المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
تخصص الفقه

تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ

من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة

هدى بنت أبي بكر سالم باجبير

إشراف الأستاذ الدكتور

فرحات عبد العاطي سعد

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص عن الرسالة

هذه الرسالة مقدمة لجامعة أ م القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة لكتاب: (**تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**) في الفقه الشافعي **لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي** المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز. ويعد هذا المخطوط من تراثنا الفقهي الأصيل في المذهب الشافعي بما حواه من ثروة علمية تليق بمكانة المصنف وإمامته في شتى الفنون، كما اشتمل على نقولات كثيرة لما هو في عداد المفقود أو المخطوط، وحوى على كثير من المطارحات والمشافهات العلمية مع مشايخه، ويمثل الكتاب مدرسة تطبيقية لتنمية الملكة الفقهية عند طلبة العلم: فقد جمع بين عبارات المختصرات الثلاث المهمة في المذهب الشافعي وهي: **التنبيه للشيرازي، والحاوي الصغير للقزويني، والمنهاج للنووي**، وبيَّن الراجح المفتى به في المذهب؛ فجاء الكتاب بحق حلقة مهمة ودرة مكنونة في عقد المذهب الشافعي. وقد اعتمدت في تحقيقه على خمس نسخ كاملة، وقمت بعمل دراسة عن مؤلف الكتاب وعصره، ثم عن كتاب "التحرير" والمختصرات الثلاثة التي جمع بينها، ثم شرعت في التحقيق الذي تضمن الكتب الفقهية التالية: **كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز**.

وختاماً أشير إلى أن هذا الكتاب المبارك قد ذاع واشتهر منذ حياة مؤلفه واقبل عليه طلبة العلم نسخاً ودراسة وفهماً. فرحم الله ابن العراقي واسكنه فسيح جنانه

الطالبـــــــــــــــــــــــــة

المشرف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

هدى بنت أبي بكر سالم باجبير د. فرحات عبد العاطي د. سعود بن إبراهيم الشريم

- إلى **والدي** الحبيبين الذين سقيا فطرتي حباً لله تعالى ولرسوله الكريم ــ ووهباني الرضا زاداً للطريق، قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

- إلى واحتي الوارفة الظلال **زوجي** و**أولادي** الذين شاركوني بذل الجهد لإخراج هذا العلم، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ ﴾[2].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٥.

- إلى من أحببتها في الله وتذوقت معها حلاوة الإيمان، قال تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

- إلى العالم الجليل والمربي الفاضل، والأب الحنون: الدكتور **نزار الحمداني** -رحمه الله- قال ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٤]. وأتمثل في موته قول الشاعر:

أَقَضَّ مَضْجعَنَا وَهَالَنا الخبرُ تكادُ من هوله الأكبادُ تنفطِرُ

يكادُ فرطُ الأَسَى والحزنُ يَخْنُقنَا وَدَمْعَةُ الحُزْنِ فَوْقَ الخدِّ تَنْهَمِرُ

- إلى شيوخي وأساتذتي ورثة الأنبياء. - إلى كل هؤلاء هاكم باكورة الجنى قطافاً مزهراً.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، حمداً يملأ السموات والأرض وما بينهما وما شاء ربنا من شيء بعد بمجامع حمده كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، عدد ما جرى به قلمه وأحصاه كتابه وأحاط به علمه.

---

(٢) سورة الفرقان، من الآية: ٧٤.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ح: ١٦٣١، ١١/ ٩٤.

ثم أوجه شكراً خاصاً مشفوعاً بأبلغ عبارات الامتنان لزوجي ورفيق دربي على كل ما بذله من تضحية وعون.

ثم أتقدم بالشكر والثناء واعترافاً بالجميل لأهله، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٥] ، وبقوله ﷺ: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[٦]إلى: شيخي القدير ومشرفي الكريم المفضال، العالم الجليل **فضيلة الدكتور: نزار الحمداني** –رحمه الله– وأسكنه الفردوس الأعلى وبارك له في ذريته... آمين.

وإلى **فضيلة الدكتور المشرف: فرحات عبد العاطي** الذي مافتئ يعين ويوجه بكل ما أوتي من وسع فكان نعم العون بعد الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الأيادي البيضاء : د/ **ياسين الخطيب**، د/ **عادل قوته**، د/ **حامد أبو طالب**، د/ **محمد أبو الأجفان** –رحمه ا لله– ، د/ **خالد حمزة**.

ولجامعة أم القرى التي قبلتني بين طلابها ، وأتاحت لي أن أنهل من ينابيعها الفياضة.

ولكل من علمني أو أفادني بنصح، أو إعارة كتاب، ولكل من أعان على إخراج هذا البحث بعد أن كان خاطرة تجول في الأذهان، فإذا به بحمد الله ملموساً تدركه العيان.

إلى كل هؤلاء لا يسعني إلا أن أقول:

---

(٥) سورة إبراهيم، من الآية: ٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف: ١٣/ ١٦٥، ح: ٤٧٩؛ والترمذي في جامعه ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٦/ ٨٧، ح: ٢٠٢٠، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)..

جزاكم الله عني خير الجزاء وأجزل لكم الأجر حسنات مضاعفة إلى يوم الدين...آمين.

هدى بنت أبي بكر سالم باجبير

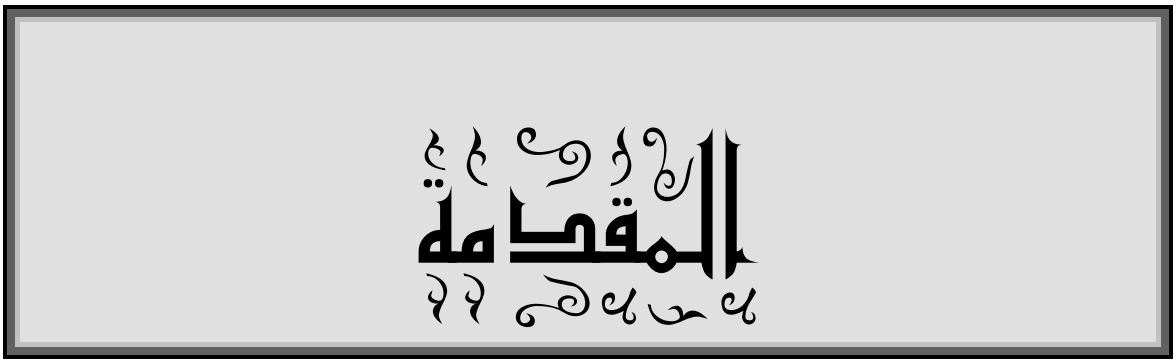

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[7] . ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[8] . ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[9] .

أما بعد: فإن أفضل ما اكتسبته النفوس، وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة **هو العلم والإيمان**؛ ولهذا قرن بينهما سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾[10]. وإنما يحصل شرف

---

(٧) سورة آل عمران : الآية ١٠٢.

(٨) سورة النساء: الآية ١.

(٩) سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠، ٧١ . هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها حاجاتهم، أخرجها أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجة، والإمام أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (ح: ٢١٠٤)، ٦/ ١٥٣؛ وجامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (ح: ١١١)، ٤/ ٢٣٧؛ وسنن النسائي، كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة (ح: ١٤٠٤)، ٣/ ١٠٤؛ وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (ح: ١٨٩٢)، ١/ ٦٠٩؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ٣٩٢، وجمع طرقها العلامة الألباني في رسالة له بعنوان: خطبة الحاجة. وهي مطبوعة.

(١٠) سورة المجادلة، آية: ١١.

العلم بحسب شرف معلومه وشدة الحاجة إليه، وأشرف العلوم هو العلم الشرعي الذي استمدت أصوله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهو إرث الأنبياء، وعُدَّ الاشتغال به من أجل الطاعات وأعظم القربات، ومن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر.

وأما شدة الحاجة إليه؛ فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية، ممارس لها أن الفقه منها بمكان عظيم، وقمة سامقة؛ فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام.

وأما أهله؛ فقد استبان فضلهم، وظهرت خيريتهم، كما قال ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[11].

وإن من نعم الله تعالى على أمة نبيه محمد ﷺ أن هيأ لها علماء مخلصين، حفظ الله بهم الشريعة، وأقام بهم معالم الدين؛ فبذلوا أنفسهم وأوقاتهم في سبيل العلم؛ تعلماً، وتعليماً، وحفظاً، ومذاكرة، وجمعاً، وتصنيفاً؛ فوضعوا أسس العلم، وشيدوا قواعده، مستنيرين بكلام ربهم -جل وعلا-، وسنة نبيهم ﷺ، وفهم سلفهم الأجلاء؛ فدونوا الكتب النافعة، والمصنفات الجامعة التي قد حوت من نفائس العلوم ودقائق الأفهام الشيء العظيم.

وظل هذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا حبيساً في خزائن دور المخطوطات، وأصابته عوادي الزمن؛ فَفُقد الكثير منه باجتياح الغزاة العالم الإسلامي وإحراقهم لآلاف الكتب، أو بسبب الفتن الداخلية والعصبيات العقدية والمذهبية، أو

---

(١١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: ١/ ١٩٤؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧/ ١٣٣.

بسبب الإهمال وعدم العناية به؛ فتعرض للآفات الطبيعية[١٢]، ورغم ذلك -ولله الحمد- فقد سلم عدد كبير من المخطوطات وبذلت جهود طيبة في سبيل تحقيقها ونشرها، وفتحت الجامعات الباب على مصراعيه لنشر كنوز التراث الإسلامي، فيسرت للباحثين الاطلاع عليها والإفادة منها في مؤلفاتهم، وكذا دراستها وتحقيقها، ومنحت الدرجات العلمية في سبيل ذلك، فتاقت نفسي إلى خوض غمار التحقيق، والنهوض بعبء نشر ذلك التراث وتجليته.

وشرعت في البحث عن مخطوط مناسب، فكان أن أطلعتني إحدى الأخوات على مخطوط سبق لها تصويره من دار الكتب المصرية وهو مبعثر في الصفحات، أوله صفحات النكاح، وآخره الطهارة، فعكفت على دراسته، واستشرت نخبة من ذوي الفضل والفهم؛ **منهم**: د/ **عادل قوته**، و د/ **ياسين الخطيب**، وبحثت عن المخطوط في كتب الفهارس، وطلبت تصويره من دار الكتب المصرية، وتقدمت بالخطة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة، وتم اعتماده، ووزع على مجموعة من طالبات الدراسات العليا كرسائل علمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه، وكان نصيبي منه أول الكتاب؛ **من بداية كتاب الطهارة، إلى نهاية كتاب الجنائز**.

---

(١٢) انظر: مناهج البحث وتحقيق التراث للدكتور أكرم العمري: ص١١٩.

*** أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:**

١ـ خوض غمار **التحقيق العلمي**، واكتساب مهارات جديدة من خلال التعرف على عالم المخطوطات وكيفية التحقيق. ولما كانت رسالتي في الماجستير في موضوع عنوانه (الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان)؛ أحببت المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عنه، وجعله في متناول أيدي طلبة العلم؛ ليتسنى الاطلاع عليه، والكشف عن كنوزه الدفينة.

٢ـ أهمية كتاب "التحرير" والحاجة الداعية إلى تحقيقه: فقد جمع بين عبارات المختصرات الثلاثة المعتمدة في المذهب الشافعي والتي عليها مدار الفتوى والترجيح؛ وهي: التنبيه للشيرازي، والحاوي الصغير للقزويني، ومنهاج الطالبين للنووي، كما اهتم المصنف في تعليقه بتصحيح مسائلها، وتقييد مطلقها، وتبيين مجملها، وتوضيح مشكلها، وليس هذا فحسب؛ بل قرر الراجح المعتمد للفتيا في المذهب الشافعي. وأضاف إلى هذه المختصرات الثلاثة: توشيح السبكي، وتصحيح الحاوي، وحواشي البلقيني، ومهمات الإسنوي، ونكت ابن النقيب والنشائي، وجميعها مخطوطة عدا نكت النشائي فهو محقق كرسائل علمية بجامعة أم القرى.

٣ـ حوى الكتاب **ثروة فقهية نفيسة** تمثلت في : أقوال العلماء المنقولة من كتب هي مخطوطة أو مفقودة، وما رصَّع المصنف به كتابه من مطارحات ومشافهات مع شيوخه، ناهيك عما حواه من ثروة حديثية، وأصولية، وفقهية، وتجلت براعة مصنفه فيما يذكره من نظائر، وما يذكره من فروق بين المسائل، وما يحرره من خلاف.

٤ـ يمثل الكتاب **مدرسة تطبيقية** لتنمية الملكة الفقهية لدى طلبة العلم؛ بما حواه من أسلوب متميز، وعبارات رصينة، وفوائد جمة، وتطبيق لمصطلحات المذهب، وكيفية الترجيح والاختيار، فضلاً عما استخلصه المصنف من الفوائد والتقييدات

الضابطة التي تلقاها المتأخرون من أئمة الشافعية بالقبول ونقلوها في مصنفاتهم، أمثال: الرملي، وأبي زكريا الأنصاري، والشربيني، وغيرهم من محققي المذهب الشافعي.

٥ـ **مكانة المؤلف** العلمية المعروفة: فهو محدث وفقيه وأصولي ، وله تآليف كثيرة عظيمة النفع في شتى الفنون، ولا أدل على ذلك من إقبال العلماء المعاصرين على كتبه تحقيقاً ودراسة ونشراً؛ بل واعتمادها كرسائل لنيل الدرجات العلمية.

٦ـ حوى الكتاب **اختيارات وترجيحات** المصنف منثورة هنا وهناك في ثنايا الكتاب بحسب اجتهاداته؛ مما يثري مكتبة الفقه الشافعي خاصة باختيارات هذا العلم، ويكشف النقاب عن إمامته وبراعته الفقهية؛ لاسيما وأن المتبادر إلى الأذهان مكانته الحديثية التي ذاعت واشتهرت بينما هو من أئمة المحققين المشهود لهم بين علماء عصره، ولا أدل على ذلك من توليه منصب قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية، وفتاواه المنثورة هنا وهناك، وما إقبال طلبة العلم على كتاب **"التحرير"** نسخاً ودراسة على يد مؤلفه في حياته إلا خير برهان على مكانة الكتاب ومصنفه.

٧ـ يُعد الكتاب **عمدة في الترجيح** والفتيا للمحققين المتأخرين من علماء الشافعية؛ أمثال: الشربيني، والرملي، وابن قاسم العبادي.

* **خطة الرسالة:** تشتمل هذه الخطة على: مقدمة، وقسمين؛ هما: القسم الدراسي، وقسم التحقيق، وفهارس.

ـ المقدمة :

وتتضمن: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة الرسالة ، ومنهج التحقيق وصعوبات البحث.

ـ القسم الأول: قسم الدراسة.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف ولي الدين العراقي.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الأوضاع السياسية.

المبحث الثاني: الأوضاع الاقتصادية.

المبحث الثالث:الأوضاع الاجتماعية.

المبحث الرابع: الأوضاع الدينية.

المبحث الخامس: الأوضاع العلمية والثقافية.

المبحث السادس: نظام الإدارة والحكم والقضاء.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ولي الدين العراقي وآثاره العلمية.

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، وأسرته، وأولاده.

المبحث الثالث: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه.

المبحث الخامس: صفاته، ومكانته العلمية، وروافد ملكته.

المبحث السادس: وفاته، وآثاره العلمية.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتنبيه ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة الشيرازي.

المطلب الثاني: كتاب التنبيه أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: التعريف بالحاوي الصغير ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة القزويني.

المطلب الثاني: كتاب الحاوي الصغير أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بالمنهاج ومؤلفه وعناية العلماء به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة النووي.

المطلب الثاني: كتاب منهاج الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الرابع: **التعريف بكتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**.

وفيه سبعة مطالب:

المطب الأول: توثيق كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

الفرع الثاني: سبب التسمية والغاية من تأليفه.

الفرع الثالث: تاريخ تأليفه.

المطلب الثاني: المنزلة العلمية لكتاب التحرير وثناء العلماء عليه وعنايتهم به.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: مصطلحات المؤلف.

المطلب الخامس: مصادر كتاب "التحرير".

المطلب السادس: تقييم الكتاب: مزاياه والمآخذ عليه.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

ـ القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويشتمل على :

كتاب الطهارة.

كتاب الصلاة.

كتاب الجنائز.

*** منهجي في التحقيق:**

ـ النسخ والمقابلة:

١ ـ نسخت النص بالرسم **الإملائي** المعاصر دون الإشارة إلى ما يخالفه في النسخ.

٢ ـ وضعت **علامات الترقيم** المناسبة في النص المحقق.

٣ ـ التزمت **طريقة النص المختار**: فقمت أولاً بالنسخ المبدئي من النسخة [أ]، ثم قابلتها بالنسخ [ر] و[ز] و[هـ] و[ت]، وأثبت في المتن النص الأكمل بياناً، والأصح تعبيراً -حسب ما ظهر لي-، وأشرت إلى غيره في الهامش، وعند اختلاف النسخ أختار من النسخ أصحها من حيث الفقه أو اللغة، أو لكونه موافقاً لما ورد في أحد المصادر الشافعية، أو مصادر الفن المتعلق به، وقد يكون الاختيار لصحة اتساقه مع المعنى العام في النص.

٤ ـ إثبات **الفروق المؤثرة** في المعنى، وإغفال ما لا أثر لها في المعنى:

أ ـ فأثبت **ما انفردت به** بعض النسخ من الترضي والترحم دون الإشارة إلى ذلك.

ب ـ في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أثبتها كاملة دون التنبيه في الحاشية .

ج ـ نظراً لأن غالب المخطوطات لا تعنى كثيراً بجانب **النقط**؛ فمثلاً: كلمة (يخرج) أجدها في بعض النسخ (بالياء) وفي الأخرى (بالتاء) وهذا كثير مطرد؛ لذا أثبت في المتن الأليق بسياق النص دون التنبيه في الحاشية على ذلك.

د ـ لا يلاحظ العبارات **المكررة** في المتن، فأقوم بحذفها ولا أشير في الحاشية إلى حصول التكرار؛ إذ هي في الغالب من صنع الناسخ.

هـ ـ أغفلت ذكر **التصحيحات** التي تذكر فوق السطر مباشرة؛ فهي من فعل الناسخ غالباً.

٥ ـ احتوت نسخ المخطوط على كثير من **التعليقات والفوائد**؛ وبخاصة النسخة [ر] و[هـ]، وفي هذه التعليقات كثير من الطمس والسقط فضلاً عن صعوبة قراءتها لرداءة الخط؛ ولذا أثبت من التعليقات ما أفاد معنى كاملاً وكان خالياً من السقط، وماعدا ذلك قمت بإسقاطه وحذفه؛ لعدم حصول فائدة بذكره.

٦ ـ قمت بإثبات ما كتب بطرة النسخ إلحاقاً وتصحيحاً في موضعه في المتن وأنبه في الحاشية بقولي: تصحيح بهامش كذا.

٧ ـ لا أقطع المتن بالأقواس، فإذا كان ثمة سقط في إحدى النسخ الخمس المعتمدة؛ أضع رقماً في المتن عند أول كلمة بدأ السقط منها، ثم أذكر السقط في الحاشية إن كان تقريباً نصف سطر، وأنبه على النسخ التي سقط منها، فإن كان السقط أكثر من ذلك؛ أذكر في الحاشية طرفي السقط: مبدأه ومنتهاه وبينهما نقاط؛ مثال: (قال في المنهاج... وقاله في الروضة) ساقط من [ر] و[ز].

٨ ـ أضع بين المعكوفتين [ ] التصحيح والزيادة التي يحتمها النص حتى يستقيم المعنى، وأنبه في الحاشية على هذه الزيادة ومواردها إن وجدت، وهذا حصل في ثلاثة مواضع فقط في النص الذي كلفت بتحقيقه؛ وهي:

١ـ في التيمم: [م: ٣٢].

٢ـ في صفة الصلاة: [م: ٤١].

٣ـ في باب ما يكره لبسه: [م: ٢].

٩ ـ إن وجد ثمة طمس أو سواد في المخطوط؛ نبهت على ذلك في الحاشية مع ذكر النسخة.

ـ ضبط النص: ضبطت في النص ما يلي:

١ـ الآيات القرآنية مع التزام كتابتها بالرسم العثماني.

٢ـ الأحاديث النبوية.

٣ـ المشتبه وما قد يعرض له تحريف من الألفاظ الواقعة في النص المحقق من الأعلام والأماكن والألفاظ والغريب من المصطلحات مستعينة بكتب الضبط المعتمدة.

ـ العناوين الجانبية:

صُغت عناوين جانبية للمسائل والفروع الفقهية، وكتبتها بالطرة اليسرى؛ ليسهل على قارئ الكتاب الوقوف على المسائل ومعرفة مظانها.

ـ التوثيق:

١ـ وثقت النقول والأقوال من مصادرها المباشرة؛ سواء كانت مخطوطة، أو مطبوعة، أو رسائل جامعية، فإن كان الكتاب المنقول عنه مفقوداً؛ وثقت من أقرب المصادر لعصره، فإن لم أجد وثقت مما تيسر لي من المصادر الوسيطة.

وإن كان المؤلف قد نقل بنصه اكتفيت بالتوثيق، فإن كان نقله بالمعنى؛ أشير لذلك بلفظ (انظر كذا)، وإن كان في نقل المصنف غموض وإيهام يخل بالمعنى؛ أنبه على ذلك بنقل العبارة الواضحة المفهمة للقارئ.

٢ـ **يصدر** المصنف المسائل **بقول التنبيه أو المنهاج أو الحاوي**، فأوثق وأشير إلى القائل منها إن اكتفى المصنف بـ (قوله)، وأنبه على اللفظ لمن من المختصرات الثلاثة عندما يشير بـ (قولهما) أو (قولهم).

وإن كان ثمة اختلاف واضح بين منقول المصنف وألفاظ المختصرات الثلاثة؛ نبهت على ذلك، وقد أذكر تمام عبارة المختصرات ليتضح المعنى، وأحياناً يتطلب المقام ذكر العبارة كاملة لكون المصنف اقتصر على موضع التنكيت الذي يقصده، فلم تُعلم المسألة التي يتكلم عنها، مما يتطلب بيان وذكر اللفظ كاملاً.

٣ـ نظراً لأن للمصنف مصادر مباشرة ذكرها مترجموه فهو كثير النقل عنها نصياً أو بتصرف، وعند التوثيق أشير إلى مصادره مع التوثيق من المصادر الأخرى وأنبه بـ (نصاً) عند نقله تمام النص، وانظر إلى نقله بتصرف؛

مثاله: قد ينقل عن الروضة والشرح الكبير، والنص المنقول موجود في نكت النشائي، والمصنف نقله بحرفه منه، فأصدر في التوثيق بالشرح الكبير والروضة ثم نكت النشائي (نصاً).

٤ـ وثقت **المسائل الفقهية** المعزوة لأئمة المذاهب الفقهية -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- من المصادر المعتمدة عندهم.

٥ـ بذلت غاية الجهد في نسبة القول لصاحبه من أئمة الشافعية؛ سواء ذكر في مصنفات صاحب القول، أو في موارد المؤلف، أو الكتب المتأخرة عنه.

٦ ـ بقدر المستطاع عمدت إلى توثيق نصوص الإمام الشافعي من مظانها المتوافرة، أو المظان التي أشار إليها المصنف؛ كجامع الترمذي، والحاوي الكبير للماوردي.

٧ـ وثقت ما ينسبه المؤلف مبهماً -كقوله: قال بعضهم- بالبحث في المظان المرجوة؛ كأن يكون المصنف ينكت على التنبيه، فأجدُّ البحث في الكتب المعنية بالتنبيه شرحاً وتنكيتاً وتصحيحاً وهكذا.

ـ خدمة النص بالتعاليق:

أولاً: التخريج:

١ـ عزو **الآيات** القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٢ـ تخريج **الأحاديث** النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بعزوه إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإذا ورد في غيرهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها مع بيان أقوال العلماء -إن وجدت- تصحيحاً أو تضعيفاً.

وإن ذكر المصنف في المتن تخريجاً للحديث -كأن يقول: رواه أبو داود والترمذي؛ فأكتفي بالتخريج منهما كما ذكر المصنف.

٣ـ قد يبهم المصنف ويقول: (وفيه حديث) فأعنى بالبحث عن مراده في مظانه من كتب الفقه كما استدل به أئمة الشافعية، وأتخير -إن أمكن- ما جاء في الصحيحين أو أحدهما؛ لما عُلم من تلقي الأمة لهما بالقبول.

٤ـ أخرج **الآثار** الواردة من كتبها المعنية بذلك، وهي قليلة في القسم الذي كلفت به، وقد أذكر أقوال العلماء حولها تصحيحاً أو تضعيفاً إن وجد.

٥ـ قد أذكر الحديث مطولاً إذا ذكره مختصراً عند الحاجة.

ثانياً: الترجمة:

١ـ ترجمت **للأعلام** الوارد ذكرهم عدا أعلام الأنبياء، والخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل -رحمهم الله-.

٢ـ ترجمت **للكتب** التي ذكرها المصنف مصرحاً باسمها في أماكن ورودها في النص، وبينت حالها هل هي مطبوعة أو مخطوطة في القسم الدراسي عند ذكر مصادره.

ثالثاً: التعريفات:

١ـ أعرف **بالمصطلح** الفقهي لغة واصطلاحاً من المصادر المعتمدة.

٢ـ أقوم بتفسير ما يُحتاج إليه من **الألفاظ الغريبة؛** سواء كان ورودها في النصوص الشرعية من أحاديث أو نحوها، من المصادر المعتمدة في كل فن.

٣ـ أشرح ما يحتاج إلى الشرح من **المصطلحات؛** سواء كانت مصطلحات فقهية، أو أصولية، أو حديثية، أو عقدية، أو لغوية، وأضبط ما يتطلب المقام ضبطه.

٤ـ أعرف **بالبلدان والأماكن** التي تحتاج إلى تعريف مع بيان مواضعها وأسمائها المعاصرة إن أمكن، وأما التي اشتهرت فقد أعرف بسبب التسمية أو فوائد حول التسمية إن وجدت.

٥ـ أعرف **بالفرق والجماعات** والطوائف.

٦ـ أعرف **بالمكاييل والموازين والمقاييس** مع بيان ما يعادلها من مقاييس معاصرة.

رابعاً: التعليق على المسائل الفقهية:

١ـ الإشارة إلى **الأخطاء** الواردة في النص إذا تعذر حملها على أي وجه من أوجه الصواب.

٢ـ أنبه على ما وقع **من خلل** في نسبة القول إلى غير قائله، أو عدم الدقة، أو الخطأ في تحرير القول – وهو قليل جداً –، مع التوثيق من المصادر المعتمدة.

٣ـ كثيراً ما يذكر المصنف المسألة **مختصرة** جداً بألفاظ هي أشبه ما تكون بالألغاز، فأحتاج إلى بيان حدود المسألة التي يعلق عليها؛ ليتضح مقصود المصنف وموضع تنكيته، وحتى لا يحتاج القارئ إلى مطالعة مصنفات الفقه الشافعي لفهم مقصود المصنف.

٤ـ إذا أورد المصنف **مسألة خلافية** في المذهب؛ فقد يكتفي بذكر قول أو وجه في المذهب، مما يوهم أنها متفق عليها عندهم، فأنبه على أنها من الخلاف بذكر الأوجه أو الأقوال الأخرى في المذهب.

٥ـ قد يصرح المصنف بأن في المسألة **خلافاً** دون بيان الأقوال أو الأوجه أو الطرق، فأذكرها باختصار مصرحة بأصحها.

وقد يكتفي بذكر الأصح والراجح فأذكر مقابله تتميماً للفائدة.

٦ـ **أحرر** المسألة وأبين حدودها بذكر محل الخلاف إن وجد، أو أي تعقيب يخدم النص مباشرة باختصار.

٧ـ **تأصيل** قول المخالف إن كانت المسألة من الخلاف العالي؛ فأذكر مصادره المعتمدة مكتفية بما أورده المصنف من مذاهب عملاً بخطة تحقيق التراث المقررة من مجلس الكلية، وإذا تطلب المقام ذكر دليل؛ أذكره من مصادرهم المعتمدة على النحو الذي أشار إليه المصنف.

٨ـ إذا ربط المصنف المسألة بمسألة أخرى بفن غير الفقه؛ أوثقها من كتب ذلك الفن.

٩ـ قمت **ببيان القواعد والضوابط الفقهية** أو الأصولية التي أشار إليها المصنف من مصادرها المعتمدة ما أمكن.

١٠ـ قد **يحيل** المصنف على مسائل سابقة أو لاحقة فأردها إلى مواضعها وأذكر المسألة عند الحاجة، علماً بأن الإحالات تكون على رقم المسائل كما رقمتها في المتن.

ـ توضيح معالم النص والرموز المستخدمة:

١ـ سودت أسماء الأعلام والكتب.

٢ـ سودت عبارات المختصرات الثلاثة.

٣ـ سودت القواعد الفقهية والأصولية والمصطلحات.

٤ـ الخط المائل {/ } يتخلل النص للدلالة على أن ما بعده بداية وجه من اللوح في النسخة [أ]، وأشير في الحاشية إلى رقم اللوح و(أ) لوجه الورقة، و(ب) لظهرها.

٥ـ الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية.

٦ـ الأقواس المزدوجة (( )) لحصر الأحاديث النبوية والآثار.

٧ـ الأقواس الصغيرة ( ) لحصر النقول النصية.

٨ـ الأقواس المعكوفة [ ] لحصر ما أضيف من تصحيح وعبارات مقترحة ليستقيم المعنى.

٩ـ [م:] توضع عند بداية مسألة جديدة، وفيها يذكر رقم المسألة ، وهكذا يتسلسل الرقم في الباب الواحد، ثم يبدأ تسلسل جديد مع بداية باب آخر.

وإنما قمت بتقسيم النص إلى مسائل ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وبيان ابتداء مسألة جديدة وانتهاء ما قبلها.

١٠ـ الرموز المستخدمة في الحاشية:

(ل): رقم اللوح .

(ت هـ) حين أذكر تاريخ وفاة المؤلف.

١١ـ **أرتب** المصادر في الحاشية ترتيباً زمنياً اعتباراً بتاريخ وفاة المصنف فيظهر السابق واللاحق، وإذا كان الكتاب بتحقيقات مختلفة؛ أشير لاسم المحقق باختصار بعد اسم الكتاب، فمثلاً أقول: شرح القونوي (فخر): ١/ ٣٠.

وإذا **استعنت** بكتاب جزء منه مخطوط والآخر محقق؛ أشير للمخطوط برقم اللوح والوجه، والمحقق بذكر اسم الكتاب، ثم المحقق، ثم الجزء والصفحة.

١٢ـ عند ذكر الكتاب لأول مرة في الحاشية، أذكر اسم الكتاب ومؤلفه باختصار، ثم أكتفي باسم الكتاب أو مؤلفه؛ إلا أن يكون اسم الكتاب يلتبس بغيره فأنبه بذكر مؤلفه.

ـ الفهارس:

ختمت الكتاب بفهارس موضحة لمحتواه كاشفة عن كنوزه، وقمت بتصنيف هذه الفهارس فما كان في قسم الدراسة أشير إليه برقم الصفحة ثم الرمز (د)، وما كان في قسم التحقيق فأشير إليه بذكر الباب أو الفصل ورقم المسألة ، وقد رتبتها بحسب موضوعاتها كالتالي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس الكتب المعرف بها.

٦ ـ فهرس اللغويات، ويتضمن:

أ ـ المسائل اللغوية.

ب ـ الغريب والمفردات اللغوية المفسرة.

ج ـ المصطلحات.

ـ الاصطلاحات الفقهية.

ـ الاصطلاحات الأصولية والبلاغية والحديثية.

ـ الاصطلاحات العقدية.

٧ ـ فهرس القواعد والضوابط والكليات الأصولية والفقهية.

٨ ـ فهرس النظائر الفقهية.

٩ ـ فهرس الفروق الفقهية.

١٠ ـ فهرس ترجيحات ابن العراقي واختياراته.

١١ ـ فهرس المسائل المبنية على العرف والعادة.

١٢ ـ فهرس الخلاف العالي والإجماع.

١٣ ـ فهرس الطوائف والقبائل والفرق والمذاهب والجماعات.

١٤ ـ فهرس الأماكن والبقاع والبلدان.

١٥ـ فهرس الحضارات والمعارف العامة.

أ ـ فهرس المكاييل والموازين والمساحات.

ب ـ فهرس الملابس والأدوات وما يتصل بها.

ج ـ فهرس الأعضاء والأمراض.

د ـ فهرس المعادن والجواهر وما يتصل بذلك.

هـ ـ فهرس أسماء النباتات والأطعمة والأشربة.

و ـ فهرس أسماء الحيوانات والطيور.

ز ـ فهرس أسماء المهن والصنائع.

ح ـ فهرس ما يتصل بالزمن والظواهر الطبيعية.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتنقيب حول كتاب **"التحرير"** في الجهات المختصة -كمركز الملك فيصل بالرياض، ومعهد البحوث بمكة المكرمة- اتضح أن المخطوط لم يسبق تحقيقه أو نسخه بالآلات الحديثة، وبعد اعتماده قُسِّم المخطوط على طالبات الدراسات العليا بقسميها الماجستير والدكتوراه، وقد نوقشت رسالة الدكتوراه الباحثة حنان الحازمي في تحقيقها لكتاب "تحرير الفتاوي" من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الغصب، ورسالة الماجستير الباحثة فاطمة الأحمدي من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، وبحسب علمي لم تتم مناقشة واعتماد بقية أجزاء الكتاب.

*** صعوبات التحقيق:**

١ـ إن غالب مصادر ا لمصنف من المخطوطات، مما يتطلب إنفاق الكثير من الوقت والجهد والمال في سبيل التحصيل عليها، ناهيك عن أخطاء التصوير في دور المخطوطات، فيتم تصوير غير المطلوب ويعاد الطلب وهكذا، وما تم تحقيقه كرسائل علمية يظل حبيساً على الأرفف وتشترط مكتبة الجامعات كمّاً محدداً من الصفحات لا يمكن تجاوزها حفاظاً على حق المحقق.

ولعلي في هذا المقام أقترح أن تتولى الجامعات تسجيل هذه الرسائل في أجهزة حاسوب وتداولها فيما بينها حتى يتمكن الطالب من الاستفادة منها دون تسربها من أبواب الجامعة حرصاً على حقوق المؤلف أو المحقق، وليعم الانتفاع بها.

٢ـ أسلوب الكتاب صعب ومختصر؛ فأحتاج إلى مراجعة الكثير من المظان لفهم حدود المسألة، ويتم التوثيق أولاً من كتب المختصرات الثلاثة وضبط عباراتها، ثم مراجعة مظان المصنف للتعليق والتوثيق.

وفي ختام هذه المقدمة أعاود حمد الله -تعالى جلَّ ثناؤه وتقدست ذاته- على ما وفقني غليه من إنجاز هذا العمل، وأبتهل إليه سبحانه أن ينفع به، ويثقل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وصلِّ اللهم على عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

كشاف الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الكتب المعرف بها.

٦- فهرس اللغويات.

٧- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

٨- فهرس الفروق الفقهية.

٩- فهرس النظائر الفقهية.

١٠- فهرس المسائل المبنية على العرف والعادة.

١١- فهرس الإجماع.

١٢- فهرس المسائل المحكوم فيها بالعفو.

١٣- فهرس المسائل الخلافية.

١٤- فهرس نصوص الإمام الشافعي.

١٥- فهرس ترجيحات وتصحيحات وأبحاث ابن العراقي.

١٦- فهرس المصطلحات والمسائل العقدية.

١٧- فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات.

١٨- فهرس الأماكن والبقاع والبلدان ونحوها.

١٩- فهرس الحضارات والمعارف العامة.

أ- فهرس المقاييس والموازين والمساحات.

ب - فهرس المنسوجات والملابس والأدوات وما يتصل بها.

ج - فهرس المهن والصنائع والآلات.

د - فهرس الأعضاء والحواس والشعور.

هـ - فهرس الأمراض.

و - فهرس أسماء الحيوانات.

ز- فهرس النباتات والأطعمة والأشربة.

ح - فهرس المعادن والنقود والأحجار.

ط - فهرس ما يتصل بالزمن والظواهر الطبيعية.

٢٠- فهرس المصادر والمراجع.

٢١ ـ الفهرس الموضوعي للمسائل.

٢٢ ـ فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	السورة ورقمها	الموضع
﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	البقرة: ٢٣٨	صفة الأئمة:م ٣٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	آل عمران: ١٠٢	٩د
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء: ١	٩د أسباب الحدث: م ٢٧
﴿ بَدَّلۡنَـٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا ﴾	النساء: ٥٦	صفة الصلاة:م ٢٧
﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾	التوبة: ٣	صفة الأئمة : م ٦
﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	إبراهيم: ٧	٦ د
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر: ٤٦	الغسل: م ١١
﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾	النحل: ٨١	الوضوء: م ٤٢
﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	الإسراء: ٢٥	٥ د
﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾	الإسراء: ٧٩	فصل الأذان: م ٢٣
﴿ يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾	مريم: ١٢	الغسل: م ١١
﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٍ ﴾	الفرقان: ٧٤	٥ د
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ	الأحزاب ٧٠، ٧١	٩د

وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾		
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾	الزخرف: ١٣	الغسل: م ١١
﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	الزخرف: ٦٧	٥ د
﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٍ ﴾	الرحمن: ٢٩	الحيض : م ٢٨
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	المجادلة: ١١	١٠ د

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الموضع
اخرجوا بنا من هذا الوادي		مبطلات الصلاة: م٣٠
إذا قدم العشاء فابدؤوا به		المواقيت: م ٤
إذا مات الإنسان انقطع عمله		٥ د
استمخروا الريح		الاستنجاء: م ٩
أشهد أن محمداً عبده ورسوله	ابن مسعود	صفة الصلاة: م ٦٦
أشهد أن محمداً رسول الله	ابن عباس	صفة الصلاة: م ٦٦
أفضل الصلاة بعد المكتوبة		صلاة التطوع : م ٢٤
أقام النبي بمكة ﷺ يقصر		صفة المسافر: م ٨
أن رجلاً من ا لأنصار كان ضخماً	أنس	صفة الجماعة: م ٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يقول: (أحق ما قال	=	صفة الصلاة: م ٤٧
أنه ﷺ كان يفعله	أبو قتادة	صلاة الجماعة: م ١٠
أنه ﷺ كان يتوكأ على قوس	=	الجمعة: م ٤١
أنه ﷺ كان يصلي بعدها	=	التطوع: م ٥
أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح	أم هانئ	التطوع: م ١٥

أنه ﷺ علم ابنته فاطمة	=	صفة الصلاة: م ٢٣
أنه عليه الصلاة والسلام أمر ذلك السائل	=	صفة الصلاة: م ٣٠
خلوف فم الصائم	أبو هريرة	الوضوء: م ٢٥
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	التطوع: م ١
سئل النبي ﷺمن الورع	واثلة بن الأسقع	صفة الأئمة: م ٢٣
صلوا قبل المغرب قال في	=	التطوع: م ٤
صلوا قبل المغرب ركعتين	=	التطوع: م ٤
علمني رسول الله ﷺ كلمات	الحسن بن علي	التطوع: م ١٢
فإذا وجدت الماء فأمسه	=	الوضوء: م ١٤
فعله ﷺفي قتلى أحد	=	الدفن: م ١١
فقولوا مثل ما يقول	=	فصل الأذان: م ٢٢
كان يذكر الله على كل أحيانه		فصل الأذان: م ٢٢
كرهت أن أذكر الله إلا على		فصل الأذان : م٢٢
كن عبد الله المقتول ولا تكن		مبطلات الصلاة: م ١٦
كي يدرك الناس		الجماعة: م ١٠
لا تقل عليك السلام	أبي جري	مسائل منثورة: ١٦
لعن الله زوارات القبور		مسائل منثورة: م ١٥
من اكتحل فليوتر		الوضوء: م ٢٦
من لا يشكر الناس		٦د
من يرد الله به خيراً		١٠ د
وأن محمداً عبده ورسوله	أبو موسى	صفة الصلاة: م ٦٦
وإن صليتها اثنتى عشرة ركعة		التطوع: م ١٥

ولا تشبهوا بصلاة المغرب		التطوع: م ٨
يقوم حتى لا يسمع وقع قدم		الجماعة: م١٠
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله		صفة الأئمة: م ٢١

٣ ـ فهرس الآثار

الأثر	قائله	الموضع
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	علي بن أبي طالب	الوضوء: م ٢٥
كنا نقول في حياة النبي ﷺ السلام عليك	ابن مسعود	صفة الصلاة: م ٦٧
لك السوال إلى العصر	أبو هريرة	الوضوء: م ٢٥

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـم	الموضع
إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق	الوضوء: م ٧
إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي	المسح على الخفين: م ٤
إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري	المياه: م ١١
إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم	ترك الصلاة: م٦
إبراهيم بن عبد الله الزيتاوي	٦١ د
إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الاسفراييني	المسح على الخفين: م ١٨
إبراهيم بن منصور أبو إسحاق العراقي	الوضوء: م ٢٤
أحمد بن أبي أحمد ا لطبري أبو العباس ابن القاص	الغسل: م ٣٥
أحمد بن إسحاق أبو بكر الصبغي	صفة الأئمة : م ٥٩
أحمد بن شعيب أبو عبد ا لرحمن النسائي	صفة الصلاة: م ٤٧
أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري	أسباب الحدث:م ٢٤
أحمد بن علي أبو حامد بهاء الدين السبكي	مبطلات الصلاة: م ٢٩
أحمد بن علي أبو العباس البدوي	٤٠ د

أحمد بن عمر أبو بكر الخفاف صلاة الجمعة: م ٤٤

أحمد بن عمر كمال الدين النشائي المياه: م ١٢

أحمد بن عيسى بن عجيل اليمني الأذان: م ١١

أحمد بن لؤلؤ أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب أسباب الحدث : م ٥

أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني الاستنجاء: م ٥

أحمد بن محمد الإسفراييني أبو حامد الوضوء: م ٢٤

أحمد بن محمد بن أبراهيم أبو إسحاق الثعلبي النجاسة: م ٧

أحمد بن محمد نجم الدين أبو العباس بن الرفعة أسباب الحدث: م ٣٠

أحمد بن محمد أبو العباس القمولي مبطلات الصلاة: م ٢٤

أحمد بن محمد أبو الحسن المحاملي المياه: م ١٨

أحمد بن يحيى بن يزيد المعروف بثعلب صفة الصلاة: م ٢٧

أحمد بن يوسف محب الدين الخلاطي ٦٠د

أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد

أسعد بن محمد أبو الفتوح العجلي صفة الصلاة: م ٩

إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري النجاسة: م ٧

إسماعيل بن علي القلقشندي ٦١ د

إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني الاستنجاء: م ٢٦

الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن

الإصطخري = الحسن بن أحمد

الأصفوني = عبد الرحمن بن يوسف

أنس بن مالك بن النضر الصحابي الوضوء: م ٤٩

البارزي = هبة الله بن عبد الرحيم

البخاري= محمد بن إسماعيل

البغوي= الحسين بن مسعود
أبو بكر الخفاف = أحمد بن عمر
أبو بكر البيضاوي = محمد بن أحمد
أبو بكر بن إسماعيل مجد الدين السنكلومي صفة الأئمة: م ٣٧
البلفيائي = عمر بن محمد
البندنيجي = الحسن بن عبد الله
البويطي = يوسف بن يحيى
التبريزي = مظفر بن أبي محمد
الترمذي = محمد بن عيسى
ثعلب = أحمد بن يحيى
الثعلبي = أحمد بن محمد
أبو ثور = إبراهيم بن خالد
الجرجاني = أحمد بن محمد
أبو جري الهجيمي الصحابي مسائل منثورة: م ١٦
الجوهري = إسماعيل بن حماد
الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم
الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري صلاة الجماعة: م ١٠
الحاكم = محمد بن عبد الله
أبو حامد العراقي= أحمد بن محمد
العراقي = إبراهيم بن منصور
ابن حزم = عي بن أحمد
الحسن بن أحمد أبو سعيد الاصطخري مبطلات الصوم: م ١٠
الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة صفة الأئمة: م ٥٩

الحسن بن القاسم الطبري أبو علي الأذان: م ٢١
الحسن بن عبد الله أبو علي البندنيجي الحيض: م ٣٠
الحسن بن يسار البصري التابعي مسائل منثورة: م ١٠
الحسين بن الحسن أبو عبد الله الحليمي الجرجاني الغسل: م ٣٥
الحسين بن شعيب أبو علي السنجي الغسل: م ٣٢
الحسين بن علي بن أ بي طالب صلاة التطوع: م ١٢
الحسين بن علي أبو عبد الله الطبري (صاحب العدة) الاستنجاء: م ١١
الحسين بن محمد أبو علي القاضي المروزي المياه: م ٢٣
الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي الاستنجاء: م ٤
الحليمي = الحسين بن الحسن
حمد بن محمد أبو سليمان البستي الخطابي الاستنجاء: م ٩
حمزة بن يوسف الحموي موفق الدين مبطلات الصلاة: م ٦
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق
الخطابي = حمد بن محمد
أبو خلف الطبري = محمد بن عبد الملك
الخوارزمي = محمود بن محمد
أبو الخير المقدسي = سلامة بن إسماعيل
ابن خيران الصغير = علي بن أحمد
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث
ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله
الرافعي = عبد الكريم بن محمد

الربيع بن سليمان المرادي التيمم: م ٥٠
ابن الرفعة = أحمد بن محمد
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل
الزبير بن أحمد أبو عبد الله الزبيري صلاة الاستسقاء: م ١٥
السبكي تاج الدين = عبد الوهاب
السبكي تقي الدين = علي
السبكي بهاء الدين = أحمد بن علي
ابن سراقة = محمد بن يحيى
السرخسي = عبد الرحمن بن أحمد
سلامة بن إسماعيل أبو الخير المقدسي صفة الصلاة: م ١٥
سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي أسباب الحدث: م ٢٦
سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني صفة الأئمة: م ٢٣
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأذان: م ٢٢
السنكلومي = أبو بكر بن إسماعيل
الشاشي = محمد بن أحمد
أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن الصباغ = عبد السيد بن أحمد
الصبغي = أحمد بن إسحاق
ابن الصلاح = عثمان بن عبد ا لرحمن
ابن أبي الصيف = محمد بن إسماعيل
الصميري = عبد الواحد بن الحسين
طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري أسباب الحدث: م ٣
الطبراني = سليمان بن أحمد

عباد بن صهيب البصري الوضوء: م ٤٩
العبادي = محمد بن أحمد
العبدري = علي بن سعيد
عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري تاج الدين بن الفركاح المياه: م ١٠
عبد الرحمن بن أحمد الأستاذ أبو الفرج السرخسي غسل الميت: م ٨
عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي الوضوء: م ٢٥
عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي المياه: م ١٨
عبد الرحمن بن محمد الفوراني أبو القاسم المروزي المياه: م ١٨
عبد الرحمن بن يوسف نجم الدين الأصفوني صفة الصلاة: م ٨٠
عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي المياه: م ٩
عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الوضوء: م ٩
ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ أسباب الحدث: م ٣٠
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الوضوء: م ٢٥
عبد العزيز بن عبد الكريم صائن الدين الجيلي صلاة الجماعة: م ٧
عبد العزيز بن عبد الله أبو القاسم الداركي مسائل منثورة: م ١٠
عبد ا لكريم بن محمد أبو القاسم القزويني الرافعي المياه: م ٢
عبد الله بن أحمد المروزي أبو بكر القفال الصغير الغسل: م ٩
عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي صفة الصلاة: م ٦٧
عبد الله بن عبدان أبو الفضل الهمذاني صلاة التطوع: م ١٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل النحوي ٦٢د
أبو عبد الله الفراوي = محمد بن الفضل

عبد الله بن قيس ابو موسى الأشعري صفة الصلاة: م ٦٧
عبد الله بن محمد بن أبي عصرون مسائل منثورة: م ٢٠
عبد الله بن محمد أبو الفتوح بن أ بي عقامة مبطلات الصلاة: م ٨
عبد الله بن محمد بن خليل الأموي ٦٢د
عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري ٦٢د
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي صفة الصلاة: م ٦٧
عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني المياه: م ١٠
عبد القادر بن محمد أبو منصور البغدادي الغسل: م ٩
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني المياه: م ٢
عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصميري الاستنجاء: م ٥
عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي فصل الكفار مخاطبون: م ٦
أبو عبيدة = معمر بن المثنى
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبو عمرو بن المياه: م ١٠
الصلاح
عثمان بن عيسى أبو عمرو الماراني النجاسة: م ١٢
العجلي = أسعد بن محمود
ابن أبي عصرون = عبد الله بن أحمد
عطاء بن أبي رباح القرشي التابعي الوضوء: م ٢٥
علي بن أحمد بن خيران الغسل: م ٣٥
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي فصل الكفار مخاطبون: م ٩
علي بن أحمد الواحدي صفة الصلاة: م ٢٧
علي بن أحمد الأصحبي (صاحب المعين) صلاة الجماعة: م ١٢
علي بن إسماعيل علاء الدين القونوي فصل الكفار مخاطبون: م ٩

علي بن سعيد أبو الحسن العبدري صفة الصلاة: م ٨٥
أبو علي السنجي = الحسين بن شعيب
أبو علي الطبري = الحسن بن القاسم
علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي المياه: م ٢٢
علي بن عبد الله أبو الحسن الشاذلي ٤٠ د
علي بن محمد أبو الحسن الماوردي المياه: م ١٠
عمر بن أحمد بن سريج صفة الصلاة: م ٦٧
عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني الاجتهاد: م ٦
عمر بن محمد بن عبد الحاكم زين الدين البلفيائي النجاسة: م ٣١
عمر بن المظفر المعروف بابن الوردي النجاسة: م ٣٧
أبو الفتوح بن أبي عقامة = عبد الله بن محمد
الفراء = يحيى بن زياد
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد
القاسم بن محمد بن القفال الشاشي الكبير (صاحب التقريب) النجاسة : م ٢
ابن القاص = أحمد الطبري
القفال = عبد الله بن أحمد
القمولي = أحمد بن محمد
القونوي = علي بن إسماعيل
ابن كج = يوسف بن أحمد
كيسان القصار أبو عمر الفزاري صفة الصلاة: م ٢٥
ابن ماجة = محمد بن زيد
الماوردي = علي بن محمد

المتولي = عبد الرحمن بن مأمون
مجلي بن جميع المخزومي أسباب الحدث: م ٣٠
المحاملي = أحمد بن محمد
المحب الطبري = أحمد بن عبد الله
أبو محذورة القرشي المؤذن الأذان: م ١١
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري أسباب الحدث: م ١
محمد بن أحمد أبو بكر البيضاوي الحيض: م ٤
محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي أسباب الحدث: م ٢٧
محمد بن أحمد أبو عاصم العبادي الوضوء: م ٥٢
محمد بن أحمد بن الحداد (صاحب الفروع) صلاة الجماعة : م ١١
محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري ٦٢ د
محمد بن أحمد همام الدين الخوارزمي ٧٣ د
محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي الأذان: م ٢٣
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صفة الأئمة: م ٥٩
محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف المياه: م ٤
محمد بن جعفر تقي الدين القنائي ٥٨ د
محمد بن حبان أبو حاتم البستي الوضوء: م ٣١
محمد بن الحسن المرعشي النجاسة: م ٢٨
محمد بن داود أبو بكر الصيدلاني المياه: م ١٠
محمد بن رافع تقي الدين السلامي ٦١ د
محمد بن عبد البر بهاء الدين أبو البقاء السبكي ٦٢ د
محمد بن عبد الحاكم البلفيائي النجاسة: م ٣١
محمد بن عبد الرحمن بن حمزة المقدسي ٦٣ د

محمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي شروط الصلاة: م٢١

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري صفة الصلاة: م ٢٣

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أسباب الحدث: م ١٧

محمد بن عبد الملك أبو خلف الطبري التيمم: م ٥٢

محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمي الاجتهاد: م ١٢

محمد بن علي أبو بكر القفال الشاشي الكبير الاستنجاء: م ٢٠

محمد بن علي الشمس الحسيني ٦١ د

محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين الوضوء: م ٢٣

محمد بن عيسى الترمذي الوضوء: م ٢٥

محمد بن الفضل أبو عبد الله الفراوي ما يفعل بالميت: م ٢

محمد بن المحب عبد الله شمس الدين أبو بكر ٦٣ د

محمد بن محمد أبو الحرم القلانسي ٦٠ د

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي أسباب الحدث : م ١

محمد بن يحيى بن سراقة العامري الاستنجاء: م ٢٠

محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري التيمم: م ١٢

محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني الوضوء: م ٣٤

محمد بن يونس عماد الدين الإربلي المواقيت : م ٢١

محمود بن خليفة أبو الثناء المنبجي ٦١ د

محمود بن محمد بن مظهر الدين الخوارزمي المياه: م ١٣

المرعشي = محمد بن الحسن

المزني = إسماعيل بن يحيى

مظفر بن محمد أبو الخير التبريزي النجاسة: م ٣١

المعافي بن إسماعيل الموصلي سجود السهو: م ٥

معمر بن المثنى أبو عبيدة النحوي صفة الصلاة: م ١٨
أبو منصور البغدادي = عبد القادر بن محمد
النسائي: أحمد بن شعيب
النشائي = أحمد بن عمر
نصر بن إبراهيم أبو الفتح المقدسي الحيض: م ٢٢
النعمان بن بشير صلاة التطوع: م ١
النووي = يحيى بن شرف
أم هانئ بنت أبي طال بالقرشية صلاة التطوع: م ١٥
هبة الله بن عبد الرحيم أبو القاسم البارزي التيمم: م ٦٥
أبو هريرة الدوسي الصحابي صفة الصلاة: م ٢٥
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
الواحدي = علي بن أحمد
واثلة بن الأسقع صفة الأئمة: م ٢٣
ابن الوردي = عمر بن المظفر
يحيى بن أبي الخير أبو الحسن العمراني الوضوء: م ١
يحيى بن زياد الأسلمي المعروف بالفراء صفة الصلاة: م ٢٧
يزيد بن بلال الفزاري الوضوء: م ٢٥
يوسف بن أحمد بن كج الوضوء: م ٣٩
يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي الوضوء: م ٣٠
يونس بن عبد الأعلى أسباب الحدث: م ١٧
ابن يونس = عبد الرحيم بن محمد

٥- فهارس الكتب المعرف بها

الكتاب **الموضع**

احتياط الصلاة بالتمام من مواقف المأموم الصلاة: صفة الأئمة م٣٥ والإمام
الأحكام الصلاة: مبطلات الصلاة: م ٢٨
إحياء علوم الدين الطهارة: الوضوء: م ٢٨
الأذكار الطهارة: الغسل: م ١١
الاستذكار الصلاة: المواقيت: م ٢٥
الاستقصاء الطهارة: النجاسة: م١٢
الإشراف في معرفة الخلاف الصلاة: مبطلات الصلاة: م ٢٨
الأقسام والخصال الصلاة: صلاة الجمعة: م ٤٤
الإقليد الطهارة: المياه: م ١٠
الإقناع الطهارة: الوضوء: م ٢٨
الأمالي الجنائز: غسل الميت: م ٨
الإملاء الطهارة: الوضوء: م ٧
الأم الطهارة: المياه: م ٦
الإيجاز في أخطار الحجاز الصلاة: فصل الأذان: م ٢٢
بحر المذهب الطهارة: المياه: م ٢
البسيط الطهارة: أسباب الحدث: م ١
البهجة الوردية الطهارة: النجاسة: م ٣٧
البيان الطهارة: الوضوء: م ١٢
تاريخ ابن حبان الطهارة:الوضوء: م ٤٩
التبصرة الطهارة: المسح على الخفين: م١٠
التبيان في آداب حملة القرآن الجنائز: الصلاة على الميت: م ٥
التتمة الطهارة: الوضوء: م ٣٨

تحرير ألفاظ التنبيه — الصلاة: فصل الأذان: م ١٠
التحقيق — الطهارة: المياه: م ٢٢
التدريب — الطهارة: أسباب الحدث : م ١
تذكرة العالم — الصلاة: صفة الصلاة: م ٦٧
التذنيب — الطهارة: الاستنجاء: م ٤
ترتيب الأقسام — الطهارة: النجاسة: م ٢٨
تصحيح الإسنوي — الطهارة: المياه: م ١٥
تصحيح الحاوي — ١٨٣ د
تصحيح المنهاج للبلقيني — الصلاة: صفة الأئمة: م ٢٠
تصحيح النووي — الطهارة: : المياه: م ١٥
التعجيز وشرحه — الصلاة: صفة الصلاة: م ٣٤
التعليقة للقاضي حسين — الطهارة: الغسل: م ١١
تعليقة ابن الفركاح على الوسيط — الطهارة: الوضوء: م ٢٤
التعليقة على الحاوي — الطهارة: النجاسة: م ٢
تعليل مسائل التبصرة — الطهارة: الحيض: م ٤
التقريب — الطهارة: النجاسة: م ٢
التلقين — الجنائز: الكفن: م ٢
تنزل السكينة على قناديل المدينة — الطهارة: الآنية: م ٣
التنقيح على التصحيح — الطهارة: المسح على الخفين: م ٩
التنويه على ألفاظ التنبيه — الطهارة: الوضوء: م ٩
التهذيب — الطهارة: الاستنجاء: م ٤
التوضيح الكبير — الصلاة: فصل الكفار مخاطبون: م

التوشيح	١٨٤ د
جامع الترمذي	الطهارة: الوضوء: م ٢٥
الحاوي الكبير	الطهارة: المسح على الخفين: م ١٤
الحلبيات	الطهارة: الوضوء: م ٣٨
حلية العلماء	الطهارة: أسباب الحدث: م ٢٧
حلية المؤمن	الطهارة: الحيض: م ٥
حواشي برهان الدين بن الفركاح	الطهارة: المياه: م ١١
حواشي الروضة	١٨٥د
الخلاصة للغزالي	الصلاة: صلاة الجماعة: م ٢٨
دقائق المنهاج	الطهارة: المياه: م ١
الذخائر	الطهارة: المسح على الخفين: م١٠
الذخيرة للبندنيجي	الجنائز: مسائل منثورة: م ١٠
الرسالة	الصلاة: المواقيت: م ٢٠
روضة الطالبين	الطهارة: المياه: م ١
الرونق	الطهارة: الوضوء: م ٢٤
رؤوس المسائل	الطهارة: أسباب الحدث: م ١٥
زيادات الزيادات	الطهارة: الوضوء: م ٥٢
سنن أبي داود	الطهارة: الوضوء: م ٢٣
سنن البيهقي	الطهارة: الوضوء: ٢٥
سنن الدارقطني	الطهارة: الوضوء: م ٢٥
السنن الكبرى للنسائي	الصلاة: صفة الصلاة: م ٤٧
الشافي	الصلاة: شروط الصلاة: م ٣٥
الشامل لابن الصباغ	الطهارة: أسباب الحدث: م ٣٠

الشامل الصغير	الصلاة: صلاة الجمعة: م ٤٩
شرح التلخيص للقاضي حسين	الطهارة:أسباب الحدث: م ٢٤
شرح عمدة الأحكام	الطهارة: الوضوء: م ٢٣
شرح فروع ابن حداد للقاضي حسين	الطهارة: الوضوء: م ٢٢
شرح فروع ابن حداد لأبي علي السنجي	الطهارة: الغسل: م ٣٣
شرح القفال	الطهارة: الغسل: م ٣٤
الشرح الكبير	الطهارة:: المياه: م ٧
شرح الكفاية للصميري	الطهارة: المسح على الخفين: م ١٤
شرح المحب الطبري على التنبيه	الطهارة:الاستنجاء: م ١٧
شرح مختصر التبريزي	الطهارة: النجاسة: م ٢٨
شرح مسلم	الطهارة: الاستنجاء: م ٤
شرح مسند الشافعي	الصلاة: صفة الصلاة: م ٧٥
شرح المفتاح لأبي الخير المقدسي	الصلاة: صفة الصلاة: م ١٥
شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي	الطهارة: الغسل: م ٩
شرح المفتاح لأبي خلف الطبري	الطهارة: التيمم: م ٥٢
شرح المنهاج للإسنوي	الطهارة: النجاسة: م ١٤
شرح المنهاج للسبكي	الصلاة: تارك الصلاة: م ٧
شرح المهذب للعراقي	الطهارة: الوضوء: م ٢٤
شرح المهذب للنووي	الطهارة: المياه: م ١
شرح الوسيط لابن أبي الدم	الصلاة: تارك الصلاة: م ٦
شرح الوسيط لمحمد البفيائي	الطهارة: النجاسة: م ٣١
شرح الوسيط للنووي	الطهارة: المياه: م ١٣
صحيح البخاري	الصلاة: فصل الأذان: م ٢٣

صحيح ابن حبان	الصلاة: فصل الأذان: م ٢٣
العجاب للقزويني	الصلاة: صلاة المسافر: م ٣
العدة للطبري	الطهارة: الاستنجاء: م ١١
عقود المختصر ونقاوة المعتصر	الطهارة: الاستنجاء: م ٢٢
العمد للفوراني	الطهارة: أسباب الحدث: م ٢٢
غريب الحديث للخطابي	الطهارة: الاستنجاء: م٩
فتاوى ابن الصلاح	الطهارة: المياه: م ٢٠
فتاوى الغزالي	الصلاة: سجود السهو: م ١٧
فتاوى القاضي حسين	الصلاة: استقبال القبلة: م ٤
فتاوى القفال	الطهارة: الغسل: م ٩
فتاوى النووي	الطهارة: النجاسة: م ١٨
الفروق للروياني	الطهارة: التيمم: م ٥٣
فوائد الرحلة لابن الصلاح	الطهارة: النجاسة: م ٢
القواعد الكبرى لابن عبد السلام	الطهارة: الغسل: م ٢٦
اللباب للمحاملي	الطهارة: الوضوء: م ١٤
اللطيف لابن خيران	الطهارة: الغسل: م ٣٤
الكافي للزبيري	الصلاة: صلاة الاستسقاء: م ١٥
الكافي للخوارزمي	الطهارة: الاستنجاء: م ٤
الكامل للمعافى الموصلي	الصلاة: صفة الأئمة: م ٥٩
كفاية التنبيه لابن الرفعة	الطهارة: المياه: م ١٢
المجرد السليم الرازي	الطهارة: أسباب الحدث: م ٢٦
محاسن الشريعة للقفال	الطهارة: الاستنجاء: م ٢٠
المحرر	الطهارة: المياه: م ١

المحمود	الطهارة: أباب الحدث: م ٣
مختصر التبريزي	الطهارة: النجاسة: م ٣١
مختصر التذنيب للنووي	الصلاة: صفة ا لأئمة: م ١٣
مختصر الروضة	الصلاة: صفة الصلاة: م ٨٠
مختصر المزني	الطهارة: الاجتهاد: م ٨
المرشد	الطهارة: النجاسة: م ٥٢
مستدرك الحاكم	الصلاة: صفة الصلاة: م ٢٣
مشكل الوسيط	الطهارة: المياه: م ١٠
المصباح	الطهارة: النجاسة: م ٢
المطلب العالي	الطهارة: النجاسة: م ١٧
المعاياة في العقل	الطهارة: الحيض: م ٤
المعجم الكبير للطبراني	الصلاة: صفة الأئمة: م ٢٣
المقصود	الصلاة: المواقيت: م ٤
المقنع	الصلاة: المواقيت م ٢٥
المناسك الكبرى للنووي	الصلاة: صلاة الجمعة: م ٤٤
المنهاج للحليمي	الصلاة: صفة الأئمة: م ٣٧
المهذب	الطهارة: المياه: م ٦
المهمات	١٨٥ د
الميمي = إظهار الفتاوى	الطهارة: التيمم ٨١
التنبيه في اختصار التنبيه	الطهارة: النجاسة: م ٣٠
نكت ابن أبي الصيف	الطهارة: المياه: م ٣
نكت التنبيه للنووي	الطهارة: أسباب الحدث : م ٤
نكت ابن الصلاح على المهذب	الصلاة: صفة الصلاة: م ٧٥

نكت النشائي	١٨٧ د
نكت ابن النقيب	١٨٦ د
نهاية المطلب	الصلاة: المواقيت: م ٤
الهداية إلى أوهام الكفاية	الطهارة: الغسل: م ٢٣
الوجيز	الطهارة: المياه: م ١٥
الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير سلامة	الصلاة: صلاة التطوع: م ١٧
الوسائل على تحقيق الدلائل للغزالي	الصلاة: صلاة التطوع: م١
الوسيط	الجنائز: الصلاة على الميت: م ٤

٦. فهرس اللغويات

(أ) فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية

الاجتهاد	أول باب الاجتهاد
أذان	فصل الأذان: م ١
الاستحاضة	الحيض: م ٧
الاستسقاء	أول باب الاستسقاء
الاستنجاء	أول باب الاستنجاء
الإقامة	فصل الأذان: م ١
الاكراه	فصل الكافر: م ٦
الباب	أول باب الاجتهاد
التورية	الصلاة: م ٦
التيمم	التيمم: م ١
الحد	النجاسة: م ١
الحدث	الطهارة، المياه: م ١
الحيض	أول باب الحيض

الدبغ	النجاسة: م ٢١
الرخصة	المواقيت: م ٢
السبب	أسباب الحدث : م ١
السهو	أول سجود السهو
السواك	الوضوء، م ٢٣
الشرط	الطهارة، المياه: م ١
الصلاة	أول كتاب الصلاة
الطهارة	أول كتاب الطهارة
عزيمة	المواقيت: م ٢
العصبة	غسل الميت: م ١٣
الغسل	أول باب الغسل
الغصب	باب الآنية: م ١
الفرج	أسباب الحدث: م ١٦
الكتاب	أول كتاب الطهارة
المكاتب	صلاة الجمعة: م ١
النجس	الطهارة، المياه: م ١
النفاس	الحيض: م ٢٩
الوضوء	أول باب الوضوء

(ب) فهرس المسائل اللغوية

الأجدع انكسرن أفصح	النجاسة: م ٢٨
الاستثناء المتصل والمنقطع	الوضوء: م ٩
الإضافة	المياه: م ٣
أل ا لعهد	الوضوء: م ٢

الباء تدخل على المتروك

الباء للمصاحبة

البناء للمفعول

التنوين

ثم للترتيب

جمع المذكر السالم يختص بالذكور

الرجز

الرجل يطلق لغة على البالغ مقابل الصبي، وعلى الرجل خلاف المرأة

السين للطلب

الصفة

الضمير

العبد يعم لغة الأنثى والذكر

العطف

صفة الصلاة: م ٢٧،النجاسة:م ٣٠

صلاة الجمعة: م ٤٢

النجاسة: م ٢٩، الجمعة: م ٦، ما يفعل بالميت : م ٤، الدفن: م ٨

صلاة الجماعة: م ٢٣، صفة الصلاة: م ٧١، التيمم: م ١٧

غسل الميت: م ١٣

صلاة العيدين: م ١٠

صفة الصلاة: م ٨٠

ما يكره لبسه: م ١، الجماعة: م ٣، أسباب الحدث: م ١٠

الوضوء: م ٤٥

صلاة الجماعة: م ٢٧

الجمعة: م ١٨، الجماعة: م ٣، ١١، المياه: م٢٧

الصلاة على الميت م : ٨

ما يكره لبسه: م ١، ما يفعل بالميت: م ١، الجماعة: م ١٦، ٢٧؛ صفة الصلاة: م ٣٣، مبطلات الصلاة: م ١٧، أسباب الحدث: م ١٠، ٢٧، الاستنجاء: م ٢٤، ٢٩ ، التيمم: م ١، الحيض: م ١٥

عند العطف بالواو لا يفرد الضمير	الجمعة: م ٢٥
عود الضمير على أقرب مذكور	النجاسة: م ٥
الكاف زائدة	صلاة الكسوفين: م ٢
اللازم	المياه: م ٣
لام الأمر للوجوب	الغسل : م ٩
لام العهد	المواقيت: م ٩
ما الموصولة	التيمم: م ١٧
المجاز	المياه: م ١٥، أسباب الحدث: م ٦
المستثنى والمستثنى منه	الوضوء: م ٩
منبت لغة موضع النبات	الوضوء: م ٦
النشف لغة على زنة الضرب؛ لأن فعله نشف بكسر الشين	الوضوء: م ٤٧
الواو لا تفيد الترتيب	الغسل: م ٢٠، التيمم: م ٥٢، الاستسقاء: م ١١، ما يفعل بالميت: م ٤

(ج) فهرس الغريب والمفردات اللغوية المفسرة

المخر — الاستنجاء: م ٩

الإبريسم — ما يكره لبسه: م ١

الأتابك — ٢٣ د

الأخبثان — مبطلات الصلاة: م ٢٠

الاختلاج — الصلاة على الميت: م ٢٨

الإدراج — التيمم: م٢٦

الأرت — صفة الأئمة: م ٥

الأرمني — التيمم: م ٤١

الإزار — شروط الصلاة: م ١٠

الاستبراء — الاستنجاء: م ١٥

الاستطراق — صفة الأئمة: م ٣٤

الأشنان — المياه: م٤

الافتيات — العيدين: م ١٣

أقطع — الوضوء: م ١٤

الألثغ — صفة الأئمة: م ٥

الإلية — الاستنجاء: م ٢٦

الإنفحة — النجاسة: م٧

الانفضاض — صلاة الجمعة: م ٢٣

الآنية — الآنية: م ١

الأواني المنطبعة — المياه: م ١٠

البثرات — التيمم: م ١٣

بخار الماء — المياه: م٢

البخر	صلاة الجماعة: م ٢٦
البدأة	التيمم: م ١٧
البرسام	فصل الكافر: م ٤
البرص	صلاة الجماعة: م ٢٦
البرية	مبطلات الصلاة: م ٢٥
بطء البرء	التيمم: م ٢٨
البلغم	النجاسة: م ٩
البلور	الآنية: م ٤
البنج	النجاسة: م ٢
البنصر	صفة الصلاة: م ٦٥
التجصيص	مسائل منثورة: م ١٢
التجلي	الكسوفين: م ٨
التجليل	ما يكره لبسه: م ٤
التحذيف	الوضوء: م ٧
التحويل	الاستسقاء: م ١٦
التخوية	صفة الصلاة: م ٦٠
التدارك	الوضوء: م ٢٩
التشميس	المياه: م١٠
التضمخ	شروط الصلاة: م ٢٠
التطريز	ما يكره لبسه: م ٢
التطريف	ما يكره لبسه: م ٢
التعميم	الاستنجاء: م ٢٩
التمتام	صفة الأئمة: م ٦

التمييز	المياه: م ٧
التنبيه	١٤٠ د
التنكس	صفة الصلاة: م ٥٧
التوقان	مبطلات الصلاة: م ٢١
الجب	أسباب الحدث: م ١٨
الجدب	الاستسقاء: م ٢
الجدع	الغسل: م ١٦
الجذام	صلاة الجماعة: م ٢٦
الجراب	الاستنجاء: م ٢٥
الجرموق	المسح على الخفين : م ١٢
الجص	المياه: م١٨
الجفنة	النجاسة: م ٤٠
الجلباب	شروط الصلاة: م ١٢
الحاجب	الوضوء: م ٩
الحاقب	مبطلات الصلاة: م ٢٠
الحاقن	مبطلات الصلاة: م٢٠
الحجامة	صلاة الجمعة: م ٤٤
الخرز	المسح على الخفين : م ١١
الحشيش	النجاسة: م ١
الحقو	صفة الصلاة: م ٤٢
الحلة	صلاة المسافر: م ٤
الخابية	شروط الصلاة: م ٦
الخانقاه	٤١ د

الخراساني	التيمم: م ٤١
الخريطة	أسباب الحدث: م ٢٥
الخصية	الغسل: م٤
الخف	أول باب المسح على الخفين
الخفيف	الوضوء: م ٩
الخلاء	الاستنجاء: م١
الخلوف	الوضوء: م ٢٥
الخمار	شروط الصلاة: م ٥
الخمر	النجاسة: م ٢
الخنصر	الوضوء: م ٤٠
الخنوس	صفة الصلاة: م ٤٠
الخوذة	صلاة الخوف: م ٨
الخيام	صلاة المسافر: م ٤
الدبر	أسباب الحدث: م ١٧
الدك	صفة الصلاة: م ٥٧
الدن	النجاسة: م ٣٣
الذراع	الاستنجاء: م ٤
ذرق الطير	النجاسة: م ٧
الذقن	الوضوء: م ٦
الذكر الأشل	أسباب الحدث: م ١٩
الراكد	الاستنجاء: م ٧
الرباط	٤١ د
الرجل	أسباب الحدث: م ١٠

الرحبة	صفة الأئمة: م ٣٢
الرحل	التيمم: م ٦
الرداء	شروط الصلاة: م ١٠
الرشح	المياه: م٢
الرمد	صفة الصلاة: م ١٥
الرواح	صلاة الجمعة: م ٤٣
الروث	النجاسة: م ٧
الريش = مريش	صلاة الخوف: م ٨
الزاوية	٤١ د
الزرنيخ	المياه: م٥
الزمن	صلاة الجمعة: م ٣
الزوال	المواقيت: م ١
زيادة المرض	التيمم: م ٢٨
الساجور	شروط الصلاة: م ٢٢
السبال	الوضوء: م ١٣
السخلة	النجاسة: م ٧
السدر	غسل الميت: م ٤
السرجين	المياه: م ٢٠
السقط	الصلاة على الميت: م ٢٨
السلس	الغسل: م ١٣
الشارب	الوضوء: م ٩
الشعار	صلاة الجماعة: م ٢
الشفق	المواقيت: م ٥

الشق	الدفن: م ٤
الشين	التيمم: م ٢٨
الصفة	صفة الأئمة: م ٣٥
الصلب	الغسل: م ٤
الصلع	الوضوء: م ٦
صماخ الأذن	الأذان: م ١٤
الصنان	صلاة الجماعة: م ٢٦
الصندوق	أسباب الحدث: م ٢٥
الصهر	صلاة الجمعة: م ٣
الضبة	الآنية: م ٣
الطاق	استقبال القبلة: م ١٢
الطحلب	المياه: م٥
الظفر	الغسل: م ٢٣
الظل	المواقيت: م ١
العاتق	شروط الصلاة: م ١١
العارضان	الوضوء: م ١٢
العجيزة	الصلاة على الميت: م ٢٤
العذار	الوضوء: م ٩
العذر	الاستنجاء: م ٢٥
العذرة	النجاسة: م ٧
العرض	صفة الصلاة: م ١٤
عزب	الوضوء: م ٥
العشي	الوضوء: م ٢٥

العضد	الوضوء: م ١٥
عطن الإبل	مبطلات الصلاة: م ٢٧
العقب	المسح على الخفين : م ١٤
العلقة	الغسل: م٤
العمامة	الوضوء: م ٣٧
العنفقة	الوضوء: م ٩
العورة	شروط الصلاة: م٢
الغمم	الوضوء: م ٦
الغيث	الاستسقاء: م٢
الفئ	المواقيت: م ١
الفائدة	١٤٠ د
فأرة المسك	النجاسة: م ١٤
الفأفاء	صفة الأئمة: م ٦
الفترة	الحيض: م ٢٨
الفرق	غسل الميت: م ٤
الفساقي	الدفن: م ٢
الفصد	صفة الأئمة: م ٢
القارئ	صفة الأئمة: م٥
قارعة الطريق	الاستنجاء: م ١١
القبط	صفة الصلاة: م ٦٥
القتل صبراً	ترك الصلاة: م ٢
القراح	غسل الميت: م ٤
القروح	النجاسة: م ٨

القز	ما يكره لبسه: م ١
القسط	الغسل: م ٢٣
القصب	الاستنجاء: م ٢١
القصد	المياه: م ٧
القلح	الوضوء: م ٢٤
القميص	شروط الصلاة: م١٠
القيء	النجاسة: م ٦
الكثة	الوضوء: م ٣٨
الكثيف	الوضوء: م ٩
الكرش	النجاسة: م٧
الكعب	الوضوء: م ٤٣
الكِنّ	المواقيت: م ١٥
الكوع	التيمم: م ٥٦
اللبث	الغسل: م ٩
اللبنة	الدفن: م ٩
اللجاج	التيمم: م ٧٠
اللحد	الدفن: م ٤
اللحضة	الحيض: م ٢٩
اللحن	صفة الأئمة: م ٧
اللحيان	الوضوء: م ٦
اللحية	الوضوء: م ١٢
اللفافة	المسح على الخفين : م ١٢
المارستان	٨٣ د

مجة	الحيض: م ٢٩
المحتبي	أسباب الحدث: م ٨
المخمصة	النجاسة: م ١
المذي	الغسل: م ٦
المرفق	الوضوء: م ١٤
مرقد	استقبال القبلة: م ٢
المس	الوضوء: م ١٤
المسح	أول باب المسح على الخفين
المسك	الغسل: م ٢٣
المشرج	المسح على الخفين : م ٨
المضغة	الغسل: م ٤، النجاسة: م ١٤
المطيبين	المياه: م٥
المعتوه	فصل الكافر: م ٤
المعدة	أسباب الحدث: م ٤
المعصفر	مسائل منثورة: م ٤
المفازة	التيمم: م ٧٦
المقر والممر	المياه: م٥
المكوس	٣٧ د
الملوث	الاستنجاء: م ١٨
المموه	الآنية: م ٣
المنكب	الوضوء: م ٢٠
المني	الغسل: م٤
المهايأة	صلاة الجمعة: م ١

موضع القطع	الاستنجاء: م ٢٧
النادي	صلاة المسافر: م ٤
النبيذ	النجاسة: م ٢
النخامة	النجاسة: م ٩
الندب	التعزية: م ٦
النزعتان	الوضوء: م ٨
النضح والنضخ	النجاسة: م ٣١
النعي	مسائل منثورة: م ٢
النفاطات	النجاسة: م ٨
النقاء	الحيض: م ٢٨
النوء	الاستسقاء: م ٢٠
النوم	أسباب الحدث: م ٨
الهائم	صلاة المسافر: م١١
هدب ا لعين	الوضوء: م٩
الهم	صلاة الجمعة: م ٣
الهودج	استقبال القبلة: م ٢
الهوشة	الأذان: م٢١
الوحل	صلاة الجماعة: م ١٦
الورك	صفة الصلاة: م١٨
الوهدة	التيمم: م ٥
الياقوت	الآنية: م ٤
اليد الشلاء	أسباب الحدث: م ٢٠

(د) فهرس الاصطلاحات الفقهية والأصولية والحديثية والبلاغية واصطلاحات المذهب الشافعي

* فهرس الاصطلاحات الفقهية	الموضع
الإبراد بالظهر	المواقيت: م ١٣
الأبعاض	صفة الصلاة: م ٦٣
الاجتهاد	أول باب الاجتهاد
الأذان	فصل الأذان: م ١
الإرث	الكفن: م ١٩
الاستئناف	الجمعة: م ١٣
الاستحاضة	الحيض: م ٧
الاستحالة	النجاسة: م ١٦
الاستحداد	الغسل: م ٣٥
الاستسقاء	أول باب الاستسقاء
الاستنجاء	أول باب الاستنجاء
الاستنشاق	الوضوء: م ٣٢
الاصطناع	الآنية: م ٢
الأضحية	الوضوء: م ٢٧
الافتراش	صفة الصلاة: م ٦٣
الإقامة	فصل الأذان: م ١
الأمي	صفة الأئمة: م ٥
الانتثار	الوضوء: م ٥٢
الأيمان	الكفن: م ١
البكر	الاستنجاء: م ١٩

التثويب	الأذان: م ١١
التحري	الاجتهاد: م ١
التحصيل	الوضوء: م ١٤
التحلل الأول	الكفن: م ٥
التذكية	النجاسة: م ٤
التربع	صفة الصلاة: م ١٧
التربيع	الكفن: م ٧
الترجيع	الأذان: م ١٠
التطوع	صلاة التطوع أوله
التعزية	التعزية: م ١
التكدير	المياه: م ٨
التورك	صفة الصلاة: م ٦٣
التيمم	التيمم: م ١
الثيب	الاستنجاء: م ١٩
الجمعة	صلاة الجمعة: م ١
الجنابة	الغسل: م ١٣
حد القرب	التيمم: م ١٢
الحدث	المياه: م ١
الحولقة	الأذان: م ٢٢
الحيض	أول باب الحيض
الحيعلة	الأذان: م ١١
الخنثى المشكل	أسباب الحدث: م ٢
دائم الحدث	أسباب الحدث: م ١

الدية = الديات	أسباب الحدث: م ١٦
ذات الرحم المحرم	أسباب الحدث: م ١١
ذات المحرمية	غسل الميت: م ١٤
الراتبة	التطوع: م ٤
الزكاة	الآنية: م ٢
السبيلان	أسباب الحدث: م ٣
السهو	أول سجود السهو
السهو	أول سجود السهو
السواك	الوضوء: م ٢٣
الشهداء	مسائل منثورة: م ٥
الصائل	فصل الكافر: ٦
الصاع	الغسل: م ٢٦
الصلاة	أول كتاب الصلاة
صلاة التسبيح	صفة الصلاة: م ٦١
الطلاق	مسائل منثورة: م ٢١
الطهور	المياه: م ٤
العاصي بسفره = سفر المعصية	التيمم: م ٧٦
العدة = المعتدة	الغسل: م ٢٣
العزة	الوضوء: م ٤٢
العصبة	غسل الميت: م ١٣
العيد	صلاة العيدين: م ١
الغسل	أول باب الغسل
الغصب	الآنية: م ١

فاقد الطهورين	التيمم: م ٧٤
الفرسخ	التيمم: م ١٢
الفقيه	الاجتهاد: م ١٠
القلة	المياه: م ١١
القنوت	صفة الصلاة: م ٢٢
الكسوف	أول باب صلاة الكسوفين
ما لا دم له يسيل	المياه: م ٢٠
ما لا يدركه الطرف	المياه: م ٢٠
الماء المستعمل	المياه: م ١١
الماء المطلق	المياه: م٣
المبتدأة المميزة	الحيض: م ١٥
المتحيرة	الحيض: م ٢١
المجاور	المياه: م ٦
المحاريب	استقبال القبلة: م ١٢
المحرم غير الرحم	أسباب الحدث: م ١١
المحرمة = الإحرام	الغسل: م ٢٣
المخالط	المياه: م ٤
المد	الوضوء: م ٥٢
المستبرأة	غسل الميت: م ١٠
المستحاضة المميزة	الحيض: م ١٤
المستولدة	غسل الميت: م ١٠
المضمضة	الوضوء: م ٣٢
المعتادة	الحيض: م ١٨

المكاتب	الجمعة: م ١
المكاثرة	الاجتهاد: م ٢١
النجاسة الحكمية	النجاسة: م ٢٧
النجاسة العينية	النجاسة: م ٢٧
النجس	المياه: م ١
النية	الوضوء: م ١
الورد	المواقيت: م ١٣
الوسوسة	الجماعة: م ٥
الوصية	الكفن: م ٤
الوضوء	أول باب الوضوء
الوضوء المجدد	المياه: م ١
الولاية	الكفن: م ١٩
الولوغ	النجاسة: م ٢٣

***فهرس الاصطلاحات الأصولية والحديثية والبلاغية** **الموضع**

الاحتياط (أصول)	الوضوء: م ٣٨
الإعادة (أصول)	الجماعة: م ١٢
الإكراه (أصول)	فصل الكفار مخاطبون: م ٦
التورية (بلاغة)	الصلاة: م ٦
الجواز (أصول)	الكفن : م ٣
حديث مرفوع (حديث)	صفة الأئمة: م ٢٣
الحكم (أصول)	النجاسة: م ١
خبر العدل (حديث ، فقه)	الاجتهاد: م ١١

الرخصة (أصول)	المواقيت: م ٢
الركن (أصول)	صفة الصلاة: م ١
رواية (حديث)	الجماعة: م ٨
السبب (أصول)	أسباب الحدث: م ١
السنة (أصول)	الوضوء: م ٢٤
الشرط (أصول)	صفة الصلاة: م ١
الشك (أصول، قواعد)	أسباب الحدث: م ٣٠
الصحيحين (حديث)	الجماعة: م ٨
الضابط (قواعد فقهية)	١٤٨د
الضرورة (أصول)	صلاة الخوف: م ١١
الطرد (أصول)	صلاة الجمعة: م ٣٦
الظن (أصول، قواعد)	أسباب الحدث: م ٣٠
العرف (أصول، قواعد)	الحيض: م ١
العزيمة (أصول)	المواقيت: م ٢
العفو (أصول)	المياه: م ٢٠
الفرض (أصول)	الوضوء: م ٣
القاعدة الفقهية	١٤٨ د
الكراهة التنزيهية (أصول)	التيمم: م ٢٧
المجاز (أصول، بلاغة)	الطهارة: م ١٥
المشترك (أصول)	المياه: م ١
مقبول الرواية (حديث)	اجتهاد: م ١٠
المقيد (أصول)	المياه: م ٣
المكروه (أصول)	المواقيت: م ٢٠

المنطوق (أصول)
نهي التنزيه (أصول)
النهي للتحريم (أصول)
اليقين (أصول، قواعد)

*** فهرس اصطلاحات المذهب الشافعي**

الموضع

الاختيار ١٦٩د
الأرجح ١٧٣د
الأشبه ١٧٣د
الأشهر ١٧٣د
الأصح ١٧٢د
الأصحاب ١٧٦د
الأظهر ١٧١د
الأقرب ١٧٣د
البحث ١٦٩د
تأمل = فتأمل = فليتأمل ١٧٠د
جملة القول = في الجملة = بالجملة ١٧١د
الحاصل = محصلة وتحريره ١٧١د
الخراسانيون = المراوزة ١٧٩د
الصحيح ١٧٢د
الطرق ١٦٧د
الظاهر ١٧٣د
العراقيون ١٧٨د
القولان ١٦٣د
المياه: م ١
الاستنجاء: م ١١
مبطلات الصلاة: م ٢٤
أسباب الحدث: م ٣٠

محتمل ١٧١د
المختار ١٧٤د
المذهب ١٧٣د
المشهور ١٧٢د
المنصوص ١٦٧د
النص ١٦٧د
النقل والتخريج ١٦٨د
الوجه ١٦٧د

٧ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

(أ) القواعد الفقهية

الأصل فيما وجب في العبادة أن يكون شرطاً فيها الأذان: م ٢٠
ترك الترتيب عمداً يبطل وتركه سهولاً لا يبطل صفة الصلاة: م ٣٩
جواز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة كالماء الاجتهاد : م ١
حمل الغاية على أول المتماثلين التيمم: م ٦٥
الخروج من الخلاف التيمم: م ٥٧، الجماعة: م ١، صفة الأئمة: م ٤٠، المواقيت: م ١٩
الرخص لا تناط بالمعاصي التيمم: م ٧٦
رفع يقين الطهارة بظن الحدث لا العكس أسباب الحدث: م ٣٠
صلاة النفل في البيت أفضل من صلاتها في المسجد صلاة التطوع م : ٢٩
العبرة بوقت القضاء صفة الأئمة: م ٣٩
القضاء على الفور تارك الصلاة: م ٢

كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه فإنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت	تارك الصلاة: م ٧
ليس على المجنون قضاء ما فاته زمن جنونه	فصل هل يلزم الكافر: م ٤
ما أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً	سجود السهو: م ٦
ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل	صلاة الجماعة: م ٣
ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه	سجود السهو : م ٥
المشكوك كالمعدوم	سجود السهو: م ١٤
النادر الدائم كالغالب	الوضوء: م ٩
النذر كالفرض، ومثله قاعدة المنذورة المتعلقة بوقت معين كالفرض	التيمم: م ٧٠ التيمم: م ٧٣
الوارد والمورود	النجاسة:م ٣٧، المياه:م٢٠، ٢١
رفع يقين الطهارة بظن الحدث لا العكس	الغسل : م ٤
يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث	الغسل: م ٤
اليقين لا يزول بالشك	أسباب الحدث: م ٣٠
يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة	صفة الصلاة: م ٨
يلحظ في العقود الإشارة والعبارة بخلاف النية المعتبر فيها القلب	صفة الأئمة: م ٤٣

(ب) الضوابط الفقهية

- ضابط ما يجوز الاستنجاء به (كل جامد طاهر قالع غير محترم)	الاستنجاء: م ٢١

- الضابط في النجاسة: (كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها واستقذارها وضررها في بدن أو عقل) النجاسة: م ١
- الضابط في حد الغوث: (أن يتردد إلى حد لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل التيمم: م ٥
- الضابط فيما يبيح التيمم: (حصول الخف من الاستعمال) التيمم: م ٢٨
- الضابط في سن الحيض: (تقريباً أن ترى الدم قبل التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً) الحيض: م ١
- الضابط في قضاء المتحيرة صوم اليومين: (أن تضعف ما عليها وتزيد يومين) الحيض: م ٢٤
- الضابط في قضاء المتحيرة صوم يوم واحد: (أن تأتي بما عليها مع زيادة يوم) الحيض: م ٢٥
- ضابط جواز الزيادة على مؤذن واحد: (الحاجة والمصلحة) الأذان: م ٢١
- ضابط العجز عن القيام: (المشقة الظاهرة) صفة الصلاة: م ١٦
- الضابط في ترك دعاء الاستفتاح: (كل مصل إذا خاف خروج الوقت لو أتى بدعاء الاستفتاح لا يأت به) صفة الصلاة: م ٢٣
- ضابط العفو عن طين الشوارع: (أن لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ) شروط الصلاة: م ٢٧
- الضابط للتسبيح والتصفيق: (أن ينوبه شيء) مبطلات الصلاة: م ٨
- الضابط في حد الالتفات: (أن لا يحول صدره عن مبطلات الصلاة: م ١٨

القبلة، فإن فعل بطلت)
- ضابط صحة الاقتداء مع اختلاف صلاة الإمام والمأموم: (أن تكون صلاة الإمام أطول) صفة الأئمة: م ٤٧
- الضابط في ترك المسبوق تكبير الانتقال : (أن يدركه فيما لا يحسب له) صفة الأئمة: م ٦٣
ـ ضابط ما يجوز به ترك الجمعة: الأعذار التي تجوز ترك صلاة الجماعة) صلاة الجمعة: م ٣

(ج) القواعد الأصولية

استعمال المشترك في معانيه المياه: م ١
الأصل في العبادات التوقيف صلاة التطوع: م ١٥
أصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف صفة الصلاة: م ٢٤
أقل الجمع ثلاثة أسباب الحدث: م ٢٦
الباء تدخل على المتروك النجاسة: م ٣٠، صفة الصلاة: م ٢٧
جمع المذكر السالم يختص بالذكور ، ويشمل النساء مجازاً صلاة العيدين : م ١٠
الخروج من الخلاف التيمم: م ٥٧، صلاة الجماعة: م ١
عود المتعلقات المتعقبة يحمل لجميعها النجاسة: م ١٣
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فصل هل يلزم الكافر: م ١
لام الأمر للوجوب الغسل: م ٩
الواو لا تدل على ترتيب ولا تعقيب صلاة الكسوفين: م ١١،

٨ ـ فهرس الفروق الفقهية

كتاب الطهارة

١ـ الفرق بين الخبر بالنجاسة يقبل من الفقيه الموافق، وبين الشهادة على الردة تقبل من الموافق وغيره الاجتهاد: م ١٠

٢ـ الفرق بين العامد والغالط فيما لو نوى غير ما عليه فيصح مع الغلط لا مع العمد الوضوء: م ١

٣ـ الفرق بين لبن الثور ولبن الرجل النجاسة: م ١٢

٤ـ الفرق بين رطوبة فرج المرآة ورطوبة باطن الذكر النجاسة: م ١٥

٥ـ الفرق بين النضخ والغسل النجاسة: م ٣١

٦ـ الفرق بين الزيت النجس لا يجوز بيعه وبين الثوب النجس يجوز بيعه النجاسة : م ٣٢

٧ـ الفرق بين من وجبت عليه كفارة فوهب عبداً يملكه فتصح هبته، وبين ما لو وهب الماء الذي يملكه مع حاجته له فتبطل الهبة التيمم: م ٢٥

٨ـ الفرق بين ما لو طولب بدين فوهب ما يملكه تصح الهبة، وبين ما لو وهب الماء الذي يحتاجه فتبطل الهبة التيمم: م ٢٥

٩ـ الفرق بين من نوى غير ما عليه في الغسل وبين ما لو نوى غير ما عليه في التيمم التيمم: م ٥٠

كتاب الصلاة

١٠ـ الفرق بين الحرير والنجس شروط الصلاة: م ٩

١١ـ الفرق بين الثوب والبدن بأن تكرار الغسل في الثوب شروط الصلاة: م ٢٩

يبليه بخلاف البدن
١٢ـ الفرق بين الأكل الكثير يبطل الصلاة ولا يبطل الصوم؛ لأن للصلاة نظام يختل بالأكل الكثير بخلاف الصوم مبطلات الصلاة: م ١٤
١٣ـ الفرق بين السمع والاستماع سجود التلاوة: م ٢
١٤ـ إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب ركعتي التحية وجهان بخلاف ما لو كان في فريضة، والفرق إن فعل الفريضة في جماعة أفضل من النافلة صلاة التطوع: م ١٧
١٥ـ الفرق بين أن يأنس به قريب فيكون عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة، وبين أن يأنس به أجنبي فليس بعذر صلاة الجماعة: م ٢٧
١٦ـ الفرق بين اقتداء المتحيرة بمثلها وبين اقتداء الأمي بمثله؛ لوجوب القضاء على المتحيرة دون الأمي صفة الأئمة: م ١٥
١٧ـ الفرق بين المعذور بترك الجمعة يصليها ظهراً، أما غير المعذور فيصليها إذا اعتدل الإمام من ركوع الثانية؛ ليتيقن فواتها صلاة الجمعة: م ١٠
١٨ـ الفرق بين استتابة المرتد واستتابة تارك الصلاة باب تارك الصلاة: م ٣

٩ ـ فهرس النظائر الفقهية

حِلّ حمل التفسير عند الاستواء وهو نظير تصحيحهم في الحرير أسباب الحدث: م ٢٧
من مدَّ الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهراً؟ رجح في البحر أنها تصير ظهراً ونظيره ما لو حلف ليأكلن الرغيف غداً واكله اليوم عل يحنث اليوم؟ صلاة ا لجمعة: م ١٣

١٠ ـ فهرس المسائل المبنية على العرف والعادة

كتاب الطهارة

١ـ العفو عن الشعر النجس من الآدمي إذا كان يسيراً في العرف — المياه: م ٢٠

٢ـ الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة عرفاً نقضا وانتقضا — أسباب الحدث: م ١٠

٣ـ اعتبار العرف في زمن الحيض — الحيض: م ١

كتاب الصلاة

٤ـ اعتبار العرف في خروج وقت المغرب — المواقيت: م ٤

٥ـ اعتبار المقارنة العرفية بين التكبير والنية — صفة الصلاة: م ١٤

٦ـ السكوت اليسير لا يعد في العرف تعريفاً — صفة الصلاة: م ٢٨

٧ـ من كان بفمه سكرة فبلع ذوبها فليس بأكل عرفاً كما هو الأصح في الأيمان — مبطلات الصلاة: م ١٥

٨ـ اعتبار العرف في الزيادة في السترة — صفة الأئمة: م ٣٣

٩ـ اعتبار العرف في مجاوزة الحلة — صلاة المسافر: م ٤

١٠ـ اعتبار العرف في كون الكِنّ من القرية أم لا — صلاة الجمعة: م ١٤

١١ـ يعتبر في التطريف والتطريز قدر العادة — باب ما يكره لبسه : م ٢

١١ـ فهرس الإجماع

كتاب الطهارة

١ـ الإجماع على نقض الوضوء بخروج المني — أسباب الحدث: م ٣

٢ـ الإجماع على أن الماء الجاري لا يجب اجتناب البول فيه — الاستنجاء: م ٧

٣ـ الإجماع على إجزاء الاستنجاء بماء زمزم — الاستنجاء: م ٣٠

٤ـ التفريق اليسير لا يضر إجماعاً بعذر وغيره — الوضوء: م ٤٤

كتاب الصلاة

٥ـ حكى الترمذي الإجماع على القصر أبداً صلاة المسافر: م ٨
٦ـ الإجماع على امتناع غير التحية والإمام يخطب صلاة الجمعة: م ٥١

١٢ ـ فهرس المسائل المحكوم فيها بالعفو

كتاب الطهارة

١ـ العفو عن الشعر اليسير عرفاً من الآدمي المياه: م ٢٠
٢ـ العفو عن ولوغ الهرة إذا أكلت نجاسة المياه: م ٢٠
٣ـ العفو عن ميتة ما لا دم له يسيل ما لم يطرح المياه: م ٢٢
٤ـ ترجيح العفو فيما لو طرح ميتة ما لا نفس له سائلة من الخارج المياه: م ٢٢
٥ـ العفو عما يعم كالذباب المياه: م ٢٢
٦ـ العفو عن محل النجو بالنسبة للصلاة الوضوء: م ٣٠
٧ـ العفو عن الدم غير المسفوح النجاسة: م ٧
٨ـ العفو عن اللون في غسالة النجاسة إذا علم أنه لون بلا عين النجاسة: م ٣٤
٩ـ العفو عن الأثر الباقي النجاسة: م ٣٦

كتاب الصلاة

١٠ـ العفو عن قليل طين الشارع المتيقن نجاسته شروط الصلاة: م ٢٧
١١ـ العفو عن قليل دم البرغوث إذا لم ينتشر بعرق شروط الصلاة: م ٢٨
١٢ـ العفو في الملبوس إذا أصابه من غير تعمد، وغير الملبوس يعفى مع القلة دون الكثرة شروط الصلاة: م ٢٨
١٣ـ العفو عن دم البثرة مع الكثرة عند عدم العصر شروط الصلاة: م ٣١
١٤ـ العفو عن دم القرح والدمل والفصد والحجامة مع قلة شروط الصلاة: م ٣١

١٥ـ العفو عن قليل دم الأجنبي شروط الصلاة: م ٣٢
١٦ـ العفو عن سلسل البول ودم الاستحاضة ولو مع الكثرة شروط الصلاة: م ٣٣
١٧ـ العفو عن قليل الدماء شروط الصلاة: م ٣٣
١٨ـ العفو عن أثر الاستجمار صفة الأئمة: م ١، شروط الصلاة: م ٢٣
١٩ـ العفو عن المكث اليسير بعد انقطاع القدوة مع الكراهة صفة الأئمة: م ٥٥

١٣ـ فهرس المسائل الخلافية

كتاب الطهارة

أشار للخلاف بين الشافعية والمذاهب الأخرى في اعتبار القلتين من الكثير باب الاستنجاء: م ٧
أشار إلى الخلاف بين العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل باب الغسل: م ١٧
اعتبار كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال يوم الجمعة عند الإمام أحمد صلاة الجمعة: م ٦
صرح بالرد على الإمام مالك في أنه لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين باب التيمم: م ٦٢

كتاب الصلاة

لا يسجد مستمع قراءة الجنب والسكران خلافاً لأبي حنيفة سجود التلاوة: م ٢
اعتبار كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال يوم الجمعة الجمعة: م ٦
مذهب الإمام أبو حنيفة في صلاة الكسوف ركعتين على المعتاد صلاة الكسوفين: م ١
مذهب الإمام مالك في جواز التخطي قبل الخطبة يوم الجمعة صلاة الجمعة: م ٤٧

١٤ـ فهرس نصوص الإمام الشافعي

كتاب الطهارة

ـ (وسواء الراكب للسفينة والبعير والدابة والمستوي على الأرض) — أسباب الحدث: م ٩

ـ (وأحب السواك للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم) — الوضوء: م ٢٤

ـ (الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام) — النجاسة: م ٣١

ـ (المضطر إذا خاف من الطعام الذي أحضره له غيره أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة) — التيمم: م ٢٩

كتاب الصلاة

ـ قال في الكلام في الأذان والإقامة: (فإن تكلم فيهما أو سكت فيهما سكوتاً طويلاً أحببت أن يستأنف ولم أوجبه) — الأذان: م ١٥

ـ وقال عقب نصه على كراهة الإمامة: (وإذا أم ينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة ، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره) — الأذان: م ١٩

ـ (وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية في الصبح وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، قال وهو قائم: اللهم أهدنا فيمن هديت) — صفة الصلاة: م ٤٨

ـ (أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً للتخفيف عمن خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه إن كان — صفة الصلاة: م ٧٠

وحده أكثر من ذلك، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أويخاف به سهواً، فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك)

ـ (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) صلاة التطوع: م ٢

وفي السنة بعد الجمعة (نص الشافعي في الأم على أن بعدها أربعاً ، وحكى عنه الترمذي أن بعدها ركعتين) صلاة التطوع: م ٥

ـ (حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة) صلاة الجماعة: م ١

ـ (أنه إذا طال الانتظار وخافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة) الجماعة: م ٤

ـ (لا يحل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه) صفة الأئمة: م ٤

ـ (من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد فصلاته باطلة) صفة الأئمة: م ٣٥

ـ (المستحب للمأموم أن يتابع إمامه ولا يتقدم في ركوعه وسجوده) صفة الأئمة: م ٥٢

ـ (حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه) الجمعة: م ٩

ـ (أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غير الجسد) الجمعة: م ٤٤

ـ (إذا صلوها في مساجد الجماعات في المصر فلا أحب أن يخطب في المصر إذا كان به إمام خوف الفتنه) صلاة العيد: م ١٣

ـ (إذا خلت الأمصار عن الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء) صلاة الاستسقاء: م ١٧

ـ وفي تجصيص القبر: (نقل الترمذي عن النص أنه لا باب مسائل منثورة:م ١٢

بأس به)

ـ وفي نقل الميت قال: (لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أ ن ينقل إليهما)

١٥ـ فهرس ترجيحات وتصحيحات وأبحاث ابن العراقي

*** كتاب الطهارة:**

- إذا خالط الماء طاهر يستغني الماء عنه وكان التغير به يسيراً جاز الطهارة به ما لم يمنع إطلاق اسم الماء
- الماء المتغير بأوراق الشجر المتناثرة أو الملح المائي فيجوز الطهارة به وإن كثر
- الماء المتغير بمجاور كالعود يجوز الطهارة به
- تكره الطهارة بالماء المشمس سواء قصد تشميسه أم لا .
- ميتة ما لا دم لها يسيل لا تنجس الماء القليل إلا إذا غيرته.
- انتقاض الوضوء بما إذا انسد المخرج المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة.
- إذا انسد أحد المخرجين وكان الخارج غر معتاد فيعتبر بما خرج منه من قُبل أو دبر
- الملموس كلامس في انتقاض الوضوء.
- انتقاض الوضوء بلمس محل الجب إن بقي شاخص.
- تصحيح نقض الوضوء بلمس الذكر الأشل، وكذا لو مس الذكر باليد الشلاء.
- بحث المصنف في اشتراط أن يحمل المحدث المصحف مع أمتعته فهل يشترط كون الأمتعة ثلاثة أشياء فأكثر محافظة على صيغة الجمع أم يكفي أقل من ذلك؟ قال المصنف : (لم أر من تعرض لذلك) [أسباب الحدث: م ٢٦].
- يحرم على المحدث مس اللوح المكتوب فيه قرآن، وله حرمة المصحف.
- تمكين الصبي من مس وحمل المصحف.

- كراهة البول في الماء الجاري ليلاً ولو كان كثيراً.
- لا يجزئ الحجر في الثقبة المنفتحة وكذا قبلا المشكل.
- الثيب إذا تحققت نزول البول إلى مدخل الذكر فلا يجزئ الحجر، فإن لم ينزل أو شكت كفى الحجر كالبكر.
- لا يتعين الحجر في الاستنجاء ويقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم.
- إن كان الخارج نادراً كالدم فالأظهر إجزاء الحجر.
- إن نوى غير ما عليه يصح مع الغلط دون العمد.
- منابت شعر الرأس من الوجه أنبتت أو لم تنبت، جاوزها الشعر أو وقف عندها؛ لأن منبت موضع النبات وهذا شأن مفعل.
- تخليل اللحية الكثة من الرجل والخنثى واجب.
- يستحب استصحاب النية إلى آخر الطهارة ذكراً ، ويجب استصحابها حكماً بأن لا يأتي بمناف لها.
- الأظهر أنه لا يجوز المسح على الجرموقين إن كان كل واحد منهما صالحاً للمسح عليه، فإن لم يصلح واحد منهما لم يصح قطعاً.
- إن شك في الخارج من ذكره هل هو مني أو مذي فإنه يتخير بين الموجبين، ومهما اختار ترتب عليه سائر أحكامه.
- يكتفي في الغسل بأن تكون النية مقرونة بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه.
- أنفحة المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهرة.
- إن فضلة النبي ﷺ طاهرة مطلقاً.
- فأرة المسك طاهرة بشرط انفصالها حال حياة الظبية.
- النبيذ المتخذ من التمر والزبيب لا يسمى خمراً ولا يسكر.
- الخمر إذا لاقاها حال الخمرية نجس مجاور وانفصل وهي خمر ثم صارت خلاً بنفسها فإنها لا تطهر.

- إن غسل ما ولغ فيه الكلب بالجص والشنان بدل التراب لا يطهر، وكذا لو زاد ثامنة بدل التراب فالأصح لا يطهر.
- طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل.
- من لم يعرف الطب وخاف أوشك فإنه يتيمم ولا يتوضأ.
- من كان في جرحه دم كثير فعليه قضاء ما أداه بالتيمم.
- إذا وضع الكسير الجبائر على طهر لا تجب الإعادة إلا أن تكون الجبيرة على محل التيمم فيعيد بلا خلاف . وإن وضعها على حدث وتعذر نزعها قضى على المذهب.
- لو رأت الدم قبل استكمال التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض، والتسع تقريب لا تحديد.
- الدم الخارج عند الطلق أو مع الولد ليس بحيض ولا نفاس.
- إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوماً طهراً فالجميع حيض.

*** كتاب الصلاة:**

- اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.
- آخروقت صلاة العشاء إذا ذهب ثلث الليل.
- إذا صلى العصر في وقت الظهر فإنه يكره التنفل بعدها.
- إذا دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية فقط فالأصح المنع.
- لا تكره الصلوات ذات السبب في ساعات الكراهة في سائر الحرم.
- من جُنَّ في الردة فإنه يقضي زمن جنونه أيضاً.
- سنية التثويب في أذان الصبح بأن يقول المؤذن بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين، ويلتفت المؤذن يميناً في حيعلة الصلاة، وشمالاً في حيعلة الفلاح.
- تصحيح البطلان إذا قطع المؤذن الأذان بكلام أو غيره.

- الأذان أفضل من الإمامة.
- يكره لمن كان في صلاة إجابة المؤذن، والمجامع وقاضي الحاجة يجيبان بعد فراغهما.
- من كان بعيداً عن الكعبة لزمه استقبال جهتها بالظن: إما بخبر ، أو اجتهاد، أو تقليد.
- جواز الاجتهاد بالتيامن والتياسر في محارب المسلمين
- إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فلا يجتهد، بل يصلي على حسب حاله ويعيد.
- الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة، وتجب نية الفرضية.
- يجزئ (الله الجليل) في تكبيرة الإحرام.
- جميع اللغات إذا عجز عن العربية سواء فيخير بينهما.
- إذا احتاج في مداواته إلى استلقاء فيجوز له ترك القيام في الصلاة وهو يقدر عليه .
- إذا عجز عن الإيماء في الصلاة فيجب إمرار الأركان على قلبه.
- اختار المصنف أن كل مصل إذا خاف خروج الوقت لو أتى بدعاء الاستفتاح فإنه لا يأتي به، وقال: (ولم أر من تعرض له) [صفة الصلاة: م ٢٣].
- من كان يحسن آية من الفاتحة يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة.
- رجح في الذكر عند الاعتدال من الركوع أن يقول: (أحق ما قال العبد وكلنا...) بزيادة ألف في (أحق) وواو في (كلنا)؛ لثبوته في الحديث.
- لا يتعين في القنوت أن يقول (اللهم أهدني فيمن هديت)، فلو قنت بـ(اللهم إنا نستعينك) فحسن، ولو قرأ آية ناوياً بها القنوت أجزأه.
- المأموم يؤمن على دعاء الإمام ، فإن لم يسمعه قنت في الأصح.
- لو نبت على جبهته شعر فيجزئه السجود عليه مطلقاً ويتنزل منزلة نفس الجبهة.
- من عليه سجود سهو فإنه يجلس في التشهد الأخير مفترشاً ولا يتورك.
- يجب ستر العورة حتى في الخلوة.

- عورة المبعضة كالأمة ما بين السرة والركبة.
- إن بُذلت للمصلي سترة على وجه ا لعارية لزمه قبولها، ولو بُذلت له على سبيل الهبة فلا يلزمه قبولها.
- إن سبقه الحدث في الصلاة تبطل ويتوضأ ويستأنف.
- إن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نوعه وصله فيه أجزأته صلاته سواء وجد غيره أم لا ، ويلحق بخوف التلف كل ما يبيح التيمم.
- يُعفى عن الملبوس إذا أصابه دم البرغوث من غير تعمد فإن لم يلبسه بل حمله أو فرشه وصله عليه فإنه يعفى عنه مع القلة دون الكثرة.
- العفو عن دم بثرته مع الكثرة بشرط عدم العصر.
- إن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض وصلى لا يجزئه ما دامت النجاسة باقية. وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح وصلى عليها لا يجزئه.
- إذا أكل في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته إذا قل الأكل ، فإن كثر فالأصح البطلان.
- تكره الصلاة في الحمام لعلة كونه مأوى الشياطين ، وتكره الصلاة في المسلخ أيضاً.
- لو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع لا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه.
- إذا تكلم في الصلاة ناسياً سجد للسهو إن كان الكلام يسيراً، فإن كثر بطلت صلاته.
- بحث المصنف مسألة لو شارك المبتلي أو العاصي في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد للشكر؟ قال: (لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه) [سجود: م ١٢].
- استظهر أن رؤية المبتلى والعاصي لا تدخل في هجوم اندفاع النقمة، واستظهر تقييد الفاسق بالمتظاهر.
- بحث المصنف مسألة إظهار سجدة الشكر للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه وقال:

يحتمل الإظهار والإخفاء، ويحتمل أن يظهر ويبين له السبب، ثم قال: (ولم أر في ذلك نقلاً) [سجود التلاوة: م ١٢].

- صلاة العصر لا راتبة لها قبلها.

- استظهر أن القنوت في كل السنة.

- اختار أن أكثر الضحى ثمان ركعات.

- يسقط استحباب التحية إذا جلس عمداً أو نسياناً مع طول الفصل، فإن قصر الفصل صلاها.

- أفضل التطوع في جماعة: العيد، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر.

- الجماعة في حق النساء سنة قطعاً ومع ذلك لا تتأكد في حقهن كالرجال.

- لو أحس المنفرد بداخل وهو في الركع أو التشهد الأخير فالمتجه أنه كالإمام بل هو أولى لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة. قال المصنف: (ولم أر من تعرض لذلك)، وقال: (وخطر لي أنا إن أثبتنا ذلك – أي عدم كراهة انتظار الداخل- للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل، إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، وفيه احتمال) [الجماعة: م ١١].

- تحريم حضور الجماعة على من أكل ماله ريح كريهة.

- بطلان صلاة القارئ خلف أمي أو أخرس أو أرت أو ألثغ.

- غير الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن فيه إلا إذا كان عالماً به وتعمده، أما مع الجهل والنسيان فلا يضر.

- الأعمى والبصير سواء في استحقاق الإمامة.

- جواز صلاة الطاهرة خلف المستحاضة إلا أن تكون مستحاضة متحيرة ففي وجوب القضاء عليها خلاف.

- منع اقتداء متحيرة بمتحيرة، وصحة اقتداء الأمي بمثله.

- صحة صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، وكذا تصح خلف صبي ومتنفل.
- لا يعيد إذا اقتدى بمجنون ولم يدر هل ا قتدى به حالة الجنون أو الإفاقة.
- كراهة إمامة الفاسق.
- اختار المصنف التوقف فيما لو أ قيمت الصلاة وهو في نافلة وأمكن إدراك تكبيرة قبل سلامه قله أن يتم النافلة.
- التسوية بين الركن القولي والفعلي، فيضر تكرار القولي كالفعلي.
- في الجمعة يلزم للإمام نية الإمامة.
- المسبوق إذا أدرك الإمام قائماً فقرأ معه بعض الفاتحة ثم ركع الإمام: فإن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة، وإلا لزمه قراءة بقدره .
- اختار المصنف في مسألة إدراك الركعة بالركوع التفصيل : أنه إن قصَّر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً وإلا فهو مدرك.
- ينتهي السفر بأن يصل المسافر إلى وطنه أو البلد ا لذي نوى الإقامة فيه ولا يتقيد بالرجوع إلى المكان الذي خرج منه.
- تصحيح القصر إلى ثمانية عشر يوماً.
- الإتمام أفضل لمن يدوم سفره كالملاح يسافر في البحر بأهله.
- منع الجمع في السفر القصير، وجوازه في السفر الطويل، واعتبار دوامه إلى عقد الثانية.
- تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة سواء كان سفر طاعة أو مباح.
- من لا جمعة عليه يخير بين الظهر والعصر والجمعة وذلك قبل الشروع، أما بعده فلا تخيير ولو في العبد والمرأة.
- لو أقيمت جمعتان وكان الإمام مع الثانية فالسابقة هي الجمعة، وإذا تعينت الجمعة السابقة ونسيت صلوها ظهراً.
- يجب إسماع الخطبة تسعة وثلاثين، ويجب قراءة شيء من القرآن في إحدى

الخطبتين لا بعينهما، ويجب الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية. ولو خطب الإمام جالساً يفصل بين الخطبتين بسكتة واجبة.

- إذا عجز عن الماء تيمم للجمعة، ويستحب التبكير لها من طلوع الفجر.

- إن كان الإمام يصلي صلاة الخوف وكانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة.

- استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف بشرط كونه طاهراً غير مانع من صحة الصلاة

- إن رأوا سواداً فظنوهم عدواً وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً فيجب القضاء وكذا إن رأوا عدواً فخافوهم وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق فالأصح الإعادة.

- تحريم القز كالحرير.

- يدخل وقت صلاة العيد بطلوع الشمس.

- استحباب التعوذ في كل ركعة من صلاة العيد كسائر الصلوات، ويكره عدم الفصل بين التكبيرات بذكر، ويتابع إمامه في التكبير لو كان يراها ثلاث أو ست تكبيرات.

- جواز الاغتسال للعيد بعد منتصف ليلة العيد.

- كراهة حضور النساء ذوات الهيئة والجمال لصلاة العيد.

- يستحب التكبير المرسل ليلة النحر لغير الحاج.

- الأصح أنه يستسقي بالصلاة لاستزادة النعمة في الخصب.

- صلاة الاستسقاء في مكة تؤدى في المسجد الحرام.

- كل وقت –حتى وقت الكراهة– هو وقت لصلاة الاستسقاء ولا تختص بوقت العيد، ويستحب تأخير الخطبة ويجوز تقديمها.

*** - كتاب الجنائز:**

- يقتصر في تلقين المحتضر على : لا إله إلا الله.
- لا تجب نية الغسل عند تغسيل الميت، ويستحب الكافور في كل مرة من الماء القراح وإذا خرج من الميت شيء بعد غسله فيكفي غسل المحل.
- كراهة إزالة ظفر أو حلق شارب أو عانة من الميت ترجيحاً للقديم.
- أقل الكفن ثوب لجميع البدن، والخنثى في الكفن كالمرأة، وإذا كفن من بيت المال فلا يزاد على ثوب واحد.
- إذا وافق اعتقاد المأموم اعتقاد الإمام في زيادة تكبيرة خامسة في الصلاة فيقطع بالصحة.
- إن كبر الإمام والمأموم يقرأ في الفاتحة تابعه في التكبير وترك القراءة ولا يعود لإتمامها.
- المسبوق في صلاة الجنازة إذا سلم إمامه يأتي بالتكبيرات بأذكارها.
- من فاته جميع الصلاة على الميت يصلي على القبر إن كان من أهل الصلاة عليه عند الموت.
- إذا اجتمعت جنائز فالأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، ويقدم الصبي على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع.
- يستحب تكفين الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز تكفينه في غيرها إن أراد الوارث.
- شرط صحة الصلاة على الميت تقدم غسله، ويجوز الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة.
- الفساقي المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة مع كونها تمنع السبع فيستفاد أنه لا يكتفي بها في الدفن.
- إن كانت الأرض صلبة فاللحد في القبر أولى، وإن كانت رخوة فالشق أولى.
- عند الدفن يجب دفن الميت مستقبلاً للقبلة، ويسن أن يضجع على جنبه اليمن.

- إن كانت الأم كافرة جعل ظهرها إلى جهة القبلة؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة؛ لما عُلم أن وجهه لظهرها.

- الظاهر استحباب الحثي على القبر لكل من حضر الدفن.

- عند الجمع في قبر واحد فيقدم إلى القبلة الأصل ولو كان مفضولاً، فيقدم الأب على الابن والأم على البنت.

- استحباب تعزية أهل الميت إلا الشابة لا يعزيها من الرجال إلا المحارم.

- إذا كان المعزَّى أو المعزِّي غائباً فتمتد التعزية إلى قدومه.

- كراهة تكفين الرجل بالمعصفر.

- كراهة البناء على القبر، والهدم يُفصَّل فيه بين المقبرة المسبلة و غيرها.

- استحباب زيارة النساء لقبر النبي ﷺ كالرجال.

- وجوب نبش القبر إذا دفن من غير غسل ما لم يتغير الميت، وكذا يجب نبشه لو دفن لغير القبلة ما لم يتغير.

١٦ـ فهرس المصطلحات والمسائل عقدية

اعتقاد أن النوء له تأثير في إنزال المطر صلاة الاستسقاء: م ٢٠

البدعة = المبتدع صلاة الجماعة: م ٣، صفة الأئمة: م ٢٠، الصلاة على الميت: م ٢٢

التصوف صفة الأئمة: م ٢٣

التكفير صفة الأئمة: م ٢٠

خلق القرآن صفة الأئمة: م ٢٠

الزنديق صفة الأئمة: ١٧

الشبهات صفة الأئمة: ٢٣

الصغيرة = الصغائر الاستنجاء: م ١١، صفة الأئمة: م ١٤

الفسق = الفاسق	صلاة الجماعة: م ٣، صفة الأئمة: م ١٩، الصلاة على الميت: م ٢٢
الكبائر	صلاة الجماعة: م ٢٤
المجسمة	صفة الأئمة: م ٢٠
مخفي الكفر	صفة الأئمة: م ١٧
المنافق	صفة الأئمة: م ١٧
منكري العلم بالجزئيات	صفة الأئمة: م ٢٠
الورع	صفة الأئمة: ٢٣

١٧ـ فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات

الأجراء	٣٩ د
أهل الحجاز	الوضوء: م ٣٠
أهل الذمة	تارك الصلاة: م ٦
أهل العدل	الصلاة على الميت: م ٣٠
أهل الفلح = الفلاحين	٣٩ د
البغاة = أهل البغي	الصلاة على الميت: م ١٣
الباعة	٣٩ د
التجار	٣٨ د
ذو الرحم = ذوي الأرحام	غسل الميت: م ١٣
الشهداء	مسائل منثورة: م ٤
الصوفية	٤٠ د
العصبة = العصبات	غسل الميت: م ١٣
فقهاء العجم	الجمعة: م ٣٨

الكفار	الصلاة على الميت: م ٢٩
المجسمة	صفة الأئمة: م ٢٠
المسلمين	الصلاة على الميت: م ٢٩
منكري العلم بالجزيئيات	صفة الأئمة: م ٢٠

١٨- فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

أبو قبيس	صفة الأئمة م : ٣٥
الأربطة	٤١ د
الإسكندرية	٣٥ د
الأنهار	المياه: م ١٠
البادية	صلاة المسافر: م ٨
البئر	الاستنجاء: م ١٣
البرك	المياه: م ١٠
بغداد	٩١ د
البلد	صلاة المسافر: م ٣
بيت المقدس	مسائل منثورة: م ١٧
الجامع	صلاة العيدين م ١٣
جامع ابن طولون	٦٩ د
الجبل	صفة الأئمة: م ٣٥
جمرة العقبة	صلاة الجمعة: م ٤٤
الحجاز	الوضوء: م ٣٠
الحرم	صلاة الجماعة: م ٤٤
حلب	٣٤ د

الحلة	صلاة المسافر : م ٤
خانقاة طغيتمر	٥٥ د
خانقاه	٤١ د
الخراب	صلاة المسافر: م ٣
الخندق	صلاة الخوف: م ١٥
دار الحديث الكاملية	٧٠ د
دار العدل	٥٢ د
دمشق	٣٤ د
الربوة	صلاة المسافر: م ٤
الرحبة	صفة الأئمة: م ٣١
الزاوية	٤١ د
الساحة	صلاة الجمعة: م ١٤
السهل	صفة الأئمة: م ٣٥
الشارع	صفة الأئمة: م ٣٣
الصحراء	الاستنجاء: م ١
صحن الدار	صفة الأئمة: م ٣٥
الصفة	صفة الأئمة: م ٣٥
العراق	أسباب الحدث: م ١٧
عرفة	صلاة الخوف: م ١٣
الفساقي	الدفن: م ٢
الفضاء	صفة الأئمة: م ٣٣
الفنادق	٣٨ د
فيروز أباد	٨٩ د

القاهرة ٣٢ د
قبرص ٣٣ د
قرية صلاة الجماعة: م ٢
قزوين ٩٦ د
القصور صلاة المسافر: م ٣
الكتاتيب ٤٣ د
الكعبة الآنية: م ٣
المارستان ٣٨ د
المحراب استقبال القبلة: م ١٢
المدرسة الجمالية ٦٩ د ، ٧٣ د
المدرسة الظاهرية البيبرسية ٦٨ د
المدرسة الفاضلية ٦٩ د
المدرسة القانبيهية ٦٩ د
المدرسة القراسنقرية ٦٩ د
المدينة المنورة مسائل منثورة م : ١٧
مزدلفة صلاة الجمعة: م ٤٤
مسجد دار علم ٦٩ د
مصر أسباب الحدث: م ١٧
مطرح الرماد صلاة المسافر: م ٤
مكاتب السبيل ٤٤ د
مكة المكرمة صلاة الجمعة: م ٤٤
ملعب الصبيان صلاة المسافر: م ٤
المنبر صلاة الجماعة: م ٢١

منشأة المهراني ٥٦ د
منوف ٧١ د
منى العيدين: م ١
النادي صلاة المسافر: م ٤
نهر النيل ٥٦ د
الوادي صلاة المسافر: م ٤
الوهدة صلاة المسافر: م ٤

١٩ـ فهرس الحضارات والمعارف

(أ) فهرس المقاييس والموازين والمساحات

الذراع الاستنجاء: م ٤
الصاع الغسل: م ٢٦
الفرسخ التيمم: م ١٢
القلة = القلتين المياه: م ١١
المد الوضوء: م ٥٢
مسافة القصر المسح على الخفين: م ٣
الميل المسح على الخفين: م ٣، ٩

(ب) فهرس المنسوجات والملابس والطيب والأدوات وما يتصل بذلك

إبرة ما يكره لبسه م: ٢
إبريسم ما يكره لبسه: م ١
إزار الحيض: م ٥، الكفن: م ٢
تطريز ما يكره لبسه: م ٢
تطريف ما يكره لبسه: م ٢
ثوب = ثياب التيمم: م ٢٢

ثياب القتال	الصلاة على الميت: م ٣٢
الجرموق	المسح على الخفين: م ١٢
جلباب	شروط الصلاة: م ١٢
حرير	٣٧ د، ما يكره لبسه: م ١
خاتم	التيمم: م ٦٠
خف	المسح على الخفين: م ١
خمار	شروط الصلاة: م ١٢
الخوذة	صلاة الخوف: م ٨
درع	شروط الصلاة: م ١٢
دلو	التيمم: م ٢٢
رداء	الكفن: م ٢
الرداء المربع والمقور والمثلث	الاستسقاء: م ١٦
السراويل	شروط الصلاة: م ١٢
الصوف	٣٧ د
العصا	الجمعة: م ٤١
العمامة = التعمم	الوضوء: م ٣٧، المواقيت: م ٤
العود	المياه: م ٦
القباء	صلاة الجماعة: م ٢٥
القز	ما يكره لبسه: م ١
القميص = التقمص	المواقيت: م ٤
قوس	الجمعة: م ٤١
كتان	٣٧ د
لفافة = لفافتين = لفائف	المسح على الخفين: م ١٢، الكفن: م ٢

المداس المسح على الخفين: م ٩
المركب ما يكره لبسه: م ٢
المسك المياه: م ١٨
المنسوج ما يكره لبسه: م ٢

(ج) فهرس أسماء المهن والصناع والآلات والأسلحة وما يتصل بذلك

الأتابك ٣٣ د
الاحتشاش التيمم: م ١٢
الاحتطاب التيمم: م ١٢
الإمام صلاة العيدين: م ٢٤
الإمامة الأذان: م ١٩
الآنية المنطبعة المياه: م ١٠
التجارة ٣٨ د
التعليم ٤٣ د
تنور صلاة الجماعة: م ٢٠
الجرة المياه: م ١٠
الجص المساه: م ١٨
الجندي صلاة المسافر: م ١٣
الحاكم صلاة العيدين: م ٢٢
الخطيب صلاة الجمعة: م ١٧
الخليفة ٥٠ د ، صلاة العيدين: م ١٣
الرمح صلاة الخوف: م ٨
الزراعة ٣٧ د
السفينة صلاة المسافر: م ١٦

السلاح صلاة الخوف: م ٩
السلطان ٥٠ د
السيف الجمعة: م ٤١
صناعة الخزف ٣٨ د
الصناعات الخشبية ٣٨ د
الصناعة ٣٨ د
صناعة الزجاج ٣٨ د
الطبيب التيمم: م ٢٩
قاضي القضاة ٥١ د، ٧١ د
القضاء ٥١ د
المؤذن الأذان: م ٢١
الملاح صلاة المسافر: م ١٨
الممرض الجمعة: م ٤
نائب السلطة ٥١ د
نيابة القضاء ٥٢ د، ٧١ د
الوالي صلاة الجمعة: م ١٧

(د) فهرس الأعضاء والحواس والشعور

إبط الوضوء: م ٢٧
إبهام صفة الصلاة: م ٦٥
أصبع = الأصابع أسباب الحدث: م ١٦
ألية الاستنجاء: م ٢٦
أنف الوضوء: م ٦
بشرة أسباب الحدث: م ١٠

بصر = عيون	الوضوء: م ٦
بطن	الدفن: م ١٤
بنصر	صفة الصلاة: م ٦٥
جبهة	صفة الصلاة: م ٥٥
جوف	مسائل منثورة: م ٢١
حاجب	الوضوء: م ٩
حلقة الدبر	أسباب الحدث: م ١٧
خنصر	الوضوء: م ٤٠
حنك	الوضوء: م ٦
خد	الوضوء: م ٩
خصية	الغسل: م ٤
ذقن	الوضوء: م ٦
ذكر	أسباب الحدث: م ١٩
رأس	الوضوء: م ٦
رقبة	الوضوء: م ٥١
ركبة	الحيض: م ٥
سرة	الحيض: م ٥
سمع	صلاة الجمعة: م ٤
سن	أسباب الحدث: م ١٤
شارب	الوضوء: م ٩
شعر	أسباب الحدث: م ١٤
شفة	الوضوء: م ٥
صلب	الغسل: م ٤

ظفر = الأظافر غسل الميت: م ١٨
عانة الوضوء: م ٢٧
عجيزة الصلاة على الميت: م ٢٤
عذار الوضوء: م ٩
عضد الوضوء: م ١٥
عظام مسائل منثورة: م ٢١
عقب المسح على الخف: م ١٤
عنفقة الوضوء: م ٩
عنق الوضوء: م ٤٣
غمم الوضوء: م ٦
كعب الوضوء: م ٤٣
كف أسباب الحدث: م ١٦
كوع التيمم: م ٥٦
فرج أسباب الحدث: م ١٦
فم الوضوء: م ٢٣
قدم المسح على الخفين: م ١
قلب الصلاة على الميت: م ١
لحية الوضوء: م٦
مرفق الوضوء: م ١٤
معدة أسباب الحدث: م ٦
مقعدة أسباب الحدث: م ٨
منكب صفة الأئمة: م ٢٦
وجه الوضوء: م ٥

(هـ) فهرس الأمراض

احتضار = محتضر — صلاة الجماعة: م ٢٧

أخرس — صفة الأئمة: م ٥

أرت — صفة الأئمة: م ٥

أصم — صلاة الجمعة: ٣٤

أعمى — صفة الأئمة: م ١٣، ٣٠، الجمعة: م ٣، ٣٥، الاجتهاد: م ٣، الاستنجاء: م ١٣

إغماء = مغمى عليه — الجمعة: م ٤٤، التيمم: م ٨١

ألثغ — صفة الأئمة: ٥

انسداد خلقي — أسباب الحدث: م ٤

انسداد عارض — أسباب الحدث: م ٤

بخر — صلاة الجماعة: م ٢٦

البرسام — فصل الكافر: م ٤

برص — صلاة الجماعة: م ٢٦

تمتام — صفة الأئمة: م ٦

جذام — صلاة الجماعة: م ٢٦

جراحة نضاخة — الحيض: م ٣

جنون = مجنون — صفة الأئمة: م١، ١٧،الجمعة: م ٤٤، التيمم: م ٨١

ذكر أشل — أسباب الحدث: م ١٩

رمد — باب ما يفعل بالميت: م ٢

زمن — الجمعة: م ٣، م ٩

سلس البول — الحيض: م ٣

سلسل المني	الغسل: م ١٣
السمن المفرط	صلاة الجماعة: م ٢٧
الشين الفاحش	التيمم: م ٢٨
الصنان	صلاة الجماعة: م ٢٦
الفأفاء	صفة الأئمة: م ٦
الفرج الأشل	أسباب الحدث: م ١٩
القرح	التيمم: م ٣١
الكسير	التيمم: م ٣٤
المعتوه	فصل الكافر: م ٤
الهم	الجمعة: م ٣
الوأواء	صفة الأئمة: م ٦
اليد الشلاء	أسباب الحدث: م ٢٠

(و) فهرس أسماء الحيوانات

إبل	أسباب الحدث: م ١
البرغوث	شروط الصلاة: م ٢٨
بعوض	شروط الصلاة: م ٢٩
بعير	أسباب الحدث: م ٩
بهائم	الاستسقاء: م ٨
الثور	النجاسة: م ١٢
الجراد	النجاسة: م ٤
الجعلان	التيمم: م ٢٧
الحمار	الوضوء: م ٩، صفة الأئمة: م ٤٣

الحية	الاستنجاء: م ١٣
الخفاش	شروط الصلاة: م ٢٩
الخنافس	التيمم: م ٢٧
الخنزير	النجاسة: م ٤، ١١، ٢٣، ٢٥، التيمم: م ٢٧، ما يكره لبسه: م ٤.
دود الخل	المياه: م ٢٢
الذباب	المياه: م ٢٢، شروط الصلاة: م ٢٩
السباع	الدفن: م ٢
السرطان	التيمم: م ٢٧
السمك	النجاسة: م ٤
الظبي	الاجتهاد: م ١٢
الظبية	النجاسة: م ١٦
العقرب	صلاة الجمعة: م ٣٥
العلق	المياه: م ٢٢
فرس	صفة الأئمة: م ٤٣
القمل	شروط الصلاة: م ٢٩، ٣٠
كلب = كلب عقور	النجاسة: م ٤، ١١، ٢٣، ٢٥، التيمم: ١٣، ٢٧، باب ما يكره لبسه: م ٤

(ز) فهرس النباتات والأطعمة والأشربة

أشنان	المياه: م ٤
أوراق الشجر	المياه: م ٤
الثمرة	الاستنجاء: م ١٢
جبن	المياه: م ٢٢

الحب	النجاسة: م ٦
الحشيش	النجاسة: م ١
الخبز	صلاة الجماعة: م ٢٠
الخطمي	غسل الميت: م ٤
خمر	النجاسة: م ٢
دوري الخمر	النجاسة: م ٢
الرغيف	صلاة الجمعة: م ١٣
الزعفران	المياه: م ١٨
السدر	غسل الميت: م ٤
الشراب	صلاة الجماعة: م ١٩
طحلب	المياه: م ٥
طعام	صلاة الجماعة: م ١٨
العسل	النجاسة: م ٣١
عود الأراك	الوضوء: م ٢٣
الفاكهة	المياه: م ٢٢
قصب	الاستنجاء: م ٢١
قضبان الأشجار	الوضوء: م ٢٤
قضبان الرمان	الوضوء: م ٢٤
قضبان الريحان	الوضوء: م ٢٤
القمح	٣٦ د
كافور	غسل الميت: م ٧
اللبن	النجاسة: م ٧
ماء زمزم	الاستنجاء: م ٣٠

نبيذ النجاسة: م ٢

(ح) فهرس المعادن والنقود والأحجار

البلور الآنية: م ٤
بيت المال الكفن: م ٢
الجزية التعزية: م ٤
الحجر الاستنجاء: م ١٩
الحديد الاستنجاء: م ٢١
الدنانير أسباب الحدث: م ٢٨
الدراهم أسباب الحدث: م ٢٨
الذهب الآنية: م ٣
الزرنيخ المياه: م ٥
الفضة الآنية: م ٣
الملح المائي المياه: م ٤
الياقوت الآنية: م ٤

(ط) فهرس ما يتصل بالزمن والظواهر الطبيعية

الاستصحاء الاستسقاء: م ١٤
الاستواء المواقيت: م ١
الانجلاء الكسوفين: م ١
أيام التشريق العيدين: م ١٨
الجدب الاستسقاء: م ٢
جمادى التيمم: م ٦٥
تسع سنين الحيض: م ١
ربيع التيمم: م ٦٥

رمضان	الجمعة: م ٤٤
الرواح	الجمعة: م ٤٩
الريح	الاستنجاء: م ٩، صلاة الجماعة: م ١٦
الزلزلة	صلاة الجماعة: م ٢٨
الزوال	المواقيت: م ١
السيل	مسائل منثورة: م ٢١
الشتاء	الجمعة: م ٢٠
الشفق الأحمر	المواقيت: م ٤، ٥، ٦
الشمس	المواقيت: م ١، الكسوفين: م ١
الصيف	الجمعة: م ٢٠
الظل	المواقيت: م ١، ٣
عشر ذي الحجة	الوضوء: م ٢٧
العشي	الوضوء: م ٢٥
عيد الأضحى	العيدين: م ١٩
عيد الفطر	العيدين: م ١٩
الغروب	المواقيت: م ٣
الغيم	المواقيت: م ١٦
الفجر	المواقيت: م ٩
الليل	المواقيت: م ٧، صلاة الجماعة: م ١٥
المطر	صلاة الجماعة: م ١٤
النوء	الاستسقاء: م ٢٠
الهلال	العيدين: م ٢١
وقت السحر	الأذان: م ٢٠

٢٠ - فهرس المصادر والمراجع

أ ـ المصادر المخطوطة

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفي سنة ٤٦١هـ. نسخة مصورة، متحف طوبقبو سراي، فقه (٤٦٦)، (١١٣٦)، (٢٨٨).

٢- الابتهاج شرح المنهاج. لتاج الدين علي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ. نسخة مصورة من طوبقبوسراي بتركيا، (١٣٢٤).

٣- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات. لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ. نسخة مصورة عن المكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (١٢٩٤).

٤- الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام. لعمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٦هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة ، (٥٦٨) فقه شافعي.

٥- الأقسام والخصال. لأحمد بن عمر أبو بكر الخفاف. نسخة مصورة عن مركز البحوث بمكة، رقم (٣١٩) شافعي.

٦- الإقليد. لتاج الدين عبد ا لرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بالفركاح المتوفى سنة ٦٩٠هـ. نسخة مصورة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧- البسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- تتمة الإبانة في علوم الديانة . لأبي سعد عبد الرحمن المأمون المعروف بالمتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ. نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث، (١١٣٦).

٩- تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف . للشيخ نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي. مصور عن مكتبة أحمد ا لثالث بتركيا، (١١٥٢).

١٠- التحرير في الفقه. لأحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ. نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، (١٠٩٨).

١١- التدريب. لعمر بن رسلان سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٦هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن دار الكتب الظاهرية، (٤٩٢).

١٢- تصحيح الحاوي. لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ. نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية ، ٦١/ ٩٨٧.

١٣- تصحيح المنهاج. لابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ. نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٤٤٦٠/ ف).

١٤- تصحيح المنهاج. لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٦هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، (٥٦) فقه شافعي.

١٥- التعليقة، أو الأمالي في شرح الحاوي على المذهب الشافعي في الفقه. ليحيى بن عبد اللطيف الطاوسي (حياً سنة ٧٧٥هـ) ز نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، (٥٠٤)، (١١٧٤) فقه.

١٦- التنقيح فيما يرد على التصحيح . لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٢٣٩/ ف).

١٧- التوسط والفتح على الروضة والشرح. لأحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة، (٧٣٨)، (٥٠٦٤٥).

١٨- توشيح التصحيح. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث ، (٢٢٩) شافعي.

١٩- تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي. لهبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي الحموي المتوفى سنة ٧٣٨هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، فيلم رقم (٦٨٧٠).

٢٠- جواهر البحرين في تناقض الحبرين وهما الإمامان الحبران الربانيان الرافعي والنووي تغمدهما الله بالرحمة. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. نسخة مصورة من المكتبة البريطانية.

٢١- الحاوي الصغير. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة المكرمة، (٣٩٥).

الحداد المتوفى سنة ٣٤٤هـ. ميكروفيلم رقم (٨٢٦/ ١) مكتبة المخطوطات

٢٢- الحلية. لعبد الواحد بن إسماعي الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ. مركز البحوث (٣٥٩) نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية.

٢٣- حواشي الروضة. لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٦هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤- السراج الوهاج في نكت المنهاج. لأحمد بن لؤلؤ الشهير بابن النقيب المتوفى سنة ٧٦٩هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥- السلسلة في القولين والوجهين. لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ٤٣٧هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة المكرمة.

٢٦- شرح البهجة الوردية. لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة عن المكتبة الأزهرية، (٥٧١) فقه شافعي.

٢٧- شرح التنبيه. لأبي بكر بن إسماعيل مجد الدين السنكلومي المتوفى سنة ٧٤٠هـ. نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق.

٢٨- شرح الحاوي. لمحمد بن أبي بكر الطوسي المتوفى سنة . نسخة مصورة من مركز البحوث بمكة عن الأزهرية، برقم ١١٧/ ١١٧٥.

٢٩- شرح الحاوي الصغير. لفخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي المتوفى سنة ٧٤٦هـ. نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف مجموعة حسين بن سهل ٩٤ـ تريم. جامعة الدول العربية ـ معهد المخطوطات.

٣٠- الشرح الصغير . لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية رقم (٤٤٠) فقه شافعي.

٣١- عمدة الفقيه في تصحيح التنبيه مختصر التنبيه. لتاج الدين أبو محمد عبد الرحيم بن يونس الموصلي. نسخة عن دار الكتب المصرية ، (٢٤٠) فقه شافعي.

٣٢- فتاوى الإمام القفال. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن دار الكتب المصرية.

٣٣- فتاوى البغوي. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث عن السليمانية بالعراق، (٢١٣٦) ف.

٣٤- فتاوى البلقيني . لعمر بن رسلان سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٦هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث مكة ، (٢٣٢).

٣٥- فتاوى الغزالي . لأبي حاد محمد بن محمد ا لغزالي المتوفى ٥٠٥هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٦- فتاوى القاضي حسين. لأبي على حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ. نسخة مصورة من مركز البحوث عن المكتبة الوطنية بباريس، (٩٨٣).

٣٧- كافي المحتاج بشرح المنهاج. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٧٧٢٥/ ف).

٣٨- كفاية النبيه شرح التنبيه. لنجم الدين احمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، (٢٢٨) فقه شافعي.

٣٩- محاسن الشريعة في فروع الشافعية. لأبي بكر محمد بن علي المعروف بالقفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ. نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث، (١٣١٧) فقه شافعي.

٤٠- مختصر البويطي ـ رواية الربيع بن سليمان المرادي عن شيخه محمد بن إدريس الشافعي. ليوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة ٢٣١هـ. نسخة مصورة من مكتبة الحرم بمكة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا، (١٠٧٨) فقه.

٤١- مختصر المهمات. لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ. نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٢- المسائل المولدات (الفروع). لأبي بكر محمد بن أحمد الكتاني الشهير بابن

٤٣- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي.لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ. (أ) من أول الكتاب إلى نهاية الطهارة، نسخة مصدرها مكتبة أحمد الثالث بتركيا. (ب) كتاب الصلاة على نهاية الجنائز، نسخة مصدرها دار الكتب المصرية، (٢٧٩) فقه شافعي.

٤٤- المقنع. للإمام أبي الحسن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ. نسخة مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية عن دار الكتب المصرية.

٤٥- المهمات في شرح الرافعي والنووي. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. ميكروفيلم مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. نسخة أخرى بدار الكتب المصرية، (٢٤٤) فقه شافعي.

٤٦- ميدان الفرسان في فروع الشافعية، جمع فيه أبحاث الرافعي وابن الرفعة وابن السبكي. لشمس الدين محمد بن خلف الغزي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، (١١٤١) فقه شافعي.

٤٧- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي وبين أبو حنيفة رضي الله عنهما. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤٨- نكت النبيه على أحكام التنبيه. لأحمد بن عمر النشائي المتوفى سنة ٧٥٧هـ. نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية. (١٢٦)، (١٢٠٨).

٤٩- الهداية إلى أوهام الكفاية. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، (٣١٠) فقه شافعي.

٥٠- الوسائل في فروق المسائل. لأبي محمد عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٣٧ هـ. نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، (٨٢٤).

ب ـ المصادر المطبوعة

٥١- القرآن الكريم.

٥٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج. تأليف: أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي (ت١٢٧٧هـ) . مطبوع مع النجم الوهاج للدميري. ط١. جدة: دار المنهاج. ١٤٢٥هـ.

٥٣- أبجد العلوم. تأليف: صديق بن حسن القنوجي (ت١٢٤٨هـ). ط١. بيروت: دار ابن حزم . ١٤٢٣هـ.

٥٤- اتجاهات التأليف والنسخ في مجال الفقه وأصوله في القرنين السابع والثامن الهجريين. تأليف: د/ عبد الرحمن المزيني. ط١. المدينة: دار المآثر للنشر. ١٤٢١هـ.

٥٥- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي. تأليف: د/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ . ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٧هـ.

٥٦- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية. تأليف: د/ يوسف خلف العيساوي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٢٣هـ.

٥٧- أثر المستجدات الطبية ف يباب الطهارة. تأليف: زايد نواف الدويري. ط١. عمان: دار النفائس . ١٤٢٧هـ.

٥٨- الإجماع. تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم. (د.ط) . الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ١٤١١هـ.

٥٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق: أحمد شاكر. ط٢. بيروت: دار الجيل. ١٤١٦هـ.

٦٠- أحكام المتحيرة في الحيض. تأليف: أبي محمد بن عبد الواحد بن ميمون الدارمي (ت٤٤٨هـ). تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف. ١٤١٨هـ.

٦١- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: سيد الجميلي. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٦هـ.

٦٢- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). اعتنى به القاضي محمد ا لدالي. ط٢. بيروت: المكتبة العصرية. ١٤٢٠هـ.

٦٣- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبدا لله بن محمود بن موردود الموصلي (ت٦٨٣هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتاب العلمية. (د.ت).

٦٤- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي. تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ). تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية. (د.ط). مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ١٤١٥هـ.

٦٥- الأذكار. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: السيد عبد الغني زايد. (د . ط). المنصورة: مؤسسة أم القرى. ١٤٢٥هـ.

٦٦- الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب. تأليف: فهد الجهني. رسالة ماجستير . إشراف: د/ السيد صالح عوض. جامعة أم القرى. كلية الشريعة. ١٤١٥هـ.

٦٧- الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب. تأليف: أحمد الجهني. رسالة ماجستير. إشراف: د/ السيد صالح عوض . جامعة أم القرى. كلية الشريعة . قسم الفقه. ١٤١٥هـ.

٦٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الصول . تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) . تحقيق: أبي مصعب محمد البدري. ط٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ١٤١٣هـ.

٦٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: بهجة يوسف. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٦هـ.

٧٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) . ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.

٧١- أساس البلاغة. تأليف: أبي القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ.

٧٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء. تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري. تحقيق: د/ سعود بن مسعد الثبيتي. ط١. مكة : جامعة أم القرى. ١٤٠٨هـ.

٧٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: علي البجاوي . ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٢هـ.

٧٤- أسني المطالب شرح روض الطالب. تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (د.ت).

٧٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

٧٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤١٤هـ.

٧٧- الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق: أبو حماد الأنصاري. ط١. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية. ١٤٢٥هـ.

٧٨- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: خليل مأمون. ط١. بيروت: دار المعرفة. ١٤٢٥هـ.

٧٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: أبي بكر عثمان الدمياطي البكري المتوفى بعد (١٣٠٠هـ). ضبط وتصحيح : محمد سالم. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.

٨٠- الإعجاز العلمي في السنة النبوية. تأليف: د/ زغلول النجار. (د.ط). مصر: نهضة مصر. (د.ت).

٨١- إعلام الساجد بأحكام المساجد. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. ط٤. مصر: مطابع الأهرام التجارية. ١٤١٦هـ.

٨٢- الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي. ط٨. بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٨٩م.

٨٣- إغاثة الأمة بكشف الغمة. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ). ط٣. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. ١٤٢٢هـ.

٨٤- الأفعال. تأليف: أبي القاسم على السعدي. ط١. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣هـ.

٨٥- الإقناع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله الجبرين. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٨هـ.

٨٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ). مطبوع بهامش بجرمي على الخطيب. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٨٠هـ.

٨٧- الإقناع في الفقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: خضر محمد. ط١. الكويت: دار العروبة. ١٤٠٢هـ.

٨٨- الأم. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: د/ أحمد بدر الدين حسنون. مطبوع ضمن موسوعة الإمام الشافعي. ط٢. بيروت: دار ابن قتيبة. ١٤٢٤هـ.

٨٩- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد. تأليف: د/ أحمد نحراوي. ط١. (بدون اسم البلد والناشر). ١٤٠٨هـ.

٩٠- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات. تأليف: أبي البقاء عبد الله العكبري. تحقيق: إبراهيم عطوه. (د.ط). لاهور: المكتبة العلمية.(د.ت).

٩١- إنباء الغمر بأنباء العمر. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: د/ محمد خان. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ.

٩٢- الأنساب. تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ). تعليق: عبد الله البارودي. ط١. بيروت: دار الجنان. ١٤٠٨هـ.

٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي الحسن علي المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط١. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي. (د.ت).

٩٤- الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي. تأليف: يوسف الأردبيلي (ت٧٩٩هـ). (د.ط). مصر: المطبعة الأميرية. ١٣٨٩هـ.

٩٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف: قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ). تحقيق: أحمد الكبيسي. ط٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ١٤٠٧هـ.

٩٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف. ط٣. الرياض: دار طيبة. ١٤٢٤هـ.

٩٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

٩٨- الإيضاح في علوم البلاغة . تأليف: الخطيب القزويني. تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي . ط٤. بيروت: دار إحياء العلوم. ١٤١٩هـ.

٩٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة.تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٤هـ.

١٠٠- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تأليف: أبي العباس أحمد بن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ). تحقيق: د/ محمد الخاروف. (د.ط). مكة : مركز البحث العلمي. ١٤٠٠هـ.

١٠١- الإيمان. تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ). أشرف عليه: زهير الشاويش. ط٣ بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ.

١٠٢- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام. تأليف: د/ سعيد عاشور. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣م.

١٠٣- البحث الفقهي طبيعته وخصائصه أصوله ومصادره. تأليف: د/ إسماعيل سالم. ط١. القاهرة: مكتبة الزهراء. ١٤١٢هـ.

١٠٤- البحر المحيط. تأليف: محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٤٥هـ). تحقيق: عمر سليمان الأشقر. (بدون معلومات للنشر).

١٠٥- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. تأليف: عبد الواحدبن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ). تحقيق: أحمد عناية الدمشقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٣هـ.

١٠٦- بدائع الزهور في وقائع الدهور. تأليف: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي . تحقيق: محمد مصطفى . ط٢. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب. ١٤٠٤هـ.

١٠٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ). تعليق: عبد الحليم محمد. ط٢. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. ١٤٠٣هـ.

١٠٨- البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم وآخرون. (د.ط). القاهرة: دار أم القرى. (د.ط).

١٠٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الرابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١١٠- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١. الرياض: دار الهجرة. ١٤٢٥هـ.

١١١- البسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة. رسالة ماجستير. تحقيق: إسماعيل حسن علوان . إشراف: د/ إبراهيم علي صندقجي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . كلية الشريعة ١٤١٣هـ.

١١٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ.

١١٣- بهجة المعرفة موسوعة علمية مصورة. المجموعة الثالثة: الأرض. سويسرا: دار المختار.

١١٤- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين. تأليف: أبي البركات محمد بن أحمد الغزي الشافعي (ت٨٦٤هـ). ضبط وتعليق: أبي يحيى الكندي. (د.ط). بيروت: دار ابن حزم. (د.ت).

١١٥- البهجة الوردية (مطبوع مع الغرر البهية) .تأليف: الإمام عمر بن مظفر ابن الوردي (ت٧٤٩هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر. (د.ط). مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي (د.ت).

١١٧- البيان في فقه الإمام الشافعي . تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: د/ أحمد حجازي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ.

١١٨- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت١٢٠٥هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. (د.ط). الكويت: مطبعة حكومة الكويت. ١٣٨٦هـ.

١١٩- تاريخ ابن خلدون. تأليف: عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي الشهير بابن خلدون (٨٠٨هـ). (د.ط). الأردن: بيت الأفكار الدولية. (د.ت).

١٢٠- التاريخ الإسلامي.تأليف: محمود شاكر. ط٤. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.

١٢١- تاريخ التشريع الإسلامي. تأليف: الخضري بك. ط٨. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٧هـ.

١٢٢- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام. تأليف: د/ محمد سهيل طقوش. ط٢. بيروت: دار النفائس. ١٤٢٠هـ.

١٢٣- تاريخ بغداد.تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي. (د.ت).

١٢٤- تاريخ خليفة. تأليف: خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ). تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط٢. الرياض: دار طيبة. ١٤٠٥هـ.

١٢٥- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الشافعي. تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ). تحقيق: د/ محمد السديس. ط١. القاهرة: مؤسسة قرطبة. ١٤١٣هـ.

١٢٦- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. تأليف: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد النجار وآخرون. (د.ط). القاهرة: المؤسسة المصرية. (د.ت).

١٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد رضوان ود/ فايز الداية. (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

١٢٨- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي. تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ). من أول البيوع إلى آخر كتاب الغصب، رسالة دكتوراة، تحقيق: حنان الحازمي، إشراف: حياة خفاجي، جامعة أ م القرى، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ.

١٢٩- التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور. (د.ط).تونس: دار سحنون. ١٩٩٧م.

١٣٠- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . تأليف: أبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

١٣١- تحفة الفقهاء. تأليف: علاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ.

١٣٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ). مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

١٣٣- التحقيق في مسائل الخلاف. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط١. القاهرة: دار الوعي العربي. ١٤١٠هـ.

١٣٤- التحقيق. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٣هـ.

١٣٥- تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة . تأليف: د/ محمود مصطفى الخطيب. بحث منشور في مجلة الحكمة. ع ٢٣.
١٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).
١٣٧- تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه (المعروف بتصحيح الإسنوي). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
١٣٨- تذكرة الحفاظ. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تصحيح عبد الرحمن المعلمي. بيروت: دار الفكر العرب. (د.ت).
١٣٩- التذنيب في الفروع (مطبوع مع وجيز الغزالي) . تأليف: عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٤هـ). تحقيق: أحمد فريد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ.
١٤٠- ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين. تأليف: علوي ابن السيد أحمد السقاف. (د.ط). مصر: المكتبة الأزهرية. (د.ت).
١٤١- تسمية فقهاء الأمصار من أ صحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم . ط١. حلب: دار الوعي. ١٣٦٩هـ.
١٤٢- تصحيح التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم . ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
١٤٣- التعجيز في اختصار الوجيز. تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن يونس الموصلي (ت٦٧١هـ). كتاب الطهارة . تحقيق: د/ عبد الله الشريف. ط١. القاهرة: دار المنار. ١٤١٢هـ.
١٤٤- التعريفات. تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

١٤٥- التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع مع سنن الدارقطني). تأليف: أبو الطيب شمس الحق أبادي. تحقيق: عبد الله يماني. (د.ط). القاهرة: دار المحاسن. ١٣٨٦هـ.

١٤٦- **التعليقة الكبرى في الفروع "وهي شرح مختصر المزني". للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ).**

(أ)ـ من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم والعذر به. رسالة ماجستير. تحقيق: حمد بن محمد بن جابر . إشراف: د/ عبد الله الهجاري الشريف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤١٩هـ.

(ب)ـ من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة. رسالة ماجستير. تحقيق: عبيد بن سالم العمري. إشراف: د/ عبد الله الهجاري الشريف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤١٩هـ. (ج)ـ من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما لا يفسدها إلى نهاية باب إمامه المرأة. رسالة ماجستير . تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري. إشراف: د/ محمد عبد الله الزاحم. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤٢٢هـ.

(د)ـ من بداية كتاب المسافروالجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز. رسالة ماجستير . تحقيق: عبدالله الحضرم. إشراف: د/ محمد عبد الله الزاحم. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤٢١هـ.

١٤٧- التعليقة. تأليف: القاضي أبي محمد الحسين المروزي (ت٤٦٢هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (د.ط). مكة: مكتبة نزار الباز. (د.ت).

١٤٨- التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك. تأليف: عبد الغني محمود عبد المعاطي. رسالة ماجستير . إشراف: د/ حسين محمد ربيع. جامعة القاهرة. كلية الآداب . قسم التاريخ . ١٩٧٥م.

١٤٩- تفسير الثعالبي "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تأليف: عبد الرحمن مخلوف الثعالبي. (د.ط). بيروت: مؤسسة الأعلمي. (د.ت).

١٥٠- تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط٤. حلب: دار الرشيد. ١٤١٢هـ.

١٥١- التقريب والإرشاد. تأليف: القاضي أبي بكر محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ). تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٣هـ.

١٥٢- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم. ط١.الإسكندرية: دار الدعوة. ١٤٠٣هـ.

١٥٣- التقرير والتحبير. تأليف: محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ.

١٥٤- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة. تأليف: أبي شجاع محمد بن علي بن الدهان. تحقيق: د/ صالح الخزيم (ت١٤١٨هـ). ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٢هـ.

١٥٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: شعبان إسماعيل. (د.ط). القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (د.ت).

١٥٦- التلخيص. تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط٢. مكة: مكتبة نزار الباز. ١٤٢١هـ.

١٥٧- التلقين في الفقه المالكي. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٤هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ١٤١٥هـ.

١٥٨- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). تحقيق: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

١٥٩- التنبيه في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الأرقم. ١٤١٨هـ.

١٦٠- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. تأليف: شمس الدين محمد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ). تحقيق: أيمن شعبان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.

١٦١- التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع مع الوسيط). تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام. ١٤١٧هـ.

١٦٢- تهافت الفلاسفة. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد ا لغزالي (ت٥٠٥هـ). عناية : د/ صلاح الهواري. بيروت: المكتبة العصرية. ١٤٢٦هـ.

١٦٣- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).

١٦٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١٦٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. تأليف: سليمان عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ). تحقيق: محمد أيمن الشبراوي. ط١. بيروت: عالم الكتب. ١٩٩٩م.

١٦٦- جامع الترمذي (مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي). تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ).تحقيق: عبد الرحمن عثمان وآخرون. (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

١٦٧- الجامع الصحيح (المعروف بصحيح مسلم مطبوع مع شرحه للنووي). تأليف: أبو الحسن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ). (د.ط). بيروت: دار القلم. (د.ت).

١٦٨- جامع العلوم والحكم . تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي. (د.ط). بيروت: دار الجيل. ١٤٠٧هـ.

١٦٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه (المعروف بصحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري). تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ.

١٧٠- جمع الجوامع (مطبوع مع شرح الجلال المحلي). تأليف: تاج الدين على السبكي(ت٧٧١هـ). ط٢. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي (د.ت).

١٧١- الجمع والفرق. تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ). تحقيق: عبد ا لرحمن بن سلامة المزيني . ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤٢٤هـ.

١٧٢- جمهرة اللغة. تأليف: أبي بكر محمد بن دريد. تحقيق: رمزي بعلبكي . ط١. (بدون دار للنشر). (د.ت).

١٧٣- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٣هـ). تحقيق: إبراهيم باجس. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٩هـ.

١٧٤- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين. تأليف: إبراهيم بن محمد العلائي (ت٨٠٩هـ). تحقيق: سعيد عاشور. (د.ط). مكة: جامعة أم القرى. (د.ت).

١٧٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي).تأليف: علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت٧٥٠هـ).تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.

١٧٦- حاشية ابن قاسم ا لعبادي على التحفة. تأليف: أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ). (مطبوع مع التحفة). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

١٧٧- حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر. تأليف: ابن القاسم العبادي (ت٩٢٢هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١٧٨- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. تأليف: إبراهيم الباجوري (ت٢٧٧هـ). ضبط: محمد عبد السلام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

١٧٩- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. تأليف: سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ). (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٨هـ.

١٨٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي. تاليف: عبد الرحمن المغربي البناني (ت١١٩٨هـ). ط ٢. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي. (د.ت).

١٨١- حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف: سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ). (د.ط). القاهرة: المكتبة التجارية . (د.ت).

١٨٢- حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب. تأليف: أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي . (د.ت).

١٨٣- حاشية الشربيني على الغرر.تأليف: الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ). مطبوع مع الغرر. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١٨٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.تأليف: عبد الله بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

١٨٥- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين. تأليف: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ). (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

١٨٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.تأليف: محمد الأمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). ط٣. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي. ١٤٠٤هـ.

١٨٧- الحافظ العراقي وأثره في السنة. تأليف: د/ أحمد معبد. ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف. ١٤٢٥هـ.

١٨٨- الحاوي الصغير. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ). رسالة دكتوراه. تحقيق: صالح بن محمد اليابس. إشراف: د/ محمد بن سليمان المنيعي. جامعة أم القرى . كلية الشريعة. ١٤٢٨هـ.

١٨٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.

١٩٠- حدود ابن عرفة.تأليف: محمد بن عرفة المورغي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٣م.

١٩١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. بيروت: المكتبة العصرية: ١٤٢٥هـ.

١٩٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ). تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية.

١٩٣- الحواشي المدنية. تأليف: محمد بن سليمان الكردي المدني . ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي. ١٣٩٧هـ.
١٩٤- حياة الحيوان الكبرى. تأليف: محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ). ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٨هـ.
١٩٥- الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي. تأليف: أمال رمضان . (د.ط) الجيزة: مطبعة العمرانية. ١٤٢٣هـ.
١٩٦- الحيوان. تأليف: أبي عثمان عمرو الجاحظ. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط). بيروت: دار الجيل. ١٤١٦هـ.
١٩٧- خبايا الزوايا . تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: عبد القادر عبد الله ط١. جدة: مكتبة المؤيد. ١٤٠٢هـ.
١٩٨- الخصائص الكبرى. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ.
١٩٩- خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي. (د.ت).
٢٠٠- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة. تأليف: علي مبارك. ط٢. القاهرة: دار الكتب. ١٣٠٤هـ.
٢٠١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام. تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: حسين الجمل. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ.
٢٠٢- خلاصة التشريع الإسلامي. تأليف: عبد الوهاب خلاف. (د.ط)، الكويت : دار القلم. (د.ت).
٢٠٣- الدارس في تاريخ المدارس. تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٧٨هـ). اعتنى به: إبراهيم شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

٢٠٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد. (ت٩٠٩هـ). تحقيق: رضوان مختار. ط١. جدة: دار المجتمع. ١٤١١هـ.

٢٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تصحيح: د/ سالم الكرنكوي الألماني. (بدون معلومات نشر).

٢٠٦- دقائق المنهاج. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: إياد الفوج. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٦هـ.

٢٠٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). تحقيق: فهيم شلتوت: (د.ط).القاهرة: مكتبة الخانجي . (د.ت).

٢٠٨- دليل صحة الأسرة. إصدار كلية طب هارفرد. ط١. جدة: مكتبة جرير. ٢٠٠٤م.

٢٠٩- الديباج في توضيح المنهاج. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- (ت٧٩٤هـ). تحقيق: يحيى مراد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث. (د.ت).

٢١٠- الذخيرة. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: سعيد أعراب وآخرون. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٤م.

٢١١- ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٢هـ.

٢١٢- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد. تأليف: أبي الطيب محمد الفاسي. تحقيق: كمال الحوت. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

٢١٣- الذيل على العبر في خبر من عبر. تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي (ت٨٢٦هـ). تحقيق: صالح مهدي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٩هـ.

٢١٤- رحلة ابن بطوطة. تأليف: محمد بن إبراهيم المعروف بابن بطوطة (ت٧٧٩هـ). (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).
٢١٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني المتوفى بعد سنة ٧٨٠هـ. تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ.
٢١٦- رسائل ابن عابدين. تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).
٢١٧- الرسالة القشيرية في علم التصوف. تأليف: أبي القاسم عبد الكريم القشيري (ت٤٦٥هـ). تحقيق: معروف مصطفى وعلي عبد الحميد. ط٣. بيروت: دار الخير. ١٤١٨هـ.
٢١٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. تأليف: الشريف: محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ). ط٦. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٢١هـ.
٢١٩- الرسالة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).
٢٢٠- رفع الإصر عن قضاة مصر. تأليف: شهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: د/ علي محمد عمر. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي. ١٤١٨هـ.
٢٢١- روضة الطالبين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).
٢٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: عبد الله بن أ حمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). مراجعة سيف الدين الكاتب. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ.

٢٢٣- الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي. تاليف: أبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد المنعم الطوعي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٩هـ.

٢٢٤- السراج الوهاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ). تحقيق: أكرم أوزبقان. ط١. الرياض: دار المعراج. ١٤١٦هـ.

٢٢٥- السلاح. للقاسم بن سلام. (بدون معلومات للنشر).

٢٢٦- سلاسل الذهب. تأليف: محمد بن بهادر الزركشي. (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد المختار الشنقيطي . ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ١٤١١هـ.

٢٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. تأليف: محمد ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٢هـ.

٢٢٨- السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده. تأليف: د/ حياة الحجي. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ.

٢٢٩- سلم المتعلم المحتج إلى معرفة رموز المنهاج. تأليف: السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ). مطبوع مع النجم الوهاج للدميري. اعتنى به: إسماعيل عثمان . ط١. جدة: دار المنهاج. ١٤٢٥هـ.

٢٣٠- السلوك لمعرفة دول الملوك. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٥٤هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

٢٣١- سنن ابن ماجة. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

٢٣٢- سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ١٤٠٧هـ.

٢٣٣- سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: عبد الله هاشم يماني . (د.ط). القاهرة: دار المحاسن للطباعة. ١٣٨٦هـ.
٢٣٤- سنن الدارمي . تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ). تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. ط١. بيروت: دار القلم. ١٤٢٠هـ.
٢٣٥- السنن الكبرى . تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ.
٢٣٦- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.
٢٣٧- سنن النسائي. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٠٩هـ.
٢٣٨- سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٠هـ.
٢٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: محمد بن مخلوف (ت١٣٦٠هـ). (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).
٢٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). (د.ط). بيروت: دار الفكر. ١٤١٤هـ.
٢٤١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت٧٦٩هـ). (د.ط)ز بيروت: المكتبة العصرية. ١٤١٥هـ.
٢٤٢- شرح التنبيه. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ.). ط١. بيروت: دار الفكر. (د.ت).
٢٤٣- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. تأليف: محمد بن أحمد الجلال المحلي (ت٨٦٤هـ). ط٢. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي. (د.ت).

٢٤٤- **شرح الحاوي الصغير. تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل القونوي (ت٧٣٩هـ).**

(أ) من أ ول الكتاب إلى نهاية صلاة المسافر. رسالة ماجستير. تحقيق: فضيل الأمين كابر أحمد. إشراف: د/ عبد الله السهلي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤٢٠هـ.

(ب) من أول باب الجمعة إلى نهاية باب الحج. رسالة ماجستير. تحقيق: فخر الرازي كرديفان. إشراف: د/ عبد الله السهلي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. ١٤٢١هـ.

٢٤٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ). تخريج وضبط: مصطفى كمال. (د.ط). القاهرة: دار المعارف. ١٣٩٢.

٢٤٦- شرح العقيدة الطحاوية. تأليف: ابن أبي العز الحنفي. تحقيق: جماعة من العلماء . (د.ط). بيروت: دار الفكر العربي. (د.ت).

٢٤٧- الشرح الكبير أو فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ا لرافعي (ت٦٢٣هـ).

٢٤٨- شرح الكوكب المنير المسمى بـ "مختصر التحرير" . تأليف: محمد بن أحمد النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ). تحقيق: محد الزحيلي ونزيه حماد. (د.ط). الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ.

٢٤٩- شرح ابن حجر على مختصر بافضل الحضرمي (مطبوع مع الحواشي المدنية). تأليف: الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي . (د.ط). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي. (د.ت).

٢٥٠- شرح صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). (د.ط). بيروت: دار القلم. (د.ت).

٢٥١- شرح اللمع. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: عبد المجيد التركي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨هـ.
٢٥٢- شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى).تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). (د.ط). مكة: المكتبة الفيصلية. (د.ت).
٢٥٣- شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل. تأليف: أبي زكريا الأنصاري. (د.ط). مصر: مطبعة مصطفى محمد. (د.ت).
٢٥٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. تأليف: أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المالكي (ت٨٣٢هـ). ط٢. مكتبة النهضة. ١٩٩٩م.
٢٥٥- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ). (د.ط). القاهرة: المؤسسة المصرية العامة. (د.ت).
٢٥٦- الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). ط٣. بيروت: دار العلم للملايين. ١٤٠٤هـ.
٢٥٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ت٧٣٩هـ). تأليف: محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ.
٢٥٨- صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ.
٢٥٩- صحيح الترغيب والترهيب . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف. (د.ت).
٢٦٠- صحيح سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني . ط١. الرياض: مكتب التربية العربي. ١٤١٩هـ.
٢٦١- صحيح وضعيف سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٩هـ.

٢٦٢- صورة الأرض. تأليف: أبي القاسم ابن حوقل النصيبي. (د.ط). بيروت: دار صادر. ١٩٣٨م.
٢٦٣- ضعيف سنن ابن ماجة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). ط١. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٧هـ.
٢٦٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: شمس الدين محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ). (د.ط). بيروت: دار الجيل. (د.ت).
٢٦٥- طبقات الحفاظ. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: د/ محمد علي عمر. (د.ط). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٧هـ.
٢٦٦- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. (د.ط). القاهرة: ار إحياء الكتب العربية. (د.ت).
٢٦٧- طبقات الشافعية. تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: أنور الباز. ط١. المنصورة: دار الوفاء. ١٤٢٥هـ.
٢٦٨- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين أبي بكر أحمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ). تحقيق: د/ الحافظ خان. ط١. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٧هـ.
٢٦٩- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ). تحقيق: كمال الحوت. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.
٢٧٠- طبقات الشافعية.تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). تحقيق: عادل أبو نهض. ط١. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ١٩٧١م.
٢٧١- طبقات الفقهاء . تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). (د.ط). بيروت: دار القلم. (د.ت).

٢٧٢- طبقات الفقهاء الشافعية. تـأليف: أبي عمـرو عـثمان الشـهرزوري المعـروف بـابن الصلاح . تهذيب واستدراك النووي ونقحه المزي. تحقيق: محي الدين علي نجيـب. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٣هـ.

٢٧٣- الطبقـات الكـبرى. تـأليف: محمـد بـن سـعد ا لواقـدي (ت٢٣٠هــ). . (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).

٢٧٤- طبقات المفسرين.تأليف: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ). ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ.

٢٧٥- طرح التثريب في شرح التقريب. تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الـرحيم العراقـي. (ت٨٢٦هـــ). (د.ط). بـــيروت: دار إحيـــاء الـــتراث ومؤسســـة التـــاريخ العربي.١٤١٣هـ

٢٧٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تـأليف: نجـم الـدين بـن حفـص النسـفي (ت٥٣٧هـ). تحقيق: الشيخ خليل الميس. ط١. بيروت: دار القلم. ١٤٠٦هـ.

٢٧٧- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. تـأليف: صـفي الـدين أبي العباس أحمـد بـن عمـر المعـروف بـابن المـذحجي (ت٩٣٠هــ). تحقيـق: حمـدي الدمرداش. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٢١هـ.

٢٧٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهـاج. تـأليف: أبي حفـص عمـر بـن عـلي الأنصـاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هــ). تحقيـق: عـز الـدين هشـام البـدراني . (د.ط). الأردن: دار الكتاب. ١٤٢١هـ.

٢٧٩- العدة في أصول الفقه. تأليف: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ).تحقيق: أحمد المباركي . ط٢. الرياض: (بدون اسم الدار). ١٤١٠هـ.

٢٨٠- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة. تأليف: عادل عبد القادر قوته. ط١. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ١٤١٨هـ.

٢٨١- العرف والعادة في رأي الفقهاء. تأليف: د/ أحمد فهمي أبو سنة. ط٢. القاهرة: دار البصائر. ١٤٢٥هـ.

٢٨٢- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. تأليف: بدر الدين محمود العيني (ت٨٥٥هـ). تحقيق: د/ محمد أمين. (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب. ١٤٠٩هـ.

٢٨٣- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تأليف: أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن نصر وسيد مهنى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ.

٢٨٤- العقيدة الطحاوية. تأليف : أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). (مطبوع مع شرحه لابن أبي العز). (د.ط). بيروت: دار الفكر العربي. (د.ت).

٢٨٥- العقيدة الواسطية مع شرحها لابن عثيمين. تأليف: أحمد بن تيمية. ط٢. جدة: دار ابن الجوزي. ١٤١٥هـ.

٢٨٦- عوارض الأهلية عند الأصوليين. تأليف: د/ حسين الجبوري. ط١. مكة: جامعة أم القرى. ١٤٠٨هـ.

٢٨٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ). تحقيق: عبد ا لرحمن محمد. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ١٤٠٧هـ.

٢٨٨- العين. تأليف: الخليل بن أ حمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ.

٢٨٩- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية. تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

٢٩٠- غريب الحديث . تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ). تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي . (د.ط). مكة: جامعة أم القرى. ١٤٠٢هـ.

٢٩١- غنية الفقيه في شرح التنبيه. تأليف: أحمد بن موسى يونس الإربلي الموصلي (ت٦٢٢هـ). من أول الكتاب إلى نهاية الجنائز، رسالة ماجستير، تحقيق: عبد العزيز عمر هارون، إشراف: د/ عبد الكريم العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة ، ١٤١٨هـ.

٢٩٢- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع . تاليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).**

(أ) رسالة دكتوراه ، تحقيق: محمود فرج، إشراف: د/ عبد الغني عبد الخالق، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٣٩٨هـ.

(ب) مطبوع (د.ط). القاهرة: الفاروق الحديثة. (د.ت).

٢٩٣- الفائق في غريب الحديث. تأليف: جار الله محمود الزمخشري. تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل. ط١. بيروت: المكتبة العصرية. ١٤٢٦هـ.

٢٩٤- فتاوى ابن الصلاح. تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٥٠هـ). تحقيق: د/ عبد المعطي أمين. ط١. حلب: دار الوعي. ١٤٠٣هـ.

٢٩٥- فتاوى ابن مزروع . تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي الحضرمي. جمع تلميذه القاضي أحمد شريف باعلوي . تحقيق: محمد بن أبي بكر باذيب. الأردن: دار الفتح . (د.ت).

٢٩٦- فتاوى السبكي. تأليف: تقي الدين علي السبكي (ت٧٥٦هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٢هـ.

٢٩٧- فتاوى النووي المسماة "المسائل المنثورة" . تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ترتيب : علاء الدين بن العطار. تحقيق: محمد الحجار. ط٦. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٧هـ.

٢٩٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ.

٢٩٩- فتح القدير. تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ). ط٢. بيروت: دار الفكر. (د.ت).

٣٠٠- فتح المعين بشرح قرة العين (مطبوع مع إعانة الطالبين). تأليف: زين الدين عبد العزيز المليباري. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.

٣٠١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تأليف: أبي عبد الله محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: علي حسين. ط٢. القاهرة: دار الإمام الطبري. ١٤١٢هـ.

٣٠٢- فتح الوهاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ). (د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت).

٣٠٣- الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية. تأليف: محي الدين الطائي. ط١. بيروت: دار إحياء ا لتراث العربي . ١٤١٨هـ.

٣٠٤- الفردوس بمأثور الخطاب. تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمذاني.تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ.

٣٠٥- الفرق بين الفرق. تأليف: عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).

٣٠٦- الفروق في اللغة. تأليف: أبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله (ت٣٩٥هـ).تحقيق: جمال عبد الغني. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٢هـ.

٣٠٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم (ت٤٥٦هـ). تحقيق: د/ محمد إبراهيم و د/ عبد الرحمن عميرة. (د.ط). بيروت: دار الجيل. ١٤٠٥هـ.

٣٠٨- فضائل الصحابة. تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني. تحقيق: د/ وصي الله محمد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٣هـ.
٣٠٩- فقه السنة. تأليف: سيد سابق. ط٥. بيروت: دار الفكر. ١٣٩١هـ.
٣١٠- فقه اللغة وأسرار العربية. تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ). ضبط وتعليق: د/ ياسين الأيوبي. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية. ١٤٢٥هـ.
٣١١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ). ط١. القاهرة: مكتبة دار التراث. ١٣٩٦هـ.
٣١٢- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله. الأردن: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. (د.ت).
٣١٣- فهرس الفهارس والثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. عناية: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (د.ت).
٣١٤- فهرس كتب الفقه الشافعي. إعداد: عمادة شئون المكتبات بالمدينة المنورة. ١٤١٧هـ.
٣١٥- فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.
٣١٦- فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية. تصنيف: فؤاد سيد. (د.ط)ز القاهرة: مطبعة دار الكتب. ١٣٨٠هـ.
٣١٧- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية. (مطبوع ضمن سبعة كتب مفيدة). تأليف: السيد علوي السقاف. (د.ط). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي. (د.ت).
٣١٨- فوات الوفيات. تأليف: محمد شاكر الكتبي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م.

٣١٩- في تاريخ الأيوبيين والمماليك. تأليف: د/ محمد أحمد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٥هـ.
٣٢٠- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك. تأليف: السيد عمر البقاعي (ت١٢٩٥هـ). ضبط: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠هـ.
٣٢١- القاموس المحيط. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ.
٣٢٢- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب "منهاج الطالبين" تأليف: د/ محمد الرستاني. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٦هـ.
٣٢٣- القصيدة النونية المسماة "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" . تأليف: ابن قيم الجوزية. تحقيق: د/ محمد خليل هراس. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ.
٣٢٤- قضاء الأرب في أسئلة حلب. تأليف: تقي الدين علي السبكي (ت٧٥٦هـ). تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني. (د.ط). مكة: المكتبة التجارية. ١٤١٣هـ.
٣٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (د.ت).
٣٢٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.تأليف: محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).
٣٢٧- الكافي في علمي العروض والقوافي. تأليف: أحمد بن عباد بن شعيب (ت٨٥٩هـ). (مطبوع ضمن مجموع مهمات الدين في مختلف الفنون والعلوم). ط٤. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٦هـ.
٣٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط٥. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ.

٣٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

٣٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). تحقيق سهيل زكار. ط٣. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٩هـ.

٣٣١- كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين. تأليف: أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: رواية بنت أحمد الظهار. ط١. جدة: دار المجتمع. ١٤١٤هـ.

٣٣٢- كتاب العدد من الحاوي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: د/ وفاء فراش. ط١. (بدون دار). (د.ت).

٣٣٣- الكتاب. تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ). مطبوع مع شرحه اللباب للغنيمي. تحقيق: محمود أمين. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث. ١٤١٢هـ.

٣٣٤- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية. تأليف: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. ط١. جدة: دار الشروق. ١٤١٣هـ.

٣٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع . تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). (د.ط). بيروت: عالم الكتب. (د.ت).

٣٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي .تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤١١هـ.

٣٣٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أ لسنة الناس. تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). تحقيق: أحمد القلاش. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥هـ.

٣٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

٣٣٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي. تحقيق: عبد المجيد طعمة. ط١. بيروت: دار المعرفة. ١٤٢١هـ.

٣٤٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: علي بن محمد بن خلف (ت٨٥٧هـ). (مطبوع مع حاشية العدوي). (د.ط). بيروت: المكتبة الثقافية. (د.ت).

٣٤١- **كفاية النبيه شرح التنبيه. تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ).**

(أ) من صفة الصلاة إلى باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ، رسالة ماجستير، تحقيق: رمضان عبد الله الصاوي. إشراف: د/ أسامه محمد. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون. (د.ت).

(ب) من باب سجود السهو إلى باب صلاة الخوف. رسالة ماجستير. تحقيق: جمال إبراهيم عبد الموجود . إشراف: د/ أحمد حامد سلامة. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون. ١٤٢٠هـ.

٣٤٢- الكليات . تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ.

٣٤٣- كنز الراغبين. تأليف: جلال الدين محمد المحلي (ت٨٦٤هـ). ضبط: عبد اللطيف عبد الرحمن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.

٣٤٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تأليف: علاء الدين علي الهندي. تحقيق: محمود الدمياطي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.

٣٤٥- لب الألباب في تحرير الأنساب. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ).(بدون معلومات للنشر).

٣٤٦- اللباب في الفقه الشافعي. تأليف: أبي الحسن أحمد المحاملي (ت٤١٥هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم العمري. ط١. المدينة المنورة: دار بخاري. ١٤١٦هـ.

٣٤٧- اللباب في تهذيب الأنساب. تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري. ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ.
٣٤٨- لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ. تأليف: تقي الدين محمد بن فهد المكي. مطبوع مع تذكرة الحفاظ. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).
٣٤٩- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن المنظور (ت٧١١هـ). تعليق: علي شيري. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي. ١٤١٢هـ.
٣٥٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف: محمد بن حبان التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم . ط١. حلب: دار الوعي. ١٣٩٦هـ.
٣٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). (د.ط). بيروت: مؤسسة المعارف. ١٤٠٦هـ.
٣٥٢- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: د/ يوسف المرعشي. ط١. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٥هـ.
٣٥٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ). تحقيق: د/ مجيد العبيدي ود/ أحمد عباس. (د.ط). عمان: دار عمار. ١٤٢٥هـ.
٣٥٤- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).(د.ط). جدة: مكتبة الإرشاد. (د.ت).
٣٥٥- المحرر في الفقه الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ). من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، رسالة دكتوراه، تحقيق: محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، إشراف: د/ رمضان حافظ ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ، ١٤١٩هـ.
٣٥٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف: أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ). ط٢. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٤هـ.

٣٥٧- المحصول. تأليف: فخر الدين محمد الرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر . ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ.

٣٥٨- محك النظر. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: رفيق العجم. ط١. بيروت: دار الفكر اللبناني. ١٩٩٤م.

٣٥٩- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. تأليف: علي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الستار فراج. ط١. مكة: المكتبة التجارية. ١٣٧٧هـ.

٣٦٠- المحلى.تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد شاكر. (د.ط). القاهرة: دار التراث . (د.ت).

٣٦١- مختصر اختلاف العلماء. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد الله نذير ، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٦هـ.

٣٦٢- مختصر التبريزي مع شرحه لابن الملقن. تأليف: المظفر بن أبي محمد التبريزي (ت٦٢١هـ). تحقيق: وائل محمد زهران. (د.ط). الفيوم: دار الفلاح. (د.ت).

٣٦٣- مختصر المزني (مطبوع مع الأم). تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ). (د.ط). بيروت: دار الفكر. ١٤١٠هـ.

٣٦٤- المختصر في الفقه المالكي. تأليف: خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ). (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

٣٦٥- مختصر قواعد العلائي والإسنوي. تأليف: أبي الثناء محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ). تحقيق: أحمد فريد . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ.

٣٦٦- المدخل الفقهي العام. تأليف: مصطفى أحمد الزرقا. (ت١٤٢٠هـ) . ط٩. بيروت: دار الفكر. ١٩٦٨م.

٣٦٧- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

٣٦٨- المدخل إلى مذهب الشافعي. د/ أكرم القواسمي. ط١. عمان: دار النفائس.١٤٢٣هـ.

٣٦٩- المدخل للفقه الإسلامي. تأليف: د/ حسن سفر. ط١. القاهرة: دار الاتحاد العربي. ١٤١٠هـ.

٣٧٠- المدخل للفقه الإسلامي. تأليف: د/ عبد الله الدرعان. ط١. الرياض: مكتبة التوبة. ١٤١٣هـ.

٣٧١- المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). رواية سحنون التنوخي (ت٤٢٠هـ). عن عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ). ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد السلام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

٣٧٢- المذهب الشافعي (نشأته، أطوار، مؤلفاته، خصائصه). تأليف: محمد معين بصري. رسالة دكتوراه. إشراف : د/ عبد العزيز الرومي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ.

٣٧٣- المذهب عند الشافعية. تأليف: محمد الطيب بن محمد. ط١. القاهرة: دار البيان الحديثة . ١٤٢١هـ.

٣٧٤- المذهب عند الشافعية. د/ محمد علي . (بحث منشور بدون معلومات نشر).

٣٧٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ١٤١٣هـ.

٣٧٦- المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي من بين إخوانه الأئمة. تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: د/ إبراهيم الصندقجي. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ١٤١٢هـ.

٣٧٧- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي . تأليف: نصري راشد قاسم.ط١. الإمارات: مكتبة الصحابة. ١٤٢٢هـ.
٣٧٨- المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد لله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).
٣٧٩- المستصفى من علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). (د.ط). بيروت: دار العلوم الحديثة. (د.ت).
٣٨٠- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت. تأليف: محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ). (د.ط). بيروت: دار العلوم الحديثة. (د.ت).
٣٨١- مسند أبي يعلى . تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث . ١٤٠٤هـ.
٣٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ.
٣٨٣- مشكاة المصابيح. تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
٣٨٤- مشكل الوسيط (مطبوع مع الوسيط) . لأبي عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤هـ). ط١. القاهرة: دار السلام. ١٤١٧هـ.
٣٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ). (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان. (د.ت).
٣٨٦- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك. تأليف: د/ سعيد عبد الفتاح عاشور. (د.ط). بيروت: دار النهضة العربية. (د.ت).
٣٨٧- مصطلحات الفقهاء والأصوليين. تأليف: د/ محمد إبراهيم الحفناوي . ط١. القاهرة: دار السلام. ١٤٢٦هـ.

٣٨٨- مصطلحات المذاهب الفقهية. تأليف: مريم الظفيري. ط١. بيروت: دار ابن حزم . ١٤٢٢هـ.

٣٨٩- مصطلحات المذهب عند الشافعية. تأليف: محمد تامر. ط١. القاهرة: مكتبة البلد الأمين. ١٤٢٠هـ.

٣٩٠- المصنف. تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (د.ط).من منشورات المجلس العلمي.(د.ت).

٣٩١- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.

٣٩٢- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق: نصر فريد واصل، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

٣٩٣- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبد الله بن أبي الفتح الحنبلي (ت٧٠٩هـ). (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ.

٣٩٤- معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ). . ط١. حلب: المطبعة العليمة. ١٣٥٩هـ.

٣٩٥- المعاياة في العقل والفروق. تأليف: أبي العباس أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ). تحقيق: محمد فارس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.

٣٩٦- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين محمد البصري (ت٤٣٦هـ). ضبط وعناية: خليل الميس. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).

٣٩٧- معجم البلدان.تأليف: أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ). تحقيق: فريد الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

٣٩٨- المعجم الكبير. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي السلفي. (د.ط). القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (د.ت).

٣٩٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

٤٠٠- معجم المحدثين. تأليف: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد حبيب الهيلة. ط١. الطائف: مكتبة الصديق. ١٤٠٨هـ.

٤٠١- المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون. (د.ط). تركيا: المكتبة الإسلامية.

٤٠٢- معجم لغة الفقهاء. تأليف: محمد قلعه جي وحامد صادق. ط٢. بيروت: دار النفائس. ١٤٠٨هـ.

٤٠٣- معرفة السنن والآثار. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ.) تحقيق: سيد كسروي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٢هـ.

٤٠٤- المعيار المعرب والجامع ا لمغرب.تأليف: الونشريسي. تحقيق: محمد حجي. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (د.ت).

٤٠٥- المعين في طبقات المحدثين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: همام عبد الرحيم . ط١. عمان: دار الفرقان. ١٤٠٤هـ.

٤٠٦- المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: المطرزي. (بدون معلومات للنشر).

٤٠٧- مغني الراغبين في منهاج الطالبين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله نجم الدين المعروف بابن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ). من أول الكتاب إلى آخر الحج، رسالة ماجستير، تحقيق: بندر بن هويصين الشلوي، إشراف: د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ.

٤٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ). (د.ط). مصر: مكتبة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.

٤٠٩- المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ.

٤١٠- المقاييس والمقادير عند العرب. تأليف: نسيبة الحريري. تحقيق: د/ محمد الحريري. (د.ط)ز القاهرة: دار الفضيلة. (د.ت).

٤١١- مقدمة ابن خلدون. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ). (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية: ١٤٢٣هـ.

٤١٢- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام ا لمتري. تأليف: فالترهنتس. ترجمة: د: كامل العسلي. ط٢. عمان: عمادة البحث العلمي. ٢٠٠١م.

٤١٣- الملل والنحل. تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ). تحقيق: أمير مهنا وعلي حسن. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٣هـ.

٤١٤- مناهج البحث وتحقيق التراث.تأليف: د/ أكرم ضياء العمري. ط١. المدينة مكتبة العلوم والحكم. ١٤١٦هـ.

٤١٥- المنثور في القواعد. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

٤١٦- منهاج السنة النبوية. تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: د/ محمد رشاد. ط٢. القاهرة: مكتبة ا بن تيمية. ١٤٠٩هـ.

٤١٧- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي . مطبوع مع روضة الطالبين. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (د.ط).. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).

٤١٨- منهاج الطالبين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: د/ أحمد الحداد. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٢١هـ.

٤١٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ). (د.ط). بيروت: عالم الكتب . (د.ت).

٤٢٠- المنهاج في شعب الإيمان. تأليف: أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ). تحقيق: حلمي فودة. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ.
٤٢١- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله. تأليف: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٠هـ.
٤٢٢- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تأليف: أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). تحقيق: د/ محمد محمد أمين. (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د.ت).
٤٢٣- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. تأليف: شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد. (د.ط). بيروت: دار الرسالة. (د.ت).
٤٢٤- منى المشعر والشعيرة "دراسة فقهية جغرافية حضارية" . تأليف: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ود/ معراج نواب. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٤٩.
٤٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي (مطبوع مع المجموع). تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). (د.ط). جدة: مكتبة الإرشاد. (د.ت).
٤٢٦- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. تأليف: د/ نزيه حماد. ط١. دمشق: دار القلم. ١٤٢٥هـ.
٤٢٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية. تأليف: أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.
٤٢٨- المواقف. تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة. ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٧هـ.

٤٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد ا لرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٤٥هـ). ط٣. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ.
٤٣٠- الموسوعة الطبية الفقهية. تأليف: د/ أحمد محمد كنعان. ط١. بيروت: دار النفائس . ١٤٢٠هـ.
٤٣١- الموسوعة العلمية الشاملة. إعداد : أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان. ط١. لبنان: مكتبة لبنان. ١٩٩٨هـ.
٤٣٢- موسوعة عالم النبات. إعداد: الفانا مصطفى. (د.ط). بيروت: دار الفكر اللبناني . (د.ت).
٤٣٣- الموضوعات. لأبي الفرج عبد الرحمن القرشي. تحقيق: توفيق حمدان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
٤٣٤- موطأ الإمام مالك. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). ط٦. بيروت: دار النفائس. ١٤٠٢هـ.
٤٣٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج. تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٧٤٢هـ). ط١. جدة: دار المنهاج. ١٢٥هـ.
٤٣٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). (د.ط). القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. (د.ت).
٤٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ). تصحيح المجلس العلمي. (د.ط). القاهرة: دار الحديث. (د.ت).
٤٣٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تأليف: العلامة بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ). (مطبوع مع المهذب). (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت).

٤٣٩- نكت النبيه على أحكام التنبيه، لكمال الدين أحمد بن عمر النشائي المتوفى سنة (٧٥٧هـ). من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، رسالة ماجستير، تحقيق: صالح بن سرحان القرشي، إشراف: د/ فضل الله الأمين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ.

٤٤٠- نهاية السول شرح منهاج الأصول. تأليف: عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ). (د.ط). بيروت: عالم الكتب. (د.ت).

٤٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.تأليف: أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.

٤٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤١٩هـ). تحقيق: د/ عبد العظيم محمود. ط١. جدة: دار المنهاج. ١٤٢٨هـ.

٤٤٣- النهاية في غريب الحديث. تأليف: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

٤٤٤- الهداية شرح بداية المبتدي . تأليف: أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ). مطبوع مع البناية. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ.

٤٤٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

٤٤٦- الوافي بالوافيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أ يبك الصفدي . تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث. ١٤٢٠هـ.

٤٤٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف: علي بن أحمد الواحدي. تحقيق: صفوان داوودي. ط١. بيروت: دار القلم. ١٤١٥هـ.

٤٤٨- الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد فريد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ.

٤٤٩- الورقات. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ). (مطبوع مع الشرح الكبير للعبادي). تحقيق: عبد الله ربيع. ط١. الرياض: مكتبة الراية. ١٤١٦هـ.

٤٥٠- الوسيط في المذهب.تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود ومحمد ثامر. ط١. القاهرة: دار السلام. ١٤١٧هـ.

٤٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).

٤٥٢- الوفيات. تأليف: محمد بن رافع السلامي. تحقيق: صالح مهدي وبشار عواد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ.

(ج) برامج الحاسب الآلي

- مكتبة الفقه وأصوله. مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثالث.
- مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية. مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الأول، ١٤٢٠هـ.
- مكتبة المعاجم والغريب والمصطلحات. مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الأول، ١٤٢٠هـ.
- الجامع الأكبر للتراث الإسلامي. شركة العريس للكمبيوتر.
- الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي. مركز التراث للبرمجيات، النسخة الذهبية.
- الكتب العربية المطبوعة (برامج في بيبلوجرافيا الكتاب العربي). إعداد: جهاد بيضون. برمجة: عاصم الطيب. إصدار رقم ١٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢١ ـ الفهرس الموضوعي للمسائل

المسألة	رقمها
كتاب الطهارة	
شرط رفع الحدث	م١
حكم بخار الماء.	م٢
تعريف الماء المطلق.	م٣
حكم الماء إذا خالطه طاهر.	م٤
حكم تغير الماء بما لم يخالطه	م٥
حكم الماء إذا خالطه تراب.	م٧
أثر طرح الملح في الماء	م٩
حكم التطهر بالماء المشمس.	م ١٠
حكم الماء المستعمل	م١١
الماء الكثير طاهر ما لم يتغير.	م١٤
تطهير الماء المتغير بنجس.	م ١٦
ما يعفى عنه من النجاسات.	م ٢٠
الماء القليل إذا كوثر بطهور ولم يبلغ قلتين.	م ٢١
ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في الماء القليل	م ٢٢
حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف	م ٢٣
باب الاجتهاد	
إذا اشتبه طاهر بنجس	م ١

إذا اشتبه ماءان وقدر على طاهر بيقين	م ٢
اجتهاد الأعمى	م ٣
حكم اشتباه محرم بأجنبية	م ٤
إن تلف أحد الإنائين	م ٥
إذا اشتبه ماء وبول	م ٦
إذا اشتبه طاهر بطهور	م ٧
إذا ظن طهارة إناء أراق الآخر	م ٨
إن تغير اجتهاده	م ٩
خبر العدل بالنجاسة	م ١٠
إذا رأى حيواناً يبول في الماء	م ١٢
باب الآنية	
ما يحل استعماله من الآنية	م ١
حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة	م ٢
حكم المموه بالذهب والفضة	م ٣
حكم تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة	م ٣
حكم الآنية المصنوعة من الجواهر الثمينة	م ٤
حكم المضبب بالذهب والفضة	م ٥
حكم الضبة إذا كانت في موضع الشرب	م ٩
باب أسباب الحدث	
أولاً الخارج من السبيلين	م ٣
الحكم إذا انسد أحد السبيلين	م ٤
ثانياً: وزال العقل	م ٨

ثالثاً: التقاء بشرتي الرجل والمرأة	م ١٠
مالا ينقض من اللمس	م ١٥
رابعاً: مس فرج الآدمي ببطن الكف	م ١٦
هل ينتقض وضوء الخنثى بلمس أحد فرجيه؟	م ٢٤
ما يمنع منه المحدث	م ٢٥
الحكم إذا تيقن الظهر أو الحدث وشك في ضده	م ٣٠
الحكم إا تيقن الحدث والطهر وجهل السابق	م ٣١
باب الاستنجاء	
آداب قضاء الحاجة	م ١
حكم الاستنجاء	م ١٨
مواضع لا يجوز الاقتصار فيها على الحجر	م ١٩
شروط الاستجمار بالحجر	م ١٩
حكم الجمع بين الماء والحجر	م ٢٠
ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز	م ٢١
حكم الخارج غير المعتاد	م ٢٥
الحكم إذا انتشر الخارج إلى باطن الإلية	م ٢٦
كيفية الاستنجاء بالحجر	م ٢٨
باب الوضوء	
الفرض الأول: النية	م ١
متى تجب النية	م ٥
الفرض الثاني: غسل الوجه	م ٦
حكم الشعور في الوجه	م ٩

حكم الشعر النازل من اللحية عن الذقن	م ١٣
الفرض الثالث: غسل اليدين	م ١٤
الفرض الرابع: مسح الرأس	م ١٧
الفرض الخامس: غسل الرجلين	م ٢١
الفرض السادس: الترتيب	م ٢٢
سنن الوضوء	م ٢٣
السواك	م ٢٣
حكم السواك للصائم	م ٢٥
الاكتحال	م ٢٦
تقليم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة	م ٢٧
التسمية	م ٢٨
غسل الكفين	م ٣٠
المضمضة والاستنشاق	م ٣١
تثليث الغسل	م ٣٤
استيعاب الرأس بالمسح	م ٣٥
تخليل الأصابع	م ٣٩
الابتداء باليمين	٤١م
الموالاة	م ٤٤
الاستعانة	م ٤٥
ترك النفض	م ٤٦
ترك التنشيف	م ٤٧
الدعاء	م ٤٩

استصحاب النية	م ٥٠
مسح الرقبة	م ٥١
باب المسح على الخفين	
حكم المسح على الخفين	م ٢
مدة المسح للمسافر	م ٣
ابتداء مدة المسح	م ٤
حكم المسح في الحضر ثم السفر أو بالعكس	م ٥
شروط المسح على الخفين	م ٦
المسح على الجرموق	م ١٢
كيفية المسح على الخفين	م ١٤
حكم ما لو شك في وقت المسح أو انقضائه	م ١٦
ما يوجب انتهاء المسح	م ١٧
باب الغسل	
موجبات الغسل	م ١
الموت	م ١
الولادة	م ٢
الايلاج	م ٣
خروج المني	م٤
إذا شك في الخارج من ذكره	م٦
ما يحرم بالجنابة	م ٨
كيفية النية في الغسل	م ١٣
وقت النية	م ١٥

تعميم الجسم بالماء	م ١٦
الغسل الكامل	م ١٨
سنن الغسل	م ٢٢
إذا اغتسل بنية الجمعة والجنابة	م ٣٠
إذا نوى الجنب رفع الحدث الصغر غلطاً	م ٣٣
الأغسال المسنونة	م ٣٥
باب النجاسة	
ضابط النجاسة	م ١
المسكر	م ٢
فرع الكلب والخنزير	م ٣
الميتة	م ٤
الفضلات	م ٦
ماء القروح	م ٨
البلغم	م ٩
البيض	م ١٠
مني غير الآدمي	م ١١
لبن الآدمي	م ١٢
حكم ما انفصل من الحي	م ١٣
العلقة	م ١٤
رطوبة الفرج	م ١٥
تطهير النجاسات	م ١٦
الخمر	م ١٧

تطهير الجلد	م ٢١
تطهير ما ولغ فيه كلب أو خنزير	م ٢٣
تطهير بول الغلام والجارية	م ٣١
تطهير عامة النجاسات	م ٣٢
تطهير النجاسة الحكمية	م ٣٣
المكاثرة بالماء	م ٣٧
العصر	م ٣٩
هل يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة؟	م ٤٠
غسالة النجاسة	م ٤١
باب التيمم	
من يشرع له التيمم	م ١
أسباب التيمم	م ٢
حد الغوث	م ٥
تجدد الطلب	م ١٠
أحوال عادم الماء	م ١٤
أولاً: أن يتيقن وجوده	م ١٤
ثانياً: أن يرجو وجوده	م ١٥
ثالثاً: اليأس منه	م ١٦
إذا وجد بعض ما يكفيه	م ١٧
شراء الماء	م ١٩
الضابط في ثمن المثل	م ٢١
إذا وهب له ماءً أو أعير الدلو	م ٢٤

إذا تصرف في الماء ببيع أو هبة	م ٢٥
رابعاً: الحاجة إلى الماء	م٢٧
إذا كان في بعض بدنه قرح	م ٣١
الجبائر إذا وضعت على غير طهر	م ٣٤
إعادة التيمم للفريضة الأخرى	م ٣٧
التقديم والتأخير بين الموتى	م ٣٨
ما يجوز التيمم به وما لا يجوز	م ٦٠
قصد التراب	م ٤٧
أركان التيمم:	م ٤٨
نقل التراب	م ٤٨
النية	م ٤٩
قرن النية بالنقل	م ٥١
إذا تيمم للفرض هل يصلي به النفل؟	م ٥٣
إذا نوى بتيممه النفل أو نوى الصلاة	م ٥٤
مسح الوجه	م ٥٥
مسح اليدين	م ٥٦
الترتيب	م ٥٧
كيفية المسح	م ٥٨
سنن التيمم	م ٦٢
إذا رأى المتيمم الماء قبل الصلاة	م ٦٣
إذا رأى المتيمم الماء أثناء الصلاة	م ٦٤
إذا فات الماء الذي رآه في صلاته	م ٦٥

ما يباح بالتيمم الواحد	م ٦٩
هل يجمع بين منذورتين بتيمم واحد	م ٧٠
إن نسي صلاة من الخمس	م ٧١
إن نسي صلاتين مختلفتين	م ٧٢
وقت التيمم	م ٧٣
حكم فاقد الطهورين	م ٧٤
إذا تيمم لفقد الماء فهل يقضي الصلاة	م ٧٦
هل يقضي المتيمم للبرد؟	م ٧٧
قضاء المريض ما أداه بالتيمم	م ٧٨
باب الحيض	
سنن الحيض	م ١
اقل الطهر	م ٢
ما يمنع بالحيض	م ٣
ما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم	م ٦
المستحاضة	م ٧
إذا انقطع دم المستحاضة	م ١٠
أقل الحيض	م ١٢
حكم الصفرة والكدرة	م ١٣
أنواع المستحاضات	م ١٤
أولاً: المميزة	م ١٤
ثانياً: المبتدأة غير المميزة	م ١٥
ثالثاً: المعتادة	م ١٨

ثبوت العادة	م ١٩
رابعاً: المعتادة المميزة	م ٢٠
خامساً: المتحيرة:	م ٢١
وطؤها	م ٢١
طهارتها وصلاتها	م ٢٢
صومها	م ٢٣
قضاء المتحيرة صوم يومين	م ٢٤
قضاؤها اليوم الواحد	م ٢٥
إذا حفظت المتحيرة الوقت أو القدر	م٢٦
دم الحامل	م٢٧
التلفيق	م ٢٨
النفاس	م ٢٩

كتاب الصلاة	
المواقيت	م ١
وقت الظهر	م ٢
وقت العصر	م ٣
وقت المغرب	م ٤
وقت العشاء	م ٦
وقت صلاة الصبح	م ٩
تسمية العشاء بالعتمة	م ١١
الحديث بعد العشاء	م ١٢
حالات مستثناة من أفضلية الصلاة أول وقتها	م ١٣
كيف يتحصل على فضيلة أول الوقت	م ١٤
شروط الإبراد بالظهر	م ١٥
كيف يجتهد لمعرفة الوقت	م ١٦
الحكم إذا تيقن صلاته قبل الوقت	م ١٧
قضاء الصلوات الفائتة	م ١٨
الحكم إذا اجتمعت حاضرة وفائتة	م ١٩
حكم الصلاة في الأوقات المكروهة	م ٢٠
ما يجوز من الصلاة في الأوقات المكروهة	م ٢٢
فصل	
هل يلزم الكافر قضاء الصلوات؟	م ١
حكم قضاء المرتد	م ٢

حكم صلاة الصبي والصبية	م ٣
هل يجب القضاء على ا لمجنون والمغمي عليه؟	م ٤
قضاء السكران	م ٥
من يعذر في تأخير الصلاة عن الوقت	م ٦
الحكم إذا زال العذر	م ٧
الحكم إذا طرأ مانع بعد إدراك وقت الصلاة	م ٩
فصل	
حكم الأذان والإقامة	م ١
حكم الأذان للمنفرد	م ٣
الأذان للصلوات الفائتة أو الجمع بين صلاتين	م ٥
الأذان والإقامة للنساء	م ٧
صيغة الأذان والإقامة	م ٨
الترجيع	م ١٠
التثويب	م ١١
سنن الأذان	م ١٢
الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان	م ١٥
شروط المؤذن	م ١٦
هل الأذان أفضل من الإمامة؟	م ١٩
وقت الأذان	م ٢٠
حكم الزيادة على مؤذن واحد	م ٢١
ما يستحب لمن سمع الأذان	م ٢٢
ما يقال بعد الأذان	م ٢٣

فصل	
حكم استقبال الكعبة	م ١
متى يجوز ترك استقبال القبلة	م ٢
ما يلزم المتنفل من الاستقبال	م ٣
الحكم إذا انحرف المتنفل عن القبلة	م ٤
الحكم إذا لاقى نجاسة في طريقه	م ٥
أداء الفريضة على الدابة	م ٦
موقف المصلي في الكعبة أو على ظهرها	م ٨
إصابة عين القبلة في الصلاة	م ٩
ثبوت جهة ا لقبلة	م ١١
إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد	م ١٣
تجديد الاجتهاد لكل صلاة	م ١٤
الحكم إذا عجز عن الاجتهاد	م ١٥
حكم تعلم دلائل القبلة	م ١٦
الخطأ في الاجتهاد	م ١٧
الحكم إذا تغير اجتهاده	م ١٨
باب صفة الصلاة	
أركان الصلاة	م ١
الركن الأول: النية في الصلاة	م ٢
نية الفريضة	م ٣
نية الأداء والقضاء	م ٥
اشتراط التعيين في الرتبة وذات السبب	م ٦

هل تشترط نية النفلية؟	م ٧
النية في النفل المطلق	م ٨
الركن الثاني: تكبيرة الإحرام	م ٩
الحكم إذا كان لا يحسن التكبير بالعربية	م ١٠
سنن التكبير	م ١١
مقارنة النية للتكبير	م ١٤
القيام في الفرض للقادر عليه	م ١٥
إذا عجز صلى قاعداً	م ١٦
كيفية الصلاة قاعداً	م ١٧
الإقعاء	م ١٨
الاضطجاع عند العجز عن القعود	م ١٩
فإن عجز عن القعود أومأ	م ٢١
زوال العجز أ ثناء الصلاة	م ٢٢
دعاء الاستفتاح	م ٢٣
التعوذ	م ٢٤
الركن الرابع: القراءة	م ٢٦
إذا أبدل حرفاً بحرف في الفاتحة	م ٢٧
الحكم إذا فرق الفاتحة	م ٢٨
الحكم إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة	م ٢٩
الحكم إذا أحسن آية من الفاتحة	م ٣٠
إذا لم يحسن شيئاً من القرآن انتقل للذكر	م ٣١
التأمين	م ٣٣

قراءة سورة بعد الفاتحة	م ٣٤
قراءة المأموم الفاتحة	م ٣٦
ما يسن قراءته في الصلوات	م ٣٨
هل القضاء كالأداء؟	م ٣٩
الركن الخامس: الركوع	م ٤٠
أكمل الركوع	م ٤١
الذكر في الركوع	م ٤٤
الركن الخامس: الاعتدال منه	م ٤٦
القنوت	م ٤٨
تأمين المأموم في القنوت	م ٥١
القنوت في النوازل	م ٥٣
الركن السابع: السجود	م ٥٤
الذكر في السجود	م ٥٩
الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين	م ٦١
جلسة الاستراحة	م ٦٢
الركن التاسع: الجلوس للتشهد	م ٦٣
كيفية وضع اليد في التشهد	م ٦٤
الركن العاشر: التشهد	م ٦٦
مواطن الخلاف عن الشافعي في التشهد	م ٦٧
الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ	م ٦٨
الدعاء	م ٦٩
الركن الثاني عشر: السلام	م ٧١

الركن الثالث عشر: ترتيب الأركان	م ٧٥
ترك الترتيب عمداً	م ٧٦
إذا ترك الركن ناسياً أو شاكاً	م ٧٧
ما يلزمه إذا ترك ثلاث سجدات	م ٨٠
ما يلزمه إذا ترك أربع سجدات	م ٨١
الحكم إذا تذكر ما تركه بعد السلام	م ٨٢
ترك السنة	م ٨٣
النظر إلى موضع السجود	م ٨٤
تغميض العينين	م ٨٥
كيفية وضع اليدين حال القيام	م ٨٦
تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية	م ٨٨
الانتقال للتنفل	م ٨٩
انقضاء القدرة	م ٩١
باب شروط الصلاة	
أولاً: ستر العورة	م ٢
عورة الصبي والصبية	م ٣
عورة الأمة	م ٤
عورة الحرة والخنثى	م ٥
صفة الساتر	م ٦
ما يستحب للرجل لبسه في الصلاة	م ١٠
ما يستحب للمرأة لبسه في الصلاة	م ١٢
الحكم إن بذلت له السترة	م ١٣

الحكم إن وجد السترة في أثناء الصلاة	م ١٤
ثانياً : طهارة الحدث	م ١٦
انتهاء مدة المسح على الخف وهو في الصلاة	م ١٨
ثالثاً: اجتناب النجاسة في الصلاة	م ٢٠
خفاء موضع النجاسة	م ٢١
حمل النجاسات أو ملاقاتها	م ٢٢
ما يستثنى من المعفو عنه من النجاسة	م ٢٣
الحكم إذا حاذاه نجس في صلاته	م ٢٤
وصل العظم بنجس	م ٢٥
ما يُعفى عنه من النجاسات	م ٢٧
الحكم إن رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى	م ٣٤
نجاسة أسفل الخف	م ٣٥
نجاسة الأرض	م ٣٦
الحكم إذا كانت النجاسة لا يدركها الطرف	م ٣٧
الصلاة في ثوب الحرير	م ٣٨
حكم البيض فيه دم	م ٣٩
فصل	
مبطلات الصلاة: الكلام	م ١
الضحك والبكاء والأنين والتنحنح	م ٢
إذا تكلم بعذر	م ٣
العذر بالتنحنح	م ٤
إذا نطق بنظم القرآن قاصداً التفهيم	م ٦

حكم السكوت بلا غرض	م ٧
إذا نابه شيء في صلاته	م ٨
الأفعال	م ١١
الأكل	م ١٤
حكم السترة ودفع المار	م ١٦
مكروهات الصلاة: الالتفات	م ١٨
القيام على رجل	م ١٩
مدافعة الأخبثين	م ٢٠
حضور الطعام	م ٢١
البصاق	م ٢٢
المبالغة في خفض الرأس	م ٢٣
الأماكن التي تكره الصلاة فيها	م ٢٤- ٣٠
الحكم إن ترك فرضاً	م ٣١

باب سجود السهو	
أسباب سجود السهو	م ١
الأبعاض	م ٣
جبر السنن	م ٤
ما يستثنى من قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة	م ٥
ما يستثنى من ما أ بطل عمده الصلاة	م ٦
تطويل الركن القصير	م ٧
إذا ذكر التشهد الأول بعد انتصابه قائماً	م ٩
إذا نسي القنوت ثم ذكره	م ١١
إذا شك في ترك بعض	م ١٢
إذا شك في عدد الركعات	م ١٣
إذا شك في فرض	م ١٤
حكم الشك بعد السلام	م ١٥
سهو المأموم	م ١٦
إذا شك المسبوق هل يسجد؟	م ١٧
سهو الإمام	م ١٨
تكرار السهو	م ٢٠
محل سجود السهو	م ٢١
إذ ا سلم ولم يسجد	م ٢٢

باب سجود التلاوة	
سجدة ص~	م ١
من يسن له السجود	م ٢
إذا سجد إمامه فتخلف عنه أو العكس	م ٣
كيفية السجود	م ٤
تكرر السجود	م ٩
سجود الشكر	م ١٠
باب صلاة التطوع	
أقسام النفل	م ٣
السنن الراتبة	م ٤
الوتر	م ٦
أكثر الوتر	م ٧
كيفيته	م ٨
وقت الوتر	م ١٠
القنوت	م ١٢
سنة الضحى	م ١٥
وقت الضحى	م ١٦
تحية المسجد	م ١٧
تأخير الراتبة المقدمة	م ٢١
قضاء النوافل	م ٢٢
التراويح	م ٢٥

النفل المطلق	م ٢٦
قيام الليل	م ٢٨
ما يستحب فعله في المسجد	م ٢٩
باب صلاة الجماعة	
حكم صلاة الجماعة	م ١
ما يستثنى من تفضيل كثرة الجماعة	م ٣
إذا أمَّ في المسجد غير إمامه الراتب	م ٤
ما تدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام	م ٥
ما تدرك به الجماعة	م ٧
تخفيف الصلاة وتطويلها	م ٨
انتظار الداخل	م ١١
الحكم إذا صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون	م ١٢
أعذار ترك الجماعة: المطر- الريح- الوحل- المرض- الحر والبرد- الجوع والعطش- مدافعة الأخبثين- الحقن – خوف الظالم- ملازمة الغريم- رجاء العفو- العري- أكل ماله ريح كريهة- حضوره عند من يحتاجه	م ١٤ – ٢٦
باب صفة الأئمة	
من لا يجوز الاقتداء بهم	م ١
اقتداء الشافعي بحنفي	م٢
الاقتداء بمقتد	م٣
إمامة المقيم المتيمم	م٤
إمامة الأمي والأرث والألثغ	م٥
إمامة التمتام والفأفاء	م ٦

إمامة اللاحن	م ٧
إمامة المرأة والخنثى	م ٨
إمامة المتوضئ للمتيمم	م ٩
إمامة المضطجع	م ١٠
إمامة الكامل	م ١١
إمامة الحاضر	م ١٢
إمامة الأعمى	م ١٣
إمامة الرجل لقوم يكرهونه	م ١٤
إمامة المستحاضة	م ١٥
الحكم إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر	م ١٦
متى تجب الإعادة ومتى لا تجب؟	م ١٧
الاقتداء بالخنثى	م ١٨
إمامة الفاسق	م ١٩
إمامة المبتدع	م ٢٠
الأولى بالإمامة	م ٢١
المراد بالأفقه والأقرأ والأورع	م ٢٣
تقدم المأموم على الإمام ومساواته له	م ٢٥
موقف المأموم الذكر من الإمام	م ٢٧
موقف الصبيان والنساء	م ٢٩
موقف إمام العراة	م ٣٠
إذا حضر المأموم ولم يجد في الصف فرجة	م ٣١
شروط صحة الاقتداء في المسجد	م ٣٢

شروط صحة الاقتداء خارج المسجد	م ٣٣
ما يمنع الاقتداء	م ٣٤
العلو والسفل في الموقف	م ٣٥
القيام إلى الصلاة بعد ا لفراغ من الإقامة	م ٣٧
إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بنافلة	م ٣٨
إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة	م ٣٩
نية الاقتداء ومحلها	م ٤٠
لو ترك المأموم النية وتابع في الأفعال	م ٤١
متابعة الإمام فيما سهى	م ٤٢
تعيين الإمام	م ٤٣
نية الإمامة	م ٤٤
اختلاف عدد ركعات الإمام والمأموم	م ٤٥
اختلاف صلاة المأموم والإمام في الأفعال الظاهرة	م ٤٨
متابعة الإمام	م ٤٩
إذا ركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة	م ٥٠
المسبوق إذا أدرك الإمام قائماً	م ٥١
إذا سبق إمامه بركن	م ٥٢
إن سبق إمامه بركنين	م ٥٤
انقطاع القدوة	م ٥٥
إذا أحرم منفرداً ثم نوى المتابعة	م ٥٧
إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع	م ٥٩
إذا أدرك الإمام فيما لا يحسب له	م ٦٣

باب صلاة المسافر	
ما تقصر من الصلوات وما لا تقصر	م ١
ابتداء السفر	م ٣
انتهاء السفر	م ٥
انقطاع السفر بنية الإقامة	م ٦
أكثر مدة القصر	م ٨
السفر الطويل	م ١٠
قصر الهائم	م ١١
إذا سلك لمقصده الطريق الأبعد	م ١٢
قصر من لا يستقل بنفسه	م ١٣
إذا اقتدى المسافر بمتم	م ١٤
إذا أحرم في الحضر ثم سافر	م ١٦
نية القصر والتحرز عن منافيها	م ١٧
متى يكون الإتمام أفضل؟	م ١٨
الجمع بين الصلاتين في السفر	م ١٩
شروط جمع التقديم	م ٢٠
ترك ركن من إحدى الصلاتين في حال الجمع	م ٢٢
شروط جمع التأخير	م ٢٣
ما لا يبطل الجمع	م ٢٥
الجمع بين الصلاتين بعذر المطر	م ٢٧
سنة العصرين	م٢٩
باب صلاة الجمعة	

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب	م١
من يعذر في ترك الجمعة	م ٣
حكم السفر يوم الجمعة	م ٦
التخيير لمن لا جمعة عليه	م ٧
استحباب الجماعة في الظهر لأصحاب الأعذار	م ٨
متى يصلي أصحاب العذر الظهر	م ٩
إذا أحرم غير المعذور بالظهر قبل سلام الإمام	م ١٠
شروط صحة الجمعة : أولاً: الوقت	م ١١
الشرط الثاني: دار الإقامة	م ١٤
الشرط الثالث: أن لا تسبق الجمعة ولا تقارنها أخرى	م ١٦
الجمعة الصحيحة عند تعددها	م ١٧
إذا سبقت إحدى الجمعتين ولم تتعين	م ١٨
إذا علمت الجمعة السابقة ثم التبست	م ١٩
الشرط الرابع: العدد	م ٢٠
نقصان العدد في ا لخطبة	م ٢٣
انفضاض العدد في الصلاة	م ٢٤
إذا كان الإمام ممن لا تلزمه الجمعة	م ٢٥
المسبوق إذا لحق الإمام المحدث	م ٢٦
أركان الخطبتين: الأول: حمد الله والصلاة على رسوله	م ٢٧
الركن الثاني: الوصية بالتقوى	م ٢٨
الركن الثالث: قراءة القرآن	م ٢٩
الركن الرابع: الدعاء	م ٣٠

شروط الخطبة	م ٣١
الجلوس بين الخطبتين	م ٣٣
إسماع أربعين	م ٣٤
الكلام أثناء الخطبة	م ٣٥
الطهارة والستارة	م ٣٦
الحكم إن فات شرط	م ٣٧
سنن الخطبة	م ٣٨
ما يسن قراءته في صلاة الجمعة	م ٤٢
الغسل يوم الجمعة	م ٤٣
الأغسال المسنونة	م ٤٤
التبكير للجمعة	م ٤٥
السواك	م ٤٦
حكم التخطي إذا كان الإمام يخطب	م ٤٧
استحباب قراءة سورة الكهف	م ٤٩
التشاغل بالبيع وقت الجمعة	م ٥٠
حكم التحية لمن حضر والإمام يخطب	م ٥١
رد السلام	م ٥٢
حضور العجائز	م ٥٣
الاستخلاف يوم الجمعة	م ٥٤
إذا عجز عن السجود لزحمة	م ٥٥
إذا دام الزحام حتى ركوع الإمام في الثانية	م ٥٦
إذا أدرك الإمام قبل السلام	م ٥٩

إذا لم يدرك السلام	م ٦٠
باب صلاة الخوف	
إذا كان العدو في جهة القبلة	م ١
إذا كان العدوفي غير جهة القبلة	م ٢
صلاة المغرب في حال الخوف	م ٤
الصلاة الرباعية في حال الخوف	م ٥
حمل السلاح أثناء الصلاة	م ٨
الصلاة وقد التحم القتال	م ٩
تلطخ السلام بالدم	م ١١
حالات يجوز فيها صلاة شدة الخوف	م ١٢
توهم شدة الخوف	م ١٤
باب ما يكره لبسه وما لا يكره	
حكم لبس الرجل الحرير	م ١
حكم التطريف والتطريز	م ٢
حكم لبس الثياب المتنجسة	م ٣
حكم إلباس دابته الجلد ا لنجس	م ٤
باب صلاة العيدين	
حكمها	م ١
وقتها	م ٢
صفتها	م ٣
الغسل والتطيب لها	م ٨
مكان صلاة العيد	م ١٢

مسنونات صلاة العيد	م ١٤
التكبير في عيد الفطر	م ١٧
التكبير في عيد الضحى	م ١٨
التكبير خلف الرواتب والنوافل	م ١٩
صيغة الكبير	م ٢٠
وقت الشهادة برؤية الهلال	م ٢١
قضاء العيد	م ٢٤
باب صلاة الكسوفين	
صفة صلاة الكسوفين	م ١
الخطبة	م ٦
المسبوق في صلاة الكسوف	م ٧
فوات صلاة الكسوف	م ٨
اجتماع صلاة الكسوف مع فريضة	م ٩
اجتماع جنازة وفريضة مع عيد أو كسوف	م ١١
باب الاستسقاء	
أنواع صلاة الاستسقاء	م ١
متى تشرع؟	م ٢
حكم إعادة صلاة الاستسقاء	م ٣
مسنونات صلاة الاستسقاء	م ٤
وقت صلاة الاستسقاء	م ٩
ما يستحب قراءته في الصلاة	م ١٠
الخطبة	م ١١

الدعاء	م ١٣
استقبال القبلة	م ١٥
تحويل الرداء	م ١٦
إذا ترك الإمام الاستسقاء	م ١٧
التعرض للمطر	م ١٨
الاغتسال والتوضؤ في السيل	م ١٩
حكم قول مطرنا بنوء كذا	م ٢٠
باب تارك الصلاة	
حكم ترك الصلاة جحداً لوجوبها	م ١
حكم من امتنع عن أدائها غير جاحد لوجوبها	م ٢
الاستتابة	م ٣
كيفية القتل	م ٤
هل يقتل تارك الجمعة	م ٥
ما يُفعل به بعد قتله	م ٦
كتاب الجنائز ـ باب ما يفعل بالميت	
ذكر الموت والاستعداد له	م ١
عيادة المريض	م ٢
ما يفعل بالمحتضر	م ٣
قراءة يس~	م ٥
إذا مات فجأة	م ٦
باب غسل الميت	
حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه	م ١

أقل الغسل	م ٢
صفة الغسل	م ٤
خروج النجاسة بعد الغسل	م ٨
الأصل في تغسل المرأة والرجل	م ٩
تغسيل أحد الزوجين الآخر	م ١١
أولى الناس بغسل الرجل	م ١٣
أولى الناس بغسل المرأة	م ١٤
حكم الحلق والقلم وأخذ الشارب من الميت	م ١٨
باب الكفن وحمل الجنازة	
أقل الكفن	م ١
ما يستحب في الكفن	م ٢
محل الكفن	م ٤
كفن المحرم والمحرمة	م ٦
كيفية حمل الجنازة	م ٧
المكث إلى المواراة	م ٨
باب الصلاة على الميت	
تعيين الميت والخطأ فيه	م ١
التكبير	م ٢
هل يتابع إمامه إذا خمس؟	م ٣
قراءة الفاتحة	م ٥
يشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في الصلاة	م ٧
الدعاء للميت	م ٨

تخلف المقتدي عن الإمام	م ٩
إذا فاتته بعض التكبيرات	م ١١
هل يسقط الفرض بواحد أو نساء؟	م ١٣
الصلاة على الغائب	م ١٥
الصلاة على القبر	م ١٦
الأولى بالصلاة على الميت	م ١٨
إذا اجتمع وليان في درجة واحدة	م ٢٢
موقف الإمام من الجنازة	م ٢٤
تعدد الصلاة بتعدد الجنائز	م ٢٥
اجتماع جنائز	م ٢٦
تغسيل جزء الميت والصلاة عليه	م ٢٧
السقط	م ٢٨
غسل الشهيد والصلاة عليه	م ٢٩
إزالة نجاسة الشهيد	م ٣١
تكفين الشهيد	م ٣٢
حكم الصلاة على الميت قبل غسله وتكفينه	م ٣٣
باب الدفن	
تقديم الصلاة على الدفن	م١
أقل القبر	م٢
ما يستحب في القبر	م ٣
أولى الناس بالدفن	م ٥
صفة الدفن	م ٧

الحثي على القبر	م ٨
وضع لبنة	م ٩
رفع القبر	م ١٠
دفن أكثر من ميت في قبر	م ١١
حرمة القبر	م ١٣
إذا ماتت وفي بطنها جنين حي	م ١٤
باب التعزية والبكاء على الميت	
حكم التعزية	م ١
وقتها	م ٢
تعزية المسلم بالكافر	م ٣
تعزية الكافر بالمسلم	م ٤
تعزية الكافر بالكافر	م ٥
حكم البكاء والندب والنياحة	م ٦
باب في مسائل منثورة من زيادة المنهاج على المحرر	
تقبيل الميت	م ١
الاعلام بالموت	م ٢
غض البصر	م ٣
الكفن المعصفر	م ٤
اختلاط موتى المسلمين بغيرهم	م ٥
إعادة صلاة الجنازة	م ٦
تأخير الصلاة لزيادة المصلين	م ٧
الصلاة على الغائب	م ٨

ما يندب عند إدخاله القبر	م ٩
الدفن ليلاً	م ١٠
الدفن وقت الكراهة	م ١١
تجصيص القبر وتطيينه	م ١٢
البناء على القبر	م ١٣
الكتابة على القبر	م ١٤
زيارة النساء للقبر	م ١٥
السلام عند الزيارة	م ١٦
نقل الميت إلى بلد آخر	م ١٧
حالات يجوز فيها نبش القبر	م ١٨
تهيئة الطعام لأهل الميت	م ٢٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة.	٣ـ ٤
الإهداء.	٥
الشكر والتقدير.	٦
المقدمة.	٨
القسم الأول: الدراسة.	٢٩
الفصل الأول: عصر المؤلف ولي الدين العراقي.	٣٠
المبحث الأول: الأوضاع السياسية.	٣١
المبحث الثاني: الأوضاع الاقتصادية.	٣٥
المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية.	٣٨
المبحث الرابع: الأوضاع الدينية.	٤٠
المبحث الخامس: الأوضاع العلمية والثقافية.	٤٢
أولاً: مظاهر الحركة العلمية.	٤٢
ثانياً: الفقه.	٤٥
المبحث السادس: نظام الإدارة والحكم والقضاء.	٥٠
أولاً: الإدارة والحكم.	٥٠
ثانياً: القضاء.	٥١
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ولي الدين ابن ا لعراقي وآثاره العلمية.	٥٤
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.	٥٥
المبحث الثاني: مولده ، وأسرته، وأولاده.	٥٧
المبحث الثالث: نشأته، وطلبه للعلم ورحلاته.	٦٠

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه.	٦٣
المطلب الأول: شيوخه.	٦٣
المطلب الثاني: تلاميذه.	٦٦
المطلب الثالث: مناصبه:	٦٨
أولاً: مناصبه التدريسية.	٦٨
ثانياً: مناصبه القضائية.	٧١
ثالثاً: مشيخة التصوف بالجمالية.	٧٣
المبحث الخامس: صفاته ، ومكانته العلمية، وروافد ملكته.	٧٣
المطلب الأول: صفاته الخَلْقية والخُلقية.	٧٣
المطلب الثاني: مكانته العلمية.	٧٥
المطلب الثالث: روافد ملكته.	٨٠
المبحث السادس: وفاته وآثاره العلمية.	٨١
المطلب الأول: وفاته.	٨١
المطلب الثاني: آثاره العلمية.	٨٢
الفصل الثالث: التعريف بكتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي.	٨٧
المبحث الأول: التعريف بالتنبيه، ومؤلفه، وأهميته ، وعناية العلماء به.	٨٨
المطلب الأول: في ترجمة الشيرازي.	٨٩
المطلب الثاني: كتاب التنبيه أهميته وعناية العلماء به.	٩٢
المبحث الثاني: التعريف بالحاوي الصغير مؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.	٩٥
المطلب الأول: في ترجمة القزويني.	٩٦
المطلب الثاني: كتاب الحاوي الصغير أهميته وعناية العلماء به.	٩٨

المبحث الثالث: التعريف بالمنهاج، ومؤلفه، وعناية العلماء به.	١٠١
المطلب الأول: في ترجمة النووي.	١٠٢
المطلب الثاني: كتاب منهاج الطالبين أهميته وعناية العلماء به.	١٠٦
المبحث الرابع: التعريف بكتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي.	١١١
المطلب الأول: توثيق كتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي.	١١٢
الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.	١١٣
الفرع الثاني: سبب التسمية والغاية من تأليفه.	١١٧
الفرع الثالث: تاريخ تأليفه.	١٢٤
المطلب الثاني: المنزلة العلمية لتحرير الفتاوي، وثناء العلماء عليه، وعنايتهم به.	١٢٧
المطلب الثالث: منهج المؤلف.	١٣١
الفرع الأول: منهجه في تبويب الكتاب وترتيب مسائله.	١٣١
الفرع الثاني: منهجه في عرض نص المختصرات الثلاثة وضبطها.	١٣٢
الفرع الثالث: منهجه في التعليق والتنكيت على عبارات المختصرات الثلاثة.	١٣٥
الفرع الرابع: منهجه في الاستدلال:	١٤٢
أولاً: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم.	١٤٢
ثانياً: منهجه في الاستدلال بالأحاديث النبوية والآثار.	١٤٣
ثالثاً منهجه في الاستدلال بالإجماع والقياس.	١٤٥
رابعاً: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.	١٤٧
الفرع الخامس: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء.	١٤٩
الفرع السادس: منهجه في ذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب.	١٥٣
الفرع السابع: منهجه في الاستدراك على العلماء ومناقشتهم.	١٥٦

الفرع الثامن: منهجه في الترجيح وعرض اختياراته.	١٥٧
المطلب الرابع: مصطلحات المؤلف.	١٦٢
القسم الأول: اصطلاحات تتعلق بالألفاظ.	١٦٣
القسم الثاني: اصطلاحات تتعلق بالأعلام.	١٧٦
القسم الثالث: اصطلاحات تتعلق بالكتب.	١٨٠
المطلب الخامس: مصادر المؤلف.	١٨٣
المطلب السادس: تقييم الكتاب مزاياه والمآخذ عليه.	١٩٧
المطلب السابع: وصف النسخ الخطية مع عرض نماذج منها.	٢٠٠
نماذج من نسخ المخطوط.	٢٠٦
القسم الثاني: التحقيق	
مقدمة المصنف	١
كتاب الطهارة	٣
أحكام المياه	٣
باب الاجتهاد	٥٠
باب الآنية	٦٣
باب أسباب الحدث	٧٢
باب الاستنجاء	١٠٥
باب الوضوء	١٣٧
باب المسح على الخفين	٢٠٩
باب الغسل	٢٢٦
باب النجاسة	٢٦٣
باب التيمم	٣٠٨

باب الحيض	٣٨٤
كتاب الصلاة	٤١٩
المواقيت	٤١٩
فصل هل يلزم الكافر	٤٤٦
فصل الأذان والإقامة	٤٦٣
فصل استقبال القبلة	٤٨٩
باب صفة الصلاة	٥٠٨
باب شروط الصلاة	٦٠٦
فصل مبطلات الصلاة	٦٣٩
باب سجود السهو	٦٧٧
باب سجود التلاوة	٧٠٥
باب صلاة التطوع	٧١٦
باب صلاة الجماعة	٧٤٤
باب صفة الأئمة	٧٨٠
باب صلاة المسافر	٨٤٩
باب صلاة الجمعة	٨٧٤
باب صلاة الخوف	٩٢٩
باب ما يكره لبسه وما لا يكره	٩٤٢
باب صلاة الكسوفين	٩٤٨
باب الاستسقاء	٩٦٢
باب تارك الصلاة	٩٧٠
كتاب الجنائز	٩٨٢

باب ما يفعل بالميت	٩٩٠
باب غسل الميت	٩٩٥
باب الكفن وحمل الجنازة	١٠٠٨
باب الصلاة على الميت	١٠١٧
باب الدفن	١٠٤١
باب التعزية والبكاء على الميت	١٠٥١
باب في مسائل منثورة من زيادة المنهاج على المحرر	١٠٥٥
الفهارس	١٠٧٢
الفهرس الموضوعي للمسائل	١٢١١
فهرس الموضوعات	١٢٤٥

تم بحمد الله

قسم الدراسة

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

۞ **الفصل الأول**: عصر المؤلف ولي الدين العراقي.

۞ **الفصل الثاني**: التعريف بالإمام ولي الدين ابـن العراقـي وآثاره العلمية.

۞ **الفصل الثالث**: التعريـف بكتـاب تحريـر الفتـاوي عـلى التنبيه والمنهاج والحاوي.

الفصل الأول

عصر المؤلف ولي الدين العراقي

ويشتمل على ستة مباحث:

- **المبحث الأول**: الأوضاع السياسية.
- **المبحث الثاني**: الأوضاع الاقتصادية.
- **المبحث الثالث**: الأوضاع الاجتماعية.
- **المبحث الرابع** : الأوضاع الدينية.
- **المبحث الخامس**: الأوضاع العلمية والثقافية.
- **المبحث السادس**: نظام الإدارة والحكم والقضاء.

الفصل الأول: عصر المؤلف ولي الدين العراقي

لما كان الإنسان ابن بيئته؛ يتأثر بها ويؤثر فيها، ولها أثرها المعلوم في تكوين شخصيته واهتماماته وثقافته؛ مما يستلزم قبل الشروع في الكلام عن ترجمة الإمام الحافظ ولي الدين ابن العراقي أن أشير إجمالاً إلى جوانب عصره المختلفة التي كان لها أبلغ الأثر في شخصيته ونشاطاته ،ومن ثم إنتاجه.

۞ المبحث الأول: الأوضاع السياسية[1].

عاش **ابن العراقي** – رحمه الله – أربعة وستين عاماً قضاها بمصر مع تنقل يسير بين الشام والحجاز، ويُعرف عصره تاريخياً بعصر المماليك[2]، وكانت إقامته في رحاب دولتهم التي شملت مصر والشام والجزيرة العربية وما يتبعها.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون ، ص ١٤٩٦ـ ١٥٢٦؛ الجوهر الثمين: ابن دقماق: ١/ ٤٠٢ـ ٤٩٧؛ السلوك للمقريزي: ٥/ ٦؛ ٧/ ٤٢؛ المواعظ والاعتبار للمقريزي: ٢/ ٤١٩؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ١١/ ٣؛ شذرات الذهب: ٧/ ٢٢ـ ١٣٤؛ الخطط التوفيقية لعلي مبارك: ١/ ١٠٥ـ ١٢٠؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: ٧/ ٣٦؛ مصر والشام لسعيد عاشور: ص٢٣٦ـ ٢٥٤؛ الأيوبيون والمماليك لمحمد أحمد: ص٢٣٩.

(٢) لقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين: **بحرية**، وهي التي حكم سلاطينها البلاد من عام (٦٤٨هـ ـ ٧٨٤هـ)، وسموا بالبحرية نسبة لجزيرة الروضة التي سكنوها، وقد اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ليستخدمهم في الجيش، وقد عاصر ابن العراقي اثنتين وعشرين سنة من حكمهم، وأما القسم الثاني فهم المماليك **البرجية**، وقد حكموا البلاد من سنة (٧٨٤هـ ـ ٩٢٣هـ)، وقد سموا بالبرجية نسبة إلى أبراج قلعة صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة والتي سكنوها، ولقد جلبهم السلطان قلاوون من بلاد الكرخ – جورجيا- ، وقد عاصرها ابن العراقي اثنتين وأربعين سنة. انظر: الخطط التوفيقية: علي مبارك: ١/ ١٣٣؛ التاريخ الإسلامي: ٧/ ٧٠؛ مصر والشام: ص١٦٧،

وقد تميزت الفترة التي عاصرها **ابن العراقي** في ظل الدولة المملوكية بالتقلبات والاضطرابات السياسية، والصراع على السلطة، والقتال على الحكم بين الأمراء المماليك؛ إذ كان الحكم الفعلي بأيديهم نظراً لصغر سن السلاطين، فكانوا سرعان ما يخلعون السلطان أو يقتلونه تطلعاً للانفراد بالحكم، ولقد أثرت هذه الفتن والنزاعات على أمن واستقرار البلاد؛ خاصة حين امتدت إلى شوارع القاهرة فأصبحت مسرحاً للقتال فيما بينهم، ولقد صور لنا الحافظ ولي الدين بعضاً من هذه الاضطرابات، فذكر في أحداث سنة (٧٦٩هـ) أنه: (في صفر كان بمصر وقعة عظيمة بين الأتراك)[٣]، وفي سنة (٧٧٠هـ) (انتشر بالقاهرة شر عظيم حتى بلغني أنهم دخلوا بالخيل إلى جامع الحاكم وقتلوا جماعة من أهل الخير والمستضعفين ومن لا يدخل في شيء من الفضول ، وكانت قضية قبيحة)[٤].

كما وصف المقريزي هذه الفترة بقوله: (ويلاحظ كثرة الصراعات الدموية الدائرة من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة، وليس هذا الأمر مقتصراً على بلد بعينه، إضافة إلى كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ورعاياهم)[٥].

---

٢٤١. وتقع حياة ابن العراقي –رحمه الله– في أواخر عصر المماليك البحرية الأتراك الأصل ومطلع دولة =

= المماليك البرجية الجراكسة الأصل ، وكان مولده في تلك الفترة الزمنية التي تولى فيها ذرية الناصر محمد بن قلاوون الحكم، وعاصر أكثر من ثلاثة عشر سلطاناً.

(٣) الذيل على العبر لابن العراقي: ١/ ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٢٧٧.

(٥) انظر مصر والشام ص: ١٦٩، نقلاً عن خطط الشام للمقريزي.

وفي ظل هذه الأوضاع المضطربة عاش ابن العراقي وعاصر عدداً من سلاطين المماليك؛ وهم:

السلطان **حسن بن قلاوون** الذي قتله مملوكه يلبغا العمري سنة (٧٦٢هـ).

السلطان **صلاح الدين بن حاجي** بن الناصر بن قلاوون ، تولى السلطة سنة (٧٦٢هـ) ثم خلعه يلبغا، وولي من بعده السلطان **أبو المعالي شعبان بن حسن** سنة (٧٦٤هـ) ، وفي عهده كانت واقعة الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ) عندما قدمت سبعين سفينة حربية من قبرص إلى الإسكندرية فدخلوا المدينة وقضوا فيها ستة أيام ينهبونها ويقتلون كثيراً من أهلها، ورحلوا عنها قبل وصول عساكر السلطان إليهم، وهي كما وصفها ابن العراقي بقوله: (كانت إحدى الدواهي على الإسلام)[٦].

وقد انتهى عهد السلطان شعبان بمقتله على يد المماليك سنة (٧٧٨هـ)، وأقيم من بعده ابنه علي ولقب بالمنصور وكان عمره آنذاك سبع سنين، فتولى المماليك الرعاية عليه، وأداروا شؤون الدولة من قبلهم، فاضطربت الأحوال ووقعت الحروب على السلطنة، وتداول النيابة مجموعة من الأمراء كانت أيامهم فتناً ومحناً، ثم مات السلطان سنة (٧٨٣هـ) نتيجة للوباء العظيم الذي حل بمصر آنذاك، وأُجلس على الحكم السلطان **زين الدين حاجي** بن شعبان وعمره إحدى عشرة سنة، وصلت البلاد في عهده غاية الفوضى والاضطرابات، وكان الحكم الفعلي لأحد الأمراء المماليك ويدعى **برقوق** والذي استطاع أن يتولى السلطنة في أواخر سنة (٧٨٤هـ) ليصبح أول سلاطين المماليك البرجية؛ إلا أن يلبغا المملوكي استولى على السلطة وسجن السلطان برقوق؛ ولكن الأخير تمكن من الخروج من سجنه وعاد إلى السلطة مرة ثانية وبقي بها حتى سنة (٨٠١هـ). ومن بعده ولي ابنه السلطان **أبو السعادات فرج** وعمره نحو عشر

---

(٦) الذيل على العبر: ١/ ١٩١.

سنين، وأراد أتابكه[٧] أيتمش خلعه؛ فنشبت الحرب بينه وبين مماليك السلطان، وقتل في الواقعة كثيرون من بينهم أيتمش، وساد الهرج والنهب، واضطربت أحوال الناس. وفي سنة (٨٠٣هـ) كانت عساكر **تيمورلنك**[٨] قد انتشرت في الشام ودمرت ما وصلت إليه من البلاد، وهزموا عساكر السلطان، فاضطر السلطان إلى توقيع الصلح مع تيمورلنك الذي عاث هو وجنده في الأرض فساداً؛ لاسيما في حلب ودمشق. ومما زاد الأوضاع سوءاً هجمات عرب الشرقية على القاهرة، فانتشر النهب والسلب، وعمت الفوضى أرجاء البلاد؛ فسخط الأمراء على السلطان **فرج** فخلعوه وأقاموا أخاه **عز الدين بن عبد العزيز** بدلاً عنه سنة (٨٠٨هـ) وعمره عشر سنين، وعُين **بيبرس** أتابكاً له، ثم وقعت الحرب بينه وبين السلطان **فرج**، وانتهت برجوعه للسلطة ثانية؛ غير أن فساد سياسته وضعفه أدى إلى أن رفع الأمير **المؤيد شيخ المحمودي** لواء العصيان بالشام، والتف حوله كثيرون؛ منهم: الخليفة **العباسي**[٩] **المستعين بالله**[١٠]، والقضاة الأربعة، وقتلوا السلطان **فرجاً**

---

(٧) **الأتابك**: هو الأمير الكبير. صبح الأعشى للقلقشندي: ٦/ ١٩٨.

(٨) **القان معين الدين شاه رخ الأعرج** ، ملك التتار الذي ضرب البلاد وأباد العباد، وأراح الله الإسلام بهلاكه سنة ٨٠٧هـ. شذرات الذهب: ٧/ ٢٦٩.

(٩) انتهت الخلافة العباسية ببغداد بسقوطها على يد هولاكو سنة (٦٥٦هـ) ، ثم أقام المماليك الخلافة العباسية بمصر بقصد تحقيق الصبغة الشرعية لحكمهم، فبويع أول خليفة عباسي بمصر سنة (٦٥٩هـ) في عهد الظاهر بيبرس وهو أبو القاسم أحمد، ولقب بالمستنصر بالله، ثم تولى الخلفاء من بعده حتى ضم السلطان العثماني مصر والشام إلى حوزته، ولم يكن للخليفة واقعياً أي سلطان سياسي ولا عسكري؛ بل كانت السلطة والحل والعقد بيد المماليك. انظر: السلطان محمد، حياة حجي: ص٤٥ـ٤٦؛ التاريخ الإسلامي: ٧/ ٤١.

سنة (٨١٤هـ)، وقُدِّم الخليفة العباسي للسلطة سنة (٨١٥هـ)، وتولى النيابة **المؤيد شيخ المحموي** الذي ما لبث أن خلع الخليفة من السلطة ثم من الخلافة وسجنه في **الإسكندرية** وولي هو السلطة سنة (٨١٥هـ)، وبقي في الحكم حتى مات سنة (٨٢٤هـ).

وتولى من بعده ابنه **أبو السعادات أحمد** وعمره دون السنتين، وكان التصرف في المملكة آنذاك بيد الأمير **ططر** الذي خلع السلطان وأرسله إلى السجن، وتولى السلطة سنة (٨٢٤هـ)، ومكث فيها ثلاثة أشهر ثم مات. وتولى من بعده ابنه **محمد** سنة (٨٢٤هـ)، ثم ما لبث المماليك أن خلعوه وسلطنوا **برسباي** سنة (٨٢٥هـ)، واستقرت أحوال البلاد، واستمر في السلطة حتى سنة (٨٤١هـ).

ومع كل هذا التفكك السياسي والاضطرابات وعدم الاستقرار، فقد كان للمماليك فضل عظيم في إحياء شعيرة الجهاد والذب عن المسلمين، ولا يزال التاريخ يحفظ لهم وقوفهم في وجه الصليبيين والتتار في معركتي المنصورة وعين جالوت وغيرهم[١١].

۞المبحث الثاني: الأوضاع الاقتصادية.

غالباً ما تتبع الحياة الاقتصادية مع الدولة أوضاعها السياسية؛ فمتى نعمت الدولة باستقرار سياسي؛ فإنها حينئذ تنعم برفاه اقتصادي، وهذه سنة جارية على مدى التاريخ[١٢].

---

(١٠) **أبو الفضل** العباس بن محمد المتوكل على الله (ت ٨٣٣هـ). السلوك: ٧/ ٢١٨.

(١١) لمعرفة المزيد عن جهاد المماليك ضد التتار والصليبين انظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني (ت٨٥٥هـ)؛ و مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور.

(١٢) انظر مقدمة ابن خلدون: ص٣٣٣.

ولقد أثرت الأوضاع السياسية وأضفت بظلالها على الأوضاع الاقتصادية لتلك الحقبة التي عايشها ابن العراقي، فمتى اضطربت البلاد سياسياً نتيجة الحروب والثورات وتعاقب السلاطين والصراع على الحكم؛ انعكس ذلك على الوضع الاقتصادي؛ فتتعطل التجارة، وتنهب الأسواق، وتخرب البيوت والمباني، ويحصد الناس من جراء ذلك خسائر لا تحصى؛ فعلى سبيل المثال: اضطربت الأحوال السياسية في عهد السلطان **أبي السعادات فرج** عندما أراد أتابكه خلعه؛ فدار القتال بين المماليك، واستمر النهب مدة يومين، وماجت المدينة، وتعطل البيع والشراء[١٣].

كما كان لكثرة الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات في تلك الفترة الأثر الكبير في سوء الأوضاع الاقتصادية، فيذكر ابن العراقي في حوادث سنة (٧٦٥هـ) أنه: (فيها وقع الموت في البقر بالديار المصرية، وفيها غلا السعر ووصل إردب القمح إلى أربعين درهماً)[١٤]، وفي سنة (٧٧٥هـ): (كان الوباء بمصر، ومات به جماعة من الأعيان)[١٥]، وتوقف نهر النيل عن الزيادة سنة (٧٧٥هـ)؛ مما تسبب في الغلاء سنة (٧٧٦هـ)، ومات كثير من الدواب لقلة العلف، ثم ابتدأ الفناء؛ فكان يموت في اليوم نحو خمسمائة، وأمر السلطان بتفريق الفقراء على الأمراء والكتاب والتجار[١٦]. وتكرر الوباء والغلاء ابتداءً من سنة (٨١٨هـ) إلى سنة (٨٢٣هـ) حتى حصل للناس ضرر عظيم. وفي سنة (٨٢٤هـ) كانت الزيادة المفرطة في النيل؛ فحصل ضرر عظيم، وغرقت أكثر

---

(١٣) انظر: الجوهر الثمين: ص٤٤٦؛ حسن المحاضرة: ٢/ ٢٣٥؛ الخطط التوفيقية: ١/ ١٠٧.

(١٤) الذيل على العبر: ١/ ١٥١؛ وانظر: النجوم الزاهرة: ١١/ ٢٦.

(١٥) الذيل على العبر: ١/ ٢٣٦.

(١٦) المصدر السابق: ٢/ ٣٧٤.

البساتين، وانقطعت الطرق، وحصل للناس من الضرر والكآبة مع ما هم فيه من المحن والفتن جرحاً على جرح[١٧].

كما تميز عصر المماليك **بنظام الإقطاع العسكري**؛ حيث كان السلاطين يقطعون الأمراء والقواد بما يتناسب مع مكانتهم، وهؤلاء الأمراء والقواد يفرضون المكوس[١٨] الباهظة على الفلاحين الذين يعملون في هذه الإقطاعات، ويعانون من الفقر والحرمان والتعسف، مما أدى إلى ظهور الطبقية في المجتمع[١٩].

ومن جانب آخر فقد كان للمماليك دور عظيم في مجال **العمران**؛ فاتسعت الديار المصرية، وقصدها العلماء وأرباب الحرف والصنائع، وجلب إليها التجار ما غلا من البلاد القاصية والدانية؛ فبلغت النهاية في الغنى والعمارة، واتصلت بالمباني من جميع الجهات، وعظمت القاهرة، وزادت سعتها إلى غاية عظيمة[٢٠].

وقد أدرك السلاطين أهمية **الزراعة** للبلاد وأولوها عناية فائقة؛ فبنوا الجسور، وشقوا الترع لتوفير المياه للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها. وأما **الصناعة** فقد ارتقت رقياً كبيراً حتى أصبحت المصنوعات في مجموعها إنتاجاً فنياً رائعاً؛ من أقمشة فاخرة مصنوعة من الحرير والصوف والكتان إلى مصنوعات معدنية ذات نقوش دقيقة الصنع، وانتشرت صناعة الزجاج والخزف والصناعات

---

(١٧) انظر: الخطط التوفيقية: ١/ ١١٩.

(١٨) **المُكُوْس**: جمع مَكْس: الجباية، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً. المصباح المنير: ص٣٢٠، مادة: مكس؛ وانظر: صبح الأعشى: ٣/ ٥٣٦.

(١٩) انظر: تاريخ المماليك: محمد سعيد: ص٥٦٢؛ التاريخ الإسلامي: ٧/ ١٤ـ ١٥.

(٢٠) انظر: الخطط التوفيقية: ١/ ١٤١ـ ١٤٤.

الخشبية، ولا تزال الآثار من ذلك العصر -كالأبواب والمشربيات الخشبية- خير شاهد على دقة الصناعة آنذاك وتقدم وسائلها.

كما اهتم المماليك **بالتجارة**؛ فتعد في المقام الأول من حيث النشاط الاقتصادي، وهي مصدر الثروة الهائلة للمماليك، وكان لانسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب بسبب حركة المغول التوسعية اثر في أن جعل لمصر أهمية تجارية كبيرة ، وأدرك ذلك السلاطين؛ فعملوا على تنشيطها وتأمين مسالكها، وإنشاء المؤسسات اللازمة للتجارة كالفنادق، وخصص لكل جالية من التجار فنادق خاصة بهم يتمتعون فيها بالحرية والتسهيلات، كما حرصوا على التودد إلى التجار الأوروبيين المترددين على مصر وإقامة علاقات قوية معهم(٢١).

۞المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية.

توصف الحياة الاجتماعية بمصر في عهد سلاطين المماليك بأنها صاخبة ونشطة ومليئة بالحياة والحركة، وكانت القاهرة والمدن الكبرى تفيض بالنشاط، وقد عُني السلاطين بتجميلها وإنشاء الكثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة فيها؛ كالفنادق والحمامات والبيمارستانات(٢٢) والحدائق العامة.

ولو نظرنا إلى طبقات المجتمع آنذاك، نجدها تتكون من:

طبقة المماليك: ويمثلون الطبقة الأرستقراطية الحاكمة للبلاد، ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها، ويسكنون القصور الفارهة دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها؛ مما أوجد فجوة بين الحكام والمحكومين.

---

(٢١) انظر: مصر والشام : ص٢٨٣ـ ٢٨٨؛ الحياة العلمية : ص٨٥ـ ٩١.

(٢٢) **المَارَسْتان**: معرب، ومعناه: بيت المرضى، والجمع مارستانات. المصباح المنير: ص٢١٧، مادة: مرس.

طبقة التجار: وهؤلاء يحتفظون لأنفسهم بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى لائق من المعيشة، ويسكنون الدور الفاخرة.

وأما الغالبية العظمى؛ فهم عامة الشعب من **الفلاحين وأصحاب الحرف والصنائع**، ويكابدون حياة البؤس والفقر[٢٣]، وهؤلاء قسمهم المقريزي إلى **خمسة أقسام**[٢٤]:

أولهم: **الباعة**: وهم متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويُلحق بهم أصحاب المعايش.

ثانيهم: **أهل الفلح**: وهم أهل الحرث والزرع من سكان القرى والأرياف.

ثالثهم: **الفقراء**: وجلهم من الفقهاء وطلاب العلم ونحوهم، ويطلق على رجال الدين (المتعممون)؛ لأن العمامة هي الجزء الأكثر أهمية في ملبسهم، ولا يمكن أن يقعدوا في الدرس إلا بها، ومن ترك الزي من الفقهاء في ذلك العصر؛ يتهم بالتهاون بمنصب العلم وأنه لا يعطيه حقه. وللعلماء ألقاب تفصح عن المكانة التي وصل إليها العالم بالنسبة لعلماء وقته، -وهي تشبه الدرجات العلمية المعروفة في وقتنا الحاضر-، فلقب (الإمام) هو أسمى الألقاب ويدل على تمكن صاحبه حتى صار قدوة للناس، والحافظ يختص بكبار علماء الحديث، والفقيه يطلق على من صار الفقه له سجية[٢٥].

رابعهم: أرباب **الصنائع والمهن والأُجراء**.

خامسهم: **ذوو الحاجة والمسكنة**: وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس.

---

(٢٣) انظر: تاريخ المماليك: ص٥٥٨.

(٢٤) انظر: إغاثة الأمة: المقريزي: ص٧٢؛ وانظر: مصر والشام: ص٢٨٨؛ الحياة العلمية: ص١٠٩.

(٢٥) انظر: التعليم في مصر، عبد الغني محمود: ص٢٦٨ـ ٢٧٣.

كما امتازت الحياة الاجتماعية بالإقبال على وسائل التسلية المتنوعة، وبكثرة أيام الأعياد الدينية والقومية وما يصاحبها عادة من الولائم، وقد تصحب الأعياد بالمواكب كالاحتفال **بدوران المحمل**[٢٦]، وبوفاء النيل.

ولم يخل المجتمع من تفشي بعض الأمراض الاجتماعية ، إضافة إلى الكثافة السكانية المرتفعة؛ خاصة في المدن الرئيسة كالقاهرة، نتيجة لهجرة العديد من أهالي الريف واستقرارهم بها، حتى إنه في سنة (٨٢١هـ) نودي بالقاهرة: إن كل غريب ينزح إلى وطنه[٢٧].

۞المبحث الرابع: الأوضاع الدينية.

كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والرعية مرتفعة بشكل عام، ويظهر هذا جلياً في كثرة المنشآت الدينية التي وجدت في تلك الحقبة؛ من مساجد[٢٨]، ومدارس، وأربطة، وحلقات علم تقوم بتدريس العلوم الدينية، كما يظهر أيضاً في الكتب الدينية المؤلفة آنذاك؛ حيث حفل ذلك العصر بمشاهير العلماء؛ أمثال: **ابن النقيب، والسبكي** وابنه، **وأبو** الفضل **العراقي وابنه ولي الدين، وابن حجر العسقلاني**، وغيرهم من كبار العلماء الذين يصعب حصرهم، وزخر بهم ذلك العهد.

---

(٢٦) **دوران المحمل**: يكون في رجب، ويقصد به تحريك العزائم والبواعث على الحج والاستعداد له، ويدور المحمل بمدينة القاهرة ومن حوله الرجال والنساء والحُدَاة. انظر: رحلة ابن بطوطة: ١/ ٦٢.

(٢٧) انظر: الأيوبيون والمماليك، ص٣١٩.

(٢٨) قُدِّر عدد المساجد بمصر والقاهرة في عهد سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد، وقلما تجد سلطاناً منهم لم يؤسس مسجداً فأكثر. انظر: رحلة ابن بطوطة: ١/ ٦٢.

ومن أهم الظواهر الدينية في عصر المماليك: ظاهرة **انتشار الصوفية**، فمن الثابت تاريخياً أنه وفد على مصر في القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية؛ أمثال: الشاذلي[٢٩] والسيد البدوي[٣٠]، ووجدوا فيها تربة خصبة لنشر تعاليمهم ومذاهبم؛ فظهرت الفرق الصوفية، ولكل فرقة شيخها وشعارها، وأكثر السلاطين من بناء **الخانقاوات**[٣١] **والزوايا**[٣٢] والأربطة، ووقف الأوقاف

---

(٢٩) **أبو الحسن الشاذلي** علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣/ ٣٢٣.

(٣٠) **أحمد بن علي بن إبراهيم**، أبو العباس البدوي الصوفي (ت٦٧٥هـ). الأعلام: ١/ ١٧٥.

(٣١) **الخانقاوات**: جمع خانقاه، وهي الأماكن التي أعدت لإقامة الصوفية وانقطاعهم فيها للعبادة، وهي كلمة فارسية الأصل معناها: الدار أو البيت الذي يختلي فيه الصوفية لعبادة الله. وللخانقاه تنظيم داخلي يشمل نوعية المعيشة، وأساليب الدرس، وتوزيع الخدمة وواجبات كل صوفي، ومن المهم اختيار الشخصية المناسبة لوظيفة مشيخة الخانقاة، وأن تتوافر فيه شروط ومواصفات معينة يتميز بها لتكون معينة له على تنظيم الحياة داخلها، واستمرار قيامها بمسئووليا‌تها الدينية والتعليمية على خير وجه، ويختار الشيخ نائباً له من أربعين شخصاً من فقراء الصوفية المعروفين بالورع والديانة، ويرتب منهم مؤذناً وإماماً. كما يرتب في الخانقاة ستون صوفياً، وتتم ممارسته الواجبات الدينية تحت إشراف شيخ الخانقاة، وتقع على عاتق المقيمين مسؤولية مساعدة الفقراء المسافرين الواردين من البلاد الإسلامية واستضافتهم وتدريس الطلبة وتعليمهم، ويجعل لكل درس مدرس، بالإضافة لما تقدمه من خدمات اجتماعية لغير القادرين على العمل والنساء اللواتي لا عائل لهن. انظر: المدخل لابن الحاج: ٣/ ١٤٥؛ التعليم في مصر: ص ١٩٢.

(٣٢) **الزاوية**: مأخوذة من الفعل (انزوى) بمعنى: اتخذ ركناً من أركان المسجد للاعتكاف والعبادة. وكانت الزوايا في أول الأمر ملحقة بالمساجد، ثم تطورت إلى أبنية يتخذها أحد المشايخ المشهورين بالتقوى والصلاح سكناً له ولمن يرد عليه من العابرين، وكثيراً ما يطلق

عليها والعطف على الصوفية ومشايخهم تقرباً إلى الله تعالى، وكذا لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية على رأسها تثبيت شرعية حكمهم، فإن كثيراً منهم وصل إلى الحكم بطرق غير شرعية، فرغبوا في التقرب إلى الشعب من جهة وليتخذ حكمهم الصبغة الشرعية من جهة أخرى، فتوسعوا في أعمال الوقف حتى غدا ظاهرة واضحة من ظواهر النشاط الديني في عصرهم، وكان لهذه الأوقاف أثرها الواضح في المجتمع سواء فيما تقدمه من خدمات متنوعة للشعب كإيواء المساكين والأيتام والأرامل، وتوفير الرعاية الصحية لمن يحتاجها، كما تُعد الأوقاف العمود الفقري للهيكل التعليمي القائم في كثير من المدارس والجوامع، فكانت سبباً في الازدياد من إنشائها ودعمها في تأدية مهامها كمراكز للتدريس والعبادة واجتماع فئات الشعب بالعلماء والقضاة(٣٣).

۞ المبحث الخامس: الأوضاع العلمية والثقافية.

على الزوايا خوانق – كما قال ابن بطوطة؛ إلا أن هناك فوارق شكلية بينهما؛ فالخانقاة غالباً ما تتخذ اسمها من اسم منشئها، بعكس الزاوية من اسم شيخها، كما أن الخوانق يرتب فيها صوفية يقومون بأداء وظيفة التصوف في الأوقات التي يعينها الواقف، ويتقاضون رواتب شهرية، بينما الكثير من

= الزوايا غالباً ما يقيم بها الشيخ بمفرده أو مع أسرته، وأحياناً يتكفل أحد السلاطين أو الأمراء أو بعض الأهالي بالإنفاق على بعض الزوايا.

وأما **الرباط** فلا يتعدى هو الآخر أن يكون زاوية أو خانقاة كما قال ابن الحاج: (... الرباط وهو المسمى في عرف العجم الخانقاة) ا. هـ. انظر: المدخل: ٣/ ١٤٥؛ رحلة ابن بطوطة: ١/ ٥٤؛ وانظر: السلطان محمد، ص٤٥ـ ٧٧؛ التعليم في مصر: ص١٩٢ـ ١٩٤ .

(٣٣) انظر: التاريخ الإسلامي: ٧/ ١٥ـ ١٨؛ مصر والشام: ص٢٩٠ـ ٢٩٢؛ السلطان محمد: ص٤٥ـ ٧٧.

*** أولاً: مظاهر الحركة العلمية.**

صنعة التعليم من جملة الصنائع التي تتأثر بالحالة الاقتصادية والحضارية ونسبة العمران كثرة وجودة – كما ذكر ابن خلدون[٣٤] –، وكانت الحياة العلمية بمصر تتركز في المدن –وخاصة القاهرة–، فازدهرت الحركة العلمية وأينعت وبدت ثمارها؛ وذلك **لعوامل عدة؛ منها:**

١- تحول علماء المشرق والمغرب إلى مصر –مركز الخلافة العباسية–، إضافة إلى ما أصاب العالم الإسلامي من نكبات على أيدي المغول والصليبيين؛ فتوجهوا إلى مصر التي غدت محل سكن العلماء، ومحط رحالهم.

٢- حرص المماليك على عقد المجالس العلمية والدينية وحضورها؛ بل والمشاركة في المسائل العلمية التي تثار في هذه المجالس، وقد وُجد من أمراء المماليك من تصدى للتدريس والإقراء.

٣- العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية المختلفة من مدارس ومكاتب وغيرها، وقد ساهم سلاطين المماليك وأمراؤهم بالنصيب الأكبر في إنشاء مثل هذه المؤسسات التعليمية وتنظيم الأوقاف الكفيلة بالصرف عليها، واهتمام المماليك هذا يرجع لأسباب اتسم بها ذلك العصر، كما شارك الكثير من التجار وأصحاب اليسار والعلماء في إنشاء العديد من هذه المؤسسات؛ رغبة في الثواب والأجر من الله تعالى، ولقد لفتت كثرة المدارس بالقاهرة نظر الرحالة ابن بطوطة؛ فدوَّن ذلك في رحلته إذ يقول: (وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها)[٣٥].

---

(٣٤) انظر المقدمة: ابن خلدون، ص٤٠٥.

(٣٥) رحلة ابن بطوطة: ١/ ٥٤

وتتصف هذه المدارس بالأناقة والجمال؛ نظراً لما ينفق من أموال طائلة في بنائها، ويحتفل عادة عند افتتاحها؛ فيُدعى لها كبار الأمراء، والأعيان، والعلماء، والقضاة. وكانت المدارس تعتبر آنذاك كالجامعات اليوم؛ حيث يخصص لكل مدرسة مكان التدريس، والمدرسون، ومكان لمبيت الطلبة والمدرسين، وتلحق بها خزانة كتب كبيرة، وتوقف عليها الأوقاف الكثيرة؛ لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من التفرغ للاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين.

كما نهضت الكتاتيب بمهمة التعليم الابتدائي، وكان لكل كتاب مؤدب يساعده عريف، ويشترط في المؤدب والعريف شروط دقيقة خاصة؛ ليتسنى له القيام بمهمته في تعليم الصغار القراءة والكتابة على الألواح، وتحفيظهم القرآن الكريم، وهذه الكتاتيب إما خاصة وهي التي يرسل الآباء إليها أولادهم ليتعلموا فيها مقابل دفع أجرة تعليمهم، وهي تشبه اليوم المدارس الخاصة، وإما عامة وهي التي كان يطلق عليها اسم "مكاتب السبيل" والتي أنشئت بهدف تعليم الأيتام والفقراء، علاوة على صرف المعاليم النقدية والعينية للطلبة ومؤدبهم من الأموال الموقوفة على هذه المكاتب.

وقد حظيت هذه المكاتب بعناية فائقة في العصر المملوكي، وأصبح من الشائع بناء معظم هذه المكاتب بجوار المساجد والمدارس والخانقات[٣٦].

وتعد المساجد أقدم وأفضل معاهد التعليم بمصر؛ نظراً لكثرة المنتفعين بالعلم فيها، وعدم اختصاصها بفئة معينة دون الأخرى، كما تمتاز الدراسة فيها بالحرية المطلقة بالنسبة للمدرسين والطلبة في اختيار المناهج وأسلوبها وأوقاتها، وقد شهدت الدراسة

---

(٣٦) انظر: مصر والشام: ص٢٩٢؛ التعليم في مصر: ص٧٢ـ ١٥١.

في المساجد في العصر المملوكي نشاطاً علمياً واضحاً، واتخذت صور الجامعات الإسلامية؛ لاسيما الأزهر[٣٧].

وكان لتوافر المكتبات الكبرى أهمية عظيمة في تلك الحقبة؛ لأن الكتب كانت نادرة آنذاك، ولم يكن باستطاعة الكثيرين اقتناؤها؛ لارتفاع أثمانها، وقلة المتوافر منها. كما انتشرت المكتبات العامة التي أنشأها السلاطين والأمراء، إضافة إلى المكتبات الخاصة التي امتلكها العلماء والفقهاء، وقد سمح الكثير منهم لمحب العلم وطلبته بالاطلاع على مقتنياتها والاستفادة منها[٣٨].

ولقد تنوعت العلوم الدينية في مصر في عهد المماليك؛ كالقراءات والتفسير والحديث والفقه، واحتل العلماء آنذاك مكانة رفيعة أهلتهم لأن يكونوا محط رحال طلبة العلم من كل مكان، ناهيك عن التقدم البارز في العلوم العقلية والطبيعية ، كما

---

(٣٧) انظر: التعليم في مصر: ص١٦٩ـ ١٧٠. **وكان للخوانق** دور بارز في الحياة العلمية من خلال بعض العلوم التي يقوم الصوفية بدراستها، إضافة إلى تبحرهم في علوم الشريعة والحديث والتفسير وأصول الدين، وكانت هذه المؤسسات الصوفية تزخر بحياة علمية نشطة وفقاً لشروط محددة من قبل الواقف؛ مما يشير إلى أن طريق الصوفية آنذاك كان منضبطاً بالكتاب والسنة، وحياتهم كانت جامعة لحياة العباد الصالحين الذاكرين، وحياة العلماء العاملين. وتتوافر في الخانقاة مكتبة ضخمة عامرة بالكتب القيمة، ولها خازن يقوم بخدمة من يرتادها للاطلاع أو الاستفادة.

وأما الزوايا والأربطة فقد كان لشيوخها الحرية في ترتيب الدروس فيها اعتماداً على شهرة الشيخ في الأوساط العلمية، واتخذها كثير من العلماء والفقهاء منتدى لاجتماعاتهم ومداولاتهم العلمية، وذلك= = يرجع بالدرجة الأولى إلى مكانة شيخ الزاوية وعلاقاته مع العلماء والفقهاء. انظر: التعليم في مصر: ص١٩٤ـ ٢٠٠؛ اتجاهات النسخ والتأليف: ص٥٠٢.

(٣٨) انظر: التعليم في مصر: ص٢٠٥.

تميز ذلك العصر بظهور الموسوعات التي تخصص فيها نفر من الكتاب؛ أمثال: القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، وابن فضل الله العمري (ت٧٤٨هـ)[٣٩].

وأخيراً فإن الثروة العلمية التي وصلتنا من عصر المماليك خير شاهد على هذا الازدهار والتقدم العلمي، فلا زالت دور الكتب تزخر بمئات المخطوطات التي يرجع تاريخها إلى العصر المملوكي، وتناولت معظم ألوان المعرفة، ناهيك عن الكتب التي فُقدت ولم نعرف عنها سوى أسمائها وأسماء مؤلفيها[٤٠].

❋ ثانياً: الفقه.

قسم مؤرخو علم الفقه التطور التاريخي الذي مرَّ به الفقه الإسلامي إلى أدوار عدة،

وقد تباينت تقسيماتهم في العدد واتفقت في المضمون؛ ومن هذه التقسيمات: تقسيم الأستاذ **مصطفى الزرقا** – رحمه الله– الفقه إلى **سبعة أدوار** دون تسميتها بأسماء معينة مكتفياً بتحديد أزمنتها، ووصف معالمها، وهي:

– **الدور الأول**: عصر الرسالة؛ أي مدة حياة النبي ﷺ .

– **الدور الثاني**: ويمتد من عصر الخلفاء الراشدين سنة (١١هـ) إلى منتصف القرن الأول الهجري سنة (٥٠هـ). وهذان الدوران يمثلان المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

– **الدور الثالث**: من منتصف القرن الأول الهجري إلى أوائل القرن الثاني (٥٠ - ١٠٠ هـ). ويمثل هذا الدور المرحلة التأسيسية في الفقه.

---

(٣٩) انظر: الأيوبيين والمماليك: ص٣٢٠؛ مصر والشام: ص٢٩٣.

(٤٠) انظر: مصر والشام: ص٢٩٨

- **الدور الرابع**: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري (١٠١ـ ٣٥٠هـ). وهو دور الكمال في الفقه الإسلامي.

- **الدور الخامس**: من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع (٣٥١- ٦٥٠هـ).

- **الدور السادس**: من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية (٦٥١- ١٢٩٣هـ). وهذا الدور هو دور الانحطاط الفقهي.

- **الدور السابع**: من ظهور المجلة إلى اليوم[٤١].

ومما سبق يتضح أن الحقبة الزمنية التي عاشها ولي الدين العراقي تقع في الدور السادس الموصوف بدور الانحطاط الفقهي، ويقول الزرقا -رحمه الله- واصفاً هذا الدور: (في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط؛ فقد بدأ في أوائله بالركود، وانتهى في أواخره إلى الجمود، وإن كان في بحر هذا الدور الواسع قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين) ا.هـ[٤٢].

كما ذكر الزرقا أن من مزايا هذا الدور نشاط حركة التدوين؛ خاصة في التطبيقات الفقهية، ونتج عنه كثرة كتب الفتاوى خاصة.

علل المؤرخون وصفهم ذلك العصر بالجمود بركود رياح الاجتهاد، وتمكن روح التقليد من نفوس العلماء، وانصراف الهمم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها بلفظ قليل تجمع فيه فروع كثيرة؛ مما استوجب صرف الجهد في تفهم الأساليب الملغزة وحل العبارات والتراكيب، حتى إن بعض الفقهاء أغرق في

---

(٤١) انظر: المدخل الفقهي العام: ١/ ١٤٦ـ ١٤٧؛ وانظر تقسيمات أطوار الفقه في: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري بك: ص ٥ فما بعدها؛ المدخل للفقه الإسلامي، د. حسن سفر: ص٣٢؛ الفكر السامي: ١/ ١٦؛ ٢/ ٢٢١؛ ٣/ ٦؛ ٤/ ١٦٢؛ خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف: ص٩٥.

(٤٢) المدخل الفقهي العام: ١/ ١٨٦.

الاختصار واعتبره غاية العلم وعلامة الملكة الفقهية، وتولد عن هذا الاتجاه انشغال من بعدهم من الفقهاء بشرح تلك المختصرات وإيضاح غامضها؛ فظهرت الحواشي والتقريرات، ولا يعني هذا خلوها من الفوائد العلمية؛ بل هي مشحونة بكثير من التحليل والتحقيق والتنصيص؛ لكن مزج فيها اللباب بالقشور. كما انقطعت الصلة بين فقهاء هذا الدور وبين كتب الأئمة فقهاء المذاهب، وحيل بين المتعلم وتعلم طرق استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، واقتصر التعليم على المختصرات وشروحها وحواشيها؛ فتوقف نمو الفقه وأصيب بالجمود، وتكاثرت أعداد الكتب من الذيول والمختصرات دون كبير إبداع.

وظهرت كتب تحمل أسماء مختلفة؛ كالتهذيب، والتلخيص، والاختيار، والاختصار[٤٣].

وفي دراسة أجريت على أنماط التأليف في ذلك العصر ظهر أن التركيز كان على المتون وشروحها، ثم يأتي الاهتمام بالاختصارات والفتاوى والمنظومات، وحاز المذهب الشافعي على النصيب الأكبر من الاختصارات، كما انفرد بنمط من التأليف بين المذاهب الأربعة؛ وهو التصحيحات[٤٤].

ومع هذا فلم يخل ذلك العصر من وجود علماء أفذاذ بلغوا مرتبة الاجتهاد؛ إلا أن الحالة السياسية والاجتماعية حالت بينهم وبينه وجعلتهم مقتصرين على اتباع آراء المذاهب[٤٥] إلا أنهم منددون للتقليد؛ ومنهم: ولي الدين ابن العراقي كما يتجلى ذلك في

---

(٤٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي: ص ٤٠٢؛ المدخل للفقه الإسلامي للدرعان: ص٢٠٠؛ المدخل الفقهي العام: ١/ ١٨٦؛ المذهب الشافعي لمحمد بصري: ٢/ ١٠٦٠.

(٤٤) انظر: اتجاهات التأليف والنسخ: ص ٢٩٠.

(٤٥) يقول سيد سابق في فقه السنة: (وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية: ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من

حواره مع شيخه **البلقيني**، قال **ولي الدين**: ما تقصير الشيخ تقي الدين **السبكي** عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني. فقال الولي: فما عندي أن الامتناع عن ذلك للوظائف التي قُدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من إفتائه، ونسبت إليه البدعة. فابتسم **البلقيني** ووافقه على ذلك[٤٦].

ولئن وسم البعض ذلك العصر بالجمود الفقهي؛ إلا أنه يمثل مرحلة استقرار ونضج لمفهوم المذهب عند الشافعية، فقد عدَّه الدكتور محمد علي إبراهيم من **الطور الثالث**؛ طور تحرير المذهب وتنقيحه، ويبدأ من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهود الإمامين أبي القاسم **الرافعي**، ومن بعده أبي زكريا **النووي** ، ويمتد هذا الدور إلى أواخر القرن التاسع الهجري[٤٧].

ووسمه الدكتور أحمد **نحراوي** بطور **التخريج والتذييل**[٤٨]، بينما عدَّه الدكتور أكرم القواسمي من **الدور الرابع**؛ وهو دور **التنقيح الثاني** لمذهب الشافعية، ويمتد هذا الدور من سنة (٦٧٦هـ) إلى سنة (١٠٠٤هـ)، ويتضمن **مرحلتين؛ هما**:

- **الأولى**: الجهود السابقة لعمل الإمامين ابن حجر الهيثمي، وشمس الدين الرملي، وتمتد هذه المرحلة من سنة (٦٧٦هـ) إلى سنة (٩٢٦هـ).

أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، ومحافظة على الأرزاق التي رتبت لهم) ا. هـ.

(٤٦) انظر: فهرس الفهارس للكتاني: ٢/ ١٠٣٦؛ فقه السنة: ١/ ١٣.

(٤٧) انظر: بحثه المذهب عند الشافعية: ص ٧ـ ١١؛ وانظر: المذهب الشافعي لمحمد بصري: ١/ ١٥٨.

(٤٨) انظر الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد للنحراوي: ص ٤٣٧.

قلت: وهذه هي المرحلة التي ظهر فيها المصنف وكتابه "التحرير" الذي يمثل حلقة هامة في تحرير المذهب وتنقيحه وتهذيبه؛ لاسيما وأن مصنفه التزم فيه بذكر الراجح المعتمد المفتى به في المذهب.

– **الثانية**: وهي التي نقح فيها الإمامان: ابن حجر الهيثمي وشمس الدين الرملي المذهب الشافعي، وتمتد من سنة (٩٢٦هـ) إلى سنة (١٠٠٤هـ)[٤٩].

وتمثل كتب هذا الدور بما حوته من فتاوى وترجيحات ونقولات وتصحيحات حلقة مهمة في عقد المذهب الشافعي، ومؤذنة باكتمال صورته على ما هو عليه اليوم من نضج واكتمال وتهذيب. كما تنوعت مناهج كتب الشافعية في هذا الدور في عرضها للخلاف والاستدلال: فمنها ما يعني بذكر ما به الفتوى في المذهب دون ذكر الدليل، ومنها ما يُعنى بذكر ما به الفتوى مع الاستدلال له؛ ومنها ما يذكر الخلاف داخل المذهب دون ذكر الدليل، ومنها ما يُعنى بذكره مع الاستدلال له، ومنها ما يُعنى بذكر الخلاف العالي مع المذاهب الأخرى دون استدلال، ومنها ما يذكره مع الاستدلال.

---

(٤٩) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص ٢٩٧.

*** وأما الكتب المعتمدة في عصر المصنف العراقي فهي:**

أولاً: كتب **الرافعي**؛ وهي: **"المحرر"**، و**"الشرح الكبير"** ، و**"الشرح الصغير"**.

ثانياً: كتب **النووي**، وقد رتبها المتأخرون عند حصول الاختلاف فيما بينها كالتالي: **"التحقيق"**، ثم **"المجموع شرح المهذب"** ، ثم **"التنقيح"**، ثم **" الروضة"** و **"منهاج الطالبين"**، ثم **"الفتاوى"**، ثم **"شرح صحيح مسلم"**، ثم **"تصحيح التنبيه"** ونكته.

ثالثاً: الكتب التي صرح مؤلفوها بأنهم نصوا على الحكم بناءً على نصوص الإمام **الشافعي** أو أصح الأوجه للأصحاب وكانوا من الأئمة الكبار؛ مثل: **"التلخيص" لابن القاص**، و **"المطلب العالي" لابن الرفعة**(٥٠).

ومما سبق يمكن الخلوص إلى أن القول أن ذلك عصر جمود لا يصدق بحق على كل تلك الحقبة الزمنية، ولا يتناسب هذا مع كثرة المؤلفات التي وصلتنا في فترات من تلك الحقبة، كما لا يتناسب الإطلاق مع توافر بعض العلماء الأفذاذ ؛ كآل السبكي، وآل العراقي . والله أعلم.

۞المبحث السادس: نظام الإدارة والحكم والقضاء.

* أولاً: الإدارة والحكم.

يمثل **السلطان** رأس الدولة، ويتولى سلطانه نيابة عن الخليفة العباسي الذي يمنح تفويضه إلى كل أمير يرتقي إلى منصب السلطنة، وبمقتضى هذا التفويض يملك السلطان جميع السلطات؛ من تنفيذية، وتشريعية، وقضائية. ونادراً ما يكون السلطان هو الخليفة؛ إلا أن احتفاظه بمنصب السلطنة يتوقف على قوة مماليكه ومقدار إخضاعه لغيرهم من المماليك، وتاريخ المماليك بما حفل من سلاطين خير شاهد على هذا.

---

(٥٠) انظر: المذهب الشافعي لمحمد بصري: ٢/ ١٠٦٢ـ ١٠٦٣.

والسلطان يعتمد في إدارة شؤون الدولة على كبار الموظفين الإداريين؛ **منهم**:

نائب السلطنة: وهو الساعد الأيمن للسلطان في تصريف شؤون الدولة.

و **الأتابك**: وهو القائد العام للجيش المماليكي.

وهناك عدة **دواوين** حكومية يشرف كل منها على ناحية معينة من نواحي الإدارة العامة؛ ومن أهم **الدواوين**:

ديوان الجيش: ومهمته الإشراف على طوائف الجند، وتوزيع الإقطاعات عليهم.

ديوان الإنشاء: ومهمته تلقي الرسائل العديدة التي ترد إلى السلطان، وإبلاغها له، وإعداد الردود عليها.

ديوان الأحباس –أي الأوقاف–: ويقوم برعاية شؤون المؤسسات الدينية والخيرية من مساجد ومدارس، كما يشرف على الأراضي والعقارات المحبوسة عليها.

وكان السلطان دائماً يحاول إقامة نظام للوراثة في الحكم ينحصر في أولاده؛ فيأخذ البيعة لأحدهم ويشهد عليها العلماء والقضاة الأربعة؛ ولكن كل هذا كان اسمياً؛ إذ الأمر في النهاية مرجعه إلى القوة التي تقرر السلطان القادم(٥١).

*** ثانياً: القضاء.**

يعد القضاء من الولايات الدينية، وهو من أخطر أجهزة الدولة؛ لاختصاصه بإقامة العدل بين الناس، ويقوم به عادة الصفوة من علماء الشريعة، وقد كان أهم حدث في النظام القضائي في عصر سلاطين المماليك هو ما قام به **الظاهر بيبرس** سنة (٦٦٥هـ) من تعيين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة بعد أن كان الوضع من أيام صلاح الدين الأيوبي أن يقتصر ذلك المنصب على قاضي القضاة الشافعي، ويلقب كل

---

(٥١) انظر: الأيوبيون والمماليك لسعيد عاشور: ٣٢٨ـ ٣٣١؛ الحياة العلمية: ص٦١ـ ٦٢؛ الأيوبيين والمماليك، محمد أحمد: ص٢١١.

واحد منهم بقاضي القضاة، ويعين له نواباً عنه في المناطق، مع احتفاظ قاضي القضاة الشافعي بمكان الصدارة وتمتعه بمميزات تختص به وحده.

وكان للقضاة في ذلك العصر دور عام في المجتمع[٥٢]، وامتدت اختصاصاتهم إلى مختلف القضايا المدنية والجنائية، وكانت الجلسات تعقد في دور القضاء أو في المساجد.

وهناك محكمة عليا تعقد في دار العدل برئاسة السلطان تعرف باسم "محكمة المظالم"، ومهمتها النظر في القضايا التي اختص السلطان بالنظر فيها، أو التي يستأنفها أصحابها أمام السلطان، أو تلك التي تكون بين الحكام والمحكومين. وأما رجال الجيش فكان لهم قضاة يختصون بالجند، كما كانوا يفصلون في القضايا التي بين العسكر والمدنيين، وقد جرت العادة أن يصحب قضاة العسكر السلطان في أسفاره[٥٣].

وقد جرت العادة عند تعيين القاضي أن يسير في موكب عظيم من الأمراء والقضاة والأعيان[٥٤]، ويمشي حوله القراء، وبين يديه المؤذنون، ولا يتقدم عليه أحد في محفل، ويجلس القاضي بالقصر يومي الخميس والاثنين فيبدأ أولاً بالسلام على السلطان، وكان له بالقاهرة أربعة أنفس ينوبون عنه.

وظل نفوذ القضاة وعلو منزلتهم واحترام الجميع لهم من الصور المشرفة لقضاء مصر في هذه الفترة.

---

(٥٢) كما ذكر الدكتور أحمد معبد عن دور سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) في إبطال كثير من المظالم والمكوس التي كانت مفروضة على العامة في عصره. انظر: الحافظ العراقي: ١/ ١٠٨.

(٥٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ص ٤٨٥؛ الأيوبيون والمماليك: ص٣٣١ـ ٣٣٢.

(٥٤)قال المقريزي في السلوك: ٧/ ٤٢/ : (إ ن ولي الدين عندما ولي القضاء نزل في موكب عظيم من الأمراء والقضاة والأعيان بعدما اشترط أن لا يقبل شفاعة أمير في يوم الحكم).

وكان القاضي إذا عزل بسبب من الأسباب؛ يقرر له شهرياً عشرة دنانير وما يكفيه وعياله من القمح سنوياً[٥٥]، وكانت خلع القضاة والعلماء من الصوف بغير طراز، ولهم الطرحة، وأجلها البيضاء، ثم الخضراء، ثم غيرهما[٥٦].

(٥٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ص ٤٨٦.

(٥٦) الخطط التوفيقية: ١/ ١٣٥.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام ولي الدين ابن العراقي وآثاره العلمية

ويشتمل على ستة مباحث:

- **المبحث الأول**: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
- **المبحث الثاني**: مولده، وأسرته، وأولاده.
- **المبحث الثالث**: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.
- **المبحث الرابع**: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه.
- **المبحث الخامس**: صفاته، ومكانته العلمية، وروافد ملكته.
- **المبحث السادس**: وفاته، وآثاره العلمية.

۞ المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته[٥٧].

اسمه ونسبه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد ا لرحمن[٥٨] بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل المهراني القاهري، المعروف بابن العراقي[٥٩].

---

(٥٧) انظر ترجمته في: طرح التثريب ، زين الدين العراقي: ١/ ١٨؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي: ١/ ٦٣؛ الدليل الشافي، ابن تغري بردي: ١/ ٥٣؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي: ١٥/ ١١٨؛ الضوء اللامع، السخاوي: ١/ ٣٣٦؛ رفع الإصر، ابن حجر: ص٦٠؛ حسن المحاضرة، السيوطي: ١/ ٣١٣؛ طبقات الحفاظ، السيوطي: ص٥٤٣؛ إنباء الغمر، ابن حجر: ٨/ ٢١؛ بهجة الناظرين، الغزي: ص١٣١؛ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ابن فهد: ٥/ ٢٨٤؛ بدائع الزهور، ابن إياس: ٢/ ٨٧؛ طبقات المفسرين، الداودي: ١/ ٤٩؛ شذرات الذهب، ابن العماد: ٧/ ١٧٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٤/ ٨٠؛ طبقات الشافعية، ابن هداية الحسيني: ص٢٣٩؛ البدر الطالع، الشوكاني: ١/ ٥؛ فهرس الفهارس والأثبات، الكتاني: ٢/ ١١٨ـ ١١٩؛ الرسالة المستطرفة، الكتاني: ص٨٢؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ١٢، ٦٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٧٦، ٤٦٤، ٥٩٥، ٦٢٧، ٧٦١؛ ٢/ ١٠٥، ١٠٤٢، ١١٤٢، ١٢٧٩، ١٣٦٨، ١٤٧٩، ١٥١١، ١٥٤١، ١٥٨٣، ١٨٦٧، ١٨٨٠، ١٩١٥، ١٩٧٧؛ إيضاح المكنون، إسماعيل باشا: ٣/ ٤٦، ٥٤، ٧٢؛ ٤/ ٨٣؛ هدية العارفين، إسماعيل باشا: ٥/ ١٢٣؛ الأعلام، الزركلي: ١/ ١٤٨؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١/ ٢٧٠؛ صالح مهدي في تحقيقه للذيل على العبر: ١/ ٧؛ السلوك، المقريزي: ٧/ ١٠٤٢.

(٥٨) زاد ابن حجر في "رفع الإصر" و"المجمع المؤسس" عندما ترجم لشيخه أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي والد أبي زرعة فذكر "إبراهيم بين عبد الرحمن وأبي بكر، وهذه الزيادة غير موجودة في كتب ابن حجر الأخرى؛ كـ"إنباء الغمر" و" الدرر الكامنة"، وقد نبه على ذلك الدكتور أحمد معبد ، وصوَّب حذف "إبراهيم" . انظر: رفع الإصر: ص ٦٠؛ المجمع المؤسس: ٢/ ١٧٦؛ إنباء الغمر: ٨/ ٢١؛ الحافظ العراقي، د. أحمد معبد: ١/ ١٥٥.

(٥٩) ينحدر ولي الدين ابن العراقي من أسرة عراقية كانت تقيم ببلدة تسمى "رازيان"؛ وهي تابعة لمدينة إربل، وإربل اليوم من محافظات العراق، وقد تعرض هذا الإقليم بحكم موقعه الجغرافي وأوضاعه= = السياسية لبعض الهجمات الحربية؛ مما اضطر الكثير من سكانه إلى الفرار إلى مصر وغيرها من

والمهراني: نسبة إلى مَنْشأة المهراني على شاطئ النيل[٦٠].

والقاهري: نسبة إلى القاهرة حيث مولده ونشأته ووفاته.

لقبه: ولي الدين.

كنيته: أبو زرعة – بضم الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة[٦١].

البلدان المجاورة، ومن تلك الهجمات الشرسة ما شنه التتار على الشام سنة ٦٩٩هـ لقتال السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وكان إقليم إربل في طريقهم، ففر كثير من السكان طلباً للنجاة؛ ومنهم أخوان من أسرة العراقي، ولما استقر بهما المقام بمصر؛ أرسلا في إحضار أخ ثالث إليهما هو أبو عبد الله الحسين جد الولي، وكان في العاشرة من عمره آنذاك، ولعلهم بحكم انتمائهم لأسرة صوفية نزلوا عند قدومهم القاهرة بخانقاة "أرسلان" التي أنشأها الأمير أرسلان بن عبد الله (ت٧١٧هـ) على شاطئ النيل بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة. والتحق جد ولي الدين بخدمة أول شيوخها؛ وهو الشيخ تقي الدين محمد القناوي الشافعي، وكان –يرحمه الله– قد جمع بين التصوف والعلم؛ فهو من أهل الحديث ذوي الإسناد العالي، وعنه حدَّث جده . انظر: الحافظ العراقي: ١/ ١٣٩؛ وانظر: الضوء اللامع: ٤/ ١٧١؛ المواعظ والاعتبار: ٤/ ١٩٦ .

(٦٠) الموقع الحالي لمنشأة المهراني هو المنطقة الواقعة على النيل بين مستشفى القصر العيني القديم وميدان فم الخليج بالقاهرة، وسميت المنشأة بـ "المهراني" نسبة إلى الأمير سيف الدين بلتان المهراني؛ فقد أنشأ بها داراً وسكنها، وبنى مسجداً ، فعُرفت به، ثم تتابع الناس في البناء. انظر: المواعظ والاعتبار: ٤/ ٢٩٥؛ الحافظ العراقي: ١/ ٤٦.

(٦١) انظر ضبط الكنية في: العين: ٢/ ١٧٩؛ تاج العروس، الزبيدي: ٢١/ ١٤٧، مادة: زرع؛ تبصير المنتبه لابن حجر: ٢/ ٥٦٠. قلت: والظاهر أن هذه الكنية عُرف بها منذ صغره وليست نسبة إلى ذريته كما سيأتي عند ذكر أولاده والله أعلم، وقد ذكر في فتح المغيث في التدليس –تدليس الشيوخ– كنية أخرى للحافظ ولي الدين؛ وهي أبو العباس بن أبي فرج بن أبي عبد الله الصحراوي، فقال السخاوي: (قول شيخنا – ابن حجر– : أنا أبو العباس بن أبي فرج بن أبي عبد الله الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحية = =وعنى بذلك الولي أبا ذرعة ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتنبه له إلا أفراد، مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه، وما علموه) ا.

۞ المبحث الثاني: مولده، وأسرته، وأولاده.

مولده: ولد -رحمه الله- في سحر يوم الاثنين، ثالث ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، بخانقاة طغيتُمر(٦٢) بالقاهرة(٦٣).

هـ. فتح المغيث، السخاوي: ١/ ٢٢٣. مع ملاحظة أن ولي الدين أبا زرعة ابن العراقي قد يلتبس ذكره بأبيه عبد الرحيم؛ لكن إذا قيل: أبو زرعة، أو ولي الدين، أو الولي العراقي، أو ابن العراقي كان المراد به هو مصنفنا أحمد (الابن)، كما أن الولي معروف بتخصصه في الفقه وأصوله بينما والده معروف بتخصصه في علوم السنة رواية ودراية، فمتى وجد اسم العراقي في كتب الفقه الشافعي؛ كان المراد به ولي الدين أحمد، ونبهت على ذلك لما حصل لي من اللبس عند إعداد الخطة وتقديم المخطوط، والله أعلم. وانظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٦؛ الحافظ العراقي: ١/ ١٦٥.

(٦٢) ويطلق عليها أيضاً: الطغيتمرية، وتحرف إلى الطشتمرية، وتسمى أيضاً الدوادارية والنجمية، أنشأها الأمير المملوكي طَغيْتُمر أو طغاي تمر بن عبد الله النجمي (ت٧٤٨هـ)، ورتب بها عدداً من الصوفية، وجعل شيخها برهان الدين الرشيدي شيخ الزين العراقي في الفقه والقراءات والحديث، وكان الزين العراقي -على ما يبدو- ترتب بها وطالت إقامته بها، وفيها ولد ابنه ولي الدين أحمد، وقد أشار إلى ذلك في طرح التثريب، فقال عن مولد ابنه بـ (ظاهر القاهرة) ؛ لأنها تقع بالصحراء في أقصى جنوب شرق القاهرة بين قلعة الجبل وقبة النصر، وقال ولي الدين في ذيله: ١/ ١٥٥ في ترجمة الشيخ محمد البيناني: (كانت وفاته عندنا بالخانقاة الطشتمرية ظاهر القاهرة). انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي: ٤/ ٢٩٩؛ الحافظ العراقي: ١/ ٢٩٦؛ طرح التثريب: ١/ ١٨.

(٦٣) كذا أرخ والده في تقدمته لطرح التثريب: ١/ ١٨، وكذا أرخ لنفسه في ذيله على العبر: ١/ ٤٩، وكذا أرخ له مترجموه.

أسرته: جده لأبيه أبو عبد ا لله الحسين بن عبد الرحيم ، مولده في حدود سنة ٦٩٠هـ، وكان رجلاً صالحاً، صحب الشيخ تقي الدين القنائي[٦٤] واختص بخدمته، وكتب بخطه كثيراً من التفسير والفقه والرقائق، وسمع الحديث، وحدَّث ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ[٦٥].

وأما جدته لأبيه فلم يذكر المؤرخون اسمها؛ إلا أن السخاوي وصفها بأنها صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات إلى الله تعالى[٦٦].

وأما والده زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم، فهو حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها، وإليه انتهت رئاسة الحديث، ويُعدُّ من مجددي ذلك القرن، مولده بالقاهرة سنة ٧٢٥هـ، وتوفي بها سنة ٨٠٦هـ[٦٧].

وأمه هي عائشة بنت طُغاي العلائي أحد أجناد أرغون النائب، كانت يتيمة، توفي عنها أبوها وهي صغيرة، ومكثت في صحبة الزين العراقي أكثر من عشرين سنة ، ماتت بالقاهرة سنة ٧٨٣هـ مطعونة حاملاً؛ فحصلت لها الشهادة من وجهين، ويصفها ابنها بقوله: (كانت سليمة الصدر، حسنة الأخلاق، كثيرة الإحسان) ا. هـ.

كما يذكر أنها كانت من أهل العلم؛ فقد سمعت بدمشق سنة ٧٦٥هـ على محمد بن موسى ابن الشيرجي وعلى غيره ولم تحدث، وجاورت مع زوجها بالحرمين[٦٨].

---

(٦٤) تقي الدين أبو البقاء محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم القنائي الشافعي، كان عالماً صالحاً، وولي مشيخة الرسلانية بمنشأة المهراني (ت٧٣٨هـ). انظر: الدرر الكامنة: ٣/ ٤١٥؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣٢٤.

(٦٥) انظر: الذيل على العبر: ١/ ٨٦ .

(٦٦) انظر: الضوء اللامع: ٤/ ١٧١.

(٦٧) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٤/ ١٧٠؛ المجمع المؤسس : ٢/ ١٧٦؛ طبقات الحفاظ: ص ٥٧٠؛ شذرات الذهب: ٧/ ٥٥؛ لحظ الألحاظ لابن فهد: ٥/ ٢٨٤.

وبالنظر إلى طيب منبت ابن العراقي وأصالة أسرته في العلم؛ فلا عجب أن يكون نادرة عصره وأعجوبة زمانه كما وصفه مؤرخوه.

وأما إخوانه وأخواته فقد ذكرت التراجم أن له أخ شقيقاً يسمى بمحمد، ويكنى بأبي حاتم ، ولد سنة ٧٧٠هـ[٦٩].

كما ذكر الولي في وفيات سنة ٧٨٤هـ وفاة أخيه أبي الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنوات وحزن والده عليه[٧٠].

ومن أخواته كبراهن وتُدعى خديجة، تزوجها الحافظ نور الدين الهيثمي[٧١].

وأما أسرة الحافظ ولي الدين؛ فقد جاء في ترجمته أنه كان (ضيق الحال، كثير العيال)[٧٢]، وأن ولي الدين كان متزوجاً من أخت يحيى بن محمد شرف الدين المناوي، فهم أصهاره[٧٣].

وأما **أولاده** فجاء ذكرهم منثوراً في كتب التراجم؛ ومنهم:

١ـ **أبو الوفاء** عبد الوهاب بن أحمد، تاج الدين أبن الولي أبو زرعة، يُعرف كأبيه بابن العراقي، نشأ في كنف أبيه وجده، فحفظ القرآن وكتباً، وعرض على جماعة، وأسمعه أبوه على أبيه وغيره، واشتغل وتميز بحيث استملى على والده أكثر مجالسه، وناب في القضاء، وأجاز له خلق من أماكن شتى، ومات في حياة والده سنة ٨١٨هـ، وترك أولاداً[٧٤]:

---

(٦٨) انظر: الذيل على العبر: ٢/ ٥١١؛ الضوء اللامع: ١/ ٣٣٧.

(٦٩) انظر: الحافظ العراقي: ١/ ١٨٦.

(٧٠) انظر: الذيل على العبر: ٢/ ٥٣٤.

(٧١) انظر: الضوء اللامع: ٥/ ٢٠١؛ وانظر: الحافظ العراقي: ١/ ١٨٦.

(٧٢) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨.

(٧٣) المصدر السابق: ١٠/ ٢٥٥.

(٧٤) المصدر نفسه: ٥/ ٩٧.

منهم ابنه علي بن عبد الوهاب، وهو آخر الذكور في بيتهم، وقد أضيفت إليه جهات جده كلها بعد موته: كمشيخة الجمالية واستمر حتى مات سنة ٨٣٣هـ[٧٥].

٢ـ **أم أيمن** بركة ابنة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ولدت في شوال سنة ٧٩٣هـ، وأُحضرت على جدها ورفيقه الحافظ الهيثمي، أجاز لها أبو هريرة بن الذهبي وأبو الخير بن العلائي وآخرون، وحدثت، وتزوجها ناصر الدين بن النيدي، ماتت بالقاهرة سنة ٨٤١هـ[٧٦]

۞ المبحث الثالث: نشأته، وطلبه للعلم ، ورحلاته.

نشأ الحافظ **ولي الدين** في بيت عريق اشتهر بالعلم والدين، ولا عجب أن يكون كما وصفه مترجموه بنادرة عصره وأعجوبة زمانه، فقد حباه الله تعالى فهماً وذكاءً، وأولاه والده عناية خاصة منذ نعومة أظفاره، وحرص على تعليمه واصطحابه إلى مجالس العلماء بالقاهرة وعمره آنذاك سنة واحدة، وفي طليعة هؤلاء العلماء: المسند أبو الحَرَم **القلانسي**[٧٧]، والمحب **الخلاطي**[٧٨]، وغيرهم. حتى إذا طعن في الثالثة من عمره ارتحل به إلى دمشق سنة ٧٦٥هـ وأحضره إلى الكثير من دروس العلماء الأفذاذ، وتحصَّل على إجازة عدد من العلماء؛ كالحافظين: الشمس **الحسيني**[٧٩]، والتقي **بن رافع**[٨٠]، والمحدث أبي

---

(٧٥) المصدر نفسه: ٥/ ٢٥٧. قلت: ما ذكرته آنفاً يُعد جواباً لما ذكرته د/ حنان الحازمي في أطروحتها في القسم الدراسي من تحقيق كتاب "تحرير الفتاوى" من أن المصنف لم يكن له من الأولاد إلا بنات، أقول: ولعل له أبناء آخرين ذكوراً وإناثاً لم تتعرض التراجم لذكرهم ؛ لما عُلم من كثرة عياله.

(٧٦) الضوء اللامع: ١٢/ ١٣.

(٧٧) فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي الحنبلي المصري (ت٧٦٥هـ) . الوفيات، محمد بن رافع: ٢/ ت: ٨١١؛ طرح التثريب: ١/ ٩٢.

(٧٨) **أحمد بن يوسف** بن أحمد بن عمر الخلاطي، محب الدين القاهري (ت٧٦٧هـ). الوفيات: ٢/ ت ٨٣٩.

(٧٩) **شمس الدين أبو عبد الله محمد** بن علي الحسيني الدمشقي (ت٧٦٥هـ). البداية والنهاية، ابن كثير: ١٤/ ٣٠٧؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢٩؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ١٥٠.

الثناء **المنبجي**[٨١]، ثم ارتحل من دمشق قاصداً بيت المقدس، وأحضره كذلك إلى كثير من شيوخها، واستجاز له منهم؛ مثل: المسند برهان الدين **الزَّيتاوي**[٨٢]، وتقي الدين أبي الوليد **القلقشندي**[٨٣]، كما أحضره إلى الجم الغفير من أصحاب الفخر بن البخاري، وابن عساكر، وغيرهما.

والظاهر أن والده قصد من تبكيره به إلى مجالس العلماء عدة أمور؛ منها:

الأول: أن يظفر له بإجازة هذه الطائفة من كبار العلماء طلباً لعلو الإسناد، حتى إذا قضوا نَحْبَهُمْ لم يفته شيء مما عندهم، ومعلوم أن الإجازات الكتابية بشروطها تعد من وسائل الإثبات المعتمدة المعتادة.

الثاني: أن يألف ابنه هذه المجالس وتلك الرحلات؛ فينشأ محباً لها ولأهلها.

الثالث: ما رآه الوالد من مخايل الذكاء والنبوغ على ابنه منذ صغره؛ فسعى إلى توجيهه وتنميته[٨٤].

---

(٨٠) **تقي الدين أبو المعالي محمد** بن رافع بن هِجْرس السلامي الشافعي (ت٧٧٤هـ). انظر: لحظ الألحاظ: ٥/ ٥٢؛ الدرر الكامنة: ٣/ ٤٣٩.

(٨١) **محمود بن خليفة** بن محمد بن خلف، أبو الثناء المنبجي الدمشقي (ت٧٦٧هـ). ذيل التقييد، الفاسي: ٢/ ٢٧٤؛ معجم المحدثين، محمد بن قاياز الذهبي: ١/ ٢٧٧..

(٨٢) **أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله** الزَّيتاوي النابلسي (ت٧٢٢هـ). وفيات ابن رافع: ٢/ ت: ٩١٨؛ الدرر الكامنة: ١/ ٢٩.

(٨٣) **تقي الدين أبو الوليد إسماعيل** بن علي القلقشندي الشافعي نزيل القدس (ت٧٧٨هـ). الذيل على العبر: ٢/ ٤٣٥؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ٨٧.

(٨٤) انظر الدكتور محمود فرج في تحقيقه للغيث الهامش: ص ١٦.

ثم لما عاد ولي الدين إلى القاهرة حفظ القرآن الكريم ، وحفظ عدداً من المختصرات والمتون في فنون شتى، واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية المعاصرين له؛ كالبهاء **بن خليل**[٨٥]، وأبي البقاء السبكي، وغيرهم[٨٦].

وفي سنة ٧٦٨هـ ارتحل حاجاً مع أبيه ومعهما الشيخ الإمام **ابن النقيب** إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، فوصلوا إلى المدينة وأقاموا بها شهراً سمع فيها على البدر بن فرحون[٨٧]، ثم توجهوا إلى مكة وسمع بها على البهاء بن عقيل **النحوي**[٨٨]، والكمال أبي الفضل **النويري**[٨٩]، وخلق سواهم. ثم عاود الرحلة إلى الشام للمرة الثانية بعد سنة ٧٦٨هـ بصحبة رفيق والده نور الدين **الهيثمي**، فأخذ عن الموجودين من علماء دمشق؛ ومنهم: الحافظ أبو بكر **ابن المحب**[٩٠]، وناصر الدين **ابن حمزة**[٩١] وغيرهما، وكانت تلك الطبقة التي سمع منهما أول مرة –أي سنة ٧٦٥هـ– قد اختارهم الله إلى جواره.

---

(٨٥) **بهاء الدين أبو محمد عبد الله** بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي العثماني المصري (ت٧٧٧هـ). الذيل على العبر: ٢/ ٤١١؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٥.

(٨٦) **بهاء الدين أبو البقاء محمد** بن عبد البر بن يحيى بن تمام الأنصاري السبكي (ت٧٧٧هـ). الذيل على العبر: ٢/ ٤١٢؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢٧.

(٨٧) **بدر الدين أبو محمد عبد الله** بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري الأندلسي المدني (ت٧٦٩هـ) . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون: ١/ ١٤٤؛ وفيات ابن رافع: ٢/ ت ٨٦١.

(٨٨) **بهاء الدين أبو محمد عبد الله** بن عبد الرحمن بن عقيل الآمدي المصري النحوي (ت٧٦٩هـ). الذيل على العبر: ١/ ٢٤٨؛ طبقات المفسرين للداودي : ١/ ٢٤٥.

(٨٩) **كمال الدين أبو الفضل محمد** بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري الشافعي (ت٧٨٦هـ) . الذيل على العبر: ٢/ ٥٥٧؛ النجوم الزاهرة: ١١/ ٣٠٣.

(٩٠) **شمس الدين أبو بكر محمد** بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله المقدسي (ت٧٨٩هـ). النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٧٠؛ طبقات الحفاظ: ص٥٦٥.

ولم يلبث الحافظ ولي الدين أن برع في الحديث، والفقه وأصوله، والعربية، والمعاني، والبيان، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، واستمر يترقى حتى ساد وأعاد، وظهرت نجابته ونباهته، واشتهر فضله، وبهر عقله، حتى دَرَّس وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه في عدة جهات.

وفي سنة ٨٢٢هـ ارتحل ولي الدين إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج وكان آنذاك شيخاً في قمة نضجه الفكري والعلمي، فأملى في مكة المكرمة والمدينة المنورة عدة مجالس حضرها جمع كبير من العلماء وطلبة العلم.

ويلاحظ مما سبق أن الحافظ ولي الدين كانت رحلاته قليلة بالنظر إلى ما علم من ارتحال العلماء في طلب العلم آنذاك؛ ولعل ذلك مرجعه إلى توافر العلماء بمصر آنذاك؛ فقد كانت عاصمة الخلافة العباسية، ومحط رحال العلماء؛ فلم يحتج إلى الإكثار من الترحال. والله أعلم.

۞ المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه.

* المطب الأول: شيوخه.

كان لكثرة شيوخ الحافظ **ولي الدين** أبلغ الأثر في تكوين ملكته الفكرية، واتساع أفقه، وتبحره في العلوم، وبلوغه قمة النضج الفكري والعلمي؛ ولذا فمن الصعب على الباحث استيعاب جميع شيوخه في مختلف العلوم التي تلقاها؛ لاعتراف مترجميه بكثرة من تلقى عنهم؛ فقد (أخذ عمن دب ودرج)[٩٢]، ولعدم الوقوف على مصدر

---

(٩١) **ناصر الدين أبو عبد الله محمد** بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان بن حمزة المقدسي (ت ٨٠٣هـ). إنباء الغمر: ٤/ ٣٢٥؛ الضوء اللامع: ٧/ ٣٠٠.

(٩٢) الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨.

جامع ولو لمعظمهم، قال السخاوي: (ولم يهيأ له إفراد شيوخه ومسموعه لعلة قصور الهمم؛ خصوصاً في هذا النوع، نعم عمل لنفسه فهرستاً لطيفاً)[٩٣] ا. هـ.

وإجمالاً فإن الحافظ **ابن العراقي** موصوف بالإكثار سماعاً وشيوخاً[٩٤]، ولما كان شيوخه بهذه الكثرة بحيث يطول استيعابهم؛ فاقتصر على ذكر من عُرف بملازمته لهم، ومنهم:

١- **إبراهيم** بن موسى بن أيوب **الأبناسي** -نسبة إلى أبناس: وهي قرية بالوجه البحري-، برهان الدين، أبو محمد، الفقيه العالم، ولد سنة ٧٢٥هـ، قدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة، وتفقه بالشيخين: الإسنوي وولي الدين المنفلوطي، وكان شيخ الديار المصرية، ودرس بالجامع الأزهر، ومدرسة السلطان حسن، وتخرج به خلق كثير، مات بعد ما حج سنة ٨٠١هـ، وله مصنفات في الفقه والحديث والأصول والعربية[٩٥].

قال السخاوي في ترجمة الحافظ أبي زرعة: (وكذا تفقه بالأبناسي وعظم انتفاعه به)ا. هـ[٩٦].

٢- **شهاب الدين** أبو العباس أحمد بن لؤلؤ الشهير **بابن النقيب** (ت٧٦٩هـ)[٩٧]، قال عنه **ولي الدين أبو زرعة**: (وبالجملة فهو من كملة الرجال، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله)، وقال: (وكان لي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة)[٩٨].

---

(٩٣) الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨.

(٩٤) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨؛ ذيل التقييد: ١/ ٣٣٤ .

(٩٥) انظر: الضوء اللامع: ١/ ١٧٢؛ طبقات ابن شهبة: ٤/ ٥؛ الأعلام: ١/ ٧٥.

(٩٦) الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨؛ وانظر: لحظ الألحاظ: ص ٢٨٧.

(٩٧) تأتي ترجمته في النص المحقق: باب أسباب الحدث: [م: ٥].

(٩٨) الذيل على العبر: ١/ ٢٦٠ـ ٢٦٢.

٣- **جمال الدين** عبد الرحيم بن الحسن بن علي **الإسنوي الشافعي**، أبو محمد (ت٧٧٢هـ)[٩٩]، قال عنه ولي الدين: (الشيخ مفتي المسلمين شيخ الشافعية)[١٠٠].

٤- **سراج الدين** عمر بن علي الأنصاري المعروف **بابن الملقن** الأندلسي الأصل ثم المصري، كان أبوه نحوياً معروفاً، ومات وهو صغير؛ فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعُرف به، ولد سنة ٧٢٣هـ، أخذ عن الإسنوي ولازمه وغيره من شيوخ عصره، واشتهر بكثرة التصنيف خاصة في الفقه والحديث، وكانت له مكتبة عامرة بالكتب احترق غالبها قبل موته؛ فتغير حاله؛ فحجبه ولده حتى مات سنة ٨٠٤هـ، ومن مصنفاته: "عجالة المحتاج"، و"البدر المنير"[١٠١]

٥- **سراج الدين** عمر بن رسلان بن نصير بن صالح **البلقيني**، الفقيه المحدث الحافظ المفسر شيخ الإسلام (ت٨٠٥هـ)، وإليه انتهت رئاسة الفقه في عصره[١٠٢]، قال السخاوي في ترجمته للولي مشيداً بالبلقيني: (كان معوله في الفقه)[١٠٣].

٦- **والده الحافظ زين الدين** أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين **العراقي** (ت٨٠٦هـ)[١٠٤]، ومن صور عناية والده به أن ألف كتاب "تقريب الأسانيد في أحاديث الأحكام" منتقياً أحاديثه بأصح الأسانيد مراعياً اتصال أسانيدها إلى ولده **أبي زرعة**، ثم أثبت أن ابنه حفظه وهو في الثانية عشر من عمره[١٠٥].

---

(٩٩) تأتي ترجمته في النص المحقق في أول الطهارة : [م : ٩].

(١٠٠) الذيل على العبر: ٢/ ٣١٦.

(١٠١) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٦٩؛ طبقات ابن شهبة: ٤/ ٤٣.

(١٠٢) تأتي ترجمته في النص المحقق: باب الاجتهاد: [م: ٦].

(١٠٣) الضوء اللامع: ١/ ٣٣٧.

(١٠٤) تقدمت الإشارة إليه في المبحث الثاني: ص ٣٦.

(١٠٥) انظر: طرح التثريب: ١/ ١٦ـ ١٧؛ وانظر: الحافظ العراقي: ٢/ ٥٠١.

٧- الحافظ **نور الدين** علي بن أبي بكر **الهيثمي** الشافعي الحافظ، ولد سنة ٧٣٥هـ، وصحب الزين العراقي وهو صغير، ثم لازمه وارتحل معه، ولم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، وتزوج ابنته، وتخرج به في الحديث، وقرأ عليه أكثر مصنفاته، وكتب عنه جميع مجالس إملائه، كان كثير الاستحضار للمتون، هيناً ليناً لأهل الخير، سليم الفطرة، صنف تصانيف منها: **"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"**، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ[١٠٦]، وقد كان لملازمة الحافظ الهيثمي للزين العراقي أثرها الكبير في نفس ولي الدين **أبي زرعة**، ظهر هذا الأثر جلياً في ميله إلى علوم الحديث دراية ورواية؛ والتصنيف فيها والإقبال عليها، وقد تقدم عند ذكر رحلات المصنف الإشارة إلى ارتحاله مع الحافظ الهيثمي[١٠٧].

*** المطلب الثاني: تلاميذه.**

اشتهر الولي وذاع صيته بين الناس، وطار ذكره؛ فكان محط رحلة طلبة العلم ورواد المعرفة، قال السخاوي: (وقد كثرت تلامذته والآخذون عنه؛ بحيث إنه قل من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه)[١٠٨]، فدرَّس وهو شاب في حياة أبيه ومشايخه في العديد من مدارس القاهرة ودور العلم فيها، ثم أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته؛ فزادت رئاسته، وانتشرت في العلوم وجاهته، ولا عجب أن يكثر الأسف عليه بعد موته من طلبة العلم خصوصاً.

وقد حفظت لنا كتب التراجم أسماء عدد من تلامذته؛ منهم:

١- **شرف الدين** يعقوب **المغربي** المالكي (ت٧٨٣هـ)، قال الولي: (كان يُواظب الحضور عندي بالمدرسة الظاهرية، وكان مُنزلاً بها... وأخبرني شيخنا سراج الدين ابن

---

(١٠٦) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٧٠؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٣٩.

(١٠٧) انظر: ص ٦٢.

(١٠٨) الضوء اللامع: ١/ ٣٤٢.

الملقن أنه اشتغل عليه في مذهب مالك –رحمه الله– فقد أخذ المذكور عني، وأخذ عنه شيخي، وهذه ظريفة) ا. هـ[١٠٩].

٢- **شمس الدين** محمد بن محمد **المناوي** الجوهري الشافعي المعروف بابن الريفي (ت٨٤٠هـ)[١١٠].

٣- الحافظ **شهاب الدين** أبو الفضل أحمد بن علي **الكناني** العسقلاني الأصل المصري المولد والشافعي المذهب، والمعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وإليه انتهت الرئاسة في الحديث[١١١].

٤- القاضي **كمال الدين** محمد بن محمد **الجهني** الأنصاري الحموي ثم القاهري الشافعي (ت٨٥٦هـ)[١١٢].

٥- **كمال الدين** محمد بن عبد الواحد **السيواسي** الإسكندري المعروف **بابن الهمام** (ت٨٦١هـ)[١١٣].

٦- الحافظ **تقي الدين** أبو الفضل محمد بن محمد **بن فهد** القرشي المكي الهاشمي (ت٨٧١هـ)[١١٤].

٧- **شرف الدين** أبو زكريا يحيى بن محمد **المناوي** المصري الشافعي (ت٨٧١هـ)[١١٥].

---

(١٠٩) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٤٢؛ ذيل العبر: ٢/ ٥١٦.

(١١٠) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٢٣٦.

(١١١) انظر ترجمة ابن حجر في: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٩؛ رفع الإصر: ص٦٢؛ وانظر: المجمع المؤسس لابن حجر: ٢/ ١٨٦، ٢١٠؛ الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر: ١/ ٢٠١.

(١١٢) شذرات الذهب: ٧/ ٢٩٠.

(١١٣) انظر: المصدر السابق: ٧/ ٢٩٨.

(١١٤) انظر: لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٨.

(١١٥) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٣١٢؛ الضوء اللامع: ١/ ٢٥٥.

*** المطلب الثالث: مناصبه.**

أولاً: مناصبه التدريسية.

درس ولي الدين أبو زرعة وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه ، وكان لما عُرف عنه من سعة علم ، وذكاء مفرط، وبراعة منقطعة النظير، أثره الجلي في تأهله لتولي تلك المناصب، حتى قال أبوه ممتدحاً دروسه:

دروس أحمد خير من دروس أبه وذاك عند أبيه منتهى أربه

ووصفها تلميذه الحافظ ابن فهد بقوله: (دروسه من محاسن الدروس، يجري فيها من غير تلعثم ولا تحريف) ا. هـ[١١٦].

وقد أشارت مصادر ترجمته إلى عدد من المدارس التي تولى التدريس فيها؛ ومنها:

*** - الأماكن التي درَّس فيها الحديث الشريف؛ وهي:**

١- المدرسة **الظاهرية البيبرسية**[١١٧].

٢- المدرسة **القانبيهية**[١١٨].

٣- المدرسة **القراسنقرية**[١١٩].

---

(١١٦) لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٧.

(١١٧) تقع في خط بين القصرين ، وكان موضعها من القصر الكبير يعرف بقاعة الخيم، بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٢هـ، وتقام فيها الدروس، كل طائفة في إيوان، و بها خزانة كتب عظيمة في= =سائر العلوم، وللناس في سكناها رغبة عظيمة، وتعد من أجل مدارس القاهرة. انظر: المواعظ: ٤/ ٢٢٦؛ وانظر: حسن المحاضرة: ٢/ ٢٠٣.

(١١٨) تقع بجوار مدرسة شيخون، أنشأها القانباي الدوادار المؤيدي. انظر: تحقيق الذيل على العبر: ١/ ٢٠.

٤- جامع **ابن طولون**[١٢٠].

* - **الأماكن التي درس فيها الفقه:**

١- المدرسة **الفاضلية**[١٢١].

٢- المدرسة **الجمالية الناصرية**[١٢٢].

٣- **مسجد دار علم**[١٢٣].

٤- **دار الحديث الكاملية**[١٢٤]: وكانت هذه المدرسة من جملة الجهات التي يقوم عليها والده زين الدين العراقي، ثم لما تولى والده قضاء المدينة وخطابتها؛ عهد

---

(١١٩) المدرسة القراسنقرية: تقع بين رحبة باب العيد وباب النصر، أنشأها الأمير شمس الدين قراسنقر نائب السلطة سنة ٧٠٠هـ، وبنى بجوارها مسجداً ومكتباً لإقراء أيتام المسلمين. انظر: المواعظ: ٤/ ٢٤٠.

(١٢٠) يُعرف موضع الجامع بجبل يشكر، أنشأه الأمير أحمد بن طولون سنة ٢٦٥هـ، وسبب بنائه أن أهل مصر شكوا لابن طولون ضيق الجامع يوم الجمعة، وبقي الجامع عبر العصور عامراً مع خراب ما حوله دهراً طويلاً. انظر: المواعظ والاعتبار: ٤/ ٣٨ـ ٤٠.

(١٢١) موقعها بدرب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني بجوار داره سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء، وكانت هذه المدرسة من أعظم وأجل مدارس القاهرة. انظر: المواعظ: ٤/ ٢٠٤؛ الدارس في المدارس: ١/ ٦٧.

(١٢٢) تقع برحبة باب العيد من القاهرة، بناها الأمير جمال الدين الأستادار سنة ٨١٠هـ، وأجلس فيها الشيخ همام الدين على سجادة المشيخة، وعمله شيخ التصوف، ومدرس الشافعية، ورتب فيها دروساً للحنفية والمالكية والحنابلة، ودرساً للحديث والتفسير ووقف عليها الأوقاف . انظر: المواعظ: ٤/ ٢٦١.

(١٢٣) لعله من الآثار الحسنة لعلم دار الناصري من مماليك الناصر، توفي سنة ٧٩١هـ. انظر: إنباء الغمر: ٢/ ٣٧٣.

بها لولده أبي زرعة مع جميع جهاته؛ لكن انتزعها منه سراج الدين ابن الملقن، فتحرك ولي الدين لمعارضته، فتدخل شيخاه الأبناسي والبلقيني لصالح ابن الملقن، فسكت ولي الدين[١٢٥]، ولم تذكر كتب التراجم هل تولى الحافظ أبو زرعة التدريس فيها بعد وفاة أبيه أم لا؟.

- **مجالس الإملاء**[١٢٦]: جلس ولي الدين للإملاء بالديار المصرية في أوائل شوال سنة ٨١٠هـ بعد موت أبيه، فأحيا الله به نوعاً من العلوم كما أحياه قبل بأبيه، وقد بلغت هذه المجالس أكثر من ستمائة مجلس، قال ابن حجر: (ولم يزل يملي في كل يوم ثلاثاء إلى أن مرض المرض الذي توفي فيه) ا. هـ.

ولم تقتصر مجالس الإملاء هذه على مصر؛ بل كان له مجالس للإملاء بمكة المكرمة في المسجد ا لحرام حين حج سنة ٨٢٢هـ، كما أملى بالمدينة النبوية في تلك السنة مجلسين بالمسجد النبوي الشريف، وحضرها جم غفير من طلبة العلم وشيوخه[١٢٧].

- **مجالس التحديث**: كان للحافظ أبي زرعة مجالس للتحديث في غير ما موضع من ضواحي القاهرة؛ كإنبابة، والجزيرة الوسطى، وغيرها؛ بل وفي بعض مناهل

---

(١٢٤) تقع بخط بين القصرين من القاهرة ، بناها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد سنة ٦٢٢هـ، ووقفها على المشتغلين بالحديث، ثم على الفقهاء الشافعية، ووقف عليها الأوقاف. انظر: المواعظ: ٤/ ٢١٩؛ وانظر: حسن المحاضرة: ٢/ ٢٠٢.

(١٢٥) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٨ـ ٣٣٩.

(١٢٦) الإملاء: هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة، ويسمونه بالإملاء والأمالي، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وغيرهم في علومهم، فاندرست هذه المجالس لذهاب العلم والعلماء. انظر : كشف الظنون: ١/ ١٦١.

(١٢٧) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٨؛ وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٤٣.

الحجاز كالينبوع، وكان -رحمه الله- يتولى بنفسه ضبط الأسماء، وربما أحضر بعض المسندين لمجلسه ليسمع عليه هو وطلبته ومن شاء الله؛ قصداً للخير وعموم النفع[١٢٨].

*** - ثانياً: مناصبه القضائية.**

١- **نيابة القضاء:** ناب الحافظ أبو زرعة في القضاء عن عماد الدين أحمد الكركي في سنة نيف وتسعين وسبعمائة فما بعدها[١٢٩]، واستمر في هذه النيابة قرابة عشرين سنة، ثم ترفع عن ذلك وتفرغ للإفتاء والتدريس والتصنيف[١٣٠].

٢- **قضاء منوف:** أسند إليه قضاء منوف وعملها في بعض الأوقات[١٣١].

٣- **قاضي القضاة بالديار المصرية:** لما كان منصب قاضي القضاة من أهم المناصب الدينية آنذاك؛ بل أعظمها وأشدها خطراً؛ لم يندب إليه إلا أكابر الفقهاء، وقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضي القضاة؛ إلا أن أكبرهم وظيفة هو قاضي قضاة الشافعية، وبعد وفاة القاضي جلال الدين البلقيني بأربعة أيام اختاره الملك الظاهر ططر لتولي القضاء بالديار المصرية من غير سؤال منه، وذلك في منتصف شوال سنة ٨٢٤هـ، وسار فيه -رحمه الله- سيرة حسنة بعفة ونزاهة وحرمة وصرامة وشهامة ومعرفة، وكان يحث أصحابه على الاهتمام بإجابة من يلتمس منهم الشفاعة عنده عملاً بالسنة، وليكون لهم عند المسؤول له بذلك أياد. واستمر في القضاء حتى صُرف عنه في

---

(١٢٨) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٤٢؛ وكذا ترجمة يحيى المناوي في الضوء: ١٠/ ٢٥٥.

(١٢٩) جاء في ترجمة العماد في رفع الإصر : ص٦٧: أنه صُرف عن القضاء سنة ٧٩٥هـ؛ فدل على أ ن نيابة ولي الدين عنه كانت قبل ذلك.

(١٣٠) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ إنباء الغمر: ٨/ ٢٢؛ رفع الإصر: ص٦٠؛ البدر الطالع: ١/ ٥٢.

(١٣١) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ البدر الطالع: ١/ ٥٢.

ا لسادس من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثمانمائة، فكانت مدة ولايته سنة ودون شهرين[١٣٢].

وأما سبب **عزله عن القضاء**؛ فقد ذكرت كتب التراجم أسباباً؛ منها:

١- إقامته العدل وعدم محاباته لأحد.

٢- تصميمه في أمور لا يحتملها أهل الدولة حتى شق على كثير منهم؛ فتمالؤوا عليه، فما كان من ولي الدين إلا أن منع نوابه من الحكم في شوال لأمر خُولف فيه، فلما بلغ الأمر للسلطان الأشرف برسباي استرضاه ووافقه على الأمر الذي غضب بسببه.

٣- كيد بعض الناس له حقداً عليه؛ كقصروه أمير آخور، وابن الكويز كاتب السر، وقاضي الحنابلة العلاء بن المغلي الذي رغب في تعيين تلميذه علم الدين صالح البلقيني (ت٨٦٨هـ).

ونقل السخاوي عن ابن حجر أن القاضي أصيب بولده قبل إكمال الحول من عزل الولي، ثم أصيب بنفسه، وكذا صنع الله بابن الكويز؛ فاستمر موعوكاً حتى مات قبل الولي بشهر.

وأما ما ذكره ابن حجر من أنه صُرف ببعض أصهاره ممن لم يسر بسيرته؛ فلزق به اللوم وتعصب عليه بعض أهل الدولة؛ فبعيد؛ لأن أصهاره كانوا معروفين بالعلم والصلاح؛ فقد كان الولي زوجاً لأخت المناوي (ت٨٧١هـ).

وأياً كان السبب فقد تأثر ولي الدين وتكدرت معيشته؛ لكونه عُزل ببعض تلامذته – وهو علم الدين البلقيني- ، وكان يقول: لو عُزلت بغير فلان ما صعب علي .

---

(١٣٢) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٧؛ رفع الإصر: ص٦١؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٩.

ثم عاود – رحمه الله- الانكباب على العلم إفادة وتصنيفاً وتدريساً حتى توفاه الله[١٣٣].

ثالثاً: مشيخة التصوف بالجمالية: تولى الحافظ أبو زرعة مشيخة التصوف بالمدرسة الجمالية الناصرية عقب وفاة الشيخ همام الدين محمد بن أحمد الخوارزمي[١٣٤] الشافعي[١٣٥].

۞ المبحث الخامس: صفاته، ومكانته العلمية، وروافد ملكته.

* المطلب الأول: صفاته الخَلْقية والخُلُقية.

كان -رحمه الله- حسن الصورة ، طلق الوجه، طيب النغمة، عذب اللفظ، اشتهر بذكائه الوقاد، وحافظته القوية، وكان (ذا شكالة حسنة، منور الشيبة، مدور اللحية، متواضعاً، عذب اللفظ، قليل الكلام إلا فيما يعنيه)[١٣٦]، (عليه المهابة، وعنده سكينة وقار)[١٣٧].

---

(١٣٣) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٤٠؛ إنباء الغمر: ٨/ ٨٧؛ وانظر: شذرات الذهب: ٧/ ١٧٣. وقد ذكر السخاوي في الضوء إنكار القاضي علم الدين البلقيني كونه من تلامذة الولي يوماً من الدهر وغلظ اليمين وقال: إن شيخه ابن حجر قال في معجمه: إنه قرأ وسمع على الولي .

(١٣٤) همام الدين محمد بن أحمد الخوارزمي شيخ المدرسة الناصرية المعروفة بالجمالية برحبة العيد بالقاهرة (ت٨١٩هـ). النجوم الزاهرة: ١٤/ ١٤١.

(١٣٥) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ إنباء الغمر: ٨/ ٢٢؛ بهجة الناظرين: ص١٣٢؛ طبقات ابن شهبة: ٤/ ٨١.

(١٣٦) المنهل الصافي: ١/ ٦٣.

(١٣٧) بهجة الناظرين للغزي: ص١٣٢؛ وانظر: رفع الإصر: ص٦٠؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٧؛ طبقات ابن شهبة: ٤/ ٨١.

كما كان منصاعاً للحق، راجعاً له، فقد جاء في ترجمة قرينه البيجوري (ت٨٢٥هـ) أن الطلبة كانوا يصححون على البيجوري تصانيف العراقي نقلاً وفهماً، وكانوا يراجعون العراقي في ذلك، فلا يزال يصلح في تصانيفه ما ينقلونه له عنه[١٣٨].

(وكان -رحمه الله- من خير أهل عصره بشاشة، وصلابة في الحكم، وقياماً في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة)[١٣٩].

وكان -رحمه الله- يغلب عليه الخير، وسلامة الباطن ، والتواضع والزهد، حتى إنه عندما ولي القضاء قام عليه جماعة من أصفيائه فألزموه بتفصيل الرفيع من الثياب، وقرروا له أن في ذلك قوة للشرع، وتعظيماً للقائم به؛ وإلا فلم يكن عزمه التحول عن جنس لباسه قبله[١٤٠].

كما عُرف بديانته، وأمانته، وعفته، وشدة انجماعه، وصيانته، وكانت له النفس اللوامة، فحينما عُزل وتكلم فيه بعضهم بما لا يليق، فلما بلغه قال: (أعرف ذنبي)، يشير إلى ما حدث له مع شيخه ابن الملقن عندما انتزع منه تدريس الكاملية فتحرك الولي لمعارضته وتحدث في تمييز كفاءته، ثم سكت لما حمل عليه شيخاه الأبناسي والبلقيني كما تقدم[١٤١].

وكان -رحمه الله كثير- المروءة ، يغلب عليه الخير، وقضاء حوائج الناس، ويحض أصحابه على الاهتمام بإجابة من يلتمس منهم الشفاعة عنده، ولا عجب فهو عالم من

---

(١٣٨) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ١٦٩.

(١٣٩) المصدر السابق: ٧/ ١٧٣.

(١٤٠) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩.

(١٤١) انظر: المصدر السابق: ١/ ٣٣٨.

بيت علم، (نشأ نشأة حسنة، في غاية من اللطافة، والحشمة، وحسن الْخَلْقِ، والْخُلُقِ)[١٤٢].

كما عُرف بتحريه واحتياطه ، حتى إنه في حال نيابته كان يثبت عدالة غير الشافعي بتعديل عشرة أنفس، وكان يعتز بنفسه، ويحافظ على كرامته[١٤٣].

*** المطلب الثاني: مكانته العلمية.**

بلغ الحافظ **أبو زرعة** منزلة علمية رفيعة، تجلت هذه المنزلة في عدة مظاهر؛ هي:

أولاً: ثناء العلماء عليه.

أطنب العلماء في مدحه، ولقبوه بأفخم الألقاب؛ ومن أقوالهم:

- قال البرهان الحلبي: (... وكان بعد موت الجلال البلقيني أوحد فقهاء مصر والقاهرة، وعليه المعتمد في الفتيا) ا. هـ[١٤٤].

- قال ابن إياس: (كان عالماً فاضلاً، نادرة عصره)[١٤٥]. وقال: ولم يخلف بعده مثله في جمعه بين الفقه والحديث والدين والصلاح) ا. هـ[١٤٦].

- وقال ابن هداية : (كان أعجوبة أهل زمانه، قوي الفكر، موجّه الاعتراض، حلال الألفاظ الموهمة، ومفصل العبارات المجملة) ا. هـ[١٤٧].

---

(١٤٢) الضوء اللامع نقلاً عن البرهان الحلبي: ١/ ٣٤١؛ وانظر: رفع الإصر: ص٦٠.

(١٤٣) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٣٩؛ البدر الطالع: ١/ ٥٣.

(١٤٤) نقلاً عن الضوء اللامع: ١/ ٣٤١.

(١٤٥) بدائع الزهور: ٢/ ٨٧.

(١٤٦) النجوم الزاهرة: ١٥/ ١١٨.

(١٤٧) طبقات الشافعية: ص٢٣٩.

- وقال ابن حجر: (الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة)[١٤٨]. وقال أيضاً: (عندما سئل الحافظ العراقي عند موته عمن بقي بعده من الحفاظ، فبدأ بابن حجر، وثنى بولده أبي زرعة، وثلث بالشيخ نور الدين)[١٤٩].

- وقال تلميذه السخاوي: (وكان في تقريره للعلم كأنه خطيب فصاحة وطلاقة وإعراباً؛ بل لو رام شخص كتابة ذلك تمكن منها إن كان سريعها)[١٥٠].

- وقال تلميذه ابن فهد: (قل أن ترى العيون مثله)، وقال: (وبالجملة فلم يخلف له بعده في مجموعه مثله) ا. هـ[١٥١].

- وقال السيوطي: (كان إماماً ، محدثاً، حافظاً، محققاً، أصولياً، صالحاً)[١٥٢].

- وقال الغزي: (شيخنا الإمام العلامة الحافظ الفقيه المصنف قاضي القضاة بقية الأعلام المفتين المتقنين ولي الدين أبو زرعة)[١٥٣].

ثانياً: مشاركته في الفنون المختلفة.

كان للحافظ **أبي زرعة** مشاركة في العلوم المختلفة وبصمة واضحة ظهرت وتجلت في دروسه وتصنيفه في هذه العلوم: **فـأما علم الحديث** فهو العلامة الحافظ المحدث المتقن لعلوم الحديث رواية ودراية، وقد اشتهر في هذا العلم أيما شهرة، وبلغ فيه القمة من علو الإسناد، فقد حرص والده على إحضاره لمجالس كبار المحدثين، واستجاز له منهم، ورحل به وهو في الثالثة –كما تقدم– يجوب به مجالس المحدثين في

---

(١٤٨) إنباء الغمر: ٨/ ٢١.

(١٤٩) انظر: المصدر السابق: ٥/ ١٧٢؛ الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر السخاوي : ١/ ٢٧٢.

(١٥٠) الضوء اللامع: ١/ ٣٤١.

(١٥١) لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٧ـ ٢٨٩.

(١٥٢) طبقات الحفاظ: ص ٥٤٣.

(١٥٣) بهجة الناظرين : ص١٣١.

الشام ومصر؛ بل وكان يراسل الحفاظ هنا وهناك يستجيز له منهم[١٥٤]، فحصل له من علو الإسناد ما قل أن يكون لمن هو في عصره، ولا عجب أن يثني به والده من بعده عندما سُئل عن بقية الحفاظ، ولم يبدأ به؛ لأن ولده تشاغل بفنون غير الحديث[١٥٥].

وأما **الفقه والأصول والفتيا** فهو الفقيه الأصولي، قاضي القضاة بالديار المصرية.

كما برز في التفسير حتى عُدَّ من جملة المفسرين، وكان في علوم العربية ممن يُرجع ويستشهد بقوله؛ بل ويرجح.

قال التقي الفاسي: (وهو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظاً للفقه، وتعليقاً له وتخريجاً، وفتاويه مع كثرتها مستحسنة، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة، وأما الحديث فأوتي فيه حسن الرواية وعظيم الدراية في فنونه) ا. هـ[١٥٦].

وقال السيوطي: (الإمام العلامة الحافظ الفقيه الأصولي، ذو الفنون)[١٥٧].

ثالثاً: إسناد التدريس إليه في جهات علمية مختلفة.

ومعلوم منزلة ومكانة هذه المدارس، وما تشترطه في مدرسيها من علو كعب وسعة علم.

رابعاً: إحياؤه مجالس الإملاء.

وهذه المجالس أحياها بعد موت أبيه، ومعلوم ما يشترط في هذه المجالس من سعة العلم والتبحر فيه، وأقبل طلبة العلم والعلماء على هذه المجالس، وسبقت الإشارة إلى أنها لم تقتصر على القاهرة؛ بل شملت مكة المكرمة والمدينة المنورة.

---

(١٥٤) انظر: الذيل على العبر: ١/ ١٠٠. إجازة المسند الشريف أبي محمد الشهرستاني (ت٧٦٣) من الإسكندرية، وكذا ١/ ١٢٦ إجازة علاء الدين أبي الحسن علي العرضي (ت٧٦٤هـ).

(١٥٥) انظر: إنباء الغمر: ٥/ ١٧٢.

(١٥٦) ذيل التقييد: ١/ ٣٣٢.

(١٥٧) حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٩.

خامساً: تدريسه لكتبه في حياته.

فقد بلغ الإمام ولي الدين شأناً عظيماً في العلم، حتى إنه في آخر عمره كان يقرأ عليه مصنفاته فقط[١٥٨]، ومعلوم أن العالم يتدرج في التدريس؛ فيبدأ بكتب العلماء السابقين شرحاً وتعليقاً، وكلما علا شأنه كان أولى وأحرى بتدريس الأعوص والأصعب من كتب العلم التي لا يتسنى لكل أحد حل غوامضها والإحاطة بها إلا من بلغ شأواً في العلم، فكيف إذا كانت مجالس ذلك العالم تختص بشرح كتبه وتدريسها؟! وما إقبال طلبة العلم على مجالسه إلا خير دليل على تمكنه وعلو شأنه.

سادساً: علو كعبه في العلم عند أصحاب المذاهب الأربعة، واستشهادهم بآرائه، واقتباسهم من كتبه، مما يشير إلى مكانته العلمية عند العلماء على اختلاف مذاهبهم ونزعاتهم الفقهية، وأذكر هنا شيئاً من أقوالهم كأمثلة لما يطول استيعابه:

- قال **العدوي** في حاشيته على **"كفاية الطالب"**: (قوله خلافاً لابن الماجشون والشافعي) ما نسبه الشارح للشافعي من كونه عليه الكفارة بالجماع إذا أفطر ناسياً خلاف ما في البهجة وشرحها للشيخ ولي الدين العراقي، وخلاف ما في المنهج وأصله والروضة من كون الكفارة لا تجب بالجماع إلا إذا كان عمداً) أ هـ[١٥٩].

- وقال **ابن عابدين** في حاشيته على **"الدر المختار"** : (مطلب في أفضل المساجد: وقال الشيخ **ولي الدين العراقي**: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة؛ بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي. انتهى) ا هـ[١٦٠].

---

(١٥٨) انظر: بهجة الناظرين: ص١٣٢؛ البدر الطالع: ١/ ٥٣.

(١٥٩) ١/ ٣٩٨.

(١٦٠) ١/ ٦٨٨.

- وقال **البهوتي** في **"كشاف القناع"**: (وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي وريقات في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وأوردها الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي في شرحه للمنتهى، وهي نافعة جيدة، موضحة لما سبق) ا.هـ[١٦١].

سابعاً: بلغ ولي الدين في المذهب درجة عالية من التمكن أهلته للتصحيح والترجيح وبيان المعتمد المفتى به في المذهب الشافعي؛ بل قد عدّه السيوطي ممن كملت له أهلية الاجتهاد؛ لاجتماع آلته من العلوم[١٦٢].

وأختم هذا المطلب بالترحم على الإمام الحافظ الفقيه أبي زرعة، وأنوه بأن الثناء العاطر عليه لم يكن حصراً على لسان معاصريه ومن تلاهم بل لا يزال ممتداً إلى وقتنا هذا، يقر له القاصي والداني بالفضل، وكذا بالاستشهاد بآرائه وعلومه وتحقيق كتبه ونشرها؛ بل ودراستها والعناية بإخراجها؛ كما هو حاصل في الرسائل العلمية في مختلف الجامعات، وفي شتى الفنون[١٦٣]، وما تحقيق كتابه **"التحرير"** إلا أصدق دليل وأوجز تعبير في الدلالة والإشادة بمكانة ابن العراقي ومنزلته العلمية.

---

(١٦١) ٦/ ٣٢٤.

(١٦٢) انظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي: ٦٥.

(١٦٣) من أمثلة الرسائل: "أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية" للدكتور يوسف العيساوي، استشهد بأقوال الإمام أبي زرعة في مباحث لغوية مختلفة من خلال كتابه "طرح التثريب"، وحصل على درجة الدكتوراه من كلية الآداب جامعة بغداد عام ٢٠٠٠م. وفي جامعة الإمام بالرياض تم تحقيق كتابه "طرح التثريب في شرح التقريب"؛ كرسائل علمية لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين. وفي جامعة أم القرى أعدت رسائل لدراسة الآراء الأصولية لأبي زرعة من خلال كتابه "طرح التثريب" كرسالة الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه من إعداد الطالب: فهد الجهني، ورسالة الآراء الأصولية في المطلق والمقيد

*** المطلب الثالث: روافد ملكته.**

هيأ الله للحافظ **أبي زرعة** منزلة عالية، ومكانة علمية رفيعة بين أقرانه؛ فساد وبرع واشتهر في شتى الفنون، وزخرت كتب التراجم بالألقاب الفخمة والثناء العاطر؛ ويُعزى هذا لأمور عدة اجتمعت لتشكل شخصيته العلمية؛ ومنها:

ذكاؤه الفطري الحاد، وقوة حافظته، وهمته العالية، وجده في التحصيل في وقت مبكر على أيدي كبار العلماء وأئمتهم، وهكذا استمر يترقى وتظهر نجابته حتى أجازه شيوخه للتدريس والإفتاء وهو لا يزال شاباً صغيراً وفي حياتهم.

ـ عناية والده المحدث الإمام **زين الدين العراقي به** ، وحرصه على تربيته علمياً، وتجلى ذلك بوضوح منذ أن كان في السنة الأولى من عمره؛ فأحضره إلى مجالس العلماء واستجاز له منهم؛ بل وارتحل به وهو في الثالثة يطوف به مجالس كبار المحدثين والمسندين، كما كاتب علماء عصره ممن لم يلقهم الولي ليكاتبوه بالإجازة.

وظل ولي الدين ملازماً لوالده في حله وترحاله، ولم ينفصل عنه إلا مدة ثلاث سنوات ولي فيها والده قضاء المدينة، ثم عاد لملازمته حتى توفاه الله سنة ٨٠٤هـ[١٦٤].

والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه من إعداد أحمد الجهني، والرسالتان لنيل درجة الماجستير فرع الفقه والأصول.

وأختم بذكر أسبقية جامعة الأزهر بتحقيق كتاب "الغيث الهامع" في الأصول لنيل درجة الدكتورا، وقد حقق في رسالتين علميتين بكلية الشريعة والقانون: الجزء الأول من تحقيق محمود فرج سليمان عام ١٣٩٨، والجزء الثاني تحقيق فارس عبد الوهاب عام ١٤٠٩هـ. واليوم تعكف طالبات جامعة أم القرى على إخراج وتحقيق كتابه "تحرير الفتاوي" كرسائل علمية لنيل لدرجة الدكتوراه.

(١٦٤) انظر: طرح التثريب: ٨/ ١٨٨؛ الحافظ العراقي: ١/ ١٩٠. ومن أمثلة تأثره بوالده: أن الزين العراقي كان حريصاً على مقابلة نسخ الطلاب بأصولها لتصحيحها وتوثيقها، واقتدى به ولده، وكذا

ـ ومنها: كان للمكانة العلمية الرفيعة التي بلغها والده الزين العراقي أثرها المهم أن هيأت لابنه بيئة عليمة وارفة الظلال يحيط به العلماء من كل مكان؛ فيؤاكلهم، ويشاربهم، ويخالطهم، ويرتحل معهم؛ مما ترك أثراً ملموساً على الإمام أبي زرعة في سيرته وسلوكه والمنزلة التي تبوأها بعد ذلك.

ـ **ارتحل لطلب العلم** كما سبق، ثم حج وجاور ولقي كبار العلماء ، كما طلب بنفسه؛ فسعى بين علماء القاهرة في وقت كانت فيه مصر محل رحال العلماء.

ـ ومنها: **اشتغاله بالتدريس والتصنيف**؛ فقد باشر -رحمه الله- وظائف والده عندما عُين في المدينة، ثم أسندت إليه جهات أبيه بعد موته، ومعلوم ما للتدريس والتصنيف من أثر عظيم في تقوية الجانب العلمي وإثارة مسائل جديدة تحتاج إلى البحث والتنقيب.

ـ ومنها: **توافر المصادر العلمية**؛ فقد كان الولي يدرس في كبريات مدارس القاهرة، مما أتاح له فرصة الاطلاع في المكتبات التي تلحق عادة بهذه ا لمدارس كما هو متعارف في العهد ا لمملوكي، ومعلوم أن توافر هذه المكتبات بما حوته من كتب نادرة ونفيسة مما يعين على البحث والتصنيف، وظهر أثر ذلك في كتب المصنف وإشارته إلى تعدد النسخ والاختلافات بينها.

۞ المبحث السادس: وفاته، وآثاره العلمية.

* المطلب الأول: وفاته.

تأثر الحافظ **أبو زرعة** بعد صرفه من القضاء، ثم لم يزل عاكفاً على التدريس والتصنيف حتى وافته المنية –قبل استكمال السنة من صرفه- مبطوناً شهيداً في آخر يوم

كان والده يحرص على إحضار بعض المسندين في مجالسه فيسمع عليه هو ومن حضر من جماعته وطلابه، وهو مما تأسى به ولده ولي الدين. انظر: الحافظ العراقي: ١/ ٤٥٦، ٤٦٠.

الخميس السابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، وله من العمر ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر[١٦٥]، (وصُلي عليه صبيحة يوم الجمعة في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة... ثم دفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء، رحمه الله وإيانا، ونفعنا به وبسلفه وعلومهما، وتأسف الخيرون على فقده)[١٦٦].

رحمه الله رحمة الأبرار، وأجزل له الأجر والمثوبة.

*** المطلب الثاني: آثاره العلمية.**

خلَّف الحافظ **ولي الدين** – رحمه الله– ثروة علمية ضخمة، وتتمثل في:

١- **طلابه** الذين تخرجوا على يديه في شتى ميادين العلم وفنونه، وهم من الكثرة بمكان، وتقدمت الإشارة إلى بعضهم عند ذكر تلاميذه.

٢- **إحيائه مجالس الإملاء**: وكان مجلس الإملاء –كما تقدم– انقطع بموت أبيه، فما لبث أن شرع فيه ابتداءً من شوال سنة ٨١٠هـ حتى وفاته، فأحيا الله به نوعاً من العلوم كما أحياه من قبل بأبيه.

---

(١٦٥) جاء في الأنباء: ٨/ ٢٢، وشذرات الذهب: ٧/ ١٧٣: توفي يوم الخميس التاسع والعشرين من رمضان، وفي حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٩: سبع وعشرين من شعبان، والصواب ما أثبت أعلاه؛ فقد نص عليه الأكثرون، وهو الموافق لما اتفق عليه من موته وعمره (٦٣) سنة وثمانية أشهر؛ فقد ولد في ٣ ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ.

(١٦٦) انظر: رفع الإصر: ص٦١؛ الضوء اللامع: ١/ ٣٤٠؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٩؛ بهجة الناظرين: ص١٣٢؛ طبقات ابن شهبة: ٤/ ٨٢؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٤٣٢. وقد أشار د/ معبد إلى أن القبر اليوم موجود بإحدى الحارات بحي العطوف حارة الوَسَايمة، وهو عبارة عن حجرة صغيرة ملاصقة لمؤخرة المسجد. انظر: الحافظ العراقي: ٢/ ٦١٣ فما بعدها.

٣- **مصنفاته**[١٦٧]: ترك -رحمه الله- ثروة ضخمة من المصنفات في مختلف العلوم؛ مما يدل على تبحره وسعة علمه، فمنها ما أكمل به ما بدأه والده، ومنها ما ذيل به عليه، ومنها ما شرح به تأليفه، ومنها ما ليس كذلك ، وقد عكف عليها العلماء دراسة وتحقيقاً وشرحاً، وهي على ترتيب العلوم الآتية:

في التفسير:

١- "مختصر الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه".

في الحديث وعلومه:

٢- "أخبار المدلسين". مطبوع[١٦٨].

٣- "الأربعون في الجهاد بدون الإسناد".

٤- "الإطراف بأوهام الأطراف". مطبوع[١٦٩].

٥- "الأمالي في الحديث".

٦- "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح". مطبوع[١٧٠].

٧- "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". مطبوع[١٧١].

---

(١٦٧) انظر: الضوء اللامع: ١/ ٣٤٠؛ إنباء الغمر: ٨/ ٢٢؛ كشف الظنون: ١/ ١٢، ٦٣، ١١٧، ١٦٦، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤٦٤، ٥٩٥، ٦٢٧، ٧٦١؛ ٢/ ١٠٠٥، ١١٤٢، ١٢٧٩، ١٣٦٨، ١٤٧٩، ١٥١١، ١٥٤١، ١٥٨٣، ١٨٦٧، ١٨٨٠، ١٩١٥، ١٩٧٧؛ معجم المؤلفين: ١/ ٢٧٠.

(١٦٨) طبع الكتاب بتحقيق فوزي عبد المطلب ونافذ حسين ، دار الوفاء بالمنصورة عام ١٤١٥هـ.

(١٦٩) وهو مطبوع بدار الجنان عام ١٤٠٦هـ، تحقيق كمال الحوت.

(١٧٠) وهو مطبوع في بيروت: دار الجارودي.

(١٧١) حققه محمد عبد المحسن التركي في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها. وحققه أيضاً حسن سنكاري في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي قبل مناقشتها كما ذكر أحمد الجهني في رسالته للماجستير: الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه. والكتاب مطبوع بتحقيق د/ رفعت فوزي ونافذ حسين وعلي عبد الباسط، بمكتبة الخانجي بالقاهرة.

٨- "تحفة الوارد بترجمة الوالد"، وهو ترجمة موسعة لوالده زين الدين العراقي.

٩- "التذكرة المفيدة".

١٠- "تراجم رجال منهاج الأصول".

١١- "الجواهر البهية شرح الأربعين النووية".

١٢- "الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي". مطبوع[١٧٢].

١٣- "لذيل على ذيل والده على الوفيات للحافظ أبي الحسين بن أيبك"[١٧٣].

١٤- "الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي". مطبوع[١٧٤].

١٥- شرح أبيات من ألفية والده في الحديث[١٧٥].

١٦- "شرح سنن أبي داود" ولم يكمله، وصل إلى أثناء سجود السهو في سبع مجلدات، وجزء من الحج والصيام.

١٧- "شرح الصدر بذكر ليلة القدر" مطبوع[١٧٦].

١٨- "شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح" لوالده.

١٩- "طرح التثريب في شرح التقريب" أكمل فيه شرح والده على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، مطبوع[١٧٧].

٢٠- "طرق حديث المهدي".

---

(١٧٢) مطبوع بتحقيق: صالح مهدي ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١٧٣) أشار الدكتور أحمد معبد في كتابه: الحافظ العراقي : ٣/ ١٢١٢ إلى أنه توجد منه صورة بمعهد المخطوطات برقم (٦٣٧) تاريخ.

(١٧٤) طبع عام ١٤٠٦هـ بدار الكتب العلمية، تحقيق: بوران الضناوي.

(١٧٥) قال د/ معبد في كتابه: الحافظ العراقي : ٢/ ٧٩٤: إن تلك القطعة في حكم المفقودة ، وإنها رغم قلتها قد نسخت وتداولت وأشار إليها ابن قطلوبغا.

(١٧٦) مطبوع مع كتاب: إشراق المصابيح للسبكي، تحقيق: مجدي السيد، القاهرة: مكتبة القرآن.

(١٧٧) طبع عدة طبعات؛ منها: طبعة بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١- "فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل".

٢٢- فهرست لطيف في مروياته.

٢٣- "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد"[١٧٨].

في الفقه:

٢٤- "الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية الواردة عليه من ابن فهد". مطبوع[١٧٩].

٢٥- "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي" وهو محل الدراسة، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً.

٢٦- التعقبات على الرافعي.

٢٧- "تنقيح اللباب" وهو اختصار للباب المحاملي[١٨٠].

٢٨- جمع حواشي البلقيني على الروضة[١٨١].

٢٩- "الدليل القويم على صحة جمع التقديم".

٣٠- "شرح منظومة والده في الوضوء المستحب"[١٨٢].

٣١- "مختصر المهمات في الفقه"[١٨٣].

---

(١٧٨) مطبوع بدار الوفاء سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الحميد البر، وأصله رسالة لنيل الماجستير من كلية أصول الدين بالقاهرة، وتم تحقيقه كرسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه. بتحقيق: محمد علي السقا، جامعة الإمام بالرياض، كلية أصول الدين عام ١٤١٣هـ.

(١٧٩) طبع عام ١٤١١هـ، بتحقيق: محمد تامر ، مكتبة التوعية الإسلامية.

(١٨٠) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٩٧٤، فقه شافعي، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم [(٧٠٨) ٥٥٨٠].

(١٨١) وتوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ولدي صورة منه.

(١٨٢) توجد نسخه منه بدار الكتب المصرية برقم: ١٠٨٨ فقه شافعي، ١٥٤٦ فقه شافعي.

٣٢- "المعين على فهم أرجوزة ابن الياسين".

٣٣- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي[١٨٤].

٣٤- "النهجة المرضية شرح البهجة الوردية"[١٨٥].

في أصول الفقه:

٣٥- "التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول"[١٨٦].

٣٦- "شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج" لوالده.

٣٧- "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". مطبوع[١٨٧].

٣٨- "الفرق بين الحكم بالصحة والموجب"[١٨٨].

في الجدل:

٣٩- شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل.

---

(١٨٣) وتوجد نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٢ فقه شافعي، ولدي نسخة مصورة كاملة منه، وانظر: فهرس كتب الفقه الشافعي: ص٢٤٢.

(١٨٤) توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ٧/٧١٣٥، ومصدرها دار الكتب الظاهرية بسوريا. انظر فهرس: كتب الفقه الشافعي: ص٢٧٤.

(١٨٥) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٢ فقه شافعي، ٨٩١ فقه شافعي، المكتبة الأزهرية برقم [(٩٣) ١١٣٢]، انظر: الفهرس الشامل: ٢/ ١٥٦.

(١٨٦) حققه أسامة محمد عبد العظيم في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، قسم أصول الفقه عام ١٤٠١هـ.

(١٨٧) تقدم في ص ٧٩ الإشارة إلى تحقيقه كرسائل علمية، والكتاب مطبوع عدة طبعات؛ منها: ما طبع في القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر.

(١٨٨) نشره محمد مسعود المعيني في مجلة كلية التربية بجامعة البصرة ، العدد السابع: ص ١١ـ١٤٨.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

كتاب "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي" موضوع على المختصرات الثلاثة : "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" مما يستلزم التعريف بهذه المختصرات ومؤلفيها قبل الشروع في التعريف بكتاب التحرير ولذا ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: التعريف بالتنبيه، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.
- **المبحث الثاني**: التعريف بالحاوي الصغير، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.
- **المبحث الثالث**: التعريف بالمنهاج، ومؤلفه، وعناية العلماء به.

✿ **المبحث الرابع**: التعريف بكتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي.

۞ المبحث الأول:

التعريف بالتنبيه ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة الشيرازي.

المطلب الثاني: كتاب التنبيه أهميته وعناية العلماء به.

*** المطلب الأول: في ترجمة الشيرازي**[189].

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز أبادي[190].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروز أباد، وقيل : خمس وتسعين، وقيل: ست وتسعين، ونشأ بها.

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

ارتحل الشيرازي –رحمه الله– إلى شيراز ، وهناك قرأ على أبي عبد الله البيضاوي وابن رامين –صاحبي الداركي–، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الخرزي، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، وفيها قرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان، وغيرهم.

رابعاً: تلاميذه ومناصبه:

كان الشيخ –رحمه الله– يُدرس أولاً في مسجد بباب المراتب إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة فانتقل إليها، وهو أول مدرس بها سنة ٤٥٩هـ، وكانت الطلبة ترتحل إليه من الشرق والغرب، وتخرج على يديه خلق لا يحصون، حتى قال –رحمه

---

(١٨٩) انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح: ١/ ٣٠٢؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٧٢؛ طبقات السبكي: ٤/ ٢١٥؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٨؛ طبقات الفقهاء لابن كثير: ٢/ ٣٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٣٨.

(١٩٠) الفيروزأبادي –بكسر الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي– نسبة إلى فيروز أباد، وهي بلدة بفارس. انظر: الأنساب: ٤/ ٤١٧؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٧٢.

الله-: (لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان؛ لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها وخطيبها أو مفتيها من تلاميذي)[١٩١].

ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي ، وأبو بكر بن الخاضبة، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القاسم بن السمرقندي، وغيرهم.

خامساً: مكانته وثناء العلماء عليه:

كان -رحمه الله- شيخ دهره، وإمام الشافعية في عصره، قال فيه النووي: (وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد، العابد، الورع ، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدي سيد المرسلين ﷺ) أ هـ[١٩٢]. وقال عنه الحافظ السمعاني: (كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار وقصدوه من كل النواحي والأمصار) ا هـ[١٩٣]. وقال الإسنوي: (شيخ الإسلام علماً، وعملاً ، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً، وإملاءً، وتلاميذاً، واشتغالاً) ا. هـ[١٩٤].

سادساً: صفاته:

---

(١٩١) تهذيب الأسماء: ٢/ ١٧٢.

(١٩٢) تهذيب الأسماء: ٢/ ١٧٢.

(١٩٣) نقلاً عن تهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٣.

(١٩٤) طبقات الإسنوي: ٢/ ٧.

كان – رحمه الله- طلق الوجه ، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة والمحاورة، يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكان يكثر مباسطة أصحابه وإكرامهم، وكان ورعاً، متواضعاً، كريماً، سخياً، جواداً، ظريفاً، وكان زاهداً في الدنيا لا يملك شيئاً من حطامها، حتى بلغ به الفقر أن لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، وكان –رحمه الله- له نصيب وافر من الإخلاص، ومراقبة الله، وإرادة إظهار الحق والنصح للخلق، وكان مستجاب الدعوة.

سابعاً: وفاته ومصنفاته:

توفي -رحمه الله- ببغداد في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة –وقيل: الأولى- سنة ٤٧٢هـ، ودفن بباب البرز، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله.

وأما مصنفاته فقد اشتهرت وانتشرت شرقاً وغرباً وما ذاك إلا ببركة إخلاصه، فإنه ما صنف شيئاً إلا بعد ما صلى ركعات.

ومن مصنفاته:

- "المهذب": وهو كتاب جليل القدر في فروع فقه الشافعية، ابتدأ تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، والكتاب متداول ومطبوع، وقد أولاه الشافعية جل عنايتهم: فشرحه الإمام النووي ومات ولم يكمله، ثم السبكي ومات أيضاً قبل إكماله، ثم أتمه المطيعي.
- "التنبيه": وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المطلب التالي.
- "اللمع في أصول الفقه وشرحها"، وهو مطبوع.
- "النكت في الخلاف"، وشرحه أبو زرعة بن العراقي كما تقدم في مصنفاته.
- "المعونة في الجدل"، مخطوط.
- "طبقات الفقهاء"، وهو مطبوع متداول.

*** المطلب الثاني: كتاب التنبيه أهميته وعناية العلماء به.**

شرع الإمام **الشيرازي** في تصنيف كتابه **"التنبيه"** في أوائل شهر رمضان سنة ٤٥٢هـ، وفرغ منه في شعبان من السنة التي تليها، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي.

أهميته: يُعد **"التنبيه"** أحد الكتب الخمسة المعتمدة والمتداولة في المذهب الشافعي، وهذه الكتب الخمسة سائرة في الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار كما ذكر **النووي**[١٩٥]؛ ولا عجب أن يحتل التنبيه هذه المنزلة ومؤلفه – كما قدمت– من علماء المذهب الراسخين المحققين. وقد أبرز النووي مكانة **"التنبيه"** في مقدمة تصحيحه عليه فقال: (**التنبيه** من الكتب المشهورات النافعات المباركات ، فينبغي لمريد نصح المسترشدين وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه)، ثم قال: (فإذا عُلم ما ذكرته؛ حصل منه أن مذهب الشافعي –رضي الله عنه– العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة –يعني تصحيحه–) ا. هـ[١٩٦].

وحسبنا استدلالاً على منزلة التنبيه عناية العلماء به عبر الأعصار، وكثرة نسخه وشروحه وتصحيحه وتهذيبه، فهذا خير شاهد عبر التاريخ على مكانة الكتاب ومنزلة مؤلفه في المذهب.

---

(١٩٥) انظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٣. والكتب الخمسة هي: التنبيه، ومختصر المزني، والمهذب، والوسيط، والوجيز.

(١٩٦) تصحيح التنبيه للنووي: ١/ ٦١ـ ٦٣.

ـ **عناية العلماء به**[١٩٧]: اهتم الشافعية بكتاب التنبيه؛ فتناولوه بالشرح والاختصار والتصحيح، وعنوا ببيان غريب ألفاظه، حتى بلغت هذه المؤلفات ما يزيد على المائة ما بين شرح واختصار وتعليق ونظم وتنكيت وتصحيح.

ولعلي في هذه العجالة أقتصر على ذكر أشهرها وأهمها:

- **من شروحه:**

١- شرح صاين الدين عبد العزيز ابن عبد الكريم الجيلي المشهور بالمعيد.

٢- "توجيه التنبيه" لأبي الحسن محمد بن المبارك المعروف بابن الخل (ت٥٥٢هـ).

٣- شرح الإمام أبي العباس أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت٦٢٢هـ).

٤- "الإقليد لدرء التقليد" لتاج الدين عبد الرحمن المعروف بابن الفركاح (ت٦٩٠هـ).

٥- شرح الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ).

٦- "كفاية التنبيه" لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٦هـ).

- **ومن المختصرات:**

١- "النبيه في اختصار التنبيه" لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي (ت٦٧١هـ).

٢- مختصر الشيخ جلال الدين محمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ).

ولبرهان الدين الفزاري تعليقة على التنبيه سماها "الإقليد".

- وله **منظومات**؛ منها:

---

(١٩٧) انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٨٩ـ ٤٩٣.

١- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني.

٢- "الروض النزيه في نظم التنبيه" لأحمد بن سيف الدين الظاهري (ت٧٥٣هـ).

- وعليه **نكت**؛ منها:

١- "نكت النشائي" لكمال الدين أحمد بن عمر النشائي (ت٧٥٧هـ).

٢- نكت ابن أبي الصيف.

- وعليه **تصحيحات**؛ منها:

١- تصحيح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٢- تصحيح الإسنوي لجمال الدين محمد بن الحسين الإسنوي (ت٧٧٧هـ) سماه "تذكرة النبيه".

وكتاب التنبيه قد خرج محققاً بعدة طبقات،منها:تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ويقوم أحد طلاب قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بتحقيقه كرسالة ماجستير.

۞المبحث الثاني:

التعريف بالحاوي الصغير مؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة القزويني.

المطلب الثاني: كتاب الحاوي الصغير أهميته وعناية العلماء به.

*** المطلب الأول: في ترجمة القزويني**[198].

أولاً: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه:

هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار **القزويني**[199]، الشيخ الإمام نجم الدين، ولم تذكر له كتب التراجم –فيما اطلعت عليه– كنية؛ ولكن كان له ابن يسمى محمداً، ولعله كان يُكنى به[200].

ثانياً: مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم –فيما رأيت– تاريخ مولده ولا مكان ولادته، ويمكن تقدير مولده بما بعد سنة ٥٨٤هـ؛ بالنظر إلى تاريخ وفاته سنة ٦٦٥هـ وأن عمره آنذاك قرابة ثمانين سنة[201].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

جاء في بعض كتب التراجم أن والده كان فقيهاً إماماً، ولعله تتلمذ عليه. كما اتفق المؤرخون له على ذكر شيخة واحدة أخذ عنها وأجازت له؛ وهي الشيخة **عفيفة** بنت أحمد بن عبد ا لله، أم هانئ **الفارفانية** الأصبهانية (ت٦٠٦هـ)[202].

وأما تلاميذه فمنهم:

---

(١٩٨) انظر ترجمته في : مرآة الجنان: ٤/ ١٦٧؛ ذيل طبقات ابن الصلاح: ٢/ ٧٨٢؛ طبقات السبكي: ٨/ ٢٧٧؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٢١٦؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٢٧؛ العقد المذهب: ص ١٦٨؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٧؛ القسم الدراسي من تحقيق شرح القونوي (فخر): ١/ ١٩.

(١٩٩) القزويني –بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء– نسبة إلى قزوين؛ وهي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان. انظر: الأنساب للسمعاني: ٤/ ٤٩٣؛ اللباب لابن الأثير: ٣/ ٣٤.

(٢٠٠) انظر: فخر الدين في تحقيقه لشرح القونوي: ١/ ١٩ـ ٢٠.

(٢٠١) المصدر السابق: ١/ ٢٠.

(٢٠٢) انظر: مرآة الجنان: ٤/ ١٦٩؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٢٧؛ طبقات السبكي: ٨/ ٢٧٨.

١- **إبراهيم** بن محمد بن سعد الدين بن حمويه **الجويني**، صدر الدين أبو المجامع الشافعي المحدث، شيخ خراسان (ت٧٢٣هـ).

٢- **ولده** الشيخ جلال الدين **محمد**، تفقه على والده، وتوفي سنة ٧٠٩هـ.

٣- **سعد الدين** بيله **الجيلي**[٢٠٣].

رابعاً: مكانته وثناء العلماء عليه:

كان –رحمه الله– أحد الأئمة الأعلام، فقيهاً، عالماً بالحساب، قال السبكي: (له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار) [٢٠٤]. وكان –رحمه الله– من الصالحين أرباب الكرامات.

خامساً: وفاته ومصنفاته[٢٠٥]:

توفي –رحمه الله– في شهر المحرم سنة خمس وستين وستمائة.

وأما مصنفاته فهي:

١- **"الحاوي الصغير"** وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً في المطلب التالي.

٢- **"اللباب"** وهو مختصر في الفقه، اقتصر فيه على ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل.

٣- **"العجاب شرح اللباب"** وهو شرح لكتابه اللباب في فروع الفقه الشافعي.

٤- **"جامع المختصر ومختصر الجوامع"**.

٥- **كتاب في الحساب.**

---

(٢٠٣) انظر: مرآة الجنان: ٤/ ١٦٩؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٢١٦؛ العقد: ص ١٦٨.

(٢٠٤) طبقات السبكي: ٨/ ٢٧٧.

(٢٠٥) انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٢٧٧؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٥؛ ٢/ ١٥٤٣؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٧.

*** المطلب الثاني: كتاب "الحاوي الصغير" أهميته، وعناية العلماء به.**

يعرف الكتاب باسم "**الحاوي الصغير**" ، و"**الحاوي في الفتاوي**" .

- **أهميته**[٢٠٦]:

هو من الكتب المعتبرة في المذهب عند الشافعية، اختصره مؤلفه من كتاب "**الشرح الكبير**" المسمى بـ "**فتح العزيز**" للإمام **الرافعي** –رحمه الله– ،ومن هنا تكمن أهمية الكتاب.

ويمتاز الكتاب بكونه (وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم)[٢٠٧].

ولقد حظي الكتاب بقبول منقطع النظير بين فقهاء الشافعية، حتى إن العالم ليمدح بحفظه الحاوي الصغير، أو استحضاره، أو فهمه.

وأختم بقول العلامة ابن المقرئ واصفاً الحاوي: (... لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني –رحمه الله–؛ فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه) ا. هـ[٢٠٨].

- **عناية العلماء به**[٢٠٩]:

---

(٢٠٦) انظر: مرآة الجنان: ٤/ ١٦٩؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٥؛ قسم التحقيق للفخر الرازي على شرح القونوي: ١/ ٣٢.

(٢٠٧) كشف الظنون: ١/ ٦٢٥.

(٢٠٨) مقدمة إخلاص الناوي: ١/ ٢٧.

(٢٠٩) انظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٥؛ تحقيق الفخر الرازي لشرح القونوي: ١/ ٣٦ـ ٤٤.

فتح "**الحاوي الصغير**" للشافعية آفاقاً رحبة للتأليف، وأضاف لهم لوناً جديداً في التصنيف؛ فعكفوا على خدمته والعناية به شرحاً واختصاراً وتصحيحاً ونظماً وتنكيتاً، ومن العلماء من جمع بينه وبين غيره؛ كما فعل الإمام **أبو زرعة** في كتابه "تحرير الفتاوي"، وبلغت المصنفات حول **الحاوي** ما يزيد على الخمسين كتاباً؛ **فمن شروحه**:

١- شرح محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي (ت٦٨٦هـ).

٢- "المصباح" لضياء الدين عبد العزيز الطوسي (ت٧٠٦هـ).

٣- شرح الشيخ علاء الدين القونوي (ت ٧٢٩هـ).

٤- شرح هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي الحموي الشافعي (ت٧٣٨هـ) وسماه "مفتاح الحاوي".

وللبارزي أيضاً كتاب "توضيح الحاوي"، وكتاب "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي".

٥- شرح الشيخ فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ) وسماه "الهادي" ولم يكمله.

٦- شرح قاضي القضاة بهاء الدين أحمد بن علي السبكي (ت ٧٧٣هـ)، وهو مبسوط جداً ولم يكمله.

- **ومن مختصراته:**

١- "مختصر الحاوي" لشهاب الدين أبي العباس أحمد الأذرعي (ت٧٨٣هـ).

٢- "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" لشرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ).

- **ومن الكتب التي عُنيت بتصحيحه:**

وكتاب "الحاوي الصغير" تم تحقيقه بجامعة أم القرى كرسالة دكتوراه، تحقيق صالح بن محمد اليابس.

١- "تصحيح الحاوي" لعثمان بن علي الطائي الحلبي المعروف بابن خطيب جبرين (ت٧٣٩هـ) .

٢- "تصحيح الحاوي" لسراج الدين عمر بن الملقن (ت٨٠٤هـ).

- **منظومات الحاوي وشروحها:**

١- نظم الملك المؤيد إسماعيل الأيوبي المعروف بصاحب حماة (ت٧٣٢هـ).

٢- نظم زين الدين عمر الوردي (ت٧٤٩هـ) وسماه "البهجة الوردية"، وهي خمسة آلاف بيت، ومن شروحها:

٣ - "البهجة المرضية" لأبي زرعة أحمد بن العراقي (ت٨٢٦هـ).

٤- "الغرر البهية" للقاضي زكريا الأنصاري (ت٩١٠هـ).

- **النكت على الحاوي:**

منها: نكت القاضي جلال الدين عبد الرحمن البلقيني(ت٨٢٤هـ).

مصنفات عنيت بالجمع أو المقارنة بين الحاوي وغيره من الكتب:

١- "الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز" لكمال الدين النشائي (ت ٧٥٧هـ).

٢- "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي" وهو محل الدراسة والبحث.

٣- "إعلام النبيه بما زاد على المنهاج والحاوي والبهجة والتنبيه" لتقي الدين أبي بكر بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت٩٢٨هـ).

۞المبحث الثالث:

التعريف بالمنهاج، ومؤلفه، وعناية العلماء به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة النووي.

المطلب الثاني: كتاب **"منهاج الطالبين"** أهميته، وعناية العلماء به.

*** المطلب الأول: في ترجمة النووي**[٢١٠].

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده:

هو يحيى بن شرف بن مِرَى –بكسر الميم والقصر[٢١١]– ابن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جُمعة **النووي** – بحذف الألف ويجوز إثباتها– الدمشقي، شيخ الإسلام، محي الدين، أبو زكريا.

ولد في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نَوَى من الشام.

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

مكث –رحمه الله– بقريته نوى حتى بلغ الثامنة عشر من عمره، وفيها حفظ القرآن الكريم وختمه وقد ناهز الحلم، وظهرت عليه بوادر الصلاح وبشائر النجابة منذ نعومة أظفاره؛ تجلت في قوة حفظه، وتفوقه على أقرانه، وإقباله على العلم، حتى إن الصبيان كانوا يكرهونه على اللعب معهم فيهرب منهم ويبكي ويقرأ القرآن في تلك الحال.

وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فأوصى شيخه ياسين الزركشي من يقرئه القرآن به وقال له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، فذكر المقرئ ذلك لوالده، فحرص عليه حتى ختم القرآن. ولما بلغ التاسعة عشر من عمره قدم به والده إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ وأسكنه المدرسة الرواحية

---

(٢١٠) انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٨/ ٣٩٥؛ فوات الوفيات: ٢/ ٥٩٣؛ طبقات الفقهاء لابن كثير: ٢/ ٣٤٧؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٦٦؛ تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٣؛ المنهاج السوي (مطبوع مع الروضة) للسيوطي: ١/ ٥١؛ الأعلام: ٨/ ١٤٩.

(٢١١) كذا في تاج العروس كما ضبطه الزبيدي: ٣٩/ ٥٣٤، مادة: مرى، ونقل الزركلي في الأعلام : ٨/ ١٥٠ عن إبراهيم بن مرعى قوله: (مري) بضم الميم وكسر الراء كما وجده مضبوطاً بخطه..

نحو سنتين جدَّ فيها في الطلب حتى كان لا يضع جنبه إلى الأرض، وحفظ خلالها التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، كما حفظ وقرأ ربع المهذب في باقي السنة، ثم حج مع والده وأقاما بالمدينة المنورة نحواً من شهر ونصف، ثم عاد لدمشق، وكان يقرأ على المشايخ في كل يوم اثني عشر درساً مع الشرح والتصحيح، قال الذهبي: (لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل)[٢١٢].

ثالثاً: شيوخه[٢١٣]:

حفل عصره –رحمه الله– بنخبة من العلماء الأفذاذ، وكان علم الحديث والفقه هما السائدين بين أرباب المعارف المختلفة، حتى لا تكاد تجد لغوياً أو مؤرخاً إلا وله إحاطة بالحديث والفقه، ومن شيوخه في الفقه:

١- **كمال الدين** أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد **المغربي** (ت٦٥٠هـ)، وكان مقيماً بالرواحية، ومعجباً بالإمام النووي، وجعله معيداً له، ولازمه النووي.

٢- القاضي **كمال الدين** أبو الفتح عمر بن بندار **التفليسي** (ت٦٧٢هـ)، وقرأ عليه المنتخب للرازي، وجزءاً من مستصفى الغزالي.

وأما شيوخه في الحديث فمنهم:

١- **عماد الدين** عبدالكريم **الحرستاني** (ت٦٦٢هـ).

٢- الحافظ **خالد** بن يوسف، **أبو البقاء النابلسي** الدمشقي (ت٦٦٣هـ).

٣- **ضياء الدين** أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى **المرادي** الأندلسي (ت٦٦٨هـ).

---

(٢١٢) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٣.

(٢١٣) انظر: فوات الوفيات : ٢/ ٥٩٤؛ تهذيب الأسماء: ١/ ١٨؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٥٥؛ المنهاج السوي: ١/ ٥٦ .

رابعاً: طلابه[٢١٤]:

تفرغ الإمام النووي للعلم والعبادة، فلم يك يشغله عنه تعلماً وتعليماً أهل ولا زوجة ولا ولد، واستمر في التدريس قرابة عشرين سنة، وتتلمذ على يديه خلق لا يحصون؛ ومن أبرزهم:

١- القاضي **صدر الدين** أبو الربيع سليمان بن هلال **الجعبري** (ت ٧٢٥هـ).

٢- **جمال الدين** أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي **القضاعي** (ت ٧٤٢هـ) صاحب كتاب تحفة الأشراف.

٣- **علاء الدين** أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود **العطار** (ت ٧٥٤هـ)، وقد لازم النووي طويلاً وانتفع به.

خامساً: مناصبه:

قدم –رحمه الله– المدرسة الرواحية وهو في التاسعة عشر من عمره، ثم ما لبث أن أصبح معيداً بها، ثم ناب عن الشيخ ابن خلكان في التدريس بالمدرسة الركنية الجوانية، ثم بالمدرسة الإقبالية، وكذا بالمدرسة الفلكية، كما تولى التدريس في دار الحديث الأشرفية بعد وفاة أبي شامة سنة ٦٦٥هـ، وظل بها إلى أ ن وافته المنية. وإلى جانب اشتغاله بالتدريس فقد كان –رحمه الله– آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ناصحاً للخلق، وكان يواجه الملوك والأمراء بالإنكار، فإن عجز كاتبهم[٢١٥].

---

(٢١٤)انظر: فوات الوفيات : ٢/ ٥٩٤؛ تهذيب الأسماء: ١/ ١٨؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٥٥؛ المنهاج السوي: ١/ ٥٦.

(٢١٥) انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٣٩٧؛ تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٣؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٤؛ المنهاج السوي للسيوطي مع الروضة:١/ ٦٩ وذكر فيه نص مكاتباته إلى الملك الظاهر.

سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام **النووي** منزلة رفيعة في العلم والزهد والأدب والورع قل أن يصل إليها العلماء عبر التاريخ، وشهد له القاصي والداني بالفضل؛ **ومن أقوالهم:**

قال السبكي: (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى –رحمه الله– سيداً وحصوراً، ولیناً على النفوس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صيَّر دينه رَبْعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم؛ فقهاً، ومتون أحاديث، وأسماء رجال ، ولغة، وتصوفاً، وغير ذلك) ا. هـ[٢١٦].

وقد بلغ **النووي** من المنزلة في المذهب الشافعي حتى عُدَّ هو والرافعي العمدة عند متأخري الشافعية، وإليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون الفتوى والاعتماد، وأجمع من جاء بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قُدِّم ما رجحه الإمام النووي ثم الرافعي[٢١٧].

سابعاً: وفاته ومصنفاته:

شعر الشيخ –رحمه الله– بدنو أجله، فخرج مع تلميذه ابن العطار إلى قبور بعض مشايخه فزارهم، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر من دمشق إلى نوى والقدس

---

(٢١٦) طبقات السبكي: ٨/ ٣٩٥؛ وانظر قول الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠.

(٢١٧) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦٦؛ فتح المعين للمليباري: ١/ ٣١ـ ٣٢؛ ترشيح المستفيدين للسقاف: ص ١٠٥؛ الفوائد المكية: ص٣٧.

والخليل، ثم عاد إلى نوى ومرض بها في بيت والده، ثم توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة، وله من العمر خمس وأربعون سنة.

وأما مصنفاته فقد بلغت من الكثرة بمكان بالنظر إلى قصر عمره، وجعل الله فيها عظيم البركة، وكبير الفائدة، قال الإسنوي: (إن الشيخ محي الدين –رحمه الله– لما تأهل للنظر والتحصيل؛ رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً) ا. هـ.

ومن مصنفاته:

١- **"الإيضاح في المناسك"**.

٢- **"التحقيق"** كتاب في فروع الشافعية ولم يكمله، وصل فيه إلى صلاة المسافر.

٣- **"تهذيب الأسماء واللغات"**.

٤- **"روضة الطالبين وعمدة المفتين"** اختصره من الشرح الكبير للرافعي، وقد عني به العلماء شرحاً واختصاراً وتحشية.

٥- **"المجموع شرح المهذب"** وهو كتاب مبسوط جداً شرح فيه مهذب الشيرازي ولم يكمله، ووصل فيه إلى باب الربا، وهو من أجل كتب **النووي** وأنفسها[٢١٨].

٦- **"منهاج الطالبين"** وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً في المطلب التالي.

٧- **شرح** صحيح مسلم المسمى **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**.

*** المطلب الثاني: كتاب "منهاج الطالبين" أهميته وعناية العلماء به.**

- أهميته:

---

(٢١٨)سيأتي الكلام عنه تفصيلاً في القسم المحقق ص ٤.

احتل **"المنهاج"** منزلة عظيمة عند فقهاء الشافعية ؛ فأكبوا عليه حفظاً وفهماً، وتفانوا في خدمته والثناء عليه، قال ا بن العطار: (وقال لي العلامة جمال الدين ابن مالك: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته. وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه)[٢١٩].

وقال السيوطي: (وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين)[٢٢٠]. وقال السخاوي: (إن من وفور جلالته، وجلالة مؤلفه، انتساب جماعة ممن حفظه إليه؛ فيقال له: المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب) ا. هـ[٢٢١].

ولا عجب أن يحتل الكتاب الصدارة، ويحوز الثناء؛ فمؤلفه من العلماء الراسخين المحررين لمذهب الشافعية تحريراً دقيقاً بارعاً عجز عنه معظم من تصدى للتأليف، يضاف إلى ما سبق كون الكتاب مختصراً من محرر الرافعي ، ومعلوم ما للرافعي من جلالة قدر وعلو كعب في العلم.

وعلى الرغم من كون المنهاج اختصاراً للمحرر؛ إلا أنه يمتاز عنه بما ضمنه **النووي** من التنبيه على قيود بعض المسائل وهي من الأصل محذوفة، والتنبيه على مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، وإبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب، إلى آخر ما ذكره **النووي** في مقدمة **"المنهاج"**[٢٢٢]، (وبهذا جاء هذا المختصر كما أراده مؤلفه في معنى الشرح للمحرر؛ إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب)[٢٢٣].

- **عناية العلماء به**[٢٢٤]:

---

(٢١٩) نقلاً عن المنهاج السوي مع الروضة: ١/ ٦٥.

(٢٢٠) المنهاج السوي مع الروضة: ١/ ٦٥.

(٢٢١) المنهل العذب الروي للسخاوي: ص٧٧.

(٢٢٢) انظر: مقدمة المنهاج: ١/ ٧٥ـ ٧٦.

(٢٢٣) المذهب عند الشافعية لمحمد علي: ص١٢.

(٢٢٤) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣ـ ١٨٧٦؛ المنهل الروي للسخاوي: ص ٧٧ وما بعدها.

حظي **"المنهاج"** بعناية فائقة من علماء الشافعية؛ بل وتنافسوا في خدمته، وقل أن يحظى بها سواه من الكتب، حتى أحصيت الكتب التي عُنيت به شرحاً وتعليقاً واختصاراً ونكتاً ونظماً بما يبلغ مائة كتاب[٢٢٥].

- **فمن شروحه:**

١- شرح الإمام النووي في كتابه "دقائق المنهاج" دقائق ألفاظه وبين الفارق بينها وبين المحرر كما جاء في مقدمته[٢٢٦]، وبذلك كان النووي أول من عُني بخدمته.

٢- شرح البرهان إبراهيم بن التاج الفركاح (ت٧٢٩هـ) وهو مخطوط.

٣- شرح نور الدين فرج الأردبيلي (ت٧٤٩هـ)، ووصل فيه إلى البيوع (في ستة مجلدات، ماله نظير في التحقيق)[٢٢٧].

٤- "الابتهاج شرح المنهاج" لتقي الدين علي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وصل فيه إلى الطلاق ، ثم أكمله ابنه أحمد (ت٧٧٣هـ)[٢٢٨].

٥- "الفروق" لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وصل فيه إلى المساقاة، قال ابن حجر: (وهو أنفع شروح المنهاج مع كثرتها) ا. هـ[٢٢٩].

٦- .٧ـ "قوت المحتاج" و "غنية المحتاج" لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣هـ)، والشرحان مخطوطان، يقع الأول في نحو عشرة مجلدات، والثاني حجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الآخر

---

(٢٢٥) انظر: تحقيق المنهاج للدكتور أحمد حداد: ١/ ١٤.

(٢٢٦) مقدمة دقائق المنهاج: ص ٢٥.

(٢٢٧) الدرر ا لكامنة لابن حجر: ٣/ ٢٣٠.

(٢٢٨) والكتاب تم تحقيقه بجامعة أم القرى كرسائل ماجستير ودكتوراه.

(٢٢٩) المصدر السابق: ٢/ ٣٥٥. وهو مخطوط.

٨- "كنز الراغبين" لجلال الدين محمد المُحليّ (ت٨٦٤هـ)، يقع في مجلدين.وهو مطبوع.

٩- "تحفة المحتاج" لأبي الفضل أحمد الهيثمي المكي (ت٩٧٤هـ). وهو مطبوع.

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). وهو مطبوع.

١١- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لشمس الدين محمد الرملي (ت١٠٠٤هـ).

والشروح الثلاثة الأخيرة مع شرح الجلال المحلي هي المعول والمعتمد عند متأخري الشافعية.

- **ومن مختصراته:**

"الوهاج في اختصار المنهاج" لأثر الدين أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ).

- **ومن المصنفات في التنكيت عليه والجمع بينه وبين غيره من الكتب:**

١- "السراج الوهاج" لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المصري (ت٧٦٩هـ).

٢- نكت جلال الدين البلقيني (ت٨٢٤هـ) ولم يتمها.

٣- "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي" لأبي زرعة العراقي، وهو محل الدراسة والبحث.

- **ومن منظوماته:**

١- نظم محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت٧٧٤هـ).

٢- "الابتهاج" لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ولم يكمله.

- **ومن المصنفات في تصحيحه أو تخريج أحاديثه:**

١- "تصحيح المنهاج" لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمله، وهو مخطوط.

٢- "كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج" لمحمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي (ت٧٨٤هـ)، مطبوع.

٣- "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" لسراج الدين عمر بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الله اللحياني، وأصله رسالة علمية بجامعة أم القرى.

- **ومن المصنفات في بيان اصطلاحه:**

١- "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج" لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (ت١٣١٥هـ)، وهو مطبوع.

٢- "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج" لأحمد الميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، وهو مطبوع.

وكلا الكتابين مطبوعان مع النجم الوهاج للدميري.

۞ المبحث الرابع:

التعريف بكتاب

(تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي).

وفيه سبة مطالب:

المطلب الأول: توثيق كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.

الفرع الثاني: سبب التسمية، والغاية من تأليفه.

الفرع الثالث: تاريخ تأليفه.

المطلب الثاني: المنزلة العلمية لكتاب التحرير، وثناء العلماء عليه، وعنايتهم به.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: مصطلحات المؤلف.

المطلب الخامس: مصادر كتاب التحرير.

المطلب السادس: تقييم الكتاب : مزاياه، والمآخذ عليه.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

*** المطلب الأول:**

توثيق كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.

الفرع الثاني: سبب التسمية، والغاية من تأليفه.

الفرع الثالث: تاريخ تأليفه.

❁ الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

وُسم كتاب **"التحرير"** بعدة أسماء ، منها ما نص عليه مصنفه الحافظ **أبو زرعة** في مقدمة كتابه، ومنها ما أثبته بعض العلماء في ثنايا ترجمتهم لابن العراقي، ومنها ما هو مثبت في النسخ الخطية للكتاب، ومنها ما جاء في فهارس المخطوطات، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي "**، كذا نص عليه مصنفه في مقدمة كتابه فقال: (وسميته **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"**)[٢٣٠].

٢- **"تحرير الفتاوي"**، كذا جاءت تسميته في بعض التراجم وفهارس دار الكتب المصرية للمخطوطات[٢٣١].

٣- **"تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي"**، كذا جاء في غلاف النسخة (أ).

٤- **"النكت على المختصرات الثلاثة"**، كذا سمي في بعض كتب التراجم وفي فهارس دار الكتب المصرية للمخطوطات[٢٣٢].

---

(٢٣٠) كذا جاء في النسخ المعتمدة في التحقيق؛ وهي: [أ، ر، ز، هـ، ت] في ل/ (٢/ أ)، وكذا في نسخة تشستربيتي ، والنسخة [د] ، وسيأتي بيانها في المطلب السابع عند وصف المخطوطات، كما ثبتت التسمية في بعض كتب التراجم منها؛ لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٨؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٨٢؛ هدية العارفين: ٥/ ١٢٣ .

(٢٣١) انظر: فهارس دار الكتب المصرية إلكترونياً تحت رقم: ٩٥، ٩٦، ١٤١٩، ١٤٩٤ فقه شافعي، وكذا في بعض كتب التراجم؛ مثل: بهجة الناظرين: ص ١٣٢؛ الأعلام : ١/ ١٤٨.

(٢٣٢) كذا في فهارس دار الكتب المصرية إلكترونياً تحت رقم: ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، فقه شافعي، وكذا في شذرات الذهب: ٧/ ١٧٣؛ رفع الإصر: ص٦١؛ الضوء اللامع: ١/ ٣٤٣؛ كشف الظنون: ٢/ ٩٧٧.

٥- **"نكت الفتاوي على المختصرات الثلاثة"**، كذا في الفهرس الشامل[٢٣٣].

٦- **"النكت"** ، كذا سماه السيوطي[٢٣٤].

٧- **"النكت على الحاوي والتنبيه"**، كذا سماه الداودي[٢٣٥].

٨- **"النكت على الحاوي والتنبيه والمنهاج"**، كذا قال السيوطي[٢٣٦].

قلت: الصواب تسميته بـ **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"**؛ للاعتبارات التالية:

أ ـ إن المؤلف نص في مقدمته للكتاب على هذه التسمية، وهذه التسمية مثبتة في المقدمة في جميع نسخ المخطوط التي طالعتها.

ب ـ تصريح بعض كتب التراجم والبيبلوجرافيا وفهارس المخطوطات بهذه التسمية.

وأما ما ثبت من تسميات أخرى؛ كتسميته بـ **"تحرير الفتاوي"**، فهو على سبيل الاختصار، والتعبير عنه بـ **"تعليق"** أو **"نكت"** فهو دلالة على الكتاب باعتبار موضوعه ومضمونه من حيث كونه تعليقاً ونكتاً على الكتب الثلاثة، ولا مانع من ذلك؛ فإن الكتاب قد يذكر باسمه، أو بوصفه الدال عليه، أو بموضوعه.

وأختم الحديث حول التسمية بما قاله **الغزي** في ترجمة المصنف: (ومن تصانيفه **"تحرير الفتاوي"** وهي النكت في الكتب الثلاثة: **التنبيه والمنهاج والحاوي**) ا. هـ[٢٣٧].

---

(٢٣٣) انظر: ١١/ ٢٢٣.

(٢٣٤) انظر: حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٩.

(٢٣٥) انظر: طبقات المفسرين: ١/ ٥١.

(٢٣٦) انظر: طبقات الحفاظ: ص٥٤٣؛ ذيل طبقات الحفاظ مطبوع مع لحظ الألحاظ: ٥/ ٣٧٦.

(٢٣٧) بهجة الناظرين: ص١٣٢.

وهكذا صدر العلامة الغزي الكلام بذكر اسم الكتاب، ثم ثنى ببيان موضوعه. والله أعلم.

ثانياً: توثيق نسبته لمؤلفه:

تظافرت الأدلة والقرائن الواحدة تلو الأخرى في إثبات نسبة كتاب **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي "** لمؤلفه أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي؛ وهي كالتالي:

١- ترجمة المؤلف: أجمع جمهور المؤرخين الذين ترجموا للحافظ أبي زرعة على نسبة الكتاب إليه، حتى غدا مشتهراً به، وهاك شيئاً من أقوالهم:

- قال ابن هداية في ترجمته: (صاحب **"تحرير الفتاوي "** - رحمه الله- هو العلامة الشيخ ولي الدين أحمد بن عبد الله العراقي)[٢٣٨].

- وقال السخاوي في ترجمته عند عدِّ مصنفاته: (والنكت على المختصرات الثلاثة... سماها **"تحرير الفتاوي"**)[٢٣٩].

٢- النسخ الخطية للكتاب، ثبت في غلافها اسم الكتاب منسوباً لمؤلفه ولي الدين **بن العراقي**.

٣- فهارس المخطوطات وكتب البيبلوجرافيا: اتفقت فهارس المخطوطات -كالفهرس الشامل، وفهارس دار الكتب المصرية، وكذا كتب البيبلوجرافيا- على نسبة الكتاب لمؤلفه[٢٤٠].

---

(٢٣٨) طبقات ابن هداية: ص٢٣٩. قلت:أخطأ ابن هداية في ذكر اسم المصنف، والصواب ما أثبت مسبقاً ص ٣٢.

(٢٣٩) الضوء اللامع: ١/ ٣٤٢؛ وانظر: لحظ الألحاظ: ٥/ ٢٨٨.

(٢٤٠) انظر: الفهرس الشامل: ٢/ ٣٢٠؛ ١١/ ٢٢٣؛ فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث بمكة: ص٩١؛ كشف الظنون: ٢/ ٩٧٧.

٤- الاقتباسات: جاء ذكر الكتاب في ثنايا كتب الفقه الشافعي منسوباً لمؤلفه ابن العراقي، كما نقل بعضهم نصوصاً منه مع عزوها لابن العراقي، وتارة تنقل دون عزوها - وهي من ترجيحاته- فتُعلم بمراجعة **التحرير** في مظانها أنها منه؛ ومن أمثلة ذلك:

- جاء في حاشية الشربيني على "الغرر البهية" في باب صلاة الخسوف: (وقد أخذ هذا الكلام من **تحرير** العراقي؛ لكن العراقي فهم المتن على أنه اجتمع العيد والكسوف فقط، أو الجمعة والكسوف فقط، وحينئذ يمكن فرض المزاحمة في الجمعة والكسوف ولا يمكن في الجمعة والعيد لما ذُكر، وقد صنع العراقي -رحمه الله- ذلك فتأمل) ا.هـ[٢٤١].

- وفي "مغني المحتاج" في صلاة الخوف قال: (فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها، خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره) ا. هـ[٢٤٢].

- وقال ابن قاسم العبادي في حاشيته على الغرر: (قال العراقي في نكته ما نصه: وقول الحاوي: والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم. ينافي قولهما أنه يقال: أحسن الله عزاءك، ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما؛ لا على مطلق الدعاء) ا.هـ[٢٤٣].

- وفي "نهاية المحتاج" في أركان الصلاة عند الكلام على أكمل الركوع قال: (واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة، قاله الولي العراقي، وفيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب: لم أفهم معناه) ا. هـ[٢٤٤]. وهو وارد في كتاب التحرير في صفة الصلاة [م: ٤٣].

---

(٢٤١) ٣/ ١٧٠.

(٢٤٢) ١/ ٣٠٢.

(٢٤٣) ٣/ ٣٢٩.

(٢٤٤) ١/ ٤٩٨.

- وفي "مغني المحتاج" باب سجدات التلاوة قال: (قال الولي العراقي: لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضى السجود، والمعنى يقتضى عدمه؛ فقد يستثنى حينئذ) ا. هـ[٢٤٥]. وهو في كتاب التحرير باب سجود التلاوة [م: ١٢].

- وفي حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج في صفة الأئمة: (قال العراقي في "تحريره": يستثنى أيضاً المستحاضة تفريعاً على منع الاقتداء بها، ففي "الكفاية" عن الماوردي إنها كالمحدث؛ لأن الاستحاضة مما يخْفى، وهذا وارد على المنهاج أيضاً؛ لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا) أ هـ[٢٤٦]. وهو في كتاب "التحرير" باب صفة الأئمة، [م: ١٧].

- بل ونقل الشربيني في "مغني المحتاج" في صفة الأئمة عند ذكره لموقف الإمام والمأموم دون أن يصرح بأنه من التحرير فقال: (ولو أنه قال بدل قوله: (شرط محاذاة بعض بدنه) حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه) ا. هـ[٢٤٧]. وهو في كتاب **"التحرير"** في صفة الأئمة [م: ٣٥].

❁ الفرع الثاني: سبب التسمية والغاية من تأليفه:

أولاً: سبب التسمية:

١- سمَّاه الإمام **أبو زرعة** في مقدمته **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"**.

وليتسنى فهم مراده بهذه التسمية يلزم تعريف مفرداتها:

---

(٢٤٥) ١/ ٢١٨.

(٢٤٦) ٣/ ٧٩.

(٢٤٧) ١/ ٢٥١.

التحرير لغة: الإفراد، فيقال: حرره بأمر كذا: أي أفرده له، ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾[٢٤٨] أي جعلته خادماً في متعبداتك.

و**تحرير الكتاب**: تقويمه وتخليصه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه.

و**التحرير**: بيان المعنى بالكتابة[٢٤٩].

وفي **حاشية الشرقاوي**: (**التحرير**: التخليص على وجه محمود، ويتعلق به التنقيح، وهو التخليص مطلقاً؛ ولذا فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل: إنهما يترادفان)[٢٥٠].

وقال: (**التحرير**: تخليص الرقبة من الرق، فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالأدلة بالتحرير) ا. هـ[٢٥١].

الفتاوي لغة: جمع فتوى –بفتح الفاء–؛ و هي اسم من أفتى العالم: إذا بيَّن الحكم[٢٥٢].

والفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام ، والفقيه يفتي : أي يبين المبهم[٢٥٣].

وفي الاصطلاح علم الفتاوى هو: (علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم)[٢٥٤].

---

(٢٤٨) سورة آل عمران: من الآية ٣٥.

(٢٤٩) تاج العروس: ١٠/ ٥٨٨؛ القاموس المحيط: ٢/ ١٣؛ لسان العرب: ٤/ ١٨١، مادة:حرر؛ الكليات: ص٣١٠؛ (التحرير): .

(٢٥٠) انظر: ١/ ١٢.

(٢٥١) حاشية الشرقاوي: ١/ ١٣.

(٢٥٢) المصباح: ص١٧٥، مادة: فتى؛ الكليات: ص١٥٥.

(٢٥٣) العين: ٣/ ٣٠١؛ لسان العرب: ١٠/ ١٨٣، مادة : فتا.

(٢٥٤) أبجد العلوم: ص٤٥٤.

(و**الفتوى**: الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه)[٢٥٥].

وليس المقصود مما سبق أن الكتاب يُعد من كتب الفتاوى المعروفة التي جرى الأسلوب فيها على طريقة ذكر السؤال وإردافه بالجواب مع ما يُذكر في ثنايا الجواب من نصوص مذهبية وأدلة شرعية؛ بل المراد **بتحرير الفتاوي**: بيان الراجح المفتى به من نصوص وأقوال علماء المذهب.

ومما سبق نخلص إلى أن **مراد المصنف بهذه التسمية**:

أن كتابه يُعنى بذكر الراجح الذي يُفتى به ، كما أنه وُضع ليُبين ويقوم ويُصلح ما أُبهم في عبارات الكتب الثلاثة: **التنبيه** و**المنهاج** و**الحاوي الصغير**؛ وذلك بالتنبيه على دقائق عباراتهم، وحل مشكل ألفاظها، وإظهار ضمائرها، وبيان ما يحتاج إليه تعليق من عباراتهم، كما يهتم ببيان ما يدخل تحت العبارة، وما يخرج منها، وما يستثنى؛ مما يبرز الملكة الفقهية والتمكن من علم القواعد الفقهية عند المصنف، كما يهتم ببيان الراجح المفتى به في المذهب عند الشافعية فيما أطلق من الخلاف فيها، ونحو ذلك مما أجاد فيه المصنف وأبدع كما سيظهر في ثنايا النص المحقق.

والملاحظ أن المصنف لا يهتم بذكر الأدلة الشرعية على اعتبار تنزيل أقوال الأئمة كالأدلة، ثم نراه يصوب هذا ويخطئ ذاك دون التقيد بإمام معين أو كتاب معين؛ بل وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند متأخري الشافعية، فقدَّم بذلك الإمام أبو زرعة وأمثاله من العلماء المحققين في المذهب المادة الخصبة ممثلة في العبارة المعتمدة والحكم المفتى به في المذهب؛ مما كان له أبلغ الأثر في استقرار المذهب على النحو المتعارف عليه اليوم.

---

(٢٥٥) معجم الفقهاء: ص٣٣٩.

٢- تقدم أن بعض العلماء سماه بـ **"النكت على التنبيه والمنهاج والحاوي"**، أو **"النكت على المختصرات الثلاثة"**.

و**النكت لغة**: النَكْت: أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها.

ونكت الأرض بالقضيب: هو أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم[٢٥٦].

ونكت في العلم: أشار.

و**للنكتة في اللغة معان**؛ منها:

- النقطة في الشيء تخالف لونه.
- شبه وسخ في المرآة أو السيف.
- شبه وقرة في قرنية العين.
- العلامة الخفية.
- الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر[٢٥٧].

وفي **الاصطلاح**: (هي مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها)

(**ونكت الكلام**: أسراره ولطائفه؛ لحصولها بالتفكر، لا يخلو صاحبها غالباً من النكت في الأرض بنحو الإصبع)[٢٥٩].

---

(٢٥٦) انظر: تاج العروس: ٥/ ١٢٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٠؛ لسان العرب: ٢/ ١٠٠، مادة: نكت.

(٢٥٧) انظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥١؛ لسان العرب: ١٠/ ١٠٠، مادة: نكت.

(٢٥٨) التعريفات : ص٢٤٦.

(٢٥٩) الكليات: ص٩٠٧ نقلاً عن حاشية الكشاف.

(**والتنكيت**: اللطائف المستخرجة بدقة النظر وإتعاب الفكر في تحقيقها وفيها من الشرح والتحقيق ما لا تظفر به في غيرها)[٢٦٠].

وأما الحاجة الداعية للتنكيت فأفصح عنها الشربيني بقوله: (التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد، أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك) ا. هـ[٢٦١].

قلت: تسمية الكتاب **بالنكت** من باب التعبير عن موضوعه ومضمونه، وهو بحق تصدق عليه هذه التسمية؛ إذ اقتصر فيه مصنفه على التنبيه على المسائل الدقيقة التي استخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، يخاطب به المصنف المنتهين من العلماء في الفقه؛ بدليل كون الكتاب جاء خلواً من التعريفات والتمهيدات والأدلة القريبة المأخذ، فجاء بحق كما أراده مصنفه – رحمه الله تعالى[٢٦٢].

فصح لنا أن نتصور أن المصنف عمد إلى **المختصرات الثلاثة: التنبيه والمنهاج والحاوي**، فاستخرج بإمعان فكره، ودقة نظره، وعلو كعبه في العلم، ومطارحاته ومشافهاته مع شيوخه وتلاميذه درراً ولآلئ ونفائس من الكنوز ثم قام بعرضها لأصحاب التخصص في المذهب على أجمل وأبهى صورة.

٣- وجاء أيضاً تسمية الكتاب **بالتعليق**؛ وهو: (ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه وما يجري هذا المجرى، والجمع تعاليق)[٢٦٣].

---

(٢٦٠) منهج التحقيق لأكرم العمري نقلاً عن تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح لزين العابدين: ص١٥٢.

(٢٦١) مغني المحتاج: ١/ ١٤.

(٢٦٢) وهذا من حسن التأليف، قال في أبجد العلوم: ص١٠٧: (وشرط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص).

(٢٦٣) المعجم الوسيط: ص٦٢٢، مادة: علق .

وعدّه بعضهم[٢٦٤] من كتب الحواشي، والحاشية من كل شيء: جانبه وطرفه[٢٦٥].

و**حاشية الكتاب**: أطرافه، ثم صار عبارة لما يكتب فيها، وما يجرد منها، فيدون تدويناً مستقلاً متعلقاً، ويقال لها: حاشية وتعليقة[٢٦٦].

وقال الدكتور أكرم القواسمي: (وحاشية الكتاب: هي التي تنتقي العبارات الغامضة منه لتشرحها، وتفصل القول في موضوعها بالإتيان بالنقولات المؤيدة لفكرتها بالأمثلة الموضحة، والمناقشات اللفظية، ونحو ذلك، ويبدأ مصنف الحاشية شرحه للعبارات الغامضة التي انتقاها بكلمة (وقوله) ... وكثيراً ما يورد بعض الأفكار المتصلة بموضوع العبارة المشروحة بعد كلمة (فائدة) أو (تنبيه)، وعليه فلا يمكن الانتفاع بالحاشية بمعزل عن الكتاب الذي وضعت عليه) ا. هـ[٢٦٧].

ولقد جرت العادة عند المصنفين على وضع شرح على المتن، ثم توضع **تعليقات** على تلك **الشروح** تسمى **(حواشي)**، ثم توضع على الحواشي ملاحظات تسمى **(تقريرات)**. وتتضمن الحواشي الكثير من المناقشات اللفظية في حل العبارات، ولها قيمتها العلمية المستمدة من قيمة الكتب التي وضعت عليها، كما أنها مشحونة بكثير من التحليل والتحقيق والتمحيص والمباحث ذات الشأن[٢٦٨].

وتأتي الحاجة إلى التحشية على الأصل إما على سبيل البحث أو الاعتراض، أو التفصيل لما أجمل، أو التكميل لما نقص[٢٦٩].

---

(٢٦٤) انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين: ١/ ٤٢٩.

(٢٦٥) المعجم الوسيط: ص١٧٧، مادة: حشا.

(٢٦٦) المدخل للفقه الشافعي: ص٤٥٥.

(٢٦٧) المصدر السابق: ص٤٥٥.

(٢٦٨) انظر: المدخل للزرقا: ١/ ١٨٨؛ المدخل للقواسمي: ص٤٥٦.

(٢٦٩) الفوائد المكية: ص٤٤؛ وانظر: أبجد العلوم: ص١٠٧.

وهنا يتبادر إلى الأذهان التساؤل الآتي هل يُعد تحرير الفتاوى من الحواشي؟ وهل من الممكن التعميم فنقول: إن كتب النكت من كتب الحواشي؟ .

أقول -والله أعلم بالصواب-: هناك فارق بين كتب النكت والحواشي كالتالي:

- **الحاشية** تكون عادة على كتاب معين، يقف فيها المحشي عند بعض النصوص، ولا يهتم المحشي عادة بالترجيح، ولا يُعتمد ترجيحه؛ **بينما** كتب **النكت** تعنى بالمسائل الدقيقة التي لم تتعرض لها الشروح ولا الحواشي فتبرزها، وقد تكون النكت على كتاب معين، أو مجموعة معينة، وقد تكون على مسائل خلافية؛ كما في كتاب **"نكت المسائل"** للشيرازي، ويهتم المؤلف فيها عادة ببيان الراجح.

نعم يصح تسمية كتاب **"تحرير الفتاوي"** حاشية على اعتبار وضعه على عبارات المختصرات الثلاثة، وأنه لا يمكن الانتفاع به بمعزل عن الكتب الثلاثة التي وُضع عليها؛ إلا أنه امتاز ببيان الراجح المفتى به من عالم بلغ من الإتقان والمراس وعلو الكعب شأنا عظيماً عند الشافعية خاصة وعند علماء الأئمة عامة، مما جعل كتابه مادة خصبة تتمثل فيها العبارة الفقهية المعتمدة، والحكم المفتى به؛ فكان كتابه **"التحرير"** خير تربة خصبة نمت وترعرعت فيها شجرة المذهب الشافعي، ثم أينعت وأخرجت ثمرها في صورة المذهب الشافعي اليوم وقد رست قواعده وبلغ من التهذيب والتحرير والتنقيح مبلغه.

والحق أن كتب النكت -على الرغم من قيمتها العلمية- تُعد عموماً من باب الترف العلمي، والرغبة في التميز بمستوى عال رفيع لا يدركه كل أحد، ويمكن عدها من العوامل المؤثرة سلباً على الفقه ومن صور جموده، وإن كانت تمثل أهمية خاصة في الفقه المذهبي، والله أعلم.

ثانياً: الغاية من تأليفه:

أبان المؤلف الغاية من تأليفه كتابه **"التحرير"** فقال في مقدمته: (فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي، محكم لتحرير الفتاوي، أذكر فيه ما يرد على العبارة وما يجاب به عليها)[٢٧٠].

ويظهر من كلام المصنف أن **المحورين الأساسيين لتأليف الكتاب** هما:

الأول: ذكر الراجح المفتى به في المذهب، وهذا -بلا ريب- يتطلب شخصية علمية ثابتة متمكنة بلغت من المراس في الفقه أي مبلغ، وكان الإمام أبو زرعة أهلاً لذلك، وكيف لا وهو صاحب الدروس والتصانيف، وناب في القضاء لسنوات طوال، ثم تأهل لمنصب قاضي القضاة بالديار المصرية؟!.

الثاني: التعليق على ما يحتاج من عبارات التنبيه والمنهاج والحاوي الصغير؛ فيذكر ما يرد على عباراتهم من اعتراضات، وما يجاب به عنها، وما يستثنى منها، كما يذكر الأصح من عباراتهم والأدق في التعبير عن الحكم الشرعي في المسألة.

ولقد كان للإمام ابن العراقي من المؤهلات ما يساعده على ذلك، فهو كما وصفه ابن هداية فقال: (كان أعجوبة زمانه ، قوي الفكر، موجه الاعتراض، حلال الألفاظ الموهمة، ومفصل العبارات المجملة)[٢٧١].

❁ الفرع الثالث: تاريخ تأليفه:

لم تنقل لنا كتب التراجم على كثرتها ولا نسخ المخطوط على اختلافها وتعددها متى ألف الإمام ولي الدين كتابه **"التحرير "**، وجاء أنه فرغ منه مصنفه في السادس

---

(٢٧٠) انظر المقدمة : ص ١.

(٢٧١) طبقات ابن هداية: ص٢٣٩.

والعشرين من شوال سنة أ ربع عشرة وثمانمائة كما في النسخة التركية المرموز لها بالرمز [ت]، ل ٣٩٩.

وفي النسخة [ر] ومصدرها دار الكتب المصرية قال الناسخ: (إنه نقل فراغ المصنف منه الجمعة الثامن من شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ل ٤٨٨).

وأشار بعضهم إلى أنه ألفه باكراً في أول الطلب، ولاثمة دليل يستند إليه في تلك الدعوى.

وجاء في كتب التراجم إشارات تدل تقريباً على زمن تأليفه؛ ومن ذلك قول قرينه العلامة الحافظ ابن حجر في الإنباء: (ثم رجع –أي الولي إلى مصر– فطلب بنفسه وقد أكمل أربع عشرة سنة ... وأقبل على التصنيف، فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث، ثم ناب في الحكم وأقبل على الفقه، فصنف **النكت** على المختصرات الثلاثة) ا. هـ[٢٧٢].

وقال في رفع الإصر: (وناب في الحكم قديماً في حدود التسعين، وأجيز بالفتوى والتدريس قديماً، ودرس في عدة أماكن في حياة والده ومشايخه، ثم أقبل على الفقه)[٢٧٣].

النصان السابقان يدلان على أن إقباله على التصنيف في الفقه عامة وفي كتابه **"التحرير"** خاصة كان متأخراً في حدود التسعين وسبعمائة، وأنه اشتغل أولاً بطلب الحديث وعلومه والتصنيف فيه، ويمكن تحديد تصنيفه **للتحرير** بما بين ٧٩٠هـ و٨١٧هـ تقريباً، ويؤيد ذلك عدة مظان وردت في **"التحرير"**، وهي:

١- قال الإمام أبو زرعة في باب صفة ا لأئمة: (ووالدي –أبقاه الله– يميل إليه)[٢٧٤]. وهذا يشير أنه شرع فيه قبل موت والده؛ أي قبل عام ٨٠٦هـ.

---

(٢٧٢) إنباء الغمر: ٨/ ٢١.

(٢٧٣) ص: ٦٠.

٢- وقال في باب سجود السهو: (كما قاله شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني -أبقاه الله تعالى-)[٢٧٥].

ومعلوم أن وفاة شيخه البلقيني كانت سنة ٨٠٥هـ، فدل على أن شروعه فيه كان قبل ذلك.

٣- وفي باب صلاة التطوع قال: (حكاه شيخنا الإمام سراج الدين -أمتع الله به)[٢٧٦]، وهذا يدل على حياته في ذلك الحين.

٤- وفي كتاب البيع باب الخيار قال: (وكذا قال شيخنا الإمام سراج الدين -رحمه الله-)[٢٧٧]، فدل على أن كتابته في باب الخيار كانت بعد سنة ٨٠٥هـ.

ومما يؤكد كونه صنفه متأخراً: موضوع الكتاب، وعباراته، وأسلوبه، ومسائله، وتصحيحاته، وما حواه من دقائق وفوائد ونفائس لا تكون عادة متوافرة عند بداية الطلب؛ بل تكون الهمة آنذاك منصرفة إلى حفظ المتون ومطالعة الشروح المبينة لها؛ بينما الكتاب يُعنى بالدقائق، ويمثل لغة رفيعة من الفقه والمطارحات التي تكون عادة بين كبار العلماء فيتفكهون بذكر هذه المسائل الدقيقة؛ ولذا جاء الكتاب خالياً من المقدمات والأدلة؛ بل ويشير إلى المسائل في المختصرات الثلاثة إشارة عابرة تكفي لمن حفظ المتون وحاز الفنون، ويعجز عنها طلبة العلم المبتدئين، والله أعلم.

---

(٢٧٤) انظره في[م: ٥٩] من الكتاب.

(٢٧٥) انظره في [م: ٢١] من الكتاب.

(٢٧٦) انظر في [م: ٢٩] من الكتاب.

(٢٧٧) انظر: تحرير الفتاوي (حنان): ١/ ١٥٣.

*** المطلب الثاني: المنزلة العلمية لتحرير الفتاوي، وثناء العلماء عليه، وعنايتهم به:**

يُعد كتاب **"التحرير"** من الكتب المهمة في **الفقه الشافعي**؛ بما حواه من ثروة علمية تتمثل فيما ورد فيه من أحاديث، وآثار، وقواعد فقهية، وأصولية، وأقيسة، وفوائد لغوية، ومسائل دقيقة، وترجيح بين أقوال الأئمة المعتمدين في المذهب، وكذا المطارحات والمشافهات التي جرت بينه وشيوخه، وغير ذلك من النفائس؛ فكثر إقبال العلماء عليه، وإشادتهم به، ونقلهم عنه، ولا عجب فإن **للتحرير** أهميته بين كتب المذهب، **وتظهر هذه الأهمية من جوانب؛ هي:**

١- إن الكتاب جامع بين عبارات المختصرات الثلاثة المعتمدة في المذهب؛ وهي: **التنبيه** و**المنهاج** و**الحاوي**، ومعلوم أهمية هذه المختصرات ومكانتها في المذهب، ومكانة مؤلفيها.

٢- اختيار المصنف للأصح والأدق من عبارات الكتب الثلاثة، وبيان ما يترتب على ذلك من اختلاف في الحكم، وكان لهذه الاختيارات دورها المهم في استقرار وتنقيح وتحرير المذهب، ونوه بذلك ابن حجر فقال: (وجمع النكت على المختصرات: التنبيه والحاوي والمنهاج، فزاد فيها على من تقدمه)[٢٧٨].

٣-إشادة أهل الفن بالكتاب وعدُّه من التصانيف المهمة والنافعة في المذهب: قال السخاوي: (وأقر الأئمة ببعض تصانيفه في حياته، وكان يُسر بذلك، وهي مهذبة محررة؛ سيما شرحه للبهجة والنكت) ا. هـ[٢٧٩].

---

(٢٧٨) رفع الإصر: ص ٦١.

(٢٧٩) الضوء اللامع: ١/ ٣٤٣.

وقال ابن حجر: (فصنف النكت على المختصرات الثلاثة... وتلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول، ونسخوه، وقرؤوه عليه) ا. هـ[٢٨٠].

وقال ابن هداية في ترجمته للجرجاني: (وصنف في الفقه: التحرير، والمعاياة، والبلغة، وليس هذا التحرير هو المشهور **بتحرير الفتاوي**؛ فإنه للشيخ ولي الدين العراقي) ا. هـ[٢٨١].

وقال في ترجمته للولي: (فمن يريد تحقيق فضله؛ فليتأمل في كتابه **"التحرير"** الذي علقه على التنبيه والمنهاج والحاوي الصغير) ا. هـ[٢٨٢].

وقال الحجوي: (وصنف كتباً مهمة؛ كذيل الكاشف، والأجوبة المرضية، و**"تحرير الفتاوي"**) ا. هـ[٢٨٣].

ولا يزال الثناء العاطر على المصنف وكتابه **"التحرير"** خاصة يتوالى حتى في وقتنا الحاضر مع كون الكتاب لا يزال حبيساً في دور المخطوطات؛ إلا أن شهرته وقيمته العلمية ونفائسه أبت إلا أن تفصح عن نفسها والكتاب لا يزال في عداد المخطوطات ولم ير نور الطباعة والتداول.

يقول الدكتور محمد **الحفناوي** في كتابه **"مصطلحات الفقهاء والأصوليين"** في معرض كلامه عن فقهاء اشتهروا بكتب لهم: (صاحب **"تحرير الفتاوي"** هو العلامة الشيخ

---

(٢٨٠) إنباء الغمر: ٨/ ٢٢.

(٢٨١) طبقات ابن هداية: ص٢٠٠.

(٢٨٢) طبقات ابن هداية: ص٢٣٩.

(٢٨٣) الفكر السامي: ٢/ ٣٤٩.

ولي الدين أحمد بن عبد الله العراقي، كان أعجوبة أهل زمانه ، من مصنفاته التحرير) ا. هـ[٢٨٤].

٤- لم يقتصر الثناء عليه بالقول؛ بل تجاوزه إلى ترجمة علمية تمثلت في اعتماد الكتاب وما فيه من ترجيحات، والنقل منه، والعزو إليه؛ ومن ذلك قول ابن القاسم في **حاشيته** في الجنائز: (واستظهره العراقي، وهو المعتمد)[٢٨٥]. يريد به ما جاء في كتاب الجنائز، باب الدفن، قال الولي: (وهو شامل للبعيد أيضاً، وهو ظاهر)[٢٨٦].

٥- ذاع الكتاب في الأمصار واشتهر هنا وهناك في وقت مقارب لعصر المصنف، مع ما هو معلوم من ندرة الكتب آنذاك، مما يشير لجلالة قدره؛ بل وعُدَّ مصنفه في مصاف المحققين كالإسنوي، قال ابن مزروع اليمني (ت٩١٣هـ) في فتاويه: (ولم يعترض في المهمات على الرافعي كما اعترض على النووي على خلاف عادته، ولا اعترض أبو زرعة في تحريره على الحاوي، وهو عجيب منهما) ا. هـ[٢٨٧].

٦- جمع الكتاب بين دفتيه تراثاً فقهياً عظيماً عمن تقدمه من علماء المذهب؛ فيُعد مرجعاً لأقوالهم؛ لاسيما من فقدت مؤلفاتهم أولا تزال مخطوطة.

٧- حوى الكتاب الكثير من المشافهات والمطارحات والأسئلة التي جرت بينه وبين شيوخه وعلماء عصره؛ كوالده، وشيخه ا لبلقيني، وهي من الأهمية بمكان من حيث تجديد الفقه وإرساء قواعد الاستنباط فيه في المسائل المستجدة، وتخريجها على أقوال ونصوص علماء المذهب.

---

(٢٨٤) ص : ١٤٥. قلت: تابع الدكتور محمد الحفناوي ابن هداية في اسم المؤلف (أحمد بن عبد الله)، وكذا في ذكر سنة الوفاة (٩٠٨هـ)؛ والصواب ما أثبتناه في ترجمة المصنف كما في ص ٣٢.

(٢٨٥) حواشي ابن القاسم مع الغرر: ٤/ ١٤٥.

(٢٨٦) انظره في [م: ٨].

(٢٨٧) فتاوى ابن مزروع: ص٧٥.

٨- أشار الكتاب إلى مسائل دقيقة قصرت عنها الشروح، وعُنيت ببحثها كتب النكت التي اختصت بعويص المسائل، ودقيق الإشارات.

وأما عناية العلماء وطلاب العلم به؛ فمعلوم مما سبق أنهم تلقوه بالقبول ونسخوه وصححوه وقرؤوه على مصنفه، ولا أدل على اهتمامهم به إلا كثرة نسخه وتوافرها لدى طلبة العلم هنا وهناك وفي سائر الأمصار في وقت يعز فيه الكتاب، ويعسر الحصول على نسخه.

وما رأيته على نسخ الكتاب التي اطلعت عليها من تعليقات كثيرة على حواشيها، وتصحيح لمتنها؛ ليشي بأنها كانت بأقلام ثلة من العلماء الأفذاذ وإن لم يثبت لي محررها، وجاء في بعض النسخ؛ مثل: النسخة [هـ] في حاشيتها تعليقات مصدرة بـ : (قال جد الوالد)، وفي النسخة [ر] يختم بعض التعليقات في الحاشية بـ (نكت الإسنائي)، ولم يتبين لي لمن من العلماء؟ وهل أفردت كمصنفات مستقلة أم بقيت مسطرة في حواشي الكتاب؟.

*** المطلب الثالث: منهج المؤلف:**

رسم المؤلف -رحمه الله- لنفسه منهجا خاصاً يسير عليه في تأليفه لكتاب "التحرير" أجمله في مقدمته **بقوله** : (وحيث أقول: (قولهم) فالمراد أصحاب الكتب الثلاثة المذكورة، وإذا قلت : (قولهما) فمرادي التنبيه والمنهاج؛ إلا أن يكون ذلك بعد تنكيت على المنهاج والحاوي، أو على التنبيه والحاوي.

وأقول: (قولهما) أيضاً فمرادي الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك؛ لا التنبيه والمنهاج. وإذا اتفقت عباراتهم في المعنى؛ اكتفيت بعبارة واحد منهم، وإن تفاوتت في المعنى؛ بينت التفاوت بينها، وأتبع ترتيب المنهاج في الأبواب والمسائل) ا. هـ.

وسأتناول ههنا منهجه في كتابه بشيء من التفصيل بحسب ما ظهر لي من استقراء للقسم الذي كلفت بتحقيقه، ذلك **من خلال عدة فروع**:

الفرع الأول: منهجه في تبويب الكتاب وترتيب مسائله:

١ـ نص الإمام أبو زرعة في مقدمة كتابه "التحرير" على اتباعه ترتيب كتاب " منهاج الطالبين" من حيث تقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول، ويلتزم فيما يذكره من عنوان للكتاب أو الباب أو الفصل بمثل ما جاء في المنهاج؛ فمثلاً: يعنون بـ "كتاب الطهارة" ، أو "باب الاجتهاد" ، أو "فصل"، مكتفياً بذكره مجملاً بدون تسمية تأسياً بالمنهاج.

وليس ذلك فحسب؛ بل يراعي عند إيراد المسائل ترتيب المنهاج عموماً، ثم ما انفرد به التنبيه والحاوي.

٢ـ قد ينبه المصنف في مطلع الكتاب أو الباب على مناسبة الأبواب للكتاب ، ويشير إلى اختلاف العناوين في التنبيه والحاوي الصغير، ويقارنه بما أثبته هو من عنوان مطابق للمنهاج، ثم يذكر الأليق في نظره معللاً ما رجحه؛ فمثلاً:

* قال في كتاب الطهارة، أول باب النجاسة: (كذا في المنهاج، وفي التنبيه: (إزالة النجاسة)، والباب مشتمل على ذكر النجاسة وإزالتها؛ فكان الأولى ذكرهما في التبويب، وإن كان لا بد من الاقتصار على أحدهما؛ فما فعله في التنبيه أحسن؛ لأنه اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر). ا. هـ.

* وفي كتاب الصلاة، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، قال المصنف: (كذا ترجم التنبيه، وفي التعبير باللبس نقص؛ لأن الكلام في الاستعمال وهو أعم) ا. هـ.

* وفي كتاب الجنائز ، باب ما يفعل بالميت ، قال المصنف : (كذا بوّب التنبيه ، وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة له) ا. هـ.

٣ـ إذا كان الباب وارداً في غير مظانه في التنبيه والحاوي؛ فإن المصنف يهتم بالتنبيه على مكان وجوده فيهما؛ نظراً لاختلاف ترتيب المختصرات الثلاثة؛ **مثاله**: في كتاب الصلاة، باب تارك الصلاة، قال: (هو في التنبيه في أول كتاب الصلاة، وفي الروضة بعد الجنائز) ا. هـ.

الفرع الثاني: منهجه في عرض نص المختصرات الثلاثة وضبطها:

أولاً: منهجه في عرض نص المختصرات الثلاثة:

١ـ سلك المصنف -رحمه الله- في عرض عبارات المختصرات الثلاثة مسلك التجزئة؛ فنراه يورد المتن أولاً مسبوقاً بلفظه: (قول) أو (قوله)، ثم يذكر عبارة مقتطعة من المتن أو كلمتين أو أكثر، وتارة يذكرها ثم يقول: إلى آخره ، ثم يشرع في التعليق والمقارنة والجمع بينها وبين العبارات الأخرى مبيناً ما يؤخذ من منطوق العبارات وما يدل عليه مفهومها من المسائل، وما يستثنى منها أيضاً.

٢ـ ينتقي المصنف من عبارات المختصرات الثلاثة إحداها -إن اتفقت عباراتهم- ، وباستقراء النص المحقق الذي كلفت به اتضح لي أن للمصنف ضوابط معينه في

عملية الانتقاء هذه- فهي ليست عشوائية؛ بل علمية تنبئ عن شخصية منهجية-؛ ومن هذه الضوابط:

ـ أن تكون العبارة مختصرة؛ فيقدمها على الأخرى المطولة.

ـ غالباً ما تنص العبارة على الراجح المعتمد عند المصنف.

ـ وقد يصدر بالعبارة التي يحتاج إلى تعليق وضبط، ثم يعرج على ذكر الأخرى في حال تفاوتها في المعنى.

وأما المسائل التي انفرد بها أحد المختصرات؛ فعادة يرجئها إلى آخر الباب.

٣ـ لا يعمد المصنف إلى ذكر جميع مسائل وعبارات الكتب الثلاثة؛ بل يتخير منها ما يحتاج إلى تعليق، أو تحرير ، أو بيان راجح ، أو تفصيل مجمل، أو تقييد مطلق، وهذا يتفق مع موضوع الكتاب وخطة مؤلفه فيه.

٤ـ يُصدِّر المصنف عادة بلفظ المنهاج ثم التنبيه ويشير لما في الحاوي، وقد يعكس فيقدم لفظ التنبيه لإيجازه ، أو لحاجته إلى بيان وضبط، أو لكون المسألة لم يذكرها المنهاج، ولا نراه يعمد إلى تقديم لفظ الحاوي الصغير إلا إذا انفرد بالمسألة عن المنهاج والتنبيه، وماذاك إلا لما اشتهر به الحاوي من إيجاز يجعله أشبه بالألغاز.

٥ـ يهتم المصنف عند ذكره ألفاظ المختصرات الثلاثة أن يعزيها لقائلها؛ فيقول مثلاً : (قول المنهاج) ، وقد يذكر المسألة التي ورد فيها النص؛ كقوله: (قال التنبيه في كذا)، ونراه يتحرى في نقله الدقة فيحرره بنصه، وأما إذا قال : (قوله) أو (قولهما) أو (قولهم)؛ فغالباً ما يذكر العبارة لمن؛ ومثاله: (قولهم والعبارة للمنهاج)، وأما إذا قال : (قوله في كذا) ،أو (قولهما في كذا)، أو (قولهم في كذا)؛ فيكون قد تصرف في نص المختصرات باختصار ونحوه، ويشير إلى أنه لم ينقله بنصه.

٦ـ غالباً ما يكتفي المصنف بذكر ما يحتاج إليه من نص المختصرات على سبيل الاختصار والاقتصار على محل الشاهد، مع حسن تصرف منه في استثمـــار نصوص فقهاء المذهب بما هو أليق عنده بالمكان ، أو لاعتبارات قامت لديه؛

مثاله: في باب صفة الصلاة [م: ٦٧] عند ذكره مواطن الخلاف في التشهد قال: (قول التنبيه في أقل التشهد: (وأشهد أن محمداً رسول الله) وكذا في أكثر نسخ المحرر، واستدرك عليه المنهاج فقال: (الأصح : وأن محمداً رسول الله)، وكذا في الحاوي بإسقاط (أشهد)) ا.هـ.

٧ـ وأخيراً فقد ظهرت براعة المصنف في إعادة تنظيم وتنسيق عبارة المختصرات وفق منهجية خاصة به أفادت تناسقاً بديعاً يغني عن مطالعة الأصول، مما يسجل براعة المصنف وتمكنه ومراسه الفقهي وحسن استشهاده؛ حيث وصل درجة من الإتقان جعلته أشبه بالرسام الذي يصور مشهداً من إبداع الخالق في كونه، فإذا به يضيف بريشته رونقاً بديعاً متميزاً، وكذا المصنف جمع ما هو موجود ونسقه ونظمه، فلا عجب أن يكون بهذه الصورة المتقنة كما أراده مصنفه وكما يتناسب مع عصره؛ حيث الاهتمام بتنقيح وتحرير كتب أمهات المذهب الشافعي تمهيداً لظهور المذهب في صورته القشيبة المعروفة اليوم.

ثانياً: منهجه في ضبط نصوص المختصرات الثلاثة:

١ـ اهتم المصنف –رحمه الله– عند إيراده لفظ المختصرات بأن يضبط العبارة ويذكر ما وقع بين النسخ من اختلافات، مع ذكر أثر هذه الاختلافات في آراء واختيارات علماء المذهب ، وهو بذلك أشبه بما يقوم به المحققون اليوم من المقابلة بين النسخ الخطية للكتاب وذكر اختلافات النسخ؛ إلا أن عمل المصنف هنا تميز بكون من يجري هذه المقابلة ويذكر الاختلاف هو عالم متبحر في المذهب امتاز بقوة الفهم، وحل

العبارات الملغزة، والغوص في المعاني؛ مما يدعو إلى الاهتمام بما يذكره واعتماده؛ فيكون مرجعاً للباحثين وطلبة العلم في المذهب الشافعي خاصة؛ ومن أمثلة ذلك :

في باب الوضوء [م:٩] حكم الشعور في الوجه عند ذكره للأمر الأول، قال المصنف: (وفي بعض النسخ حذف الشعور)، ثم ذكر المصنف قول ابن يونس أن الذي في غالب نسخ التنبيه: وتخليل اللحية إلا الحاجب إلى آخره، ثم قال: (وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره في شيء من النسخ) ا. هـ.

وفي باب صفة الصلاة [م: ٧] في اشتراط نية النفلية: (قول المنهاج: (وفي نية النفلية الوجهان)، كذا في المحرر والروضة بالتعريف؛ أي الوجهان في اشتراط نية النفلية في الفرض، وكشط المصنف في نسخته من المنهاج الألف واللام وصحح عليه؛ لأن فيها تصحيح اشتراطها، وقد صحح من زيادته خلافه وصوب في الروضة).

والأمثلة في ذلك كثيرة[٢٨٨] ومطردة في الكتاب كله.

الفرع الثالث: منهجه في التعليق والتنكيت على عبارات المختصرات الثلاثة:

١ـ بعد أن يذكر عبارة أحد المختصرات أو يذكر عبارتهم؛ يشرع في ذكر ما يرد عليها من اعتراضات ويجيب عنها، كما يهتم بذكر ما يدخل تحت عبارتهم، وما يخرج منها، وما يستثنى، وهذا مطرد وكثير؛ إذ هو موضوع الكتاب والغاية من تأليفه؛ **مثال ذالك:**

في صلاة الكسوف [م: ٩] عند ذكره اجتماع صلاة الكسوف مع فريضة صَّدر بقول التنبيه، ثم ذكر أنه يستثنى منه تأخير الخطبة عن الجمعة.

وفي صلاة الاستسقاء [م: ١٤] اعترض على الدعاء بـ (اللهم سقيا رحمة) في الاستسقاء ، وقال: هذا يستحب للاستصحاء.

---

(٢٨٨) انظر: صلاة الجماعة [م: ١٢]، صفة الأئمة [م: ١]، التيمم [م: ٥٢] أسباب الحدث [م: ٧].

وفي صفة الأئمة [م: ٤٩] عند ذكر وجوب متابعة الإمام ذكر عبارة المنهاج، ثم الاعتراض عليها، ثم أجاب عن الاعتراض.

٢ـ بعدما يفرغ من ذكر العبارة التي يريد التعليق عليها؛ بنقل ما يتعلق بالعبارة من كتب النكت، فلو كانت العبارة في التنبيه؛ فالنقل يكون عادة من نكت النشائي والتوشيح، والتنكيت على المنهاج من السراج، وهكذا ينتقي ويتخير من هنا وهناك بما يتناسب مع منهجه وموضوع كتابه.

ولقد لاحظت -باستقراء ما كلفت به- أن المصنف يحرص على النقل أولاً من نكت شيخه ابن النقيب ؛ ولعل ذلك يعود إلى أن ابن النقيب ينكت ويقارن بين المنهاج والتنبيه في آن واحد، فكأن عمله تتميم لعمل شيخه ابن النقيب -رحمه الله- ؛ بأن أضاف إليهما الحاوي الصغير وما عليه من نكت.

والواقع أنه يمكن القول: إن الكتاب جامع للمختصرات الثلاثة ونكتها وتصحيحها وشروحها؛ بل وجامع للكتب الأخرى التي صنفها أصحاب المختصرات الثلاثة كالروضة والمهذب وشرحه وتصحيح التنبيه للنووي، فنراه مثلاً في الجنائز عندما تكلم في الصلاة على الميت [م: ٧] ذكر قول التنبيه أولاً، ثم ثنى بذكر ما في شرح المهذب، والمهذب والتنبيه كلاهما للشيرازي.

٣ـ يهتم المصنف بإحالة اللاحق على السابق والربط بين أجزاء المسألة الواحدة في الباب نفسه؛ بل وفي الأبواب المختلفة ، وهذا واضح فيما ذكرته من عزو لهذه الإحالات؛

فمثلاً: في صلاة الجمعة عندما تكلم عن المسبوق يلحق الإمام المحدث راكعاً [م: ٢٦] قال: (والمسألة غير مختصة بالجمعة، وقد تقدم ذكرها في موضوعها) يعني صلاة الجماعة.

٤ـ عند نقله لأقوال العلماء واستدلالاتهم فإنه يكتفي بنقلها دون ذكر مصدرها المباشر؛ فنراه ينقل عن النووي والرافعي والمتولي وغيرهم دون التصريح بالكتاب الذي ينقل عنه؛ إلا أن يكون القول ابتداءً يمثل رأي قائله فيصدره بقوله: قال شيخنا ابن النقيب، أو قال النشائي، أو يعزو إلى الكتاب؛ كقوله: (قال في التوشيح،)ويختم النقل غالباً بقوله: (انتهى)؛ سواء كان نقله حرفياً أو بتصرف مع التعليق والشرح من قبل المصنف؛ كما في صلاة المسافر، في انتهاء السفر [م: ٥] نقل قول ابن النقيب: (وكلاهما يحتاج إلى التقييد)، ثم نقل بتصرف من عنده كلام ابن النقيب من قوله: (بأن يحمل على ما إذا كان الموضع الذي رجع منه والموضع الذي أنشأ السفر منه... هكذا قال)، ومراده بقال: ابن النقيب؛ ولكن بتصرف من المصنف ابن العراقي.

٥ـ يهتم المصنف في تعليقه بتفسير ما أُبهم في نصوص المختصرات:

مثاله: في كتاب الجنائز، باب مسائل منثورة من زيادة المنهاج على المحرر [م: ١]، فسَّر مراد المنهاج بلفظه (ونحوهم) فقال: (والمراد بنحوهم: الأخصاء والأصدقاء).

٦ـ لا يكتفي المصنف في تنكيته بالمقارنة بين عبارة المختصرات؛ بل يرجح مع التعليل مبيناً الأولى والأصح والأسلم من الاعتراض.

مثاله: في باب الجمعة عندما ذكر حكم السفر يوم الجمعة [م: ٦] قال في ثالثها: (التعبير بالإمكان في المنهاج أيضاً وهو غير مستقيم؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك، ولا شك في التحريم، ومع التردد على السواء ، فالمتجه التحريم أيضاً احتياطاً للعبادة، والمعتبر غلبة الظن بالإدراك... وعبارة التنبيه: (لم يجز له أن يسافر سفراً لا يصلي فيه الجمعة) أي ظناً، وهذا المتبادر إلى الفهم منه، الله أعلم) ل. هـ.

٧ـ ينبه المصنف على قواعد لغوية مهمة يؤيد بها أو يصوب ما جاء في المختصرات؛

مثاله: في الجمعة في [م: ٢٥] قول المنهاج: (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر إذا تم العدد بغيره)، فقال المصنف: (وكان ينبغي أن يقول: إذا تم العدد بغيرهم؛ لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير) ا. هـ.

٨ـ يعتمد المصنف رأي أهل اللغة، و يستشهد بنصوصهم؛ مما يشير لبراعته اللغوية وإلمامه بالعلوم المختلفة؛ **مثاله**: في صفة الصلاة [م: ١٨] في الإقعاء ذكر تفسير أبي عبيدة للإقعاء.

٩ـ يهتم المصنف بذكر الفروق بين الألفاظ المتقاربة أو المشتبهة؛

١٠ـ يهتم المصنف بضبط الألفاظ الغريبة والمشتبهة مما أورده في تعليقه؛

مثاله: قال في التيمم [م: ٤١فيما يجوز التيمم به وما لا يجوز: (الإرمني بكسر الهمزة والميم).

وفي باب الاستنجاء [م:٨] عند ذكره لآداب قضاء الحاجة قال: (قول المنهاج والحاوي: (ولا يبول في الجحر) وهو الخرق النازل المستدير ويقال له : النقب، ومثله السرب – بفتح السين والراء المهملتين- وهو الشق المستطيل)أهـ.

١١ـ يشير إلى الفروق بين المصدر الأصلي والنقل عنه إن وجد ثمة فروق وهذا يشير إلى شخصية علمية مدققة، ويبين وضوح المنهج العلمي السليم عند السلف في الرجوع إلى المصادر الأصلية.

مثاله: في صلاة الاستسقاء [م: ١٦] عند ذكر الاستقبال وتحويل الرداء قال: (إن النشائي نقل عن الروضة إذا أراد الاستقبال حول؛ بينما الذي في الروضة أنه يستحب عند تحوله إلى القبلة تحويل ردائه، ثم قال المصنف: (وظاهره تقديم التحول للقبلة خلاف ما نقل النشائي) ا. هـ

١٢ـ يهتم المصنف في تنكيته بأن يشير إلى السابق واللاحق فيقول: قاله فلان تبعاً لفلان وفلان؛ كقوله: (قاله في الحاوي تبعاً للرافعي)؛ إلا أنه مع حرصه على النقل من المصادر؛ قد ينقل عن المتأخر إذا كان ثمة فائدة ويشير إلى ورودها في المتقدم.

مثاله: في صلاة الكسوف [م: ٧] قال: (وعبارة الروضة : حكى صاحب التقريب قولاً أنه بإدراك الثاني... وأيضاً فعبر في الروضة بالمذهب) ا. هـ. فاختار المصنف النقل والعزو إلى الروضة؛ بينما المذكور وارد في الشرح الكبير، ثم علل ذلك بما في الروضة من زيادة فائدة في التعبير بالمذهب.

١٣ـ حسن التصرف والتقسيم والترتيب عند ذكر ألفاظ المختصرات الثلاثة دون تكرار ممل ولا اختصار مخل.

مثاله: في الجمعة عند ذكر شروط الخطبتين [م: ٣٣] الجلوس بينهما ذكر أولاً عبارة المنهاج والتنبيه وتفيد الاكتفاء بمطلق الجلوس، ثم ثنى بعبارة الحاوي المفيدة لاشتراط الطمأنينة، وقد أخرها لما فيها من زيادة فائدة، فحقق المراد دون تكرار.

١٤ـ يشير إلى المسائل الاعتقادية ذات العلاقة بموضوع الكتاب؛ فمثلاً: في الاستسقاء [م: ٢٠] ذكر حكم قول: مطرنا بنوء كذا، وفي صفة الأئمة [م: ٢٠] ذكر حكم إمامة المبتدع ممن يقول بخلق القرآن، وكذا المجسمة ومنكري العلم بالجزئيات، وكلها مسائل اعتقادية ذات صلة بكتاب الصلاة.

١٥ـ عندما يعنون المصنف بـ ("تنبيه")[٢٨٩]؛ فهو يريد ذكر خلاصة ما اتفقت عليه المختصرات الثلاثة، وما انفرد به كل منها على سبيل الاختصار.

---

(٢٨٩) **التنبيه في اللغة**: الإيقاظ. وفي الاصطلاح: (عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي لفظ عُنون به وعبِّر به عن البحث اللاحق). سلم المتعلم مع النجم: ١/ ١٣٩.

مثاله: قال في الجنائز في باب مسائل منثورة بعد [م: ٢٢] : (تنبيه: ذكر الثلاثة النبش في الدفن بلا غسل، والتنبيه والمنهاج الدفن إلى غير القبلة وما إذا وقع في القبر مال، والمنهاج والحاوي ما إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين، والحاوي ما إذا انمحق).

١٦ـ وإذا عنون بـ (فائدة)[٢٩٠]؛ فهو – بحسب استقرائي– يريد التنبيه على مسألة لم يصرح بها أصحاب المختصرات الثلاثة، فينقل رأي علماء المذهب فيها.

مثاله: في التيمم بعد [م: ٧٢] قال: (فائدة: لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها، صرح به الروياني ورجحه في شرح المهذب...).

١٧ـ ظهرت براعة المصنف وإتقانه وفهمه لنصوص المختصرات بإعادة الضمائر وبيان المراد منها، وبيان أساليب العطف وأثرها في المعنى:

مثاله: في صلاة الجماعة [م: ٣] فيما يستثنى من تفضيل كثرة الجماعة قال: (والحاوي بقوله: (وفي المسجد له) أي للرجل أفضل) ا. هـ.

وقال في صلاة الجماعة [م: ١١] في انتظار الداخل قال في رابعها: (وفي المنهاج: (ولو أحسن في الركوع) فإن أعدنا الضمير على الإمام لتقدم ذكره فهو كالتنبيه في ذلك ، وإن أعدناه على المصلي للعلم به تناول المفرد) ا. هـ.

وقال في صلاة الجماعة [م: ٢٧] في الأعذار المبيحة لترك الجماعة : (وظهر بذلك أن قوله : (أو يأنس به) معطوف على مختضر على أنه صفة لقريب، وفصل بينهما بقوله: (أو مريض بلا متعهد) ا. هـ.

---

(٢٩٠) **الفائدة لغة**: ما استفيد من علم أو مال. **واصطلاحاً**: (المسألة المترتبة على الفعل من حيث هي كذلك. وعرفت بأنها: كل نافع ديني أو دنيوي. ويقال: هي حصول مهم يؤثر الفؤاد). سلم المتعلم مع النجم: ١/ ١٤٠.

١٨ـ يهتم ببيان ما تحتاجه المسألة من شروط وقيود.

مثاله: في صلاة الخوف [م: ٥] ذكر اشتراط الحاجة في الصلاة الرباعية ومن قال بالاشتراط، ومن صحح عدمه.

١٩ـ يُعرف بالمصطلحات الفقهية والأصولية؛ بل ويتعقب استخدام هذه المصطلحات على غير المتعارف عليه عند أهل الفن؛

مثاله: في باب أسباب الحدث [م: ٣٠] فيما يُمنع منه المحدث عرَّف بالشك عند الفقهاء .

وفي كتاب الصلاة عند الكلام على المواقيت [م: ٢٠] تكلم عن الصلاة في الأوقات المكروهة وذكر كراهة التنزيه والمكروه.

وفي صلاة الجماعة [م: ١٢] في مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة تعقب المنهاج والحاوي في تعبيرهما بالإعادة، وأن هذا الاستخدام مخالف لتعريف الإعادة في الأصول بالعبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداء مختل، ثم اعتذر لهما بأن مرادهما بالإعادة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

٢٠ـ كما يجيب في تعليقه عن التساؤلات الواردة في نقولات العلماء مما ذكره في كتابه "التحرير"؛ و**مثاله**: في صفة الأئمة [م: ٢١] نقل قول السبكي : إذا اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه أين الدليل على تقديمه على الأسن الأورع الذي يحفظ القرآن ويساويه في الفقه أو في الخلو منه؟ فقال المصنف: (قلت: الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ا . هـ.

الفرع الرابع: منهجه في الاستدلال:

ذكر المصنف –رحمه الله– بعض الأدلة النقلية والعقلية ولم يكثر منها؛ لأن موضوع كتابه هو: النكت والتعليق، والجمع بين المختصرات، وتحرير الراجح المفتى

به؛ فنزل المصنف أقوال أئمة المذهب منزلة الأدلة، وعليها يعلق، وبها يستشهد، ومع ذلك فقد ظهر لي باستقراء ما كلفت بتحقيقه أن للمصنف منهجاً بكل نوع من الأدلة كالتالي:

- أولاً: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم:

استدل المصنف بآيات قرآنية في مواضع قليلة في الكتاب، واتسم منهجه بـ:

١ـ الاختصار: فيكتفي بذكر محل الشاهد من الآية ولا يذكرها كاملة، كما لا يذكر عادة لا السورة ولا رقم الآية كما هو متعارف في التصنيف آنذاك.

مثاله: في صفة الأئمة [م: ٣٧] عند الكلام في القيام إلى الصلاة بعد الفراغ من الإقامة قال المصنف: (ومنه قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾).

٢ـ قد يبين عند استدلاله بالآية وجه الاستدلال منها، وهذا البيان قد يكون قبل ذكره للآية أو بعدها.

ومثاله: قال في الحيض [م: ٢٨] عند ذكر التلفيق: (أو المراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾).

٣ـ استدل المصنف في عدة مواضع بآيات قرآنية على المسائل اللغوية؛ **مثاله:** في صفة الصلاة [م: ٢٧] عندما تكلم عن إبدال حرف بحرف في الفاتحة قال: (لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى: ﴿بدلناهم جلوداً غيرها﴾ بدلت الخاتم بالحلقة إذا سويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا سويتها خاتماً).

٤ـ وفي مواضع استدل المصنف بالقراءات الواردة في الآية على المسائل الفقهية.

مثاله: في باب أسباب الحدث [م: ٢٧] عند ذكره لما يُمنع منه المحدث قال: (وكذا في قول الحاوي: (وجلده) عطفاً على الضمير في قوله: (ومسه)، وهو جائز عند بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿تساءلون به والأرحام﴾ ومنعه الجمهور) ا. هـ.

- ثانياً: منهجه في الاستدلال بالأحاديث النبوية والآثار.

كما أسلفت فإن موضوع الكتاب هو التعليق وذكر مسائل دقيقة؛ ولذا كان استدلال مصنفه بالأحاديث والآثار قليلاً بالنظر إلى مكانة وحفظ مصنفه؛ فهو الإمام الحافظ المتقن في علوم الحديث دراية ورواية؛ إلا أنه مع اكتفائه بهذه المواضع القليلة فقد ظهرت براعته فيما ذكر، ومما اتسم به منهجه هنا:

١ـ اهتمامه بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصدرها، والنص على مخرجيها، والحكم عليها.

مثاله: في صلاة التطوع [م: ٤] عند ذكر السنن الراتبة قال: (الذي في صحيح البخاري: ((صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة))، ثم قال المصنف: (نعم في سنن أبي داود: ((صلوا قبل المغرب ركعتين)).

٢ـ وقد يذكر الحديث مختصراً له بالاقتصار على محل الشاهد:

مثاله: في صفة الصلاة [م: ٣٠] عندما تكلم على إذا أحسن آية من الفاتحة قال في ثانيها: (فإنه استدل للوجه الأول المصحح بأنه عليه الصلاة والسلام أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس؛ ومنها: الحمد لله).

٣ـ وتارة يذكر الحديث مختصراً بمعناه؛ كما في صفة الصلاة [م: ٦٧] قال المصنف في ثانياً: (قلت: الذي في صحيح مسلم من حديث أبي موسى: وأن محمداً عبده ورسوله).

٤ـ كثيراً ما يشير إلى أن في المسألة حديثاً دون ذكره ولا من خرَّجه، فيكتفي بقوله: (وفيه حديث)، وأحياناً يشير إلى من خرجه دون ذكر الحديث؛ كقوله: (فيه حديث في سنن أبي داود)، أو يشير إلى حكمه عليه بالصحة.

مثاله: في الجنائز [م: ٢] في باب ما يفعل بالميت قال: (ومقتضى كون العيادة قربة استحباب الوضوء لها، وفيه حديث) ا . هـ.

وفي الجنائز، باب في مسائل منثورة عندما تكلم عن الكفن المعصفر [م: ٤] قال: (قلت: تحريم المعصفر على الرجل قاله الحليمي والبيهقي لصحة الحديث فيه).

٥ـ وفي بعض الأحاديث يذكر الطرق واختلاف الروايات والألفاظ في الحديث، وما يترتب على ذلك من اختلاف عند أهل العلم ، كما يشير إلى الأقوى منها:

مثاله: في صلاة الجماعة [م: ١٠] عند الكلام في تخفيف الصلاة قال: (لحديث أبي قتادة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله)، وقال: (وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة: ((كي يدرك الناس))، وفي رواية ضعيفة: ((يقوم حتى لا يسمع وقع قدم)).

٦ـ يذكر عادة الحكم ثم يستدل له:

مثاله: في صلاة الجمعة [م: ٤١] في سنن الخطبة بين المصنف أن الخطيب يتوكأ على عصا أو قوس ثم قال: (ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس أو عصا).

٧ـ وقد يكون ذكره للحديث من باب الاستدلال لما ترجح عنده:

مثاله: في صفة الأئمة [م: ٢٣] عند بيان الورع ذكر أن المراد به العفة وحسن السيرة، وأن المتجه أنه اجتناب الشبهات، واحتج له بحديث واثلة بن الأسقع أنه سأل النبي ﷺ : من الورع؟، قال: ((الذي يقف عند الشبهة)).

٨ ـ الترجيح بين الروايات في الحديث مع بيان سبب الترجيح:

مثاله: في صلاة المسافر [م: ٨] عند ذكر أكثر مدة القصر قال المصنف: (لكن اختار السبكي قولاً ثالثاً؛ وهو القصر تسعة عشر يوماً عشرين إلا واحداً؛ لأنه الثابت

في صحيح البخاري في إقامته عليه الصلاة والسلام بمكة يقصر الصلاة، وقال البيهقي: هي أصح الروايات، وأما رواية ثمانية عشر فهي عند أبي داود وسكت عنها، وحكى الترمذي الإجماع على القصر أبدًا) ا. هـ.

٩ـ وتارة نراه يبين ما أبهمته النقول عن العلماء من أحاديث.

مثاله: في الجنائز باب في مسائل منثورة [م: ١٦] في السلام على الأموات نقل المصنف قول القاضي حسين: (... وقد ورد هكذا في الخبر) فقال المصنف: (وأشار بذلك إلى حديث أبي جري قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: ((لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى)) رواه أبو داود والترمذي) ا. هـ.

- ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالإجماع والقياس:

١ـ في حدود اطلاعي على ما كلفت به لم يهتم المصنف كثيراً بنقل إجماع العلماء، ولعل ذلك -كما ذكرت آنفاً- لأنه موضوع للنكت والتعليق لا للاستدلال، فرأيته في صلاة المسافر [م: ٨] استدل بما حكاه الترمذي من الإجماع على القصر أبداً.

٢ـ كما أنه استدل بالقياس في مواضع كثيرة، وغالباً ما يكتفي بذكر القياس دون النص على علته أو تنقيح مناطه، وقد يذكر القياس منسوباً إلى قائله، وأحياناً يقيس هو بنفسه.

مثاله: في باب شروط الصلاة [م: ٢٦] عند ذكره لوصل عظمه بنجس قال: (واعلم أنه يلحق بالوصل بعظم نجس: مداواة الجرح بدواء نجس ، وخياطته بخيط نجس، وكذلك الوسم، وشق موضع في بدنه وجعل دم فيه).

٣ـ وقد يعلل المسألة بنفي العلة فيها؛ لتغاير الحكم بينها وبين مسألة أخرى مشابهة لها.

مثاله: في باب صفة الأئمة [م: ١٥] عند كلامه على إمامة المستحاضة قال: (قلت: ليس اقتداء المتحيرة بمثلها كاقتداء الأمي بمثله؛ لوجوب القضاء على المتحيرة دون الأمي، وقد عرفت أن النقل منع اقتداء المتحيرة بمثلها) ا. هـ.

٤ـ كما يهتم المصنف بذكر نظائر المسألة مما يلحق بها في الحكم:

كما في صلاة الخوف [م: ١١] قال: (قول المنهاج: (ويلقي سلاحاً دمي) في معنى إلقائه جعله في قرابة تحت ركابه).

٥ـ تعددت مسالك المصنف في تعبيره عن القياس؛ فتارة يأتي به صريحاً بلفظ (القياس)، وتارة يستخدم ألفاظاً تفيده؛ مثل: (الأشبه، مثله، نظيره)، وأحياناً يستخدم حروفاً ككاف التشبيه ، وتمثيل ما سبق كالتالي:

القياس: قال في صلاة المسافر [م: ٢٦] فيما لا يبطل الجمع: (قال السبكي... فقياس ما سبق في جمع التقديم أنها أداء...).

الأشبه: في صلاة التطوع [م: ١٢] في القنوت قال: (وظاهر النص كراهيته في غير النصف الأخير من شهر رمضان، والأشبه في الشرح الصغير عدمها).

في معنى: في صلاة الكسوف [م: ٨] عند ذكره فوات صلاة الكسوف قال: (في معنى التجلي غيبوبة الشمس كاسفة، وطلوع الشمس مع استمرار القمر).

نظير: قال في صلاة الجمعة [م: ١٣]: (ونظيره ما لو حلف ليأكلن الرغيف غداً وأكله اليوم هل يحنث اليوم).

وكذا: في صفة الأئمة [م: ٣] قال المصنف: (قول المنهاج: ولا تصح قدوة بمقتد) وكذا لو شك في أنه مأموم أم لا).

كاف التشبيه: في صلاة الجمعة [م: ٣] عند الكلام فيمن يعذر بترك الجمعة قال: (شرط المرض حصول مشقة كمشقة المطر).

- **رابعاً: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:**

استدل المصنف -رحمه الله- في كتابه "التحرير" بكثير من **القواعد الأصولية والفقهية**، ولا عجب فقد بلغ في هذه العلوم شأناً كبيراً؛ ومن ذلك:

١ـ استدل المصنف بمجموعة من القواعد والمباحث الأصولية؛ منها:

. عود المتعلقات المتعقبة يحمل لجميعها[٢٩١].

. البناء على العرف[٢٩٢].

. الباء تدخل على المتروك[٢٩٣].

. الباء للمصاحبة[٢٩٤].

. الخروج من الخلاف[٢٩٥].

. الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٢٩٦].

. الاحتياط[٢٩٧].

. نهي التنزيه ونهي التحريم[٢٩٨].

. العزيمة والرخصة[٢٩٩].

---

(٢٩١) باب النجاسة [م: ١٣].

(٢٩٢) مبطلات الصلاة [م: ١٥].

(٢٩٣) في عدة مواضع؛ منها: باب النجاسة [م: ٣٠]، صفه الصلاة [م: ٢٧].

(٢٩٤) صلاة الجمعة [م: ٤٢].

(٢٩٥) في مواضع؛ منها: التيمم [م: ٥٧]، صلاة الجماعة [م: ١].

(٢٩٦) الصلاة، فصل على من تجب الصلاة [م: ١].

(٢٩٧) صلاة الجمعة [م: ١٠].

(٢٩٨) الصلاة، المواقيت [م: ٢٠].

(٢٩٩) الصلاة، فصل على من تجب الصلاة [م: ٢].

. العام والخاص[٣٠٠].

. المنطوق، والمفهوم، والمشترك[٣٠١].

٢ـ كما استدل أيضاً بمجموعة من القواعد الفقهية، والمصنف غالباً ما يشير إليها دون تحرير للفظها كما هو في كتب القواعد؛ ومنها:

. المنذور نذراً كالمفروض فرضاً[٣٠٢].

. القضاء على الفور[٣٠٣].

. شبهة الخلاف[٣٠٤].

٣ـ واهتم -رحمه الله- بذكر **الضوابط الفقهية**[٣٠٥] التي يستقيم بها ضبط المسألة؛ ومن أمثلة ذلك:

.ضبط ما لا يُعفى عنه من النجاسات بقوله: (وضابطه: ما لا ينسب صاحبه إلى سقطه أو قلة تحفظ)[٣٠٦].

. وضبط النجاسة بما قاله المتولي: (كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها) قال: (زاد النووي: واستقذارها وضررها في بدن أو عقل)[٣٠٧]. ثم ذكر محترزات الضابط وما يعترض عليه.

---

(٣٠٠) صلاة الاستسقاء [م: ٥].

(٣٠١) الطهارة [م: ١].

(٣٠٢) التيمم [م: ٣].

(٣٠٣) باب تارك الصلاة [م: ٢].

(٣٠٤)باب تارك الصلاة [م: ٢].

(٣٠٥)الفرق بين ا لقاعدة والضابط : (أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد) . الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٦.

(٣٠٦) شروط الصلاة [م: ٢٧].

. وضبط في التيمم حد الغوث كما ذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب[٣٠٨].

الفرع الخامس: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

أ ـ لم يخرج المصنف بالخلاف في المسائل الفقهية خارج حدود المذهب الشافعي إلا في مواضع؛ ومن ثم قلَّ نقله لأقوال أئمة المذاهب الفقهية الأخرى وأتباعهم، وباستقراء النص الذي كُلفت به لاحظت أنه تعرض للمذاهب الأخرى في مواضع؛ منها:

ـ قال في التيمم [م: ٦٢]: (وإنما ذكرها الشافعي رداً لقول مالك: لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين).

ـ وفي سجود التلاوة [م: ٢]: (وفي فتاوى القاضي حسين أنه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافاً لأبي حنيفة).

ـ وفي صلاة الكسوف [م: ١]: (إنهم أجابوا عن دليل أبي حنيفة في صلاة ركعتين على المعتاد بأن أحاديثنا أشهر وأصح وبحملها على الاستحباب).

وقد يشير المصنف إلى الخلاف دون التصريح بقائله كقوله في باب الغسل [م: ١٧] قال: (الخلاف بين العلماء فيهما) يعني المضمضة والاستنشاق.

ب ـ اهتم المصنف بنقل أقوال أئمة المذهب الشافعي؛ فنقل أقوال الإمام الشافعي ونصوصه في كتبه المختلفة، وكذا أئمة المذهب؛ كالمزني والفوراني والقاضي حسين والقفال والمتولي والروياني وإمام الحرمين الجويني ووالده والغزالي والبغوي وغيرهم؛ غير أنه يولي عناية خاصة بنقل أقوال الإمامين: الرافعي والنووي

---

(٣٠٧) باب النجاسة [م: ١].

(٣٠٨) باب التيمم [م: ٥].

وترجيحاتهما في كتبهما على اختلافها؛ وبخاصة الشرح الكبير والصغير والمحرر للرافعي والتحقيق والروضة وشرح المهذب للنووي .

ومن أساليبه في نقل الأقوال والآراء:

١ـ أن ينص على اسم القائل ومؤلفه، أو يكتفي باسم القائل، أو اسم الكتاب؛ فيقول: قال فلان في كتاب كذا، أو قال فلان، أو قال صاحب كذا، أو مشى عليه في كذا، وهو في نقله يقتصر على محل الشاهد تحرياً للاختصار؛ كما فعل مثلاً في باب صفة الأئمة [م:٣٣] عند ذكره شروط الاقتداء خارج المسجد: هل الثلاثمائة ذراع تقريب أم تحديد؟.

وقد يذكر آراء الأئمة المتقدمين ويشير إلى من صححها واختارها من المتأخرين؛ كما في باب صفة الأئمة [م: ١٤] عند الكلام على إمامة الإمام لقوم يكرهونه فقال: (وعدّه صاحب العدة من الصغائر، وأقره في الروضة تبعاً لأصله في الشهادات)، وقال: (واختاره السبكي تبعاً للبغوي).

٢ـ قد ينقل الأقوال بواسطة كتب أخرى ويشير لذلك، حتى إنه أحياناً يفعل ذلك مع وجود الأصل؛ كقوله: (حكاه في الشرح الكبير عن التتمة)، وقوله: (حكاه في الروضة عن تصحيح الروياني)، وهو في نقله يهتم ببيان السابق واللاحق من الأقوال؛ كقوله: (قال في المهمات تبعاً للمحب الطبري)، وقوله: (كذا في الروضة تبعاً لأصله).

٣ـ وقد ينقل عن الأصحاب من غير تسمية فيقول: (قال الأصحاب)، أو (قال بعض الأصحاب)، أو(وبه قطع العراقيون)، (وهو طريق العراقيين)، (واستحسن بعض المتأخرين).

٤ـ يهتم المصنف بتحرير محل الخلاف وبيان صورته:

مثاله: في صلاة الجماعة [م: ١] قال: (إن محل الخلاف في المؤداة ، فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعاً) ا. هـ.

وكذا في الجنائز ،باب الصلاة على الميت [م: ٣]، وفي صلاة الخوف ، توهم شدة الخوف [م: ١٥].

٥ـ يهتم المصنف عند ذكره للأقوال بأن يشير إلى اسم الكتاب أو الباب إذا كان النقل في غير مظانه المعهودة كما فعل في مواضع؛ منها:

- باب صفة الأئمة : [م: ١٤] قال: (وأقره في الروضة تبعاً لأصله في الشهادات).

- [م: ٢٠] في إمامة المبتدع قال: (وبسط ذلك في تصحيح المنهاج في الشهادات).

- [م: ٣٠] في موقف إمام العراة قال: (كما في زوائد الروضة في ستر العورة).

٦ـ كما يذكر أقوال علماء المذهب وترجيحاتهم وإن كانت بخلاف المعتمد في المذهب؛ كما فعل في باب صفة الأئمة [م: ٢] في اقتداء الشافعي بحنفي، فذكر رأي القفال وتصحيح السبكي.

ج ـ اهتم المصنف بذكر ترجيحات الإمامين: الرافعي والنووي، مضيفاً إليهما اختيارات السبكي؛ لتكتمل بذلك صورة الحكم المعتمد المفتى به في المذهب؛ ولأجل هذا ألف كتابه "التحرير"، مما يعطينا صورة واضحة لنظرة أئمة ذلك العصر واعتمادهم آراء الشيخين، مما مهد لحدوث التنقيح الثاني الذي كان على جهود الهيثمي والشربيني، فكان عصر المصنف وكتابه بمثابة حلقة مهمة في عقد المذهب الشافعي على مر العصور.

كما اهتم المصنف بذكر الأقوال المتعارضة للشيخين في كتبهما والترجيح بينهما لبيان المفتى به في المذهب، وقد شغل هذا جزءاً كبيراً من الكتاب:

مثاله: في الجنائز ، باب غسل الميت [م: ٢]في قول المنهاج: (وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة) فقال المصنف: (كذا ذكره الرافعي، ولم يستدركه النووي لا هنا ولا في الروضة، مع أن الصحيح عنده أنه يكفي للخبث والحدث غسلة واحدة كما أوضحه في باب الغسل) ا. هـ.

وفي باب الكفن [م: ١] في قول الحاوي: (وأقله ثوب لجميع البدن) فقال المصنف: (تبع فيه الإمام والغزالي، وصححه النووي في مناسكه؛ لكن قال الرافعي في الشرح الصغير: الأولى للنص وجوب ساتر العورة، وصححه النووي في بقية كتبه وعزاه للجمهور)، ثم قال: (ولم يرجح الرافعي في شرحه الكبير شيئاً).

بل ونراه يذكر أقوال الرافعي أو النووي المتعارضة في كتبه المختلفة ويعمل على الجمع بينها إن أمكن ودفع التعارض.

مثاله: في صلاة الجماعة [م: ٤] إذا كان للمسجد إمام راتب قال المصنف في ثانيهما: (قلت: لا مخالفة بينهما؛ لأن كلام الروضة فيما إذا خيف فوت أول الوقت، وكلام شرح المهذب فيما إذا خيف فوت الوقت كله) ا. هـ.

كما نبه على المواضع التي ترك الإمام النووي فيها الترجيح في كتابه المنهاج في باب صفة الأئمة [م: ٣٤] عند ذكر ما يمنع الاقتداء قال: (ولم يقع له ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا، وقوله في النفقات: (والوارثان... أقوال لا ترجيح فيها) ا. هـ.

كما اهتم المصنف ببيان زيادة الروضة على أصلها الشرح الكبير، والمنهاج على أصله المحرر، ونبه على ما أدرجه النووي من ترجيح على الكتاب الأصل دون أن يصرح أنه من ترجيحه.

ومثاله: في باب صفة الأئمة [م: ٣٤] عند ذكر ما يمنع الاقتداء قال: (وأدرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي).

و[م: ٥] في إمامة الأمي والأرت والألثغ قال: (وأما المنهاج فإنه لما قال: (إن البطلان هو الجديد) اقتضى أن الصحة مطلقاً هو القديم وليس كذلك عند الجمهور، وأيضاً فإنه مختصر للمحرر، والذي في المحرر هو الصحة في السرية خاصة لا مطلقاً) ا. هـ.

الفرع السادس: منهجه في ذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب:

اهتم المصنف بذكر أقوال الإمام الشافعي، وكذا الأوجه والطرق في المذهب وبيان الأصح وما يقابله، والضعيف وما يقابله، وتفصيل ذلك:

أ ـ منهجه في ذكر أقوال الإمام الشافعي:

١ ـ غالباً ما يحكي قول الإمام الشافعي مباشرة؛ كقوله: (قال الشافعي)، أو (قال في الأم)، وقد يحكيه بواسطة؛ كقوله في باب الغسل [م: ٣٠]: (ونقل عن نص الشافعي في البويطي حصولها) يعني إذا اغتسل بنية الجمعة والجنابة. وفي الأغسال المسنونة [م: ٣٥] قال: (نقله ابن خيران الصغير في اللطيف عن نص الشافعي) ا . هـ.

٢ـ ينبه المصنف على القديم والجديد من أقوال الإمام، ويشير إلى ما لا يصح اعتباره من القديم أو الجديد، كما ينبه على المفتى به من القديم.

مثاله: في الأذان [م: ١١] قال في التثويب: (وصحح في الروضة القطع بسنيته، وهو المنصوص في القديم والبويطي والإملاء، واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل المسألة مما يفتى فيها على القديم ، ونص في الجديد على كراهته) ا. هـ.

وفي الجنائز، باب غسل الميت [م: ١٨] عند ذكر الحلق والقلم وأخذ الشارب قال: (قال النووي: وقاله أيضاً - أي القولان في الكراهية – أبو حامد والمحاملي، وصرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجديد يستحب، والقديم يكره).

ثم قال المصنف: (رجح – أي النووي- القديم كما تقدم، والله أعلم).

٣ـ وأحياناً يقطع بحكم المسألة ثم يذكر نص الإمام الشافعي على سبيل الاحتجاج؛ **مثاله**: في باب صفة الأئمة [م: ١٣] إمامة الأعمى قال: (الثاني هو الأصح، وعليه مشى المنهاج، وعزاه للنص).

وفي صلاة الجمعة [م: ٤٧] حكم التخطي إذا حضر والإمام يخطب قال: (واختار في الشهادات من الروضة تحريمه، وعليه نص الشافعي).

٤ـ يذكر المصنف الراجح المفتى به من الأقوال؛ إما بتصريحه برجحانه، أو بنقل، أو تصحيح من قبل أئمة المذهب المعتمدين:

مثاله: في باب صفة الأئمة [م: ٥٢] فيما إذا سبق المأموم الإمام بركن فقال: (ذكر في الأم والقديم أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده، قال في شرح المهذب: ونقل غيره عن النص تحريمه، وبه جزم النووي في التحقيق وشرحي مسلم والمهذب، مع تقريره في التصحيح على الكراهة).

٥ـ يشير المصنف إلى المواطن التي خالف فيها أئمة المذهب أقوال الإمام الشافعي؛

مثاله: في باب الكفن [م: ٧] مسألة التقدم على الجنازة قال: (قولهم: (والمشي أمامها) هو المشهور مطلقاً، وفي شرح المسند للرافعي أنه يستحب أن يكون خلفها إن كان راكباً، وهو خلاف مذهب الشافعي، تبع فيه الخطابي) ا. هـ.

٦ـ كما أنه قد يخرج على أقوال الإمام الشافعي في بعض المواضع؛ كما في باب صلاة المسافر [م: ١٤] عند الكلام على قصر من لا يستقل بنفسه قال: (وأخذ ذلك من النص في مسألة الأسير أنه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين).

ب ـ منهجه في ذكر الطرق والأوجه:

اهتم المصنف –رحمه الله– بذكر الطرق وما فيها من أقوال والتنبيه على الصحيح منها، وكذا ذكر الأوجه وما يقابلها، والصحيح منها؛ بل ويشير إلى الأوجه والطرق التي أغفلها أصحاب المختصرات الثلاثة، أو ما ذكروه بخلاف المعتمد المفتى به في المذهب، وقد تنوعت أساليبه في التعبير عن الطرق والأوجه كالتالي:

١ـ أن يذكر الراجح من الطرق أو الأوجه، ويبين الصواب في التعبير عنها؛ **مثاله**: في باب صفة الأئمة [م: ٤٨] في اختلاف صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة قال المصنف: (كذا في الروضة، وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به؛ فلذلك عبر في التحقيق بالمذهب).

وفي صلاة الجمعة [م: ١٩] في كلامه على ما إذا عُلمت الجمعة السابقة ثم التبست فقال المصنف معلقاً على قول المنهاج: (صلوا ظهراً ، وفي قول: جمعة): (وكان ينبغي التعبير في الثانية بالمذهب ؛ لأن المرجح فيها القطع بالظهر، وطريقة القولين فيها ضعيفة).

٢ـ أن يبين الراجح من الطرق أو الأوجه مقروناً بتضعيف مقابله؛ **مثاله**: في الجمعة [م: ٣٥] في الكلام أثناء الخطبة قال: (ثم طريقة الرافعي والنووي طرد الخلاف في الحاضرين كلهم، وطريقة الغزالي تبعاً للإمام أن القولين فيما عدا الأربعين، واختار المصنف طريقة الغزالي بأن ذكر أنها المختارة عند الشيخ تقي الدين في العمدة، وكذا

رجحها السبكي)، وكذا في باب تارك الصلاة [م: ٢] فيما امتنع عن الصلاة غير جاحد.

٣ـ قد يصرح بذكر الأوجه مع بيان قائليها من الأئمة المعتمدين في المذهب ويناقش صحة ثبوتها عنهم.

مثاله: في باب صفة الأئمة [م: ٣٣] عند ذكر شروط صحة الاقتداء خارج المسجد ذكر أن القائل بالتحديد بثلاثمائة ذراع هو أبو إسحاق، وقد حكى عنه الدارمي أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما، ثم صحح أنها تقريب.

وفي سجود السهو [م: ١٥] قال: (وقول المنهاج: على المشهور ترجيح لطريقة الخلاف، وفي الروضة: على المذهب، وهو ترجيح لطريقة القطع، والذي ذكره الرافعي ترجيح لطريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله) ا. هـ.

٤ـ يهتم المصنف ببيان عدد الأوجه والأقوال في المسألة موضحاً اختلاف علماء المذهب في ذلك:

مثاله: في الجنائز [م: ١٣] باب الصلاة على الميت مسألة هل يسقط الفرض بواحد أو نساء قال: (إن قول المنهاج يقتضي أنها أربعة أوجه، والذي في الروضة قولان ووجهان، فالوجهان: اثنان وأربعة، القولان: ثلاثة وواحد).

٥ـ وكثيراً ما يذكر الأقوال والأوجه بذكر قائليها دون أن يصدر المسألة بذكر عدد الأقوال والأوجه؛ بل يعلم عددها من خلال قائليها؛ **مثاله:** في صلاة الخوف عند ذكر الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدة الخوف [م: ١٣] ذكر مسألة المحرم إذا خاف فوت الحج، فذكر ترجيح الرافعي، ثم تصحيح النووي، ثم تصحيح الشيخ عز الدين في قواعده، فعلم بذلك أن في المسألة ثلاثة أوجه.

الفرع السابع:منهجه في الاستدراك على العلماء ومناقشتهم:

أوتي الحافظ أبو زرعة مبلغاً عظيماً من دقة النظر، والفهم الثاقب، وسعة الاطلاع، والمهارة والمراس الفقهي؛ مما أهله لأن يكون أكثر من مجرد ناقل للأقوال والوجوه بل مستدرك على كبار علماء المذهب؛ أمثال: النووي والرافعي وغيرهم، وكان -رحمه الله- في استدراكاته تلك ملتزماً بالأسلوب العلمي، والمنهجية العلمية السليمة، والأدب الجم، بعيداً عن التشنيع والتنقيص؛ لأن المقصود هو التنبيه على الخطأ وإظهار الحق، واستعمل جملة من العبارات تشير إلى استدراكه؛ منها: "فيه نظر" ، "وهو غريب" ، و"تساهل" ، و "وهم".

ومن أمثله استدراكاته:

- في باب صلاة الجماعة [م: ١] قال مستدركاً على شيخه البلقيني: (ونازع فيه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني وقال: إنه ممنوع، وفيما قاله نظر).

- وفي الجنائز [م: ٢] استدرك على أبي عبد الله الفراوي في استحبابه العيادة في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً باكراً، فقال: (وهي تفرقة غريبة).

- وفي صلاة الجماعة [م: ٢١] عند ذكر الأعذار قال المصنف: (وقيد الحاوي الحقن بـ (سعة الوقت)؛ أي فإن ضاق الوقت صلى مع الحقن، ولا معنى لهذا التقييد هنا؛ إنما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه، والكلام هنا في عذر الجماعة) ا. هـ.

ومن أدبه في الاستدراك أن يذكر اعتراضه ويعقبه بالتماس المعذرة للمعترض عليه؛ ومن ذلك: في باب الوضوء [م: ٩] في حكم الشعور في الوجه استدرك على ما نقله النشائي في نكته عن الكفاية الخلاف في الغمم وقال: (وهو قصور؛ فإنه في الشرح والروضة كما تقدم)، ثم اعتذر له قائلاً: (وكأن هذا عذر النشائي في نقل الخلاف عن الكفاية -أعني عدم التصريح به في الروضة- وليس بعذر؛ فإنه لم يصرح في الروضة بالخدِّ أيضاً) ا. هـ.

في باب صلاة الجماعة [م: ١] عند ذكره لحكم الجماعة تعقب التنبيه في إطلاقه فرض الكفاية، والحاوي في إطلاقه أن الجماعة سنة في أفضل من الراتبة، ثم اعتذر لهما قائلاً: (وكأنهما إنما تركا ذلك لوضوحه وتقرره في بابه) ا. هـ.

الفرع الثامن: منهجه في الترجيح وعرض اختياراته:

على الرغم من كم النقول الهائل في كتاب "التحرير" مما قد يوهم القارئ أن صاحبه مجرد جامع لأقوال الأئمة ؛ إلا أن المتمعن المدقق يرى أن للمصنف اختيارات وترجيحات نثرها في ثنايا كتابه هنا وهناك، وكان له أسلوب في عرضها -أذكر ما ظهر لي باستقراء القسم الذي كلفت بتحقيقه- ؛ ومنه:

١ـ أن يختم المسألة بذكر ما يشير إلى رجحانه عنده:

مثاله: في باب صلاة التطوع [م: ٥] مسألة كم يتطوع بعد الجمعة، فصدر بقول الشافعي في الأم: إنه يتطوع بأربع، وثنى بنصه في جامع الترمذي : يصلي ركعتين، ثم ختم بقول الخوارزمي: إن الأفضل أن يصلي ستاً أخذاً بالأكثر من روايات الحديث، فيصليها ركعتين، ثم أربع بسلام واحد. انتهى.

وما ختم به يشير إلى رجحانه عنده؛ لما فيه من جمع بين الأقوال وعمل بجميعها، والله أعلم.

٢ـ وقد يصدر بذكر ما ترجح عنده ومن قال بتصحيحه ، ثم يذكر ما في المسألة من أقوال:

مثاله: في باب صفة الأئمة [م: ١٣] إمامة الأعمى إذا كان معه بصير فأيهما أولى؟ فصدر بأنهما سواء، قال: (هو الأصح، وعليه مشى المنهاج، وعزاه للنص)، ثم ذكر قول النووي في مختصر التذنيب أن الأعمى أولى.

٣ـ وقد يعبر عن ترجيحه بما يذكره من تضعيف لبعض الأقوال مما يشير إلى قوة الأخرى عنده ، أو بما يحشده من نقول لأقوال أهل العلم يقوي بها أحد الأقوال أو الوجوه؛ فيُفهم بذلك أنه مختارٌ وراجح عنده؛

مثاله: في صلاة الجماعة [م: ٧] فيما تدرك به الجماعة قال: (تعبير المنهاج عن ذلك بـ (الصحيح) يقتضي ضعف مقابله، وهو موافق لكون الرافعي والنووي لم ينقلاه إلا عن الغزالي ، وفي الروضة : أنه شاذ ضعيف).

ثم قوى ما في الروضة بقوله: (وليس كذلك؛ فهو محكي عن الفوراني والمحاملي، وحكاه القاضي حسين عن عامة أصحابنا، والجيلي عن المراوزة).

٤ـ أن يؤيد الراجح بالأدلة النقلية والعقلية ويجيب عن أدلة المخالفين؛ مما يشير إلى رجحانه عنده.

مثاله: في صلاة التطوع [م: ١٥] عند ذكر صلاة الضحى رجح أن أكثرها ثمان ركعات، واستدل بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على الثمان، وضعَّف حديث: (إن صليتها اثنتى عشرة؛ بنى الله لك بيتاً في الجنة) بقوله: (ضعفه البيهقي)، وسكت المصنف إشارة لموافقته على هذا التضعيف.

٥ـ استخدم المصنف عبارات تشير إلى اختياراته الفقهية؛ كقوله: (الصواب)، و (الأولى) ، و (الأقرب)، و (الأصح)، و (الظاهر).

ومن **أمثلة** ذلك: في الجنائز، باب الدفن [م: ٨] عند ذكر الحثي على القبر قال: (وقال في الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن؛ وهو شامل للبعيد أيضاً، وهو ظاهر).

– وفي باب غسل الميت [م: ٣] عند ذكر النية قال: (قول التنبيه: (والفرض من ذلك النية) وجه، والأصح أنها لا تجب كما ذكره المنهاج والحاوي).

- وفي صلاة المسافر [م: ٢٣] في شروط جمع التأخير قال: (فالحق أنه إذا أخر النية حتى بقي من الأولى قدر ركعة؛ لا يفوت الجمع؛ لكن يأثم).

- وفي صلاة الاستسقاء [م: ٧] نقل قول الخفاف أنه بمكة يستسقي في المسجد الحرام، ثم قال: (وهو حسن).

- وفي صفة الصلاة [م: ٥٥] في أدنى السجود قال: (والصواب عندي إجزاء السجود عليه مطلقاً...).

٦ـ ويعمد -رحمه الله- إلى الجمع بين الأقوال المتعارضة إن أمكن؛ مما يشير إلى ما امتاز به من شخصية فقهية أصولية.

ومثاله: في باب صفة الأئمة [م: ٥٩] في إدراك الإمام وهو راكع ذكر أولاً قول المانعين من إدراك الركعة بإدراك الركوع، ثم ذكر تفصيل الكفاية أنه إن قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً، ثم قال : (وهذا التفصيل عندي حسن، والله أعلم).

٧ـ كما يعمد إلى الترجيح بما في المسألة من أحاديث عنه ﷺ وبيان صحتها وقوتها للاحتجاج .

مثاله: في صلاة التطوع [م: ١٥] عند ذكر سنة الضحى رجح المصنف أنها ثمان وقال : (والحجة على الثمان حديث أم هاني أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى).

٨ـ كما يستشهد بقول أهل اللغة؛ مما يدل على براعته وتمكنه من علوم اللغة.

مثاله: في باب الوضوء [م: ٦] عند ذكر حدِّ الوجه قال: (وهو الحق؛ فمنبت موضوع النبات، كما أن الأرض منبت بمعنى الصلاحية وإن لم يكن فيها نابت، وهذا شأن مفعل) ا. هـ.

- وفي باب ما يكره لبسه [م: ١] في إطلاق الرجل بمعنى الذكر استشهد بقول أهل اللغة أن المراد به الرجل خلاف المرأة.

٩ـ وأما المسائل التي لا نقل فيها فيثير التساؤل فيها ويختمها بقوله: (لم أر فيه نقلاً)، ويشير إلى ما بحثه العلماء، وقد يذكر ما فيها من احتمالات دون ترجيح فيقول: (ذكره فلان بحثاً)، أو (فيه احتمال).

كما يشير إلى توقفه فيما لم يظهر له رجحانه من المسائل بقوله: (وعندي فيه توقف)[٣٠٩].

---

(٣٠٩) من أمثلته في باب صفة الأئمة [م: ٣٩] إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة .

* المطلب الرابع: مصطلحات المؤلف[٣١٠].

درج فقهاء الشافعية في مصنفاتهم على استخدام مصطلحات متداولة ومتعارف عليها بينهم، ولها دلالتها الخاصة عند علماء المذهب، حتى أنه لا يستقيم الكلام إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه، فهناك اصطلاحات تدل على نسبة القول إلى صاحبه، وأخرى تدل على أعلام المذهب وكتبه المعتمدة، وثالثة تشير إلى الاعتراض وجوابه، ورابعة تشير إلى الترجيح أو التضعيف؛ مما يستلزم الإشارة إلى هذه الألفاظ ومعرفة دلالتها كما هو متعارف عليه عند أهل الفن.

والملحوظ أن المصنف استخدم هذه الاصطلاحات كما هو متداول بين أئمة المذهب بدقة متناهية؛ بل برع فيها، حتى نراه يعترض على ذاك ويتعقب هذا إذا استخدمت هذه المصطلحات في غير ما وضعت له؛ مما يشير إلى فهمه وإلمامه بمعانيها، والواقع أن هذه المصطلحات التي استخدمها المصنف منها ما يتعلق بالمذهب، ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية؛ كالمكروه، والحرام، ومنها ما يتعلق بالأصول والقواعد والفروق الفقهية والحديث، وسأقتصر ههنا على المصطلحات المتعلقة بألفاظ المذهب[٣١١]؛

---

(٣١٠) تنظر المصطلحات في المصادر التالية: المجموع للنووي: ١/ ١٠٧؛ مغني المحتاج : ١/ ١٢؛ تحفة المحتاج: ١/ ٧٤؛ نهاية المحتاج: ١/ ٤٥؛ الفوائد المكية: ص٤٠؛ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: ١/ ٧٩؛ سلم المتعلم: ١/ ١١٦؛مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري : ص٢٤٩ـ ٢٨٢؛ مصطلحات الفقهاء لمحمد الحفناوي: ص ١٥٧؛ المدخل للقواسمي: ص٥٠٥؛ المذهب الشافعي لمحمد معين: ٢/ ١٠١٩؛ مصطلحات المذهب عند الشافعية لمحمد تامر: ص٤؛ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي للرستاني: ص ١٠٧ـ ١٦٨.

(٣١١) المصطلحات من القسمين الآخرين تم التعريف بها في موضع ورودها في الكتاب، ويتعرف عليها من خلال الفهارس.

وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول: اصطلاحات تتعلق بالألفاظ.

القسم الثاني: اصطلاحات تتعلق بالأعلام.

القسم الثالث: اصطلاحات تتعلق بالكتب.

القسم الأول: اصطلاحات تتعلق بالألفاظ.

وهي على خمسة أنواع:

النوع الأول: صيغ في نسبة الأقوال إلى أصحابها.

النوع الثاني: صيغ في نسبة القول إلى نفسه.

النوع الثالث: صيغ للبحث والنظر.

النوع الرابع: صيغ للدلالة على احتمال المعنى.

النوع الخامس: صيغ في الترجيح والتضعيف.

النوع الأول: صيغ في نسبة الأقوال إلى أصحابها:

١ـ **القولان** : من كلام الشافعي -رحمه الله- ، وإما أن يكونا من القديم أو من الجديد ، أو أحدهما من القديم والآخر من الجديد.

وقد يقولهما الإمام في وقت واحد أو في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح .

والمراد بالقول القديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ودخولها تصنيفاً وإفتاءً، ويمثل هذا القديم من كتب الشافعي كتابه "الحجة"، ويرويه أربعة من أصحابه؛ هم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

ويقابل القول القديم: الجديد؛ وهو ما قاله الشافعي -رحمه الله- بعد دخوله مصر إفتاءً أو تصنيفاً أو إملاءً، ورواته هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي،

وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحكم. وأهم كتبه: الأم، والإملاء، ومختصر المزني، ومختصر البويطي.

ويتفاوت أصحاب الشافعي في مرتبة نقلهم لأقوال الشافعي؛ فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند الأصحاب على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة[٣١٢].

وقد ثبت رجوع الإمام الشافعي عن أقواله القديمة وقال: (لا أجعل في حل من رواه عني). ولذا قال النووي: (فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه)[٣١٣]. ومع هذا فليس كل قديم مرجوعاً عنه، قال النووي: (واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد خلافه؛ أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه).

كما عدَّ النووي حالة أخرى يكون فيها القديم مذهباً للشافعي؛ وهي (قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له ، فهو مذهب الشافعي -رحمه الله- ومنسوب إليه)[٣١٤].

ومن هنا نخلص إلى أنه يعتد بالقديم في حالتين: هما:

١ـ إذا لم يخالفه نص في الجديد ، أو لم يتعرض له أصلاً بنفي أو إثبات.

---

(٣١٢) انظر: المجموع: ١/ ١١١.

(٣١٣) المصدر نفسه: ١/ ١٠٨.

(٣١٤) المصدر نفسه: ١/ ١١٠.

٢ـ إذا وافق القديم نص صحيح صريح لا معارض له، فقد ثبت عن الشافعي قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

وذكر النووي[٣١٥] مسائل خلافية بين الأصحاب ويفتى فيها على القديم وعدَّها أربع عشرة، أخص بالذكر منها ما يتعلق بكتابي الطهارة والصلاة؛ وهي:

ـ مسألة التثويب في آذان الصبح، والقديم : استحبابه[٣١٦].

ـ مسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، والقديم: لا يشترط.

ـ لا يستحب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين.

ـ جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاوز الفرج.

ـ عدم نقض الوضوء بلمس المحارم[٣١٧].

ـ عدم نجاسة الماء الجاري إلا بالتغير.

ـ أفضلية تعجيل العشاء.

ـ امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق[٣١٨].

ـ جواز نية المنفرد إذا نوى الاقتداء أثناء الصلاة[٣١٩].

ـ كراهية تقليم أظافر الميت[٣٢٠].

---

(٣١٥) انظر: المجموع: ١/ ١٠٨ـ ١٠٩. وقد تصدى لبيانها الإمام شمس الدين السلمي (ت٧٤٦هـ) في كتابه "فرائد الفوائد" وعدها تسع عشرة مسألة . انظر: محمد تامر في مصطلحات المذهب: ص١١.

(٣١٦) ذكرها المصنف في فصل حكم الأذان [م: ١١].

(٣١٧) ذكرها المصنف في باب أسباب الحدث [م: ١١].

(٣١٨) ذكرها المصنف في مواقيت الصلاة [م: ٤].

(٣١٩) ذكرها المصنف في باب صفة الأئمة [م: ٥٧].

(٣٢٠) ذكرها المصنف في الجنائز باب غسل الميت [م: ١٨].

ـ كما ذكر أيضاً مسائل قال أكثر الشافعية أنه يعمل فيها بالقديم وهي خمسة، أخص منها بالذكر ما يتعلق بكتابي الطهارة والصلاة:

ـ استحباب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية[٣٢١].

ـ استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا.

وفي حالة أن يكون القولان الجديدان متعارضين فقد وضع علماء الشافعية جملة من القواعد والضوابط لمعرفة أيهما عليه الاعتماد في الفتوى؛ ومن ذلك:

١ـ يعتمد آخر القولين إذا كان تاريخهما معروفاً، أو عرف القول المتأخر منهما.

٢ـ يعتمد ما رجحه الشافعي بنفسه.

٣ـ إذا لم يُعلم المتقدم من المتأخر منهما، ولم يرجح الشافعي أحدهما؛ يلزم البحث عن الراجح منهما، ولا يجوز العمل بأحدهما كيفما اتفق .

ويُعلم الرجحان بأمور؛ منها:

ـ أن يكون أحد القولين أقرب إلى نصوص الشافعي وقواعد مذهبه فيُعمل به، وهذا لا يكون إلا لمجتهد في المذهب؛ وأما غير المتأهل فيقلد ترجيح أئمة المذهب.

ـ أن يعمل الشافعي على وفق أحد هذين القولين؛ فيكون هذا ترجيحاً له على القول الآخر، خلافاً للمزني عدَّه إبطالاً للقول الآخر.

ـ إذا كان أحد القولين موافقاً لقول أكثر الأئمة، فيرى ابن الصلاح ترجيح هذا القول على الآخر.

ـ أن يذكر الشافعي المسألة في مظنتها ويذكر فيها قولاً، ويذكرها في غير مظنتها ويذكر فيها قولاً مخالفاً للقول الآخر، فالذي ذكره في بابه هو الراجح؛ لأنه أتى به مقصوداً.

---

(٣٢١) ذكرها المصنف في باب صفة الصلاة [م: ٣٣].

٢ـ **النص**: يُطلق هذا المصطلح عند فقهاء الشافعية ويريدون به كلام الشافعي – رحمه الله–. وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشافعي عليه، أو لأنه مرفوع إليه. وغالباً ما يستخدم هذا المصطلح ويكون في مقابله إما وجه ضعيف، أو قول مخرج.

ويستفاد من مصطلح "النص" : الخلافية والأرجحية، وكون النص من أقوال الشافعي، وأن مقابله ضعيف جداً لا يُعمل به.

٣ـ **المنصوص**: وهو أعم استعمالاً من النص؛ فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه، أو قوله، أو عن الوجه، ويكون المراد بالمنصوص حينئذ الراجح أو المعتمد[٣٢٢].

٤ ـ **الوجه**: يُطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم والتي استنبطوها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه.

وقد تكون هذه الأقوال اجتهاداً لهم ولم يأخذوها من أصول الشافعي ونصوصه، فتنسب حينئذ لهؤلاء المجتهدين ولا تعد وجوهاً في المذهب.

والوجهان إما قديمان، أو جديدان، أو أحدهما قديم والآخر جديد، وقد يكونان لشخصين أو لشخص، ويرجح بينهما بمرجحات؛ منها:

ـ اعتبار التقدم والتأخر: فيعمل بالمتأخر إذا وقعا من شخص واحد.

ـ يترجح المنصوص على المخرج، إلا إذا لم يوجد فارق بينهما.

ـ يعرف الراجح بالنص على فساد الوجه الآخر.

ـ موافقة أحد الوجهين لرأي أكثر الأئمة فيترجح على الوجه الآخر.

---

(٣٢٢) انظر حاشية القليوبي: ١/ ١٣.

٥ـ **الطرق**: يطلق على اختلاف الشافعية في حكاية المذهب في مسألة معينة، فيقول بعضهم : في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: فيهما قول واحد أو وجه واحد.

ثم إنهم قد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه ، (وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب)[٣٢٣].

٦ـ **النقل والتخريج**: يُقصد بالنقل: نقل حكم نص عليه الشافعي -رحمه الله- في مسألة ما.

وأما التخريج: فهو أن لا يكون للشافعي نص في مسألة معينة، فيبحث الأصحاب عن مسألة مشابهة لها نص الشافعي على حكمها، فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة غير المنصوص عليها، وهو يشبه القياس بالنسبة إلى نصوص الشارع.

وقد يكون التخريج من أصول الشافعي وقواعد مذهبه، ثم قد يتفق الأصحاب على الحكم المخرَّج وقد يختلفون فيه؛ فيعبرون بقولهم: فيه وجهان أو ثلاثة أوجه.

ومن الفقهاء من يتسامح فيُطلق على المخرَّج قولاً.

وأما مصطلح "النقل والتخريج**" فهو عبارة عن مسألتين متشابهتين من بابين مختلفين في الفقه أجاب الشافعي فيهما بحكمين مختلفين، وليس بينهما ما يصلح أن يكون فارقاً، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ ويخرج في كلتا المسألتين قولاً ثانياً من المسألة الأخرى المنصوص فيها؛ فيحصل في كل مسألة قولان: منصوص ومخرج، ويقال: فيها قولان بالنقل والتخريج.**

٧ـ قال بعض العلماء: دلالة على نقلهم عن العالم الحي؛ فإنهم لا يذكرون اسمه؛ لأنه ربما يتراجع عن رأيه، فإن مات صرحوا باسمه.

---

(٣٢٣) المجموع: ١/ ١٠٨.

قلت: نقل المصنف أبو زرعة عن النشائي وغيره من العلماء من خلال كتبهم، ومعلوم أنهم متقدمون عنه ومقرر وفاتهم آنذاك، فخالف مصطلح الشافعية هنا، والله أعلم.

٨ـ "قولهم: نقله فلان عن فلان"، أو "حكاه فلان عن فلان"، هما بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله؛ إلا أن الحاكي كثيراً ما يتعقب قول الغير، بخلاف الناقل غالباً ما يكون نقله وسكوته دال على تقريره ورضاه، والقاعدة: "إن من نقل كلام غيره وسكت عنه؛ فقد ارتضاه".

النوع الثاني: صيغ في نسبة القول إلى نفسه.

١ ـ **"الذي يظهر"**: يدل على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام ، أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام.

قال السقاف: (إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً – أي بذكر الظهور-؛ فهو بحث لهم).

وقال: (**البحث**: هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليتين)[٣٢٤].

ومن مرادفاته: قولهم: "الظاهر كذا"، ويختص التعبير بـ "الظاهر" و "يظهر" و"يحتمل" و "يتجه" بما لم يسبق إليه الغير بذلك؛ ليتميز ما قاله عما قاله غيره.

كما فرق الشافعية بين "وظاهر كذا"، و "والظاهر كذا" من حيث الدلالة ؛ فـ "ظاهر كذا" لما ظهر من كلام الأصحاب؛ وأما "الظاهر كذا" فُهو ما فهم من العبارة.

---

(٣٢٤) الفوائد المكية: ص٤٢.

٢ـ **الاختيار**: (هو ما استنبطه المُختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد؛ أي على القول بأنه لا يتحرى، وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يُعوَّل عليه)[٣٢٥].

٣ ـ " **أقول**"، و "قلنا"، و "قلت"، و"لقائل"، "فإن قلت"، و"إن قلت"، و"قيل": جرت عادة الفقهاء أنهم يصوغون أسئلة على لسان الآخرين –وهي من عند أنفسهم– ثم يجيبون عنها، وذلك زيادة في تمحيص الرأي ومناقشته وسد باب الاعتراض من قبل الآخرين ، وهو من قبيل الفقه الافتراضي.

وإن كان في السؤال قوة قالوا: ولقائل، وتكون الإجابة بـ: أقول؛ أما إن كان في السؤال ضعف؛ قالوا: (فإن قلت، أو إن قلت)، وجوابه بـ : قلت أو قلنا.

وهناك فرق بين "فإن قلت" و "إن قلت"؛ فالأول للسؤال عن القريب، والثاني للسؤال عن البعيد، وأما "قيل" فهو للدلالة على وجود اختلاف ، وأحياناً للدلالة على ضعف الرأي.

النوع الثالث: صيغ للبحث والنظر:

١ـ "تأمل، فتأمل، فليتأمل": يختم المتأخرون أبحاثهم بهذه الألفاظ، ولكل منها دلالته:

– **تأمل**: تدل على أن في هذا المحل دقة ومعنى، ومرة تأتي إشارة إلى الجواب القوي.

– **فتأمل**: تدل على أن في المحل خدشاً وتشير إلى الجواب الضعيف، وقيل: إنها تدل على أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل.

---

(٣٢٥) المصدر السابق: ص٤٣.

- **فليتأمل**: قيل: إنها تدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل: إشارة إلى الجواب الأضعف.

٢ـ **"فيه بحث"**: يختم الشافعية بهذا المصطلح نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة، ويقصدون أن هذه الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر؛ لتُحمل على المعنى المناسب لها. ٣ـ **"فيه نظر"**: (يستعمل في لزوم الفساد)[٣٢٦]، وذلك بأن يكون في المسألة رأي آخر، فيستعمل "فيه نظر "لما يرونه من فساد المعنى القائم.

٤ـ **"حاصله، ومحصله، وتحريره، وتنقيحه"**: تستعمل هذه الألفاظ عندما يكون في الأصل زيادة لا فائدة منها، أو نقص وقصور يحتاج إلى توضيح المعنى.

٥ـ **"في الجملة، وبالجملة، وجملة القول"** : الفرق في استعمالات هذه الألفاظ يسير؛ فإن "في الجملة" تستعمل في إجمال القول بعد تفصيل، و"بالجملة" تستعمل للبيان والتفصيل، و"جملة القول" أي مجموعه.

النوع الرابع: صيغ للدلالة على احتمال المعنى:

١ـ **"لايبعد كذا"**: يقصدون به المعنى الاحتمالي للعبارة ، وإذا ذيلت الفقرة به؛ فُهم أنهم لا يقطعون بالمعنى المذكور؛ وإنما قد تحتمله العبارة.

٢ـ **"تنزل منزلته**، أنيب منابه ، أقيم مقامه" : يقصد بهذه الاصطلاحات إقامة الشيء مقام الآخر، ولكل لفظ منها معناه الخاص؛ فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني عكسه في إقامة الأدنى مقام الأعلى، والثالث في المساواة.

٣ـ **"محتمل"**: يدل على المعنى الاحتمالي للفظ، فإذا ذيلت العبارة به؛ فهي إشارة إلى أن اللفظ لا يدل على المعنى بدقة.

---

(٣٢٦) الفوائد المكية: ص٤٥.

وهناك فرق بين محتمَل – بفتح الميم- ومحتمِل – بكسرها- ؛ فالأول للدلالة على الرأي لأنه أقرب إلى المعنى، وأما الثاني فاحتمال الضعف فيه أقوى وهو قابل للتأويل، فإن لم يضبط بفتح ولا كسر؛ فتعرف دلالته من قائله.

النوع الخامس: صيغ في الترجيح والتضعيف:

أولاً: صيغ الترجيح:

١ـ **الأظهر**: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي؛ سواء كان الترجيح بين قولين قديمين، أو جديدين، أو قول قديم وآخر جديد، أو قالها في وقت واحد أو وقتين مختلفين.

ويقابله "الظاهر" الذي يشاركه في الظهور؛ لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان؛ ولذا قال النووي: (فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور؛ فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر)[٣٢٧].

ويستفاد من التعبير بـ (الأظهر) : الخلافية ، والأرجحية، وكون الخلاف قولياً، وظهور المقابل في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى على الأظهر.

٢ـ **المشهور**: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي حين يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، فالراجح حينئذ هو المشهور.

ومقابل المشهور هو الغريب.

وقد يُعبر بمصطلح (المشهور) على القول الذي كثر القائلون به في المذهب.

٣ـ **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه أو الوجهين للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل وصل إلى درجة الصحيح؛ إلا أن مقابله (الأصح) أقوى دليلاً منه.

---

(٣٢٧) مقدمة المنهاج: ١/ ٧٦.

وقد استعمل النووي (المختار) مرادفاً للأصح ، قال السقاف: (وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة؛ فهو بمعنى الأصح في المذهب؛ لا بمعناه المصطلح)[٣٢٨].

ويستفاد من التعبير بـ (الأصح): الخلافية، والأرجحية، وقوة الخلاف، وصحة المقابل، وكون الخلاف وجهاً للأصحاب.

٤ـ **الصحيح والصواب**: يستعملان للترجيح بين الوجهين أو الأوجه للأصحاب حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً لضعف مدركه ، قال النووي: (وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، أو الصواب، فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت: الصحيح، وإن وهى قلت: الصواب)[٣٢٩].

فالصحيح إذاً مقابله : الضعيف الفاسد، والصواب مقابله: الوجه الواهي.

٥ـ **المذهب**: يستعمل هذا المصطلح للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب.

والتعبير بـ "المذهب" يُراد به طريقة القطع، وتارة يراد به طريقة الخلاف.

٦ـ **الظاهر**: هو القول أو الوجه الذي قوي دليله وكان راجحاً على مقابله؛ إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر.

٧ـ **الأرجح**: ما كان رجحانه أكثر من غيره، ويقابله الراجح الذي اعتضد بأحد أسباب الترجيح؛ كقوة الدليل ، أو مناسبته للزمان، أو ما اقتضاه العرف، ونحو ذلك.

٨ـ **الأشبه**: يستعمل هذا المصطلح فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين؛ لكن علة أحدهما أقوى، فيكون الحكم المبني عليها أقوى شبهاً بالعلة.

---

(٣٢٨) الفوائد المكية: ص ٤٣.

(٣٢٩) التحقيق للإمام النووي: ص٢٩ـ ٣٠.

٩ـ **الأشهر**: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر؛ لشهرة ناقله، أو مكانة المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه.

ويستفاد من التعبير به أمور؛ هي: الخلافية، والأرجحية، وأن مقابله ليس ضعيفاً.

١٠ـ **اتفقوا، مجزوم به، لا خلاف فيه**: يعبر بهذه الألفاظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب وجزمهم بأنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق.

١١ـ **الأقرب**: يستعمل في الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي.

١٢ـ **العمل على خلافه، وعليه العمل**: يستعمله فقهاء الشافعية عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل.

١٣ـ **لكن**: يرى الشافعية أن ما بعد (لكن) يُعد رأياً معتمداً؛ أما إذا قيدت المسألة بلفظ (كما)؛ فيكون ما قبل (لكن) هو المعتمد.

١٤ـ **المختار**: إن كان المصطلح لغير النووي فهو للتعبير عن الخارج عن صاحب المذهب فلا يعول عليه، واستخدمه النووي – كما تقدم في مصطلح الأصح- بمعنى الأصح في المذهب.

١٥ـ **على المعتمد**: يستعمل للتعبير عن الأظهر من القولين أو الأقوال.

ثانياً: صيغ التضعيف والتمريض:

١ـ **في قول كذا ، في نص ، في رواية**: تدل هذه الاصطلاحات على القول المرجوح وأن الراجح خلافها، وتجيء كذلك نكرة: (قول، ونص، ورواية) للإشارة إلى ضعفها وأن في المسألة قولاً آخر أقوى منها.

ويستفاد من التعبير بها: الخلافية في أقوال الشافعي، ومرجوحية المذكور، وأن مقابله أظهر، والعمل به.

٢ـ **قيل ، وحكي، ويقال**: تستعمل للدلالة على الوجه الضعيف؛ وذلك لأن مقابله وجهاً قوياً.

٣ـ **مع ضعف فيه**: تقال هذه العبارة للرأي الذي فيه ضعف شديد.

٤ـ **ولقائل** : يقال هذا اللفظ حينما يكون في الرأي المقابل ضعف قليل.

٥ـ **لا يبعد، ويمكن**: يدلان على ضعف العبارة؛ سواء كانت جواباً، أو فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين.

٦ـ **إن صح هذا فكذا**: ذكر هذا المصطلح في نهاية العبارة دليل على ترددهم في ترجيح القول أو قبوله.

٧ـ **التساهل**: يستعمل في كلام لا خطأ فيه؛ ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

٨ـ وهناك اصطلاحات تدل على التضعيف والاعتراض وعدم قبول الرأي؛ منها: **في وجه، فيرد، فيه بحث، يتوجه، ولك رده، يمكن رده.**

٩ـ وللشافعية اصطلاحات إذا ذيلت بها العبارة فإنها تدل على التبرؤ من القول؛ خاصة إذا لم يُحكم عليه بترجيح أو تضعيف؛ منها: **كذا قالوه،على ما اقتضاه كلامهم، ونحو ذلك، على ما قاله فلان،** قال العليجي: (ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد... وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله)[٣٣٠].

ثالثاً: قواعد في ترجيح الشيخين: النووي والرافعي:

١ـ حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما عليه الشيخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي

---

(٣٣٠) الفوائد المكية: ص ٤٢.

فهو المعتمد، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو؛ وإلا فالمعتمد حينئذ ما رجحه المتأخرون.

٢ـ اختيارات الإمام النووي -رحمه الله- كلها ضعيفة من حيث المذهب، وقوية من حيث الدليل؛ إلا اختياراته في "روضة الطالبين" فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، عدا اختياره عدم كراهة الماء المشمس في الروضة فهو ضعيف من حيث المذهب.

٣ـ قد يعبر النووي في الروضة بـ **(الأصح)**، وفي المنهاج بـ **(الصحيح)** في حكم واحد، ومنشأ ذلك اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، وعند التعارض يرجع إلى تأمل المدْرَك.

وكذا قد يُعبر في بعض كتب النووي بـ **(الأظهر)**، وفي بعضها بـ **(الأصح)**؛ فإن عُرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح؛ وإلا رُجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي.

٤ـ تعددت كتب النووي -رحمه الله- واختلفت في بعض الأحيان ترجيحاتها، ومن ثم فقد وضع المتأخرون قواعد للترجيح بينها:

فالمتبحر يرجح من الآراء المتعارضة ما يمليه عليه اجتهاده على ألا يخرج عن ترجيحات النووي نفسه، وغير المتبحر يعتمد المتأخر من كتب النووي تأليفاً مراعياً تقديم الرأي الذي عليه أكثر كتب النووي على ما اتفق عليه الأقل، وقد رتب المتأخرون كتب النووي في الاعتماد عليها عند اختلافها على النحو التالي:

التحقيق، ثم المجموع شرح المهذب، ثم التنقيح، ثم الروضة والمنهاج، ثم الفتاوي، ثم شرح صحيح مسلم،ثم تصحيح التنبيه ونكته.

- **القسم الثاني: اصطلاحات تتعلق بالأعلام:**

١ـ **الإمام** : ويقصد به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

٢ـ **الربيع**: إذا أطلق الربيع في كتب المذهب؛ فالمراد به الربيع المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه[٣٣١].

٣ـ **الأصحاب**: المراد بهم المتقدمون من الشافعية؛ وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن بأنهم من كانوا قبل الأربعمائة؛ وسموا بذلك لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. ويقابلهم المتأخرون؛ وهم من كانوا بعد الأربعمائة، ويطلق أيضاً على كل من جاء بعد الشيخين: النووي والرافعي.

٤ـ **أبو حامد**: يطلق في المهذب على اثنين مع التقييد بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان؛ وهما:

أ ـ القاضي أبو حامد المروزي أحمد بن بشر بن عامر (ت٣٦٢هـ).

ب ـ الشيخ أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد (ت٤٠٦هـ).

قلت: وقد ذكر المصنف في عدة مواضع الشيخ أبا حامد يريد الثاني منهما.

٥ـ **أبو إسحاق** : إذا أُطلق في المهذب أبو إسحاق فهو المروزي إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ)، ولم يُذْكَر في المهذب أبو إسحاق الإسفراييني.

٦ـ **أبو العباس**: حيث أطلق في المهذب فهو ابن سريج أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ)، وإذا أراد أبا العباس ابن القاص (ت٣٣٥هـ) قيده.

٧ـ **ابن أبي هريرة**: هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.

٨ـ **صاحب الفروع**: هو أبو بكر محمد بن أحمد الحداد (ت٣٤٥هـ).

٩ـ **القفال**: القفالان هما: القفال الشاشي الكبير، والقفال المروزي الصغير، والذي في كتب الخراسانيين -كالوسيط والنهاية والتتمة والتهذيب ونحوها- هو القفال المروزي الصغير.

---

(٣٣١) تهذيب الأسماء: ١/ ١٨٨.

والقفالان يشتركان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال، ويتميزان بما ذكر من مظانهما وبالاسم والنسب؛ فالكبير شاشي، والصغير مروزي[٣٣٢].

قال النووي في مقدمة شرحه للمهذب: (وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي؛ لأنه اشتهر في نقل المذهب؛ بل مدار طريقة خراسان عليه؛ وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب، فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي)[٣٣٣].

١٠ـ **أبو سعيد**: إذا أطلق في المهذب أبا سعيد من الفقهاء فهو أبو سعيد الحسن الإصطخري (ت٣٢٨هـ).

١١ـ **أبو علي**: ذُكر في المهذب: أبو علي ابن خيران، وابن أبي هريرة، والطبري، ويأتون موصوفين، ولا ذكر فيه لأبي علي السنجي؛ وإنما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين.

قلت: ذكر المصنف أبا علي ومراده السنجي.

١٢ـ **صاحب التقريب**: القاسم بن محمد بن القفال الشاشي الكبير.

١٣ـ **صاحب العدة**: الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري.

١٤ـ **القاضي أبو الطيب**: يطلق في المهذب على اثنين من فقهاء الشافعية ويأتيان موصوفين: ابن سلمة ، والقاضي أبو الطيب الشيرازي.

١٥ـ **العراقيون**: هم طائفة من علماء الشافعية اعتنوا بنقل مذهب الإمام الشافعي، وسموا بالعراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حولها.

---

(٣٣٢) انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٨٢.

(٣٣٣) ١/ ١١٥.

وهذه الطريقة بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، وقد اشتهرت في القرن الرابع والخامس الهجري، ومن أعلام هذه المدرسة: ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق المروزي.

امتدحهم النووي بقوله: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من أصحابنا؛ أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً)[٣٣٤].

قال: (واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين)[٣٣٥].

١٦ـ **الخراسانيون**: ويسمون أيضاً بالمراوزة، ويمثلون المدرسة والطائفة الثانية ممن اهتموا بفقه الشافعي، ونقل أقواله، والتمذهب بمذهبه، وهي بزعامة القفال المروزي (ت٤١٧هـ)، واشتهرت في القرن الرابع والخامس الهجري.

وتارة يقول الأصحاب: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، والعبارتان عندهم عن مُعبَّر واحد، والخراسانيون نصف المذهب، وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً لأن أكثرهم من مرو وما والاها.

---

(٣٣٤) المجموع: ١/ ١١٢.

(٣٣٥) تهذيب الأسماء: ٢/ ١١٠.

ومن أعلام هذه الطريقة: أبو زيد المروزي، وتلميذه القفال الصغير، والفوراني، والقاضي حسين، والصيدلاني. قال النووي مادحاً لهم: (والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[٣٣٦].

القسم الثالث : اصطلاحات تتعلق بالكتب:

١ـ **أصل الروضة**: أصل الروضة هو كتاب الشرح الكبير للإمام الرافعي، والشرح الكبير أصله شرح لوجيز الغزالي (ت٥٠٥هـ).

وقد اختصر النووي الشرح الكبير في كتاب "روضة الطالبين"، فإذا قال الشافعية في كتبهم: "في أصل الروضة"؛ فمرادهم لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب الشرح الكبير.

٢ـ **زوائد الروضة**: مرادهم ما زاده النووي في الروضة على كتاب الشرح الكبير.

٣ـ **كذا في الروضة وأصلها**: يعنون أنه لا فرق بين الروضة والشرح الكبير في اللفظ.

٤ـ **كذا في الروضة كأصلها**: فيه دلالة على أن هناك فرقاً وتفاوتاً يسيراً بين الروضة والشرح الكبير.

٥ـ **التقريب**: للقاسم بن محمد بن القفال الشاشي الكبير، وهو شرح على مختصر المزني، وحجمه قريب من حجم الشرح الكبير للرافعي.

٦ـ **الذخائر**: لأبي المعالي مُجَلَّى بن جُمَيْع المخزومي المصري

٧ـ **العدة**: لحسين بن علي، أبي عبد الله الطبري.

---

(٣٣٦) المجموع: ١/ ١١٢.

٨ـ **الفروع**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد.

٩ـ **المختصر**: هو المعروف بمختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ).

١٠ـ **الكفاية**: كفاية النبيه شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ).

١١ـ **الشامل**: المراد به الشامل الكبير، وهو شرح لمختصر المزني، لأبي نصر عبد السيد بن الصباغ.

١٢ـ **التبصرة**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين .

١٣ـ **النهاية**: المراد به نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

وأختم هذا المطلب بذكر مصطلحات خاصة بالإمام أبي زرعة من خلال كتابه **"التحرير"**:

١ـ نص المصنف في مقدمته على اصطلاحات خاصة به؛ هي:

قولهم: المراد أصحاب الكتب الثلاثة: التنبيه والمنهاج والحاوي.

قولهما: أي التنبيه والمنهاج؛ إلا أن يكون بعد تنكيت على المنهاج والحاوي أو على التنبيه والحاوي فيعود إليهما.

٢ـ وباستقراء النص المحقق ظهرت جملة من المصطلحات؛ هي:

- **الشيخ**: أي الشيرازي في التنبيه.
- **المصنف**: أي النووي في المنهاج.
- **قلت، عندي، خطر لي أنا**: يصدر بها المصنف عادة ترجيحاته، وهي تختم عادة بقوله: (والله أعلم).
- **شيخنا**، شيخنا سراج الدين: أي البلقيني .
- **شهاب الدين**: أي ابن النقيب.

- **فيه أمور**: يأتي بها دائماً بعد عبارة المختصرات ، ثم يذكر بعدها ما ظهر له من تعليق، أو استدراك، أو استثناء.

كما أنوه بأن المصنف قد أجاد وأبدع في استخدام المصطلحات المتداولة بين الشافعية، حتى أنه يتعقب أئمة المذهب ويبين الأصوب والأليق بالمقام؛ لأنهم قد يعبرون بالأصح فيما كان ينبغي التعبير عنه بـ (الصحيح) مثلاً، وهذا متكرر في الكتاب؛ ولا عجب مع ما سبق تقريره من كون الكتاب موضوعاً لتحرير وبيان ما يفتى به في المذهب؛ ومن أمثلة استدراكاته:

١ـ قال في صلاة الجمعة [م: ١٩]: (وكان ينبغي التعبير في الثانية بالمذهب؛ لأن المرجح فيها القطع بالظهر، وطريقة القولين فيها ضعيفة).

٢ـ وفي صلاة الجمعة [م: ١] قال: (وقول التصحيح: (الصواب أن الخنثى لا جمعة عليه) يقتضي عدم الخلاف فيه، وليس كذلك؛ ففيه وجهان في الكفاية).

٣ـ في صلاة المسافر [م: ٢٧] قال: (قال في شرح المهذب: (وبهذا قطع الجمهور، فينبغي على هذا التعبير بالمذهب)؛ لكنه عبر في الروضة بالأصح؛ فاقتضى قوة الخلاف).

٤ـ وفي باب الصلاة على الميت، حكم السقط [م: ٢٨] قال: (رابعها: القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في الكفاية؛ لكن الذي في الروضة وأصلها أن في الصلاة قولين، وعليه مشى المنهاج وعبر بالأظهر، ولو عبر بالجديد لكان أولى) ا. هـ.

*** المطلب الخامس: مصادر المؤلف.**

لكل كتاب مصادره التي يعتمد عليها مصنفه فيما يستقيه من معلومات، وكلما كانت هذه المصادر معتمدة وموثوقة كان للكتاب قيمة علمية كبيرة، وكتاب "التحرير" من الكتب التي تلقاها طلبة العلم بالقبول، وقرؤوه على مصنفه ونسخوه في حياته؛ بل وتبارت أقلام كبار العلماء الأفذاذ المعاصرين لابن العراقي إلى النص على مصادره في"تحريره"؛ أمثال: ابن حجر، والسخاوي، وقلَّ أن يجتمع كل هذا في مُصنَّف، وما ذاك إلا من بشائر وبركات قبوله ودلائل أهميته عند علماء المذهب.

قال ابن حجر: (فصنف النكت على المختصرات الثلاثة، جمع فيها بين التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي، وبين تصحيح الحاوي لشيخنا ابن الملقن، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني، ومن المهمات للإسنوي، وتلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ونسخوه وقرؤوه عليه) ا. هـ[٣٣٧].

وزاد السخاوي فذكر من جملة المصادر: نكت ابن النقيب على المنهاج، ونكت النشائي[٣٣٨].

وباستقراء النص المحقق الذي كُلفت به ظهر لي أن المصنف ينقل من هذه المصادر بالنص، أو بتصرف يسير، وتارة يختصر ويوجز؛ إلا أنه لا يشير إلى نقله منها إلا أن يكون القول ابتداءً من عند صاحب أحد هذه الكتب فيقول: قال النشائي، أو قال ابن النقيب، أو قال في التوشيح، وهكذا.

ومما سبق يمكن تسمية هذه المصادر بالمباشرة[٣٣٩]، وهي على ترتيب حروف المعجم كالتالي:

---

(٣٣٧) إنباء الغمر: ٨/ ٢٢.

(٣٣٨) الضوء اللامع: ١/ ٣٤٣.

١ـ **"تصحيح الحاوي"** لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن(ت٨٠٤هـ).

وموضوعه: تصحيح الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ).

واسمه: **"تحرير الفتاوي الواقعة على الحاوي"**، قال مصنفه في مقدمته: (وقد يسر الله تعالى -وله المنة- بتعليق عليه مهم، وجيز، جامع لأشتاته، ويذلل صعابه، ويكشف لطلابه نقابه، وقد كمل ولله الحمد عليه وعلى جميع نعمه، ووقع في غضون ذلك مواضع خالف فيها الرافعي وبعده النووي فبينتها، ومواضع مطلقة فقيدتها، ومواضع بلا تصحيح، وهي ثلاثة ستعلمها كما قد ذكرته وعزيته إلى مواضعها، ومواضع الأكثر على خلافها فوضحتها، وغير ذلك من المهمات... وكنت سميته أولاً (ما وقع في الحاوي مخالفاً للفتاوي"، والآن أحجمت عن ذلك وسميته: " تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي")[٣٤٠].

٢ـ **"التوشيح"** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ).

واسمه: "توشيح التصحيح"، وموضوعه: حاشية على تصحيح التنبيه للإمام يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، قال المصنف في مقدمته: (فإن الشيخ الإمام الرباني أبا زكريا النووي – رضي الله عنه- وضع على كتاب التنبيه كتابه التصحيح وضعاً حسناً، وابتكر نافعاً متقناً، غير أنه أخل بأماكن كثيرة يفتقر إلى التنبيه عليها النبيه، وأورد فيما عبر عنه بالصواب وغيره ما قد تسامح فيه، وقد وضعت أوراقاً فيما حضرني من ذلك، وضممت من جنسها إليها مواضع من كتاب المنهاج... وسميتها

---

(٣٣٩) وجميعها مخطوطات عدا نكت النشائي حقق كرسائل علمية بجامعة أم القرى، منها رسالة ماجستير من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز تحقيق: صالح القرشي.

(٣٤٠) (٢/ أ ـ ب) ، قلت: وفي حواشي المخطوط تعليقات عن الإمام ولي الدين ابن العراقي.

"توشيح التصحيح"، وأعلم أنها فوائد يشمل نفع أكثرها جميع المختصرات؛ بل كل كتب المذهب)[٣٤١].

والكتاب مرتب على ترتيب "التنبيه"، وتكمن أهميته في مكانة مؤلفه في المذهب، وفي موضوعه؛ فهو موضوع على تصحيح التنبيه للإمام النووي، كما أن مصنفه اهتم ببيان ما عليه الفتوى من خلال ما يذكره من إيراد واعتراض، كما ذكر تصحيحات واختيارات والده في شرحي المهذب والمنهاج وغيرهما من كتبه مما خالف فيه الرافعي والنووي[٣٤٢].

٣ـ **"حواشي الروضة"** لعمر بن رسلان، سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ).

موضوعه: حاشية على كتاب "روضة الطالبين" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وكتبها البلقيني بخطه على حواشي نسخته من الروضة، ثم جمعها ونقلها من خطه الإمام أبو زرعة ابن العراقي كما جاء في المقدمة[٣٤٣]، وهي في مجلدين، وصفها الإمام أبو زرعة بقوله: (وهي كثيرة الفائدة)[٣٤٤].

٤ـ **"المهمات في شرح الرافعي والنووي"** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ).

موضوعه: التعليق والتعقيب على كتاب "الشرح الكبير" للرافعي وكتاب "روضة الطالبين" للنووي؛ إذ هما معولا الترجيح، وإليهما مقاليد الفتوى في المذهب الشافعي؛ فكتب عليهما الإسنوي مهماته متناولاً فيها عشرين أمراً؛ منها: بيان ما في

---

(٣٤١) مقدمة التوشيح : ل: ٢/ ب.

(٣٤٢) ا: ٢/ أ ـ ب.

(٣٤٣) انظر: ل: ٢/ أ.

(٣٤٤) الذيل على العبر لابن العراقي: ١/ ٢٦٠.

الكتابين مما خالفاه في مواضع أخرى. ومنها: بيان ما يفتى به من أحد الموضعين أو المواضع المختلفة. ومنها: بيان ما وقع في الكتابين من أغلاط وأوهام... إلى آخر ما جاء في مقدمة المهمات[٣٤٥].

وتتجلى أهمية الكتاب في أنه تصحيح وتنكيت لكتابين هما من أهم كتب المذهب، إضافة لكون الإسنوي أحد محققي المذهب، وأكثر أهل زمانه اطلاعاً وإلماماً بكتب المذهب[٣٤٦].

٥ـ **"نكت ابن النقيب"** لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي المصري (ت٧٦٩هـ)، واسمه "السراج في نكت المنهاج".

وموضوعه: نكت على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وقال مصنفه في مقدمته: (وبعد، فهذا تعليق لطيف على غالب ألفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي –رحمه الله– يستعين به مدرس الكتاب على إيضاح لفظه، وتعريف الصواب، أفصح فيه –إن شاء الله– بما يرد على عبارته، وأوضح فيه ما يحتاج إليه من تصوير مسائله وتقرير إشاراته، وأنبه في كثير مما جزم به على ما فيه من خلاف، وأقايس بينه وبين أصله سالكاً طريق الإنصاف، وأذكر ما حضرني مما يرد عليه من الأسئلة، وإن أمكنني عنه جواب نحلت له، وأدرج فيه ما تيسر لي من محاسن شرحه لشيخنا الإمام العلامة بقية المجتهدين تقي الدين السبكي –رحمه الله– ووصل فيه إلى الطلاق، والشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي –فسح الله في

---

(٣٤٥) ل ٤/ أ ـ ٧/ ب.

(٣٤٦) انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين: ١/ ٤٢٤

مدته- .... وأذكر في كل باب ما في التنبيه نصاً مما ليس في المنهاج؛ أي مما انفرد به عنه؛ لا أنه ليس في كتب المذهب إلا فيه، وسميته "السراج في نكت المنهاج")[٣٤٧].

٦ـ **"نكت النشائي"** لأحمد بن عمر بن أحمد بن النشائي (ت ٧٥٨هـ).

واسمه "نكت النبيه على أحكام التنبيه"، وموضوعه: نكت على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

قال مصنفه: (وبعد فإن تنبيه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي قد استغنى عن خبر فضله بخيره، واعترف المبرزون من أهل عصره بتقدم مصنفه وجلالة قدره، ومما وضع عليه لكمال نفعه وتكميل جمعه تصحيح الشيخ أبي زكريا النووي... وكان كبار شيوخنا يلحظون تصحيحه بعين الإخلال... ولما كثر خطؤه فيما خطأه وإخلاله فيما وطأه؛ عمدت إلى بيان ما أغفله، وتصويب ما أعضله) ا. هـ[٣٤٨].

وليست هذه فقط هي مصادر المصنف المباشرة في كتابه "التحرير"؛ بل بتتبع الجزء الذي كلفت بتحقيقه تبين أن للمصنف مصادر أخرى؛ منها ما هو مباشر، ومنها ما هو غير مباشر ينقله بواسطة، وهو تارة يصرح باسم الكتاب ومصدره، وتارة بالمؤلف، وتارة باسم الكتاب فقط، ولما كان نقل المصنف منها محتملاً؛ إذ إنه لم يصرح أو ينص على الرجوع إليها، كما لم ينص على خلافه؛ ولذا فهي من مصادره في الجملة، واكتفي ههنا بذكر ما صرح فيه باسم الكتاب، وأحيل القارئ على جريدة المترجم لهم طلباً للاختصار، وسأسردها هنا على ترتيب حروف المعجم وأنبه على المطبوع منها، وأشير إلى أماكن وجودها إن كان مخطوطاً، وأترك التعريف بها إلى مواضع ذكرها في ثنايا الكتاب؛ وهي:

---

(٣٤٧) مقدمة السراج: ٢/ أ.

(٣٤٨) نكت النشائي (القرشي) : ص٧١ـ ٧٢.

ـ القرآن الكريم.

ـ موارده في الحديث النبوي:

١ـ جامع الترمذي، مطبوع.

٢ـ سنن أبي داود، مطبوع.

٣ـ سنن البيهقي الكبرى، مطبوع.

٤ـ سنن الدارقطني، مطبوع.

٥ـ السنن الكبرى للنسائي، مطبوع.

٦ـ صحيح البخاري، مطبوع.

٧ـ صحيح ابن حبان، مطبوع.

٨ـ غريب الحديث للإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، وهو مطبوع.

٩ـ مستدرك الحاكم، مطبوع.

١٠ـ المعجم الكبير للطبراني، مطبوع.

ـ موارده في الفقه:

١ـ الاحتياط بالتمام من موقف المأموم والإمام، لأبي محمد الجويني، مخطوط.

٢ـ الأحكام، لمحب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، مخطوط.

٣ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو مطبوع.

٤ـ الأذكار، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو مطبوع.

٥ـ الاستذكار، للدارمي، وهو مخطوط[٣٤٩].

٦ـ الاستقصاء، للماراني، وهو مخطوط[٣٥٠].

---

(٣٤٩) وتوجد نسخة خطية منه بالمكتبة الأزهرية ، جزءان تحت رقم : (٢٤٠٢)، صعايدة، (٣٩٩٥٣)، (٤٧٣و) . انظر الفهرس الشامل: ١/ ٣٨٦.

٧ـ الإشراف، لابن المنذر، وهو مطبوع.

٨ـ الأقسام والخصال، للخفاف، وهو مخطوط (تنظر قائمة المصادر).

٩ـ الإقليد، لابن الفركاح، وهو مخطوط (تنظر قائمة المصادر).

١٠ـ الإقناع، للماوردي، مطبوع.

١١ـ الأمالي، للسرخسي، مخطوط.

١٢ـ الإملاء، للشافعي، مخطوط.

١٣ـ الأم، للشافعي، مطبوع.

١٤ـ الإيجاز في أخطار الحجاز، للرافعي، مخطوط.

١٥ـ بحر المذهب، للروياني، مطبوع.

١٦ـ بر الوالدين، للسبكي، مخطوط.

١٧ـ البسيط، للغزالي، حققت منه أجزاء كرسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨ـ البيان، لأبي الخير العمراني، مطبوع.

١٩ـ التبصرة، للجويني، مطبوع.

٢٠ـ التبيان، للنووي، مطبوع.

٢١ـ التتمة، للمتولي، وهو محقق كرسائل علمية بجامعة أم القرى، كما سبق تحقيقه بمصر .

٢٢ـ التحرير، للنووي، مطبوع.

٢٣ـ التحقيق، للنووي، مطبوع.

---

(٣٥٠) وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: (١٠٢٣) (٩٠٢٩) ـ (٢٠٢و)، انظر الفهرس الشامل: ١/ ٤٠٠، ومنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤ـ التدريب، للبلقيني، مخطوط (تنظر المصادر).

٢٥ـ تذكرة العالم، لابن سريج، مخطوط.

٢٦ـ التذنيب، للرافعي، مطبوع مع وجيز الغزالي.

٢٧ـ ترتيب الأقسام، للمرعشي، مخطوط.

٢٨ـ تصحيح التنبيه، للنووي، مطبوع.

٢٩ـ تصحيح التنبيه، للإسنوي، مطبوع.

٣٠ـ تصحيح المنهاج، للبلقيني، مخطوط بدار الكتب المصرية (تنظر المصادر).

٣١ـ التعجيز، لابن يونس الموصلي، طبع عنه كتابا الطهارة والصلاة ، وباقيه مخطوط[٣٥١].

٣٢ـ التعليق، للقاضي أبي الطيب، حقق كرسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٣ـ التعليقة للقاضي حسين، مطبوع منه كتابا الطهارة والصلاة.

٣٤ـ التعليقة على الحاوي، للطاوسي، مخطوط (تنظر المصادر).

٣٥ـ تعليل مسائل التبصرة، للبيضاوي، مخطوط.

٣٦ـ التلخيص في الفرع، لابن القاص الطبري، مطبوع.

٣٧ ـ تلخيص الروياني، لم أجد له ترجمة.

٣٨ـ التلقين، لابن سراقة ، مخطوط.

٣٩ـ تنزل السكينة على قناديل المدينة، للسبكي، مطبوع ضمن فتاوي السبكي.

٤٠ـ التنقيح ، للإسنوي، مخطوط (تنظر المصادر).

٤١ـ التنويه، لابن يونس الموصلي، مخطوط.

---

(٣٥١) لدي نسخة منه مصورة من مكتبة الحرم بمكة المكرمة.

٤٢ـ التهذيب، للبغوي، مطبوع.

٤٣ـ التوضيح الكبير، أو توضيح الحاوي، للبارزي، مخطوط.

٤٤ـ حاشية برهان الدين بن الفركاح، مخطوط.

٤٥ـ الحاوي الكبير، للماوردي، مطبوع.

٤٦ـ الحلبيات، لعلي السبكي، مطبوع.

٤٧ـ حلية العلماء، للشاشي، مطبوع.

٤٨ـ الحلية، للروياني، مخطوط (تنظر المصادر).

٤٩ـ الخلاصة، للغزالي، مخطوط.

٥٠ـ دقائق المنهاج، للنووي، مطبوع.

٥١ـ الذخائر، للقاضي مجلي، مخطوط.

٥٢ـ الذخيرة، للبندنيجي، مخطوط.

٥٣ـ روضة الطالبين، للنووي، مطبوع.

٥٤ـ الرونق، لأبي حامد الغزالي، مخطوط.

٥٥ـ رؤوس المسائل، للنووي، مخطوط[٣٥٢].

٥٦ـ زيادات الزيادات للعبادي، مخطوط.

٥٧ـ الشافي، للجرجاني، مخطوط[٣٥٣].

---

(٣٥٢) توجد منه نسخة خطية بمكتبة البلدية بالإسكندرية (٣٧٦١ـ جـ/ ١). الفهرس الشامل: ٤/ ٥١١.

(٣٥٣) توجد منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، كتبت سنة ٦٢٠هـ، برقم: (١٤٨)، ١٣٤٢ـ (٢٤٥ و). الفهرس الشامل: ٥/ ٣.

٥٨ـ الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ، حقق أجزاء منه كرسائل بالأزهر، وكذا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩ـ الشامل الصغير، لم أجد اسم مؤلفه ولا مكان وجوده.

٦٠ـ شرح التعجيز، لابن يونس،مخطوط.

٦١ـ شرح التلخيص، لابن القاص، مخطوط.

٦٢ـ الشرح الصغير، للرافعي، مخطوط (تنظر المصادر).

٦٣ـ شرح العمدة، لابن دقيق العيد، مطبوع.

٦٤ـ شرح ابن الفركاح على الوسيط، مخطوط.

٦٥ـ شرح الفروع، لأبي علي السنجي، مخطوط.

٦٦ـ شرح القفال على تلخيص ابن القاص، مخطوط.

٦٧ـ الشرح الكبير أو "فتح العزيز"، للرافعي، مطبوع.

٦٨ـ شرح الكفاية للصيمري، مخطوط.

٦٩ـ شرخ مختصر التبريزي، أو الإبريز في شرح مختصر التبريز لعلي السبكي، مخطوط.

٧٠ـ شرح صحيح مسلم، للنووي، مطبوع.

٧١ـ شرح مسند الشافعي، للرافعي، مخطوط.

٧٢ـ شرح المفتاح، للطبري، مخطوط.

٧٣ـ شرح المفتاح، لأبي الخير المقدسي، مخطوط.

٧٤ـ شرح المفتاح، للأستاذ ابن منصور، مخطوط.

٧٥ـ شرح المنهاج أو "الابتهاج شرح المنهاج" للسبكي، مخطوط (تنظر المصادر).

٧٦ـ شرح المهذب أو "المجموع"، للنووي، مطبوع.

٧٧ـ شرح المهذب، للعراقي، مخطوط.

٧٨ـ شرح الوسيط، للنووي، مطبوع مع الوسيط.

٧٩ـ شرح الوسيط، للبلفياني، مخطوط.

٨٠ـ شرح الوسيط، للحموي، مخطوط[٣٥٤].

٨١ـ العجاب شرح اللباب، للقزويني، مخطوط[٣٥٥].

٨٢ـ عقود المختصر، للغزالي، مخطوط.

٨٣ـ العدة، للحسين بن علي الطبري، مخطوط.

٨٤ـ فتاوي الإمام ، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، مخطوط (تنظر المصادر).

٨٥ـ فتاوي البغوي، لأبي محمد الحسين البغوي، مخطوط (تنظر المصادر)

٨٦ـ فتاوي القاضي حسين، مخطوط، (تنظر المصادر).

٨٧ـ فتاوى الغزالي، لأبي حامد الغزالي، مخطوط (تنظر المصادر).

٨٨ـ فتاوى النووي، لأبي زكريا النووي، مطبوع.

٨٩ـ فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح، مطبوع.

٩٠ـ فروع ابن حداد، أو "المسائل المولدات"، مخطوط (تنظر المصادر).

٩١ـ الفروق، للروياني، مخطوط.

٩٢ـ فوائد الرحلة، لابن الصلاح، مخطوط.

٩٣ـ القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، مطبوع.

---

(٣٥٤) توجد منه نسخة خطية بالمتحف العراقي ببغداد برقم: [٥٧٣٧ (٥)]. الفهرس الشامل : ٥/ ٦٥٧.

(٣٥٥) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٧٤). الفهرس الشامل: ٦/ ١٩٨.

٩٤ـ الكافي، للخوارزمي، مخطوط.

٩٥ـ كافي المحتاج شرح المنهاج، للإسنوي، مخطوط[٣٥٦].

٩٦ـ كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (تنظر المصادر).

٩٧ـ اللباب، للمحاملي، مطبوع.

٩٨ـ اللطيف، لابن خيران الصغير، مخطوط.

٩٩ـ المجرد، لسليم الرازي، مخطوط.

١٠٠ـ محاسن الشريعة، للقفال (تنظر المصادر).

١٠١ـ المحرر، للرافعي، تم تحقيقه كرسائل علمية بجامعة أم القرى.

١٠٢ـ المحمود، للرافعي، مخطوط.

١٠٣ـ مختصر التبريزي، مطبوع مع شرحه لابن الملقن.

١٠٤ـ مختصر التذنيب، للنووي، مخطوط.

١٠٥ـ مختصر الروضة، للأصفوني، مخطوط[٣٥٧].

١٠٦ـ مختصر المزني، للإمام المزني، مطبوع مع الأم.

١٠٧ـ المرشد، لابن أبي عصرون.

١٠٨ـ المصباح، للطوسي، مخطوط[٣٥٨].

---

(٣٥٦) توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بدمشق : ٢٠٢٣ (٨٦ فقه شافعي)ـ (٢٨٢و) .الفهرس الشامل: ٨/ ٢٥٥.

(٣٥٧) ومنه نسخة بالأزهر برقم (٢٩٠٥) إمبابي ٤٨٣٨٤)ـ (٢٩١و) ، دار الكتب المصرية(٣٦٧) ، انظر الفهرس الشامل: ٩/ ٢٥٤.

(٣٥٨) وتوجد نسخة كتبت سنة ٧١٧هـ، البريطانية لندن (٥٥٨٠. ٠١)ـ (٢٧٥) ، ونسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٨٠. انظر الفهرس الشامل: ٩/ ٦٧٢.

١٠٩ـ المطلب العالي (تنظر المصادر).

١١٠ـ المعاياة، للجرجاني، مطبوع.

١١١ـ المقصود، للشيخ نصر، مخطوط.

١١٢ـ المقنع، للمحاملي، مخطوط (انظر المصادر).

١١٣ـ المناسك الكبرى، للنووي، مخطوط.

١١٤ـ المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، مطبوع.

١١٥ـ الميمي، للبارزي، مخطوط.

١١٦ـ النبيه، لابن يونس الموصلي، مخطوط.

١١٧ـ نظم الحاوي، أو "البهجة الوردية" ، مطبوع.

١١٨ـ نكت التنبيه، للنووي، مخطوط (انظر المصادر).

١١٩ـ نكت ابن أبي الصيف، مخطوط.

١٢٠ـ نكت ابن الصلاح على المهذب، مخطوط.

١٢١ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، مطبوع.

١٢٢ـ الوجيز، لأبي حامد الغزالي.

١٢٣ـ وسائل الحاجات، لأبي حامد الغزالي، مخطوط.

١٢٤ـ الوسائل، لأبي الخير سلامة، مخطوط.

١٢٥ـ الوسيط، لأبي حامد الغزالي، مطبوع.

ـ موارده في اللغة العربية:

ذكر المصنف بعض أسماء علماء اللغة؛ كثعلب وغيره.

ـ موارده في التاريخ:

ـ تاريخ ابن حبان، مطبوع بعنوان "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين".

* المطلب السادس: تقييم الكتاب مزاياه والمآخذ عليه.

١ـ اشتمل الكتاب على ثروة علمية عظيمة تليق بمكانة المصنف وإمامته في شتى الفنون؛ من أحاديث، وآثار، وقواعد أصولية وفقهية، وأقيسة، وفوائد لغوية، إضافة لما حواه من تراث فقهي مهم تمثل في نقولاته الكثيرة لما هو مفقود أو مخطوط، وتعريفه بكتب غير معروفة ولا متداولة ولها قيمة علمية في المذهب، كما أبرز وأظهر منهج علماء المسلمين الأوائل في العزو إلى المصادر الأصلية، والإشارة إلى السابق واللاحق عند ذكر الآراء.

٢ـ أبرز المصنف جهود العلماء وتورعهم واحتياطهم في مسائل كثيرة؛ أبرزها: مسألة المتحيرة وكيف يحسب قضاؤها للصوم بما يظهر بجلاء براعتهم ودقتهم في الحساب منذ آلاف السنين؛ مما يثير الدهشة، ويورث الفخر، ويبعث الهمم إلى إيقاظ ذوي الألباب لمعاودة بث روح الحياة والتجديد في المسائل المعاصرة.

٣ـ حوى الكتاب كثيراً من المطارحات والمشافهات والحوارات العلمية مع مشايخه، وكذا نقولات كثيرة من كتب الفتاوى كفتاوى البغوي مثلاً، وغالبها لا يزال حبيساً في دور المخطوطات، ناهيك عما فيها من معلومات قيمة مهمة.

كما اهتم بذكر احتمالات العلماء وبحوثهم ، وذكر ما يعن له من خواطر واحتمالات لم يُسبق إليها، فيذكرها مصرحاً بأنه لم ير فيها نقلاً، وهذه التأملات على دقتها تشير إلى عقلية المصنف، وتستثير همم وعقول طلبة العلم بحثاً عن الإجابة عنها، وهكذا تتوالى الجهود والعلم - كما يقال- رحم بين أهله.

٤ـ حرص المصنف على تطبيق مصطلحات المذهب بشكل عملي، ودقة متناهية، ومنهجية واضحة، ولا شك أن مطالعة ودراسة طلاب العلم لهذا الكتاب تسهم في تكوين ملكتهم الفقهية ومقدرتهم على البحث والتنقيب والاجتهاد والترجيح والاستدراك المنهجي بأدب جم؛ ومن ثم تجديد الفقه وبث روح الجدة والمعاصرة فيه.

كما رسم المصنف لمن بعده الطريق لمعرفة الراجح المفتى به في المذهب من خلال اهتمامه البالغ بذكر رأي الشيخين: الرافعي والنووي وترجيحاتهما، مضيفاً إليهما اختيارات السبكي، وهذا الذي استقر عليه المتأخرون؛ فظهر مصطلح الشيوخ الثلاثة. والمصنف وإن لم يُصرح به فقد طبقه عملياً من خلال كتابه، فجاء الكتاب ممثلاً عصر التنقيح والتهذيب والتحرير، وتأهل لأن يكون مرجعاً لمعرفة الراجح من المذهب الشافعي.

٥ـ التزم المصنف في كتابه بمنهجه المذكور في مقدمته، وكان حريصاً ودقيقاً في نقله لعبارات المختصرات الثلاثة، ولم أقف على خطأ في نقولاته عنها إلا في موضع واحد في الجنائز[٣٥٩]، وقد التزم بذلك في ذكر عباراتهم والتنكيت عليها والاختصار والاقتصار على محل التنكيت؛ إلا أن هذا يوقعه -في بعض الأحيان -في الاختصار المخل؛ فيكون المكتوب أشبه بالألغاز لا يتسنى فهمه إلا بمراجعة كتب المذهب.

ومن جانب آخر حرصه على الجمع بين عبارات المختصرات الثلاثة أوقعه -في بعض الأحيان- في التكرار أو التجزئة؛ كما في ذكره للأغسال المسنونة؛ ذكرها أولاً في باب الغسل، ثم ثانياً في صلاة الجمعة.

٦ـ أكثر المصنف من استخدام الجمل الاعتراضية في وسط الكلام؛ مما أخل بالمعنى وأضفى على الكلام الكثير من الغموض، واستلزم من قارئه إمعان النظر والفهم ليصل إلى مقصود المصنف.

ولعل للمصنف العذر في ذلك، فإن كتابه يخاطب شريحة عالية الفهم من طلبة العلم، وقصور فهمي لا يحتج به على تخطئة الشيخ – رحمه الله-.

---

(٣٥٩) في باب الصلاة على الميت [م: ١٢] إذا فاته بعض التكبيرات.

٧ـ تابع المصنف علماء المذهب فيما ينم عن عصبية مذهبية دون أن يعترض أو يعلق بأي صورة؛ كما في مسألة اقتداء الشافعي بحنفي هل تصح أم لا؟.

٨ـ كثيراً ما ينقل المصنف نصوصاً كاملة دون تصريح أو إشارة إلى مصدر نقله، وقد يكون نقله حرفياً، حتى أنه ينقل الإحالات والجمل الاعتراضية المذكورة في تلك المصادر؛ وبخاصة في نقله من السراج لابن النقيب، ولعل مرد ذلك احترامه لشيخه، وحرصه على نقل عباراته بتمامها من غير تغيير.

٩ـ اعتنى المصنف بألفاظ الكتاب عناية فائقة، وحرص على حسن التنظيم والتقسيم إلى فقرات، وأثبت نهاية نقولاته غالباً، كما صدَّر عبارات المختصرات بلفظ (القول)، مما يسر الاطلاع عليه والاستفادة منه.

١٠ـ القارئ للكتاب قد يرى لأول وهلة أن المصنف مجرد جامع لأقوال أئمة المذهب، إلا أن الدارس لكتابه "التحرير"، والمستقرئ لمسائله، يتضح له منهجية خاصة للمصنف في اختياراته؛ وذلك بالانتقاء من آراء العلماء ونقولاتهم ما يفيد أنه الراجح عنده وإن لم يصرح به وفق منهجية دقيقة، وهذا يتناسب مع موضوع كتابه والحقبة الزمنية التي أُلف فيها؛ فقد أولى علماء ذلك العصر جل عنايتهم بتنقيح وتهذيب المذهب وإبراز الراجح المفتى به في المذهب؛ وبخاصة آراء الشيخين وترجيحاتهما وخلافهما والاستدراك عليهما تمهيداً للتنقيح الثاني الذي كان على أيدي المتأخرين، وهكذا تظافرت الجهود نحو استقرار المذهب الشافعي وظهوره بثوبه القشيب.

• * المطلب السابع: وصف النسخ الخطية مع عرض نماذج منها:

• بالرجوع إلى فهارس المخطوطات نجد أن نسخ الكتاب كثيرة ومتوافرة بأسماء عدة؛ فتارة يعنون له "بالنكت"، وتارة "بالنكت على المختصرات الثلاثة"، وتارة يكتب "الفتاوي"، وقد تحصلت –بحمد الله- على سبع نسخ متفاوته فيما بينها من حيث:

• ـ كمال النص ونقصه؛ فقد قل السقط والطمس في بعضها وكثر في البعض الآخر.

• ـ وضوح الخط.

• ـ تاريخ النسخ.

• وقد رمزت للمخطوطات بالأحرف الهجائية حسب مكان وجودها ، واعتمدت منها خمس نسخ؛ هي : [أ] و[ز] و[هـ] و[ر] و[ت].

• وفيما يلي أذكر النسخ السبع بالتفصيل:

• أولاً: نسخ المكتبة الأزهرية:

• **النسخة الأولى**: ورمزها [أ] في مجلدين، ناقصة من آخرها.

• رقمها: الرقم الخاص (٨١٦)، والرقم العام (٦٠٢١)، فقه شافعي.

• - اسم الناسخ: لا يوجد ذكر لاسم الناسخ.

• - تاريخ النسخ: ٨٢٢هـ، أي في حياة المصنف.

• - نوع الخط: خط نسخ معتاد قديم.

• - عدد الألواح: يحوي المجلد الأول ٣٠٢ لوحاً، والمجلد الثاني يقع في ٢٧١ لوحاً ينتهي بنهاية النفقات.

• - المسطرة: ٣١ سطراً في اللوح.

- – عدد الكلمات في السطر: حوالي ١٥ كلمة تقريباً قد تزيد أو تنقص قليلاً.
- **ملاحظات حول النسخة:**

- تميزت هذه النسخة بقدم تاريخها، ووضوح خطها، وقلة السقط والأخطاء والطمس، وتحوي هوامشها تصحيحات وبعض التعليقات، كما تميزت بعلامات تفيد مقابلتها، ومكتوب في الهامش: (صحح أصل)، مما يقوي احتمال مقابلتها وتصحيحها على نسخة المؤلف؛ ولذا اعتمدتها في النسخ المبدئي ثم قابلتها مع باقي النسخ، وعلى غلافها كتب عنوان الكتاب: "تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي"، كما كُتب على الغلاف: من عهدة الشنواني. وعليه ختم المكتبة الأزهرية، وجملة من التملكات غير واضحة، وعلى غلاف الجزء الثاني كُتب: إنه وقف على طلبة العلم.

- **النسخة الثانية**: ورمزها [ز].
- – رقمها: الرقم الخاص (١٠٤٤)، والرقم العام (٩٩٢٦)، فقه شافعي.
- – اسم الناسخ: عبد الله بن محمد الهيتي الشافعي.
- – تاريخ النسخ: سنة ٨٨٠هـ.
- – نوع الخط: خط نسخ معتاد قديم واضح.
- – عدد الألواح: ٤٣٣ لوحاً، في مجلدين.
- – المسطرة: ٢٧ سطراً.
- – عدد الكلمات في السطر: ١٩ كلمة تقريباً قد تزيد أو تنقص قليلاً.
- **ملاحظات حول النسخة:**

- عنون على غلافها: "كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"، ومكتوب على الغلاف: من عهدة الدمنهوري، وأنه وقف على طلبة العلم بالأزهر.

وعليه ختم المكتبة الأزهرية، وختم آخر غير واضح، والنسخة خالية من التعليقات، وفي بعض ألواحها تصحيحات قليلة، وينتهي الجزء الثاني بنهاية الكتاب كاملاً.

- **النسخة الثالثة**: ورمزها [هـ].

- رقمها: الرقم الخاص (٢٨٢٥) أمبابي، والرقم العام (٤٨٣٤)، فقه شافعي.
- ولا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- نوع الخط: نسخ معتاد قديم.
- المسطرة: ٤٠ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: حوالي ١٨ كلمة تقريباً قد تزيد أو تنقص قليلاً.
- عدد الألواح: ٤٨٢ لوحاً في مجلد واحد.

- **ملاحظات حول النسخة:**

- كتب على غلافها عنوان الكتاب: "تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"، عليه ختم المكتبة الأزهرية، وكتب في اللوح الثاني: إن الكتاب وقف على طلبة العلم الشريف. وفي هامش النسخة قليل من التصحيحات، وتعليقات كتبت بخط محبر أكثر مما هو في التصحيح، وتصدر التعليقات بـ (قال جد الوالد). كما أثبت في الهوامش: إنه تم مقابلته بأصل مؤلفه –رحمه الله تعالى- . وفي آخر لوح كُتب: إنه من نسخة الشيخ الخفاجي.

ثانياً: نسخ دار الكتب المصرية:

وهي خمس، أكتفي بذكر اثنتين منها؛ لاشتمالهما على ما كُلفت بتحقيقه؛ وهما:

- **النسخة الأولى** : ورمزها [د].

- رقمها (٥٩) فقه شافعي، في مجلدين:

• المجلد الأول: كتبه عبد الرحمن بن أحمد الشافعي سنة ٨٥٣هـ، وعدد ألواحه : ٢٨٣ لوحاً، ينتهي بنهاية باب قسم الصدقات، ومسطرته: ٣٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر: حوالي ١٨ كلمة.

المجلد الثاني: كتبه عبد الرحمن بن محمد البكري الصديقي سنة ٨٨١هـ، وعدد الألواح: ٣٢٢ لوحاً، من أول كتاب النكاح إلى آخر أمهات الأولاد، وعدد الأسطر: ٣١ سطراً، وعدد الكلمات: ١٧ كلمة تقريباً في كل سطر، وقد تزيد أو تنقص قليلاً.

ملاحظات حول النسخة:

هذه النسخة كثيرة السقط والطمس، وعلى غلافها أختام وتملكات غير واضحة، كما أنها قليلة التعليقات في الهوامش.

- **النسخة الثانية**: ورمزها [ر].
- – رقمها (٦٠)، فقه شافعي.
- – اسم الناسخ: محمد بن أبي بكر البليسي.
- – تاريخ النسخ: ٨٨١هـ.
- – عدد الألواح: ٤٨٨ لوحاً في مجلد يشتمل على الكتاب بأكمله.
- – عدد الأسطر: ٣٥ سطراً.
- – عدد الكلمات في السطر: حوالي ٢٠ كلمة تزيد أو تنقص قليلاً.
- **ملاحظات حول النسخة:**

• يوجد على غلافها ختم غير واضح، وكتب على الغلاف: وقف مولانا الأشرف السيف لزك أتابك، وأنه وقف على طلبة العلم الشريف، وجعل مقره بجامع البنيان بخطة الأزبكية. ومكتوب في آخر ألواحها: إن مصنفه فرغ منه الجمعة الثامن من

شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة، بيد مؤلفه أحمد بن عبد الرحيم العراقي، قال الناسخ: كذا في الأصل المنقول منه.

- وتمتاز النسخة بكثرة التعليقات في حواشيها، وتختم التعليقات بـ (نكت الإسنائي)، أو الحرف (ش).

- **ثالثاً: النسخة التركية:**

- – ومصدرها H . Ali Pasias ، ورمزها [ت].
- – رقمها: (٣٩٩)، بخط الناسخ:محمد بن يعقوب الكردي الشافعي.
- – تاريخ النسخ: سنة ٨٣٢هـ، بخط نسخ واضح مقروء.
- عدد الألواح: ٤٤٥ لوحاً تحوي كامل الكتاب.
- عدد الأسطر: ٣٣ سطراً، في كل سطر ٢١ كلمة تقريباً تزيد أو تنقص قليلاً.
- **ملاحظات حول النسخة:**

- الغلاف خال من أي عنوان، وعليه ختم كتب فيه: ختم الوزير الأعظم. وهي نسخة كاملة، قليلة السقط والتصحيحات، والتعليقات في حواشيها قليلة جداً، وكتبت فيها كلمة (القول) التي تصدر بها عبارة المختصرات الثلاثة بمداد أحمر. وكتب في آخر الألواح: إن المصنف فرغ منه في ٢٦ شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة.

رابعاً : نسخة تشستربيتي/ دبلن:

ولها مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهي في مجلدين:

المجلد الأول: رقمه (٣٢٣٨)، كتبه الناسخ: أحمد بن محمد علي سنة ٨٤٠هـ، بخط نسخ قديم وغير واضح، وعدد ألواحها: ٣٥٩لوحاً، ينتهي الجزء الأول بنهاية كتاب الوكالة، ومسطرتها: ٢٧ سطراً، وعدد الكلمات في السطر: حوالي ١١ كلمة تقريباً قد تزيد أو تنقص.

المجلد الثاني: رقمه (٥٣٦٥)، كتبه الناسخ: علي بن أحمد بن محمد سنة ٨٤٨هـ، بخط نسخي قديم، وعدد ألواحه: ٢٠٨ ألواح، ينتهي بنهاية كتاب قسم الصدقات، ومسطرته: ٢٧ سطراً، وعدد الكلمات حوالي ٥ كلمات في السطر الواحد.

ملاحظات حول النسخة:

كتب على غلاف الجزء الأول بعد اسم المؤلف: نفع الله بوجوده، وأفاض عليه من أصل بره وجوده آمين. وهذا يوهم أنها نسخة كتبت في حياة المصنف، إلا أن تاريخ النسخ يخالفه، ولعل الناسخ نقله من نسخة كتبت في حياة المصنف، وعلى الغلاف أيضاً: إنه وقف من العبد الفقير عبد الخالق مصطفى ابن الشيخ ولي الحسيني بالقدس الشريف.

والخط الذي كتبت به هذه النسخة يصعب قراءته؛ لخلوه من النقط، كما أن فيها كثيراً من الطمس، وهي خالية من التعليقات، وفي حواشيها قليل من التصحيحات.

نـماذج من نـسخ المخطوط

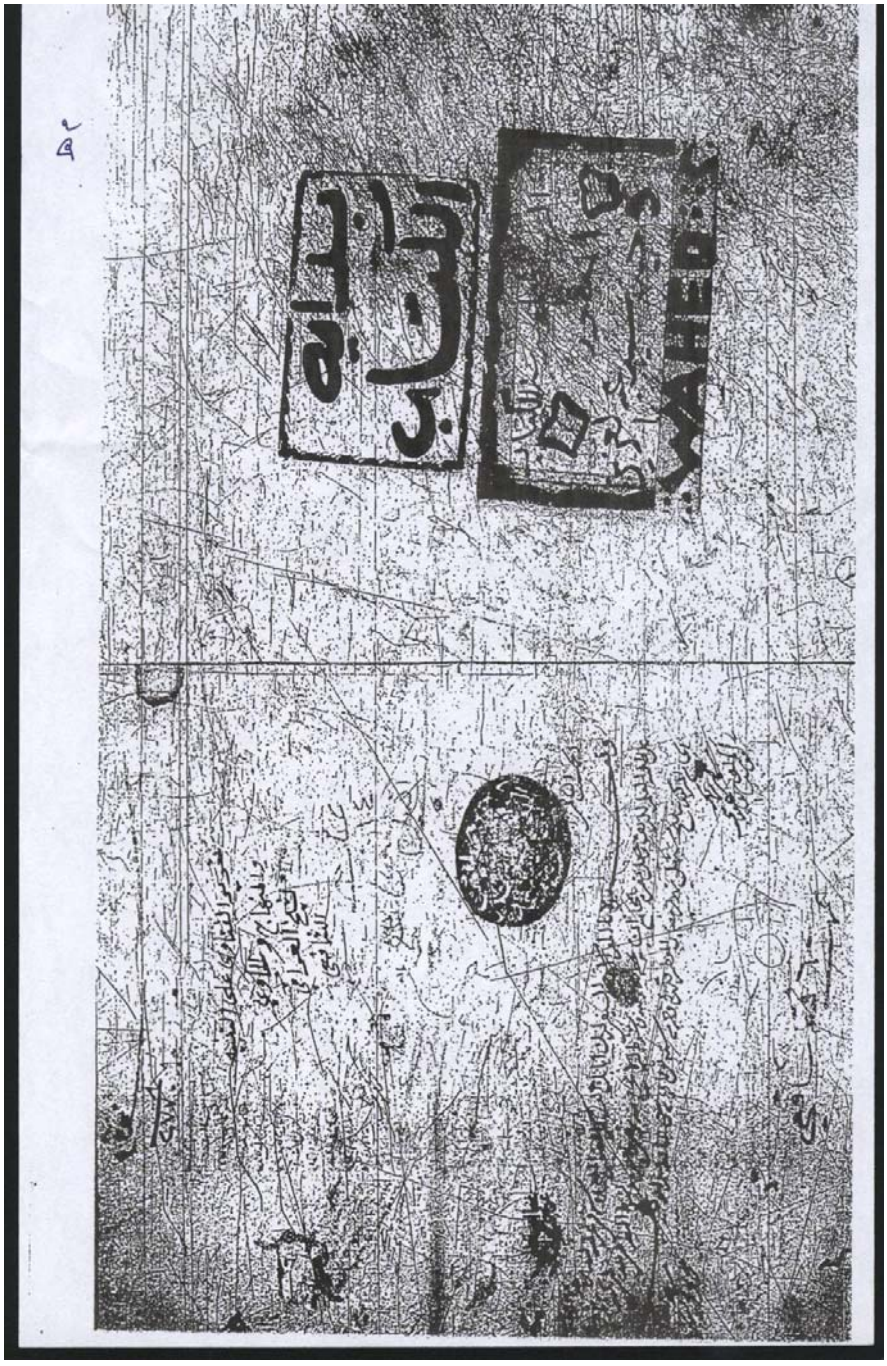

غلاف المخطوط من النسخة [ر]

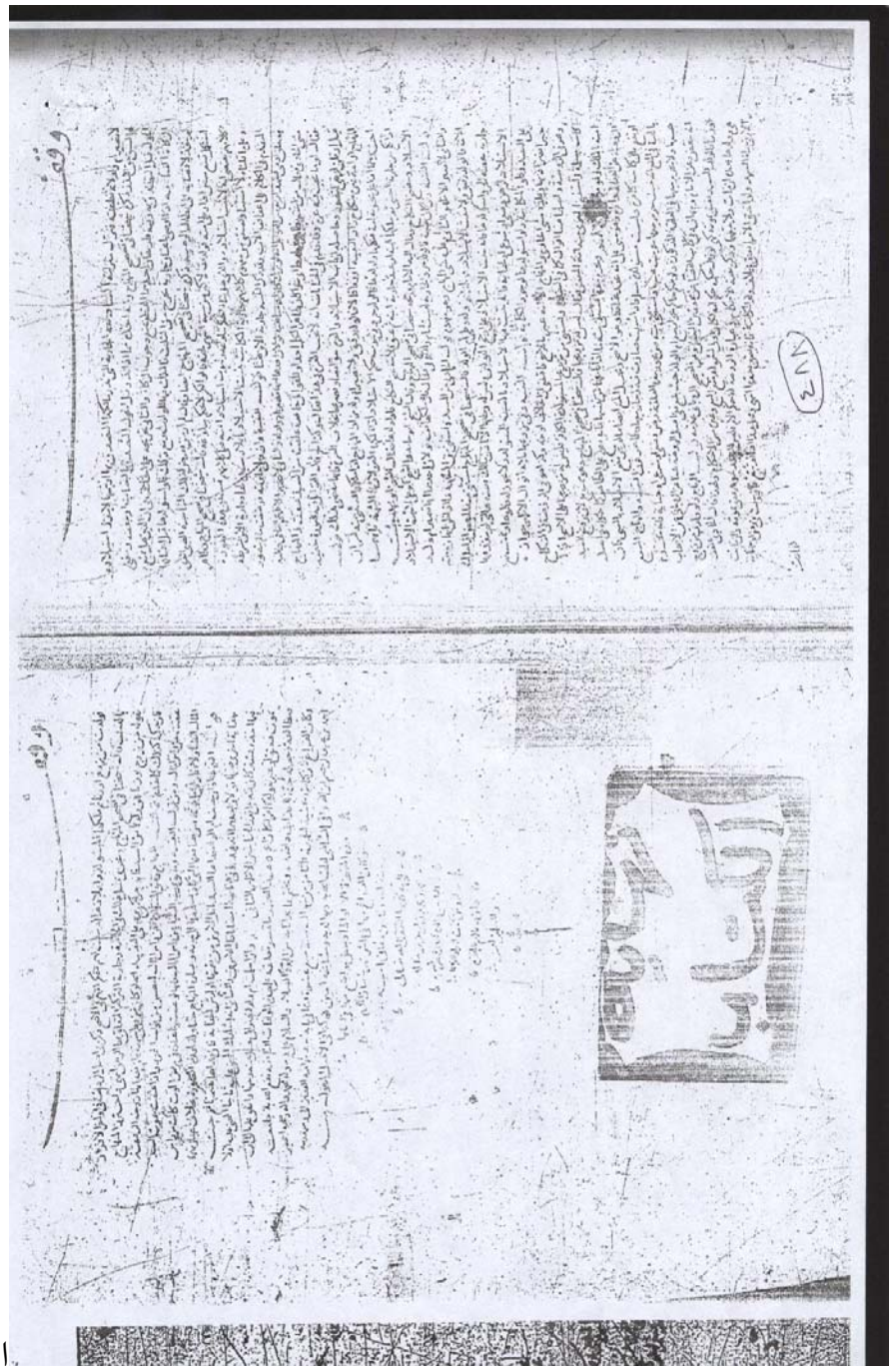

لوح الأخير من النسخة [ر]

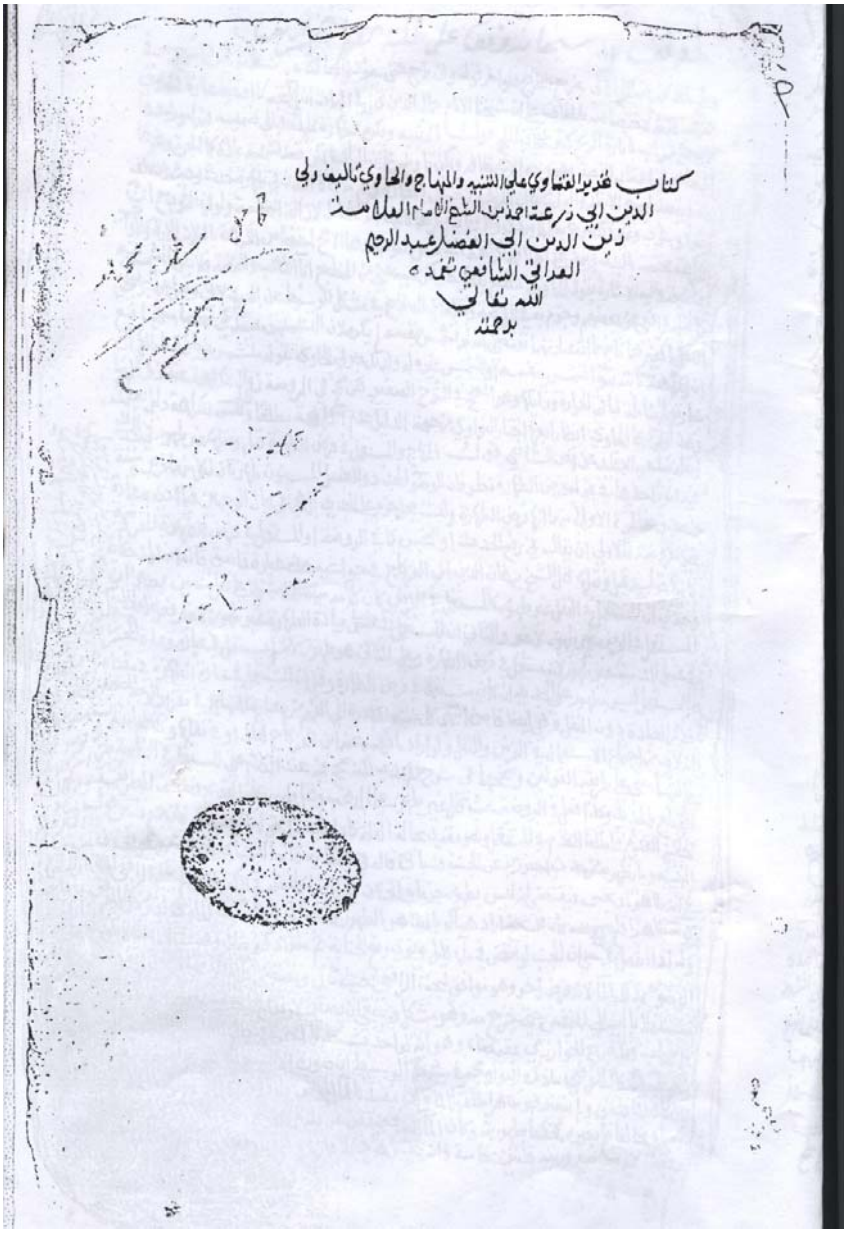

غلاف المخطوط من النسخة [هـ]

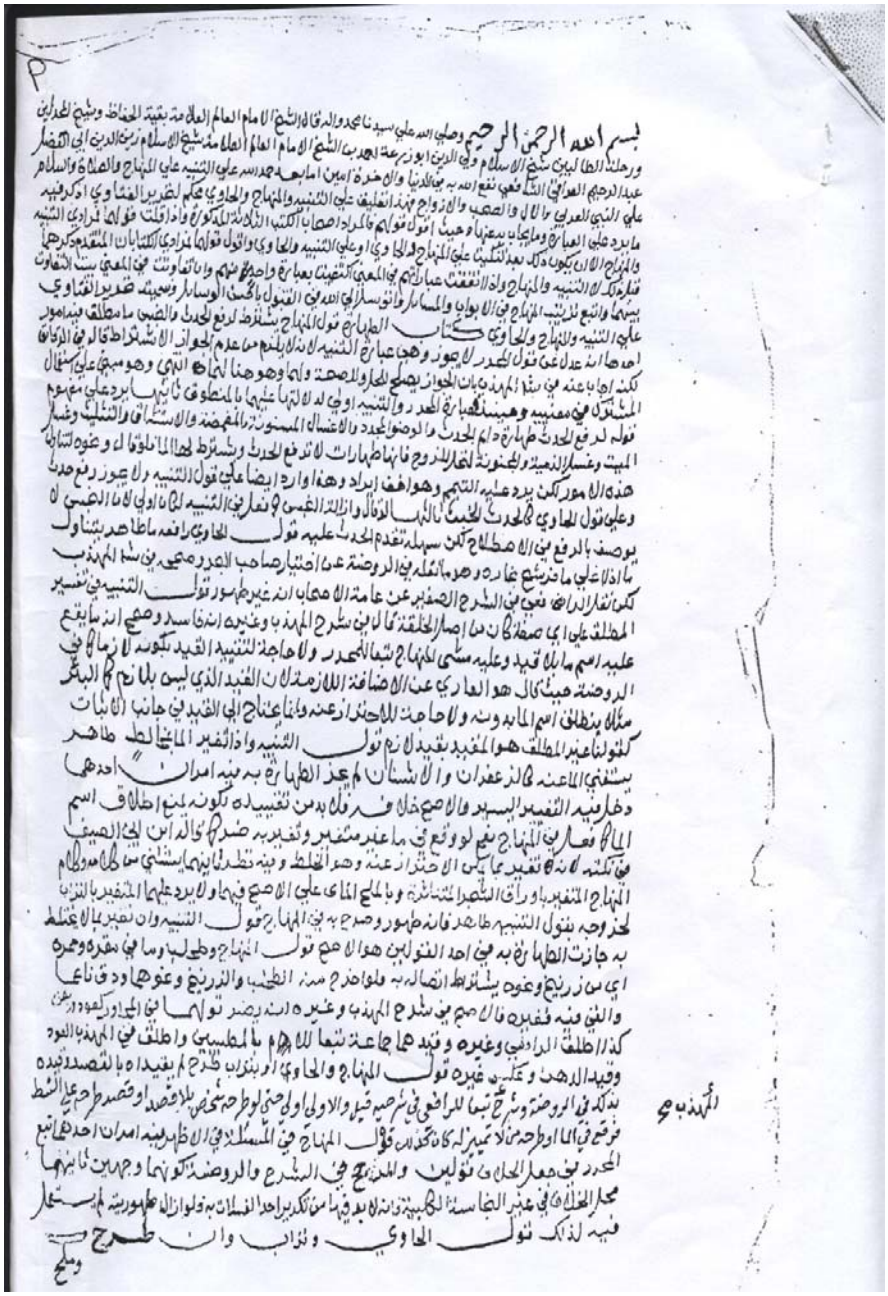

اللوح الأول من النسخة [هـ]

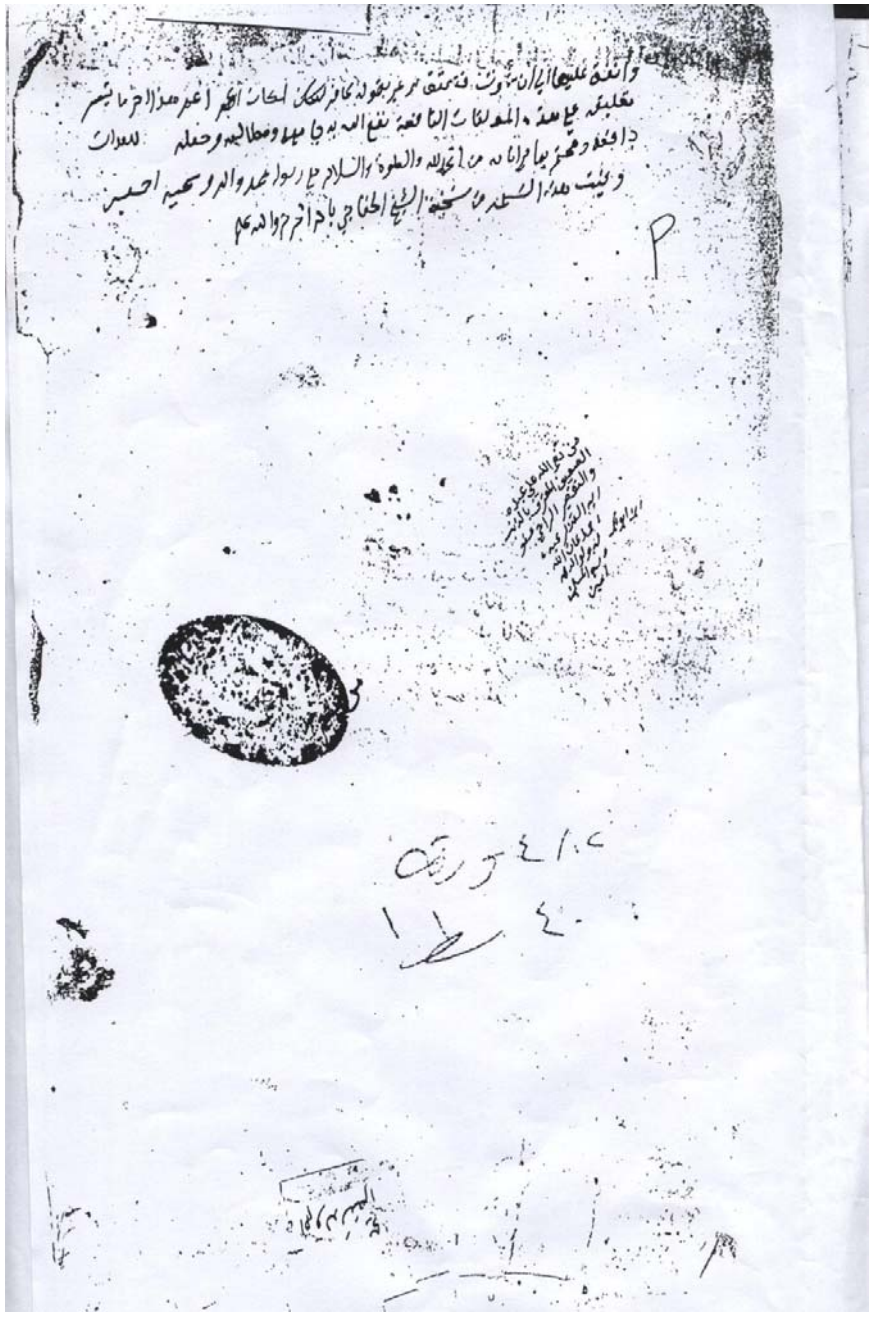

اللوح الأخير من النسخة [هـ]

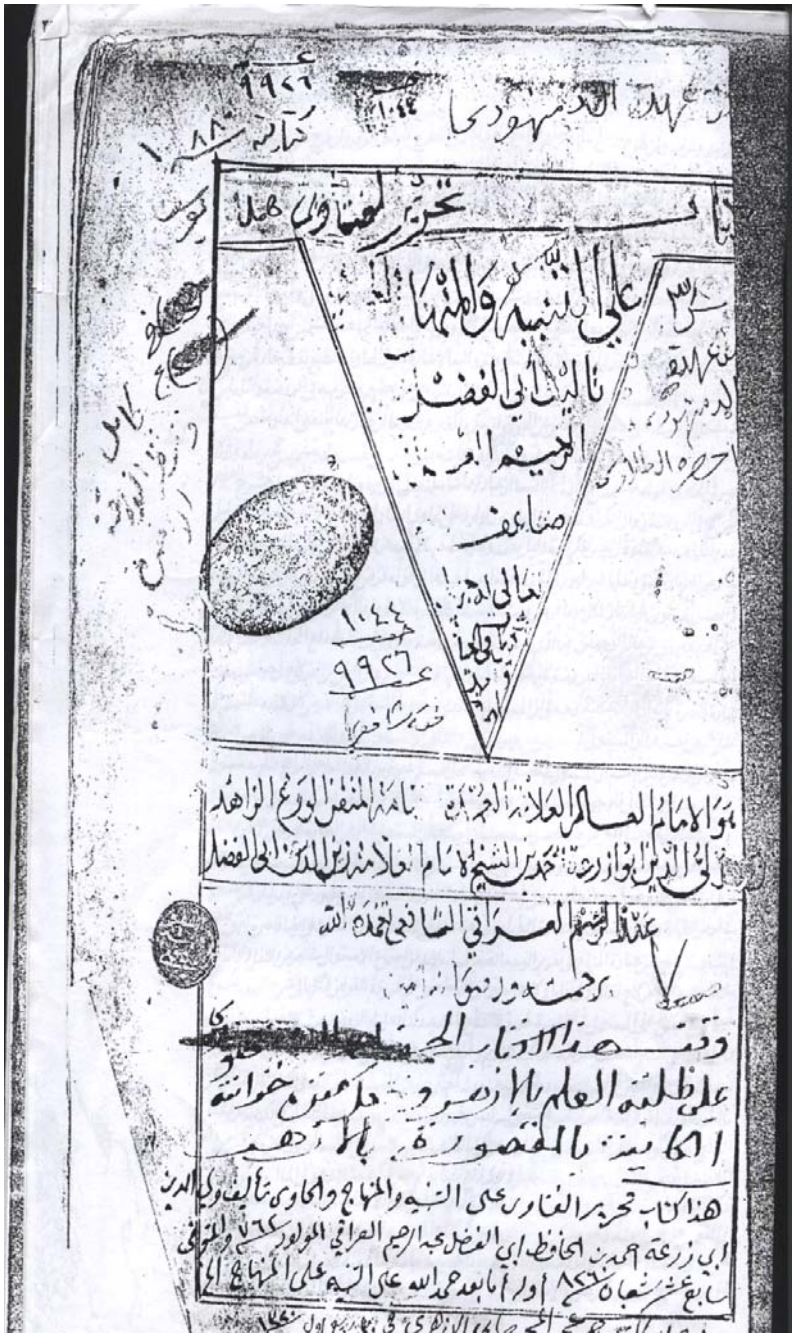

اللوح الأول من النسخة [ز]

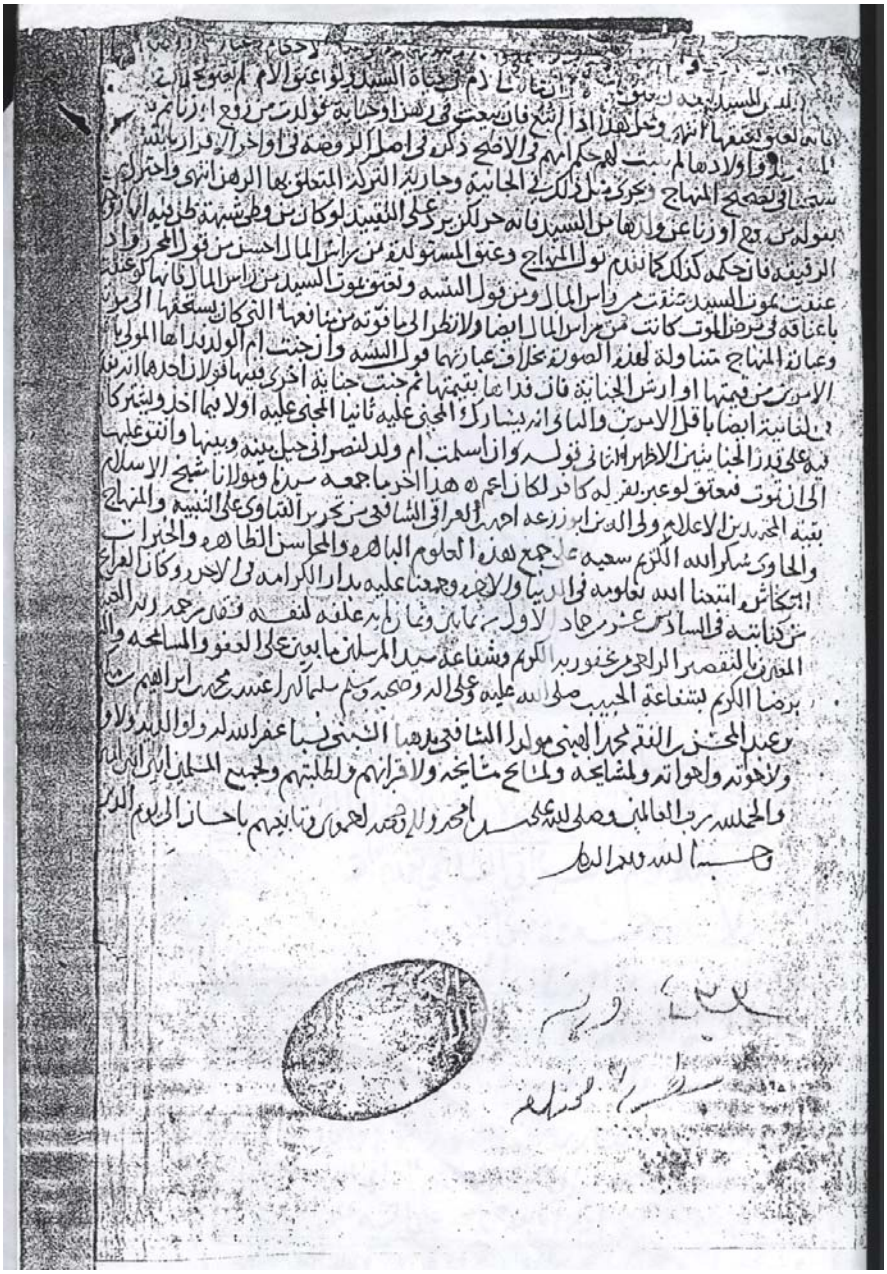

اللوح الأخير من النسخة [ز]

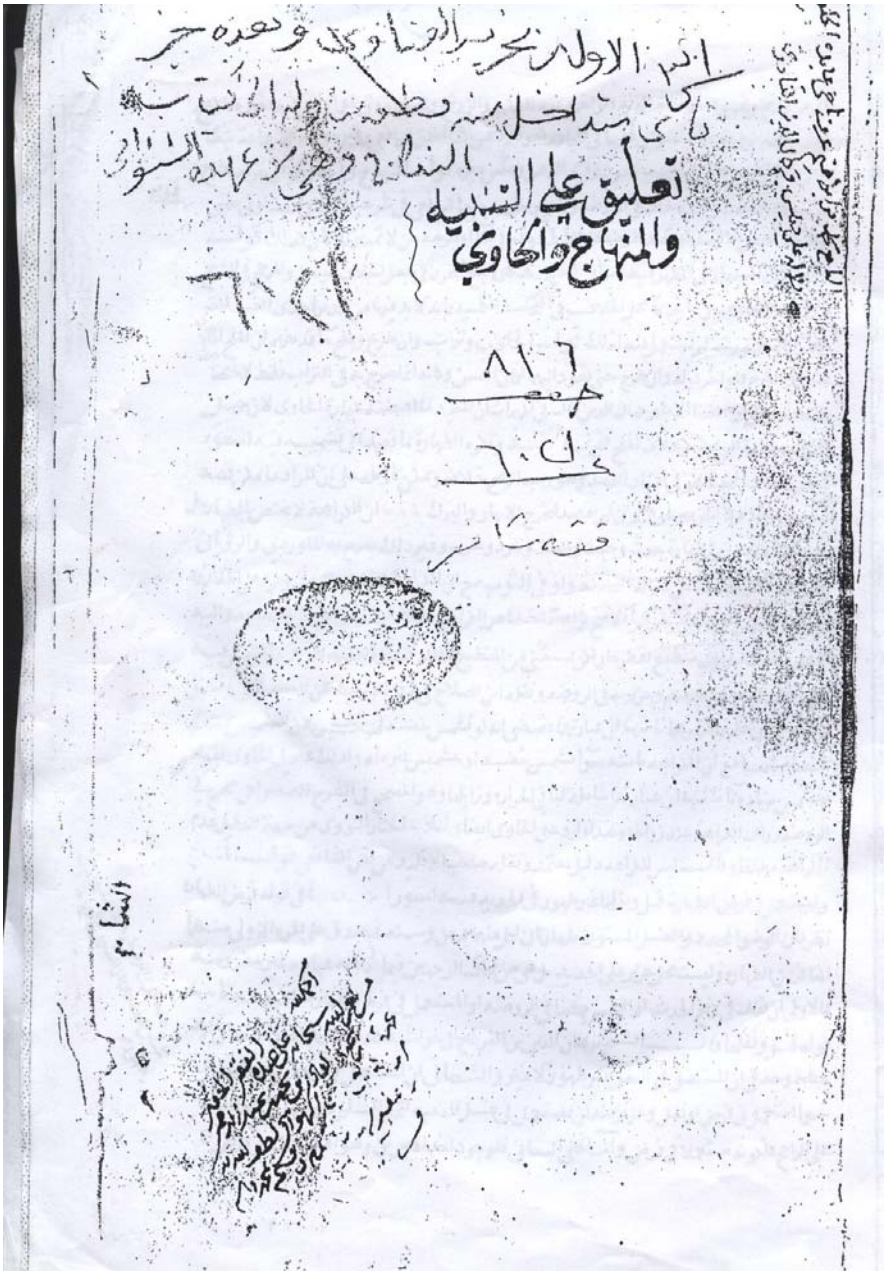

غلاف المخطوط من النسخة [أ]

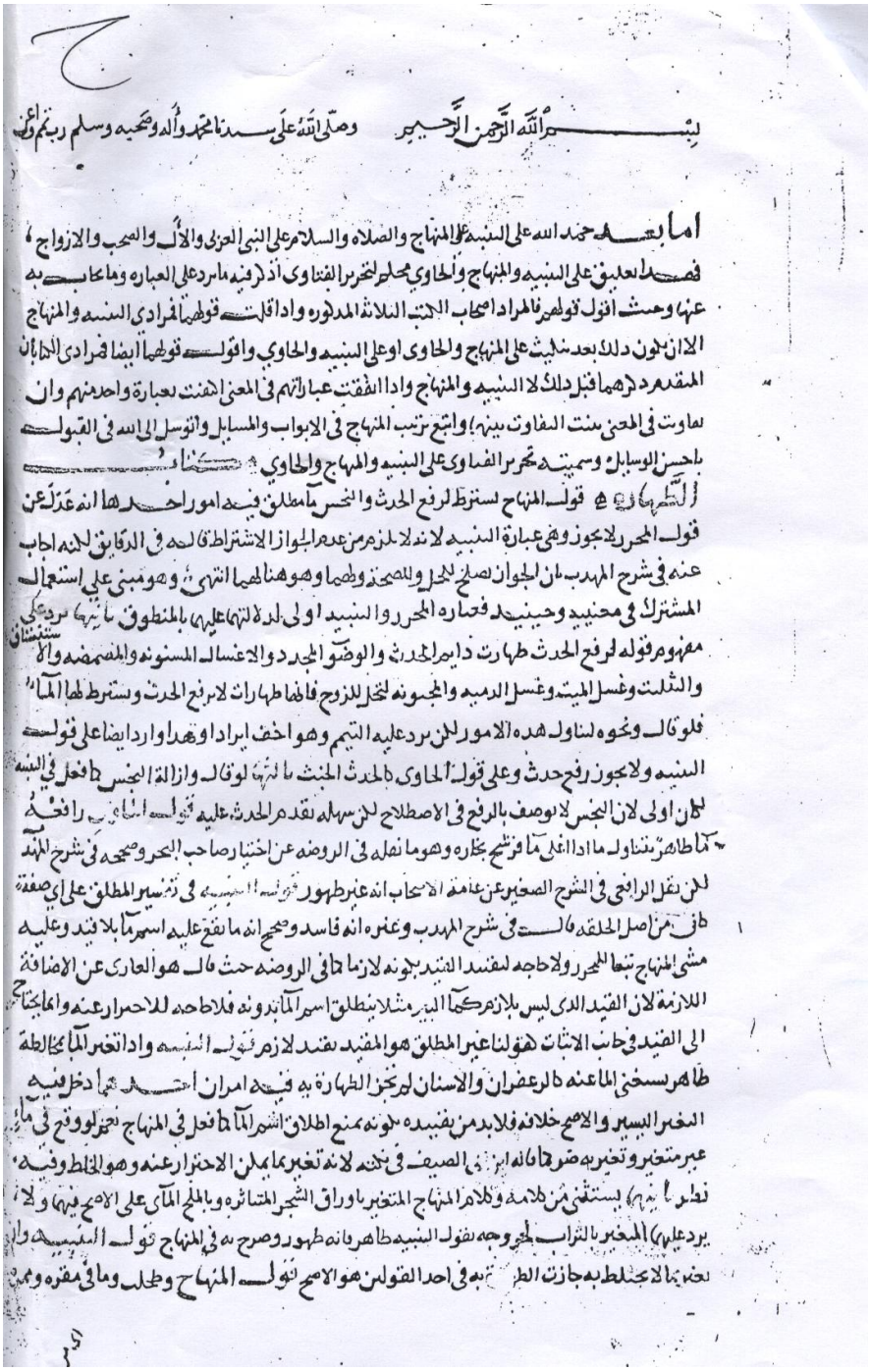

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ربنا وكرم

اما بعد حمد الله على التنبيه على المنهاج والصلاة والسلام على النبي العربي والآل والصحب والازواج
فصد التعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي محلر تحرير الفتاوى اذ فيه ما يرد على العباره وما عاب به
عنها وحيث اقول قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة المذكوره واذا قلت قولهما فمرادي التنبيه والمنهاج
الا ان يكون ذلك بعد تثليث على المنهاج والحاوي او على التنبيه والحاوي واقول قولهما ايضا فمرادي الشارحان
المتقدمان لهما قبل ذلك لان التنبيه والمنهاج واذا اتفقت عبارتهم في المعنى اتحدت بعبارة واحدة منهم وان
تفاوتت في المعنى بنت التفاوت بينها واتبع ترتيب المنهاج في الابواب والمسايل واتوسل الى الله في القبول
باحسن الوسايل وسميته تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي

(الطهارة) قوله المنهاج لستوط لرفع الحدث والخبث مما مطلق فيه امور احدها انه عدل عن
قول المحرر لا يجوز وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قاله في الدقايق لكنه اجاب
عنه في شرح المهذب بان الجواز يصلح للحل وللصحة وظهما وهو هنا لهما انتهى وهو مبني على استعمال
المشترك في معنييه وحينيذ فعباره المحرر والتنبيه اولى لدلالتها عليها بالمنطوق ما يرد على
مفهوم قوله لرفع الحدث طهارت دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونه والمضمضه والاستنشاق
والثلث وغسل الميت وغسل الدميه والمجنونه لمحل للزوج فانها طهارات لا لرفع الحدث ويشترط لها الماء
فلو قال ونحوه لشاول هذه الامور للن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد ايضا على قولهما
التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول الحاوي بالحدث الحبث ما لانها لو قال وازالة النجس ما فعل في التنبيه
لكان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقدم الحدث عليه قوله الماء الراكد
كما ظاهره يتناول ما اذا انغلى ما فوق بخاره وهو ما نقله في الروضه عن اختيار صاحب المحرر وصححه في شرح المهذب
لكن نقل الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قوله التنبيه في تفسير المطلق على اي صفة
كان من اصل الخلقه قال في شرح المهذب وغيره انه فاسد وصحح انه ما نفع عليه اسم ما بلا قيد وعليه
مشى المنهاج تبعا للمحرر ولا حاجه لتقييد التنبيه بكونه لازما له في الروضه حيث قال هو العاري عن الاضافة
اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق اسم الماء دونه فلا حاجه للاحتراز عنه وانما يحتاج
الى القيد في جانب الاثبات هو لنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم قوله التنبيه واذا تغير الماء بمخالطة
طاهر يسخن الماء عنه كالزعفران والاشنان لم يجز الطهارة به فيه امران احدهما ادخل فيه
المتغير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج تحرز بوقوع في ماء
غير متغير وتغير به ضرورة كما قاله ابن الصيف في بئنه لانه تغير مما يمكن الاحتراز عنه وهو الخلط وفيه
نظر لما يأتي يستثنى من كلامه وكلام المنهاج المتغير باوراق الشجر المتناثره وبالملح الماء على الاصح فيهما ولا
يرد عليهما المتغير بالتراب لخروجه بقول التنبيه طاهر بانه طهور وصرح به في المنهاج قوله التنبيه وان
تغير بما لا يخالط به جاز الطهارة به في احد القولين هو الاصح قوله المنهاج وطحلب وما في مقره ومم

اللوح الأول من النسخة [أ]

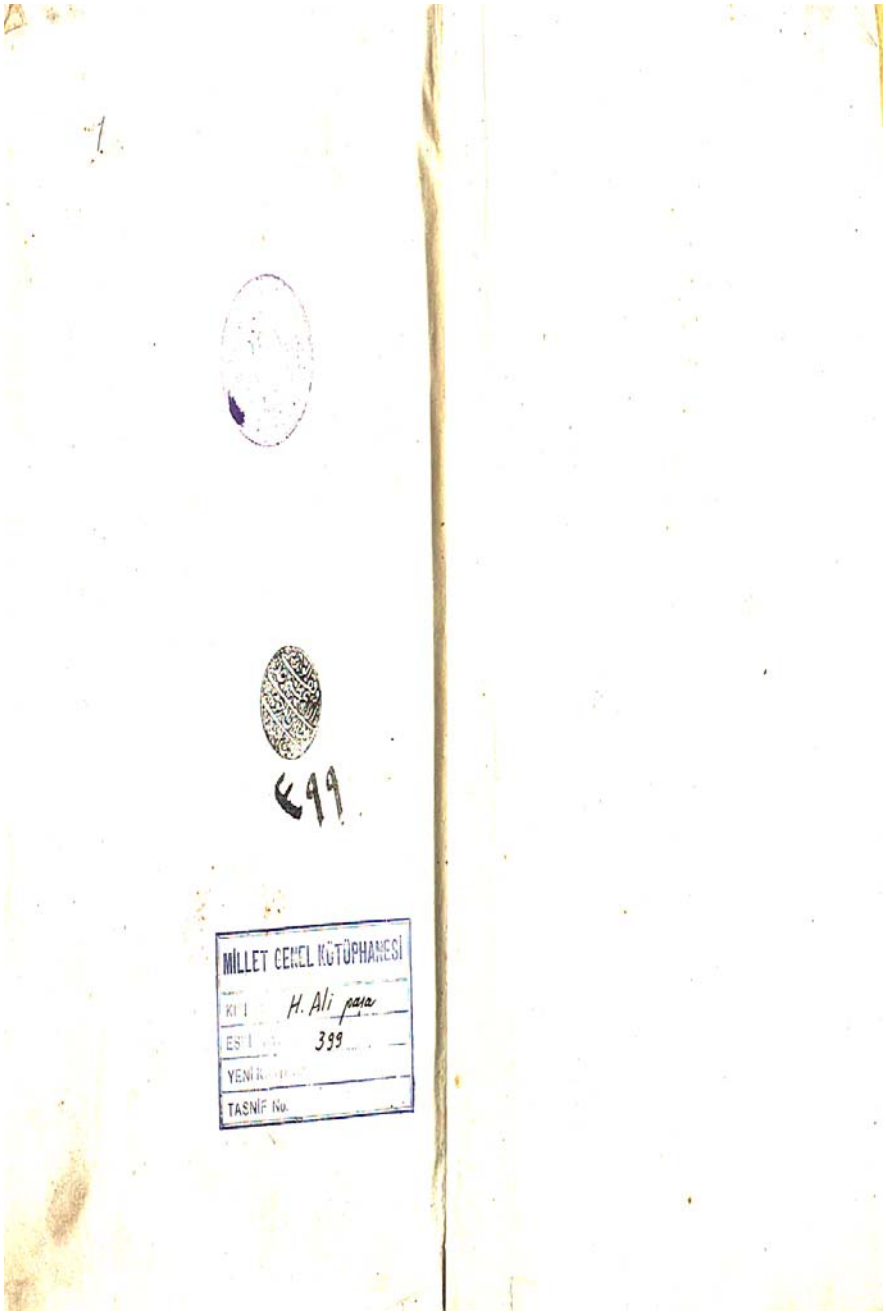

غلاف المخطوط من النسخة [ت]

اللوح الأول من النسخة [ت]

اللوح الأخير من النسخة [ت]

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم[٣٦٠]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله[٣٦١] وصحبه وسلم. ربِّ تمم وأعن[٣٦٢].

أما بعد.

حمداً لله على التنبيه على المنهاج، والصلاة والسلام على النبي العربي والآل والصحب والأزواج.

فهذا تعليق على **التنبيه** و**المنهاج** و**الحاوي** محكم **لتحرير الفتاوي** أذكر فيه ما يرد على العبارة وما يجاب به عنها، وحيث أقول: **(قولهم)** فالمراد أصحاب الكتب الثلاثة المذكورة، وإذا قلت: **(قولهما)** فمرادي **التنبيه** و**المنهاج**؛ إلا أن يكون ذلك بعد **تنكيت**[٣٦٣] على **المنهاج** و**الحاوي**، أو على **التنبيه** و**الحاوي**، وأقول:**(قولهما)** أيضا[٣٦٤]، فمرادي **الكتابان** المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا **التنبيه** و**المنهاج**.

وإذا اتفقت عباراتهم في المعنى، اكتفيت بعبارة واحد منهم، وإن تفاوتت في المعنى بينت التفاوت بينها[٣٦٥]. وَأَتَّبِعُ ترتيب **المنهاج** في الأبواب والمسائل. وأتوسل إلى

---

(٣٦٠) في [ر]: (الشيخ الإمام العلامة مفيد الطالبين رحلة المحدثين ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام والمسلمين رحلة الحفاظ والمحدثين زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي -رحمه الله-).

(٣٦١) في [ز] و [هـ]: (قال الشيخ الإمام العلامة بقية الحفاظ وشيخ المحدثين ورحلة الطالبين شيخ الإسلام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي نفع الله به في الدنيا والآخرة آمين).

(٣٦٢) (رب تمم وأعن) ساقطة من [ز] و [هـ] و[ت].

(٣٦٣) تقدم التعريف بالنكتة في القسم الدراسي عند ذكر سبب تسمية الكتاب.

(٣٦٤) (أيضاً) ساقطة من [ز]، [هـ].

(٣٦٥) في [هـ]: (بينهما).

الله في القبول بأحسن الوسائل. وسميته: **"تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي"**.

أ-

كتاب[٣٦٦] الطهارة[٣٦٧]

[م:١] قول المنهاج: (يشترط[٣٦٨] لرفع الحدَث[٣٦٩] والنجس[٣٧٠] ماء مطلق) فيه أمور: أحدها: أنه عَدَل عن قول "المحرر"[٣٧١]:

---

(٣٦٦) الكتاب لغة: ما يكتب فيه، مصدر يقال: كتب يكتب كِتاباً وكِتابة، ثم سُمي به المكتوب، والجمع: كُتُب وكُتْب، والكَتْبُ: الجمع. وقال القونوي: إما مصدر من كَتَبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابة بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة، أو فِعال بُني للمفعول كاللباس للملبوس، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع. انظر: الصحاح: لإسماعيل الجوهري: ١/ ٢٠٨، مادة: كتب؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ): ١/ ٢٧٩؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ): ص٤٥.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب وفصول. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): ١/ ٣٨.

(٣٦٧) الطهارة لغة: النظافة والتنزه عن الأدناس، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، يطهر طهراً وطهارة، والاسم : الطهر؛ وهو النقاء من الدنس والنجس.

واصطلاحاً: (رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناها وعلى صورتها) كالتيمم وتجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً. انظر: المجموع شرح المهذب: النووي (ت٦٧٦هـ): ١/ ١٢٣؛ تهذيب الأسماء واللغات: النووي (ت٦٧٦هـ): ٣/ ١٨٨؛ الغرر البهية: ١/ ٤٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ): ١/ ١٦.

(٣٦٨) الشرط لغة: معروف، يعني إلزام الشيء والتزامه، والجمع على شروط وشرائط ، والشرط -بفتح الشين والراء-: العلامة، والجمع أشراط. انظر: الصحاح ٣/ ١١٣٦؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ): ص ١١٨، مادة : شرط.

واصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة؛ منها: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ) : ٢/ ٢٠؛ وانظر: المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): ٣/ ٥٧؛ روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): ص ٢٢٨.

(٣٦٩) الحدث لغة: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع : أحداث. والحدوث: كون الشيء لم يكن، فيقال: حدث يحدُث حدوثاً وحداثة. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٧٥، مادة: حدث؛ المصباح المنير: ص٤٨.

وشرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا: ما يقوم بالأعضاء ويمنع صحة الصلاة ؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء. **وقوله: (رفع الحدث) أي رفع حكمه. انظر: الغرر البهية: ١/ ٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (ت١٠٠٤هـ): ١/ ٦١.**

(٣٧٠) النجس لغة: **النجس -بسكون الجيم وفتحها-: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته. ونجسُ خلاف طهر، والاسم: النجاسة. انظر: لسان العرب: ١٤/ ٥٣؛ المصباح المنير: ص٢٢٧، مادة: نجس.**

وشرعاً: **مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ولا فرق فيه بين المخفف؛ كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمغلظ؛ كبول الكلب والخنزير، أو المتوسط؛ كبول غير الكلب والخنزير من الحيوان. انظر: الغرر البهية: ١/ ٤٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧.**

(لا يجوز)[٣٧٢]، وهي عبارة **التنبيه**[٣٧٣]؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، قاله في **"الدقائق"**[٣٧٤]؛ لكنه أجاب عنه في **"شرح المهذب"**[٣٧٥]: بأن الجواز[٣٧٦] يصلح للحل وللصحة ولهما، وهو هنا لهما.انتهى[٣٧٧]. وهو مبني على استعمال

---

(٣٧١) المحرر في فروع الشافعية: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور ومعتبر عند الشافعية، وقد اشتغل به العلماء شرحاً واختصاراً وتدريساً، وهو مقتبس من "وجيز " الغزالي، والكتاب عمدة في تحقيق المذهب، وقد التزم مصنفه النص على ما صححه معظم الأصحاب، وللكتاب اختصارات؛ أشهرها "منهاج الطالبين" للنووي. انظر: المذهب عند الشافعية د. محمد علي: ص١٢؛ مصادر الدراسات الفقهية د. عبد الوهاب أبو سليمان:١/ ٣٣٣؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة: ٢/ ١٦١٣.

(٣٧٢) عبارة المحرر(١/ ٥ ـ ٦) : (ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بالمآء).

(٣٧٣) عبارة التنبيه (ص٧٦): (ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالمآء المطلق).

(٣٧٤) دقائق المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، قصد به مؤلفه شرح دقائق المنهاج، والتنبيه على حكمة عدوله عن عبارة المحرر، وإلحاق قيد أو شرط للمسألة ونحو ذلك مما لا بد منه، والكتاب مطبوع بعدة طبعات؛ منها: طبعة بتحقيق : إياد الفوج . انظر: مقدمة الدقائق: ص٢٥؛ مقدمة منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (ت٦٧٦هـ): ١/ ٧٧؛ وانظر: الدقائق: ص٣١.

(٣٧٥) شرح المهذب: يعني به "المجموع" لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح فيه كتاب "المهذب" لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو –حقاً– أصل عظيم في المذاهب كلها، وبدأه مؤلفه بطريقة موسعة جداً حتى آخر الحيض، ثم اتبع طريقة متوسطة، ووصل فيه إلى كتاب الربا، ومات ولم يكمله.انظر: المهمات لعبد الرحيم الإسنوي: ٣/ب؛ المذهب عند الشافعية للقواسمي: ص١٧٦؛ البحث الفقهي: ص١٣٨.

(٣٧٦) قال شمس الدين الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (١/ ٦٢): ("يجوز" إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين ؛ لأن من أمرّ غير المآء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل، لا يصح ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه) ا. هـ.

(٣٧٧) انظر: شرح المهذب: (١/ ١٢٣).

المشترك[٣٧٨] في معنييه، وحينئذ فعبارة **"المحرر"** **والتنبيه** أولى[٣٧٩]؛ لدلالتهما[٣٨٠] عليهما **بالمنطوق**[٣٨١].

---

(٣٧٨) المشترك: عُرف بتعريفات؛ منها: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. انظر: المحصول: ١/ ٢٦١؛ وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): ١/ ١٧؛ شرح اللمع: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ): ١/ ١٧٦؛ البحر المحيط: بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): ٢/ ١٢٢. ومسألة حمل المشترك على معانيه مختلف فيها عند الأصوليين على مذاهب، وما ذكره هو مذهب الشافعي وأبي علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد؛ وهو جواز أن يُراد باللفظ جميع ما يتناوله إذا تجرد عن القرينة، فيكون إطلاقه على معنييه على سبيل الحقيقة. انظر تفصيل المسألة من مذاهب وأدلة في : المحصول: ١/ ٢٦٨ـ ١٨٤؛ المعتمد: ١/ ١٧؛ شرح اللمع ١/ ١٧٧؛ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي: ١/ ٤١ـ ٤٥؛ البحر المحيط: ٢/ ١٢٣؛ مقدمة التقريب والإرشاد الصغير: د . أبو زنيد : ١/ ١٤٠ ـ ١٥٦.

(٣٧٩) قال الشربيني: إن نفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معاً بناءً على أن الأصح جواز استعمال المشترك في معنييه؛ فإنها أبلغ من التعبير (بيشترط)؛ لدلالته بـ (لا يجوز) عليهما بالمنطوق؛ ولذا فهو أولى. وجوابه: أن لفظة (يشترط) تقتضي توقف الرفع على الماء ، ولفظة (لا يجوز) مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة؛ لذا التعبير (بيشترط) أولى. وتعقب بأنه لا تردد؛ لأن مذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه عموماً، والظاهر هنا: الحمل على الجميع بقرينة السياق والتبويب. وعبارة المحرر أولى؛ لدلالتها على نفي الجواز بغير الماء بالمنطوق؛ بينما عبارة المنهاج تدل بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام؛ للتلاعب. وأجيب: أنه عند التعارض فالتعبير بما يصرح بالمقصود؛ وهو اشتراط الماء للتطهر أولى. انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٨؛ نهاية المحتاج: ١/ ٦٣.

(٣٨٠) في [ت]، و[ز]، و[هـ]: (لدلالتها).

(٣٨١) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ويقابل عند الحنفية: عبارةالنص. والمنطوق إما أن يكون صريحاً؛ فيدل على ما وضع له اللفظ بالمطابقة أو بالتضمن؛ وإما أن يكون غير صريح؛ فيدل بالاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة كما نص عليه المتكلمون. انظر: جمع الجوامع: ١/ ٢٣٥؛ حاشية البناني وشرح الجلال المحلي: ١/ ٢٣٥؛ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ١/ ١١٠؛ السراج الوهاج لفخر الدين الجار بردي: ١/ ٤١٠.

ثانيها: يرد على مفهوم قوله: (**لرفع الحدَث**) طهارة دائم الحدث، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، والمضمضة، والاستنشاق، والتثليث، وغسل الميت وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج؛ فإنها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء، فلو قال: (ونحوه) لتناول هذه الأمور[٣٨٢]؛ لكن يرد عليه التيمم وهو أخف إيراد، وهذا وارد أيضاً على قول **التنبيه**: (ولا يجوز رفع الحدث)، وعلى قول **الحاوي**: (كالحدث الخبث).

ثالثها: لو قال: (وإزالة النجس) كما فعل في التنبيه لكان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح؛ لكن سهله تقدم الحدث عليه[٣٨٣].

قلت: لا يجوز هنا يتضمن بمنطوقه: لا يحل ولا يصح- والله أعلم.

(٣٨٢) قال في التحفة: الطهارة شرعاً لها وصفان:

حقيقي: وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث.

ومجازي -من إطلاق المسبب على السبب-: وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم. ونقل الشرواني عن ابن الرفعة قوله: إن التحقيق قول القاضي حسين في الطهارة أنها رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الشرع لا يرد باستعمالها إلا فيهما، وإطلاق ذلك على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة من مجاز التشبيه؛ لشبههما بالرفع. وكذا إطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ، كما سموا التراب وضوءاً. انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)؛ وحاشية الشرواني على التحفة: ١/ ١٠٦.

(٣٨٣) قال ابن حجر الهيتمي: النجس شرعاً: **مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة. والمراد هنا هو الثاني؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء، وأما على الأول فوصفه بالرفع من المجاز؛ لمجاورته الحدث. وعدول المنهاج عن عبارة المحرر بـ (الإزالة) رعاية للحدث؛ لأنه حقيقة فيه، وما راعاه هو مجاز أبلغ من الحقيقة باتفاق الفقهاء ؛ لأن حمله على الحقيقة يوهم انحصار إزالته في المآء وليس كذلك. انظر: التحفة: ١/ ١١٠ـ ١١١؛ وانظر: السراج لابن النقيب: ٣/ ب.**

[م: ٢] **قول الحاوي: (رافعُهُ مآء طاهرٌ)**[٣٨٤] يتناول ما إذا أغلي ماء **فرشح**[٣٨٥] بخاره، وهو ما نقله في **الروضة**[٣٨٦] عن اختيار **"صاحب البحر"**[٣٨٧]، وصححه في **"شرح المهذب"**[٣٨٨]؛ لكن نقل **الرافعي**[٣٨٩] في **"الشرح الصغير"**[٣٩٠] عن عامة الأصحاب أنه غير طهور[٣٩١].

---

(٣٨٤) (٢/ ب).

(٣٨٥) الرَشْح: العَرَق، رشح الجسد رشحاً إذا عرق؛ لأن العرق يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٢٢٤؛ القاموس المحيط: ١/ ٤٥٤. مادة : رشح.

(٣٨٦) روضة الطالبين وعمدة المتقين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو اختصار من شرح الوجيز للرافعي، والمسمى بالعزيز أو الشرح الكبير، وضم إليه النووي فروعاً كانت منتشرة، ونقح أحكامه؛ فصار عليها المعول في الترجيح، وبقولها المعمول في التصحيح، وقد اعتنى به جماعة من الشافعية بالشرح والاختصار؛ ومن ذلك: مختصر الشيخ إبراهيم الكركي (ت٨٥٣هـ) ، وشرح الكناني (ت٧٣٨هـ)، وكذا نكت عليه جماعة. انظر: المهمات: ٢/ أ؛ كشف الظنون : ١/ ٩٢٩.

(٣٨٧) صاحب البحر: هو الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني –بلا همز– الطبري– نسبة إلى طبرستان – ولد سنة ٤١٥هـ، وتفقه على جده أبي العباس، وحضر مجلس المروزي وروى عنه، قتله الملاحدة بعد فراغه من الإملاء مع جماعة من العلماء سنة ٥٠٢هـ، ومن مصنفاته: "الحلية"، "الفروق"، و "بحر المذهب" واشتهر به، وهو من أطول كتب الشافعية كاسمه، بحر في فروع المذهب. قال عنه ابن كثير: (وهو كافل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ١٩٨؛ الوافي بالوفيات لابن إيبك الصفدي: ١٩/ ١٦٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي؛ البداية والنهاية لعماد الدين ابن كثير: ١٢/ ١٧١؛ المهمات: ١٢/ ب.

قلت: وما ذكره المصنف من اختيار صاحب البحر انظره في بحر المذهب: ١/ ٥٤.

(٣٨٨) ١/ ١٤٦، قال : (قلت: الأصح جواز الطهارة به)؛ وانظر: روضة الطالبين: ١/ ١٢٢.

[م: ٣] **قول التنبيه** في تفسير المطلق: **(على أي صفة كان من أصل الخلقة)**[٣٩٢].

قال في **"شرح المهذب"** وغيره: إنه فاسد. وصحح أنه ما يقع عليه اسم مآء بلا قيد[٣٩٣].

قلت: وما صححه النووي من طهارته تبعاً للروياني توافقه الحقائق العلمية اليوم من تحول الماء من السيولة إلى البخار بالغليان، ثم عودته للسيولة بالتكثف دون أن تتغير خصائصه. انظر: الموسوعة العلمية الشاملة لأحمد الخطيب: ص٢١.

(٣٨٩) أبو القاسم عبد الكريم **بن محمد بن عبد الكريم** القزويني الرافعي – نسبة إلى رافعان من أعمال قزوين–، ولد سنة (٥٥٥هـ) بقزوين ، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ويعتبر مجتهد زمانه، قال النووي: (كان من الصالحين المتمكنين، وله كرامات كثيرة ظاهرة)، وله مصنفات كثيرة؛ منها: "الشرح الصغير" و"الشرح الكبير"، وتوفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ). انظر: الوافي بالوفيات: ١٩/ ٦٣؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٢٦٤؛ المعين في طبقات المحدثين: ١/ ١٩٤؛ الأنساب للسمعاني: ٤/ ٤٩٣؛ طبقات الشافعية: تقي الدين أبي بكر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ): ٢/ ٧٥.

(٣٩٠) الشرح الصغير: **لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح مختصر على وجيز الغزالي (ت٥٠٥هـ)، اعتمد فيه مؤلفه على ما ظهر له قوة دليله؛ سواء من كتب العراقيين أو الخراسانيين، ألفه مصنفه بعد الشرح الكبير ولم يلقبه. انظر: المهمات: ٣/ أ؛ المذهب عند الشافعية: ص١٢؛ مصادر البحث الفقهي: ١/ ٣٣٤.**

(٣٩١) انظر: الشرح الصغير: ٦/ ب؛ وانظر: المجموع: ١/ ١٤٦؛ روضة الطالبين للنووي: ١/ ١٢٢ .

(٣٩٢) ص: ٧٦ .

(٣٩٣) (١/ ١٢٥) وقال: (فالصحيح في حدّه : أنه العاري عن الإضافة اللازمة. وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء. وهذا الحدُّ نص عليه الشافعي في البويطي. وقيل: هو الباقي على وصف خلقته، وغلطوا قائله؛ لأنه يُخرج المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك)، وانظر: التعليقة للقاضي حسين: ١/ ٢٠٦؛ الشرح الكبير للرافعي: ١/ ٩ـ ١٠؛ التحقيق للنووي (ت٦٧٦هـ): ص٣٣. وقال في مغني المحتاج: ١/ ١٧: (يدخل في التعريف: ما نزل من السماء؛ وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج، والبرد، وما نبع من الأرض؛ وهو أربعة: ماء العيون، والآبار، والأنهار،

وعليه مشى **المنهاج**[٣٩٤] تبعاً **"للمحرر"**[٣٩٥]، ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازماً كما في **"الروضة"**؛ حيث قال: (هو العاري عن الإضافة اللازمة)[٣٩٦] ؛ لأن القيد الذي ليس بلازم -كماء البئر مثلاً- ينطلق اسم الماء بدونه؛ فلا[٣٩٧] حاجة للاحتراز عنه[٣٩٨]؛ وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات؛ كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم.

[م: ٤] قول التنبيه: (وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان[٣٩٩]**، لم تجز الطهارة به)**[٤٠٠]، فيه أمران:

أحدهما: دخل فيه التغير اليسير، والأصح خلافه؛ فلابد من تقييده بكونه يمنع إطلاق اسم الماء كما فعل في **المنهاج**[٤٠١].

والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء أو من ذاتها). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (راوية): ١/ ٢٠٣.

(٣٩٤) منهاج الطالبين للنووي : ١/ ٧٨، ولفظه: (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد).

(٣٩٥) (١/ ٦)، وعبارته: (وهو الذي يقع عليه اسم المآء بلا إضافة).

(٣٩٦) (١/ ١١٥).

(٣٩٧) (فلا) مطموسة في [ر]، وفي [ز] و[هـ] : (ولا).

(٣٩٨) قال في مغني المحتاج ١/ ١٧: (هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد بإضافة كماء الورد، ولا تقييد بصفة كماء دافق، ولا تقييد بلام عهد كقوله ﷺ : ((نعم إذا رأت الماء)) أي: المني.

(٣٩٩) الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية: الحُرْض. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص٧٦؛ المصباح المنير: ص٦. مادة: أشن. وقال في معجم لغة الفقهاء: ص ٧٠: هو نبات من فصيلة السرمقيات، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف.

(٤٠٠) ص: ٦٧.

(٤٠١) ١/ ٧٨.

نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به ضرَّ كما قاله **ابن أبي الصيف**[٤٠٢] في **"نكته"**؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز منه[٤٠٣] وهو **الخلط**[٤٠٤].

ثانيهما: يستثنى من كلامه وكلام **المنهاج** المتغير بأوراق الشجر المتناثرة وبالملح المآئي على الأصح فيهما[٤٠٥].

---

(٤٠٢) محمد بن إسماعيل بن أبي الصيِّف اليمني الشافعي، فقيه الحرم الشريف بمكة، أقام يُدرس بها ويفتي إلى أن توفي سنة (٦٠٩هـ)، له علم بالحديث، وأصله من زبيد، من مصنفاته: "فضائل شعبان"، و "بلغة المسافر في منهج الأكابر"، و "نكت التنبيه" مجلد لطيف. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٤٦؛ طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٤٨؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٦٣؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين: إسماعيل باشا: ٦/ ١٠٨.

(٤٠٣) في [ز]، و[هـ]، و[ر]: (عنه).

(٤٠٤) إذا تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة، ننظر:

أ - إن كان سبب التغيير لا يمكن التحرز عنه كالطحلب ونحوه مما لا يمكن صون الماء عنه، فهو معفو عنه.

ب - وإن كان مما يمكن حفظ الماء عنه، فإما أن يكون تراباً أو ملحاً مائياً فلا يؤثران؛ لأن الملح من أصل الماء، والتراب يوافق الماء في التطهير. وأما ما سوى ذلك من الطاهر فهو: إما مخالط كالزعفران، أو مجاور كدهن الطيب، والمخالط لا يجوز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء

بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه، أو مجاور كدهن الطيب ففيه خلاف بين أهل العلم يأتي بيانه. انظر : المجموع: ١/ ١٥٠.

والمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل: ما لا يمكن فصله. وقيل: المعتبر فيه العرف.انظر: مغني المحتاج : ١/ ١٩.

(٤٠٥) الماء المتغير بأوراق الشجر: قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور ، وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي، وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه: الأول: أنه طهور، والثاني: لا، والثالث: يُعفى عن الخريفي؛ لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء، ولأن تساقطه نادر؛ فيمكن صون الماء عنه بخلاف الخريفي.

وأما الملح إذا تغير الماء به: فالمذهب أنه لا يجوز التوضأ به؛ لأنه معدن ، وقال بعض الأصحاب: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز، والثاني: لا تزول طهورية الماء وهو اختيار القفال ، والثالث- وهو

ولا يرد عليهما المتغير بالتراب؛ لخروجه بقول **التنبيه**: (طاهر) فإنه **طهور**[٤٠٦] ، وصرَّح به في **المنهاج**[٤٠٧].

[م: ٥] قول التنبيه: (وإن تغير بما لا يختلط به، جازت الطهارة به في أحد القولين)[٤٠٨] هو الأصح[٤٠٩].

اختيار أبي حامد -: إن كان ملح حجر يزيل الطهورية ، وإن كان ملح جمد لا يزيل الطهورية. انظر: بحرالمذهب: ١/ ٥٧ـ٥٨؛ المجموع : ١/ ١٥٩.

(٤٠٦) الطّهُور: على وزن فعول، هو المُطَهِّر ، وهو اسم لما يُتطهر به؛ كالسَّحُور اسم لما يتسحر به. والمراد به: الطاهر في ذاته المطهر لغيره.انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: ص٩٦؛ المجموع: ١/ ١٢٩؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧.

(٤٠٧) ١/ ٧٩، ولفظه: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم.. أو بتراب طرح فيه في الأظهر).

والتراب إن كَّدر الماء على نحو لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لا يضر؛ أما إن غيّر فصار يسمى طيناً رطباً ضرّ. انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٩.

(٤٠٨) التنبيه: ص٧٧.

(٤٠٩) القول بجواز الطهارة به هو **رواية المزني ؛ لأنه تغير عن مجاورة ، كما لو تغير ريحه بجيفة قربه، وهو القول الأصح، وبه قطع جمهور كبار** العراقيين؛ كأبي حامد، والماوردي، **والمحاملي، والبندنيجي، وغيرهم، وكذا قال به جماعة** من **الخراسانيين من أصحاب القفال؛ كالقاضي حسين والفوراني.**

والقول الثاني: **لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران ، وهو رواية البويطي.**

قال النووي: (هذان القولان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني: أنه يجوز الطهارة به).انظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ): ١/ ٢٠؛ مختصر المزني للإمام المزني: ٥/ ٩٣؛ مختصر البويطي للإمام البويطي: ق ٥؛ الحاوي الكبير (رواية): ١/ ٢٣٥؛ التعليقة: ١/ ٢٠٩؛ التتمة لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ): ٦/ ب؛ الحلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي (ت٥٠٧هـ): ١/ ٤٦؛ بحر المذهب: ١/ ٥٥؛ البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ): ١/ ١٠٧؛ المجموع والمهذب: ١/ ١٥٤؛.

قول **المنهاج: (وطحلب**[٤١٠] **وما في مقره وممره)**/[٤١١][٤١٢] أي من **زرنيخ**[٤١٣] ونحوه يشترط اتصاله به، فلو أخرج منه الطحلب والزرنيخ ونحوهما ودق ناعماً[٤١٤]، وألقى فيه فغيره، فالأصح في **"شرح المهذب"**[٤١٥] وغيره أنه يضر.

---

(٤١٠) الطحلب: – بضم الطاء، وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان- ، والجمع: طحالب، وهو شيء أخضر لزج في الماء، ويعلو الماء الآسن. وفي المعجم: هي نباتات بسيطة لا زهرية ، منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق، تعيش في الماء العذب والمالح وفي الأرض الرطبة. انظر: المجموع: ١/ ١٥٢؛ المصباح المنير: ص١٤٠؛ المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء: ص٥٥٢، مادة: طحلب. موسوعة عالم النبات، إعداد إلفانا مصطفى: ص ٢٠٢.

(٤١١) ل (٢/ ب) من [أ].

(٤١٢) المنهاج: ١/ ٧٩؛ و المراد بـ (مقره وممره): أي موضع قرار الماء ومروره؛ سواء كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخِلقي، ولا يضر ما في ا لمقر والممر لتعذر الاحتراز منه. انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن(ت٨٠٤هـ): ١/ ٦٤؛ نهاية المحتاج: ١/ ٦٧.

(٤١٣) الزِرّنيخ: ـ بكسر الزاي ـ لفظ فارسي معرب، وهو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر، وقال في المعجم: (عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات). انظر: القاموس المحيط: ١/ ٥١٦؛ المصباح المنير: ص٩٦؛ المعجم الوسيط: ص٣٩٣، مادة: زرنيخ.

(٤١٤) (ودق ناعماً) ساقط من [ت].

(٤١٥) (١/ ١٥١) ، وتعليله: لأنه إذا دُق وطُرح أصبح مخالطاً يمكن التحرز منه، فيسلب الطهورية ، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني: أنه لا يسلب طهورية الماء وقالا: وهو غلط. وذكر البغوي وجهين، الصحيح أنه يضر؛ لإمكان التحرز عنه. انظر: الحاوي الكبير (رواية) : ١/ ٢٣٩؛ الوسيط: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ): ١/ ١٢٩؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي (ت٥١٦هـ): ١/ ١٤٧ ؛ بحر المذهب: ١/ ٥٨.

[م: ٦] **قولهما**- في المجاور[٤١٦] -: **(كعود ودهن)**[٤١٧] كذا أطلق **الرافعي** وغيره[٤١٨]، وقيدهما جماعة تبعاً **للأم**[٤١٩] **بالمطيبين**[٤٢٠][٤٢١]. وأطلق في **"المهذب"**[٤٢٢] العود وقيد الدهن[٤٢٣]، وعكس غيره[٤٢٤].

---

(٤١٦) المجاور: ما يمكن فصله أو يتميز عن الماء في النظر بخلاف المخالط. الديباج في توضيح المنهاج بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): ١/ ٢٩. وضبطه الجلال المحلي: (بما يمكن فصله)، قال القليوبي: (وهو الأرجح عند الجمهور). والمجاور إما : ابتداءً ودواماً كالأحجار، أو دواماً كالتراب، أو ابتداءً كالأشجار. انظر: كنز الراغبين، لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ): ص١١؛ وحاشية القليوبي لأحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ): ١/ ١٩.

(٤١٧) المنهاج: ١/ ٧٩، واللفظ له؛ التنبيه: ص ٧٧.

(٤١٨) انظر: المحرر في ١/ ٧؛ وانظر : التهذيب: ١/ ١٤٧؛ بحر المذهب: ١/ ٥٦. والمراد بإطلاق الرافعي: أي سواء كان العود والدهن مطيبين أو لا؛ لأن تغير رائحة الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء. انظر: نهاية المحتاج: ١/ ٦٨.

(٤١٩) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، صنفه الشافعي بمصر، ويمثل أقوال الإمام في الجديد. قال الإسنوي: إن الكتاب ينسب الآن إلى رواية الربيع المرادي، ويُعرف به وإنما صنفه البويطي ولم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه لنفسه، وكانت أبوابه مكررة ومسائله غير مرتبة، فرتبه الربيع وزاد فيه وتصرف فأظهره، كذا في الإحياء للغزالي. والأم كتاب فقه استدلالي يؤسس القواعد الأصولية ثم يبني عليها الفروع، ويبدأ كل موضوع فقهي بدليله، ثم يعقبه باستنباط الأحكام منه بطريقة دقيقة، وهو متميز في عرضه، ونقاشه واستنباطه ينمي الملكة الفقهية، وكان الكتاب ولا يزال محط عناية المسلمين من تخريج لأحاديثه أو تحقيق لمتنه. انظر: المهمات: ٨/ ب؛ منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه واصوله للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: ص ٣٣؛ المدخل إلى الفقه الشافعي للقواسمي: ص٢١٨.

(٤٢٠) (بالمطيبين) ساقط من [ت].

(٤٢١) ولفظ الأم: ١/ ٢٠: (ولو صُب فيه دَهن طِيب، أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء، توضأ به).

والمطيَّبين – بفتح الياء المشددة أولى من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى. وسواء كانا مطيَّبين -أي بغيرهما-، أو مطيبِّين -أي لغيرهما-. انظر: حاشية قليوبي: ص١٩؛ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك: عمر البقاعي(ت١٢٩٥هـ): ١/ ٢٠.

(٤٢٢) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، لخصه من تعليقة شيخه أبي الطيب، ويعد الكتاب أحد أهم كتابين في فقه الشافعية – ثانيهما الوسيط- ، وهو شغل الدارسين، وبحث المحصلين، وحفظ الطلاب، بدأ تصنيفه عام (٤٥٥هـ) ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، واعتمد فيه ذكر أصول المذهب الشافعي بالأدلة وما يتفرع من مسائل بعللها كما نص في مقدمة كتابه، وقد اعتنى به فقهاء الشافعية، فمن شروحه: المجموع للنووي (ت٦٧٦هـ) ولم يتمه، وهو من أجل الشروح، وأكمله السبكي فالمطيعي. انظر: مقدمة المهذب: ١/ ١٢٠؛ المهمات: ١١/ ب؛ كشف الظنون: ٢/ ١٩١٢؛ البحث الفقهي طبيعته وخصائصه، د . إسماعيل سالم: ص١٣٦.

(٤٢٣) المهذب: ١/ ١٥٤؛ وانظر: الحلية: ١/ ٤٦؛ البيان: ١/ ١٠٧؛ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لصفي الدين المعروف بابن المذحجي (ت٩٣٠هـ): ١/ ٣٤؛.

(٤٢٤) كالغرر البهية: ١/ ٧٢.

[م: ٧] قول المنهاج[٤٢٥] والحاوي[٤٢٦] : (أو بتراب طرح) لم يقيداه بالقصد[٤٢٧][٤٢٨]، وقيده بذلك في "الروضة"[٤٢٩] و"شرح المهذب"[٤٣٠] تبعاً للرافعي في "شرحيه"[٤٣١][٤٣٢].

---

(٤٢٥) المنهاج: ١/ ٧٩، ولفظه: (أو بتراب طرح في الأظهر)، قال الدميري في النجم ١/ ٢٣٠: (إنما أعاد الباء مع التراب وعطف بـ (أو) ليفصل التراب عن أمثلة المجاور حتى يُعلم أنه مخالط؛ لكنه لا يسلب الطهورية في الأظهر). وذكر في نهاية المحتاج: ١/ ٦٩ والتحفة: ١/ ١٢٣ الاختلاف في التراب هل هو مخالط أو مجاور؟، وأصل الاختلاف فيه هو الخلاف في حدّ المخالط هل هو ما لا يمكن فصله فيخرج التراب، أم هو مالا يتميز في رأي العين – هو المعتمد والأرجح.

(٤٢٦) (٢/ ب) ولفظه: (وتراب وإن طرح).

(٤٢٧) (بالقصد) مطموس في [ت].

(٤٢٨) القصد: الإرادة والاختيار، فيقال: قصدت الشيء وله وإليه قصداً: أي طلبته بعينه. انظر: المصباح المنير: ص١٩٢، مادة: قصد؛ معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٤.

قلت: وكذا لم يقيده في المهذب: ١/ ١٥٠؛ والتهذيب: ١/ ١٤٦؛ والبيان: ١/ ١٠٦؛ وبحر المذهب: ١/ ٧٦؛ ، والتحقيق: ص٣٥.

(٤٢٩) ١/ ١٢٠.

(٤٣٠) ١/ ١٥١.

(٤٣١) الشرح الكبير أو فتح العزيز في شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح على وجيز الغزالي (ت٥٠٥هـ)، أراد به إيضاح فقه مسائله، والكشف عما استغلق من ألفاظه، قال ابن السبكي: تحرز بعض الأصحاب عن تسميته بـ "العزيز" وسماه بـ "فتح العزيز" ا.هـ.

واعتمد فيه الرافعي على ما رجح عنده من كتب العراقيين أو الخراسانيين حسب قوة الدليل، قال حاجي خليفة: (لم يصنف في المذاهب مثله) ا . هـ. وقد اعتنى به فقهاء الشافعية شرحاً واختصاراً ؛ فمن اختصاراته: "روضة الطالبين" للنووي (ت٦٧٦هـ)، وشرح الفيومي غريب ألفاظه في "المصباح المنير"، وخرج ابن الملقن أحاديثه في "البدر المنير". انظر: الطبقات لابن السبكي:٨/ ٢٨١؛ المهمات: ٢/ أ؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٣؛ المذهب عند الشافعي: ص١٢.

قيل[٤٣٣]: والأول أولى[٤٣٤]، حتى لو طرحه شخص بلا قصد، أو قصد[٤٣٥] طرحه على الشط فوقع في الماء، أو طرحه من لا **تمييز**[٤٣٦] له، كان كذلك.

[م: ٨] قول **المنهاج** -في المسألة-: (في الأظهر)[٤٣٧] فيه أمران:

أحدهما[٤٣٨]: تبع **"المحرر"**[٤٣٩] في جعل الخلاف قولين [٤٤٠]، والمرجح في **"الشرح"** و**"الروضة"** كونهما[٤٤١] **وجهين**[٤٤٢] .

---

(٤٣٢) الشرح الكبير: ١/ ٢٣؛ الشرح الصغير: ٨/ أ؛ ولم يقيده في المحرر: ١/ ٧.

(٤٣٣) (قيل) تصحيح هامش في [أ].

(٤٣٤) أي عدم التقييد بالقصد.

(٤٣٥) (أو قصد) مطموس في [ت].

(٤٣٦) التمييز: معرفة الأشياء، وسن التمييز عند الفقهاء : هي السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه. انظر: المصباح المنير: ص٣٢٤، مادة: ميز. وقوله: (من لا تمييز له) المراد به: الصبي والمجنون لو طرحا التراب في الماء لم يضر. انظر: نهاية المحتاج: ١/ ٦٩.

(٤٣٧) ١/ ٧٩.

(٤٣٨) (أحدهما) مطموس في [ت].

(٤٣٩) (١/ ٨)، ولفظه: (وبالتراب الذي يطرح فيه على أصح القولين).

(٤٤٠) وهما: الأول: أنه ليس بطهور؛ لأنه تغير بمخالط مستغن عنه.

الثاني وهو الأظهر: أنه على طهوريته؛ لأن التغير الحاصل بالتراب ليس إلا كدورة، وهى لا تسلب اسم الماء، كما أن التراب موافق للماء في الطهورية بطرحه في الماء. انظر: بحر المذهب: ١/ ٥٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري (ت٨٠٨هـ): ١/ ٢٣٠؛ نهاية المحتاج: ١/ ٦٩.

(٤٤١) (كونهما) مطموس في [ت].

(٤٤٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤؛ الروضة: ١/ ١٢٠ وعبر فيها بالصحيح أي من الوجهين، ، وكذا القاضي حسين والغزالي في الوسيط، وقال القليوبي: (إن الخلاف ضعيف ؛ فكان الأنسب التعبير بـ

ثانيهما: محل الخلاف في غير النجاسة الكلبية؛ فإنه[٤٤٣] لابد فيها من **تكدير** إحدى الغَسَلات به، فلو أزال طهوريته لم يستعمل فيه لذلك.

أثر

[م: ٩] قول **الحاوي**: **(وتراب وإن طرح وملح ماء)**[٤٤٤] قد يفهم[٤٤٥] أن **الملح المائي**[٤٤٦] يضر مع الطرح، فلو أخر قوله: (وإن طرح) حتى يعود إليهما، لكان أحسن[٤٤٧]. وكأنه إنما صرح به في التراب فقط؛ لاختصاصه[٤٤٨] بالخلاف[٤٤٩].

على أن شيخنا الإمام **جمال الدين**[٤٥٠] قال في **"المهمات"**[٤٥١]: إن المتجه ما اقتضته عبارة **الحاوي**؛ لأن حمل التراب بإثارة الريح كثير بخلاف الملح[٤٥٢].

(المشهور) أو (الصحيح). انظر: التعليقة: ١/ ٢٠٦؛ الوسيط: ١/ ٣٠٦؛ المجموع: ١/ ١٥١؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٩.

(٤٤٣) (الكلبية فإنه) مطموس في [ت].

(٤٤٤) (٢/ ب).

(٤٤٥) (ماء: قد يفهم) مطموس في [ت].

(٤٤٦) قوله: (المائي) يحترز به عن الملح الجبلي، وفيه ثلاثة أوجه عند الخراسانيين من الشافعية: أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين: أنه يسلب الطهورية؛ لأنه لا ينعقد من الماء. والثاني: أنه والملح المائي يسلبان الطهورية . والثالث: أنهما لا يسلبان الطهورية. انظر: البيان : ١/ ١٠٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٤؛ المجموع: ١/ ١٥٠ـ ١٥١.

(٤٤٧) جواب هذا الاعتراض: أنه إذا لم يؤثر طرح التراب الذي لم ينعقد من الماء، فطرح الملح المنعقد من الماء أولى بألا يؤثر . انظر: الغرر البهية: ١/ ٧٧.

(٤٤٨) (فقط لاختصاصه) مطموس في [ت].

(٤٤٩) لا يُسلم للمصنف باختصاص التراب بالخلاف، فسبق في [م: ٩] بيان الخلاف في الملح المائي وأنه على وجهين:

أظهرهما : أنه طهور؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجَمْد.

والثاني: غير طهور؛ لأن المياه تنزل عذبة من السماء ثم تختلط به الأجزاء السبخات فتنعقد ملحاً.انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤؛ المجموع : ١/ ١٥١؛ وانظر: البيان: ١/ ١٠٥ـ ١٠٦.

[م: ١٠] **قول التنبيه: (وتكره[٤٥٣] [٤٥٤] الطهارة بما قصد إلى تشميسه[٤٥٥])[٤٥٦]** فيه أمور:

أحدها: أنه ظاهر في اعتبار القصد، وهو وجه الأصح: خلافه[٤٥٧]، ويمكن تأوله[٤٥٨] على أن المراد ما[٤٥٩]يمكن قصد[٤٦٠] تشميسه عادة كماء الجرة ونحوها وإن لم يقصد ليخرج الأنهار والبرك[٤٦١].

---

(٤٥٠) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١، وتتلمذ على شيوخها كالقونوي، ثم درَّس بالناصرية والمنصورية وغيرها، وإليه انتهت رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، توفي سنة٧٧٢هـ، من مصنفاته: "مطالع الدقائق"، و"الكوكب الدري" . انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لأبي حفص المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ): ص٤١٠؛ الدر الكامنه في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين ابن حجر (ت٨٥٢هـ): ٢/ ٣٥٤؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٩٨؛ حسن المحاضرة للسيوطي (ت ٩١١هـ): ١/ ٣٣٠.

(٤٥١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي في مصادر المصنف.

(٤٥٢)ج١: ٧٣/ أ.

(٤٥٣) في [هـ]: (ويكره).

(٤٥٤) المراد بها: الكراهة التنزيهية. وقد اختلف الشافعية هل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها؟ أم إرشادية لمصلحة دنيوية ؟ وجهان ذكرهما ابن الصلاح، قال: اختار الغزالي الإرشادية، وهو ظاهر نص الشافعي والأظهر. واختار صاحبا الحاوي والمهذب وغيرهما أنه الشرعية، وقال النووي : (هو المشهور عن الأصحاب). ورجح النووي في المجموع أنه لا يكره مطلقاً.

كما ذكر الفقهاء أن محل الكراهة إذا وجد غير المشمس؛ أما عند عدمه فلا كراهة ويجب استعماله ، وقد يجب شراؤه. انظر: المهذب والمجموع: ١/ ١٣٢، ١٣٥؛ الحاوي الكبير (رواية): ١/ ٢٠٩؛ مشكل الوسيط: تقي الدين أبي عمرو الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤هـ): ١/ ١٣١؛ روضة الطالبين: ١/ ١٢٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠.

(٤٥٥) التشميس: بسط الشيء في الشمس، والمراد به هنا: الماء الذي سخنته الشمس. انظر: القاموس المحيط: ٢/ ٣٢٦، مادة: شمس؛ مغني المحتاج: ١/ ١٩.

(٤٥٦) ص٧٦.

ثانيها: أن الكراهة لا تختص بالطهارة؛ بل تعم ملاقاة البدن في طهارة حَدَث وخَبَث، وتنظف وتبرد وشرب وغير ذلك، صرَّح به[٤٦٢] **الماوردي**[٤٦٣] و**الروياني** وغيرهما.

---

(٤٥٧) ممن قال بأنه لا يشترط القصد: الغزالي في الوسيط ١/ ١٣٢؛ والماوردي في الحاوي : ١/ ٢٠٧، وقال النووي في المجموع: (هذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلَّط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد). وقد ذكر النووي لأصحابه سبعة أوجه في الماء المشمس؛ هي:

الأول: أنه لا يكره مطلقاً .

والثاني: يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه ، وهو الأشهر عند العراقيين ،

والثالث: يكره مطلقاً ولا يشترط القصد.

والرابع: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء، وهو الأشهر عند الخراسانيين.

والخامس: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء.

والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا.

والسابع: يكره في البدن دون الثوب. انظر: المجموع: ١/ ١٣٣ـ ١٣٤ .

قلت: مما سبق الأشهر عند العراقيين اشتراط القصد، بخلاف الخراسانيين الأشهر عندهم عدم اشتراطه، وما ذكره المؤلف من تصحيح عدم الاشتراط لم أره في كتبهم – والله أعلم-.

(٤٥٨) في [ر]، و [ز]، و[هـ]: (تأويله).

(٤٥٩) في [ز]: (بما).

(٤٦٠) (قصد) ساقطة من [ت].

(٤٦١) الماء المشمس على ضربين:

الأول: ما قُصد بالشمس في إناء ونحوه، فيكره الوضوء به.

والثاني: ما لم يقصد بالشمس؛ كمياه البحار والأنهار، فلا يكره الوضوء بها؛ لأنه لا يمكن احتراز منها، كما أن الشمس لا تؤثر فيها لكثرتها. انظر: الحاوي الكبير(رواية): ١/ ٢٠٦؛ بحر المذهب: ١/ ٥٠.

(٤٦٢) في [ت]: (بها).

ثالثها: أنه شامل لإزالة النجاسة ولو في الثوب مع أن الكراهة مختصة بالبدن[٤٦٤].

ويرد على إطلاقهما[٤٦٥] كراهة المشمس أمور:

أحدها: الأصح اختصاص الكراهة بالبلاد الحارة[٤٦٦]والأواني **المنطبعة**[٤٦٧]، وإليه الإشارة بقول **الحاوي**: (منطبع **بقطر**[٤٦٨] حار)[٤٦٩]؛ لكن يستثنى من المنطبع

---

(٤٦٣) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، **ولد سنة ٣٦٤هـ، وتفقه على الصيمري والإسفراييني وغيرهما، وكان حافظاً للمذهب، اتهم بالاعتزال وهو لا يوافقهم في جميع أصولهم، لم يُبرز من مصنفاته شيء حال حياته، صنف في أصول الفقه وفروعه؛ ومن مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، توفي سنة ٤٥٠هـ، عن ٨٦سنة.انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٢٦٧؛ طبقات الشافعية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ): ١/ ٣٦٠؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٠٦.**

(٤٦٤) **أي أن الكراهة فيما لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة، وأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد كغسل ثوب ونحوه فلا يكره. ونص الماوردي والروياني على أنه لو استعمل الماء المتشمس في طعام ؛ فإن كان يبقى مائعاً فيه كالمرق فحكمه الكراهة، وإن كان لا يبقى كالأرز المطبوخ فيه فلا يكره. انظر: الحاوي الكبير (رواية): ١/ ٢٠٩؛ بحر المذهب: ١/ ٥٢؛ وانظر: المجموع: ١/ ١٣٤.**

(٤٦٥) **أي التنبيه، والمنهاج: ١/ ٧٩.**

(٤٦٦) **خص بعض الأصحاب الكراهة بما حَمِي بتهامة والحجاز دون ما حمي بسائر البلاد؛ وذلك لشدة حرارتهما، فتؤثر الشمس في الماء بحدتها، فتنفصل من الإناء زهومة تعلوا الماء، فإذا لاقت البدن خيف حصول البرص. انظر: الحاوي الكبير (رواية): ١/ ٢٠٧؛ شرح الجلال: ص١١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٩.**

قلت: ويثار الجدل اليوم حول الأواني المصنوعة من البلاستيك إذا وضع بها الماء وتعرضت للشمس هل تلحق بها في الحكم إذا ثبت سُميتها ؟ الأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا ثبت ضررها تكون حراماً، والله أعلم. كما يرد التساؤل حول الماء المسخن عن طريق السخانات الشمسية هل هناك مانع شرعي من استخدامه؟، وهل يسبب مرض البرص؟، رجح الباحث زايد الدويري في

إناء الذهب والفضة؛ فلا يكره المشمس فيه كما نقله **الرافعي** عن بعضهم[٤٧٠]، وجزم به في **"الروضة"**[٤٧١]. ونقله **ابن الصلاح**[٤٧٢] في **"مشكل الوسيط"**[٤٧٣] عن **الصيدلاني**[٤٧٤]، ونقل عن **الجويني**[٤٧٥] أن حكمهما كغيرهما[٤٧٦].

بحثه أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة : ص ٩٨ أن لا مانع شرعي ولا طبي يمنع استخدام الماء المشمس كما لا يثبت أنه يورث البرص.

(٤٦٧) الأواني المنطبعة: **أي المُطرقة- التي تطرق بالمطارق-.وقد اختلف الشافعية في المراد بها على ثلاثة أوجه: الأول: هي جميع ما يُطرق، وهو قول أبي محمد الجويني.**

الثاني: أنها النحاس خاصة، وهو قول الصيدلاني.

الثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني.انظر: مشكل ابن الصلاح مع الوسيط: ١/ ١٣٢؛ المجموع: ١/ ١٣٤.

ونقل الشربيني في حاشيته على الغرر: ١/ ٧٧ قول ابن النفيس: إن جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يُعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فإذا لاقى البشرة غاص في المسام وأضعف القوى لما في الزئبق من سُمية فيحدث البرص.

(٤٦٨) القطر:- **بالضم- الجانب والناحية، والجمع أقطار. المصباح المنير : ص١٩٤، مادة: قطر.**

(٤٦٩) (٢/ ب).

(٤٧٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١، ولم يصرح الرافعي بالقائلين.

(٤٧١)١/ ١١٩.

(٤٧٢) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى **الكردي** الشهرزوري ، **أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، وكان إماماً فقيهاً محدثاً، استوطن دمشق، ودرَّس بالرواحية والشامية، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، وتفقه عليه خلائق، توفي سنة ٦٤٣هـ، ومن مصنفاته : "الأمالي" و " الفتاوي" و"طبقات الشافعية". انظر: تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ): ٤/ ١٤٣؛ طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٢٦؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١١٢؛ هدية العارفين : ٥/ ٦٥٤.**

ثانيها: أن عبارتهما تقتضي أنه لو تشمس بنفسه لم يكره؛ لأن التشميس يستدعي شخصاً مشمساً، مع أن الكراهة ثابتة سواء تشمس[٤٧٧] بنفسه أو بتشميس غيره له؛ ولذلك عبر في **الحاوي** بقوله: (متشمس)[٤٧٨] بزيادة تاء.

---

(٤٧٣) مشكل الوسيط: **هو تعليق لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهروزوري (ت٦٤٣هـ) على الوسيط للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو تعليق في جزأين على الربع الأول من الوسيط. انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٩؛ الأعلام: ٤/ ٢٠٨.**

قلت: وهو مطبوع مع الوسيط بتحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، من مطبوعات دار السلام بالقاهرة.

(٤٧٤) **محمد بن داود ، أبو بكر الصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى، وهو إمام جليل القدر، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي،. وكان إماماً في الفقه والحديث، وله مصنفات؛ منها: "شرح لمختصر المزني"، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٣٦٤؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٣٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢١٤.**

(٤٧٥) **عبد الله بن يوسف** بن عبد الله، أبو محمد الجُويني **نسبة إلى جوين** –بضم وفتح الواو–، **والد إمام الحرمين أبي المعالي، ولقب بركن الإسلام، ولد بجوين، وسكن بنيسابور، له معرفة تامةبالأصول والفقه والنحو والتفسير والأدب ، تفقه بالقفال المرزوي ولازمه، توفي سنة ٤٣٨هـ، ومن مصنفاته: "التبصرة" و "التذكرة". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١/ ٧٤؛ طبقات الإسنوي: ١/ ١٦٥؛ الأنساب: ١/ ١٢٨؛ الأعلام: ٤/ ١٤٦.**

(٤٧٦) **انظر: مشكل الوسيط مع الوسيط: ١/ ١٣٢ـ ١٣٣.**

(٤٧٧) **في [ت]: (الشمس).**

(٤٧٨) **(٢/ ب).**

ثالثها: أن **عبارتهما** شاملة لباقي الحرارة وزايلها وهو المصحح في **"الشرح الصغير"**[٤٧٩]؛ لكن صحح في **"الروضة"** زوال الكراهة عند زوالها[٤٨٠]، وهذا وارد على **الحاوي** أيضاً.

رابعها: اختار **النووي** من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقاً، وقال: ليس للكراهة دليل يعتمده[٤٨١][٤٨٢] .ونقله **صاحب "الإقليد"**[٤٨٣] عن نص **الشافعي**[٤٨٤].

---

(٤٧٩) (٦/ ب)

(٤٨٠) (عند زوالها وهذا... وقال ليس للكراهة) ساقط من [ت]، وانظر: الروضة: ١/ ١١٩.
وقد ذكر الماوردي الخلاف في زائل الحرارة على وجهين:
الأول: بقاء الكراهة؛ لثبوت الحكم له قبل البرد.
الثاني: غير مكروه، وبعض المتأخرين من الأصحاب كان يقول: ينبغي الرجوع إلى الأطباء العدول، فإن قالوا: إنه بعد البرد يورث البرص كان مكروهاً، وإن قالوا: لا يورث فلا يكره، واعترضه الماوردي بأن الأحكام الشرعية تثبت بالاجتهاد لا من الطب. انظر: الحاوي الكبير (رواية) : ١/ ٢٠٩؛ وانظر : المجموع: ١/ ١٣٤؛ الديباج: ١/ ٣٠.

(٤٨١) في [ر]: (يعتمد).

(٤٨٢) انظر: المجموع: ١/ ١٣٣؛ روضة الطالبين: ١/ ١١٩. والمراد بالدليل: ما روي عن النبي ﷺ قال لعائشة – وقد سخنت الماء- : ((يا حميراء، لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص))، قال النووي: الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. ورواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومن العلماء من يجعله موضوعاً، وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص. والحديث ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين، كما أنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه.وانظر الحاوي الكبير(رواية): ١/ ٢٠٤؛ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي (ت٤٥٨هـ): ١/ ١١؛ الموضوعات لأبي فرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): ٢/ ٧؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس

[م: ١١] قول المنهاج: (والمستعمل في فرض الطهارة[٤٨٥] قيل: ونفلها[٤٨٦] غيرُ طهور في الجديد)[٤٨٧] فيه أمور:

للعجلوني: ١/ ٤٥٠؛ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ): ١/ ١٠٢.

(٤٨٣) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري أبو محمد المعروف بالفركاح لإعوجاج في رجليه، كان فقيهاً أصولياً مفسراً حسن الأخلاق، ولد سنة ٦٢٤هـ، وتفقه بابن الصلاح وابن عبد السلام ، ودرس وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ، وكتابه "الإقليد لدرء التقليد" هو شرح على التنبيه للشيرازي وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله، وأتم شرحه ولده إبراهيم (ت٧٢٩هـ)، وهو تعليقة حافلة، قال الإسنوي عن "الإقليد": (كبير الحجم ، قليل الفائدة بالنسبة لحجمه الذي جمع فيه الغث والسمين). انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ١٦٣؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ١٤١؛ العقد المذهب: ص١٧٢؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٤٨٤) الإقليد: ج١: ٢/ ب؛ وانظر مختصر المزني: ٥/ ٩٣.

(٤٨٥) الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس. والمسألة هنا في الماء المستعمل في طهارة الحدث هل هو طهور أم طاهر؟، وقوله : (فرض الطهارة) يشمل طهارة الحدث الأصغر، والأكبر، وغسل الميت، والجنب. والخلاف هنا إذا كان الماء المستعمل دون قلتين، فإن جُمع قلتين فطهور. انظر: المهذب والمجموع: ١/ ٢٠٢؛ السراج: ٣/ ب؛ مغني المحتاج : ١/ ٢٠.

(٤٨٦) كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل المسنون، والوضوء المجدد. انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠.

(٤٨٧)١/ ٧٩، واختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة هل للشافعي فيها قولان أم قول واحد؟ واختار النووي تبعاً للمحاملي أن للشافعي في المسألة قولين، وقال: (وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه، والفوراني،والمتولي ، وآخرون).

أحدها: في قوله: (فرض الطهارة) نظر؛ فإن الوضوء المجدَّد والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة؛ فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة ليست محل جزم على **الجديد**[٤٨٨]؛ بل هي من محالّ **الوجهين**[٤٨٩] فيما أدى به عبادة غير مفروضة، فالأولى أن يقال: في رفع الحدث أو النجس كما في **"الروضة"**[٤٩٠]، أو المستعمل في فرض الطهارة المفروضة.

وعليه فالقولان: القديم : **أنه طهور، وهو الصحيح، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان، آية: ٤٨]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف الماء بلفظ (طهور) المقتضي تكرر الطهارة به، وهذا القول هو حكاية عيسى بن أبان عن الشافعي.**

والجديد: **أنه طاهر غير طهور، قال النووي: (المذهب الصحيح: أنه ليس بطهور)، ومن حجة هذا القول: أن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى.**

ومن الصحاب من رد رواية عيسى بن أبان عن الشافعي كالماوردي وقال بأن نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه غير طهور. انظر: اللباب لأبي الحسن المحاملي (ت٤١٥هـ): ص٥٦؛ الحاوي الكبير (رواية): ٣/ ٦؛ الحلية: ١/ ٥٦؛ الشرح الكبير: ١/ ١١؛ المحرر: ١/ ٩؛ المجموع: ١/ ٩؛ مغني المحتاج : ١/ ٢٠.

(٤٨٨) (على الجديد) ساقط من [ت].

(٤٨٩) الماء المستعمل في نفل الطهارة فيه وجهان:

الأول: **لا تجوز الطهارة به؛ لأنه مستعمل في طهارة، فهو كالمستعمل في رفع الحدث.**

والثاني: **يجوز؛ لأنه لم يرفع به حدث ولا نجس، قال النووي: (الوجهان مشهوران، واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه).انظر: المقنع: لأبي الحسن الضبي المعروف بالمحاملي (ت ٤١٥هـ): ١١/ ب ؛ المجموع: ١/ ٢١٠.**

(٤٩٠)١/ ١١٥.

ثانيها: قوله: (قيل: ونفلها) قال الشيخ **برهان الدين بن الفركاح**[٤٩١] في **حواشيه**[٤٩٢]: (هذه عبارة قاصرة؛ فإنه إن أراد حكاية وجه في أن المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل[٤٩٣] في الفرض، كان كلامه مشتملاً على نقل[٤٩٤] شيئين:

أحدهما: أن المستعمل في الفرض غير طهور لا غير.

والثاني[٤٩٥]: أن المستعمل في أيهما كان غير طهور؛ أي سواء استعمل في فرض أو نفل[٤٩٦]، ويلزم منه أن المستعمل في غسل الذمية لتحل للمسلم غير طهور قطعاً، أما

---

(٤٩١) إبراهيم بن عبد الرحمن **بن إبراهيم الفزاري، برهان الدين** بن الفركاح، **ولد بدمشق سنة ٦٦٠هـ، تفقه بوالده تاج الدين (ت٦٩٠هـ)، وكان شيخ الشافعية في دمشق في زمانه، اقتصر على تدريس البادرائية وامتنع عن القضاء، توفي سنة ٧٢٩هـ. ومن مصنفاته: "تعليقة كبيرة على التنبيه"، و"تعليقة على مختصر ابن الحاجب". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ٣١٣؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ١٤٢؛ الأعلام: ١/ ٤٥.**

(٤٩٢) يراد به شرح برهان الدين ابن الفركاح على التنبيه ، قال في الأعلام: (من كتبه: تعليق على التنبيه)، وقال حاجي خليفة: (وهي تعليقة حافلة). انظر: العقد المذهب: ص٤٠٦؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩الأعلام: ١/ ٤٥.

(٤٩٣) (كالمستعمل في الفرض... في الفرض غير طهور) تصحيح في هامش [أ].

(٤٩٤) في [أ]: (بين) بدل (على نقل).

(٤٩٥) (والثاني أن المستعمل ... أحدهما: أن المستعمل في أيهما كان لاغير) تصحيح هامش في [هـ].

(٤٩٦) بين الرافعي علة سقوط طهورية الماء المستعمل بأحد المعنيين – على اختلاف بين الأصحاب هل المعنى هذا أو ذاك؟ – وهما:

الأول: **تأدِّي فرض الطهارة به، وهو ظاهر المذهب.**

الثاني: **تأدي عبادة الطهارة به.**

وفرض الطهارة عرفه النووي بقوله: (ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به، لا ما يأثم بتركه؛ فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض، ووضوء الصبي، والوضوء للنافلة.

على الراجح فلكونه مستعملاً في فرض، وأما على الثاني فلوجود أحد الأمرين؛ وهو الاستعمال في فرض/[٤٩٧] ، وإن أراد معنى آخر فلابد من بيانه، ولو قال: وقيل: في عبادتها لحصل الغرض، فإنه يحصل منه شيئآن:

أحدهما: أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير.

والثاني: أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهورلا غير.

فعلى الأول المستعمل في غسل الذمية غير طهور؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة.

وعلى الثاني هو طهور؛ لأنه لم يستعمل في عبادة[٤٩٨] .

وعبارة **"المحرر"**: (والمستعمل ليس بطهور على الجديد و[٤٩٩] إن كان مستعملاً في فرض الطهارة. وقيل: إن المستعمل في عبادة الطهارة في معناه)[٥٠٠]، فذكر العبادة دون النفل، وهي أيضاً قاصرة) انتهى[٥٠١] .

قلت: المتبادر إلى الفهم من عبارة **"المنهاج"** في تقرير الوجه الضعيف[٥٠٢] أنه لابد من اجتماع الاستعمال في الفرض والنفل، ولو أراد ما فهمه عنه **ابن الفركاح** لقال: أو في نفلها، و كلاهما[٥٠٣] معترض.

وعلى المعنى الأول المستعمل في غسل الذمية غير طهور، وعلى الثاني طهور ؛ لأنه لا عبادة لها. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١١ـ ١٢؛ المجموع: ١/ ٢١٣ـ ٢١٤؛ وانظر: الإقليد: ٢/ ب.

(٤٩٧) ل (٢/ أ) من [أ].

(٤٩٨) (والثاني: أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور... لأنه لم يستعمل في عبادة) ساقط من [ت].

(٤٩٩) (الواو) ساقطة من [ز].

(٥٠٠) (١/ ٩ـ ١٠).

(٥٠١) هنا انتهى كلام ابن الفركاح. انظر: السراج، نقلاً عن ابن الفركاح: ٤/ أ.

(٥٠٢) يريد به : أنه لا يجوز الطهارة بالمستعمل في نفل الطهارة ، وقد سبق بيانه.

ثالثها: مشى على طريقة القولين[٥٠٤] ، وصححها في **"شرح المهذب"**[٥٠٥]؛ لكنه صحح فيه عند الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد[٥٠٦]، وكذا فعل في **"الروضة"** حيث قال: (غير طهور على المذهب، وقيل: طهور على القديم)[٥٠٧]، فضعَّف الطريقة الحاكية للقديم وأطلق[٥٠٨] الكلام في المستعمل، وهو مقيد بحالة **القلة**[٥٠٩] كما دل عليه قولهما بعد ذلك: (فإن جمع قلتين)[٥١٠].

---

(٥٠٣) في [أ]ل: (أو كلاهما)، وفي [ت]: (وكلامهما).

(٥٠٤) سبق في [م: ٩] بيان اختلاف فقهاء المذهب في المسألة : هل المروي عن الشافعي قولان أم قول واحد؟ فانظره.

(٥٠٥) ١/ ٢٠٣.

(٥٠٦) إذا كان الماء مستعملاً في النجاسة ولم يتغير في أوصافه وكان دون القلتين، ففيه ثلاثة أوجه- وحكاه الخراسانيون أقوالاً – أصحها: أنه إذا انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فهي نجسة، وهو الجديد، وصححه الجمهور، والمختار ما صححه الجمهور. انظر: المجموع: ١/ ٢١٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٧١.

(٥٠٧) ١/ ١١٥.

(٥٠٨) كذا في [ت]، وفي [ز]، و[هـ]، و[أ]، و [ر]: (وأطلقا) ، وفي [ت]: (وأطلقها).

(٥٠٩) القُلّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، والجمع قِلال ، وربما قيل : قُلل. سميت قلة لأن الرجل القوي يُقلها؛ أي يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقللته. وقلال هَجر أكبرها – وهي قرية بالقرب من المدينة-، والشافعي ﷺ لم يرها في عصره لنفادها، وأخذ بتقدير ابن جريج القلة قربتين وشيء؛ فقدر الشافعي القلتين بخمس قرب حجازية احتياطاً، ثم إن أصحابه بعدوا عن الحجاز وجهل العوام قدرها؛ فقَدَّرها أصحابه بالأرطال، واتفقوا أن كل قربة بمائة رطل بغدادية، وعليه فالقلتان خمسمائة رطل بغدادي، وقدرها الشافعية بالمساحة بمكعب أبعاده ذراع وربع ذراع آدمي عند تساوي الأضلاع، وهي ما تساوي اليوم ٣٠٧ لتراً.انظر: المصباح : ص١٩٦؛ لسان العرب: ١١/ ٢٨٨، مادة: قلل؛ وانظر:

[م: ١٢] قول **التنبيه**: (**وما تُطهر به من حدث**)[٥١١] احترز به عن الخبث فسيأتي قاله في "**الكفاية**"[٥١٢].

قال **النشائيُّ**[٥١٣]: (لكن ما أخره هو الخلاف في أنه طاهر أو نجس[٥١٤]، فيقتضي أنه ليس بطهور جزماً. والخلاف فيه[٥١٥] أيضا كما نقله[٥١٦] في "**الكفاية**"؛ بل لم يحك **الرافعي** اطلاق كونه طاهراً)[٥١٧].

البيان: ١/ ١١٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٦ـ ٤٧؛ المجموع: ١/ ١٧١ـ ١٨٣؛ الكفاية لابن الرفعة (ت٧٧٢هـ): ج١: ٢٠/ أ؛ الإيضاح والتبيان بتحقيق د محمد الخاروف: ص ٩٧، هامش (٤).

(٥١٠) انظر: منهاج الطالبين: ١/ ٧٩؛ التنبيه: ص٧٨. أي أن الماء المستعمل للطهارة من الحدث والخبث إذا جُمع منه قلتان ففيه وجهان: الأصح: عودة الطهورية؛ لقوله ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))، انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤.

(٥١١) ص٧٨، وتمامه: (فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين).

(٥١٢) كفاية النبيه: هو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً على كتاب "التنبيه للشيرازي" ، وهو من تأليف أحمد نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت٧١٦هـ)، وهو مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ولم يعلق على التنبيه مثله. انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٩١؛ الأعلام: ١/ ٢٢٢. وقد تم تحقيقه كرسائل علمية بجامعة الأزهر؛ وانظر: الكفاية: ج١: ١٨/ أ.

(٥١٣) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين، من أهل نشا بمصر، ولد سنة ٦٩١هـ، وبرع في الفقه، وكل كتُبه وجيزة العبارة جداً تشبه الألغاز ويعسر فهمها، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٨هـ، من مصنفاته: "مختصر الجوامع" ، و"النكت على التنبيه". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ١٩؛ الدرر الكامنة: ١/ ٢٢٤؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). وهو محقق بجامعة أم القرى.

(٥١٤) (أو نجس) ساقطة من [ت].

(٥١٥) في [ت]: (فيها).

(٥١٦) في [ت]: (نقل).

(٥١٧) نكت النبيه على أحكام التنبيه للنشائي (ت٧٥٨هـ): ٤/ أ. والمستعمل في الخبث وهو قليل- دون القلتين – ولم تتغير أوصافه فيه ثلاثة أقوال :

قلت: كأن **الشيخ** أراد هناك بالطهارة[٥١٨] الطهور كما سيأتي[٥١٩].

[م: ١٣] قول الحاوي: (لغير ذلك الفرض وله إذا انفصل)[٥٢٠]، يقتضي أن الجنب لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع الجنابة، ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء، أنه لا يكون له الوضوء بذلك الماء؛ لأنه فرض آخر، وهو موافق لبحث **الرافعي** حيث قال: ومقتضى كلام **الأصحاب** أن الماء لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه[٥٢١]، وهو مشكل، وينبغي أن يصير لارتفاع الحدث به. انتهى[٥٢٢].

الجديد: **أن حكمه حكم المحل بعد الغسل**. والثاني: **أنه نجس** .والثالث: **وهو القديم: أنه طاهر طهور بكل حال، وهو المذهب.انظر: الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ) والشرح الكبير: ١/ ٧١.**

(٥١٨) في [ز]، و[ت]، و[هـ]: (بالطاهر).

(٥١٩) أي في باب النجاسة [م: ٤٥].

(٥٢٠) (٢/ ب). وانظر: الغرر البهية: ١/ ٥٩. قال: (إن المستعمل في فرض لا يكون رافعاً لغيره ولا له إذا انفصل عنه).

(٥٢١) (منه) ساقطة من [ت].

(٥٢٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧ . و الماء القليل إذا انغمس فيه جنب فهو:

١- إما أن ينزل بلا نية، ثم إذا صار فيه نوى الغسل، فترتفع جنابته حالاً ولا يصير المآء مستعملاً بالنسبة إليه حتى ينفصل منه، وأما لغير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملاً على الصحيح كما قطع الجمهور .

٢- أو ينزل إلى الماء ناوياً الغسل: فيصير المآء بنفس الملاقاة مستعملاً لغيره على الصحيح، وأما للمنغمس فترتفع الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أو نزوله، وأما باقي بدنه فالخلاف فيه على وجهين:

الأول: **لا ترتفع عن باقي البدن؛ فقد صار المآء مستعملاً ، وبه قال الخِضْري.**

والثاني -**وهو المنصوص والصحيح باتفاق الأصحاب**-: **ترتفع؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً إذا انفصل عن جميع البدن. وذكر صاحبا "الإبانة" و "العدة" رجوع الحضري عن قوله.**

والمعتمد: إطلاق الأصحاب؛ فقد صرَّح **الخوارزمي**[٥٢٣][٥٢٤] بمقتضاه؛ وهو أنه لو أحدث حدثاً آخر في حال انغماسه، جاز ارتفاعه به.

وجواب إشكال **الرافعي** ما ذكره **النووي**[٥٢٥] في **"شرح الوسيط"**[٥٢٦]: أن صورة الاستعمال باقية[٥٢٧].

وأما لو اغترف الجنب الماء بيده أو بإناء وصبه على رأسه أو غيره، فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف ؛ لأنه منفصل. انظر: الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ): ٥/ ب؛ مشكل ابن الصلاح والوسيط: ١/ ١٢٤ ـ ١٢٦؛ المجموع: ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٥٢٣) في هامش [ر] : (سبقه ابن الصلاح).

(٥٢٤) محمود بن محمد **بن العباس أبو محمد العباسي مُظهر الدين** الخوارزمي **نسبة إلى خوارزم، وبها ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، وتفقه على البغوي وغيره ، وأقام بخوارزم يفيد الناس وينشر العلم، كان إماماً في الفقه والحديث والتاريخ، توفي في رمضان سنة ٥٦٨هـ، من مصنفاته: "الكافي" ، و"تاريخ خوارزم". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٧/ ٢٨٩؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ١٩٠؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ١٨٣؛ الأنساب: ٢/ ٤٠٨.**

(٥٢٥) تقدمت ترجمة وافية له في القسم الدراسي عند التعريف بمؤلف المنهاج.

(٥٢٦) شرح الوسيط: **لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) على الوسيط لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وسماه "التنقيح"، ووصل فيه إلى شروط الصلاة، قال الإسنوي: (كتاب جليل من أواخر ما صنف)، ذكره النووي في مقدمته لشرح المهذب، فقال: (فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات سأهذبها -إن شاء الله تعالى- في كتاب مفرد واضحات متممات)، وهو مطبوع مع الوسيط بتحقيق محمد تامر وأحمد محمود، من مطبوعات دار السلام. انظر: مقدمة شرح المهذب: ١/ ١٦؛ المهمات: ٣/ ب ؛ وانظر: هدية العارفين: ٦/ ٥٢٤؛ الأعلام: ٧/ ١٥٠.**

(٥٢٧) التنقيح شرح الوسيط: ١/ ١٢٦.

[م: ١٤] **قولهم** - والعبارة **للتنبيه**-: **(وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر)**[٥٢٨] أطلقوا الماء وهو مقيد بالماء[٥٢٩] المحض، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته وفرضناه مخالفاً فلم يغيره، حكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه، فصارت[٥٣٠] به قلتين، ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة، فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها[٥٣١]، وإنما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء.

واستشكل على هذا تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء، وإن كان وحده[٥٣٢] غير كاف للطهارة، فنزَّلوا المائع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه[٥٣٣].

[م: ١٥] **قولهما: (وإن تغير فهو نجس)**[٥٣٤] فيه أمران:

أحدهما: أورد صاحب **"الكفاية"** و**النووي** و**الإسنوي** في **"تصحيحيهما"**[٥٣٥] أنه يفهم أنه لو لم يتغير لموافقة[٥٣٦] أوصافه له أنه باق على طهوريته، وليس كذلك[٥٣٧].

---

(٥٢٨) التنبيه: ص٧٧؛ منهاج الطالبين: ١/ ٨٠؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١١٣.

(٥٢٩) (بالماء) ساقط من [ت].

(٥٣٠) في [ر] و [ز] و[ت] : (فصار).

(٥٣١) قال الرافعي: تدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة، واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقاة كل نجاسة فإن من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميتة ما لا نفس له سائلة على الجديد، والغرض بيان كيفية التأثر، وأن التغير غير معتبر فيه، وأما أن النجاسة المؤثرة آية نجاسة فذلك شيء آخر. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٥:

(٥٣٢) في هامش [ت] : (أي المائع).

(٥٣٣) مراده : أن المائع يُنزَّل منزلة الماء في جواز التطهر بالكل؛ لأنه أخف فهو رفع ، وأما إذا وقعت فهي نجاسة فلا يدفعها ؛ إذ الدفع أقوى من الرفع، والرافع لا بد أن يكون أقوى من الدافع. انظر: تحفة المحتاج: ١/ ١٣٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١. وانظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٤٣.

(٥٣٤) التنبيه: ص٧٧ واللفظ له. المنهاج: ١/ ٨٠، ولفظه: (فإن غيَّره نجس).

والجواب: أن التغير شامل للحسي و**التقديري**[٥٣٨] كما أوَّل **الرافعي** عليه كلام **الوجيز**[٥٣٩] فلا إيراد[٥٤٠].

---

(٥٣٥) المراد بتصحيحيهما :

أ ـ تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، وهو كتاب يعالج مسائل فقهية في شتى أبواب الفقه، قال عنه النووي: (فإذا عُلم ما ذكرته حصل منه أن مذهب الشافعي العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة)، ويمتاز الكتاب بسهولة العبارة مع خلوه عن الأدلة. انظر: مقدمة تصحيح التنبيه ومقدمة التحقيق: ١/ ٣٣، ٣٦؛ المهمات: ٣/ أ.

ب ـ تصحيح التنبيه: لعبد ا لرحيم جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وهو مختصر سماه بـ "تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه"، جمع فيه ما رأى أن النووي أهمله في تصحيحه، واستدرك عليه في بعض تصحيحاته، وفرغ منه سنة ٧٣٨هـ بالقاهرة، سماه أولاً بـ "التنقيح"، ثم استخار الله في تأليف كتاب مختصر اللفظ مع الإيضاح والتنبيه على مواضع أخرى كان أهملها في "التنقيح" وسماه بـ "تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه" .

قلت: والتصحيحان للنووي وللإسنوي مطبوعان معاً في ثلاثة مجلدات بتحقيق: د. محمد عقلة.

انظر: كشف الظنون : ١/ ٤٩٢؛ مقدمة التصحيح: ٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠.

(٥٣٦) في [ت]: (بموافقة).

(٥٣٧) تصحيح النووي: ١/ ٦٩؛ الكفاية :ج١ : ٢٢/ أ؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٠٢ .

(٥٣٨) المراد بالتقديري: أي تقدير الواقع في الماء بأشد مخالف؛ كلون الحبر، وريح المسك، وطعم الخل، فلو حصل التغير بالغرض فإنه نجس، والأشد في التقدير: الحبر، ثم الخل، ثم المسك، أي أننا ننظر أولاً في التغير الحسي في أوصاف الماء، فإن لم يوجد نقدِّر التغير، فإن كان لا يؤثر حُكم بطهارة هذا الماء. انظر: نكت النشائي: ٢/ أ؛ التحفة وحاشية الشرواني: ١/ ١٣٨ .

(٥٣٩) الوجيز: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو عمدة في المذهب الشافعي، أخذه من البسيط والوسيط وزاد فيه أموراً ، وقد اعتنى به الأئمة؛ فشرحه الرافعي في "فتح العزيز"، ثم اختصره النووي في"روضة الطالبين"، وعليه مختصرات؛ منها:" التعجيز" للموصلي (ت٦٧١هـ)، واعتنى بتخريج أحاديثه علماء؛ منهم: ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في "البدر المنير". انظر: المهمات: ١٢/ ب؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٢ـ ٢٠٠٣.

ثانيهما: قال في **"الكفاية"**: (إنه يقتضي عدم الفرق بين ما تغير كله أو بعضه وهو ما صرح به في **"المهذب"** وغيره. وقال **الرافعي**: إنه ظاهر المذهب)[٥٤١] . انتهى.

وصحح **النووي** أن المتغير نجس، وأما الباقي: فإن كان قلتين لم ينجس؛ وإلا فهو نجس؛ فإن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة. انتهى[٥٤٢].

ويمكن موافقة كلامهما له؛ فإن قولهما: (تغير) صفة للكثير، وذلك يتناول الكل؛ فإنه يصح عند تغير البعض أن يقال: ما تغير هذا؛ إنما تغير بعضه، فإطلاق التغيرعليه **مجاز**[٥٤٣][٥٤٤].

[م: ١٦] قولهم -والعبارة **للتنبيه**-: **(وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر)**[٥٤٥]

---

(٥٤٠) عبارة الوجيز: (والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو تغيراً يسيراً)، قال الرافعي: (لا يمكن العمل بظاهره؛ لأنه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلاً وليس كذلك؛ لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الأوصاف تعذر كونه مخالفاً، فإن كان بحيث تغير لو كان مخالفاً فالماء نجس وإن لم يتغير، فإذاً اللفظ محتاج إلى التأويل). الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٤٥.

(٥٤١) الكفاية: ج١: ٢٢/ أ؛ وانظر: المهذب: ١/ ١٦١؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٦.

(٥٤٢) انظر: المجموع: ١/ ١٦١.

(٥٤٣) المجاز هو : (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة).انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥): ص٤٩؛ وانظر في تعريف المجاز: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز أحمد البخاري (ت٥٧٣هـ): ١/ ١٦١؛ البحر المحيط: ٢/ ١٧٨؛ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بالنجار (ت٩٧٢هـ): ١/ ١٥٤.

(٥٤٤) انظر: نكت النشائي: ٤/ أ.

(٥٤٥) التنبيه : ص٧٧؛ المنهاج: ١/ ٨٠؛ الحاوي: ٢/ ب.

أي بما زيد[٥٤٦] عليه أو أخذ منه كما صرَّح/[٥٤٧] به في **"التهذيب"**[٥٤٨] [٥٤٩]، قال[٥٥٠] في **"شرح**[٥٥١] **المهذب"**: لا خلاف فيه، وصورته[٥٥٢] بأن يكون مختنقاً لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته[٥٥٣].

[م: ١٧] قول **المنهاج**: **(أو بمسك وزعفران فلا)**[٥٥٤] اعترض عليه في هذا التعبير بأن العلة في عدم عود الطهورية[٥٥٥] واحتمال أن التغير استتر ولم يزل[٥٥٦]،

---

(٥٤٦) في [ز] : (زايد).

(٥٤٧) ل (٢/ ب) من [أ].

(٥٤٨) في [ت]: (المهذب).

(٥٤٩) ١/ ١٥٨.

(٥٥٠) في [ر] و[ز] و[ت] : (وقال).

(٥٥١) في [ت]: (الشرح) بدل (شرح).

(٥٥٢) كذا في [ت]، وفي [أ] و[ز] و[ر] و[هـ]: (وصوَّره).

(٥٥٣) شرح المهذب: ١/ ١٨٤، وبيانه : إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين ينظر:

١ـ إما أن يزول بإضافة ماء آخر إليه فيطهر.

٢ ـ أو يزول التغير بنفسه ـ كزواله بطلوع الشمس ـ فيطهر على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال الإصطخري : لا يطهر. وهو قول شاذ وليس بشيء؛، لأن سبب النجاسة التغير ، فإذا زال طهر.

٣ ـ أو يزول التغير بأخذ بعضه فيطهر بلا خلاف إن كان الباقي بعد زوال التغير قلتين فأكثر. وقد استبدل المؤلف قول النووي: (كثيراً) بـ (مختنقاً) أي أن الإناء ممتلئ. وانظر: التهذيب: ١/ ١٥٨؛ روضة الطالبين : ١/ ١٣١؛ تحفة المحتاج: ١/ ١٤٠.

(٥٥٤) ١/ ٨٠.

(٥٥٥) في [هـ]: (عدم الطهورية).

فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير، وذلك تهافت، وعبارة **"المحرر"** سالمة من هذا حيث قال: (إن زال بنفسه أو بماء طهر، وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر) انتهى[٥٥٧].

والجواب عنه: أن المراد زواله ظاهراًو[٥٥٨] إن أمكن استتاره باطناً، والله أعلم.

---

(٥٥٦) أي خفي التغير بسبب ريح المسك أو لون وطعم الزعفران، وعليه فلو طُرح زعفران لا لون له ولا طعم، أو مسك لا ريح له، وزال التغير؛ فهذا يقتضي عود الطهورية. انظر: تحفة المحتاج: ١/ ١٤٣.

(٥٥٧) ١/ ١١.

(٥٥٨)سفي [أ] و [ر]: (أو).

[م: ١٨] **قوله: (وكذا تراب وجص**[٥٥٩] **في الأظهر**[٥٦٠])[٥٦١] فيه أمور:

أحدها: فيه[٥٦٢] ما سبق في[٥٦٣] التجوز في التغير في المسك والزعفران[٥٦٤].

ثانيها: أنه أطلق القولين ومحلهما في حال الكدورة، فإن صفا ولا تغير به طهر قطعاً كما صرَّح به[٥٦٥] في **"شرح المهذب**[٥٦٦]**"**[٥٦٧].

---

(٥٥٩) الجص:- بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح- هو عجمي معرب من مواد البناء.

وتسميه العامة: جبس، وهو لحن. انظر: المصباح: ص٤٩؛ المعجم الوسيط: ص٢٤، مادة: جبس؛ المجموع: ١/ ١٨٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢.

(٥٦٠) من القولين المشهورين وهما: الأول: يطهر؛ لأن التراب يوافق الماء في الطهورية؛ فيتعاونان على رفع النجاسة ، وقال الماوردي: إذا زال التغير لحصول التراب فيه، دل على استهلاك النجاسة بزوال تغيرها، فالتراب قد جذبها لنفسه، فلم يبق في الماء شيء منها. وهذا القول صححه الشيرازي والشاشي والجرجاني، واختاره المزني وأبو حامد المروزي.

والثاني: لا يطهر؛ للشك الحاصل في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة، قال النووي: وصححه الأكثرون، وهو الأصح المختار. انظر: التتمة: ١٥/ ب؛ التهذيب: ١/ ١٥٨؛ الحلية : ٣/ ١٣٢٣؛ الشرح الكبير: ١/ ١٥٨؛ المجموع: ١/ ١٨٤ـ ١٨٥؛ النجم الوهاج: ١/ ٢٣٩.

(٥٦١) منهاج الطالبين: ١/ ٨٠.

(٥٦٢) (فيه) ساقطة من [هـ]، وتصحيح هامش في [ر].

(٥٦٣) في [ز] و[هـ]: (من).

(٥٦٤) في [ر]: (في التعبير والزعفران)، وفي هامش [ر] تصحيح: (في التعبير في المسك والزعفران).

(٥٦٥) (صرح به) ساقط من [ز] و[ت] و[هـ].

(٥٦٦) في هامش [ر] : (وتقريره أنه له المنع إن تكدر الماء، والكدرة من أسباب التغير، فلا يدري لو التغير زايل أو مغلوب). (وفي المهذب أن القفال والسنجي والمتولي حصر الكلام في حالة الكدورة نقله عنهم معمدا عليه).

(٥٦٧) ١/ ١٨٥، ومراده: أن صورة المسألة التي فيها القولان هي أن يُطرح التراب أو الجص ويبقى الماء كدراً؛ والكدرة من أسباب الستر، فلا ندري هل التغير زائل أم مغلوب؟ أما إذا صفا الماء ولا

ثالثها: نقل **الرافعي** عن بعضهم أنه خصص القولين بما إذا كان التغير بالرائحة؛ فأما اللون والطعم فلا يطهر بالتراب قطعاً، قال: والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل[٥٦٨].

قال **النووي**: بل مصرِّحة بخلافه، ففرضها **المحاملي**[٥٦٩] **والفوراني**[٥٧٠] في التغير بأحد الأوصاف الثلاثة، وفرضها **المتولي**[٥٧١] في اللون والرائحة[٥٧٢].

تغير فيه فيطهر قطعاً، وعلل المتولي الجزم بالطهارة حالة الصفاء بأن التراب جذب النجاسة إلى نفسه. انظر: المجموع: ١٨٦؛ وانظر: روضة الطالبين: ١/ ١٣١؛ نكت النشائي: ٤/ أ؛ النجم الوهاج: ١/ ٢٣٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢.

(٥٦٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦؛ وانظر: المجموع: ١/ ١٨٦.

(٥٦٩) أحمد بن محمد بن القاسم **أبو الحسن** المحاملي **نسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة، من أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨هـ، ودرس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وبرع فيه، وتفوق في ذكائه وفهمه على أقرانه، توفي سنة ٤١٥هـ، من مصنفاته: "المجموع"، "المقنع"، و"اللباب"، و"الأوسط".انظر: طبقات ابن كثير: ١/ ٣٢٤؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٠٢؛ الأنساب: ٥/ ٢٠٨؛ العقد المذهب:ص٧٤.**

(٥٧٠) عبد الرحمن بن محمد **بن أحمد بن فُوران** الفُوراني **– نسبة إلى فوران – ، أبو القاسم المروزي، كان إماماً حافظاً ، ويعد من أعلام المذهب الشافعي، ومن كبار تلامذة القفال والمسعودي، وعنه أخذ البغوي والمتولي وغيرهم، صنف في الأصول والجدل والخلاف والملل والنحل، ومن مصنفاته: "الإبانة"، و "العُمَد"، توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٢؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٨٠؛ طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٩؛ العقد المذهب: ص٩٦؛ الأنساب: ٤/ ٤٠٥.**

(٥٧١) عبد الرحمن بن مأمون **بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد** المتولي، **أخذ الفقه عن الأئمة الثلاثة: القاضي حسين، والأبيوري، والفوراني، ودرس بالمدرسة النظامية، برع في المذهب ، وله**

رابعها: في الجص ونحوه[٥٧٣] مما ليس له صفة غالبة ولا طهورية طريقة[٥٧٤] قاطعة بأنه لا يطهر[٥٧٥]، فكان ينبغي أن يقول: وكذا بتراب في الأظهر، وجص على المذهب.

[م: ١٩] وقول التنبيه: (وإن زال بالتراب ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يطهر)[٥٧٦] خصص القولين بالتراب، فهو اختيار لهذه الطريقة[٥٧٧] المرجوحة[٥٧٨]، فيرد عليه هذه الإيرادات الأربعة؛ لكن الإيراد الرابع من وجه غير وجه الذي أُورد على **المنهاج**؛ إلا أن يقال: إنه ذكره[٥٧٩] على سبيل التمثيل لا لتخصيص الحكم به.

ويختص **التنبيه** بإيراد خامس؛ وهو أن الأظهر أنه لا يطهر خلاف ما صححه[٥٨٠].

مصنفات؛ منها: "التتمة"، و "مختصر في الفرائض"، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٦؛ طبقات الإسنوي: ١/ ١٤٦؛ العقد المذهب: ص١٠٠؛ الأعلام: ٣/ ٣٢٣.

(٥٧٢) انظر: المجموع: ١/ ١٨٦؛ وانظر: الإبانة: ٩/ ب؛ المقنع: ٢/ أ؛ التتمة: ١٥/ أ.

(٥٧٣) كالنورة التي لم تحرق ونحوه مما ليس بغالب لصفة تغير الماء. انظر: المجموع: ١/ ١٨٦.

(٥٧٤) ساقطة من [ر].

(٥٧٥) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما، وقال النووي: (الصحيح طرد القولين في الجص كالتراب، فقد نقل المزني وحرملة النورة صريحاً ونقلا فيها القولين). انظر: المجموع: ١/ ١٨٦؛ وانظر: التبصرة: ص٢٠٤؛ التعليقة: ص٢٠٧؛ البيان: ١/ ١٢٥؛ بحر المذهب: ١/ ٥٩.

(٥٧٦) ص٧٨.

(٥٧٧) (فهو اختيار لهذه الطريقة) ساقط من [أ]، وفي [ت] : (فهو اختيار هذه الطريقة).

(٥٧٨) كما سبق بيانه في هامش (٣) من الصفحة نفسها، قال في نكت النشائي: ٤/ أ: (وتحرز الشيخ بالتراب عن الجص والنورة، وهي طريقة الشيخ أبي حامد، والصحيح: لا فرق) ا. هـ.

(٥٧٩) في [ر]: (دل).

(٥٨٠) انظر: التنبيه: ص٧٨؛ وانظر: المهذب: ١/ ١٨٤.

[م: ٢٠] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**-: **(ودونها ينجس بالملاقاة)**[٥٨١] فيه أمور:

أحدها: استثنى في التنبيه والمنهاج ما لا دم له يسيل[٥٨٢]، وما لا يدركه الطَّرْف[٥٨٣][٥٨٤].

واقتصر في **الحاوي** على الأولى[٥٨٥]؛ لأن الأظهر في الثانية عند **الرافعي** التنجيس [٥٨٦] خلافاً **للنووي**[٥٨٧]، **ويستثنى** مع هاتين المسألتين مسائل:

الأولى: الشعر النجس اليسير في العرف يُعفى عنه من الآدمي قطعاً، ومن غيره على الأصح[٥٨٨].

---

(٥٨١) المنهاج: ١/ ٨٠؛ التنبيه: ص٧٧؛ الحاوي: ٢(/ ب).

(٥٨٢) (هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه كالذباب) البيان: ١/ ١٢٠.

(٥٨٣) وهو ما لا يشاهد بالبصر لقلته؛ لا لموافقة لون ما اتصل به كنقطه بول. مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٥٨٤) التنبيه: ص٧٧؛ المنهاج: ١/ ٨٠.

(٥٨٥) الحاوي: (٢/ ب)؛ وذكر في الحاوي شرط عدم التنجس وهو: أن لا تُطرح فيه قصداً، فقال: (مالم يُطرح).

(٥٨٦) الشرح الكبير: ١/ ٤٨؛ وقد ذكر الرافعي اضطراب النص عن الشافعي ومقالات الأصحاب على سبعة طرق، ثم بين أن ظاهر المذهب عند معظم الأصحاب على نجاسته وعدم العفو عنه .

(٥٨٧) انظر: المجموع: ١/ ١٧٨، وقد ذكر فيه النووي سبعة طرق في الماء والثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف، فليراجع. وانظر: روضة الطالبين: ١/ ١٣٢؛ التحقيق: ص٤١.

(٥٨٨) الشعر إما أن يكون:

أ - لآدمي: ففيه قولان: أشهرهما: أنه نجس، والثاني -وهو منصوص في الجديد-: أنه طاهر.

قال النووي: (هذا هو الصحيح؛ فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي) ا. هـ.

وأما اليسير منه -كالشعرة والشعرتين- فيُعفى عنه باتفاق الأصحاب.

الثانية: الحيوان المتنجس المنفذ على الأصح[٥٨٩].

الثالثة: غبار **السرجين**[٥٩٠].

الرابعة: الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في ماء كثير، ثم ولغت في ماء قليل أو مائع، فلا ينجسه على الأصح[٥٩١]، وفي **فتاوى ابن الصلاح**[٥٩٢] أن أفواه الصبيان كذلك[٥٩٣].

ب - أو شعر لغير الآدمي- غير نحو كلب وخنزير- : فقد اتفق الأصحاب أنه نجس بالموت. وأما اليسير منه ففيه خلاف: هل يعمه العفو الذي في شعر الآدمي أم لا؟ صحح جماعة التعميم؛ كالشيرازي، والقاضي حسين، والمحاملي، والنووي وعلله (بأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز)، بينما خصت طائفة العفو بشعر الآدمي؛ كالفوراني، وابن الصباغ، والروياني، وصاحب البيان. انظر: الإبانة: ١٣/ أ؛ التعليقة: ١/ ٢٢٠؛ التهذيب: ١/ ١٧٧؛ الحلية: ١/ ٦٤؛ الحاوي الكبير (راوية): ١/ ٢٨٤؛ بحر المذهب: ١/ ٦٧؛ البيان: ١/ ١٦٩؛ المهذب والمجموع: ١/ ٢٨٥ـ ٢٨٧؛ وانظر: الوسيط: ١/ ٢٣٦؛ روضة الطالبين: ١/ ١٢٤.

(٥٨٩) كالفأرة لو انغمست في ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس. وفي نجاسة الماء الذي انغمست فيه وجهان: أصحهما: لا ينجس؛ لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا، وقال الشربيني: للمشقة في صون المائع عنه. انظر: المجموع: ١/ ١٩٩؛ تصحيح الإسنوي لعبد الرحيم جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ.): ٢/ ٤٠١؛ النجم الوهاج: ١/ ٢٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٥٩٠) السرجين: الزَّبْل لفظة أعجمية، ويقال أيضاً : سرقين- بالقاف-، والسين فيهما تكسر وتفتح، فهي أربع لغات، وأصلها : سركين- بالكاف- فعربت إلى الجيم والقاف. أي يُعفى عما تذروه الرياح من غبار السرجين ونحوه. انظر: المصباح المنير: ص١٠٤، مادة: سرج؛ المجموع: ١/ ١٧٧؛ النجم الوهاج: ١/ ٢٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٥٩١) الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة:

أحدها: نجاسة الماء؛ لتيقن نجاسة فمها.

وفي استثناء هذه الصورة نظر وإن كان قد استثناها في **"الروضة"**[٥٩٤]؛ لأن العفو فيه لاحتمال أن فمها طاهر، ولو تحققت نجاسته لم يُعف عنه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة[٥٩٥].

الخامسة: قليل دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه[٥٩٦][٥٩٧].

ثانيها: محل ذلك إذا وردت النجاسة عليه، أما إذا ورد عليها لإرادة[٥٩٨] غسلها، ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة -إن شاء الله تعالى-[٥٩٩].

والثاني -**وهو الأصح عند الجمهور**-: **أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير، ثم رجعت فولغت في ماء قليل لم ينجس؛ لأنها لما غابت ثم ولغت تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها؛ فلا ينجس الماء بالشك.**

والثالث: **لا ينجس الماء بكل حال؛ فهي من المعفو عنها، لقوله ﷺ: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)). انظر: التعليقة: ١/ ٤٧٨؛ التهذيب: ١/ ١٦٢؛ البيان: ١/ ١٤٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٠؛ المجموع: ١/ ٢٢٢؛ وانظر: السراج : ٨/ أ.**

(٥٩٢) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزوري المعروف بابن الصلاح **(ت٦٧٨هـ) ، وهي من جمع بعض طلبته وهو الكمال المعزي الشافعي، والفتاوى في مجلد كثير الفوائد ، ومنها نسخة مرتبة على الأبواب، وأخرى غير مرتبة. انظر: المهمات: ١٤/ أ؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢١٨ ـ ١٢١٩.**

(٥٩٣) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ١٦٣؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٣/ ب.

(٥٩٤) ١/ ١٣٠.

(٥٩٥) انظر الاستثناءات الأربعة في: التوشيح: ٣/ أ؛ السراج: ٦/ أ؛ وانظر مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ): ص١٧.

(٥٩٦) في هامش [ر] : (والحكم بتنجيسه والأصح أنه الأظهر).

(٥٩٧) وعلة العفو هنا هو المشقة في صون الماء منه. مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٥٩٨) في [ت]: (لا يراد).

ثالثها: يرد على ظاهر عبارتهم ما إذا صُب ماء نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغا قلتين فإنه لا ينجس المطلق؛ بل يطهر النجس[٦٠٠].

[م: ٢١] قول المنهاج: (فلو كُوثر[٦٠١] بإيراد طهور[٦٠٢] فلم يبلغهما لم يطهر، وقيل: طاهر[٦٠٣] لا طهور)[٦٠٤] هذه قيود؛ وهي[٦٠٥]: كون المصبوب وارداً، وكونه طهوراً، وكونه أكثر من المورود، شروط للقول بالطهارة[٦٠٦]؛ لا للقول بعدمها، فكان الأحسن أن يقول: فلو لم يبلغهما لم يطهر. وقيل: إن كُوثر بإيراد طهور فهو طاهر غير طهور.

---

(٥٩٩) انظر: باب النجاسة [م: ٤١]، وهو مبني على القاعدة المعروفة في الفرق بين الوارد والمورود، فالماء ينجس إذا وردت النجاسة عليه، بخلاف ما لو ورد هو عليها فإنه يطهرها لقوته. انظر: الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ): ١/ ٢٣٩؛ المجموع: ١/ ١٩٠.

(٦٠٠) انظر: السراج : ٦/ أ. قال النووي في المجموع: ١/ ١٨٧: (إذا كاثره فبلغ قلتين، فيصير طاهراً مطهراً بلا خلاف؛ سواء كان الذي أورده عليه طاهراً أو نجساً ، قليلاً أو كثيراً؛ لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً).

(٦٠١) كثُر الشيء يكثُر كثرة – بفتح الكاف، والكسر قليل ، ويقال: هو خطأ- وكاثَره: أي غالبه بالكثرة. وتكَوثَر الشيء: أي كَثُر كثرة بالغة. واستكثرت من الشيء: أي أكثرت منه، والمكاثرة والتكاثر بمعناها. انظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١١١، مادة: كثر؛ المصباح: ص٢٠٠؛ المعجم الوسيط: ص٧٧٧.

(٦٠٢) في [أ] و[ت] زيادة: (فهو طاهر غير طهور).

(٦٠٣) في [ت]: (يطهر).

(٦٠٤) (١/ ٨٠ـ ٨١).

(٦٠٥) كذا في [ر] و[ز] و[هـ]، وفي [أ] و[ت] : (وهو).

(٦٠٦) انظر: التعليقة: ١/ ٤٨٩؛ التهذيب: ١/ ١٥٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٠؛ المجموع: ١/ ١٨٨.

ميتة ما لا نفس له سائل إذا وقعت في الماء القليل

[م: ٢٢] قولهم: (إن الميتة التي لا دم لها سائل لا تنجس الماء القليل)[٦٠٧] محله إذا لم تغيره، فإن غيرته نجسته على الأصح[٦٠٨]. ويزداد **التنبيه** و**المنهاج** إيرادين آخرين:

أحدهما: أنهما أطلقا القولين ومحلهما فيما ليس نشؤه منه، أما العلق ودود الخل والفاكهة والجبن إذا مات فيما نشأ منه لا[٦٠٩] ينجسه قطعاً/ [٦١٠][٦١١]، وقد يفهم من قول **التنبيه**: (وقع[٦١٢])[٦١٣].

ثانيهما: أن محل العفو ما لم يطرح، فإن طرح قصداً لم يُعف عنه كما جزم به في **"الشرح"** و**"الحاوي"** الصغيرين[٦١٤] وسنتكلم عليه[٦١٥].

---

(٦٠٧) **لفظ المنهاج: ١/ ٨١: (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل ، فلا تنجس مائعاً على المشهور). والتنبيه لفظه: ص٧٧: (فإن كانت ميتة لا نفس لها سائل لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر وهو القياس). والحاوي : (٢/ ب)، ولفظه: (لا ميت لا يسيل دمه مالم يطرح).**

(٦٠٨) ميتة ما لا نفس لها سائلة إذا وقعت في الماء القليل **ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي، والصحيح عند الجمهور أنها لا تنجس الماء، وعليه إذا كثر هذا الحيوان فغيّر الماء فهل ينجسه؟ فيه** وجهان: **الأصح عند الشاشي والرافعي وآخرين أنه ينجسه؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة، بينما صوّب النووي تبعاً للصيدلاني وصاحب البيان أنه طاهر غير مطهر، وبه قال السبكي، وقيل: يبقى على طهوريته. انظر: الحلية: ١/ ٥٢؛ البيان: ١/ ١٢٢؛ الشرح الصغير: ٨/ أ؛ المجموع: ١/ ١٧٨؛ روضة الطالبين: ١/ ١٢٤؛ التوشيح : ٣/ أ؛ السراج: ٦/ أ.**

(٦٠٩) **في [ت]: (لم).**

(٦١٠) **ل (٣/ أ) من [أ].**

(٦١١) **انظر: التعليقة: ١/ ٤٨١؛ الشرح الكبير: ١/ ٣٢؛ المجموع: ١/ ١٨٢؛ روضة الطالبين: ١/ ١٢٣؛ النجم الوهاج: ١/ ٢٤١؛ الغرر: ١/ ٨٨.**

(٦١٢) **يعني به قول التنبيه: (وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة...) ص ٧٧.**

(٦١٣) **انظر: توشيح التصحيح: ٢٣/ أ؛ نكت النشائي: ٢/ ب؛ السراج: ٦/ أ.**

(٦١٤) **انظر: الشرح الصغير:٦/ ب ؛ الحاوي الصغير: ٢/ ب؛ السراج/ ٦/ أ.**

(٦١٥) **انظر: الإيراد الثاني على المنهاج عند قوله: (ثانيهما: أنه عبر بقوله: (على المشهور...).**

وعلى **التنبيه** إيراد رابع؛ وهو أنه لم يبين الأظهر من القولين؛ وهو العفو[٦١٦].

وعلى **المنهاج** إيرادان آخران:

أحدهما: أن قوله (فلا تنجس **مائعاً**) أعم من قول[٦١٧] **المحرر**: (فلا ينجس الماء)[٦١٨] ومن قول **التنبيه**: (وإن وقع فيها دون القلتين منه)، أي من الماء المطلق وهي[٦١٩] أحسن؛ فإن الحكم غير مختص بالماء؛ بل يعم الدهن والمرق وغيرهما[٦٢٠].

ومع حسنها أورد بعضهم عليها: أن المائع في عرف[٦٢١] الفقهاء قسيم للماء الطهور، فقد يُفهم أن الخلاف مختص بغير الماء، وأن الماء يجزم فيه بالطهارة لقوته على الدفع. لكن جواب هذا الإيراد: أن[٦٢٢] الاستثناء عائد إلى قوله: (ودونهما ينجس بالملاقاة) أي دون القلتين من الماء، فانتفى أن يكون المراد المائع الذي هو قسيم الماء الطهور؛ بل المراد بالمائع الذي هو أعم منه[٦٢٣].

نعم قال بعضهم[٦٢٤]: لو قال[٦٢٥] رطباً لكان أشمل؛ ليعم الإناء والثوب الرطبين، وكذا الفاكهة الرطبة[٦٢٦]، وهو حسن.

---

(٦١٦) (هو العفو) تصحيح هامش في [ر].

(٦١٧) (قول) ساقط من [أ] و [ر].

(٦١٨) (١/ ١٣).

(٦١٩) في [هـ]: (وهو).

(٦٢٠) انظر: السراج: ٥/ ب، وانظر: نكت النشائي: ٢/ أ.

(٦٢١) كذا في [ز]: (عرف) ، وفي [أ] و[ر] و[هـ] و[ت] : (قول).

(٦٢٢) في [ر] و[ز]: (أن هذا).

(٦٢٣) انظر: السراج: ٥/ ب.

(٦٢٤) في [هـ] زيادة: (هو الشيخ جمال الدين، وتبعه الشيخ شهاب الدين).

(٦٢٥) كذا في [هـ]، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ]: (كان).

ثانيهما: أنه عبر بقوله: (على المشهور) عبر في **"الروضة"** و**"التحقيق"**[٦٢٧] بـ(الأظهر)، وبينهما في اصطلاحه تناف[٦٢٨].

ويختص **الحاوي** بإيراد؛ وهو أنه قال: (ما لم يُطرح)، وتبع في ذلك **"الشرح الصغير"** كما تقدم، لكن قال في الكبير: فيما نشؤه منه، فلو طُرح فيه من خارج عاد القولان[٦٢٩]، ومقتضاه ترجيح العفو[٦٣٠]؛ لكن مال[٦٣١] **شيخنا جمال الدين في "المهمات"** إلى أنهما مسألتان: التي في الصغير إذا لم يكن منه، والتي في الكبير إذا كان منه[٦٣٢].

واختار **السبكي**[٦٣٣] و**الإسنوي** في أصل المسألة وجهاً ثالثاً[٦٣٤]؛ وهو التفرقة بين ما يعم -كالذباب ونحوه- فيُعفى عنه، ولا يعفى عن غيره[٦٣٥].

---

(٦٢٦) انظر: المهمات:ج١: ٧٥/ ب؛ السراج: ٥/ ب، وقال: (ودليل المسألة حديث البخاري: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله))، وفي رواية: ((فليغمسه))، وذلك أعم من إناء الطعام والماء وغير ذلك) ا. هـ.

(٦٢٧) التحقيق: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ويُعد من أول كتب النووي اعتماداً عند اختلاف النقل عنه كما ذكر المتأخرون من أئمة الشافعية، وقد وصل فيه مؤلفه إلى صلاة المسافر، وذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام، وذكر النووي في مقدمته أنه يرجو بتمام الكتاب معرفة الصحيح وما عليه العمل وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي. انظر: المهمات: ٣/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٣٧٩؛ المذهب عند الشافعية: ص١٦.

(٦٢٨) انظر: الروضة: ١/ ١٢٣؛ التحقيق: ص٤١؛ السراج: ٦/ أ.

(٦٢٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٢.

(٦٣٠) انظر: تصحيح الحاوي: ٣/ أ.

(٦٣١) في [ت]: (قال).

(٦٣٢) ج١/ ٧٦/ أ؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٣/ أ.

(٦٣٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن، ولد بسبك سنة ٦٨٣هـ، وتفقه في صغره على والده ، ثم على جماعة منهم ابن الرفعة، تولى قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ، ثم نزل عنه لابنه تاج الدين، ثم نزح إلى مصر وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ، ومن مصنفاته: "شرح المهذب"، و شَرَح من

[م: ٢٣] **قول التنبيه: (وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه، وقيل: تنجسه، وقيل: فيه قولان)**[٦٣٦] فيه أمران:

أحدهما: ظاهره ترجيح طريقة القطع بعدم التنجيس، وهي التي صححها النووي في **"شرح الوسيط"**[٦٣٧]؛ لكنه صحح في التحقيق طريقة **القولين**[٦٣٨]، وكذا صححها **الرافعي** في **"الشرح الصغير"**[٦٣٩]، ومشى عليها في **المنهاج**[٦٤٠].

ثانيهما: قال في الكفاية: أفهم بقوله: (منه) أي من الماء أن ما عداه من المائعات ينجس بما لا يدركه الطرف قولاً واحداً، قال: وقد قاله بعض الشارحين، واعتقادي عدم صحته؛ لأن **القاضي حسين**[٦٤١] حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن، وقد سوَّى **الأصحاب** بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه. انتهى[٦٤٢].

منهاج النووي إلى الطلاق، وقد أفرد له ولده ترجمة مطولة في طبقاته. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١/ ١٣٩ـ ٣٣٩؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٣٥٠؛ العقد المذهب: ص٤١٣.

(٦٣٤) في هامش [هـ] : هذا الوجه الذي اختاره هو في الوسيط عن صاحب التقريب السبكي والإسنوي حكاه الغزالي في وسيطه عن التقريب.

قلت: **لم أجده في الوسيط؛ بل في مجموع النووي نقلاً عن إمام الحرمين.**

(٦٣٥) انظر: الابتهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي: ٦/ أ؛ التوشيح نقلاً عن أبيه: ٣/ أ؛ المهمات: ج١: ٧٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ١/ ١٨٠.

(٦٣٦) التنبيه: ص٧٧.

(٦٣٧) ١/ ١٦٦؛ وانظر: الوسيط: ١/ ١٧٦؛ المقنع: ١١/ ب؛ المجموع: ١/ ١٧٨.

(٦٣٨)ص: ٤١.

(٦٣٩) (١٠/ ب).

(٦٤٠) ١/ ٨١؛ انظر: السراج: ٦/ أ.

(٦٤١) الحسين بن محمد بن أحمد **أبو علي القاضي** المَرْوْروذي، **شيخ الشافعية في زمانه، وفقيه خراسان، تفقه بالقفال المروزي وكان من أنجب وأشهر تلاميذه ، وكان غواصاً في المعاني الدقيقة، وعليه تخرج**

وهو ظاهر عبارة **المنهاج**[٦٤٣]؛ حيث عطفه على عدم تنجيس المائع به[٦٤٤].

باب[٦٤٥] الاجتهاد[٦٤٦]

أئمة كثيرون؛ كالمتولي وإمام الحرمين ، قال الرافعي: كان يقال له : (حبر الأمة)، توفي سنة ٤٦٢هـ، من مصنفاته: "التعليقة"، و"الفتاوى المشهورة". انظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٤/ ٣٥٦؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ١٨؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣١٠.

(٦٤٢) انظر : الكفاية: ج١: ١٦/ ب.

(٦٤٣) ١/ ٨١.

(٦٤٤) في [هـ]: (فيه). انظر: السراج : ٦/ أ.

(٦٤٥) الباب: لغة: في تقدير فعل بفتحتين: ولهذا قلبت الواو ألفاً، ويجمع على أبواب. المصباح: ص٢٦، مادة: بوب.

اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد الأهدل: ١/ ١٣٩.

(٦٤٦) الاجتهاد لغة: الجهد – بضم الجيم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم- : الوسع والطاقة، واجتهد في الأمر: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه.

[م: ١] **قولها** -والعبارة **للمنهاج**-:(**ولو اشتبه ماء طاهر بنجس، اجتهد**[٦٤٧] **وتطهر بما ظن طهارته**)[٦٤٨] فيه أمور:

أحدها: أن الثياب والأطعمة والتراب وغيرها كالماء[٦٤٩]؛ فلذلك عبر **الحاوي** بعبارة شاملة[٦٥٠]، فلو أسقط **المنهاج** لفظة (ماء) لكان أشمل، وكأن العذر[٦٥١] عن ذلك أن كلامه في المياه[٦٥٢].

وكذا لو اشتبه طهور بمستعمل في الأصح[٦٥٣] وقد ذكره **الحاوي**[٦٥٤].

وعرفاً عند الفقهاء: (**استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه**) **وفي حاشية الشربيني بـ: (بذل الوسع في طلب حكم شرعي)** .

وعّرف النووي التحري بأنه: (**طلب الصواب والتفتيش عن المقصود**)، **ثم قال: (التحري والاجتهاد والتأخي كلها بمعنى واحد). انظر: المصباح: ص٤٤، مادة: جهد؛ المحصول: ٦/ ٦؛ المجموع: ١/ ٢٢٠؛ حاشية الشربيني على الغرر: ١/ ١٧٢؛ وانظر: منهاج الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ): ٤/ ٥٢٤؛ النجم: ١/ ٢٤٩؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٣٥٠هـ): ص٤١٨.**

(٦٤٧) وكونه يجتهد هو الوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور؛ بأن يجتهد فيغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر له. وعلى الثاني: يجوز الطهارة بما ظن طهارته وإن لم تظهر له علامة. والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، كما ذكروا شروطاً للاجتهاد تنظر. انظر: الوسيط: ١/ ٢١٤؛ البيان: ١/ ١٤٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٣؛ المجموع: ١/ ٢٣٣؛ الروضة: ١/ ١٤٦.

(٦٤٨) المنهاج: ١/ ٨٢؛ التنبيه: ص٧٩، ولفظه: (ويستحب أن تخمر الآنية، فإن وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه، تحرى وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده).

(٦٤٩) انظر: المجموع: ١/ ٢٣٤؛ السراج: ٧/ أ.

(٦٥٠) قال الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧: (إن اشتبه شاة غيرٍ ومتنجسُ ثوبٍ وطعامٍ وماءٍ ولو بخبر عدلٍ: لا يجازف ومستعملٌ، لا كُمٌّ ومحرمٌ وميتةٌ وبولٌ وماءُ وردٍ ولبنُ أتان وخمر إنما يأخذ واحداً).

(٦٥١) في [ر] زيادة: (له).

(٦٥٢) انظر: السراج : ٧/ أ.

ثانيها: اعترض الشيخ **برهان الدين بن الفركاح** على قوله: (اجتهد) بأنه إن أراد وجوب الاجتهاد شمل ما إذا قدر على طاهر[٦٥٥] بيقين، ولا يجب إذاً ذاك؛ بل قيل: لايجوز، أو[٦٥٦] الاستحباب اقتضى فيما إذا لم يقدر على المتيقن أنه يستحب وهو إذ ذاك واجب[٦٥٧]، أو الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن، وهو أهم ما ينبه عليه. انتهى[٦٥٨].

وقال بعضهم: المراد أنه يجب أن يجتهد إذا[٦٥٩] لم يجد غيرهما[٦٦٠]، ويجوز إن وجد[٦٦١].

قلت: لا حاجة لذلك؛ بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه؛ أنه واجب، والله أعلم.

---

(٦٥٣) من الوجهين ، والثاني: يتوضأ بكل منهما مرة ولا يتحرى ؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين.
انظر: التعليقة: ١/ ٦٠؛ البيان: ١/ ١٥٤؛ المهذب والمجموع: ١/ ٢٤٦؛ السراج: ٧/ أ.

(٦٥٤)تقدمت عبارته كاملة. هامش (٢).

(٦٥٥)كما لو اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته.

(٦٥٦) في [ت]: (واو).

(٦٥٧) (بل قيل لا يجوز... ذاك واجب) تصحيح في هامش [أ].

(٦٥٨) انظر: التوشيح: ٢/ ب؛ النجم: ١/ ٢٤٩،وقال: (الجواب: أن مراده الجواز؛ بدليل حكايته الخلاف).

(٦٥٩) في [ت]: (إن).

(٦٦٠) في [أ] و[ت]: (غيرها).

(٦٦١) انظر: السراج: ٧/ أ.

ثالثها: كان ينبغي **للمنهاج** أن يقول من زياداته[٦٦٢]: ما داما باقيين؛ فإنه صحح فيما إذا أتلف أحدهما أنه لا يجتهد في الباقي[٦٦٣] كما سيأتي[٦٦٤] .

رابعها: قول **المنهاج**/[٦٦٥] : (وتطهر) أعم من قول **التنبيه**: (وتوضأ).

[م: ٢] قول المنهاج: (وقيل: إن قدر على طاهر بيقين فلا)[٦٦٦] أحسن من قول **التنبيه**: **(وقيل: إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحر)**[٦٦٧]؛ لأنه قد لا يكون معه ماء يتيقن طهارته؛ لكنه قادر على تحصيله بشراء، أو بأن[٦٦٨] يكون في كل إناء قلة غير متغيرة وأمكن خلطهما[٦٦٩]،

ومثله قول **الحاوي**: (ووجد متيقناً)[٦٧٠]؛ لأنه غير واجد حقيقة، وقد يقال: القادر على التحصيل واجد.

---

(٦٦٢) في [ز]: (زيادته).

(٦٦٣) انظر: السراج: ٧/ أ.

(٦٦٤) يعني به [م: ٥] من الكتاب.

(٦٦٥) ل (٣/ ب) من [أ]. (قول المنهاج: (وتطهر) أعم من قول التنبيه: (وتوضأ)) تصحيح هامش في [ر].

(٦٦٦) المنهاج: ١/ ٨٢. وتمثيله: كأن يشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ، فلا يجب عليه الاجتهاد فيهما؛ لإمكانه العدول عنهما باستعمال ما تيقن طهارته؛ لكن هل يجوز له الاجتهاد أم لا؟ فيه وجهان مشهوران: الأصح عند جمهور الأصحاب: جواز التحري، وعلى الثاني: لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين. انظر: التعليقة:١/ ٤٩٨؛ الحاوي(رواية): ٣/ ١٣٤٩؛ الوسيط وشرح النووي: ١/ ٢١٧؛ الحلية: ١/ ٦٠؛ المجموع: ١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥.

(٦٦٧) التنبيه: ص٧٩.

(٦٦٨) في [أ] و[ت]: (وأن).

(٦٦٩) كذا في [ت]، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ] : (خلطها) ، انظر: السراج: ٧/ أ.

(٦٧٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧.

[م: ٣] قول المنهاج: (**والأعمى كبصير في الأظهر**)[٦٧١] ليس مثله من كل وجه[٦٧٢]؛ فإنه لو تحيَّر قلد في الأصح[٦٧٣] بخلاف البصير، فلو قال: والأعمى يجتهد في الأظهر، لكان أحسن كما فعل في **التنبيه**[٦٧٤]؛ حيث صرّح بأن الخلاف في التحري؛ لكنه لم يبين[٦٧٥] الأصح من القولين وقد عرفتَهُ[٦٧٦].

[م: ٤] **قول الحاوي**: (**ومَحْرَم**)[٦٧٧] أي بأجنبية أو أجنبيات[٦٧٨]؛ حيث يحرم النكاح؛ لفقد العلامة[٦٧٩]، وإنما يحرم إذا كن محصورات، وإلا فيجوز نكاح واحدة من غير اجتهاد[٦٨٠] كما سيأتي في بابه[٦٨١] .

---

(٦٧١) ١/ ٨٢.

(٦٧٢) الأعمى كالبصير فيما يدرك بالحواس- عدا حاسة البصر-؛ كالرائحة والطعم وسماع الحركة. وللأعمى الاجتهاد في أوقات الصلاة؛ ولكن لا يجتهد في القبلة باتفاق الأصحاب. وفي الأواني قولان، الصحيح منهما: جواز الاجتهاد. انظر: الحاوي(رواية): ٣/ ١٣٥٣؛ المجموع والمهذب: ١/ ٢٤٨؛ وانظر: التحفة: ١/ ١٧٥.

(٦٧٣) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، وعلى الوجه الثاني: لا يقلد؛ لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لا يقلد فيه غيره. انظر: الأم: ١/ ٢٥؛ الحلية: ١/ ٦٢؛ المجموع: ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩؛ المحرر: ١/ ١٦؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٨؛ النجم: ١/ ٢٥١.

(٦٧٤) ص:٧٧، ولفظه: (وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان: أحدهما: يتحرى، والثاني: لا يتحرى).

(٦٧٥) (يبين) ساقطة من [أ]، وفي [ت]: (يعين).

(٦٧٦) انظر: السراج: ٧/ ب.

(٦٧٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧.

(٦٧٨) في [ر] و[ز] و[هـ] : (بأجنبيات).

[م: ٥] **قوله: (وإن تلف غَيْرُه)**[٦٨٢] كذا جزم به **الرافعي**، وصحح **النووي** فيما إذا تلف أحدهما أنه لا يجتهد؛ بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه[٦٨٣].

[م: ٦] **قول التنبيه: (وإن اشتبه عليه مآء وبول أراقهما وتيمم)**[٦٨٤]، وفي **المنهاج**:**(بل يخلطان ثم**[٦٨٥] **يتيمم**[٦٨٦]**)**[٦٨٧] وهو أحسن؛ لتصريحه بتقديم الخلط على التيمم. ولم يتعرض في **"الشرح"** و**"الروضة"** لخلط ولا إراقة[٦٨٨].

---

(٦٧٩) المراد في هذا الباب: الأمارات التي يستدل بها على نجاسة الماء؛ مثل: حركة الماء، وانكشاف الإناء، ووجود آثار النجاسة قربه، ونحو ذلك، وأما الاشتباه بمحرم -كأخته من الرضاع بأجنبية- فلا اجتهاد فيه؛ لأنه ليس للعلامة مجال في المجتهد فيه. انظر: الحاوي (راوية): ٣/ ١٣٥٣؛ الوسيط: ١/ ٢١٥.

(٦٨٠) انظر: التعليقة: ١/ ٥٠٠؛ الحاوي(راوية): ٣/ ١٣٤٨؛ المجموع: ١/ ٢٣٦؛ شرح القونوي: ١/ ٢٥٢؛ تصحيح الحاوي: ٤/ أ.

(٦٨١) انظر مخطوط التحرير في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح، ل ٢٣٦/ ب من النسخة [ت].

(٦٨٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧، ولفظه: (إنما يأخذ واحداً وإن تلف غيره إن تحرى بدليل)؛ قال القونوي ١/ ٢٥٤: أي لا يجوز له أخذ واحد وإن تلف غير ذلك الواحد إلا بالتحري... فإذا تلف أحد الإنائين بالانصباب ونحوه كان له أن يجتهد؛ لاحتمال ظهور أمارة النجاسة في التالف، فيأخذ الباقي، ولا يسقط وجوب الاجتهاد؛ لأنه كان واجباً قبل التلف وللعلامة مجال بعده فيبقى الوجوب.

(٦٨٣) وهو الوجه الذي صححه النووي وأكثر الأصحاب، والثاني: يتوضأ به بلا اجتهاد ، والثالث: يجتهد، وهو الوجه الذي جزم به الرافعي. انظر: الحاوي(راوية): ٣/ ١٣٥٢؛ البيان: ١/ ١٥٠؛ المهذب والمجموع: ١/ ٢٣٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٣؛ تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

(٦٨٤) التنبيه: ص٧٩؛ ومثله في المحرر: ١/ ١٧ قال: (بل يريقهما أو يريق أحدهما في الآخر ويتيمم).

(٦٨٥) (ثم) تصحيح هامش في [ز]، وفي [أ] و[ر] و[ت] و[هـ] : (واو) بدل (ثم).

(٦٨٦) في [أ] و[ر]و [ز] و[ت]: (تيمم).

(٦٨٧) المنهاج: ١/ ٨٢، ولفظه: (أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح؛ بل يخلطان ثم يتيمم).

وقال **السبكي**: إن ذلك مستحب على قول الجمهور[٦٨٩]، وقوَّى شيخنا[٦٩٠] **جمال الدين** عدم الاحتياج إلى ذلك، ثم تنزل[٦٩١] وقال: ينبغي أن يكتفي بإراقة أحدهما وهوظاهر[٦٩٢]. واختار شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**[٦٩٣][٦٩٤] جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال: إنه مقتضى كلام **المتولي**، وقال **الإمام**: إنه القياس[٦٩٥].

وعلل في النجم : ١/ ٢٥١ الخلط أو الإراقة بقوله: حتى يتيمم؛ لتعذر استعمال الماء ، بخلاف ما لو تيمم قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين.

والمسألة عن البغداديين على وجه واحد: أنه لا يتحرى؛ لأن البول لا أصل له في الطهارة، وعند الخراسانيين على وجهين. انظر: التهذيب: ١/ ١٦٧؛ الحلية: ١/ ٦١؛ البيان: ١/ ١٥٥.

(٦٨٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٧٧؛ الروضة: ١/ ١٤٦.

(٦٨٩) انظر: الابتهاج: ٧/ ب؛ السراج: ٧/ ب؛ التوشيح: ٤/ أ؛ وقال الماوردي بوجو به إذا لم يغلب على ظنه شيء. انظر: الحاوي الكبير (رواية): : ٣/ ١٣٥٤.

(٦٩٠) في [ت] زيادة: (الإمام).

(٦٩١) في [أ] و [ت] و[ز]: (نزل).

(٦٩٢) تنقيح التنبيه لجمال الدين للإسنوي: ٥٩/ أ ؛ السراج: ٧/ ب.

(٦٩٣) (البلقيني) ساقطة من [ت].

(٦٩٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الأصل البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص سراج الدين، ولد في بلقينة سنة ٧٢٤هـ، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، كان مجتهداً حافظاً للحديث، توفي سنة ٨٠٥هـ بالقاهرة، ومن مصنفاته: "التدريب"، و"تصحيح المنهاج". انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي: ٦/ ٨٥؛ ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد المكي: ٥/ ٢٠٦؛ الأعلام للزركلي: ٥/ ٤٦.

(٦٩٥) حواشي الروضة لسراج الدين البلقيني: ٥/ أ؛ الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام البلقيني: ٧/ ب؛ وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني: ١/ ٤٥؛ التتمة: ٢٣/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

[م: ٧] **قول المنهاج: (أوماء**[٦٩٦] **ورد توضأ بِكلّ مرة)**[٦٩٧] استشكل بعدم جزم النية في كل منهما لشكه في طهوريته.

وأجيب عنه: بأنه[٦٩٨] يمكنه أن يضع في كف من هذا، وكف[٦٩٩] من هذا، ويغسل خده الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية، ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر، فيصح وضوؤه وجزمه بالنية. فهذا تصوير المسألة[٧٠٠]، وهو تصوير صحيح؛ فلا يفهم كلام **المنهاج** على الإطلاق؛ لكن مال شيخنا **جمال الدين** في **"المهمات"** إلى أنه لا يكلف الوضوء بماء الورد؛ لما فيه من إضاعة المال؛ بل يتيمم. انتهى[٧٠١][٧٠٢].

ويمكن أن يقال: إن كان ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق -لو وجده- كُلف استعماله.

---

(٦٩٦) في [ز]و [هـ] و[ت]: (أو وماء).

(٦٩٧) ١/ ٨٢؛ وتمامه: (وقيل: له الاجتهاد) أي إذا اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد – لانقطاع ريحه- توضأ بكل منهما مرة وجوباً إن لم يجد غيرهما وهو لا يجتهد؛ لأن ماء الورد لا مدخل له في التطهير. انظر: المهذب والمجموع: ١/ ٢٤٧؛ الحاوي(راوية): ٣/ ١٣٥١؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

(٦٩٨) (بأنه يمكنه أن يضع) مكتوبة في [هـ]: (بأنه يمكنه أن يصح يضع بعدم).

(٦٩٩) في [ز] و [هـ]: (وفي كف).

(٧٠٠) انظر: السراج: ٧/ ب؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

(٧٠١) (انتهى) ساقطة من [ت].

(٧٠٢) المهمات: ٦٥/ ب؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

إذا

[م: ٨] **قوله:(وإذا استعمل ما ظنه**[٧٠٣] **أراق الآخر)**[٧٠٤] أي ندباً كما صرَّح به في **الحاوي**[٧٠٥]، ومحله إذا لم يحتج إليه لعطش ونحوه. ومقتضاه تقديم الاستعمال على الإراقة، ونقله في **"الكفاية"** عن **"النص"**[٧٠٦]؛ لكن في **"شرح المهذب"** و**"التحقيق"** تقديم الإراقة[٧٠٧]، ونقله[٧٠٨] عن **الماوردي** وغيره، وهو ظاهر نص **"المختصر"**[٧٠٩]، وهو موافق لتعليلهم ذلك؛ لاحتمال أن يغلط فيتطهر بالنجس[٧١٠]، أو يلتبس ثانياً قبل الاستعمال[٧١١].

---

(٧٠٣) أي ما غلب على ظنه أنه طاهر كله أو بعضه من الماءين. انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨.

(٧٠٤) المنهاج: ١/ ٨٣.

(٧٠٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧، ولفظه: (ويصب النجس ندباً)، وانظر: التهذيب: ١/ ١٦٤؛ المهذب والمجموع: ١/ ٢٣٩؛ المحرر: ١/ ١٧.

(٧٠٦) الكفاية: ج١: ٣٥/ ب؛ وانظر: الأم: ١/ ٢٤.

(٧٠٧) المجموع: ١/ ١٣٩؛ التحقيق: ص ٤٣؛ وانظر: التهذيب: ١/ ١٦٤.

(٧٠٨) أي النووي في المجموع: ١/ ٢٣٩.

(٧٠٩) مختصر المزني في فروع الشافعية، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة عند الشافعية والمتداولة في كل الأمصار، للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت٢٦٤هـ) ، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي، قال الإسنوي: (وهو الكتاب المبارك النافع المشهور)، وقد عكف عليه الشافعية دراسة وشرحاً واختصاراً؛ ومن ذلك: شرح الطبري (ت٤٤٥هـ)، وشرح الشاشي (ت٥٠٧هـ) المسمى "الشافي" ، ومن مختصراته: "عنقود المختصر" للغزالي. انظر: المهمات: ٩/ أ؛ مختصر المزني: ٥/ ١٠٢؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٥.

(٧١٠) (بالنجس) تصحيح هامش في [ر].

(٧١١) انظر: الحاوي (راوية): ٣/ ١٣٤١، ١٣٥٤؛ التهذيب: ١/ ١٦٤؛ البيان: ١/ ١٥٢؛ المجموع: ١/ ٢٣٩؛ السراج : ٨/ أ.

[م: ٩] قوله:(فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص[٧١٢]**؛ بل يتيمم بلا إعادة في الأصح**[٧١٣]**)** [٧١٤] أي إن لم يبق من الأول شيء كما هو صورة مسألة

---

(٧١٢) أي لم يرقه وكان قد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته، ثم تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني، فلا يخلو من حالين:

الأول: ألا يبقى من الأول شيء فهل له أن يستعمل الثاني: قولان: نص وتخريج.

أما النص عن الشافعي- نقله المزني وحرملة- إنه لا يتوضأ بالثاني؛ بل يتيمم؛ لأنه لو استعمله فيلزم منه:

أ- أن يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه، وهذا يستلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ب- لايغسله فيكون مصلياً مع يقين النجاسة، وكلاهما لا يصح. وعلى المنصوص فلا إعادة للصلاة الأولى.

وأما المخرج لابن سريج : فيتوضأ بالثاني ولا يتيمم كتغير الاجتهاد في القبلة.

قال النووي: المذهب ما نقله المزني وحرملة، وما قاله أبو العباس ضعيف، وشَذَّ الغزالي عن جميع الأصحاب ورجح في وسيطه قول ابن سريج.

الحال الثاني: أن يبقى من الأول شيء: فإما أن تكون البقية كافية لطهارته أو لا:

١ – فإن كانت كافية لطهارته، فيجب عليه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؛ لأن معه ماءً يستيقن طهارته، فإن أداه اجتهاده إلى طهارة الأول، استحب له إراقة الثاني لئلا يشتبه عليه ثانية، وإن أداه إلى طهارة الثاني ففيه القولان (النص والتخريج المذكوران في الحال الأول).

٢- وإن كانت البقية غير كافية، فكما لو لم يبق من الأول شيء. انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٧٩؛ المهذب والمجموع: ١/ ٢٤١؛ البيان: ١/ ١٥٢؛ التهذيب: ١/ ١٦٥؛ الوسيط: ١/ ٢٢٣؛ الحاوي (راوية): ٣/ ١٣٨٥.

(٧١٣) من الوجهين لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني: نعم يعيدها؛ لأن معه ماءً طاهراً بحكم الاجتهاد. انظر: البيان: ١/ ١٥٢؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٩؛ المجموع: ١/ ٢٤١.

(٧١٤) المنهاج: ١/ ٨٣.

الكتاب، وذلك مأخوذ من قوله: (وإذا استعمل ما ظنه)؛ فإن حقيقته أن[٧١٥] يستعمل جميعه، أما لو بقي شي من الأول، فإن الإعادة تجب في الأصح[٧١٦].

[م: ١٠] **قوله**[٧١٧]: (ولو أخبر بتنجيسه مقبول الرواية **وبين السبب**[٧١٨] **أو كان فقيهاً**[٧١٩] [٧٢٠] **موافقاً اعتمده**[٧٢١])[٧٢٢]، وهو[٧٢٣] مراد **الحاوي** بقوله[٧٢٤]: (لا

---

(٧١٥) في [أ] زيادة: (لا).

(٧١٦) لأن معه ماءً طاهراً بيقين، وهو المنصوص، وعلى الثاني من الوجهين: لا يجب .

(٧١٧) (ولو أخبر بتنجيسه مقبول الرواية) ساقطة من [أ] و[ر] و[هـ] و[ت].

(٧١٨) مقبول الرواية: هو المسلم، البالغ، العاقل، العدل، الضابط، السليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً، كما نص أهل الحديث. انظر: تدريب الراوي: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي: ١/ ٣٠٠. فلو أخبره مقبول الرواية بنجاسة أحد الإناءين بعينه أو على الإبهام، وبيّن سبب النجاسة ، وكان ذلك السبب مُنجساً، يعمل بقوله؛ سواء كان المخبر فقيهاً أو عامياً موافقاً أو مخالفاً. انظر: التهذيب: ١/ ١٦٩؛ البيان: ١/ ١٤٥؛ المجموع: ١/ ٢٢٩؛ وانظر: الوسيط: ١/ ٢٢٠؛ المحرر: ١/ ١٨؛ النجم: ١/ ٢٥٤.

(٧١٩) في [أ] و[ت]: (فقهاً).

(٧٢٠) الفقيه: اسم فاعل من فقُه إذا صار الفقه له سجية.

وفي الاصطلاح: (العالم بالأحكام الشرعية العملية؛ من الحل، والحرمة، والصحة، والفساد).

وأما اعتبار كون الفقيه موافقاً للمُخبر فلأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة، فلعله اعتقد النجاسة فيما ليس بنجس. انظر: المصباح: ص١٨٢، مادة: فقه؛ معجم لغة الفقهاء، ص٣٤٨؛ الوسيط: ١/ ٢٢٠؛ النجم: ١/ ٢٥٤.

(٧٢١) اعتمده : أي يجب قبوله وإن لم يبين ، ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف. انظر: المجموع: ١/ ٢٢٩؛ التحفة: ١/ ١٩١.

(٧٢٢) المنهاج: ١/ ٨٣.

(٧٢٣) في [ر] و [ز]: (هو) بدون الواو.

(٧٢٤) في [ز] زيادة: (ولو بخبر عدل).

وعبارة **المنهاج** أحسن؛ لأن تلك مبهمة لا يفهم المراد منها إلا بتوقيف، ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين الشهادة على الردة؛ حيث صححوا قبولها من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها[٧٢٦].

[م: ١١] **قول الحاوي: (ولو بخبر عدل لا يجازف ومستعمل)**[٧٢٧] قد يفهم من هذه العبارة أن خبر عدل بالاستعمال ليس كخبره بالنجاسة؛ بل لا تأثير له[٧٢٨]، وليس كذلك، فكان ينبغي تأخير قوله: (ولو بخبر عدل) عن قوله: (ومستعمل)؛ ليرجع إلى النجاسة/ [٧٢٩] والاستعمال[٧٣٠].

---

(٧٢٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧.

(٧٢٦) انظر: السراج: ٨/ ب. ومراده بالإشكال: أنه تُقبل الشهادة على الردة من غير تفصيل بين الفقيه الموافق وغيره مع أن أسباب الردة وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء كالاختلاف الحاصل بينهم في أسباب التنجيس، قال الإسنوي مبيناً الفرق: (إن الردة لما كان أمرها أخطر كان الظاهر من حال شهودها التثبيت وزيادة التيقظ). مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي: ٢/ ١٢.

(٧٢٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٧.

(٧٢٨) في [أ] : (بل لا يتركه).

(٧٢٩) ل (٤/ أ) من [أ].

(٧٣٠) انظر: شرح القونوي: ١/ ٢٥٠، وقال : جزم بعض الشارحين للكتاب- أي الحاوي- بأن الإخبار بالاستعمال ليس كالإخبار بالنجاسة؛ فجوّز أخذ أحدهما من غير اجتهاد معللاً بأن أصل الماء الطاهر الطهورية، والإخبار سبب ضعيف، وفيه نظر. ثم نقل قول المصباح بأن الظاهر عدم الفرق بين الإخبار بالنجاسة والإخبار بالاستعمال. وانظر شرحالحاوي لمحمد بن أبي بكر الطوسي: ٦/ أ.

إذا

[م: ١٢] قوله: (لا ما[٧٣١] بال فيه[٧٣٢] ظبي فشك في سبب تغيره)[٧٣٣] يدخل فيه ما إذا وجده عقب البول غير متغير ثم تغير بعد ذلك.

والذي في **"شرح المهذب"** عن الأصحاب عدم الحكم بالنجاسة خلافاً للدارمي[٧٣٤] فحكم بالنجاسة مطلقاً، وفيه نظر كما قال في **"شرح المهذب"**[٧٣٥].

---

(٧٣١) في [ز]: (بما).

(٧٣٢) (فيه) تصحيح هامش في [ر].

(٧٣٣) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٨. وهذه المسألة نص عليها الشافعي في الأم وأطلق صورتها- أي لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه – وكذا أكثر الأصحاب، ومنهم من قيدها بأن يرى الماء قبل بول الظبي غير متغير، ثم يراه عقب بوله متغيراً، أما لو لم يره قبل البول، أو رآه وطال عهده، فظاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث. انظر: الأم: ١/ ٢٥؛ التهذيب: ١/ ١٦٩؛ شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٢١؛ روضة الطالبين: ١/ ١٤٨.

(٧٣٤) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، أبو الفرج الدارمي –بفتح الدال وكسر الراء- نسبة إلى بني دارم، ولد سنة ٣٥٨هـ ببغداد، وتفقه على أبي الحسين الأردُبيلي، كان إماماً ذكياً يحسن الفقه والحساب، وله شعر، توفي بدمشق سنة ٤٤٨هـ، من مصنفاته : "الاستذكار"، و له تصنيف في "أحكام المتحيرة". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ١٨٤؛ طبقات ابن كثير: ١/ ٣٦١؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٢٤٦؛ الأنساب للسمعاني: ٢/ ٤٤٠.

(٧٣٥) ١/ ٢٢٢؛ وانظر: تصحيح الحاوي لابن الملقن: ٤/ ب؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد البكري: ١/ ١٢٣.

باب الآنية[٧٣٦]

ما

[م: ١] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج** -: (**يحل استعمال كل إناء طاهر**)[٧٣٧] أُورد على منطوقه **المغصوب**[٧٣٨] وجلد الآدمي[٧٣٩] المحترم؛ فإنهما طاهران حرامان.

وأجيب: بندور الثاني، وأن تحريم المغصوب لأمرخارج؛ وهو تحريم ملك الغير.

واعترض على الجواب: بأنه حينئذ لا يحتاج إلى التقييد بالطهارة؛ فإن تحريم النجس لتنجس[٧٤٠] المظروف لا لذاته[٧٤١][٧٤٢]، وأوردعلى مفهومه: الإناء النجس إذا كان فيه قلتان فأكثر ولم نوجب التباعد فإنه نجس ويحل استعماله[٧٤٣].

---

(٧٣٦) الآنية : جمع إناء ، والأواني جمع الجمع؛ وهي كل ما كان وعاءً لشيء. انظر: التحرير: ص٧٨؛ ؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد: ١/ ٦١؛ وانظر: معجم لغة الفقهاء: ص٩٠.

(٧٣٧) المنهاج: ١/ ٨٣، وتمامها: (إلا ذهباً وفضة فيحرم). التنبيه: ص٧٨، ولفظه: (تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها).

الحاوي (اليابس)١/ ١١٨، ولفظه: (وحرمة استعمال الظرف الطاهر والملعقة والخلال، واتخاذه والتزين به حيث هو أو بعضه أو ضبته بزينة وكبر ذهب أو فضة وبواحد، كره).

(٧٣٨) الغصب: غَصَبه غصباً واغتصبه: أي أخذه قهراً وظلماً، فهو غاصب، ويسمى الشيء غصْباً ومغصوباً. انظر: المصباح: ص١٧٠، مادة: غصب؛ وانظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٦٠.

وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق غيره. المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح الحنبلي: ص ٢٧٤.

(٧٣٩) جلد الآدمي لا ينجس بالموت على أصح القولين. انظر: التهذيب : ١/ ١٧٣؛ الحلية: ١/ ٦٤.

(٧٤٠) (لتنجس) مطموسة في [هـ].

(٧٤١) (لا لذاته) تصحيح في هامش في [ر].

(٧٤٢) انظر: السراج: ٨/ ب؛ وانظر: شرح القونوي: ١/ ٢٦٨؛ النجم: ١/ ٢٥٥.

(٧٤٣) انظر: المجموع: ١/ ٣٠٢؛ نكت النشائي: ٤/ ب.

وأجيب[٧٤٤] **عنه**: بأن في استعمال النجس تفصيلاً؛ وهو الكراهة في الجاف، والتحريم في الرطب، والمائع وإن كثر، والماء القليل، والجواز في الماء الكثير، فقد خالف حُكمه حكمَ الإناء الطاهر؛ وهو إطلاق الحل.

وتعبير **المنهاج** و**الحاوي** بـ (الاستعمال) أعم من تعبير **التنبيه** بـ (الطهارة)[٧٤٥].

[م: ٢] قول التنبيه: (وهل يجوز اتخاذه ؟ فيه وجهان)[٧٤٦] الأصح: التحريم، ويوافقه في حكاية الخلاف(وجهين) تعبير **المنهاج** بـ (الأصح)[٧٤٧].

وقال في **"الكفاية"**: حكاهما جماعة[٧٤٨] قولين، والمراد بـ(الاتخاذ): الاقتناء من غير استعمال، وجوَّز بعضهم أن يراد به: الاصطناع وابتداء العمل، ثم قال:

---

(٧٤٤) في هامش [ر] : ذكر هذا الجواب النشائي في نكت التنبيه، وهو يؤخذ من كلام الكفاية.

(٧٤٥) انظر: السراج: ٨/ أ؛ نكت النشائي: ٤/ ب.

(٧٤٦) التنبيه: ص ٧٨.

(٧٤٧) المنهاج: ١/ ٨٣؛ ولفظه: (ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم، وكذا اتخاذه في الأصح). وبنحوه عبرا لمارودي والشيرازي والقاضي أبو الطيب. انظر: الحاوي (رواية): ١/ ٣٢٢؛ المجموع والمهذب: ١/ ٣٠٨؛ التهذيب ١/ ٢١١.

(٧٤٨) منهم: الشيخ أبو حامد، والمحاملي في المجموع والتجريد، والبندنيجي، وصاحب العدة، والشيخ أبو نصر المقدسي. وفي "البيان"، و" البحر" حكاية الأمرين: الوجهين، والقولين. وقد اتفق من حكاه قولين أو وجهين على أن الصحيح تحريم الاتخاذ ؛ لأنه يؤدي إلى استعماله فحرم، كما أن علة المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وهذا متحقق في الاتخاذ. انظر: الحلية: ١/ ٦٧؛ البحر: ١/ ٧٤ ، البيان: ١/ ١٧٧؛ المجموع: ١/ ٣٠٨.

الأولى أن يقال: إن قصد عند صنعته استعماله[٧٤٩]، حرم قطعاً، أو اقتناؤه، فالوجهان[٧٥٠][٧٥١].

[م: ٣] قول المنهاج: (ويحل المموه[٧٥٢] في الأصح)[٧٥٣]، وهو مفهوم الحاوي[٧٥٤]؛ حيث خص التحريم بما[٧٥٥] إذا كان الإناء أو بعضه أو ضبته[٧٥٦][٧٥٧] أو فضة. وفيه[٧٥٨] أمران:

---

(٧٤٩) في [ت]: (صيغته) بدل (صنعته).

(٧٥٠) في هامش [ر] تتمته : (وإن أطلق فخلاف مرتب وأولى بالتحريم . نكت الإسنوي).

(٧٥١) الكفاية: ج١: ٣٠/ أ؛ وانظر: السراج: ٩/ أ.

(٧٥٢) المموه: أي المطلي، يقال: موّهت الشيء: طليته بماء الذهب والفضة، وقول مموه: أي مزخرف، أو ممزوج من الحق والباطل.انظر: المصباح: ص٢٢٤، مادة: موه؛ وانظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٢٦، مادة: موه.

(٧٥٣) المنهاج: ١/ ٨٤.

(٧٥٤) انظر: الحاوي (اليابس): ١/ ١١٨.

(٧٥٥) من (بما إذا كان الإناء) إلى (باب الاستنجاء) سقط من [ر].

(٧٥٦) (أو ضبته) تصحيح هامش في [هـ].

(٧٥٧) الضَبَّة: من حديدٍ أو صُفر أو نحوه يُشْعَب بها الإناء ، والجمع : ضَبَّات.

والمضبب : هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه. وفي السراج: التضبيب : أن ينكسر الإناء فيوضع على محل الكسر نحاس أو فضة أو غيرهما ليمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر. انظر: المصباح: ص١٣٥، مادة: ضب؛ المجموع: ١/ ٣١١؛ السراج: ٩/ أ.

(٧٥٨) في [ت]: (فيه) بدون الواو.

أحدهما: أن محل **الوجهين** إذا لم يحصل منه شيٌّ بالنار، فإن حصل حرم قطعاً[٧٥٩].

ثانيهما: تبعا في الحل **"المحرر"**[٧٦٠]، و**"الشرح الصغير"**[٧٦١]، و**"الروضة"**[٧٦٢]، وكذا في **"شرح المهذب"**[٧٦٣] هنا؛ لكن صحح في الزكاة وباب ما يكره لبسه التحريم[٧٦٤]، وكذا صححه **السبكي** في **"تنزل السكينة على قناديل المدينة"**[٧٦٥]، وهو

---

(٧٥٩) قال النووي: بعض الأصحاب أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وبين ما يتجمع منه شيء، والصواب حمل كلامهم على المستهلك. انظر: المجموع: ٣١٦؛ وانظر: الوسيط: ١/ ٢٤١؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٢؛ البيان: ١/ ١٧٦.

(٧٦٠) (١/ ١٩).

(٧٦١) الشرح الصغير: ١٤/ ب .

(٧٦٢) (١/ ١٥٥).

(٧٦٣) ١/ ٣١٦.

(٧٦٤) انظر: شرح المهذب في الزكاة: ٥/ ٥٢١، وفي باب ما يكره لبسه: ٤/ ٣٢٧.

(٧٦٥) تنزل السكينة على قناديل المدينة : **لتقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٢٦هـ)، وسبب تأليفه: ما بلغه من وقوع كلام في بيع قناديل الذهب التي بحجرة النبي ﷺ ليصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم، فاغتم السبكي لذلك وكتب يبين حكم ذلك ويعلل ويستدل على منعه. انظر: تنزل السكينة مطبوع مع فتاوى السبكي: ١/ ٢٦٤؛ التوشيح: ٤/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٤.**

الذي جزم به في **التنبيه** في باب ما يكره لبسه[٧٦٦]؛ فإما أن يكون موافقاً لهذا التصحيح، وإما أن يحمل على ما إذا حصل منه شيٌّ بالنار[٧٦٧].

ثم إنه خصه بالمموه بالذهب، فقد يُتخيل[٧٦٨] أنه يفرق بينه وبين المموه بالفضة. والذي في كتب **الرافعي** و**النووي** عدم الفرق[٧٦٩]. وأيضاً فقيده بما إذا لم يصْدأ.

وصحح **الرافعي** و**النووي** أنه يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة[٧٧٠]، وخالفهما **السبكي** فصحح الحل وفاقاً **للقاضي حسين**، وقال: المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها، قل من ذكره، ولا وجه له، ولا دليل يعضُدُه، قال: وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوهما، أما التمويه فلا أمنع من جريان الخلاف فيه؛ لأن فيه إفساداً للمالية. انتهى[٧٧١].

فالتمويه عنده أشد من التحلية.

---

(٧٦٦) **التنبيه: ص١٤٣، ولفظه: (يحرم على الرجل استعمال الذهب والفضة والمموه به).**

(٧٦٧) **انظر: السراج: ٩/ أ؛ النجم: ١/ ٢٥٨ وقال: يُحمل التحريم على ما يُلبس والمذكور هنا غيره، أو يُحمل على الفعل وهنا على الاستعمال.**

(٧٦٨) **في [هـ]: (يحتمل يتخيل).**

(٧٦٩) **انظر: المحرر: ١/ ١٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٢. وانظر: روضة الطالبين: ١/ ١٥٥؛ التحقيق: ص٤٩.**

(٧٧٠) **انظر: الشرح الكبير: ٣/ ١٠٢؛ الروضة: ٢/ ١٢٦؛ المجموع: ١/ ٥٢٥؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٢٧٦؛ الوسيط: ٢/ ٤٧٩. وهو نقل العراقيين عن أبي إسحاق المروزي، وهو أحد الوجهين المشهورين. وحجته: أن ذلك بدعة لم ترد فيه سنة عن النبي ﷺ ولا فعله الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-.**

(٧٧١) **انظر: تنزل السكينة: ١/ ٢٦٧ ؛ التوشيح : ٤/ أ ـ ب ؛ وانظر: النجم: ١/ ٢٥٨.**

وقال في **"شرح المهذب"** في الزكاة: إن تمويه سقف البيت أو الجدار حرام بالاتفاق، حصل منه شيٌّ أم لا. وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيٌّ[٧٧٢].

[م: ٤] **قول المنهاج: (والنفيس كياقوت[٧٧٣] في الأظهر[٧٧٤])[٧٧٥]** أي النفيس في ذاته كما مثّله، أما النفيس بالصنعة[٧٧٦] فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف. ومثل في

---

(٧٧٢) انظر: ٥/ ٥٢٦؛ وانظر: البيان: ٢/ ٣٠٦، وعلله: (بما في ذلك من السرف والخيلاء)؛ النجم: ١/ ٢٥٧.

(٧٧٣) الياقوت: حجر كريم، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه غالباً شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة، كما أنه يلي الألماس مرتبة من حيث الصلابة. انظر: المعجم الوسيط: ص ١٠٦٥، مادة: ياقوت؛ بهجة المعرفة، موسوعة علمية مصورة: ص١٦٠.

(٧٧٤) من القولين، وهو حِلّ استعمالها ؛ لجهل العوام بها، واختصاص الخواص بمعرفتها، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في الأم والمختصر. وعلى الثاني: يحرم استعمالها؛ لأن المباهاة بها أعظم. انظر: الأم: ١/ ٦٣؛ مختصر المزني والحاوي (راوية): ٥/ ٩٣؛ الوسيط: ١/ ٢٤١؛ التهذيب: ١/ ٢١٢؛ الحلية: ١/ ٦٧؛ الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٩٠.

(٧٧٥) المنهاج: ١/ ٨٤.

(٧٧٦) كذا في في [ت]، وفي [أ] و[ز] و[هـ] و[ر]: (بالصفة).

التنبيه[٧٧٧] مع الياقوت **بالبلّور**[٧٧٨]، وامتنع بعضهم[٧٧٩] من[٧٨٠] إجراء الخلاف فيه؛ لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف[٧٨١].

[م: ٥] **قول التنبيه: (وما ضبب بالفضة)**[٧٨٢] خرج به ضبة الذهب فيحرم قطعاً[٧٨٣] كما[٧٨٤] صححه **النووي**[٧٨٥]، وصحح **الرافعي**[٧٨٦] التسوية وعليه مشى في

---

(٧٧٧) التنبيه: ص٧٨، قال: (وما اتخذ من بلّور أو ياقوت ففيه قولان: أظهرهما: أنه لا يحرم).

(٧٧٨) البلور- بكسر الباء وفتح اللام ، ويجوز بفتح الباء وضم اللام- : حجر أبيض شفاف معروف ، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج.انظر: التحرير: ص٧٨؛ المصباح : ص٢٤، مادة : بلور؛ المعجم الوسيط: ص٦٩.

(٧٧٩) منهم الماوردي قطع بجوازه ، واعتبره من الأواني الثمينة لحسن الصنعة لا لنفاستها. انظر: الحاوي (راوية): ١/ ٣٢٤؛ وانظر: المجموع: ١/ ٣٠٩.

(٧٨٠) في [أ] و[هـ] و[ر] و[ت] : (في).

(٧٨١) انظر: السراج: ٩/ أ؛ وانظر: التعليقة: ١/ ٢٣١؛ البيان: ١/ ١٧٨؛ البحر : ١/ ٧٥؛ التهذيب: ١/ ٢١٢؛ المجموع: ١/ ٣٠٩.

(٧٨٢) التنبيه: ص٧٨.

(٧٨٣) في [ت]: (مطلقاً).

(٧٨٤) في [ز]: (كذا).

(٧٨٥) انظر: المجموع :١/ ٣١٢ قال: سواء كثرت الضبة أوقلت، لحاجة أو لزينة، وبهذا الطريق قال العراقيون، وبه قطع الماوردي. وانظر: الحاوي (راوية): ١/ ٣٢٦؛ التعليقة: ١/ ٢٣٤؛ التهذيب: ١/ ٢١٢؛ الحلية : ١/ ٦٧؛ البيان: ١/ ١٧٩.

(٧٨٦) انظر: المحرر: ١/ ١٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٤. وبهذا الطريق قال الخراسانيون، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في تحريم آنيتهما فكذا في ضبتهما. وانظر: المجموع: ١/ ٣١٢؛ التهذيب: ١/ ٢١٢؛ الوسيط وشرحه للنووي: ١/ ٢٤٢؛ البيان: ١/ ١٨٠.

الحاوي[٧٨٧]. ومحل التفصيل إذا لم يعم الإناء التضبيب[٧٨٨]، فإن عم حرم قطعاً، ذكره **الماوردي**[٧٨٩]، ومراده على **الجديد**[٧٩٠] في تحريم الأواني[٧٩١].

[م: ٦] **قولها، -**والعبارة **للمنهاج-: (ضبةً كبيرةً لزينةٍ حرم)**[٧٩٢] عبارة **"المحرر"**: (فوق قدر الحاجة)[٧٩٣] ، فيؤخذ منه: تحريم كبيرة بعضها لحاجة وبعضها لزينة، ولا يؤخذ ذلك من/ [٧٩٤] عبارتهما[٧٩٥].

[م: ٧] **قول المنهاج: (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا)**[٧٩٦] أي فلا تحرم، وكان ينبغي أن يقول: (أُبيح)؛ فإنه كما لا يحرم لا يكره أيضاً، وقد صرح بذلك في **التنبيه**[٧٩٧].

---

(٧٨٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٨.

(٧٨٨) في [ز] زيادة : (الإناء)، وفي [هـ]: (التضبيب الإناء).

(٧٨٩) انظر: الحاوي (رواية): ١/ ٣٢٩، وقال : المضبب بالفضة ضربان:

الأول: أن يكون التضبيب في جميع الإناء، واستعماله حرام كالمصمت من أواني الذهب والفضة.

والثاني: أن يكون في بعض الإناء: فإما يكون بالذهب فاستعماله حرام، أو يكون بالفضة. وذكر له أربعة أضرب يأتي ذكرها.

(٧٩٠) وهو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وعلى القديم : أنه يكره كراهة تنزيهية ولا يحرم. انظر: المجموع: ١/ ٣٠٥؛ التهذيب: ١/ ٢١٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٠؛ البيان: ١/ ١٧٩.

(٧٩١) انظر: نكت النشائي: ٤/ ب.

(٧٩٢) المنهاج: ١/ ٨٤؛ والتنبيه: ص٧٨.

(٧٩٣) المحرر: ١/ ١٩. والمراد بالحاجة: غرض إصلاح موضع الكسر. الروضة: ١/ ١٥٥.

(٧٩٤) ل (٤/ ب) من [أ].

(٧٩٥) انظر: السراج: ٩/ ب؛ وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٣٣٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٣.

(٧٩٦) ص: ٧٨.

(٧٩٧) ص: ٧٨؛ السراج: ٩/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٥٥.

[م: ٨] **قول المنهاج: (أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة**[٧٩٨]**، جاز في الأصح)**[٧٩٩] أي مع الكراهة كما صرح به **التنبيه**[٨٠٠] **والحاوي**[٨٠١]، فكان ينبغي أن يقول: يكره، وقيل: يحرم[٨٠٢].

[م: ٩] **قول التنبيه: (وقيل: إن كان موضع الشرب حرم، وإن كان في غيره لم يحرم)**[٨٠٣]، كذا حَكَى هذا الوجه في **"الروضة"**[٨٠٤] **و"شرح المهذب"**[٨٠٥]. وعبر في **المنهاج** بقوله: (وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح)[٨٠٦]، ومقتضى هذه العبارة أن هذا[٨٠٧] الوجه الضعيف[٨٠٨] قائل بأنها إن كانت في موضع الاستعمال حرم، وإن كانت

---

(٧٩٨) في [ز]: (للحاجة).

(٧٩٩) ١/ ٨٤.

(٨٠٠) في [ت]: (التنبيه به). التنبيه: ص٧٨.

(٨٠١) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٨، ولفظه: (وحرمة استعمال... أوضبة بزينة وكبر، ذهب أو فضة، وبواحد، كره).

(٨٠٢) انظر: السراج: ٩/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٩٣؛ المجموع: ١/ ٣١٤؛ الروضة: ١/ ١٥٥، وعلة التحريم: لظهور معنى الخيلاء. وأما علة الكراهة في الصغيرة للزينة: لصغرها وقدرة معظم الناس عليها، وفي الكبيرة للحاجة: لظهور قصد الاحتياج.

(٨٠٣) التنبيه: ص٧٩، وتمامه: (وقيل: لا يحرم بحال).

(٨٠٤) (١/ ١٥٥).

(٨٠٥) (١/ ٣١٤).

(٨٠٦) المنهاج: ١/ ٨٤.

(٨٠٧) (هذا) ساقط من [أ].

(٨٠٨) في [أ] و[ر] و[هـ]: (ضعيف).

في غيره ففيها التفصيل[٨٠٩]؛ لأنه إنما حكاه في ضبة موضع[٨١٠] الاستعمال، فدل على أنه لا يغاير الأصح في ضبة غير موضع الاستعمال، وهو مقتضى عبارة **"المحرر"** و**"الشرح"**[٨١١].

باب أسباب الحَدَثِ[٨١٢].

هذه عبارة **المنهاج**[٨١٣]، وهي أولى من قول **التنبيه**:(ما ينقض الوضوء)[٨١٤]؛ لأن الأصح أن الحدث لا يبطل الوضوء؛ بل ينتهي الوضوء لوجوده[٨١٥] كانتهاء الصوم بالغروب؛ لكن سيأتي التعبيربـ (النقض) في قوله: (فخرج المعتاد[٨١٦] نقض)[٨١٧][٨١٨].

---

(٨٠٩) أي التفصيل بين أن تكون صغيرة للحاجة أو للزينة، أو كبيرة للحاجة أو لغير الحاجة. وانظر حكم ضبة موضع الاستعمال في التعليقة: ١/ ٢٣٥؛ الحلية: ١/ ٦٨؛ الحاوي (راوية): ١/ ٣٣٠؛ المجموع: ١/ ٣١٤.

(٨١٠) (موضع الاستعمال، فدل على أنه لا يغاير الأصح في ضبة) ساقط من [أ] و[هـ] و[ر].

(٨١١) المحرر: ١/ ٢١؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٢؛ وانظر: السراج: ٩/ ب.

(٨١٢) السبب لغة: الحبل؛ وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.

وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه مُعرفاً للحكم الشرعي.

المصباح المنير: ص١٠٠، مادة: سبب؛ البحر المحيط: ١/ ٣٠٦. وانظر: جمع الجوامع وحاشية البناني: ١/ ٩٤؛ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ): ١/ ٩٣؛ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء: ١/ ١٨٢.

والحدث سبق تعريفه أول كتاب الطهارة [م: ١]، قال الرافعي: الحدث يطلق على الحالة الموجبة للوضوء ، والحالة الموجبة للغسل؛ لكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف كان المراد منه الأصغر غالباً. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٥٢؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٨٣.

[م: ١] **قولها**: (**هي أربعة**)[٨١٩] ضم إليه **المحاملي**: شفاء دائم الحدث[٨٢٠]، ويؤيده قول **النووي** في "**شرح المهذب**": (مرادهم بلزوم الوضوء ما إذا خرج منه شيء في أثناء الوضوء أو بعده؛ وإلا فلا يلزمه وضوء؛ بل يصلي بوضوئه الأول بلا خلاف، صرح به **الغزالي**[٨٢١] في "**البسيط**"[٨٢٢] وغيره). انتهى[٨٢٣].

---

(٨١٣) ١/ ٨٥.

(٨١٤) التنبه: ص٨٣.

(٨١٥) في [ز] و[ت]: (بوجوده).

(٨١٦) في [أ] و[ر] و[هـ]: (مخرج)، وفي [أ] و [ر]: (معتاد).

(٨١٧) المنهاج: ١/ ٨٥، ولفظه: (ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض).

(٨١٨) انظر: الدقائق: ص٣٢؛ السراج: ١٠/ أ.

(٨١٩) المنهاج: ١/ ٨٥، واللفظ له؛ التنبيه: ص٨٣.

(٨٢٠) دائم الحدث: كمن به سلس البول، أو المذي ، وكدم الاستحاضة. انظر: اللباب: ص٦٤؛ وانظر: التدريب: ٢٤/ أ؛ المجموع: ٢/ ٥.

(٨٢١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي **الطوسي**، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، كان أفقه وأعلم أهل زمانه، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وبرع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق والحكمة والفلسفة، فأحكم كل ذلك، ثم ولي التدريس بالنظامية ببغداد ، ثم تزهد وأقام بالشام نحو عشر سنين، ثم رجع بغداد، ثم رجع إلى طوس، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: " البسيط"، و "الوسيط" ، و"الوجيز"، و"المستصفى" في الأصول.
انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٨٥؛ الطبقات للسبكي: ٦/ ١٩١.

(٨٢٢) البسيط في الفروع: لأبي حامد محمد بن محمد ا لغزالي (ت٥٠٥هـ) ، وهو تلخيص لكتاب "نهاية المطلب" لشيخه إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ). انظر: كشف الظنون: ١/ ٢٤٥؛ البحث الفقهي: ص١٣٨، وقد تم تحقيقه كرسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٨٢٣) انظر: ٢/ ٥٥٧؛ وانظر: البسيط لأبي حامد الغزالي: ص٢٥٦.

فقد صرح بأن الخارج بعد الوضوء وفي أثنائه إنما يبطل بحصول الشفاء[٨٢٤].

وأجيب عنه: بأن حدثه مستمر فلم يطرأ له سبب، وأيضاً فإن وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث، فكيف يصح عد الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل، ذكره **السبكي**[٨٢٥].

وألحق **شيخنا** في **"التدريب"**[٨٢٦] بشفاء دائم الحدث انقطاع حدثه انقطاعاً طويلاً؛ بحيث يسع الوضوء والصلاة[٨٢٧][٨٢٨].

ويرد على الحصر أيضاً: الردة في وجه[٨٢٩]، وظهور رجل الماسح أو انقضاء مدته في قول[٨٣٠]، ومس بدن الميت في قول قديم[٨٣١]، وأكل لحم الإبل في قديم[٨٣٢].

---

(٨٢٤) **التوشيح**: ٧/ ب ـ ٨/ أ.

(٨٢٥) **انظر**: الابتهاج: ٩/ أ؛ التوشيح: ٨/ أ؛ السراج: ١/ أ.

(٨٢٦) التدريب في الفروع: **لعمر سراج الدين بن رسلان البلقيني الشافعي (٨٠٥)، وصل فيه إلى كتاب الرضاع ، ثم اختصره وسماه "التأديب" ـ لولده علم الدين صالح (ت٨٦٨هـ) ، وسماه في مقدمة الكتاب بـ: "تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي". انظر: مقدمة التدريب: ٢٢/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٣٨٢؛ الأعلام: : ٥/ ٤٦.**

(٨٢٧) في [ز] و[ت] و [هـ] زيادة: (إلا إذا كان الانقطاع في الصلاة).

(٨٢٨) **التدريب: ٢٤/ أ، وكذا ألحق به ما لو انقطع حدثه أثناء الصلاة.**

(٨٢٩) **وهو ضعيف ، والثاني: لا تبطل الوضوء. انظر : المجموع: ١/ ٥.**

(٨٣٠) **هو الجديد. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٧٣، ٢٨٣؛ التحقيق: ص٧٩، ٧٤.**

(٨٣١) **بالنظر في كتب الشافعية المتوافرة بين أيدينا نجد أنهم لا يعتبرون مس بدن الميت من نواقض الوضوء؛ بل يستحبون الوضوء بلمسه. انظر: المجموع: ٥/ ١٤٤؛ شرح القونوي: ١/ ٤١٣؛ تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٧.**

(٨٣٢) **والجديد المشهور: أنه لا ينقض الوضوء. انظر: المهذب والمجموع: ٢/ ٦٥ـ ٦٦؛ التهذيب: ١/ ٣١٦ ؛ الشرح الكبير:١/ ١٥٣.**

اختاره **النووي**[٨٣٣] تبعاً -**لابن المنذر**[٨٣٤] وغيره دليلاً[٨٣٥]-، وإن كان المذهب خلاف ذلك في جميعها[٨٣٦].

[م: ٢] **قول المنهاج**[٨٣٧] **والحاوي**[٨٣٨]: **(خروج)** كذا عبر في **"المحرر"**[٨٣٩]، و**"الشرح"**[٨٤٠]، وعبر في **التنبيه**: بـ (الخارج)[٨٤١]، وكذا في **الروضة**[٨٤٢]، وهو ظاهر كلام **"المختصر"**[٨٤٣]، وكل من الخروج والخارج يسمى حدثاً؛ فكلا التعبيرين صحيح[٨٤٤].

---

(٨٣٣) انظر: المجموع: ١/ ٦٦؛ الروضة : ١/ ١٨٣؛ تنقيح الوسيط: ١/ ٣١١.

(٨٣٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، شيخ الحرم، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً محدثاً فقيهاً، قال الشيرازي: (احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)، مجمع على إمامته وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، اختلف في سنة وفاته، وأرخها ابن القطان بـ ٣١٨هـ بمكة، ومن مصنفاته: "الإجماع"، و"الإشراف" و"الإقناع". انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٠٨؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٩٦؛ الطبقات للسبكي: ٣/ ١٠٢؛ العقد المذهب: ص٣٧.

(٨٣٥) يريد بالدليل حديثي:

١- جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أأنتوضأ من لحوم الغنم؟، فقال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ))، قال: أتوضأ من لحو م الإبل؟، قال: ((نعم توضأ من لحوم الإبل)). رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٣/ ٢٨٨، ح (٣٦٠).

٢- حديث البراء: سُئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فأمر به. قال النووي: صححه ابن حنبل وابن راهويه وابن خزيمة وانتصر له البيهقي. وقال في الروضة: ١/ ١٨٣: (هذا القديم ، وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل؛ فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين) . انظر: المجموع: ١/ ٦٨؛ صحيح ابن خزيمة في باب الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل: ١/ ٢١؛ سنن البيهقي في باب التوضئ من لحوم الإبل: ١/ ٢٤٦؛ مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٨٨.

(٨٣٦) السراج: ١٠/ أ؛ وانظر: الإقناع لابن المنذر: ١/ ٤٧؛ تنقيح النووي: ١/ ٣١١، وقال : إنهم عدوها أربعة وتركوا الأخرى لكونهم ذكروها في أبوابها.

(٨٣٧) المنهاج: ١/ ٨٥، ولفظه: (خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني).

أ

[م: ٣] قول التنبيه: (أحدها: الخارج من السبيلين[٨٤٥]**)**[٨٤٦] فيه أمران:

أحدهما: أن المراد: الخروج منهما على[٨٤٧] سبيل البدل؛ وليس المراد أن النقض لا يحصل إلا بالخروج منهما، فعبارة **المنهاج والحاوي** أوضح[٨٤٨].

ثانيهما: مقتضاه النقض بخروج المني[٨٤٩].

وهو الذي صححه في **"الكفاية"** وفاقاً **للقاضي أبي الطيب**[٨٥٠] مستدلاً بالاتفاق في الحيض[٨٥١]. وأوَّل كلام غيره بأنه أراد الاندراج في الغسل، ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتابه[٨٥٢] **المحمود**[٨٥٣]، ونقل **ابن المنذر** الإجماع عليه[٨٥٤].

---

(٨٣٨) الحاوي (اليابس) : ١/ ١٢٦، ولفظه: (الحدث: خروج غير المني من المعتاد).

(٨٣٩) (١/ ٢٢).

(٨٤٠) الشرح الكبير: ١/ ١٥٤.

(٨٤١) التنبيه: ص٨٣.

(٨٤٢) (١/ ١٨٣).

(٨٤٣) مختصر المزني : ٥/ ٩٦.

(٨٤٤) انظر: السراج: ١٠/ أ. قلت: هو في الأول –أي الخروج– حقيقة ، وفي الثاني مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز ، فالخروج فعل الخارج، وبه يكون الحدث.

(٨٤٥) السبيلان: هما القبل و الدبر ، فكل واحد منهما سبيل الخارج؛ سواء كان الخارج عيناً، أو ريحاً، أو نادراً كالدم، أو معتاداً من البول أو الغائط، وسواء كان نجس العين أو طاهرها كالدود. الروضة: ١/ ١٨٣.

(٨٤٦) التنبيه: ص٨٣.

(٨٤٧) (على سبيل البدل... لا يحصل إلا بالخروج) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٤٨) انظر: التوشيح: ٨/ أ. وانظر عبارتي المنهاج والحاوي [م: ٢].

(٨٤٩) أي أنه يجب الوضوء مع الغسل طرداً لقاعدة الخروج . انظر: السراج: ١٠/ ب.

(٨٥٠) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَبري سببة لطبرستان **البغدادي، ولد بآمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتفقه على ابن القاص وابن كَج وآخرين، وعليه تفقه الخطيب**

ولكن الذي صححه **الرافعي** و**النووي** أنه لا ينقض الوضوء[٨٥٥]؛ ولذلك استثناه في **المنهاج** و**الحاوي**[٨٥٦].

لكن **يرد** على قول **المنهاج**: (من قبلهُ أو دُبره) قبلا **المشكل**[٨٥٧]؛ فإنه لا ينقض إلا الخارج منهما في الأصح[٨٥٨].

وقد **يرد** على قول **التنبيه**: (من السبيلين)؛ لأن المراد أحدهما كما تقدم.

والشيرازي، يعتبر أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولي القضاء بربع الكرخ بعد وفاة الصيمري، وظل إلى وفاته سنة ٤٥٠هـ، وعمره مئة وسنتان، ولم يختل عقله، ولا تغير فهمه، من مصنفاته : "شرح على مختصر المزني"، كما صنف في الأصول والجدل. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٤٨؛ الطبقات للسبكي: ٥/ ١٢؛ العقد: ص٩٠؛ الأنساب: ٤/ ٤٥.

(٨٥١) ادعى الماوردي الاتفاق على الوضوء لخروج دم الحيض ، وهو موجب للغسل بخصوصه، وقال النووي: إنه وجه شاذ. الروضة: ١/ ١٨٤؛ السراج: ١/ ب؛ التوسط والفتح للأذرعي: ٤٤/ أ.

(٨٥٢) كذا في [ت] ، وفي [أ] و[ز] و[ر] و[هـ] : (كتاب).

(٨٥٣) المحمود: **كتاب مبسوط في المذهب حافل جداً وهو شرح للوجيز، وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات، ومات ولم يتمه، قال السبكي : أشار إليه الرافعي في الشرح الكبير في باب الحيض. الطبقات للسبكي: ٨/ ٢٨٢؛ المهمات: ٣/ أ**

(٨٥٤) انظر: الكفاية: ج١، ٧٢/ أ؛ وانظر: الإجماع: ص٨٥؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب (حمد): ٢/ ٦٢٠.

(٨٥٥) قال الرافعي: إن ما أوجب أعظم الأثرين – أي الغسل- بخصوصه لا يوجب أهونها – أي الوضوء- بعمومه. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٥٤؛ المحرر: ١/ ٢٢؛ الروضة: ١/ ١٨٣؛ التحقيق: ص٧٥.

(٨٥٦) انظر: التوشيح: ٨/ أ؛ نكت النشائي: ٨/ أ؛ وانظر عبارتي المنهاج والحاوي في [م: ٢].

(٨٥٧) المشكل: **لغة: الملتبس ، فيقال: أشكل الأمر إذا التبس.**

ويعبر عنه الفقهاء بالخنثى المشكل، **وهو ضربان: أشهرهما: من له فرج النساء وذكر الرجال. والثاني: من ليس له واحد منهما؛ وإنما له خرق خرج منه البول وغيره. تهذيب الأسماء: ٣/ ١٠٠، مادة: خنث؛ المصباح: ص١٢٢، مادة: شكل؛ وانظر: أنيس الفقهاء: ث١٦٦؛ معجم الفقهاء: ص٤٣١.**

(٨٥٨) انظر: السراج: ١٠/ أ؛ نكت النشائي: ٨/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٨٤.

وقد **يجاب** عنه: بأنه لا يتحقق كون الخارج من السبيل إلا بالخروج منهما؛ لأن كل واحد منهما لا ندري هل هو سبيل أم لا؟ فلا يرد على **التنبيه**.

وقد يدعى مثل ذلك في عبارة **المنهاج** أيضاً، فإن قلت: يستثنى من كلامهم دائم الحدث؛ فإنه لا يترتب على خروج حدثه حكم في بعض الأحوال.

قلت: ينتقض وضوؤه على كل حال؛ ولكن يعفى عنه للضرورة. فإن قلت: محل النقض في الحي، أما الميت فإنه إذا خرج من فرجه نجاسة غسل ذلك المحل فقط[٨٥٩].

قلت: لا تكليف على ميت والكلام في الأحياء.

[م: ٤] **قولهم**: (**ولو انسد مخرجه**[٨٦٠]) [٨٦١] إلى آخره محل هذا التفصيل[٨٦٢] والخلاف في الانسداد العارض، أما الخِلقي فينتقض بالخروج منه جزماً فوق **المعدة**[٨٦٣]

---

(٨٥٩) في [ز] و[هـ] زيادة: (في الأصح).

(٨٦٠) (مخرجه) ساقطة من [ز] و [ت]و [هـ] .

(٨٦١) المنهاج: ١/ ٨٥، واللفظ له، وتمامه: (وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض ، وكذا نادر كدود في الأظهر)؛ التنبيه: ص٨٣، ولفظه: (فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه)؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦، ولفظه: (إن انسد المعتاد).

(٨٦٢) مراده: إذا انسد المخرج المعتاد فإما:

أ- أن ينفتح مخرج تحت المعدة: فينتقض الوضوء بالخارج منه عند الأصحاب قولاً واحداً، إلا صاحب الحاوي حكى عن أبي علي أن فيه قولين، وقد أنكر سائر الأصحاب ذلك عليه.

ب- أو ينفتح مخرج فوق المعدة: ففيه قولان مشهوران، الصحيح عند الجمهور: لا ينقض الوضوء الخارج منه. انظر: البيان: ١/ ٢٧٤ ؛ بحر المذهب: ١/ ١٦٧؛ شرح المهذب: ٢/ ٨ ت ٩؛ التحقيق: ص٧٥ـ٧٦.

وتحتها مطلقاً صرح به **الماوردي**[٨٦٤] ، وفي **"شرح/** [٨٦٥] **المهذب"**: (لم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته). انتهى[٨٦٦]. وهو مفهوم من تعبيرهم بـ(الانسداد) كما أشار إليه **النووي** في **"نكت التنبيه"**[٨٦٧].

[م: ٥] **قولهم** -والعبارة **للتنبيه**-: **(المخرج المعتاد)**[٨٦٨] هل المراد القُبُل والدبر معاً، حتى إذا بقي أحدهما منفتحاً لا تكون مسألة الانسداد؟ أم يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من التي انفتحت يناسبه، كما إذا انسد القبل فخرج من **الثقبة** المنفتحة بول، أو انسد الدبر فخرج منها غائط تكون مسألة الانسداد؟، فيه نظر[٨٦٩].

---

(٨٦٣) المعدة – بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ويجوز كسرهما- : مقر الطعام والشراب بعد أن ينحدر من المريء، وقبل انحداره إلى الأمعاء. تحرير التنبيه: ص٨٥؛ المصباح: ص٢٢٠ ؛ المعجم الوسيط: ص٨٧٧، (مادة: معد).

(٨٦٤) الحاوي (راوية): ٢/ ٧٢١ـ ٧٢٢، وعلله : بأن سبيل الحدث هو المنفتح؛ ولذلك يكون الخارج منه ناقضاً للوضوء؛ سواء كان دون المعدة أو فوقها، والعضو المسدود كالعضو الزائد من الخنثى.

(٨٦٥) ل (٥/ أ) من [أ].

(٨٦٦) ٢/ ٩، قال في المهمات: ١٢٩/ ب بعد نقله من شرح المهذب: (وإذا لم يصرح الأصحاب بخلاف ما قاله وجب الرجوع إليه؛ لأنه ثقة) ا هـ.

(٨٦٧) نكت التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) على كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) . قال السيوطي: في مجلد، وتسمى "التعليقة". قال الإسنوي: هي من أوائل ما صنف ، ولا يعتمد على ما فيها من تصحيحات تخالف كتبه المشهورة، ولعله جمعها من كلام شيوخه. انظر: المهمات: ٣/ أ؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٣؛ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي: ١/ ٦٦.

(٨٦٨) سبق ذكر عباراتهم في [م: ٤].

(٨٦٩) السراج : ١٠/ ب؛ وانظر: الديباج للزركشي: ١/ ٤٦.

قال شيخنا[٨٧٠] شهاب الدين **ابن النقيب** [٨٧١]: (الثاني[٨٧٢] عندي أقوى؛ لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما كالقيح مثلاً)[٨٧٣].

قلت: يعتبر بما خرج منه من قُبُل أو دُبر[٨٧٤].

قول المنهاج: (مخرج المعتاد نقض)[٨٧٥] قد عرفت ما فيه من التجوز الذي احترز عنه في التبويب[٨٧٦].

[م: ٦] **قوله: (أوفوقها)**[٨٧٧] كذا في نسخة المصنف وأكثر النسخ؛ أي فوق المعدة. وفي بعض النسخ: (أو فوقه) أي فوق تحت المعدة؛ ليشمل الانفتاح في نفس

---

(٨٧٠) في [أ] و [ر] و[ز] و[هـ] زيادة: (جمال).

(٨٧١) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، **أبو العباس شهاب الدين، الفقيه الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٠٢هـ، حفظ القرآن وتفقه وجاور بمكة والمدينة مرات عديدة، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ، من مصنفاته: "السراج في نكت المنهاج"، و"الترشيح المذهب في تصحيح المذهب"، و"عمدة السالك وعدة الناسك". انظر: الدرر الكامنة: ١/ ٢٣٩؛ هدية العارفين: ٥/ ١١٢؛ الأعلام: ١/ ٢٠٠.**

(٨٧٢) **يعني : أنه يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من الذي انفتحت يناسبه .**

(٨٧٣) **السراج: ١٠/ ب.**

(٨٧٤) **قال النووي: لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه المعتاد، فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل. انظر: المجموع: ٢/ ١٠.**

(٨٧٥) **١/ ٨٥.**

(٨٧٦) **يعني قوله: باب أسباب الحدث ، وسبق ذكره أول الباب.**

(٨٧٧) **المنهاج: ١/ ٨٥، ولفظه: (ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته... أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح، فلا في الأظهر).**

المعدة فإنه كفوقها[٨٧٨]، وهذا هو الذي حمل **النووي** على أن قال في **الروضة**: (مرادهم بتحت المعدة: ما تحت السرة، وبفوقها: السرة ومحاذيها وما فوقها). انتهى[٨٧٩].

فلما كان حكم[٨٨٠] نفس المعدة حكم ما فوقها، سماه باسم ما فوقها مجازاً؛ لأن المقصود بيان الأمر الشرعي لا الطبي، وبهذا يندفع[٨٨١] قول من قال: إنه يقتضي أن لا معدة ألبتة[٨٨٢]. وقال في **"الكفاية"**: (المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر وقريب منه)[٨٨٣].

قول **صاحب الإقليد**: (المعدة من السرة إلى ما تحت الصدر، فتحت السرة تحتها، وما يلاقى الصدر وفوقه فوقها)[٨٨٤].

وعبارة **المنهاج** أولا تدل على أن المعدة هي السرة، ويوافقه قول **"شرح المهذب"**، مرادهم بـ(تحتها): ما تحت السرة، وبـ(فوقها): ما فوق السرة[٨٨٥].

[م: ٧] قول التنبيه: (وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان)، وقوله فيما إذا لم ينسد: **(وفيما تحتها قولان)**[٨٨٦]، الأصح في كلا الصورتين[٨٨٧] عدم الانتقاض؛ فالانتقاض مختص بما إذا انسد المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة[٨٨٨].

---

(٨٧٨) انظر: السراج: ١١/ أ.

(٨٧٩) الروضة: ١/ ١٨٤؛ وانظر: الدقائق: ص٣٢؛ السراج: ١٠/ ب.

(٨٨٠) (حكم) ساقط من [هـ].

(٨٨١) في [أ] و[ر] و[ز] و[هـ]: (يدفع).

(٨٨٢) قاله ابن النقيب في السراج: ١٠/ ب.

(٨٨٣) الكفاية: ج١: ٧٣/ أ؛ وانظر: السراج: ١٠/ ب.

(٨٨٤) الإقليد: ٢٤/ أ؛ وانظر: السراج: ١٠/ ب.

(٨٨٥) انظر: المجموع: ٢/ ٨؛ السراج: ١٠/ ب.

(٨٨٦) التنبيه : ص٨٤.

[م: ٨] **قولهم: (الثاني: زوال العقل إلا النوم**[٨٨٩]**)**[٨٩٠] فيه أمران:

ثا

أحدهما: أنه يقتضي أن النوم يزيل العقل، وفي الكفاية ما يقتضي ذلك[٨٩١].

وقال بعضهم: إنه لا يزيله، فعلى هذا كان الأحسن التعبيربـ (الغلبة على العقل)؛ ليصح استثناء النوم منه[٨٩٢].

ثانيهما: أن مقتضى تعبير **التنبيه** بـ(الإفضاء بمحل الحدث إلى [٨٩٣] الأرض)، وتعبير **المنهاج** و**الحاوي** بـ (تمكين المقعدة)[٨٩٤]: أنه لا فرق في ذلك[٨٩٥] بين السمين والهزيل، وقال **الروياني**: ينتقض وضوء مفرط الهزال، نقله عنه في **"الشرح الصغير"**

---

(٨٨٧) **الصورتان هما:**

الأولى: إذا انسد المعتاد وانفتح فوق المعدة.

والثانية: إذا لم ينسد المعتاد وانفتح تحت المعدة' فالأصح في الصورتين عدم النقض، بخلاف ما لو انسد المعتاد وانفتح تحت المعدة، فإنه لا خلاف في أنه ينتقض الوضوء. انظر: المجموع: ٢/ ٨؛ الروضة: ١/ ١٨٤؛ الإقليد: ٢٤/ أ ـ ب.

(٨٨٨) **لأنه لم يخرج الخارج منه إلا بعد الاستحالة في المعدة والنزول عنها فكأنما خرج من المعتاد. ا نظر: الجمع والفرق للجويني: ١/ ١١٢.**

(٨٨٩) حد النوم: **ما يزيل الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل. التعليقة: ١/ ٣٣٤.**

(٨٩٠) **هذه عبارة التنبيه ص٨٤ ، وتمامها: (إلا النوم قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض)؛ المنهاج: ١/ ٨٦، ولفظه: (الثاني: زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده)؛ الحاوي: ١/ ١٢٦: ١/ ٤٠٩، ولفظه: (زوال العقل لا بنوم ممكنٍ المقعد الأرض).**

(٨٩١) **انظر: الكفاية: ج١: ٧٤/ أ؛ السراج: ١١/ أ.**

(٨٩٢) **(منه) ساقط من [هـ]. انظر: السراج: ١١/ أ.**

(٨٩٣) **كذا في [ز]و [ت] و[هـ]، وفي [أ] و[ر]: (على).**

(٨٩٤) **تقدم ذكر عباراتهم أول [م: ٨].**

(٨٩٥) **(في ذلك) ساقطة من [ت].**

وأقره[٨٩٦]، وادعى بعضهم[٨٩٧] أن عبارة هذه الكتب توافقه، وعده [٨٩٨] في **"الكفاية"** وجهاً مرجوحاً، والأصح في **الروضة** في **المحتبي**[٨٩٩] يقتضي خلافه[٩٠٠]، ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم النبي ﷺ[٩٠١].

[م: ٩] قول التنبيه والحاوي: (إلى الأرض)[٩٠٢] قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة؛ ولذلك أطلق في المنهاج (تمكين المقعدة) ولم يقيده بتمكينها بالأرض. وقد نص الشافعي على أنهما كالأرض، فقال في الأم- ومنه نقلت[٩٠٣]-: (و[٩٠٤]سواء الراكب للسفينة والبعير والدابة والمستوي على الأرض)[٩٠٥].

---

(٨٩٦) انظر: الشرح الكبير: ٢٩/ ب؛ وانظر: البحر: ١/ ١٧٠ ؛ نكت النشائي: ٨/ أ.

(٨٩٧) هو النشائي في نكته: ٨/ أ.

(٨٩٨) في [أ] و[ر] و[هـ] زيادة (ما).

(٨٩٩) أي من نام محتبياً؛ والمحتبي: من يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه. انظر: المصباح: ص٤٦، مادة: حبا.

(٩٠٠) أي لا ينتقض وضوؤه ، والوجه الثاني: ينتقض، والثالث: ينتقض وضوء نحيف الأليتين دون غيره، وهو قول أبي الفياض البصري. انظر: الروضة: ١/ ١٨٥؛ نكت النشائي : ٨/ أ؛ وانظر: الحاوي (رواية): ٢/ ٧٣٩؛ المجموع: ٢/ ١٩.

(٩٠١) وهو من خصائصه ﷺ الثابتة بالسنة الصحيحة؛ كحديث ابن عباس في الصحيحين: ((أنه ﷺ نام حتى سُمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ)). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء: ١/ ٢٨٧، ح: ١٣٨؛ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ٦/ ٢٩٣، ح: ١٨٤؛ المجموع: ٢/ ٢٤؛ الخصائص الكبرى للسيوطي: ١/ ١١٨.

(٩٠٢) انظر: [م: ٨].

(٩٠٣) المصنف هنا نقل حرفياً من السراج لابن النقيب حتى في الجملة الاعتراضية (ومنه نقلت).

(٩٠٤) (الواو) ساقطة من [ت].

(٩٠٥) الأم: ١/ ٧٣؛ السراج: ١١/ أ (نصاً)؛ وانظر: المجموع: ٢/ ١٩.

[م: ١٠] **قول المنهاج: (التقاء بشرتي الرجل والمرأة)**[٩٠٦]**، ويوافقه قول التنبيه: (على بشرة امرأة)**[٩٠٧]، وعبر في **المحرر** و**الحاوي** بـ :(الذكورة الأنوثة)[٩٠٨] وهو أولى؛ فإن الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة عرفاً نقضا وانتقضا.

ولعل عدول **المنهاج** عن ذلك لأنه يشمل: لمس الرجل أنثى غير آدمية، ولمس المرأة ذكراً غير آدمي[٩٠٩]، والرجل يطلق لغة على الصبي أيضاً؛ نحو قولهم: الرجل خير من المرأة؛ فهو شامل للصبي، فإن أطلق في مقابلة الصبي اختص بالبالغ، والاستعمالان معروفان في اللغة[٩١٠].

[م: ١١] **قول التنبيه: (فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم**[٩١١]**، ففيه قولان)**[٩١٢] فيه أمران:

أحدهما: الأصح عدم النقض[٩١٣].

---

(٩٠٦) المنهاج: ١/ ٨٦، وتمامه: (إلا محرماً في الأظهر).

(٩٠٧) التنبيه: ٨٤، ولفظه: (والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية).

(٩٠٨) المحرر: ١/ ٢٤؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦.

(٩٠٩) انظر: السراج: ١١/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٨/ أ.

(٩١٠) انظر: العين للفراهيدي (ت١٧٠هـ): ٢/ ١٠٢؛ لسان العرب: ٥/ ١٥٤، مادة: رجل؛ القاموس المحيط: ٣/ ٥٥٩، باب اللام فصل الراء؛ وانظر: الكليات، ص٤٨٠.

(٩١١) هي كل من حرم نكاحها مؤبداً بسبب مباح لا لحرمتها، فهي التي لا ينتقض الوضوء بلمسها، ويجوز النظر إليها والخلوة بها. الدقائق: ص٣٢؛ وانظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: ١/ ٤٦.

(٩١٢) التنبيه: ص٨٤.

(٩١٣) وعلته: عدم حصول الشهوة بلمسها ، قال النووي: (اتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح، إلا صاحب الإبانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء). انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٧٦٤؛ التهذيب: ١/ ٣٠٣؛ المهذب مع المجموع: ٢/ ٢٧ ـ ٣١؛ المحرر: ١/ ٢٥؛ الشرح الكبير: ١/ ١٦٢.

ثانيهما: تقييد محل القولين بذات الرحم المحرم يقتضي أنهما لا يجريان عند انفراد أحد/ [٩١٤] الوصفين، وهو كذلك في الرحم غير المحرم، وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة[٩١٥]، والأصح: طرد القولين فيها أيضاً؛ فلذلك قال في **المنهاج**: (إلا محرماً في الأظهر)[٩١٦].

[م: ١٢] **قوله: (وفي الملموس كلامس في الأظهر)**[٩١٧] قولان، الأصح: الانتقاض[٩١٨].

---

(٩١٤) ل (٥/ ب) من [أ].

(٩١٥) المحرم غير الرحم: هي التي تحرم برضاع أو مصاهرة؛ كأم الزوجة، وبنتها، وزوجة الابن. ومراده: أن لمس المحرم غير الرحم ينقض الوضوء على طريقة مرجوحة حكاها الروياني عن بعض الأصحاب، والمذهب: أنها كذات الرحم المحرم يجري فيها القولان، والصحيح منهما: عدم الانتقاض.انظر: التهذيب: ١/ ٣٠٣؛ بحر المذهب: ١/ ١٧٣؛ الشرح الكبير: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ١/ ٣١.

(٩١٦) ١/ ٨٦.

(٩١٧) قوله: (كلامس في الأظهر) ساقطة من [ز] و [هـ]. المنهاج: ١/ ٨٦.

(٩١٨) صححه الجمهور، وهو نص الشافعي في الأم ، وعلته: لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس؛ فاستويا في الحكم، والقول الثاني: لا ينتقض وضوء الملموس.

والقولان مبنيان على اختلاف القراءتين في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]؛ فمن قرأ{لمستم} قال: لا ينتقض وضوء الملموس؛ لأنه لم يلمس، ومن قرأ {لا مستم} قال بنقضه ؛ لأن الملامسة من المفاعلة وقد وجدت منهما، قال الرافعي: لا فرق بين أن يكون اللمس اتفاقاً، أو عمداً، أو سهواً، وسواء كان بشهوة أو بغير شهوة. انظر: الأم: ١/ ٧٤؛ مختصر المزني: ٥/ ٩٦؛ التعليقة: ١/ ٣٣٧؛ التهذيب: ١/ ٣٠٢؛ الحلية (الروياني): ١٤/ ب؛ الشرح الكبير: ١/ ١٦٢؛ الإقليد: ٢٥/ أ.

قول المنهاج: (كلامس) اعترض عليه بأنه لم يتقدم له حكم ليحيل عليه؛ فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بفعلهما فإنهما حينئذ لامسان صح؛ ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظة بها فتبعد الإحالة عليها[٩١٩].

[م: ١٣] **قوله: (ولا ينقض صَغيره)**[٩٢٠] أي لم يبلغ حد الشهوة[٩٢١].

[م: ١٤] **قوله: (وشعر وسن وظفر)**[٩٢٢] أي متصل.

قوله: (في الأصح)[٩٢٣] كذا في **"الروضة"** حكاية الوجهين في الجميع؛ لكنه صحح في **"شرح المهذب"** القطع بعدم النقض في الشعر والسن والظفر[٩٢٤].

[م: ١٥] **قول الحاوي: (حي وميت)**[٩٢٥] هذا هو المعروف[٩٢٦]، ووقع في **رؤوس المسائل**[٩٢٧] **للنووي** تصحيح عدم النقض بلمس الميت والميتة[٩٢٨].

---

(٩١٩) (عليها) تصحيح هامش في [ت]. السراج: ١١/ ب (نصاً).

(٩٢٠) المنهاج: ١/ ٨٦، ولفظه: (ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح).

(٩٢١) وعلته: لانتفاء مظنة الشهوة بلمسها. السراج: ١١/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٦٢.

(٩٢٢) انظر: [م: ١٣].

(٩٢٣) انظر: [م: ١٣].

(٩٢٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٦٢؛ الروضة: ١/ ١٨٥؛ شرح المهذب: ٢/ ٣٠، وقال النووي: (وهو أحد الطريقين، وهو المذهب والمنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور) ا. هـ.
وعلة عدم النقض: لأنه لا يقصد بلمسه الشهوة غالباً؛ وإنما تحصل اللذة عند التقاء البشرتين للإحساس، وأما الشعر والسن والظفر فيلتذ بالنظر إليها، وأما الطريق الثاني ففيه الوجهان. وانظر: التهذيب: ١/ ٣٠٢؛ شرح القونوي: ١/ ٤٢١.

(٩٢٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦، ولفظه: (وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى غير محرمين بكبر حي وميت).

(٩٢٦) قال القونوي: يدخل فيه ما إذا كان أحدهما حياً والآخر ميتاً، فيكون تلاقي بشرتهما حدث أيضاً للحي؛ لعموم اللفظ، وفي لمس الميتة وجهان: الأول: النقض باعتبار عموم اللفظ، والثاني: لا ينقض؛ لأن لمسها ليس في مظنة الشهوة. والأول هو الأظهر من الوجهين، وحكاه في المجموع طريقين:

[م: ١٦] قولهم: (مس فرج[٩٢٩] **الآدمي ببطن الكف**)[٩٣٠] فيه أمران:

أحدهما: المراد مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف[٩٣١].

أحدهما : أنه على الوجهين.

والثاني: **القطع بالانتقاض، وقال: (هذا هو الصحيح المختار). انظر: شرح القونوي: ١/ ٤١٣؛ وانظر: الحاوي(راوية): ٢/ ٧٦٦؛ التعليقة: ١/ ٣٣٨؛ التهذيب: ٣٣٨؛ الشرح الكبير: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ٢/ ٣٢ـ ٣٣.**

(٩٢٧) رؤوس المسائل والأصول والضوابط: لأبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، كتب منه أوراقاً.انظر: المهمات: ٣/ ب؛ المنهاج السوي: ١/ ٦٨؛ كشف الظنون: ١/ ٩١٥.

(٩٢٨) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥، وقال : (وعدّ من السهو).

قلت: هذا معدود من سهو النووي في هذه المسألة؛ لأنه حكاه في المجموع طريقين ، وصحح واختار القطع بالانتقاض.

(٩٢٩) الفَرْج لغة: الخلل بين الشيئين، والجمع: فروج، ومنه قوله تعالى: ﴿**وما لها من فروج**﴾ .

انظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٠٩، مادة: فرج؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٠.

اصطلاحاً: **قال النووي: ويطلق على القُبل والدبر من الرجل والمرأة.**

وسواء كان المس لفرج نفسه أو غيره، وسواء كان ذلك الغير حياً أو ميتاً، كبيراً أو صغيراً. والناقض في المرأة ملتقى شفريها، فإن مست ما وراءها لم ينقض، والناقض في الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر. انظر: التعليقة: ١/ ٣٤٠؛ التهذيب: ١/ ٣٠٩؛ كنز الراغبين: ص١٦؛ الغرر: ١/ ٣٧٨.

(٩٣٠) التنبيه: ص٨٤ واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٨٧، ولفظه: (الرابع: مس قُبل الآدمي ببطن الكف، وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة، الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦، ولفظه: (ومس فرج البشر ومحل الجَب ببطن الكف).

(٩٣١) انظر: السراج: ١١/ ب؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥.

ثانيهما: المراد ببطن الكف: الراحة وبطون الأصابع[٩٣٢]. لكن قول **التنبيه** في **"الديات"**:(وفي الكفين مع الأصابع الدية)[٩٣٣] يقتضي أن باطن الكف لا يتناول بطون الأصابع؛ فلذلك أورده في **"الكفاية"**[٩٣٤].

[م: ١٧] **قول المنهاج: (وكذا في الجديد حَلْقَةُ دُبُرِهِ[٩٣٥])**[٩٣٦] أي دبر الآدمي، يفهم أن حلقة دبر البهيمة لا ينقض في القديم[٩٣٧] لكن قوله : (لا فرج بهيمة)[٩٣٨] يشمل دبرها[٩٣٩].

---

(٩٣٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٦٣؛ المجموع: ٢/ ٤١؛ عجالة المحتاج: ١/ ٧٨، وعلله في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري: ١/ ٨: (لأن التلذذ إنما يكون به).

(٩٣٣) التنبيه: ص٥٣٠.

(٩٣٤) انظر: الكفاية: ج١: ١٧/ ب؛ السراج : ١١/ ب (نصاً).

(٩٣٥) الدُبْر لغة: خلاف القُبُل من كل شيء، والدبر : الفرج ، والجمع: الأدبار.

قال النووي: دبر – بضم الباء وإسكانها- ، دبر الحيوان: وهو الآخر من كل شيء. انظر: المصباح: ص٧٢، مادة: دبر؛ المعجم الوسيط: ص٢٦٩، مادة: دبرت؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٠٣.

وفي الاصطلاح: (ملتقى المنفذ)، أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف. انظر: المجموع: ٢/ ٤٢؛ فتح الوهاب: ١/ ٨.

(٩٣٦) ١/ ٨٧.

(٩٣٧) قال في المجموع: ٢/ ٤٢: حكى ابن القاص في كتابه "المفتاح" قولاً قديماً: إنه لا ينتقض ، وقال صاحب الشامل: لم نجد القول في القديم ، وإذا ثبت فهو ضعيف، وعلى الجديد: ينتقض وضوء من مس دبره أو دبر آدمي غيره، وهو المذهب والصحيح عند الأصحاب.

(٩٣٨) أي مراد المنهاج: لا ينقض على القديم مس فرج البهيمة.

(٩٣٩) السراج : ١١/ ب، وفيه (ينقض في القديم) بدون(لا)، ولعلها سقطت من النسخة.

قال في **"شرح المهذب"**: (ظاهر إطلاقهم شمول الخلاف قبلها ودبرها، وخصه **الرافعي** بقبلها وقال: لا ينقض دبرها قطعاً؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فالبهيمة أولى)[٩٤٠].

قال: (وكأنه بناه على أن النقض بقبلها قديم تبعاً **للغزالي**[٩٤١] وليس بقديم؛ فإنه حكى عن حكاية **ابن عبد الحكم**[٩٤٢][٩٤٣] وابن **عبد الأعلى**[٩٤٤] وهما **صحبا**[٩٤٥] **الشافعي** بمصر دون العراق). انتهى[٩٤٦].

---

(٩٤٠) في [ت]: (والبهيمة أولى).

(٩٤١) انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ١٦٣ـ ١٦٥؛ المحرر: ١/ ٢٦، وقد اعتبر الرافعي القديم هو النقض بلمس فرج البهيمة؛ لأن فرجها كفرج الآدمي في الإيلاج فكذا في المس، وهذا في القُبُل دون الدبر؛ كدبر الآدمي لا يلحق بقُبله على القديم ، والجديد: أنه لا أثر للمسه، كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه، كما أنه لا يتعلق به ختان ولا استنجاء.

(٩٤٢) في [ت]: (عن غير حكاية ابن عبد الحكم)، و (ابن) ساقطة من [أ].

(٩٤٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أهين بن ليث، أبو عبد الله المصري، رابع المحمدين المالكيين ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، ولد سنة ١٨٢هـ، وروى عن ابن وهب وأشهب -من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه به مدة، ثم رجع إلى مذهب مالك وألف كتاباً سماه "الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة"، وكان أعلم أهل الأرض وأحفظهم لمذهب مالك، توفي سنة ٢٦٨هـ، ومن مؤلفاته : "كتاب القضاة"، و"الشروط والوثائق". انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٥٧١؛ شجرة النور في طبقات المالكية لمحمد مخلوف: ١/ ٦٩؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤/ ٣٠١.

(٩٤٤) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة ، أبو موسى الصَّدَفي، الفقيه المصري المقْرِي ، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ القرآن على ورش وغيره، وسمع الحديث من ابن عيينه وابن وهب والشافعي، وأخذ الفقه عنه ولازمه وأكثر الرواية عنه، وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر، وكان أحد الشهود ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. انظر: الطبقات للسبكي: ٢/ ١٧٠؛ وفيات الأعيان: ٧/ ٢٤٩؛ تذكرة الحفاظ:٢/ ٥٢٧.

(٩٤٥) كذا في [ت]، وفي [ز] و[هـ]: (صاحبا)، وفي [أ] و[ر]: (صاحبي).

وعبارة **المنهاج** هنا تقتضي أنه قديم؛ فإنه جعل فيه القولين في الدبر مع اختلافهما في التصحيح[٩٤٧]، والله أعلم.

[م: ١٨] **قوله: (ومحل الجب**[٩٤٨]**)**[٩٤٩] أي إذا قطع من أصله، فإن بقي شاخص نقض قطعاً[٩٥٠].

---

(٩٤٦) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٤٣؛ السراج: ١١/ ب ـ ١٢/ أ (نصاً؛ وقال في شرح المهذب: حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي النقض بلمس فرج البهيمة، وحكاه الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة عن يونس عن الشافعي، وحكاه الدارمي عنهما معاً، وأما الأصحاب فبعضهم أنكره قولاً للشافعي كالمحاملي، والأكثرون على إثباته وجعلوا المسألة قولين.

(٩٤٧) أي أن كلاً من الرافعي والنووي جعلا في المسألة قولين: قديماً وجديداً، مع اختلافهما في التصحيح؛ فصحح الرافعي أن القديم النقض، والجديد لا ينقض؛ لوجود فوارق عدة بين دبرالآدمي والبهيمة؛ فوجب مغايرتهما في الحكم، بينما النووي اعتبر أن القديم لا ينقض، والجديد ينقض؛ لأنه من حكاية ابن عبد الحكم ويونس وهما من أصحاب الشافعي بمصر، وبذلك يتفق الرافعي والنووي على اختيار عدم النقض، على أن اعتبار النووي أقوى؛ لاستناده إلى دليل قوي؛ وهو الصحبة بمصر، وكما هو معلوم يُطلق (الجديد) على أقوال الشافعي وكتبه بمصر، والقديم على ما كان منها بالعراق. انظر: الإمام الشافعي في مذهبيه: ص٢١٨؛ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، د . محمد الرستاني: ص٢٠٩.

(٩٤٨) الجَبُّ: القطع، فيقال: جَبَبْتُه جباً: قطعته، والمجبوب : المقطوع ذكره، وهو قسمان: مقطوع كله، ومقطوع بعضه. انظر: التهذيب: ٣/ ٤٧؛ المصباح: ص٣٤، مادة: جب.

(٩٤٩) المنهاج: ١/ ٨٧، ولفظه: (وينقض فرج الميت، والصغير، ومحل الجب، والذكر الأشل، وباليد الشلاء، في الأصح).

(٩٥٠) السراج: ١٢/ أ، وانظر: المجموع: ٢/ ٤٤، وقال : إن لم يبق منه شيء فهو كحلقة الدبر ينتقض الوضوء بلمسه على الصحيح. الشرح الكبير : ١/ ١٦٥؛ الروضة: ١/ ١٨٦؛ وذكر الوجهين فيما لو قُطع من أصله،وأن الأصح النقض.

[م: ١٩] **قوله: (والذكر الأشل**[٩٥١]**)**[٩٥٢] لو قال: (وقيل:أشل) ليشمل فرج المرأة لكان أولى[٩٥٣]؛ لأن الظاهر أنه لا فرق[٩٥٤] .

[م: ٢٠] **قوله: (والذكر الأشل و**[٩٥٥] **باليد الشلاء**[٩٥٦] **في الأصح)**[٩٥٧] فيه أمران **أحدهما**: أن فيهما طريقة قاطعة بالنقض صححها في شرح المهذب[٩٥٨].

ثانيهما: تعبيره بالأصح يقتضي فيه[٩٥٩] قوة مقابله. وفي **الروضة** في فرج الصغير والميت وجه ضعيف، وعبر عن باقيها بالصحيح، فيقتضي ضعف المقابل[٩٦٠].

---

(٩٥١) (والذكر الأشل... لأن الظاهر أنه لا فرق) تصحيح في هامش [أ]. والراد بالشل: الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس. المصباح: ص١٢٣؛ مادة: شلل.

(٩٥٢) انظر لفظ المنهاج [م: ١٨].

(٩٥٣) في [أ] و[ر] و[ز]: (ليشمل فرق) ، وإسقاط (المرأة)، و(أولى) ساقطة من [ز].

(٩٥٤) انظر: السراج : ١٢/ أ، قلت: وعليه تكون العبارة : (ومحل الجب، وقيل : أشل)؛ ليشمل فرج المرأة وذكر الرجل؛ إذ لا فرق بينهما إن كانا أشلين.

(٩٥٥) (الواو) ساقطة من [أ] و [ر] و[هـ].

(٩٥٦) شلت اليد تُشل شلاً- من باب تعب -: إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها. المصباح: ص١٢٣، مادة: شلل.

(٩٥٧) انظر: لفظ المنهاج [م: ١٨].

(٩٥٨) انظر: ٢/ ٤١؛ وانظر: الحلية: ١/ ٩٠؛ البحر: ١/ ١٧٨. وقال في السراج: ١٢/ أ. أي أن مس الذكر الأشل ينقض الوضوء على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأنه مس ذكراً ، وكذا لو مس الذكر باليد الشلاء، وحكى الماوردي والروياني والشاشي وجهاً شاذاً: أنه لا ينقض؛ لأنه لا لذة فيه.

(٩٥٩) (فيه) ساقطة من [ز] و[هـ] و[ت].

(٩٦٠) انظر: الروضة: ١/ ١٨٦؛ السراج (نصاً): ١٢/ أ.

[م: ٢١] **قول الحاوي: (وعاملة كفين[٩٦١])**[٩٦٢] كذا في الشرح والروضة وغيرهما[٩٦٣]، وفي التحقيق :تصحيح النقض مطلقاً وإن لم تكن عاملة، وعزاه في شرح المهذب لإطلاق الجمهور[٩٦٤].

[م: ٢٢] **قوله: (كذكرين)**[٩٦٥] أي[٩٦٦] فيهما التفصيل[٩٦٧] في الكفين، ويستثنى من ذلك إذا كان الذكران على سنن[٩٦٨] واحد؛ فإن الزائد كالإصبع الزائدة إذا كانت على سنن الباقي في النقض بها[٩٦٩] كما نقله شيخنا في المهمات عن **العمد**[٩٧٠] **للفوراني**[٩٧١].

---

(٩٦١) مراده: لو كانت له كف زائدة فالحدث أن يمس الفرج بالعاملة منهما فقط إن اختلفتا في العمل، وإن اتفقتا في العمل أو في عدمه، فالحدث المس بأي كان منهما. انظر: التهذيب: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٢/ ٤٤؛ شرح القونوي: ١/ ٤١٨.

(٩٦٢) الحاوي (اليابس) : ١/ ١٢٦.

(٩٦٣) الشرح الكبير: ١/ ١٦٤؛ الروضة: ١/ ٨٦؛ وانظر: البيان: ١/ ٢٨٩.

(٩٦٤) انظر: التحقيق: ص٧٧؛ شرح المهذب: ٢/ ٤٤؛ تصحيح الحاوي: ٧/ ب.

(٩٦٥) الحاوي (اليابس) : ١/ ١٢٦.

(٩٦٦) في [ز] و[ت] زيادة: (يأتي)، وفي [ت] زيادة: (بأن).

(٩٦٧) أي إن كان له ذكران ينظر: فإن كانا عاملين فبأيهما مس ينتقض وضوؤه ، وإن كان أحدهما عاملاً فينتقض الوضوء بمس العامل دون غير العامل، قال القونوي: (لا يقال: الحكم بالانتقاض بمس الذكر الأشل- فيما تقدم- ينافي الحكم بعدم الانتقاض هنا بمس غير العامل من الذكرين؛ لأن ذلك عند انفراد الأشل وتعين أصالته دون هذا). انظر: التهذيب: ١/ ٣١٠؛ البيان: ١/ ٢٨٨؛ شرح القونوي: ١/ ٤١٩.

(٩٦٨) سنن: فيه لغات: أجودها بفتحتين، أو بضمتين، أو على وزن رُطَب، والسنة: الطريقة، والجمع: سُنن، ويُراد به هنا: على طريقة واحدة. المصباح: ص١١١، مادة: سنن؛ وانظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١٥٦.

(٩٦٩) (بها) ساقطة من [ت]، وفي [ز]: (بهما).

(٩٧٠) العمد: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، قال الإسنوي: (العمد – وهو بفتح الميم- دون الإبانة بقليل)، انظر: الطبقات للسبكي: ٥/ ١٠٩؛ المهمات: ١١/ ب.

(٩٧١) انظر: المهمات: ٨٦/ ب، وقال في تصحيح الحاوي: ٧/ ب: (كذا رأيته في العمد للفوراني).

[م: ٢٣] **قوله: (وبطن إصبع زائدة باستواء الآخَرِ**[٩٧٢]**)**[٩٧٣] أي على سننها، كذا في الشرح والروضة وغيرهما[٩٧٤].

وحَكى في شرح المهذب إطلاق النقض بها عن الجمهور، وقال: إنه مشهور[٩٧٥]

[م: ٢٤] **قوله: (وإن مس أحدهما وصلى الصبح، ثم**[٩٧٦] **الآخر وصلى الظهر، فإن توضأ بينهما لا يعيد)**[٩٧٧]

كذا أطلق **الرافعي** و**النووي** المسألة[٩٧٨]، وصورتها: ما إذا توضأ لحدث آخر، أما[٩٧٩] لو توضأ لمس الفرج احتياطاً فلا يفيده شيئاً؛ إذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الأول فرجاً.

وقد صورها بذلك **القاضي حسين** في **"شرح التلخيص"**[٩٨٠] [٩٨١]، و**المحب الطبري**[٩٨٢] كما نقله في **"المهمات"**[٩٨٣].

---

(٩٧٢) في [أ] و [ر] و[هـ]: (الأخرى).

(٩٧٣) الحاوي (اليابس) : ١/ ١٢٦، ولفظه: (ومس فرج... وبطن إصبع زائدة باستواء الآخر).

(٩٧٤) الشرح الكبير: ١/ ١٦٤؛ الروضة: ١/ ١٨٦؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٣١٠؛ البحر : ١/ ١٧٨؛ التتمة: ٦٦/ ب؛ شرح القونوي: ١/ ٤١٩.

(٩٧٥) شرح المهذب: ٢/ ٤٤؛ وانظر: البيان: ١/ ٢٨٨؛ الحاوي (راوية): ٢/ ٨٠٦؛ الحلية: ١/ ٩٠.

(٩٧٦) في [أ] و [ر] زيادة: (مس).

(٩٧٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦، وتمامه: (وإلا يعيد الظهر).

(٩٧٨) يعني بها الخنثى المشكل إن مس أحد فرجيه أو فرج خنثى مشكل آخر – لم ينتقض الوضوء اتفاقاً؛ لاحتمال أنه عضو زائدٌ- وصلى الصبح ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففيه وجهان: الأصح: أنه لا يجب قضاء واحدة منهما ، والثاني: يجب قضاؤهما. وأما إن صلى الظهر من غير وضوء أعادها قطعاً؛ لأنه قد مسهما معاً. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٦٧؛ الروضة: ١/ ١٨٧؛ التحقيق: ص٧٥ـ ٧٦.

(٩٧٩) قوله: (آخر أما) ساقط من [ت].

(٩٨٠) في [أ] و [ر] و [هـ]: (التخليص).

[م: ٢٥] قول التنبيه[٩٨٤]: (ومس المصحف)[٩٨٥] يخرج الخريطة[٩٨٦] والصندوق[٩٨٧]، والأصح تحريم مسهما إذا كان المصحف فيهما كما صرح به في المنهاج[٩٨٨] والحاوي[٩٨٩]؛ إلا أنه لم يقيده بكون المصحف فيه. وفي كلام الرافعي اشتراط كونه معداً له، حتى لو كان المصحف في جراب[٩٩٠] مثلاً لم يحرم مسه[٩٩١] ويحل[٩٩٢] تقليب

---

(٩٨١) شرح التلخيص: للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ) على "تلخيص" أحمد بن محمد ابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ) ولم يكمله. انظر: طبقات الإسنوي: ١/ ١٩٦؛ وانظر: تحقيق التعليقة: ١/ ٧٢.

(٩٨٢) أحمد بن عبد الله بن محمد، شيخ الحرم، محب الدين أبو العباس الطبري المكي. ولد سنة ٦١٥هـ، وتفقه ودرَّس وأفتى، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، توفي سنة ٦٩٤هـ. من مصنفاته: "شرح التنبيه" ، و"كتاب في المناسك". انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٤٧٤؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٣٦٦؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٧٢.

(٩٨٣) ٨٦/ ب.

(٩٨٤) (التنبيه) ساقطة من [ت].

(٩٨٥) التنبيه: ص٨٤، ولفظه: (ومن أحدث حرم عليه: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله).

(٩٨٦) الخريطة : شبه كيس يُسْرج من أديم وخرق، والجمع: خرائط. المصباح: ص٦٤، مادة: خرط.

(٩٨٧) صندوق- بضم الصاد والدال وفتح الصاد: عامي، والجمع: صناديق، وهو الوعاء المعروف للمصحف. المصباح: ص١٢٨، مادة: صدق؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٧.

(٩٨٨) ١/ ٨٧، ولفظه: (ويحرم بالحدث: الصلاة، والطواف، وحمل المصحف).

(٩٨٩)الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٧، ولفظه: (ويمنع الصلاة والطواف ، والبالغ حمل المصحف واللوح، وقلب ورقه ، ومسَّهُ، وجلدَهُ، وظرفَه).

(٩٩٠) جِرَاب: وعاء من إهاب الشاة لا يُوعى فيه إلا يابس. لسان العرب: ٢/ ٢٢٨، مادة: جرب.

(٩٩١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧٤.

(٩٩٢) في [ز] و[ت]: (ويخرج).

أوراقه بعود، وهو ما صححه **النووي**[٩٩٣] تبعاً للعراقيين، وصحح **الرافعي** التحريم[٩٩٤]، وعليه مشى في **الحاوي**/ [٩٩٥].

[م: ٢٦] قوله[٩٩٦]: **(وحمله)**[٩٩٧] أي مقصوداً، فالأصح جواز حمله في أمتعته كما صرح به في المنهاج[٩٩٨] والحاوي[٩٩٩]؛ لكن شرطه أن[١٠٠٠] يكون مقصوداً بالحمل كما صرح به الرافعي[١٠٠١] وغيره، وحذفه في الروضة، وعبارة سليم[١٠٠٢] في **المجرد**[١٠٠٣]: شرطه أن يقصد[١٠٠٤] المتاع لا غير. انتهى[١٠٠٥].

---

(٩٩٣) انظر: الروضة: ١/ ١٩٠؛ المجموع: ٢/ ٧٧.

(٩٩٤) الشرح الكبير: ١/ ١٧٥.

(٩٩٥) ل (٦/ أ) ن [أ].

(٩٩٦) في [ز] و[ك]: (قول التنبيه).

(٩٩٧) أي: التنبيه، انظر: [م: ٢٥].

(٩٩٨) ١/ ٨٧. انظر: السراج: ١٢/ أ.

(٩٩٩) انظر: [م: ٢٥].

(١٠٠٠) في [أ] و[ز]و[ر] و[هـ] زيادة: (لا).

(١٠٠١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧٥.

(١٠٠٢) سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، نزيل الشام، تفقه – وهو كبير- على أبي حامد، ودرَّس في مكانه بعد موته، ثم سافر إلى الشام وبقي بصور مرابطاً ينشر العلم، اشتغل بالتفسير والعربية ثم تفقه ، وتفقه عليه أبو الفتح نصر المقدسي، توفي غرقاً بعد أدائه الحج سنة ٤٤٧هـ، من تصانيفه: "المجرد"، و "التقريب"، و"الإشارة" في الفقه، و"رؤوس المسائل" في الأصول. انظر: العقد المذهب: ص٨٩؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٢٣١؛ الطبقات للسبكي: ٤/ ٣٨٨؛ طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٠٢.

(١٠٠٣) المجرد في فروع الشافعية: لأبي الفتح سليم الرازي (ت٤٤٧هـ) في أربعة مجلدات ، سُمي بذلك لأنه جرّده عن الأدلة من تعليقة شيخه أبي حامد. المهمات: ١١/ أ؛ هدية العارفين: ٢/ ١٥٩٣.

(١٠٠٤) في [ت] و[ز] زيادة: (نقل).

ومقتضاها: أنه إذا قصد المصحف وغيره حرم[١٠٠٦]. وهل يشترط كون الأمتعة ثلاثة أشياء فأكثر محافظة على صيغة الجمع أم يكفي أقل من ذلك؟[١٠٠٧] لم أر من تعرض لذلك.

وخرج بالمصحف اللوح، والأصح حرمته[١٠٠٨] كما صرح به في المنهاج والحاوي[١٠٠٩]؛ لكن تعبير المنهاج فيه بـ (الأصح) يخالف تعبيره في الروضة بـ(الصحيح)[١٠١٠]. ومقتضى إطلاق التنبيه: تحريم المس والحمل على الصبي[١٠١١] أيضاً، والأصح تمكينه منه كما صرح به في **المنهاج** و**الحاوي**[١٠١٢].

وقال في "المهمات": (إن المفهوم من كلام الأصحاب أن المنع[١٠١٣] في الحمل لأجل الدراسة، فإن حُمل لغير غرض أو لغرض آخر منع منه، وهو ظاهر). انتهى[١٠١٤].

(١٠٠٥) انظر: التوسط والفتح: ٤٨/ أ.

(١٠٠٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧٥؛ السراج: ١٢/ أ.

(١٠٠٧) في هامش[أ]: (الراجح أنه لا يشترط كون الأمتعة ثلاثة؛ بل يكفي أقل منها).

(١٠٠٨) أي اللوح إذا كتب القرآن فيه كان له حكم المصحف يحرم مسه على المحدث البالغ على المذهب الصحيح، وفيه وجه مشهور: يُكره؛ لأنه لا يُراد للدوام بخلاف المصحف ، ثم إنه لا فرق بين أن يكون المكتوب كثيراً أو قليلاً. الشرح الكبير: ١/ ١٧٥؛ المجموع: ٢/ ٨٣.

(١٠٠٩) المنهاج: ١/ ٨٨، والحاوي تقدم لفظه [م: ٢٦].

(١٠١٠) الروضة: ١/ ١٩٢.

(١٠١١) إن كان الصبي مميزاً فيُمكن من مس وحمل اللوح والمصحف على أصح الوجهين؛ لأن في تكليفهم استصحاب الطهارة مشقة، وعلى الوجه الثاني: يمنع؛ لأن البالغ يمنع منه تعظيماً للقرآن، فالصبي الأنقص حالاً منه من باب أولى. وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٦٠١؛ الوسيط: ١/ ٣٣١؛ البحر: ١/ ١٣٦؛ الشرح الكبير: ١/ ١٧٦.

(١٠١٢) المنهاج: ١/ ٨٨، وتقدم لفظ الحاوي [م: ٢٥]، وفيه خص البالغ بتحريم الحمل للمصحف؛ فدل على أن الصبي بخلافه.

(١٠١٣) الصواب لفظ: (الحل) بدل (المنع) لتستقيم العبارة.

(١٠١٤) انظر: المهمات: ٩١/ أ.

ويستثنى من تحريم حمله ما إذا خاف عليه من عزق، أو حريق، أو نجاسة، أو كافر ولم يتمكن من الطهارة، فيجوز أخذه مع الحدث للضرورة[١٠١٥].

[م: ٢٧] **قول المنهاج والحاوي**[١٠١٦]: **(وتفسير)**[١٠١٧] يقتضي الحل وإن كان القرآن أكثر، وهو مقتضى كلام الرافعي[١٠١٨]، قال النووي: (وهو منكر؛ بل الصواب القطع بالتحريم قاله الماوردي وآخرون، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب)[١٠١٩]، وقال في **"شرح المهذب"**: إنه لا خلاف فيه[١٠٢٠].

واعترضه في **"المهمات"** بموافقة **الشاشي**[١٠٢١] في **"الحلية"**[١٠٢٢] للرافعي في ذلك[١٠٢٣].

(١٠١٥) انظر: المجموع: ٢/ ٨٣؛ الروضة: ١/ ١٩٢.

(١٠١٦) (والحاوي) ساقط من [ت].

(١٠١٧) في [ت]: (وتفسيره). وانظر: المنهاج: ١/ ٨٨. و الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٧.

(١٠١٨) انظر: المحرر: ١/ ٢٨؛ الشرح الكبير: ١/ ١٧٦، وعلله: بأن هذه الأشياء لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءته؛ فلا تجري عليها أحكام القرآن.

(١٠١٩) انظر: الروضة: ١/ ١٩١؛ وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٥٩٨؛ البحر : ١/ ١٣٦، وعلته: تغليباً لحرمة القرآن.

(١٠٢٠) أي يُمنع وجهاً واحداً، انظر: ٢/ ٨٢.

(١٠٢١) محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، فخر الإسلام المعروف بـ"المستظهري" ، ولد بميّافارقين سنة ٤٣٩هـ، تفقه على الكَازَرُني والطُوسي، ثم رحل إلى بغداد ولازم الشيرازي، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعده، كان يُدرِّس أولاً في مدرسة لنفسه، ثم مدرسة تاج الملك ، ثم بالنظامية حتى مات سنة ٥٠٧هـ، ومن مصنفاته: "حلية العلماء"، و"المعتمد"، و"الشافي". انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٩؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٩٥؛ العقد المذهب: ص١١٥.

(١٠٢٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، ويُسمى بـ"المستظهري"؛ لأنه ألفه خصيصاً لأمير المؤمنين المستظهر بالله، قال ابن خلكان: ذكر فيه مذهب

ومقتضى عبارة **الروضة** و**شرح المهذب**: الحل عند الاستواء، وهو نظير تصحيحهم في الحرير[١٠٢٤][١٠٢٥]. ومقتضى عبارة **"التحقيق"**: الجزم بتحريمه؛ فإنه فرض الخلاف فيما إذا كان القرآن أقل[١٠٢٦]. وفي[١٠٢٧] عبارة **المنهاج** في قوله: **(وتفسير)**[١٠٢٨] العطف على الضمير المجرور في قوله: (وحمله)[١٠٢٩] بدون إعادة الجار، وكذا في قول الحاوي: (وجلده)[١٠٣٠] عطفاً على الضمير في قوله: (ومسه)، وهو جائز عند بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[١٠٣١]بالجر، ومنعه الجمهور[١٠٣٢].

الشافعي، ثم ضم إليه كل مسألة اختلف الأئمة فيها. انظر: الطبقات للسبكي: ٦/ ٧٠؛ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٢٠؛ كشف الظنون: ١/ ٦٩٠.

(١٠٢٣) (بموافقة الشاشي في الحلية للرافعي في ذلك) تصحيح هامش في [ت]. انظر: المهمات: ٩٠/ ب؛ الحلية: ١/ ٩٤.

(١٠٢٤) الحرير إذا استوى مع غيره يحل لبسه للرجال؛ فكذا القرآن إذا استوى مع التفسير يحل للمحدث حمله. وجوابه: هناك فارق بينهما؛ فباب الحرير أوسع؛ بدليل جوازه للنساء، وللرجال في بعض الأحوال. انظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٧.

(١٠٢٥) انظر: الروضة: ١/ ١٩١؛ شرح المهذب: ٢/ ٨٢؛ التوشيح (نصاً): ٨/ أ.

(١٠٢٦) التحقيق: ص٨١؛ السراج (نصاً): ١٢/ ب.

(١٠٢٧) (وفي) ساقطة من [ت].

(١٠٢٨) في [ت]: (تفسير) بدون الواو.

(١٠٢٩) المنهاج: ١/ ٨٨؛ ولفظه: (في الأصح حِلُّ حمله في أمتعةٍ وتفسير ودنانير).

(١٠٣٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٧، ولفظه: (والبالغ حمل المصحف ... ومسه وجلده).

(١٠٣١) سورة النساء، آية: ١.

(١٠٣٢) انظر: السراج: ١٢/ ب، وقال: (وكان الأحسن أن يقول: وحمل تفسير).

[م: ٢٨] **قول المنهاج: (دنانير)**[١٠٣٣] **، وقول الحاوي: (لا الدراهم)**[١٠٣٤]، شرط الماوردي في ذلك أن يكون مما[١٠٣٥] يتداول كثيرا في المعاملة؛ وإلا فيحرم[١٠٣٦].

والجمهور أطلقوا الوجهين[١٠٣٧]، وتعبير **المنهاج** فيها بـ: (الأصح)[١٠٣٨] بخلاف تعبيره في **الروضة** بـ(الصحيح)[١٠٣٩].

[م: ٢٩] **قول الحاوي: (وكِتْبَتَهُ)**[١٠٤٠] أي بشرط انتفاء الحمل والمس؛ بأن يكون موضوعاً بين يديه؛ وهذا واضح لذكره تحريم المس والحمل أولاً[١٠٤١].

[م: ٣٠] **قولهما -والعبارة للمنهاج-:(ومن تيقن**[١٠٤٢] **طهراً أو حدثاً وشك في ضده، عمل بيقينه)**[١٠٤٣] ووافقهما الحاوي على ذلك في يقين الطهر، وخالف في

(١٠٣٣) في [ت]: (ودنانير).المنهاج: ١/ ٨٨.

(١٠٣٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٧، ولفظه: (والبالغ حمل المصحف ... ومسه وجلدِهِ، لا الدَّراهمِ).

(١٠٣٥) (مما) ساقطة من [ت].

(١٠٣٦) انظر: الحاوي(راوية): ١/ ٥٩٦، وعلله: بالمشقة الغالبة حال اشتراط الطهارة وهي مما يتداول؛ السراج: ١٢/ ب (نصاً).

(١٠٣٧) وهما: لا يجوز حمل الدنانير كما لا يجوز حمل الرق – الجلد الرقيق- إذا كتب فيه شيء من القرآن، والثاني: يجوز؛ لأنهم يقصدون بحملها المال؛ لا حمل القرآن أو مسه.انظر: الوسيط: ص٣٣١؛ التهذيب: ١/ ٢٧٨؛ البحر: ١/ ١٣٤؛ الشرح الكبير: ١/ ١٧٥.

(١٠٣٨) انظر: [م: ٢٧].

(١٠٣٩) انظر: الروضة: ١/ ١٩١؛ السراج: ١٢/ ب.

(١٠٤٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٧، ولفظه: (ويحرم بالحدث... لا الدراهم والتفسير والفقه وكتْبَتِهِ).

(١٠٤١) قال في شرح القونوي: ١/ ٤٢٩: (أي لا يمنع الحدث حمل الدرهم ولا كتبته القرآن على شيء موضوع بين يديه من غير حمل ولا مس). انظر: الحاوي (راوية): ١/ ٦٠٢؛ التهذيب: ١/ ٢٧٨؛ البحر: ١/ ١٣٥؛ الشرح الكبير: ١/ ١٧٦.

يقين الحدث[١٠٤٤]، فقال: إنه يُرفع بالظن[١٠٤٥] لا بشك[١٠٤٦]، وتبع في ذلك الرافعي[١٠٤٧]، وهو غلط معدود[١٠٤٨] من أفراده، قال ابن الرفعة[١٠٤٩]: لم أره لغيره[١٠٥٠].

(١٠٤٢) اليقين: العلم الحاصل عن نظر واستدلال ، وتيقن الأمر تَيقناً – إذا ثبت ووضح– فهو يقين، قال الرافعي: والفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علماً كان أو ظناً مؤكداً. وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من القواعد المهمة في الشرع، وعليها يُبنى كثير من الأحكام، والأصل فيها حديث النبي ﷺ : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، فحكم النبي ﷺ باستصحاب اليقين ولم يعمل بالظن؛ لأن اليقين أقوى. انظر: المصباح: ص٢٦١، مادة: يقين؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٠٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٧٣، ١٦٨؛ صحيح مسلم : كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ٣/ ١٩١، ح ٩٩ـ(٣٦٢)؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٩.

(١٠٤٣) المنهاج: ١/ ٨٩؛ التنبيه: ص٨٣، ولفظه: (وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على يقين الحدث).

(١٠٤٤) (يقين الحدث) تصحيح هامش في [هـ]، وفي [ت]: (تيقن الحدث).

(١٠٤٥) الظن لغة: خلاف اليقين.

وفي اصطلاح الأصوليين: من تعاريفه : (الاعتقاد والراجح من اعتقادي الطرفين). وأما الفقهاء فالظن والشك على حد الاستواء عندهم كما سيأتي كلام النووي في آخر المسألة. المصباح: ص١٤٧، مادة: ظن؛ والبحر المحيط: ١/ ٧٤؛ وانظر: المحصول: ١/ ٨٤؛ الورقات للجويني و الشرح الكبير لابن قاسم العبادي: ١/ ٢٨١؛ شرح المختصر لابن الحاجب الأصفهاني: ١/ ٥٢.

(١٠٤٦) في [هـ]: (لا بالشك).

(١٠٤٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧٠.

(١٠٤٨) (معدود) ساقطة من [ز].

(١٠٤٩) أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين أبو العباس، ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة، ولد سنة ٦٤٥هـ، وباشر حسبة مصر، ودرَّس بالمدرسة المُعزية، وناب في الحكم، توفي بمصر

وقال في "**المهمات**" عن "**الشامل**"[١٠٥١]: (إنما قلنا: ينقض الوضوء بالنوم مضطجعاً؛ لأن الظاهر خروج حدث، فصدق أن يقال: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه). انتهى[١٠٥٢].

فكأن **الرافعي** أراد ما ذكره **ابن الصباغ**[١٠٥٣] فانعكس عليه[١٠٥٤]، ولمجلي[١٠٥٥] احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل والغالب[١٠٥٦].

سنة ٧١٠هـ، من تصانيفه: "المطلب في شرح الوسيط"، و"الكفاية في شرح التنبيه". انظر: الطبقات للسبكي: ٩/ ٢٤؛ البداية والنهاية: ١٤/ ٦٢؛ الدرر الكامنة: ١/ ٢٨٤.

(١٠٥٠) الكفاية: ج١: ٨٠/ ب. وهذا المذكور عن الرافعي اختلف في الجواب عنه: فقيل: إنه سهو منه، وقيل : غلط من أفراده، وقيل: إنه سقط منه لفظة (لا) والأصل: لا يعمل ، وقيل: إنه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد؛ فظنه بالطهارة يرفع يقين الحدث، وقيل: هو في النوم غير الممكن، وقيل: هو في المسألة التالية: إذا اجتمع حدث وطهر وجهل أسبقهما، وقيل: محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فلا يقدح ونكون بذلك رفعنا يقين الحدث بظن الطهارة. انظر: حاشية القليوبي: ١/ ٣٧؛ نهاية المحتاج: ١/ ١٢٨؛ حاشية البيجرمي على المنهج: ١/ ٥٠.

(١٠٥١) الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، قال ابن خلكان: (من أجود كتب أصحابنا، وأصحِها نقلاً، وأثبتها أدلة)، اعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً؛ ومن ذلك : شرح الشاشي (ت٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً وسماه: "الشافي". انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٧؛ المهمات: ١١/ ب؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٥.

(١٠٥٢) المهمات: ٨٧/ ب؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٩.

(١٠٥٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وهو أول من درس بالنظامية، ثم عزل، ثم وليها بعد المتولي حتى توفي سنة ٤٧٧هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان فقيهاً أصولياً محققاً، من مؤلفاته: "الشامل"،

قال في **"الدقائق"**: المراد بـ(الشك) -هنا وفي معظم أبواب الفقه-: مطلق التردد؛ سواء أكانا على السواء، أو أحد طرفيه أرجح[١٠٥٧].

و**"الكامل"**. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٩٩؛ الطبقات الكبرى: ٥/ ١٢٢؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٧.

(١٠٥٤) أي أن مراد الرافعي أن يقول: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث ، ولا نرفع يقين الحدث بظن الطهارة، فانعكس عليه الأمر.

(١٠٥٥) مجلي: بن جُمَيْع بن نجا المخزومي الأرسوفي الأصل – نسبة إلى أَرْسوف: مدينة على ساحل بحر الشام- ثم المصري، القاضي أبو المعالي. تفقه بالمقدسي وبرع وصار من كبار العلماء، وعليه تفقه جماعة منهم العراقي شارح المهذب. ولي القضاء بمصر ثم عزل. توفي سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: "أدب القضاء" ، و"الجهر بالبسملة". انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٥٤؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣١٢؛ شذرات الذهب: ٤/ ١٥٧.

(١٠٥٦) انظر: السراج: ١٣/ أ.

(١٠٥٧) الدقائق: ص٣٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٧٠؛ المجموع: ١/ ٢٢٠؛ السراج: ١٢/ ب.

قلت: الشك عند الفقهاء يساوي الظن، أما عند الأصوليين فيريدون به: التردد على سبيل الاستواء، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم؛ إلا أنه في شرح القونوي على الحاوي : (١/ ٤٢٣) نهج منهج الأصوليين فقال: (الظن: رجحان أحد جانبي التردد)، (والشك: التردد في طرفي الوجود والعدم بصفة التساوي).

[م: ٣١] قولها -والعبارة للمنهاج-: (فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح)[١٠٥٨] كذا أطلقه الجمهور،

وقال المتولي والرافعي: إنما يأخذ بالضد مطلقاً إن كان قبلهما محدثاً، فإن كان قبلهما متطهراً فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء[١٠٥٩]؛ وإلا فيأخذ بالمثل فيكون الآن متطهراً[١٠٦٠].

وتبعهما في الروضة والتحقيق[١٠٦١]، وعليه مشى في[١٠٦٢] الحاوي[١٠٦٣] قال: (لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده)[١٠٦٤].

(١٠٥٨) المنهاج: ١/ ٨٩؛ والتنبيه: ص٨٤. والمسألة فيما لو تيقن الطهر والحدث معاً ولم يدر أيهما أسبق؟ فالأصح: أنه يعمل بما قبلهما؛ فلو تيقن بعد طلوع الشمس مثلاً حدثاً وطهارة ولم يعلم الأسبق: فإن كان قبل محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث، وإن لم يعلم ما قبلهما وجب الوضوء .

وعلى الوجه الثاني: أنه على ما كان قبل طلوع الشمس: فإن كان متطهراً فهو الآن متطهرٌ، وإلا فمحدث، وقد غلَّط النووي والدارمي هذا الوجه.

والثالث: يعمل بما ظنه ، فإن تساويا فمحدث، واختاره الدارمي .

والرابع: يلزمه الوضوء بكل حال، واختاره النووي وجماعة كما سيأتي.

قال في السراج: الأحوال ثلاثة: الأول: من يعتاد التجديد فيأخذ بالضد.

والثاني: من اطردت عادته بعدم التجديد فيأخذ بالمثل.

والثالث: من لم يعتد التجديد ولا اطردت عادته بتركه فيُلحق بالأول يأخذ بالضد. انظر: البحر: ١/ ١٨٧؛ الحلية: ١/ ٩٣؛ المجموع: ٢/ ٧٦؛ السراج: ١٣/ أ.

(١٠٥٩) لأن اعتياد التجديد يقوي كون الطهارة الثانية تجديداً للأولى، وأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث، فيكون الآن متطهراً وتباح له الصلاة. المجموع: ٢/ ٧٦؛ البيجرمي: ١/ ١٦٥.

(١٠٦٠) انظر: التتمة: ٧٠/ ب؛ الشرح الكبير : ١/ ١٨٨؛ السراج: ١٣/ أ.

(١٠٦١) الروضة: ١/ ١٨٨؛ التحقيق: ص٨٠.

لكن مقتضى عبارته: أن من ليست له عادة محققة يأخذ بالمثل[١٠٦٥].

وذكر **السبكي** أنه يأخذ[١٠٦٦] بالضد[١٠٦٧]، فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: لا بضد/ [١٠٦٨] الطهر من اعتاد عدم تجديده[١٠٦٩].

وقال في **"شرح المهذب"**: (الصحيح المختار: لزوم الوضوء بكل حال)[١٠٧٠]، ونقله في الروضة عن تصحيح جماعات من محققي أصحابنا[١٠٧١].

باب الاستنجاء[١٠٧٢]

(١٠٦٢) (في) ساقطة من [هـ].

(١٠٦٣) في [ز] و [ت] و [هـ] زيادة: (حيث).

(١٠٦٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٦.

(١٠٦٥) انظر: السراج: ١٣/ أ.

(١٠٦٦) في [أ] و [ر] و[ت]: (يؤخذ).

(١٠٦٧) قال في التوشيح : ٨/ أ: (قال أبي – رحمه الله- أي ومن ليست له عادة محققة بأن لم يعتده فيأخذ بالطهر مطلقاً). قلت: وعليه فالصواب (لا يأخذ) بدل (يؤخذ) – والله أعلم-.

(١٠٦٨) ل (٦/ ب) من [أ].

(١٠٦٩) السراج: ١٣/ أ، قال في التوشيح: ٨/ أ: (واعلم أن الأظهر المختار عند النووي وأبي – رحمهما الله – في أصل المسألة : أنه يلزم الوضوء بكل حال، ورجحه جماعة).

(١٠٧٠) ٢/ ٧٦.

(١٠٧١) الروضة: ١/ ١٨٨.

(١٠٧٢) الاستنجاء لغة: استنجى: أي مسح موضع النجو أو غسله، فأما الغسل فمأخوذ من استنجيت الشجر: إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يزيل الأثر، وأما المسح فمن استنجيت النخلة: إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة؛ بل يُبقي أثرها.

آدا

[م: ١] قولهم- والعبارة للمنهاج- : (يقدم داخل الخلاء[١٠٧٣] **يساره، والخارج يمينه)**[١٠٧٤] قد يفهم من لفظ (الدخول) و(الخروج) اختصاصه بالبُنيان وهو وجه[١٠٧٥]، والأصح اطراده في الصحراء؛ فيقدم يسراه[١٠٧٦] إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدم يمناه في انصرافه. **ويجاب**: بأن الدخول والخروج جرى على الغالب فلا مفهوم له[١٠٧٧].

واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه إلى موضع جلوسه؛ لمساواته قبل قضاء الحاجة فيه غيره، بخلاف تقديم يمناه في انصرافه.

وأجيب عنه: بأنه لَمَّا عيَّنه للبول فيه انحطت رتبته، فهو كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته[١٠٧٨].

[م: ٢] قولهما - والعبارة للمنهاج-: (ولا يحمل[١٠٧٩] **ذكر الله تعالى**[١٠٨٠]**)**[١٠٨١] قال في **"شرح المهذب"**: لم يتعرض الجمهور لغيره[١٠٨٢]. وفي **الحاوي**: (نحى[١٠٨٣] اسم الله

اصطلاحاً: قال الروياني: (الاستطابة والاستجمار والاستنجاء معناها واحد؛ وهو: إزالة عين الغائط والبول عن مخرجها المعتاد؛ إلا أن الاستجمار عبارة عن إزالته بالأحجار دون الماء). انظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٠٢؛ المصباح: ص٢٢٧، مادة: نجا؛ بحر المذهب: ١/ ١٣٩، وانظر تعريفات: طلبة الطلبة للنسفي: ص١١؛ التعليقة: ١/ ٣٠٧؛ المجموع: ٢/ ٨٦؛ قال في الحاوي (راوية): ٢/ ٦١٦: سمي استنجاء لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا بنجوة من الأرض؛ وهي الموضع المرتفع منها.

(١٠٧٣) الخلاء: بالمد مثل الفضاء ، وهو موضع التغوط، يسمى: الخلاء ، والمذهب، والمرفق، والمرحاض، وأصله من الخلوة؛ لأنه شيء يُستخلى به. انظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٩٨، مادة: خلو؛ المصباح، ص٦٩، مادة: خلا.

(١٠٧٤) المنهاج: ١/ ٨٩؛ التنبيه: ص٨٥؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١٠٧٥) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي، وهو ظاهر كلام الشيرازي وكثيرين. انظر: الروضة: ١/ ١٧٧.

(١٠٧٦) كذا في [ز]، وفي [أ] و[ر] و[هـ] و[ت] : (يساره).

(١٠٧٧) انظر: السراج: ١٣/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ٨/ ب؛ تصحيح ابن الملقن: ٧/ أ.

(١٠٧٨) انظر: الكفاية: ج١: ٨٤/ ب؛ السراج: ١٣/ أ.

ورسوله والقرآن[١٠٨٤])، وفي **"الروضة"** مثله[١٠٨٥]، وألحق به الإمام:(كل اسم معظم)، نقله عنه في **"الكفاية"**[١٠٨٦] ؛ لكن لو نقش على خاتمه (محمداً) مثلاً مريداً به نفسه، أو اسماً من أسماء الله التي تطلق على غيره[١٠٨٧] مريداً به غير الله، لم يكره استصحابه كما في **"شرح الوسيط للنووي**، ولو نسيه حتى قعد على الخلاء غيبه بضم كفه عليه، أو وضعه في عمامته أوغير ذلك[١٠٨٨].

وقال صاحب **"الكفاية"** في قول **التنبيه**: **(إذا أراد قضاء الحاجة فإن كان معه شيء فيه ذكر الله نحّاه)**[١٠٨٩] (أي في البناء؛ بدليل قوله بعدُ:(وإن كان في صحراء) [١٠٩٠] -وهو وجه- ، وهذا صريح في أن جميع الأحكام المتقدمة خاصة[١٠٩١] في كلام **الشيخ**

(١٠٧٩) أي استحباباً، اتفق عليه الأصحاب، ولا تجب التنحية. المهذب والمجموع: ٢/ ٨٧؛ المقنع: ق ٩؛ البيان:١/ ٣٠٦.

(١٠٨٠) (تعالى) ساقطة من [ز] و[ت].

(١٠٨١) المنهاج: ١/ ٨٩؛ التنبيه: ص٨٥.

(١٠٨٢) ٢/ ٨٧، وانظر: شرح الوسيط: ١/ ٢٩٨.

(١٠٨٣) (نحى) ساقطة من [ت]، وفي [أ] و[ر] و[هـ]: (يحيى).

(١٠٨٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١٠٨٥) الروضة: ١/ ١٧٧، وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤٠؛ المحرر: ١/ ٣٠.

(١٠٨٦) ج١: ٨٤/ أ؛ وانظر: نهاية المطلب: ١/ ١٠٣؛ البسيط للغزالي (إسماعيل): ص ٢٣٥.

(١٠٨٧) في [هـ]: (غير الله).

(١٠٨٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤٠؛ المجموع: ٢/ ٨٨؛ الروضة: ١/ ١٧٧.

(١٠٨٩) انظر: ص ٨٥.

(١٠٩٠) أي التنبيه: ص٨٨.

(١٠٩١) (خاصة في كلام الشيخ بالأبنية، وليس كذلك؛ بل الأحكام المتقدمة) تصحيح هامش في [هـ].

بالأبنية، وليس كذلك؛ بل الأحكام المتقدمة شاملة لهما[١٠٩٢] ، والأحكام المذكورة بعد قوله: (وإن كان في صحراء) خاصة بالصحراء)[١٠٩٣].

وزعم بعضهم أن تصدير **المنهاج** الباب بتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً يفهم اختصاصه وما عطف عليه بالبنيان[١٠٩٤]، والحق أن هذا الإفهام إنما هو[١٠٩٥] في المسألة الأولى فقط كما قدمنا إيراده والجواب عنه[١٠٩٦].

[م: ٣] قول المنهاج: (ويعتمد جالساً يساره)[١٠٩٧]، وفي المحرر:(يسراه) ، وهو أحسن[١٠٩٨].

[م: ٤] قول التنبيه:(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[١٠٩٩] زاد المنهاج والحاوي تحريمه بالصحراء[١١٠٠]، وقيده في الروضة بأن لا يستتر بشيء[١١٠١] [١١٠٢] .

(١٠٩٢) أي للصحراء والبناء معاً، وهو وجه قطع به الجمهور.

والوجه الثاني: أنه يختص بالبنيان، قاله الشيخ أبو حامد في تعليقته. انظر: البيان: ١/ ٣٠٦؛ المقنع: ق٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٠؛ المجموع: ٢/ ٨٨.

(١٠٩٣) انظر: الكفاية: ج١: ٨٤/ أ؛ نكت النشائي: ٨/ ب.

(١٠٩٤) انظر: السراج: ١٣/ أ.

(١٠٩٥) (هو) ساقط من [أ] و[ت].

(١٠٩٦) انظر: [م: ١] من الباب.

(١٠٩٧) ١/ ٩٠.

(١٠٩٨) انظر: المحرر: ١/ ٣١؛ السراج: ١٣/ ب. قلت: وقوله: (أحسن) لأن (اليسار) يستخدم للجهة وللعضو، أما (يسراه) فللعضو فقط. انظر: المصباح: ص٢٦٠، مادة: يسر.

(١٠٩٩) التنبيه: ص٨٨.

(١١٠٠) المنهاج: ١/ ٩٠؛ والحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤، قال النووي في المجموع : ٢/ ٩٧: التعليل الصحيح: لأن جهة القبلة معظمة ؛ فوجب صيانتها في الصحراء، ورُخص فيها في البناء للمشقة.

(١١٠١) (بشيء) تصحيح هامش في [ر].

والمعتبر في الساتر: أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل[١١٠٣] .

ولو جلس في بنيان ولم يستتر على الوجه المذكور، حرم إلا في الأبينة المعدة لذلك، ذكره في شرحي"**مسلم**"[١١٠٤] و"**المهذب**"، فالتحريم[١١٠٥] على هذا دائر مع الستر وعدمه؛ لا مع البناء وعدمه[١١٠٦].

قال صاحبا "**التهذيب**"[١١٠٧] و"**الكافي**"[١١٠٨]: والمراد بـ(البنيان): ما أسقف أو أمكن سقفه[١١٠٩]. وحيث لا يحرم يكره كما قاله **الرافعي** في"

(١١٠٢) الروضة: ١/ ١٧٦، أي يحرم في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها إن لم يستتر بشيء.

(١١٠٣) انظر: السراج: ١٣/ ب؛ تصحيح ابن الملقن: ٧/ أ؛ والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهو مقياس طولي، وذراع العامة كمقياس شرعي قدرها ست قبضات معتدلات كل قبضة أربع أصابع، وطوله بالأمتار = ٤٦.٢ سم، وبالذراع الهاشمي قدره ثماني قبضات، وبالأمتار٦١.٦ سم. انظر: المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس: ص٨٨؛ تحقيق الإيضاح والتبيان للدكتور الخاروف: ص ٧٧؛ ا لمقاييس والمقادير عند العرب لمحمد فتحي: ص٢٨. قلت: وعليه فثلثا ذراع يساوي بذراع العامة ٣٠.٨ سم ، وبالذراع الهاشمي ٤١ سم، والثلاثة أذرع تساوي بذراع العامة ١٩٢.٦ سم ، وبالذراع الهاشمي ١٨٤.٨ .

(١١٠٤) شرح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، على صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث بعد صحيح البخاري. وشرح مسلم متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، يبين معاني الألفاظ وأسماء الرجال ، ويضبط المشكلات، مع التنبيه على حال بعض الرواة، والجمع بين الأحاديث. انظر: مقدمة شرح مسلم: ١/ ١٠٣؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٧ .

(١١٠٥) (فالتحريم) ساقطة من [ت].

(١١٠٦) انظر: شرح مسلم: ٣/ ٢٧٣؛ شرح المهذب: ٢/ ٩٣؛ السراج: ١٣/ ب؛ تصحيح ابن الملقن: ٧/ أ.

التذنيب"[1110][1111]؛ بل[1112] زاد الكراهة فيهما تبعاً **للمتولي**[1113]، واختار **النووي**: عدم الكراهة[1114].

(١١٠٧) صاحب التهذيب: **الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – نسبة إل قرية بغاة بين هراة ومرو- أبو محمد، تفقه بالقاضي حسين، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ، من مصنفاته : "شرح السنة" ، و"التهذيب" في الفروع الفقهية واشتهر به، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص، قال حاجي خليفة: (وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً)، وله اختصارات، منها: "لباب التهذيب" للهروي. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٦؛ طبقات السبكي: ٧/ ٧٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٨١؛ المهمات: ١٣/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٥١٧.**

(١١٠٨) الكافي: **في فروع الشافعية، لأبي محمد محمود مُظهر الدين الخوارزمي (ت٥٦٨) ، في أربعة أجزاء كبار، خال من الاستدلالات، ألفه على طريقة شيخه البغوي في "تهذيبه" ، وفيه زيادات غريبة. الطبقات للسبكي: ٧/ ٢٨٩؛ المهمات: ١٣/ أ؛ كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٩.**

(١١٠٩) **انظر: التهذيب: ١/ ٢٩٠؛ السراج: ١٣/ ب؛ وانظر: التعليقة: ١/ ٣٠٩.**

(١١١٠) **(في التذنيب) تصحيح هامش في [هـ].**

(١١١١) التذنيب **في الفروع: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، في مجلد، يتعلق بالوجيز: يوضح فيه بعض المبهمات، ويترجم للأعلام ، ويبين بعض المصطلحات، إلى غير ذلك، وهو مطبوع مع الوجيز. انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٩٤؛ التذنيب: ص ٦٦٣.**

(١١١٢) **(بل زاد الكراهة فيهما) ساقطة من [ر] و [ز] و[هـ].**

(١١١٣) **قال المتولي: إذا أراد قضاء الحاجة في البنيان، فيكره استقبال القبلة ولا يحرم، بخلاف الصحراء؛ لأنه لا يشق الانحراف فيحرم الاستقبال، كما أن الصحراء موضع المصلين؛ فلا بد أن يقع عليه بصر من يصلي من الإنس أو الجن أو الملائكة . انظر: التتمة: ٥٢/ ب؛ السراج: ١٣/ ب.**

(١١١٤) **انظر: شرح المهذب: ٢/ ٩٤.**

[م: ٥] **قول التنبيه: (ولا يستقبل الشمس والقمر)**[١١١٥]، زاد **الحاوي**: ترك الاستدبار أيضاً؛ فإنه عبر بـ(المحاذاة)[١١١٦] وهي شاملة للاستقبال والاستدبار كما فعل في القبلة.

وقد جزم به **الرافعي** في الاستقبال، وحكاه في الاستدبار عن **الغزالي والصيمري**[١١١٧] **والجرجاني**[١١١٨] وقال: هو صحيح[١١١٩]. وسكت عنه الجمهور، وجزم به في[١١٢٠] **"التذنيب"**؛ بل زاد الكراهة فيهما[١١٢١]. وفي**"شرح المهذب"**: الصحيح عدم الكراهة.

(١١١٥) **التنبيه: ص٨٨.**

(١١١٦) **الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.**

(١١١٧) الصَّيْمَري: **عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، أبو القاسم، نزيل البصرة، وأحد الأئمة في المذهب، كان حافظاً للمذهب ، تفقه على أبي الفياض البصري ، ورحل الناس إليه، وعليه تخرج جماعة؛ منهم: القاضي الماوردي، توفي سنة ٣٨٦هـ، ومن تصانيفه: "الإيضاح في المذهب، و"الكفاية"، و"كتاب في الشروط" . انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٦٥؛ الطبقات السبكي: ٣/ ٣٣٩؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٣٧.**

(١١١٨) الجرجاني: **أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ، سمع الحديث من ابن غيلان والماوردي وغيرهم، وتفقه على الشيرازي، كان إماماً في الفقه والأدب، وقاضياً بالبصرة، ومدرساً بها، توفي سنة ٤٨٢هـ، من تصانيفه: "المعاياة"، و"الشافعي"، و"التحرير"، و"البُلغة". انظر: الطبقات للسبكي: ٤/ ٧٤ـ٧٥؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٥٧؛ العقد: ص١٠٣.**

(١١١٩) **انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ١٣٦ـ ١٣٨؛ وانظر: البيان: ١/ ١٣٧؛ المجموع: ٢/ ١١٠؛ الروضة: ١/ ١٧٥.**

(١١٢٠) **(في) ساقطة من [ت].**

(١١٢١) **أي جزم بكراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، انظر: التذبيب: ص٦٦٣.**

وفي"**التحقيق**": لا أصل لها[١١٢٢]، وفي"**شرح الوسيط**": لم يذكره **الشافعي** والأكثرون، والمراد: الإباحة[١١٢٣].

[م: ٦] **قول المنهاج والحاوي: (ويبعد ويستتر)**[١١٢٤] أي في الصحراء[١١٢٥] كما قيده في التنبيه فيهما[١١٢٦].

[م: ٧] **قول المنهاج:(ولا يبول في ماء راكد)**[١١٢٧]، **وفي الحاوي:(ولا يقضي في الماء الراكد)**[١١٢٨] وهو أحسن؛ لشموله الغائط؛ إلا أنه مفهوم من عبارة المنهاج من طريق الأولى/ [١١٢٩][١١٣٠]، وهو في الكثير مكروه قطعاً.

و[١١٣١]قال **النووي** في "**شرح مسلم**": لو قيل: يحرم لم يكن بعيداً[١١٣٢]. وفي القليل حرام على[١١٣٣] الصواب المختار في **شرح مسلم**[١١٣٤].

(١١٢٢) انظر: شرح المهذب: ٢/ ١١٠؛ التحقيق: ص٨٤.

(١١٢٣) انظر: شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٩٤، وقوله: (المراد: الإباحة) أي أن اختيار النووي أنه ليس بأدب؛ بل هو مباح يستوي فعله وتركه، ولا يصح فيه شيء.

(١١٢٤) المنهاج: ١/ ٩٠، واللفظ له، الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٢٥) وهذا على سبيل الاستحباب. انظر: السراج: ١٣/ ب؛ وانظر: المهذب والمجموع: ٢/ ٩١ـ ٩٢؛ الروضة: ١/ ١٧٥؛ البيان: ١/ ٣٠٩.

(١١٢٦) التنبيه: ص ٨٨، ولفظه: (وإن كان في الصحراء أبعد واستتر عن العيون).

(١١٢٧) المنهاج: ١/ ٩٠ـ ٩١.

(١١٢٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤. الراكد: الساكن. المصباح: ص٩٠، مادة: ركد.

(١١٢٩) ل (٧/ أ) من [أ].

(١١٣٠) لأن الغائط أغلظ نجاسة ؛ فهو أولى بالمنع، فنبه عليه بذكر الأدنى، فيدخل فيه ما هو أعلى.

(١١٣١) ساقطة من [ت].

ومفهومه: أنه لا يتجنب ذلك في الجاري وهو في[1135] الكثير المستبحر مجمع عليه، وفي القلتين متفق عليه عندنا[1136]، والأولى اجتنابه كما قال **النووي**[1137].

قلت: إلا إذا كان بالليل فإنه يكره ولو كان كثيراً جارياً كما جزم به ابن الرفعة؛ لما يقال: إن الماء بالليل للجن[1138].

وفيما دون القلتين حرام على المختار في شرح مسلم[1139].

(١١٣٢) أي إن بال أو تغوط في الماء الراكد الكثير، فالحكم هو الكراهة، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً ؛ لأن النهي في الحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) يقتضي التحريم على المختار عند المحققين من أهل الأصول، ومن جهة المعنى: لأنه يقذره وربما يؤدي إلى تنجيسه. انظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٩١؛ وانظر: نهاية المحتاج: ١/ ١٣٨.

(١١٣٣) في [ت]: (وعلى).

(١١٣٤) الماء الراكد إذا كان قليلاً فقد أطلق جماعة من الأصحاب كراهة البول أو التغوط فيه، وصّوب النووي واختار التحريم؛ لأنه ينجسه ويتلف ما ليته، وقد يغتر الغير فيستعمله وهو نجس. انظر: شرح مسلم: ٣/ ١٩١؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٨.

(١١٣٥) في [أ] و[ت] زيادة: (أو).

(١١٣٦) الماء الجاري إن كان قلتين فهو كثير عند الشافعية بالاتفاق؛ لقوله ﷺ : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) – كما تقدم في المياه [م: ١١]، وقوله: (عندنا) يشير إلى مخالفة الحنفية والمالكية في اعتبار القلتين. انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٤٠؛ المجموع: ١/ ١٦٢؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله العثماني: ص٣٠؛ المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير: ص٦٤.

(١١٣٧) المفهوم من نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد أن الماء الجاري لا يجب اجتناب البول فيه، وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن الجاري إن كان كثيراً مستبحراً لم يحرم البول فيه إجماعاً، وإن كان قلتين لم يحرم اتفاقاً عند الشافعية، وإن كان الأولى اجتناب البول فيه، وأما الجاري القليل فقد قال جماعة من الأصحاب بكراهة البول فيه، والصواب المختار عند النووي: التحريم. انظر: شرح مسلم: ٣/ ١٩١؛ المجموع: ٢/ ١٠٨.

(١١٣٨) الكفاية:ج١: ٨٦/ أ ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٨.

[م: ٨] **قول المنهاج والحاوي: (ولا يبول في الجُحْر)**[١١٤٠] و[١١٤١]هو الخرق النازل المستدير، ويقال له:(الثقب) أيضاً. ومثله(السرَب) – بفتح السين والراء المهملتين– وهو الشق المستطيل، وصرح بهما في **التنبيه** فقال: (و[١١٤٢] لا يبول في ثُقْب ولا سَرَب)[١١٤٣].

[م: ٩] **قول المنهاج والحاوي:(ومهب الريح)**[١١٤٤] يشمل استقبالها واستدبارها[١١٤٥]. ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه اختصاصه بالاستقبال؛ لكن الاستدبار أيضاً فيه عود الرائحة الكريهة عليه[١١٤٦].

وهو الذي علل به[١١٤٧] الخطابي[١١٤٨] في **غريب الحديث**[١١٤٩] قوله عليه الصلاة والسلام: ((استمخروا[١١٥٠] الريح))[١١٥١].

(١١٣٩) ٣/ ١٩١.

(١١٤٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤، واللفظ له، والمنهاج : ١/ ٩٠- ٩١، والنهي عن البول فيه على سبيل الكراهة؛ لنهيه ﷺ عنه، وقد يخرج عليه ما يلسعه أو يرد البول عليه، كما يقال: إنها مساكن الجن، انظر: المهذب والمجموع: ٢/ ١٠٠.

(١١٤١) (الواو) ساقطة من [ت].

(١١٤٢) (الواو) ساقطة من [ز].

(١١٤٣) ص٨٨؛ انظر: السراج: ١٤/ ب.

(١١٤٤) المنهاج: ١/ ٩١، واللفظ له؛ والحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٤٥) انظر: السراج: ١٤/ أ.

(١١٤٦) الشرح الكبير: ١/ ١٣٩.

(١١٤٧) كذا في [هـ]، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[ت]: (عليه).

(١١٤٨) الخَطَّابي: حَمْد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان البستي ، يقال: إنه من سلالة زيد بن الخطاب ولم يثبت، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، تفقه بالقفال الشاشي وابن أبي هريرة، وروى عنه أبو حامد الإسفراييني والحاكم وغيرهم، مات ببست سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه: "معالم السنن"، و"غريب

فنأخذ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص علته[1152]، وظهر بذلك أن حمل كلام المنهاج على الاستقبال فقط ليس بجيد.

الحديث"، و"كتاب العزلة". انظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٨٢؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤؛ العقد: ص٥٧؛ وانظر: الأعلام: ٢/ ٢٧٣.

(١١٤٩) غريب الحديث : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، كتاب مشهور سلك فيه مؤلفه نهج ابن قتيبة وأبي عبيد في بيان غريب حديثه ﷺ ؛ إلا أنه لم يكن مرتباً ، ويعتبر من أمهات غريب الحديث المتداولة ، ومنه مخطوطة كاملة في خزانة عاشر أفندي بإستنبول.انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٠٥؛ الأعلام: ٢/ ٢٧٤؛ الرسالةالمستطرفة: ص١٥٥.

(١١٥٠) المَخْر – في الأصل-: الشقّ، فيقال: مَخَرَت السفينة الماء: إذا شقته بصدرها وجَرت. وقوله: (استمخروا الريح): أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول؛ لأنه إذا ولّاها ظهره أخذت عن يمينه ويساره فكأنه قد شقها به. النهاية: ٤/ ٣٠٥، مادة: مخر.

(١١٥١) يعني به حديث سراقة بن مالك عن النبي ﷺ : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، اتقوا مجالس اللعن: الظل ، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح)). رواه ابن أبي حاتم في علله، وحكاه عن أبيه موقوفاً، وكذا في مصنف عبد الرزاق، ورواه الدارقطني من حديث عائشة وفيه: ((ولا يستقبل الريح))، وقال: لم يروه غير مبشر بن عبيد متروك، كما رُوي عن أبي هريرة وفيه: ((كان رسول الله يكره البول في الهواء))، وفي إسناده يوسف بن السفر ضعيف. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١١٧، سنن الدارقطني: ١/ ٥٧، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم: ١/ ٥٩؛ الكامل في الضعفاء: ٧/ ١٦٣، غريب الحديث: ٢/ ٥٥٩ .

(١١٥٢) يعني أن نعتمد على عموم لفظه: (لا يبول في مهاب الريح) لا خصوص العلة (استنزاهاً من البول، وحذراً من رشاشه)؛ فيعم بذلك الاستقبال والاستدبار. الشرح الكبير: ١/ ١٣٩.

قلت: لكن يرده قوله بعد ذلك: ((إنه ﷺ كان يتمخر الريح))، أي ينظر مجراها؛ فلا يستقبلها لئلا يُرد عليه البول؛ لكن يستدبرها.

[م: ١٠] **قول التنبيه: (ولا في ظل)**[١١٥٣] أي في الصيف، وفي معناه الشمس في الشتاء؛ فلذلك[١١٥٤] كان تعبير المنهاج بـ(**المُتَحَدَّث**) [١١٥٥] ، والحاوي بـ(النادي)[١١٥٦] أحسن لعمومه[١١٥٧].

[م: ١١] **قول المنهاج والحاوي**[١١٥٨]:(**وطريق**)[١١٥٩] أعم من تعبير **التنبيه** والرَّوضة بـ(قارعة الطريق)[١١٦٠]، وعبارة الحاوي[١١٦١] شاملة للغائط والبول، بخلاف عبارة التنبيه والمنهاج فإنها خاصة بالبول.

وحكى الرافعي في **الشهادات** عن"**صاحب العُدَّة**"[١١٦٢]: أن التغوط في الطريق صغيرة[١١٦٣] [١١٦٤]، ولم يتعرضه[١١٦٥] هو ولا النووي، فقال[١١٦٦] شيخنا في" **المهمات**" :

(١١٥٣) التنبيه: ص٨٨، والظل: هو مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه أو يقعدون تحته. انظر: المجموع: ١/ ١٠١؛ شرح مسلم: ٣/ ١٦٥.

(١١٥٤) في [ر]: (فلذا)، وفي [ت]: (فلهذا).

(١١٥٥) ١/ ٩١، والمُتَحَدَّث اسم مكان التحدث، وهو مكان لاجتماع الناس. كنز الراغبين للجلال المحلى: ص١٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٤١.

(١١٥٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤. والنادي: هو مجلس القوم ومتحدثهم. والنهي حتى لا يفسده عليهم فيلعنوه. المصباح: ص٢٢٨، مادة: ندي؛ شرح القونوي: ١/ ٣٨١.

(١١٥٧) انظر: السراج: ١٤/ أ.

(١١٥٨) (الحاوي) تصحيح هامش في [هـ].

(١١٥٩) المنهاج: ١/ ٩١؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٦٠) التنبيه: ص٨٨؛ الروضة: ١/ ١٧٧. و قارعة الطريق: هو موضع قرع المارة بأرجلهم ونعالهم، وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. انظر: التحرير: ص٤٢؛ المصباح: ص١٩٠، مادة: قرع؛ شرح سنن أبي داود للطيب آبادي: ١/ ٤٨.

(١١٦١) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٤، وعبر بـ(يقتضي) بدل (يبول)، فقال: (ولا يقتضي في الماء الراكد والنادي والطرق).

(إن[١١٦٧] مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغائط. و[١١٦٨] قال: لكن في شرحي "**المهذب**" و"**مسلم**": ظاهر كلام الأصحاب أنه نهي تنزيه، وينبغي تحريمه[١١٦٩]، وإليه أشار الخطَّابي[١١٧٠])[١١٧١].

(١١٦٢) الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبدالله الطبري نزيل مكة ومحدثها، ولد سنة ٤١٨ هـ بآمل طبرستان، وتفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم الشيرازي وبرع في المذهب والخلاف، ودرس بنظامية بغداد، كان يدعى بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ، وبها توفي سنة ٤٩٨هـ، وكتابه "العدة" في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، وهي شرح على الإبانة للفوراني. انظر: طبقات ابن السبكي: ٤/ ٣٤٩؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٧٦؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤.

(١١٦٣) الصغيرة: اختلفت عبارات العلماء في حدِّها؛ ومن ذلك قولهم: (كل ذنب لم يختم بلعنة، أو غضب، أو نار) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص٣٥٨؛ وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ١/ ١٩؛ الإيمان لابن تيمية: ص٢٧٣.

(١١٦٤) الشرح الكبير: ١٣/ ٨؛ وانظر: التوشيح: ٨/ ب.

(١١٦٥) في [ر] و[ز]: (يعترضه)، وفي [ت]: (يعترض له).

(١١٦٦) في [ر] و[ز]و [ت]: (فمال)، وفي هامش[هـ] تصحيح : (وقال به).

(١١٦٧) في [ر] و[ز]و [ت]: (إلى أن).

(١١٦٨) (الواو) ساقطة من [ت].

(١١٦٩) قال النووي: ينبغي تحريمه؛ لما جاء فيه من الأحاديث في النهي عنه في طريق الناس وظلهم؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين؛ فيكون سبباً في لعن فاعله. انظر: شرح المهذب : ٢/ ١٠٢.

(١١٧٠) في هامش [ر] : (وعبارة الروضة وأصلها هنا مثلها : أي الآداب أن لا يقلي في متحدث الناس).

(١١٧١) المهمات: ٧٨/ أ؛ معالم السنن:١/ ٢١؛ وانظر: التوشيح ٨/ ب، نقلاً عن أبيه. وعلة التفرقة بين البول والغائط في الحكم: أن الحديث الذي في مسلم فيه: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم))، والتخلي:التغوط؛ لذا قالوا بتحريم الغائط؛ لاختصاص لفظ الحديث به، وقيس عليه البول. انظر: صحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال: ٣/ ١٦٥، ح: ٢٦٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٤١.

[م: ١٢] **قولهم -والعبارة للمنهاج-: (وتحت مثمرة)**[١١٧٢] أي سواء كان عليها ذلك الوقت[١١٧٣] ثمرة أم لا؛ لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف[١١٧٤][١١٧٥]. وأشار في "الشرح الصغير" إلى أنها في الغائط أخف؛ لأنها ترى فتجتنب أو تغسل[١١٧٦][١١٧٧].

[م: ١٣] **قولهم -والعبارة لهما-: (ولا يتكلم)**[١١٧٨] أي يكره حتى رد السلام. وهذا في غير موضع الضرورة، فإن رأى أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنساناً، لم يكره إنذاره؛ بل يجب. وهذه المسألة من زيادة المنهاج على "المحرر" من غير تمييز، وقد نبه على زيادتها في "الدقائق"[١١٧٩].

(١١٧٢) المنهاج: ١/ ٩١؛ التنبيه: ص٨٨؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٧٣) (الوقت) ساقطة من [أ] و [هـ].

(١١٧٤) في هامش [ر] : (قال الأذرعي: الصواب التحريم، ذلك أوضحه أتم إيضاح من كلام الشافعي والأصحاب والدليل في التوسط والغنية).

(١١٧٥) قال النووي في شرح المهذب: ١/ ١٠٢: (لأن الموضع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط). وفي بعض الكتب جاء النص على البول كالمهذب، وعلله بأنه من باب الاختصار والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنهم قالوا بالكراهة دون التحريم لأن تنجس الثمار به غير متيقن، وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٤١؛ التهذيب: ١/ ٢٨٥؛ البيان: ١/ ٣١٦؛ الروضة: ١/ ١٧٦.

(١١٧٦) في هامش [ر] : (قيل: وفيه نظر؛ بل الغائط أشد من البول؛ فيطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول ، بخلاف الغائط لا يطهر مكانه إلا بالنقل وفي صب الماء مجردا).

(١١٧٧) انظر: الشرح الصغير: ٢٥/ أ؛ السراج: ١٤/ أ.

(١١٧٨) المنهاج: ١/ ٩١؛ التنبيه: ص٨٧؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٧٩) انظر: الدقائق: ص٣٣؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٧٧؛ شرح المهذب: ١/ ١٠٣؛ السراج : ٤/ أ.

[م: ١٤] **قولهم -والعبارة للمنهاج-:(ولا يستنجي بالماء في مجلسه)**[١١٨٠]

قال في **"الروضة"**: (إلا في الأخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل فيها؛ للمشقة ولبعد الهواء)[١١٨١] . انتهى.

وهذا لا يرد على **التنبيه**[١١٨٢]؛ لما بيناه من أن الأحكام التي ذكرها آخراً مختصة بالصحراء.

[م: ١٥] **قول الحاوي: (ويستبرئ)**[١١٨٣] أي[١١٨٤] من البول كما صرح به في التنبيه و**المنهاج**[١١٨٥].

[م: ١٦] **قول المنهاج: (ويقول عند دخوله)**،ثم قال:**(وعند خروجه)** [١١٨٦]: قد يوهم اختصاص ذلك بالبنيان وليس كذلك،ولم يحكوا فيه الخلاف السابق[١١٨٧] في تقديم اليسرى وتنحية ذكر الله[١١٨٨].

(١١٨٠) **المنهاج: ١/ ٩١ـ ٩٢؛ التنبيه: ص٨٨؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.**

(١١٨١) **١/ ١٧٦.**

(١١٨٢) **انظر: لفظه [م:٢].**

(١١٨٣) **الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.** والاستبراء: **طلب البراءة، أي يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه. وقد ذكر فقهاء الشافعية كيفيات يحصل بها الاستبراء؛ كأن يتنحنح، أو ينثر ذكره ثلاثاً، أو يمشي خطوات. قال النووي: (والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس... فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة). انظر: المجموع: ٢/ ١٠٦؛ وانظر: شرح النووي مع الوسيط: ١/ ٣٠١.**

(١١٨٤) **(أي) ساقطة من [أ]، وهي تصحيح هامش في [ر].**

(١١٨٥) **التنبيه: ص٨٨؛ المنهاج: ١/ / ٩٢.**

[م: ١٧] **قول التنبيه: (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)**[١١٨٩] الأحسن أن يقال:(يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً) كما عبر به في **الحاوي**[١١٩٠]. وقد تحمل عبارة **التنبيه** عليه بمعنى: أنه لا يستكمل الرفع حتى يدنو من الأرض[١١٩١]، لا أن المراد أنه لا يبتدئ الرفع حتى يدنو، فلو رفعه دفعة واحدة، لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في **"شرح المهذب"**[١١٩٢].

لكن في **"نكت التنبيه"**[١١٩٣] خرَّجه على كشف العورة في/ [١١٩٤] الخلوة، وكذا في **"الكفاية"**[١١٩٥] و**"شرح" المحب الطبري"**[١١٩٦].

(١١٨٦) ١/ ٩٢، ولفظه: (ويقول عند دخوله : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعند خروجه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني).

(١١٨٧) يعني به الخلاف في تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً هل يختص بالبنيان أم يطَّرد الخلاف في الصحراء أيضاً كما في [م: ١]، وعليه فالدعاء يقوله عند الدخول وعند الخروج في البنيان والصحراء.

(١١٨٨)انظر: السراج: ١٤/ ب.

(١١٨٩) التنبيه: ص٨٧، وقوله : (ولا يرفع) أي استحباباً.

(١١٩٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١١٩١) (من الأرض) ساقطة من [ر] و [ز] و[ت] و[هـ]؛ انظر : السراج: ١٤/ ب.

(١١٩٢) ٢/ ٩٨. وانظر: نكت النشائي: ٨/ ب ـ ٩/ أ.

(١١٩٣) في هامش [ر] : (وكذلك في شرح التنبيه ما في التنبيه).

(١١٩٤) ل (٧/ ب) من [أ].

(١١٩٥) انظر: الكفاية: ج١: ٨٤/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ أ؛ التوشيح: ٨/ أ ـ ب، نقلاً عن الكفاية أنه قال: (لو كان في خلوة واغتسل عارياً مع إمكان التستر، لم يجب، وهذا مثله).

ومقتضاه: تصحيح تحريمه وهو مردود؛ لأن الخلاف إنما هو في كشفها لغير حاجة؛ فإنهم أطبقوا على جواز الاغتسال عارياً مع إمكان الستر، ومراعاة رفع الثوب شيئاً فشيئاً أشق من التستر[١١٩٧] عند الاغتسال.

[م: ١٨] **قول التنبيه: (والاستنجاء واجب من الغائط والبول)**[١١٩٨] اعترض عليه: بأن التقييد بهما يخرج غيرهما من الرطوبات[١١٩٩]؛ ولهذا أطلق **المنهاج** وجوب الاستنجاء[١٢٠٠]، وقيده في **الحاوي** بـ **(الملوّث)**[١٢٠١].

وأجاب عنه في **"الكفاية"**: بأنها مفهومة من قوله: (وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها، لم يجب الاستنجاء[١٢٠٢] في أحد القولين)[١٢٠٣]، وهو أظهرهما[١٢٠٤] كما صرَّح

(١١٩٦) شرح المحب الطبري على التنبيه: لأحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، وهو شرح مبسوط على "تنبيه" الشيرازي، في عشرة أسفار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة. انظر: طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٦٣؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩١.

(١١٩٧) في [ت]: (الستر).

(١١٩٨) التنبيه: ص٨٨.

(١١٩٩) انظر: السراج: ١٤/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ أ، نقلاً عن الكفاية.

(١٢٠٠) المنهاج: ١/ ٩٣، ولفظه: (ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعهما أفضل).

(١٢٠١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤، ولفظه: (ويجب قلع الملوث بالماء).

والملوث: أي النجس الملوث، فيحترز به عن الطاهر، وعن غير الملوث كالريح والبعرة اليابسة. انظر: شرح القونوي: ١/ ٣٨٩.

(١٢٠٢): في [ت]: (الاستعمال بالاستنجاء منه)، و(منه) تصحيح في هامشها.

(١٢٠٣) التنبيه، ص٨٨؛ الكفاية: ج١: ٨٧/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ أ.

(١٢٠٤) وذلك لأن المحل لم يتلوث ولم يتنجس؛ فلا حاجة للاستنجاء حينئذٍ كما لو خرج منه ريح.

وعلى الثاني: يجب الاستنجاء؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٥٤؛ الوسيط: ١/ ٣٠٤؛ التهذيب: ١/ ٢٩٣؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤١.

به في **المنهاج**[١٢٠٥]. ومثَّل في **"المحرر"** بـ(الحصاة)[١٢٠٦] كما فعل في **التنبيه**، فعدل عنه في **المنهاج** إلى (**البعرة**)[١٢٠٧] ؛ ليبين أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة لا استنجاء منه[١٢٠٨].

وحكاية **التنبيه** و**المنهاج** للخلاف قولين هو المشهور، ونقله **الرافعي** عن الأكثرين. لكنه في **"المحرر "**و**"الوجيز"** تبعاً **للصيدلاني** و**الجويني** وجهان[١٢٠٩].

[م: ١٩] **قولها - والعبارة للمنهاج-: (أو حجر)** [١٢١٠] محله في المخرج المعتاد، فلا يجزئ الحجر في الثقبة المنفتحة في الأصح[١٢١١]، وكذلك قُبُلا المشكل[١٢١٢][١٢١٣].

(١٢٠٥) ١/ ٩٤.

(١٢٠٦) ١/ ٣٧.

(١٢٠٧) المنهاج: ١/ ٩٥، ولفظه: (ولا استنجاء لدود وبعَر بلا لوث في الأظهر).

(١٢٠٨) انظر: السراج: ١٦/ أ.

(١٢٠٩) قال النووي في مشكل الوسيط: ١/ ٣٩٤: (والصواب قولان، كذا نقله الجمهور ونص عليهما الشافعي في "الجامع الكبير"). انظر: الوجيز مع الشرح الكبير: ١/ ١٤٠؛ المحرر: ١/ ٣٧؛ وانظر: البيان: ١/ ٣٢١؛ مطالع الدقائق: ٢/ ٣٧.

(١٢١٠) المنهاج: ١/ ٩٣.

(١٢١١) إن خرج من الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد، تعين الماء لندرتها؛ فلا تلحق بالسبيلين ؛ إذ المخرج غير معتاد، وهو الأصح من القولين، وذكرهما الماوردي والشاشي وجهين، والثاني: يجوز الاقتصار على الحجر؛ لأنه سبيل، فصار كالسبيل المعتاد يستعمل فيه الأحجار. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٦٩؛ التهذيب: ١/ ٢٩٣؛ الحلية: ١/ ٨٧؛ شرح القونوي: ١/ ٣٨٧.

(١٢١٢) أي لا يكفي المسح في واحد من قبليه؛ بل يتعين الماء في قبليه، كما صححه النووي وقطع به جماعة كالماوردي والبغوي، وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان: فيه وجهان بناءً على من انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح المعتاد. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٦٩؛ التهذيب: ١/ ٢٩٤؛ الحلية: ١/ ٨٧؛ البيان: ١/ ٣٢٧؛ البحر: ١/ ١٥٦؛ المجموع: ٢/ ١٢٩ .

(١٢١٣) انظر: السراج: ١٤/ ب.

وقد استثناهما في **الحاوي** بقوله:(عن المعتاد لا قبل المشكل)[١٢١٤].

لكن يرد عليهم جميعاً **الثيب**[١٢١٥] إذا تحققت نزول البول إلى مدخل الذكر – كماهو الغالب– فإنه لا يجزئ الحجر، فإن لم ينزل أو شكت كفى الحجر في الأصح[١٢١٦] **كالبكر**[١٢١٧][١٢١٨].

ولم يذكر في **التنبيه** شروط الاستنجاء بالحجر؛ وهي: أن لا تجف النجاسة، ولا تنتقل عن موضعها، ولا تطرأ نجاسة أجنبية.

وقد ذكر هذه الثلاثة في **المنهاج**[١٢١٩] **والحاوي**[١٢٢٠] ، وأهملا شرطاً رابعاً؛ وهو أن لا يكون الحجر مبلولاً[١٢٢١].

(١٢١٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤.

(١٢١٥) الثيب: الإنسان إذا تزوج، وهو فيعل : اسم فاعل من ثاب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول. المصباح : ص٣٤، مادة: ثوب. والمراد به هنا : المرأة.

(١٢١٦) والوجه الثاني: يجب أن تغسل باطن فرجها – وبه قطع الماوردي- ، فلا يجزئها الاقتصار على الحجر. قال في المجموع: إن تحققت من نزول البول إلى مدخل الذكر، وجب غسله باتفاق الأصحاب، وإن لم تتحقق يستحب غسله ولا يجب، نص عليه الشافعي. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٧١؛ التهذيب: ١/ ٢٩٤؛ البيان: ١/ ٣٢٧؛ المجموع: ٢/ ١٢٨؛ الروضة: ١/ ١٨٢؛ وانظر: شرح القونوي: ١/ ٣٩٢.

(١٢١٧) البكر : خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج. المصباح: ص٢٣، مادة: بكر.

(١٢١٨) انظر: السراج: ١٤/ ب؛ تصحيح ابن الملقن: ٧/ أ.

(١٢١٩) ١/ ٩٤، ولفظه: (وشرط الحجر: أن لا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ أجنبي).

ويجاب: بأن هذا مفهوم من الشرط الثالث؛ فإنه إذا كان مبلولاً[1222] تنجس بملاقاة المحل ونجّس المحل.

(١٢٢٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤، ولفظه: (ويجب قلع الملوث بالماء، أو مسح جميع موضع الخارج... ولا إذا جف، أو انتقل، أو يصيبه نجس آخر كأن استعمل نجساً، أو جاوز الصفحة أو الحشفة، أو يوجب الغسل).

(١٢٢١) انظر: نكت النشائي: ٩/ أ؛ وانظر: الوسيط: ١/ ٣٠٥ـ ٣٠٧؛ الروضة: ١/ ١٧٩.

(١٢٢٢) في [ز] و[هـ]: (الحجر مبلولا).

الجـ

[م: ٢٠] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**-: (**وجمعهما**[١٢٢٣] **أفضل**)[١٢٢٤] مقتضاه اطراد ذلك في الغائط والبول، وبه صرح **سليم الرازي**، **والغزالي**، **وابن سُرَاقة**[١٢٢٥] ؛ لكن قال

(١٢٢٣) أي الجمع بين الماء والحجر أفضل؛ لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم، وضعفه النووي بإبراهيم بن أبي ميمونة فيه جهالة، ثم قال: المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار، وأما ما جاء أنهم قالوا : (نتبع الحجارة الماء)، فليس له أصل من جهة الرواية، ويمكن تصحيحه من جهة الاستنباط؛ بأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم ويفعله جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به ؛ فلهذا لم يذكر الحجر. قال في الإقليد: الجمع بين الماء والحجر مستحب؛ لما فيه من تقليل استعمال الماء والبعد عن مباشرة النجاسة باليد. انظر: المجموع: ٢/ ١١٥ـ ١١٦؛ شرح النووي على الوسيط : ١/ ٣١٠؛ الإقليد: ٣٤/ أ، جامع الترمذي في التفسير في التوبة: ٨/ ٥٠٣، ح: ٥٠٩٨؛ سنن ابن ماجة في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ١٢٧، ح: ٣٥٥؛ سنن أبي داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ٦٦، ح: ٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء: ١/ ١٧١، ح: ٥١٣؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل: ١/ ٨٤.

(١٢٢٤)المنهاج : ١/ ٩٣؛ التنبيه : ص٨٨؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٥.

(١٢٢٥) محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري، أبو الحسن، الفقيه الفرضي المحدث، أقام بآمد، ثم رحل إلى الموصل وسمع من أبي الفتح الموصلي، ارتحل في طلب الحديث فدخل فارس وأصبهان وغيرها، وروى عن ابن عباد وابن داسة وغيرهم، وتوفي نحو سنة ٤١٠هـ، له تصانيف منها "التلقين"، و"شرح مختصر المزني". انظر: الطبقات للسبكي: ٤/ ٣٥٣؛ طبقات ابن الصلاح: ١/ ٢٨٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.

القفّال[١٢٢٦] في **"محاسن الشريعة"**[١٢٢٧]: إن هذا مختص بالغائط[١٢٢٨]، وهو مقتضى تعليلهم استحباب الجمع؛ فإنه[١٢٢٩] يستعمل الحجر أولاً لإزالة العين، ثم الماء لإزالة الأثر.

[م: ٢١] **قول التنبيه: (فإن اقتصر على الحجر أجزأه)**[١٢٣٠] زيادة إيضاح، فقد علم ذلك من قوله أولاً: (فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل)[١٢٣١].

وظاهر عبارته تعيُّن الحجر، وليس كذلك؛ بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كما صرح به في **المنهاج**[١٢٣٢]، وهو مفهوم من كلام **الحاوي**[١٢٣٣]، ونفيُ **التنبيه**

(١٢٢٦) محمد بن علي بن إسماعيل ، **أبو بكر** ،القفال الكبير **الشاشي، ولد سنة ٢٩١هـ بشاش – من أعمال بلاد ما وراء النهر–، كان إمام عصره في الفقه والأصول واللغة والتفسير، وعنه انتشر فقه الشافعي بما رواء النهر، درس على ابن سريح، وسمع البغوي وابن خزيمة، وعنه روى الحاكم وابن مَنْدَه وآخرون، مات سنة ٣٦٥هـ بشاش، قال النووي: يعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، والآخر القفال المروزي الصغير الشاشي، من تصانيفه: "محاسن الشريعة"، و"شرح الرسالة". انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٢٠؛ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٨٢.**

(١٢٢٧) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: **لأبي بكر محمد بن علي المعروف** بالقفال الشاشي **(ت٣٦٥هـ)، ألفه جواباً لمن سأل عن علل الشريعة، وهو كتاب عظيم جليل المقدار، ويشتمل على مسائل مهمة، إلا أن نسخه قليلة الوجود. انظر: المهمات: ٩/ ب؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٨هـ.**

(١٢٢٨) ١٢/ ب؛ انظر: النجم: ١/ ٣٠٢.

(١٢٢٩) في [ز] و[ت]: (بأنه).

(١٢٣٠) ص: ٨٨.

(١٢٣١) التنبيه: ص٨٨.

(١٢٣٢) ١/ ٩٣، ولفظه: (وفي معنى الحجر كل جامد ، طاهر، قالع ، غير محترم).

(١٢٣٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٤ـ ١٢٥، ولفظه: (ويجب قلع الملوث بالماء، أو مسح موضع الخارج... بجامد طاهر؛ كجلد دُبغ ، لا قصب ، ومحترم، ومطعوم؛ كعظم ، وحيوان، وجزئه المتصل به).

بعد ذلك الاستنجاءبـ (المطعوم) و(المحترم) دال عليه[١٢٣٤]، والتصريح بـ(الجامد) من زيادة **المنهاج**[١٢٣٥] على **"المحرر"**.

وأشار **الحاوي** إلى اشتراط كونه قالعاً بقوله: (لا قصب[١٢٣٦])، لكنه لا يحتاج إلى ذكره؛ لفهمه من قوله أولاً: (قلع)، مع[١٢٣٧] ما في الاقتصار على القصب من إيهام عدم إلحاق الزجاج والحديد الأملس ونحوهما به.

[م: ٢٢] قول الحاوي: (وما كتب عليه عِلْمٌ)[١٢٣٨] المراد: **العلم المحترم**[١٢٣٩]؛ لا كالطب[١٢٤٠] والفلسفة كما نبه عليه في **"المهمات"**[١٢٤١]. ومفهومه: جوازه بجلد كتاب،

(١٢٣٤) التنبيه: ص٨٨، وهو قوله: (ولا يستنجي بنجس ولا مطعوم كالعظم ، وجلد المُذكى قبل الدباغ، ولا بما له حرمة).

(١٢٣٥) الدقائق: ص٣٣، قال: (يزيد (جامد) ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما).

(١٢٣٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤ـ ١٢٥. والقصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. المصباح: ص١٩٢، مادة: قصب.

قال القونوي: أي لا يجوز المسح بقصب ؛ لأنه يشترط أن يكون الجامد المستنجى به قالعاً، ونحو القصب لا يقلع؛ لملامسته؛ فهو يبسط النجاسة وينقلها عن موضعها؛ فيتعين الماء. انظر: شرح القونوي: ١/ ٣٩٦؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٢٩٧؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٤؛ المجموع: ٢/ ١٣٤.

(١٢٣٧) كذا في [ر]، و (مع) ساقطة من [أ]و [ز]و [هـ]و [ت].

(١٢٣٨) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٥.

(١٢٣٩) المراد بالعلم المحترم: علوم الشريعة الإسلامية؛ كعلم الحديث والفقه ونحو ذلك من الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالماً أثم، ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف عالماً صار كافراً مرتداً، وأما هل يسقط عنه الفرض؟ وجهان: الصحيح: لا يجزئه. انظر: التهذيب: ١/ ٢٩٧؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٥؛ الروضة: ١/ ١٨٠؛ المجموع: ٢/ ١٣٧.

(١٢٤٠) في هامش [ر]: (كالمنطق) بدل (كالطب).

(١٢٤١) ج١: ٨٠/ أ.

ولا شك في منعه مع الاتصال، وأما بعد الانفصال[١٢٤٢] ففي **"عقود المختصر"**[١٢٤٣] **للغزالي** منعه في جلد المصحف[١٢٤٤] .

[م: ٢٣] **قوله: (وجزئه المتصل**[١٢٤٥] **به)**[١٢٤٦] أي فالمنفصل يصح الاستنجاء به إذا كان طاهراً، كذا قالوه[١٢٤٧]، ومقتضاه صحته بيد الآدمي المنفصلة[١٢٤٨]، قال في **"المهمات"**: والقياس المنع[١٢٤٩].

(١٢٤٢) في [ر] و [ز] و[ت] و[هـ]: (الفصل)، وهي تصحيح هامش في [هـ].

(١٢٤٣) عقود المختصر ونقاوة المعتصر: **للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، لخصه من مختصر المزني، ويعبر عنه بـ"المعتصر"**. المهمات: ١٢/ ب؛ كشف الظنون: ٢/ ١١٧، ١٦٣٦.

(١٢٤٤) انظر: المهمات: ١٢٥/ ب؛ النجم: ١/ ٣٠٤

(١٢٤٥) سواء كان الجزء المتصل من المستنجي كيده مثلاً، أو من غيره كيد إنسان آخر أو ذنب حمار مثلاً، فهو من المحترم لا يجوز الاستنجاء به على الصحيح عند الجمهور؛ لاتصاله ، وعليه فمن استنجى بمحترم، وجب عليه الإعادة في الأصح. انظر: الحلية: ١/ ٩٧؛ التهذيب: ١/ ٢٩٧؛ الوسيط وشرحه للنووي: ١/ ٣٠٦ـ ٣٠٧؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٦؛ الروضة: ١/ ١٨٠؛ شرح القونوي: ١/ ٣٩٦.

(١٢٤٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٥.

(١٢٤٧) انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٨٨.

(١٢٤٨) في الاستجمار بيد الآدمي المتصلة أربعة أوجه: الأول: لا يجزئ لا بيده ولا بيد غيره، وصححه النووي وآخرون.

والثاني: يجزئ بيده ويد غيره، وهو محكي عن ابن خيران.

والثالث: يجوز بيده فقط.

والرابع: يجزئه بيد غيره لا بيده ، واختاره الماوردي. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٨٩؛ البحر: ١/ ١٤٧؛ المجموع: ٢/ ١٣٨.

أما المنفصلة فلم ينصوا عليها، ومقتضى ما سبق صحة الاستنجاء بها كما ذكر المؤلف.

(١٢٤٩) انظر: المهمات: ج١: ٨٠/ ب ؛ وانظر: حاشية القليوبي: ١/ ٤٣.

[م: ٢٤] **قول المنهاج: (وجلد دبغ دون غيره في الأظهر)**[١٢٥٠] اعترض عليه: بأنه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول: فيمتنعُ بجلدٍ طاهرٍ غيرِ مدبوغٍ دونَ كلِّ مدبوغٍ في الأظهر؛ فإن كلامه الآن كالمُفْلَت؛ لأنه إن كان ابتداءُ كلامٍ[١٢٥١] فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على كل[١٢٥٢] وقرئَ بالرفع، فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر قالع غير محترم؛ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه، وكذا إذا قرئ بالجر/ [١٢٥٣] عطفاً على مجرور(كلٍّ)[١٢٥٤]، وإذا قدم الجواز فكان ينبغي أن يقول: (ومنه جلد دبغ دون غيره[١٢٥٥]) أي من أمثلة هذا الجامد جلد: دبغ دون جلد غير مدبوغ[١٢٥٦] طاهر في الأظهر[١٢٥٧] .

(١٢٥٠) ١/ ٩٣، والجلد إذا دبغ زالت ما فيه من الدسومة، وانقلب عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب؛ فيجوز الاستنجاء به في الأظهر نص عليه الشافعي في الأم، وفي البويطي: يجوز بالمدبوغ وغير المدبوغ، وفي حرملة: لا يجوز بواحد منهما. وقوله: (دون غيره) : أي دون غير المدبوغ؛ فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه مطعوم. وروى البويطي جواز الاستنجاء به. انظر: الأم: ١/ ٩٦؛ مختصر البويطي: ق ٥؛ الحاوي (راوية): ٢/ ٧٠٠ـ ٧٠٣؛ المهذب والمجموع: ٢/ ١٣٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٦؛ الروضة: ١/ ١٨٠؛ شرح القونوي: ١/ ٣٩٥.

(١٢٥١) في [ت]: (كلامه).

(١٢٥٢) يعني بها عطف (وجلد دبغ) على قوله: (كل جامد).

(١٢٥٣) ل (٨/ أ) من [أ].

(١٢٥٤) يعني أن يكون (وجلدٍ) معطوف على (جامدٍ)، فيكون مغايراً للعطف (بالواو).

(١٢٥٥) (دون غيره) ساقطة من [ز] و[ت] و[هـ].

(١٢٥٦) في [أ] و[ز] و[هـ] زيادة: (أو).

(١٢٥٧) السراج: ١٥/ أ.

[م: ٢٥] قول التنبيه: (**وإن كان الخارج دماً أو قيحاً، ففيه قولان**[١٢٥٨]: **لا يجزئه إلا الماء، والثاني: يجزئه الحجر**)[١٢٥٩] الدم والقيح مثالان، فالقولان جاريان في كل نادر كما صرح به في **المنهاج**، وأظهرهما: إجزاء الحجر[١٢٦٠]، وقد صرح به في **المنهاج**[١٢٦١]، وهو مفهوم من **الحاوي**؛ حيث اعتبر كونه خارجاً غير معتاد لا كونه معتاداً[١٢٦٢] لكن صحح[١٢٦٣] في "**شرح مسلم**" تعيين الماء[١٢٦٤].

ويستثنى من الدم دم الحيض، فقال **الرافعي**: إنه لا يمكن الاقتصار فيه على[١٢٦٥] الحجر؛ فإن عليها غسل جميع بدنها، فلا فائدة في الحجر[١٢٦٦]. وإليه أشار في **الحاوي** بقوله: (أو يوجب الغسل)[١٢٦٧].

(١٢٥٨) في [ز] و[ت] و[هـ] زيادة (أحدهما).

(١٢٥٩) التنبيه: ص٨٨.

(١٢٦٠) للشافعية في المسألة طريقان:

الأول: أنه على قولين: أصحهما وأظهرهما: أنه يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة.

والقول الثاني: يتعين الماء، قاله في الأم، وصححه النووي والرافعي، وهذا الطريق هو الصحيح، وبه قطع العراقيون.

الطريق الثاني: يجزئه الحجر قولاً واحداً، وذكره الخراسانيون.

وحكى الفوراني وغيره عن القفال أن القولين إذا كان النادر خرج مع المعتاد، فإن تمحض النادر تعين الماء. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٥٥؛ التهذيب: ١/ ٢٩٣؛ المهذب الشرح الكبير: ١/ ١٤١؛ الروضة: ١/ ١٧٩؛ والمجموع: ٢/ ١٤٤.

(١٢٦١) ١/ ٩٤.

(١٢٦٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٤ـ ١٢٥.

(١٢٦٣) في [أ] و[ر]: (صرح).

(١٢٦٤) شرح مسلم: ٣/ ١٦٦، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(١٢٦٥) (على) ساقطة من [ت].

(١٢٦٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤١؛ وانظر: السراج: ١٥/ أ؛ وتصحيح ابن الملقن: ٧/ أ.

لكن قال في **"الروضة"**: (صرَّح **الماوردي** وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض)[١٢٦٨]، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت، ثم تيممت لسفر أو مرض، فإنها تصلي بلا إعادة، وجزم به في **"التحقيق"** [١٢٦٩]. وفي **"الكفاية"** عن **الروياني** عن **الشافعي**: جوازه للبكر عن[١٢٧٠] الثيب، ووجهه في **"الكفاية"**: بأن الثيب يجب عليها الاستنجاء عما يبدو منها حال[١٢٧١] القعود، وإزالته بالحجر[١٢٧٢] لا يمكن، بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء عما وراء العُذْرَة[١٢٧٣]، وإزالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة[١٢٧٤]. وبحث **شيخنا** في **"المهمات"** أن الثيب يمكنها الاستنجاء بالحجر عن البعض وهو ما ظهر منها، فينبغي تخريجه على ما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة[١٢٧٥]، والأصح وجوبه[١٢٧٦].

(١٢٦٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٥.

(١٢٦٨) انظر: الروضة: ١/ ١٧٨؛ وانظر: الحاوي(راوية): ٢/ ٦٥٦.

(١٢٦٩) انظر: التحقيق: ص٨٧، وعلله: بأنه معتاد ؛ السراج:١٥/ أ؛ نكت النشائي: ٧/ أ.

(١٢٧٠) في [ز] و [ت]و [هـ]: (دون).

(١٢٧١) في [أ] و[ر] زيادة: (المهنة).

(١٢٧٢) (وإزالته بالحجر) تصحيح هامش في [ر].

(١٢٧٣) العُذر- بالضم- يطلق على أشياء؛ منها: البظر، والختان ، والبكارة. وعَذَرت الغلام والجارية عَذْراً –من باب ضرب- ختنته، فهو معذور، وعُذرة الجارية: بكارتها، والجمع: عُذَر. وامرأة عذراء: ذات عذرة. انظر: القاموس: ٢/ ١٢٣، باب الراء فصل العين؛ المصباح: ص١٥١، مادة: عذر.

(١٢٧٤) انظر: الكفاية: ج١: ٩٠/ ب؛ وانظر: السراج: ١٥/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٧/ أ.

(١٢٧٥) في [هـ]: (بعض إزالة النجاسة).

(١٢٧٦) المهمات: ٧٨/ ب ؛ وانظر: المجموع: ٢/ ١٢٩.

[م: ٢٦] قول التنبيه: (وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية[١٢٧٧]، ففيه قولان: أصحهما: أنه يجزئه الحجر[١٢٧٨])[١٢٧٩] محلُّ القولين في الانتشار الزائد على العادة كما صرح به في المنهاج[١٢٨٠]، والمراد: عادة الناس، وقيل: عادته[١٢٨١]، ونقل المزني[١٢٨٢] قولاً في مطلق

ومراده بـ (تخريجه على ما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة): هو إذا بقي من النجاسة ما لا يزول بالحجر ويزول بغيره -كالخرق وصغار الخزف- فيه وجهان: أحدهما :تجب إزالته، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الأصحاب. والثاني: لا يجب؛ لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار، وهو قول بعض المتقدمين، ورجحه الروياني، وصوبه النووي. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٩٩؛ البحر: ١/ ١٤٩؛ المجموع: ٢/ ١١٩.

(١٢٧٧) الألية – بفتح الهمزة- وجمعها : أَلَيات – بفتح الهمزة واللام –؛ وهي العَجِيزة للناس وغيرهم، وباطن الألية: ما يستتر في حال القيام. انظر: التهذيب: ٣/ ١٠، مادة: الألي؛ لسان العرب: ١/ ١٩٤، مادة: ألا؛ المجموع: ٢/ ١٤٤.

(١٢٧٨) وهو نص الشافعي في الأم وحرملة والإملاء، والقول الثاني: يتعين الماء، نص عليه في المختصر والقديم . المهذب والمجموع: ٢/ ١٤٢ـ ١٤٢؛ وانظر المحرر: ١/ ٣٥.

(١٢٧٩) ص٨٨.

(١٢٨٠) ١/ ٩٤.

(١٢٨١) انظر: المجموع: ٢/ ١٤٣؛ السراج: ١٥/ ب.

(١٢٨٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي بمصر، ولد سنة ١٧٥هـ بمصر، كان عالماً زاهداً مجتهداً غواصاً في المعاني الدقيقة، وهو أعرف الشافعية بطرق الإمام وفتاويه وما ينقله عنه، حدث عن الشافعي وآخرين، وعنه روى ابن خزيمة والطحاوي وآخرون، توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر، وصنف كتباً كثيرة؛ منها: "الجامع الكبير"، و"المختصر"، و"الجامع الصغير"، والمنثور". انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٨٩؛ وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧ـ ٢١٨؛ تسمية فقهاء الأمصار: ١/ ١٢٨.

الانتشار وإن لم يجاوز العادة، فغلَّطه فيه **الجمهور**[١٢٨٣]. ومحل إجزاء الحجر إذا لم ينقطع، فإن تقطع تعين في المنفصل الماء وإن كان في باطن الألية كما قيده في **" الكفاية"**، ونقله في **"شرح المهذب"** عن **الصيدلاني**[١٢٨٤]. ومقتضى كلامهم:أنه إذا تجاوز[١٢٨٥] الألية تعين الماء في الجميع، وكذا هو في **"الشرح"** و**"الروضة"** وغيرهما[١٢٨٦]. وفي **"شرح المهذب"** و**"الكفاية"** تقييده بغير المتقطع، فإن تقطع فصار بعضه باطن الألية وبعضه خارجها، فلكل منهما[١٢٨٧] حكمه[١٢٨٨]، وهذان واردان على عبارة **المنهاج** و**الحاوي** أيضاً.

[م: ٢٧] قول التنبيه: (وإن انتشر البول لم يجزئه[١٢٨٩] إلا الماء، وقيل: فيه قولان: أحدهما: يجوز فيه الحجر مالم يجاوز موضع[١٢٩٠] القطع)[١٢٩١] الأظهر: طريقة القولين، والأظهر منهما: الإجزاء[١٢٩٢].

(١٢٨٣) نقل المزني القول بأنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل البويطي نحوه، فمن الصحاب من جعله قولاً آخر، وقطع الجمهور أنه ليس على ظاهره؛ بل يكفيه الحجر قولاً واحداً، ثم منهم من غلَّط المزني في النقل، وهو قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين، ومنهم من تأوله على أنه يوجد سقط في الكلام ، والصواب: إذا جاوز المخرج وما حوله تعين الماء، وما قالوه وإن سموه تأويلاً فهو بمعنى التغليط للمزني. انظر: المجموع: ٢/ ١٤٢؛ وانظر: مختصر المزني: ٥/ ٩٥؛ مختصر البويطي: ق ٥؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٢؛ السراج: ١٥/ ب.

(١٢٨٤) انظر: شرح المهذب: ٢/ ١٤٣؛ الكفاية: ج١: ٨٩/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ أ.

(١٢٨٥) في [هـ]: (لم يتجاوز).

(١٢٨٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤٢؛ المحرر: ١/ ٣٥؛ الروضة: ١/ ١٧٩.

(١٢٨٧) في [ت]: (فكل منهما له)، وهي تصحيح هامش في [ر].

(١٢٨٨) انظر: شرح المهذب: ٢/ ١٤٣؛ الكفاية: ج١: ٨٩/ ب؛ السراج: ١٥/ ب، وقوله: (لكل منهما حكمه) أي يتعين الماء في الذي على ظاهر الإلية، وأما الذي على باطنها ففيه قولان: والأصح: إجزاء الحجر.

(١٢٨٩) في [ر] و[ز] و[هـ]: (يجزه).

[م: ٢٨] **قولها -والعبارة للمنهاج-: (ولو بأطراف حَجَر)**[١٢٩٣] قال في **"الكفاية"**: أفهم نفي الإجزاء بحجر واحد استنجى به ثم غسله ونشفه واستعمله بعد ذلك، والأصح: الإجزاء[١٢٩٤]. ويجاب عنه: بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١٢٩٥].

[م: ٢٩] **قول المنهاج: (وكل حجر لِكُلِّ مَحَلِّه)**[١٢٩٦] لو قال: كل مسحة لكل محله كما في المحرر لكان أحسن[١٢٩٧].

وظاهر كلام **السبكي** أن قوله: (وكل حجر) معطوف على قوله:(ثلاث مسحات) أي يجب ذلك[١٢٩٨]، ومال إليه شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**؛ لئلا يلزم أن

(١٢٩٠) موضع القطع: هو الحشفة، فتكون بمثابة الأليتين في الغائط. الشرح الكبير: ١/ ١٤٢.

(١٢٩١) التنبيه: ص٨٨.

(١٢٩٢) ذكر العلماء في البول إذا انتشر طريقين:

الأول: لا يجزئه إلا الماء، واقتصر عليه الماوردي، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

والطريق الثاني -وهو الذي صححه الجمهور- : أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الألية، والأظهر منهما: إجزاء الحجر. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٩٦؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٢؛ المجموع: ٢/ ١٤٣.

(١٢٩٣) المنهاج: ١/ ٩٤، ولفظه: (ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر)؛ التنبيه: ص٨٨، ولفظه: (وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات؛ إما بحجر له ثلاثة أحرف، أو بأحجار ثلاثة).

(١٢٩٤) الكفاية: ج١: ٩١/ ب؛ وانظر: المجموع: ٢/ ١٤٠، قال: (اتفق الأصحاب على أنه إذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس، جاز الاستنجاء به ثانية، كما لا يكره أن يصلي في الثوب مرات).

(١٢٩٥) انظر: الكفاية: ج١: ٩١/ ب؛ السراج: ١٥/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ أ، نقلاً عن الكفاية.

(١٢٩٦) ١/ ٩٤.

(١٢٩٧) السراج:١٦/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٣٦.

التعميم[١٢٩٩] سنة وهو واجب على الأصح[١٣٠٠]، وجعله شيخنا **جمال الدين** معطوفاً على قوله: (إيتار) فقال: تقديره: ويسن **الإيتار** ، وأن يكون كل حجر إلى آخره. قال: فنستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب[١٣٠١]، ولا يستفاد ذلك من **"المحرر"**[١٣٠٢].

(١٢٩٨) لما في صحيح مسلم من قوله ﷺ : ((لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))، رواه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة: ٣/ ١٥٥، ح: ٢٦٢، فتجب ثلاث مسحات وإن حصل الانقاء بمسحة واحدة، قال النووي: (نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق). وفي المذهب وجه شاذ ضعيف: أنه إذا حصل الانقاء بحجر واحد كفاه. انظر: الأم: ١/ ٩٥؛ الحاوي (راوية): ٢/ ٦٧٧؛ ٦٩٩، ٧٠٤؛ المجموع: ٢/ ١١٩.

(١٢٩٩) التعميم: هو أن يعم المحل بكل حجر ، وهو الوجه الصحيح للاستنجاء بالحجر. وصورته: أن يمسح في كل مسحة جميع الموضع، فيمرُّ حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل إلى حيث بدأ، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها ثم اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر الثالث على المسربة – حلقة الدبر–، وهو قول ابن أبي هريرة، ودليله أن رسول ﷺ قال: ((أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة))، رواه البيهقي والدارقطني وحسنه، وضعفه آخرون. والوجه الثاني: يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة. والوجه الثالث: أن يضع حجراً على مقدمة المسربة ويمره إلى آخره ، ثم حجراً على مؤخرة المسربة ويمره إلى أوله، ثم يلحق بالثالث. انظر: الحاوي (راوية) : ٢/ ٦٧٤؛ المجموع: ٢/ ١٢٣ـ ١٢٤؛ التلخيص الحبير: ١/ ١٢٢؛ تحفة المحتاج: ١/ ١٧١؛ سنن الدارقطني في كتاب الطهارة باب الاستنجاء: ١/ ٥٦ ؛ سنن البيهقي، كتاب الطهارة، كيفية الاستنجاء: ١/ ١٨٣.

(١٣٠٠) انظر: السراج: ١٦/ أ.

(١٣٠١) في هامش [أ] : اختاره شيخنا للبهجة، والخلاف في الاستحباب كما نقله الرافعي عن الأكثرين؛ لا في الإيجاب كما فهمه صاحب التعليقة والمصباح من كلام الحاوي .

(١٣٠٢) السراج: ١٦/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٣٦، ولفظه: (ويجب استيفاء ثلاث مسحات، إما بأحجار أو بأطراف حجر واحد، فإن لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة، وإذا حصل بشفع استحب أن يوتر). مغني المحتاج: ١/ ٤٥.

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه)**[١٣٠٣] قد يُفهم إجزاء الحجر بعده، وهو صحيح في غير الاستنجاء بالنجس إذا لم ينقل النجاسة[١٣٠٤][١٣٠٥].

قال **الماوردي**: (وماء زمزم له حرمة تمنع[١٣٠٦] الاستنجاء به، ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع/)[١٣٠٧].

[م: ٣١] **قوله: (ولا يستنجي بيمينه)** عطفاً على قوله (ولابما له حرمة)[١٣٠٨] يوهم التحريم، ويؤيده قوله في **"المهذب"** وفاقاً لجماعة (إنه لايجوز، والمشهور الحل مع الكراهة)[١٣٠٩].

قال في **"شرح المهذب"**: (ويمكن تأويله بأنه ليس مباحاً مستوى الطرفين[١٣١٠])، ولا يستفاد من عبارة **المنهاج** و**الحاوي** كراهته باليمين، فإنهما إنما ذكرا سنيته باليسار.

(١٣٠٣) التنبيه: ص٨٨ـ ٨٩، ولفظه: (ولا يستنجي بنجس ولا مطعوم؛ كالعظم وجلد مذكى، ولا بما له حرمة، فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه).

(١٣٠٤) كذا في [ز] و[هـ] ، وفي [ر] :(تنقل النجاسة)، وفي [ت]:(تنقلب النجاسة)، وفي [أ]: (ينتقل) و(النجاسة) ساقطة.

(١٣٠٥) انظر: التعليقة: ١/ ٣١٨؛ نكت النشائي: ٩/ ب؛ كفاية الأخيار للحسيني: ١/ ٧٣.

(١٣٠٦) في [ت]: (يمتنع).

(١٣٠٧) ل (٨/ ب) من [أ]. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٦٨٢.

(١٣٠٨) التنبيه: ص٨٨ـ ٨٩.

(١٣٠٩) انظر: المهذب مع المجموع: ٢/ ١٢٥.

(١٣١٠) انظر: ٢/ ١٢٦؛ وانظر: السراج: ١٦/ أ؛ نكت النشائي : ٩/ ب؛ وقال النووي: (صرح الجمهور بأن كراهة الاستنجاء باليمين هي كراهة تنزيه ولا يحرم). وقال : (هو مكروه راجح الترك- وهذا أحد المذهبين في أصول الفقه-، وقد استعمل المصنف (لا يجوز) في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب). ثم قال: (إنه حُكي بأن المصنف ضرب في نسخة أصله على لفظه: (يجوز أن) وبقي قوله: (وألا يستنجي باليمين).

وقول **الحاوي** بـ(اليسرى) أحسن [١٣١١] من قول **المنهاج** بـ(اليسار).

(١٣١١) لما سبق ذكره [م: ٣] من أن (اليسار) تُطلق على الجهة والعضو معاً، واليسرى كذلك؛ ولكنها في العضو أكثر. انظر: الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٥؛ المنهاج: ١/ ٩٥.

الف

باب الوضوء[١٣١٢]

[م: ١] **قول التنبيه: (نوى[١٣١٣] رفع الحدث)**[١٣١٤] أوردعليه أمور:

أحدها: أن الأصح أن دائم الحدث لا يكفيه الاقتصار على نية رفع الحدث، أورده في **التصحيح**.

وقد يقال[١٣١٥]: هذا مفهوم من قوله في التيمم[١٣١٦]: (وينوي استباحة الصلاة)[١٣١٧] ، وهذا لا يرد على **المنهاج**[١٣١٨] **والحاوي**[١٣١٩] ؛ لتصريحهما بالمسألة بعد ذلك.

(١٣١٢) الوضوء لغة: من الوضاءة ؛ وهي النظافة والنضارة، فيقال: وضؤ الوجه وضاءة فهو وضيء: أي حسن مبتهج. وفيه ثلاث لغات: أشهرها: بضم الواو (وُضوء) وهو الفعل، وبفتح الواو(وَضوء) اسم للماء الذي يتوضأ به، والثالثة: بالضم فيهما.

شرعاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية. انظر: المصباح: ص٢٥٤، مادة: وضو؛ القاموس المحيط: ١/ ١٤٨، مادة: الوضاءة؛ الصحاح: ١/ ٨١، مادة: وضأ؛ المجموع: ١/ ٣؛ المنهج مع حاشية الجمل: ١/ ١٠١ـ ١٠٢؛ وانظر: أنيس الفقهاء: ص٤٩.

(١٣١٣) النية: القصد والعزم، فيقال : نويت الشيء أنويه، وخصت غالباً في الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. ومحلها: القلب. وزمانها: عند ابتداء الطهارة. وحكمها: الوجوب. وكيفيتها: هو بالخيار أن ينوي أحد ثلاثة: إما رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة. انظر: الصحاح: ٦/ ٢٥١٦، مادة: نوى؛ الزاهر: ص١٠٣؛ الحاوي (راوية): ١/ ٣٨٥ـ ٣٩٢؛ المجموع: ١/ ٣٥٣؛ وانظر: البيان: ١/ ١٩٨ـ ٢٠٠.

(١٣١٤) التنبيه: ص٨٠.

(١٣١٥) في هامش [ر] : فقول (يقال) مأخوذ عن لفظ النشائي في النكت.

(١٣١٦) في [ت]: (المتيمم).

(١٣١٧) التنبيه: ص٩٥. انظر: نكت النشائي: ٥/أ؛ وانظر: تصحيح النووي: ١/ ٧٣؛ المجموع: ١/ ٣٦٣؛ الروضة: ١/ ١٦٠، وقال: (الأفضل نية رفع الحدث واستباحة الصلاة. وفي الواجب أوجه:

ثانيها: قال في **"الكفاية"**: (شمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان الأكبر والأصغر وقلنا بعدم الاندراج، والذي أورده **الماوردي** أنه لا يجزئ عن واحد منهما)[١٣٢٠] .

قال **النشائي** في **"نكته"**: (وصححه **النووي** في **"التحقيق"**؛ فكان حقه استدراكه)[١٣٢١].

قلت: هذا استدراك على وجه ضعيف وليس موضع[١٣٢٢] التصحيح ذلك.

الصحيح : تجب وتجزئ نية الاستباحة، والثاني: يجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث ، والثالث: يجوز الاقتصار على أيهما شاء).

(١٣١٨) المنهاج: ١/ ٩٦، ولفظه: (ومن دام حدثه كمستحاضة، كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما).

(١٣١٩) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩، ولفظه: (نية رفع الحدث ، أو بعض أحداثه، أو غيرها غلطاً، أو الطهارة عنه لا لدائم الحدث ، وأداء الوضوء أو استباحة مفتقر إليه).

(١٣٢٠) انظر الكفاية: ج١: ٣٠/ ب، إذا اجتمع الحدثان الأصغر والأكبر، واغتسل ونوى رفع الحدث، فهل يجزئه عن الأصغر؟ اختلف الأصحاب، والمذهب: أن الأصغر يدخل في الأكبر ويرتفع الحدثان، والوجه الثاني أنه لا يسقط الحدث الأصغر، وقال الماوردي: (لا يجزئه غسله عن أحد من الحدثين؛ لامتيازهما، وأن إطلاق النية يحتمل التشريك بينهما). انظر: الحاوي(راوية): ١/ ٣٩٥؛ الحلية: ١/ ٧١؛ المجموع: ١/ ٣٦٤؛ الروضة: ١/ ١٦٥.

(١٣٢١) انظر: نكت النشائي: ٥/ أ؛ التحقيق: ص٦٢.

قلت: قال في النكت: (وأطلق الجمهور – أي القول بإجراء- نية رفع الحدث، وما في التحقيق: المنع، فكان حق النووي استدراكه). والذي في التحقيق قوله: (لو أحدث ثم أجنب، أو وجدا معاً، كفاه غسل البدن بنية الغسل، وحكي بنيتهما ، وقيل: يجب وضوء وغسل يقدم ما شاء. وقيل: وضوء باقي البدن).

(١٣٢٢) في [ز] و[هـ]: (موضوع).

ثالثها: أنه يقضي أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر لا يجزئه، والأصح الإجزاء، كذا صححه في **"الكفاية"** تبعاً **للماوردي**؛ لكن صحح **صاحب البيان**[١٣٢٣] عدم الصحة[١٣٢٤].

والمتجه: الفرق بين العامد والغالط كما قاله **المحب الطبري**، وهو الموافق **لقولهم**: (إن نوى غيرماعليه صح مع الغلط لامع العمد[١٣٢٥])[١٣٢٦].

وقد تورد هذه على **الحاوي**، وقد يدعى دخولها في قوله: (أو غيرها غلطاً)[١٣٢٧]، وقد يقال: **تصحيح الكفاية** لا ينافي كلام **الشيخ**[١٣٢٨]؛ فإن تقييد الحدث الأكبر لا ينافي إطلاقه.

رابعها: أنه يخرج ما لو نوى من عليه أحداث رفع أحدها، والأصح: صحته[١٣٢٩]؛ ولذلك عدل في **المنهاج** عن عبارة **"المحرر"**[١٣٣٠]، وهي مثل عبارة **الشيخ** إلى

(١٣٢٣) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني العمراني، ولد سنة ٤٨٩هـ باليمن، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والكلام والنحو، وإليه ارتحل الناس، وممن تفقه عليه اليفاعي ، كان أعلم أهل الأرض بتصانيف الشيرازي ، ويحفظ المهذب، مات شهيداً مبطوناً سنة ٥٥٨هـ، ومن مصنفاته: "البيان" في فروع الشافعية، مكث في تأليفه ست سنين، واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه، وهو كبير في نحو عشرة مجلدات. انظر: طبقات السبكي: ٧/ ٣٣٦؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ١٧٦؛ العقد ص: ١٣٤؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣٢٨.

(١٣٢٤) انظر: الكفاية: ٣٠/ ب- ٣١/ أ؛ الحاوي (راوية): ١/ ٣٩٦؛ البيان: ١/ ٢٠١. وهي مسألة: لو كان حدثه الأصغر فنوى رفع الأكبر، فالأصح الإجزاء؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى لا العكس، وقال في البحر: ١/ ٨٩: (وفيه وجه أنه لا يجوز ؛ لأنه نوى غير ما عليه ، وهو ضعيف).

(١٣٢٥) في [ت]: (في قوله: لا مع العمد).

(١٣٢٦) انظر: المجموع: ١/ ٣٦٤؛ نكت النشائي: ٥/ أ.

(١٣٢٧) الحاوي: (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٣٢٨) أي الشيرازي في التنبيه في قوله: (نوى رفع الحدث).

قوله: (رفع حدث)[١٣٣١] بالتنكير؛ ليتناول هذه الصورة كما نبه عليه في **"الدقائق"**[١٣٣٢]، وهو متناول للصورة قبلها؛ فلا ترد عليه إن وافق على تصحيح **"الكفاية"**؛ وإلاوردت عليه[١٣٣٣].

وقد يقال: من نوى حدثاً معيناً، فقد نوى رفع الحدث؛ لأن الحدث لا يتجزأ، وصرح بهذا الفرع في **الحاوي**[١٣٣٤].

خامسها: أنه يخرج مالو نوى غير ما عليه، والأصح: الصحة مع الغلط دون العمد[١٣٣٥]؛ فترد[١٣٣٦] على عبارة **التنبيه** صورة الغلط؛ و[١٣٣٧] على عبارة **المنهاج**

(١٣٢٩) من كان عليه أحداث -كبول، ونوم، ولمس- فنوى رفع بعضها أو أحدها، فالأصح أنه يرتفع جميعها؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل، وعلى الوجه الثاني: لا يصح، والأحداث تتجزأ، وفي الحلية وجه ثالث: أنه إذا نوى رفع أول الأحداث لم يرتفع ، وإن نوى رفع آخرها ارتفع جميعها، كما ذكر هذا الوجه بالعكس فيكون وجهاً رابعاً. انظر: ؛ الحاوي (راوية): ١/ ٣٩٣؛ التعليقة: ١/ ٣٤٦ ؛ الحلية: ١/ ٧١؛ البيان: ١/ ٢٠٣؛ الشرح الكبير: ١/ ٩٩.

(١٣٣٠) المحرر: ١/ ٣٨، ولفظه: (فينوي رفع الحدث).

(١٣٣١) المنهاج: ١/ ٩٦، ولفظه: (نية رفع حدث).

(١٣٣٢) انظر: الدقائق: ص٣٣؛ السراج: ١٦/ أ؛ وانظر: النجم: ١/ ٣١٤، قال: (ونكَّر المصنف لفظ (الحدث) ليشمل ما إذا نوى بعض أحداثه التي وقعت منه؛ فإن الأصح أن ذلك يكفي).

(١٣٣٣) وفي هامش [ر] : (لتلاعبه ، قال النشائي مجيبا عن هذه الصورة والتي قبلها : وقد يقال: كل من نوى حدثا معينا فقد نوى رفع الحدث، سواء كان مصيبا أو مخطئا؛ لأن الحدث لايتجزأ، فإن لم يكن عليه فلا تتحقق النية مع علمه فلا يرد).

(١٣٣٤) انظر: نكت النشائي: ٥/ ب؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٣٣٥) انظر: السراج: ١٦/ أ، ومثَّله: (كأن ينوي رفع حدث النوم ولم ينم)؛ وانظر المجموع: ١/ ٣٧٨.

صورة الغلط[١٣٣٨] لتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها[١٣٣٩]، و[١٣٤٠] صرح بالمسألة في **الحاوي**[١٣٤١].

سادسها: أنه يخرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد، والأصح: الصحة كذا أورده في **"الكفاية"**[١٣٤٢].

ولو ادعى[١٣٤٣] تناوله لم يَبْعد؛ فإنه لا تنافي المذكور لحصوله[١٣٤٤] مطلقاً[١٣٤٥].

سابعها: أنه يخرج ما إذا فرق النية على الأعضاء؛ فنوى عند كل عضورفع الحدث عنه، والأصح: الصحة، كذا أورده في **"الكفاية"**[١٣٤٦].

(١٣٣٦) (فترد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المنهاج صورة العمد) تصحيح هامش في [هـ].

(١٣٣٧) (الواو) ساقطة من [ت].

(١٣٣٨) كذا في [ز]، وفي [أ] و[ر] و[ت] و[هـ]: (العمد).

(١٣٣٩) في [أ] : (ليتناول لفظه لها)، و(مع عدم الصحة فيها) ساقط من [أ].

(١٣٤٠) (الواو) ساقطة من [ت].

(١٣٤١) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٣٤٢) انظر: الكفاية:ج١: ٤٣/ ب ؛ وانظر: الحاوي (راوية): ١/ ٤٠٠؛ المهذب والمجموع: ١/ ٣٦٧؛ البيان: ١/ ٢٠٢؛ المحرر: ١/ ٣٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٠٢.

والقول بالصحة هو المنصوص في البويطي؛ لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه، والوجه الثاني: لا يصح – وهو محكي عن ابن سريج-؛ لتشريك النية بين القربة وغيرها. وقال الرافعي في الشرح الكبير: إن التبرد حاصل وإن لم ينوه ؛ فنيته لاغية.

(١٣٤٣) في هامش [ر]: قوله: (لو ادعى) مقولة النشائي في نكته.

(١٣٤٤) من (لحصوله مطلقا) إلى (كذا أورده في الكفاية) تصحيح هامش في [أ].

(١٣٤٥) انظر: نكت النشائي: ٥/ ب.

وصرح بهذه المسألة والتي قبلها في **المنهاج والحاوي**[١٣٤٧].

ويصح[١٣٤٨] أن يقال: نوى رفع الحدث مطلقاً، ونوى رفع الحدث عن كل عضو عضو[١٣٤٩]. أورد هذه الإيرادات الستة في **"الكفاية"**[١٣٥٠].

[م: ٢] قول المنهاج : (أو استباحة مفتقر إلى طهر)[١٣٥١] لو قال إلى وضوء -كما في **الحاوي**[١٣٥٢]- لكان أولى؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران[١٣٥٣] إلى طهر -وهو الغسل- مع أنه لا يصح الوضوء بنية استباحتهما[١٣٥٤].

(١٣٤٦) انظر: الكفاية : ٣١/ ب؛ وانظر: الحلية: ١/ ٧٢؛ البيان: ١/ ٢٠٢؛ الروضة: ١/ ١٦٠؛ المحرر: ١/ ٤٠، وعلله: بأن تعيين النية في أثنائها لا يبطل حكم ما فعل منها. وعلى الثاني: لا يجزئه؛ لأنها عبادة واحدة؛ فلم يصح تفريق النية على البعض كالصلاة والصوم.

(١٣٤٧) المنهاج: ١/ ٩٦؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩ـ ١٢٠.

(١٣٤٨) في هامش [ر] : قوله : (ويصح) إلى قوله: (عضوعضو) من كلام النشائي في نكته.

(١٣٤٩) سقطت (عضو)الثانية من [هـ].

(١٣٥٠) الكفاية: ٣٠/ أ – ٣١/ ب. وقوله: (الإيرادات الستة) أي عدا الأول فإنه في نكت النشائي: ٥/ ب.

(١٣٥١) المنهاج: ١/ ٩٦.

(١٣٥٢) عبارة الحاوي: ١/ ١١٩: (أو استباحة مفتقر إليه)؛ قال الجارد بيردي في شرحه: ٦/ ب: (وقوله: (مفتقر إليه) أي إلى الوضوء).

(١٣٥٣) كذا في [هـ]: (مفتقران)، وفي [أ] و[ر] و[ز]: (مفتقر)، وفي [ت]: (مفتقرا).

(١٣٥٤) انظر: السراج: ١٦/ ب؛ وقال القونوي: (إنه لو نوى ما يستحب له الوضوء -كقراءة القرآن، وسماع الحديث، والقعود في المسجد- لم يجزه؛ لأنها أفعال مباحة مع الحدث؛ فلا يتضمن قصدُها قصد رفع الحدث). وذكر في "البيان" وجهاً ثانياً: بارتفاع حدثه؛ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث، وضعفه النووي في الروضة. انظر: شرح القونوي: ١/ ٢٩٤ـ ٢٩٥؛ وانظر: الحلية: ١/ ٧٢؛ البيان: ١/ ٢٠٢؛ المحرر: ١/ ٣٩؛ الروضة: ١/ ١٥٩.

ولا يرد على هذا[١٣٥٥] قول **التنبيه**: (أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة؛ كمس المصحف)[١٣٥٦]؛ لأن تمثيله يخرج القراءة[١٣٥٧] ونحوها، وأيضاً تعريف الطهارة[١٣٥٨] بـ(أل)[١٣٥٩] مشعر بالعهد؛ وهو الوضوء المعقود له الباب، بخلاف التعبير (بطهر) منكّر ولا تمثيل معه بعينه للوضوء[١٣٦٠].

[م: ٣] قول المنهاج: (أو أداء فرض[١٣٦١] الوضوء)[١٣٦٢] يكفي أيضاً (أداء الوضوء) بإسقاط لفظة (فرض)[١٣٦٣]، و(فرض الوضوء) بإسقاط لفظة (أداء)، فلو أسقط أحدهما لكان أحسن، ويفهم الصحة مع جمعهما من طريق الأولى[١٣٦٤].

(١٣٥٥) في [ز]: (هذا على).

(١٣٥٦) ص ٨٠.

(١٣٥٧) في [ز] و[ر] و[هـ]: (الطهارة).

(١٣٥٨) كذا في [ت]، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ]: (القراءة).

(١٣٥٩) سقطت (أل) من [ر].

(١٣٦٠) انظر: السراج: ١٦/ ب، وقد ذكره في سياق المقارنة مع المحرر لا مع التنبيه، وأجاد المصنف في ذكره هنا.

(١٣٦١) الفرض: مرادف للواجب عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يفرقون بينهما، وهو: (الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً). وقد يطلق الفقهاء الفرض على ما لا بد منه – دون ما يلحق الإثم بتركه – ؛ كقولهم: وضوء الصبي فرض، قال النووي في المجموع: (المراد بالفرضية هنا: فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة. وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث إنه لا يصح إلا به، ولو كان المراد حقيقة الفرضية، لما صح وضوء الصبي بهذه النية، وهو صحيح بها) ا.هـ. انظر: المنهاج مع نهاية السول: ١/ ٧٣؛ البحر المحيط: ١/ ١٧٨؛ المجموع: ١/ ٣٧١؛ سلاسل الذهب للزركشي: ص١١٤؛ وانظر: المحصول: ١/ ١٥٩؛ المستصفى: ١/ ٢٧؛ العدة: ١/ ١٦٢؛ حاشية القليوبي: ١/ ٤٦.

(١٣٦٢) المنهاج: ١/ ٩٦.

(١٣٦٣) في [ر] زيادة: (أولى كما في الحاوي).

(١٣٦٤) انظر: السراج: ١٦/ ب؛ وانظر: النجم: ١/ ٣١٥.

وقد يقال: إسقاطه لفظة (فرض) أولى كما في **الحاوي**؛ حيث قال: (أداء الوضوء)[١٣٦٥]؛ لأن الإتيان بلفظة فرض[١٣٦٦] يخص قصد ما هو فرض؛ فلا يشمل مسنونات الوضوء؛ كالمضمضة والاستنشاق ونحوهما. وهذا الإشكال يتوجه أيضاً على نية/[١٣٦٧] رفع الحدث؛ فإنه لا يتوقف على السنن فلم تشمله النية، وقد يجاب بدخولها تبعاً كنية فرض الطهر[١٣٦٨].

على أن **النووي** صحح في **"شرح المهذب"**[١٣٦٩] و**"التحقيق"** إجزاء نية الوضوء فقط[١٣٧٠]، فعلى هذا لو حذف **المنهاج** اللفظتين[١٣٧١]، و**الحاوي** لفظة (أداء)، لكان أولى والله أعلم.

[م: ٤] قول التنبيه: (أو الطهارة للصلاة)[١٣٧٢]**، وفي الحاوي: (الطهارة عن الحدث)**[١٣٧٣]، ومقتضاهما أنه لا يكفي نية الطهارة فقط، وهو ما صححه **النووي**[١٣٧٤]،

(١٣٦٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٣٦٦) (فرض) ساقطة من [أ] و[هـ].

(١٣٦٧) ل (٩/ أ) من [أ].

(١٣٦٨) في [ت]: (الكفاية) بدل (الطهر). انظر: السراج: ١٦/ ب – ١٧/ أ.

(١٣٦٩) في هامش [ر]: ونقله في شرح المهذب عن الجمهور أنهم قطعوا بالبطلان وإليه الفتوى صححه.

(١٣٧٠) انظر : التحقيق: ص٥٤؛ شرح المهذب: ١/ ٣٧١، قال: (الأصح ارتفاعه، وعلى الوجه الثاني: لا؛ لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً). وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠١؛ شرح الجلال وحاشيتي القليوبي وعميرة: ١/ ٤٦.

(١٣٧١) يعني بهما: (أداء)، (فرض).

(١٣٧٢) ص: ٨٠.

(١٣٧٣) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩، ولفظه: (أو الطهارة عنه).

(١٣٧٤) انظر: المجموع: ١/ ٣٦٥؛ التحقيق: ص٥٤؛ الروضة: ١/ ١٥٩؛ قال في المجموع: (وهو المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونص الشافعي في البويطي على أنه يجزئه، وحمله الأصحاب على أنه

وكلام **الرافعي** يقتضي الصحة؛ فإنه قال: (ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه، فإن أطلق كفى)[١٣٧٥]. انتهى.

وأسقط من **الروضة** قوله: (فإن أطلق كفى)[١٣٧٦].

[م: ٥] **قول التنبيه: (النية عند غسل الوجه)**[١٣٧٧] أي أول غسل الوجه، فلو**عَزَبت**[١٣٧٨] بعد ذلك لم يضره[١٣٧٩]. وعبر **المنهاج** بقوله: (بأول الوجه)[١٣٨٠] وفيه إضمارتقديره: بأول غسل الوجه، أو بغسل أول الوجه[١٣٨١]، والأول هو الموافق لتعبير **الحاوي** بقوله: (بأوله)[١٣٨٢] أي بأول الغسل، وهو أولى من الثاني؛ إذ لا أول للوجه.

... الطهارة عن الحدث، فأما نية الطهارة ترفع الحدث). وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٤٠٣؛ المهذب: ١/ ٣٦٥، وعلل عدم الإجزاء: لأن الطهارة قد تكون عن حدث ، وقد تكون عن نجس؛ فلم تصح بنية مطلقة.

(١٣٧٥) الشرح الكبير: ١/ ٩٩.

(١٣٧٦) انظر: الروضة: ١/ ١٥٩؛ وانظر: السراج: ١٧/ أ.

(١٣٧٧) ص٨٢.

(١٣٧٨) عَزَب: غاب وخفي، فهو عازب، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾، ومنه قولهم: عزبت النية: أي غاب عنه ذكرها. انظر: المصباح: ص١٥٥، مادة: عزب؛ المجموع: ١/ ٣٦٣.

(١٣٧٩) قال الرافعي: (الذي لا يضر ليس مطلق العزوب؛ بل بشرط أن لا تحدث نية أخرى؛ وإلا لم يصح وضوؤه في أصح الوجهين). وقال الماوردي: (هذه استدامتها – أي النية- حكماً، فأما ذكراً فأن يستصحب ذكرها واعتقادها). انظر: الشرح الكبير: ١/ ٩٩؛ الحاوي (راوية): ١/ ٣٨٩.

(١٣٨٠) ١/ ٩٨، ولفظه: (ويجب قرنها بأول الوجه).

(١٣٨١) انظر: السراج: ١٧/ أ؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ١/ ٣٦١؛ الروضة: ١/ ١٥٨ ، وعبارة النووي فيهما : (غسل أول الوجه) أي غسل أول جزء منه. ولفظ الرافعي في الشرح : ١/ ٩٨: (أول غسل الوجه) . قال القونوي: ١/ ٢٨٨: (فالظاهر أن المراد بالعبارتين شيء واحد وإن كان قد يمكن أن يُفرق بينهما، والثانية – أي غسل أول الوجه- أظهر في المقصود).

(١٣٨٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩، ولفظه: (مقرونة بأوله نية رفع الحدث).

وقال بعضهم في توجيه كونه أولاً[١٣٨٣]: إن الثاني يقتضي تعيين[١٣٨٤] النية عند أول الوجه -وهو منابت شعر الرأس أو غيره من أطرافه-، ولا شك أنه يكفي اقترانها بأول جزء مغسول منه ولو كان وسطه كالأنف[١٣٨٥].

قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (ويخدش التعبيرين معاً أنه[١٣٨٦] لو ابتدأ بغسله من أوله، ثم نوى عند وصوله إلى وسطه؛ فإنه[١٣٨٧] لم ينو عند أول غسله ولا عند غسل أوله مع أن نيته صحيحة قطعاً، غايته أنه[١٣٨٨] يجب إعادة ما غسله منه قبل النية، فلا مخلص إلا أن يقول: ويجب قرنها[١٣٨٩] بغسل جزء من الوجه، ثم يجب غسل باقيه)[١٣٩٠].

قلت: الموضع الذي نوى عنده هو أول الغسل[١٣٩١] الشرعي، وما قبله ليس[١٣٩٢] مغسولاً عن[١٣٩٣] وضوء؛ بل يجب غسله مرة أخرى، فكأنه غير مغسول بالكلية؛ لأن الكلام في الغسل عن الوضوء، والله أعلم.

(١٣٨٣) كذا في [أ] و[هـ] و [ت] : (أولاً)، وفي [ر] و[ز]: (أولى).

(١٣٨٤) كذا في [ز]: (تعيين)، وفي [أ] و[ر]، و[هـ] و[ت]: (تعين).

(١٣٨٥) انظر: السراج : ١٧/ أ.

(١٣٨٦) سقطت (أنه) من [ر].

(١٣٨٧) في [أ] و[ر] و[ز] و[ت] زيادة: (لو).

(١٣٨٨) كذا في [هـ]، وفي [أ] و[ز] و[ر] و[ت]: (أن).

(١٣٨٩) كذا في [ر] و[هـ]، وفي [أ] و[ز] و[ت] : (وتجب ويجب قرنها).

(١٣٩٠) انظر: السراج: ١٧/ أ.

(١٣٩١) في [هـ]: (الوجه).

(١٣٩٢) (ليس) تصحيح هامش في [ت].

(١٣٩٣) في [ت]: (عند).

ثم إن هؤلاء الثلاثة إنما تكلموا على وقتها الواجب، فلو قارنت أول الوجه لم يُثب على ما قبله من السنن في الأصح، ولو اقترنت بسنة من سننه المتقدمة ثم عزبت قبل الوجه، لم يصح وضوؤه في الأصح[١٣٩٤].

قال **النووي**: (إلا أن ينغسل شيء من حمرة الشفة مع المضمضة إن قصد به غسل الوجه، وكذا إن لم يقصد في الأصح[١٣٩٥]، ويحتاج إلى غسل ذلك الجزء في الأصح، فالأكمل أن ينوي عند أول السنن ويستصحبها ذكراً إلى أول غسل الوجه)[١٣٩٦].

[م: ٦] قول التنبيه: (وهو ما بين منابت[١٣٩٧] شعر الرأس ومنتهى اللحية والذقن طولاً)[١٣٩٨] فيه أمور:

(١٣٩٤) انظر: السراج: ١٧/ ب؛ وانظر: المهذب والمجموع : ١/ ٣٦٠، قال النووي: (إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق ، ثم عزبت نيته فالأصح لا يجزئه، وبه قال ابن سريج. وعلله في المهذب : لأن نيته عزبت قبل الغرض ، فأشبه ما لو عزبت عند غسل الكف.

والوجه الثاني: يجزئه، وبه قال ابن الوكيل.

والثالث: إذا عزبت عند الكف لا يجزئه ، بخلاف ما لو غربت عند ا لمضمضة أو الاستنشاق يجزئه، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وقواه النووي، وضعفه البغوي. وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٣٩١؛ الحلية: ١/ ٧٠؛ البيان: ١/ ٨٦؛ البحر: ١/ ٨٦؛ التهذيب: ١/ ٢٣١؛.

(١٣٩٥) أي يجزئه أيضاً إن لم يقصد في الأصح ، وذهب العمراني إلى أنه لو غسل جزءاً من الوجه بنية الوجه أجزأه؛ وإلا فوجهان، وقال النووي فيما إذا انغسل شيء من الوجه: (فيه طريقان: الأول: القطع بصحة الوضوء، وبه قال جمهور العراقيين، والثاني: فيه وجهان: أحدهما : الصحة. والثاني: أنه كما لم يغسل شيئاً من الوجه). انظر: البيان: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ١/ ٣٦٢.

(١٣٩٦) انظر: الروضة: ١/ ١٥٩؛ المجموع: ١/ ٣٦٢.

(١٣٩٧) قال الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ١٠٨: (واقتصاره على ذكر المنابت ليس لأن الشعور لا تُغسل؛ بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولى، ففي ذكر المنابت تنبيه عليها).

(١٣٩٨) التنبيه: ص٨١.

أحدها: قال في **"الكفاية"**: (أي المعتادة[١٣٩٩] ؛ ليدخل **الغمم**[١٤٠٠] ويخرج **الصلع**)[١٤٠١]، ولهذا[١٤٠٢] قال في **المنهاج**: (غالباً)[١٤٠٣]. وقال[١٤٠٤] في **"الإقليد"** تبعاً **للإمام**: (إنما تلزم هذه الزيادة -يعني قوله: غالباً- لمن قال:(من الشعر)، أما من قال:(من[١٤٠٥] منابت شعر الرأس) فلا؛ فإن منابت الرأس معلومة أنبتت أو لم تنبت، جاوزها الشعر أو وقف عندها). انتهى[١٤٠٦].

وهو الحق؛ فمنبت: موضع النبات؛ كماأن الأرض منبت بمعنى الصلاحية، وإن لم يكن فيها نابت، وهذا شأن(مَفْعِل)، فقيد **المنهاج** غير مُحتاج إليه[١٤٠٧] .

ثانيها: أن مقتضاه أن منتهى **اللحيين**[١٤٠٨] ليس من الوجه، وليس كذلك، بل ما أقبل منهما[١٤٠٩] من الوجه؛ إلا أن يريد بمنتهاهما ما يليهما من جهة الحنك كما قال **الرافعي**[١٤١٠].

(١٣٩٩) في [ت]: (المعتاد).

(١٤٠٠) الغمم: غمَّم الشخص غمماً: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته. والمصدر: الغمم. والأغم: هو الذي نزل الشعر إلى جبهته فسترها. انظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٦٣؛ المصباح: ص١٧٣، مادة: غمم؛ وانظر: الاقليد: ١١/ ب؛ الغرر: ١/ ٢٢٣.

(١٤٠١) الصَّلَع: ذهاب شعر الرأس من مقدمه إلى مؤخره، وإن ذهب وسطه فكذلك. العين : ٢/ ٤٠٧، مادة صلع.

(١٤٠٢) انظر: الكفاية: ج١: ٤٧/ أ ؛ وانظر: نكت النشائي: ٦/ أ؛ التوشيح: ٦/ أ.

(١٤٠٣) المنهاج: ١/ ٩٧، ولفظه: (الثاني: غسل الوجه؛ وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه وما بين أذنيه).

(١٤٠٤) من (وقال في الإقليد) إلى (يعني قوله : غالبا) تصحيح هامش في [هـ].

(١٤٠٥) (من) ساقطة من [ز] و[هـ].

(١٤٠٦) انظر : الإقليد: ١١/ ب؛ السراج(نصاً): ١٧/ ب.

(١٤٠٧) انظر: نكت النشائي: ٦/ أ؛ التوشيح: ٦/ أ.

ثالثها: أنه يشعر بمغايرة منتهى اللحيين، **للذقن**[١٤١١] مع أنهما شيء واحد[١٤١٢].

وعبر **المنهاج** بقوله: (ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه) [١٤١٣] ويرد عليه الإيراد الثاني على **التنبيه**، وأن قوله: (غالباً) غيرمحتاج إليه كما تقدم؛ بل لا معنى له؛ فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر؛ وإنما يصح الإتيان بقوله: (غالباً) لو عبر بالرأس من غير إضافة كما فعل غيره[١٤١٤].

وعبر **الحاوي** بقوله: (ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين)[١٤١٥]، فاستغنى عن التقييد بالغالب؛ بل استحال/ [١٤١٦] معه ذلك مع الاختصار، وورد عليه الإيرادان الأخيران على **التنبيه**[١٤١٧].

وهنا تنبيهات:

(١٤٠٨) اللحيان- بفتح اللام: عظما الفك، واحدهما : لحي، وعليهما منابت الأسنان السفلى.
انظر: تحرير التنبيه: ص٣٨؛ المجموع:١/ ٤٠٧.

(١٤٠٩) كذا في [ز] و [هـ]، وفي [أ] و [ت] و[ر]: (منها).

(١٤١٠) الشرح الكبير: ١/ ٦؛ وانظر: شرح القونوي: ١/ ٢٧٥؛ السراج: ١٧/ ب ـ ١٨/ أ.

(١٤١١) الذقن بفتح الذال والقاف-: مجتمع اللحيين ومنبت اللحية. وجمعه : أذقان. انظر: تحرير التنبيه: ص٣٨؛ النظم المستعذب:١/ ١٦؛ المجموع:١/ ٤٠٧.

(١٤١٢) قال في المجموع:١/ ٤٠٧: (الجمع بينهما- أي الذقن ومنتهى اللحيين- للتأكيد ، وإلا فأحدهما يغني عن الآخر).

(١٤١٣) ص ٩٧.

(١٤١٤) انظر: السراج: ١٧/ ب.

(١٤١٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٤١٦) ل (٩/ ب) من [أ].

(١٤١٧) يعني بهما إن ما أقبل من منتهى اللحيين من الوجه، وأنه لا مغايرة بين منتهى اللحيين والذقن؛ بل هما شيء واحد.

أحدها: المراد بالغسل هنا: الانغسال، ولا يشترط أن يغسله المتوضئ، وكذا الحكم في باقي الأعضاء[١٤١٨].

ثانيها: المراد ظاهر هذا[١٤١٩] المحدود؛ فإنه لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف[١٤٢٠].

ثالثها: لابد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه؛ وهو جزءٌ من الرأس والرقبة وما تحت الذقن كما في **"الروضة"** عن الأصحاب[١٤٢١] .

[م: ٧] **قول المنهاج**: **(وكذا التحذيف**[١٤٢٢] **في الأصح)**[١٤٢٣] كان ينبغي أن يقول: في الأظهر كما في **"المحرر"**؛ لأن الخلاف قولان: نقل **الإمام** عن النص أنه من الوجه، ونقل **أبو إسحاق**[١٤٢٤] عن **الإملاء**[١٤٢٥] أنه من الرأس[١٤٢٦].

(١٤١٨) تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

(١٤١٩) (هذا) ساقط من [أ] و [ت].

(١٤٢٠) تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

(١٤٢١) انظر: الروضة: ١/ ١٦٣؛ تصحيح الحاوي: ٤/ ب. ونقل ابن الملقن عن الدارمي في "الاستذكار" علة هذه الزيادة: (لتيقن غسل المأمور).

(١٤٢٢) التحذيف: هو الموضع الذي اعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين).

المصباح: ص٤٩، مادة: حذف؛ قال في المجموع ١/ ٤٠٦: (سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه). وقد ذكر النووي في المجموع الأقوال في حده فانظره ، وقال في الحلية: ١/ ٧٤: (هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلاً في الجبين من جانبي الوجه).

(١٤٢٣) المنهاج: ١/ ٩٧.

(١٤٢٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي- بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو، نسبة إلى مرو الشاهجان بخراسان- إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن سريج، وإليه انتهت الرئاسة بعده ببغداد، وعليه تتلمذ جماعة؛ منهم: أبو حامد المروزي مفتي البصرة ، ثم ارتحل لمصر وبها

وقال في **"شرح المهذب"**: اتفق[١٤٢٧] الأصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان[١٤٢٨].

ونقل **الرافعي** في **"شرحيه"** عن الأكثرين أنه من الرأس خلاف ما صححه في **المحرر**[١٤٢٩]؛ ولذلك مشى عليه في **الحاوي**[١٤٣٠]، واستدركه في **المنهاج** فقال: (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس)[١٤٣١] .

[م: ٨] **قول المنهاج: (لا النزعتان**[١٤٣٢])[١٤٣٣]، وفي **المحرر**: (لا الصلع فكان ينبغي ذكره؛ لأن الضابط كما أدخل الغمم أخرج الصلع، فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر[١٤٣٤].

وقد ذكره في **الحاوي** فقال: (والصلع وجانبيه) وهما النزعتان[١٤٣٥].

توفي سنة ٣٤٠هـ، صنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وصنف في الأصول. انظر: وفيات الأعيان : ١/ ٢٧؛ العقد :ص ٤٢؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٠٥.

(١٤٢٥) الإملاء: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وهو من الجديد في نحو كتابه (الأمالي) حجماً ، وقد يتوهم أنه هو الأمالي وليس كذلك. المهمات: ٨/ ب؛ كشف الظنون:١/ ١٩٩.

(١٤٢٦) انظر: نهاية المطلب: ١/ ٦٩؛ المحرر: ١/ ٤١.

(١٤٢٧) (اتفق) ساقطة من [أ] و [ز].

(١٤٢٨) انظر: السراج: ١٨/ أ.

(١٤٢٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠٥؛ الشرح الصغير: ١٨/ ب؛ المحرر: ١/ ٤١.

(١٤٣٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩.

(١٤٣١) المنهاج: ١/ ٩٧.

(١٤٣٢) النزعتان: (هما الموضعان اللذان انحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس). الزاهر: ص١٠٧.

(١٤٣٣) المنهاج: ١/ ٩٧، ولفظه: (لا النزعتان؛ وهما بياضان يكتنفان الناصية).

(١٤٣٤) انظر: المحرر: ١/ ٤١؛ السراج: ١٨/ أ.

(١٤٣٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩؛ وانظر: شرح الحاوي للطوسي: ٧/ ب.

[م: ٩] قول التنبيه: (إلا الحَاجِبَ[١٤٣٦] والشَّارِبَ[١٤٣٧] والعَنْفَقَةَ[١٤٣٨] والعِذَارَين[١٤٣٩] فإنه يجبُ غَسلُ ما تحتَها[١٤٤٠] وإنَ كثُفَ الشَّعْرُ عَلَيْها)[١٤٤١] فيه أمور:

أحدها: هو[١٤٤٢] الاستثناء من قوله: (وإن كان عليه شعر كثيف[١٤٤٣]، لم يلزمه غسل ما تحته)[١٤٤٤] وفصل ما بين[١٤٤٥] المستثنى والمستثنى منه بقوله: (ويستحب أن يخلل

(١٤٣٦) الحاجب مأخوذ من الحجب وهو: المنع، ومنه سمي الحاجب لمنعه العين من الأذى، والحاجبان: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، والجمع: حواجب، والمراد به الشعر النابت على أعلى العينين. انظر: المصباح: ص٤٧، مادة: حجب؛ وانظر: المجموع:١/ ٤١٢.

(١٤٣٧) الشارب: الشعر الذي يسيل على الفم، والجمع: شوارب. المصباح: ص١١٧، مادة: شرب. قال النووي: (هو الشعر النابت على الشفة العليا). المجموع:١/ ٤١٢؛ وانظر: السراج:١٨/ أ.

(١٤٣٨) العنفقة: الشعر النابت على الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن؛ سواء كان عليها شعر أم لا ، والجمع: عنافق. المصباح:ص١٥٩، مادة: عنفق؛ المجموع:١/ ٤١٢.

(١٤٣٩) العذار: هو ما ينبت من موازاة الأذن وبينهما بياض، وهو أول ما ينبت للأمرد. المصباح:ص١٥١، مادة:عذر؛ وانظر: السراج:١٨/ أ؛ ترشيح المستفيدين: ص ١٧.

(١٤٤٠) قال في المجموع:١/ ٤١٢: (ذكر الأصحاب علة وجوب غسل بشرة هذه الشعور، وهي: أن كثافتها نادرة، وأن المغسول بجوانبها، فجعل لها حكم الجوانب، وقد أشار الشافعي في الأم إلى العلتين وأصحهما الأولى).

(١٤٤١) التنبيه: ص٨١، ولفظه: (فإن كان عليه شعر كثيف، لم يلزمه غسل ما تحته، ويستحب أن يخلل الشعر إلا الحاجب...).

(١٤٤٢) كذا في [د]، وفي النسخ المعتمدة [أ] و[ر] و[ز] و[ت] و[هـ] : (هذه).

(١٤٤٣) الكثيف: ما يستر ويمنع الرؤية، ويقابله الخفيف؛ وهو ما تترآى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب. الشرح الكبير:١/ ١٠٩.

(١٤٤٤) التنبيه: ص٨١.

(١٤٤٥) في [ر] و [ز] و[ت]: (بين) بدون (ما).

الشعور كلها)[١٤٤٦][١٤٤٧]. وقال **المحب الطبري**: الأظهر أنه من قوله، ويستحب أن يخلل الشعور، فهو استثناء متصل لقربه.

وفي بعض النسخ حذف (الشعور)، فإن أضمرناها فهو متصل، وإن أضمرنا (اللحية الكثيفة) فالظاهر أنه متصل أيضاً؛ لأنها اسم للشعور[١٤٤٨]، وقيل: منفصل؛ لأنها اسم لشعر مخصوص.

وذكر **ابن يونس**[١٤٤٩] في **"التنويه"** أن الذي في غالب نسخ **التنبيه**: (وتخليل[١٤٥٠] اللحية إلا الحاجب) إلى آخره. قال: وحذفناه لأنه استثناء منقطع؛ إذ ليس الحاجب وأخواته من اللحية، فهو كقولك: جاءني الناس إلا حماراً. انتهى.

وما حكاه من لفظ **الشيخ** لم نره في شيء من النسخ.

(١٤٤٦) من (كلها وقال المحب) إلى (يخلل الشعور) تصحيح في هامش [هـ].

(١٤٤٧) التنبيه: ص٨١.

(١٤٤٨) في [ر] و [ز] و[ت]: (للشعر).

(١٤٤٩) عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، تاج الدين، أبو القاسم، ولد بالموصل سنة ٥٨٩هـ، وتعلم فيها، ومكث بها حتى استولى على الاختصار مع كثرة المعاني وعذوبة المنطق، توفي سنة ٦٧١هـ، وله مصنفات قيمة؛ منها: "التعجيز"، و"شرح التعجيز" ولم يكمله، و"النبيه في اختصار التنبيه"، و"التنويه بفضل التنبيه" سلك فيه ابن يونس مسلك دقائق المنهاج للنووي، لكنه أكبر منه بكثير، وهو مخطوط. انظر: الطبقات للسبكي: ٨/ ١٩١ـ١٩٢؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٨٠؛ العقد: ص١٦٨.

(١٤٥٠) في هامش [ر]: (الذي قاله النووي في نكته: وقع في بعض النسخ (وتخلل اللحية) بدل (الشعور)، ونسخة المصنف ليس فيها لا اللحية ولا الشعور، فعلى ما في نسخة المصنف الكلام وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته؛ ولكن يستحب أن يخلله، ثم استثنى الحاجب وما بعده من قوله (لم يلزمه غسيل ما تحته)، وأما في تقدير ويستحب أن يخلل الشعور، وإنما جمع الشعور لأنه أراد شعر العارضين وشعر اللحية).

ثانيها: أورد عليه في التصحيح شعوراً آخر بلفظ (الصواب) فقال: (والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخد، وما تحت لحية المرأة والخنثى، و**الأهداب**[١٤٥١]، وما عم الجبهة، وكذا بعضها في الصحيح. انتهى)[١٤٥٢].

قال شيخنا **جمال الدين**[١٤٥٣] في **"تصحيحه"**: تعبيره بـ(الصواب) ممنوع؛ ففي **"الروضة"** فيهن وجهان[١٤٥٤]. وقال في **"المهمات"**: (إن الإيجاب[١٤٥٥] مشكل؛ لأنها وإن[١٤٥٦] كانت نادرة لكنها دائمة، وقاعدتنا: **أن النادر**[١٤٥٧] **الدائم كالغالب**. قال: وهذا البحث لا يأتي في لحية المرأة؛ لأنه مستحب[١٤٥٨] لها حلقها)[١٤٥٩] انتهى.

أيضا فهذه الأمور مفهومة مما ذكره الشيخ؛ لأنها[١٤٦٠] في معناها في ندرة الكثافة، ذكره في **"الكفاية"**[١٤٦١].

(١٤٥١) هُدْب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع: أهداب. المصباح:ص٢٤٣، مادة: هدب. حاشية الشرواني: ١/ ٣٣٦.

(١٤٥٢) تصحيح التنبيه للنووي: ١/ ٧٦.

(١٤٥٣) في [هـ]: (شيخنا) بدون جمال الدين.

(١٤٥٤) انظر: تصحيح الإسنوي:٢/ ٤١٢؛ وانظر" الروضة:١/ ١٦٢، وذكر وجهاً شاذاً: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها.

(١٤٥٥) في هامش[ر]: (هذا الإشكال لابن الرفعة في المطلب...).

(١٤٥٦) من (وإن كانت نادرة) إلى (كما ذكره التنبيه) تصحيح هامش في (٩/ ب) من [أ].

(١٤٥٧) في [أ] و [ز] و[هـ]: (قاعدته) (أن النادر) ساقطة منها.

(١٤٥٨) في [ز] و[هـ]: (يستحب).

(١٤٥٩) المهمات: ج١: ١٠٦/ أ.

(١٤٦٠) (مما ذكره الشيخ) كذا في [ت] و[ر] ، و(لأنها) ساقطة من [ر]، وفي [أ]: (كما ذكره التنبيه)، وفي [ز] و [هـ]: (مما ذكر الشيخ).

(١٤٦١) انظر: الكفاية : ج١: ٨٤/ ب.

وذكر منها في **المنهاج** مع الأربعة المذكورة[١٤٦٢] في **التنبيه**: شعر الخد، والأهداب[١٤٦٣]، فبقي عليه الغمم، ولحية المرأة والخنثى. والتصريح بـ(الخد) من زيادته على "**المحرر**" من غير تمييز[١٤٦٤].

ونقل **النشائي** في"**نكته**" الخلاف في الغمم إذا عم عن "**الكفاية**" وهو قصور؛ فإنه في "**الشرح**" و"**الروضة**" كما تقدم[١٤٦٥].

وقال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (كذا صرح بمسألة الغمم في "**تصحيح التنبيه**"[١٤٦٦]، ولم أره في غيره إلا بالنسبة إلى أصل الغسل[١٤٦٧]، وأما بالنسبة إلى غسل البشرة تحته وإن كثف فلم أره، ووجهه ظاهر؛ لأن أصل النبات نادر، فما ظنك بالكثافة؟!) انتهى[١٤٦٨].

(١٤٦٢) يعني بالأربعة الشعور: الحاجب، والشارب، والعنفقة، العذار.

(١٤٦٣) المنهاج: ١/ ٩٧.

(١٤٦٤) السراج: ١٨/ ب.

(١٤٦٥) انظر: [م: ٦]، قال النشائي في نكته:٦/ أ: (وأما الغمم فقد سبق اندراجه على ما قررناه – يعني أنه يدخل في منابت شعر الرأس-، وجعله فيما عمَّ الجبهة قطعاً ليس مُسلماً؛ ففي الكفاية أن بعضهم عمم الخلاف). وفي الروضة:١/ ١٦٢: (ولو نزل الشعر فعممَّ الجبهة أو بعضها، وجب غسل ما دخل في الحدِّ المذكور – يعني حدِّ الوجه-، وفي وجه ضعيف : لا يجب إلا إذا عمها). وانظر: الشرح الكبير:١/ ١٠٥ـ١٠٦.

(١٤٦٦) تصحيح التنبيه: ١/ ٧٦، وقال: (والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخدين... وما عممَّ الجبهة، وكذا بعضها على الصحيح).

(١٤٦٧) في [هـ]: (إلى غسل أصل الغِسل).

(١٤٦٨) السراج:١٨/ أ.

ومراده[١٤٦٩] التصريح بذكره؛ وإلا فهو داخل في كلامهم؛ لأنهم قسموا الشعور الحاصلة في حد الوجه إلى نادرة الكثافة وغيرها، قال في **"الروضة"**: (فالنادرة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت).

ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت[١٤٧٠] كثيفها. هذه عبارة **"الروضة"**[١٤٧١]، وهي شاملة للغمم في الفتوى. وفي الوجه الشاذ: وهذه الأمور المذكورة أمثلة، وكأن هذا عذر النشائي في نقل الخلاف عن **"الكفاية"**؛ أعني عدم التصريح به/[١٤٧٢] في **"الروضة"** وليس بعذر فإنه لم يصرح في **"الروضة"** بالخد أيضا.

ثالثها: ذكر الشارب مفرداً، وكذا فعل في **المنهاج**[١٤٧٣] تبعاً **للجمهور**.

وفي **"الشرح"** و**"الروضة"** تبعاً **للغزالي** بالتثنية، وكلاهما في الأم. فقيل: أراد شعر الشفتين. وقيل: ما على جانبي العليا؛ لأن ما على السفلى عنفقة[١٤٧٤].

[م: ١٠] **قول المنهاج: (شعراً وبشراً)**[١٤٧٥] أُورد[١٤٧٦] أنه كان ينبغي إسقاط (شعراً) ويقول: (وبشرتها) أي بشرة جميع ذلك، فقوله: (شعراً) تكرار؛ فإن ما تقدم اسم لها؛ لا لمنابتها. وقوله: (وبشراً) غير صالح لتفسير ما تقدم[١٤٧٧].

(١٤٦٩) أي النووي في التصحيح.

(١٤٧٠) (منبت) ساقطة من [أ]، وهي تصحيح فوق السطر في [ت].

(١٤٧١) ١/ ١٦٢.

(١٤٧٢) ل (١٠/ أ) من [أ].

(١٤٧٣) ١/ ٩٧.

(١٤٧٤) انظر: الأم: ١/ ١٠٧ـ ١٠٨؛ الوجيز والشرح الكبير: ١/ ١٠٧؛ الروضة:١/ ١٦٢؛ السراج: ١٨/ أ.

(١٤٧٥) ١/ ٩٧.

وأجيب: بأنه ذكر الخد أيضاً فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر[١٤٧٨].

[م: ١١] **قوله: (وقيل: لا يجب باطن عَنْفَقَة كثيفة)**[١٤٧٩] أي ولا بشرتها، ولو قال: وقيل: عنفقة كلحية[١٤٨٠]، لكان أشمل وأخصر. وقيل بطرده في الجميع وقد تقدم[١٤٨١].

[م: ١٢] **قوله: (واللحية**[١٤٨٢] **إن خفت كهدب؛ وإلا فليغسل ظاهرها)**[١٤٨٣] فيه أمران:

أحدهما: في معنى[١٤٨٤] اللحية **العارضان**[١٤٨٥] ولم يصرح به في الحاوي.

ثانيهما: المراد لحية الرجل؛ لتخرج لحية المرأة والخنثى كما تقدم بيانه[١٤٨٦]، وعنه احترز في **الحاوي** بقوله: (لحية الرجل)[١٤٨٧].

(١٤٧٦) في [ز] و[هـ] زيادة : (عليه).

(١٤٧٧) انظر: السراج:١٨/ أ ـ ب.

(١٤٧٨) السراج: ١٨/ ب.

(١٤٧٩) المنهاج: ١/ ٩٧.

(١٤٨٠) كذا في [ت]، وفي [أ] و[ز] و[ر] و[هـ]: (كاللحية).

(١٤٨١) السراج: ١٨/ ب، وقال: (وقيل بطرده في الجميع؛ لأن النادر إذا دام كالغالب)؛ وانظر: [م: ٦].

(١٤٨٢) اللحية: وهي الشعر النابت على الذقن . حاشية الشرواني: ١/ ٣٣٦.

(١٤٨٣) المنهاج: ١/ ٩٨، وتمامه: (وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه).

(١٤٨٤) في [هـ]: (إن في معنى).

(١٤٨٥) العارضان للإنسان: صفحتا خديه، ويقال: خفيف العارضين ، وأصله خفيف شعر العارضين. والعارضان: الشعر النابت تحت عذاريه على منبت الأسنان العليا، وقيل: هما كالعذارين. المصباح: ص١٥٣، مادة: عرض؛ غنية الفقيه: ١/ ٤٦؛ السراج: ١٨/ ب.

(١٤٨٦) انظر: السراج: ١٨/ ب؛ وانظر[م: ٩] من باب الوضوء.

[م: ١٣] قول التنبيه: (وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان: أحدهما: يجب[١٤٨٨] إفاضة الماء على ظاهره، والثاني: لا يجب[١٤٨٩])[١٤٩٠] فيه أمور:

أحدها: الخلاف جار في الخارج[١٤٩١] عن حد الوجه من الشعور الخفيفة؛ كالعَذار والعَارض[١٤٩٢] **والسبال**[١٤٩٣] إذا طال[١٤٩٤]، وهذا يرد أيضاً على قول **الحاوي:** (وظاهر اللحية النازلة)[١٤٩٥].

ثانيها: لم يبين أظهر القولين وهو الوجوب[١٤٩٦].

(١٤٨٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩، ولفظه: (ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل).

(١٤٨٨) (يجب) تصحيح هامش في [ت].

(١٤٨٩) علة عدم الوجوب: أن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه ، فكذلك الشعر النازل عن حدِّ الوجه لا يثبت له حكم الوجه. الشرح الكبير:١/ ١٠٩.

(١٤٩٠) التنبيه: ص٨١.

(١٤٩١) (الخارج) تصحيح هامش في [ت].

(١٤٩٢) (العارض) ساقط من [هـ].

(١٤٩٣) السِبال: سَبَلَةُ الرجل: الدائرة التي في وسط الشفة العليا، وقيل: ما على الشارب من الشعر، وقيل : هي مجتمع الشاربين، وقال الجوهري : السَّبلة: الشارب، والجمع : السِّبال ، وهي عند العرب مقدَّم اللحية وما أسبل منها على الصدر. قال الشرواني: (وهما طرفا لاشارب). انظر: لسان العرب: ٦/ ١٦٤، مادة: سبل؛ حاشية الشرواني مع التحفة: ١/ ٣٣٦.

(١٤٩٤) مراده: أن الخلاف لا يختص باللحية النازلة عن الذقن؛ بل يجري الخلاف في جميع الشعور الخفيفة الخارجة عن حد الوجه طولاً أو عرضاً، وقال الرافعي: ذكر بعضهم في السِّبال أنه لا يجب غسله قولاً واحداً، والأظهر: أن فيه القولين. انظر: الشرح الكبير:١/ ١١٠؛ المجموع: ١/ ٤١٤.

(١٤٩٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٩، ولفظه: (فرض الوضوء، غسل ما بين الرأس... وظاهر اللحية النازلة).

(١٤٩٦) وعلة الوجوب: لأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وهي حاصلة بالمسترسل؛ لأنه من الوجه، ولأن الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة. انظر: المجموع:١/ ٤١٤ـ ٤١٥؛ الشرح الكبير: ١/ ١١٠.

ثالثها: قوله: (على ظاهره) تأكيد؛ لأن الإفاضة: إمرار الماء على الظاهر كما نقله **الرافعي** عن اصطلاح المتقدمين[١٤٩٧].

وقد سلم **المنهاج** من هذه الأمور حيث قال: (وفي قول لا يجب غسل خارج عن[١٤٩٨] الوجه)[١٤٩٩]؛ لكنه متناول لظاهرها وباطنها[١٥٠٠] مع أن الخلاف إنما هو في الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعاً كما صرح به **الرافعي**[١٥٠١]، فكان ينبغي أن يعبر بـ(الإفاضة) كما فعل في **التنبيه**، أو (بغسل الظاهر).

رابعها: أن **الإمام** وغيره ذكروا أن هذا الخلاف خاص بالكثيف، أما الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه، وصوبه في **"شرح المهذب"** قال: (وكلام الباقين - يعني من أطلق- محمول عليه)[١٥٠٢]. واستبعد قوله في **"البسيط"**: هل تجب الإفاضة على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً؟ قولان[١٥٠٣]، وهذا وارد على **الحاوي** أيضاً.

(١٤٩٧) انظر: السراج: ١٨/ب. وتتمة تعريف الإفاضة كما في السراج: (والغسل له والإدخال في الباطن)؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ١١٠؛ المجموع:١/ ٤١٤.

(١٤٩٨) في [ت]: (من).

(١٤٩٩) المنهاج: ١/ ٩٧.

(١٥٠٠) أي أن لفظ المنهاج يتناول ظاهر هذه الشعور الخارجة عن الوجه وباطنها؛ لأنه عبر بالغسل؛ وهو الإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن.

(١٥٠١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١١٠.

(١٥٠٢) انظر: المجموع:١/ ٤١٤؛ السراج: ١٨/ب.

(١٥٠٣) انظر: البسيط:١/ ٢٠٣؛ المجموع:١/ ٤١٤ـ ٤١٥، السراج: ١٨/ب (نصاً). وقال النووي: (كلامه مخالف للأصحاب كلهم، فلا نعلم أحداً صرح أنه يكتفي في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على القول بالوجوب، وأما العكس –وهو وجوب غسل باطن الكثيف- فقد أوجبه الزبيري وغيره، وهو ضعيف؛ بل غلطه الأصحاب).

أما **المنهاج** فإنه لم يقيد الخلاف في الخارج عن حد الوجه[١٥٠٤] بظاهره كما تقدم[١٥٠٥]، فتناول كلامه باطنه أيضاً؛ لكنه لا يستقيم مع الكثافة؛ فإن الخلاف في[١٥٠٦] باطنه إنما هو مع الخفَّة كما تقرر، فالإيراد لازم له أيضاً.

[م: ١٤] قول التنبيه: (فإن كان أقطع[١٥٠٧] من فوق المرفق[١٥٠٨] استحب له أن يُمِس[١٥٠٩] الموضع ماء)[١٥١٠] فيه أمران:

أحدهما: قد يفهم من لفظ (الإمساس) المسح[١٥١١]، وبه صرح **المحاملي في "لبابه"**[١٥١٢]، فعدَّ المسحات سبعاً منها هذا[١٥١٣]؛ لكن المراد به الغسل[١٥١٤]، ومنه قوله **عليه الصلاة والسلام** في حديث التيمم: ((فإذا وجدت الماء[١٥١٥] فأمسَّه بشرتك))[١٥١٦].

(١٥٠٤) في [ت]: (الحد والوجه).

(١٥٠٥) أي قي (ثالثها) من المسألة نفسها.

(١٥٠٦) (في) ساقطة من [ز].

(١٥٠٧) قَطِعَت اليد تَقْطَع - من باب تَعِب-: إذا بانت بقطع أو علة، فالرجل أقطع، والمرأة قطعاء. المصباح: ص١٩٤، مادة: قطع.

(١٥٠٨) المِرفَق – بكسر الميم وفتح الفاء- : هو المفصل ما بين العضد والساعد، وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه. انظر: الزاهر: ص١٠٤؛ النظم المستعذب: ١/ ١.

(١٥٠٩) اختلف الأصحاب في تعليل أصل الإمساس: فقال جماعة : حتى لا يخلو العضد من الطهارة. وقال آخرون: إطالة للغرة والتحجيل. انظر: التهذيب:١/ ٢٤٧ ؛ الوسيط: ١/ ٢٦٢؛ المجموع:١/ ٤٢٤.

(١٥١٠) التنبيه: ص٨١.

(١٥١١) لأن المس لغة: الإفضاء باليد من دون حائل، ومس الماء الجلد مساً: أي أصابه . ويتعدى بالهمزة ، فيقال: مسست الجسد بماء، وأمسست الجسد ماء. المصباح: ص٢١٩، مادة: مسس.

(١٥١٢) اللباب: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)، اقتصر فيه مؤلفه على مذهب الإمام الشافعي، ولا يتطرق لذكر المذاهب الأخرى إلا فيما ندر، قال الإسنوي : (مختصر مشهور كثير الفائدة

ثانيهما: قد يفهم من التقييد بالأقطع أنه لا يستحب لغيره **التحجيل**[١٥١٧]، وبه قال **المزني**[١٥١٨]؛ لكنه مستحب[١٥١٩] مطلقاً للأحاديث الصحيحة[١٥٢٠]، والتقييد إنما هو لنفي وجوب الغسل.

على صغره)، وعليه اعتمد فقهاء الشافعية، ونقلوا الكثير من المسائل الفقهية والضوابط والقواعد، وعليه اختصارات؛ منها: "تنقيح اللباب" لأبي زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ). انظر: المهمات: ١٠/ ب؛ مقدمة تحقيق اللباب: ص٣١ـ٣٣؛ كشف الظنون: ٢/ ١٥٤١.

(١٥١٣) اللباب: ص٨٤، وفيه عدد المسحات تسع وليس سبعاً. قلت: ولعله تصحيف.

(١٥١٤) أي غسل باقي اليد، كذا صرح الغزالي في الوجيز والروياني والرافعي وغيرهم. انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ١١١؛ البحر: ١/ ١٠٧؛ المجموع: ١/ ٤٢٤.

(١٥١٥) (الماء) تصحيح في هامش [ر].

(١٥١٦) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والدارقطني في سننه، وقد اختلف فيه على أبي قلابة، ومدار الاختلاف كله على أيوب. ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء – كرواية أبي داود– وصححه أبو حاتم وغيره. سنن أبي داود في التيمم ، باب الجنب يتيمم: ١/ ٥٢٤، ح: ٣٢٨؛ جامع الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب: ١/ ٣٨٧، ح: ١٢٤؛ سنن النسائي في التيمم ، باب الصلوات بتيمم واحد: ١/ ١٧١، ح: ٣٢٢؛ سنن الدارقطني في التيمم، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة: ١/ ٨٦١؛ مستدرك الحاكم: ١/ ٢٨٤؛ صحيح ابن حبان في التيمم: ٤/ ١٣٥، ح: ١٣١١؛ إرشاد الفقيه: ١/ ٨٤؛ انظر: التلخيص: ١/ ١٦٢.

(١٥١٧) التحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل، وغاية التجحيل تمتد إلى الإبط، ونظيره في الرجل استيعاب الساق. وقد اختلف الأصحاب، ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا: تطويل الغرة: غسل مقدمات الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق، والتحجيل: غسل بعض العضد عند غسل اليد، وغسل بعض الساق عند غسل الرجل.

وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق؛ ولم يذكروا الوجه، ورجح الرافعي والنووي المغايرة بينهما؛ لقوله ﷺ : ((فمن استطاع منكم ليطل غرته وتحجيله)). انظر: الشرح

[م: ١٥] قول المنهاج: (أو من مرفقه فرأس عظم العضد[١٥٢١] على المشهور)[١٥٢٢] تبع "المحرر" و"الشرح الصغير" في طريقة القولين، ورجح في "الروضة" طريقة قاطعة بالوجوب أدرج ترجيحها في كلام **الرافعي**، وليس فيه[١٥٢٣] ترجيحهما[١٥٢٤].

الكبير:١/ ١٢٨؛ المجموع:١/ ٤٥٨ـ ٤٥٩؛ صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: ٣/ ١٣٧ .

(١٥١٨) انظر: مختصر المزني: ٥/ ٩٤؛ الحاوي (راوية): ١/ ٤٦٨ .

(١٥١٩) في [هـ]: (لكن يستحب).

(١٥٢٠)كرواية مسلم عن نعيم بن عبد الله: أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع على الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)). كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: ٣/ ١٣٧ .

(١٥٢١) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف، والجمع: أعضد وأعضاد، وفيه خمس لغات: عَضُد، عُضُد، عَضِد، عِضْد، عُضْد. المصباح: ص١٥٧، مادة: عضد.

(١٥٢٢) المنهاج: ١/ ٩٨.

(١٥٢٣) أي ليس في الشرح الكبير ترجيح أحد الطريقين، وهما:

الأول: طريقة قاطعة بوجوب غسل رأس العظم الباقي.

والثاني: فيه قولان: والأصح: أنه يجب غسله، وهو منقول الربيع في الأم ، ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب، وهو محكي في القديم. انظر: الشرح الكبير:١/ ١١١ـ ١١٢؛ وانظر: المختصر : ٥/ ٩٤؛ المجموع:١/ ٤٢٧.

(١٥٢٤) انظر: المحرر: ١/ ٤٤؛ الشرح الصغير: ٢٠/ أ؛ الروضة:١/ ١٦٣؛ السراج:١٨/ ب ـ ١٩/ أ.

[م: ١٦] **قول الحاوي: (وما يحاذيها من يد زائدة)**[١٥٢٥]: قال **الرافعي**: (صار كثير من المعتبرين إلى أنه لا يجب غسل المحاذي)[١٥٢٦]، وقال في" **الشرح الصغير**"[١٥٢٧]: وهو قوي[١٥٢٨].

[م: ١٧] قول المنهاج: (الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حَدَّةِ)[١٥٢٩] قد يفهم من هذه العبارة وجوب مسح جميع[١٥٣٠] الرأس؛ فإن قوله: (بشرة رأسه) حقيقة في جميعها، ويكون المستفاد من قوله: (مسمى مسح) أن المعتبر أن يكون وصول الماء إلى الرأس بطريق المسح لا بطريق غيره[١٥٣١]، وليس هذا المراد[١٥٣٢] بلا توقف؛ بل المراد: وجوب/ [١٥٣٣] مسح أقل جزء من بشرة رأسه أو شعره[١٥٣٤] ، فلو قال: مسمى مسح لبعض بشرة رأسه[١٥٣٥] لكان أحسن.

(١٥٢٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٠، والمسألة صورتها: لو كان للشخص يد زائدة متميزة عن الأصلية، وخرجت من محل الفرض كالساعد والمرفق، فالمنقول عن نص الأم وجوب غسل القدر المحاذي دون غيره؛ لوقوع اسم اليد عليها، وحصول ذلك القدر في محل الفرض. انظر: الأم:١/ ١١٠؛ الشرح الكبير:١/ ١١٢؛ شرح القونوي:١/ ٣٠١.

(١٥٢٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١١٢. وعلله : بأن هذه الزائدة ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً له، ولا أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب.

(١٥٢٧) (الشرح الصغير) تصحيح هامش في [ر].

(١٥٢٨) الشرح الصغير :٢٠/ أ؛ تصحيح الحاوي:٥/ أ.

(١٥٢٩) المنهاج:١/ ٩٩.

(١٥٣٠) (جميع) تصحيح هامش في [ر].

(١٥٣١) انظر: السراج:١٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ١١٣؛ الروضة:١/ ١٦٤؛ المجموع: ١/ ٤٣١، وقال: (باتفاق الأصحاب يستحب مسح جميع الرأس؛ لما جاء فيه من الأحاديث ، وخروجاً من الخلاف).

(١٥٣٢) في [ر] و[هـ] و[ت]: (وهذا ليس المراد).

[م: ١٨] **قوله**: عطفاً على الأصح: (**ووضع اليد بلا مدٍّ**)[١٥٣٦] عبَّر في "**الروضة**" بالصحيح وبينهما في اصطلاحه تفاوت[١٥٣٧]، والمراد: وضعها مبلولة[١٥٣٨].

فقول **الحاوي**:(أو بلِّه)[١٥٣٩] أحسن منه؛ لإفصاحه بالمراد.

وقد ترد هذه المسألة على قول **التنبيه** في فروض الوضوء: (ومسح القليل من الرأس)؛ لأن هذا البلَّ ليس مسحا، وقد يرد عليه أيضاً غسل الرأس، وقد صرّح بها[١٥٤٠] **المنهاج** و**الحاوي**[١٥٤١]. وقد يجاب عن الغسل: بأنه مسح وزيادة[١٥٤٢].

(١٥٣٣) ل (١٠/ ب) من [أ].

(١٥٣٤)انظر:السراج:١٩/ أ؛ وانظر:الحاوي (راوية):١/ ٤٧٧؛ التهذيب:١/ ٢٤٩؛ المجموع: ١/ ٤٣٠.

(١٥٣٥) (رأسه) ساقطة من [ت].

(١٥٣٦) المنهاج: ١/ ٩٩، ولفظه: (الرابع : مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حدِّه، والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مدٍّ).

(١٥٣٧) انظر: الروضة: ١/ ١٦٤؛ وقال في السراج: ١٩/ أ: (عبر بـ(الأصح) فيقتضي قوة مقابله، وعبر في الروضة بـ (الصحيح) فيقتضي ضعف مقابله).

والمسألة هنا فيما لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يحركها فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أصحهما: الإجزاء؛ لأن المقصود هو وصول الماء؛ فلا يُنظر إلى كيفية الإيصال.

والثاني: لا يجزئ ؛ لأنه لا يسمى مسحاً، وهو مأمور به. انظر: التهذيب: ١/ ٢٥٤؛ الشرح الكبير: ١/ ١١٤.

(١٥٣٨) (مبلولة) تصحيح هامش في [ت].

(١٥٣٩) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠، ولفظه: (ومسح بعض بشرة الرأس أو شعر لم يخرج بالمدِّ عنه، أو بلُّهُ، أو غسلُه بلا ندبٍ وكُره).

[م: ١٩] **قول التنبيه: (فيبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه)**[١٥٤٣] هذا فيمن له شعر ينقلب، فلو لم يكن على رأسه شعر[١٥٤٤]، أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب، لم يسن العود، فلو عاد لم يسحب ثانية كما ذكره **البغوي**، وتبرك **الشيخ**[١٥٤٥] بلفظ الخبر[١٥٤٦]، ولأن الغالب وجود شعر ينقلب[١٥٤٧].

[م: ٢٠] **قول المنهاج: (أو شعر في حده)**[١٥٤٨] هو معنى قول الحاوي: (لم يخرج بالمد عنه)[١٥٤٩]، والمراد: أنه لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة النزول إلى الرقبة **والمنكبين**[١٥٥٠] لا من جهة العلو؛ فإن الجميع يخرج بذلك[١٥٥١].

(١٥٤٠) في [هـ]: (بهما)

(١٥٤١) أوردت لفظهما في هامش (٨) ص ١٦٥، وهامش (٢) ص ١٦٦.

(١٥٤٢) انظر: نكت النشائي:٦/ ب.

(١٥٤٣) التنبيه: ص٨١

(١٥٤٤) كذا في [ت] و[هـ] و[ر]، وفي [أ] و[ز] : (شعراً).

(١٥٤٥) في [أ] زيادة: (عدن).

(١٥٤٦) يعني به ما رواه مسلم عن عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء الرسولﷺ : ((فيمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر))، وفي رواية: ((فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)). انظر: كفاية التنبيه: ٣٩/ أ؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبيﷺ : ٣/ ١٢٣، ح: ٢٣٥.

(١٥٤٧) انظر: نكت النشائي : ٦/ ب؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٢٥٤؛ المجموع:١/ ٤٣٤؛ كفاية النبيه: ٣٩ / أ.

(١٥٤٨) المنهاج:١/ ٩٩، ولفظه: (الرابع: مسمَّى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حدِّه).

(١٥٤٩) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠. و تقدم لفظه [م: ١٨].

[م: ٢١] **قولها**[١٥٥٢]: (**وغسل الرجلين**)[١٥٥٣] أي لمن ليس لابس خف كما صرح به في **الحاوي**[١٥٥٤].

[م: ٢٢] **وقول التنبيه**: (**والترتيب**)[١٥٥٥]، زاد **الحاوي**: (أو إمكانه في غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة)[١٥٥٦]، وتبع في ذلك **الرافعي** في "**شرحيه**" و"**محرره**"، وصححه **السبكي**[١٥٥٧][١٥٥٨].

وصحح في **المنهاج** الصحة وإن لم يمكن الترتيب بأن لم يمكث، وكذا فعل في "**الروضة**" وغيرها من كتبه[١٥٥٩]. وهنا أمور:

أحدها: يستثنى من الخلاف الوجه؛ فيرتفع الحدث عنه قطعاً أمكن الترتيب أم لم يمكن إذا قارنته النية[١٥٦٠].

(١٥٥٠) المنكب: هو مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه، والجمع: مناكِب. وفي النهاية: (هو ما بين الكتف والعنق). النهاية:٥/ ١١٣، مادة: نكب؛ المصباح: ص٢٣٩ ، مادة: نكب.

(١٥٥١) انظر: السراج: ١٩/ أ؛ تصحيح الحاوي:٥/ أ.

(١٥٥٢) (قولها) مطموسة في [ر].

(١٥٥٣) التنبيه: ص٨٢، واللفظ له؛ المنهاج:١/ ٩٩، ولفظه: (الخامس: غسل رجليه مع كعبيه).

(١٥٥٤) الحاوي(اليابس) : ١/ ١٢٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٦٥؛ السراج: ١٩/ أ.

(١٥٥٥) التنبيه: ص٨٢. والترتيب: هو أن يغسل وجهه، ثم يديه ، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه. المهذب:١/ ٤٦٩؛ بحر المذهب:١/ ١٣٠.

(١٥٥٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

(١٥٥٧) (وصححه السبكي) تصحيح هامش في [ر].

(١٥٥٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١١٨؛ المحرر:١/ ٤٦؛ الشرح الصغير: ٢١/ أ؛الابتهاج: ١٧/ أ.

(١٥٥٩) انظر: المنهاج: ١/ ١٠٠؛ الروضة:١/ ١٦٦؛ المجموع:١/ ٤٧٥. وتابع صاحب التوشيح النووي بخلاف والده، انظر: التوشيح: ١٦/ أ.

ثانيها: مقتضى كلام **الحاوي** ارتفاع الحدث بنية الجنابة؛ سواء غلط أو تعمد، وهو مقتضى كلام **الرافعي** و**النووي**[١٥٦١]؛ لكنه مخالف لما تقدم من أنه إذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح[١٥٦٢].

وقد صور المسألة بالنسيان **القاضي حسين** في **"شرح فروع ابن الحداد"**[١٥٦٣] والبغوي. ومقتضاه: عدم الصحة مع العمد، واختاره السبكي، فليحمل كلامهم عليه[١٥٦٤].

ثالثها: أطلق **التنبيه** وجوب الترتيب، واستثنى منه في **المنهاج**[١٥٦٥] صورة الغسل كما تقدم[١٥٦٦][١٥٦٧]، وضم إليها **الحاوي** ما لو[١٥٦٨] انضم إلى الأصغر جنابة فيسقط الترتيب، والحق عدم استثنائه؛ لأن الساقط هنا الوضوء لا ترتيبه.

(١٥٦٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١١٨؛ الروضة:١/ ١٦٦؛ المجموع:١/ ٤٧٥. السراج: ١٩/ أ.

(١٥٦١) في هامش [ر]: (قاله الرافعي، وحذفه من الصغير، والنووي من الروضة).

(١٥٦٢) انظر: [م: ١] في (خامسها).

(١٥٦٣) شرح فروع ابن حداد: للقاضي الحسين بن محمد، أبو علي المروذي (ت٤٦٢هـ) ، وهو شرح على فروع ابن الحداد لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري (ت٣٤٥هـ). انظر: طبقات الإسنوي: ١/ ١٩٦؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٥٦؛ هدية العارفين: ٥/ ٣١٠.

(١٥٦٤) انظر: التهذيب: ١/ ٢٢٩؛ شرح القونوي: ١/ ٣٣٤؛ الابتهاج: ١٧/ أ؛ التوشيح: ٦/ أ، قال: (لأنه متلاعب)؛ تصحيح ابن الملقن: ٥/ ب.

(١٥٦٥) المنهاج: ١/ ٩٩، ولفظه: (ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح؛ وإلا فلا)، وقوله: (كما تقدم) أي أول [م: ٢٢].

(١٥٦٦) في هامش[ر]: (قال في التوشيح : قد يقال في الموجود في المسألة وضوء بلا غسل رجلين كما ذكره الرافعي لا وضوء بغير ترتيب).

(١٥٦٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (وسقط إن أجنب لا إن نسي).

وضم غيرهما[١٥٦٩] إليهما صوراً:

الأولى: إذا غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث وقلنا بالاندراج -وهو الأصح-، وجب غسل الرجلين عن الجنابة والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب ترتيب الثلاثة. وله تقديم الرجلين على الأصح فيهما[١٥٧٠].

الثانية: إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي[١٥٧١] وقلنا: فرضه الوضوء، ففي وجوب الترتيب وجهان: صحح **الغزالي** وجوبه، و**الجويني** مقابله[١٥٧٢].

الثالثة: إذا أولج مشكل ذكره[١٥٧٣] في دبر آدمي، انتقض وضوء[١٥٧٤] المُولج فيه بالإخراج، وهل يلزمه ترتيب الوضوء؟ فيه وجهان.

وكذا يلزم المولج غسل أعضاء الوضوء؛ لأنه إن كان امرأة فقد أحدث[١٥٧٥]، أو رجلاً فقد أجنب[١٥٧٦]، وفي الترتيب وجهان[١٥٧٧].

(١٥٦٨) في [ت] و[ز] و[ر]: (ما إذا).

(١٥٦٩) أي غير المنهاج والحاوي

(١٥٧٠) انظر: التلخيص: ص٩١؛ التعليقة: ١/ ٢٩٥ ؛ بحر المذهب:١/ ١٣٢؛ الشرح الكبير: ١/ ١١٦؛ المجموع: ١/ ٤٧٦؛ الروضة:١/ ١٦٥ـ١٦٦؛ شرح القونوي:١/ ٣٣٣.

(١٥٧١) إذا شك هل الخارج مني أو مذي ففيه أوجه: أحدها: يجب الوضوء فقط، والثاني: يجب الوضوء والغسل، والثالث: يتخير بين الوضوء أو الغسل وهو الأصح. انظر: الشرح الكبير:١/ ١١٩؛ الروضة:١/ ١٦٦.

(١٥٧٢) انظر: الوجيز والشرح الكبير:١/ ١١٧ـ١١٩؛ الوسيط: ١/ ٢٧٥؛ التبصرة: ص٢٧٠، وقال : (والأصح في المذهب أن الترتيب في ذلك الوضوء فرض ، والاغتسال لا يلزمه، فإن اغتسل فهو أحوط). وقال الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ١١٩: (كان القفال يقول بأنه لا يجب الترتيب؛ ثم رجع إلى وجوبه ، وهو المذهب).

(١٥٧٣) (ذكره) تصحيح هامش في [ر].

(١٥٧٤) (وضوء) ساقطة من [ز].

رابعها: قول **المنهاج**: (والأصح أنه إن أمكنه تقدير ترتيب)[١٥٧٨] عبر عنه في الروضة بالصحيح[١٥٧٩].

خامسها: عبر في المحرر بقوله: (وإن لم يمكن بأن خرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي فلا يجزئه)[١٥٨٠]. انتهى.

وتقديم غسل الأسافل لا يفهم من عبارة **المنهاج**، ولما استدرك عليه قال: (الأصح الصحة بلا مكث)[١٥٨١]، وذلك إنما يفهم مسألة الخروج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوساً. ونقل تصحيحه في **شرح المهذب** عن اتفاق الأصحاب، وصححه في التحقيق[١٥٨٢].

(١٥٧٥) لوجود النزع والملامسة.

(١٥٧٦) لوجود النزع.

(١٥٧٧) انظر: الشرح الكبير:١/ ١١٩؛ الروضة: ١/ ١٦٧، والوجهان هما: يجب الترتيب؛ لأن الجنابة محتملة غير مستيقنة، لذا وجب المحافظة على الترتب. والثاني: لا يجب؛ لأن لزوم الترتيب مشكوك فيه، وقال عنه النووي: (ليس بشيء).

(١٥٧٨) ١/ ٩٩.

(١٥٧٩) انظر: الروضة:١/ ١٦٦. وذلك في مسألة إذا انغمس في الماء ومكث زماناً يتأتى فيه الترتيب؛ وانظر: السراج: ١٩/ أ.

(١٥٨٠) المحرر: ١/ ٤٦.

(١٥٨١) المنهاج:١/ ٩٩ـ ١٠٠، ولفظه: (ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب -بأن غطس ومكث -صح ؛ وإلا فلا. قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم).

(١٥٨٢) انظر: شرح المهذب:١/ ٤٧٥؛ التحقيق:ص٦٢؛ الروضة:١/ ١٦٦؛ وانظر: السراج:١٩/ ب.

[م: ٢٣] **قولهم: (السواك**[١٥٨٣] **عرضاً)**[١٥٨٤] يقتضي أن لا تتأدَّى السنة به طولاً[١٥٨٥]، ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي، قال الرافعي: (وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة).

ونقل عن[١٥٨٦] **الإمام والغزالي** أنه يستاك طولاً وعرضاً، فإن اقتصر فالعرض أولى[١٥٨٧]، وعبارة **"التحقيق"** توافقه؛ فإنه قال: (وأفضله بأراك وبيابس نُدّى وعرضاً)[١٥٨٨]. انتهى.

فظاهره تأدي أصل السنة بالطول؛ ولكن العرض أولى[١٥٨٩]، والمراد: عرض الأسنان في طول/[١٥٩٠] الفم.

(١٥٨٣) السواك لغة: **ما يُدلك به الفم من العيدان ، واسم العود: المِسْواك، وساك فمه يسوكه سَوْكاً: دلكه، وربما هُمز فقيل: سؤك، والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه ، وقيل: من التساوك: أي التمايل.**

اصطلاحاً: **استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه. انظر: لسان العرب: ٦/ ٤٣٨؛ الصحاح: ٤/ ١٥٩٣مادة: سوك؛ المجموع: ١/ ٣٢٦.**

(١٥٨٤) **المنهاج:١/ ١٠٠، واللفظ له؛ التنبيه: ص٧٩؛ والحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢.**

(١٥٨٥) **(طولاً) تصحيح هامش في [ت]، (وبه) تصحيح فوق السطر في [ر].**

(١٥٨٦) **(عن) تصحيح هامش في [ر].**

(١٥٨٧) **وذلك لقوله ﷺ: ((استاكوا عرضاً)؛ قال النووي في المجموع:١/ ٣٣٣: (ضعيف غير معروف)، انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٢١؛ وانظر: نهاية المطلب: ١/ ٤٩؛ الوسيط: ١/ ٢٧٩؛ التتمة: ٣٦/ ب.**

(١٥٨٨) **ص ٥٠.**

(١٥٨٩) **السراج:١٩/ ب؛ وانظر: الاحياء: ١/ ١٨٨؛ المجموع:١/ ٣٣٤، وقال: (وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستياك طولاً؛ منهم: الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم. وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستياك طولاً ، فلو خالف واستاك طولاً، حصل السواك وإن خالف المختار).**

ويستثنى من ذلك اللسان؛ فيستاك فيه طولاً كما ذكره **الشيخ تقي الدين**[1591] في"**شرح العمدة**"[1592] ، واستشهد بحديث في[1593] سنن أبي داود[1594][1595].

[م: ٢٤] قول المنهاج: (بكل خشن إلا إصبعه في الأصح)[1596] فيه أمور:

(١٥٩٠) ل (١١/ أ) من [أ].

(١٥٩١) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن الإمام مجد الدين بن دقيق العيد، كان إماماً مجتهداً، وله خبرة تامة بعلوم الشريعة مع حسن رأي وحسن استنباط للمعاني والأحكام، ولد في البحر سنة ٦٢٥هـ أثناء توجه والده للحج، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام؛ فحقق المذهبين المالكي والشافعي، وسمع بمصر والشام والحجاز، توفي سنة ٧٠٢هـ، وله تصانيف نافعة منها: "الإلمام"، و"شرح مختصر التبريزي". انظر: طبقات السبكي: ٩/ ٢٠٧؛ العقد : ص١٧٥؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٥.

(١٥٩٢) شرح عمدة الأحكام في الحديث: لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وسماه : " إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام" ، و"العمدة" : لتقي الدين عبد الغني المقدسي الحنبلي: ٢/ ١١٦٤؛ طبقات السبكي: ٩/ ٢١٢؛ الأعلام:٦/ ٢٨٢؛ مقدمة الإحكام:١/ ٥٧.

(١٥٩٣) (في) ساقط من [ت].

(١٥٩٤) سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، انتخب أحاديثه من خمسمائة ألف حديث، فكان مجموع أحاديثه أربعة آلاف وثمانية، قال السبكي: (وهي من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها)، وقد تداولتها أيدي العلماء؛ فاختصرها المنذري (ت٦٥٦هـ) في "المجتبى"، وشرحها الخطابي (ت٣٨٨هـ) في معالم السنن"، وكذا ولي الدين ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ولم يكمله في سبع مجلدات . انظر: كشف الظنون :٢/ ١٠٠٥؛ الرسالة المستطرفة: ص١١.

(١٥٩٥) انظر: شرح العمدة: ١/ ١١٣؛ تصحيح الحاوي:٦/ أ؛ والمراد بالحديث : ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال : ((أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أُعْ، أُعْ، والسواك في فيه كأنه يتهوع)).

(١٥٩٦) المنهاج: ١/ ١٠٠، ولفظه: (السواك عرضاً بكل خشن لا إصبعه في الأصح).

أحدها: أن هذه زيادة على المحرر من غير تمييز[١٥٩٧].

ثانيها: أنه فرض الخلاف في إصبعه، ومقتضاه الإجزاء بإصبع غيره قطعاً، وبه صرَّح في **"الدقائق"** و**"شرح المهذب"**؛ لكنه في **"الروضة"** و**"التحقيق"** و**"شرح مسلم"** وغيرها أطلق الخلاف[١٥٩٨].

ثالثها: مقابل الأصح وجهان: أحدهما[١٥٩٩]: الجواز مطلقاً، واختاره **النووي**. والثاني: الجواز إن لم يجد غيرها. وأطلق **الحاوي** السواك بخشن ولم يستثن هذه الصورة[١٦٠٠].

رابعها: يدخل في الخشن المِبْرَد، قال الشيخ تاج الدين **ابن**[١٦٠١] الفركاح في تعليقه على **"الوسيط"**[١٦٠٢]: (وقد نصوا على كراهية استعماله). قال: (والجواب: أن قوله: (خشن) في الحقيقة احتراز عن المبرد؛ فإنه يزيد على قلع **القَلَح**[١٦٠٣] قلع جزء من السن، فالمراد: مزيل القلح وحده.

(١٥٩٧) انظر: السراج:١٩/ ب؛ وانظر: الدقائق:ص٣٤.

(١٥٩٨) انظر: الدقائق: ص٣٤؛ شرح المهذب:١/ ٣٣٥؛ التحقيق: ص٥٠؛ الروضة: ١/ ١٦٧؛ شرح مسلم: ٣/ ١٤٥؛ وانظر: السراج:١٩/ ب.

(١٥٩٩) (أحدهما) ساقط من [ت].

(١٦٠٠) انظر لفظ الحاوي: [م: ٢٣].

(١٦٠١) (ابن) ساقطة من [هـ].

(١٦٠٢) تاج الدين ابن الفركاح تقدمت ترجمته أول الطهارة [م: ١٠]، ولم يذكر مترجموه أن من تصانيفه (تعليقة على الوسيط)، والله أعلم.

(١٦٠٣) القَلَحُ: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها، والجمع القُلْح، وقلحت الأسنان قلحاً : تغيرت بصفرة أو خضرة، فالرجل أقلح والمرأة قلحاء. النهاية:٤/ ٩٩؛ المصباح: ص١٩٦، مادة: قلح؛ مشكل ابن الصلاح:١/ ٢٧٧.

وقال بعضهم: قيدُ الوِحْدَةِ غير موجود في اللفظ، فالأولى الجواب: بأن كراهة استعماله للأذى لا يوجب كون السواك لا يحصل به؛ بل نقول: المستاك بالمبرد مؤدّ سنة السواك، مرتكب مكروهاً من جهة الأذى[١٦٠٤]، وقد قالوا آلَتُهُ قضبان الأشجار؛ ومن جملتها: قضبان الرمان والريحان.

وقال **العراقي**[١٦٠٥] في **"شرح المهذب"**: قيل: إنها مضرة، فإن صح كرهت للضرر[١٦٠٦].

تنبيه: ذكر في **"التنبيه"** استحباب السواك للصلاة وتغير الفم[١٦٠٧] ، زاد **المنهاج والحاوي: الوضوء، وزاد الحاوي**[١٦٠٨] : قراءة القرآن[١٦٠٩].

وبقي عليهم جميعاً: اصفرار الأسنان صرح **الأصحاب** باستحباب السواك في جميع الحالات[١٦١٠] وتأكده في هذه الحالات الخمس[١٦١١]. وزاد **النووي**: الاستيقاظ من

(١٦٠٤) في [ت]: (الأداء).

(١٦٠٥) إبراهيم بن منصور بن مُسلّم، أبو إسحاق العراقي المصري؛ إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، ولد سنة ٥١٠هـ، وكان يعمل النُشَّاب في القاهرة، ثم تجرد لطلب العلم ورحل إلى العراق ومصر، وتفقه بأبي بكر الأُرْمَوي والقاضي مُجليَّ، وعنه أخذ فقهاء مصر، توفي بها سنة ٥٩٦هـ، ومن تصانيفه: "شرح المهذب" على كتاب "المهذب" لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو من المتون الجليلة القدر التي اعتنى بها الشافعية – كما سبق في تعريفه –، ويعتبر العراقي من أول شراحه ، وجاء شرحه كبيراً في نحو خمسة عشر جزءً متوسطاً. طبقات السبكي: ٧/ ٣٧؛ المهمات: ١٣/ ب؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣١٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٩١٢.

(١٦٠٦) نكت النشائي(نصاً): ٥/ أ.

(١٦٠٧) التنبيه: ص٧٩، ولفظه: (السواك سنة إلى الصلاة وعند كل حال يتغير فيها الفم).

(١٦٠٨) (الوضوء وزاد الحاوي) ساقطة من [أ].

(١٦٠٩) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢؛ المنهاج: ١/ ١٠٠. قلت: وليس فيهما ذكر السواك للوضوء. وقد يتضمن قولهما (للصلاة) السواك للوضوء لأن السواك محله الوضوء.

النوم، ودخول المنزل[١٦١٢]. وذكر أبو حامد **العراقي**[١٦١٣] في **"الرونق"**[١٦١٤]: إرادة النوم، وليس في كلام هؤلاء الثلاثة استحبابه مطلقاً.

واعترض في **"الكفاية"** على **التنبيه**: بأن مفهومه أنه ليس سنة في غير الحالين، فكلامه ينزل[١٦١٥] على تفسير السنة بما واظب عليه النبيﷺ كما ذكر **القاضي حسين** و**البغوي**[١٦١٦].

(١٦١٠) (الحالات وتأكده في هذه) تصحيح هامش في (٧/ ب) من [ر].

(١٦١١) في [أ] و [ر]: (الخمسة).

(١٦١٢) انظر: الروضة:١/ ١٦٧، وعلل الاستحباب : (للحديث الصحيح فيهما)، ويعني به ما جاء في صحيح مسلم عندما سئلت السيدة عائشة – رضي الله عنها- : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، والحديث المتفق عليه: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك. صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك: ٣/ ١٤٦، ح ٤٣(٢٥٣)، ٤٦ (٢٥٥)، وصحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك: ١/ ٤٢٤، ح (٢٤٥).

(١٦١٣) أحمد بن محمد الاسفرايني – نسبة إلى اسفراين بخراسان – أبو حامد العراقي شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب ومجدده ، ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد شاباً وتفقه بابن المَرْزُبان والدَّاركي، وإليه انتهت رئاسة المذهب ببغداد وكان يحضر مجلسه ٣٠٠ فقيه، توفي سنة ٤٠٦هـ ببغداد، ومن تصانيفه : "التعليقة الكبرى" و "البستان" وعلَّق على مختصر المزني تعاليق. انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٧٢؛ ؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٠٨؛ طبقات السبكي: ٤/ ٦١؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٣ .

(١٦١٤) الرَّونق: مختصر في فروع الشافعية على طريقة "اللباب" للمحاملي، مختلف في مؤلفه: فقيل منسوب إلى أبي حامد الاسفرايني ، وقيل من تأليف أبي حاتم القزويني ولم يستبعده السبكي لأن أبا حاتم قرأ على المحاملي والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في اللباب، وقال السبكي: (إن والده توقف في ثبوته ، وقال غير مرة: الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد). وقال الإسنوي: (وليس للشيخ أبي حامد المشهور كما يظنه الكثيرون). انظر: طبقات السبكي: ٤/ ٦٨؛ المهمات: ١٣/ ب؛ كشف الظنون:١/ ٩٣٤.

(١٦١٥) في [ت] و[ز]: (منزل).

وقال غيره[١٦١٧]: إنما أراد إيضاح مراد **الشافعي** فيما نقله **المزني** حيث قال: **الشافعي**: (وأحب السواك للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم)، ففهم **القاضي** تخصيص الاستحباب باجتماع السببين وقال: أحدهما كافٍ، فصرَّح **الشيخ**[١٦١٨] بإفراد السبب دفعاً لتوهم غيرهم اجتماعهما في كلام **الشافعي** لا لنفي ما عداهما[١٦١٩]؛ ولهذا قال **البغوي** في"**التهذيب**": (السواك مستحب في جميع الأحوال، وهو في حالتين أشد استحباباً: عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة).انتهى[١٦٢٠].

ويمكن إدراج اصفرار الأسنان في قول **التنبيه** و**المنهاج** (**تغير الفم**)[١٦٢١] ؛ لأنه أعم من تغير الرائحة واللون؛ لكن لا يمكن إدراجه في كلام **الحاوي**[١٦٢٢]؛ لتعبيره بتغير النكهة[١٦٢٣].

(١٦١٦) انظر: كفاية النبيه:٢٦/ ب ـ ٢٧/ أ؛ نكت النشائي: ٤/ ب؛ وانظر التعليقة: ٢/ ٩٧٥؛ التهذيب: ٢/ ٢٢٣. باب صلاة التطوع.

(١٦١٧) في [أ]: (البغوي].

(١٦١٨) أي الشيرازي في التنبيه .

(١٦١٩) انظر: نكت النشائي: ٤/ ب؛ وانظر التعليقة: ١/ ٢٤٣.

(١٦٢٠) انظر: التهذيب: ١/ ٢١٥.

(١٦٢١) المنهاج: ١/ ١٠٠ واللفظ له؛ التنبيه: ص ٧٩.

(١٦٢٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٦٢٣) في هامش [ر]: (وهل يستاك باليمين أو باليسار؟ كلام الإمام يومئ إلى الباقي؛ فإنه قال: والاستياك عندي في معنى الاستجمار؛ فالفرض منه إزالة القلح، وحُكي عن الشيخ شمس

[م: ٢٥] **قول التنبيه: (ويكره للصائم بعد الزوال)**[١٦٢٤] لا يستفاد منه نفس الكراهة في غير هذه الحالة، بخلاف قول **المنهاج**: (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال)[١٦٢٥].

فإن قلت: فيستفاد من عبارة **المنهاج** استحبابه مطلقاً، قلت: لا؛ فإنه لا يلزمُ من نفي الكراهة إثبات الاستحباب،

واختار **النووي** عدم الكراهة مطلقاً، واختاره قبله **ابن عبد السلام**[١٦٢٦] **شامة**[١٦٢٧]، ونقله **الترمذي**[١٦٢٨] في **"جامعه"** عن **الشافعي**[١٦٢٩][١٦٣٠].

الدين قولين –وهو من المتأخرين – أنه قال: الذي يجوز من كلام الأصحاب أن السواك إذا كان المقصود إزالة القلح فباليسار ، وإن كان المقصود به العبادة فباليمين. انتهى. وهو حسن) . انظر: السراج: ٢٥/ أ.

(١٦٢٤) التنبيه: ص٧٩.

(١٦٢٥) المنهاج: ١/ ١٠٠.

(١٦٢٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمي ، **سلطان العلماء، وإمام عصره بلا مدافع ، ولد سنة ٥٧٨هـ، وتفقه على ابن عساكر ، وقرأ الأصول على الآمدي ، وعنه روى ابن الفركاح وابن دقيق العيد، درَّس بدمشق وولي خطابة وإمامة الجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر وولي خطابة جامع عمرو بن العاص والقضاء مدة، ثم عزل نفسه ودرس بالصالحية، وكان قائماً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٦٦٠هـ، ومن تصانيفه: "القواعد الكبرى"، و" الفتاوى الموصلية" . انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٢٠٩؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٤٨؛ العقد : ص١٥٩.**

(١٦٢٧) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين المقدسي الدمشقي ، **أبو شامة، ولقب بذلك لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩هـ، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن العز بن عبد السلام، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية ، توفي سنة ٦٦٥هـ،**

وذكر **الماوردي**: إن[١٦٣١] **الشافعي** لم يحدّ الكراهة بالزوال، وإنما ذكر **العَشِّي**[١٦٣٢]؛ فحدَّه الأصحاب بالزوال[١٦٣٣].

اختصر تاريخ ابن عساكر، وصنف: "السواك"، و "كتاب البسملة الأكبر"، وغيرها. انظر: طبقات السبكي: ٨/ ١٦٥؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٦٤؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٣.

(١٦٢٨) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي الشهير بالترمذي ، أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٩هـ، من أئمة الحديث وحفاظه، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه ، وارتحل في ... طلب الحديث ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، وعمي في آخر عمره، توفي سنة ٢٧٩هـ، ومن تصانيفه: "العلل" ، و"الجامع الصحيح"، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ، عرضه الترمذي على علماء الحجاز والعراق وخراسان ورضوا به، وقد اشتهر بـ "جامع الترمذي" ، كما يقال له "سنن الترمذي" أيضاً، وله شروح؛ منها: "عارضة الأحوذي" لابن العربي المالكي (ت٥٤٦هـ) وشرح البلقيني (ت٨٠٥هـ)، ولم يكمله. وعليه مختصرات؛ منها: "مختصر الجامع" لنجم الدين البالسي (ت٧٢٩هـ). انظر: وفيات الأعيان :٤/ ٢٧٨؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣؛ هدية العارفين:٦/ ٤١٩؛ كشف الظنون:١/ ٥٥٩؛ الرسالة المستطرفة: ص١١.

(١٦٢٩) وفي هامش [ر]: (وهو ظاهر قول الشافعي في البويطي: ولا بالسواك للصائم بالليل والنهار. وفي هامش [ر]: حكاه الطبري في شرح التنبيه وحكاه نكت الإسنوي).

(١٦٣٠) انظر: جامع الترمذي: ٣/ ٤١٩، أبواب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم؛ شرح المهذب: ١/ ٣٣٠.

(١٦٣١) (الماوردي إن) تصحيح هامش في [هـ].

(١٦٣٢) العَشِي : قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة.انظر: النهاية:٣/ ٢٤٢، مادة: عشا؛ المصباح: ص٥٦، مادة: عشى.

(١٦٣٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤٦، وفيه: إن علة كراهة الشافعي السواك بالعشي استحباب خلوف فم الصائم . قال الماوردي: خلوف الصوم يكون عشياً، وهي رائحة تولدت عن عبادة، فجاز أن يكره قطعها كغسل دم الشهيد. انظر: الحاوي الكبير:٣/ ٤٦٧؛ المهذب والمجموع:١/ ٣٢٩، ٣٣٣.

قال **أبو شامة**: ولو حدُّوه بالعصر لكان أولى؛ لما في **"سنن الدارقطني"**[١٦٣٤] عن أبي عَمر كَيْسَان **القصاب**[١٦٣٥] عن **يزيد بن بلال**[١٦٣٦] مولاه عن **علي** قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي) الأثر[١٦٣٧].

وفي **"سنن البيهقي"**[١٦٣٨] عن **عطاء**[١٦٣٩] عن **أبي هريرة**[١٦٤٠]: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت[١٦٤١] العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خُلُوف[١٦٤٢] فم الصائم أطيب عند / [١٦٤٣] الله من ريح المسك))[١٦٤٤].

(١٦٣٤) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، جمع فيها غرائب السنن وأكثر من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة. انظر: كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٧؛ الرسالة المستطرفة: ص٣٥.

(١٦٣٥) كيسان القصَّار، أبو عمر الفزاري مولاهم، ضعيف من السابعة. تقريب التهذيب: ص٤٦٣.

(١٦٣٦) يزيد بن بلال بن الحراث الفزاري ، ضعيف ، من الثالثة. تقريب التهذيب: ص٦٠٠.

(١٦٣٧) رواه الدارقطني في سننه:٢/ ٢٠٤، في كتاب الصيام ، باب السواك للصائم، وأعلَّه بكيسان بأنه ليس بالقوي ، وبينه وبين علي غير معروف، وقد ذكر صاحب التعليق المغني (٢/ ٢٠٤) أيضاً ضعف إسناده بعبد الصمد بن نعمان ويزيد بن بلال. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/ ٨٩؛ وضعفه ابن كثير في إرشاده: ١/ ٢٨٧؛ قلت: وقد تابع المؤلف السبكي في التوشيح: ٥/ أ في قوله: (القصاب)، بينما هي في السنن (القصار)، مع ما عُلم من مكانته وبراعته في الصناعة الحديثية

(١٦٣٨) سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، وهي السنن الكبرى في عشرة مجلدات، والصغرى في مجلدين، وهما على ترتيب مختصر المزني، وقد اعتنى بهما العلماء؛ فاختصر الكبرى ابن عبد الحق (ت٧٤٤هـ) في خمسة مجلدات، وصنف ابن التركماني (ت٧٥٠هـ) كتاب "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" في مجلد كبير، والسنن الكبرى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام. انظر: كشف الظنون:٢/ ١٠٧؛ الرسالة المستظرفة: ص٣٣.

(١٦٣٩) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، واسم أبي رباح: أسلم، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، وتلقى العلم عن جماعة من الصحابة، وحدّث عنهم، ثقة فقيه فاضل ، كان من أعلم وأفقه أهل

[م: ٢٦] **قول التنبيه: (ويكتحل**[١٦٤٥] **وتراً)**[١٦٤٦] أي في كل عين ثلاثاً. وقيل: وتراً في الكل؛ ثلاثاً في اليمين ومرتين في اليسار. وكأن **الشيخ** أحال معرفة العدد على المعهود؛ فإن الوتر أعم من ذلك، ولعله تبرك على عادته بلفظ الحديث؛ وهو (من اكتحل فليوتر)[١٦٤٧][١٦٤٨].

زمانه ، توفي سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٧٨؛ تقريب التهذيب: ص٣٩١.

(١٦٤٠) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ فقيل عبد الله، وقيل غير ذلك ، واسمه في الإسلام: عبد الله أو عبد الرحمن، كناه النبي ﷺ بأبي هريرة لهرة كان يحملها ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ، ولزم النبي ملازمة شديدة وحفظ عنه، ويعد من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٥٧هـ وعمره ٧٨ سنة. انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٧٧٢؛ الإصابة: ٤/ ٢٣٨٥.

(١٦٤١) في [أ] و[ر] و[هـ] و[ت] : (وصليت).

(١٦٤٢) الخلوف: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً: تغيرت رائحته، والخِلْفَة : تغير ريح الفم. النهاية:٢/ ٦٧، مادة: خلف ؛ المصباح : ص٦٨.

(١٦٤٣) ل (١١/ ب) من [أ].

(١٦٤٤) رواه البيهقي في سننه: ٤/ ٤٥٥، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي؛ والدارقطني في سننه:٢/ ٢٠٣، في كتاب الصيام ، باب السواك للصائم، قال ابن حجر: رواه البيهقي والدارقطني وفي إسنادهما عمر بن قيس متروك، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه وفيه انقطاع.انظر: التلخيص الحبير: ١/ ٧٣، ٧٩؛ التعليق المغني مع سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٣؛ الجوهر مع سنن البيهقي: ٤/ ٤٥٥. مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥١؛ مجمع الزوائد: ٣/ ١٤٠.

(١٦٤٥) في هامش [ر]: (محل استحباب الكحل غير المحرم، أما المحرم فقال الشافعي في "الإملاء" : لا أحب الكحل للرجل والمرأة في الإحرام، وستعرف في العدد تحريمه على المتوفى عنها زوجها).

(١٦٤٦) التنبيه: ص٨٠.

(١٦٤٧) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما عن أبي هريرة ، وقال ابن كثير: إسناده ليس بذاك. وروى الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي عن ابن عباس قال: ((إن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل

تق
الإ

[م: ٢٧] **قوله: (ويقلم الظفرُ وينتف الإبط، ويحلق العانة)**[١٦٤٩] يستثنى من مريد **التضحية**[١٦٥٠] إذا دخل عليه عشر ذي الحجة؛ فإن السنة أن لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما ذكره في بابه. وحلق العانة إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها النتف[١٦٥١][١٦٥٢] ، قال بعضهم: والظاهر[١٦٥٣] أن الخنثى مثلها.

[م: ٢٨] **قول المنهاج: (والتسمية أوله)**[١٦٥٤] أي أول[١٦٥٥] الوضوء. مقتضاه: تقديمها على السواك أو مقارنتها له، وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها، قال

بها كل ليلة ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه))، وحسنه الترمذي، وتابعه النووي. انظر: سنن ابن ماجة في كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً: ٢/ ١١٥٧؛ جامع الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره: ٦/ ٢٠٤، ح (٢١٢٢)؛ وسنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء: ١/ ٥٥، ح (٣٥)؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٧١؛ الخلاصة: ١/ ١٤٧؛ إرشاد الفقيه: ١/ ٣٣.

(١٦٤٨)انظر: نكت النشائي: ٥/ أ؛ الحواشي المدنية: ١/ ٥٧.

(١٦٤٩) التنبيه: ص٨٠.

(١٦٥٠) الأضحية: وفيها لغات؛ منها: بضم الهمزة – عند الأكثر- وكسرها ، والجمع : أضاحي، وضحى تضحية: إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، ثم كثر حتى قيل: ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق. المصباح: ص١٣٦، مادة: ضحى.

(١٦٥١) في هامش [ر]: (استحباب النتف للمرأة قاله النووي).

(١٦٥٢) انظر: شرح ابن حجر الهيثمي: ١/ ٥٧؛ فيض الإله المالك: ١/ ٣٤، وعلل كون الحلق في حق الرجل ؛ لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى، والنتف يضعفها فالمرأة به أولى.

(١٦٥٣) (والظاهر) ساقط من [ت].

(١٦٥٤) ١/ ١٠١.

(١٦٥٥) (أول) تصحيح هامش في [ر].

الماوردي في **"الإقناع"**[١٦٥٦] : يبدأ بعد الاستنجاء والسواك فيقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه[١٦٥٧].

وقال **الغزالي** في **"الإحياء"**[١٦٥٨]: إذا فرغ من الاستنجاء ابتدأ بالسواك، فإذا فرغ منه جلس للوضوء فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم[١٦٥٩]. وهو المفهوم من تقديم **المنهاج** السواك[١٦٦٠] على التسمية، وبه قال **القفال الشاشي**[١٦٦١].

واختار **ابن الصلاح** أن السواك عند المضمضة، وصرح **الرافعي** بأنه قبلها فإنه قال[١٦٦٢] فيما قبل المضمضة: (كغسل اليدين والسواك والتسمية هل هي من السنن أم[١٦٦٣] لا؟ خلاف)[١٦٦٤].

(١٦٥٦) الاقناع في فروع الشافعية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، مختصر في فروع الشافعية مجرد عن الدليل، قال مؤلفه في مقدمته: (من مذهب الشافعي ﷺ؛ تقريباً لعلمه، وتسهيلاً لتعلمه؛ ليكون للعالم تذكرة، وللمتعلم تبصرة). انظر: مقدمة الإقناع: ص١٩؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢؛ المهمات: ٩/ أ.

(١٦٥٧) الإقناع: ص٢٠.

(١٦٥٨) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ويعد من أجل وأعظم الكتب التي عُنيت بعلل الأحكام، قسمه مؤلفه إلى أربعة أقسام: ربع للعبادات ، وربع للعادات، وربع للمهلكات، وربع للمنجيات. والكتاب كان وما يزال موضع عناية العلماء؛ فمن ذلك: تخريج الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) لأحاديثه، كما أن له مختصرات؛ أحسنها: مختصر ابن جعفر العجلوني (ت٨١٢هـ). انظر: وفيات الأعيان:٤/ ٢١٧؛ كشف الظنون:١/ ٢٤.

(١٦٥٩) الإحياء: ١/ ١٨٧

(١٦٦٠) في [ت] و[ز] و[هـ] زيادة: (في الذكر)، وفي [ر]: (في السواك في الذكر).

(١٦٦١) انظر: الحلية: ١/ ٧٣؛ المنهاج: ١٠١.

(١٦٦٢) (قال) ساقطة من [ز].

(١٦٦٣) (أم) ساقطة من [أ].

وذكر بعضهم أن كلام **ابن الصلاح** لا ينافيه؛ لأن كونه عندها لا ينافي كونه قبلها ملاصقاً لها. قال: (وإنما قال **المنهاج**: (أوله)؛ لأنه المضمضة أول الوضوء والتسمية عنده، والسواك ليس من الوضوء نفسه وإن كان من سننه؛ فلا يقتضي أنه يتأخر؛ فاندفع الإيهام)[١٦٦٥].

[م: ٢٩] قول الحاوي: (وإن نسي ففي الوسط)[١٦٦٦] فيه[١٦٦٧] أمران:

أحدهما: عبر تبعاً **للرافعي** بالنسيان.

وهي عبارة **الشافعي** و**الجمهور**، ومقتضاها: أنه لو تعمد تركها أولاً لم يأت بها، وتردد فيه **الرافعي** وقال: فيه احتمال. وتعجب منه **النووي** وقال: صرح **المحاملي** و**الجرجاني** وغيرهما بالتدارك[١٦٦٨] مع العمد أيضاً؛ فلذلك عبر في **المنهاج** بقوله : (وإن ترك)[١٦٦٩]؛ ليتناول العمد أيضاً[١٦٧٠].

(١٦٦٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٢٠ـ ١٢٢؛ مشكل ابن الصلاح مع الوسيط:١/ ٢٧٨؛ والسراج:١٩/ ب ـ ٢٠/ أ؛ التوشيح:٦/ ب.

(١٦٦٥) التوشيح:٦/ ب.

(١٦٦٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (وسن التسمية، وإن نسي ففي الوسط).

(١٦٦٧) في [أ] [ر]: (ففيه).

(١٦٦٨) التدارك: اللحوق ، فيقال: أدركت جماعة من العلماء: إذا لحقتهم ، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم، ومراده بـ (التدارك): أنه يأتي به متى ذكرها ، قال النووي: (ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول : باسم الله على أوله وآخره). المصباح: ص٧٣، مادة: درك؛ المجموع:١/ ٣٨٦.

(١٦٦٩) المنهاج:١/ ١٠١، ولفظه: (والتسمية أَوَّلَه، فإن ترك ففي أثنائه).

(١٦٧٠) انظر: الشرح الكبير:١/ ١٢٢؛ الروضة: ١/ ١٦٨؛ المجموع:١/ ٣٨٦؛ السراج:٢٠/ أ؛ تصحيح الحاوي:٥/ ب.

ثانيهما: قديفهم من قوله: (ففي الوسط) أنه لو تذكر بعد مضي أكثر الوضوء لا يتدارك[١٦٧١]، فتعبير **المنهاج** بقوله: (ففي أثنائه) أولى[١٦٧٢].

[م: ٣٠] قول[١٦٧٣] التنبيه: (فإن كان قد قام من النوم، كره[١٦٧٤] له أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً)[١٦٧٥] فيه أمور:

أحدها: قال النووي في التصحيح: (الصواب أنه إذا تيقن طهارة يده، لم يكره غمسها في الإناء)[١٦٧٦].

وقال شيخنا الإمام[١٦٧٧] **جمال الدين**: ليس كما ادعاه من نفي الخلاف؛ ففي **"الشرحين"** و**"الروضة"** وغيرهما حكاية وجهين، ثم إن الخلاف قوي؛ لأنه عبر بالأصح[١٦٧٨].

(١٦٧١) في [ت]: (لا يتداركه).

(١٦٧٢) انظر: السراج: ٢٠/ أ.

(١٦٧٣) (قول) مطموسة في [ر].

(١٦٧٤) هي كراهة تنزيهية عند الشافعية، وبه قال جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده). انظر: فيض الإله: ١/ ٤١.

(١٦٧٥) التنبيه: ص٨٠.

(١٦٧٦) تصحيح التنبيه للنووي:١/ ٧٤.

(١٦٧٧) (الإمام) ساقطة من [ز].

(١٦٧٨) انظر: المهمات: ١٣/ ب؛ الشرح الكبير:١/ ١٢٢؛ وانظر: الشرح الصغير: ٢٢/ ب؛ الروضة:١/ ١٦٨؛ المجموع:١/ ٣٨٩.

والوجهان: الأظهر: أنه لا يكره له الغمس قبل الغسل؛ لأن سبب المنع – وهو الاحتياط للماء – مفقود هنا؛ لتيقن الطهارة.

وسبقه إلى هذا الاعتراض **السبكي**؛ ولكن اعترض عليه[١٦٧٩] بأن الأكثرين إنما حكوا الخلاف في الاستحباب؛ منهم: الشيخ **أبو حامد**، والقاضي **أبو الطيب**، **والمحاملي**، **والمارودي**، **وابن الصباغ**، والإمام **والبغوي**، **والجرجاني**، **والغزالي**، وعليه جرى **النووي** في **"شرح**[١٦٨٠] **المهذب" و"الوسيط"** وفي **"التحقيق"**، وذكر المسألة بعدها في **"التصحيح"** فقال: (ولا استحباب أيضاً في تقديم الغسل على الغمس [١٦٨١]على[١٦٨٢] الصحيح)[١٦٨٣]. وعليه جرى **ابن الرفعة**[١٦٨٤].

فلعل **النووي** يرى أن الخلاف في الاستحباب فقط؛ فتعبيره في نفي الكراهة بالصواب على رأيه صواب، وقد قال **السبكي**[١٦٨٥]: إثبات الكراهة لكل متيقن؛ سواء

والثاني: يكره؛ لأن المتردد والمتيقن يستويان في أصل استحباب الغسل، فكذلك في استحباب تقديم الغسل على الغمس. وأما كون الخلاف قوياً فقد اصطلح النووي في خطبة كتابه – أي التصحيح- على أن تعبير الصواب لا خلاف ، والخلاف مشهور؛ لا سيما وقد عبر عنه في الروضة بالأصح، وقد اصطلح فيها – أي الروضة- على أن الأصح في الخلاف القوي . وفي تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤١٠، قال: (وتعبيره بالصواب ممنوع؛ فإن في الروضة خلافاً قوياً). ا . هـ.

(١٦٧٩) الاعتراض من السبكي الابن في التوشيح.

(١٦٨٠) في [ز] و[ر] : (شرحي).

(١٦٨١) كذا في هامش [ت]: (الغسل على الغمس)، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ]: (غمسه على الغسل).

(١٦٨٢) (على) تصحيح في هامش (٨/ أ) من [ر].

(١٦٨٣) تصحيح النووي: ١/ ٧٤.

(١٦٨٤) انظر: الحاوي (راوية): ١/ ٤٢٥؛ التهذيب:١/ ٢٣٦؛ المجموع:١/ ٣٨٩؛ شرح النووي على الوسيط:١/ ٢٨٢؛ التحقيق: ص٥٧؛ كفاية النبيه:٣٤/ أ.

(١٦٨٥) [ز] في هامش [ر]: (عبارة التوشيح: وقد قال أبي).

قام من النوم أم لا، ولا[١٦٨٦] وجه له، ولا أظنه يثبت[١٦٨٧] نقله. قال: نعم قد يقال بها في[١٦٨٨] المستيقظ من النوم فقط تمسكاً بعموم اللفظ. انتهى[١٦٨٩].

وأجيب عن **التنبيه**: بأنه تبرك بلفظ الحديث[١٦٩٠] على عادته.

وقد قال العلماء -ومنهم **النووي** في **"شرح المهذب"**-: ذكر النوم ليس على سبيل الاشتراط؛ وإنما ورد[١٦٩١] على سبب كما قال **الشافعي**؛ وهو أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، فلم يأمن النائم منهم أن تطوف يده على محل النجو فتتنجس؛ لأن محل النجو إنما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة، حتى لو/ [١٦٩٢] انغمس المستجمر في ماء دون القلتين[١٦٩٣] نجسه. قال: أو يقول: إن **النبي** ﷺ نبه به على ما في معناه من المشكوك فيه، فالضبط[١٦٩٤] بالشك لا بالنوم، فمتى شك كره الغمس قبل الغسل. انتهى[١٦٩٥].

(١٦٨٦) في [أ]: (لا) بدون (واو).

(١٦٨٧) (يثبت) ساقطة من [ت].

(١٦٨٨) في [أ] زيادة: (المتيقن).

(١٦٨٩) انظر: التوشيح:٦/ أ، ومراده بـ(السبكي): الوالد صاحب الابتهاج شرح المنهاج.

(١٦٩٠) يعني به ما رواه مسلم عن رسول الله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)). رواه البخاري بدون قوله: (ثلاثاً).

صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك من نجاستها: ٣/ ١٨٢؛ والبخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً:١/ ٣١٦.

(١٦٩١) في [هـ]: (أورد).

(١٦٩٢) ل (١٢/ أ) من [أ].

(١٦٩٣) في [أ] و [ز] و[ت] و[هـ]: (قلتين).

(١٦٩٤) في [ت]: (كالضبط).

(١٦٩٥) انظر: شرح المهذب:١/ ٣٨٩؛ التوشيح: ٥/ ب.

وإذا كان كذلك فينبغي تأويل لفظ **الشيخ** كما أول لفظ الحديث ولا يقضى عليه بالخطأ، كذا قيل وهو غفلة؛ إذ ليس مقصود **النووي** تخطئة **الشيخ**؛ بل التنبيه على ما يكون الفتوى فيه[١٦٩٦] مخالفة لظاهر لفظه[١٦٩٧].

واعترض على **"التصحيح"** أيضاً بأنه يشمل من شك فغسل مرة فإنه عندنا يتيقن الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بغسل الثلاث[١٦٩٨]، فالصواب استثناء هذه الصورة من قوله: (والصواب أنه إذا تيقن.. إلى آخره)[١٦٩٩].

كذا اعترض وهو عجيب؛ فإن **النووي** أقر **الشيخ** على أن[١٧٠٠] الشاكَّ يكره له الغمس قبل الغسل ثلاثاً، فلا يقال: إذا غسل مرة فقد تيقن فتناولته عبارة **"التصحيح"**؛ لأنه شاك عند ابتداء الغسل، فتناولته عبارة **التنبيه** التي أقره عليها **"التصحيح"**، ولو كان كذلك لاستدرك **النووي** عليه[١٧٠١] في قوله: (ثلاثاً)؛ فإنه لا يبقى له حينئذ معنى؛ إذ كل من غسل مرة[١٧٠٢] تيقن، ومن تيقن لا كراهة في حقه، فظهر بذلك أن العبرة بابتداء الغسل، وأن المتوضئ إذ ذاك إما شاك أو متيقن، وحكمهما ما تقدم.

(١٦٩٦) في [ز]: (به).

(١٦٩٧) انظر: التوشيح: ٥/ ب.

(١٦٩٨) لا تزول الكراهة إلا بغسل اليدين ثلاثاً قبل الغمس، نص عليه البويطي، وصرح به الأصحاب؛ للحديث المتفق عليه: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)).
انظر: مختصر البويطي: ق١؛ الروضة: ١/ ١٦٨؛ السراج: ٢٠/ ب.

(١٦٩٩) انظر: التوشيح: ٦/ أ.

(١٧٠٠) في [أ] زيادة: (الخلاف).

(١٧٠١) أي على الشيرازي في التنبيه.

(١٧٠٢) (غسل مرة) مطموسة في [هـ].

ثانيها: لا يختص ذلك بالقيام من النوم؛ فالمدار على الشك في طهارة يده، وذكر القيام من النوم مثال[١٧٠٣]

وقد سلم من هذين الإيرادين **المنهاج** حيث قال: (فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما[١٧٠٤])[١٧٠٥]، و**الحاوي** حيث قال: (وكره أن يدخل الظرف قبله إن شك طهارتهما)[١٧٠٦]، وصاحب **التنبيه** تبرك بلفظ الحديث كما تقدم[١٧٠٧].

ثالثها: محل هذه الكراهة في الماء القليل؛ وهو دون القلتين.

وهذا وارد على **المنهاج** و**الحاوي** أيضاً؛ إلا أنه قد يفهم من تعبير **التنبيه** و**المنهاج** بـ (الإناء) و**الحاوي** بـ(الظرف)؛ لأن غالب آنية الوضوء كذلك[١٧٠٨].

ولم يتعرض في **المنهاج** و**الحاوي** للتثليث، وكذا فعل في **"الشرح" و"المحرر"**؛ لكن نقل في **"الروضة"** عن **البويطي**[١٧٠٩] و**الأصحاب** بقاء الكراهة حتى يغسل ثلاثاً، والحديث[١٧١٠] دال له، وعليه[١٧١١] جرى في **التنبيه** كما تقدم[١٧١٢].

(١٧٠٣) انظر: شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٨١؛ المجموع:١/ ٣٨٩.

(١٧٠٤)كذا في [ز] و[هـ] و[ر] : (في الإناء قبل غسلهما)، و (في الإناء) ساقطة من [أ] و[ت]، و في [ت]: (غمسهما قبل غسلهما) و (غمسهما قبل) تصحيح هامش في [ت].

(١٧٠٥) المنهاج:١/ ١٠١، وتمامه: (في الإناء قبل غسلهما).

(١٧٠٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (وغَسلُ الكفين، وكُره أن يُدخِل الظرفَ قَبلَهَ إن شك طهارتَهَما).

(١٧٠٧) انظر: ص٢٠٤.

(١٧٠٨) انظر: السراج: ٢٠/ أ؛ وانظر: بحر المذهب:١/ ٩٧.

(١٧٠٩) يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي – نسبة إلى بُويط من أعمال صعيد مصر- المصري صاحب الشافعي بمصر، تفقه على الشافعي، واختص بصحبته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وعليه تخرج الأئمة الذين تفرقوا في البلاد ينشرون مذهب الشافعي ، حُمل في أيام الواثق بالله من مصر إلى بغداد وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع وحبس حتى مات ببغداد سنة ٢٣١هـ، وله

[م: ٣١] **قول التنبيه: (يجمع بينهما في أحد القولين)**[١٧١٣] **إلى آخره** الأصح عند **الرافعي** تفضيل الفصل وأنه بغرفتين، وعليه مشى في **الحاوي**[١٧١٤]، وعند **النووي** تفضيل الجمع وأنه بثلاث غرفات[١٧١٥].

[م: ٣٢] **قولهم: (والمضمضة**[١٧١٦] **والاستنشاق**[١٧١٧]**)**[١٧١٨] لو قالوا:(ثم المضمضة ثم الاستنشاق) لكان أحسن؛ لأن الأصح أن تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنية[١٧١٩] [١٧٢٠].

المختصر المشهور باسمه، اختصره من كلام الشافعي ونظمه على أبواب المبسوط. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٧٥؛ وفيات الأعيان: ٧/ ٦١؛ الطبقات للسبكي: ٢/ ١٦٢؛ الأنساب: ١/ ٤١٦.

(١٧١٠) انظر: مختصر البويطي: ق ١؛ المجموع:١/ ٣٩٠؛ الروضة:١/ ١٦٨؛ السراج: ٢٠/ ب.

(١٧١١) (له) ساقطة من [ت]، و(عليه) تصحيح في هامشها.

(١٧١٢) انظر عبارة التنبيه أول : [م:٣٠].

(١٧١٣) التنبيه: ص٨٠، وتمامه: (بغرفة، وقيل: بثلاث غرفات، ويفصل بينهما في الآخر بغرفتين، وقيل بست غرفات).

(١٧١٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٢٣؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٧١٥) انظر: الروضة:١/ ١٦٩؛ المجموع:١/ ٣٩٨، قال النووي: (أصل السنة يحصل في المضمضة والاستنشاق بوصول الماء إلى الفم والأنف؛ سواء كان بغرفة أو أكثر، وأما أيهما أفضل: الجمع بينهما أم الفصل بينهما؟ فيه طريقان: الأول: فيه قولان: أظهرهما : الفصل أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل. والطريق الثاني: الفصل أفضل. وكيفية الفصل على وجهين : أصحهما: بغرفتين؛ يتمضمض من غرفة ثلاثاً، ويستنشق من أخرى ثلاثاً. والوجه الثاني: بست غرفات؛ يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث.

وأما كيفية الجمع فوجهان: الأصح بثلاث غرفات؛ بتمضمض من كل غرفة ويستنشق، والثاني: يجمع بغرفة واحدة، وفيه وجهان: الأول: يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً. والثاني: يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك الثانية والثالثة).

وقد عبر **التنبيه** بذلك في صفة الوضوء في الأولى؛ فقال بعد غسل الكفين: (ثم يتمضمض[١٧٢١]).

وعبر **المنهاج** بذلك في الثانية عند ذكر الفصل والجمع[١٧٢٢].

[م: ٣٣] قولهم - والعبارة للمنهاج-: (ويبالغ[١٧٢٣] فيهما غير الصائم)[١٧٢٤] يفهم أن المبالغة فيهما للصائم خلاف الأولى؛ فإنهم جعلوا استحباب المبالغة في حق غير الصائم، فالصائم لا يستحب له المبالغة، وبه صرح **ابن الصباغ**؛ لكن

(١٧١٦) المضمضة: تحريك الماء في الفم، ويقال: ما مَضْمَضْتُ عيني بنوم: أي ما نمت، وتمضمض في وضوئه. وفي الطلبة: (تطهير الفم بالماء). الصحاح: ٣/ ١٠٠٦، مادة: مضمض؛ طلبة الطلبة:ص١٢؛ وانظر: أنيس الفقهاء: ص٥٣؛ معجم لغة الفقهاء: ص٤٣٥.

(١٧١٧) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، واستنشقت الماء: إذا أدخلته في الأنف. وفي الطلبة: (تطهير الأنف بالماء). انظر: الصحاح:٤/ ١٥٥٨، مادة: نشق؛ طلبة الطلبة: ص١٢؛ وانظر: أنيس الفقهاء: ص٥٣؛ معجم لغة الفقهاء: ص٦٥.

(١٧١٨) المنهاج: ١/ ١٠٢؛ التنبيه: ص٨٢؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٧١٩) (السنية) تصحيح في هامش [هـ].

(١٧٢٠) انظر: المجموع:١/ ٤٠٠. والوجه الثاني: أنه مستحب لا شرط؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ١٢٤؛ الروضة:١/ ١٦٩.

(١٧٢١) التنبيه: ص٨٠.

(١٧٢٢) المنهاج: ١/ ١٠٢؛ ولفظه: (ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً).

(١٧٢٣) المبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه. والمبالغة في الاستنشاق: أن يوصله الخياشيم. المجموع:١/ ٣٩٦؛ معجم لغة الفقهاء : ص٤٣٥.

(١٧٢٤) المنهاج: ١/ ١٠٢؛ التنبيه:ص٨٠، ولفظه: (ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً)؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (والمضمضة والاستنشاق والفصل وبغرفتين أولى، والمبالغة فيهما لغير الصائم).

صرح **النووي** في **"شرح المهذب"** بكراهتها له، وقال **القاضي أبو الطيب**: تحرم[١٧٢٥].

[م: ٣٤] **قول الحاوي: (وتثليث كل)**[١٧٢٦] من[١٧٢٧] فرض وسنة وغسل ومسح[١٧٢٨]؛ لكنه يتناول القول كالتسمية أوله، والتشهد آخره، ولم أر من صرح فيهما بالتَّكْرار إلا **الروياني**؛ فإنه صرح بتثليث التشهد[١٧٢٩] عقبه وقد رواه **أحمد وابن ماجة**[١٧٣٠][١٧٣١].

(١٧٢٥) انظر: السراج: ٢٠/ ب؛ وانظر: التعليقة: ١/ ٢٦٤؛ الشرح الكبير: ١/ ١٢٥؛ المجموع: ١/ ٣٩٧، وعلله بقوله: (لأنه لا يؤمن سبق الماء).

(١٧٢٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (وتثليث كلٍ يقيناً).

(١٧٢٧) في [ت] و[ز] و[هـ] و[ر]: (أي من).

(١٧٢٨) قال النووي في المجموع:١/ ٤٦١: (الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف... ومذهبنا المشهور: إن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره).

(١٧٢٩) (التشهد) مطموسة في [هـ].

(١٧٣٠) محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، **الحافظ الحجة المفسر، ولد سنة ٢٠٩هـ، وسمع من جماعه؛ منهم: ابن أبي شيبة وأبو خيثمة ، وحدث عنه جماعة؛ منهم: علي القطان، والبهري. ارتحل إلى العراق ومصر والشام ومكة والري لكتابة الحديث، توفي سنة ٢٧٣هـ، صنف: "السنن" وهو أحد الكتب الستة المعتبرة، و"التاريخ"، و"التفسير". انظر: وفيات الأعيان:٤/ ٢٧٩؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٣٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧.**

(١٧٣١) انظر: السراج:٢٠/ ب؛ وانظر: حلية الروياني:١٣/ أ؛ والحديث في سنن ابن ماجة: ١/ ١٥٩ في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل)). ومسند أحمد مع الفتح:٢/ ٥٢؛ وضعفه النووي والألباني؛ المجموع:١/ ٤٨٢؛ ضعيف سنن ابن ماجة: ١/ ٤١.

وقد أخرج المنهاج ذلك بقوله: (وتثليث الغسل والمسح)[١٧٣٢] فيحتمل أنه أراد الاحتراز[١٧٣٣] عن ذلك، ويحتمل أنه أراد التنصيص على تثليث المسح؛ لا الاحتراز عن شيء. وأما قول **التنبيه**: (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)[١٧٣٤] فيحتمل دخول التسمية والتشهد فيه؛ لأنهما سنتان للوضوء، فهما من الطهارة، ويحتمل عدم دخولهما؛ لأن المراد فعل الطهارة.

ويستثنى من عبارتهم مسح الخفين؛ فلا تكرار فيه كما صرح به في **الحاوي** في بابه[١٧٣٥].

[م: ٣٥] قول/ [١٧٣٦] **التنبيه: (ومسح جميع الرأس)**[١٧٣٧] **والمنهاج والحاوي: (كل الرأس)**[١٧٣٨] قد يرد على ذلك أحد تصحيحي **النووي**: أنه لو استوعب الرأس بالمسح

(١٧٣٢) المنهاج: ١/ ١٠٣.

(١٧٣٣) (أراد الاحتراز) مطموسة في [هـ].

(١٧٣٤) التنبيه: ص٨٢.

(١٧٣٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (وسن مسح الأسفل والعقب وعدم الاستيعاب، وكره الغسل والتكرار).

(١٧٣٦) ل (١٢/ ب) من [أ].

(١٧٣٧) التنبيه: ص٨٢.

(١٧٣٨) المنهاج: ١/ ١٠٣، ولفظه: (ومسح كل رأسه)؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢.

وقع الكل فرضاً، فليس مسح جميعه سنة، لكنا نقول: فعل الاستيعاب[١٧٣٩] مستحب، فإذا فعله وقع واجباً[١٧٤٠].

[م: ٣٦] **قول الحاوي: (ومسح كل الرأس من مقدمه)**[١٧٤١] لو قال: (ومن مقدمه) لكان أولى[١٧٤٢] ؛ ليُفهم أن الابتداء بمقدم الرأس سنة أخرى غير استيعابه.

[م: ٣٧] **قول المنهاج والحاوي – والعبارة له-: (فإن عسر كمل على العمامة**[١٧٤٣]**)**[١٧٤٤] كذا عبر بـ(العسر) في **"المحرر"** و**"الشرحين"**[١٧٤٥]، وعبر في **"الروضة"** بقوله: (فلو[١٧٤٦] لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها)

ومقتضاه: أنه لا فرق بين أن يعسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامة أو غيرها[١٧٤٧] أم لا، وصرح بذلك في **"شرح المهذب"** فقال: سواء كان معذوراً أو غيره[١٧٤٨][١٧٤٩].

(١٧٣٩) السنة في كيفية الاستيعاب: أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقاً السبابتين والإبهامين على صدغيه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبتدأ، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة وهذا فيمن له شعر ينقلب، أما من لا شعر له أوله شعر لا ينقلب، فيقتصر على الذهاب. انظر: المجموع:١/ ٤٣٤.

(١٧٤٠) انظر: المجموع:١/ ٢٣٤، قال النووي: (إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران: أصحهما : أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة، والثاني: يقع الجميع فرضاً). وانظر: السراج: ٢١/ أ.

(١٧٤١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

(١٧٤٢) تصحيح الحاوي: ٦/ أ.

(١٧٤٣) العمامة: لباس الرأس، والجمع: عمائم وعمام، وعممته: ألبسته العمامة. لسان العرب: ٩/ ٤٠٤؛ المصباح: ص١٦٣، مادة: عمم.

(١٧٤٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢، واللفظ له؛ المنهاج:١/ ١٠٣.

(١٧٤٥) انظر: المحرر: ١/ ٥٠؛ الشرح الكبير: ١/ ١٢٨؛ الشرح الصغير: ٢٠/ ب.

(١٧٤٦) (فلو) ساقطة من [هـ].

[م: ٣٨] **قولهم: (وتخليل اللحية الكثة**[١٧٥٠]**)**[١٧٥١] أي من الرجل دون المرأة والخنثى؛ فإنه واجب عليهما[١٧٥٢] كما تقدم[١٧٥٣]، والعارض كاللحية كما سبق. واستثنى **صاحب التتمة**[١٧٥٤] في كتاب الحج (المُحْرِم) فقال: لا يخلل لحيته؛ لأنه يؤدي إلى تساقط شعرها[١٧٥٥].

وقال **السبكي** في **"الحلبيات"**[١٧٥٦]: (الذي يقرب عندي أن الاستحباب باق بحاله، ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام). ثم مال في آخر كلامه إلى أن الأولى للمحرم ترك التخليل احتياطاً للحج. مع تصريحه ببقاء[١٧٥٧] الاستحباب[١٧٥٨]. وجمع ابنه في **"التوشيح"**[١٧٥٩] بين ترجيحه بقاء الاستحباب

(١٧٤٧) (من عمامة أو غيرها) ساقطة من [ت] و[ز] و[ر].

(١٧٤٨) في [ت]: (أو غير معذور).

(١٧٤٩) انظر:الروضة:١/ ١٧١؛ شرح المهذب : ١/ ٤٣٨؛ التحقيق: ص٦٣؛ السراج: ٢١/ أ.

(١٧٥٠) كث الشعر يكث: اجتمع وكثر نَبْته من غير طول، والكثاثة في اللحية: أن تكون كثيفة غير رقيقة ولا طويلة. النهاية: ٤/ ١٥٢، مادة: كثث؛ المصباح: ص٢٠٠، مادة: كث.

(١٧٥١) المنهاج: ١/ ١٠٣؛ التنبيه: ص٨٢؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٧٥٢) انظر: السراج:٢١/ أ.

(١٧٥٣) انظر: [م: ٩].

(١٧٥٤) تتمة الإبانة : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت٤٧٨هـ) على "إبانة" شيخه الفوراني، ووصل فيها إلى الحدود ، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها مما لا يكاد يوجد في غيرها. انظر: طبقات السبكي: ٥/ ١٠٧؛ العقد: ص١٠٠؛ كشف الظنون: ١/ ١.

(١٧٥٥) التوشيح: ٧/ أ؛ وانظر: التتمة: ج١: ٤٧/ أ.

(١٧٥٦) الحلبيات: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) تقي الدين، واسمها: "قضاء الأرب في أسئلة حلب" أو "المسائل الحلبية وأجوبتها"، وحوى الكتاب على مجموعة من الفتاوى في أهم النوازل الفقهية ببلاد الشام أنذاك. طبقات ابن السبكي: ١٠/ ٣١١؛ تحقيق الحلبيات: ص٩٢.

(١٧٥٧) في [أ] و [ر] و[ز] و[ت] : (بقاء).

وإن ضعف وميله إلى أن[١٧٦٠] الأولى له تركه: بأن أولوية الترك لا تنافي بقاءه[١٧٦١] غاية الأمر أنهما محبوبان وأحدهما أولى[١٧٦٢].

قلت: هذا إنما هو في الشيئين أم الشيء الواحد إذا كان الأولى تركه كان فعله خلاف الأولى، ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحباً والله أعلم.

[م: **٣٩**] **قول التنبيه**: (**وتخليل أصابع الرجلين**)[١٧٦٣]: كذا قيد بـ(الرجلين) تبعاً للجمهور. قال **الرافعي**: سكت المعظم عن أصابع اليدين. وقال **ابن كج**[١٧٦٤]: يستحب فيهما[١٧٦٥]واختاره **النووي** في"**شرح الوسيط**"؛ فلذلك أطلق **المنهاج** و**الحاوي**

(١٧٥٨) **قضاء الأرب في أسئلة حلب: ص ١٤٣.**

(١٧٥٩) **تقدم التعريف به في القسم الدراسي عند ذكر مصادر المصنف.**

(١٧٦٠) **(أن) تصحيح في هامش [ر].**

(١٧٦١) **في [هـ]: (ببقاء).**

(١٧٦٢) **التوشيح: ٧/ أ.**

(١٧٦٣) **التنبيه: ص٨٢.**

(١٧٦٤) **يوسف بن أحمد بن كَج: أبو القاسم الدنيوري القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب، وإليه أرتحل الناس من الآفاق، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، صحب ابن القطان وحضر مجلس أبي القاسم الداركي، تولى القضاء بدينور، وقتله العيارون بها سنة ٤٠٥هـ، انظر: طبقات السبكي: ٥/ ٣٥٩، وفيات الأعيان: ٧/ ٦٥؛ العقد: ص٧٣.**

(١٧٦٥) **في [ت] و[ز] و[ر]: (فيها).**

(الأصابع)[١٧٦٦] تبعاً **للمحرر** وكذا في **"التحقيق"**، وهو متناول[١٧٦٧] لأصابع اليدين والرجلين[١٧٦٨].

[م: ٤٠] قول الحاوي: (وللرجل بخنصر[١٧٦٩] اليسرى)[١٧٧٠]كذا في **"الشرح"** و**"الروضة"**. وفي **"شرح المهذب"** الراجح المختار تبعاً للإمام أن خنصر اليسرى واليمنى سواء[١٧٧١].

(١٧٦٦) المنهاج: ١/ ١٠٣، ولفظه: (وتخليل اللحية الكثة وأصابعه)؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (وتخليل اللحية الكثة والأصابع).

(١٧٦٧) كذا في النسخة [د]، وفي النسخ المعتمدة للتحقيق: (يتناول).

(١٧٦٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣١؛ المحرر: ١/ ٥١؛ التحقيق: ص٦٥؛ شرح النووي للوسيط:١/ ٢٨٩؛ الروضة: ١/ ١٧٢؛ شرح المهذب:١/ ٤٥٥؛ السراج:٢١/ أ؛ نكت النشائي : ٦/ ب، وقد علل النووي في شرح الوسيط الاستحباب لحديث لقيط بن صَبِرة أن النبي ﷺ قال له: (أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه النووي في شرح الوسيط.

(١٧٦٩) الخِنْصِر -بكسر الخاء والصاد- الإصبع الصغرى، والجمع: خناصر. لسان العرب:٤/ ٢٣٣، مادة: خنصر. وقال الزبيدي في تاج العروس: (تفتح الصاد مع بقاء كسر الأول).

(١٧٧٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (وللرجل بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى).

(١٧٧١) انظر: الشرح الكبير:١/ ١٣٠؛ الروضة:١/ ١٧٢؛ شرح المهذب: ١/ ٤٥٥، وقال في كيفية التخليل: (قال الخراسانيون: يخلل بخنصر يده اليسرى، ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

وقال إمام الحرمين بعدم تعيين اليد اليمنى أو اليسرى، وأن تخليل الأصابع لا يشابه الاستنجاء حتى ينهى فيه عن استعمال اليمين ، وعليه فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار،

[م: ٤١] **قولهم:(والابتداء باليمنى**[١٧٧٢]**)**[١٧٧٣] يستثنى الكفان أول الوضوء، والخدان فيغسلان معاً، وكذا الأذنان لغير الأقطع في الأصح[١٧٧٤]. قال شيخنا شهاب الدين[١٧٧٥] **بن النقيب**: ورأيت لبعضهم أن[١٧٧٦] يمسح الخفين معاً وفيه نظر؛ فإن الأفضل فيهما مسح الأعلى والأسفل على هيئةٍ تستعمل لها اليدين[١٧٧٧] فلا يمكن المعيَّة فيهما، نعم إن اقتصر على الأقل احتمل ما يقوله[١٧٧٨].

[م: ٤٢] **قول الحاوي: (وتطويل الغرة**[١٧٧٩]**)**[١٧٨٠] لم يذكر التحجيل؛ إما لأن (الغرة) اسم جامع لهما كما أطلقه **الغزالي** وغيره، أو أنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[١٧٨١] [١٧٨٢]، وقد صرح في **المنهاج** بهما وهو أحسن[١٧٨٣].

وعند القاضي أبي الطيب وجه باستحباب التخليل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل ، ووجه رابع لأبي طاهر الزيادي: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده؛ ليكون بماء جديد، ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما؛ لما فيه من العسر). وانظر: تصحيح الحاوي: ٦/ ب.

(١٧٧٢) في [أ] و[ز] و[هـ] و[ت]: (باليمين).

(١٧٧٣) التنبيه: ص٨٢؛ واللفظ له؛ المنهاج:١/ ١٠٤؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٣.

(١٧٧٤) التوشيح: ٧/ أ؛ وانظر: السراج:٢١/ أ؛ نكت النشائي:٦/ ب؛ تصحيح الحاوي:٦/ ب. والمراد بالأقطع ذو اليد الواحدة : فهل يبدأ بمسح اليمنى من الأذنين أم اليسرى؟.

(١٧٧٥) (شهاب الدين) مطموسة في [هـ].

(١٧٧٦) في [ز] و[ر]: (أنه).

(١٧٧٧) (اليدين) كذا في جميع النسخ التي اطلعت عليها، والصواب (اليدان) نائب فاعل لتُستعمل.

(١٧٧٨) السراج: ٢١/ أ.

(١٧٧٩) الغُرة: بياض في الوجه، وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس، ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٥٣، مادة: غرر؛ لسان العرب: ١٠/ ٤٣،

[م: ٤٣] **قوله: (وإن سقط الفرض)**[١٧٨٤] اعترض عليه بأن هذا لا يأتي في الغرة؛ لأنها بياض في الوجه، وقد قال **الإمام**: لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يستحب غسل ما جاوره[١٧٨٥] من الرأس وصفحة العنق ، نعم يأتي[١٧٨٦] في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق،والرجل مما فوق **الكعب**[١٧٨٧]، وقياسه الاستحباب في الغرة أيضاً[١٧٨٨].

مادة: غرر. والحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء: ١/ ٢٨٣، ح: ١٣٦، ح ٣٥ (٢٤٦). والمراد بتطويل الغرة في الوضوء: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه. وصححه النووي في الروضة : ١/ ١٧١ وقال: (وقال كثيرون: الغرة: غسل بعض العضد والساق فقط). وقد تقدم في [م: ١٤] ذكر أقوال العلماء في الغرة والتحجيل.

(١٧٨٠)الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٣، ولفظه: (وتطويل الغرة وإن سقط الفرض).

(١٧٨١) سورة النحل: آية ٨١.

(١٧٨٢) انظر: تصحيح الحاوي: ٦/ ب، قال النووي في المجموع: ١/ ٤٥٩: (قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً ؛ كقوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [سورة النحل: آية ٨١] أي والبرد.

(١٧٨٣) المنهاج: ١/ ١٠٤، ولفظه: (وإطالة غرته وتحجيله).

(١٧٨٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٣.

(١٧٨٥) كذا في [ت]، وفي [أ] و[ز] و[هـ] : (ما جاوزه).

(١٧٨٦) في [ت]: (سيأتي)، وفي [ز]: (يتأتى).

(١٧٨٧) الكعب: هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع: كعوب، وقال بعض أهل اللغة: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان. المصباح: ص ٢٠٤، مادة: كعب؛ النهاية: ٤/ ١٧٨، مادة: كعب.

(١٧٨٨) (أيضا) ساقطة من [ز]. انظر: نهاية المطلب: ١/ ٧٥؛ تصحيح الحاوي: ٦/ ب.

[م: ٤٤] **قولهما: (إن الموالاة -وهي: التتابع- واجبة في القديم**[١٧٨٩]**)**[١٧٩٠] أي بشرطين[١٧٩١]:

أحدهما: طول التفريق[١٧٩٢]؛ فاليسير لا يضر إجماعاً بعذر وغيره.

والثاني: عدم العذر ، ولا يضر معه جزماً. وقيل: يضر على القديم[١٧٩٣].

[م: ٤٥] **قولهم: (وترك الاستعانة)**[١٧٩٤] أي بالصب عليه، وهي خلاف الأولى كما هو المفهوم من عبارة هذه الكتب، وقيل: مكروهة. أما الاستعانة في إحضار الماء فمباحة، أو في غسل الأعضاء فمكروهة بلا عذر[١٧٩٥].

(١٧٨٩) الموالاة واجبة في القديم؛ لأن النبي ﷺ توضأ على سبيل الموالاة وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) . وعلى الجديد : سنة ؛ لما روي أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه، فأمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف . انظر: الشرح الكبير:١/ ١٣٢ .

(١٧٩٠) المنهاج: ١/ ١٠٤، ولفظه: (والموالاة وأوجبها القديم)؛ التنبيه: ص٨٢، ولفظه: (وأضاف إليه في القديم التتابع فجعله سابعاً).

(١٧٩١) أي ليجري القولان يلزم شرطان.

(١٧٩٢) في ضبط التفريق الكثير واليسير أربعة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الكثير أن يمضي بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص، وما عداه قليل. ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً، ثم اشتغل لحظة، ثم مسح رأسه بعد جفاف وجهه وقبل جفاف اليد، فتفريق قليل. والوجه الثاني: الكثير هو الطويل المتفاحش. والثالث: يؤخذ الكثير والقليل من العادة. والرابع: الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة. انظر: بحر المذهب: ١/ ١٢٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٣٢؛ المجموع:١/ ٤٧٩ .

(١٧٩٣) إذا كان العذر كنفاذ الماء فيذهب لطلبه لم يضر قولاً واحداً، وهي الطريقة التي قال بها أكثر الأصحاب وهو المذهب، وقيل: فيه القولان القديم والجديد . انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٢؛ الروضة: ١/ ١٧٤؛ المجموع: ١/ ٤٧٩؛ السراج: ٢١/ أ ـ ب.

(١٧٩٤) المنهاج: ١/ ١٠٤، واللفظ له؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢؛ التنبيه: ص ٨٢.

(١٧٩٥) انظر: الروضة: ١/ ١٧٣؛ السراج:٢١/ ب.

وتعبيرهم بـ(الاستعانة) يقتضي عدم ثبوت هذا إذا أعانه غيره وهو ساكت؛ لأن السين للطلب؛ ولكن دليلهم وتعليلهم[١٧٩٦] يقتضي التعدي وأن المراد الاستقلال بالفعل[١٧٩٧].

[م: ٤٦] **قولها: (وترك النفض)**[١٧٩٨] كذا في المحرر والتحقيق: أن المستحب ترك النفض، ونقله/ [١٧٩٩] **ابن كج** عن النص، وعليه الفتوى كما قال في **"المهمات"**، وجزم **الرافعي** في **"شرحيه"** بكراهة النفض، ومشى عليه في **الحاوي**[١٨٠٠]، وصحح في **"الروضة"** و**"شرح المهذب"** إباحته، وقال في **"شرح الوسيط"**: كونه مباحاً أصح دليلاً[١٨٠١]، وكونه خلاف الأولى أشهر[١٨٠٢].

(١٧٩٦) المراد بدليلهم قوله ﷺ : ((أنا لا أستعين على وضوئي بأحد))، قاله لعمر عندما بادر ليصب الماء على يديه. وأما التعليل : فلأن الاستعانة نوع من التنعيم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المتعبد، والأجر على قدر النَصَب. الشرح الكبير: ١/ ١٣٣.

(١٧٩٧) انظر: تصحيح الحاوي: ٦/ أ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ١/ ١٣٢.

(١٧٩٨) المنهاج: ١/ ١٠٤، ولفظه: (وترك الاستعانة والنفض)؛ التنبيه: ص٨٢، وترك النفض لأن نفضه كالتبرىء من العبادة. شرح المنهج للأنصاري: ١/ ١٣٣.

(١٧٩٩) ل (١٣/ أ) من [أ]. انظر: المحرر: ١/ ٥٢؛ التحقيق: ص ٦٦؛المهمات: ٧٣/ ب.

(١٨٠٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٤؛ الشرح الصغير: ٢٤/ أ ؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢؛ تصحيح الحاوي: ٦/ أ.

(١٨٠١) يعني به ما ثبت في الصحيحين من نفضه ﷺ، وهو أصح مما جاء من قوله ﷺ : ((إذا توضأ تم فلا تنفضوا أيديكم)) حيث قال النووي: (حديث باطل لا أصل له). انظر: صحيح البخاري في كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة: ١/ ٤٥٧، ح (٢٧٦) ؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٣/ ٢٣٦، ح(٣٨ـ ٣١٧)؛ شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٩١.

(١٨٠٢) انظر: شرح المهذب:١/ ٤٨٤؛ الروضة: ١/ ١٧٣؛ شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٩١؛ وانظر: السراج: ٢١/ ب.

واستثنى بعضهم نفض اليد عند مسح الأذن والرقبة وقال: إنه يندب إن أمن الترشيش.

وُردّ: بأن المستحب[١٨٠٣] إرسال اليد؛ لا نفضها[١٨٠٤].

[م: ٤٧] **قولهم : (وترك التنشيف)**[١٨٠٥] فيه **أمران**:

أحدهما: كذا في أكثر كتب **الرافعي والنووي** أنه خلاف المستحب.

واختار في **"شرح المهذب"** أنه إن احتاج إليه لحر أو برد، أو التصاق نجاسة، فليس خلاف المستحب[١٨٠٦].

وفي **" شرح مسلم"** أنه مباح قطعاً[١٨٠٧].

ثانيهما: الصواب التعبير بالنَّشْف على زنة الضرب؛ لأن فعله نشِف – بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة – ، والتعبير بـ(التنشيف) يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك[١٨٠٨].

(١٨٠٣) في [ز] و[هـ] و [ر] زيادة: (فيه).

(١٨٠٤) السراج: ٢١/ ب (نصاً) ؛ والاستثناء لصاحب غنية الفقيه: ١/ ٥٢.

(١٨٠٥) المنهاج:١/ ١٠٤، ولفظه: (وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح)؛ التنبيه: ص٨٢، ولفظه: (ولا ينشف أعضاءه)؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (وترك التكلم والاستعانة والتنشيف).

(١٨٠٦) انظر: شرح المهذب: ١/ ٤٨٦، وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٥؛ المحرر: ١/ ٥٣؛ الروضة: ١/ ١٧٣؛ التحقيق: ص٦٦. وفي التنشيف خمسة أوجه: الصحيح: أنه لا يكره؛ بل يستحب تركه. والثاني: يكره. والثالث: أنه مباح، والرابع: يستحب؛ لما فيه من السلامة من غبار النجس وغيره. والخامس: إن كان في الصيف كره، وإن كان في الشتاء فلا؛ لعذر البرد. المجموع:١/ ٤٨٦.

(١٨٠٧) في [ت] و[ز] و[هـ] : (مطلقاً). انظر: ٣/ ٢٣٦.

(١٨٠٨) انظر: تصحيح الحاوي: ٦/ أ، وقال : على زنة القتل؛ وانظر: العين: ٤/ ٢٢٤، مادة: نشف لسان العرب: ١٤/ ٢٤٩، مادة: نشف؛ المصباح: ص٢٣١، مادة: نشف.

[م: ٤٨] قول **الحاوي**: (**وترك التكلم**)[١٨٠٩] أي إلا لضرورة.

[م: ٤٩] قول **التنبيه**: (**ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)[١٨١٠]،

زاد في **المنهاج**: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)[١٨١١].

وقول **الحاوي**: (والذكر المأثور)[١٨١٢] شامل لهذا وللدعاء المقول عند غسل الأعضاء[١٨١٣]، وقد ذكره في "**المحرر**"[١٨١٤] ، وحذفه في[١٨١٥] **المنهاج**، و قال: (لا أصل له)[١٨١٦]. وقال في "**الروضة**": لم يذكره **الشافعي** و**الجمهور**[١٨١٧].

واعترض قوله: (**لا أصل له**) بأنه روى **ابن حبان**[١٨١٨] في "**تاريخه**"[١٨١٩] في ترجمة **عباد ابن صهيب**[١٨٢٠] من حديث **أنس**[١٨٢١] نحوه[١٨٢٢]، فلعله أراد لا أصل له صحيحاً[١٨٢٣].

(١٨٠٩) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٨١٠) التنبيه: ص٨٢.

(١٨١١) المنهاج: ١/ ١٠٥.

(١٨١٢)الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٣.

(١٨١٣) مراده بالدعاء عند غسل الأعضاء: أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. المحرر: ١/ ٥٣ـ ٥٤الشرح الكبير: ١/ ١٣٤ـ ١٣٥.

(١٨١٤) ١/ ٥٣ـ ٥٥.

(١٨١٥) (في) مطموسة في [ر].

(١٨١٦) المنهاج: ١/ ١٠٥، ولفظه: (وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له).

(١٨١٧) الروضة: ١/ ١٧٣؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤٨٩.

[م: ٥٠] قول التنبيه: (ويستحب النية إلى آخر الطهارة)[١٨٢٤]، ومثله قول الحاوي: (واستصحاب النية من أوله)[١٨٢٥] والمراد: استصحابها ذكراً. أما

ب

(١٨١٨) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم بن حبان البستي التميمي، الإمام الحافظ، سمع من النسائي والهروي وخلائق لا يحصون بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، وعنه روى الحاكم والسختياني وغيرهم، ولي قضاء سمرقند، وكان من أوعية الفقه والحديث واللغة، ثم ولي قضاء نسا، ثم عاد إلى سمرقند وبها توفي سنة ٣٥٤هـ، ألف: "الثقات"، و "الجرح والتعديل"، و"الأنواع والتقاسيم" وغيرها. انظر: الطبقات للسبكي ٣/ ١٣١؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٢٠؛ العقد : ص٥٤؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣١ .

(١٨١٩) تاريخ ابن حبان: اسمه: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد البستي (ت٣٥٤)، وهو على طريقة المحدثين. كشف الظنون: ١/ ٢٧٧.

(١٨٢٠) عباد بن صهيب البصري، أحد المتروكين، روى عن حميد عن أنس خبراً طويلاً في الذكر على الوضوء وهو باطل، قال البخاري: مات بعد المائتين، تركوه ، كثير الحديث. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٨١.

(١٨٢١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ ، أمه أم سليم بنت ملحان، قدم النبي المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي وهو ابن عشرين، شهد بدراً وما بعدها، اختلف في وفاته: فقيل: ٩١هـ، وقيل غير ذلك بالبصرة، وكان معمراً كثير المال والأولاد. انظر: الاستيعاب: ١/ ١٠٩؛ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٥، وحديث أنس رواه ابن حبان في تاريخه والديلمي في الفردوس ، وقال ابن النقيب في السراج: ٢٥/ أ: له طرق يسند بعضها بعضاً، وضعفه ابن حجر: انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: ٢/ ١٦٤؛ التلخيص الحبير: ١/ ١٠٠؛ الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: ح (٢١٢٦).

(١٨٢٢) (نحوه) تصحيح هامش في [ر].

(١٨٢٣) انظر: تصحيح الحاوي: ٦/ ب؛ تحفة المحتاج:١/ ١٩٣.

(١٨٢٤) التنبيه: ص٨٠.

(١٨٢٥)الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

الحكميُّ -وهو أن لا يأتي بمناف لها- فهو واجب[١٨٢٦]. وقول **الحاوي**: (من أوله) أي من السنن، ولو قال: (ومن أوله) بزيادة واو لكان أحسن[١٨٢٧] كما قدمناه في قوله : (ومسح الرأس من مقدمه).

[م: ٥١] **قول الحاوي**: (**والرقبة**)[١٨٢٨] كذا جزم **الرافعي** بأنه مستحب، وحكى وجهين[١٨٢٩] في أنه سنة أو أدبٌ، وصحح في **"الشرح الصغير"** أنه سنة[١٨٣٠]، وصوب **النووي** عدم استحبابه أصلاً؛ لأنه لم يثبت فيه شيء[١٨٣١] ، قال: ولهذا لم يذكره **الشافعي** ومتقدمو الأصحاب. وفي **"شرح المهذب"** أنه بدعة[١٨٣٢].

[م: ٥٢] **قول التنبيه**: (**وسننه عشر**)[١٨٣٣] ظاهره حصر السنن في عشر وليس كذلك ، فقد ذكر هو في صفة الوضوء سنناً أخرى؛ وهي: استصحاب النية، والجمع أو الفصل في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والتحجيل، والكيفية

(١٨٢٦) انظر: نكت النشائي: ٥/ ب.

(١٨٢٧) تصحيح الحاوي: ٥/ ب.

(١٨٢٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢، ولفظه: (والرقبةُ بِبَلِلِ مَسْحِ الرأسِ أو الأُذنِ).

(١٨٢٩) هما: مسح الرقبة سنة؛ وعليه فيمسح بماء جديد، وعلى الوجه الثاني: هو أدب ويمسح بالبلل الباقي. الشرح الكبير: ١/ ١٣٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٧٢؛ البحر: ١/ ١٢٦.

(١٨٣٠) ٢٣/ ب.

(١٨٣١) يعني به ما استدل به بعضهم من قوله ﷺ : ((مسح الرقبة أمان من الرقبة))، قال النووي: غلط ؛ لأن هذا موضوع وليس من كلامه ﷺ . انظر: المجموع:١/ ٤٨٩ .

(١٨٣٢) انظر: شرح المهذب: ١/ ٤٨٨؛ وانظر: الروضة:١ / ١٧٢؛ التحقيق:ص٦٦؛ السراج: ٢٢/ أ؛ التوشيح: ٧/ أ؛ تصحيح الحاوي:٦/ ب.

(١٨٣٣) التنبيه: ص٨٢.

المذكورة في مسح الرأس، والقول عند فراغ الوضوء، وترك النفض، والتنشيف، والاستعانة[١٨٣٤].

وكذا عبر المنهاج بقوله: **(وسننه)**[١٨٣٥] وذكر جميع السنن المتقدمة إلا: استصحاب النية، والكيفية المذكورة في مسح الرأس فلم يذكرهما، وزاد السواك.

وزاد **الحاوي الدلك**، وترك التكلم، والكيفية في تخليل أصابع الرجلين، ومسح الرقبة، وكون الوضوء **بمد**[١٨٣٦][١٨٣٧]. وهذا قد ذكراه في صفة الغسل[١٨٣٨].

وبقي عليهم جميعاً: التلفظ بالنية، **والانتثار**[١٨٣٩] عقب الاستنشاق، واستقبال القبلة، والجلوس[١٨٤٠] لا يناله رشاش، وجعل الإناء عن يساره، فإن غرف منه فعن يمينه، والبُدأَة بأعالي وجهه وأصابع يديه ورجليه، وترك لطم وجهه بالماء، وترك

(١٨٣٤) انظر: التنبيه: ص٨٠ ـ ٨٣؛ وانظر: نكت النشائي: ٦/ ب.

(١٨٣٥) المنهاج: ١/ ١٠٠.

(١٨٣٦) المد -بالضم- : مكيال ، وأصله ملء كف الإنسان إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سُمي مداً، ويساوي رطلين عند الحنفية، ويساوي١.٠٥ لتر= ٨١٢.٥ غم ، وعند الجمهور يساوي رطلاً وثلثاً، ويساوي ٦٨٧، لتر= ٥٤٣ غم. المصباح: ص٢١٦، مادة: مدد؛ المكاييل والموازين : ص ٧٤؛ تحقيق الإيضاح: ص ٥٦، هامش (٧)؛ معجم لغة الفقهاء: ص ٤١٧.

(١٨٣٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٢.

(١٨٣٨) انظر: المنهاج: ١/ ١١٢؛ التنبيه: ص٩٢.

(١٨٣٩) نثر المتوضئ واستنثر: بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء للأنف، والاستنثار : إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره. قال النووي: (هو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء أو أذى). النهاية: ٥/ ١٥، مادة: نثر؛ المصباح: ص٢٢٦؛ المجموع:١/ ٣٩٧.

(١٨٤٠) في [ز] و[ر] زيادة: (بحيث).

الإسراف، والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه من هيئاته ذكره **العبادي**[١٨٤١] في **"زيادات الزيادات"**[١٨٤٢].

وقد اعتذر في الكفاية عن التنبيه: بأنه لعله قصد بالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ فلم يثبت إدامة ما عداه[١٨٤٣][١٨٤٤].

وقال غيره[١٨٤٥]: الأحسن أن يقال: ما تُرِك عَدُّه منهيّ وغيره، **والمناهي** - كالنفض والاستعانة ونحوهما- لاتوصف **بالسنة**/[١٨٤٦]،فالمسنونات هي المأمورات. وهذا كما ذكروه في شروط الصلاة: أن المبطلات لا يعد تركها شرطاً كما أوضحه في **"شرح المهذب"**، وأما غيره فمنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهو مفهوم من ذكرهما كما في قوله: (وفروض الصلاة النية) أي وتفصيلها سبق، وكذلك في جميع الصور، فكأنه قال: المضمضة على ما بيناه، ولعل استصحاب النية من هذا القبيل.

(١٨٤١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الهروي، **أبو عاصم العبادي، ولد سنة ٣٧٥هـ، كان إماماً حافظاً، أخذ العلم عن القاضي أبي منصور الأزدي ، والقاضي البسطامي، والأستاذ أبي طاهر الزيادي والإسفراييني، تمتاز مؤلفاته بتغليق الكلام وتغميضه، ولعله تأثر بشيخه الإسفراييني، مات سنة ٤٥٨هـ، من مصنفاته: "الزيادات" ، و "المبسوط"، و"زيادات الزيادات" .**

انظر: الطبقات للسبكي: ٤/ ١٠٤؛ وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٤؛ طبقات ابن كثير: ٢/ ٩؛ العقد: ص٩٤.

(١٨٤٢) زيادات الزيادات: **لمحمد بن أحمد العبادي، أبي عاصم (ت٤٥٨هـ)، في فروع الشافعية، و"الزيادات" له أيضاً، وله كذلك "الزيادات على الزيادات" في مجلد لطيف، ويعبر عنه ا لرافعي بـ "فتاوى العبادي". العقد: ص٩٤؛ كشف الظنون: ٢/ ٩٦٤.**

(١٨٤٣) **من (ما عداه) إلى (أن يقال: ما ترك) تصحيح أسفل اللوح (١٠/ ب) من [هـ].**

(١٨٤٤) **الكفاية: ٤٦/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ٦/ أ.**

(١٨٤٥) **هو النشائي في نكته.**

(١٨٤٦) **ل (١٣/ ب) من [أ].**

وأما الذكر بعد الفراغ فقد يعتذر عنه بأنه لا يعد من سننه لتمام الوضوء، كما لا يعد الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها وإن كان مستحباً؛ لكن عده التسمية وغسل الكفين دون السواك لم أره لغيره، والمذكور في الرافعي وغيره وجهان مطلقان، والأصح عدُّ[١٨٤٧] الكل من سنن الوضوء[١٨٤٨].

(١٨٤٧) في [أ] و [ر] و[ز]: (عده)، وفي [هـ]: (عدد).

(١٨٤٨) انظر: نكت النشائي: ٦/ ب ـ ٧/ أ.

باب المسح على الخفين[1849]

[م: ١] **وفي المنهاج: (مسح الخف)**[1850] ولو قال: الخفين كما في **التنبيه**[1851] لكان أحسن؛ فإنه لا يجوز م سحه من رجل وغسل الأخرى؛ ولكن مراده الجنس لا التوحيد[1852].

[م: ٢] **قولها: (يجوز المسح على**[1853]**)**[1854]، وقول **الحاوي**[1855]: (إنه مخير بين الغسل والمسح بشرطه) قد يورد عليه أن **ابن الرفعة** قال فيما لو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت، ووجد ما يكفيه لو مسح الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجل: إن الذي يظهر وجوب المسح؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، فلو أرهق

(١٨٤٩) المسح: إمرار اليد على الشيء، فيقال: مسحت الشيء بالماء مسحاً.

الخف: واحد الخِفاف، وهو ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق.

وعند الفقهاء: هو الحذاء الساتر للكعبين. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٩٨، مادة: مسح؛ المصباح: ص٢١٨، مادة: مسح؛ الصحاح: ٤/ ١٣٥٣، مادة: خفف؛ المعجم الوسيط: ص٢٤٧، مادة خف؛ معجم لغة الفقهاء: ص١٩٧، مادة: خف.

والمسح على الخفين: (إمرار اليد مبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين). حدود ابن عرفة: ١/ ١٠٥.

(١٨٥٠) المنهاج: ١/ ١٠٦، وبوبه بـ: (باب مسح الخف).

(١٨٥١) التنبيه: ص٨٢، وبوبه بـ: (باب المسح على الخفين).

(١٨٥٢) السراج: ٢٢/ أ.

(١٨٥٣) (على) ساقطة من النسخ: [ز] و[هـ] و[ر] و[ت].

(١٨٥٤) التنبيه: ص٨٢، واللفظ له، وتمامه: (يَجوز المسح على الخف في الوضوء)؛ والمنهاج: ١/ ١٠٦، ولفظه: (يجوز في الوضوء).

(١٨٥٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠، ولفظه: (وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما، أو مسح بعض أعلى خف).

المتوضئ الحدث ومعه ما يكفيه إن مسح لا إن غسل ، فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه إلا في احتمال ذكره **الإمام** على وجه مرجوح لشيخه ورَدَّه[١٨٥٦].

[م: ٣] **قولها: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّام وَلَيَالِيهِنَّ)**[١٨٥٧] أي **سفر القصر**[١٨٥٨] كما صرح به في **الحاوي**[١٨٥٩]؛ ليخرج السفر القصير، وسفر المعصية[١٨٦٠][١٨٦١].

[م: ٤] **قولهم: (إن ابتداء المدة من الحدث)**[١٨٦٢] وجهوه بأنها عبادة مؤقتة؛ فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها؛ لكن ذكر **النووي** في **"شرح المهذب"** أن لابس الخف له تجديد الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث.

(١٨٥٦) انظر: الكفاية: ج١: ٦١/ أ؛ وانظر: نهاية المطلب: ١/ ٢٠٥؛ السراج: ٢٢/ أ.

(١٨٥٧) التنبيه: ص٨٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٠٦، ولفظه: (وللمسافر ثلاثة بلياليها).

(١٨٥٨) هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وقدره بالمراحل: مرحلتان قاصدتان، والمرحلة: مسيرة نهار بسير الإبل المحملة.

والميل الهاشمي يساوي ١٨٤٨متراً، وعليه فمسافة القصر تكون في ٨٨٧٠٤متراً= ٨٨.٧٠٤ كلم.

انظر: المجموع:١/ ٥٠٧؛ المكاييل والموازين : ص ٧٧ـ ٧٨؛ معجم لغة الفقهاء: ص٤٢١، مادة: مرحلة، ص٤٧٠، مادة: ميل.

(١٨٥٩) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (يوماً وليلة من الحدث ، وثلاثة في سفر القصر).

(١٨٦٠) سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، فهذا السفر لا يستفيد به رخصة المسح ثلاثة أيام.

وهل يجوز له المسح يوماً وليلة كالمقيم؟ فيه وجهان:

أصحهما : الجواز؛ لأن ذلك المسح جائز بلا سفر.

والثاني: لا يجوز تغليظاً عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف. انظر: المجموع:١/ ٥١٠؛ الكفاية : ٤٧/ ب.

(١٨٦١) انظر: السراج: ٢٢/ ب؛ نكت النشائي: ٧/ أ؛ وانظر : الكفاية: ٤٧/ ب.

(١٨٦٢) التنبيه: ص٨٢؛ المنهاج: ١/ ١٠٦، ولفظه: (من الحدث بعد لبس)؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٢١.

قال **السبكي**: فإن صح هذا فابتداء المدة من اللبس، واختار **النووي** تبعاً **لأبي ثور**[١٨٦٣] و**ابن المنذر** أن ابتداءها من المسح[١٨٦٤].

وحكى **العلم العراقي** في شرحه **"لأوائل التنبيه"** في ابتداء المدة ثلاثة أوجه: من اللبس[١٨٦٥]، من الحدث، من المسح.

واعلم أن المراد انقضاء الحدث، لا ابتداؤه كما قال **المحب الطبري**، ووجهه: إنما يستفتح المسح بعد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة[١٨٦٦].

[م: ٥] قول التنبيه: (فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَو مَسَحَ فِي السَّفر ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْح[١٨٦٧] **مُقِيمٍ)**[١٨٦٨] **صورةُ الثانية**: ما إذا مسح في السفر دون يوم وليلة ثم أقام فيتم[١٨٦٩] ما بقي له من مدة المقيم، فلو مسح في السفر يوماً وليلة ثم أقام، فلا[١٨٧٠] يزيد

(١٨٦٣) أبو ثور الكلبي، إبراهيم بن خالد البغدادي، الإمام الحافظ مفتي العراق، ولد سنة ١٧٠هـ، سمع من ابن عيينة وآخرين، وعنه حدث جماعة؛ منهم: البغوي وابن ماجة، جمع بين علمي الحديث والفقه، وكان من الفقهاء المبرزين المتفق على إمامتهم، صنف الكتب، وفرَّع على السنن، ومن مصنفاته: "ذكر اختلاف مالك والشافعي" ويذكر مذهبه في ذلك، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء : ٢/ ٢٠٠؛ السير : ١٢/ ٧٢؛ الأعلام: ١/ ٣٧.

(١٨٦٤) انظر: شرح المهذب: ١/ ٥١٢؛ الابتهاج: ٢٠/ ب؛ وانظر: الأوسط في السنن لابن المنذر: ١/ ٤٤٣.

(١٨٦٥) هذا الوجه حكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري، قال النووي: (وعليه فلا يعد وجهاً في المذهب؛ ولذلك قال المؤلف –أي الشيرازي–: وهو غريب). انظر: الحاوي (راوية): ٣/ ١٣٨٧؛ الحلية: ١/ ٨٠؛ المجموع:١/ ٥١٢؛ الكفاية: ٤٧/ ب.

(١٨٦٦) انظر: غنية الفقيه: ١ / ٦٠.

(١٨٦٧) (مسح) تصحيح في هامش [ت].

(١٨٦٨) التنبيه: ص٨٢ـ ٨٣.

(١٨٦٩) (فيتم ما بقي له... ثم أقام) ساقط من [ت].

(١٨٧٠) (فلا) ساقط من [أ] و[ر].

شيئاً، ولو مسح يومين وليلتين مثلاً ثم أقام، اقتصر على مسحه وهو زائد على مدة المقيم[١٨٧١].

فعبارة **المنهاج** أحسن؛ حيث قال: (فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس، لم يستوف مدة سفر)[١٨٧٢]؛ لشموله الأقسام كلها.

وقد ترد هذه الصورة على قول[١٨٧٣] **الحاوي**: (وثلاثة في سفر القَصْر؛ لا إن مسحها في الحضر)[١٨٧٤]؛ فإنه اقتصر على استثناء الصورة الأولى[١٨٧٥] ولم يتعرض للثانية أصلاً.

ومقتضى عبارة **المنهاج**: أنه لو مسح في الحضر أحد خفيه، ثم سافر ومسح الآخر[١٨٧٦] في السفر، أنه يقتصر على مدة مقيم، وهو الذي صححه **النووي**[١٨٧٧].

(١٨٧١) وهي يوم وليلة. انظر: نهاية المطلب: ١/ ٢٨٧؛ التعليقة: ١/ ٥٠٧.

(١٨٧٢) المنهاج: ١/ ١٠٦.

(١٨٧٣) (على قول الحاوي... استثناء الصورة) تصحيح هامش في [هـ].

(١٨٧٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

(١٨٧٥) يعني بها: أن يمسح في الحضر، ثم يسافر قبل تمام اليوم والليلة، فإنه يمسح مسح مقيم على المذهب. انظر: المجموع: ١/ ٥٤١.

(١٨٧٦) في [أ] و [هـ] و[ت]: (الأخرى).

(١٨٧٧) انظر شرح المهذب: ١/ ٥١٤؛ نكت النشائي: ٧/ أ؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٤٢٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٨٦.

وذكر النووي أن فيه وجهين:

أحدهما: يمسح مسح مسافر؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر، فكأنه لم يأت بشيء.

والثاني: يمسح مسح مقيم؛ لأنه تلبس بالعبادة في الحضر، واجتمع فيها الحضر والسفر، فغلِّب حكم الحضر، وهذا الثاني صححه النووي.

ومقتضى عبارة **الحاوي**[١٨٧٨]: أنه يمسح مدة المسافر؛ لأنه إنما استثنى مسحها[١٨٧٩]، وهو الذي جزم به **الرافعي**.

وعبارة **التنبيه** محتملة، و[١٨٨٠] الأظهر أنها مثل عبارة **المنهاج**؛ لإطلاقه المسح، وعليه مشى شرّاحه، وقد يدعي أنها مثل عبارة **الحاوي**؛ لقوله أولاً : (يَجُوزُ المَسْح عَلَى الخُفَّين)، فيكون قوله : (فَإِن مَسَحَ)[١٨٨١]أي الخفين.

ش

[م: ٦] قول التنبيه: (وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ إِلَّا أَن يَلْبَسَ الخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)[١٨٨٢]، **وقول المنهاج: (وَشَرْطُهُ: أَن يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ)**[١٨٨٣] لو حذفا لفظ (الكمال) كما في **الحاوي**[١٨٨٤] لما ضرّ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً[١٨٨٥]؛ ولكنهما

(١٨٧٨) (الحاوي) تصحيح في هامش [هـ].

(١٨٧٩) أي مسح الخفين في الحضر بقوله: (لا إن مسحها في الحضر).

(١٨٨٠) (الواو) ساقطة من [أ] و[ر] و[ز] و[هـ]، وهي تصحيح في هامش [ت].

(١٨٨١) التنبيه: ص٨٢، ولفظه: (ويجوز المسح على الخف – وفي بعض النسخ: الخفين- في الوضوء ثلاثة أيام ولياليهن... فإن مسح في الحضر).

(١٨٨٢) التنبيه: ص٨٣.

(١٨٨٣) المنهاج: ١/ ١٠٦، ولفظه: (وشرطه: أن يُلبس بعد كمال طهرٍ).

(١٨٨٤) الحاوي:٣/ أ، ولفظه: (لبس على الطهر).

(١٨٨٥) السراج:٢٢/ ب؛ وانظر: المجموع:١/ ٥٤٠.

وأما اشتراط الكمال في الطهارة عند لبس الخف فهو المذهب عند الشافعية ، فلو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها، فيشترط نزع الخف الأول ثم لبسه على طهارة كاملة، وهل ينزع الثاني؟ قال الأصحاب: لا يشترط؛ لأنه قد لبسه على طهارة كاملة، ولابن سريج وجه باشتراط نزعه؛ لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر. انظر: المجموع:١/ ٥٤٠ـ ٥٤١.

ذكراه[١٨٨٦] تأكيداً لنفي مذهب/[١٨٨٧] **المزني** فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخف، ثم الأخرى كذلك[١٨٨٨] ؛ لاحتمال توهم إرادة البعض.

ولم يحترزا به عن(دائم الحدث)؛ لأن ضد (الكامل) الناقص، وطهارته ضعيفة لا ناقصة، ولأن حكم المحترز عنه يكون ضد المدعى[١٨٨٩]. والأصح جواز مسحه أيضاً إذا لم يكن التيمم لفقد الماء؛ لكن الأصح أنه إنما يمسح لما يحل لو بقي طهره وهو فرض ونوافل[١٨٩٠].

(١٨٨٦) أي صاحبا التنبيه والمنهاج.

(١٨٨٧) ل (١٤/ أ) من [أ].

(١٨٨٨) انظر: مختصر المزني : ٥/ ١٠٢؛ المجموع: ١/ ٥٤١؛ الروضة: ١/ ٢٣٨.

(١٨٨٩) أي كمال الطهارة.

(١٨٩٠) انظر: الكفاية: ج١: ٦٤/ أ؛ نكت النشائي: ٧/ أ ـ ب.

ودائم الحدث- **كالمستحاضة ومن به سلس البول- إذا توضأ بعد دخول وقت الفريضة ولبس الخفين على طهارة كاملة، فإن أحدث- بغير حدثه ا لدائم- قبل أن يصلي تلك الفريضة، جاز المسح في حق هذه الفريضة وما شاء من النوافل؛ لأن طهارته في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل**، وهو أحد الأوجه.

والثاني: **لا يجوز له المسح أصلاً لا لفريضة ولا نافلة؛ لأنه محدث، وجازت صلاته مع الحدث للضرورة؛ بينما المسح على الخف رخصته يشترط لها الطهارة الكاملة.**

والوجه الثالث: **يستبيح المسح مع تجديد الطهارة لكل فريضة. وأما المتيمم إذا لبس الخف على طهارة التيمم: فإن كان تيممه لا لفقد الماء؛ بل لسبب آخر، فحكمه كدائم الحدث؛ لأنه لا يتأثر بوجود الماء إلا أنه ضعيف في نفسه فصار كدائم الحدث، وإن كان التيمم لفقد الماء لا يجوز له المسح، ومتى وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين؛ لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء. انظر: المجموع: ١/ ٥٤٤ـ ٥٤٥؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٧١.**

[م: ٧] **قول التنبيه: (سَاتِرٍ للقَدمِ)**[١٨٩١]، **والمنهاج: (مَحَلَّ فَرضِهِ)**[١٨٩٢] أي من الجوانب والأسفل، ولا يضر عدمه من الأعلى في الأصح[١٨٩٣]؛ ولذلك قال في **الحاوي**: (لَا مِنَ الأَعْلَى)[١٨٩٤] وليس المراد هنا ستر البشرة عن العيون كما في ستر العورة؛ بل ستر يمنع نفوذ الماء، فلو لبس خفاً من زجاج وأمكنت متابعة المشي عليه، جاز مسحه وإن رُؤِيَت البشرة تحته[١٨٩٥].

[م: ٨] **قول التنبيه: (صحيح)**[١٨٩٦] قال في **الكفاية**: أورد **المشقوق المشرج**[١٨٩٧]؛ لكن **الشيخ** أخرج به ما لا يمسح مطلقاً، وما لا يمسح في حال[١٨٩٨] كالمشعوق، فشرطه الشد لئلا يظهر عند المشي فلا يرد[١٨٩٩].

(١٨٩١) التنبيه: ص٨٣، ولفظه: (ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين).

(١٨٩٢) في [هـ] زيادة: (إلى). المنهاج: ١/ ١٠٦.

(١٨٩٣) السراج: ٢٢/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٧/ ب. ومحل الفرض: جميع القدم إلى الكعبين، فلا يمسح على ما دون الكعبين، وكذا يجب أن يكون الخف ساتراً؛ فلا يظهر شيء لا من أعلى الخف ولا ساقه، ولا من خرق في وسطه أو أسفله، فإن ظهر شيء من القدم من الأعلى، بأن يلبس خفاً واسع الرأس يُرى منه القدم لكل محل فرضه مستور من الأسفل والجوانب، فوجهان:

الأول: جواز المسح، وهو المذهب؛ لأنه ساتر لمحل الفرض.

والثاني: لا يجوز؛ كما لو صلى في قميص واسع الجيب ترى منه عورته. انظر: التهذيب: ١/ ٤٣٢؛ البسيط: ص ٣٧١؛ المجموع: ١/ ٥٢٩؛ شرح القونوي: ١/ ٣١٥؛ الكفاية: ٥٠/ أ.

(١٨٩٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٠، ولفظه: (ساترِ محلِّ الفرضِ لا من الأعلى).

(١٨٩٥) انظر: الوسيط: ١/ ٣٩٩؛ المجموع: ١/ ٥٢٩؛ السراج: ٢٢/ ب.

(١٨٩٦) ص: ٨٣.

(١٨٩٧) المشرج – بفتح الراء-: والتشريج التنضيد، وإضافة بعضه إلى بعض واتصاله، وخُفٌّ له شرج: أي له عُرى. وللمشرج حالان:

الأول: أن يكون الشق فوق محل الفرض فلا يضر.

[م: ٩] قول التنبيه: (يُمْكِنُ مُتَابَعةُ المَشِي عَلَيْهِ)[١٩٠٠]، وقول الحاوي: (ممكنُ المَشِي)[١٩٠١].

أوضحه **المنهاج** بقوله: (لِتردد مُسافِرٍ لحَاجاتِهِ)[١٩٠٢] أي عند النزول والرحيل؛ لكن إن[١٩٠٣] أريد بذلك في منزلة واحدة فأدنى خف يحصل ذلك ، وإن أريد أكثر- وهو ظاهر عبارتهم[١٩٠٤]- فلابد له من ضابط.

وقد ضبطه **المحاملي** و **أبو حامد العراقيُّ** في **"الرونق"** بثلاثة أميال[١٩٠٥] فصاعداً، واقتصر عليه شيخنا الإمام جمال الدين **الإسنوي**[١٩٠٦] في **"التنقيح"**[١٩٠٧]؛ لكنه

والثاني: أن يكون في محل الفرض: فإن كان لا يُرى شيء من الرجل إذا مشى، جاز المسح عليه في أظهر الوجهين؛ لحصول الستر به، وعلى الوجه الثاني: لا يجوز؛ كما لو لفَّ قطعة أدم على القدم وشدها، وإن كانت تُرى الرجل بأن لم يشده لم يجز المسح. انظر: المصباح: ص ١١٧، مادة: شرح الحاوي (راوية): ٣/ ١٤١٣؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٧٤؛ المجموع: ١/ ٥٢٥؛ الروضة: ١/ ٢٣٩.

(١٨٩٨) في [أ] و[ر] و[هـ] : (الحال).

(١٨٩٩)الكفاية: ٥٠/ أ؛ نكت النشائي: ٧/ ب.

(١٩٠٠) التنبيه: ص٨٣.

(١٩٠١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠.

(١٩٠٢) المنهاج: ١/ ١٠٧، ولفظه: (يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته). وقال في الشرح الكبير: ١/ ٢٧٤: (لا فرسخاً ولا مرحلة؛ بل بقدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد في حوائجه عند الحط والترحال).

(١٩٠٣) (إن) ساقطة من [هـ].

(١٩٠٤) في [أ]: (عباراتهم).

(١٩٠٥) تقدم ذكر الميل وما يعادله اليوم بالكيلو مترات هامش [م: ٣].

(١٩٠٦) (الإسنوي) ساقط من [ز] و[هـ] و[ت].

(١٩٠٧) التنقيح على التصحيح: لجمال الدين الإسنوي، فرغ منه سنة ٧٣٧هـ. طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٠، وقد تقدم الكلام عنه في معرض الترجمة للتذكرة . في أول كتاب الطهارة [م: ١٥].

في **"المهمات"** قال: إن المعتمد ما ضبطه به[١٩٠٨] الشيخ **أبو محمد،** وهو مسافة القصر تقريباً[١٩٠٩].

وقال شيخنا الإمام شهاب الدين **ابن النقيب**: (لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن[١٩١٠] لم يبعد.

قال: وهل المراد[١٩١١] المشي فيه **بمداس**[١٩١٢] أم لا؟ . لم أر من ذكره). انتهى[١٩١٣].

[م: ١٠] قول المنهاج والحاوي: (طَاهِرٍ)[١٩١٤] أي ليس بنجس العين؛ كالمتخذ من جلد كلب أو ميتة قبل الدبغ، ولا متنجس[١٩١٥] جميعه كما في **"شرح المهذب"** و**"الذخائر"**[١٩١٦]، فلو تنجس بعضه صح المسح عليه، واستفاد به مس المصحف

(١٩٠٨) (به) ساقط من [ت].

(١٩٠٩) المهمات: ١٢٠/ ب؛ التنقيح: ٥٨/ ب .

(١٩١٠) (ولياليهن) تصحيح هامش في [ر].

(١٩١١) في هامش [ر]: (قوله: (وهل المراد) إلى قوله: (أم لا؟) قال شيخنا تقي الدين الأسدي فيما نقله عنه ولده: والظاهر الثاني؛ لأنه لو كان المراد الأول لكان كل خف يحصل ذلك، ويؤيده قوله في المهذب: (وأسفل الخف محل القاذورات) . انتهى.

(١٩١٢) المداس: ما ينتعله الإنسان، وهو إن صح سماعه فقياسه كسر الميم؛ لأنه آلة؛ وإلا فالكسر أيضاً حملاً على النظائر الغالبة من العربية. المصباح: ص٧٧، مادة: دوس.

(١٩١٣) السراج: ٢٣/ أ؛ وانظر: التبصرة: ص٢٩٦.

(١٩١٤) المنهاج: ١/ ١٠٧؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠.

(١٩١٥) في هامش [ر]: (قال صاحب القوت: الصحيح أو الصواب نقلاً ودليلاً صحة المسح على المتنجس بعد غسله بعد ذلك كالصلاة، وقد أوضحت ذلك في التوسط والغنية، نعم يمكن تخريج خلاف منه، مسح الخف هل يرفع الحدث أم لا ؟ والمذهب عند المصنف أنه يرفضه. انتهى. وقوله: نعم يمكن من كلام الإسنوي). انظر: التوسط: ٧٣/ ب.

(١٩١٦) الذخائر: في فروع الشافعية، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (ت٥٥٠هـ)، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وهو كثير الفروع والغرائب؛ إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد

وحمله، صرح به[١٩١٧] الشيخ **أبو محمد** في **"التبصرة"**[١٩١٨]، وهو مقتضى كلام **الرافعي** حيث قال: لو كان أسفل الخف متنجساً لا يمسحه -يعني الأسفل-؛ لأن المسح يزيد النجاسة. فمفهومه: أن يمسح غير الأسفل.

وفي **"شرح المهذب"**: بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه ومالا نجاسة عليه[١٩١٩].

[م: ١١] قول المنهاج والحاوي: (يمنع نفوذ الماء)[١٩٢٠] أي من غير موضع **الخرز**[١٩٢١] فلا يضر نفوذه منها كما في **"شرح المهذب"** عن **القاضي حسين** وغيره[١٩٢٢].

تنبيه: اعتبروا فيما يمسح عليه ستر محل الفرض، وإمكان متابعة المشي عليه، وزاد **التنبيه** و**الحاوي**: كونه خفاً[١٩٢٣]، وزاد **التنبيه**: كونه صحيحاً، وزاد **المنهاج** و**الحاوي**: كونه طاهراً يمنع نفوذ الماء.

استخراج المسائل منه، وذكر الأذرعي أنه يستمده من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٢؛ كشف الظنون: ١/ ٨٢٢.

(١٩١٧) (به) ساقط من [ت].

(١٩١٨) التبصرة في الوسوسة: **لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٣٨هـ) وهو في مجلد، غالبه في العبادات، أراد مؤلفه أن يميز بين الاحتياط والوسوسة . انظر: المهمات: ١١/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٣٣٩؛ مقدمة التبصرة: ص١٦٣. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد السديس كأطروحة دكتوراه مقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة. انظر: التبصرة: ص٢٩٢.**

(١٩١٩) انظر: ١/ ٥٥٠، ٥٣٩؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٨٢؛ التوشيح: ٧/ ب.

(١٩٢٠) الحاوي (اليابس) : ١/ ١٢٠، واللفظ له ؛ المنهاج:١/ ١٠٧.

(١٩٢١) خرزت الجلد خرزاً – من باب ضرب-: **وهو كالخياطة في الثياب. وموضع الخرز : الذي انشد بالخياطة أو انضم. المصباح: ص٦٤، مادة: خرز؛ شرحالحاوي للطوسي: ٨/ ب.**

(١٩٢٢) انظر: شرح المهذب: ١/ ٥٢٣؛ تصحيح الحاوي:٥/ أ.

(١٩٢٣) التنبيه: ص٨٣؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٠.

[م: ١٢] **قول التنبيه: (وَفِي المَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ**[١٩٢٤] **قَوْلَانِ)**[١٩٢٥] أظهرهما كما في **المنهاج**: أنه لا يجوز[١٩٢٦]. وصورة المسألة: أن يكون كل منهما صالحاً للمسح عليه، فإن لم يصلح واحد[١٩٢٧] منهما للمسح عليه، لم يصح قطعاً[١٩٢٨]، وإن صلح الأعلى دون الأسفل، صح المسح عليه والأسفل **كلفافة**[١٩٢٩]، وإن صلح الأسفل دون الأعلى: فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه[١٩٣٠] صح إن قصدهما بالمسح أو لم يقصد واحداً منهما، أو قصد الأسفل فقط، فإن قصد الأعلى فقط لم يصح، وإلى هذا التفصيل أشار **الحاوي** بقوله عطفاً على المنفي: (وجُرْمُوقاً فَوْق قَوِيٍّ؛ إلا أَن يَصلَ البَلَلُ إِليهِ لاَ بقصدِ[١٩٣١] الجُرمُوق فَقَط)[١٩٣٢]، فقوله: (فوق قوي) يشمل كون الأعلى قوياً وكونه ضعيفاً.

وقوله: (لا أن يصل البلل إليه) أي إلى الأسفل فيصح.

(١٩٢٤) الجُرمُوق – بضم الجيم والميم- أعجمي معرب، والجمع: الجراميق- كعصفور وعصافير.
قال النووي: (هو شيء يشبه الخف، فيه اتساع ، يُلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف؛ سواء كان فيه اتساع أو لم يكن). المصباح: ص٣٨، مادة: جرم؛ المجموع: ١/ ٥٣١؛ وانظر الروضة: ١/ ٢٤٠؛ طلبة الطلبة: ص ٢٤.

(١٩٢٥) التنبيه: ص٨٣.

(١٩٢٦) المنهاج: ١/ ١٠٧، ولفظه: (ولا جرموقان في الأظهر).

(١٩٢٧) (واحد للمسح عليه لم) ساقط من [ت].

(١٩٢٨) انظر: نكت النشائي: ٧/ ب؛ التوشيح : ٧/ ب.

(١٩٢٩) اللِّفافة-بكسر اللام-: ما يُلف على الرجل وغيرها، والجمع: لفائف. المصباح: ص٢١٢، مادة: لفف.

(١٩٣٠) في [أ] زيادة: (صح المسح).

(١٩٣١) (لا يقصد الجرموق... لا أن يصل البلل إليه) ساقط من [ز].

(١٩٣٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٠ـ ١٢١، ولفظه: (لا متخرقاً، وجرموقاً فوق قوي، لا أن يصل البلل إليه، لا بقصد الجرموق فقط).

وقوله[١٩٣٣]: (لا بقصد الجرموق فقط)فلا يصح فعلم صحته في ثلاث صور[١٩٣٤].

وخرج بقوله: (فوق[١٩٣٥] قوي) أن يكونا ضعيفين، وأن يكون الأسفل ضعيفاً والأعلى قوياً، ولا يخفى البطلان في الأولى/ [١٩٣٦] والصحة في الثانية[١٩٣٧].

ومقتضى عبارة **الحاوي**[١٩٣٨] فيما إذا كانا صالحين ومسح الأعلى فوصل البلل للأسفل مجيءُ التفصيل المتقدم[١٩٣٩].

وقال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (الذي يظهر منعه؛ لأن الفرض أنهما صالحان، وشرط الصالح منع[١٩٤٠] النفوذ، إلا إذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالصب)[١٩٤١].

(١٩٣٣) في [ت]: (قوله) بدون واو.

(١٩٣٤) يعني بها:

١- أن يقصد الأسفل فقط فيجزئه ، بخلاف ما لو قصد مسح الأعلى لم يجزئه.

٢ – أن يقصدهما معاً، فيصح على المذهب.

٣- أن لا يقصدهما، فيصح في أظهر الوجهين؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل إليه.

انظر: المجموع: ١/ ٥٣٢.

(١٩٣٥) (فوق) تصحيح في هامش [ر].

(١٩٣٦) ل (١٤/ ب) من [أ]. والأولى: أي يكون الأسفل والأعلى ضعيفين فلا يصح المسح عليهما.

(١٩٣٧) وهي صورة أن يكون الأسفل ضعيفاً والأعلى قوياً، فيكون الأسفل كلفافة. انظر: المجموع: ١/ ٥٣٢.

(١٩٣٨) (الحاوي) تصحيح هامش في [هـ].

(١٩٣٩) انظر: السراج: ٢٣/ أ، ومراده بالتفصيل: أنه إما أن يقصدهما معاً بالمسح، أو لا يقصدهما ، أو يقصد الأعلى فقط، أو يقصد الأسفل فقط.

(١٩٤٠) (منع) تصحيح هامش في [ز].

(١٩٤١) السراج: ٢٣/ أ.

[م: ١٣] **قول المنهاج: (ويجوز[١٩٤٢] مشقوق قدم شد في الأصح)**[١٩٤٣]، وفي **"الروضة"**: (في الصحيح)[١٩٤٤].

[م: ١٤] **قول التنبيه: (والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع)**[١٩٤٥] فيه أمور:

أحدها: ظاهره استيعابه بالمسح، وهو الذي أطلقه الجمهور كما في **"شرح المهذب"**، والأصح لا -كما صرح به في[١٩٤٦] **الحاوي**[١٩٤٧] -، فيمسحه خطوطاً كما في **"المحرر"** و**المنهاج**[١٩٤٨].

ثانيها: خرج باقتصار **التنبيه** و**المنهاج** على الأعلى والأسفل **العقب**[١٩٤٩]، والأظهر استحباب مسحه[١٩٥٠]، وقد صرح به في **الحاوي**[١٩٥١]، وفي **"شرح الكفاية"**[١٩٥٢]

(١٩٤٢) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (يجزئ).

(١٩٤٣) المنهاج: ١/ ١٠٧.

(١٩٤٤) الروضة: ١/ ٢٣٩؛ وانظر: السراج: ٢٣/ أ، وقد تقدم الحديث عنها: [م: ٨].

(١٩٤٥) التنبيه: ص٨٣.

(١٩٤٦) (في) ساقطة من [ر] و[ت].

(١٩٤٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (وسن مسح الأسفل والعقب وعدم الاستيعاب)

(١٩٤٨) المحرر: ١/ ٥٨؛ المنهاج: ١/ ١٠٧؛ وانظر: السراج: ٢٣/ ب؛ نكت النشائي: ٧/ ب.

(١٩٤٩) العقِب – بكسر القاف والسكون للتخفيف جائز- : مؤخَّر القدم، والجمع على: أعقاب وأعقب. المصباح: ص١٥٩، مادة: عقب.

(١٩٥٠) انظر: الروضة:١/ ٢٤٣؛ نكت النشائي: ٧/ ب.

(١٩٥١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

للصَّيمري: يختار أن يمسح حول العقب. وفي **الحاوي**[١٩٥٣] **للماوردي**: هل يمسح حول العقب؟ فيه وجهان[١٩٥٤].

ثالثها: ليس[١٩٥٥] اليد ولا اليمنى شرطاً في تأدية ذلك؛ ولكنه أكمل.

[م: ١٥] قول التنبيه: (فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه[١٩٥٦])[١٩٥٧] فيه أمور:

أحدها: عقبه وحرفه كأسفله كما صرح به[١٩٥٨] **المنهاج**[١٩٥٩].

(١٩٥٢) شرح الكفاية: لعبد الواحد بن الحسين، أبي القاسم الصيمري البصري (ت٣٨٦هـ)، قال ابن قاضي شهبة: (و "الكفاية" وهو مختصر ، و "الإرشاد" شرح الكفاية مجلد). انظر: طبقات السبكي: ٣/ ٣٣٩؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٤؛ هدية العارفين: ٥/ ٦٣٣.

(١٩٥٣) الحاوي الكبير في فروع الشافعية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، وهو كتاب عظيم في عشرة مجلدات، لم يؤلف في المذهب مثله، قال ابن خلكان: (كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب). انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٨. وتم تحقيقه في جامعة أم القرى كرسائل ماجستير ودكتوراه.

(١٩٥٤) انظر: الحاوي (راوية): ٣/ ١٤٤٠؛ التوشيح: ٧/ ب، والوجهان هما:

الأول: مسحه ليس بسنة، وهو قول ابن سريج .

والثاني: أن مسحه مسنون؛ لأنه من بقايا الفرض ، نص عليه الشافعي.

(١٩٥٥) في [ر]: (ليست).

(١٩٥٦) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (لم يجزه).

قلت: والقول بعدم الإجزاء هو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني، وللأصحاب ثلاثة طرق: المذهب: أنه لا يجزئ بلا خلاف. والطريق الثاني: يجزئ قولاً واحداً، وهو قول أبي إسحاق المروزي. والثالث: في إجزائه قولان، وحكاه الماوردي عن أبي علي. انظر: المجموع:١/ ٥٤٨.

(١٩٥٧) التنبيه، ص: ٨٣.

ثانيها: المراد ظاهر الأعلى، فلو مسح باطن الأعلى لم يكف[١٩٦٠]، وهذا وارد على **الحاوي** أيضاً.

ثالثها: لو بلّ أو غسل أجزأ مع كونه ليس مسحاً كما تقدم في الرأس[١٩٦١]، وهذا وارد على **المنهاج** أيضاً.

[م: ١٦] **قوله: (وإِنْ شَكَّ فِي وَقْتِ المَسْحِ أَو فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْح، بَنَى الأَمْرَ عَلَى مَا يُوجِبُ الغُسْلَ)**[١٩٦٢] صوَّر في **"الكفاية" الأولى**: بما إذا تيقن أنه مسح حضراً أو سفراً، أو شك أن حدثه وقت الظهر أو العصر مثلاً.

والثانية: بأن يتيقن أن حدثه وقت الظهر، وشك أن مسحه في الحضر أو السفر، ومنهم من عكس ذلك[١٩٦٣].

قال **ابن يونس**: وهو الأشهر. وتبعه **النووي** في **"نكته"**[١٩٦٤]، وقال **ابن الرفعة**: إنه ليس بشيء، ويلزمُ من الشك في الابتداء الشك في الانتهاء ولا عكس[١٩٦٥]. ولذلك

(١٩٥٨) في [ت] زيادة : (في).

(١٩٥٩) المنهاج: ١/ ١٠٧ـ١٠٨، ولفظه: (ويكفي مُسمى مَسح يحاذي الفرض إلا أسفلَ الرجلِ وعِقبَها فلا على المذهب، قلت : حرفه كأسفله، والله أعلم).

(١٩٦٠) انظر: نكت النشائي: ٧/ ب، والمراد بـ (باطن الأعلى) : الذي يلي بشرة الرِّجل. وانظر: المجموع: ١/ ٥٤٩.

(١٩٦١) انظر: المجموع: ١/ ٥٥٠؛ والروضة: ١/ ٢٤٣؛ نكت النشائي: ٧/ ب.

(١٩٦٢) التنبيه: ص٨٣.

(١٩٦٣) انظر: الكفاية: ٤٨/ أ ـ ب، وقال: (وإن شك في وقت المسح، أو في انقضاء مدة المسح ، بنى الأمر على ما يوجب الغسل؛ لأن الأصل وجوب الغسل والمسح رخصته بشرط، فإذا وقع الشك في الشرط رجعنا إلى الأصل). وانظر: نكت النشائي: ٧/ أ.

(١٩٦٤) انظر: غنية الفقيه: ١/ ٦١؛ المجموع: ١/ ٤٩٣.

(١٩٦٥) انظر: الكفاية: ٤٨/ أ ـ ب.

اقتصر عليه **الحاوي** بقوله: (أَوشَكَّ فِي الإِنقضاءِ)[١٩٦٦]، وعبر **المنهاج** بقوله: (ولا مَسْحَ لِشاكٍّ فِي بَقاءِ المُدَّةِ)[١٩٦٧] ، وهو شامل الصورتين.

[م: ١٧] **قول المنهاج: (فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْس)**[١٩٦٨] فيه أمران:

أحدهما: في معناه الحيض والنفاس وولادة جاف[١٩٦٩].

والضابط وجوب الغسل؛ ولذلك عبر به في **الحاوي**[١٩٧٠].

ثانيهما: قوله: (وجب تجديد لبس) أي إن أراد المسح[١٩٧١].

وسلم من ذلك **الحاوي**؛ حيث قال في موانع إتمام المدة: (أَو وَجَبَ الغُسْل)[١٩٧٢].

[م: ١٨] **قول المنهاج: (وَمَنْ نَزَعَ وهُو بِطُهْرِ المسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْه)** [١٩٧٣] أحسن منه **قول التنبيه: (وَإِنْ ظَهَرَتِ الرِّجْلُ أوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ)** [١٩٧٤] فزاد مسألة انقضاء المدة، وكان تعبيره بـ(ظهور الرجل) أحسن من التعبير بـ(النزع)؛ لأنه قد تظهر الرجل من غير نزع؛ بأن ينخرق الخف[١٩٧٥]، وأحسن منهما قول **الحاوي**: (أو[١٩٧٦] بَدا بَعضُ

(١٩٦٦) الحاوي: ٣/ أ، ولفظه: (لا إن مسحها في الحضر، أو شك في الانقضاء).

(١٩٦٧) المنهاج: ١/ ١٠٨.

(١٩٦٨) ١/ ١٠٨.

(١٩٦٩) انظر: المجموع:١/ ٥٠٥؛ التوسط: ٧٧/ أ؛ السراج: ٢٣/ ب.

(١٩٧٠)الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١، ولفظه: (أو وجب الغسل).

(١٩٧١) السراج: ٢٣/ ب.

(١٩٧٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

(١٩٧٣) المنهاج: ١/ ١٠٨.

(١٩٧٤) التنبيه: ص٨٣، وتمامه: (وهو على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين واستأنف في الآخر).

(١٩٧٥) انظر: السراج: ٢٣/ ب.

(١٩٧٦) (أو بدا بعض... بأن حكم ظهور بعض الرجل) تصحيح هامش في [هـ].

رِجْل)[1977]؛ لتصريحه بأن حكم ظهور بعض الرجل كحكم ظهور كلها؛ لكنه لم[1978] يقيده بأن يكون على طهارة المسح، وكأنه تركه لوضوحه، ولم يذكر انقضاء المدة لفهمه من طريق الأولى من ذكر الشك في الانقضاء وظهور اللفافة أو بعضها كظهور الرجل[1979].

واعلم أن **النووي** اختار في **"شرح المهذب"** تبعاً **لابن المنذر**: أنه لا يجب غسل القدمين ما لم يُحدث؛ سواء خلع[1980] الخف أم لا.

وصرح الأستاذ **أبو إسحاق الإسفراييني**[1981] بحكايته وجهاً[1982].

باب الغُسْل[1983]

(١٩٧٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢١.

(١٩٧٨) (لم) تصحيح هامش في [ت].

(١٩٧٩) انظر: التوشيح: ٧/ ب ؛ تصحيح الحاوي: ٥/ ب.

(١٩٨٠) في [ز] و[ر] و[ت]: (أخلع)

(١٩٨١) أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي الأصولي، أخذ عنه عامة شيوخ نيسابور الكلام، وأقر له أهل العراق وخراسان بالعلم، وله بنيت المدرسة المشهورة بنيسابور، قال الفارسي: (أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء؛ لتبحره في العلوم، واستجماعه شرائط الإمامة). توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، وله تصانيف مهمة؛ منها: "رسالة" في أصول الفقه، و"مسائل الدور". انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٢٥٦؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٦٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٧٠.

(١٩٨٢) انظر: شرح المهذب: ١/ ٥٠٥؛ الأوسط في السنن والإجماع: ١/ ٤٦٠؛ التوشيح: ٧/ ب؛ نكت النشائي: ٧/ ب.

(١٩٨٣) الغسل – بالضم-: اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، وبالفتح المصدر، فيقال: غسلت الشيء غسلاً، وأما بالكسر فهو ما يُغسل به الرأس من سدر ونحوه.

م

[م: ١] **قول المنهاج والحاوي: (مُوجِبهُ مَوْتٌ)**[١٩٨٤] أي في حق غير الشهيد[١٩٨٥] كما سيأتي في الجنائز[١٩٨٦]، ولم يعده في **التنبيه**.

وأجاب عنه في **"الكفاية"**: بأن كلامه فيما هو فرض عين على المغتسل، وذاك فرض كفاية على غيره. وعدّه **الرافعي** نقلاً واستشكله؛ لأنه إن أريد الغسل ولو مع الخلو من النية، فينبغي أن يعد/ [١٩٨٧] منه نجاسة جميع البدن أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي يجب فيه النية: فإن كان المراد فيه من غُسِل بدنه خرج الميت، أو مطلقاً فالأصح أن نية الغاسل[١٩٨٨] لا تجب[١٩٨٩].

[م: ٢] قول التنبيه: (وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْها أَيْضاً مِنْ خُرُوجِ الوَلَد، وقيل: لَا يَجِب)[١٩٩٠] فيه أمران:

أحدهما: كلامه يقتضي أن الخلاف وجهان، ويوافقه تعبير **المنهاج** بالأصح[١٩٩١]؛ ولكن قال **ابن يونس** في **"التنويه"**: الذي ذكره جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين[١٩٩٢].

وفي الاصطلاح: هو إسالة الماء على الجسد كله. **النظم**: ١/ ٢٩؛ **وانظر**: تهذيب الأسماء: ٣/ ٥٩، مادة: غسل؛ أنيس الفقهاء: ص٥٠.

(١٩٨٤) **المنهاج**: ١/ ١٠٩؛ **الحاوي (اليابس)**: ١/ ١٢٨.

(١٩٨٥) **انظر**: الروضة: ١/ ٦٣٣؛ **تصحيح الحاوي**: ٨/ ب. **ووجه استثناء الشهيد: لأنه لا يُغسَّل.**

(١٩٨٦) **انظر**: باب الصلاة على الميت [م:٢٨].

(١٩٨٧) **ل**: (١٥/ أ) من [أ].

(١٩٨٨) في [ت]: (الغسل).

(١٩٨٩) **انظر**: الكفاية: ج١: ٩٨/ ب؛ **وانظر**: الشرح الكبير: ١/ ١٧٨؛ السراج: ٢٤/ أ؛ نكت النشائي: ٩/ ب.

(١٩٩٠) **التنبيه**: ص٩٠.

(١٩٩١) **المنهاج**: ١/ ١٠٩، ولفظه: (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح).

(١٩٩٢) **انظر**: النجم: ١/ ٣٧٦؛ عمدة الفقيه لابن يونس: ٦/ أ.

ثانيهما: الأصح وجوبه كما صرح به في[١٩٩٣] **المنهاج والحاوي**[١٩٩٤].

[م: ٣] **قول التنبيه: (وَمْن إِيلاج الحَشَفةِ**[١٩٩٥] **فِي**[١٩٩٦] **الفَرْجِ)**[١٩٩٧] وكذا[١٩٩٨] قدرها من مقطوعها كما صرح به **المنهاج والحاوي**[١٩٩٩].

قال في **"الكفاية"**: وقضية التنبيه خلافه ونسب للنص[٢٠٠٠].

قال في **"الروضة"**: ورجحه كثير من **العراقيين**. انتهى[٢٠٠١].

(١٩٩٣) (في) ساقطة من [ر].

(١٩٩٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨ ، ولفظه: (وخروج الولدِ وأصلِهِ). وانظر: التعليقة: ١/ ٦٠٣؛ المهذب: ٢/ ١٧٠؛ وعلل الشيرازي الوجوب: (لأن الولد مني منعقد) ، كما أن الولد لا يخلو من رطوبة وإن خفيت. البحر: ١٩٧.

(١٩٩٥) الحشفة: الكَمَرَة، وهي رأس الذكر، وهي القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان. انظر: لسان العرب: ٣/ ١٩٠، مادة: خشف؛ الحاوي (راوية): ٢/ ٨٦٠؛ النظم: ١/ ٢٩.

(١٩٩٦) (في) تصحيح في هامش [ر].

(١٩٩٧) التنبيه: ص٩٠.

(١٩٩٨) في [ت]: (كذا) بدون (واو).

(١٩٩٩) المنهاج: ١/ ١٠٩؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢٠٠٠) الكفاية: ج١: ٩٧/ ب. والمراد بقول الكفاية: أن عبارة التنبيه لا تقتضي الغسل من إيلاج قدرها من مقطوعها، وهو خلاف النص القائل بالغسل بإيلاج القدر المقطوع كما نقله الماوردي عن الشافعي، إذا قطع بعض الذكر وكان الباقي دون قدر الحشفة، لم يتعلق بإيلاجه حكم باتفاق الأصحاب، فإن كان الباقي قدر الحشفة فقط، فيجب الغسل بتغيبه كله، وإن كان الباقي أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران:

الأول: لا يجب الغسل إلا أن يغيب جميع الباقي، ونقله الماوردي عن نص الشافعي.

والثاني : أن الحكم يتعلق بقدر الحشفة، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٨٦٢؛ البحر: ١/ ١٩٢؛ الشرح الكبير:١/ ١٨٠؛ المجموع والمهذب: ٢/ ١٥٠؛ الروضة: ١/ ١٩٤.

(٢٠٠١) الروضة: ١/ ١٩٤.

ويستثنى من هذا الموجب: الخنثى؛ فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه[٢٠٠٢] فيهما[٢٠٠٣].

[م: ٤] قولهما – والعبارة للمنهاج-: (وَبخرُوُجِ مَنيّ[٢٠٠٤])[٢٠٠٥] أعم منه قول **الحاوي**: (وأصلِهِ)[٢٠٠٦] أي أصل الولد؛ لشموله **العلقة**[٢٠٠٧] و**المضغة**[٢٠٠٨]؛ لكنهما قد يدخلان[٢٠٠٩] في مسمى الولد. وفي كلامهم معاً أمور:

أحدها: أن المراد منيّ الشخص نفسه، فلو استدخل مني غيره في ذكره، أو استدخلت مني غيرها في فرجها[٢٠١٠] وخرج، لم يجب[٢٠١١]، بخلاف البول فإنه يوجب الوضوء؛ لعموم نواقضه[٢٠١٢].

(٢٠٠٢) (ولا على المولج فيه) تصحيح هامش في [هـ]، و(فيه) تصحيح هامش في [ت].

(٢٠٠٣) السراج: ٢٤/ أ؛ وانظر: الحواشي المدنية: ١/ ١٥٢.

(٢٠٠٤) المني- بالتشديد-: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سمي بذلك لأنه يُمنى؛ أي يُراق، ومنه سميت (مِنى) بذلك لما يراق فيها من الدماء. ومني الرجل في حال الصحة: أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه، ويخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، وقد يفقد بعض الصفات كنحو مرض، فيصفر، أو يخرج بلا شهوة. انظر: الزاهر: ص ١١٤؛ التحرير: ص٤٣ـ ٤٤؛ النظم: ١/ ٢٩.

(٢٠٠٥) المنهاج: ١/ ١٠٩؛ التنبيه: ص٨٩.

(٢٠٠٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨، ولفظه: (وخروج الولد وأصله).

(٢٠٠٧) العلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً. المصباح: ص١٦٢، مادة: علق.

(٢٠٠٨) المضغة: المني ينتقل بعد طوره فيصير لحماً. المصباح: ص١٦٢، مادة: علق.

(٢٠٠٩) في [ز]: (داخلان)، و(قد) ساقطة من [ز].

(٢٠١٠) (في فرجها) ساقطة من [ز].

(٢٠١١) قال النووي في المجموع: ٢/ ١٧٢: وفي المذهب وجه شاذ أنه يلزمها الغسل.

(٢٠١٢) انظر: التوشيح: ٨/ ب، وعلل عموم نواقض الوضوء: لأنه بكل خارج؛ نكت النشائي: ٩/ ب.

وبعد هذا التقييد أورد بعضهم ما إذا جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منها المني[٢٠١٣] فإنه يجب إعادة الغسل على المذهب، قال: وليس الخارج منيها، وما يقال إنما وجب لأن الغالب اختلاط المنيين؛ فلذلك إنما يجب بشرط أن تكون قد قضت شهوتها لا حاصل له؛ لأن قضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها، وإن تحقق لها مني فهو واجب خرج لها مني أم لم يخرج. انتهى[٢٠١٤].

وقد صرح بهذه المسألة في **الحاوي**، وهي مشكلة؛ لأن يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما تقدم[٢٠١٥].

ثانيها: إطلاق **التنبيه** و**الحاوي** يقتضي أنه لا[٢٠١٦] فرق بين أن يخرج من طريقه المعتاد أو غيره[٢٠١٧]، صرح [٢٠١٨] به **المنهاج**[٢٠١٩] وكذا في **"المحرر"** و **"الشرح الصغير"** و**"الروضة"**[٢٠٢٠].

(٢٠١٣) (المني فإنه يجب ... وليس الخارج منيها) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٠١٤) التوشيح: ٨/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٩٦، وقال: يلزمها الغسل على المذهب بشرطين: الأول: أن تكون ذات شهوة. الثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع. فإذا اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً ويلزمها الوضوء؛ كأن تكون صغيرة لا ماء لها، أو علمت أنها لم تنزل. وانظر: البحر: ١/ ١٩٤؛ الشرح الكبير: ١/ ١٨٣.

(٢٠١٥) انظر: باب أسباب الحدث [م: ٣٠].

(٢٠١٦) (لا) ساقطة من [ر].

(٢٠١٧) أي لا فرق بين أن يخرج من طريقه المعتاد- وهو الذكر- أو غيره- كثقبة في الصلب أو الخصية- في إيجاب الغسل، وفي وجه: لا يجب به قطع أبو الطيب في تعليقه، وصححه الشاشي. انظر: التعليقة الكبرى (حمد): ٢ / ٧٥٧؛ الحلية: ١/ ٩٩؛ المجموع: ٢/ ١٥٩.

(٢٠١٨) في [ر] و[ت]: (وصرح).

(٢٠١٩) المنهاج: ١/ ١٠٩.

(٢٠٢٠) انظر: المحرر: ١/ ٥٩؛ الشرح الصغير: ٣٠/ أ؛ الروضة: ١/ ١٩٥؛ وانظر: نكت النشائي: ٩/ ب.

وقال **المتولي** في الخارج من غير المعتاد كثقبة في **الصلب**[٢٠٢١] أو **الخصية**[٢٠٢٢] : فيه[٢٠٢٣] التفصيل، والخلاف في النقض بخارج من منفتح[٢٠٢٤]، وجزم به في **"التحقيق"**، وصوبه[٢٠٢٥] في **"شرح المهذب"**، والصلبُ هنا كالمعدة هناك، قاله في أصل **"الروضة"** جزماً، وذكره **الرافعي** بحثاً[٢٠٢٦].

ثالثها: ظاهر كلامهم أن المعتبر في المرأة الخروج الكلي كالرجل، وهذا في البكر، أما الثيب فيكفي خروجه إلى باطن فرجها؛ لأنه في الغسل كالظاهر، ذكره في التحقيق تبعاً **للماوردي**[٢٠٢٧].

تنبيه: ظاهر كلامهم[٢٠٢٨] أن الموجب للغسل هذه الأسباب وهو وجه، وقيل: القيام للصلاة[٢٠٢٩]، وقيل: هذه الأسباب عند القيام إلى الصلاة[٢٠٣٠]، وهو الأصح[٢٠٣١].

(٢٠٢١) الصُّلب: كل شيء من الظهر فيه فقار. وفي المعجم: الفقرات السفلى من الظهر، ويمتد من الكاهل إلى أسفل الظهر. الصحاح: ٢/ ١٦٣؛ المصباح: ١٣٢، مادة: صلب؛ معجم لغة الفقهاء: ص٢٧٦.

(٢٠٢٢) الخصية – بضم الخاء ويجوز كسرها-: من أعضاء التناسل، واحدة الخُصي، والتثنية: خُصيتان، وخُصيان، وجعل بعضهم الخصيتان : البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. انظر: لسان العرب: ٤/ ١٥٥؛ المصباح: ص٦٦، مادة: خصي؛ معجم لغة الفقهاء: ص١٩٦.

(٢٠٢٣) (فيه) ساقطة من [ز] ، وهي تصحيح هامش في [ر].

(٢٠٢٤) انظر: التتمة: ٧٣/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ ب. ومراده بـ (الخلاف) في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين.

(٢٠٢٥) (صوبه) تصحيح هامش في [ر].

(٢٠٢٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨١؛ التحقيق: ص٨٩؛ المجموع: ٢/ ١٥٩؛ الروضة: ١/ ١٩٥؛ وانظر: السراج: ٢٤/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ ب.

(٢٠٢٧) الحاوي (راوية): ٢/ ٨٧٠؛ التحقيق: ص٨٩؛ وانظر: البحر : ١/ ١٩٤؛ المجموع: ٢/ ١٥٩؛ نكت النشائي: ٩/ ب .

وادعى بعضهم أن عدول صاحب **التنبيه** عن قوله: (يجب بشيئين وبأربعة أشياء) إلى قوله: (من شيئين ومن أربعة أشياء)[٢٠٣٢] يدل عليه.

[م: ٥] **قول الحاوي: (إن خَوَاص المَنيّ ثلاثة)**[٢٠٣٣] ظاهره الطرد في حق المرأة أيضاً، وصرح به في **المنهاج** بقوله بعد ذلك: (والمرأةُ كالرَّجُل)[٢٠٣٤]، وهو الذي ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً.

وأنكر **ابن الصلاح** التدفق من[٢٠٣٥] منيها، وتبعه **النووي** في **"شرح مسلم"**؛ فاقتصر فيها على الأولى والأخيرة[٢٠٣٦].

(٢٠٢٨) في [هـ] زيادة: (يقتضي).

(٢٠٢٩) في [ر]: (إلى الصلاة).

(٢٠٣٠) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (للصلاة).

(٢٠٣١) انظر: التوشيح:٨/ ب؛ وانظر: السراج: ٢٤/ ب؛ نكت النشائي: ٩/ ب.

(٢٠٣٢) التنبيه: ص٨٩ ـ ٩٠، ولفظه: (ويجب الغسل على الرجل من شيئين: من خروج المني، ومن إيلاج الحشفة في الفرج. ويجب على المرأة من: خروج المني، ومن إيلاج الحشفة في الفرج، ومن الحيض، والنفاس).

(٢٠٣٣) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨، ولفظه: (وخواصُّ المنيِّ: التَّدَفُّقُ، والتلذُّذ، ورائحة الطَّلعِ والعجينِ).

(٢٠٣٤) المنهاج: ١/ ١١٠. ومراده: أن المرأة كالرجل في الجنابة؛ فيلزمها الغسل بإيلاج حشفة أو قدرها فيها، أو بخروج منيها، ويدخل في عموم أنها كالرجل في خواص منيها من التدفق واللذة والرائحة. انظر: السراج: ٢٤/ ب؛ كنز الراغبين: ١/ ٢٧.

(٢٠٣٥) في [ز]: (في).

(٢٠٣٦) انظر: مشكل ابن الصلاح:١/ ٣٤٠؛ شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢٢٨، ويعني بـ (الأولى والأخيرة): التلذذ بخروجه ، وفتور شهوتها عقب خروجه، وأن رائحته كرائحة مني الرجل.

قال شيخنا الإمام شهاب الدين **ابن النقيب**: وهو الذي يظهر؛ فإنه لا تزريق لمنيها ألبتة. انتهى[٢٠٣٧].

لكن نقل **الماوردي** عن **الشافعي**[٢٠٣٨] تسمية منيها بـ(الماء الدافق)، وهذا يدل على خروجه منها بتدفق[٢٠٣٩].

إذ

[م: ٦] قول التنبيه: (وَإِنْ شَكّ هَلِ الخَارجُ مِنْ ذَكَرِه مَنيٌّ أَو مذيٌ؟[٢٠٤٠] فَقَدْ قِيلَ: يَلزمُهُ الوُضوءُ دُونَ الغُسْلِ، وَيَحتَمِلُ عِنْدِي أَن يَلْزَمهُ الغُسْل)[٢٠٤١] فيه أمور:

أحدها/ [٢٠٤٢]: الأصح وجه ثالث: أنه يتخير[٢٠٤٣] بين الموجبين، ومهما اختاره ترتب عليه سائر أحكامه[٢٠٤٤]، وعليه مشى[٢٠٤٥] **الحاوي**[٢٠٤٦]، ولم يتعرض للمسألة في **المنهاج**.

(٢٠٣٧) انظر: السراج: ٢٤/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٩٦؛ تصحيح الحاوي: ٩/ أ.

(٢٠٣٨) في [ز] و[ر] و[ت] زيادة: (رحمه الله).

(٢٠٣٩) الحاوي (راوية): ٢/ ٨٦٦.

(٢٠٤٠) المذي- بفتح الميم وكسر الذال، ويشدد ويخفف، والتخفيف أكثر- : ماء رقيق يخرج عقب نظر بشهوة، يشدد ويخفف، والتشديد أكثر. الزاهر: ص ١١٤؛ النظم: ١/ ٣٠.

(٢٠٤١) التنبيه: ص٩٠.

(٢٠٤٢) ل: (١٥/ ب) من [أ].

(٢٠٤٣) في [ز]: (مخيّر)، وفي [هـ] و[ر] و[ت]: (يخير).

(٢٠٤٤) انظر: التوشيح: ٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٠/ أ. وذكر النووي في المجموع: ٢/ ١٦٦ علة هذا الوجه: (بأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل).

وهذا الوجه هو المشهور في المذهب، وبه قطع جمهور المصنفين. وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٨٨٣؛ البحر: ١/ ١٩٥؛ الشرح الكبير: ١/ ١٨١ـ ١٨٢.

(٢٠٤٥) في [ر] زيادة: (في).

(٢٠٤٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٩، ولفظه: (وأخَذَ مُحتمِلَ الحدثَيْن بما شاء).

ثانيها: ذكر في **"الكفاية"** أن ظاهر كلام **الشيخ** في الوجه الذي صدر به كلامه: نفي ووجوب غسل ما أصابه الخارج، والأصح خلافه[٢٠٤٧].

وقال غيره: لو ادعى العكس كان أقوم؛ فإنه قضية كون الخارج موجباً للوضوء[٢٠٤٨].

ثالثها: ما ذكره **الشيخ** احتمالاً وجه معروف، ومعناه أنه يلزمه الوضوء وغسل باقي البدن وما أصابه. ومعنى كلامه (ويحتمل عندي): أن يلزمه الغسل الذي نفاه نقلاً بقوله: (دون الغسل) ويبقى إيجاب الوضوء بحاله. وتوافقه عبارة **"المهذب"**[٢٠٤٩]، وعبر عنه في **"التحقيق"** بقوله[٢٠٥٠]: (وقيل: يجبان) وقواه **النووي** في **"شرح المهذب"**، وجعل في **"الكفاية"** الاحتمال لمجرد الغسل ولا قائل بلزومه عيناً[٢٠٥١].

رابعها: ذكر (الذكر) مثال[٢٠٥٢] لا تقييد[٢٠٥٣].

[م: ٧] **قول الحاوي**: (**وَهُوَ فِي فَرْجِ المَرأة أَو دُبُرِها أَجَنَب**[٢٠٥٤] **المُشْكِلُ**)[٢٠٥٥] لو قال: (أو دبر) كان أعم وأخص[٢٠٥٦]؛ لشموله دبر الرجل والخنثى المشكل، فلا فرق في ذلك بين دبرهما ودبر المرأة.

(٢٠٤٧) لأن المذي نجس يجب غسل الثوب الذي أصابه قبل الصلاة فيه. ؛ انظر: الكفاية:ج١: ٩٩/ ب.

(٢٠٤٨) انظر: نكت النشائي: ١٠/ أ.

(٢٠٤٩) ٢/ ١٦٥، ولفظه: (وأحب أن يجمع بينهما؛ ليسقط الفرض بيقين).

(٢٠٥٠) (بقوله: وقيل يجبان ... لمجرد الغسل) تصحيح هامش في [ر].

(٢٠٥١) انظر: المهذب والمجموع: ٢/ ١٦٥ـ ١٦٦؛ التحقيق: ص٩٠؛ الكفاية:ج١: ٩٩/ ب؛ التوشيح: ٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٠/ أ.

(٢٠٥٢) (مثال) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٠٥٣) أي يتساوى في هذه القضية المرأة والرجل.

(٢٠٥٤) (أجنب المشكل... لشموله دبر الرجل) ساقط من [أ].

[م: ٨] **قول المنهاج: (وَيَحْرُم بِهَا)**[٢٠٥٧] أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني، أما ما قبله[٢٠٥٨] فمحرماته تأتي[٢٠٥٩] في باب الحيض[٢٠٦٠].

[م: ٩] **قولها: (واللُّبْثُ**[٢٠٦١] **فِي المَسْجِدِ)**[٢٠٦٢] هو خاص بالمسلم[٢٠٦٣] كما صرح به **الحاوي**[٢٠٦٤]، وذكر **التنبيه** في باب الجزية الخلاف فيه[٢٠٦٥].

وذكر **صاحب "التلخيص"**[٢٠٦٦] من الخصائص: دخول المسجد جنباً[٢٠٦٧]، ومال إليه **النووي**، ولم يذكره **الحاوي** في الخصائص.

(٢٠٥٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٩، ولفظه: (وإن أولج رجل في دُبُر مشكِل أجنبا، وفي فرْجه وهو في فرج...).

(٢٠٥٦) تصحيح الحاوي: ٩/ أ.

(٢٠٥٧)١/ ١١٠، وتمامه: (ما حرم بالحدث ، والمكث بالمسجد لا عبوره، والقرآن ، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن).

(٢٠٥٨) يعني به الحيض والنفاس والولادة بلا بلل- وقدَّم المنهاج ذكرها على الجنابة- فيأتي ذكر ما يحرم بها في الحيض.

(٢٠٥٩) (تأتي) ساقطة من [أ] و[ز].

(٢٠٦٠) السراج: ٢٤/ ب.

(٢٠٦١) لبث **بالمكان لبثاً – من باب تعب- ، والاسم اللُّبث: أي الإقامة. المصباح: ص٢٠٩، مادة: لبث؛ المجموع: ٢/ ١٧٧.**

(٢٠٦٢) التنبيه: ص٩١؛ واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١١٠، ولفظه: (والمكث بالمسجد لا عبوره).

(٢٠٦٣) التوشيح: ٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٠/ أ. قال النووي في المجموع: ٢/ / ١٨٤: (مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضأً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث؛ سواء كان له حاجة أم لا).

(٢٠٦٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٧، ولفظه: (ومكثَ المسجدِ كجنابَةِ المسلم).

(٢٠٦٥) أي في الكافر، التنبيه: ص٥٥٥، ولفظه: (ولا يدخلون سائر المساجد إلا بالإذن ، وإن كان جنباً فقد قيل: لا يمكن من اللبث ، وقيل: يمكن).

(٢٠٦٦) التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري الشافعي (ت٣٣٥هـ) ، وهو مختصر في فروع الشافعية، ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم ما ذهب إليه الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو كتاب جامع على صغر حجمه، وقد تداولته أيدي العلماء بالشرح، وممن شرحه: القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، وأبو علي السنجي (ت٤٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٦٨؛ كشف الظنون: ١/ ٤٧٩.

ثم تستثني الضرورة، فلو خاف من الخروج على نفس أو مال جاز له اللبث[٢٠٦٨].

قال **الرافعي**: وَلْيتيمم إن وجد غير تراب المسجد[٢٠٦٩]. وفهم **النووي** من لام الأمر الوجوب؛ فقال في أصل **"الروضة"**: فيجب عليه التيمم. وصرح به **القفال**[٢٠٧٠] في **"فتاويه"**، والأستاذ أبو[٢٠٧١] منصور **البغدادي**[٢٠٧٢] في **"شرح المفتاح"** وصاحب **"التتمة"**؛ لكن **الرافعي** لم

(٢٠٦٧) انظر: التلخيص: ص٤٨١ في كتاب النكاح.

(٢٠٦٨) انظر: المجموع: ٢/ ١٨٦؛ التوشيح: ٩/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٠/ أ.

(٢٠٦٩) صورة المسألة: إن أجنب- كأن يحتلم- في المسجد، فيجب عليه الخروج إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو يخاف على نفسه أو ماله، فيجوز له أن يقيم للضرورة ويتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد لا يتيمم ؛كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً فإنه لا يتيمم به.

انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٦؛ المجموع: ٢/ ١٩٩؛ الروضة: ١/ ١٩٨.

(٢٠٧٠) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ الخراسانيين، وصاحب البخاري، تفقه به أبو علي السنجي والقاضي حسين وأبو محمد الجويني وغيرهم من الأئمة، كان يعمل في الأقفال، واشتغل بالفقه وهو ابن ثلاثين سنة، وكان ثاقب الفهم، دقيق النظر، سديد الاستنباط والتخاريج ، توفي سنة ٤١٧هـ بسجستان، قال النووي: إذا ذكر القفال في كتب الخراسانيين فهو الصغير المروزي، من مصنفاته: "شرح فروع ابن حداد"، و"شرح التلخيص لابن القاص"، و "الفتاوي" ، قال ابن أبي شهبة: (وكتاب الفتاوي له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة). انظر: طبقات ابن الصلاح: ١/ ٤٩٧؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٨٢؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٤٦؛ طبقات السبكي: ٥/ ٥٣؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٨٣؛ فتاوي القفال: ٤/ أ.

(٢٠٧١)كذا في في [ز] و[ت]، وفي [أ] و[ر] و[هـ] : (ابن).

(٢٠٧٢) عبد القادر بن محمد البغدادي، أبو منصور، الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني وجلس بعده للإملاء بمسجد عقيل، وكان ماهراً في فنون عديدة؛ وبخاصة علم الحساب والفرائض والنحو، وكان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل، توفي سنة (٤٢٩هـ) بمدينة إسفرايين، ومن تصانيفه: "التفسير"، و "التكملة" في الحساب، و "شرح المفتاح" لابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، قال ابن أبي شهبة: (وقف الرافعي على شرح المفتاح وتكرر نقله عنه

يُرده[٢٠٧٣]؛ بدليل قوله في **"الشرح الصغير"**: (ويحسن أن يتيمم). ويوافقه قول القاضي **أبي الطيب** فيمن أحدث ومعه مصحف ولم يجد ماء وهو قادر على التراب أن له حمله من غير تيمم.

وصرح **القفال** في**"فتاويه"** في هذه الصورة بأنه يتيمم[٢٠٧٤].

[م: ١٠] **قول المنهاج: (لا عُبُورُه)**[٢٠٧٥] أي فهو جائز لحاجة؛ وإلا فالأصح الكراهة، وقيل: خلاف الأولى، وصححه في **"شرح المهذب"**، وقيل: حرام إلا أن لا يجد[٢٠٧٦] طريقاً سواه[٢٠٧٧].

[م: ١١] **قول التنبيه: (وقِراءَةُ القُرْآنِ)**[٢٠٧٨] يستثنى من ذلك إذا أتى بشيء من أذكاره؛ كقوله: بسم الله، والحمد لله، و﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا[٢٠٧٩] ﴾[٢٠٨٠] بقصد الذكر أو بغير قصد؛ فإن قصد القراءة فقط أو مع الذكر حرم، وإليه أشار

خصوصاً في الدوريات والوصايا؛ فإنه كان إماماً في ذلك). انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٠٣؛ طبقات السبكي: ٥/ ١٣٦ـ ١٤٠؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢١١ـ ٢١٢؛ العقد: ص٨٥.

(٢٠٧٣) في هامش [ر]: (ينبغي أن يكون هو المعتمد وإن لم يرده الرافعي؛ لما تقدم من النقل، وغاية الفقه كما نقل في التوشيح؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور).

(٢٠٧٤) انظر: التعليقة الكبرى (حمد): ١/ ٥٤١؛ فتاوي القفال: ٤/ أ؛التتمة: ٩٩/ أ ؛ الشرح الكبير: ١/ ١٨٦؛ الشرح الصغير: ٣٢/ أ ؛ المجموع: ٢/ ١٩٩؛ الروضة: ١/ ١٩٨؛ وانظر: التوشيح: ٩/ أ.

(٢٠٧٥) ١/ ١١٠؛ قال الرافعي في بيان الفرق بين المكث والعبور في الشرح الكبير: ١/ ١٨٦: (إن العبور في المسجد لا قربة فيه، وفي المكث قربة الاعتكاف؛ فمنع منه الجنب).

(٢٠٧٦) (لا) ساقطة من [أ] و[ز].

(٢٠٧٧) انظر: شرح المهذب: ٢/ ١٩٩؛ الروضة: ١/ ١٩٨؛ السراج: ٢٣/ ب ـ ٢٥/ أ.

(٢٠٧٨) التنبيه: ص٩١، وتمامه: (ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن).

(٢٠٧٩) (هذا) تصحيح هامش في [ر].

(٢٠٨٠) من الآية ١٣ سورة الزخرف.

الحاوي بقوله: (القراءة بقصدها) [٢٠٨١]، و**المنهاج** بقوله: (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن)[٢٠٨٢]؛ لكن التعبير بـ(الأذكار) يفهم أن قوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[٢٠٨٣]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[٢٠٨٤] ليس كذلك؛ فإنها ليست أذكاراً، وهو مقتضى ما في كتاب **"الأذكار"**[٢٠٨٥] **للنووي**، وسوّى في **"شرح المهذب"** بين النوعين[٢٠٨٦].

ويستثنى من كلامهم فاقد الطهورين[٢٠٨٧]؛ فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوباً كما صححه **النووي**، وصحح **الرافعي** المنع وينتقل للذكر[٢٠٨٨]. ويلتحق بفاقد الطهورين

(٢٠٨١) الحاوي: ٥/ أ، وتمامه: (ويمنع الصلاة والطواف... القراءة بقصدها).

(٢٠٨٢) المنهاج: ١/ ١١٠.

(٢٠٨٣) سورة الحجر: من آية ٤٦.

(٢٠٨٤) سورة مريم: من آية ١٢.

(٢٠٨٥) الأذكار: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، موضوعه: علم الأدعية والأوراد، عمد مؤلفه إلى حذف الأسانيد في معظمه مع بيان درجة الأحاديث، وضم إليه جملاً من نفائس علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد والآداب، ويقال فيه: بِعِ الدَّارَ واشترِ الأذكار. انظر: الأذكار: ص١٢، ٢٠؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٧؛ أبجد العلوم: ص٢٦٣.

(٢٠٨٦) انظر: شرح المهذب: ٢/ ١٨٧؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٥؛ البيان: ١/ ٥٩؛ السراج: ٢٥/ أ؛ نكت النشائي: ١٠/ أ.

(٢٠٨٧) هو من عدم الماء والتراب. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٥؛ المجموع: ٢/ ١٨٨.

(٢٠٨٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٥؛ شرح المهذب: ٢/ ١٨٨؛ التوشيح: ٩/ أ؛ السراج: ٢٥/ أ، وقال النووي في شرح المهذب: (في الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون: الأول: لا يجوز قراءتها ويأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة. والثاني وهو الصحيح: أنه تجب قراءة الفاتحة).

المتيمم في الحضر كما في **"المهمات"** عن**"تعليق"**[٢٠٨٩] **القاضي حسين** و**"الكافي" للخوارزمي**[٢٠٩٠].

[م: ١٢] قول الحاوي: (ويزيدُ الحَيضُ والنفاسُ القَراءةَ بقصدِها، ومَكْثَ المسْجدِ كَجنَابةِ المُسْلمِ)[٢٠٩١] يفهم أن جنابة الكافر لا تحرم شيئاً من ذلك، وهو كذلك في مكث المسجد[٢٠٩٢]، أما مس المصحف فيمنع منه كما في نواقض الوضوء من **"شرح المهذب"**. وقياسه: عدم تمكينه من قراءته[٢٠٩٣] جنباً إذا قرأ بنفسه[٢٠٩٤]، أو قرَّأه غيره؛ حيث جاز تعليمه بأن رُجي إسلامه[٢٠٩٥].

(٢٠٨٩) التعليقة الكبرى: **للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، وهي مشهورة في المذهب، قال النووي: (له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة! ولكن يقع في نسخه اختلاف).**

وقال الإسنوي: (وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه). انظر: تهذيب الأسماء: ١/ ١٦٤؛ طبقات الإسنوي: ١/ ١٩٦؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٤٤؛ كشف الظنون: ١/ ٤٢٤.

(٢٠٩٠) انظر: المهمات: ٩٤/ أ؛ وانظر : التعليقة: ١ / ٤٣٥ .

(٢٠٩١) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٧.

(٢٠٩٢) في لبث الجنب الكافر في المسجد وجهان مشهوران: صحح النووي أنهُ يمكن منه. انظر: التهذيب: ١ / ٢٨١ ؛ شرح المهذب: ٢/ ٢٠١.

(٢٠٩٣) في [أ] و[هـ] و[ز] و[ت]: (قرآنه).

(٢٠٩٤) (بنفسه) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٠٩٥) انظر: تصحيح الحاوي: ٨/ أ؛ وانظر: شرح المهذب: ٢/ ٨٥.

[م: ١٣] **قول التنبيه: (نَوَى الغُسْلَ مِنْ الجَنَابَةِ[٢٠٩٦] أَو الحيضِ)**[٢٠٩٧]، ومثله قول **الحاوي**: (نيةُ رفعِ الجنابةِ أو الحيضِ)[٢٠٩٨] أي نوى الغسل من الجنابة إن كان جنباً، أو الحيض إن كانت حائضا، وليس للتخيير[٢٠٩٩]، فإن[٢١٠٠] نوى أحدهما/ [٢١٠١]غير ما عليه، صح مع الغلط دون التعمد، قاله **النووي** في **"شرح المهذب"** في آخر نية الوضوء[٢١٠٢]، وكذا قول **المنهاج**: (نية رفع الجنابة)[٢١٠٣] محمول على الجنب.

ومقتضى كلام **"الكفاية"**: أنه لا يرتفع النفاس بنية الحيض[٢١٠٤] وعكسه مع التعمد[٢١٠٥].

ومقتضى تعليلهم: إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع الصحة كما بحثه **شيخنا** في **"المهمات"**[٢١٠٦].

(٢٠٩٦) الجنابة: أصلها البُعد، من الجنب وهو البعيد، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع: (جنب)، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، وسُمي الجنب جنباً لتباعده عن المسجد. انظر: النظم: ١/ ٣١.

(٢٠٩٧) التنبيه: ص٩١.

(٢٠٩٨) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢٠٩٩) انظر: السراج: ٢٥/ أ.

(٢١٠٠) في [ز] و[هـ] و[ت]: (فلو).

(٢١٠١) ل(١٦/ أ) م [أ].

(٢١٠٢) شرح المهذب: ١/ ٣٧٨.

(٢١٠٣) المنهاج: ١/ ١١٠.

(٢١٠٤) في هامش [ر]: (وبه جزم في البيان، وتصريحهم بأن النفاس فراشها الحيض).

(٢١٠٥) في [أ] زيادة: (قاله النووي في شرح المهذب). انظر: الكفاية: ج١: ١٠١/ أ.

(٢١٠٦) انظر: المهمات: ٩٥/ أ.

قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: ومن به **سلس** المني[٢١٠٧] ينبغي أن لا تكفيه نية الرفع على الصحيح؛ بل ينوي الاستباحة كما في الوضوء[٢١٠٨].

ومقتضى عبارة **التنبيه** و**المنهاج**: أنه لا تكفي نية رفع الحدث لكونهما قيدا نية الرفع بالجنابة[٢١٠٩]؛ لكن الأصح أنه يكفي، وذكره **الحاوي**[٢١١٠].

[م: ١٤] **قول المنهاج**: (**أَو أَداءِ فَرْض الغُسْلِ**)[٢١١١] وكذا نية فرض الغسل كما في **الرافعي** و**"الروضة"**، وكذا نية أداء الغسل كما في **الحاوي**، ولم يصرح به **الرافعي** هنا؛ لكن حكم الغسل حكم الوضوء في هذا، وقد صرح به في الوضوء؛ فظهر أن الاقتصار على أحد اللفظين[٢١١٢] كاف[٢١١٣].

(٢١٠٧) السَّلسَ: **السهولة، فيقال: شيء سلس: أي سهل، والسلس: عدم الاستمساك ، أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار ، ومنه سلس البول أو المني أو الغائط، وعدم استمساكه لحدوث مرض يصاحبه . النظم: ١/ ٤٦؛ المصباح: ص١٠٨، مادة سلس؛ الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان: ص ٥٦٣..**

(٢١٠٨) **السراج: ٢٥/ أ، وانظر: [م: ١] في باب الوضوء.**

(٢١٠٩) **التنبيه: ص٩١؛ المنهاج: ١/ ١١٠.**

(٢١١٠) **انظر لفظه أول : [م: ١٣] ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٨، وعلله الرافعي: (بأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض)؛ الروضة: ١/ ١٩٩.**

(٢١١١) **المنهاج: ١/ ١١١، وتمامه: (مقرونة بأول فرض).**

(٢١١٢) **مراده باللفظين: (أداء) أو (فرض).**

(٢١١٣) **سبق في الوضوء: [م: ٣]؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠٢؛ الروضة: ١/ ١٩٩.**

[م: ١٥] **قول المنهاج: (مَقْرونَةٌ بِأَوّلِ الفَرضِ**[٢١١٤]**)**[٢١١٥] أي بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه، وقد قال في الوضوء:(وَقِيلَ: يَكفِي قَرنها[٢١١٦] بِسُنَّة قَبْلَها)[٢١١٧]، ويجيء مثله هنا، كذا في **"الروضة"**[٢١١٨]، وفيه نظر[٢١١٩].

وينبغي الجزم بالاكتفاء به[٢١٢٠]؛ لأن السنن[٢١٢١] التي قبله محل للغسل[٢١٢٢] الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة وقع فرضاً، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كف ومضمضة؛ لأنه ليس محلاً للفرض الآن فلم يكف؛ لعدم الوقوع عنه؛ ولهذا لو انغسل مع المضمضة التي قارنتها النية شيء من حمرة الشفة، كفى

(٢١١٤) أي فروض الغسل ؛ وهي: النية، وإيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر، وغسل النجاسة إن وجدت، والوضوء للصلاة إن كان محدثاً قبل الجنابة. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٩٠٠؛ وانظر: الإقناع: ص ٢٣.

(٢١١٥) ١/ ١١١.

(٢١١٦) (قرنها) تصحيح هامش في [ر].

(٢١١٧) المنهاج: ١/ ٩٧، ولفظه: (ويجب قرنها بأول الوجه، وقيل: يكفي بسنة قبله).

(٢١١٨) ١/ ١٩٩.

(٢١١٩) في هامش [ر]: (هذا النظر لابن النقيب).

(٢١٢٠) أي الاكتفاء بالاقتران بأول فرض.

(٢١٢١) يريد بسنن الغسل: التسمية، وغسل الكفين ثلاثاً، وتخليل الشعر، والإفاضة على الرأس ثلاثاً ، والتيامن، وإمرار اليدين على الجسد، وزاد النووي: استصحاب النية إلى آخر الغسل، والابتداء بأعلى اليدين ، واستقبال القبلة، وتكرار الغسل ثلاثاً ، والموالاة، وأن يقول بعد فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٩٠٠؛ المجموع: ٢/ ٢١٣.

(٢١٢٢) في [أ] و[هـ] و[ز] : (الغسل).

على الأصح[٢١٢٣]؛ ولذلك عبر **الحاوي** بقوله:(مَقروناً بِأَوَّلِهِ)[٢١٢٤] ولم يقيده بالفرض؛ لأنه لا فائدة له[٢١٢٥] كما تقرر.

تع

[م: ١٦] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج** -: (**وَتعميمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ**)[٢١٢٦] فيه أمور:

أحدها: يستثنى من الشعر ما نبت في العين والأنف، وكذا باطن عقده، وقيل: يجب قطعه[٢١٢٧].

ثانيها: المراد بـ(البشرة) ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء[٢١٢٨].

ثالثها: قال في **"الكفاية"**: أفهم أنه لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج. وهو ما ذكره **الإمام** ومن تبعه. و[٢١٢٩] الأصح وجوبه فيما يبدو حالة قضاء الحاجة من الثيِّب. وكذا ما ظهر بجدع الأنف، ونتف[٢١٣٠] شعرات لم يغسلها، صرح في **"التحقيق"**

(٢١٢٣) انظر: السراج: ٢٥/ أ ـ ب؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٢١٠.

(٢١٢٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢١٢٥) (له) ساقطة من [ت].

(٢١٢٦) المنهاج: ١/ ١١١؛ التنبيه: ص٩١؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢١٢٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٨٩ـ ١٩٠؛ الروضة: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٢/ ٢٢٩؛ التوشيح: ٩/ ب؛ السراج:٢٥/ ب؛ ومراده بـ (باطن عقده): أنه إن انعقدت في رأس شعرة أو شعرات وكان الماء لا يصل باطن محل العقد ففيه وجهان: أحدهما : يعفى عنه، والثاني: لا يعفى عنه ويجب قطعها؛ لا مكان قطع هذه الشعرات بلا ضرر.

(٢١٢٨) انظر: المجموع: ٢/ ٢٢٩؛ السراج:٢٥/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٨/ أ.

(٢١٢٩) (الواو) ساقطة من [ت].

(٢١٣٠) في هامش [ر]: (مسألة نتف الشعرة مذكورة في الروضة آخر باب الغسل من زياداته، ونقل منها عن الماوردي نقلاً من الذي صححه في التحقيق، وعن فتاوى ابن الصباغ نقلاً من المصحح في الروضة فراجعه).

بتصحيحه فيه[٢١٣١]. وقد يقال: ما ظهر من[٢١٣٢] الثيب، يصير من جملة البشرة، وكذا ما ظهر من أنف **المجدوع**[٢١٣٣][٢١٣٤].

رابعها: غير المختون يجب غسل ما تحت جلدته على الأصح ولم تتناوله عبارتهم، لأن البشرة ظاهر الجلد[٢١٣٥].

[م: ١٧] قول المنهاج: (وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشاقٌ)[٢١٣٦] لك أن تقول: لم نص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما؟[٢١٣٧] وقد يقال: لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما؛ فإن[٢١٣٨] في الأنف شعراً وفي الفم بشراً[٢١٣٩]. وقيل غير ذلك[٢١٤٠].

(٢١٣١) انظر: الكفاية: ج١: ١٠٥/ أ ؛ وانظر: التحقيق: ص: ٩٢؛ المجموع: ٢/ ٢١٥؛ الروضة: ١/ ١٩٩، ٢٠٣؛ نكت النشائي: ١٠/ ب. وإذا نتف شعرة أو شعرات لم يغسلها ، قال الماوردي: إن كان الماء قد وصل أصلها أجزأه؛ وإلا لزام إيصاله إليه. وفي فتاوي ابن الصباغ: يجب غسل ما ظهر منها وهو الأصح. انظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٩١٥.

(٢١٣٢) (من الثيب يصير من جملة البشرة وكذا ما ظهر) تصحيح هامش في [ر].

(٢١٣٣)الجَدْع: **القطع، وقيل: القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها.**

لسان العرب: ٢/ ٢٠٧؛ وانظر: القاموس المحيط: ٣/ ١٨؛المصباح: ص٣٦، مادة: جدع.

(٢١٣٤) التوشيح: ٩/ ب؛ وانظر: الحاوي (راوية) : ٢/ ٩١٥. الروضة: ١/ ١٩٩.

(٢١٣٥) انظر: المجموع: ٢/ ٢٣٠، قال: لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة؛ ولذا فما تحتها كالظاهر، والوجه الثاني: لا يجب ويبقى ما تحتها باطناً.

(٢١٣٦) المنهاج: ١/ ١١١.

(٢١٣٧) في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل أربعة مذاهب؛ هي:

الأول: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وهو مذهب الشافعية ومالك ورواية عن أحمد.

الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل، وهو المشهور عن أحمد.

الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

[م: ١٨] **قول المنهاج: (وَأكمَلُهُ إِزالةُ القذر)**[٢١٤١]، **والحاوي: (وَسُن رَفْعُ الأَذَى)**[٢١٤٢] أي الظاهر كوسخ ومني، وكذا النجسُ إن اكتفى بغسله للحدث والنجس كما صححه **النووي** خلافاً **للرافعي**، والأولى حمل كلامهما على الظاهر؛ لإفرادهما[٢١٤٣] مسألة اجتماع النجاسة والحدث[٢١٤٤].

الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر. انظر: الاختيار: ١/ ١١؛ الهداية وفتح القدير: ١/ ٥٩؛ التلقين: ص٥٣؛ الكافي: ص٢٤؛ الوسيط: ١/ ٢٨٢؛ المجموع: ١/ ٤٠٠؛ الإنصاف: ١/ ١٥٢؛ شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥١.

(٢١٣٨) (فإن) تصحيح هامش في [ز].

(٢١٣٩) في [ز] و[هـ] و[ت]: (بشرة).

(٢١٤٠) انظر: السراج: ٢٥/ ب.

(٢١٤١) المنهاج: ١/ ١١١.

(٢١٤٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢١٤٣) أي المنهاج والحاوي، قال في المنهاج بعد قوله: (وأكمله إزالة القذر): (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء، قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم). المنهاج: ١/ ١١٢؛ وفي الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨ قال: (أو أداء الغسل بشرط رفع الخبث).

(٢١٤٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٠ـ ١٩١؛ المجموع: ٢/ ٢١٢؛ الروضة: ١/ ٢٠٠، قال الرافعي: (من كان على بدنه نجاسة لا بد من إزالة النجاسة أولاً ليعتد بغسله)، وعليه فمن اقتصر على الاغتسال وزالت النجاسة فهل يرتفع حدثه؟ فيه وجهان:

الأول: يرتفع حدثه، وعليه فإزالة النجاسة من صفات الكمال، وصححه النووي، وقال في المنهاج: (وأكمله إزالة القذر).

والثاني: لا يرتفع حدثه، وصححه الرافعي وقال: (إنه الظاهر من المذهب. والأذى المراد إزالته ويكون من جملة صفات الكمال إنما هو الشيء المستقذر)، وقال: (وأما من جمع بين الأذى والنجاسة وعد إزالتهما من كمال الغسل، لم ينتظم ما فعله في النجاسة إلا على قولنا: إن الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحدث جميعاً).

[م: ١٩] **قول المنهاج: (ثُمَّ الوضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ)**[٢١٤٥] الخلاف في الأفضل، فيحصل بكل[٢١٤٦] منهما أصل سنة الوضوء[٢١٤٧].

[م: ٢٠] **قولها: (ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ**[٢١٤٨] **على رأسِهِ وَيُخَلِّلُهُ)**[٢١٤٩] ليست الواو للترتيب؛ فإن تخليله قبل الإفاضة، فيدخل أصابعه العشر[٢١٥٠] في الماء فيشرِّب بها أصول شعر رأسه[٢١٥١].

[م: ٢١] **قول التنبيه: (ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)**[٢١٥٢] ظاهره أنه لا يقدم الشق الأيمن، ولا خلاف في استحبابه[٢١٥٣] وصرح به **المنهاج**[٢١٥٤].

وقد يندرج في قول **الحاوي/** [٢١٥٥] في ذكر سنن الغسل: (والترتيب)[٢١٥٦] فيدخل فيه ترتيب الأيسر على الأيمن.

(٢١٤٥) المنهاج: ١/ ١١١.

(٢١٤٦) كذا في [ز] و [هـ] و[ت]، وفي [أ] و[ر]: (كل).

(٢١٤٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٢؛ المجموع: ٢/ ٢١١، وقال: (أي سواء أكمل الوضوء بغسل القدمين أو أخر غسل القدمين فقد حصل الوضوء، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعله ﷺ)؛ وانظر: السراج: ٢٥/ ب.

(٢١٤٨) (الماء) ساقطة من [أ] و[ز] و[ر] و[ت].

(٢١٤٩) المنهاج: ١/ ١١١، واللفظ له؛ التنبيه: ص٩١.

(٢١٥٠) في [أ] و[هـ]: (العشرة).

(٢١٥١) السراج: ٢٥/ ب؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٢٠٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٩٢؛ نكت النشائي: ١٠/ أ.

(٢١٥٢) التنبيه: ص٩١.

(٢١٥٣) نكت النشائي: ١٠/ أ؛ وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ٩٠٠؛ الشرح الكبير: ١/ ١٩٣؛ المجموع: ٢/ ٢١٣.

(٢١٥٤) ١/ ١١١.

(٢١٥٥) ل (١٦/ ب) من [أ].

(٢١٥٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

[م: ٢٢] **قول التنبيه** بعد ذكر إفاضة الماء على الرأس ثم الجسد: **(يَفْعلُ ذَلَك ثَلاَثاً)**[٢١٥٧].

قال في **"الكفاية"**: ظاهره أنه يفعل ذلك مرة ثم مرة ثم مرة[٢١٥٨]، والخبر[٢١٥٩] يقتضي بتثليث[٢١٦٠] التخليل ونحوه قبل إفاضة الماء على الجسد، وهو منصوص[٢١٦١] في **"المختصر"**، وتابعه **الأصحاب**[٢١٦٢].

قال شيخنا **جمال الدين** في **"الهداية"**[٢١٦٣]: مقتضى هذا الكلام استحباب التثليث في الجسد[٢١٦٤]، وذلك لم يرد في الحديث، ولم يقله **الشافعي** ولا **الأصحاب**[٢١٦٥].

(٢١٥٧) التنبيه: ص٩١.

(٢١٥٨) (ثم مرة) ساقط من [ر] و[ت].

(٢١٥٩) ما رواه جبير بن مطعم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: ((أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي)). قال النووي: رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، ورواه الشيخان مختصراً ولفظه فيهما: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات)). انظر: البخاري في كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً : ١/ ٤٣٧؛ وصحيح مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً: ١/ ٢٤٨؛ مسند الإمام أحمد: ٤/ ٨١؛ المجموع: ٢/ ٢٠٩؛ الخلاصة: ١/ ١٩٣.

(٢١٦٠) كذا في النسخ المعتمدة (بتثليث)، وفي [د]: (تثليث) وهي ا لصواب ، وفي هامش [ر]: (ما نقل عن الإسنوي في الهداية مأخوذ من الإقليد فقال تثليثه لا أصل له ولم يذكره الشافعي ، فقال الحليمي: إفاضة الماء على سائر جسده لم يرد فيها عدد، نكت الإسنوي). قلت : انظر: الهداية: ٢٢/ ب.

(٢١٦١) في [ر] و[ت]: (المنصوص).

(٢١٦٢) انظر: الكفاية: ج١: ١٠٥/ ب ؛ وانظر: مختصر المزني : ٥/ ٩٤؛ نكت النشائي: ١٠/ أ ـ ب.

(٢١٦٣) الهداية إلى أوهام الكفاية: لعبد الرحيم جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) على الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة ، أراد به الإسنوي التنبيه على ما وقع فيه ابن الرفعة من أوهام، فرغ من تصنيفه سنة (٧٤٦هـ) . انظر: مقدمة الهداية: ٢/ أ؛ طبقات ابن أبي شهبة: ٣/ ١٠٠.

[م: ٢٣] قولهما -والعبارة للمنهاج-: (**وتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَه مِسْكاً وإِلا فَنَحْوَه**)[٢١٦٦]، **وعبارة التنبيه: (وإن لم فطيباً غيره)** [٢١٦٧] فيه أمور:

أحدها: النفاس كالحيض[٢١٦٨].

ثانيها: يستثنى من ذلك المُحدَّة؛ فإنها تطيب المحل بقليل من **قُسط**[٢١٦٩] أو **أظفار**[٢١٧٠] كما ذكره **الرافعي** في العدد، ويحتمل إلحاق المحرمة بها؛ لأن منع المعتدة[٢١٧١] أشد؛ فإنه يحرم عليها استدامته بخلاف المحرمة، ويحتمل منعها من الطيب مطلقاً[٢١٧٢]؛ لقصر زمن الإحرام غالباً[٢١٧٣].

(٢١٦٤) المذهب الصحيح المشهور وقطع به الجمهور هو استحباب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وصرح إمام الحرمين والمتولي وآخرون بأنه إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى. انظر: الوسيط: ١/ ٣٤٨؛ الشرح الكبير: ١/ ١٩٣؛ المجموع: ٢/ ٢١٤.

(٢١٦٥) الهداية: ج١: ٢٦/ أ ـ ب.

(٢١٦٦) المنهاج: ١/ ١١٢.

(٢١٦٧) ص: ٩١.

(٢١٦٨) انظر: المجموع: ٢/ ٢١٧؛ السراج: ٢٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٨/ ب.

(٢١٦٩) قُسْط – بضم القاف وسكون السين-:بخور معروف، ويقال فيه: كُسْت – بضم الكاف- قال النووي: (بخور معروف ليس من مقصود الطيب)، وقال الرافعي: (هما نوعان من البخور – أي القسط والظفر- ، قال: القسط من عقاقير البحر) .تهذيب الأسماء: ٣/ ٩٢، مادة : قسط؛ المصباح: ص١٩٢؛ الشرح الكبير: ٩/ ٤٩٢.

(٢١٧٠) الظفر: ضرب من العطر أسود متفلق من أصله على شكل ظفر الإنسان، والجمع: أظفار وأظافير. تهذيب الأسماء: ٣/ ١٩٣، مادة: ظفر.

(٢١٧١) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت] زيادة: (من الطيب).

(٢١٧٢) في هامش [ر]: (قال الأذرعي: المحرمة كالمعتدة ، وأولى بالنية).

(٢١٧٣) انظر: الشرح الكبير: ٩/ ٤٩٢؛ المهمات:٩٦/ ب ؛ التوسط: ٥٢/ أ.

ثالثها: أن عبارتهما صريحة في أن الانتقال إلى غير **المسك**[٢١٧٤] من أنواع الطيب إنما يكون عند فقد المسك وهذا هو المعتمد. وعبارة **"المحرر"**: (مسكاً ونحوه)[٢١٧٥]، ولم يقيده بالفقد، فقول **المنهاج**: (وإلا) من زوائده، ومشى **الحاوي** على ما في **"المحرر"** فقال: (والتّطيبُ فِي الحَيْضِ)[٢١٧٦] فلم يفرق بين المسك وغيره[٢١٧٧][٢١٧٨].

رابعها: قول **المنهاج**:(فنحوه) يحتمل أن المراد بـ(نحوه) طيب فيه حرارة - كالقسط والأظفار ونحوهما- بناء على أن العلة في المسك سرعة الحمل، ويحتمل أن المراد أي طيب كان بناء على أن العلة تطييب المحل كما صححه **النووي**[٢١٧٩][٢١٨٠].

(٢١٧٤) المسك – بكسر الميم – : الطيب المعروف، وهو معرب، وكانت العرب تسميه مشموماً ، وقيل: بفتح الميم (مَسْك) وهي الجلد، وصوب النووي أنه الطيب؛ لما جاء من رواية الصحيحين من قوله ﷺ : ((فرصة ممسكة)) أي قطعة صوف أو قطن أو نحوها مطيبة بالمسك. تهذيب الأسماء : ٣/ ١٣٨؛ المصباح: ص٢١٩، مادة: مسك؛ المجموع: ٢/ ٢١٧

(٢١٧٥) المحرر: ١/ ٦٢، ولفظه في المطبوع: (مسكاً أو نحوه).

(٢١٧٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢١٧٧) في [أ] [هـ]: (ونحوه) .

(٢١٧٨) انظر: السراج: ٢٦/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٠٢؛ المجموع: ٢/ ٢١٨.

(٢١٧٩) في هامش [ر]: (أي في شرح المهذب وعبارته: الصواب الذي قطع به الجمهور أن المقصود تطيب المحل؛ فإنها تستعمله بعد الغسل).

(٢١٨٠) انظر: المجموع: ٢/ ٢١٨، وقال: (وقد اختلف الأصحاب في علة استخدام المسك: فقال بعضهم: لإزالة رائحة الدم الكريهة وتطييب المحل، فيكمل استمتاع الزوج. وقال آخرون: لأنه يسرع إلى علوق الولد. وعليه فإن فقدت المسك فعلى القول بأن المقصود التطييب، فيستعمل غيره من الطيب وإن كان المقصود إسراع العلوق فإنها تستعمل ما يقوم مقامه من القسط والأظفار). وانظر: الحاوي(راوية): ٢/ ٩٢٤؛ السراج: ٢٦/ أ.

خامسها: ذكر **الرافعي** و**النووي** في **"شرح المهذب"** بين الطيب والماء رتبة؛ وهي[٢١٨١] الطين[٢١٨٢]، ولم يذكره في **"الروضة"** و**المنهاج**، وقال شيخنا **جمال الدين** في **"تصحيح التنبيه"**: (والصواب تتبع الحائض أثر الدم بالمسك، فإن لم تجد فبالطين[٢١٨٣]، فإن لم تجد فبالماء)[٢١٨٤].

سادسها: قول **التنبيه**: (فإن لم تَجِدْ فالماء كافٍ)[٢١٨٥] ذكره تأكيداً، فقد عرف ذلك من قوله: (إن التطيب مستحب)[٢١٨٦].

[م: ٢٤] قول المنهاج :(ولا يُسَنُّ تَجْدِيدُه)[٢١٨٧] أي الغسل، وكذا التيمم، وفيهما وجه[٢١٨٨].

[م: ٢٥] قوله: (بِخلافِ الوُضُوءِ)[٢١٨٩] أي فيسن تجديده؛ لكن بشرط أن يصلي بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو نفلاً على الأصح، فالمراد مخالفة الوضوء للغسل في استحباب تجديده في الجملة ؛ لا أنه يستحب تجديده مطلقاً[٢١٩٠].

(٢١٨١) كذا في [ز]، وفي [أ] و[ر] **و[ت] و[هـ] :** (وهو).

(٢١٨٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٤؛ شرح المهذب: ٢/ ٢١٨؛ نكت النشائي: ١٠/ ب.

(٢١٨٣) في [ت]: (فالطين)، وفي [أ]: (فالبطين).

(٢١٨٤) تصحيح التنبيه: ٢/ ٤٢٣، ولفظه في المطبوع: (والصواب تتبع الحائض أثر الدم بالمسك، فإن لم تجد فبالطيب، فإن لم تجد فبالطين، فإن لم تجد فبالماء).

(٢١٨٥) التنبيه: ص٩١.

(٢١٨٦) التنبيه: ص٩١؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٢١٨، قال: (مرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر).

(٢١٨٧) المنهاج: ١/ ١١٢.

(٢١٨٨) انظر: السراج: ٢٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٢١٣، ١/ ٤٩٤ في باب الوضوء، وقوله: (فيهما وجه) أي في التيمم والغسل وجه باستحباب تجديدهما.

(٢١٨٩) المنهاج: ١/ ١١٢.

[م: ٢٦] **قولها** ـ والعبارة **للمنهاج**-: **(وَيُسَنُّ أَن لا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، والغُسْلِ عَنْ صَاعٍ)**[٢١٩١] ، وفي **الحاوي** : **(وَسُن بِمُدٍّ وَصَاعٍ**[٢١٩٢]**)**[٢١٩٣] فيه أمور:

أحدها: أن هذا التقدير تقريب[٢١٩٤] .

ثانيها: حمله الشيخ **عز الدين** في **"القواعد"**[٢١٩٥] على من هو[٢١٩٦] معتدل الخلقة كما كان النبي ﷺ، فإن[٢١٩٧] كان ضئيلاً أو متفاحش الطول والعرض، فيستحب له أن يستعمل في الوضوء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المُد إلى جسد النبي عليه

(٢١٩٠) انظر: السراج: ٢٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤٩٤، وقد ذكر النووي خمسة أوجه في استحباب تجديد الوضوء منها الوجه الذي ذكره المؤلف بأن الأصح أن يصلي بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً.

(٢١٩١) المنهاج: ١/ ١١٢؛ التنبيه: ص٩٢. والمد تقدم التعريف به في باب الوضوء [م: ٥٢]، وأما الصاع فهو: أربعة أمداد ، **يساوي عند الحنفية ثمانية أرطال، ويعادل ٣.٢٩٦٨غم = ٤.٢١٧٣٠ لتراً . وعند الجمهور الصاع يساوي خمسة وثلث رطلاً ويعادل ٢١٧٥ غم = ٢.٧٥ لتراً. انظر: المقاييس والمكاييل: ص ٦٣؛ الإيضاح والتبيان في التحقيق : ص ٥٦، هامش (٢)؛ بحث تحويل المكاييل والموازيين للأوزان المعاصرة لمحمود الخطيب: ص ٢٠٥، منشور في مجلة الحكمة، ع ٢٣.**

(٢١٩٢) في [ز] [هـ] : (وبصاع).

(٢١٩٣) الحاوي: ٥/ ب، ولفظه: (وسن رفع الأذى ، والوضوء... والتطيب في الحيض وبصاع).

(٢١٩٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٤؛ المجموع: ٢/ ٢١٩؛ السراج: ٢٦/ أ.

(٢١٩٥) القواعد الكبرى: **لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الشامي (ت٦٦٠هـ)، قال حاجي خليفة: (ليس لأحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي)، وقال الإسنوي: (وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل)، ولابن جماعة (ت٨١٩هـ) عليها ثلاثة شروح. انظر: المهمات: ١٤/ ب؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١١١؛ كشف الظنون: ٢/ ١٣٦٠.**

(٢١٩٦) في [ت] زيادة: (بعيد).

(٢١٩٧) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (فلو).

الصلاة والسلام[٢١٩٨]، وكذا قياس الغسل، وذكر في **"الإقليد"** نحوه وقال: فلو قيل: يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان أضبط[٢١٩٩].

ثالثها: مقتضى كلامهما أنه لا يسن ترك الزيادة على المُدِّ والصاع، وهو خلاف مقتضى عبارة **الحاوي**[٢٢٠٠]؛ فإنه ذكر من سنن الوضوء أن يكون بمُدٍّ، ومن سنن الغسل أن يكون بصاع، فاقتضى ترك النقص والزيادة، وهو الذي قال في **"الكفاية"** أن كلام الأصحاب يدل عليه؛ لكن نازعه شيخنا **جمال الدين** في **"الهداية"**[٢٢٠١].

[م: ٢٧] **قول الحاوي**: (**بِشَرطِ رَفْعِ الخَبَثِ**)[٢٢٠٢] فيه أمران:

أحدهما: تبع في ذلك **الرافعي**، وصحح **النووي** أنه لا يشترط؛ فيكفي للخبث وللحدث غسلة واحدة، ونبه عليه في **المنهاج**[٢٢٠٣]؛ لكنه جزم في**"شرح مسلم"** بأنه لا يكفي[٢٢٠٤].

وأقر في الجنائز من **"الروضة"** و**المنهاج الرافعي** على قوله: (إن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء/ [٢٢٠٥] بعد إزالة ما عليه من النجاسة)، وصححه **السبكي**[٢٢٠٦].

(٢١٩٨) انظر القواعد لابن عبد السلام: ٢/ ١٧٥.

(٢١٩٩) انظر: الإقليد: ٤٤/ ب؛ السراج: ٢٦/ أ.

(٢٢٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٣، ولفظه: (وبمدٍّ والذكرُ المأثور).

(٢٢٠١) انظر الكفاية: ج١: ١٠٦/ أ؛ الهداية: ج١: ٢٦/ ب.

(٢٢٠٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢٢٠٣) ١/ ١١٢، ولفظه: (ومن به نجس يغسله ، ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة).

(٢٢٠٤) انظر: شرح مسلم: ٣/ ٢٣٣.

(٢٢٠٥) ل (١٧/ أ) من [أ].

(٢٢٠٦) انظر: المحرر: ١/ ٣٠٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٥؛ الروضة: ١/ ٦١٣؛ المنهاج: ١/ ٣٢٣؛ الابتهاج: ٢٤/ ب؛ السراج: ٢٦/ أـ ب؛ نكت النشائي: ١٠/ ب.

وكلام **التنبيه**[٢٢٠٧] يوافق ما صححه في **المنهاج** هنا؛ لأنه لم يعد تقديم غسل النجاسة في واجبات الغسل[٢٢٠٨].

وقد يجاب عن ذلك: بأن تقديم غسلها شرط لا ركن كما صرح به **الرافعي**، ويوافقه تعبير **الحاوي** بـ(الاشتراط)[٢٢٠٩].

ثانيهما: لم يقيد **المنهاج** و**الحاوي**- تبعاً **للرافعي** و**"الروضة"**[٢٢١٠] - النجاسة، وقيدها في **"شرح المهذب"** في باب نية الوضوء بـ(النجاسة الحكمية[٢٢١١]).

وصور **السبكي** المسألة بما إذا لم تحل النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيراً أو قليلاً؛ ولكنه يزيلها بمجرد الملاقاة، فإن انتفى شرط منهما لم يكف قطعاً[٢٢١٢].

[م: ٢٨] **قولها** -والعبارة **للتنبيه**-: (**والواجِبُ مِنْ ذَلكَ: النِّيَّةُ وإِيْصَالُ المَاءِ إِلى الشَّعر**[٢٢١٣] **والبَشَرَةِ**)[٢٢١٤] يشترط فيه أيضاً الإسلام على المشهور.

(٢٢٠٧) التنبيه: ص٩١.

(٢٢٠٨) انظر: السراج: ٢٦/ أ ـ ب؛ نكت النشائي: ١٠/ ب.

(٢٢٠٩) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨، ولفظه: (بشرط رفع الخبث)؛ انظر: السراج: ٢٦/ أ ـ ب، وقد تقدم الحديث عن إزالة النجاسة قبل الغسل في [م: ١٨].

(٢٢١٠) في هامش[ر]: (وقال في الروضة من زوائده في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم: إنه لو كانت يده نجسة فمسحها، لا يجوز مسحها كما لا يجوز غسلها عند الوضوء مع بقاء النجاسة).

وفي هامش [ر]: (فإن عبارة الأصحاب حتى الرافعي في كتبه كلها والنووي كعبارة التنبيه؛ فإن الذي ذكره الصحاب في السنن لا يتصور معه في العادة الاقتصار على هذا القدر، فكيف يتصور منهم القول باستحباب الاقتصار)؟!.

(٢٢١١) (الحكمية... لم تحل النجاسة) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٢١٢) انظر: الابتهاج: ٢٤/ ب ؛ السراج: ٢٦/ ب؛ وانظر: المجموع: ١/ ٣٧٧.

(٢٢١٣) في [ز] و[ر] و[ت]: (الشعرة)، و(التاء) مطموسة في [هـ].

(٢٢١٤) التنبيه: ص٩١، واللفظ له، المنهاج: ١/ ١١٠.

وقال في **"الكفاية"**: إن ذكر النية يقتضي اشتراطه[٢٢١٥] وهو ممنوع؛ ولهذا قال **الرافعي**: لعل التعليل بالعبادة أولى من التعليل بأنه لا تصح منه النية؛ لأن نية رفع الحدث متصورة[٢٢١٦] من الكافر[٢٢١٧].

ويستثنى غسل الذمية من الحيض للمسلم فإنه يصح[٢٢١٨]، والأصح يشترط نية إباحة الاستمتاع، وكذا الناكح القاهر لكون المنكوحة مجنونة أو ممتنعة إذا أسلمت، تعيد في الأصح. ويشترط أيضاً رفع الخبث[٢٢١٩] قبله كما صححه **الرافعي** وقد تقدم[٢٢٢٠] .

وقد يقال: لا يرد الإسلام ورفع الخبث عليهما؛ لأنهما شرطان وإنما تكلما على الأركان، وقد ذكرهما **الحاوي**[٢٢٢١].

(٢٢١٥) أي الإسلام؛ **لأن النية معتبرة في الطهارات، فلو اغتسل الكافر أو توضأ في كفره ثم أسلم، لم يعتد بما فعله في الكفر؛ لأنه ليس أهلاً للنية، ويلزمه الإعادة بعد الإسلام . ولقائل أن يعترض بأن النية المعتبرة في الوضوء والغسل هي نية رفع الحدث، وهي متصورة من الكافر، وعليه فالتعليل بأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات أولى. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٩٦ـ ٩٧؛ المجموع: ١/ ٣٧٢؛ الروضة: ١/ ١٥٧.**

(٢٢١٦) في هامش [ت]: (ولا يقال كلام اللعان؛ فالنظر إلى النية المعتبرة شرعاً لا مجرد حصولها منه ، قال الرافعي: التعليل بالعبادة أولى).

(٢٢١٧) الكفاية: ج١/ ١٠٣/ ب؛ نكت النشائي: ١٠/ ب؛ وانظر: المجموع: ١/ ٣٥٦.

(٢٢١٨) علله النووي المجموع: ١/ ٣٧٣: بأنه يحل الوطء للضرورة.

(٢٢١٩) في [ت]: (الحدث).

(٢٢٢٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٩٧؛ المجموع: ١/ ٣٧٣؛ الروضة: ١/ ١٥٨؛ نكت النشائي: ١٠/ ب. وقد تقدم عند المؤلف الحديث عنه [م : ١٨].

(٢٢٢١) الحاوي(اليابس):١/ ١٢٨، ولفظه: (بشرط رفع الخبث والإسلام كالوضوء).

[م: ٢٩] **قول التنبيه: (وسُنَنُهُ: الوُضُوءُ، والدَّلْكُ، والتَّكْرَارُ)**[٢٢٢٢] بقي عليه: التخليل، والتثليث، والتطيب في الحيض- كما ذكرها من قبل-، وأن لا ينقص ماء الغسل عن صاع -كما ذكره بعد[٢٢٢٣] -، وإزالة القذر، وتعهد المعطف[٢٢٢٤]، والترتيب[٢٢٢٥] -أي بين إزالة القذر والوضوء وتعهد المعطف كما ذكرها **المنهاج** و**الحاوي**[٢٢٢٦]-، والموالاة، والتسمية أوله، واستصحاب النية إلى آخره والإتيان بالشهادتين بعده، وغير ذلك.

[م: ٣٠] **قول الحاوي والمنهاج – والعبارة له: (وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمْعَةٍ حَصَلا)**[٢٢٢٧] وكذا في **"المحرر"** و**"الروضة"** و**"التحقيق"** وغيرها[٢٢٢٨][٢٢٢٩].

(٢٢٢٢) التنبيه: ص٩١ـ ٩٢.

(٢٢٢٣) التنبيه: ص٩٢.

(٢٢٢٤) يريد بها مواضع الانعطاف والالتواء في البدن؛ كالأذنين وغضون البطن. وفي السراج: (معاطفه: هي ما فيه التواء وانعطاف؛ كداخل السرة والأذن، وتحت الإبط والركبة، وتحت الأظافر، وتعهدها يكون قبل إفاضة الماء). انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٢؛ الروضة: ١/ ٢٠٢؛ السراج: ٢٥/ ب.

(٢٢٢٥) (والترتيب... وتعهد المعطف) ساقط من [ز]. وفي هامش[ز]: (وذكره في التوشيح قال: لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملاً أو نجساً).

(٢٢٢٦) المنهاج: ١/ ١١١؛ الحاوي(اليابس):١/ ١٢٨.

(٢٢٢٧) المنهاج: ١/ ١١٣؛ الحاوي(اليابس):١/ ١٢٨.

(٢٢٢٨) كذا في [هـ]، وفي [أ] و[ز] و[ر] و[ت]: (وغيرهما).

(٢٢٢٩) انظر: المحرر: ١/ ٦٣؛ الروضة: ١/ ١٥٩؛ التحقيق: ص٩٣؛ وقال النووي في المجموع: ١/ ٣٦٨: (حكى الخراسانيون وجهاً: أنه لا يحصل واحد منهما ، واستبعده إمام الحرمين).

وفي **الرافعي**: إن قلنا: لو اقتصر على نية رفع الجنابة لم تحصل الجمعة- وهو المجزوم به في **"المحرر"** و**المنهاج**-، فمقتضاه عدم صحة الغسل؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل، وإن قلنا: يحصل، فالأصح الصحة كنية التبرد .انتهى[٢٢٣٠] .

وأورد **شيخنا** في **"المهمات"** على التفريع **الأول**[٢٢٣١]: إذا نوى بصلاته الفرض والتحية فإنه يصح. وعلى **الثاني**[٢٢٣٢] : أن في نية التبرد التشريك بين عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان. ونقل عن نص **الشافعي** في **البويطي** حصولها[٢٢٣٣].

وقال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: جَزْم **"المحرر"** بالحصول، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه فرضها في الشرح في الضرر لا في الحصول.

والثاني: أنه فَرَّعها على حصول الجمعة بنية الجنابة، وهو خلاف جزم **"المحرر"** بأنه إذا نوى أحدهما حصل فقط، وما في **"الروضة"** غير مطابق لأصلها فتأمله[٢٢٣٤].

(٢٢٣٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠٢، قال الرافعي: هذا يبنى على أنه لو اقتصر على نية رفع الجنابة، فهل يتأدى به غسل الجمعة أم لا؟ على قولين:

الأول: لا يتأدى ، وعليه فلا يصح الغسل أصلاً ؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعاً.

والثاني وهو الأصح: يتأدى به ، وفيه وجهان كما لو ضم نية التبرد إلى رفع الحدث، وأصحهما : أنه لا يضر؛ كما لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً، فلا يضر وتحصل التحية. انظر: المحرر: ١/ ٦٣؛ تصحيح نكت النشائي: ١٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٨/ ب.

(٢٢٣١) يعني به: ما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعاً.

(٢٢٣٢) يعني به: ما لو نوى بغسله التبرد ورفع الحدث.

(٢٢٣٣) انظر: المهمات: ج١: ١٠٣/ ب ؛ وانظر: مختصر البويطي: ق٢ ؛ المجموع: ١/ ٣٦٨.

(٢٢٣٤) السراج: ٢٦/ ب.

[م: ٣١] **قول التنبيه**: (**وَمَنْ نَوَى الغُسْلَ عَن**[٢٢٣٥] **الجَنَابَةِ، لَمْ يُجْزِه عن الجُمعةِ**)[٢٢٣٦]، وفي معناه **قول المنهاج**: (**أَوْ لأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَ**)[٢٢٣٧]، وكذا في "**المحرر**"، وصححه **النووي** في سائر كتبه، ونقله عن الأكثرين[٢٢٣٨].

لكن ذكر **الرافعي** في "**الشرح**" حصولهما[٢٢٣٩]، وعليه مشى **الحاوي**[٢٢٤٠]، وهذا إذا لم ينف غسل الجمعة، فإن نفاه ففي حصوله احتمال **للإمام**، والظاهر المنع[٢٢٤١].

وتعبير **المنهاج** بـ(الحصول) أولى من تعبير **التنبيه** بقوله: (لم يجزه عن الجمعة)؛ إذ ليس[٢٢٤٢] في عبارته التصريح بإجزائه عن الجنابة وإن كان هذا أمراً واضحاً.

وكذا قول **التنبيه**: (ومن نوى غسل الجمعة، لم يجزه عن الجنابة)[٢٢٤٣] لا يستفاد منه صحة غسل الجمعة، ويستفاد ذلك من قول **المنهاج**: (أو لأحدهما حصل فقط)[٢٢٤٤]، ومن قول **الحاوي**: (أو للنفلين -أي: الجمعة والعيد- أو أحدهما حصلا)[٢٢٤٥] يعني العيد أو[٢٢٤٦] الجمعة[٢٢٤٧].

(٢٢٣٥) في [هـ] و[ر]: (من).

(٢٢٣٦) التنبيه: ص٩٢.

(٢٢٣٧) المنهاج: ١/ ١١٣.

(٢٢٣٨) انظر: المحرر: ١/ ٦٣؛ التحقيق: ص٩٣؛ الروضة: ١/ ١٦٠؛ المجموع: ٤/ ٤٠٦؛ وانظر: نكت النشائي: ١٠/ ب.

(٢٢٣٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠٣.

(٢٢٤٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٢٨.

(٢٢٤١) انظر: نهاية المطلب: ١/ ٣٠٨؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٢٢٤٢) (إذ ليس في عبارته... لم يجزه عن الجنابة) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٢٤٣) التنبيه: ص٩٢.

(٢٢٤٤) ١/ ١١٣.

(٢٢٤٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٨.

[م: ٣٢] قول المنهاج: (لَو أَحْدَثَ ثُم أَجْنَبَ أَو عَكْسُهُ، كَفَى الغُسْل عَلَى المَذْهَبِ)[٢٢٤٨] ليس الخلاف في الصورة/ [٢٢٤٩] الأُولى[٢٢٥٠] طرقاً حتى يعبر عنه بالمذهب؛ بل أوجهاً، الأصح: أنه يكفي الغسل بنيته[٢٢٥١].

وهل يشترط نية الوضوء معه؟ وجهان: أصحهما: لا[٢٢٥٢].

وهل يشترط في الغسل ترتيب أعضاء الوضوء؟ وجهان: أصحهما: لا، ومقابل الأصح **أولاً**: أنه لابد له من وضوء وغسل يقدم[٢٢٥٣] ما شاء منهما، والأفضل تقديم الوضوء[٢٢٥٤].

(٢٢٤٦) في [هـ] و[ر] و[ت]: (واو).

(٢٢٤٧) انظر: تصحيح الحاوي: ٨/ ب.

(٢٢٤٨) المنهاج: ١/ ١١٣.

(٢٢٤٩) ل (١٧/ ب) من [أ].

(٢٢٥٠) أي لو أحدث ثم أجنب. انظر: السراج: ٢٦/ ب.

(٢٢٥١) وهو أحد أربعة أوجه فيمن أحدث ثم أجنب، وعلته: بأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والوجه الثاني: يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن، وله تقديم الوضوء أو توسيطه أو تأخيره، والأفضل تقديمه.

والثالث: يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن، ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء.

والرابع: يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء. انظر: المجموع: ٢/ ٢٢٥.

(٢٢٥٢) على الوجه بإيجاب الوضوء مع الغسل فهل يشترط أن ينوي نية الوضوء؟ وجهان: الأصح لا يجب؛ بل يستحب، والثاني: يجب؛ لأنه عبادة مستقلة ، ولأنه لا يشرع وضوءان . انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٢؛ المجموع: ٢/ ٢١١ـ ٢١٢؛ الروضة: ١/ ٢٠١.

(٢٢٥٣) في [أ] زيادة : (عليه).

(٢٢٥٤) انظر: المجموع: ٢/ ٢٢٥، ٢٢٨؛ الروضة: ١/ ٢٠١؛ شرح القونوي: ١/ ٣٣٣.

أما الصورة الثانية[٢٢٥٥] ففيها طرق: أصحها[٢٢٥٦] : طرد الخلاف المتقدم[٢٢٥٧]، وقيل: يكفي الغسل قطعاً لتأثر جميع البدن بالأكبر فلم يؤثر فيه الأصغر. وقيل: لا يندرج قطعاً كما لا تندرج العمرة الداخلة على الحج فيه بخلاف العكس[٢٢٥٨].

فكان ينبغي أن يقول: (ولو أحدث ثم أجنب، كفى الغسل في الأصح، وكذا في عكسه في المذهب).

وبقي ما إذا وقعا جميعاً؛ بأن مس مع الإنزال، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر، فلو قال: (ومن وجب عليه وضوء وغسل) -كما فعل في **التنبيه**[٢٢٥٩] -، لتناول هذه الصورة، والله أعلم[٢٢٦٠].

إذا

ا

[م: ٣٣] قول الحاوي: (وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطاً[٢٢٦١]**، ارتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس)**[٢٢٦٢] أي فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله؛ لأنه إنما نوى المسح لكونه فرضه، والغسل بدل عنه، ولا يجزئ المسح عن الغسل[٢٢٦٣].

(٢٢٥٥) أي لو أجنب ثم أحدث . السراج: ٢٦/ ب.

(٢٢٥٦) في [أ] و[ت] : (أصحهما).

(٢٢٥٧) أي تجري فيه الأوجه الأربعة المذكورة في الهامش (١).

(٢٢٥٨) انظر: السراج: ٢٦/ ب؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٢٢٥. وقوله: (بخلاف العكس) أي يندرج الحج في العمرة.

(٢٢٥٩) التنبيه: ص٩٢، ولفظه: (وإن وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل على ظاهر المذهب).

(٢٢٦٠) انظر: السراج: ٢٦/ ب.

(٢٢٦١) في هامش [ر]: (أما لو نواه عمداً لتلاعبه).

(٢٢٦٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٨.

واستثنى الشيخ **أبو علي السنجيُّ**[٢٢٦٤] في **"شرح الفروع"**[٢٢٦٥] اللحية الكثيفة فقال: لا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها ولو وصل الماء إليه؛ لأن[٢٢٦٦] إيصاله غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته؛ إلا أن يخرج على الوجهين فيما إذا توضأ بنية التجديد؛ لأن إيصال الماء إليه في الوضوء مستحب، نقله في **"المهمات"** وقال: إنه استدراك صحيح[٢٢٦٧].

(٢٢٦٣) انظر: المهذب والمجموع: ٢/ ٢٢٦؛ الشرح الكبير: ١/ ١٨٨؛ الروضة: ١/ ١٩٩؛ شرح القونوي: ١/ ٤٤٦. والمذكور من ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء سوى الرأس هو الأصح، وكذا أطلق جماعة، وحكى الرافعي وجهاً: بأنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة.

(٢٢٦٤) الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي - **وسِنْج من أكبر قرى مرو-، الإمام الفقيه، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، ومن أنجب تلامذة القفال – شيخ الخراسانيين –، كما تفقه بأبي حامد- شيخ العراقيين-، ويعد من الأئمة المكثرين المحققين، توفي بمرو سنة ٤٣٠هـ، من مصنفاته: "شرح المختصر "، و "شرح فروع ابن حداد، و "شرح تلخيص ابن القاص". انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٦١؛ وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٥؛ طبقات السبكي: ٤/ ٣٤٤ـ ٣٤٥.**

(٢٢٦٥) شرح الفروع: لأبي علي السنجي (ت٤٣٠هـ) على فروع ابن الحداد المصري (ت ٣٤٥هـ) ، قال ابن خلكان: (وشرح الفروع التي لأبي بكر ابن الحداد المصري شرحاً لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شروحها)، **وقال النووي بأنه أتى فيه بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه. وهو مخطوط. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٦١؛ وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٠٨؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٥٧.**

(٢٢٦٦) (لأن إيصاله غير واجب ... إذا توضأ بنية التجديد) تصحيح في هامش [ر].

(٢٢٦٧) المهمات: ٩٥/ أ.

[م: ٣٤] **قوله: (ونُدِبَ للجُنُبِ غَسْلُ الفَرْجِ إلى آخره)**[٢٢٦٨] الحائض إذا انقطع دمها كالجنب كما حكاه في **"الروضة"** عن **الأصحاب**[٢٢٦٩].

[م: ٣٥] **قول التنبيه : (إن الأغسال المسنونة**[٢٢٧٠] **اثنا**[٢٢٧١] **عشر غسلاً)**[٢٢٧٢] أهمل أغسالاً أُخر: الغسل للأذان ، ولدخول المسجد ، - ذكرهما **الرافعي**- ، ولحضور كل مجمع من مجامع الخير- نقله في**"شرح المهذب"** عن نص **الشافعي** واتفاق[٢٢٧٣] الأصحاب-، وللاعتكاف- نقله **ابن خيران الصغير**[٢٢٧٤] في**"اللطيف"** عن نص **الشافعي** وقد يقال: هو مندرج في دخول المسجد-، ولدخول الكعبة- كما نقله **الإمام** عن **ابن القاص**[٢٢٧٥] **والقفال**، وتبعه في **"الكفاية"**، والذي في**" تلخيص" ابن**

(٢٢٦٨) الحاوي(اليابس): ١/ ١٢٩، ولفظه: (ونُدِبَ للجنب غسلُ الفَرج، والوضوءُ للطَّعام والجماع والنوم).

(٢٢٦٩) انظر: الروضة: ١/ ١٩٨؛ تصحيح الحاوي: ٩/ أ(نصاً).

(٢٢٧٠) في هامش (ر): فائدة: (إذا أراد الأغسال المسنونة نوى أسبابها؛ إلا الاغتسال من الجنون والإغماء فإنه ينوي الجنابة، نقله صاحب التذكرة عن صاحب الفروع ، كذا في نكت الإسنوي).

(٢٢٧١) في [ز] : (المغسولة أثنا)، وفي [أ] و[هـ] و[ت]: (اثني).

(٢٢٧٢) التنبيه: ص٩٢.

(٢٢٧٣) (واتفاق الأصحاب... عن نص الشافعي) تصحيح في هامش [هـ].

(٢٢٧٤) علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، أبو الحسين ، وقيل : أبو الحسن، درس عليه الشيخ أحمد بن رامين، وألف كتاب" اللطيف" في مجلد كبير كثير الكتب والأبواب ولم يرتبه على المعهود حتى وقع الحيض في آخره، وهو دون "التنبيه" ، ونقل عنه الرافعي في كتابي الطلاق والعدد، انظر: طبقات الشيرازي: ١١٧؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٤٧٠؛ طبقات ابن أبي شهبة: ١/ ١٤١؛ كشف الظنون: ٢/ ١٥٥٥.

(٢٢٧٥) أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، إمام زمانه بطبرستان، تفقه بابن سريج، وعنه أخذ علماء طبرستان؛ ومنهم: أبو علي الزجاجي، وكان يعظ الناس، وانتهى في

القاص: أن **الشافعي** في **القديم** استحبه لطواف الزيارة، وعبر عنه **القفال** شارحه[٢٢٧٦] بـ(الغسل لزيارة البيت)، وهو استعمال صحيح، فتوهم الإمام منه[٢٢٧٧] ما ذكره والله أعلم-، ولكل ليلة من رمضان-قاله **الحليمي**[٢٢٧٨]-، وللاستحداد[٢٢٧٩]، وبلوغ الصبي، ودخول الحمام قالها الشيخ **أبو حامد العراقي** في **"الرونق"**[٢٢٨٠] .

بعض أسفاره بطرطوس فعقد له مجلس وعظ، وأدركته خشية من ذكر الله فخر مغشياً عليه ومات سنة ٣٣٥هـ. ومن تصانيفه: "التلخيص"، و "المفتاح"، و "أدب القاضي" . انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٦٨؛ طبقات السبكي: ٣/ ٥٩؛ العقد: ص٤٢ .

(٢٢٧٦) شرح القفال: **لعبد الله بن أحمد المروزي، أبي بكر القفال الصغير (ت٤١٧هـ)، على تلخيص ابن القاص (ت٣٣٥هـ)، وهو في مجلدين ، ووهم حاجي خليفة فذكر أن الشارح هو القفال الشاشي (ت٣٦٥هـ) . انظر: العقد: ص٧٧؛ طبقات ابن أبي شهبة: ١/ ١٨٣؛ كشف الظنون: ١/ ٤٧٩ .**

(٢٢٧٧) (منه) تصحيح هامش في [ر].

(٢٢٧٨) الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحليمي الجرجاني، **الشيخ الإمام ، وشيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد بجرجان سنة ٣٨٨هـ، وتفقه بالقفال وأبي زكريا الأودني ، وروى عنه الحاكم وغيره، وله في المذهب وجوه حسنة، حدث وقضى بخراسان ، توفي سنة ٤٠٣ هـ، من مصنفاته: "المنهاج في شعب الإيمان"، و"أحوال القيامة"، و"آيات الساعة". انظر: طبقات السبكي: ٤/ ٣٣٣؛ وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٧؛ العقد: ص٦٦؛ طبقات ابن أبي شهبة: ١/ ١٧٩ .**

(٢٢٧٩) في [ت]: (والاستحداد). والاستحداد: هو حلق العانة بالحديد. النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٥٣، مادة: حدد.

(٢٢٨٠) انظر: التلخيص: ص ١٧٩؛ نهاية المطلب: ٢/ ٥٣٠؛ المحرر: ١/ ٢٥٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣١١؛ وانظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي: ٢/ ٢٧١، وليس فيه الاغتسال لكل ليلة من رمضان. التوشيح: ٩/ ب.

باب النجاسة[٢٢٨١]

[م: ١] كذا في **المنهاج**[٢٢٨٢]، وفي **التنبيه**: (**إزالة النجاسة**)[٢٢٨٣].

والباب مشتمل على ذكر النجاسة وإزالتها، فكان الأولى ذكرهما في التبويب، وإن كان لابد من الاقتصار على أحدهما، فما فعله في **التنبيه** أحسن؛ لأنه اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعاً.

وظاهر كلام الثلاثة انحصار النجاسة فيما ذكروه[٢٢٨٤] وليس كذلك، فكان ينبغي أن يُذكر لها **ضابط إجمالي**، وهو كما قال **المتولي**: (كل عين حرم تناولها على

(٢٢٨١) النجاسة: **الاسم من النجس ، وقد تقدم التعريف به [م: ١] أول كتاب الطهارة.**

(٢٢٨٢) **المنهاج**: ١/ ١١٤.

(٢٢٨٣) **التنبيه**: ص١٠١.

(٢٢٨٤) **يعني بما ذكروه قول التنبيه**: ص١٠١: (والنجاسة هي: البول، والغائط، والمذي، والودي، وقيل: مني غير الآدمي ، وقيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، والدم، والقيح، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، والميتة- إلا السمك والجراد والآدمي في أصح القولين- ، وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح ، وشعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل حال حياته، ولبن ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، والعلقة في أحد الوجهين، ورطوبة المرأة في ظاهر المذهب، وما ينجس بذلك)؛ وزاد في المنهاج:.١/ ١١٤: (القيء، وروث غير الآدمي، والجزء المنفصل من الحي كميتته)، وزاد في الحاوي (اليابس): ١/ ١١٣ـ ١١٤: (الفضلة ؛ كالْمِرَّة ، وماء القروح، والنفاطات).

الإطلاق مع إمكان التناول لا لحُرمتها)[٢٢٨٥]. زاد **النووي**: واستقذارها وضررها في بدن أو عقل[٢٢٨٦].

فخرج بـ(الإطلاق) ما يباح قليله دون كثيره[٢٢٨٧] ؛ كبعض النبات الذي هو سم، وبـ(الإمكان) الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة، قال **السبكي**: ولا يحتاج إليه؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل.

وبـ(عدم الحرمة) الآدمي. وبـ(الاستقذار) المخاط والمني ونحوهما. وبـ(ضرر البدن والعقل) السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره، والتراب، و**الحشيش**[٢٢٨٨] المسكر.

وزاد **السبكي** – بعد الإطلاق–: (في حال الاختيار) ليدخل الميتة؛ فإنها لا تحرم في **المخمصة**[٢٢٨٩] مع نجاستها[٢٢٩٠]. قال/ [٢٢٩١] شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**[٢٢٩٢]: وفي

(٢٢٨٥) **التتمة: ٧/ ب ؛ وانظر: السراج: ٢٦/ ب.**

(٢٢٨٦) **انظر: المجموع: ٢/ ٥٦٥، السراج: ٢٦/ ب ، قلت: وعليه فيصبح ضابط النجاسة بعد إضافة ما ذكره النووي والسبكي: (كل عين حرم تناولها على الإطلاق، في حال الاختيار، مع إمكان التناول لا لحرمتها ، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل).**

(٢٢٨٧) **في [أ] في المتن: (ما قليله دون كثيره)، وفي الهامش تصحيح: (ما حرم كثيره دون قليله).**

(٢٢٨٨) الحشيش: **اليابس من النبات. المصباح: ص٥٣، مادة: حش.**

(٢٢٨٩) المَخْمصة – **بفتح الميم وسكون الخاء–: المجاعة، وهي مصدر، والخمصة: الجوعة. لسان العرب: ٤/ ٢١٩؛ المصباح: ص٧٠، مادة: خمص.**

(٢٢٩٠) **انظر: الابتهاج: ٢٥/ أ ؛ التوشيح: ٤/ أ.**

(٢٢٩١) **ل (١٨/ أ) من [أ].**

(٢٢٩٢) **في هامش [ر] : (وتبع ابن النقيب في ذلك القرآن).**

هذا الضابط تجوز؛ فإن النجاسة **حكم شرعي**[٢٢٩٣] ، فكيف يفسر بالأعيان؟ بل ما ذكر **حد**[٢٢٩٤] للنجس[٢٢٩٥].

وقال **صاحب "الإقليد"**: رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها ككل[٢٢٩٦] عين حرمت لا لمضرتها ولا لتعلق حق الغير بها، أو كل ما تبطل ملاقاته الصلاة[٢٢٩٧].

[م: ٢] **قول الحاوي: (المسكر)**[٢٢٩٨] يتناول **الخمر**[٢٢٩٩] **والنبيذ**[٢٣٠٠] المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما[٢٣٠١]؛ ولهذا لما عبر **التنبيه** بـ(الخمر) ذكر بعده النبيذ؛ فإنه ليس خمراً حقيقة عند الأكثرين كما صرح به **التنبيه**[٢٣٠٢]، وعبارة **الحاوي** أخصر.

(٢٢٩٣) الحكم: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير ، أو الوضع. إرشاد الفحول: ص٢٣؛ والحكم في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع. شرح الكوكب: ١/ ٣٣٣.

(٢٢٩٤) الحد لغة: المنع ، ومنه تسمية الحاجب حداداً؛ لأنه يمنع من الدخول.

واصطلاحاً: حد الشيء :معناه الذي لأجله استحق الوصف المقصود بالذكر. أو هو: القول الدال على ماهية الشيء. المصباح: ص٤٨، مادة: حدد؛ البحر المحيط: ١/ ٩١؛ شرح الكوكب: ١/ ٨٩.

(٢٢٩٥) انظر: السراج: ٢٦/ ب ـ ٢٧/ أ؛ قال في نهاية المحتاج: ١/ ٢٣٥: (ورد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني، بل الأول، وهي حقيقة فيه- أي في الأعيان، أو مجاز مشهور).

(٢٢٩٦) في [أ] و [ز] : (كل).

(٢٢٩٧) انظر: الإقليد: ٨١/ أ؛ وانظر: السراج: ٢٧/ أ.

(٢٢٩٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٣.

(٢٢٩٩) الخمر: اسم لكل مسكر خَامَرَ العقل أي غطاه. جمهرة اللغة: ١/ ٥٩١؛ المصباح: ص٦٩، مادة: خمر.

(٢٣٠٠) النبيذ: نبذت الشيء نبذاً: أي ألقيته وتركته، ومنه سُمي نبيذاً؛ لأنه يُنبذ؛ أي يترك حتى يشتد. المحكم والمحيط الأعظم: ١/ ٨٣؛ المصباح: ص٢٢٥، مادة: نبذ.

(٢٣٠١) انظر: تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

وقيد **المنهاج** من زيادته المسكر بـ(المائع)[٢٣٠٣] احترازاً من الحشيش المسكر ونحوه؛ فإنه مع تحريمه طاهر[٢٣٠٤].

وفي **"المصباح"**[٢٣٠٥]: الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة. وفي **"التعليقة على الحاوي"**[٢٣٠٦]: إن **البنج** مخدر[٢٣٠٧] غير مسكر.

وفي **"فوائد الرحلة"**[٢٣٠٨] **لابن الصلاح** حكاية وجه عن صاحب **"التقريب"**[٢٣٠٩]: أن ما كان من النبات سماً قاتلاً يكون نجساً، وأنه[٢٣١٠] رد عليه بنص **الشافعي**[٢٣١١].

(٢٣٠٢) في [ز] و [هـ] و[ت] و[ر]: (الرافعي). التنبيه: ص١٠٢. والنبيذ على قسمين: مسكر، وهو نجس يحرم شربه، وحكى صاحب البيان وجهاً أنه طاهر؛ لاختلاف العلماء في إباحته، قال النووي: إنه وجه شاذ في المذهب وليس بشيء. والقسم الثاني: نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً كالماء يوضع فيه حبات من التمر أو الزبيب فصار حلواً فهو طاهر بالإجماع. انظر: المجموع: ٢/ ٥٨٢؛ البيان: ١/ ٥٣٣.

(٢٣٠٣) المنهاج: ١/ ١١٤.

(٢٣٠٤) انظر: التوشيح ١٤/ أ ـ ب؛ السراج: ٢٧/ أ؛ وانظر : المجموع: ٢/ ٥٦٥.

(٢٣٠٥) المصباح: لعبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي (ت٧٠٦هـ)، قال ابن قاضي شهبة: (وشرح الحاوي شرحاً حسناً سماه "المصباح"). طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢١٧؛ وانظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠/ ٨٥؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٥.

(٢٣٠٦) التعليقة على الحاوي: لعلاء الدين الطاوسي ، يحيى بن عبد اللطيف القزويني، مدرس المستنصرية ببغداد، فرغ منه سنة ٧٧٥هـ، وسماه بـ "الأمالي في الكشف عن الحاوي". مقدمة الأمالي: ١/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٥.

(٢٣٠٧) البِنْج – بكسر الباء وسكون النون- : نبت له حب يخلط بالعقل ويُورث الخَبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه. المصباح: ٢٥؛ وانظر: المعجم الوسيط: ص٧١، مادة: بنج.

والمُخدر: كل مادة تذهب الحس، وقد يصل تأثيرها إلى أذهاب العقل؛ الموسوعة الطبية : ص ٨٤١.

وأورد بعضهم على **المنهاج**: الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة، فإن حكم التنجيس باق. وأجيب[٢٣١٢]: بأنه حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها[٢٣١٣].

وأورد عليه أيضاً: **دُرديٌّ**[٢٣١٤] الخمر فإنه جامد مع نجاسته.

فرع

[م: ٣] قول المنهاج: (وفرعهما)[٢٣١٥] أي فرع كل منهما.

(٢٣٠٨) فوائد الرحلة: **لابن الصلاح عثمان الشهرزوري (ت٦٤٦هـ)، وهي عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق ، وتشتمل على فوائد غريبة من أنواع العلوم نقلها في رحلته إلى خراسان عن كتب غريبة. انظر: طبقات ابن شهبة: ٢/ ١١٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٩٧**

(٢٣٠٩) صاحب التقريب: **القاسم بن محمد بن علي، ابن القفال الشاشي الكبير، كان إماماً بارعاً في حياة أبيه، والتقريب من أجل كتب المذهب، وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وأثنى عليه البيهقي، وحجمه قريب من حجم الرافعي، قال النووي: (كتاب عزيز ، عظيم الفوائد ، من شروح مختصر المزني)، واستكثر من الأحاديث ومن نصوص الشافعي محافظاً عليها في كل مسألة باللفظ لا بالمعنى؛ بحيث يستغني من عنده الكتاب عن كتب الشافعي كلها غالباً، قال ابن خلكان: قليل الوجود رأيته سنة ٦٦٥هـ بالمدرسة العادلية بدمشق في ست مجلدات. انظر: ذيل ابن الصلاح: ٢/ ٨٣٠؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٧٨؛ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٠؛ طبقات ابن شهبة ١/ ١٨٧.**

(٢٣١٠) في [أ] زيادة : (نص).

(٢٣١١) انظر: الأمالي: ٢/ أ ؛ تصحيح الحاوي: ٣/ أ.

(٢٣١٢) في هامش [ر]: (ممن أجابه ابن النقيب).

(٢٣١٣) انظر: السراج: ٢٧/ أ.

(٢٣١٤) كذا في [د]، وفي جميع النسخ: (إن دردي). الدُردي: أصله ما يركد في أسفل كل مائع مما يُعصر ؛ لأن الماء مائع لا دُردي له؛ كالأشربة والأدهان. انظر: لسان العرب: ٤/ ٣٢٣، مادة: درد.

(٢٣١٥) ١/ ١١٤.

وكذا قول **الحاوي**: (والفرع)، وأوضح[٢٣١٦] منهما قول **التنبيه**: (وما تولد منهما أو من أحدهما)[٢٣١٧].

[م: ٤] **قولهما**–والعبارة **للمنهاج**–: (**وميتة غير الآدمي والسمك والجراد**)[٢٣١٨].

يستثنى أيضاً: الجنين يوجد ميتاً عند ذبح أمه، والصيد يموت قبل أن تدرك **ذكاته**[٢٣١٩]، وكذا موته بضغطة الكلب في الأصح، وتناول هذه الصورة[٢٣٢٠] قول **الحاوي**: (والمأكولة)[٢٣٢١]، وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها[٢٣٢٢]؛ لأن الشرع جعل ذكاتها بذلك فليست ميتة[٢٣٢٣].

[م: ٥] **قول التنبيه**: (**والآدمي**)[٢٣٢٤] قد يفهم من استثناء جملته نجاسة جزئه[٢٣٢٥] المنفصل، وإليه ذهب **العراقيون** أو **جمهورهم** كما في "**شرح المهذب**"، والصحيح الطهارة[٢٣٢٦].

(٢٣١٦) في [أ] و[ز]: (أوضح) بدون (واو)، وفي [ت]: (الأصل واضح).

(٢٣١٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٣؛ التنبيه: ص١٠٢.

(٢٣١٨) المنهاج: ١/ ١١٤؛ التنبيه: ص١٠٢.

(٢٣١٩) التذكية: الذبح، وقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ أي إلا ما أدركتم ذكاته. لسان العرب: ٥/ ٥٢، مادة: ذكا؛ المصباح: ص٨٠، مادة: ذكى المطلع على أبواب المقنع: ص ٣٨٣.

(٢٣٢٠) في [هـ]: (الصور).

(٢٣٢١) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٤.

(٢٣٢٢) في هامش [ر]: (قوله: إنه لا يحتاج لاستثنائها إلى آخره من كلام شرح المهذب).

(٢٣٢٣) انظر: المجموع: ٢/ ٥٨٠؛ السراج: ٢٧/ أ؛ نكت النشائي: ١٦/ ب.

(٢٣٢٤) ص١٠٢.

(٢٣٢٥) (جزئه) تصحيح هامش في [ت].

(٢٣٢٦) انظر: المجموع: ٢/ ٥٨١، وقوله : (نجاسة جزئه المنفصل) أي كيده ورجله إذا قطعت، وظفره ففيه وجهان: أصحهما: الطهارة. وانظر: تصحيح الحاوي: ٤/ أ.

[م: ٦] **قولهم: (والقيء)**[٢٣٢٧][٢٣٢٨] أي من آدمي وغيره؛ سواء تغير أم لا كما صححه في **"شرح المهذب"**، وهو ظاهر ما في **"الشرح الصغير"**، وفيما إذا لم يتغير وجه أنه متنجس لا نجس العين.

ويشكل على الأول[٢٣٢٩] ما في **"الروضة"** وغيرها أن البهيمة إذا ألقت الحب صحيحاً: فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت، فهو طاهر العين؛ فيغسل ويؤكل؛ وإلا فهو نجس[٢٣٣٠].

[م: ٧] **قول المنهاج: (وَرَوْثٌ)**[٢٣٣١] أحسن من تعبير **التنبيه** بـ (الغائط)[٢٣٣٢]، و**"المحرر"**بـ: **(العَذِرَة)**[٢٣٣٣]؛ فإنهما مختصان بالآدمي، والروث

(٢٣٢٧) التنبيه : ص١٠٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١١٥؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤، ولفظه: (والفضلةُ كالمِرَّة). والمرة – بكسر الميم وتشديد الراء-: ما في المرارة- أي الجلدة- ، والمراد: الماء الذي يسيل من فم الإنسان في حال النوم إذا خرج منتناً وبصفرة فيكون من المعدة فهو نجس. انظر: الجمع والفرق: ١/ ٢٣٧؛ المجموع: ٢/ ٥٧١؛ إعانة الطالبين: ١/ ١٤٦؛ حاشية الشرواني: ١/ ٤٨١.

(٢٣٢٨) القيء: هو استخراج ما في الجوف عامداً ، ثم أطلق على الطعام المقذوف. ونجاسته لأن القيء طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد ، فصار نجساً كالغائط. انظر: لسان العرب: ١١/ ٣٦٧؛ المصباح: ص١٩٩، مادة: قيأ؛ المهذب: ١/ ٥٧٠.

(٢٣٢٩) أي نجاسة القيء سواء تغير أم لا.

(٢٣٣٠) انظر: الشرح الصغير: ١٨ / ب ؛ وانظر: المجموع: ٢/ ؛ الروضة: ١/ ١٢٩؛ السراج: ٢٧/ ب.

(٢٣٣١) المنهاج: ١/ ١١٥. والروث: مصدر راث الفرس روثاً ، والروثة: الواحدة منه، والروث: رجيع ذوات الحافر.النهاية:٢/ ٢٧١؛ لسان العرب: ٥/ ٣٥٥، مادة: روث؛ المصباح: ص٩٣، مادة: راث.

(٢٣٣٢) التنبيه: ص١٠١.

(٢٣٣٣) المحرر: ١/ ٦٤.والعَذِرة والعاذر: الغائط الذي يلقيه الإنسان. لسان العرب: ٩/ ١٠٨، مادة: عذر.

أعمُّ[٢٣٣٤] -وذكر في **"الروضة"** الروث والعذرة معا-، ومثْله سرجين البهائم ، **وذرق**[٢٣٣٥] الطير.

نعم **إنفحة**[٢٣٣٦] المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهرة في الأصح[٢٣٣٧]، وقد ذكرها **الحاوي**؛ لكنه أطلق طهارتها بغير شرط.

وأجيب عنه: بأنه لم يحتج لذكر التذكية لتقريره نجاسة الميتة، ولا لذكر أحدها قبل أكل العلف؛ لأنها متى أكلت غير اللبن لا تسمي إنفحة؛ بل كرشاً كما ذكره **الجوهري**[٢٣٣٨] وغيره[٢٣٣٩]، قال شيخنا الإمام **البلقيني**: إن الإنفحة تطلق على كل

(٢٣٣٤) قال في الدقائق: ص٣٦: (التعبير بالروث أولى؛ لأنه أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم ، فالعذرة المجمع عليها أولى ولا عكس) قلت: لا يسلم للنووي بالعموم ؛ ففي النهاية ولسان العرب عن ابن سيده أن الروث يختص برجيع ذات الحافر. انظر: النهاية: ٢/ ٢٧١؛ لسان العرب: ٥/ ٣٥٥؛ وانظر: فقه اللغة للثعالبي: ص١٥٤.

(٢٣٣٥) ذَرق الطائر ذَرْقاً: **خُرْؤه، كالتغوط من الإنسان. لسان العرب: ٥/ ٣٩؛ المصباح: ص٧٩، مادة: ذرق.**

(٢٣٣٦) الإنفحَة: **كرش الحَمَل أو الجَدْي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. وفي اللسان وغيره: هو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صُوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع. الصحاح: ١/ ٤١، مادة: نفح. لسان العرب: ١٤/ ٢٢٧، مادة: نفخ؛ المصباح: ص٢٣٥، مادة: نفح.**

(٢٣٣٧) انظر: الروضة: ١/ ١٢٥، ١٢٧؛ المجموع: ٢/ ٥٨٨؛ نكت النشائي: ١٦/ أ ؛ السراج: ٢٧/ ب.

(٢٣٣٨) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري – **نسبة إلى أترار، وهي مدينة فاراب، كان إماماً في اللغة، يضرب به المثل في ضبطها، ارتحل في طلب لسان العرب، ثم أقام بنيسابور يُدرس ويُصنف ويُعلم الكتابة وينسخ المصاحف، وهو مصنف الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل: ٤٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٨١ـ ٨٢؛ شذرات الذهب: ٣/ ١٤٢؛ بغية الوعاة للسيوطي: ١/ ٤٤٦.**

(٢٣٣٩) انظر: الصحاح: ١/ ٤١٣، مادة: نفح؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب.

كرش[٢٣٤٠] **السَّخْلة**[٢٣٤١] وعلى اللبن الذي فيها، ولا خلاف في طهارة عينها بالمعنى الأول، وأما بالمعنى الثاني فهي التي تعرض لها **الرافعي** و**النووي** وصححا فيها الطهارة بالشرطين[٢٣٤٢] المذكورين، والأرجح نجاستها؛ لأنها فضلة مستحيلة غير منتفع بها، ويمكن الاستغناء عنها بالتجبين نفس الجلدة، وتعبير[٢٣٤٣] **الحاوي** بـ (الفضلة)[٢٣٤٤] يشمل الجميع فهو أولى.

ويستثنى من كلامهم أمران:

أحدهما: فضلة الرسول ﷺ، فهي طاهرة مطلقاً كما جزم به **ابن القاص** و**البغوي**، وصححه[٢٣٤٥] **القاضي حسين**، ونقله **العمراني** عن **الخراسانيين**[٢٣٤٦]، وصححه

السبكي[٢٣٤٧][٢٣٤٨].

(٢٣٤٠) الكَرِش- بفتح الكاف وكسر الراء- لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، والجمع: كروش، والكرش يسمى إنفحة ما لم يأكل الجدي، وفيها لغة ثانية : كِرْش – بكسر الكاف وسكون الراء-. انظر: لسان العرب: ١٢/ ٦٩؛ المصباح: ٢٠٢، مادة: كرش.

(٢٣٤١) السّخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سِخال، وسَخْل. المصباح: ص١٠٢، مادة: سخل.

(٢٣٤٢) والشرطان هما: أن تكون مذكاة، والثاني: أنها لم تأكل غير اللبن. انظر: الشرح الكبير:١/ ٣٩ ؛ الروضة: ١/ ١٢٧؛ المجموع: ٢/ ٥٨٨؛ التحقيق: ص١٤٨؛ وانظر: المستخلص من النجس لنصري راشد: ص٦٤.

(٢٣٤٣) (وتعبير الحاوي... فهو أولى) ساقط من [ت].

(٢٣٤٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤.

(٢٣٤٥) (وصححه القاضي... عن الخراسانيين) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٣٤٦) تقدم التعريف بهم في القسم الدراسي عند ذكر مصطلحات المصنف.

وقال شيخنا الإمام سراج الدين[٢٣٤٩] **البلقيني**: إن به الفتوى وإن حكى/ [٢٣٥٠] **الرافعي** و**النووي** عن **الجمهور** خلافه[٢٣٥١] .

ثانيها: الدم الباقي على اللحم وعظامه، نقله في **"شرح المهذب"** عن **أبي إسحاق الثعلبي**[٢٣٥٢][٢٣٥٣] المفسر من **أصحابنا** وقال: قلَّ من تعرض له[٢٣٥٤]،

(٢٣٤٧) في هامش [ر]: (وقال ابن الرافعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به، وممن صححه من المتأخرين البارزي في المميز).

(٢٣٤٨) انظر: التلخيص: ص ٤٨٢؛ التعليقة: ١/ ٢٢١؛ التهذيب: ٥/ ٢٢٥ ؛ البيان: ١/ ١٧١؛ التوشيح: ١٤/ ب.

(٢٣٤٩) (سراج الدين) ساقطة من [ت].

(٢٣٥٠) ل (١٨/ ب) من [أ].

(٢٣٥١) لم أجد هذا النقل في حواشي الروضة ولا الاعتناء والاهتمام ولعله من مشافهاته عن شيخه البلقيني، وانظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٣٦؛ التحقيق: ص١٤٧؛ الروضة: ١/ ١٢٦؛ المجموع: ١/ ٢٨٨، وبالنظر في كتب المذهب نجد أن البغداديين يقولون بنجاسة فضلاته ﷺ - ، وخالفهم القاضي حسين فصحح طهارة الجميع، بينما الخراسانيون يقولون: هي على وجهين.

(٢٣٥٢) في هامش [ر]: (قال في الخادم: وقيل حكاية كلام الثعلبي، وكذا ذكر نحوه الأستاذ إسماعيل الضرير أحد أئمة أصحابنا في تفسير سورة المائدة وابن الفربري في الأنعام؛ بل حكى ابن عطية الإجماع، وممن صرح به من أصحابنا الحليمي في شعب الإيمان فقال: وأما الدم المسفوح بنحو الذبح، فقد نص الله على تحريمه، وأما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الرقيقة فهو عفو، هذا كلامه؛ لكن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أجاب في كتابه "التذكرة في الخلاف" بالمنع فقال: إنه يجب غسل الدم الباقي على اللحم، وأما شيخه القاضي أبو الطيب في المنهاج في الكلام على دم البراغيث فقال: وأما الدم الباقي في عروق المذكاة فإنه نجس أيضاً، وهو من بقية الدم المسفوح ، انتهى كلام الخادم).

(٢٣٥٣) الثعلبي: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي- ويقال كذلك: الثعالبي، روى عن ابن خزيمة وابن هانئ وجماعة، وعنه أخذ الواحدي، وكان أوحد زمانه في علم القرآن، توفي سنة ٤٢٧هـ، وهو صاحب: "التفسير" و "كتاب العرائس" في قصص الأنبياء. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٣٥؛ وفيات الأعيان: ١/ ٧٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٠٣؛ بغية الوعاة للسيوطي: ١/ ٣٥٦.

وهو مهم؛ لمشقة الاحتراز منه، ولأن الله تعالى لم ينه عن كل دم؛ وإنما نهى عن المسفوح خاصة؛ وهو السائل.انتهى[٢٣٥٥]. وقد يقال: هو معفو عنه لا طاهر.

ويستثنى أيضاً ما لو أكلت بهيمة حباً، ثم ألقته صحيحاً وصلابته باقية؛ بحيث لو زرع نبت، فإن عينه طاهرة؛ لكنه متنجس[٢٣٥٦] الظاهر فقط، وهو من جملة الروث[٢٣٥٧].

[م: ٨] **قول الحاوي: (وماء القروح والنَّفَّاطات)**[٢٣٥٨] أي وإن لم يتغير رائحته، كذا صححه **الرافعي**، وصحح **النووي** الطهارة عند عدم التغير، وادعى بعضهم أنه مفهوم من اقتصار **التنبيه** على القيح[٢٣٥٩].

(٢٣٥٤) في هامش [ر]: (لكن في فتاوى الشيخ عزا لدين بن عبد السلام ما نصه: ولا بأس بالدم الخارج من العروق الرقاق، فهو طاهر حلال. انتهى).

(٢٣٥٥) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٥٧٦؛ التوشيح: ١٥/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٣/ أ.

(٢٣٥٦) في هامش[ر]: (ولا يقل ورود فعل الإشكال ، فقال الأذرعي في الوجه المحكي في الشرح الصغير من أنه متنجس لا نجس: إنه الحق، ولا وجه للقول بنجاسته).

(٢٣٥٧)انظر: السراج: ٢٧/ ب؛ وانظر: نهاية المطلب: ١/ ١٨٧؛ التهذيب:١/ ١٨٧؛ المهذب والمجموع: ٢/ ٥٧٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٤١؛ الروضة: ١/ ١٢٩.

(٢٣٥٨) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤.

والقروح مفردها: القرْح – وفيه لغتان: بفتح القاف وضمها-، الجرح ، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن يمسسكم قرح**﴾، [**آل عمران: ١٤٠**]، وهو عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ، وقرح الرجل قرحاً: أي خرجت به جروح. لسان العرب: ١١/ ٨٩؛ المصباح: ص١٨٩، مادة: قرح.

والنفَّاطات: نَفِطَت اليد نَفْطاً ونَفِيطاً ونَفَطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء، والنفَّطات: أدوات من النحاس يُرمى فيها بالنفط والنار، والنفطة: بثرة تخرج من اليد ملأى بالماء، وقول الفقهاء للبثرة (نَفَّاطة) من قبيل الاستعارة؛ لأنها منبت اللذع. انظر: لسان العرب: ٤/ ٢٤١؛ المصباح: ص٢٣٦، مادة: نفط.

[م: ٩] **قول الحاوي: (لا البلغم)**[٢٣٦٠] وهو النازل من الدماغ، والنخامة وهي من الصدر، أما الخارج من المعدة فنجس، وقال بعضهم: هو رطوبة وليس ببلغم ولا نخامة[٢٣٦١].

[م: ١٠] **قوله: (وبيضه)**[٢٣٦٢] أي بيض المأكول، أما بيض غيره ففيه الوجهان في منيه، صحح **الرافعي** النجاسة -وهو مفهوم **الحاوي**-، وصحح **النووي** الطهارة[٢٣٦٣].

[م: ١٢] **قول التنبيه: (قيل: ومني غير الآدمي، وقيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي)**[٢٣٦٤] فضعف كلاً من الوجهين، ومقتضاه: تصحيح طهارة المني مطلقاً.

وكذا[٢٣٦٥] صححه **النووي**[٢٣٦٦]؛ لكن يستثنى منه الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وصحح **الرافعي** نجاسة مني غير الآدمي مطلقا[٢٣٦٧]، وعليه مشي **الحاوي**[٢٣٦٨].

(٢٣٥٩) انظر: التنبيه: ص١٠١؛ الشرح الكبير: ١/ ٣٨؛ التحقيق: ص١٤٧؛ الروضة: ١/ ١٢٨؛ المجموع: ٢/ ٥٧٧؛ كفاية النبيه: ٨٢/ ب ـ ٨٣/ أ ؛نكت النشائي: ١٦/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب. وقوله: (اقتصار التنبيه على القيح) لأن القيح نجس بلا خلاف؛ لأنه دم استحال إلى نتن، وكذا ماء القروح المتغير بالاتفاق، وأما غير المتغير ففيه طريقان: الأول: إنه طاهر العرق. والطريق الثاني: في نجاسته قولان: أحدهما: أنه كالعرق، والثاني: أنه كالقيح نجس.

(٢٣٦٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤.

(٢٣٦١) انظر: تصحيح الحاوي: ٣/ ب؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٥٧٠؛ شرح القونوي: ١/ ٢١٧ .

(٢٣٦٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤، ولفظه: (ولبن المأكول وإنفحته وبيضه).

(٢٣٦٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١؛ الروضة: ١/ ١٢٨؛ المجموع: ٢/ ٥٧٤؛ التحقيق: ص١٤٨؛ نكت النشائي: ١٦/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب.

(٢٣٦٤) التنبيه: ص١٠١.

(٢٣٦٥) (وكذا صححه النووي... غير الآدمي مطلقاً) ساقط من [أ].

(٢٣٦٦) انظر: المجموع: ٢/ ٥٧٤؛ التحقيق: ص١٤٨؛ الروضة: ١/ ١٢٨؛ نكت النشائي: ١٦/ ب.

[م: ١٢] **وقولهما: (ولبن ما لا يؤكل**[٢٣٦٩] **غير الآدمي)**[٢٣٧٠]**، وقول الحاوي: (ولبن البشر)**[٢٣٧١] يشمل الذكر والأنثى، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو موافق لتعبير **ابن سراقة** بـ(لبن بني[٢٣٧٢] آدم)، وفي **"شرح الكفاية" للصيمري**: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها.

وقال **ابن يونس** و**صاحب "البيان"** في الرضاع: لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس. وقال **ابن الصباغ**: لبن الرجل نجس[٢٣٧٣] . قال شيخنا الإمام **البلقيني**[٢٣٧٤]:

(٢٣٦٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١؛ وانظر: التهذيب: ١/ ١٨٥؛ البيان: ١/ ٥٢٩؛ الروضة: ١/ ١٢٩؛ السراج: ٢٧/ ب.

(٢٣٦٨)الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤، ولفظه: (ولبن البشر وأصله). ومراده بأصله: المني والعلقة والمضغة ؛ فاقتضى كلامه أن أصل غيره نجس.

(٢٣٦٩) في هامش[ر]: (قال في الخادم: ويلزم النووي أن يجوز شرب ما لا يؤكل لحمه إذا قلنا بطهارته. وقال الماوردي: اختلف في طهارة لبن ما لا يؤكل لحمه على وجهين مع اتفاقهم على تحريم شربه. انتهى. وقد صرح ابن الوجه بأن بيض ما يؤكل لحمه كلحمه في ... قال في الخادم تعليقه: فإن قلنا بطهارته جاز بيعه ؛ لأنه ينتفع به؛ بأن يجعل تحت الدجاج فيفرخ، فاقتضى أن منفعة الأكل فيه من طريقة الشافعي في الأم، وعليه أيضاً نص... فقال : وما قتل المحرم في صيد ما يؤكل لحمه فداه، وكذلك يفدي ما أصاب من بيضه، وما قتل في صيد ما لا يؤكل لحمه إذا أصاب من بيضه لم يفده، انتهى).

(٢٣٧٠) المنهاج: ١/ ١١٦، واللفظ له؛ والتنبيه: ص١٠٢.

(٢٣٧١) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤.

(٢٣٧٢) (بني) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٣٧٣) انظر: البيان: ١١/ ١١٨؛ التوسط: ٩/ أ؛ مغني الراغبين لابن قاضي عجلون: ص : ٩٦.

(٢٣٧٤) في [هـ] زيادة: (تغمده الله برحمته).

(والأصح طهارته، ونجاسة لبن الثور. ويتصور ذلك بأن يكون خنثى، أو يخلق الله له أخلافاً، والفرق بينهما: زيادة الندور في لبن الثور بعدم الأخلاف[٢٣٧٥].

وقال **صاحب "الاستقصاء"**[٢٣٧٦] في البيع: لا يجوز بيع لبن الرجل وإن قلنا بطهارته؛ لامتناع شربه.

وقال **ابن الصباغ** وغيره: إن لبن الميتة نجس. وقال **الروياني**: وهو طاهر يجوز شربه وبيعه. نقله عنه[٢٣٧٧] في البيع في[٢٣٧٨] **"شرح المهذب"** وأقرهُ[٢٣٧٩][٢٣٨٠].

[م: ١٣] **قول الحاوي والمنهاج** -والعبارة له-: **(والجزء المنفصل من الحي كميتته، إلا شعر المأكول فطاهر)**[٢٣٨١] فيه أمران:

(٢٣٧٥) انظر: حواشي الروضة: ٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب.

(٢٣٧٦) عثمان بن عيسى بن درباس، القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني المصري، تفقه بإربل على الخضر بن عقيل، ثم بدمشق على ابن أبي عصرون، وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين، وكان أعلم الشافعية في زمانه بالفقه والأصول، مات بمصر سنة ٦٠٢هـ، قال ابن خلكان: (شرح المهذب شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله في قريب من عشرين مجلداً ولم يكمله؛ بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وسماه " الاستقصاء لمذاهب الفقهاء". انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٣٣٨؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٢؛ طبقات ابن شهبة : ٢/ ٦٠؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣١٤ .

(٢٣٧٧) (عنه) تصحيح هامش في [ر].

(٢٣٧٨) في [ز] و[ر] و[ت]: (من).

(٢٣٧٩) (وأقره) ساقط من [ت].

(٢٣٨٠) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٥٨٧؛ وانظر: التوسط: ٩/ أ؛ السراج: ٢٧/ ب؛ التوشيح: ١٥/ أ ـ ب؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب ـ ٤/ أ.

(٢٣٨١) المنهاج: ١/ ١١٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤. وقوله: (إلا شعر المأكول) الشعر المجزوز من المأكول في الحياة والصوف والوبر والريش كلها طاهرة بالإجماع ، والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح. الروضة: ١/ ١٢٤؛ وانظر: الحاوي(راوية): ١/ ٢٨٠.

أحدهما: يستثنى من ذلك ما لو قُطع عضوٌ أو جناح من مأكول فإن شعره وريشه نجس تبعاً للعضو[٢٣٨٢]، وهو وارد أيضاً على مفهوم قول **التنبيه**: (وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته)[٢٣٨٣].

وعليه إيراد آخر ؛ وهو أنه[٢٣٨٤] يقتضي نجاسة شعر الآدمي وإن[٢٣٨٥] قلنا بطهارة جثته، وصححه **الماوردي** و**ابن الرفعة**؛ لكن[٢٣٨٦] الأصح خلافه[٢٣٨٧].

ولعل **التنبيه** اكتفى بتصحيح طهارة ميتته[٢٣٨٨] عن إعادته في أجزائه. وعنه جواب آخر؛ وهو أن قوله بعد هذا: (غير الآدمي)[٢٣٨٩] يعود إلى هذه المسألة أيضاً؛ لأن قاعدة **الشافعي**: عود المتعلقات المتعقبة يحمل لجميعها[٢٣٩٠].

ثانيهما: المسك طاهر، وكذا **فأرته**[٢٣٩١] في الأصح، وقد استثناه في **الحاوي** فهو وراد على **المنهاج**، لكن شرط طهارتها انفصالها حال حياة الظبية[٢٣٩٢]؛ وإنما ذكر **الحاوي** المسك مع الأجزاء مع أنها من الفضلات ليفرق بينه وبين فأرته[٢٣٩٣].

(٢٣٨٢) في هامش [ر]: (قد يجاب بأن شعر العضو المبان وريشه أيضاً كالمأكول).

(٢٣٨٣) التنبيه: ص١٠٢.

(٢٣٨٤) (أنه) تصحيح هامش في [ر].

(٢٣٨٥) في [ز] و [هـ] و [ت] و [ر]: (ولو).

(٢٣٨٦) في [ت]: (ولكن).

(٢٣٨٧) انظر: الحاوي: (راوية): ١/ ٢٨٤؛ الكفاية: ج١: ١٨٢/ أ؛ الروضة: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٢/ ٥٩٠؛ نكت النشائي: ١٦/ ب؛ السراج: ٢٨/ أ؛ التوشيح: ١٤/ ب.

(٢٣٨٨) أي الآدمي: ص١٠٢ من التنبيه.

(٢٣٨٩) أي قول التنبيه: (ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) ص: ١٠٢.

(٢٣٩٠) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٣٢١؛ شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٨؛ نهاية السول بشرح منهاج الأصول للإسنوي: ٢/ ٤١٠؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ابن العراقي: ٢/ ٣٧٤.

[م: ١٤] **قول التنبيه: (والعلقة في أحد الوجهين)**[٢٣٩٤] الأصح الطهارة كما صرح به **المنهاج**[٢٣٩٥]، قال شيخنا **جمال الدين في "شرح المنهاج"**[٢٣٩٦]: شرط طهارة العلقة

(٢٣٩١) فأرة المسك: نافجته؛ وهي وعاؤه ، وقال الجوهري وغيره: إن فأرة المسك غير مهموزة ، وصوب النووي أنه لا فرق بين فأرة المسك والحيوان، فجميعه مهموز وتخفيفه بترك الهمزة، وقال الدميري: إن المسك الطاهر هو المأخوذ من الظبي، ويحترز به عن المسك التبتي ويسمى بالمسك التركي وهو نجس. وحقيقة المسك: دم يجتمع في الظبية في وقت معلوم من السنة، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن يتكامل. ونقل ابن الصلاح أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي، ورجح الدميري أنها خارجة ملتحمة في سرتها، والأصح طهارتها؛ لأنها تنفصل بالطبع كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً. انظر: الصحاح:٢/ ٧٧٧، مادة: فأر؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٢؛ تهذيب الأسماء : ٣/ ٦٧، مادة: فأر؛ حياة الحيوان: ٢/ ٩٤ـ ٩٥.

(٢٣٩٢) انظر: الحاوي (اليابس): ١/ ١١٤؛ تصحيح الحاوي: ٤/ ب؛ التوشيح: ١٥/ ب؛ نكت النشائي: ١٦/ ب؛ السراج: ٢٨/ أ.

(٢٣٩٣) انظر: شرح القونوي: ١/ ٢٢٥.

(٢٣٩٤)التنبيه: ص ١٠٢. والعلقة: العَلَق: الدم الجامد قبل ان ييبس ، والقطعة العَلَقَة ، وهي المني إذا صار في الرحم دماً غليظاً . العين: ٣/ ٢١٦، مادة (علق)؛ السراج: ٢٨/ أ؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٥٧٨.

(٢٣٩٥) ١/ ١١٦، وعلله في المهذب مع المجموع: ٢/ ٥٧٧: بأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال.

(٢٣٩٦) كافي المحتاج في شرح المنهاج: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)، وصل فيه شارحه إلى المساقاة، قال ابن قاضي شهبة: (وهو شرح حسن مفيد منقح، وهو أنفع شروح المنهاج)؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ١٠١؛ وانظر: حسن المحاضرة: ١/ ٣٣٠؛ كشف الظنون: ١/ ١٨٧٤.

والمضغة[٢٣٩٧] على قاعدة **الرافعي**[٢٣٩٨] أن يكونا من الآدمي؛ ولهذا تردد في **المنهاج** في نجاستها[٢٣٩٩] مع جزمه فيه بطهارة المني، وأما على تصحيح **النووي** طهارة المني المذكور ففيه نظر[٢٤٠٠]، قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (ولك أن تمنع/[٢٤٠١] كونهما أولى بالنجاسة من المني؛ فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه، وهو أقرب إلى الدموية منهما. قال: وأما جزمه[٢٤٠٢] بطهارة المني فهو في مني الآدمي، والشارح[٢٤٠٣] لم يفرض الكلام فيه؛ بل فرضه في غير الآدمي والخلاف فيه. قال: وظاهر إطلاق الجمهور و[٢٤٠٤] تعليلهم يقتضي التعميم[٢٤٠٥]؛ إلا أنهم قاسوا الطهارة[٢٤٠٦] على المني، ولا يتمشى في غير

(٢٣٩٧) المضغة: هي الدم إذا صار في الرحم قطعة لم تخطط. السراج: ٢٨/ أ.

(٢٣٩٨) يعني بـ (قاعدة الرافعي) أن مني الآدمي طاهر؛ لما روته عائشة -رضي الله عنها-: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، ولأن المني مبدأ خلق الآدمي فأشبه التراب. الشرح الكبير: ١/ ٤٠؛ وانظر: الاستفناء: ١/ ٢١٠.

(٢٣٩٩) أي العلقة.

(٢٤٠٠) قال في السراج: ٢٨/ أ، بعد (ففيه نظر) : (انتهى) أي كلام الإسنوي. قلت: ومراده (بتصحيح النووي): أي تصحيحه طهارة مني الحيوان مطلقاً، بينما الرافعي صحح نجاسته مطلقاً كما تقدم [م:١١]، وينبني على تصحيح النووي أن تكون علقته ومضغته طاهرة كمنيه .

(٢٤٠١) ل (١٩/ أ) من [أ].

(٢٤٠٢) أي النووي في المنهاج.

(٢٤٠٣) أي الإسنوي.

(٢٤٠٤) (الواو) ساقطة من [ز].

(٢٤٠٥) أي أن إطلاقهم طهارة مني الآدمي يقتضي تعميم طهارة مني الآدمي -رجلاً كان أو أنثى- ومني غير الآدمي .

(٢٤٠٦) أي في العلقة والمضغة.

الآدمي[٢٤٠٧]؛ فإن فيه[٢٤٠٨] خلافاً قوياً، صحح **الرافعي** نجاسته[٢٤٠٩]، فكيف يقاس عليه؟). انتهى[٢٤١٠].

ومفهوم **الحاوي** نجاسة مضغة غير الآدمي وعلقته؛ فإنه قال -عطفاً[٢٤١١] على الطاهرات-: (وأصله) [٢٤١٢]، فاقتضى أن أصل غيره نجس، وذلك شامل للمني والعلقة والمضغة[٢٤١٣].

وعبر[٢٤١٤] **المنهاج** في المضغة بـ(الأصح) كما فعل في العلقة؛ لكنه عبر في **"الروضة"** بـ (الصحيح)، وصحح في **"شرح المهذب"** القطع به، فعلى هذا كان ينبغي التعبير بـ(المذهب)[٢٤١٥]، ويوافقه حكاية **التنبيه** الخلاف في العلقة[٢٤١٦] وسكوته عن المضغة.

(٢٤٠٧) كذا في [ز]؛ وفي [أ] و[ت] و[ر] و[هـ] : (الآدمية).

(٢٤٠٨) أي في مني غير الآدمي، فإن كان ذلك الغير نجساً فهو نجس، وإن كان طاهراً ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: النجاسة؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم. والثاني: الطهارة؛ لأنه أصل حيوان طاهر. والثالث: أنه طاهر من المأكول، ونجس من غيره كاللبن. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١.

(٢٤٠٩) في [أ] و[هـ] و[ز] زيادة: (حيث قال:).

(٢٤١٠) انظر: السراج: ٢٨/ أ.

(٢٤١١) (عطفاً) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٤١٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٤.

(٢٤١٣) انظر: شرح القونوي: ١/ ٢٢٣، وعلل النجاسة: لتحقق الموجب للنجاسة- وهو الاستحالة في الباطن- وانتفاء المعارض- وهو التكريم.

(٢٤١٤) في [هـ] زيادة: (في).

(٢٤١٥) انظر: السراج: ٢٨/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ١٢٨؛ المنهاج: ١/ ١١٦؛ شرح المهذب: ٢/ ٥٧٨، وقال: (وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد، وبهذا قطع الأكثرون، ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين، وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأنكره عليه، ولا يصح إنكار من أنكر ذلك)، وفي الشرح الكبير: ١/ ٤٠: (قلنا : أصح الوجهين فيهما- أي العلقة والمضغة- الطهارة).

وقد تُرجَّح طريقة الوجهين في المضغة بأنها إما كميتة الآدمي وفيها قولان، أو كجزئه المنفصل وفيه طريقان: طرد الخلاف، أو القطع بالنجاسة[٢٤١٧]، فكيف يَقطع فيها[٢٤١٨] بالطهارة؟!.

[م: ١٥] **قول التنبيه: (ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب)**[٢٤١٩] فيه أمور:

أحدها: الأصح الطهارة كما في **المنهاج**[٢٤٢٠]، وكان ينبغي له التعبير بـ(الأظهر) على اصطلاحه؛ لأن الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان.

ثانيها: لا يتقيد الحكم بفرج المرأة؛ فغيرها من الحيوان الطاهر مثلها في الخلاف وتصحيح [٢٤٢١] **الطهارة**؛ ولهذا أطلق **"المنهاج"**[٢٤٢٢] ذكر (الفرج)؛ لكنه قيده بفرج المرأة في **"الروضة"** كما في **"التنبيه"** و**"المحرر"**[٢٤٢٣].

(٢٤١٦) التنبيه: ١٠٢، قال: (والعلقة في أحد الوجهين).

(٢٤١٧) انظر: المجموع: ٢/ ٥٧٩، ٥٨١، وقوله: (وفيها قولان) أي القولان في ميتة الآدمي، الصحيح منهما أنه لا ينجس ؛ لقوله ﷺ : ((لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)). قال النووي : رواه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط الشيخين، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، ورواه البيهقي موقوفاً. ا.هـ.

وأما الجزء المنفصل من الآدمي ففيه وجهان -كما قال في الروضة: صحح الخراسانيون الطهارة، وكذا النووي.

والثاني: النجاسة، وبه قطع العراقيون. وانظر: الروضة: ١/ ١٢٤. وحكاه المصنف هنا طريقين.

(٢٤١٨) (فيها) تصحيح في هامش [ت].

(٢٤١٩) التنبيه: ص١٠٢.

(٢٤٢٠) ١/ ١١٦.

(٢٤٢١) في [ت]: (والأصح).

(٢٤٢٢) في هامش [هـ]: (كما نبه عليه في الدقائق).

(٢٤٢٣) انظر: السراج: ٢٨/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٦٦؛ الروضة: ١/ ١٢٨.

ثالثها: رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، قاله في **"شرح المهذب"**[٢٤٢٤]، قال[٢٤٢٥]: وأما الرطوبة الخارجة من باطن[٢٤٢٦] فرج المرأة فإنها نجسة، وكذا قاله **الرافعي** في **"الشرح الصغير"**. وقال **الإمام**: لا شك في نجاستها، وإنما قلنا بطهارة ذكر المُجامِع ونحوه على ذلك القول؛ لأنا لا نقطع بخروجها[٢٤٢٧].

قال في **"الكفاية"**: وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر؛ لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج كسائر رطوبات البدن فلا حكم لها[٢٤٢٨].

[م: ١٦] **قول التنبيه: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة[٢٤٢٩] إلا شيئان)**[٢٤٣٠] كقول **المنهاج**: (ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت)[٢٤٣١] إلى آخره،

(٢٤٢٤) ٢/ ٥٨٨.

(٢٤٢٥) (قال) تصحيح في هامش [ر].

(٢٤٢٦) (باطن) تصحيح في هاش [ر].

(٢٤٢٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣٠٨؛ الشرح الصغير: ٨/ أ؛ السراج: ٢٨/ أ.

(٢٤٢٨) انظر: الكفاية: ٨٦/ أ ـ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ١٧/ أ.

(٢٤٢٩) الاستحالة: استحال الشيء : تغير عن طبعه ووضعه ، والأرض المستحيلة: هي التي ليست بمستوية؛ لأنها استحالت عن الاستواء إلى العوج. لسان العرب: ٣/ ٣٩٩، مادة: حول ؛ المصباح: ص٦٠؛ وفي معجم الفقهاء: ص٥٩: (تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة ، ومنه: الاستحالة مزيلة للنجاسة). وفي توصيات الندوة لفقهية الطبية الثامنة بالكويت: (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً) نقلاً عن كتاب المواد المحرمة والنجسة للدكتور نزيه حماد: ص ٦٧، ومن أمثلته: مادة الأنسولين المشتقة من بنكرياس الخنزير طاهرة شرعاً للاستحالة ويجوز التداوي بها.

(٢٤٣٠) التنبيه: ص١٠٢، وتمامه: (الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خللت لم تطهر ، وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر).

وأهملا ثالثاً؛ وهو ما صار حيواناً بعد كونه جماداً نجساً؛ كالمضغة المحكوم بنجاستها إذا صارت حيواناً[٢٤٣٢] ، وقد ذكره **الحاوي**[٢٤٣٣]، وأورده في **"الكفاية"** مع دم الظبية إذا استحال مسكاً[٢٤٣٤].

وأجاب عنه: بأنه باطن لا حكم له. ويخدش الجواب: منع البيع والحمل في الصلاة، فالأولى الجواب: أن المراد بالاستحالة تغير صفة الشيء مع بقائه بحاله، ولا توجد في غير المذكورين، وما عداهما تطور من حال إلى حال[٢٤٣٥]. وأجاب بعضهم عن[٢٤٣٦] إهمال **الحاوي** المسك: بأنه قد قرر طهارته أولا. وأجاب بعضهم عن العلقة والمضغة: بأن القول بنجاستهما ضعيف[٢٤٣٧].

[م: ١٧] **قولهم: (الخمر)**[٢٤٣٨] يخرج النبيذ المتخذ من التمر والزبيب؛ فإنه لا يسمى خمراً كما تقدم[٢٤٣٩]. وقد صرح القاضي **أبو الطيب** في كتاب الرهن بأنه[٢٤٤٠] لا

(٢٤٣١) (تخللت) ساقط م ن[ز] و[هـ] و[ر]. المنهاج: ١/ ١١٦.

(٢٤٣٢) انظر: التوشيح: ١٤/ ب، ومَّثلها في الكفاية بالبيضة المذرة تطهر إذا استحالت فرخاً، ٧٨/ أ، وقال في المجموع: ٢/ ٥٩٢: (يورد على الحصر ثلاثة أشياء؛ وهي: العلقة والمضغة إذا نجسناهما فإنهما يطهران بمصيرهما حيواناً، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخاً بلا خلاف).

(٢٤٣٣) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٥ ، ولفظه: (والطهر لخمر تخللت بلاعين بالدن وإن غلت ، وما صار حيواناً).

(٢٤٣٤) انظر: الكفاية: ٨٧/ أ.

(٢٤٣٥) انظر: الكفاية: ٨٧/ أ ؛ نكت النشائي: ١٧/ أ ؛ التوشيح: ١٤/ ب. وقوله: (المذكورين): أي الخمر والجلد.

(٢٤٣٦) (عن إهمال الحاوي... أولاً ، وأجاب بعضهم) ساقط من [أ].

(٢٤٣٧) انظر: السراج: ٢٨/ أ.

(٢٤٣٨) التنبيه: ص١٠٢؛المنهاج: ١/ ١١٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

يطهر بالتخلل، وأقره عليه في **"المطلب"**[٢٤٤١]؛ لكن قال **السبكي**: المختار خلافه[٢٤٤٢].

[م: ١٨] قولهم: (الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت)[٢٤٤٣].

يستثنى منه ما[٢٤٤٤] إذا لاقاها حال الخمرية نجس مجاور[٢٤٤٥] وانفصل وهي خمر، ثم صارت خلاً بنفسها، فإنها لا تطهر كما ذكره النووي في فتاويه[٢٤٤٦][٢٤٤٧].

[م: ١٩] قول التنبيه: (وإن خللت لم تطهر)[٢٤٤٨].

(٢٤٣٩) انظر: [م: ٢]من باب النجاسة.

(٢٤٤٠) (بأنه) تصحيح في هامش [ت].

(٢٤٤١) المطلب العالي في شرح الوسيط: **لأحمد نجم الدين بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، على الوسيط" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، والمطلب في ستين مجلداً ولم يكمله، قال ابن قاضي شهبة: (وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع). انظر: طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢١٢؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨؛ المطلب العالي: ج١: ١٧٢/ ب.**

(٢٤٤٢) انظر: الابتهاج: ٢٦/ ب؛ السراج: ٢٨/ ب ؛ التوشيح: ١٤/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

(٢٤٤٣) التنبيه: ص١٠٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١١٦؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٤٤) (ما) ساقطة من [ت].

(٢٤٤٥) كعظم ميتة ونحوه، كما في فتاوى النووي: ص٣٢.

(٢٤٤٦) فتاوي النووي: **لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، قام تلميذه علاء الدين بن العطار بترتيبها على أبواب الفقه حتى يسهل الكشف عنها، كما ألحق بها ما كتبه عن شيخه النووي في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وأما المسائل التي لا علاقة لها بالفقه فيوردها في أواخر أبوابها. انظر: مقدمة الفتاوي: ٩٠ـ ١٠؛ المهمات: ٣/ أ.**

(٢٤٤٧) انظر: فتاوي النووي: ص٣٢؛ نكت النشائي: ١٧/ أ.

(٢٤٤٨) التنبيه: ص١٠٢.

يستثنى ما إذا خللت بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه، أو فتح رأسها للهواء، فالأصح: أنها تطهر[٢٤٤٩]، وقد ذكره **المنهاج**، وهو مفهوم [٢٤٥٠]قول **الحاوي**: (تخللت بلا عين)[٢٤٥١].

[م: ٢٠] **قول المنهاج: (فإن خللت بطرح شيء)**[٢٤٥٢] فلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء[٢٤٥٣] الريح/ [٢٤٥٤] ونحوها، فالأصح أنها لا تطهر، فلو قال: بوقوع شيء لتناول هذه ؛ لأن الطرح يستدعي فعلاً[٢٤٥٥].

[م: ٢١] **قول التنبيه في جلد الميتة: (إذا دبغ فإنه يطهر)**[٢٤٥٦] أي عينه، وهو كثوب متنجس، ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٢٤٥٧].

(٢٤٤٩) انظر: نكت النشائي: ١٧/ أ؛ السراج: ٢٨/ ب؛ التوشيح: ١٤/ ب.

(٢٤٥٠) في [ز] و[هـ] زيادة: (من).

(٢٤٥١) انظر: المنهاج: ١/ ١١٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١.

(٢٤٥٢) ١/ ١١٦.

(٢٤٥٣) (كإلقاء) تصحيح في هامش [ت].

(٢٤٥٤) ل (١٩/ ب) من [أ].

(٢٤٥٥) انظر: السراج: ٢٨/ ب؛ وانظر : المجموع: ٢/ ٥٩٤، وقال في التحقيق: ص١٥١: (الخمر إن خللت بإلقاء الريح فيها، فنجسة لا تطهر، ويقال : تطهر المحترمة – هي التي تعصر لتصير خلاً-، ويقال : تطهران بالطرح بلا قصد).

(٢٤٥٦) التنبيه: ص١٠٢. والدَّبغ: دَبَغْت الجلد دبغاً، والدِّباغة : اسم للصنعة، والدبغ والدباغ: ما يُدبغ به، ودَبغ الجِلد دَبْغا: عالجه بمادةٍ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. المصباح: ص٧٢؛ المعجم الوسيط: ص٢٧٠، مادة: دبغ.

وفي الاصطلاح : قال في التحقيق: ص١٥١: (دبغ الجلد: نزع فضوله بقرظ أو شث أو شب، وكذا بحرِّيف غيرها على المذهب).

(٢٤٥٧) انظر: المنهاج: ١/ ١١٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

[م: ٢٢] **قوله: (ويحل بيعه في أحد القولين)**[٢٤٥٨] وهو الأصح[٢٤٥٩].

[م: ٢٣] **قوله: (وإذا ولغ الكلب)**[٢٤٦٠] لا يختص الحكم **بالولوغ**[٢٤٦١]؛ بل سائر أجزائه كذلك، وقد قيل: أنه أولى بالحكم؛ لأن فمه أطيب ما فيه. ولنا وجه: أنه يختص بالولوغ، فيكفي في غيره مرة كسائر النجاسات. قال في **"الروضة"**: إنه شاذ، وفي **"شرح المهذب"**: إنه قوي دليلاً[٢٤٦٢].

ثم قد يلغ ولا يثبت هذا الحكم؛ لكونه[٢٤٦٣] ولغ في ماء كثير ولم يصب شيء منه[٢٤٦٤] شيئاً من الإناء؛ ولهذا عبر **المنهاج** بقوله: (وما نجس بملاقاة شيء من كلب)[٢٤٦٥] ليحترز عن هذه الصورة، وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين.

(٢٤٥٨) التنبيه: ص١٠٢.

(٢٤٥٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ؛ المجموع: ١/ ٢٨٣؛ الروضة: ١/ ١٥٢ .

(٢٤٦٠) التنبيه: ص١٠٢. والولوغ: وَلَغ الكلب في الإناء يَلَغ وَلْغاً وولوغاً : شرب فيه بأطراف لسانه، ويتعدى بالهمز فيقال: أولغته: إذا سقيته. لسان العرب: ١٥/ ٣٩٧، مادة: ولغ؛ المصباح: ص٢٥٨.

(٢٤٦١) (بالولوغ بل سائر... أنه يختص بالولوغ) تصحيح في هامش [ر].

(٢٤٦٢) انظر: ؛انظر: شرح المهذب: ٢/ ٦٠٤؛ الروضة: ١/ ١٤١؛ نكت النشائي: ١٧/ ب؛ السراج: ٢٩/ أ؛ التوشيح: ١٥/ أ. ومراده بالدليل ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب: ٣/ ١٨٧، ح ٩١، من قوله ﷺ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً أولاهن بالتراب)). قال في المجموع: ٢/ ٦٠٤: (لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ).

(٢٤٦٣) في [ر] زيادة: (قد).

(٢٤٦٤) (شيء منه) ساقط من [ت].

(٢٤٦٥) المنهاج: ١/ ١١٧.

ومع ذلك فأورد على تعبيره بـ(الملاقاة) ما إذا وقع شيء من روثه أو دمه في ماء كثير وتغير به فإنه ينجس لا بالملاقاة؛ بل بالتغيير. وأجيب عنه: بأن الكلام في الإناء، وقد ينجس بملاقاة المتغير بدم الكلب[٢٤٦٦].

ولا يرد شيء من ذلك على عبارة **الحاوي**[٢٤٦٧]؛ لأنه أطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة.

والمراد في كلامهم: جنس الكلب، فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك في الأصح[٢٤٦٨][٢٤٦٩].

[م: ٢٤] **قولهم: (والخنزير)**[٢٤٧٠]، زاد **المنهاج**: (في الأظهر). ورجح **النووي** من حيث الدليل الاكتفاء فيه[٢٤٧١] بمرة واحدة؛ بل قال: إن القوي من جهة الدليل طهارته[٢٤٧٢].

(٢٤٦٦) انظر: السراج: ٢٩/ أ.

(٢٤٦٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٦٨) (في الأصح) تصحيح في هامش [ر].

(٢٤٦٩) انظر: السراج: ٢٩/ أ، وقد ذكر في المجموع: ٢/ ٦٠٢ في المسألة ثلاثة أوجه:

أولها: ما ذكره المصنف من أنه يكفي للجميع سبعٌ؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها.

والثاني : يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب.

والثالث: إن تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع. وانظر: الحاوي (راوية): ٣ / ١٢٢٠.

(٢٤٧٠) التنبيه: ص١٠٢؛ المنهاج: ١/ ١١٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٧١) (فيه) تصحيح في هامش [ر].

(٢٤٧٢) انظر: المجموع: ٢/ ٦٠٢؛ نكت النشائي: ١٧/ ب؛ السراج: ٢٩/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٤/ أ، وقال في المجموع: (لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع؛ لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد).

[م: ٢٥] **قول**[٢٤٧٣] **الحاوي**: **(وفرعه)**[٢٤٧٤] أي فرع أحدهما، وأوضح منه قول **التنبيه**: (وما تولد منهما أو من أحدهما)[٢٤٧٥]، ولم يتعرض لذلك في **المنهاج** اكتفاءً بما تقدم في نجاسة الكلب والخنزير ومنيهما.

[م: ٢٦] **قول التنبيه**: **(في إناء)**[٢٤٧٦] مثال[٢٤٧٧]، فغيره كذلك.

[م: ٢٧] **قولهم**- والعبارة **للتنبيه**-: **(لم يطهر حتى يغسل سبع مرات)**[٢٤٧٨] فيه أمران:

أحدهما: مقتضاه الاكتفاء بالسبع في نجاسة الكلب العينية[٢٤٧٩]، وهو الأصح في **"الشرح الصغير"**؛ لكن الأصح في **"الروضة"** وغيرها: أن الغسلات المزيلة للعين تُعد مرة واحدة[٢٤٨٠].

وفي ولوغ الخنزير طريقان: الأول: فيه قولان:

أحدهما: **يكفي مرة بلا تراب، وهو قوله في القديم.**

والثاني: **يجب سبع مع التراب، وهي طريقة ابن القاص.**

والطريق الثاني: **يجب سبع قطعاً، وبه قال الجمهور؛ إذ الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فهو باعتبار العدد أولى. انظر: التلخيص:ص ٨٠؛ المهذب والمجموع: ٢/ ٦٠٣ـ ٦٠٤.**

(٢٤٧٣) (قول) ساقطة من [هـ].

(٢٤٧٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٧٥) التنبيه: ص١٠٢.

(٢٤٧٦) المصدر السابق: ص ١٠٢.

(٢٤٧٧) (مثال) ساقط من [ت].

(٢٤٧٨) التنبيه: ص١٠٢؛ المنهاج: ١/ ١١٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٧٩) النجس ضربان: الأول: **نجس العين، فلا يطهر بحال، إلا الخمر يطهر بالتخلل، وجلد الميتة بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم في ا لبيضة إذا استحالت حيوانات.**

ثانيهما: يقوم مقام غسله سبعاً: وضعه في ماء جار، وجريانه عليه سبعاً كما جزم به في **"الشرح الصغير"**، وتحريكه في الماء الراكد سبعاً كما ذكره **البغوي** وغيره[٢٤٨١].

[م: ٢٨] **قول المنهاج: (إحداها بتراب)**[٢٤٨٢]، وفي **"المحرر"** والتنبيه: (إحداهن)[٢٤٨٣] وهو أولى؛ لموافقته للحديث[٢٤٨٤]، وهو أفصح كما في قولهم: (الأجداع انكسرن)[٢٤٨٥].

والضرب الثاني: المتنجس ، ويطهر بإزالة النجاسة. والنجاسةالتي تلحقة إما نجاسة عينية، أونجاسة حكمية، والعينية: لا بد من إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح، والحكمية: هي التي يتعين وجودها ولا تحس، كالبول إذا جف ولم يوجد له رائحة ولا أثر فيكفي إجراء الماء على المحل مرة ، ويسن ثانية وثالثة. والمراد هنا بـ (النجاسة العينية من الكلب): كدمه وروثه، فلو غسلها فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً فهل تحسب ستاً أم واحدة؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: واحدة. الشرح الكبير: ١/ ٥٨؛ الروضة: ١/ ١٣٧ـ ١٤٣؛ المجموع: ٢/ ٦٠٦؛ وانظر: التهذيب: ١/ ١٩١.

(٢٤٨٠) انظر: الشرح الصغير: ٨/ ب؛ الروضة: ١/ ١٤٣؛ المجموع: ٢/ ٦٠٦؛ نكت النشائي: ١٧/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٣/ ب.

(٢٤٨١) انظر: التهذيب: ١/ ١٩٣؛ الشرح الصغير: ٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٤/ أ.

(٢٤٨٢) المنهاج: ١/ ١١٧.

(٢٤٨٣) التنبيه: ص١٠٢؛ المحرر: ١/ ٦٧.

(٢٤٨٤) يعني به ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب)). قال النووي في المجموع: ٢/ ٥٩٧: (حديث أبي هريرة صحيح رواه مسلم ولكن فيه (أولاهن بالتراب) ، أما رواية: (إحداهن) فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة، إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي ﷺ).

(٢٤٨٥) الأفصح في جمع القلة وما وافقه في قلة العدد هذا ؛ كقوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج**﴾ فقال: (فيهن) ولم يقل (فيها). قال أبو عثمان المازني : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك تقول: الأجداع انكسرن، والجدوع انكسرت. انظر: تفسير الثعالبي: ج٢/ ١٠٨؛ التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/ ٢٢٣.

وأطلق **التنبيه** ذكر التراب، واعتبر **الحاوي**[٢٤٨٦] كونه طاهراً، وقال في **المنهاج** بعد ذلك: (ولا يكفي تراب نجس[٢٤٨٧] في الأصح)[٢٤٨٨].

ومقتضى كلامهما: أنه يكفي المستعمل. وفي **"شرح المهذب"** في تعليل عدم إجزاء نجس لأنه غير طهور . انتهى[٢٤٨٩].

وهو يقتضي عدم[٢٤٩٠] إجزاء المستعمل[٢٤٩١]، ولم يتعرضوا للتصريح بذلك.

وقال **السبكي** في **"شرح مختصر التبريزي"**[٢٤٩٢]: ينبغي أن يجوز، ولم أر من صرح به[٢٤٩٣].

ويرد على إطلاق **التنبيه** و**المنهاج**: ما إذا تنجست الأرض الترابية فلا يجب فيها **التتريب**[٢٤٩٤].

(٢٤٨٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٨٧) في هامش [ر]: (وفي التبصرة للجويني: إذا كان التراب الذي توحل قد علا فلا يجزئ التعبير به لا يجزي في التيمم).

(٢٤٨٨) (في الأصح) تصحيح في هامش [ر]. المنهاج: ١/ ١١٧.

(٢٤٨٩) انظر: ٢/ ٦٠٤.

(٢٤٩٠) (عدم) تصحيح في هامش [ر].

(٢٤٩١) انظر: السراج: ٢٩/ ب ؛ تصحيح الحاوي: ٤/ أ.

(٢٤٩٢) شرح مختصر التبريزي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت٧٥٦هـ) وسماه: "الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي" على مختصر التبريزي لمظفر بن أبي محمد بن إسماعيل أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ). انظر: طبقات ابن شهبة: ٣/ ٤٢؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٧٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٦.

(٢٤٩٣) التوشيح: ١٥/ ب.

وأشار[٢٤٩٥] لذلك **الحاوي** بقوله: (لا الأرض)[٢٤٩٦]؛ لكنه توهم نفي الغَسْل مطلقاً؛ وإنما أراد نفي التتريب.

وبعضهم يقول: يكتفي بترابها، وهو على هذا مستثنى من اشتراط طهارة التراب؛ لا من اشتراط أصل التراب، والله أعلم[٢٤٩٧].

وصريح كلامهم أنه لا يتعين للتراب غسله وهو المشهور؛ لكن الأُولَى أولى[٢٤٩٨]، وظاهر عبارة **الشافعي** في **البويطي** تعين الأولى أو الأخرى، وعليه جرى **المرعشيُّ**[٢٤٩٩] في كتابه **"ترتيب الأقسام"**[٢٥٠٠] وذكره **السبكي** بحتاً[٢٥٠١].

(٢٤٩٤) في [أ]: (الترتيب). قال النووي في المجموع: ٢/ ٦٠٤ : (لأنه لا معنى لتتريب التراب). والتتريب: **وضع التراب، فيقال: أترب الشيء : وضع عليه التراب، فتترَّبَ: أي تلطخ بالتراب. لسان العرب: ٢/ ٢٣، مادة: ترب.**

(٢٤٩٥) في [ت] زيادة: (بذلك).

(٢٤٩٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٤٩٧) انظر: السراج: ٢٩/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ١٧/ ب.

(٢٤٩٨) يستحب جعل التراب في الأولى بالاتفاق ؛ لموافقته لرواية مسلم عن أبي هريرة : (أولاهن بالتراب)، قال النووي: (فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز). وقال: (جاء في روايات في الصحيح : (سبع مرات)، وفي رواية: (أخراهن)، وفي رواية : (أولاهن)، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط؛ بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات). المجموع: ٢/ ٦٠٠.

(٢٤٩٩) محمد بن الحسن المرعشي – **نسبة إلى مَرْعَش من بلاد الشام- ، قال ابن الملقن : لا أعرف طبقته ولا وفاته، والنسخة التي وقعت لي من كتابه" ترتيب الأقسام" تاريخ مقابلتها سنة ٥٦٨هـ، وقد ذكر في خطبة الكتاب أنه صنف كتاباً آخر أبسط منه. العقد: ص٢٣٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣٠٩؛ الأنساب: ٥/ ٢٥٨.**

[م: ٢٩] **قول التنبيه: (فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان فيه قولان: أصحهما: أنه يطهر)**[٢٥٠٢] الأظهر: أنه لا يطهر[٢٥٠٣]، وقد ذكره **المنهاج**[٢٥٠٤].

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان)**[٢٥٠٥] أي زاد ثامنة بدل التراب؛ فإنه محل الخلاف، والأصح/[٢٥٠٦] أنه لا يطهر[٢٥٠٧]، وليس المراد أنه غسل سبعاً بغير تتريب؛ فإن ذلك لا يكفي بلا خلاف. وعبارة **النبيه**[٢٥٠٨]- مختصر

(٢٥٠٠) ترتيب الأقسام على مذهب الإمام الشافعي في **الفروع** : **لأبي بكر محمد بن الحسن المرعشي، قال ابن قاضي شهبة: (صنف مختصراً في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها)** ، وذكر الإسنوي أن لديه نسخة معتمدة منه فرغ منها كاتبها سنة ٥٧٦هـ. انظر: طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٢٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣٠٩؛ كشف الظنون: ١/ ٣٩٥.

(٢٥٠١) انظر: مختصر البويطي: ق٨؛ التوشيح: ١٥/ أ ؛ السراج: ٢٩/ أ ؛ تصحيح الحاوي: ٤/ ب.

(٢٥٠٢) التنبيه: ص١٠٣.

(٢٥٠٣) لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم. التهذيب: ١/ ١٩٢؛ المهذب مع المجموع: ٢/ ٦٠٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٦٧؛ المهمات: ٧٦/ أ.

(٢٥٠٤) ١/ ١١٧.

(٢٥٠٥) التنبيه: ص١٠٣، وتمامه: (أحدهما: أنه يطهر، والثاني: لا يطهر).

(٢٥٠٦) ل (٢٠/ أ) من [أ].

(٢٥٠٧) انظر: نكت النشائي: ١٧/ ب؛ السراج: ٢٩/ ب، وعلل الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٦٧ عدم التطهير: بأن هذه النجاسة غُلِّظ أمرها بالجمع بجنسين – أي الماء والتراب-؛ فلا يجوز الاقتصار على أحدها؛ كزنا البكر لما غُلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب؛ فلا يجوز الاقتصار على أحدهما.

(٢٥٠٨) النبيه في اختصار التنبيه: لعبد الرحيم بن محمد بن يونس، تاج الدين أبي القاسم الموصلي (ت٦٧١هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: (وكتاب "النبيه في اختصار التنبيه" ، وقد غير فيه ألفاظاً

الكتاب:(ولو أبدل التراب بغسلة) وهو أوضح؛ لكن فيها[٢٥٠٩] نظر؛ لأن الباء تدخل على المتروك، فمقتضاها أنه ترك الغسل وأتى بالتراب وهو خلاف المراد.

[م: ٣١] **قول التنبيه- والعبارة له- والحاوي: (ويجري في بول الغلام الذي لم يطعم)**[٢٥١٠]، **زاد المنهاج: (غير لبن)**[٢٥١١] وهي موافقة لعبارة **الرافعي** وغيره.

قال **ابن يونس** و**ابن الرفعة**: لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه[٢٥١٢].

وفي **العبارة الأولى**[٢٥١٣] إفراط؛ لأن الصغير لا بد له عادة من تلعيق[٢٥١٤] العسل ونحوه.

وفي **الثانية** تفريط؛ لأنه قد لا[٢٥١٥] يستقل بالخبز ونحوه، ومع ذلك فيشتمل جوفه على ما يستحيل استحالة مكروهة.

والتوسط في ذلك قول **النووي** -رحمه الله-[٢٥١٦] في **"شرح المهذب"**: (لم يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي)[٢٥١٧]، ونحوه قوله في **"شرح مسلم"**: (فإن أكل الطعام

وزاد فيه مسائل غريبة... سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي؛ لكنه أكبر منه بكثير). انظر: المهمات: ١٤/ ب؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٣٧؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٢.

(٢٥٠٩) (فيها نظر لأن) تصحيح هامش في [ر].

(٢٥١٠) التنبيه: ص ١٠٣؛ والحاوي(اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥١١) المنهاج: ١/ ١١٨، ولفظه: (وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نُضح).

(٢٥١٢) انظر: المحرر: ١/ ٦٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٦٤.

(٢٥١٣)انظر: غنية الفقيه: ١/ ١٧٢؛ الكفاية:ج١: ١٨٩/ ب.

(٢٥١٤) (تلعيق) تصحيح في هامش [ت].

(٢٥١٥) (لا) ساقطة من [ت].

(٢٥١٦) (رحمه الله) ساقطة من [ز] و[ت] و[ر].

(٢٥١٧) ٢/ ٦٠٧.

على جهة التغذي غُسل قطعاً)[٢٥١٨]، وهي عبارة **التبريزي**[٢٥١٩] في **"مختصره"** حيث قال: (الذي لم يتغذ بالطعام)[٢٥٢٠]، واختارها **السبكي**، ونقل الشيخ زين الدين **البِلِفِيَائي**[٢٥٢١] عن **"شرح الوسيط"** لوالده[٢٥٢٢] أن **الشافعي** نص على أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام[٢٥٢٣] .

(٢٥١٨)٣/ ١٩٩.

(٢٥١٩) مظفر بن أبي محمد بن إسماعيل **بن علي، أمين الدين، أبو الخير** التبريزي، **ولد سنة ٥٥٨هـ، وتفقه ببغداد، وأعاد بالمدرسة النظامية، ثم حج وقدم مصر ودرَّس بالمدرسة الناصرية، ثم سافر إلى شيراز ومات بها سنة ٦٢١هـ، ومن تصانيفه: "سمط الفوائد" في الفقه، ومختصره لكتاب "الوجيز" للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وزاد فيه التبريزي من عنده فوائد، وغيّر ما لم يرتضه، ولم يشتمل المختصر على جميع أبواب الفقه، وقد تداولته أيدي العلماء بالعناية؛ فمن شروحه: شرح ابن الملقن (ت٨٠٤هـ). انظر: طبقات ابن شهبة: ٢/ ٩٢؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٦، مقدمة تحقيق شرح مختصر التبريزي لابن الملقن، تحقيق: وائل زهران، ص: ١٢.**

(٢٥٢٠) مختصر التبريزي مع شرح ابن الملقن: ص٤٥.

(٢٥٢١) عمر بن محمد بن عبد الحاكم **بن عبد الرزاق، زين الدين، أبو حفص** ابن البلفيائي – **وبِلفْيا بلدة من إقليم البهنسا بمصر** –، **وتفقه على علم الدين العراقي وعلاء الدين الباجي ، ولي قضاء حلب، ثم قضاء صفد ومات بها سنة ٧٩٤هـ، قال السبكي: (ما رأيت أفقه منه)، وقال الإسنوي : (كان غواصاً في المعاني الدقيقة، عارفاً بالأصول ، وشرح مختصر التبريزي) . طبقات السبكي:١٠/ ٣٧٢؛ طبقات الإسنوي: ١/ ١٤٠ ؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٤٣ـ ٤٥.**

(٢٥٢٢) في هامش [هـ]: (واسمه محمد بن عبد الحاكم شرح الوسيط).

وهو محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق البلفيائي ، **من فقهاء المصريين ، ووالد القاضي زين الدين أبي حفص عمر، قال السبكي: (أخبرني ولده أن له شرحاً على الوسيط ولم يكمله) . انظر: طبقات السبكي: ٩/ ١٥٣؛ طبقات الإسنوي: ١/ ١٤٠؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٤٥.**

(٢٥٢٣) انظر: الابتهاج: ٢٨/ ب؛ نكت النشائي ١٧/ ب؛ التوشيح: ١٥/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٦٤؛ الكفاية: ٩١/ ب ـ ٩٢/ أ ؛ طبقات السبكي: ٩/ ١٥٣.

وعبر **التنبيه** و**المنهاج** بـ(**النضح**)[٢٥٢٤] أي بالحاء المهملة، وقيل بالمعجمة أيضاً[٢٥٢٥].

وعبر **الحاوي** بـ(الرش)[٢٥٢٦]. والمراد بهما: استيعاب المحل بالماء، ويشترط المغالبة و**المكاثرة** في الأصح[٢٥٢٧]؛ لا جريان الماء وتقاطره فإنه لا يشترط قطعاً وهو الغسل،كذا ذكره **الرافعي** و**النووي**، ونقل **ابن الصلاح** عن **الجويني** و**القاضي حسين** و**البغوي** أن **النضح** إنما يفارق الغسل من جهة أنه لا يشترط فيه العصر قطعاً، وفي الغسل وجهان[٢٥٢٨] ، وكيف كان فلا يكفي الرش المبقِّع.

إلا أن شيخنا الإمام سراج الدين[٢٥٢٩] **البلقيني** اختار الاكتفاء به وقال: إن كلام **الشافعي** يدل عليه[٢٥٣٠].

(٢٥٢٤) التنبيه: ص١٠٣؛ المنهاج: ١/ ١١٨.

(٢٥٢٥) النضح –بالحاء المهملة – الرش والبلل بالماء ، ومنه حديث قتادة: (النضح من النضخ) يريد من أصابه نضح من البول – وهو الشيء اليسير منه- فعلية أن ينضحه بالماء.

والنضخ –بالخاء المعجمة- قريب من النضح، وربما اتفقا وربما اختلفا، وقد اختلف فيهما أيهما أكثر: والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، بالمهملة الفعل نفسه. النهاية: ٥/ ٧٠، مادة: نضخ، ونضخ؛ وانظر: العين: ٤/ ٢٣١؛ لسان العرب: ١٤/ ١٧٣

(٢٥٢٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥٢٧) انظر: نكت النشائي: ١٧/ ب؛ السراج: ٣٠/ أ.

(٢٥٢٨) انظر: السراج: ٣٠/ أ؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٢٠٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٦٤؛ مشكل ابن الصلاح مع الوسيط: ١/ ٢٠٣؛ شرح النووي على الوسيط: ١/ ٢٠٤؛ الروضة: ١/ ١٤١، وقوله: (وجهان) هما:

الأول: أنه يجب غسل بول الجارية، ويجزئ النضح في بول الصبي، وهو الأصح والمذهب.

والثاني: يجب الغسل فيهما، وهو ضعيف. التحقيق: ص١٥٣؛ المجموع: ٢/ ٦٠٧ـ٦٠٨.

(٢٥٢٩) (سراج الدين) ساقطة من [ت].

[م: ٣٢] **قول التنبيه: (ويجزئُ في غسل سائر النجاسات)**[٢٥٣١] أي باقيها، وعبارة الحاوي[٢٥٣٢] نحوها، محل ما ذكراه إن كان المتنجس جامداً، فأما المائع فلا يمكن تطهيره إلا الدهن[٢٥٣٣] على وجه ضعيف، وهو مفهوم من تفرقة التنبيه -في البيع-[٢٥٣٤] بين الزيت النجس حيث عده مع الكلب، وبين الثوب النجس حيث جوَّز بيعه، وصرح بالمسألة في المنهاج[٢٥٣٥].

[م: ٣٣] **قول المنهاج:(إن لم تكن عين كفى جَرْي الماء)**[٢٥٣٦] أراد النجاسة الحكمية؛ وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح[٢٥٣٧]. ولو قال: إن لم تكن عينية لكان أقرب إلى مراده؛ فإنه لا يلزم من نفي العين[٢٥٣٨] نفي الأثر[٢٥٣٩] ،

(٢٥٣٠) بحثت عنه في كتب البلقيني ولم أجده، والظاهر أنه من مسموعاته عن شيخه البلقيني، يؤيده ما في مختصر المهمات للحافظ ابن العراقي : ٨/ ب قال: (قال الشيخ فيما سمعته منه) ثم ذكر ما جاء أعلاه في المتن.

(٢٥٣١) التنبيه: ص١٠٣.

(٢٥٣٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٥، ولفظه: (ثم هو كجامد نجس بالغسل).

(٢٥٣٣) قال النووي في المجموع: ٢/ ٦٢٠، في صورة تطهير الدهن: (يجعل الدهن في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به، ويحرك خشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن، وبه قال ابن السريج).

(٢٥٣٤) أي في كتاب البيع، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، ص٢٦٥.

(٢٥٣٥) انظر: نكت النشائي: ١٧/ بـ١٨/ أ؛ المنهاج: ١/ ١١٩.

(٢٥٣٦) المنهاج: ١/ ١١٨.

(٢٥٣٧) تقدم الكلام عنها في هامش [م : ٢٧].

(٢٥٣٨) (العين نفي) تصحيح في هامش [هـ].

(٢٥٣٩) انظر: السراج: ٣٠/ أ.

وهو معنى قول **الحاوي**: (كجامد نجس بالغسل)[٢٥٤٠] أي طَهَّره بالغسل، ودل على إرادته الحكمية قوله بعد ذلك: (مع زوال العينية وصفاتها)[٢٥٤١]. ولم يتعرض للنجاسة الحكمية في **التنبيه** فهي واردة عليه، وقد يخرج بقوله: (إلى أن يذهب أثره)[٢٥٤٢]؛ فإن الحكمية لا أثر لها. وقول **المنهاج**:(جري الماء) أحسن من قول **"المحرر"**: (إجراء الماء)[٢٥٤٣] ؛ لأن جريه بنفسه بمطر أو بسيل مطهر[٢٥٤٤].

ويستثنى من اعتبار الماء طهارة **الدَّنّ**[٢٥٤٥] إذا تخللت خمراً[٢٥٤٦]؛ فإنه يطهر للضرورة من غير غسل، وقد ذكره الحاوي بقوله : (بالدن وإن غلت)[٢٥٤٧].

[م: ٣٤] قول المنهاج:(وفي الريح قول)[٢٥٤٨] يُفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر[٢٥٤٩]، وفيه وجه قال **الرافعي**: (إنه القياس، وإنما صَدَّ عنه الخبر)[٢٥٥٠]، وجعله في

(٢٥٤٠) (بالغسل) ساقط من [ز]. الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٥٤١) أي الحاوي(اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥٤٢) أي التنبيه: ص١٠٢، ولفظه: (المكاثرة بالماء على أن يذهب أثره).

(٢٥٤٣) المحرر: ١/ ٦٧.

(٢٥٤٤) انظر: السراج: ٣٠/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٦٢؛ المجموع: ٢/ ٥٩٥.

(٢٥٤٥) الدَّن – بفتح الدال-: **نوع من الآنية كهيئة الحُبّ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً ، والجمع: دِنان كسهم وسهام. انظر: لسان العرب: ٤/ ٤١٨، مادة: دنن؛ المصباح: ص٧٧، مادة: دنن.**

(٢٥٤٦) في [هـ] و[ت] و[ر] : (الخمر) ، وهي تصحيح في هامش [ر].

(٢٥٤٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٥.

(٢٥٤٨) المنهاج: ١/ ١١٨، ولفظه: (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، وفي الريح قول).

والريح التي يعسر زوالها: **كرائحة الخمر، ففي طهارة المحل قولان: الأصح أنه يطهر؛ لأنه إذا احتمل بقاء اللون لمشقة إزالته فكذا الرائحة، والثاني: لا يطهر؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٩؛ الروضة: ١/ ١٣٨.**

"الروضة" شاذاً، وهو مستفاد من عبارة **"المحرر"** حيث قال: (ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح)؛ بل جعل **القاضي حسين** اللون أولى بجريان الخلاف فقال: إن ضر الريح فاللون أولى؛ وإلا احتمل في اللون وجهين؛ لأنه جزءٌ لطيف من العين لا ينفك عنها، والخمر قد تذهب ويبقى ريحها. وظاهر كلامهم: أن اللون أولى بالعفو[٢٥٥١].

فائدة: ضبط الإمام/[٢٥٥٢] اللون المعفو عنه فقال: ما دامت الغسالة متغيرة فهو نجس، فإذا صفت مع الإمعان عفي عن الأثر الباقي. ثم استشكله بالصبغ النجس؛ فإن غسالته متغيرة أبداً، قال: فيظهر عندي اجتنابه، وما ذكروه من العفو أُراه[٢٥٥٣] إذا لم يقدر له وزن ويعلم أنه لون بلا عين. انتهى[٢٥٥٤].

[م: ٣٥] **قول الحاوي: (لا اللون العسرُ أو الرائحة)**[٢٥٥٥] أي العسرة، فلو أخر الوصف عنهما كقول **المنهاج**: (ولا يضر[٢٥٥٦] بقاء لون أو ريح عسر زواله)[٢٥٥٧]، لكان أحسن.

(٢٥٤٩) كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر، وفي وجه: لا يطهر. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٩؛ الروضة: ١/ ١٣٨.

(٢٥٥٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٩، وقوله: (الخبر) يعني ما روي أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال: ((الطخنه بزعفران)).

(٢٥٥١) انظر: التعليقة: ١/ ٤٧٦؛ المحرر: ١/ ٦٧ـ٦٨؛ الروضة: ١/ ١٣٨؛ السراج: ٣٠/ أ.

(٢٥٥٢) ل (٢٠/ ب) من [أ].

(٢٥٥٣) (أراه) ساقط من (ت).

(٢٥٥٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣٠٠؛ السراج: ٣٠/ ب (نصاً).

(٢٥٥٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥٥٦) (يضر) تصحيح في هامش [ر].

(٢٥٥٧) ١/ ١١٨.

[م: ٣٦] **قول التنبيه: (وما لا يزول أثره بالغسل كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره لم يضره)**[٢٥٥٨] محمول على التفصيل الذي في **المنهاج والحاوي** ؛ وهو أنه يضر بقاء الطعم وحده، واللون مع الرائحة، ولا يضر[٢٥٥٩] بقاء أحدهما[٢٥٦٠].

وقال في **"الكفاية"**: (ظاهر تمثيله بالدم ونحوه يفهم أن مراده اللون، ولم أر **للعراقيين** كلاماً في بقاء الأثر إلا في الأرض[٢٥٦١] فقالوا: يضر اللون قطعاً؛ لأنه عرض لا يبقى بنفسه، وفي الرائحة قولان؛ لتعديها محلها فكانت أخف.

و**الماوردي** قال في الأرض كالعراقيين، وفي الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعاً، والإناء قيل: كالأرض، وقيل: يطهر قطعاً.

قال: وحاصل ما نقلته[٢٥٦٢] المنع في اللون في الكل[٢٥٦٣] ، وأن قضية كلام **الشيخ** خلاف المنقول). انتهى[٢٥٦٤].

وقول[٢٥٦٥] **التنبيه: (إذا غسل)** قد يُفهم أنه لو افتقر زوال[٢٥٦٦] الأثر لأشنان ونحوه لا يجب، وفي **"التحقيق" للنووي**[٢٥٦٧] تبعاً **للقاضي والمتولي** وجوبه[٢٥٦٨].

(٢٥٥٨) التنبيه: ص١٠٣.

(٢٥٥٩) (ولا) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٥٦٠) انظر: التوشيح: ١٥/ ب؛ نكت النشائي: ١٨/ أ.

(٢٥٦١) في [أ] و [ز] و[ر] و[هـ]: (الأظهر).

(٢٥٦٢) في [هـ]: (ما نقله).

(٢٥٦٣) أي في الأرض، والثوب ، والإناء.

(٢٥٦٤) انظر: الكفاية : ٩٤/ أـ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٢٤٧، ٢٥٧؛ الحاوي (راوية): ٣/ ١٢٢٨؛ نكت النشائي: ١٨/ أ؛ السراج: ٣٠/ أ. وقال في الكفاية: ٩٤/ ب جواباً على كون كلام الشيخ يخالف المنقول: (إنه يحمل المنقول على ما إذا بقي لون النجاسة، وكلام الشيخ في بقاء أثر اللون لا اللون نفسه، فلا منافاة بينهما). والله أعلم.

(٢٥٦٥) كذا في [ز]، وفي [أ] و[ر] و[هـ]و[ت] : (قول).

قولهما: (لم يضر)[٢٥٦٩] قد يفهم أن المحل لا يطهر؛ ولكنه معفو عنه. وبالعفو عبر **الغزالي**، وهو احتمال **للرافعي**، تعرض لمثله في **"التتمة"** في الرائحة، وأطلق الأكثرون القول[٢٥٧٠] بالطهارة، وصرّح بها **القاضي حسين** فقال: لو كان نجساً معفواً عنه لتنجس إذا أصابه بللٌ، وليس كذلك[٢٥٧١].

[م: ٣٧] قول التنبيه: (والمكاثرة بالماء)[٢٥٧٢] تعتبر عند قلة الماء كونه وارداً على المتنجس في الأصح، وقد يفهم هذا من قوله في الوضوء: (فإن كان قد قام من النوم)[٢٥٧٣] المسألة؛ فإنه فرق بين الوارد والمورود[٢٥٧٤]، وقد ذكر المسألة في **المنهاج** فقال: (ويشترط ورود الماء)[٢٥٧٥]، وهو أحسن من قول **"المحرر"**: (ينبغي)؛ لكنهما لم يبينا أن

(٢٥٦٦) (زوال) تصحيح هامش في [ر].

(٢٥٦٧) (للنووي) تصحيح هامش في [ر].

(٢٥٦٨) انظر: التعليقة: ١/ ٤٧٦؛ التتمة: ١٢/ أ؛ التحقيق: ص١٥٤؛ نكت النشائي: ١٨/ أ.

(٢٥٦٩) أي التنبيه: ص١٠٣؛ المنهاج: ١/ ١١٨.

(٢٥٧٠) (القول بالطهارة... معفواً عنه لتنجس) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٥٧١) انظر: نكت النشائي: ١/ ١١٨؛ السراج : ٣٠/ ب؛ وانظر: التتمة: ١٣/ أ؛ التعليقة: ١/ ٤٧٦؛ الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٥٧ـ ٥٩؛ الكفاية: ٩٤/ ب، وقال: (وعلى هذا يكون تقدير الكلام من الشيخ : لم يضر في منع الحكم بالطهارة ، والله أعلم).

(٢٥٧٢) التنبيه: ص١٠٣.

(٢٥٧٣) أي التنبيه : ص٨٠، وتمامه: (كره له أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً).

(٢٥٧٤) نكت النشائي: ١٧/ ب، وقال الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٦١: (لأن الوارد عامل، والقوة للعامل، ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل)؛ وفي الوسيط: ١/ ١٩٤: (ولابن سريج وجه أنه يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب المتنجس مُوْرَداً للماء، أو وَارداً عليه). وانظر: الحاوي (راوية):٣/ ١١٩٤؛الجمع والفرق: ١/ ٢٣٩.

(٢٥٧٥) المنهاج: ١/ ١١٨.

محل ذلك في الماء القليل[٢٥٧٦]، وقد ذكره **الحاوي** وبين محله فقال: (لا بإيراده القليل)[٢٥٧٧]، والضمير عائد على النجس[٢٥٧٨] مع أن في عبارته نظراً؛ لأنها تحتمل عوده على المورود[٢٥٧٩]؛ فيصير المعنى: لا بإيراده الماء القليل على النجاسة، وهو خلاف المراد، فقول **ابن الوردي**[٢٥٨٠] ناظم **الحاوي**: (وما قل وَرَدْ)[٢٥٨١] أحسن.

[م: ٣٨] قول التنبيه: (والأفضل أن يغسل ثلاثاً)[٢٥٨٢]**، والحاوي: (وندب التثليث)**[٢٥٨٣]، أحسن منهما قول **ابن الوردي**: (وغسلتين أندب إذا الطهر يتم)[٢٥٨٤]؛ فإن الغسلات المزيلة للعين واحدة.

(٢٥٧٦) انظر: السراج: ٣٠/ ب؛ وانظر: المحرر: ١/ ٦٨.

(٢٥٧٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥٧٨) أي لا بإيراده النجس على الماء القليل.

(٢٥٧٩) في [ز] و[هـ] و [ت] و[ر]: (المُورِد).

(٢٥٨٠) عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، **زين الدين، أبو حفص المعري الشهير** بابن الوردي، **فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، تفقه على البارزي، وناب في الحكم بحلب ثم عزل نفسه، وكان ملازماً للاشتغال والتصنيف، واشتهر وتفنن في المنثور والمنظوم، وتوفي بحلب شهيداً سنة ٧٤٩هـ، ومن مصنفاته: "البهجة"، نظم فيه الحاوي الصغير في خمسة آلاف بيت ، قال ابن حجر: (وأقسم بالله لم ينظم أحد بعده الفقه إلا وقصر دونه)، وله أيضاً: "الفوائد الفقهية" منظومة. انظر: طبقات السبكي: ١٠/ ٣٧٣؛ الدرر الكامنة: ٣/ ١٩٥؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٤٥؛ كشف الظنون: ١/ ٦٢٧.**

(٢٥٨١) البهجة مطبوعة مع الغرر البهية : ١٠/ ٤٩٦، والبيت في المنظومة:

ولو بغسل البعض والبعض وقد أدخل جاره وما قل ورد .

(٢٥٨٢) التنبيه: ص١٠٣.

(٢٥٨٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٥٨٤) البهجة: ١٠/ ٤٩٦.

[م: ٣٩] **قول المنهاج: (لا العصر في الأصح)**[٢٥٨٥] بناهما في **"المحرر"** وغيره على الخلاف في طهارة الغسالة[٢٥٨٦]، واستشكله **ابن الصلاح** بأنها قبل الانفصال طاهرة قطعاً كما[٢٥٨٧] صرحوا[٢٥٨٨] به وإن نقل **الإمام** خلافه، وقال **الإمام** ما معناه: إنه لا يجب بعد العصر الجفاف، وفيه اختلاف له قال: ولم يَصِر إليه أحد، فإن أوجبنا العصر فلم يعصره كفى الجفاف في الأصح[٢٥٨٩].

وقول **المنهاج: (وفي الأصح)** يعود للعصر فقط وإن كان الخلاف في الورود أيضاً؛ إلا أنه ضعيف لا يعبر عنه بالأصح، وأيضاً لم يحكه في **"المحرر"**[٢٥٩٠] .

(٢٥٨٥) المنهاج: ١/ ١١٨، ولفظه: (ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح).

(٢٥٨٦) اختلف الأصحاب في اشتراط العصر، وهل تحصل الطهارة قبله على وجهين ، وبنوهما على الخلاف في كون الغسالة طاهرة أم نجسة، والأصح: طهارتها، وعليه فلا حاجة للعصر، والثاني: أنها نجسة فيجب العصر. انظر: الوسيط: ١/ ١٩٢؛ الشرح الكبير: ١/ ٦.

(٢٥٨٧) (كما صرحوا به) ساقط من [ز].

(٢٥٨٨) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ١/ ١٩٣: (الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقاً، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان، وقد وجدته منصوصاً عليه للشافعي في كتابه "كتاب اختلاف الحديث").

(٢٥٨٩) انظر النهاية: ١/ ٢٣٧، ٢/ ٣٢٠.

(٢٥٩٠) السراج: ٣٠/ ب؛ وانظر:المحرر: ١/ ٦٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٦٠؛ الروضة: ١/ ١٣٨؛ الوسيط: ١/ ١٩٣؛ قال الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٦٠: (على القول باشتراط العصر هل يكتفى بالجفاف؟ فيه وجهان: أصحهما : نعم؛ لأن زوال الغسالة بالجفاف أبلغ من العصر، والثاني: لا).

[م: ٤٠] **قول الحاوي: (ولو غسل بعضاً ثم آخَر بمجاورة)**[٢٥٩١] أي فإن لم يغسل مجاوره طهر الثوب إلا المكان المنتصف هذا هو المشهور.

وفي **"شرح المهذب" للنووي**: حمل هذا على ما إذا غسلهُ بالصب عليه؛ بأن[٢٥٩٢] غسل بعضه في **جفنة**[٢٥٩٣]، لم يطهر إلا بغسل جميعه دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري[٢٥٩٤].

ثم قد يُفهم من ذكر **الحاوي** لهذه المسألة بين النجاسة المغلظة والمخففة اختصاصها بالنجاسة المغلظة وليس/[٢٥٩٥] كذلك فسائر النجاسات فيها سواء، فلو ذكرها بعد استيفاء أقسام النجاسة لكان أحسن.

[م: ٤٥] **قول التنبيه: (وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر، وقيل: هو نجس، وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس)**[٢٥٩٦] فيه أمور:

أحدها: محل الخلاف فيما بعد الانفصال، فأما قبل الانفصال فهي طاهرة قطعاً كما قدمناه عن **ابن الصلاح**[٢٥٩٧]، وقد قيده بذلك **المنهاج** و**"المحرر"** و**"شرح المهذب"**،

(٢٥٩١) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٦، وهذه المسألة تعرف بمسألة ابن القاص، وهي مشهورة عنه، وصورتها: إذا كان الثوب كله نجساً، فغسل بعضه في جَفْنة، ثم عاد إلى ما بقي فغسله، لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة. انظر: التلخيص: ص١١٢؛ قال النووي في المجموع: ٢/ ٦١٥: (والدليل لما قاله ابن القاص: أن الثوب إذا وضع نصفه في جفنة وصب عليه ماء يغمره، لاقى هذا الماء جزءاً مما لم يغسله ، وذلك الجزء نجس- وهو وارد على دون القلتين- فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب).

(٢٥٩٢) في [هـ] و[ت] و[ر] : (فإن).

(٢٥٩٣) الجَفْنَة: كالقصعة، وجفنة الطعام معروفة ، أعظم ما يكون من القِصاع ، والجمع: الجِفَان والجفنات. الصحاح: ٥/ ٢٠٩٢؛العين: ١/ ٢٤٩؛ لسان العرب: ٢/ ٣١٠، مادة: جفن.

(٢٥٩٤) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٦١٥؛ وانظر: شرح الحاوي للطوسي: ٥/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٤/ أ.

(٢٥٩٥) ل (٢١/ أ) من [أ].

(٢٥٩٦) التنبيه: ص١٠٣.

ولم يذكره **الحاوي** تبعاً **"للشرحين"** ولا **"الروضة"**[٢٥٩٨]، وقد يفهم من قول **التنبيه**: (وقيل: إن انفصل) إلى آخره.

ثانيها: المراد بغسالة النجاسة: ما استعمل في واجب الإزالة، فالأصحُّ طهورية المستعمل في مندوبها كالتثليث، وهذا نبه عليه في عبارة **المنهاج** و**الحاوي** أيضاً؛ لأنهما أطلقا غسالة النجاسة[٢٥٩٩]، أما[٢٦٠٠] ما غسل به نجاسة يندب غسلها ولا يجب كقليل الدم، فقال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: يظهر أنه كغسالة الواجب؛ لأنه أزال النجاسة، بخلاف ما جدد[٢٦٠١] به وضوء فإنه لم يرفع حدثاً[٢٦٠٢].

(٢٥٩٧) انظر: [م: ٣٩].

(٢٥٩٨) انظر: السراج: ٣٠/ ب؛ وانظر: المحرر: ١/ ٦٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٧١؛ المنهاج : ١/ ١١٩؛ المجموع: ١/ ٢١٢؛ الروضة: ١/ ١٤٤.

قال النووي في الروضة: (غُسالة النجاسة إن انفصلت ولم تتغير وكانت دون القلتين، فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالاً :

وأصحها: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة، وهو الجديد، وصححه الجمهور في الطريقتين.

والثاني وهو القديم : بأن حكمها حكم ما قبل الغسل فتكون طاهرة.

والثالث: حكمها حكم المحل قبل الغسل فهي نجسة، وهو تخريج الأنماطي من رفع الحدث.

(٢٥٩٩) انظر: السراج: ٣٠/ ب؛ وانظر: المنهاج: ١/ ١١٩؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١١٦؛ ولفظه: (وغسالة كل مرة إن لم تتغير ولم تزد وزناً كمغسولها).

(٢٦٠٠) في [ت]: (وأما).

(٢٦٠١) في [هـ]: (ما لو جدد).

(٢٦٠٢) السراج: ٣٠/ ب.

ثالثها: اقتصر **التنبيه** و**المنهاج**[٢٦٠٣] على شرط واحد لمحل الخلاف؛ وهو عدم التغير، وبقي عليهما شرط ثاني ذكره **الحاوي**؛ وهو أن لا يزيد وزنه[٢٦٠٤] ولابد من اعتبار ما يشربه الثوب من الماء، نبه عليه شيخنا **جمال الدين**[٢٦٠٥] في **"المهمات"**[٢٦٠٦] وهو واضح، وأشار **ابن الرفعة** في **"المطلب"** إلى ترجيح طهارة الْغُسالة ولو زاد وزنها، ورجحه **السبكي**[٢٦٠٧]. وشرط ثالث لم يذكروه؛ وهو أن لا تبلغ القلتين[٢٦٠٨]، فإن بلغهما بلا تغير فطهور مطلقاً[٢٦٠٩].

رابعها: قول **التنبيه**: (فهو طاهر) يفهم أنه ليس بطهور، وليس كذلك؛ فهو طهور أيضاً على هذا القول، نعم اختار **السبكي** في الْغُسَالة أنها طاهرة ليست طهوراً، وهو اختيار لنفسه ليس في **القديم** ولافي[٢٦١٠] **الجديد** كما صرح هو به[٢٦١١].

خامسها: الأظهر القول الثالث؛ وهو التفصيل بين أن ينفصل قبل طهارة المحل أو بعده كما صرح به **المنهاج** حيث قال: (والأظهر طهارة غُسَالة تنفصل[٢٦١٢] بلا تغير

(٢٦٠٣) (المنهاج) تصحيح هامش في [ر].

(٢٦٠٤) كما تقدم في الأمر الأول، قال النووي: في المجموع: ١/ ٢١٣: (إذا زاد وزن الغسالة ولم تتغير فطريقان: المذهب القطع بنجاستها، والثاني: فيها الأقوال أو الأوجه).

(٢٦٠٥) (جمال الدين) ساقطة من [هـ].

(٢٦٠٦) في هامش [ر]: (وسبق صاحب المهمات إلى التنبيه على ذلك شيخه القونوي). وفي هامش [ر] أيضاً: (وكذلك الشيخ برهان الدين بالعليقة). انظر:المهمات: ٦٩/ أ.

(٢٦٠٧) انظر: الابتهاج: ٢٩/ أ؛ التوشيح: ١٥/ ب؛ وانظر: المجموع: ١/ ٢١٣؛ نكت النشائي: ١٨/ أ.

(٢٦٠٨) في [هـ] و[ت] و[ر]: (قلتين).

(٢٦٠٩) انظر: السراج: ٣١/ أ؛ وانظر: المجموع: ١/ ٢١٢.

(٢٦١٠) (في) ساقطة من [أ].

(٢٦١١) انظر: التوشيح: ١٥/ ب ـ ١٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ١/ ٢١٣؛ الروضة: ١/ ١٤٤.

وقد طهر المحل)[٢٦١٣]، وأحسن منه قول **الحاوي**: (وَغُسَالة كل مرة إن لم تتغير ولم تزد وزناً كمغسولها)[٢٦١٤]؛ لأنه يفهم منه مسألة؛ وهي ما لو أصاب شيء من أولى غسلات الكلب ثوباً فلا يغسل على القديم، ويغسل ستاً على الأظهر، وسبعاً على الآخر[٢٦١٥]، ولا يفهم[٢٦١٦] ذلك من عبارة **المنهاج**.

(٢٦١٢) في [أ] و[هـ]: (منفصل).

(٢٦١٣) المنهاج: ١/ ١١٩.

(٢٦١٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١١٦.

(٢٦١٥) السراج: ٣١/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٧١؛ المجموع: ١/ ٢١٢ـ ٢١٣؛ الروضة: ١/ ١٤٤، وقد سبق بيان الأقوال في حكم غسالة النجاسة، ويُبنى على القديم – أي الطهارة – أن الثوب لا يغسل، وعلى الجديد يغسل ستاً، وعلى المخرج يُغسل سبعاً.

(٢٦١٦) في [أ] زيادة: (منه).

باب التيمم[٢٦١٧]

[م: ١] **قول المنهاج: (يتيمم محدث وجنب)**[٢٦١٨] كذا حائض ونفساء وذات ولد جاف إذا ألزمناها الغسل؛ فلذلك عبر **التنبيه** و**الحاوي** بـ (الأحداث)[٢٦١٩]، فشمل الجميع، فلو حذف **المنهاج** (الجنب) لشمل المحدث الجميع.

وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم، ومع ذلك فيرد عليهم التيمم عوضاً عن الأغسال المسنونة؛ فإن تقييدهم بـ(الحدث)[٢٦٢٠] يخرجه[٢٦٢١].

[م: ٢] **قول المنهاج: (لأسباب)**[٢٦٢٢] لو قال: لواحد من أسباب لكان أحسن، وكذا قول **الحاوي**: (بفقد ماء) [٢٦٢٣]، ثم قال[٢٦٢٤]: (وببرد ومرض)[٢٦٢٥]، لو أتى (بأو) بدل (الواو) لكان أحسن.

(٢٦١٧) التيمم لغة: **القصد، ويَمَّمْتُه: قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]. أي اقصدوا الصعيد الطيب.**

وشرعاً: **استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة.**

وفي الطلبة: (**القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث**). **والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة اختصت بها أمة محمد ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة. الصحاح: ٥/ ٢٠٦٤، مادة: (يمم)؛ المصباح: ٢٦١؛ الطلبة: ص٥٧؛ الإجماع: ٢/ ٢٣٨.**

(٢٦١٨) **المنهاج: ١/ ١٢٠.**

(٢٦١٩) **التنبيه: ص٩٥؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠.**

(٢٦٢٠) **في هامش [هـ]: (فائدة: والجواب عن المصنف أن تقييده بالحدث من باب التعبير بالأعلى عن الأدنى في عبارته: (الأغسال المسنونة)، كذا أجاب به شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني أبقاه الله تعالى. انتهى). وفي هامش [ر]: (قوله: (إن الأحداث تشمل الولادة) ظاهره تسمية الولادة حدثاً، وهو كقول القونوي: إنه يشمل الموت أيضاً، وفي تسمية كل من الولادة والموت حدثاً نظر...).**

(٢٦٢١) **انظر: السراج: ٣٢/ أ؛ وانظر: كفاية الأخيار: ص٩٨.**

وعبارة **التنبيه** حسنة حيث قال: (إذا عجز عن استعمال الماء)[٢٦٢٦]؛ فإن المبيح للتيمم شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب[٢٦٢٧].

[م: ٣] **قولهم-والعبارة للمنهاج-:(فقد ماء)** [٢٦٢٨] في معنى فقده بُعْده، وخوف طريقه، والاحتياج إليه أو إلى ثمنه، أو زيادة ثمنه كما سيأتي ذلك[٢٦٢٩].

[م: ٤] **قول التنبيه: (لزمه طلبه)**[٢٦٣٠] أي بنفسه أو مَأذونِه[٢٦٣١]. ويشترط وقوع الطلب في الوقت[٢٦٣٢] كما صرح بهما **الحاوي**[٢٦٣٣]، ولم يتعرض لهما **المنهاج**[٢٦٣٤].

(٢٦٢٢) المنهاج: ١/ ١٢٠.

(٢٦٢٣) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠ .

(٢٦٢٤) (قال) ساقطة من [ت].

(٢٦٢٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٢.

(٢٦٢٦) التنبيه: ص٩٥.

(٢٦٢٧) انظر: السراج: ٣٢/ أ.

(٢٦٢٨) المنهاج: ١/ ١٢٠؛ التنبيه: ص٩٦، ولفظه: (وإعواز الماء)؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٠.

(٢٦٢٩) السراج: ٣٢/ أ؛ وانظر: النجم الوهاج: ١/ ٤٣٦.

(٢٦٣٠) التنبيه: ص ٩٦، وتمامه: (فيما قرب منه).

(٢٦٣١) قال القونوي: ١/ ٤٥٨: (ولا يجب أن يطلب بنفسه؛ بل يكفيه طلب مأذونه -أي من أذن له في الطلب-، حتى لو بعث الرفقة واحداً أجزأ طلبه عن الكل، ولا يجزئ عمن لم يأذن له فيه) ا. هـ.

(٢٦٣٢) انظر: التعليقة: ١/ ٤٣٠؛ المهذب والمجموع: ٢/ ٢٧٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٥٨ .

(٢٦٣٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٠.

(٢٦٣٤) (المنهاج) تصحيح في هامش [هـ].

ومحل ذلك إذا لم يتيقن[٢٦٣٥] فقده، فإن تيقن[٢٦٣٦] فقده لم يلزمه طلبه كما صرح به **المنهاج**.

لكن قوله: (فإن تيقن المسافر فقده)[٢٦٣٧] مثال لا قيد، فالمقيم قد يتيقن/ [٢٦٣٨] فقده أيضاً، فكأنه[٢٦٣٩] جرى على الغالب[٢٦٤٠]، وهو مفهوم من قول **الحاوي**: (في حد الغوث: **إن توهمه**، وحد القرب : إن تيقنه)[٢٦٤١] ؛ فدل على أن لا طلب عند عدم توهمه.

[م: ٥] قول **التنبيه**: (**فيما قرب منه**)، محله إذا توهم الماء؛ بدليل قوله بعد: (وإن دل على ماء)[٢٦٤٢]، وهو الذي أشار إليه **الحاوي** بقوله: (في حد الغوث إن توهمه).

وضبطه الإمام بتردده إلى حد لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه[٢٦٤٣] من التشاغل[٢٦٤٤].

(٢٦٣٥) في هامش [ر]: ولهذا عبر في الأنوار بقوله: (فإن تيقن المحتاج).

(٢٦٣٦) (فإن تيقن فقده) تصحيح في هامش (هـ).

(٢٦٣٧) المنهاج: ١/ ١٢٠، وتمامه: (تيمم بلا طلب).

(٢٦٣٨) ل: (٢١/ ب) من [أ].

(٢٦٣٩) في [ز]: (وكأنه) ، وفي [ت]: (لكنه).

(٢٦٤٠) انظر: السراج: ٣٢/ أ.

(٢٦٤١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠.

(٢٦٤٢) التنبيه: ص٩٦، وتمامه: (بقربه لزمه طلبه ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله).

(٢٦٤٣) (عليه) تصحيح في هامش [ر].

(٢٦٤٤) انظر: نهاية المطلب: ١/ ١٨٦.

قال **الرافعي**: ولا يُلْغي هذا الضبط لغيره، وتابعه عليه من بعده، وليس في الطرق ما يخالفه، وجزم به في **"الروضة"**[٢٦٤٥].

قال في **"الكفاية"**: بل عبارة **الماوردي** توافقه[٢٦٤٦]. وقال **النووي** في **"شرح المهذب"**: بل خالفوه، فإنهم قالوا: إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلاً، وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن[٢٦٤٧]. ويوافقه قول **المنهاج**: (وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى ترددٍ تردّد قدر نظره)[٢٦٤٨]. وعبارة التحقيق نحوها[٢٦٤٩].

وقال بعضهم: إن عبارة **التنبيه** إليها أوفق[٢٦٥٠]، واختار **السبكي** مقالة **الإمام** وحمل إطلاقهم على المستوي، قال: (فقول المصنف: (قدر نظره) إن أراد سواء لحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب، وإن أراد ضبط حد الغوث الذي[٢٦٥١] قاله **الإمام** فهو كذلك غالبا، فليصعد من الجبل أو ينزل من **الوهدة**[٢٦٥٢] بقدر نظره، فلو فرض

(٢٦٤٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٧؛الروضة: ١/ ٢٠٦.

(٢٦٤٦) انظر: الكفاية: ج١: ١٢٢/ أ؛ وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ١٠٥٤ـ ١٠٥٥.

(٢٦٤٧) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٨٨ـ ٢٨٩.

(٢٦٤٨) المنهاج: ١/ ١٢٠.

(٢٦٤٩) انظر: التحقيق: ص١٠٠؛ وانظر: نكت النشائي: ١٢/ ب ـ ١٣/ أ؛ السراج: ٣٢/ ب.

(٢٦٥٠) نكت النشائي: ١٣/ أ.

(٢٦٥١) (الذي قاله الإمام فهو كذلك... فالمعتبر حد الغوث) ساقط من [أ] و[ت].

(٢٦٥٢) الوَهْد: المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوهدة: اسم للحفرة. انظر: العين: ٤/ ٤٠٢، مادة: وهد؛ لسان العرب: ١٥/ ٤١٣، مادة: وهد.

قصور نظره عن حد الغوث أو زيادته عليه في المستوى وغيره، فالمعتبر حد الغوث وإن لم يصرحوا به). انتهى[٢٦٥٣].

وظاهر عبارة **المنهاج** عود الضمير في قوله: (وإن توهمه)[٢٦٥٤] على الفقد؛ لأنه أقرب مذكور، وليس كذلك؛ بل هو عائد على الماء كما دلت عليه عبارة **"المحرر"**[٢٦٥٥] وغيره، ولم يشترط **التنبيه** و**المنهاج** في هذه الحالة عدم الخوف؛ لكنه مفهوم من اشتراطه حالة تيقن الماء[٢٦٥٦]؛ فإن[٢٦٥٧] الخوف إذا أباح ترك الطلب عند تيقن الماء، فعند توهمه أولى، كذا[٢٦٥٨] قال **الرافعي**[٢٦٥٩]، قال بعضهم: وقد يُعكس ذلك؛ فإن التردد في التيقن أبعد مسافة؛ فيشترط فيه الأمن ولا يشترط هنا[٢٦٦٠]؛ لسرعة لحوق الغوث؛ فلذلك لم يذكره في **"الروضة"** عند التيقن وذكره هنا؛ ليفهم منه ذاك من طريق الأولى. ويمكن عود الاشتراط الذي في **التنبيه** و**المنهاج** إلى الحالين وهو بعيد[٢٦٦١]، وصرح **الحاوي** باشتراطه في الحالين[٢٦٦٢].

(٢٦٥٣) الابتهاج: ٢٩/ ب ـ ٣٠/ أ ؛ وانظر: السراج: ٣٢/ ب.

(٢٦٥٤) المنهاج: ١/ ١٢٠، ولفظه: (يتيمم المحدث والجنب لأسباب: أحدها: فقد الماء، فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب ، وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته).

(٢٦٥٥) ١/ ٦٩، ولفظه: (وإن جوَّز أن هناك ماءً طلبه في رحله وعند الرفقة معه).

(٢٦٥٦) (الماء) تصحيح في هامش [ر].

(٢٦٥٧) (فإن الخوف إذا أباح... عند تيقن الماء) ساقط من [أ].

(٢٦٥٨) (كذا) ساقطة من [أ]، (وكذا قال) تصحيح في هامش [ر].

(٢٦٥٩) انظر: السراج: ٣٢/ ب؛ وانظر: التنبيه: ص٩٦؛ الشرح الكبير: ١/ ١٩٧؛ المنهاج: ١/ ١٢٠.

(٢٦٦٠) أي في حالة التوهم.

(٢٦٦١) انظر: السراج: ٣٢/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٠٦.

(٢٦٦٢)الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٠، ولفظه: (ويطلب في الوقت أو مأذونه إن أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً في حد الغوث إن توهمه).

[م: ٦] **قول المنهاج: (طلبه من رحله)**[٢٦٦٣] أي إن[٢٦٦٤] لم يتحقق العدم فيه[٢٦٦٥].

[م: ٧] **قوله: (ورفقته)**[٢٦٦٦] أي يستوعبهم إلا أن يخشى فوت الوقت بأن لا يبقى منه ما يسع الصلاة[٢٦٦٧] في الأصح، ويكفي أن ينادي[٢٦٦٨] بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال[٢٦٦٩].

[م: ٨] **قوله: (ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى تردد تردّد)**[٢٦٧٠] كأنه أراد بحالة الاحتياج إلى التردد ما إذا لم يستو مكانه، فلو قال: (وإلا) كان أخصر وأحسن[٢٦٧١].

(٢٦٦٣) المنهاج: ١/ ١٢٠. والرَّحْل: كل شيء يُعد للرحيل من وعاء ومركب للبعير ونحوه، وجمعه أَرْحُل ورِحَال، ورَحْل الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلقت على أمتعة المسافر؛ لأنها مأواه. انظر: المصباح: ص٨٥، مادة: رحل.

قال النووي: إن كلام الفقيه في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين – يعني المأوى والمتاع- ، وجهل من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع، انظر: المجموع: ٢/ ٣٠٥.

(٢٦٦٤) (إن) تصحيح في هامش [ر].

(٢٦٦٥) السراج: ٣٢/ ب.

(٢٦٦٦) المنهاج: ١/ ١٢٠.

(٢٦٦٧) في هامش [ر]: قوله: (بأن لا يبقى فيه ما يسع الطهارة) وهي بمعنى عبارة الكفاية ومختصرها لابن النقيب، وعبارة الروضة وأصلها وشرح المهذب: (بأن لا يبقى معه إلا ما يسع تلك الصلاة)، وبها عبر الإسنوي وغيره، وبين العبارتين تفاوت لا يخفى فليتأمل. (انتهى).

(٢٦٦٨) في [ز] و[ت] و[ر] و[هـ] زيادة: (فيهم)، وفي [ت]: (يناديهم) بدل (ينادي).

(٢٦٦٩) انظر: السراج: ٣٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٧؛ الروضة: ١/ ٢٠٦.

(٢٦٧٠) المنهاج: ١/ ١٢٠، وتمامه: (قدر نظره، فإن لم يجد تيمم).

(٢٦٧١) انظر: السراج: ٣٢/ ب، وبذلك تكون عبارة المنهاج: (ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى تردد تردد؛ وإلا تيمم).

[م: ٩] **قوله: (قدر نظره)**[٢٦٧٢]، عبارة **"المحرر"**: (قَدْر ما كان ينظر إليه)، فيحتمل أن يريد بحسب ما كان ينظر إليه لو كان مستوياً[٢٦٧٣]. وعبارة **السبكي** المتقدمة[٢٦٧٤] تقتضي تعلق قوله: (قدر نظره) بحالتي الاستواء وعدمه.

[م: ١٠] **قول المنهاج: (فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ)**[٢٦٧٥] فيه أمور:

أحدها: أن هذا الشرط -وهو مكثه في موضعه- من زيادته على **"المحرر"**، واحترز بذلك عما[٢٦٧٦] إذا انتقل إلى موضع آخر فإنه يجب الطلب قطعاً.

ثانيها[٢٦٧٧]: بقي عليه شرط ثان؛ وهو أن لا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بعد؛ كإطباق غمامة، وطلوع ركب، فإن حدث وجب الطلب قطعا[٢٦٧٨].

ثالثها: محل ما ذكره ما إذا لم يتيقن بالطلب الأول عدم الماء، فإن تيقنه ووُجد الشرطان المتقدمان[٢٦٧٩]، لم يجب الطلب على الأصح. فظهر بذلك أنه يُجزَم بوجوب الطلب في **صورتين وهما:** إذا انتقل عن موضعه، أو حدثت مخيلة ماء؛ سواء[٢٦٨٠] أفاد الطلب الأول[٢٦٨١] تيقن العدم أم لا، و[٢٦٨٢] يجري الخلاف في

(٢٦٧٢) المنهاج: ١/ ١٢٠.

(٢٦٧٣)المحرر: ١/ ٦٩؛ السراج: ٣٢/ ب.

(٢٦٧٤) تقدم ذكرها في [م: ٥].

(٢٦٧٥) ١/ ١٢٠.

(٢٦٧٦)في [أ] و[هـ]: (عنها)، و(إذا) ساقطة من [أ].

(٢٦٧٧)(ثانيها: بقي عليه ... وجب الطلب قطعاً) ساقط من [أ].

(٢٦٧٨) انظر: السراج: ٣٣/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٨؛ الروضة: ١/ ٢٠٦.

(٢٦٧٩) أي المتقدم ذكرهما في الأمر الأول والثاني.

(٢٦٨٠) (سواء أفاد الطلب الأول) ساقط من [أ].

صورتين، والتصحيح فيهما مختلف، وهما إذا مكث موضعه ولم تحدث مخيلة ماء، فإن تيقن[٢٦٨٣] العدم بالطلب الأول، فالأصح أنه لا يجب الطلب، وإن لم يتيقنه فالأصح وجوبه[٢٦٨٤].

[م: ١١] **قول الحاوي: (وجدد للتيمم الثاني)**[٢٦٨٥] يستثنى منه ما إذا تيقن العدم بالطلب الأول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدثت مخيلة ماء، فلا يجب حينئذ تجديد الطلب، وحيث أوجبنا تجديد الطلب قالوا: يكون الطلب الثاني أخف من الأول، واستشكله بعض شيوخنا/ [٢٦٨٦] بأنه يؤدي إلى تركه إذا تكرر مراراً[٢٦٨٧].

[م: ١٢] **قول التنبيه: (وإن دل على ماء بقربه لزمه طلبه)**[٢٦٨٨] وهو ما أشار إليه **الحاوي** بقوله[٢٦٨٩]: (وحد القرب إن تيقنه)[٢٦٩٠]، وأوضحه **المنهاج** بقوله: (فلو

(٢٦٨١) في [أ] و [ز] زيادة: (فإن).

(٢٦٨٢) (الواو) ساقطة من [أ] و [ز].

(٢٦٨٣) (تيقن) تصحيح هامش في [ر].

(٢٦٨٤) انظر: السراج: ٣٣/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٨؛ الروضة: ١/ ٢٠٦ـ ٢٠٧.

(٢٦٨٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣١؛ قال القونوي : ١/ ٤٦١: (وجدد المتيمم الطلب للتيمم الثاني إذا بطل التيمم الأول بعروض حدث أو طلوع ركب أو غير ذلك).

(٢٦٨٦) ل (٢٢/ أ) من [أ].

(٢٦٨٧) انظر: السراج: ٣٣/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ١٩٨؛ الروضة: ١/ ٢٠٦ـ ٢٠٧؛ شرح القونوي: ١/ ٤٦١.

(٢٦٨٨) التنبيه: ص٩٦، ولفظه في المطبوع: (لزمه قصده).

(٢٦٨٩) (بقوله) تصحيح هامش في [ر].

(٢٦٩٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠.

وحد القرب: (أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي البهائم إليها في الرعي)، وهو فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم؛ لأنه إذا كان يسعى

علم ما يصله[٢٦٩١] المسافر لحاجته)[٢٦٩٢]، أي كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما[٢٦٩٣]، وهي فوق حد الغوث، وعن **محمد ابن**[٢٦٩٤] **يحيى**[٢٦٩٥]: لعله يقرب من نصف **فرسخ**[٢٦٩٦]، وشرطه أن لا يخرج الوقت، فإن خاف خروجه تيمم بلا قضاء على الصحيح عند النووي بخلاف ما بحثه **الرافعي**، وهذا بخلاف من معه

لأشغاله إلى هذا الحد فلمهم العبادة أولى. انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٩؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٠٧؛ شرح القونوي: ١/ ٤٦٠.

(٢٦٩١) (يصله) تصحيح هامش في [ت].

(٢٦٩٢) المنهاج: ١/ ١٢٠، وتمامه: (وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال).

(٢٦٩٣) في هامش [هـ]: (قال هذا الوالد، والنص في الأم فيه اعتبار القرب من غير ذكر ما ذكر من الإشارة إليه للاحتطاب والاحتشاش والرعي ، فقال: وإن دل على ما قرب من حيث بحضرة الصلاة ، فإن كان لا تقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا توجه إليه ولا في طريق إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن كان يخاف ضياع رحله، ولا كان أصحابه منتظرون، أو خاف طريقاً أو فوت وقت إن طلبه، فليس عليه طلبه وله أن يتيمم . انتهى. واعتبر خوف فوت الوقت مطلقا).

(٢٦٩٤) (ابن) ساقط من [هـ].

(٢٦٩٥) محمد بن يحيى بن منصور ، محيى الدين، أبو سعيد النيسابوري ، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالي وأبي مظفر الخوافي وغيرهما، برع في الفقه، وإليه انتهت رئاسته بنيسابور، وإليه ارتحل الفقهاء للأخذ عنه، درَّس بنظامية نيسابور ، وتوفي مقتولاً سنة ٥٤٨هـ. ومن تصانيفه: "المحيط في شرح الوسيط"، و "الانتصاف في مسائل الخلاف".

انظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٩٥؛ طبقات السبكي : ٧/ ٢٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣٢٥.

(٢٦٩٦) الفرسخ – بفتح الفاء وسكون الراء- :معرب، وجمعه فراسخ، وهو مقياس للمسافات، وقدره ثلاثة أميال بالهاشمي، ويعادل اثني عشر ألف ذراع، ويعادل (٥٥٤٠) متراً. المصباح: ص١٧٨، مادة: فرسخ؛ معجم لغة الفقهاء: ص٣٤٣؛ الإيضاح والتبيان: التحقيق: ص ٧٧، هامش (٤)؛ المكاييل والأوزان الإسلامية: ص٩٤، وقال الفرسخ: ٦ كلم.

ماء ولو توضأ به لخرج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد[٢٦٩٧]، وفيه وجه[٢٦٩٨].

[م: ١٣] **قول التنبيه: (ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله)**[٢٦٩٩] موافق لعبارة **الرافعي** و**"الروضة"** و**"المحرر"** وفيه نظر؛ لأنه لو خاف على أهله الذين يُخلِّفهم، أو أحد من رفقته، أو على مال يلزمه حفظه، كان كخوفه على نفسه وماله؛ فلذلك أطلق **المنهاج**و**الحاوي** ذكر النفس والمال[٢٧٠٠] ولم يقيداهما بإضافتهما إلى المتيمم.

واقتصر **التنبيه** و**المنهاج** على النفس والمال، وزاد **الحاوي**: (خوف الانقطاع عن الرفقة) أي إن تضرر بالانقطاع عنهم، وكذا إن لم يتضرر في الأصح. واعتذر بعضهم عن **التنبيه** و**المنهاج** بأنه من جمله الخوف على نفسه وماله، وفيه نظر في حالة عدم التضرر[٢٧٠١].

ويرد عليهم جميعاً: ما إذا خاف خروج الوقت فلا يطلب كما تقدم[٢٧٠٢]، وقد ذكره **النووي** في **"التصحيح"**[٢٧٠٣]. وإطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله

(٢٦٩٧) في [ت] زيادة: (له).

(٢٦٩٨) وهذا الوجه نقله صاحب التهذيب: أنه يتيمم ويصلي لحرمة الوقت ، ثم يتوضأ ويعيد. انظر: التهذيب: ١/ ٣٧٩؛ الشرح الكبير: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٢/ ٢٩٧؛ الروضة: ١/ ٢٠٧؛ السراج: ٣٣/ أ.

(٢٦٩٩) التنبيه: ص٩٦.

(٢٧٠٠) المنهاج: ١/ ١٢٠؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠، ولفظه: (إن أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً).

(٢٧٠١) انظر: التوشيح: ١١/ أ؛ وانظر: السراج: ٣٣/ أ.

(٢٧٠٢) انظر:[م: ٧].

(٢٧٠٣) انظر: التصحيح: ١/ ٩١؛ وانظر: التوشيح: ١١/ أ.

لتحصيل الماء ثمناً أو[٢٧٠٤] أجرةً، وهو ما في **"شرح المهذب"** في موضع[٢٧٠٥]، وفي موضع[٢٧٠٦] آخر منه أن الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب، وقال شيخنا **جمال الدين في "المهمات"**: إن الأول[٢٧٠٧] مقتضى إطلاق الأكثرين والقياس؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه[٢٧٠٨]. وخرج (بالمال) ما إذا خاف على غير مال من المنتفع به ككلب وسرجين؛ لكن قال **شيخنا في "المهمات"**: المتجه عدم وجوب الطلب، نعم يتجه على القول بأن مقدار ما يجبُ بذله لا يمنع الطلب أن يكون السرجين ونحوه كذلك؛ لأنه دون المال وإن قل، كما قالوا في الوصية بالكلب ونحوه أنه يصح حيث خلف مالاً وإن قل[٢٧٠٩].

(٢٧٠٤) في [هـ]: (واو).

(٢٧٠٥) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٩٨، وقوله: (وهو ما في شرح المهذب في موضع) أي أن النووي في شرح المهذب في آخر كلامه على قول المهذب: (فإن دل على ماء...) جزم بأن المال الذي يخاف عليه إن كان مما يُحتمل لتحصيل الماء ثمناً أو أجرة، فلا يمنع وجوب الطلب، وقبله جزم بأنه لا فرق بين أن يكون المقدار مما يُحتمل لتحصيل الماء ثمناً أو أجرة أم لا ، وقال: ٢/ ٢٩٣: (لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء، لم يلزمه الذهاب). وانظر: المهمات: ٩٩/ أ؛ السراج: ٣٣/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٩/ أ ـ ب.

(٢٧٠٦) (موضع) تصحيح هامش في [ر].

(٢٧٠٧) أي إن كان خوفه على المال متناولاً للقدر الذي يبذل لتحصيل الماء ثمناً أو أجرة فيمنع وجوب الطلب.

(٢٧٠٨) المهمات: ٩٩/ أ ـ ب.

(٢٧٠٩) المهمات: ٩٩/ أ ـ ب، وقال في صحة الوصية بالكلاب ونحوها مع مال وإن قل: (لأن المال وإن قل خير من الكلاب وإن كثرت، فلا يكون الخوف على غير المنتفع به مانعاً من الطلب).

أ-

[م: ١٤] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج** -: **(ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)**[٢٧١٠] كذا أطلقه الجمهور، وقيده **الماروديي** بما إذا تيقن وجوده في غير منزله، فإن[٢٧١١] تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت وجب التأخير، وفي وجه ضعيف: التقديم أفضل، وبه جزم في **"الإحياء"** خوفاً من الموت[٢٧١٢].

[م: ١٥] **قول التنبيه: (وإن كان يرجو ففيه قولان: أصحهما أن التقديم أفضل)**[٢٧١٣] يوهم جريان الخلاف فيما إذا توهمه؛ لأنه حينئذ راج، وليس كذلك؛ فالتقديم هنا أفضل قطعاً، ولو استوى الاحتمالان فالمعروف الجزم أيضاً[٢٧١٤] بأن التقديم أفضل.

قال **الرافعي**: (وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين ولا وثوق به)[٢٧١٥].

قال **النووي**: (صرح بجريانهما **أبو حامد** و**المحاملي** و**الماوردي** وآخرون). انتهى[٢٧١٦].

(٢٧١٠) المنهاج:١/ ١٢١؛ التنبيه: ص٩٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣١.

(٢٧١١) (فإن تيقنه آخر الوقت في منزله) تصحيح هامش في [هـ].

(٢٧١٢) السراج: ٣٣/ ب؛ وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ١٠٥٥؛ الإحياء: ٢/ ٣٥١ ؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٠٢، وعلله الرافعي: (لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أول).

(٢٧١٣) التنبيه: ص٩٦، ومراده بقوله: (التقديم أفضل) أي أنه يقدم التيمم ويعجل بالصلاة في أول الوقت؛ فقد سئل ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: (الصلاة في أول وقتها) ولم يفرق بين أن تكون بوضوء أو بتيمم. انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٠٣.

(٢٧١٤) (أيضاً) تصحيح في هامش [ر].

(٢٧١٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤.

(٢٧١٦) انظر: المجموع: ٢/ ٣٠٢.

والمشهور اختصاصهما بحالة الظن؛ فلذلك عبر به **المنهاج**[٢٧١٧]. ومحلهما -كما قال **الرافعي** وغيره- إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلى بتيمم أوله وتوضأ آخره فهو النهاية في الفضيلة، واستشكله **ابن الرفعة** إذا قلنا: فرضه الأولى؛ فإنه أوقع الفرض بتيمم لا بوضوء[٢٧١٨].

[م: ١٦] **قول التنبيه: (وإن كان على إياس من وجوده، فالأفضل أن يقدمه)**[٢٧١٩]، هو عين قوله: (والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت)، وإنما ذكره لضرورة التقسيم[٢٧٢٠].

[م: ١٧] **قول التنبيه: (وإن وجد بعض ما يكفيه، استعمله ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر)**[٢٧٢١] فيه أمور:

أحدها: الأظهر وجوب استعماله كما صرح به **المنهاج**[٢٧٢٢]، ويوجد في بعض نسخ **التنبيه**.

ثانيها: محل القولين فيما يصلح للغَسْل، فإن وَجَد ثلجاً أو برداً لا يذوب، فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به[٢٧٢٣]، وقيل: فيه قولان[٢٧٢٤]، وقواها/ [٢٧٢٥] في

(٢٧١٧) المنهاج: ١/ ١٢١، ولفظه: (أو ظنه، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر).

(٢٧١٨) انظر: الكفاية: ج١: ١٢٧/ ب؛ السراج: ٣٣/ ب .

(٢٧١٩) التنبيه: ص٩٦.

(٢٧٢٠) نكت النشائي: ١٣/ أ.

(٢٧٢١) التنبيه: ص٩٦.

(٢٧٢٢) ١/ ١٢١. وإنما وجب استعماله لأن من لديه بعض ما يكفيه كان واجداً للماء؛ فيجب ألا يتيمم. انظر: المهذب: ٢/ ٣٠٩؛ التعجيز لابن يونس (ت٦٧١هـ) : ص ١٥٦.

(٢٧٢٣) أي يكتفي بالتيمم ، قال في المجموع: ٢/ ٣١١: (لأن الترتيب واجب؛ فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله). وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٠٦؛ التوشيح: ١١/ ب.

"**شرح المهذب**" دليلاً[٢٧٢٦]، وادعى في "الكفاية" خروجه باعتبار **الشيخ** البدأة[٢٧٢٧] باستعمال الماء، فإن المتعين[٢٧٢٨] للمسح[٢٧٢٩] يبدأ بالتيمم قبله[٢٧٣٠].

و[٢٧٣١] هذا بناء على أن عبارة **الشيخ**: (ثم يتيمم)[٢٧٣٢] في بعض النسخ: (ويتيمم) بالواو فلا يكون التصريح بالبدأة باستعمال الماء[٢٧٣٣].

وأخرجه **الحاوي** بقوله: (وما يصلح للغسل)[٢٧٣٤].

وقول **المنهاج**: (ولو وجد ماء لا يكفيه)[٢٧٣٥] إن جعلتَ (ما) موصولة ورد عليه، وإن قرأته (ماءً) منوناً منكراً لم يرد؛ فإنه ليس بماء، ولا يصح هذا الاحتمال الثاني في

والقولان يجريان في الحدث الأصغر، أما الجنب والحائض فيتيممان ويصليان ولا إعادة على المذهب ؛ لأن وجوده كعدمه . انظر: المجموع: ٢/ ٣١١.

(٢٧٢٤) في [هـ] و [ت] و[ر]: (القولان).

(٢٧٢٥) ل (٢٢/ ب) من [أ].وفي [ز]: (وقواهما).

(٢٧٢٦) ٢/ ٣١١، وقال: (وهذه الطريق أقوى في الدليل؛ لأنه واجد).

(٢٧٢٧) البدأة : فيها ثلاث لغات: البُداءة بضم الباء والمد، والبدأة بفتح الباء وإسكان الدال والقصر، البداءة –بضم الباء والمد. التحرير: ص ٨٥؛ وانظر لسان العرب: ١/ ٣٣٣، مادة: بدأ .

(٢٧٢٨) (فإن المتعين للمسح... بالبدأة باستعمال الماء) ساقط من [أ].

(٢٧٢٩) وهو الرأس، أي أنه يتيمم عن الوجه واليدين تيمماً واحداً ، ثم يمسح الرأس بما وجده من ثلج أو برد ، ثم يتيمم عن الرجلين ؛ للترتيب. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٠٦؛ المجموع: ٢/ ٣١١.

(٢٧٣٠) انظر: نكت النشائي: ١٢/ أ؛ السراج: ٢٢/ ب؛ التوشيح: ١١/ أ ـ ب.

(٢٧٣١) (الواو) ساقطة من [ت].

(٢٧٣٢) (يتيمم) تصحيح هامش في [ر].

(٢٧٣٣) الكفاية: ج١: ١٢٩/ أ. وقوله: (وادعى في الكفاية خروجه) أي (ثانيها: محل القولين فيما يصلح...).

(٢٧٣٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣، ولفظه: (وأوّلاً يستعمل ما يصلُحُ للغَسل ولا يكفيه).

(٢٧٣٥) ١/ ١٢١.

عبارة **التنبيه**؛ لانعكاس المسألة[٢٧٣٦]. ومحل القولين أيضاً: إذا وجد تراباً، فإن لم يجده استعمل الناقص، وقيل: القولان[٢٧٣٧].

ثالثها: قول التنبيه في التعبير عن الأصح: (استعمله) أي وجب استعماله. وقوله في مقابله: (ويقتصر على التيمم) أي لا يجب استعمال الماء مع أنه يستحب على هذا القول، فالخلاف في وجوب الاستعمال كما صرح به **المنهاج**.

رابعها: قد يفهم من عبارة **التنبيه** جريان الخلاف في التيمم أيضاً وليس كذلك، فيتيمم قطعاً، وهو واضح من عبارته لمن تأمله.

[م: ١٨] وقول **المنهاج** في المسألة: (ويكون قبل التيمم) أحسن من قول "**المحرر**": (وجب استعماله قبل التيمم في أصح القولين)؛ لإيهامه عود الخلاف إلى التقديم ولا خلاف فيه، ففي قول **المنهاج**: (ويكون) فصل ذلك عن [٢٧٣٨] الخلاف[٢٧٣٩].

[م: ١٩] قول التنبيه فيما إذا بيع منه الماء[٢٧٤٠] بثمن المثل: (لزمه[٢٧٤١] شراؤه)[٢٧٤٢] فيه أمران:

أحدهما: أورد عليه في الكفاية إذا بيع منه إلى أجل بزيادة على ثمن المثل فإنه يلزمه شراؤه أيضاً على الأصح؛ لكن بشروط: أن تكون الزيادة لائقة بذلك الأجل،

(٢٧٣٦) انظر: التوشيح: ١١/ ب؛ وانظر: النجم: ١/ ٤٤٣.

(٢٧٣٧) انظر: السراج: ٢٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٠٦؛ الروضة: ١/ ٢١٠.

(٢٧٣٨) (عن) تصحيح هامش في [ر].

(٢٧٣٩) انظر: المحرر: ١/ ٧٠؛ المنهاج: ١/ ١٢١؛ السراج: ٣٣/ ب.

(٢٧٤٠) (الماء) ساقط من [أ] و[هـ].

(٢٧٤١) (لزمه شراؤه... على ثمن المثل) ساقط من [ت].

(٢٧٤٢) التنبيه : ص٩٦.

وأن يكون غنياً في بلده قادراً على الأداء، وأن يكون الأجل ممتداً إلى وصول وطنه[٢٧٤٣]؛ ولذلك أشار **الحاوي** بقوله: (ونسيئةً بزيادةٍ لائقةٍ للموسر)[٢٧٤٤] فأهمل الشرط الثالث، وهذا وارد على **المنهاج** أيضاً؛ فإنه لم يذكر هذه المسألة.

وأجيب عنهما: بأن كلامهما[٢٧٤٥] متناول لها؛ لأنه بالزيادة اللائقة ثمن المثل.

ثانيها: محله إذا كان الثمن فاضلاً عن دَيْنه، ومؤنة سفره، ونفقة حيوان محترم[٢٧٤٦] معه كما صرح به **المنهاج** و**الحاوي**[٢٧٤٧]؛ لكن تقييد **المنهاج** تبعاً **للمحرر** للدين[٢٧٤٨] بـ (المستغرق) لا يُحتاج إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غيره محتاج إليه فيه[٢٧٤٩]، وأيضاً فتنكيره (الدين) قد يتناول دين غيره، وسلم **الحاوي** منهما حيث قال (دينه).

وقيد **الرافعي** (الدين) بكونه في ذمته، وهو مخرج للدين المتعلق بعين من أمواله؛ كما إذا ضمن ديناً في عين من أعيان أمواله، أو[٢٧٥٠] أعارها لشخص ليرهنها بدين،

(٢٧٤٣) انظر: الكفاية: ١٢٤/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٠٩؛ الروضة: ١/ ٢١٢؛ المجموع: ٢/ ٢٩٤؛ نكت النشائي: ١٣/ أ؛ وانظر: السراج : ٣٤/ أ.

(٢٧٤٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣١.

(٢٧٤٥) أي التنبيه والمنهاج؛ لأنهما صرحا باعتبار ثمن المثل.

(٢٧٤٦) قال في السراج: ٣١/ أ: (وهو كل ما لا يباح قتله)؛ وانظر: نكت النشائي: ١٣/ أ.

(٢٧٤٧) المنهاج: ١/ ١٢١، ولفظه: (ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم)؛ والحاوي(اليابس): ١/ ١٣١، ولفظه: (واستئجاره بعوض المثل، ثم حينئذ إن فضل دينه ونفقة محترم معه).

(٢٧٤٨) في [ت] و [ر]: (الدين).

(٢٧٤٩) انظر: السراج: ٣٤/ أ. وقوله (فيه) أي في الدين.

(٢٧٥٠) في [ت]: (واو).

فلذلك حذفه في **"الروضة"**، وصوب شيخنا في **"المهمات"** حذفه[٢٧٥١]، وتناول إطلاقهما[٢٧٥٢] الدين الحال والمؤجل، وبه صرح في الكفاية[٢٧٥٣].

[م: ٢٠] وقول المنهاج: (أو نفقة حيوان محترم)[٢٧٥٤] يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان له أو لغيره كما في العطش[٢٧٥٥]، وقيده **الحاوي** بكونه (معه)[٢٧٥٦]، وكذا في **"الروضة"** وأصلها. ومقتضاه أنه إذا لم يكن معه لا تعتبر حاجته إلى ثمن الماء وإن كان مع بعض رفقته في الركب. وفي **"شرح المهذب"**: (من يلزمه نفقته) وهو أخص[٢٧٥٧].

ويعتبر أيضاً أن يكون فاضلاً عن خادمه ومسكنه المحتاج إليهما، كما قال شيخنا في **"المهمات"** : إنه المتجه[٢٧٥٨].

[م: ٢١] وقول **الحاوي**: (ثم حينئذ)[٢٧٥٩] أشار به إلى أن المعتبر في ثمن الماء[٢٧٦٠] ما يباع به في ذلك المكان والزمان، وهو الذي نقله الإمام عن الأكثرين، وجرى عليه **الرافعي** و**النووي**[٢٧٦١].

(٢٧٥١) انظر: المهمات: ١٠٤/ ب ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١٠؛ الروضة: ١/ ٢١٢.

(٢٧٥٢) أي المنهاج والحاوي.

(٢٧٥٣) انظر: الكفاية: ج١: ١٢٤/ أ.

(٢٧٥٤) ١/ ١٢١.

(٢٧٥٥) سيأتي الكلام عليه في [م: ٢٧]

(٢٧٥٦) انظر لفظه في الهامش [م: ١٩].

(٢٧٥٧) انظر: السراج: ٣٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١٠؛ الروضة: ١/ ٢١٢؛ المجموع: ٢/ ٢٩٣.

(٢٧٥٨) المهمات:١٠٤/ ب .

(٢٧٥٩) تقدم لفظه هامش [م: ١٩].

(٢٧٦٠) في [هـ] و[ز] و[ت] و[ر]: (المثل).

ونقل **شيخنا** في **"المهمات"** عن الأكثرين اعتبار ثمنه في ذلك المكان في غالب الأحوال؛ لا في ذلك الزمان بعينه[٢٧٦٢].

[م: ٢٢] **قوله: (واستئجاره)**[٢٧٦٣] أي المذكور في الثوب والدلو، وعبارته توهم عود ذلك لأقرب مذكور؛ وهو[٢٧٦٤] الدلو.

[م: ٢٣] **قوله: (بعوض المثل)**[٢٧٦٥] يشمل الثمن[٢٧٦٦] والأجرة، فلو زادت أجرة الدلو على أجرة المثل لم يجب، هذا هو المنقول، وقال **الرافعي**: لو قيل: يجب[٢٧٦٧] ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء[٢٧٦٨]كان حسناً[٢٧٦٩].

[م: ٢٤] **قول المنهاج: (ولو وُهب له ماء أو أُعير دلواً، وجب القبول في الأصح)**[٢٧٧٠] فيه أمور:

(٢٧٦١) انظر: نهاية المطلب: ١/ ٢٢١؛ الشرح الكبير: ١/ ٢١٠؛ الروضة: ١/ ٢١٣؛ المجموع: ٢/ ٢٩٢.

(٢٧٦٢)المهمات: ١٠٤/ ب.

(٢٧٦٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣١، ولفظه: (ويجب شراء الماء كالثوب ، والثوب إن وجد ثمن واحد، والدلو، واستئجاره بعوض المثل)؛ قال القونوي: ١/ ٤٦٤: (إنه يجب استئجار كل من الثوب والدلو كما يجب شراؤه).

(٢٧٦٤) في [ت] زيادة: (الأصح).

(٢٧٦٥) أي الحاوي وتقدم لفظه هامش (٦).

(٢٧٦٦) في هامش [ر]: (كلام الرافعي في الثمن اعتبر ثمن آلات الاستقاء لا الأجرة كما يدل عليه تعليله؛ فإن عبارته : ولو قال لكان محسناً لأن الآلة التي تبقى له ، وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة، انتهت وهذا التعليل لا يأتي في الأجرة).

(٢٧٦٧) (يجب) ساقطة من [ت].

(٢٧٦٨) في [أ] و[هـ]: (المثل) بدل (مثل الماء).

(٢٧٦٩) انظر: السراج: ٣٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ٢١١؛ الروضة: ١/ ٢١٣.

أحدها: أن يفهم أنه إذا لم يوهب ولم يُعَرْ لا يجب عليه أن يسأل ذلك، وكذا قول **التنبيه**: (وإن بذل له)[٢٧٧١]، وقول/ [٢٧٧٢] **الحاوي**: (وقبول قرضه وهبته) [٢٧٧٣]. والأصح وجوب الاستيهاب والاستعارة[٢٧٧٤].

ثانيها: لو قال: (بُذل له) كما في التنبيه لكان أحسن؛ ليشمل ما لو أقرض الماء فإنه يجب عليه القبول في الأصح[٢٧٧٥]، وقد صرح به **الحاوي**.

ثالثها: أنه جمع بين هبة الماء وإعارة الدلو، فأوهم أن الوجه المقابل للأصح فيهما واحد وليس كذلك؛ بل مقابل الأصح في هبة الماء: أنه لا يجب مطلقاً، وفي إعارة الدلو: أنه لا يجب إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء[٢٧٧٦]، كذا في **"الشرح"** و**"الروضة"**؛ لكن أطلق في **"شرح المهذب"** وجهين، ثم قال: (وانفرد **الماوردي** بتخصيصها[٢٧٧٧] بما إذا زادت قيمته على ثمن الماء وإلا وجب).انتهى [٢٧٧٨]. ومقتضاه إجزاء وجه مطلقاً.

(٢٧٧٠) المنهاج: ١/ ١٢١، وعلل النووي في المجموع : ٢/ ٢٩١ وجوب القبول: بأن الماء لا يُمَنُّ به في العادة.

(٢٧٧١) التنبيه: ص٩٦.

(٢٧٧٢) ل (٢٣/ أ) من [أ].

(٢٧٧٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣١.

(٢٧٧٤) التوشيح : ١١/ أ؛ وانظر : المجموع:٢/ ٢٨٩؛ السراج: ٣٤/ أ؛ نكت النشائي: ١٣/ أ.

(٢٧٧٥) انظر: السراج: ٣٤/ أ ؛ التوشيح: ١١/ أ.

(٢٧٧٦) انظر: التوشيح : ١١/ أ، وعلل الرافعي في الشرح: ١/ ٣٠٩ اشتراط أن لا تزيد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء : (لأن العارية مضمونة وقد يتلف فيحتاج إلى غرامة ما فوق ثمن الماء).

(٢٧٧٧) أي الاستعارة، فإذا زادت قيمة المستعار–وهو الآلة من حبل ودلو– على قدر ثمن الماء، ففيها وجهان:

أحدهما: لا تلزم؛ لأن العارية مضمونة.

رابعها: أن تعبيره في المسألتين بالأصح مخالف لما في **الروضة**؛ فإنه عبر فيها في مسألة الهبة بـ (الصحيح)، وقال في الإعارة: وجب القبول قطعاً[٢٧٧٩]، وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب[٢٧٨٠].

خامسها: أن محل وجوب القبول[٢٧٨١] إذا دخل الوقت؛ لأنه وقت ولم يتعرض له **المنهاج** و**الحاوي** أيضاً.

[م: ٢٥] قول الحاوي: (وتبطل هبته وبيعه في الوقت دون حاجة)[٢٧٨٣] هذا هو المنقول، ويشكل عليه أن لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبداً فوهبه، أو

الثاني: تلزم؛ لأن الظاهر سلامتها وإمكان ردها. وأما إن كانت قيمة المستعار مساوية لقدر ثمن الماء فتجب وتلزمه. انظر الحاوي (راوية) ٢/ ١١٤٨ـ ١١٤٩؛ المجموع: ٢/ ٢٩٢.

(٢٧٧٨) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٩٢؛ وانظر: الحاوي (راوية) : ٢/ ١١٤٨ـ ١١٤٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٠٩؛ الروضة: ١/ ٢١٢؛ السراج: ٢/ ٢٩٢.

(٢٧٧٩) في [هـ]: (مطلقاً قطعاً).

(٢٧٨٠) السراج: ٣٤/ أ.

(٢٧٨١) في هامش [ر]: (كما ذكره الماوردي في صورة الهبة).

(٢٧٨٢) التوشيح: ١١/ أ؛ السراج: ٣٤/ أ.

(٢٧٨٣) الحاوي(اليابس) : ١/ ١٣١. وهي مسألة هبة الماء الصالح للطهارة، أو بيعه عند دخول وقت الصلاة لغير حاجة كعطش ونحوه، ففي صحة البيع والهبة والحالة هذه وجهان مشهوران:

أصحهما: لا يصح البيع والهبة ؛ لأن التسليم حرام؛ لأنه يفقده التطهر بالأصل – وهو الماء- ، وما دام حراماً فهو عاجز عن تسليمه ، وعليه فلا يصح تيممه وعليه استردادهما إن قدر .

والثاني: يصحان ؛ لأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد. انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٠٨؛ المجموع: ٢/ ٢٥٦.

طولب بديون فوهب ما يملكه صحت هبته[٢٧٨٤] كما جزم به في **"شرح المهذب"**[٢٧٨٥]. ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بأنها ليست على الفور بخلاف الصلاة[٢٧٨٦]؛ فإن وقتها محدود الطرفين، وبينه وبين الدين بأن متعلقه الذمة وقد رضي من له الدين بها، فلم يكن له حجر في العين، والله أعلم.

[م: ٢٦] قول التنبيه: (وإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء، أو حيث يلزمه طلبه، أعاد في ظاهر المذهب)[٢٧٨٧] فيه أمور:

أحدها: أنه قد[٢٧٨٨] يشمل ما إذا [٢٧٨٩]أدرج[٢٧٩٠] في رحله ولم يشعر، والمذهب: لا إعادة[٢٧٩١]، وأخرجها المنهاج بقوله: (ولو نسيه في رحله)[٢٧٩٢]؛ لأن نسيان الشيء يستدعي سبق العلم به، وصرح بها **"الحاوي"**[٢٧٩٣].

(٢٧٨٤) في [ز] و[ر]: (الهبة).

(٢٧٨٥) ٢/ ٣٥٦، وهذا الإشكال المذكور حكاه النووي عن الشاشي مستدلاً به على ما اختاره من صحة هذا البيع أو هبته..

(٢٧٨٦) (بخلاف الصلاة) ساقط من [أ]. وانظر: مطالع الدقائق: ٢/ ٤٤ .

(٢٧٨٧) ص ٩٧.

(٢٧٨٨) (أنه قد) ساقط من [أ].

(٢٧٨٩) (إذا) ساقطة من [أ].

(٢٧٩٠) أصل الإدراج: الطي، فيقال: أدرجت الثوب والكتاب إدراجاً: أي طويته على وجهه، والمراد هنا: أدخل من غير علمه. انظر: تهذيب الأسماء : ٣/ ١٠٣؛ المصباح: ص٧٣، مادة: درج.

(٢٧٩١) نكت النشائي: ١٣/ أ؛ السراج: ٣٤مب؛ التوشيح: ١٢/ ب. وفي مسألة الإدراج طريقان مشهوران: الأول: أنه على قولين أصحهما : أنه لا إعادة، والطريق الثاني: القطع بعدم الإعادة.انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١٦؛المجموع: ٢/ ٣٠٦.

ثانيها: أنه خرج بقوله: (ثم علم) ما لو تيمم عالماً فإنه لا يصح قطعاً إلا إن أضل رحله في الرحال وأَمْعن في الطلب فله التيمم ولا إعادة على المذهب[٢٧٩٤]، وقد صرح بهما **المنهاج** و**الحاوي**؛ إلا أنهما لم يذكرا الإمعان في الطلب، وقد يفهم من قول[٢٧٩٥] **التنبيه**: (وإعواز الماء)[٢٧٩٦].

ثالثها: أنه قد يخرج بقوله: (ماء) ثمن الماء، وكذا قول **المنهاج**: (ولو نسيه) أي الماء، وهو احتمال **لابن كج**، والأصح: لا فرق[٢٧٩٧]، وقد صرح به **الحاوي**[٢٧٩٨].

رابعها: قوله: (أو حيث يلزمه طلبه) محمول على ما إذا علم به ثم نسيه، فإن لم يعلم به أصلاً فلا إعادة كما تقدم في الإدراج[٢٧٩٩]، وهو مفهوم من قول **الحاوي**: (ونسيان الماء)، ومحل ذلك إذا كانت البئر خفية الآثار؛ وإلا فتجب الإعادة، ذكره في **"شرح المهذب"**[٢٨٠٠].

(٢٧٩٢) ١/ ٢٢١ـ ٢٢٢، وتمامه: (أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضي في الأظهر).

(٢٧٩٣)الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٥.

(٢٧٩٤) انظر: المجموع: ٢/ ٣٠٧؛ نكت النشائي: ١٣/ أ؛ التوشيح: ١٢/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ أ.

(٢٧٩٥) (قول) ساقطة من [أ].

(٢٧٩٦) ص: ٩٦.

(٢٧٩٧) انظر: نكت النشائي: ١٣/ أ؛ التوشيح: ١٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ٢١٦؛ الروضة: ١/ ٢١٦، وقوله: (لا فرق) أي إن نسيان الماء كنسيان ثمنه.

(٢٧٩٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٥، ولفظه: (ونسيان الماء أو ثمنه واضلاله في رحله لا في الرحال ولا إن أدرج في رحله ولم يشعر).

(٢٧٩٩) الأمر الأول في [م: ٢٦].

(٢٨٠٠) ٢/ ٣٠٦. وانظر: نكت النشائي: ١٣/ أ؛ التوشيح: ١٢/ ب

و[٢٨٠١]قول **المنهاج** في المسألة: (قضى في الأظهر)[٢٨٠٢] يعود لمسألة النسيان والإضلال، وفي التعبير به[٢٨٠٣] في مسألة النسيان نظر؛ لأن مقابله قديم ضعيف أنكره بعضهم وعبر عنه في **"الروضة"** بـ (الجديد المشهور)[٢٨٠٤].

وعلى **المنهاج** إيراد آخر؛ وهو أنه كان الأحسن ذكر هذه المسألة آخر الباب عند ذكره ما يقضي من الصلوات كما فعل **الحاوي**؛ فإن الكلام هنا في الأسباب المبيحة، وأما القضاء فشيء آخر، كذا أشار إليه **الرافعي** في بحث مع **الغزالي**[٢٨٠٥].

[م: ٢٧] قول التنبيه: (أو وجده وهو محتاج إليه للعطش)[٢٨٠٦] يخرج[٢٨٠٧] به ما إذا احتاج إليه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة[٢٨٠٨]؛ سواء أكان معه أم لا، مع أن حكمهما[٢٨٠٩] واحد؛ ولهذا عبر **المنهاج** بقوله: (أن يحتاج إليه لعطش محترم)[٢٨١٠].

(٢٨٠١) (الواو) ساقطة من [ت].

(٢٨٠٢) ١/ ٢٢٢.

(٢٨٠٣) (به) ساقط من [ت].

(٢٨٠٤) الروضة: ١/ ٢١٦؛ السراج: ٣٤/ ب.

(٢٨٠٥) انظر: السراج: ٣٤/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١٨.

(٢٨٠٦) التنبيه: ص٩٦.

(٢٨٠٧) (يخرج به ما إذا احتاج إليه للعطش) ساقط من [أ].

(٢٨٠٨) (المحترمة) تصحيح في هامش [ت].

(٢٨٠٩) كذا في [ز] و[ت] و[ر]، وفي [أ] و[هـ]: (حكمها).

(٢٨١٠) المنهاج: ١/ ١٢٢، وتمامه: (ولو مآلاً).

وينبغي أن يقرأ مبنياً للمفعول، والضمير في (إليه) للماء في قوله:(فقد ماء)[٢٨١١]، **والحاوي** بقوله: (فضل عن عطش محترم)[٢٨١٢].

وقال في **"الكفاية"**: إن الضمير في قول **التنبيه**: (وهو) للماء حتى يعم كل حيوان محترم فلا إيراد[٢٨١٣].

تنبيهان: أحدهما: المراد بحاجة العطش أن يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم[٢٨١٤].

ثانيها/[٢٨١٥]: خرج بـ(المحترم)[٢٨١٦] المرتد والحربي، والخنزير، والكلب **العقور**[٢٨١٧]، كذا قالوا هنا، ومقتضاه: أن غير العقور محترم يمتنع قتله[٢٨١٨]، وبه

(٢٨١١) السراج: ٣٤/ ب.

(٢٨١٢) الحاوي(اليابس):١/ ١٣٠ ، وتمامه: (ولو مآلاً).

(٢٨١٣) انظر: الكفاية:ج١: ١٢١/ ب ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٢/ ب.

(٢٨١٤) السراج: ٣٤/ ب. والمرض المبيح للتيمم هو الذي يخاف معه من تلف النفس أو العضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو العضو أو منفعته. انظر: المجموع:٢/ ٣٣٠.

(٢٨١٥) ل (٢٣/ ب) من [أ].

(٢٨١٦) قلت: خرج بالمحترم كل ما أباح الشرع دمه كالفواسق المذكورة، وكذلك الزاني المحصن؛ لقوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

(٢٨١٧) عقر الكلب – من باب ضرب- فهو عقور، وهو كل سبع يعقر؛ أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر وما أشبهها تسمى كلباً لاشتراكها في السبعية. لسان العرب: ٩/ ٣١٤، مادة: عقر؛ المصباح: ص١٦٠.

(٢٨١٨) (قتله) تصحيح هامش في [ت].

صرح **الرافعي**[٢٨١٩] في كتاب الأطعمة؛ لكنه قال في الحج: (إن غير العقور يكره قتله)، ومراده كراهة التنزيه كما[٢٨٢٠] قاله **النووي** في **"الروضة"**، ويدل عليه قَرْنُه به: **الخنافس**[٢٨٢١]، و**الجِعْلان**[٢٨٢٢]، و**السرطان**[٢٨٢٣]، ونحوها، ونقل في الغصب عن **الإمام** أنه غير محترم، وأقره وجزم به في **"الشرح الصغير"** و**النووي** في **"شرح المهذب"** هنا، وصحح في الحج منه أنه محترم، وقال في البيع: إنه لا خلاف فيه[٢٨٢٤].

[م: ٢٨] قول التنبيه: (أو الخوف من استعماله)[٢٨٢٥] أي خوف تلف النفس أو العضو أو منفعته قطعاً، أو بُطْءِ الْبُرْءِ[٢٨٢٦]، أو زيادة المرض[٢٨٢٧]، أو شَيْن[٢٨٢٨] فاحش[٢٨٢٩]

(٢٨١٩) في هامش [ر]: (قاله الرافعي تبعاً للإمام).

(٢٨٢٠) (كما قاله النووي ... ونقل في) تصحيح في هامش [هـ].

(٢٨٢١) الخنافس: جمع خنفساء – بضم الفاء أكثر من فتحها–، دُويبة سوداء منتنة الريح، يحرم أكلها لاستخباثها ، ويقع الاسم على الذكر والأنثى، وقيل في الذكر : خنفس، وفي الأنثى: خنفساء. المصباح: ص٦٧، مادة خنفس، حياة الحيوان: ١/ ٤٣٦ .

(٢٨٢٢) الجِعْلان – بكسر الجيم وسكون العين- مفرده: جَعْل، وهو دويبة معروفة أكبر من الخنفساء شديد السواد ، في بطنه حمرة، وللذكر قرنان، ويقوم بجمع النجاسة وادخارها، وهو مما يحرم أكله لاستقذاره. حياة الحيوان: ١/ ٢٧٨؛ الحيوان: للجاحظ: ١/ ٩.

(٢٨٢٣) (والسرطان) ساقط من [ت].

السرطان – بفتح السين والراء- : حيوان من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً ، وكنيته أبو بحر ، ويسمى عقرب الماء. انظر: حياة الحيوان: ١/ ٥٥٣؛ الحيوان: ٢/ ١٢٩ .

(٢٨٢٤) انظر: الشرح الكبير:١/ ٢١١؛ الشرح الصغير: ٢٠/ أ؛ الروضة: ١/ ٢١٣؛ شرح المهذب: ٢/ ٢٨٢؛ المهمات: ١٥/ أ ـ ب .

(٢٨٢٥) التنبيه: ص٩٦.

(٢٨٢٦) هو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم. الشرح الكبير: ١/ ٢١٩؛ الروضة: ١/ ٢١٧.

على عضو ظاهر في الأظهر[٢٨٣٠]، ولم يذكر **المنهاج** تلف النفس والعضو[٢٨٣١]؛ لأنهما مفهومان بطريق الأولى من منفعة عضو، ولا زيادة المرض؛ لفهمه من بطء البرء. واقتصر **الحاوي** على بطء البرء والشين الفاحش في عضو ظاهر[٢٨٣٢]؛ لفهم الأمور الأخرى بطريق الأولى، ولاندراجها تحت المحذور الذي جعله ضابطاً.

وتقييد **المنهاج** و**الحاوي** العضو بـ (الظاهر) ليس في **"المحرر"** ولا بد منه، والمراد به ما يبدو حال المهنة كالوجه واليدين[٢٨٣٣].

(٢٨٢٧) زيادة المرض: **(هي كثرة الألم وإن لم تطل مدته). المجموع: ٢/ ٣٣٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢١٧.**

(٢٨٢٨) الشَّيْن: **العيب، وشانه شيناً : خلاف الزين. وعرَّفه الرافعي في الديات : (الأثر المنكر؛ من تغير لون، ونحول، واستحشاف، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد). ومثَّله في التيمم بالسواد الكثير على عضو ظاهر كالوجه. النهاية : ٢/ ٥٢١؛ لسان العرب: ٧/ ٢٦٤؛ المصباح: مادة: شين؛ الشرح الكبير: ١٠/ ٣٥٤؛ ١/ ٢١٩؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢١٧.**

(٢٨٢٩) في [ت]: **(الشين الفاحش) وهي تصحيح في الهامش، وفي هامش [ر]: (قال الأوزاعي: وأطلق العراقيون أن الشين بمنزلة زيادة المرض، وتميز تقسيم الشين إلى ظاهر وباطن وهو أقرب ، نعم يحسن الفرق بين اليسير وغيره، فيحتمل اليسير في العضو الباطن فقط). وفي هامش [ر]: (قال في شرح البهجة: وهو تناقض عجيب).**

(٢٨٣٠) انظر: نكت النشائي: ١٤/ أ؛ التوشيح : ١٢/ أ. وقوله: (في الأظهر) أي من القولين أنه يجوز التيمم، وهو أحد الطرق الثلاثة، والطريق الثاني: الجزم بجواز التيمم، والطريق الثالث: الجزم بمنعه. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢١٩ـ ٢٢٠؛ المجموع: ٢/ ٣٣١.

(٢٨٣١) المنهاج: ١/ ١٢٢.

(٢٨٣٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٢.

(٢٨٣٣) السراج: ٣٥/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٧٢؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٢٠.

وقيد **المنهاج** و**الحاوي** الخوف المذكور بأن يكون ناشئاً عن مرض أو برد جرياً على الغالب أن الخوف المذكور يحصل مع أحدهما؛ لكنه لا يشترط؛ بل الضابط: حصول الخوف من استعماله[٢٨٣٤]، فإطلاق **التنبيه** له أصوب.

[م: ٢٩] قول الحاوي: (بقول طبيب مقبول الرواية)[٢٨٣٥] قد يُفهم أنه لا يكتفي بمعرفة نفسه، وليس كذلك إن كان عارفاً بالطب، فإن لم يعرف الطب فهل يتيمم إن خاف أوشك ولم يجد طبيباً؟ قال **أبو علي السنجي**: لا بل يتوضأ، وفي **"شرح المهذب"**: لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته[٢٨٣٦].

قلت: قد خالفه **البغوي** فجزم في **"فتاويه"** بالتيمم، وهو المختار، ويؤيده أن **الشافعي** نص على أن المضطر إذا خاف من الطعام الذي أحضره له غيره أنه مسموم، جاز له تركه والانتقال إلى الميتة، نقله في **"شرح المهذب"** في الأطعمة[٢٨٣٧]، وعليه يدل قول **التنبيه**: (أو الخوف من استعماله)[٢٨٣٨]؛ فإنه يشمل خوف نفسه عرف الطب أم لا، وكذا قول **المنهاج**: (يُخاف معه)[٢٨٣٩] إن قرأته مبنيا للمفعول وهو الأظهر، وإن قرأته مبنياً للفاعل لم يتناول غير المتيمم أصلاً.

(٢٨٣٤) السراج: ٣٤/ ب ـ ٣٥/ أ.

(٢٨٣٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٢.

(٢٨٣٦) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٣٢٢؛ التوشيح: ١١/ أ.

(٢٨٣٧) انظر: فتاوى البغوي: ٧/ أ ؛ المجموع: ٩/ ٥٤؛ المهمات: ١٠٩/ أ.

(٢٨٣٨) تقدم [م: ٢٨].

(٢٨٣٩) ١/ ١٢٢، وتمامه: (من استعماله على منفعة عضو، وكذا بطء البرء، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر).

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (وإعواز الماء أو الخوف من استعماله)** عطفاً على دخول الوقت في قوله: (ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت)[٢٨٤٠]، ومقتضاه كون قيد المكتوبة معتبراً فيهما حتى لا يشترط الإعواز أو الخوف في غيرها، وليس كذلك قطعاً، وأجاب عنه **ابن الرفعة**: بأن مجموع ذلك شرط في المكتوبة، واعترض عليه: بأنه قد يفهم أن المجموع ليس شرطاً في غيرها[٢٨٤١].

[م: ٣١] **قول المنهاج: (وإذا امتنع استعماله في عضو)**[٢٨٤٢]**، وقول التنبيه: (وإن كان في بعض بدنه قرحٌ يمنع من استعمال الماء)**[٢٨٤٣] أي لأنه يخشى من استعماله أحد الأمور الستة المتقدم ذكرها في المرض[٢٨٤٤].

وقال بعضهم[٢٨٤٥]: المراد بالامتناع هنا: امتناع وجوب الاستعمال. قال: ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف؛ فالامتناع على بابه[٢٨٤٦].

[م: ٣٢] **قول المنهاج: (إن**[٢٨٤٧] **لم يكن عليه ساتر وجب التيمم)**[٢٨٤٨] أي جزماً، وحكاية **الرافعي** فيه خلافاً[٢٨٤٩] وهم. قال في **"الدقائق"**: (قوله في **"المحرر"**: (إن لم

(٢٨٤٠) التنبيه : ص ٩٦.

(٢٨٤١) انظر: الكفاية: ج١: ٣٦/ ب؛ نكت النشائي: ١٢/ ب؛ التوشيح: ١١/ أ.

(٢٨٤٢) ١/ ١٢٢.

(٢٨٤٣) التنبيه: ص٩٧ .

(٢٨٤٤) انظر: [م: ٢٨].

(٢٨٤٥) في [أ] زيادة: (إن).

(٢٨٤٦) انظر: السراج: ٣٥/ أ.

(٢٨٤٧) في [أ] و[هـ]: (وإن).

(٢٨٤٨) ١/ ١٢٢.

يكن عليه ساتر [غسل][٢٨٥٠] الصحيح، والصحيح أنه يتيمم مع ذلك[٢٨٥١]) معكوس، والصواب ما في **المنهاج**؛ فإن التيمم لا خلاف[٢٨٥٢] فيه)[٢٨٥٣].

[م: ٣٣] **قول التنبيه:(ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين)**[٢٨٥٤] ذكره إيضاحاً لينفي توهم إمرار التراب على الجرح فقط.

قال في **"الكفاية"**: وهي عبارة **الماوردي** و**ابن الصباغ** و**الفوراني**.

وادعى في **"الكفاية"** أنه يفهم[٢٨٥٥] أنه لا ترتيب بين الماء والتراب/[٢٨٥٦]، والأصح وجوبه في الوضوء[٢٨٥٧].

(٢٨٤٩) في هامش [هـ]: (وقال هذا الوالد ظاهر إن التيمم واجب فعله، والخلاف إنما هو في غسل الصحيح، وفي الروضة عن الشيخ وعلَّه، واعترض عليه في نقل الخلاف في التيمم فخرج من ذلك أن الأرجح أن لا خلاف فيهما).

(٢٨٥٠) في جميع النسخ (على)، والصواب ما أثبتناه أعلاه كما في المطبوع من الدقائق.

(٢٨٥١) في [أ]: (ويتم مع) و (ذلك) ساقطة.

(٢٨٥٢) أي أن التيمم واجب قطعاً ، والخلاف في غسل الصحيح هل يجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: **يجمع بين الماء والتيمم.**

والثاني : **يقتصر على التيمم فقط. قال الماوردي : (والذي عليه جمهور أصحابنا أن صاحب القروح يلزمه الجمع بين الماء والتيمم قولاً واحداً) . الحاوي (راوية) : ٢/ ١٠٨٢ـ ١٠٨٤ .**

(٢٨٥٣) انظر: الدقائق: ص٣٩؛ المحرر: ١/ ٧٣؛ الشرح الكبير: ١/ ١٠٢٢١؛ الروضة: ١/ ٢١٨؛ وانظر: الحاوي (راوية): ٢/ ١٠٨٢ـ ١٠٨٣؛ السراج: ٣٥/ أ.

(٢٨٥٤) التنبيه: ص ٩٧، وتمامه: (وصلى ولا إعادة عليه).

(٢٨٥٥) (أنه يفهم) تصحيح في هامش [ر].

(٢٨٥٦) ل (٢٤/ أ) من [أ].

(٢٨٥٧) انظر: الكفاية: ج١: ١٣٦/ ب؛ نكت النشائي: ١٤/ أ، وللمحدث في الترتيب بين الماء والتراب ثلاثة أوجه:

أولها: **يجب أن يقدم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها ثم يتيمم.**

وقد صرح به[٢٨٥٨] **المنهاج**[٢٨٥٩]؛ لكن تعبيره بـ(الأصح) مخالف لتعبيره في **"الروضة"** فيه بـ(الصحيح)[٢٨٦٠].

وقول **المنهاج**: (ولا ترتيب بينهما للجنب)[٢٨٦١]، لو قال: (لمغتسل) كان أحسن وأشمل، وفي **"الكفاية"** عن النص: أنه يبدأ بالتيمم؛ أي ندباً ليغسله بالماء[٢٨٦٢].

وقوله: (فإن جُرح عضواه فتيمما)[٢٨٦٣] أي حتماً إلا في اليدين والرجلين فيتعدد ندباً[٢٨٦٤].

الثاني: **أنه مخير؛ إن شاء قدم الغسل، وإن شاء أخره عن التيمم، وإن شاء أدخله في خلال المغسول.**

والثالث: **وجوب الترتيب؛ لأن التيمم بدل عن موضع العذر؛ فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمم، ولا يجوز أن يقدم التيمم عليه إذا كان المعلول أول أعضاء الوضوء؛ إذ الترتيب شرط في الوضوء. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٢٤؛ المجموع: ٢/ ٢٢٤ـ ٣٣٥.**

(٢٨٥٨) في [ر]: (في)

(٢٨٥٩) ١/ ١٢٣، ولفظه: (فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه فتيمما).

(٢٨٦٠) الروضة: ١/ ٢١٩.

(٢٨٦١) المنهاج: ١/ ١٢٣. وفي الجنب وجهان:

الأول: **أنه يجب تقديم الغسل على التيمم؛ لأن الغسل أصل والتيمم بدل؛ فيقدم الأصل.**

والأصح : **أنه يتخير؛ إن شاء قدم التيمم، وإن شاء أخره. انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٢٤؛ الروضة: ١/ ٢١٩.**

(٢٨٦٢) انظر: الكفاية: ج١: ١٣٧/ ب؛ السراج: ٣٥/ أ.

(٢٨٦٣) المنهاج: ١/ ١٢٣.

(٢٨٦٤) السراج: ٣٥/ ب؛ وانظر: المجموع : ٢/ ٣٣٥، وقال: (إنه يجب تيممان لو كان المجروح عضوين، فإن كانت الجراحة في يديه كلتيهما أو رجليه كلتيهما فالواجب تيمم واحد، وإن غسل الصحيح من اليمنى، ثم يتيمم عن جريحها، ثم غسل الصحيح من اليسرى، ثم تيمم عن جريحها، فحسن ولا يجب).

[م: ٣٤] **قول التنبيه: (وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف)**[٢٨٦٥] أي تلف النفس[٢٨٦٦]، أو العضو، أو منفعته، وفي معناه بقية المحذورات المتقدم ذكرها في المرض وغيره[٢٨٦٧]، وهو معنى قول **المنهاج**: (كجبيرة لا يمكن نزعها)[٢٨٦٨] أي لخوفه محذوراً مما تقدم بيانه.

[م: ٣٥] **قول التنبيه: (مسح عليها** [٢٨٦٩]) أي جميعها على الأصح[٢٨٧٠] ، وقد **صرَّح** به **المنهاج** فقال: (مسح كل جبيرته)، و**الحاوي** بقوله: (مسح مستوعب)، والمراد مسحها بالماء كما صرح به **المنهاج** و**الحاوي**[٢٨٧١].

[م: ٣٦] **قول المنهاج: (غسل الصحيح وتيمم كما سبق)**[٢٨٧٢] قد يفهم الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها[٢٨٧٣] وليس كذلك، ففيه قولان مشهوران[٢٨٧٤] صرح

(٢٨٦٥) ص٩٧، وتمامه: (مسح عليها وأعاد الصلاة) . والجبائر – بفتح الجيم- : وهي العيدان ونحوها التي تشد على العظم لجبره بها على الاستواء، وواحدتها: جِبارة وجبيرة . انظر: لسان العرب: ٢/ ١٦٧؛ المصباح: ص٣٥، مادة: جبر؛ المجموع: ٢/ ٣٦٨؛ السراج: ٣٥/ ب.

(٢٨٦٦) (أي تلف النفس) تصحيح في هامش [هـ].

(٢٨٦٧) انظر: نكت النشائي: ١٤/ ب، وقد تقدم ذكر المحذورات في المرض [م: ٢٨].

(٢٨٦٨) ١/ ١٢٣، وتمامه: (غسل الصحيح وتيمم كما سبق).

(٢٨٦٩)(عليها) تصحيح في هامش [ر]. التنبيه: ص ٩٧.

(٢٨٧٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٢٢؛ المجموع: ٢/ ٣٧٠؛ الروضة: ١/ ٢١٨. وعلله الرافعي: (لأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل؛ فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم). وفي الروضة مسح الجبيرة بالماء واجب على الصحيح المشهور، وعليه فمن كان جنباً مسح متى شاء، وإن كان محدثاً مسح إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة.

(٢٨٧١) المنهاج: ١/ ١٢٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٢.

(٢٨٧٢) ١/ ١٢٣.

بحكايتهما **التنبيه**[٢٨٧٥]؛ أظهرهما: أنه يتيمم، ولم يذكر **التنبيه** غسل الصحيح هنا اكتفاءً بما تقدم، وقد تفهم عبارتهما أنه إذا كانت الجبيرة في موضع التيمم يمسح عليها بالتراب، والأصح خلافه،[٢٨٧٦]

وقد يفهم ذلك من قول **المنهاج** و**الحاوي**: (بالماء)[٢٨٧٧].

[م: ٣٧] **قول**[٢٨٧٨] **الحاوي**: (ويعيد لكل فرض مع[٢٨٧٩] ما يترتب عليه)[٢٨٨٠] كذا صححه **الرافعي**، وصحح **النووي** أنه لا يعيد ما ترتب عليه[٢٨٨١]، وذكر **المنهاج** التصحيحين[٢٨٨٢]، وقال **السبكي**: إن ما صححه **الرافعي** أصح نقلاً [٢٨٨٣] ودليلاً[٢٨٨٤].

(٢٨٧٣) يعني مسألة من كان في بدنه قرح ولم يكن عليه ساتر فيجب التيمم وغسل الصحيح على المذهب ، وذلك في [م: ٣٢]

(٢٨٧٤) وهذان القولان هما أحد الطريقين في المذهب ، والطريق الثاني: إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً بحيث لا يجب غسله لو ظهر، لم يجب التيمم؛ وإلا وجب . انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٢٣؛ والروضة: ١/ ٢١٩.

(٢٨٧٥) التنبيه: ص٩٧.

(٢٨٧٦) انظر: نكت النشائي: ١٤/ ب؛ السراج: ٣٥/ ب، وقوله: (خلافه) أي الأصح أنه لا يجب مسحها بالتراب. انظر: الروضة: ١/ ٢١٩، وقال الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٢٢٣: (لأن التراب ضعيف؛ فلا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء تأثيره من وراء الحائل معهود في المسح على الخف).

(٢٨٧٧) المنهاج: ١/ ١٢٤؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٢.

(٢٨٧٨) في [أ]: (وقول).

(٢٨٧٩) (مع) تصحيح هامش في [ر].

(٢٨٨٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٢؛ قال الرافعي في الشرح الكبير:١/ ٢٢٧: (الأصل في المسألة أن التيمم لا يؤدى به فريضتان؛ بل تفتقر كل فريضة إلى تيمم)؛ لكن هل يحتاج إلى إعادة الوضوء –مع التيمم المعاد– إن كان محدثاً ، أو الغسل إن كان جنباً ؟ فيه طريقان: أصحهما : لا يجب . والثاني: أنه على قولين، ثم على الأصح فليس على الجنب غير التيمم إلى أن يحدث ، أما المحدث ففيه وجهان: أحدهما : أنه كالجنب لا يعيد، وصححه النووي.

[م: ٣٨] **قول الحاوي:(وقُدِّم في ماء**[٢٨٨٥] **أُمِرَ به للأولى العطشان، ثم الميت الأول، فإن ماتا معاً، أو وُجد الماء بعدهما**[٢٨٨٦] **، فالأفضل)**[٢٨٨٧] يلتحق بموتهما معاً ما إذا لم يُعلم هل ماتا معاً، أو على الترتيب، أو علم الترتيب[٢٨٨٨] وجهل السابق، أو نسي؟ كما قال **شيخنا في "المهمات"**: إنهُ القياس[٢٨٨٩].

وقال **شيخنا في "المهمات"** أيضاً: إن الأقرب أن[٢٨٩٠] المعتبر في الأفضلية غلبة الظن؛ لكونه أقرب إلى الرحمة، فلا يقدم بالحرية والنسب، ذكروه في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام[٢٨٩١].

[م: ٣٩] **قوله: (ثم من تنجس، ثم الحائض، ثم الجنب)**[٢٨٩٢] فيه أمران:

والثاني: يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يجب ترتيبه على العضو المجروح، وصححه الرافعي. انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٢٧ـ٢٢٨؛ الروضة: ١/ ٢٢١؛ المجموع:٢/ ٣٣٧.

(٢٨٨١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٢٧؛ الروضة: ١/ ٢٢؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٩/ ب.

(٢٨٨٢) المنهاج: ١/ ١٢٤، ولفظه: (ويعيد المحدث ما بعد عليله، وقيل: يستأنفان ، وقيل: المحدث كجنب).

(٢٨٨٣) في هامش [هـ]: (وصححه أيضاً الإمام البلقيني).

(٢٨٨٤) انظر: الابتهاج: ٣٥/ أ؛ التوشيح: ١٢/ أ.

(٢٨٨٥) في [أ] و[ز] و[هـ] و[ت] زيادة: (ما).

(٢٨٨٦) كذا في [د] ، وفي [أ] و[هـ] و[ز] و [ت] و[ر]: (يعيدها).

(٢٨٨٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣١.

(٢٨٨٨) (أو علم الترتيب) ساقط من [ت].

(٢٨٨٩) أي القياس في هذه الحالات الثلاث التقديم في الغسل بالأفضلية كما لو ماتا معاً .المهمات: ١٠٦/ أ.

(٢٨٩٠) (إن) ساقطة من [ت]

(٢٨٩١) انظر: المهمات: ١٠٧/ ب ـ ١٠٨/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ٢١٣؛ الروضة: ١/ ٢١٤.

(٢٨٩٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣١.

أحدهما: لو عبر بـ (ذات الدم) كما عبر ناظمه **ابن الوردي** لكان أعم؛ لشموله النفساء.

ثانيهما: كذا أطلق تبعاً للجمهور تقديم المتنجس[٢٨٩٣] على الجنب، وحمله القاضي **أبو الطيب** على المسافر[٢٨٩٤]، أما الحاضر فيتخير؛ لأنه لابد له من الإعادة، وجزم به[٢٨٩٥] في **"التحقيق"**، وصرح **البغوي** في **"فتاويه"** بتقديم النجاسة في الحضر كما اقتضاه إطلاق الجمهور ، قال **شيخنا** في **"المهمات"**: وهو الظاهر؛ فليُعمل به[٢٨٩٦].

[م: ٤٠] قول التنبيه: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر)[٢٨٩٧] يشترط مع طهارته كونه غير مستعمل في الأصح[٢٨٩٨] كما صرح به **المنهاج**[٢٨٩٩] و**الحاوي**[٢٩٠٠]، فلو عبروا بـ(الطهور) لكان أحسن، وقد تفهم من الكيفية في التيمم؛ فإن فيها التحرز

(٢٨٩٣) قال الرافعي في الشرح الكبير:١/ ٢١٣: (وإنما قُدم المتنجس؛ لأن إزالة النجاسة لا بدل لها، بخلاف الجنب له بدل وهو التيمم).

(٢٨٩٤) أي يقدم المتنجس المسافر على الجنب. انظر التعليقة الكبرى (حمد): ٢/ ٩٩٣.

(٢٨٩٥) أي بتقديم المتنجس على الجنب.

(٢٨٩٦) انظر: المهمات: ١٠٧/ أ، وعلله الإسنوي: بأن تقديم النجاسة على الجنابة في الحضر موافق لإطلاق الجمهور بأنه لا بدل للمتنجس في طهارته فُيقدم. وانظر: البهجة الوردية: ١٠/ ٥٠٢؛ فتاوى البغوي: ٥/ ب ؛ التحقيق:ص ١٠٦؛ تقويم النظر لابن الدهان: ١/ ٢١٤.

(٢٨٩٧) التنبيه: ص٩٥.

(٢٨٩٨) لأنه تأدت به عبادة، واستبيحت به صلاة. والوجه الثاني: يجوز التيمم به بخلاف الماء المستعمل؛ لأن التراب لا يرفع الحدث ولا يتأثر بالاستعمال، والمقصود بالمستعمل: ما التصق من التراب بالوجه واليدين. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٢٣؛ التحقيق: ص٩٥؛ المجموع: ٢/ ٢٥١؛ وفي الروضة: ١/ ٢٢٣: (المستعمل : ما لصق بالعضو، وكذا ما تناثر عنه على الأصح).

(٢٨٩٩) المنهاج: ١/ ١٢٥.

(٢٩٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣.

عن الاستعمال،[٢٩٠١] ولما صحح **الرافعي** منع التيمم بالمستعمل قال: يشترط انفصاله وإعراض المتيمم عنه. انتهى[٢٩٠٢].

ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر إلى أخذه من الهواء[٢٩٠٣]، وتناول كلامهم المغصوب، وقال في **"الكفاية"**: (إن قلنا: التيمم عزيمة صح، أو رخصة) أي[٢٩٠٤] وهو الأصح فوجهان[٢٩٠٥]، وجزم **النووي** في باب النية ومسح الخف من **"شرح المهذب"** بالصحة[٢٩٠٦].

[م: ٤١] قول المنهاج: (حتى ما يداوى به)[٢٩٠٧] أي حتى ما يُؤكل تداوياً وهو الإِرمِني[٢٩٠٨] – بكسر الهمزة والميم–، ولو قال: (حتى المأكول) ليشمل المأكول سفهاً وهو **الخراساني**[٢٩٠٩]،لكان أحسن،مع أن [٢٩١٠] اسم التراب شامل له[٢٩١١].

(٢٩٠١) انظر: نكت النشائي: ١١/ أ؛ التوشيح: ١٠/ أ.

(٢٩٠٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣٣، ٢٤٤؛ المهمات: ١١٢/ ب.

(٢٩٠٣) انظر: المهمات: ١١٢/ ب. وما يأخذه من الهواء هو المتناثر، وسيأتي الحديث عنه [م: ٤٦].

(٢٩٠٤) (أي) ساقطة من [ت].

(٢٩٠٥) انظر: الكفاية: ج١: ١٣٧/ ب؛ نكت النشائي: ١١١/ أ؛ التوشيح: ١٠/ أ.

(٢٩٠٦) شرح المهذب: ١/ ٥٣٨، باب المسح على الخف، وباب الآنية: ١/ ٣٠٧.

(٢٩٠٧) ١/ ١٢٤.

(٢٩٠٨) الأرمني– بفتح الهمزة والميم– نسبة إلى إِرْمِينِيّة ، وعند النسب تحذف الياء بعد الميم، كما تحذف أيضاً الياء بعد النون استثقالاً ؛لاجتماع ثلاث ياءات، فتتوالى كسرتان مع ياء النسب وهو مستثقل؛ لذا تفتح الميم تخفيفاً؛ وإلا فالقياس أن يقال: أرميني ، وهي ناحية بالروم . المصباح: ص٩٢، مادة : رمان؛ لسان العرب: ٥/ ٣٢٧، مادة: رمى؛ الصحاح: ٥/ ٢١٢٧، مادة: رمن؛ وانظر صورة الأرض: ٢/ ٣٣١. قلت: والظاهر أن المؤلف جرى في ضبطه على القياس خلاف الضبط في كتب اللغة.

(٢٩٠٩) الخراساني – بضم الخاء – نسبة إلى خراسان ، وتشتمل على كور عظام وأعمال جسام، وخراسان اسم الإقليم . لسان العرب: ٤/ ٦٠، مادة: خرس؛ صورة الأرض: ٢/ ٤٢٦.

[م: ٤٢] **قول الحاوي: (خالصاً)**[٢٩١٢] أحسن من قول **التنبيه**:(فإن خالطه جص أو رمل، لم يجز التيمم به)[٢٩١٣]، من قول **المنهاج**: (ومختلط بدقيق ونحوه)[٢٩١٤]؛ لتقييدهما المختلط بنوع مخصوص ، مع[٢٩١٥] أنه لا يجزئ المختلط بأي شيء كان.

[م: ٤٣] **قول التنبيه: (له غبار)**[٢٩١٦] يخرج به النِدِي والمعجون[٢٩١٧].

وقوله: (يَعْلق بالوجه واليدين)[٢٩١٨] إيضاح، فلو حذفه لاستغنى عنه/ [٢٩١٩].

ولم يعتبر **المنهاج** في التراب أن يكون له غبار؛ لكنه ذكر ذلك في الرمل فيقاس به التراب[٢٩٢٠]، ويمكن أن يكون الضمير في قوله: (فيه[٢٩٢١] غبار)[٢٩٢٢] عائداً لكلٍّ من التراب والرمل أي في المذكور.

وقول **الحاوي**: (تراباً طاهراً[٢٩٢٣] خالصاً ولو غبار رمل)[٢٩٢٤] يقتضي دخول غبار الرمل تحت اسم التراب وليس كذلك.

(٢٩١٠) (إن) تصحيح هامش في [ر].

(٢٩١١) انظر: السراج: ٣٦/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣؛ الروضة: ١/ ٢٢٢؛ المجموع: ٢/ ٢٥٢.

(٢٩١٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩١٣) التنبيه: ص٩٥.

(٢٩١٤) المنهاج: ١/ ١٢٤ـ ١٢٥، وتمامه: (وقيل : إن قل الخليط جاز).

(٢٩١٥) (مع) ساقط من [أ].

(٢٩١٦) ص : ٩٥.

(٢٩١٧) نكت النشائي: ١١/ أ؛ التوشيح: ١٠/ أ.

(٢٩١٨) التنبيه: ص ٩٥.

(٢٩١٩) ل (٢٤/ ب) من [أ]؛ انظر: التوشيح: ١٠/ أ.

(٢٩٢٠) انظر: السراج:٣٦/ أ.

(٢٩٢١) (فيه) ساقط من [ت].

(٢٩٢٢) المنهاج:١/ ١٢٥.

[م: ٤٤] **قول التنبيه: (فإن خالطه جص أو رمل، لم يجز التيمم به)**[٢٩٢٥] يقتضي[٢٩٢٦] منع التيمم بالرمل؛ لأنه إذا امتنع التيمم به مختلطاً بالتراب، فخالصاً أولى، مع أنه يصح التيمم به إذا كان له غبار كما صرح به **المنهاج**[٢٩٢٧] **والحاوي**[٢٩٢٨]، فيحمل كلام **التنبيه** على ما إذا لم يكن له غبار فإنه يمتنع التيمم به خالصاً ومختلطاً بالتراب؛ لأنه يمنع التراب من الوصول إلى العضو.

واعترض **النووي** في **"التصحيح"** فقال: (والأصح جوازه بما خالطه رمل خشن)[٢٩٢٩] أي ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص؛ لأن الخشن لا يمنع وصول التراب للعضو. واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: لا حاجة لهذا الاستدراك؛ فإن الرمل الخشن متميز لخشونته؛ فهو مجاور لا مخالط، وقد خرج بقول **الشيخ**: (فإن خالطه)[٢٩٣٠].

ثانيهما: أنه يقتضي منع التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم، وكذا في **"شرح المهذب"**[٢٩٣١]، وليس كذلك[٢٩٣٢]؛ فإنه يصح التيمم بالرمل الناعم إذا[٢٩٣٣] كان له غبار خالصاً كما تقدم[٢٩٣٤] ، فمختلطاً أولى[٢٩٣٥].

(٢٩٢٣) (طاهراً) تصحيح في هامش [ر].

(٢٩٢٤) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٢٥) التنبيه: ص٩٥.

(٢٩٢٦) (يقتضي منع التيمم مع أنه يصح التيمم به) تصحيح في هامش [ر].

(٢٩٢٧) ١/ ١٢٥.

(٢٩٢٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٢٩) ١/ ٩٠.

(٢٩٣٠) انظر: نكت النشائي: ١١/ أ؛ وانظر: التوشيح: ١٠/ أ.

(٢٩٣١) في هامش [ر]: (وشرح الوسيط أيضاً).

كذا أورده[٢٩٣٦] عليه وفيه نظر؛ فإنه إنما يصح التيمم بالرمل الناعم إذا كان له غبار، فيحمل كلامه في **"التصحيح"** و**"شرح المهذب"** على ما إذا[٢٩٣٧] لم يكن له غبار والذي تحرر من ذلك أنه يصح التيمم **بالرمل الخالص**[٢٩٣٨] إن كان له غبار؛ وإلا فلا، ويصح التيمم بالتراب المختلط بالرمل إن كان للرمل غبار، أو لم يكن ولكنه خشن، فإن كان الرمل ناعماً فلا غبار له لم يصح، وفهم **الشيخان** كمال الدين **ابن النشائي** وشهاب الدين **ابن النقيب**[٢٩٣٩] أن **النووي** في **"التصحيح"** إنما صحح التيمم بالتراب الذي يخالطه رمل خشن ؛ لأن الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي ، فقال **ابن النشائي**:

(٢٩٣٢) في هامش [ر]: (قوله: (وليس كذلك) مردود ؛ بل غبار الرمل تراب كما عللوا أن الإجزاء فقالوا : لأن غبار الرمل تراب، وقد نقل التعليل عنهم بذلك الأذرعي في الغنية، وقال: إن في عبارة المنهاج خلطاً؛ لأن الآلة الغبار لا الرمل، قال في القوت: والعبارة السديدة : وتعاد في رمل خشن).

(٢٩٣٣) (إذا كان له غبار) ساقط من [هـ] و[ت] و[ز] و[ر].

(٢٩٣٤) أي في أول [م: ٤٤].

(٢٩٣٥) انظر: المهمات: ١١٢/ أ؛ وانظر: شرح الوسيط: ١/ ٣٧٦؛ شرح المهذب: ٢/ ٢٤٨.

(٢٩٣٦) أي الإسنوي.

(٢٩٣٧) (لم يكن له غبار، والذي تحرر من ذلك أنه) تصحيح في هامش [هـ].

(٢٩٣٨) الرمل الخالص: **حُكي عن نصه في القديم والإملاء جواز التيمم به ، وعن الأم: المنع، واختلف الأصحاب فيه على طريقين:**

الأول: **أنه على قولين: أحدهما: يجوز، والثاني : لا يجوز.**

والطريق الثاني -**وهو الصحيح**-: **إن كان الرمل خشناً لا يرتفع منه غبار، لم يجز التيمم به ، وإن كان يرتفع منه غبار يعلق باليدين جاز التيمم به، والنصان محمولان على الحالتين. انظر: الشرح الكبير: ١٠/ ٢٣٢؛ المجموع: ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨.**

(٢٩٣٩) في [ز] زيادة: (من) .

(أورد في **"التصحيح"** الرمل الخشن؛ فإن المذهب أنه يكفي الغبار الذي فيه)[٢٩٤٠].

وقال **ابن النقيب**: (ولم أر التقييد بالخشن في غيره؛ وإنما الضابط: الغبار)[٢٩٤١].

[م: ٤٥] قول الحاوي: (وشُوِي)[٢٩٤٢] كذا في **"الشرح"** و**"الروضة"** وغيرهما.

وفي **"شرح الوسيط" للنووي** عن الأكثرين المنع، وعن تصحيح المحققين الجواز[٢٩٤٣].

[م: ٤٦] قول المنهاج: (وكذا ما تناثر في الأصح)[٢٩٤٤]**، وقول الحاوي: (ومتناثراً)**[٢٩٤٥]، كذا أطلقه في **"الروضة"** وغيرها، وقسمه في **"شرح المهذب" قسمين:**

أحدهما: ما أصاب العضو ثم تناثر عنه، وصحَّحَ أنه مستعمل.

والثاني: ما لم يمس العضو ألبتة؛ بل لاقى ما لصق بالعضو.

قال: والمشهور أنه ليس مستعملاً كالباقي بالأرض[٢٩٤٦].

وحكى **الروياني** فيه وجهين قال: ولا معنى له[٢٩٤٧].

تنبيه: عدَّ في **"الروضة"** التراب ركناً، وقال **الرافعي**: الأولى أنه لا يعد ركناً؛ وإلا لعد الماء ركناً في الوضوء[٢٩٤٨] ، ولم [٢٩٤٩] يجعله هؤلاء الثلاثة ركناً. والله أعلم.

(٢٩٤٠) نكت النشائي: ١١/ أ.

(٢٩٤١) السراج: ٣٦/ أ.

(٢٩٤٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣؛ قال في السراج: ٣٦/ أ: (الطين المشوي إذا احترق بحيث صار رماداً، امتنع التيمم به، والطين إذا شوي ثم سحق ففيه وجهان).

(٢٩٤٣) انظر: الشرح الكبير: ٢٣٨؛ شرح الوسيط: ١/ ٣٧٦؛ الروضة: ١/ ٣٢٢؛ شرح المهذب: ٢/ ٢٤٩؛ المهمات: ١١٢/ ب.

(٢٩٤٤) ١/ ١٢٥.

(٢٩٤٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٤٦) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٥٢.

(٢٩٤٧) انظر: البحر:١/ ٢١٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣٣؛ الروضة: ١/ ٢٢٣؛ السراج: ٣٦/ أ.

[م: ٤٧] **قول المنهاج**: (**ويشترط قصده**)[٢٩٥٠]، عبارة "**المحرر**": (والقصد إلى التراب لا بد منه)[٢٩٥١]، وفي "**الشرح**" معتبر، وهو محتمل للاشتراط والركنية، وعدّه **الغزالي** ركناً، وتبعه في "**الروضة**" و"**شرح المهذب**"[٢٩٥٢].

وقال **السبكي**: إن القصد أولى بعدِّه ركناً من النقل بعكس ما في **المنهاج**؛ لأن القصد مدلول التيمم، وأما النقل فلازم.

ولم يذكر **الحاوي** القصد بالكلية؛ لما ذكره **الرافعي** من كون القصد مندرجاً في النقل؛ فإنه إذا نقله مع النية حصل القصد.

وقال **السبكي** معترضاً على **المنهاج**: لو حذف ذكر (القصد) كفاه ذكر النقل؛ فإنه يلزم منه القصد . انتهى[٢٩٥٣]. وفيه نظر؛ لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهبِّ ريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل نوى ورده[٢٩٥٤] عليه[٢٩٥٥]؛ فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل.

ولما صحح **الرافعي** في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم القصد، والأولى أن[٢٩٥٦] يعلل بعدم النقل[٢٩٥٧].

(٢٩٤٨) السراج: ٣٦/ أ ـ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٥؛ المهمات: ١١١/ ب.

(٢٩٤٩) (ولم يجعله هؤلاء الثلاثة... ويشترط قصده عبارة) ساقط من [ت].

(٢٩٥٠) المنهاج: ١/ ١٢٥، وتمامه: (فلو سفته ريح عليه فرده ونوى لم يجز).

(٢٩٥١) ١/ ٧٦.

(٢٩٥٢) انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٢٣٤؛ الروضة: ١/ ٢٢٣؛ شرح المهذب: ٢/ ٢٦٨.

(٢٩٥٣) انظر: الابتهاج: ٣٦/ أ؛ وانظر: شرح القونوي: ١/ ٤٨١؛ السراج: ٣٦/ ب.

(٢٩٥٤) في [ت]: (رده).

(٢٩٥٥) (عليه) ساقط من [هـ] و[ز] و[ت].

(٢٩٥٦) (أن) تصحيح هامش في [ر].

أر

[م: ٤٨] **قول المنهاج: (نقل التراب)**[٢٩٥٨] أي بنفسه/ [٢٩٥٩] أو مأذونه كما صرح به **الحاوي**[٢٩٦٠]، وقد ذكره **المنهاج** في نفس التيمم لا في النقل، وشرطه: أن ينوي الميمَّم -بفتح الميم- عند ضرب الميمِّم -بكسرها- على التراب[٢٩٦١]؛ وإلا لم يصح قطعاً[٢٩٦٢].

[م: ٤٩] **قول المنهاج: (فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس، كفى في الأصح)**[٢٩٦٣] صورة الأولى: أن يزيل ما مسح به وجهه، ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد، وإلا كان المنقول مستعملاً لا يجزئ على الصحيح[٢٩٦٤]، واقتصر **الحاوي** على الثانية[٢٩٦٥]، ولم يصرح **التنبيه** بذكر نقل ولا قصد؛ إلا أنه يفهم من قوله: (ثم يضرب بيده على التراب)[٢٩٦٦].

[م: ٥٠] **قولهما**[٢٩٦٧]:**(وينوي استباحة الصلاة)** [٢٩٦٨] لو قالا[٢٩٦٩]: استباحة مفتقر إلى التيمم كما في **الحاوي**[٢٩٧٠]، وكما قالا في الوضوء، لكان[٢٩٧١] أحسن وأعم.

(٢٩٥٧) انظر: السراج: ٣٦/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣٤؛ المهمات: ١١٢/ ب؛ شرح القونوي: ١/ ٤٨٥.

(٢٩٥٨) المنهاج:١/ ١٢٥.

(٢٩٥٩) ل (٢٥/ أ) من [أ].

(٢٩٦٠) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٦١) (على التراب) مطموسة في [هـ].

(٢٩٦٢) انظر: المنهاج: ١/ ١٢٥؛ السراج: ٣٦/ ب.

(٢٩٦٣) المنهاج: ١/ ١٢٥.

(٢٩٦٤) في [ت]: (التصحيح). السراج: ٣٦/ ب.

(٢٩٦٥) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣، ولفظه: (ومن اليد إلى الوجه لا إن وقف فسفت الريح عليه فرده).

(٢٩٦٦) التنبيه: ص٩٥، ولفظه: (وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله عز وجل، ثم يضرب...).

(٢٩٦٧) في هامش [ر]: (أي والعبارة للتنبيه).

ولو نوى ما يندب له الطهارة ، فينبغي أن يجيء فيه الخلاف في الوضوء وأولى بالمنع[٢٩٧٢].

وقال **ابن الرفعة**: قضيته التسوية بين من عليه حدث أصغر وأكبر، حتى لو عين أحدهما خطأ لا يضر.

هذا كلامه في **"الكفاية"** هنا، وفرق في أول صفة الغسل -لما ذكر أن الصحيح أن المغتسل إذا نوى غير[٢٩٧٣] ما عليه؛ كمن عليها حيض فنوت رفع الجنابة، أنه لا يصح- بين ذلك والتيمم بأن المتيمم إذا استباح الصلاة من ا

الجنابة وحدثه الأصغر فإنه[٢٩٧٤] يجزئه؛ لأن الحدثين بالنسبة إلى المتيمم على حدٍّ واحد؛ لأنه لا [٢٩٧٥]يختلف الواجب منه بسببهما[٢٩٧٦].

(٢٩٦٨) التنبيه: ص٩٥، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٢٦.

(٢٩٦٩) كذا في [ر]، وفي [أ] و[ز] و[هـ] و[ت] : (قال).

(٢٩٧٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٧١) (لكان أحسن ... الخلاف في الوضوء) تصحيح في هامش [ر].

(٢٩٧٢) انظر: السراج: ٣٧/ أ. والأصل أنه لا يصح التيمم إلا بنية الفرض، فإن تيمم بنية استباحة النافلة ففيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض. انظر: المجموع: ٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦.

(٢٩٧٣) (غير ما عليه) ساقط من [أ].

(٢٩٧٤) في [أ] و[هـ] و[ز] زيادة: (لا).

(٢٩٧٥) [لا] ساقطة من [ت].

(٢٩٧٦) انظر: الكفاية:ج١: ١٤٤/ أ (في التيمم)، ١٠١/ أ (في الغسل)؛ نكت النشائي: ١١/ ب؛ التوشيح: ١/ أـ ب.

وأشار لهذا الفرق في **"الروضة"** فقال: ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه الأصغر فبان أكبر وعكسه، صح قطعاً؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح، ذكره **المتولي**. انتهى[٢٩٧٧].

لكن كلام **صاحب "الكفاية"** في صفة الغسل يقتضي الإجزاء مع العمد[٢٩٧٨] أيضاً؛ لأن حالة العمد هي التي يبطل فيها الغسل، وهذا الفرق ينتقض بالوضوء؛ فإن موجب أحداثه واحد، ولو تعمد فيها غير ما عليه لم يصح في الأصح، وقد نوزع في دعوى **"الروضة"** القطع في صورة الغلط لِما حُكي من مخالفة **البويطي** و**الربيع**[٢٩٧٩][٢٩٨٠].

[م: ٥١] قول الحاوي والمنهاج - والعبارة له ـ : (ويجب قرنها بالنقل)[٢٩٨١] المراد به الضرب كما في **"شرح المهذب"** و**"الكفاية"**، أو فصل اليد عن الضرب مغبرة كما ذكره **السبكي** ورجحه شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**؛ لأن النقل التحويل وبه يحصل، قال: والأول أشبه بالقصد لا بالنقل، فمن يعد القصد ركناً يوجب النية[٢٩٨٢] عند الضرب ليقرنها به؛ لا بالنقل[٢٩٨٣].

(٢٩٧٧) انظر: الروضة: ١/ ٢٢٥؛ وانظر : المجموع: ٢/ ٢٦٠.

(٢٩٧٨) في [ر]: (التعمد).

(٢٩٧٩) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي – بضم الميم وفتح الراء نسبة إلى مُراد وهي قبيلة باليمن–، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، ولد سنة ١٧٣ هـ أو ١٧٤هـ، وإليه ارتحل الناس لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، وكان أعرف من المزني بالحديث، والمزني أفقه منه، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء : ١/ ١٨٨؛وفيات الأعيان : ١/ ٢٩١؛ طبقات السبكي: ٢/ ١٣٢ ؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٦٥.

(٢٩٨٠) انظر: نكت النشائي: ١١/ ب؛ التوشيح: ١٠/ ب؛ وانظر: المهمات: ١١٣/ أ، وقال: (نقل الفوراني في الإبانة في باب صفة الوضوء عن البويطي والربيع أنه لا يصح، قال: بخلاف عكسه).ا.هـ.

(٢٩٨١) المنهاج: ١/ ١٢٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣.

(٢٩٨٢) (النية) ساقطة من [ت].

[م: ٥٢] قول المذكورين: (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه)[٢٩٨٤] .

هذا هو المنقول في كتب **الرافعي** و**النووي**، وقال **شيخنا** في **"المهمات"**: المتجهُ الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما، واستشهد بقول أبي خلف **الطبري**[٢٩٨٥] في **" شرح المفتاح"**: (وقت النية في التيمم: أن ينوي عند القصد إلى التراب، ويكون ذاكراً للنية عند مسح الوجه)[٢٩٨٦]، وصحح شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني** الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه وقال[٢٩٨٧]: إنه لا سلف **للبغوي** في وجوب قرنها بالنقل وإدامتها إلى مسح الوجه.

والذي في تعليق شيخه **القاضي حسين** حكاية وجهين: **أحدهما**: الاكتفاء بها عند النقل، **والثاني**: عند المسح[٢٩٨٨].

(٢٩٨٣) انظر: السراج:٣٧/ أ؛ وانظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٦٣؛ الكفاية: ج١: ١١٤/ أ؛ الابتهاج: ٣٧/ ب.

(٢٩٨٤) المنهاج: ١/ ١٢٦، واللفظ له ، وتمامه: (على الصحيح) ؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣ .

(٢٩٨٥) أبو خلف السلمي – بفتح السين وسكون اللام- الطبري ، محمد بن عبد الملك بن خلف، أخذ عن القفال أبي منصور البغدادي، توفي سنة ٤٧٠هـ، صنف "الكناية" في الفقه، و"المعين" ويشتمل على الفقه والأصول، و"شرح المفتاح" في مجلد على "المفتاح" لأبي العباس أحمد المعروف بابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ). انظر:الأنساب: ٣/ ٢٧٨؛ طبقات السبكي: ٤/ ١٧٩؛ طبقات ابن شهبة:١/ ٢٥٨؛ كشف الظنون: ٢/ ١٧٦٩.

(٢٩٨٦) المهمات: ١١٣/ ب.

(٢٩٨٧) (وقال : إنه لا سلف للبغوي... إلى مسح الوجه) ساقط من [أ].

(٢٩٨٨) انظر: التعليقة: ١/ ٣٩٦، وقال: (كنت أقول بأنه جائز – أي الاكتفاء بها عند النقل – ؛ لأنه قرن النية بأول ركن من أركان التيمم وهو القصد إلى التراب، فصار كما لو قرن النية إلى أول جزء من

وعبر **المنهاج** هنا بـ (الصحيح)[٢٩٨٩]، وعبر في[٢٩٩٠] **"الروضة"** بـ (الأصح)[٢٩٩١]، وقال في **"الكفاية"**: أفهم الشيخ[٢٩٩٢] بتقديم لفظ الضرب على النية الاكتفاء بمقارنتها أول المسح، وصرح به في**"المرشد"**[٢٩٩٣]، والذي أورده **الرافعي** و**النووي** خلافه[٢٩٩٤].

قلت: ما ذكره من الإفهام ممنوع؛ لأن الواو[٢٩٩٥] لا تدل على ترتيب ولا معية.

إذا

الوجه في الوضوء، والآن أقول: لا يجوز هذا؛ لأن الركن الحقيقي في التيمم مسح الوجه واليدين والنية والترتيب، فينبغي أن ينوي عند مسح الوجه كما في الوضوء). ا. هـ. و انظر: التهذيب: ١/ ٣٥٦.

(٢٩٨٩) ١/ ١٢٦.

(٢٩٩٠) (في) ساقط من [ت].

(٢٩٩١) الروضة: ١/ ٢٢٥.

(٢٩٩٢) أي الشيرازي في التنبيه: ص٩٥، ولفظه: (ويضرب بيديه على التراب، ويفرق أصابعه،وينوي استباحة الصلاة).

(٢٩٩٣) المرشد: **لعلي بن الحسين القاضي، أبي الحسن الجوري – بضم الجيم وسكون الواو–، في فروع الشافعية، وهو في عشرة مجلدات ، قال حاجي خليفة: (جمع فيه مختصر المزني وابن الرفعة). قلت: وهذا وهم منه؛ لأن ابن الرفعة متأخر عنه، فهو متوفًّى سنة ٧١٠هـ، وذكر ابن قاضي شهبة أبا الحسن الجوري في الطبقة الخامسة –وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المئة الرابعة – وقال: (ولم يؤرخوا وفاته، وذكرته في هذه الطبقة تخميناً). ا. هـ. وقال السبكي: (ومن تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني ، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد– رحمهما الله– النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله). انظر: طبقات ابن الصلاح: ٢/ ٦١٤؛ طبقات السبكي: ٣/ ٤٥٧؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٥٤.**

(٢٩٩٤) انظر: الكفاية: ج١: ١١٥/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٠؛ المحرر: ١/ ٧٨؛ الروضة: ١/ ٢٢٥؛ التحقيق: ص٩٧؛ المجموع: ٢/ ٢٣٦.

(٢٩٩٥) (الواو) تصحيح في هامش [ر].

[م: ٥٣] **قولهم**: (إن من تيمم للفرض صلى به النفل)[٢٩٩٦]، قال **الروياني في "الفروق"** [٢٩٩٧]: يستثنى ما إذا تيمم الجنب وصلى فرضاً ثم أحدث ووجد ماء يكفي الوضوء فقط **وقلنا**: لا يجب استعمال الناقص، فإنه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل، ولا يصح تيمم لفرض دون نفل إلا في هذه الصورة. انتهى. وفيه نظر[٢٩٩٨].

قول المنهاج في المسألة: (على المذهب)[٢٩٩٩] في إطلاقه نظر؛ لأن محل تصحيح القطع بالجواز في النافلة التي بعد الفرض، أما التي قبله ففيها قولان: أصحهما الصحة[٣٠٠٠].

[م: ٥٤] **قوله: (أو نفلاً أو صلاة/** [٣٠٠١] **بنفل؛ لا الفرض على المذهب)**[٣٠٠٢] فيه أمور:

أحدها: أنه سوى بين الصورتين وليسا[٣٠٠٣] سواء؛ فإن في نية الصلاة وجهين: أحدهما : كنيتها[٣٠٠٤]، وأصحهما: كنية النفل[٣٠٠٥].

(٢٩٩٦) التنبيه: ص٩٧، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٢٦، ولفظه: (فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا، أو فرضاً فله النفل على المذهب)؛ الحاوي: ٨/ أ، ولفظه: (وأدام إلى المسح نية استباحة مفتقر إلى التيمم أطلق أو أبهم، لا إن عين فأخطأ).

(٢٩٩٧) الفروق: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، انظر: طبقات السبكي: ٧/ ١٩٥؛ معجم المؤلفين: ٦/ ٢٠٦ .

(٢٩٩٨) التوشيح: ١٢/ ب (نصاً).

(٢٩٩٩) المنهاج: ١/ ١٢٦.

(٣٠٠٠) انظر: السراج: ٣٦/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ٢٤٠؛ التحقيق: ص٩٦؛ الروضة: ١/ ٢٢٤.

(٣٠٠١) ل (٢٥/ ب) من [أ].

(٣٠٠٢) (على المذهب) ساقط من [أ] و [ز]. المنهاج:١/ ١٢٦.

(٣٠٠٣) في [ر]: (ليستا).

(٣٠٠٤) أي كمن نوى النفل والفرض معاً فله استباحتهما. الروضة: ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.

الثاني: أن طريقة الخلاف في النفل أصح، وتصحيحها[٣٠٠٦] لا يفهم من إطلاق (لمذهب)[٣٠٠٧].

الثالث: أن جواز التنفل من زياداته[٣٠٠٨] على **"المحرر"**، والخلاف جار فيه أيضاً، فيعاد قوله: (على المذهب) إليهما[٣٠٠٩].

مسح الوجه

[م:٥٥] قول التنبيه:(ومسح الوجه)[٣٠١٠] أي كما في الوضوء، فيتناول مسترسل اللحية على الأظهر كالوضوء. ويرد عليه: أنه لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر وإن خف[٣٠١١]، وقد ذكره **المنهاج والحاوي**[٣٠١٢].

[م: ٥٦] قولهم: (مع المرفقين)[٣٠١٣] هو المذهب **الجديد**، وفي **القديم**: إلى **الكوعين**[٣٠١٤] فقط، واختاره **النووي** دليلاً؛ لصحة حديث عمار فيه، وأحاديث **الجديد** متكلم فيها[٣٠١٥].

(٣٠٠٥) السراج: ٣٧/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.

(٣٠٠٦) كذا في نسخ المخطوط، وفي السراج : (وتصحيحها) أي الخلاف فيما لو نوى النفل، وقوله: (في النفل) أي عَرْض المنهاج الخلاف في صورة نية النفل أصح؛ لأنه يتنفل، وأما الفرض فلا يباح له على الأصح من القولين. الشرح الكبير: ١/ ٢٣٩؛ الروضة: ١/ ٢٢٤.

(٣٠٠٧) السراج: ٣٧/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥.

(٣٠٠٨) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (زيادته).

(٣٠٠٩) انظر: السراج: ٣٧/ أ ـ ب؛ وانظر: التحقيق: ص٩٦، وقوله: (إليهما) أي إلى من نوى النفل، أو نوى الصلاة.

(٣٠١٠) التنبيه: ص٩٥.

(٣٠١١) (وإن خف) ساقط من [ز]. انظر: السراج: ٣٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤١؛ الروضة: ١/ ٢٢٥؛ المجموع: ٢/ ٢٦٦.

(٣٠١٢)المنهاج: ١/ ١٢٦ـ ١٢٧؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣.

(٣٠١٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٣، واللفظ له؛ والمنهاج: ١/ ١٢٦؛التنبيه: ص٩٥ـ ٩٦.

[م: ٥٧] **قول الحاوي: (والترتيب بين المسحين)**[٣٠١٦] أي[٣٠١٧] لا بين النفلين، وصرح به **المنهاج** فقال: (ولا ترتيب في نقله في الأصح)[٣٠١٨].

وأورد عليه: أنه إن قرئ بالرفع والتنوين أوهم عود الخلاف إلى الإيصال إلى المَنْبت أيضاً ولا يحسن؛ لضعف مقابله[٣٠١٩]؛ ولأنه ليس في **"المحرر"**.

(٣٠١٤) الكوع- بضم الكاف- : والجمع : أكواع، قال الأزهري: العظم الذي يلي رُسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام هو الكوع. الزاهر: ص ١٢٥؛ المصباح: ص٢٠٨، مادة: كوع.

(٣٠١٥) السراج: ٣٧/ ب؛ وانظر: شرح المهذب: ٢/ ٢٦٧؛ نكت النشائي: ١٢/ أ؛ التوشيح: ١٠/ ب؛ وقال في الخلاصة: ١/ ٢١٦ـ ٢٢٢: (حديث عمار بن ياسر متفق عليه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه). وأما أحاديث الجديد فمنها: حديث أَسْلع أن النبي ﷺ علّمه التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بها ذراعيه. رواه الدارقطني ولا يصح ؛ ففي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك. انظر: صحيح البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ : ١/ ٥٢٨ ، ح (٣٣٨). صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: ٤/ ٢٩٦، ح (٣٦٨) ؛ سنن الدارقطني، في كتاب الطهارة ، باب التيمم: ١/ ١٧٩، ح (١٤)؛ إرشاد الفقيه: ١/ ٧٣؛ البدر المنير لابن الملقن: ٢/ ٦٧٨.

(٣٠١٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٣.

(٣٠١٧) (أي) تصحيح في هامش: [ر].

(٣٠١٨) المنهاج: ١/ ١٢٧.

(٣٠١٩) لأن الصحيح أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر في الوجه، وهذا يقتضي ضعف وجوب الإيصال، بينما لو عاد الخلاف إلى المنبت أيضاً، لاقتضى قوة مقابله؛ لأنه عبر بـ (الأصح).

وإن قرئ بالفتح أو هم عدم مشروعيته بالكلية، ولا تردد في أنه مطلوب للخروج من الخلاف[٣٠٢٠].

[م: ٥٨] قول التنبيه: (والواجب من ذلك: النية، ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعداً)[٣٠٢١] كذا صححه **النووي**، وصحح **الرافعي** الاكتفاء بضربة[٣٠٢٢].

قال **السبكي**: الأول أصح مذهباً، والثاني أصح[٣٠٢٣] دليلاً[٣٠٢٤].

[م: ٥٩] قول التنبيه عند ذكر الضربة الأولى: (ويفرق أصابعه)[٣٠٢٥] موافق لقول **المنهاج**: (ويندب تفريق أصابعه أولاً)[٣٠٢٦].

(٣٠٢٠) انظر: السراج: ٣٧/ ب، وفي الترتيب في نقل التراب إلى الوجه واليد وجهان:

أصحهما: أنه لا يجب؛ بل هو مستحب؛ لأن الفرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه، فله أن يأخذ التراب بيديه جميعاً ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه.

وثانيهما: يشترط الترتيب كما في المسح؛ فيقدم النقل للوجه قبل النقل لليد. انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٣٦؛ الروضة: ١/ ٢٢٧؛ المجموع: ٢/ ٢٦٨.

(٣٠٢١) التنبيه: ص٩٦.

(٣٠٢٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٢؛ المحرر:١/ ٧٩، وفيه استحباب الضربتين كالنووي؛ التحقيق: ص٩٨؛ ؛ المجموع: ٢/ ١٠٢٦٨؛ الروضة: ١/ ٢٢٦؛ وانظر: نكت النشائي: ١٢/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٩/ ب.

(٣٠٢٣) في [ت]: (الأصح) ، و(الثاني) ساقطة منها.

(٣٠٢٤) انظر: التوشيح: ١٠/ ب.

(٣٠٢٥) ص٩٥.

(٣٠٢٦) ١/ ١٢٧.

قال **السبكي**: (إنما قيد بالأولى لأن الخلاف فيها، والتفريق في الثانية مندوب قطعاً، فإن لم يفرق ومسح بما بين الأصابع مما أخذه أولاً، صح على الأصح[٣٠٢٧]، وقيل: لا، فعلى هذا يكون التفريق في الثانية واجباً إذا كان قد فرق في الأولى) انتهى[٣٠٢٨].

وقال في **"الكفاية"**: (وهو متفق على وجوبه في الثانية) أي وهو في الأولى مستحب[٣٠٢٩]، وبسط المسألة، ثم قال: (فَتَلخَّصَ أن التفريق في الثانية لابد منه ، وفي الأولى مستحب، أو لا يجوز، أو مباح، أوجه). انتهى[٣٠٣٠].

وهو غريب، وكلام **الرافعي** و**النووي** ظاهر في استحبابه في الثانية، وجزم به في **"التحقيق"**[٣٠٣١]، وعليه مشى **الحاوي** فقال: (والتفريج فيهما) [٣٠٣٢]، ويحتمل أن قول **المنهاج**: (أولاً) أي أول ضربة فيهما، وأن **التنبيه** سكت عن ذكره في الثانية؛ لأنه فُهم من ذكره في الأولى، وعكس **ابن يونس** في **النبيه**[٣٠٣٣] **مختصر التنبيه** فذكر التفريق في الثانية فقط[٣٠٣٤]، وعلله في **"التنويه"** بأنه في الأولى يحصل بين الأصابع تراباً مستعملاً لا يصلح للتيمم به يمنع وصولَ ترابٍ آخر في الضربة الثانية، وذلك يفسد التيمم كما قطع به المتولي وغيره من المحققين. انتهى[٣٠٣٥].

(٣٠٢٧) (على الأصح) ساقط من [ت].

(٣٠٢٨) التوشيح: ١٠/ أ.

(٣٠٢٩) في [ز] و[ت] و[ر] زيادة: (في الأصح).

(٣٠٣٠) انظر: الكفاية: ج١: ١١٣/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ١١/ أـ ب.

(٣٠٣١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٣؛ الروضة: ١/ ٢٢٦؛ التحقيق: ص٩٨؛ المجموع: ٢/ ٢٦٧؛ وانظر: نكت النشائي ١١/ أـ ب؛ التوشيح: ١/ أ.

(٣٠٣٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٣٣) (النبيه) مطموس في [هـ].

(٣٠٣٤) (فقط) تصحيح في هامش [ر].

(٣٠٣٥) انظر: غنية الفقيه: ١/ ١١٠؛ التعجيز: ص ١٧٨.

ولعل **صاحب "الكفاية"** أراد حكاية الاتفاق على وجوب إيصال التراب لما بين الأصابع في الثانية وهو يحصل بالتفريق وغيره[٣٠٣٦].

[م: ٦٠] قول الحاوي: (بنزع الخاتم والتفريج فيهما)[٣٠٣٧] يعود للمسألتين[٣٠٣٨]، وفي **المنهاج**[٣٠٣٩] أنه يجب نزع خاتمه في الثانية، ونقله في **"الروضة"** عن **صاحب "العدة"** وغيره، وجزم به في **"الشرح الصغير"**[٣٠٤٠].

[م: ٦١] قول التنبيه: (ويضرب بيديه)[٣٠٤١] لا يتعين الضرب ولا كونه باليد، فيقوم مقامها[٣٠٤٢] خشبة ونحوها، والشيخ تيمن بلفظ الخبر[٣٠٤٣]

[م: ٦٢] قوله: (فيضع بطون أصابع يده اليسرى[٣٠٤٥] **على ظهور أصابع يده اليمنى**[٣٠٤٦]**)**[٣٠٤٧] إلى آخر الكيفية، فيه أمور:

(٣٠٣٦) انظر: نكت النشائي: ١١/ ب.

(٣٠٣٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٣٨) أي مسألتي الضربتين والتفريق بين الأصابع.

(٣٠٣٩) ١/ ١٢٧ـ١٢٨.

(٣٠٤٠) انظر: الشرح الصغير: ٤٥/ ب ؛ الروضة: ١/ ٢٢٧، وعلله: (لأن التراب لا يدخل تحته)، وفي الشرح الكبير: ١/ ٢٤٤: (يستحب النزع، واعتماد المتأخرين على وجوب نزعه عند المسح)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ١٠١؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٠٤.

(٣٠٤١) التنبيه: ص٩٥.

(٣٠٤٢) في [ت] و [ر]: (مقامها).

(٣٠٤٣) كما في حديث عمار المتقدم لفظه هامش :[م: ٥٦].

(٣٠٤٤) انظر: نكت النشائي: ١١/ أ؛ وانظر المجموع: ٢/ ٢٦٣؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٤٣.

(٣٠٤٥) في [أ] زيادة: (أي سوى الإبهام).

(٣٠٤٦) في [أ] زيادة: (أي غير الإبهام ، كذا هو في كلام من ذكر هذه)، وهو ساقط من [ت] و [ز] و[ر] وبدله (إلى آخر).

أحدها: أن هذه الكيفية قد ذكرها في **"المحرر"**[٣٠٤٨]، فحذفها **المنهاج**، وكذلك حذفها **ابن يونس** من **"النبيه"**، وعلله في **"التنويه"**: بأنه غير مساعد على استحبابها؛ إذ قال الأكثرون: لا يستحب، وإنما ذكرها **الشافعي** رداً لقول **مالك**: لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين[٣٠٤٩]؛ لكن ذكر **الرافعي**/[٣٠٥٠] و**النووي** في **"الروضة"** أنها مستحبة[٣٠٥١].

ثانيها: أن قوله: (فيضع بطون أصابع يده اليسرى) أي سوى الإبهام، (على ظهور أصابع يده اليمنى) أي غير الإبهام، كذا هو في كلام[٣٠٥٢] من ذكر هذه الكيفية.

ثالثها: أن ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطاً في تحصيل أفضلية هذه الكيفية، فلو عكس حصلت هذه الكيفية وفاتت سنة تقديم اليمنى[٣٠٥٣].

رابعها: أن قوله: (على ظهور) يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة، وفي **"الكفاية"** عن نصه في **"الأم"**: أنه يعكس؛ بأن يجعل بطن راحتيه معاً إلى فوق ثم تمرُّ الماسحة وهي من تحت؛ لأنه أحفظ للتراب[٣٠٥٤].

(٣٠٤٧) التنبيه: ص٩٥ـ٩٦.

(٣٠٤٨) ١/ ٧٩ـ ٨٠.

(٣٠٤٩) ذكر القاضي حسين إن الكيفية التي ذكرها الشافعي في مسح اليدين إلى المرفقين بهذا التدقيق رداً على الإمام مالك حيث قال: بضربة لليدين إلى الكوعين، وأنه لا يتصور بالضربة الواحدة إيصال التراب من اليدين إلى المرفقين. انظر: التعليقة: ١/ ٣٩٤، ٤٠٩؛ وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: ١/ ١١٤؛ الشرح الصغير للدردير: ١/ ١٩٤؛ الذخيرة للقرافي : ١/ ٣٥٢؛ الأم: ١/ ١٩٤؛ المجموع:٢/ ٢٦٦.

(٣٠٥٠) ل (٢٦/ أ) من [أ].

(٣٠٥١) انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٤٢؛ الروضة: ١/ ٢٢٦؛ السراج: ٣٨/ أ؛ وانظر: التوشيح: ١٠/ ب.

(٣٠٥٢) (في كلام من ذكر... حصلت هذه الكيفية وفاتت) تصحيح في هامش [ر].

(٣٠٥٣) انظر: نكت النشائي: ١١/ ب.

ورجح بعضهم ما ذكر في **التنبيه** بأن اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع أولى.

تنبيه: ذكر **التنبيه** أركان التيمم خمسة: النية، ومسح الوجه، واليدين، وكونه بضربتين[٣٠٥٥] وترتيب اليد على الوجه[٣٠٥٦].

وذكر **المنهاج** الثلاثة الأولى[٣٠٥٧]، وحكى الخلاف في الرابع[٣٠٥٨]، وفهم الخامس من قوله: (ولا ترتيب في نقله في الأصح)[٣٠٥٩]. وذكرها **الحاوي** سوى كونه بضربتين؛ فإنه يرى استحبابه لا إيجابه تبعاً **للرافعي** كما تقدم[٣٠٦٠]. وزاد **المنهاج** و**الحاوي** ركناً سادساً وهو النقل وزاد في **"الروضة"** وغيرها سابعاً وهو القصد. وزاد في **"الروضة"** ثامناً وهو التراب.

تنبيه آخر: قال في **التنبيه**: (وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى)، وذكر قبل ذلك تفريق الأصابع، والكيفية المتقدمة، ومسح إحدى الراحتين على الأخرى، والتخليل بين أصابعهما[٣٠٦١].

وقال بعضهم: لعل مرادَهُ حصر السنن المتفق عليها؛ فإن تفريق الأصابع في الأولى مختلف في جوازه وندبه، وفي الثانية واجب قطعاً كما في **"الكفاية"**، والكيفية في

(٣٠٥٤) **الكفاية**: ج١: ١١٦/ أ؛ **وانظر**: **الأم**: ١/ ١٩٤.

(٣٠٥٥) في [أ] و [هـ]: (ضربتين).

(٣٠٥٦) **التنبيه**: ص٩٥ـ ٩٦.

(٣٠٥٧) (**الثلاثة الأولى ... مما تسقط فرضها بالتيمم فيه**) ساقط من [ت].

(٣٠٥٨) **المنهاج**: ١/ ١٢٥ـ ١٢٦ـ **ويعني بالخلاف في الرابع قوله**: (**ومسح وجهه ويديه بضربتين ، قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين**).

(٣٠٥٩) **تقدم ذكره** : [م: ٥٧].

(٣٠٦٠) **الحاوي** (**اليابس**): ١/ ١٣٤، **وفيه**: (**وسن بضربتين**). **انظر**: [م: ٥٨].

(٣٠٦١) **التنبيه**: ص٩٥ـ ٩٦، **وقوله**: (**الكيفية المتقدمة**) أي في [م: ٦٢].

مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب وليست سنة، ومسح[٣٠٦٢] إحدى الراحتين والتخليل مختلف[٣٠٦٣] في وجوبهما[٣٠٦٤].

وذكر **المنهاج**: التسمية، وتقديم اليمنى وأعلى الوجه، وتخفيف الغبار، وموالاة التيمم[٣٠٦٥]، وتفريق أصابعه أولا[٣٠٦٦].

وذكر **الحاوي**: التسمية، وتقديم اليمنى، ونزع الخاتم، والتفريج فيهما، وتخفيف التراب، والولاء[٣٠٦٧].

وبقي ما لم يذكروه: إمرار التراب على العضو[٣٠٦٨]، وأن لا يكرر المسح، ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه، واستقبال القبلة كما نقله **النووي** وقال: ينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل[٣٠٦٩].

إذ

[م: ٦٣] قول التنبيه: (وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه)[٣٠٧٠] فيه أمور:

أحدها: صورة المسألة فيمن تيمم لفقد الماء، أما التيمم للعجز عن استعماله لمرض ونحوه، فإنما يبطل تيممه بالقدرة عليه[٣٠٧١].

(٣٠٦٢) (ومسح إحدى الراحتين والتخليل مختلف في وجوبهما) تصحيح في هامش [ر].

(٣٠٦٣) في [أ] و [هـ] و[ت] : (متفق).

(٣٠٦٤) انظر: نكت النشائي: ١٢/ أ، قلت: ولعله جواب لما في التوشيح: ١٠/ ب،قال : (قول التنبيه: ((وسننه.. إلى آخره)) يفهم الحصر، وقد أهمل الموالاة ونزع الخاتم، وسنناً كثيرةً مشهورةً).

(٣٠٦٥) (التيمم وتفرق أصابعه ... وتخفيف التراب) تصحيح في هامش [أ] ، وساقط من [ت].

(٣٠٦٦) المنهاج: ١/ ١٢٧.

(٣٠٦٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٦٨) في [هـ] و [ر] و[ز]: (العضد).

(٣٠٦٩) انظر: الروضة: ١/ ٢٢٧؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦.

(٣٠٧٠) التنبيه: ص٩٧.

ثانيها: لا يتوقف البطلان على رؤيته؛ فتوهمه في هذه الصورة مبطل[٣٠٧٢] أيضاً[٣٠٧٣].

ثالثها: شرطه كون الماء يجب استعماله، فلو قارنه مانع كسبع أو حاجة عطش ونحوه لم يبطل[٣٠٧٤].

وقد سلم **المنهاج** من الإيراد الأول والأخير حيث قال: (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة، بطل إن لم يقترن بمانع كعطش)[٣٠٧٥].

وسلم **الحاوي** من الثلاثة بقوله: (وقبل الشروع بوهم الماء بلا مانع)[٣٠٧٦].

فإن قلت: أين يؤخذ الأول وهو تصوير المسألة من كلامه؟.

قلنا: من قوله بعده: (وقدرة استعماله)[٣٠٧٧]، فعلم أن الكلام أولا في الفاقد، وثانياً في العاجز.

إذ

[م: ٦٤] قول التنبيه: (وإن رأى الماء في أثنائها، أتمها[٣٠٧٨] إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم)[٣٠٧٩] فيه أمور:

(٣٠٧١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٧؛ الروضة: ١/ ٢٢٨؛ المجموع: ١/ ٣٤٨؛ التوشيح : ١١/ ب.

(٣٠٧٢) (مبطل) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٠٧٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٧؛ الروضة: ١/ ٢٢٨؛ المجموع: ١/ ٣٤٨؛ التوشيح: ١١/ ب.

(٣٠٧٤) التوشيح: ١١/ ب؛ نكت النشائي: ١٣/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٧؛ المجموع: ٢/ ٣٤٨.

(٣٠٧٥) المنهاج: ١/ ١٢٨.

(٣٠٧٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٧٧) أي الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٧٨) (أتمها) تصحيح في هامش [ر].

(٣٠٧٩) التنبيه: ص٩٧، وتمامه: (وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم).

أحدها: أنه يتناول ما إذا رأى الماء وهو في تكبيرة الإحرام، وكذا تتناول هذه الصورة قول **المنهاج**: (أوفي صلاة)[٣٠٨٠]، وقول **الحاوي**: (ولو فيها)[٣٠٨١]، وقد قال **الروياني** في هذه الصورة: إنه تبطل صلاته وتيممه[٣٠٨٢].

وجرى عليه **النووي** في **"التحقيق"**، واستحسنه في **"شرح المهذب"** وقال: لم أجد لغيره موافقته ولا مخالفته . انتهى[٣٠٨٣].

وقد وافقه **الرافعي** فقال في كلامه على استصحاب نية التحريم[٣٠٨٤]: (ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه)[٣٠٨٥]. قال **السبكي**: وفيه نظر[٣٠٨٦].

ثانيها: قال **ابن الرفعة** قوله : (أتمها) يفهم لزوم الإتمام، وهو وجه، ويجوز أن يحمل على الاستحباب وهو وجه. انتهى/ [٣٠٨٧][٣٠٨٨].

قوله: (مما يسقط فرضها بالتيمم) أي لا يجب إعادتها إذا وجد الماء، وإن لم تكن صلاته مغنية عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم؛ فعلى الصحيح المشهور المقطوع به أنه يتيمم ويصلي الفريضة ويجب إعادتها إذا وجد الماء؛ لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها ويعيد، وأما لو كانت صلاته مغنية عن القضاء -كصلاة المسافر-، فالمذهب المنصوص أنه يتم صلاته. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٧؛ الروضة: ١/ ٢٢٨؛ المجموع: ٢/ ٣٥٧.

(٣٠٨٠) المنهاج: ١/ ١٢٨، وتمامه: (لا تسقط به بطلت على المشهور، وإن أسقطها فلا).

(٣٠٨١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣٠٨٢) انظر: البحر: ١/ ٢٣٢، وقال : (إن رآه بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته، وإن رآه قبل الفراغ منها بطل تيممه وصلاته). ا. هـ.

(٣٠٨٣) شرح المهذب: ٢/ ٣٥٨؛ التحقيق: ص١١١.

(٣٠٨٤) كذا في [ت] وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ] : (التحرم).

(٣٠٨٥) الشرح الكبير: ١/ ٣٦٣.

(٣٠٨٦) انظر: التوشيح: ١١/ ب.

(٣٠٨٧) ل (٢٦/ ب) من [أ].

واعترض: بأن إرادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يُفهمها[٣٠٨٩] اللفظ، ومطلقاً لا يتأتى[٣٠٩٠] إلا على وجه مرجوح، والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح؛ فإن الأصح أن الخروج أفضل، وأما عند ضيقه فكلام **النووي** مصرح بأنه لا خلاف في حرمة قطعها.

وقد يقال: مراده الإجزاء؛ بدليل قوله قبل ذلك: (أجزأته)[٣٠٩١]، وقوله بعده: (وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم)[٣٠٩٢]. انتهى[٣٠٩٣].

وقال بعضهم: أراد اللزوم في صورتي الضيق والاتساع، ثم هو في صورة ضيق الوقت جار على المذهب، وعند اتساعه على وجه. انتهى[٣٠٩٤].

وفي **المنهاج**: أن الصلاة لا تبطل في هذه الصورة[٣٠٩٥]. انتهى[٣٠٩٦].

وفي **الحاوي** – بالمفهوم–: أن التيمم لا يبطل[٣٠٩٧]، وهو أحسن[٣٠٩٨].

(٣٠٨٨) انظر: الكفاية: ج١: ١٣٤/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٣/ ب؛ التوشيح: ١١/ ب؛ المهمات: ١١٤/ أ.

(٣٠٨٩) (يفهمها) تصحيح فوق السطر في [هـ]، وفي [ت]: (يفهمها).

(٣٠٩٠) في [أ] و [هـ]: (لا يأتي)، وهو تصحيح في هامش [ر].

(٣٠٩١) أي التنبيه: ص ٩٧، ولفظه: (وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه، وإن كان بعد الفراغ منه، أجزأته صلاته إن كان مسافراً، ويلزمه الإعادة إن كان حاضراً).

(٣٠٩٢) التنبيه: ص ٩٧.

(٣٠٩٣) الكفاية: ج١: ١٣٤/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٣/ ب؛ التوشيح: ١١/ ب ـ ١٢/ أ.

(٣٠٩٤) التوشيح: ١٢/ أ.

(٣٠٩٥) ١/ ١٢٨.

(٣٠٩٦) (انتهى) ساقط من [ت] و[ر].

(٣٠٩٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤، ولفظه: (ولو فيها إن وجب قضاء فرضها كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام، أو إذا سلَّم غير عالم بفواته).

ثم قال في **المنهاج**: (والأصح إن قطعها ليتوضأ أفضل)[٣٠٩٩]، ومثله قول **الحاوي**: (والخروج أولى)[٣١٠٠].

ويستثنى من كلامهما ما إذا ضاق الوقت فإنه يحرم الخروج بالاتفاق كما في **"التحقيق"**[٣١٠١]؛ لكن جعله في **"الشرح"** و**"الروضة"** وجهاً ضعيفاً[٣١٠٢]، فالذي في **المنهاج** و**الحاوي** موافق لما في **"الشرح"** و**"الروضة"**.

ثالثها: أنه قد يرد على ظاهره ما إذا رآه المسافر في أثناء صلاته ثم نوى الإقامة أو إتمام المقصورة، فإنها تبطل في الأصح[٣١٠٣]، وكذا قد يرد على قول **المنهاج**: (وإن أسقطها فلا)[٣١٠٤]، وصرّح بالمسألتين في **الحاوي**[٣١٠٥].

(٣٠٩٨) لأنه لا يلزم من بطلان الصلاة بطلان التيمم بخلاف العكس، والكلام في بطلانه لا بطلانها . مغني المحتاج: ١/ ١٠٢، وسينبه عليه المؤلف فيما سيأتي [م: ٦٨].

(٣٠٩٩) المنهاج: ١/ ١٢٨.

(٣١٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣١٠١) انظر: التحقيق: ص١١١؛ واختاره إمام الحرمين في نهاية المطلب: ١/ ١٧٨.

(٣١٠٢) انظر: الشرح الكبير:١/ ٢٤٨؛ الروضة: ١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩، نقلاً عن إمام الحرمين، وقال في الروضة: إن المحكي عن إمام الحرمين اختيار له ولم يتقدمه به أحد، وهو خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي -رحمه الله-. وقد نقل النووي في حكم الخروج ليتوضأ خمسة أوجه؛ أصحها: أن الخروج أفضل.

(٣١٠٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٨؛ الروضة: ١/ ٢٢٨، وقال الرافعي فيما لو نوى الإقامة تغليباً لحكم الإقامة ، وفيما لو نوى إتمام المقصورة: (لأن تيممه صح لهذه الصلاة المقصورة ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين). وانظر: السراج: ٣٨/ أ؛ التوشيح: ١٣/ ب.

(٣١٠٤) ١/ ١٢٨.

(٣١٠٥) تقدم لفظه: ص ٣٦٧، هامش (١).

[م: ٦٥] **قول الحاوي: (أو إذا سلَّم غير عالم بفواته)**[٣١٠٦] فيه أمران أفهمهما كلامه:

أحدهما: أن تيممه لا يبطل إذا علم بفواته وهو بعد في الصلاة وأقره عليه **البارزي**[٣١٠٧] ؛ لكن الأصح في **"الروضة "** البطلان[٣١٠٨].

ثانيهما: أن مراده إذا سلّم التسليمة الأولى؛ لأن الغاية تحمل على أول المتماثلين؛ كما لو أسلم إلى ربيع أو جمادى أو العيد، ومقتضاه أنه لا يسلم التسليمة[٣١٠٩] الثانية ما حكاه **الروياني**[٣١١٠] عن والده؛ لكن قال في **"الروضة"**: فيه نظر، وينبغي أن يسلم الثانية؛ لأنها من جملة الصلاة[٣١١١].

(٣١٠٦) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣١٠٧) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني، قاضي القضاة، شرف الدين، أبو القاسم المعروف بابن البارزي، قاضي حماة، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتفقه على والده وغيره، وأفتى ودرس وولي قضاء حماة، وإليه انتهت مشيخة المذهب بالشام، توفي سنة ٧٣٨هـ، وكان له اعتناء تام بالحاوي الصغير؛ فصنف: "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي"، و "شرح البهجة"، و"المبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر". انظر: طبقات السبكي: ١٠/ ٣٨٧؛ الدرر الكامنة: ٤/ ٤٠١؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢٩٨؛ معجم المؤلفين: ١٣/ ١٣٩.

(٣١٠٨) انظر: الروضة: ١/ ٢٢٩؛ تصحيح الحاوي:٩/ ب.

(٣١٠٩) (التسليمة) ساقط من [أ] و[هـ].

(٣١١٠) في هامش[ر]: (قال الروياني: وليس على أصلها ما يقتصر فيه على تسليمة واحدة ... واعترض بصور منه: خروج وقت الجمعة بعد الأولى، والقضاء مدة المسح أو الشك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى الحاضر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يُعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة، ذكره في الخادم في الصلاة).

(٣١١١) انظر: الروضة: ١/ ٢٢٩؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٩/ ب.

[م: ٦٦] **قول المنهاج -عطفاً على الأصح-: (وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين)**[٣١١٢] يستثنى من ذلك: ما إذا وجد الماء بعد قيامه إلى ثالثة فإنه يتمها كما صرح به القاضي **أبو الطيب** و**الروياني**[٣١١٣]، وقال في **"المهمات"**: إنه مُتجه، وكلام **"شرح المهذب"** و**"الكفاية"** يدل عليه[٣١١٤].

[م: ٦٧] **قوله: (إلا من نوى عدداً فيتمه)**[٣١١٥] كان الأحسن أن يقول: (إلا من نوى شيئاً)؛ ليدخل فيه من أحرم بركعة؛ فإنه لا يزيد عليها، وكلامه يقتضي إتمامها ركعتين؛ فإنه استثنى العدد، والواحد ليس عدداً[٣١١٦].

وقد سلم **الحاوي** من ذلك حيث قال: (ولا يزيد على ما انعقد)[٣١١٧].

[م: ٦٨] **قول التنبيه: (وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم)**[٣١١٨] ، ومثله قول **المنهاج**: (أو في[٣١١٩] صلاة لا تسقط[٣١٢٠] به بطلت على المشهور)[٣١٢١]، فوجّها البطلان

(٣١١٢) المنهاج: ١/ ١٢٨، ولفظه: (والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه)، وفي المسألة أوجه أخرى ذكرها في الروضة: ١/ ٢٢٩.

(٣١١٣) انظر: التعليقة الكبرى (حمد): ٢/ ٨٧٢؛ البحر: ١/ ٢٣٤؛ الحلية للروياني: ٢١/ أ.

(٣١١٤) (يدل عليه) تصحيح في هامش [هـ]. انظر: المهمات: ١١٥/ ب ؛ وانظر: شرح المهذب: ٢/ ٣٥٨؛ الكفاية:ج١: ١٣٩/ أ.

(٣١١٥) أي المنهاج.وقد تقدم في هامش [م: ٦٦].

(٣١١٦) انظر: السراج: ٣٨/ ب. قلت: والعدد في هذا السياق المقصود به المتعدد؛ لا العدد الحسابي.

(٣١١٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣١١٨)التنبيه: ص٩٧.

(٣١١٩) (في) تصحيح في هامش [ر].

(٣١٢٠) في [هـ] زيادة: (عند).

(٣١٢١) المنهاج: ١/ ١٢٨.

الصلاة، ولو وجّهاه إلى التيمم -كما في **الحاوي**- لكان أحسن؛ فإنه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس، مع أن الفصل معقود لذلك؛ لا لبطلان الصلاة.

ويختص **المنهاج** بأن تعبيره بـ(المشهور) يقتضي أن الخلاف قولان، وفي **"الروضة"**: (على الصحيح) فهما وجهان[٣١٢٢].

[م: ٦٩] **قولهما** - والعبارة **للتنبيه** ـ: **(ولا يُصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة)**[٣١٢٣] لو قالا: (ولا يفعل) لكان أحسن؛ ليعم الطوافين، والصلاة والطواف، وكذا الجمعة وخطبتها في الأصح[٣١٢٤]؛ لكن قد يقال: الطواف صلاة[٣١٢٥]، وقد عبر بذلك **الحاوي** فقال: (ويجمع ولو صبياً فرضاً صلاة أو طوافا)[٣١٢٦]؛ لكن يرد على إطلاقه (الفرض) تمكينها الزوج، فالأصح في باب الحيض من **"شرح المهذب"** جواز[٣١٢٧] تكرره والجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد[٣١٢٨].

(٣١٢٢) السراج: ٣٨/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٢٨؛ مغني المحتاج: ١/ ١٠٢.

(٣١٢٣) التنبيه: ص٩٧؛ المنهاج: ١/ ١٢٩، ولفظه: (ولا يصلي بتيمم غير فرض، ويتنفل ما شاء) أي لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة؛ سواء كانت الفريضتان متفقتين أم مختلفتين؛ كصلاتين وطوافين، أو صلاة وطواف ، والصبي كالبالغ على المذهب. انظر: ؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٥٢؛ الروضة: ١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠؛ المجموع: ٢/ ٣٣٩.

(٣١٢٤) بناءً على الأصح في اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة؛ فلا يجمع في الأصح بين الجمعة وخطبتها. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٤؛ الروضة: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ٢/ ٣٣٩.

(٣١٢٥) أي فلا وجه للاعتراض بأنه كان الأحسن أن يقول: (ولا يفعل).

(٣١٢٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤، وتمامه: (أو منذوراً ، ولو تيمم لغيره وقبل وقته، ولفرضين ونوافل وصلاة جنازةٍ بتيمم).

(٣١٢٧) (جواز) ساقطة من [أ] و [ز].

(٣١٢٨) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٣٩٦؛ السراج: ٣٨/ ب.

ويختص **التنبيه** بأنه ترد[٣١٢٩] عليه صلاة الجنازة، فالأصح إلحاقها بالنوافل، فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ومكتوبة بتيمم؛ لكنها عنده -تبعاً للشيخ **أبي حامد**- كالفرائض[٣١٣٠]، وقد ذكرها **الحاوي**[٣١٣١] **والمنهاج**[٣١٣٢]؛ لكنه عبر عنها بـ(الأصح)، ولو عبر بالمذهب لكان أولى[٣١٣٣] ؛ فإن فيها طرقاً[٣١٣٤].

ويستثني من كلامهم جميعاً مسألة محكية[٣١٣٥] عن **صاحب "الحاوي الصغير"** في غير كتابه/ [٣١٣٦] أن من تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن الماء بسبب وتيمم، فله أن يصلي بتيممه ما لم يُحدث ولم يقدر على استعمال[٣١٣٧] الماء؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه عن الجنابة، وقاسه على الحائض إذا تيممت لاستباحة الصلاة أو الوطء ثم أحدثت، فإنه يجوز وطؤها ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء أو يعود حيضها[٣١٣٨]. وفيما قاله نظر.

(٣١٢٩) في [هـ]: (أنه يرد) ، وفي [ز] و [ت] : (بأنه يرد).

(٣١٣٠) انظر: نكت النشائي: ١٤/ أ؛ التوشيح: ١٢/ أ.

(٣١٣١) تقدم في هامش (٨) ، ص ٣٧٠.

(٣١٣٢) المنهاج: ١/ ١٢٩، ولفظه: (والأصح : صحة جنائز مع فرض).

(٣١٣٣) في [هـ]: (أحسن).

(٣١٣٤) السراج: ٣٨/ ب، وفي صلاة الجنازة ثلاثة طرق:

الأول: **فيها قولان: أولهما: لها حكم النافلة مطلقاً، والآخر: لها حكم الفرائض.**

والطريق الثاني: **إن تعينت فكالفرائض؛ وإلا فكالنوافل.**

والثالث: **لها حكم النوافل مطلقاً ؛ قال في الروضة : (والمذهب أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال).الشرح الكبير: ١/ ٢٥٤ ؛ الروضة: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ٢/ ٣٤٦.**

(٣١٣٥) (محكية) تصحيح في هامش [هـ].

(٣١٣٦) ل (٢٧/ أ) من [أ].

(٣١٣٧) (استعمال) ساقط من [أ].

(٣١٣٨) التوشيح: ١٢/ أ ـ ب؛ وانظر: فتاوى السبكي: ١/ ١٣٦.

[م: ٧٠] **قول المنهاج والحاوي: (إن النذر كفرض)**[٣١٣٩] قد يرد ما قاله **الروياني** فيمن قال: لله علي إتمام كل صلاة أدخل فيها: إن له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة[٣١٤٠] بتيمم؛ لأن ابتداها نفل.

و**قال القاضي حسين**: إن قال على وجه **اللَّجاج**[٣١٤١] -أي لا أشرع فيها-، فمُوجبه مُوجب اللجاج ، حكاهما **السبكي** في الصيام[٣١٤٢].

وقول **المنهاج** في المسألة[٣١٤٣]: (في الأظهر) يقتضي قوة مقابله، وقد صرح بضعفه في **"الروضة"**[٣١٤٤] .

[م: ٧١] **قول المنهاج: (وإن من نسي إحدى الخمس، كفاه التيمم لهن)**[٣١٤٥].

قال **السبكي**: لو قال: كفاه لهن تيمم كان أحسن؛ لئلا يوهم أنه ينوي التيمم للخمس. والمراد أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنْسِيّة ويصلي به الخمس[٣١٤٦].

(٣١٣٩) المنهاج: ١/ ١٢٩، ولفظه: (والنذر كفرض في الأظهر)؛ والحاوي(اليابس): ١/ ١٣٤.

(٣١٤٠) في [ت]: (فرض).

(٣١٤١) اللَّجاج: تماحك الخصمين، وهو تماديهما، ولَجَّ في الأمر: تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه، وفي الحديث: ((إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم))، ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم. لسان العرب: ١٢/ ٢٣٨، مادة: لجج؛ المصباح: ص٢٠٩.

(٣١٤٢) انظر: السراج: ٣٨/ ب؛ وانظر: البحر: ١ / ٢٢١.

(٣١٤٣) (في المسألة) تصحيح في هامش: [ر].

(٣١٤٤) انظر: الروضة: ١/ ٢٣٠.

(٣١٤٥) ١/ ١٢٩.

(٣١٤٦) الابتهاج: ٤٠/ أ؛ السراج: ٣٨/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٢٥؛ الروضة: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ٢/ ٣٤٢، وذكر أن من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة، فيلزمه أن يصلي الخمس، وإن أراد أن يصليها بالتيمم فعلى وجهين:

الأول -وهو الصحيح-: ما ذكره المصنف أنه يتيمم تيمماً واحداً ويصلي به الخمس .

[م: ٧٢] **قوله في المسألة: (وصلى بالأول أربعاً ولاءً)**[٣١٤٧] تبع فيه **"المحرر"**، وليس ذلك بشرط، ولم يذكره **الرافعي** في غيره[٣١٤٨].

فائدة: لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها، صرح به **الروياني**، ورجحه في **"شرح المهذب"** من احتمالين؛ ثانيهما: تخريجه على ما لو ظن حدثاً فتوضأ ثم تيقنه، فالأصح وجوب الإعادة، وجزم به **ابن الصلاح** في هذه الصورة[٣١٤٩].

[م: ٧٣] **قول التنبيه: (ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت)**[٣١٥٠] فيه أمور:

أحدها: لا يختص ذلك المكتوبة، فكل مؤقتة لا يتيمم لها إلا بعد[٣١٥١] وقتها، حتى النفل المؤقت في الأصح[٣١٥٢]، وقد عبر[٣١٥٣] **الحاوي** بـ(المؤقتة)[٣١٥٤] فتناول[٣١٥٥]

والثاني: يجب التيمم لكل واحدة.

(٣١٤٧) المنهاج: ١/ ١٢٩، ولفظه: (وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولآءً).

(٣١٤٨) انظر: المحرر: ١/ ٨٢ ـ ٨٣؛ السراج: ٣٨/ ب؛ التوشيح ١٢/ أ. وهو قول ابن حداد أن يقتصر على تيممين ويزيد في الصلوات، فيصلي بالتيمم الأول أربعاً متوالية: الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالتيمم الثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقول ابن القاص: يتيمم لكل واحدة ويقتصر على الخمس، وقال الأكثرون: هو مخير إن شاء عمل بقول ابن القاص، وإن شاء عمل بقول ابن حداد. قال في الروضة : (المستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون). انظر: فروع ابن حداد: ٤/ ب؛ الروضة: ١/ ٢٣١؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٦.

(٣١٤٩) انظر: المهمات: ١١٦/ أ؛ وانظر: بحر المذهب: ١ / ٢٤١ ؛ المجموع: ٢/ ٣٤٢.

(٣١٥٠) ص٩٦.

(٣١٥١) في [ر] زيادة: (دخول).

(٣١٥٢) انظر: نكت النشائي: ١٢/ ب؛ التوشيح: ١٠/ ب. والنوافل المؤقتة كالرواتب مع الفرائض. انظر: الروضة: ١/ ٢٣٣.

الجميع، وذكر **المنهاج** (الفرض)[٣١٥٦] وهو أعم من المكتوبة عرفاً؛ فإنه يتناول المنذورة المتعلقة بوقت معين بخلاف[٣١٥٧] المكتوبة، وقد صرح **المتولي** بأن المنذورة المتعلقة بوقت معين كالفرض، قال في **"الكفاية"**: ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة[٣١٥٨].

ثم قال[٣١٥٩] **المنهاج**: (وكذا النفل المؤقت في الأصح)[٣١٦٠]، ولو عبر بـ(المذهب) لكان أولى؛ لأن الأصح في **"الروضة"** الجزم به، ويدخل وقت صلاة الجنازة بتغسيل الميت[٣١٦١]، ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها[٣١٦٢].

ثانيها: قال في **"الكفاية"**: إنه يفهم أنه يجوز للفائتة في أي وقت شاء؛ لأن وقتها قد دخل؛ أي وليس كذلك؛ وإنما يتيمم لها بتذكرها، حتى لو تيمم لها شاكاً فيها ثم تذكرها لم يصح به في الأصح[٣١٦٣].

(٣١٥٣) (وقد عبر الحاوي (بالمؤقتة)... وكذا النفل المؤقت في الأصح) تصحيح في هامش [أ].

(٣١٥٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٠.

(٣١٥٥) (فتناول الجميع وذكر المنهاج... والمكتوبة عرفاً) ساقط من [ت].

(٣١٥٦) المنهاج: ١/ ١٢٩.

(٣١٥٧) (بخلاف المكتوبة... بوقت معين) تصحيح في هامش [هـ].

(٣١٥٨) التتمة: ١٠٧/ ب؛ الكفاية:ج١: ١٢٠/ ب . والقاعدة هي : المنذور نذراً كالمفروض فرضاً.

(٣١٥٩) في [ت] زيادة: (في).

(٣١٦٠) ١/ ١٢٩.

(٣١٦١) على أصح الوجهين، وعلى الوجه الثاني: بالموت. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٩؛ الروضة: ١/ ٢٣٣؛ وانظر البحر: ١/ ٢٤١.

(٣١٦٢) (لها) ساقط من [ت]. انظر:الروضة: ١/ ٢٣٣؛ وانظر السراج: ٣٩/ أ.

(٣١٦٣) انظر: الكفاية: ج١: ١٢٠/ ب؛ نكت النشائي: ١٢/ ب؛ وانظر: البحر: ١/ ٢٢١؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٥٩؛ الروضة: ١/ ٢٣٢؛ المجموع: ٢/ ٢٧٦.

وجوابه: أن وقتها تذكرها كما جاء في الحديث[٣١٦٤]، وقد[٣١٦٥] دخلت في إطلاق **الشيخ**[٣١٦٦]، وقد صرح بها **الحاوي** فقال: (كتذكر الفائتة)[٣١٦٧] .

ثالثها: قد ترد عليه الصلاة المجموعة تقديماً؛ فإنه يجوز التيمم لها قبل وقتها في وقت[٣١٦٨] المجموعة معها[٣١٦٩]، وقد أشار إليه[٣١٧٠] **المنهاج** بقوله: (قبل دخول وقت فعله)[٣١٧١]، و**الحاوي** بقوله: (وقتها أو متبوعها)[٣١٧٢]. ويجاب عنه: بأنه وقت لها في هذه الحالة.

رابعها: قد يُورد عليه وعلى **المنهاج** و**الحاوي**: من تيمم لفائتة ضحوةً فلم يصلها به فزالت الشمس، فإنه يصلي به الظهر في الأصح.

(٣١٦٤) يعني به الحديث الصحيح المتفق عليه: إن النبي ﷺ قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك)). رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها : ٢/ ٨٤، ح (٥٩٧) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة: ٥/ ١٩٨، ح (٦٨٤).

(٣١٦٥) في [هـ] و [ز] و [ت] و [ر]: (فقد).

(٣١٦٦) انظر: التوشيح: ١٠/ ب.

(٣١٦٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠.

(٣١٦٨) (وقت) تصحيح هامش في [ر].

(٣١٦٩) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٨؛ المجموع: ٢/ ٢٧٦.

(٣١٧٠) في [هـ] و[ت] و[ر]: (إليها).

(٣١٧١) ١/ ١٢٩.

(٣١٧٢) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠.

وجوابه[٣١٧٣]: أنه لم يتيمم لها قبل وقتها، غايته أنه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بَدلها، ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة، فله أن يصليها[٣١٧٤] في الأصح[٣١٧٥].

تنبيه: مفهوم **المنهاج** و**الحاوي** و**"التصحيح"** جواز التيمم للنفل المطلق[٣١٧٦] في[٣١٧٧] أي وقت شاء، ويستثنى منه أوقات الكراهة؛ فلا تصح فيه على الأصح، ولك أن تقول: أي وقت شاءه فهو وقت المطلقة فساوت المؤقتة؛ إذ لم يتيمم لها أيضاً إلا في وقتها[٣١٧٨].

[م: ٧٤] **قولهم**- والعبارة **للتنبيه**-: **(ومن لم يجد ماء ولا تراباً، صلى الفريضة وحدها)**[٣١٧٩] قد يفهم أن الجنب عليه قراءة الفاتحة فيها، وهو الأصح عند **النووي**، وصحح **الرافعي** المنع من قراءتها، وقد يُفهم هذا من قول **التنبيه**: (وحدها)؛ فإنه

(٣١٧٣) في [هـ]: (وجوابها) ، و(جوابها أنه لو تيمم ... فله أن يصليها في الأصح) تصحيح في هامش [هـ].

(٣١٧٤) في [ت] و [ر] زيادة : (به).

(٣١٧٥) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٩؛ الروضة: ١/ ٢٣٢؛ المجموع: ٢/ ٢٧٧؛ المهمات: ١١٦/ ب. وقال في الروضة: (هذا كله تفريع على الأصح: أن تعيين الفريضة ليس بشرط، فإن شرطناه لم يصح غير ما نواه)، وقد فرق الرافعي بين ما لو تيمم لفائتة ضحوة فيصلي بها الظهر في أصح الوجهين، وبين ما لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة فذكر فيها طريقين: أصحهما: أنها على الوجهين، والطريق الثاني: القطع بالجواز.

(٣١٧٦) المنهاج: ١/ ١٢٩؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٠؛ التصحيح للنووي: ١/ ٩٠.

(٣١٧٧) (في) ساقطة من [هـ] و[ز]و [ت] و[ر].

(٣١٧٨) السراج: ٣٩/ أ ؛ التوشيح:١١/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٠؛ الروضة: ١/ ٢٣٣؛ نكت النشائي: ١٢/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٩/ أ.

(٣١٧٩) التنبيه: ص٩٧؛ المنهاج: ١/ ١٣٠؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٥.

قياس[٣١٨٠] منع النفل؛ لكن قد يُفهم من عبارتهم أن واجد التراب إذا أجنب وتيمم في الحضر أنه يقرأ مطلقاً، وسوّى في **"الكفاية"** بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف[٣١٨١] إذا قلنا: يعيد[٣١٨٢].

[م: ٧٥] قول التنبيه: (وأعاد إذا قدر على أحدهما)[٣١٨٣] يستثنى/ [٣١٨٤] منه إذا قدر على التراب في موضع لا يُسقط القضاء كالحضر، فإنه لا يعيد، كما ذكره **النووي** في **"فتاويه"**، وحكاه في **"شرح المهذب"** عن **الأصحاب**، وعبر عنه شيخنا **الإسنوي** في **"تصحيحه"** بالصواب، وفيه نظر؛ ففيه احتمال في **"فتاوى" البغوي**، وجزم في **"نكت التنبيه"** بالإعادة مطلقاً فظهر الخلاف[٣١٨٥].

(٣١٨٠) (قياس) تصحيح هامش في [ر].

(٣١٨١) فاقد الطهورين – الماء والتراب– فيه أربعة أقوال:

الصحيح منها : أنه يجب عليه الصلاة والإعادة إذا وجد الماء أو التراب.

والثاني: تستحب الصلاة ويجب القضاء.

والثالث: تحرم الصلاة ويجب القضاء.

والرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة. انظر: المجموع: ٢/ ٣٢٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٢.

(٣١٨٢) انظر: الكفاية: ج١: ١٤١/ ب؛ نكت النشائي: ١٤/ ب؛ التوشيح: ١٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٣؛ المجموع: ٢/ ٣٢٢؛ الروضة: ١/ ٢٣٤.

(٣١٨٣) التنبيه: ص٩٧.

(٣١٨٤) ل (٢٧/ ب) من [أ].

(٣١٨٥) انظر: فتاوي النووي: ص٢٩؛ المجموع: ٢/ ٢٢٣؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٣٥؛ المهمات: ١١٧/ ب: وقال الإسنوي: (ما ذكره في شرح المهذب هو الصواب، ولا التفات لما ذكره في النكت المذكورة، وكأنه علّق غالبها من أفواه مشايخه).

وأطلق **المنهاج** و**الحاوي** (الإعادة)[٣١٨٦] ولم يبينا وقتها فلا إيراد عليهما، وفي قول: لا تجب الإعادة مطلقاً، واختاره **النووي** في **"شرح المهذب"**[٣١٨٧].

ولم تدخل في عبارتهم الجمعة؛ لأنها لا تُقضى، مع أنها كذلك في[٣١٨٨] أن فاقد الطهورين يصليها[٣١٨٩] لحرمة الوقت ويقضي الظهر بعد ذلك.

إذا

[م: ٧٦] قولهم - والعبارة للمنهاج ـ:(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر)[٣١٩٠] جار على الغالب في وجدان الماء في الإقامة وفقده في السفر، فلو انعكس الحال انعكس الحكم في الأصح، فإذا أقام حيث يغلب فقده **كالمفازة**[٣١٩١] لم يعد في الأصح[٣١٩٢].

ولو مرّ مسافر في طريقه بقرية[٣١٩٣] وعَدمَ الماء، أعاد في الأصح[٣١٩٤]. وقد يقال:لا تردُ الصورة الأولى على **التنبيه**؛ لتعبيره بالحاضر وهو المقيم بالحاضرة وليست المفازة حاضرة.

ويستثنى من كلام **التنبيه** العاصي بسفره؛ فإنه يعيد على الأصح[٣١٩٥]، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٣١٩٦]، واستشكله **السبكي** وقال: ينبغي إسقاط الإعادة تفريعاً على

(٣١٨٦) المنهاج: ١/ ١٣٠؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٥.

(٣١٨٧) ١/ ٣٢٣.

(٣١٨٨) في [أ] و [هـ] و[ت] : (من).

(٣١٨٩) (يصليها) تصحيح في هامش [ت].

(٣١٩٠)المنهاج:١/ ١٣٠، وتمامه: (إلا العاصي بسفره في الأصح)؛ التنبيه: ص٩٧؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٥.

(٣١٩١) المفازة: (الموضع المُهلك ، مأخوذ من فوَّز – بالتشديد – إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: من فاز إذا نجا وسلم وسُميت به تفاؤلاً بالسلامة). المصباح: ص١٨٤، مادة: فوز.

(٣١٩٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٤؛ الروضة: ١/ ٢٣٥؛ المجموع: ٢/ ٣٥٢.

(٣١٩٣) (بقرية) تصحيح في هامش (ز).

(٣١٩٤) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٣/ ب؛ التوشيح: ١١/ ب.

الأصح في أن السفر لا عبرة به؛ وإنما المعتبر موضع الندور حضراً كان أو سفراً، فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه المعصية[٣١٩٧].

وأجاب عنه: بأن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر؛ ولذلك لا يحل له أكل الميتة على الأصح وإن جوزناه للعاصي المقيم[٣١٩٨]، وفي الجواب نظر.

[م: ٧٧] **قول**[٣١٩٩] **التنبيه في المتيمم للبرد:(أعاد إن كان حاضراً، و**[٣٢٠٠] **إن كان مسافراً أعاد في أحد القولين)**[٣٢٠١] وهو الأصح.

وقول **المنهاج**: (قضى في الأظهر)[٣٢٠٢] يقضي إجراء القولين في الحاضر، والأصح فيه: القطع بوجوب الإعادة[٣٢٠٣].

[م: ٧٨] **قول التنبيه**[٣٢٠٤]: **(إن الجريح لا إعادة عليه)**[٣٢٠٥]، **قال في المنهاج: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير)**[٣٢٠٦]، وأطلق **الحاوي**[٣٢٠٧] الإعادة على دامي الجرح ولم يقيده

(٣١٩٥) انظر: نكت النشائي: ١٣/ ب؛ وانظر: السراج: ٣٩/ أ؛ التوشيح: ١١/ ب.

والعاصي بسفره، كقاطع الطريق والعبد الآبق فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويعيد.

والثاني: يلزمه أن يصلي ولا تجب الإعادة .

والثالث: لا يجوز له التيمم. انظر: المجموع: ٢/ ٣٥١؛ الروضة: ١/ ٢٣٣.

(٣١٩٦) المنهاج: ١/ ١٣٠؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٥.

(٣١٩٧) انظر: الابتهاج: ٤٠/ ب؛ السراج: ٣٩/ أ.

(٣١٩٨) انظر: التوشيح: ١٢/ ب ـ ١٣/ أ؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٣٥١؛ الابتهاج: ٤٠/ ب.

(٣١٩٩) (قول التنبيه في المتيمم للبرد.. . القطع بوجوب الإعادة) ساقط من [ت].

(٣٢٠٠) في [أ] و [ت] : (أو) بدل (الواو).

(٣٢٠١) التنبيه: ص٩٧.

(٣٢٠٢) المنهاج: ١/ ٣٠.

(٣٢٠٣) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٨٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٦٥؛ المجموع: ٢/ ٣٦٦.

بالكثرة، والتقييد بها من زيادة **المنهاج** على **"المحرر"** من غير تمييز؛ لكنه رجح في شروط الصلاة أنه **كالبثرات**[٣٢٠٨]، ومقتضاه العفو عن الكثير، والأول أرجح[٣٢٠٩].

وقد يقال: لا حاجة إلى استثناء الدم الكثير من مسألة الجراحة، وأنه[٣٢١٠] لا اختصاص لهذا بالتيمم؛ بل متى ما كان في بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضاء[٣٢١١].

[م: ٧٩] قول التنبيه فيما إذا وضع الجبائر على طهر: (وفي الإعادة قولان)[٣٢١٢] الأصح أنه لا تجب الإعادة، وقد صرح به في **المنهاج**[٣٢١٣]. ويرد عليهما: أن محل الخلاف إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت أعاد بلا خلاف، كذا في **"الروضة"** ونقله

(٣٢٠٤) (التنبيه إن الجريح لا إعادة عليه، قال في) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٢٠٥) التنبيه: ص٩٧، ولفظه: (وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، وصلى ولا إعادة عليه).

(٣٢٠٦) المنهاج: ١/ ١٣٠، ولفظه: (ومن تيمم لبرد.. أو لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو ولا ساتر فلا، إلا أن يكون بجرحه دم كثير).

(٣٢٠٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٥، ولفظه: (وقضى المختلة دون عذر عام... ودامي الجرح وساتره بلا طهر).

(٣٢٠٨) أي أن النووي في منهاجه ذكر في باب شروط الصلاة : ١/ ١٩٢ ، فقال: (ودم البثرات كالبراغيث) أي كدم البراغيث يعفى عن قليله قطعاً ، وعن كثيره على الراجح – ما ل يكن بفعله-؛ لأن الإنسان لا يخلو منها غالباً. انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٩٣.

والبثرات هي: خُراج صغير ، بثر الجلد بثراً – من باب قتل-، واحدته: بَثْرة- بفتح ا لباء وسكون الثاء وبفتحها أيضاً –، والجمع أيضاً على بثور. تهذيب الأسماء : ٣/ ٢٠٠؛ المصباح: ص١٤، مادة: بثر.

(٣٢٠٩) انظر: تصحيح الحاوي: ١٠/ أ، وقوله: (الأول أرجح) أي أن الدم الكثير يوجب الإعادة.

(٣٢١٠) في [هـ] و [ز] و[ت] و [ر]: (فإنه).

(٣٢١١) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٨٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٦٤.

(٣٢١٢) ص٩٧.

(٣٢١٣) ١/ ١٣١.

الرافعي عن **المتولي** وابن **الصباغ**[٣٢١٤]، وحكاه في **"شرح المهذب"**، عن القاضي[٣٢١٥] **أبي الطيب** و**الروياني** أيضاً، قال: وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق . انتهى[٣٢١٦].

وهذا يرد أيضاً على مفهوم قول **الحاوي** في أمثلة القضاء: (وساترة بلا طهر)[٣٢١٧].

لكن قال شيخنا الإمام **سراج الدين**[٣٢١٨]: إنما ذكر **ابن الصباغ** و**المتولي** ذلك تفريعاً على إيجاب التيمم[٣٢١٩]، فإن لم نوجبه واكتفينا بالمسح[٣٢٢٠] فالقولان، وأصحهما: لا إعادة.

قال **شيخنا**: والصواب إثبات الخلاف مطلقاً أوجبنا التيمم أم لم نوجبه، ونصه في **"الأم"** يدل[٣٢٢١] لذلك وكذلك كلام الشيخ **أبي حامد** وغيرها.انتهى[٣٢٢٢].

(٣٢١٤) السراج: ٣٩/ أ ـ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٥؛ الروضة: ١/ ٢٣٥؛ نكت النشائي: ١٤/ ب.

(٣٢١٥) (القاضي) ساقطة من [هـ] و [ز] و [ت] و[ر].

(٣٢١٦) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٣٧٢.

(٣٢١٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٥.

(٣٢١٨) في [ر] زيادة: (البلقيني).

(٣٢١٩) في إيجاب التيمم مع غسل الصحيح والمسح على الجبيرة بالماء طريقان، أصحهما - وقطع بها الجمهور أن فيها قولين:

أصحهما : وجوب التيمم، وهو نصه في الأم والبويطي .

والثاني: لا يجب ، وهو نصه في القديم . انظر: المجموع: ٢/ ٣٧٠.

(٣٢٢٠) أي يمسح على الجبيرة بالماء، وهو واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق. المجموع: ٢/ ٣٦٩.

(٣٢٢١) (يدل) ساقطة من [هـ].

(٣٢٢٢) حواشي الروضة: ٣/ أ.

[م: ٨٠] قول المنهاج: (فإن وَضَع على حدث وجب نزعه، فإن تعذر قضى[٣٢٢٣] على المشهور)[٣٢٢٤] فيه أمران:

أحدهما: أنه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث؛ بل متى أمكن النزع وجب، سواء وضع على طهر أو حدث/ [٣٢٢٥] ، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء[٣٢٢٦] وعدمه[٣٢٢٧].

ثانيهما: كان ينبغي أن يقول: على المذهب؛ فإن الأصح القطع بالقضاء[٣٢٢٨].

[م: ٨١] قول الحاوي: (وقضى المُختلَّة ودون عذر دائم كالجنون)[٣٢٢٩] لا يستقيم التمثيل بالجنون؛ فإنه لا صلاة على المجنون[٣٢٣٠] حتى توصف بالخلل، ومثَّله في التعليقة بـ(الإغماء)، وتبعه الميميُّ[٣٢٣١] وهو فاسد أيضاً؛ لعدم الوجوب[٣٢٣٢].

(٣٢٢٣) في هامش [ر]: (وقد نقل بعض شارحي المنهاج عن ابن الوكيل أنه قال: الخلاف في القضاء إذا لم نقل: يتيمم ، فإن قلنا : ويتيمم فلا قضاء قطعاً).

(٣٢٢٤) المنهاج: ١/ ١٣١.

(٣٢٢٥) ل (٢٨/ أ) من [أ].

(٣٢٢٦) أي إن تعذر النزع نظر: فإن وضعها على طهر فالأصح لا إعادة، وإن وضعها على حدث فطريقان: أصحهما القطع بالإعادة، والطريق الثاني: فيها قولان. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٦٥؛ المجموع: ٢/ ٣٧٢؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٣٥

(٣٢٢٧) السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥٦؛ المجموع:٢/ ٣٦٩؛ الروضة: ١/ ٢١٨.

(٣٢٢٨) انظر: السراج: ٣٩/ أ؛ وقوله: (على المذهب) لأن فيه طرقا كما سبق في هامش (١).

(٣٢٢٩) الحاوي(اليابس): ١/ ١٣٥: ولفظه: (وقضى المختلة دون عذر عام كالسفر والمرض، أو دائم كالجنون والاستحاضة).

(٣٢٣٠) في [هـ] زيادة: (يحكي).

باب الحيض[٣٢٣٣]

[م: ١] **قول التنبيه: (أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين)**[٣٢٣٤] أورد عليه في الكفاية: أنه جعل التسع ظرفاً للحيض ولا قائل بأن كلها ظرف له، قال: ولعل مُراده التاسعةُ .انتهى[٣٢٣٥].

وجوابه: أن حقيقة التسع إنما تتحقق بكمالها وهو المظروف، وغايته أن يقع الحيض في آخر التاسعة، وهو منطبق على ضابط التقريب؛ وهو أن ترى الدم قبله بزمن لا يسع حيضاً وطهراً[٣٢٣٦].

(٣٢٣١) هو كتاب"إظهار الفتاوى" في مجلدين ويعُرف بالميمي: لهبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي (ت٧٣٨هـ). انظر: الدرر الكامنة: ٤/ ٤٠١ـ ٤٠٢؛ طبقات ابن شهبة:٢/ ٢٩٩؛ وانظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٦؛ الأعلام: ٨/ ٧٣.

(٣٢٣٢) تصحيح الحاوي ٩/ ب؛ وانظر: التعليقة للطاوسي: ١٨/ أ.

(٣٢٣٣) الحيض لغة: السيلان، فيقال: حاضت الشجرة تحيض حيضاً: إذا سال صمغها، وحاض السيل: إذا فاض، وحاضت المرأة حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض وحائضة، وتجمع على حُيَّض وحائضات، والحَيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض، والحِيضة: هيئة الحيض. انظر: الصحاح : ٣/ ١٠٧٣؛ لسان العرب: ٣/ ٤١٩؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٦، مادة: حيض ؛ المصباح: ص٦١.

وشرعاً: (هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة). تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٧؛ وانظر في تعريفات الحيض: الكفاية: ٦٣/ ب؛ حدود ابن عرفة: ١/ ١٠٢؛ القوانين الفقهية لابن جزي: ص٣١؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٢٣.

(٣٢٣٤) ص٩٨.

(٣٢٣٥) الكفاية: ٦٣/ ب ـ ٦٤/ أ. ومراده بقوله: (التاسعة) أي أن التاسعة ظرف له، فإذا رأت الدم فيها كان حيضاً ، كما ذكر ابن الرفعة أن التحديد بتسع سنين دل عليه الاستقراء. وقد اختلف الأصحاب في تحديد أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة على ثلاثة أوجه؛ هي: الصحيح: أنه باستكمال التسع، والثاني: بالشروع في التاسعة، والثالث: بمضي نصفها . والمراد بالسنين: القمرية. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ المجموع:٢/ ٤٠١؛ الروضة: ١/ ٢٤٧.

وفي **المنهاج**: (أقل سنه تسع سنين) [٣٢٣٧]، وهو مثل عبارة **التنبيه**. وفي **الحاوي**: (دمٌ تَرى بعد تسع) [٣٢٣٨] فسلم مما اعترض به [٣٢٣٩] عليهما.

لكن يرد عليه: أنها [٣٢٤٠] على الأصح تقريب [٣٢٤١]، فلو رأته قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض مع أنه ليس تسع بل قبلها [٣٢٤٢].

وقال **الماوردي**: لو ظهر الدم قبل التسع بيوم أو يومين كان حيضاً [٣٢٤٣]. ويوافقه اعتبار **شيخنا** [٣٢٤٤] في [٣٢٤٥] **"التدريب"**: **العرف** [٣٢٤٦] في ذلك [٣٢٤٧]

(٣٢٣٦) انظر: نكت النشائي: ١٤/ ب؛ التوشيح: ١٣/ أ؛ وانظر: السراج: ٣٨/ ب.

(٣٢٣٧) المنهاج: ١/ ١٣٢.

(٣٢٣٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٣٧.

(٣٢٣٩) (به) ساقط من [ر].

(٣٢٤٠) (إنها) تصحيح هامش في [ر].

(٣٢٤١) في استكمال التسع هل هو تحديد أم تقريب؟ وجهان في المذهب: ذكر المصنف الأصح أنه تقريب والثاني: إنه تحديد فلو نقص عن التسع فليس بحيض. انظر: المجموع: ٢/ ٤٠١؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٩١؛ الحاوي الكبير: ١/ ٣٨٩؛ الروضة: ١/ ٢٤٧، قال الدارمي في أحكام المتحيرة: ص١٧: (وكل ذلك خطأ عندي ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فإذا وجد وجب أن يكون حيضاً إلا ما منعت منه الشريعة).

(٣٢٤٢) انظر: نكت النشائي: ١٤/ ب ؛ السراج: ٣٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ أ.

(٣٢٤٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/ ٣٨٩

(٣٢٤٤) في [ز] و[ت] و[ر] زيادة: (الإمام البلقيني).

(٣٢٤٥) (في) ساقطة من [ر].

(٣٢٤٦) العرف لغة: المعروف، فيقال: أمرت بالعُرف: أي بالمعروف. المصباح: ص١٥٤، مادة : عرف.
اصطلاحاً: عرفه النسفي: (ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)، نقلاً من العرف والعادة، د/ أحمد فهمي: ص٢٨، ويعرف أيضاً: (ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك). العرف وحجيته وأثره، د/ عادل قوته: ١/ ٩٨؛ وانظر: المدخل الفقهي: ٢/ ٨٤٠.

[م: ٢] **قول الحاوي: (ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس دون خمسة عشر)**[٣٢٤٨]:

يقتضي أنه إذا تقدم عليه نفاس كامل[٣٢٤٩] وكان بينهما دون خمسة عشر، أنه لا يكون حيضاً، وهو خلاف ما صححه **النووي** في **"شرح المهذب"** في الكلام على دم الحامِل، وهو مقتضى قولهما: (وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)[٣٢٥٠]، فإن ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس، سواء تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه[٣٢٥١].

[م: ٣] **قول التنبيه**[٣٢٥٢]: **(وقيل: يحرم العبور فيه، وقيل: لا يحرم)**[٣٢٥٣]

قال **النووي** وشيخنا **جمال الدين** في**"تصحيحهما"**: الأصح جواز عبورها في المسجد إذا أمنت التلويث[٣٢٥٤].

(٣٢٤٧) التدريب : ٢٨/ ب.

(٣٢٤٨) الحاوي: ٨/ أ، وتمامه: (حيض بنقاء تخلل، ولو أصفر وكَدِراً) ، ومعناه : أن لا يتقدم عليه حيض أو نفاس دون مضي خمسة عشر يوماً على النقاء، أي لا يتقدم على الدم المرئي حيض ولا نفاس أصلاً، أو يتقدم عليه أحدهما مع تخلل طهر كامل بينهما، وهو خمسة عشر فصاعداً. انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٢٢.

(٣٢٤٩) في هامش[ر]: قوله(كامل) يحترز به عما دون الستين، فلو رأت النفساء دماً بعد طهر في الستين: فإن كان الفاصل بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر فهو حيض، وإلا نفاس).

(٣٢٥٠) التنبيه: ص٩٨، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٣٢.

(٣٢٥١) انظر: تصحيح الحاوي: ١٠/ ب؛ وانظر: شرح المهذب: ٢/ ٥٣٨؛ السراج: ٣٨/ ب، وقال: إذا رأت الحامل دماً يمكن أن يكون حيضاً وانقطع، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان: أصحهما: إنه حيض -إن قلنا الحامل تحيض- وإلا فهو دم فساد.

والثاني: إنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا.

(٣٢٥٢) (التنبيه) مطموس في [أ].

(٣٢٥٣) ص١٠٠.

واعترض عليهما: بأن التقييد بأمن التلويث لا حاجة إليه؛ فإن الكلام في خاصية الحيض وخوف التلويث لا تختص به، بل المستحاضة وسلس البول، ومن به جراحة نضاخة[٣٢٥٥] يخشى من مروره التلويث، كذلك ذكره **الرافعي** وغيره[٣٢٥٦].

وفي **المنهاج**: (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) [٣٢٥٧]: ولابد له من هذا القيد؛ لأنه جزم بالتحريم، ولو أمنت التلويث لم يكن التحريم مجزوماً به ولا مرجحاً؛ وإنما هو وجه مرجوح، فلا يقال فيه: لا حاجة[٣٢٥٨] لهذا القيد؛ وإنما يقال: لا حاجة لذكره هذا الحكم -وهو تحريم العبور في هذه الصورة-؛ لأنه ليس من خاصية الحيض كما تقدم؛ فلذلك لم يذكره **الحاوي**.

ثم اعلم أن **النووي** نبه في **"نكته"** على أن مسألة العبور ليست في نسخة المصنف وفي إثباتها إشكال؛ لأنه سيقول بعد هذا: (و[٣٢٥٩] تبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل)، ومعلوم أن تحريم العبور عند من يحرمه يرتفع بانقطاع الدم وتصير كالجنب، قال: فحذف هذه الزيادة هو الصواب. انتهى[٣٢٦٠]. لكنه في **"التصحيح"** مشى على إثباتها وبين الصحيح فيها كما قدمته[٣٢٦١].

(٣٢٥٤) انظر: تصحيح النووي: ١/ ٩٩؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٣٨.

(٣٢٥٥) قال في المهمات: ١٢٥/ ب: (نضاخة -بالخاء- كثيرة الدم).

(٣٢٥٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٢٦؛ نكت النشائي: ١٥/ ب؛ التوشيح: ١٣/ ب./

(٣٢٥٧) ١/ ١٣٢

(٣٢٥٨) في [أ] زيادة: (فيه)، و(لا حاجة) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٢٥٩) (الواو) ساقطة من [أ].

(٣٢٦٠) انظر: نكت التنبيه للزنكلوني: ٣٧/ أ.

(٣٢٦١) يعني في أول [م: ٣].

[م: ٤] **قول التنبيه: (ويسقط عنها فرضها)**[٣٢٦٢] تعبيره بالسقوط يوهم الوجوب. وليس كذلك، نعم هو وجه في الصوم[٣٢٦٣]، فقول **المنهاج** في الصوم: (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة)[٣٢٦٤] أحسن منه؛ بل يراد على كونه لا يجب قضاء الصلاة أنه يحرم، فلو قالت: أنا أتبرع بقضاء الصلاة، قلنا: لا يجوز لك[٣٢٦٥] ذلك، قاله القاضي أبو بكر **البيضاوي**[٣٢٦٦] في **"تعليل مسائل التبصرة"**[٣٢٦٧].

ويستثنى من كلامهما: ركعتا[٣٢٦٨] الطواف كما ذكره[٣٢٦٩] **الروياني** في **"الفروق"**، ونقله **النووي** في **"شرح مسلم"** عن **الأصحاب**[٣٢٧٠]، وفي **"شرح المهذب"** عن صاحبي **"التلخيص"** و**"المعاياة"**[٣٢٧١] ثم قال: وأنكره الشيخ **أبو علي** وهو الصواب[٣٢٧٢][٣٢٧٣].

(٣٢٦٢) ص١٠٠.

(٣٢٦٣) يحرم على الحائض الصوم، ويجب عليها قضاؤه، لكن هل يجب حال الحيض؟ وجهان، قال النووي في الروضة: ١/ ٢٤٨: (الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجباً؛ بل يجب القضاء بأمر جديد).

(٣٢٦٤) ١/ ١٣٣.

(٣٢٦٥) (لك) ساقطة من [هـ] ، وفي [ت]: (فلا يجوز).

(٣٢٦٦) **محمد بن أحمد بن العباس، أبو بكر البيضاوي- بفتح الباء نسبة إلى بيضا، وهي بلدة من بلاد فارس- ، ويعرف بالشافعي، الفقيه الأديب، صنف "التبصرة"، و"التذكرة في شرح التبصرة" وفرغ منه سنة ٤٢١هـ، وله "الإرشاد" في شرح كفاية الصميري.** وتعليل مسائل التبصرة: **واسم الكتاب: "الأدلة في تعليل مسائل التبصرة" وهو على مختصر "التبصرة" ، قال السبكي: (أما تعليل مسائل التبصرة فلم أقف عليه إلى الآن، ووقف عليه ابن الصلاح). انظر: طبقات ابن الصلاح: ١/ ٩١؛ طبقات السبكي: ٤/ ٩٧-٩٨؛ العقد: ص٧٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢١٦؛ الأنساب: ١/ ٤٣١.**

(٣٢٦٧) التوشيح: ١٣/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ١٥/ ب.

(٣٢٦٨) في [أ]: (ركعتي) ، وفي هامش [هـ]: (فإن القضاء هو فيما يكون مؤقتاً ، وهاتان الركعتان لا تفوتان أبداً ما دام حياً؛ فلا يصح الاستثناء ، قال هذا الوالد).

(٣٢٦٩) في [هـ] و[ت]: (ذكر).

[م: ٥] **قولهم: (إنه يحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها)**[٣٢٧٤] يفهم جواز/ [٣٢٧٥] الاستمتاع بنفس السرة والركبة، قال في **"شرح المهذب"**: (ولم أر فيه نقلاً[٣٢٧٦]، والمختار الجزم[٣٢٧٧] بالحل، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها عورة)[٣٢٧٨]، قال في**"التصحيح"**: (والمختار أنه لا يحرم من الحائض غير الفرج).انتهى[٣٢٧٩].

(٣٢٧٠) انظر: شرح مسلم: ٣/ ٢٦٦.

(٣٢٧١) المعاياة في العقل: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ) ، ويشتمل على أنواع من الامتحان؛ كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط. انظر: المهمات: ١٢/ ب؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٧٣٠.

(٣٢٧٢) في هامش [ر]: (قال في الخادم: وقوله: (إن الصواب عدم القضاء) مردود؛ ألا ترى أن الحائض تقضي ركعتي الطواف ولا تقضي المكتوبة؛ لأن ذلك عمل من أعمال الحج . انتهى). وهذا النص نقله أبو بكر الفارسي في "عيون المسائل في أوائل باب الحج، ونقله الجويني أيضاً في الفروق في كلامه على أن أحداً لا يصلي عن أحد إلا ركعتي الطواف، وجرى عليه القفال في "شرح التلخيص"، وجزم به ابن خيران في اللطيف).

(٣٢٧٣) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٣٨٤. وعلله الشيخ أبو علي السنجي: بأنه لا يسمى قضاء ؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، وصوبه النووي؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن طافت ثم حاضت لم يجب عليها وهي حائض، وانظر ما ذكره المؤلف في التوشيح: ١٣/ ب.

(٣٢٧٤) التنبيه: ص١٠٠؛ المنهاج: ١/ ١٣٣. والمؤلف هنا نقله بالمفهوم عنهما.

(٣٢٧٥) ل (٢٨/ ب) من [أ].

(٣٢٧٦) في هامش [ر]: (قال في المهمات: وقد نص الشافعي في الأم على الجواز بالسرة).

(٣٢٧٧) (الجزم) تصحيح في هامش [ت].

(٣٢٧٨) انظر: ٢/ ٣٩٤؛ وانظر: نكت النشائي: ١٥/ ب ؛ السراج: ٣٨/ ب ؛ التوشيح: ١٣/ ب.

(٣٢٧٩) التصحيح: ١/ ٩٨.

وهو اختيار **الماوردي** في **"الإقناع"**، و**الروياني** في **"الحلية"**[٣٢٨٠]، وإذا قلنا: لا يحرم فهو مكروه[٣٢٨١]. واستحسن في **"شرح المهذب"** وجهاً ثالثاً: أنه[٣٢٨٢] إن وثق المباشر تحت الإزار بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز ؛ وإلا فلا[٣٢٨٣].

[م: ٦] قول التنبيه: (وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل)[٣٢٨٤] فيه أمران:

أحدهما: أنه أُورد عليه أنه كان ينبغي أن يستثني الطلاق أيضاً؛ فإن تحريمه يزول بمجرد الانقطاع، وقد استثناه في **المنهاج**[٣٢٨٥]. وأجاب عنه **ابن الرفعة**: بأنه لم يذكره في المحرمات؛ فإنه يحرم على الزوج لا عليها[٣٢٨٦].

(٣٢٨٠) حلية المؤمن في الفروع: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، وهو مجلد متوسط، وفيه اختيارات كثيرة، كثير منها يوافق مذهب مالك. انظر: طبقات السبكي : ٧/ ١٩٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٤٨٧؛ كشف الظنون: ٢/ ٦٩١.

(٣٢٨١) انظر: الإقناع: ص ٢٨؛ الحلية: ٢٢/ ب؛ التوشيح: ١٣/ ب؛ السراج: ٣٨/ ب.

(٣٢٨٢) (أنه) تصحيح في هامش [ر].

(٣٢٨٣) انظر: شرح المهذب:٢/ ٣٩٣؛ نكت النشائي: ١٥/ ب؛ وانظر: السراج: ٣٨/ ب، وذكر النووي أن الوجه القائل بالحرمة هو الأصح عند جمهور الأصحاب، وهو منصوص الشافعي في الأم والبويطي، وأما الوجه الثاني القائل بأنه لا يحرم فهو قول أبي إسحاق المروزي، وقوَّاه النووي من حيث الدليل؛ لحديث أنس في صحيح مسلم قال ﷺ: ((اصنعو كل شيء إلا النكاح))، وقال في شرح مسلم: (إنه مكروه كراهة تنزيهية). صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: ٣/ ٢٠٩ـ٢١٦.

(٣٢٨٤) ص١٠٠.

(٣٢٨٥) ١/ ١٣٣ـ ١٣٤، ولفظه: (فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق).

(٣٢٨٦) انظر: الكفاية: ٧٥/ ب.

قال **النشائي**: وقد يعتذر[٣٢٨٧] بالاكتفاء بذكره في الطلاق[٣٢٨٨]، وأورد عليه أن هذا يحسنُ اعتذاراً عن إهمال **الشيخ** مسألة الطلاق هنا؛ لا عن إتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو حرف السؤال[٣٢٨٩].

واستثنى في**"التصحيح"** من كلام **التنبيه** أيضاً عبور المسجد فقال: وإنه إذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها جاز قبل الغسل .انتهى[٣٢٩٠].

وقد عرفت أن مجرد العبور لا يحرم في الأصح، والاستثناء إنما هو على وجه[٣٢٩١]؛ ولذلك قال: (إذا قلنا بتحريمه).

وقول **ابن الرفعة**: (رجحه في **"الروضة"**)[٣٢٩٢] يريد تفريعاً على التحريم[٣٢٩٣]، ولا يرد هذا على **المنهاج**؛ لأنه إنما ذكر تحريم العبور مع خوف التلويث[٣٢٩٤]، وإذا انقطع[٣٢٩٥] أُمن التلويث.

(٣٢٨٧) في هامش[هـ]: (فائدة: حاصل ما ذكره المصنف دفع اعتذار الشيخ، وليس هو بمندفع؛ إلا أن المسألة المستغني بذكرها عن الحيض في الطلاق المحرم فلم يقع الرد موفقاً صالحاً).

(٣٢٨٨) (الطلاق) تصحيح في هامش [ت]. نكت النشائي: ١٥/ ب.

(٣٢٨٩) التوشيح: ١٣/ ب، وهو صاحب الإيراد، وانظر: السراج: ٣٨/ به.

(٣٢٩٠) تصحيح النووي: ١/ ٩٩.

(٣٢٩١) تقدم الكلام على حكم عبور الحائض المسجد: [م: ٣]، وقوله: (إنما هو على وجه) يعني به ما ذكره آنفاً من أن تحريم العبور إن أمنت التلويث وجه مرجوح.

(٣٢٩٢) في [هـ]: (ورجحه). انظر: الكفاية: ٧٥/ ب.

(٣٢٩٣) انظر: التوشيح: ١٣/ بـ ١٤أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٥٠؛ السراج: ٣٨/ ب. ومراده: ترجيح النووي تحريم العبور في زمن الحيض، فيزول التحريم بانقطاع الحيض، وهذا تفريع على التحريم.

(٣٢٩٤) تقدم : [م: ٣].

(٣٢٩٥) في [ز] زيادة: (الدم).

واستثنى بعضهم الغسل؛ فإنه قبل الانقطاع بنية التعبُّد حرام[٣٢٩٦]، والمنع من[٣٢٩٧] سقوط قضاء الصلاة[٣٢٩٨]. ولم يذكر **الحاوي**[٣٢٩٩] في المحرمات الطلاق، وتحريم العبور، ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره إلى الطهر[٣٣٠٠]، ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات.

ثانيها: لو قال: (إلى أن تتطهر) لكان أحسن؛ ليشمل التيمم بشرطه[٣٣٠١]، وعبر **المنهاج** والحاوي بـ(الغسل)[٣٣٠٢] **كالتنبيه**[٣٣٠٣]، على أنه يرد على[٣٣٠٤] التعبير بـ(التطهر) الصلاة إذا فقدت الطهورين؛ فإنها تجب عليها؛ إلا أن يقال: إنها صورة صلاة لا صلاة[٣٣٠٥].

(٣٢٩٦) قال في الكفاية: ٧٤/ ب: (لأنها فعلته في حال لا يصح منها مع العلم، وبذلك فقد ارتكبت محرماً لتلاعبها).

(٣٢٩٧) (والمنع من) ساقط من [ت] و[ر].

(٣٢٩٨) انظر: السراج: ٣٨/ ب.

(٣٢٩٩) (الحاوي) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٣٠٠) الحاوي: ٥/ أ ـ ب، ولفظه: (ويزيد الحيض والنفاس: القراءة بقصدها، ومكث المسجد كجنابة المسلم، والمتمتع بما بين السرة والركبة إلى الغسل، والصوم إلى الطهر).

(٣٣٠١) في [أ] زيادة : (وقد عبر به الحاوي فقال: والصوم إلى الطهر).

(٣٣٠٢) المنهاج: ١/ ١٣٣، ولفظه: (فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق)؛ والحاوي: ٩/ أ، ولفظه: (تغتسل آخر كل نوبة).

(٣٣٠٣) التنبيه: ص١٠٠، ولفظه: (إلى أن تغتسل).

(٣٣٠٤) في [هـ]: زيادة : (التنبيه).

(٣٣٠٥) انظر: الكفاية: ٧٥/ أ ـ ب؛ التوشيح: ١٤/ أ، وقال: (هي صورة صلاة؛ ولذلك يحرم عليها القراءة على رأي ويجب إعادتها، والمشهور : أنه لا يباح للزوج وطؤها).

[م: ٧] **قولهم في المستحاضة**[٣٣٠٦]: **(وتعصبه)**[٣٣٠٧] فيه أمران:

أحدهما: أن محل وجوب التعصيب إذا لم تتأذ باجتماع الدم، فإن تأذت به فلا تعصب وتصلي مع السيلان[٣٣٠٨].

ثانيهما: أن التعصيب إنما هو بعد حشو الفرج بقطنة أو نحوها إذا لم يندفع الدم بالحشو، كذا[٣٣٠٩] في **"الشرح"** و**"الروضة"**، وفي **"الكفاية"** عكسه؛ أي إن لم يندفع بالعصابة حشته[٣٣١٠].

(٣٣٠٦) المستحاضة: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والاستحاضة: هو استفعال من الحيض، وهو استمرار الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد. انظر: الصحاح: ٣/ ١٠٧٣؛ لسان العرب: ٣/ ٤١٩؛ المصباح: ص٦١، مادة: حيض.

وشرعاً: هو سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، من عرق فيه في أدنى الرحم يسمى العاذِل. الكفاية: ٦٣/ ب؛ النظم: ١/ ٣٨؛ وقال النووي: (الاستحاضة ضربان: قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس؛ سواء اتصل بالحيض المجاوز كثيره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، وقد تطلق على المتصل به خاصة ويسمى غيره دم فساد). الروضة١/ ٢٥٠؛ وانظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٧. وأمكن اليوم ولله الحمد بواسطة التقنية الحديثة تمييز دم الاستحاضة عن دم الحيض بواسطة جهاز (دوبلر) للموجات الصوتية، وهكذا تستطيع الطبيبة إخبار المرأة إن كان ما تراه دم حيض أم استحاضة. انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ: ص ٦٩.

(٣٣٠٧) المنهاج: ١/ ١٣٤؛ التنبيه: ص: ١٠٠؛ الحاوي: ٩/ ب؛ وذكروا صورة التعصيب، هي: أن تأخذ خرقة مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وتضعها على ما وضعته على الفرج ، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها والآخر إلى صلبها، وتشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى، ثم تفعل ذلك بالطرف الآخر كذلك على خاصرتها اليسرى، وهذا الفعل يسمى كذلك تلجماً واستثفاراً . انظر: المجموع: ٢/ ٥٥١؛ الكفاية: ٧٩/ أ. قلت : وهي اليوم تختلف عما كانت عليه سابقاً. والمرجع في ذلك إلى أعراف النساء على اختلاف العصور بفعل ما تأمن به التلويث والله أعلم.

(٣٣٠٨) انظر: الكفاية: ٧٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٦/ أ؛ وانظر : السراج: ٣٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١/ ب.

ويستثنى من الحشو إذا كانت صائمة فلا تحشوه نهاراً قاله **الرافعي**[٣٣١١]. قال في **"الكفاية"**: وينبغي تخريجه على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه مبتلع، وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج إليه من كمال التعصيب فلا إيراد[٣٣١٢].

[م: ٨] **قول التنبيه: (وتتوضأ**[٣٣١٣] **لكل فريضة)**[٣٣١٤] يشترط كون الوضوء في الوقت، وقد[٣٣١٥] صرح به **الحاوي** فقال: (وتتوضأ لكل فرض في الوقت)[٣٣١٦]، وهو معنى قول **المنهاج**: (وتتوضأ وقت الصلاة)[٣٣١٧].

ولا يقال: يندرج في كلامه النوافل المؤقتة، فيقتضي[٣٣١٨] الوضوء لكل نافلة مؤقتة، وليس كذلك؛ لأن المراد الصلاة المعهودة وهي الفريضة، وقد قال بعد ذلك: (ويجب الوضوء لكل فرض) [٣٣١٩]، ولو قالوا: فتتوضأ (بالفاء) لكان أحسن؛ لأن

(٣٣٠٩) في [ت]: (وكذا).

(٣٣١٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٩٩؛ الروضة: ١/ ٢٥١؛ الكفاية: ٧٩/ أ، السراج: ٣٨/ ب.

(٣٣١١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٩٩

(٣٣١٢) الكفاية: ٧٩/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٦/ أ؛ السراج: ٣٨/ ب.

(٣٣١٣) (وتتوضأ لكل فريضة... وهو معنى قول المنهاج) تصحيح في هامش [ر].

(٣٣١٤) ص١٠٠.

(٣٣١٥) (وقد صرح به الحاوي... لكل فرض في الوقت) ساقط من [ز].

(٣٣١٦) ٩/ ب.

(٣٣١٧) ١/ ١٣٤.

(٣٣١٨) في [أي و[ز] و[ر]: (فيقضي).

(٣٣١٩) المنهاج:١/ ١٣٥.

الأصح في **"شرح مسلم"**[٣٣٢٠] والمجزوم به في **"التحقيق"** اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه[٣٣٢١].

[م: ٩] قول التنبيه: (ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها، فإن[٣٣٢٢] أخرت ودمها يجري استأنفت[٣٣٢٣] الطهارة)[٣٣٢٤].

يستثنى ما لو كان التأخير لمصلحة[٣٣٢٥]؛ كانتظار الجماعة، فالذي أورده **الرافعي** وهو المذهب في **"شرح المهذب"** أنها لا تجدد، وقول **الرافعي**/ [٣٣٢٦]: إن[٣٣٢٧] لها التأخير لهذا بلا خلاف فيه نظر، ففي **الحاوي** حكاية وجه: أنه لا يجوز، والمشهور في **"الكفاية"** التفريق بين ما هو سببها، وسبب كمالها كالجماعة[٣٣٢٨]، وقد صرح **المنهاج** بهذا[٣٣٢٩] فقال:

(٣٣٢٠) في هامش [ر] : (وهو الأصح أيضاً في شرح المهذب كما اقتضاه كلامه).

(٣٣٢١) شرح مسلم: ٤/ ٢٥٧؛ التحقيق: ص١٤٤؛ السراج:٣٩/ أ.

(٣٣٢٢) في [أ] و [ز]: (فلو) ، وفي [ت]: (وإن).

(٣٣٢٣) قال في الكفاية: ٨٠/ أ: (أي ابتدأتها؛ لأن ما جرى من الحدث كان يمكن الاحتراز عنه؛ فنقض الطهارة).

(٣٣٢٤) ص١٠٠.

(٣٣٢٥) في [ز] و [ت]زيادة: (الصلاة).

(٣٣٢٦) ل (٢٩/ أ) من [أ].

(٣٣٢٧) (إن) ساقطة من [هـ].

(٣٣٢٨) انظر : الحاوي الكبير: ١/ ٤٤٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٩٩؛ المجموع:٢/ ٥٥٥؛ الكفاية: ٨٠/ أ؛ نكت النشائي: ١٦/ أ؛ السراج:٣٩/ ب ؛ التوشيح:١٤/ أ ، وذكر في المجموع أن في المسألة أربعة أوجه: الصحيح منها: أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة جاز؛ وإلا بطلت طهارتها لتفريطها.

والثاني: تبطل طهارتها؛ سواء أخرت بسبب الصلاة أو غيره، حكاه صاحب الحاوي وصححه، وضعفه النووي.

والثالث: يجوز التأخير وإن خرج الوقت لا تبطل طهارتها ، وهو قول القفال وشيخه الخضري .

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة؛ كستر، وانتظار جماعة) [٣٣٣٠]، **والحاوي** فقال: (فإن انشغلت بما لا يتعلق بالصلاة)[٣٣٣١].

[م: ١٠] **قول التنبيه: (وإن انقطع دمها في الصلاة)**[٣٣٣٢] كذلك لو انقطع قبل الصلاة، وقول **الحاوي**: (أو انقطع قبلها)[٣٣٣٣] كذلك إذا انقطع فيها، فكلا العبارتين ناقصة، وأحسن منهما قول **المنهاج**: (ولو انقطع دمها بعد الوضوء)[٣٣٣٤] فإنه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به، ولانقطاعه في أثناء الصلاة، فهو متناول لصورتي **التنبيه** و**الحاوي**، وينبغي أن يحمل قول **المنهاج**: (بعد الوضوء) أي بعد الشروع فيه؛ ليشمل ما إذا وجد الانقطاع في أثنائه[٣٣٣٥].

على أن صاحب" **المصباح**" قال: إن **الحاوي** لم يرد بقوله: (قبلها) قبل الشروع فيها؛ وإنما أراد قبل الفراغ منها.

ويمكن أن يقال: إنه لم يحترز عن الانقطاع فيها؛ بل أشار به إلى وجوب المبادرة للتجديد قبل الصلاة، فلو صلت بغير تجديد قضت ولو عاد قبل مضي قدر وضوء وصلاة؛ لترددها في النية[٣٣٣٦] أولاً[٣٣٣٧] .

والرابع: لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، قال الماوردي: وهو قول أبي العباس.

(٣٣٢٩) (بهذا) تصحيح في هامش [ر].

(٣٣٣٠) ١/ ١٣٤، وتمامه: (لم يضر).

(٣٣٣١) الحاوي : ٩ / ب، وتمامه: (أو انقطع قبلها جددت؛ لا إن علمت قرب العود، فإن دام قضت).

(٣٣٣٢) ص١٠٠ ، وتمامه: (استأنفت الطهارة والصلاة).

(٣٣٣٣) ٩/ ب.

(٣٣٣٤) ١/ ١٣٥، وتمامه: (ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة، وجب الوضوء).

(٣٣٣٥) انظر:السراج: ٣٩/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٦/ أ.

(٣٣٣٦) لأنها كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة. المجموع: ٢/ ٥٥٨.

[م: ١١] **قول التنبيه: (استأنفت الطهارة والصلاة)**[٣٣٣٨] محله -كما في **المنهاج**[٣٣٣٩]- إذا لم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءًا والصلاة[٣٣٤٠]، ومع ذلك فلو عاد قبل إمكان طهارة والصلاة، فالأصح بقاء وضوئها؛ لكن تعيد ما صلته به في الأصح؛ لتردد النية كما قدمته، أما إذا اعتادت انقطاعاً لا يسعهما، لم تبطل طهارتها[٣٣٤١].

لكن قول **المنهاج**: (وجب الوضوء) تبع فيه **"المحرر"**، ولو عبر بـ(الطهارة) كما في **التنبيه** ليشمل غسل الفرج عن النجاسة، لكان أحسن. ثم إنه[٣٣٤٢] يرد على مفهومه ما إذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عادتها، فإن الأصح أن نتبين[٣٣٤٣] البطلان[٣٣٤٤].

ويرد عليه أيضاً: ما إذا لم تعتد الانقطاع وأخبرها عارف بأنه لا يعود إلا بعدما يسعها أو يعود قريباً فكاعتياد ذلك[٣٣٤٥]، وقد استوفى ذلك **الحاوي** بقوله: (جددت؛ لا

(٣٣٣٧) انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٧٠؛ وانظر: السراج: ٣٩/ أ؛ تعليقة الطاوسي:١٧/ أ؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٠٩.

(٣٣٣٨) ص١٠٠.

(٣٣٣٩) في [ز]: (كما في المنهاج محله).

(٣٣٤٠) لأنها تتمكن من الوضوء في حال الكمال.المجموع: ٢/ ٥٥٨.

(٣٣٤١) قال النووي: المجموع: ٢/ ٥٥٨: (لأن الظاهر عود الدم عن قرب، فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث).

(٣٣٤٢) في [هـ] زيادة : (قد).

(٣٣٤٣) أي بطلان طهارتها ووجوب قضاء الصلاة. المجموع: ٢/ ٥٥٨.

(٣٣٤٤) انظر: المحرر: ١/ ٨٩؛ المجموع:٢/ ٥٥٨؛ السراج: ٣٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٦/ أ.

(٣٣٤٥) انظر: السراج: ٣٩/ أ.

إن علمت قرب العود، فإن دام قضت)[٣٣٤٦]، فلا يرد عليه شيء مما تقدم؛ إلا أنه قد يتخيل ورود الأخيرة عليه؛ وهي (ما إذا أخبرها عارف بعوده قريباً) مع أنها لا ترد عليه؛ لدخولها في قوله: (علمت)؛ فإن علمها إما باعتياد، وإما بإخبار عارف به[٣٣٤٧] ، فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن.

[م: ١٢] **قول المنهاج: (رأت لسن الحيض أقله)**[٣٣٤٨] أي فأكثر؛ فإن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره[٣٣٤٩] ، وكذا قول **الحاوي**: (يوماً وليلة)[٣٣٥٠] أي فما زاد.

[م: ١٣] **قول المنهاج: (والصفرة والكدرة حيض في الأصح)**[٣٣٥١] عبر في **"الروضة"** بـ(الصحيح)، ومحل هذا الخلاف إذا رأته في غير أيام العادة، فإن رأته في العادة فحيض جزماً، قال في **"الروضة"**: لكن في **"التتمة"** لابد من قوي معه، وقيل: يجب تقدم القوي، فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف[٣٣٥٢][٣٣٥٣].

(٣٣٤٦) الحاوي: ٩/ ب، وقوله: (قضت) أي الصلاة؛ لبطلان طهارتها. شرح القونوي: ١/ ٥٧١.

(٣٣٤٧) انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٦٨.

(٣٣٤٨) المنهاج: ١/ ١٣٥. وأقل الحيض ذكر الرافعي فيه طرقاً ؛ أظهرها: القطع بأنه يوم وليلة ، وهو نص الشافعي في جميع كتبه، ودليله – كما في الكفاية- الاستقراء. الشرح الكبير: ١/ ٢٩١؛ الكفاية: ٦٤/ ب.

(٣٣٤٩) السراج: ٣٩/ أ. وأكثر الحيض هو خمسة عشر يوماً، ومستنده الاستقراء كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٢٩١.

(٣٣٥٠) الحاوي: ٨/ أ.

(٣٣٥١) ١/ ١٣٥. وقال أبو حامد: الصفرة والكدرة هما : ماء أصفر وما كدر، وليسا دماً. وقال إمام الحرمين: الصفرة : شيء كالصديد تعلوه صفرة ، والكدرة : شيء كدر، وليسا على لون الدماء. تهذيب الأسماء: ٣/ ١٧٧، مادة: صفر؛ وانظر: نهاية المطلب: ١/ ٣٥٧؛ السراج: ٣٩/ أ؛ الروضة: ١/ ٢٦٣؛ وقال في النظم: ١/ ٣٩: (الكدرة لون ليس بصاف؛ بل يضرب للسواد، وليس بالأسود الحالك).

(٣٣٥٢) (الخلاف، قول التنبيه... دماً أسود، وفي بعضها) تصحيح في هامش [هـ].

أنـ

[م: ١٤] قول التنبيه: (فإن كانت مميزة -وهي التي ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر- كان حيضها أيام الأسود)[٣٣٥٤] فيه أمور:

أحدها: أنه يقتضي حصر المميزة فيما ذكره ولا قائل به؛ بل الأصحاب متفقون على أنها التي انقسم دمها إلى قوي وضعيف. وإنما اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف فقيل: اللون فقط، والأصح: أنه لا يختص به؛ بل الرائحة والثخانة كذلك؛ فالدم الأقوى هو الذي صفاته من الثخن والنتن والسواد أكثر، فإن[٣٣٥٥] لم يكن

(٣٣٥٣) الروضة: ١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤؛ وانظر: التتمة: ١١٨/ ب؛ البحر: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٢/ ٤١٨ـ ٤١٩ ؛ السراج: ٣٩/ أ. والصفرة والكدرة في غير أيام العادة فيها أوجه:

الأصح: أنها حيض .

والثاني: ليس بحيض.

والثالث: إن سبقها دم قوي فحيض؛ وإلا فلا.

والرابع: إن سبقها دم قوي وتعقبها قوي فحيض؛ وإلا فلا. قال في أثر التقنية: ص ١١٤: الصفرة والكدرة لا علاقة لهما بدم الحيض سواء كانتا قبله أو بعده، وأما في زمن الحيض فينظر إليهما من خلال الفحص بالمجهر لمعرفة هل هما من الرحم أم لا.

(٣٣٥٤) التنبيه: ص٩٩. والتمييز لغة: ماز الشيء يميزه: فصل بعضه عن بعض، ومزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما، وتميز الشيء: إذا انفصل عن غيره. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٣١؛ المصباح: ص٢٢٤، مادة: ميز.

والمستحاضة المميزة: هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة. النظم: ١/ ٤٠؛ وانظر: المهذب والمجموع: ٢/ ٤٢٨ـ ٤٢٩، وقد جاء في الحديث في صفة الحيض بأنه: (أسود محتدم بحراني ذو دفعات)، وفي دم الاستحاضة بأنه: (أحمر رقيق مشرق).قال الرافعي: (والأسود: هو الذي تعلوه حمرة متراكمة، فيضرب من ذلك إلى السواد. والمحتدم: هو الجاري الذي يلدغ البشرة ويحرقها بحدته، ويختص برائحته الكريهة. ودم الاستحاضة: رقيق لا احتدام فيه، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة؛ ولذلك يسمى مشرقاً). الشرح الكبير:١/ ٣٠٥؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٤٢٩ .

(٣٣٥٥) (فإن لم يكن سواداً فالحمرة) تصحيح في هامش [ر].

سواد[٣٣٥٦] فالحمرة، فإن لم يكن فالشقرة، فإن لم يكن فالصفرة، فإن اجتمعت في دم دون غيره، أو وجد منها فيه اثنان[٣٣٥٧] وفي غيره واحد، أو وجد منها فيه واحد وانتفت في غيره، فهو حيض، وإن تكافأت الدماء في وجود الثلاثة، أو انتفائها، أو وجود اثنين منها، أو واحد، فالسابق هو الأقوى كما نقلهُ **الرافعي** عن/[٣٣٥٨] **صاحب "التتمة"** وقال: وهو موضع التأمل[٣٣٥٩]. وجزم به في **"التحقيق"**[٣٣٦٠]، وقد جمع **الحاوي** ذلك كله بقوله: (وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة أكثر، ثم ما سبق أقوى)[٣٣٦١]. وأشار إليه **المنهاج** إجمالاً بقوله: (بأن ترى قوياً وضعيفاً)[٣٣٦٢].

ثانيها: قد يفهم كلامه أنه إذا اجتمع السواد والحمرة والصفرة، أن حيضها الأسود فقط، وهو كذلك عند تقدم الحمرة[٣٣٦٣]، فإن تقدم السواد وأمكن الجمع، فكلاهما حيض في الأصح[٣٣٦٤].

(٣٣٥٦) (سواد فالحمرة... فالشقرة فإن لم تكن) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٣٥٧) (اثنان... أو وجد منها فيه) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٣٥٨) ل (٢٩/ ب) من [أ]، وفي هامش [ر] : (وهو تضعيفه في الشرح الكبير).

(٣٣٥٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٠٥؛ وانظر: التتمه: ١٢٣/ ب؛ الروضة: ١/ ٢٥٤؛ المجموع: ٢/ ٤٢٩؛ نكت النشائي: ١٥/ أ؛ السراج: ٣٩/ أ ـ ب؛ التوشيح: ١٣/ أ ـ ب.

(٣٣٦٠) ص١٢٢.

(٣٣٦١) الحاوي: ٨/ أ.

(٣٣٦٢) ١/ ١٣٦.

(٣٣٦٣) هذه مسألة ما لو توسط القوي وكان يمكن جمعه مع ما قبله؛ كأن ترى خمسة حمرة، ثم عشرة سواداً ، ثم حمرة مستمرة، فحيضها الأسود فقط، وهو أصح الأوجه الثلاثة بالاتفاق – كما قال النووي–؛ لقوله ﷺ : ((دم الحيض أسود))، وهو حديث صحيح، كما أن اللون علامة بنفسه فقُدِّم.

والوجه الثاني: يجمع بينهما ؛ فيكون حيضها السواد وما قبله.

والوجه الثالث: أنها كفاقدة التمييز. انظر: الوجيز والشرح الكبير: ١/ ٣٠٨؛ التحقيق: ص١٢٣؛ المجموع: ٢/ ٤٣٣؛ الروضة:١/ ٢٥٥.

وقد ذكر **الحاوي** هذه الصورة بقوله: (ولاحق نسبي إن أمكن الجمع)[٣٣٦٥]، ولا ترد على **المنهاج**؛ لأنه قال:(فالضعيف استحاضة، والقوي حيض)[٣٣٦٦]؛ فإن الأحمر[٣٣٦٧] إن جعل ضعيفاً[٣٣٦٨] بالنسبة إلى السواد، فهو قوي بالنسبة إلى الصفرة بعده.

ثالثها: لاعتبار التمييز ثلاثة شروط: أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وقد صرح بها **المنهاج**[٣٣٦٩]، وأشار إليها **الحاوي** بقوله: (بالشروط)[٣٣٧٠]، وقد يفهم مما قدمه **التنبيه** في مقدار ذلك[٣٣٧١].

[م: ١٥] قول التنبيه: (إن لم تكن مميزة ولا عادة لها -وهي المبتدأة-، ففيها قولان: أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض)[٣٣٧٢] هذا هو الأصح، وكلامه يقتضي أنه لا

(٣٣٦٤) يتحدث المصنف هنا عن مسألة ما إذا تقدم القوي على الضعيف النسبي أو المتوسط وأمكن الجمع بينهما؛ كأن ترى خمسة أيام سواداً، ثم خمسة أيام حمرة، ثم أطبقت الصفرة، ففيه طريقان: أصحهما: إلحاق الحمرة بالسواد فيكون حيضاً ، والصفرة طهر؛ لأنهما قويان بالنسبة للصفرة.

والطريق الثاني على وجهين: أحدهما : أن كلاً من الحمرة والسواد حيض ، والوجه الثاني: إلحاق الحمرة بالصفرة ويكون حيضها السواد فقط. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٠٦ـ ٣٠٧؛ التحقيق: ص١٢٢؛ المجموع: ٢/ ٤٣٢ـ ٤٣٣؛ الروضة: ١/ ٢٥٤؛ شرح القونوي: ١/ ٥٣١.

(٣٣٦٥) الحاوي:٨/ أ.

(٣٣٦٦) المنهاج:١/ ١٣٦.

(٣٣٦٧) في [ت] : (فالأحمر) ، و(فإن) ساقط من [ت].

(٣٣٦٨) في [أ] و[هـ]: (قوياً)، وفي (ت): (حيضا).

(٣٣٦٩) المنهاج: ١/ ١٣٦.

(٣٣٧٠) الحاوي:٨/ أ، ولفظه: (وإن عبر ولها قوي بالشروط، فالحيض القوي).

(٣٣٧١) يعني به ما جاء في التنبيه: ص٩٨ من قوله: (أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره).

(٣٣٧٢) التنبيه: ص٩٩، وتمامه: (والثاني: تحيض غالب الحيض).

يصدق عليها اسم المبتدأة[٣٣٧٣] إلا مع فقد التمييز، وليس كذلك؛ فالمبتدأة مميزة وغير مميزة، وكلام **المنهاج** مصرح بذلك[٣٣٧٤]؛ لكن اعترض[٣٣٧٥] قوله: (أو مبتدأة لا مميزة) [٣٣٧٦] بأن من فقدت شـرط التمييز مميزة؛ لكن تمييزها غير معتبر[٣٣٧٧].

وأجيب عنه: بأن قوله بعده: (أو فقدت شرط تمييز) معطوف على قوله: (لا مميزة)، وتقديره: أو متبدأة لا مميزة، أو مبتدأة[٣٣٧٨] مميزة فقدت شرط التمييز[٣٣٧٩].

[م: ١٦] قولهم في المبتدأة :(إن حيضها يوم وليلة)[٣٣٨٠] محله إذا عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي كالمتحيرة[٣٣٨١].

(٣٣٧٣) في [ت] : (لا اسم المبتدأة).

(٣٣٧٤) المنهاج: ١/ ١٣٥ـ ١٣٦، ولفظه: (فإن كانت مبتدأةً مميزةً بأن ترى قوياً وضعيفاً... أو مبتدأة لا مميزة...).

والمبتدأة المميزة : **هي التي لا عادة لها، ترى الدم ثم يتقبل بها وينفصل بعضه عن بعض بما يقع التمييز به بلون وريح ورقة. البحر: ١/ ٣٦٧. وقد عرَّف النووي المبتدأة المستحاضة بقسميها في المجموع: ٢/ ٤٢٣، فقال: (هي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان، وجاوز خمسة عشر، وهو على لون أو على لونين؛ ولكن فقد شرطاً من شروط التمييز).**

(٣٣٧٥) في هامش [ر]: (الاعتراض في نكت ابن النقيب).

(٣٣٧٦) أي المنهاج: ١/ ١٣٦، ولفظه: (أو مبتدأة لا مميزة، بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون).

(٣٣٧٧) انظر: السراج: ٣٩/ ب.

(٣٣٧٨) (أو مبتدأة) تصحيح في هامش [ت]، و(مميزة أو مبتدأة) تصحيح في هامش [ر].

(٣٣٧٩) السراج: ٣٩/ ب.

(٣٣٨٠) المنهاج: ١/ ١٣٦، واللفظ له؛ التنبيه: ص٩٩، ولفظه: (ففيها قولان: أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض)؛ الحاوي: ٨/ ب، ولفظه: (وإلا فللمبتدأة يوم وليلة حيض، وتسعة وعشرون طهر).

[م: ١٧] **قول المنهاج: (وطهرها تسع وعشرون)**[٣٣٨٢] يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً؛ أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب، والأظهر[٣٣٨٣] أيضا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ (وطهرها) بالنصب، ويحتمل[٣٣٨٤] أنه مفرع على القول الأول فيقرأ بالرفع[٣٣٨٥]، والأول[٣٣٨٦] أقرب إلى عبارة **"المحرر"**[٣٣٨٧].

[م: ١٨] **قولها: (إن المعتادة ترد لعادتها)**[٣٣٨٨] محله ما إذا كانت العادة متفقة أو مختلفة متَّسقة، فإن[٣٣٨٩] كانت مختلفة غير متسقة[٣٣٩٠] أو مختلفة متسقة[٣٣٩١]، ونسيت النوبة التي استحيضت عقبها، اغتسلت في آخر كل نوبة، وقد ذكره **الحاوي**[٣٣٩٢].

(٣٣٨١) السراج: ٣٩/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣١١؛ المجموع: ٢/ ٤٢٧؛ الروضة: ١/ ٢٥٦.

(٣٣٨٢) ١/ ١٣٦. وما ذكره المنهاج هو الأصح والأشهر من الأوجه الثلاثة في الطهر؛ لأن الغالب أن الدور ثلاثون. انظر: الشرح الكبير :١/ ٣١٢؛ المجموع:٢/ ٤٢٣ـ ٤٢٤؛ الروضة: ١/ ٢٥٧.

(٣٣٨٣) (والأظهر أيضاً أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب) ساقط من [أ].

(٣٣٨٤) (ويحتمل) ساقطة من [أ] و[هـ] و[ر].

(٣٣٨٥) يعني به قول المنهاج: ١/ ١٣٦ : (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة)، فتقرأ بالرفع خبر أن.

(٣٣٨٦) أي القراءة بالنصب.

(٣٣٨٧) السراج: ٣٩/ ب؛ نكت النشائي: ١٥/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ٩١.

(٣٣٨٨) المنهاج: ١/ ١٣٦، ولفظه: (أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدراً ووقتاً).

التنبيه: ص٩٩، ولفظه: (وإن كانت غير مميزة ولها عادة، كان حيضها كالمعتادة).

والمعتادة: (هي من تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها، وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر) . المغني: ١/ ٣٦٦؛ وانظر : البحر : ١/ ٣٦٨؛ حاشية الباجوري: ١/ ٢١٤.

(٣٣٨٩) (فإن كانت مختلفة غير متسقة، أو مختلفة متسقة) ساقط من [أ].

[م: ١٩] **قول المنهاج: (وتثبت بمرة في الأصح)**[٣٣٩٣] هذا في العادة المتفقة، أما المختلفة فإنما تثبت بمرتين في الأصح، وقد ذكره **الحاوي**[٣٣٩٤]، ومحل[٣٣٩٥] الخلاف في عادة الحيض، أما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعاً[٣٣٩٦].

[م: ٢٠] **قول الحاوي: (وتثبت العادة بالتمييز)**[٣٣٩٧] أي كما إذا رأت خمسة سواداً[٣٣٩٨] وباقي الشهر حمرة مراراً، ثم أطبق السواد و[٣٣٩٩] الحمرة، فحيضها خمسة من أول الدور[٣٤٠٠] لما استقر من عادتها، كذا ذكره **الرافعي**[٣٤٠١] هنا[٣٤٠٢]، وقال في المستحاضة

(٣٣٩٠) أي تكون لها عادات مختلفة منتظمة؛ كأن تحيض في شهر ثلاثة ، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة، ثم في الرابع ثلاثة، ثم في الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، وهكذا أبداً. الروضة: ١/ ٢٥٨.

(٣٣٩١) كأن تحيض في شهر ثلاثة، وفي شهر خمسة، وفي شهر سبعة، ثم لم يتسق هذا الترتيب في سائر الأدوار؛ بل يتقدم المتأخر ويتأخر المتقدم، فثلاثة من كل شهر حيض بيقين، ويلزمها الاغتسال آخرها، ثم تصلي وتتوضأ لكل فرض إلى آخر الخمسة، فتغتسل ثم تتوضأ لكل فرض إلى آخر السبعة، وتغتسل آخرها، ثم تصبح طاهراً بيقين إلى آخر الشهر.انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٦٤

(٣٣٩٢) الحاوي: ٩/ أ؛ انظر: نكت النشائي:١٥/ أ.

(٣٣٩٣) المنهاج: ١/ ١٣٦.

(٣٣٩٤) الحاوي: ٨/ ب.

(٣٣٩٥) (ومحل الخلاف... قول الحاوي) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٣٩٦) انظر: السراج: ٣٩/ ب؛ وانظر: المجموع:٢/ ٤٢٧.

(٣٣٩٧) الحاوي: ٨/ ب.

(٣٣٩٨) (سواداً وباقي الشهر... فحيضها خمسة) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٣٩٩) في [ت]: (أو).

(٣٤٠٠) في [أ]: (الشهر).

(٣٤٠١) (الرافعي) مطموس في [أ].

(٣٤٠٢) الشرح الكبير: ١/ ٣١٩، وعلله: (بتوافق مقتضى العادة والتمييز، فتعضد كل واحدة من الدلالتين الأخرى).

الأولى: لو رأت[٣٤٠٣] خمسة سواداً، ثم حمرة مستمرة، فلا حيض لها في الأشهر التي استمرت فيها الحمرة[٣٤٠٤]. خلافاً لما دل عليه كلام **الغزالي**[٣٤٠٥]، فما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيما إذا أطبقت الحمرة لا السواد[٣٤٠٦].

[م: ٢١] قول التنبيه في المتحيرة[٣٤٠٧]: (لا يطؤها الزوج)[٣٤٠٨] لو قال **كالمنهاج**: (فيحرم الوطء)[٣٤٠٩] لكان أولى؛ ليتناول وطء السيد، و[٣٤١٠] مع ذلك فيفهم من كلامهما الجزم بإباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وليس كذلك؛ بل هي في ذلك كالحائض[٣٤١١]، وقد تناوله قول **الحاوي**: (فهي كالحائض)[٣٤١٢].

(٣٤٠٣) (لو رأت) مطموس في [أ].

(٣٤٠٤) الشرح الكبير: ١/ ٣٢١، وعلله الرافعي: (لأنه ليس لها شهر ثان حتى نحكم بأنها تحيض خمسة من أوله، والضعيف على امتداده استحاضة).

(٣٤٠٥) يعني به قول الغزالي في الوجيز: ١/ ٣٢٠: (مبتدأة رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم على لون واحد، ففي الشهر الثاني تحيض خمساً؛ لأن التمييز أثبت لها عادة).

(٣٤٠٦) انظر: السراج: ٤٠/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣١٩ـ ٣٢١.

(٣٤٠٧) المتحيرة: هي ناسية الوقت والعدد . وزاد النووي: (ولا تمييز لها ـ وتسمى أيضاً: محيرة – بكسر الياء- لأنها تحير الفقيه في أمرها). المجموع: ٢/ ٤٥٩؛ وانظر: النظم: ١/ ٤١؛ قال النووي في المجموع: (واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية؛ بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها).

(٣٤٠٨) ص٩٩، وتحريم الوطء هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها؛ لاحتمال الحيض في كل وقت، وحكى صاحب الحاوي وغيره وجهاً: أنه يحل له الوطء؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا يحرمه بالشك، كما أن في منعها دائماً مشقة عظيمة. انظر: المجموع: ٢/ ٤٦٢؛ وانظر: التحقيق: ص١٢٩.

(٣٤٠٩) ١/ ١٣٧.

(٣٤١٠) (الواو) تصحيح في هامش [ت].

(٣٤١١) انظر: السراج: ٤٠/ أ، وقد تقدم ذكر حكم وطء الحائض: [م: ٥].

(٣٤١٢) الحاوي:٨/ ب، ولفظه: (وإن نسيت قدر ا لعادة ووقتها، فهي كالحائض).

ط

[م: ٢٢] **قولهما:(وتغتسل لكل فرض)**[٣٤١٣]

يستثنى من ذلك[٣٤١٤]: ذات التقطع في النقاء؛ فإنه لا غسل عليها[٣٤١٥]، وقد استثناه **الحاوي**[٣٤١٦]. ويرد عليهم جميعاً أن محل الغسل لكل فرض إذا لم تعلم وقتاً لانقطاع دمها، فإن علمت -كعند الغروب مثلاً دائماً- لم تغتسل إلا للمغرب فقط في كل يوم وليلة، قاله **النووي** في **"التحقيق"** و**ابن الرفعة** في **"الكفاية"**[٣٤١٧]، وسكوتهما عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت مشعر بعدم وجوبه، وهو الذي حكاه **الدارميُّ** و**الماوردي** و**الشيخ نصر**[٣٤١٨] وآخرون عن جمهور أصحابنا، ونص عليه **الشافعي** كما نقله[٣٤١٩] **الروياني** في **"البحر"**، وقال **شيخنا** في **"المهمات"**: إنه المفتى به؛ لكن الذي[٣٤٢٠] رجحه **الرافعي** و**النووي**/ [٣٤٢١] وجوب القضاء[٣٤٢٢]، وقد ذكره **الحاوي**؛ لكن قوله: (أو

(٣٤١٣) المنهاج: ١/ ١٣٧، واللفظ له؛ التنبيه: ص٩٩. ويشترط في الاغتسال أن يقع وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة فصار كالتيمم.انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٢٦؛ التحقيق: ص١٢٩؛ المهمات: ١٣١/ أ.

(٣٤١٤) في [هـ] و[ز] و[ر]: (منه) ، و (ذلك) ساقطة.

(٣٤١٥) انظر: نكت النشائي: ١٥/ أ.

(٣٤١٦) الحاوي: ٨/ ب، ولفظه: (وإن نسيت قدر العادة ووقتها فهي كالحائض؛ لكن تصلي كل فرض مع النفل بغسل، لا ذات التقطع في النقاء أول الوقت).

(٣٤١٧) التحقيق: ص١٢٩؛ الكفاية: ٦٩/ ب؛ وانظر: السراج: ٤٠/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ ب.

(٣٤١٨) نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام، تفقه على سليم الرازي، وأقام بالقدس ثم قدم دمشق وسكنها، وعُرف بالزهد والعلم والعمل، وبه تفقه جماعة من دمشق وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ، من تصانيفه: "التهذيب"، و" التقريب"، و"الكافي"، وكلها في الفقه. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ١٢٥؛ طبقات ابن كثير:٢/ ٦٧؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٧٤.

(٣٤١٩) في [أ] و [هـ]: (ذكر).

(٣٤٢٠) (الذي) تصحيح في هامش [ر].

(٣٤٢١) ل (٣٠/ أ) من [أ].

تقضي لكل ستة عشر يوماً الخمس)[٣٤٢٣] مخالف لما ذكره الرافعي **والنووي** من أنها تقضي الخمس لكل خمسة عشر يوماً[٣٤٢٤]؛ لكن صوب **شيخنا** في **"المهمات"** ما قاله **الحاوي**؛ لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع، ولا يتصور في الستة عشر إلا يوماً[٣٤٢٥]، والله أعلم[٣٤٢٦].

[م: ٢٣] **قول التنبيه: (وتصوم رمضان، ثم تصوم شهراً آخر، فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوماً)** [٣٤٢٧] قيده **المنهاج** بأن يكونا كاملين[٣٤٢٨]؛ فإن الناقص لا تحصل منه إلا ثلاثة عشر يوماً[٣٤٢٩]، ولم يقيد **المحرر** و**الحاوي** رمضان[٣٤٣٠]

(٣٤٢٢) انظر: المهمات: ١٣٢/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٢٨؛ الروضة: ١/ ٢٦٥؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ ب. وعلة الوجه القائل بوجوب قضاء المتحيرة الصلاة: لأنه مقتضى الاحتياط، قال في المهمات: ١٣٣/ أ: (لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر، لم يجب عليها لكل خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء يجب لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر إلا مرة فيجب قضاء يوم وليلة). وانظر: البحر: ١/ ٣٩٣؛ المجموع: ٢/ ٤٦٩ـ ٤٧٢.

لكن النووي في شرح المهذب قال: (إنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن؛ لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أموراً بدون هذا الضرر، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن: أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس) ا. هـ. المجموع: ٢/ ٤٦٩.

(٣٤٢٣) الحاوي: ٨/ ب.

(٣٤٢٤) انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٤٥ـ ٥٤٧؛ التعليقة للطاوسي: ١٥/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ ب.

(٣٤٢٥) في [ز] و[ت] و[ر]: (مرة).

(٣٤٢٦) انظر: المهمات: ١٣٣/ أ.

(٣٤٢٧) التنبيه: ص٩٩.

(٣٤٢٨) المنهاج: ١/ ١٣٧، ولفظه : (وتصوم رمضان ثم شهراً كاملين).

(٣٤٢٩) إذا صامت المتحيرة شهر رمضان وكان تاماً، فقد اختلف الأصحاب فيما يحسب لها منه: فنقل إمام الحرمين وجماعات عن الشافعي نصاً بأنه يحسب لها منه خمسة عشر يوماً، وبه قطع جمهور

بالكمال[٣٤٣١] وهو أحسن؛ فإنه متى نقص وكان الثاني كاملاً، لا يجب سوى قضاء يومين أيضاً؛ لأن المفروض تسعة وعشرون يوماً وقد حصلت منه سبعة وعشرون يوماً[٣٤٣٢]، وتقييد **المنهاج** صحيح بالنسبة إلى حصول أربعة عشر من كل منهما؛ فإنه عبر بقوله: (فيحصل من كل أربعة عشر)[٣٤٣٣]، فظهر أنه إن كان المحكوم به بقاء يومين، فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال؛ فإنه متى كمل الثاني لا تقضي سوى يومين كمل رمضان أو نقص، وإن كان[٣٤٣٤] المحكوم به حصول أربعة عشر منه، لا بد من تقييده بالكمال فإنه متى لم يكمل لا يصح منه سوى ثلاثة عشر يوماً[٣٤٣٥]، وإن كان لا يجب سوى قضاء يومين إذا كمل الثاني[٣٤٣٦].

المتقدمين؛ لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فيبقى خمسة عشر طهراً، وقال الشيخ أبو زيد المروزي: **لا يُحسب لها منه إلا أربعة عشر؛ لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول وانقطاعه في بعض السادس عشر فيبقى الستة عشر. أما إذا نقص الشهر حصل لها على الأول أربعة عشر، وعلى الثاني ثلاثة عشر، ثم تصوم شهراً آخر كاملاً فيصح لها من ذلك أربعة عشر على الأول، وثلاثة عشر على الثاني، فيكون المجموع على الأول ثمانية وعشرين يوماً، وعلى الثاني ستة وعشرين يوماً. انظر: البحر: ١/ ٣٩٣؛ الشرح الكبير: ١/ ٣٢٧؛ المجموع: ٢/ ٤٧٣ـ ٤٧٤؛ الروضة: ١/ ٢٦٥.**

(٣٤٣٠) (رمضان): تصحيح فوق السطر في [ت]، وهي تصحيح في هامش [ر].

(٣٤٣١) انظر:المحرر: ١/ ٩٣؛ الحاوي: ٨/ ب.

(٣٤٣٢) لصيامها رمضان وهو ناقص، فحصل لها منه ثلاثة عشر يوماً، ثم بصيام شهر كامل يحصل لها أربعة عشر يوماً ، ويكون المجموع الكلي سبعة وعشرين يوماً، ويبقى عليها صوم يومين حتى يتم لها صيام تسعة وعشرين؛ لأن الشهر ناقص فتقضيهما.

(٣٤٣٣) المنهاج: ١/ ١٣٧ .

(٣٤٣٤) في [ز] : (فإن كان)، و(كان) تصحيح هامش في [ت].

(٣٤٣٥) (يوماً) ساقط من [ز] و[ر] و[ت].

(٣٤٣٦) انظر: السراج: ٤٠/ أ.

[م: ٢٤] **قولها في قضاء يومين: (ثم تصوم ستة أيام من**[٣٤٣٧] **ثمانية عشر يوماً؛ ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها)**[٣٤٣٨] صحيح؛ لكنه غير متعين. وضابط هذه الطريقة- وهي طريقة الجمهور-: أن تُضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم ما عليها، وتصوم مثله من سابع عشر صومها الأول[٣٤٣٩]، وتصوم يومين بينهما كيفما كان[٣٤٤٠]؛ متصلين بالصوم الأول أو بالصوم الثاني أو أحدهما متصلاً بالأول والآخر بالأخير- وهي صورة **التنبيه** و**المنهاج**- أو ليسا[٣٤٤١] متصلين بواحد منهما بل في وسط المدة مجتمعين أو مفترقين[٣٤٤٢].

(٣٤٣٧) في [هـ]: (في).

(٣٤٣٨) التنبيه: ص٩٩، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٣٧.

(٣٤٣٩) (الأول) ساقط من [أ].

(٣٤٤٠) ويمكن صياغته بالصورة المتعارف عليها اليوم: عدد الأيام التي تصومها المتحيرة = ٢×(ما يجب عليها قضاؤه من الأيام) + ٢.

فإن كان عليها قضاء يومين مثلاً، فتحسب عدد الأيام التي تصومها: ٢×(٢) + ٢= ٦ أيام.

وهذه الأيام الستة تصومها كالتالي: تصوم يومين، ثم تصوم يومين من سابع عشر صومها الأول – أي اليوم السابع عشر والثامن عشر –، وأما اليومان الباقيان فكما ذكر، وبذلك تكون صامت ستة أيام في ثمانية عشر يوماً. انظر: الروضة: ١/ ٢٦٨.

(٣٤٤١) في [ت]: (ليستا).

(٣٤٤٢) السراج: ٤٠/ ب؛ وانظر: شرح القونوي: ١/ ٥٥٣؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٠٣.

وهذه الطريقة تأتي في أربعة عشر يوماً وما دونها[٣٤٤٣]، وقد ذكرها **الحاوي** بقوله: (أو تصوم مثل الفائت ولاء ثم مرة من السابع عشر وتصوم يومين بينهما هذا في أربعة عشر ودونها)[٣٤٤٤].

[م: ٢٥] قول المنهاج: (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر)[٣٤٤٥].

صحيح أيضاً؛ لكنه يوهم أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام؛ فإنه في معرض بيان الأقل، وليس كذلك؛ بل يمكن يخمسه على هذه الطريقة، وهي طريقة **الدارمي** واستحسنها **النووي** في **"شرح المهذب"**، وهي تأتي من يوم إلى سبعة[٣٤٤٦]،

(٣٤٤٣) لأنها إذا صامت يومين يبقى من سابع عشر صومها الأول أربعة عشر يوماً، فتصوم فيه الباقيين مجتمعين أو متفرقين، قال القونوي: ١/ ٥٥٥: (وإنما وجب التوزيع على نصفي الشهر لأنها لو صامت الجميع في أحدهما احتمل وقوعه في الحيض، وإنما جاز في الصوم المتوسط الولاء والتفريق والاتصال بأحد الطرفين وعدمه لأنه إن صح صوم أحد الطرفين فذاك، وإن لم يصح كان المتوسط طهراً يقيناً فلا يضر وقوعه كيفما اتفق).

(٣٤٤٤) الحاوي: ٩/ أ.

(٣٤٤٥) المنهاج: ١/ ١٣٧ـ ١٣٨، قال في المجموع: ٢/ ٤٧٦: (وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع تمثيل وليس بشرط؛ وإنما ضابط براءتها أن تصوم يوماً متى شاءت وتفطر الذي يليه، ثم تصوم يوماً آخر؛ إما الثالث، وإما الخامس عشر، وإما ما بينهما ، وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء يوم... لكن شرطه أن يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها؛ لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم) ا. هـ ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٦٧.

(٣٤٤٦) انظر: المجموع: ٢/ ٤٨٠، وانظر: المتحيرة: ص٩٠؛ السراج: ٤٠/ ب، ومراده بقوله: (من يوم إلى سبعة) أي أن المتحيرة إذا كان عليها قضاء يوم واحد فصاعداً إلى سبعة أيام، فتقضيها بهذه الطريقة. انظر: شرح القونوي: ١/ ٥٤٩.

ويمكن التعبير عنه بالمتعارف عليه اليوم: عدد ما تصومه المتحيرة= ٢×(عدد الأيام التي تقضيها)+١.

وضابطها: أن تأتي بما عليها مع زيادة صوم يوم؛ مفرقاً في خمسة عشر يوماً على أي[٣٤٤٧] وجه شاءت، ثم تأتي به مرة أخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم في المرتبة الثانية سابع عشر ما يناظره من المرة الأولى[٣٤٤٨] إلى خامس عشر يأتي ما يناظره من الأولى.

وقد ذكرها **الحاوي** بقوله: (وتأتي بفائت الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقاً، ومرة[٣٤٤٩] سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانية هذا في سبعة ودونها، فلقضاء يومين تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره)[٣٤٥٠].

ويمكن أن يجاب عن **المنهاج**: بأنه نبه بمجموع كلامه على الطريقتين[٣٤٥١]، وهذه طريقة ترد على **التنبيه**؛ فإنه لم يتعرض لها أصلاً.

وأفهم كلامه أنه لا يحصل صوم يومين بدون ستة، وقد عرفت أنه بهذه الطريقة يحصل بخمسة، والله أعلم.

(٣٤٤٧) كذا في [ز]، وفي [أ] و[ت] و[ر]: (أي على).

(٣٤٤٨) قال القونوي: (كأن تصوم في المرة الأولى الأول والثالث والخامس في قضاء يومين ، ثم تصوم في المرة الثانية سابع عشر كل يوم مما يناظره في المرة الأولى، ولا يتعين وقوع كل يوم مما في الثانية سابع عشر كل يوم مما في الأولى؛ بل يجوز تأخيره إلى خامس عشر ثاني). انظر: ١/ ٥٤٩.

وضرب الدارمي في كتاب المتحيرة: ص٩٢ مثلاً ملخصه: لو أرادت أن تصوم اليومين من اثنين وعشرين يوماً: فإن أحبت صامت الأول والرابع من الأحد عشر الأولى، والأول والخامس من الأحد عشر الثانية، وتخلي ثلاثة تلي الأربعة، ويومين يليان الخمسة، وتصوم يوماً من ثمانية تبقى، أي تصوم الأيام: الأول والرابع والحادي عشر والخامس عشر، وتترك الخامس والسابع والسادس عشر والسابع عشر، فتبقى ثلاثة من الأحد عشر الأولى، وخمسة من الثانية، فالمجموع يكون ثمانية.

(٣٤٤٩) في [ر] زيادة: (في).

(٣٤٥٠) الحاوي: ٨/ ب ـ ٩/ أ.

(٣٤٥١) انظر: السراج: ٤٠/ ب.

إذ

[م: ٢٦] **قولهما**–والعبارة **للحاوي**–:(**ولو حفظت الوقت أو القدر**[٣٤٥٢])[٣٤٥٣] إنما تخرج عن التحيُّر المطلق بحفظ القدر إذا علمت الدور أوله[٣٤٥٤]، نعم يصح لها من رمضان إذا كان كاملاً أربعة وعشرون يوماً إذا كان حيضها خمسة من ثلاثين، ذكره **النووي** في "**شرح المهذب**"[٣٤٥٥].

[م: ٢٧] **قولهما**: (**إن الأظهر أن دم الحامل حيض**)[٣٤٥٦] فيه أمران:

أحدهما: يستثنى منه الدم الخارج عند الطلق أو مع الولد، فالأصح أنه ليس بحيض ولا نفاس[٣٤٥٧] ، وقد استثناه / [٣٤٥٨] **الحاوي** فقال: (لا[٣٤٥٩]عند الطلق)[٣٤٦٠].

(٣٤٥٢) في [أ]: (القدر أو الوقت).

(٣٤٥٣) الحاوي: ٩/ أ، وتمامه: (تحتاط حيث شكت)؛ المنهاج: ١/ ١٣٨، ولفظه: (وإن حفظت شيئاً فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات).

(٣٤٥٤) لأنه لا فائدة إذا حفظت قدر الحيض ونسيت قدر الدور وابتدائه؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، فيكون حكمها حكم المتحيرة في كل شيء. انظر: المجموع: ٢/ ٥٠١.

(٣٤٥٥) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٥٠١، وقال: (إذا قالت: حيضتي خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان، حصل لها خمسة وعشرون يوماً. إن كان تاماً وعلمت أن الحيض كان يبتدئها في الليل، أما إن علمت أنه يبتدئها نهاراً أوشكت، حصل لها أربعة وعشرون يوماً). وانظر: نكت النشائي: ١٥/ ب.

(٣٤٥٦) المنهاج: ١/ ١٣٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص٩٩، وقوله: (الأظهر) أي من القولين ، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لقوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يُعرف))، ووجه الاستدلال : أنه ﷺ أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل، كما أنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره؛ فجاز أن يكون حيضاً. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٥٧.

(٣٤٥٧) انظر: البحر: ١/ ٤١٧؛ المجموع: ٢/ ٥٣٧؛ نكت النشائي: ١٥/ أ؛ التوشيح: ١٣/ أ.

(٣٤٥٨) ل (٣٠/ ب) من [أ].

(٣٤٥٩) (لا) ساقطة من [أ].

(٣٤٦٠) الحاوي : ٨/ أ.

ثانيهما: ظاهر كلامهما أنه يثبت فيه سائر أحكام الحيض، ويستثنى من ذلك: أنه لا يحرم فيه الطلاق[٣٤٦١]، ولا تنقضي به[٣٤٦٢] عدة صاحب الحمل إلا إن وطئها بشبهة وهي حامل، فتنقضي به عدة ذلك الوطء في الأصح[٣٤٦٣]، وتنقضي به عدة غيره كما ذكره **القاضي حسين**؛ لكن في أصل **"الروضة"** أنه ضعيف، وضعفه الإمام و**الغزاليُّ**[٣٤٦٤]، وهذا يرد على **الحاوي** أيضاً.

[م: ٢٨] قول التنبيه: (وإذا رأت المرأة يوماً طهراً ويوماً دماً، ففيه قولان: أحدهما: يضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم[٣٤٦٥]، والثاني: لا يضم؛ بل الجميع حيض[٣٤٦٦])[٣٤٦٧] فيه أمور:

(٣٤٦١) في هامش [ر]: (وقد تعرض التنبيه لذلك في الطلاق وقال: المذهب أنه ليس ببدعة. ويؤخذ أيضاً في قول المنهاج في الطلاق: أنه يحل طلاق من ظهر حملها؛ إذ يدخل في عمومه الحامل التي تحققت).

(٣٤٦٢) في هامش [هـ]: (وهذا الاستدراك مفرغ على جمع وعدم التداخل، وقد تنبه لذلك المصنف في باب العدد، فلينظر كلامه هناك).

(٣٤٦٣) لأنه في هذه الحالة وجبت عدتان: عدة الحمل، وعدة الوطء بشبهة، وفي المذهب خلاف حول تداخل العدتان، فعلى القول بأنها لا تتداخل فحاضت على الحمل فهل يحسب أطهارها من عدة الشبهة؟، فيه وجهان؛ أصحهما : يُحسب. انظر: المجموع: ٢/ ٤١٣؛ وانظر: الحاوي (وفاء) : ٢/ ٦٩٢.

(٣٤٦٤) انظر: السراج: ٤١/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٩/ ٤٦٥؛ الروضة: ٦/ ٣٦٥؛ المجموع: ٢/ ٤١٣؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ ب، وقوله: (عدة غيره) أي غير صاحب الحمل ، وذلك إذا وطئها في النكاح بشبهة وهي حامل من زوجها، فقول القاضي حسين: إن عدة النكاح بشبهة تنقضي بالأقراء- كتداخل العدتين من شخص- ضعَّفه الإمام والغزالي؛ لإفضائه إلى تداخل عدتي شخصين.

(٣٤٦٥) ويسمى هذا القول بالتلفيق. الروضة: ١/ ٢٧٣؛ المجموع:٢/ ٥١٧.

(٣٤٦٦) ويسمى هذا القول بالسحب. الروضة: ١/ ٢٧٣؛ المجموع: ٢/ ٥١٧.

(٣٤٦٧) التنبيه: ص٩٨ـ ٩٩.

أحدها: لا فرق بين التقطع بيوم وفوقه ودونه، فذكر اليوم على سبيل المثال، أو المراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[٣٤٦٨]، ولعله ذكره يستغني عن التصريح باشتراط أنه لا تنقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن أقل الحيض وهو يوم وليلة[٣٤٦٩].

ثانيها: كيف يسميه أولاً(طهراً) مع أن هذا موضع الخلاف؟! وكان ينبغي[٣٤٧٠] التعبير بـ (النقاء)[٣٤٧١].

ثالثها: محل الخلاف في النقاء الذي بين الدمين، أما النقاء المتقدم على الدم فليس حيضاً قطعاً، ولم يقيد موضع الخلاف؛ بل أوهم جريانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ[٣٤٧٢].

رابعها: الأصح الثاني؛ وهو أن الجميع حيض[٣٤٧٣].

خامسها: صورة المسألة في النقاء الزائد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فأما الفترات فحيض قطعاً[٣٤٧٤].

(٣٤٦٨) سورة الرحمن، آية: ٢٩.

(٣٤٦٩) انظر: نكت النشائي: ١٥/ أ؛ التوشيح: ١٣/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير:١/ ٣٤٣؛ الروضة: ١/ ٢٧٤؛الكفاية: ٦٦/ ب.

(٣٤٧٠) (وكان ينبغي... ولم يقيد موضع الخلاف) تصحيح في هامش [ر].

(٣٤٧١) انظر: نكت النشائي: ١٥/ ب.

(٣٤٧٢) انظر: الشرح الكبير:١/ ٣٤٢؛ الروضة: ١/ ٢٧٣؛ المجموع: ٢/ ٥٣٥.

(٣٤٧٣) انظر: التوشيح: ١٣/ أ؛ وانظر: البحر: ١/ ٤٠٥؛ المجموع: ٢/ ٥١٨.

(٣٤٧٤) انظر: التوشيح: ١٣/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٧٣؛ المجموع:٢/ ٥٢٢.

قال في الروضة: ١/ ٢٧٣ في الفرق بين الفترة والنقاء: (الفترة: هي(الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر ه ؛ بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهذه حالة حيض قطعاً طالت أم قصرت). وأما النقاء فذكر صفته: (أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت

ولا يرد شيء من ذلك على قول[٣٤٧٥] **الحاوي**: (بنقاء تخلل) [٣٤٧٦]، ويرد الأخير فقط على قول **المنهاج**: (والأظهر أن النقاء بين الدمين حيض) [٣٤٧٧].

و[٣٤٧٨] قوله: (بين الدمين) قال الشيخ[٣٤٧٩] برهان الدين **ابن الفركاح**: كذا هو[٣٤٨٠] في عدة نسخ، وقيل: إنه كان هكذا في نسخة المؤلف وإنه أصلح بعدهُ بقوله: (بين أقل الحيض)؛ لأن الراجح أن محل القولين ذلك . انتهى[٣٤٨١].

وهي النسخة التي شرح عليها الشيخ تقي الدين **السبكي**.

قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه. انتهى[٣٤٨٢].

[م: ٢٩] قول المنهاج والحاوي: (وأقل النفاس لحظة)[٣٤٨٣]، وفي **التنبيه: (مُجَّة)**[٣٤٨٤]، وفي **"الشرح"** و**"الروضة"**: لا حد لأقله؛ بل يثبت حكمه لما وجَدَتْهُ وإن قل[٣٤٨٥].

القطنة لخرجت بيضاء)، ثم قال : (فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي في الأم والشيوخ الثلاثة- يريد بهم : أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي – في تعاليقهم فلا مزيد عليه). وانظر: المجموع: ٢/ ٥٢٢؛ الكفاية: ٦٦/ أ.

(٣٤٧٥) (قول) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٤٧٦) ٨/ أ.

(٣٤٧٧) ١/ ١٣٨.

(٣٤٧٨) (الواو) ساقطة من [ت].

(٣٤٧٩) (الشيخ) ساقطة من [ر].

(٣٤٨٠) (هو) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٤٨١) انظر: النجم: ١/ ٥١١

(٣٤٨٢) السراج: ٤١/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ١١٩.

(٣٤٨٣) المنهاج: ١/ ١٣٩؛ الحاوي: ٩/ أ.

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض)**[٣٤٨٦] يستثنى منه أقل النفاس؛ فإنه لا يسقط قضاء الصلاة كما نقله **ابن الرفعة** عن **البندنيجي**[٣٤٨٧] وأقره؛ وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة بخلاف أقل الحيض[٣٤٨٨].

والنفاس لغة: أصله من النَّفْس؛ وهو الدم، يسمى بذلك لأن النفس قوامها الدم، ويقال: نَفَست المرأة : إذا حاضت، ونُفست : إذا ولدت. المصباح: ص٢٣٦، مادة: نفس؛ النظم: ١/ ٤٥.

وهو في اللغة يتناول الحيض والدم الذي يخرج على إثر الولد، ومنه قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : (أنفست؟) . المطلب العالي: ٢٦٦/ أ.

اصطلاحاً: قال النووي في المجموع: ٢/ ٥٣٥: (عند الفقهاء: الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده) ا . هـ.

واللحظة: المرة من لحظ، إذا نظر إليه بمؤخر عينيه، والمراد بها الزمن اليسير، قال ابن الرفعة: فكأنهم حدوا أقل النفاس بما يمكن أن يشاهد بمؤخر العين في آن قريب.المطلب العالي: ٢٦٦/ ب؛ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن لابن الملقن: ٣٥/ أ.

(٣٤٨٤) ص١٠٠، قال في الكفاية: ٧٦/ أ: (مجة – بضم الميم- أي دفعة ، مأخوذ من مججت الماء: إذا رميت به من فيك ، فكأن الرحم يرمي بالدم رمية واحدة ثم ينقطع). وانظر: المصباح: ص٢١٥، مادة: مج؛ المجموع: ٢/ ٥٣٩ـ ٥٤٠، وقال: (الصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة).

(٣٤٨٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٥٦؛ الروضة: ١/ ٢٨٣؛ وانظر: البحر: ١/ ٤١٦؛ السراج : ٤١/ أ، وفي المجموع: ٢/ ٥٤٠: (في أقل النفاس وجهان: عند البغداديين أنه محدود، وعند البصريين لا حد لأقله).

(٣٤٨٦) ص١٠٠.

(٣٤٨٧) الحسن بن عبد الله – وقيل: عبيد الله- أبو علي البَنْدَنِيجي، أحد الأئمة ومن أصحاب الوجوه، كان فقيهاً غواصاً حافظاً للمذهب صالحاً ورعاً، تفقه بأبي حامد الإسفراييني، ثم عاد لبلده البَنْدنيجين- من أعمال بغداد في طرف النهروان- وبها توفي سنة ٤٢٥هـ، ومن تصانيفه: "الوجيز"، و"التعليقة" المسماة الجامع. انظر: الأنساب: ١/ ٤٠٢؛ طبقات السبكي: ٤/ ٣٠٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٠٧؛ معجم البلدان:١/ ٤٩٩.

(٣٤٨٨) انظر: الكفاية: ٧٩/ أ؛ نكت النشائي: ١٦/ أ؛ وانظر: البحر: ١/ ٤١٧.

[م: ٣١] قوله: (**وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل و**[٣٤٨٩] **الغالب**)[٣٤٩٠] قال في **"الكفاية"**: (أفهم أن المتحيرة لا تكون في النفاس-وليس كذلك في ذاكرة العدد أو الوقت بخلاف المتحيرة- بناءً على المذهب في أن التي[٣٤٩١] عادتها عدم النفاس إذا ولدت ورأت الدم، وعبّر الأكثر: تكون مبتدأة لانتفاء التحير بعلم الابتداء). انتهى[٣٤٩٢]. وأطلق **المنهاج** أنه كعبور الحيض أكثره[٣٤٩٣].

(٣٤٨٩) (الواو) ساقطة من [ز].

(٣٤٩٠) ص١٠٠، وأقل النفاس لحظة كما تقدم، وأكثره ستون يوماً على المشهور في المذهب، وغالبه- باتفاق الأصحاب- أربعون يوماً، وهو مأخوذ من العادة والوجود، وعبارة التنبيه تتناول دم النفساء إذا عبر الستين- أكثر النفاس- ، ففي الأصح أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر تُرد فيه إلى التمييز إن كانت مميزة، أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة. انظر: المجموع: ٢/ ٥٣٩، ٥٤٦.

(٣٤٩١) (التي) ساقطة من [أ] و[ز].

(٣٤٩٢) الكفاية: ٧٧/ ب ؛ نكت النشائي: ١٥/ ب ـ ١٦/ أ (نصاً).

(٣٤٩٣) (أكثره) تصحيح في هامش [ر]. المنهاج: ١/ ١٣٩.

كتاب الصلاة[٣٤٩٤]

كان ينبغي للمنهاج أن يقول عقبه: باب مواقيت الصلاة[٣٤٩٥] كما فعل التنبيه[٣٤٩٦].

[م: ١] قول التنبيه[٣٤٩٧] في وقت الظهر: (وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله)[٣٤٩٨] أي سوى ظل استواء الشمس كما به صرح **المنهاج**[٣٤٩٩]، وهو مفهوم من قول **الحاوي**:

(٣٤٩٤) الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم، وسميت الصلاة به لاشتمالها عليه، وقيل: إن أصلها التعظيم، وسميت به لما فيها من تعظيم الله تعالى، ومنه قولنا في التشهد: (الصلوات لله) أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى. انظر: النهاية: ٣/ ٥٠؛ المصباح: ص١٣٢؛ وانظر: لسان العرب: ٧/ ٣٩٧؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٧٩، مادة: صلا.

شرعاً: (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) ا . هـ. مغني المحتاج: ١/ ١٢٠؛ وانظر: المطلع: ص ٤٦؛ حدود ابن عرفة: ١/ ١٠٧.

(٣٤٩٥) (الصلاة) تصحيح في هامش [ر].

(٣٤٩٦) السراج: ٤٢/ ب.

(٣٤٩٧) (التنبيه) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٤٩٨) التنبيه: ص١٠٥.

والظل: قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك؛ بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، وإنما سُمي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وقال ابن السكيت : الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب. المصباح: ص١٤٦، مادة: ظل.

(٣٤٩٩) ١/ ١٤٠؛ وانظر: السراج: ٤٢/ ب، والاستواء كما في الوسيط: ٢/ ٣٦: (عبارة عن وقوف الظل قبل ظهور الزيادة). وقال ابن الصلاح: (ترى الظل كأنه واقف وإن لم يكن بالحقيقة واقفاً؛ فإن الشمس لا تفتر عن سيرها أبداً). الوسيط ومشكل ابن الصلاح: ٢/ ٣٦.

(وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله)[٣٥٠٠]؛ فإنه يدل على أن المعتبر الظل الزائد على ظل الاستواء؛ فلا[٣٥٠١] عبرة بظل الاستواء ولم يذكروا للظهر وقت اختيار؛ وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت، وقال **القاضي**: وقته[٣٥٠٢] إذا صار الظل مثل نصفه[٣٥٠٣].

[م: ٢] **قول التنبيه: (والعصر وأول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه أدنى زيادة)**[٣٥٠٤].

قال في **"الكفاية"**: (ظاهره مع ما تقدم أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين/ [٣٥٠٥] وهو وجه).انتهى[٣٥٠٦].

وهذا وجه يرد على قول **"الروضة"**: (وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف)[٣٥٠٧]. انتهى.

(٣٥٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

الزوال لغة: **الذهاب ، وهو ميل الشمس من كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته : زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً إلى جانب الغرب، فإذا انتصف النهار وقف الظل وهي حالة الاستواء، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة. المصباح: ص٩٩، مادة: زيل؛ المجموع: ٣/ ٢٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٦٧؛ الروضة: ١/ ٢٨٩.**

(٣٥٠١) (فلا عبرة بظل الاستواء) ساقط من [أ].

(٣٥٠٢) (وقته) تصحيح في هامش [ر].

(٣٥٠٣) انظر: التعليقة: ٢/ ٦١٧؛ المجموع: ٣/ ٢٧؛ شرح القونوي: ٢/ ٥٧٩.

(٣٥٠٤) التنبيه: ص١٠٦.

(٣٥٠٥) ل (٣١/ أ) من [أ].

(٣٥٠٦) انظر: الكفاية: ج١: ٢٠٤/ ب ؛ وانظر: المهمات: ١٣٦/ أ، وقد ضعف النووي في المجموع : ٣/ ٣١ هذا الوجه؛ لقوله ﷺ: ((وقت الظهر ما لم يحضر العصر))، قال: (فدل على أنه لا فاصل بينهما). رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: ٥/ ١١٥، ح: ٦١٢.

وعبارة **الشافعي**رضي الله عنه[٣٥٠٨] كعبارة **الشيخ**، فقيل: هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين. وقيل: هي من وقت الظهر، وحمل النص على أن وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه إلا بها، وقيل: إنها من وقت العصر وهو الأصح[٣٥٠٩]؛ ولذلك لم يذكر هذه الزيادة[٣٥١٠] **المنهاج** و**الحاوي**.

[م: ٣] **قول التنبيه: (وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه[٣٥١١]، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى الغروب)**[٣٥١٢] يوهم السامع -أولاً- أنه لا يمتد إلى الغروب، وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح، فلو ذكر وقت الجواز أولاً ثم الوقت المختار، لزال هذا التوهم، كما قال **المنهاج**: (ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن لا تؤخر[٣٥١٣] عن مصير الظل مثلين)[٣٥١٤]، وبنحوه عبر **الحاوي**[٣٥١٥].

(٣٥٠٧) الروضة: ١/ ٢٩٠.

(٣٥٠٨) أي قوله في المختصر عن الشافعي: (ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله، فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار) ا.هـ. مختصر المزني: ٥/ ١٠٤.

(٣٥٠٩) انظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ السراج: ٤٢/ ب؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣١.

(٣٥١٠) (هذه الزيادة) تصحيح في هامش [ر]، وفي الهامش تعليق: (نعم لو وقعت تكبيرة الإحرام قبل الزيادة، ثم اتصل ظهورها بالتكبيرة، لم تصح الصلاة؛ لتردده في دخول وقتها).

(٣٥١١) (مثليه) تصحيح في هامش [ت].

(٣٥١٢) التنبيه: ص١٠٦.

(٣٥١٣) في [ت]: (أن يؤخر).

(٣٥١٤) المنهاج: ١/ ١٤١.

(٣٥١٥) الحاوي: ٩/ ب؛ وانظر: الكفاية: ج١: ٢٠٥/ أ.

وقد أطلقوا أن[٣٥١٦] مصير الظل مثليه إلى الغروب وقت جواز؛ **هو قسمان**: جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وبكراهة[٣٥١٧] إلى الغروب[٣٥١٨].

[م: ٤] قول التنبيه في المغرب: (ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين[٣٥١٩]؛ وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم)[٣٥٢٠] فيه أمور:

أحدها: ما صححه من تضييق وقت المغرب مشى عليه[٣٥٢١] **الحاوي**[٣٥٢٢]، وحكاه **النووي** في **"شرح المهذب"** عن **الجمهور**؛ لكنه رجح مقابله؛ وهو امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر، فقال فيه: إنه الصحيح[٣٥٢٣]، وفي **"الروضة"**: إنه الصواب، وفي

(٣٥١٦)في [ز] و[هـ] و[ر] زيادة : (من) وهي تصحيح في هامش [ر]، وساقطة من [أ].

(٣٥١٧) لما رواه مسلم عن أنس - ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً))، صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥/ ١٢٨. ح: ٦٢٢، باب استحباب التكبير بالعصر.

(٣٥١٨) نكت النشائي: ١٩/ ب؛ التوشيح: ١٧/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٦٩؛ الروضة: ١/ ٢٩٠؛ المجموع: ٣/ ٣١ـ ٣٢؛ السراج: ٤٢/ ب.

(٣٥١٩) وهو الجديد ، والقول الثاني حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم: (أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقد أنكره جمهور الأصحاب؛ لأن الزعفراني – وهو أثبت أصحاب القديم- حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

وعليه فاختلف الأصحاب في وقتها على طريقين:

الأول: القطع بأن لها وقتاً واحداً .

والثاني: على قولين : كما ذكر صاحب التنبيه أحدهما، والثاني: يمتد وقتها إلى مغيب الشفق). انظر: المجموع: ٣/ ٣٣؛ وانظر: مختصر المزني: ٥/ ١٠٤.

(٣٥٢٠) التنبيه: ص١٠٦.

(٣٥٢١) في [أ]: (عليها).

(٣٥٢٢) الحاوي: ٩/ ب، ولفظه: (ثم المغرب قدرَ وُضُوءٍ و سترٍ وأذانين وخمس ركعات).

(٣٥٢٣) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٤ـ ٣٥.

"التحقيق" و**"التصحيح"**: إنه المختار، وفي **المنهاج**: إنه أظهر[٣٥٢٤] ، لكنه جعله قديماً مع أنه ليس قديماً محضاً؛ لأن **الشافعي** في الإملاء - وهو من الجديد- علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبتت فيه أحاديث[٣٥٢٥] عديدة[٣٥٢٦].

ثانيها: التعبير بـ(الوُضوءِ) عبر به المنهاج والحاوي أيضاً[٣٥٢٧]، وفي **"النهاية"**[٣٥٢٨] و**"شرح المهذب"** التعبير بـ(الطهارة) وهو شامل للغسل والتيمم وإزالة النجاسة[٣٥٢٩].

(٣٥٢٤) المنهاج: ١/ ١٤١؛ التحقيق: ص١٦١؛ الروضة: ١/ ٢٩٢؛ التصحيح: ١/ ١١٠.

(٣٥٢٥) في هامش [ر]: (منها في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق))، وفي لفظ : ((صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم ...))، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو: صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق))، قلت: يعني بها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((وقت المغرب ما لم يغب الشفق))، وفي رواية: ((وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)). وكذا ما رواه عن أبي موسى الأشعري في بيانه ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة فقال: ((ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق)). صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: ٥/ ١١٤، ١٢٠، ح : ٦١٢، ح : ٦١٤؛ صحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة: ١/ ١٨٣، ح: ٣٥٣.

(٣٥٢٦) انظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ السراج: ٤٣/ أ؛ المهمات: ١٣٧/ ب؛ التوشيح: ١٧/ ب.

(٣٥٢٧) المنهاج: ١/ ١٤١؛ الحاوي : ٩/ ب.

(٣٥٢٨) نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ) جمعه بمكة وأتمه بنيسابور. قال ابن خلكان: (ما صنف في الإسلام مثله) في نحو أربعين مجلداً، وشرع في اختصارها ولم يكمله. واختصرها ابن أبي عصرون (ت٥٨٥هـ) في صفوة المذاهب، في سبع مجلدات، وكذا اختصرها الغزالي في الوجيز. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٥٦؛ كشف الظنون: ٢/ ١٩٩٠.

(٣٥٢٩) انظر: تصحيح الحاوي: ١٠/ ب؛ وانظر: نهاية المطلب: ٢/ ١٧٢؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٧.

ثالثها: التعبير بـ(ستر العورة) عبر به **المنهاج**[٣٥٣٠] أيضاً، وفي **الحاوي**: (وسَتْر)[٣٥٣١]، ولم يقيد ذلك بالعورة، فالظاهر أنه محمول على عبارتهم[٣٥٣٢]، وقد يقال: أراد ستر البدن مطلقاً؛ فإنه مطلوب في الصلاة، وقد عبَّر **الماورديُّ** في **"الإقْناعِ"** و**سُليْم** في **"المجرد"** و**الشيخ نصر** في "المقصود"[٣٥٣٣] بـ(لبس الثياب)، واستحسنه **شيخنا** في **"المهمات"**؛ لتناوله التعمُّمَ والتقمص والارتداء ونحوها؛ فإنه مستحب للصلاة[٣٥٣٤].

رابعها: اعتبر **المنهاج** و**الحاوي** مع ذلك قدر خمس ركعات؛ أي فرض وركعتان بعده. وقد صحح **النووي** استحباب ركعتين قبل المغرب، فينبغي اعتبار سبع لا خمس[٣٥٣٥].

خامسها: يعتبر مع[٣٥٣٦] ما ذكروه أكل لقم يكسر بها حدة الجوع قاله **الرافعي**، وقال **النووي** في **"شرح المهذب"**: الصواب[٣٥٣٧] أنه لا[٣٥٣٨] ينحصر الجواز في أكل لقم ،

(٣٥٣٠) ١/ ١٤١.

(٣٥٣١) في [أ] و [هـ]: (ستر) بدون الواو.الحاوي: ٩/ ب.

(٣٥٣٢) في [ز]، [ر] و [ت]: (عبارتهما).

(٣٥٣٣) المقصود: لنصر بن إبراهيم بن نصر، أبي الفتح المقدسي، شيخ المذهب بالشام (ت٤٩٠هـ) ، قال الإسنوي: (وهو أحكام مجردة في جزأين متوسطين، قليل الوجود). ا. هـ. المهمات: ١٢/ أ؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٠٧.

(٣٥٣٤) المهمات: ١٣٦/ ب.

(٣٥٣٥) انظر: التوشيح: ١٧/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ السراج: ٤٢/ ب؛ المهمات: ١٣٦/ ب؛ قال في الروضة في صلاة التطوع: ١/ ٤٣: (لما رواه البخاري عن النبي ﷺ: ((صلوا قبل المغرب))، قال في الثالثة: ((لمن شاء))). قلت: يذكره المصنف في باب صلاة التطوع [م: ٣].

(٣٥٣٦) (مع) ساقطة من [أ] و[ز] و[هـ] و[ت].

(٣٥٣٧) في هامش [ر]: (قال في التنقيح : الصواب أنه يأكل حتى يشبع. وحمل كلامه على الشبع الشرعي؛ وهو أنه يأكل لقيمات يقمن صلبه ، كذا ذكر).

ففي **"الصحيحين"**: ((إذا قُدِّم العَشَاء فابْدَؤُوْا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم[٣٥٣٩]))[٣٥٤٠].

وقال **شيخنا في "المهمات"**: المتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطاً، قال: وفي اعتبار مدة [٣٥٤١] المضي للجماعة نظر[٣٥٤٢].

سادسها: المعتبر في الركعات[٣٥٤٣] الوسط المعتدل قاله **الرافعي**، وقال **القفال**: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه، واستحسنه في **"المهمات"** وقال: إنه يصلح أن يكون شرحاً لكلام **الرافعي** فليحمل عليه[٣٥٤٤].

سابعها: قوى في **"شرح المهذب"** الأخذ بالعرف في خروج وقت المغرب[٣٥٤٥][٣٥٤٦].

(٣٥٣٨) (لا) ساقطة من [ت].

(٣٥٣٩) رواه البخاري – واللفظ له – في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة : ٢/ ١٨٧، ح: ٦٧٢؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله: ٥/ ٤٨، ح: ٥٥٧.

(٣٥٤٠) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧١؛ تصحيح الحاوي: ١٠/ ب ـ ١١/ أ.

(٣٥٤١) (مدة) تصحيح في هامش [أ].

(٣٥٤٢) المهمات: ١٣٧/ أ.

(٣٥٤٣) في [ت]: (الركعتان).

(٣٥٤٤) انظر: المهمات: ١٣٧/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧١؛ الروضة: ١/ ٢٩١؛ المجموع: ٣/ ٣٦؛ السراج: ٤٢/ ب؛ شرح القونوي: ٢/ ٥٧٩ـ ٥٨٠.

(٣٥٤٥) (المغرب) : تصحيح في هامش [هـ].

(٣٥٤٦) انظر: ٣/ ٣٦؛ وانظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ التوشيح: ١٧/ ب؛ المهمات: ١٣٧/ أ.

[م: ٥] **قولهما: (وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق)**[٣٥٤٧] هذا شيء اختصت به المغرب؛ فلها وقت ابتداء ووقت استدامة، فله المد[٣٥٤٨] ولو حكمنا بخروج الوقت[٣٥٤٩]، ولا يتخرج على الخلاف في الإتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه.

ولو مد إلى ما بعد مغيب الشفق، خُرِّج على الخلاف فيما لو مدّ غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على الأصح بلا كراهة[٣٥٥٠][٣٥٥١].

[م: ٦] **قولهم: (أن وقت العشاء بمغيب الشفق)**[٣٥٥٢]. **يستثنى/** [٣٥٥٣] بلاد لا يغيب فيها الشفق لقصر الليل فيها، فوقت عشائهم أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم[٣٥٥٤].

(٣٥٤٧) التنبيه: ص١٠٦، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٤١ـ ١٤٢. والشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء، وهو المشهور في كتب اللغة وعن جماعة من الصحابة والتابعين، وبه أخذ الشافعي، وعن أبي هريرة: أنه البياض بعد الحمرة، وبه أخذ أبو حنيفة. النهاية: ٢/ ٤٨٧، مادة: شفق؛ المصباح: ص١٢١.

(٣٥٤٨) (المد) تصحيح في هامش [ت].

(٣٥٤٩) لو شرع في صلاة المغرب وقت الأداء فهل يجوز له أن يستديم صلاته إلى غروب الشفق؟ على القول بأن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء فله أن يستديمها ، وعلى القول بأنه لا يجوز له الاستدامة في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان: أصحهما: جوازالمد، والثاني: المنع كسائر الصلوات. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧١؛ الروضة: ١/ ٢٩١.

(٣٥٥٠) (بلا كراهة) تصحيح في هامش [ر].

(٣٥٥١) انظر: التوشيح: ١٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧١؛ الروضة: ١/ ٢٩١؛ نكت النشائي: ١٩/ ب؛ السراج: ٤٢/ ب؛ المهمات: ١٣٧/ ب.

(٣٥٥٢) المنهاج: ١/ ١٤٢؛ التنبيه: ص١٠٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

(٣٥٥٣) ل (٣١/ ب) من [أ].

[م: ٧] **قول التنبيه: (وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين، ونصفه في الآخر)**[٣٥٥٥] الأول هو الأصح في **المنهاج** وسائر كتب **الرافعي** و**النووي** إلا في **"شرح مسلم"**[٣٥٥٦] ؛ فإنه صحح امتداده إلى النصف[٣٥٥٧] .

[م: ٨] **قولهم: (إن وقت الجواز إلى الفجر)**[٣٥٥٨] أي مع الكراهة كما صرح به **الروياني** في **"البحر"**[٣٥٥٩].

[م: ٩] **قول المنهاج: (والصبح**[٣٥٦٠] **بالفجر الصادق)**[٣٥٦١] تقييده هنا بالصادق وإهماله في خروج وقت[٣٥٦٢] العشاء قد يفهم أنه لا يعتبر هذا الوصف هناك وليس

(٣٥٥٤) التوشيح: ١٨/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٣؛ الروضة: ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣؛ المجموع: ٣/ ٤٣.

(٣٥٥٥) التنبيه: ص١٠٦.

(٣٥٥٦) في هامش [ر]: (قال السبكي: فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا؟! وهو الأقرب).

(٣٥٥٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٢؛ المحرر: ١/ ٩٨؛ التحقيق: ص١٦٢؛ المجموع: ٣/ ٤٣؛ الروضة: ١/ ٢٩٣؛ شرح مسلم: ٥/ ١٢٠؛ المهمات: ١٣٨/ أ؛ نكت النشائي: ١٩/ ب.

(٣٥٥٨) المنهاج: ١/ ١٤٢؛ التنبيه: ص١٠٦؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

(٣٥٥٩) انظر: البحر: ١/ ٢٢، وقال: والقول بامتداد وقت الجواز إلى الفجر هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وبه قطع جمهور الأصحاب المتقدمين والمتأخرين. وقال الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار- أي ثلث الليل على قول ونصفه على القول الآخر- فاتت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاء، وهو نص الشافعي في باب استقبال القبلة فقال: (إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة)، وتأوله الجمهور بأن مراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز.

(٣٥٦٠) (والصبح) تصحيح في هامش [ت].

(٣٥٦١) ١/ ١٤٣، والفجر الصادق – كما في المنهاج- : (هو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق).

كذلك؛ بل وقت العشاء إنما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح، فلو عكس فوصفه به أولاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه لكان أولى[٣٥٦٣]، وقد وصفه به **الحاوي** أولاً[٣٥٦٤]، وقال **التنبيه** في الموضعين: (الفجر الثاني)[٣٥٦٥].

[م: ١٠] **قولهم: (أن وقت الجواز إلى طلوع الشمس)**[٣٥٦٦] أي بلا كراهة إلى الحمرة، وبكراهة[٣٥٦٧] إلى الطلوع[٣٥٦٨].

[م: ١١] **قولهما: (يكره أن يقال للعِشاء: عتمة**[٣٥٦٩]) كذا جزم بكراهته أيضاً في زيادة **"الروضة"** و**"التحقيق"**، وحكى في **"شرح المهذب"**عن المحققين[٣٥٧٠]: أنه خلاف المستحب[٣٥٧١].

وسمي صادقاً: **لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه، وبه تتعلق الأحكام من دخول وقت صلاة الصبح وخروج وقت العشاء والدخول في الصوم، فيحرم الطعام والشراب على الصائم.انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٣؛ المجموع: ٣/ ٤٦.**

(٣٥٦٢) (وقت) تصحيح في هامش [ر]، وفي [ت]: (الوقت).

(٣٥٦٣) السراج: ٤٣/ أ.

(٣٥٦٤) أي عند ذكر وقت العشاء فقال: (إلى الفجر الصادق)، وقال: (ثم الصبح إلى الطلوع). الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

(٣٥٦٥) ص١٠٦، قال في العشاء: (ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)، وفي الصبح: (وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني).

(٣٥٦٦) التنبيه: ص١٠٦؛ المنهاج: ١/ ١٤٣؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

(٣٥٦٧) في هامش[ر]: (نقل الإسنائي عن تعليقة الشيخ أبي حامد أن لها وقت كراهة؛ وهو ما بين الفجرين).

(٣٥٦٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٤؛ الروضة: ١/ ٢٩٣؛ السراج: ٤٣/ أ.

(٣٥٦٩) التنبيه: ص١٠٦؛ المنهاج: ١/ ١٤٣. والعَتَمة من الليل: **ظلامه بعد مغيب الشفق إلى آخر الثلث الأول. انظر: النهاية: ٣/ ١٨٠؛ المصباح: ص١٤٩، مادة: عتم.**

[م: ١٢] **قول المنهاج: (يكره الحديث بعدها)**[٣٥٧٢] أي بعد فعلها، وذلك يشمل إذا[٣٥٧٣] جمعها تقديماً مع المغرب، قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (ولم أرَه مصرحاً به نقلاً، قال: ومفهومه أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر وفيه نظر، ولو قيل: إنه بالكراهة أولى- لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم- لكان له وجه ظاهر). انتهى[٣٥٧٤].

قوله: (إلا في خير)[٣٥٧٥] يستثنى أيضاً الحاجة، ذكره في **"الروضة"**[٣٥٧٦].

(٣٥٧٠) في هامش[ر]: (بل حكى عن نص الأم ذلك، ثم قال: وهو مذهب محققي أصحابنا ، وقال: المصنف والشيخ ابو حامد وطائفة قليله: يكره. انتهى. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: الأولى عدم تسميتها بالعتمة لا الكراهة؛ لقول الشافعي: أحب أن لا تسمى صلاة العشاء بالعتمة، وهو أقرب إلى نفي الأولوية).

(٣٥٧١) انظر: الروضة: ١/ ٢٩٣؛ التحقيق: ص١٢٦؛ شرح المهذب: ٣/ ٤٣، وقال: الكراهة لما رواه مسلم من قوله ﷺ: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، أَلَا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل))، صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها: ٥/ ١٤٨، ح:٦٤٤؛ السراج: ٤٣/ أ.

(٣٥٧٢) ١/ ١٤٣.

(٣٥٧٣) في [ز] و[هـ]: (ما إذا).

(٣٥٧٤) السراج: ٤٣/ أ؛ وانظر: المهمات: ١٣٩/ أ.

(٣٥٧٥) أي المنهاج: ١/ ١٤٣، ولفظه: (والحديث بعدها إلا في خير، والله أعلم).

(٣٥٧٦) الروضة: ١/ ٢٩٣؛ السراج: ٤٣/ أ.

[م: ١٣] **قولهم: (أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا في الإبراد بالظهر بشروطه)**[٣٥٧٧]، يستثنى مع ذلك مسائل[٣٥٧٨] أخرُ:

الأولى: المقيم بمنى يندب له تأخير الظهر وتقديم الرمي عليه، حكاه في **"شرح المهذب"** في بابه عن نص **الشافعي** واتفاق **الأصحاب**[٣٥٧٩].

الثانية: المسافر إذا كان سائراً وقت الأولى فإن تأخيرها إلى الثانية أفضل، وقد ذكرها **التنبيه** و**المنهاج** في بابها.

الثالثة: من يدافعه الحدث أو حضره طعام يتوق إليه وغير ذلك من الأعذار المذكورة في الجماعة فالأفضل التأخير ليزول العذر.

الرابعة: إذا تيقن الماء آخر الوقت[٣٥٨٠].

الخامسة: إذا تيقن السترة آخره، وقد ذكرهما **الحاوي**[٣٥٨١] في التيمم، وذكر و**المنهاج** مسألة الماء فقط[٣٥٨٢].

(٣٥٧٧) التنبيه: ص١٠٦؛ المنهاج: ١/ ١٤٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣ـ ١٤٤. والإبراد: بَرَد الشيء بُرودة: إذا سكنت حرارته، وأبردوا بالظهر : أي أَدْخلوا صلاة الظهر في البرد. المصباح: ص١٧، مادة: برد.

والإبراد بالظهر: (هو أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة) ا.هـ. وهو سنة، وفي وجه شاذ: هو رخصة. الشرح الكبير: ١/ ٣٨٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ٢٩٦؛ حاشية البيجرمي: ١/ ١٥٥.

(٣٥٧٨) في هامش [ر]: (هذه المسائل المستثناة كثيرة، والضابط لها: أن يعارض فضيلة فعل الصلاة أول الوقت مانع أرجح).

(٣٥٧٩) تصحيح الحاوي: ١١/ أ؛ وانظر: شرح المهذب:٨/ ٦١؛ نكت النشائي: ٢٠/ أ؛ التوشيح: ١٨/ ب.

(٣٥٨٠) انظر: تصحيح الحاوي: (١١/ أ ـ ب) ؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٦١؛ نكت النشائي: ٢٠/ أ؛ التوشيح: ١٨/ ب؛ المهمات: ١٤١/ أ.

السادسة: المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه آخره.

السابعة: المستحاضة ذات التقطع ترجو انقطاعه آخر الوقت.

الثامنة: المنفرد الذي يعلم حضور الجماعة آخر الوقت إذا قلنا باستحباب التأخير له[٣٥٨٣].

التاسعة: إذا كان يوم غيم، فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت، أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه أمكن خروج الوقت كما حكاه **النووي** في **"شرح المهذب"** عن **الأصحاب**[٣٥٨٤] .

العاشرة: الواقف بعرفة يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء وإن كان وقت الأولى نازلاً[٣٥٨٥].

الحادية عشرة: المعذور في ترك الجمعة يستحب له تأخير الظهر[٣٥٨٦] إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره، وقد ذكرها الثلاثة في بابها[٣٥٨٧].

وأورد في **"الكفاية"** على **"التنبيه"**: أن ظاهره أنه لو شرع فيها أوله[٣٥٨٨] واستدام حتى سلم في آخره، لم يكن مستحباً، قال **القاضي**: ولا خلاف أنه مستحب،

(٣٥٨١) الحاوي: ٦/ أ.

(٣٥٨٢) التنبيه: ص٩٦؛ المنهاج: ١/ ١٢١.

(٣٥٨٣) انظر: تصحيح الحاوي: ١١/ أ ـ ب؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٦١؛ نكت النشائي: ٢٠/ أ؛ التوشيح: ١٨/ ب؛ المهمات: ١٤١/ أ.

(٣٥٨٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٦١؛ التوشيح: ١٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١١/ أ ـ ب.

(٣٥٨٥) انظر: نكت النشائي: ١٨/ ب؛ الديباج: ١/ ١٢٨.

(٣٥٨٦) في [هـ]: (ظهره).

(٣٥٨٧) انظر: التوشيح: ١٨/ ب؛ ؛ الديباج: ١/ ١٢٨.

ومثله قول **المنهاج**: (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت)[٣٥٨٩]، وكلامهما محمول على أن المراد تقديم ابتدائها والتعجيل به لا جميعها، ولا يرد ذلك على **الحاوي**؛ لأنه بين أن التعجيل الذي استحبه هو أن يشتغل[٣٥٩٠] بأسباب الصلاة كما دخل الوقت[٣٥٩١].

[م: ١٤] قول الحاوي: (بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت)[٣٥٩٢].

قال **صاحب "الذخائر"**: وكذا لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر الصلاة بعده بقدر/ [٣٥٩٣] الأسباب فإنه ينال الفضيلة أيضاً[٣٥٩٤].

[م: ١٥] قول التنبيه: (إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى جماعةٍ)[٣٥٩٥] المعتبر شدةُ الحرّ كما عبر به **المنهاج** و**الحاوي**[٣٥٩٦]، وقد عبر به **"المهذب"**[٣٥٩٧]، وعبر عنه شيخنا **الإسنوي** في تصحيحه بـ(الصواب)[٣٥٩٨]، فاقتضى أنه لا خلاف فيه، قال في **المنهاج**:

(٣٥٨٨) أي أول الوقت.

(٣٥٨٩) المنهاج: ١/ ١٤٤.

(٣٥٩٠) (يشتغل) تصحيح في هامش [ت].

(٣٥٩١) انظر: الكفاية: ج١: ٢١٤/ ب ؛ نكت النشائي: ٢٠/ أ.

(٣٥٩٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣. وما ذكره من الاشتغال بأسباب الصلاة أول دخول الوقت هو أحد الأوجه الثلاثة وهو أصحها، وانظر الأوجه في : المجموع: ٣/ ٦٠؛ الروضة: ١/ ٢٩٥.

(٣٥٩٣) ل (٣٢/ أ) من [أ].

(٣٥٩٤) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٥٨٩؛ وانظر: الغرر البهية: ١/ ٢٦؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٧٥.

(٣٥٩٥) التنبيه: ص١٠٦.

(٣٥٩٦) المنهاج: ١/ ١٤٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣. واعتبار شدة الحرّ؛ لأن المعنى المقتضي للإبراد هو دفع المشقة والتأذي بسبب الحر. الشرح الكبير: ١/ ٣٨١.

(٣٥٩٧) المهذب مع المجموع: ٣/ ٦١.

(٣٥٩٨) ٢/ ٤٥.

(والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بُعْد)[٣٥٩٩]، وكذا قال **الحاوي**: (بقطر حار لطالب الجماعة في المسجد يأتي الناس من بُعد)[٣٦٠٠]، فزاد اشتراط: بلد حارّ، والقصد من بعدٍ[٣٦٠١].

ولفظ (المسجد) في كلامهما خرج مخرج الغالب، والمراد: موضع الاجتماع للصلاة[٣٦٠٢]، فتعبير **التنبيه** بـ(المضي إلى جماعة) أحسن؛ لعمومه.

وأفهم بقوله: (بمضي) نفي استحبابه لمن يصلي في بيته ولو في جماعة، وكذا أفهمه قول **المنهاج**: (وجماعة مسجد)، وقول **الحاوي**: (لطالب الجماعة في مسجد)[٣٦٠٣].

ويشترط أيضاً: أن لا يكون له **كنّ**[٣٦٠٤] يمشي فيه[٣٦٠٥]، وقد أهمله **المنهاج** و**الحاوي** أيضاً[٣٦٠٦].

وأجيب: بأنه يفهم من اعتبار شدة الحر، ورجح **السبكي** عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال: شدة الحر كافية[٣٦٠٧]، وعبارة **"الروضة"**: (ولو قربت منازلهم من

(٣٥٩٩) المنهاج: ١/ ١٤٤.

(٣٦٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٣.

(٣٦٠١) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٥٩٠؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨١؛ الروضة: ١/ ٢٩٦.

(٣٦٠٢) التوشيح: ١٨/ ب؛ وانظر: السراج: ٤٣/ أ؛ المهمات: ١٤١/ أ.

(٣٦٠٣) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ أ؛ التوشيح: ١٨/ ب.

(٣٦٠٤) الكِنّ: **وِقاء كل شيء وستره، والجمع أكْنَان وأكِنة؛ وفي النهاية: (الكن: ما يَردُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن). انظر: لسان العرب: ١٢/ ١٧٢؛النهاية: ٤/ ٢٠٦، مادة: كنن.**

(٣٦٠٥) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٥٩٠؛ التوشيح: ٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١١/ أ.

(٣٦٠٦) (أيضاً) تصحيح في هامش [ر].

(٣٦٠٧) انظر: الابتهاج: ٥١/ أ؛ التوشيح: ١٨/ ب.

المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم[٣٦٠٨]، لا يبردون على الأظهر)[٣٦٠٩]، فجعل الخلاف في هذه قولين[٣٦١٠].

[م: ١٦] **قول المنهاج: (ومن جهل الوقت اجتهد بِوِرْدٍ ونحوه)**[٣٦١١]، وقول **الحاوي**: (وتحري الوقت) [٣٦١٢]، محل الاجتهاد ما إذا لم يخبره ثقة عن علم، فإن[٣٦١٣] أخبره عن علم بمشاهدة؛ كقوله: رأيت الفجر طالعاً، أو الشمس غاربة، لزمه قبوله ولا يجتهد[٣٦١٤]، وقد صرح به **التنبيه** فقال: (ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علمٍ، عمل بقوله ولم يجتهد)[٣٦١٥].

وقد يقال: لا يرد ذلك على **المنهاج**؛ لأنه متى أخبره ثقة عن علم فهو غير جاهل بالوقت.

(٣٦٠٨) (غيرهم) تصحيح في هامش [ر].

(٣٦٠٩) ١/ ٢٩٦.

(٣٦١٠) في [أ]: (القولين]. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨١؛ الروضة: ١/ ٢٩٦.

(٣٦١١) المنهاج: ١/ ١٤٤، وقوله: (ومن جهل الوقت) أي لعارض؛ كغيم، أو حُبس في مكان مظلم، فإنه يجتهد جوازاً إن قدر على اليقين؛ كأن يخرج ويرى الشمس، أو يجتهد وجوباً بالاستدلال بورد من قرآن وصلاة ونحوه؛ كصوت ديك مجرب، والأعمى والبصير في ذلك سواء. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٢؛ الروضة: ١٠/ ٢٩٦؛ مغني المحتاج: ١/ ١٢٧.

والوِرْد: الوظيفة من قراءة ونحوها، والجمع: أَوْرَاد، ومنه قولهم: قرأت وِرْدي من القرآن: أي جزئي. النهاية: ٥/ ١٧٣، مادة ورد؛ المصباح: ص٢٥١.

(٣٦١٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٦١٣) (فإن أخبره عن علم) تصحيح في هامش [ر].

(٣٦١٤) انظر: المجموع: ٣/ ٧٨؛ شرح القونوي: ٢/ ٥٩١؛ السراج: ٤٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١١/ ب.

(٣٦١٥) ص١٠٦.

ومقتضى كلام **التنبيه**: العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم، وهذا مقتضى كلام **"شرح المهذب"**؛ فإن فيه أنه لو كان في ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس، فالصحيح جواز الاجتهاد؛ لكن صرحوا في القبلة بأنه لا يعتمد الخبر عن علم[٣٦١٦] إلا إذا تعذر علمه فيحتاج إلى الفرق بينهما[٣٦١٧].

وقد يفرق بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت، بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها[٣٦١٨] مرة[٣٦١٩] اكتفى به بقية عمره ما دام مقيماً بمكة؛ فلا عسر.

وفي **"الكفاية"** عن **الماوردي** أنه متى أمكنهُ العلم لا يعمل بقول المخبر عن علم[٣٦٢٠]، ومقتضى كلام **المنهاج** يحتم الاجتهاد ومنع التقليد، وصرح به **التنبيه** بقوله: (وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده)[٣٦٢١].

ويستثنى من ذلك: الأعمى والبصير[٣٦٢٢] العاجز عن الاجتهاد؛ فلهما تقليد من أخبرهما عن اجتهاد، وقد استدركه في **"التصحيح"** فقال: (والأصح أن للأعمى

(٣٦١٦) في [أ] زيادة: (ولو أمكنه هو العلم)، وهي ساقطة من جميع النسخ.

(٣٦١٧) انظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ التوشيح: ١٨/ أ؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٧٨، وفي باب استقبال القبلة: ٣/ ٢١١؛ المنهاج: ١/ ١٥٧، وقال: (ومتى أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد). التنبيه، ص١١٦، ولفظه: (ومن غاب عنها فأخبره ثقة من علم، صلى بقوله ولم يجتهد).

(٣٦١٨) (عينها) تصحيح في هامش [ت].

(٣٦١٩) في [ز] و[ر] و[هـ] زيادة: (واحدة).

(٣٦٢٠) انظر: الكفاية: ج١: ٢١٣/ ب، وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٣.

(٣٦٢١) ص١٠٦.

(٣٦٢٢) (والبصير) تصحيح في هامش [ت].

والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من أخبر عنه باجتهاد) [٣٦٢٣] أي للأعمى[٣٦٢٤] وإن أمكنه الاجتهاد، والبصير بشرط العجز[٣٦٢٥].

وقد صرح **الحاوي** بمسألة الأعمى فقال: (والأعمى تحرى أو قلد)[٣٦٢٦]، وترد عليه مسألة البصير العاجز كما ترد على **التنبيه** و**المنهاج**.

وأجيب عنهم: بأنها مفهومة من قولهم: (يجتهد)؛ فإنه لا يجتهد إلا القادر، وإذا لم يجتهد لم يبق إلا التقليد[٣٦٢٧].

ويرد عليهم جميعاً: ما صححه **النووي** من أن للبصير تقليد المؤذن الثقة[٣٦٢٨] البصير العارف بالوقت صحواً وغيماً، وصحح **الرافعي**: أنه يقلده في الصحو دون الغيم[٣٦٢٩]، ولا شك أنه يوم الصحو مشاهد فهو مخبر عن علم، والأخذ بقوله ليس تقليداً؛ فلا إيراد عليهم في[٣٦٣٠] **"تصحيح" الرافعي**[٣٦٣١]. وذكر **القاضي حسين** و**المتولي** أنه يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب إصابته[٣٦٣٢].

(٣٦٢٣) ١/ ١١٢.

(٣٦٢٤) في [ر] زيادة: (فقال).

(٣٦٢٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٢؛ الروضة: ١/ ٢٩٧؛ نكت النشائي: ١٩/ ب؛ التوشيح: ١٨/ أ.

(٣٦٢٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٦٢٧) انظر: التوشيح: ١٨/ أ.

(٣٦٢٨) (الثقة) تصحيح في هامش [أ].

(٣٦٢٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٢؛ الروضة: ١/ ٢٩٧؛ المجموع: ٣/ ٧٩؛ تصحيح النووي: ١/ ١١٣؛ وانظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١١/ ب.

(٣٦٣٠) في [ز] و [هـ] و [ت] و[ر]: (على).

(٣٦٣١) انظر: نكت النشائي: ١٩/ ب؛ المهمات: ١٤١/ ب؛ وانظر: شرح القونوي: ٢/ ٥٩١؛ الروضة: ١/ ٢٩٧.

(٣٦٣٢) انظر: التعليقة: ٢/ ٦٩١؛ التتمة: ١٨٣/ أ؛ المجموع: ٣/ ٧٩؛ الروضة: ١/ ٢٩٦.

[م: ١٧] **قول المنهاج: (فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر)**[٣٦٣٣] محلها إذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت، أما إذا أدرك الوقت صلاها فيه أداءً جزماً. وقوله: (في الأظهر) كذا في **"التحقيق"**، وعبر في **"الروضة"** بالمشهور[٣٦٣٤].

[م: ١٨] **قول المنهاج/**[٣٦٣٥]: **(ويبادر بالفائت)**[٣٦٣٦] أي ندباً على الصحيح إن فاتت بعذر[٣٦٣٧]، وحتماً[٣٦٣٨] على الأصح إن فاتت بغير عذر[٣٦٣٩]؛ ولذلك قال **الحاوي** في تارك الصلاة بنوم أو نسيان: (قضى موسعاً)[٣٦٤٠]، وقول **التنبيه**: (وقيل[٣٦٤١]: إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور)[٣٦٤٢] هو الأصح.

[م: ١٩] **قولها** -والعبارة **للتنبيه** -: **(والأولى أن يقضيها مرتباً؛ إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداءة بها)**[٣٦٤٣] كذا عبر **الرافعي**[٣٦٤٤] أيضاً بالفوات[٣٦٤٥]،

(٣٦٣٣) المنهاج: ١/ ١٤٥.

(٣٦٣٤) السراج: ٤٣/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٤؛ التحقيق: ص١٦٥؛ الروضة: ١/ ٢٩٧.

(٣٦٣٥) ل (٣٢/ ب) من [أ].

(٣٦٣٦) ١/ ١٤٥.

(٣٦٣٧) (بعذر) تصحيح في هامش [ت].

(٣٦٣٨) في [هـ]: (وجهاً).

(٣٦٣٩) انظر: السراج: ٤٣/ ب؛ وانظر: التحقيق: ص١٦٦؛ المجموع: ٣/ ٧٤، قال: (إن فوَّتها بلا عذر فوجهان: أصحهما عند العراقيين: يستحب القضاء على الفور ويجوز التأخير، وأصحهما عند الخراسانيين: يجب القضاء على الفور.

(٣٦٤٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٩١، فصل حكم تارك الصلاة.

(٣٦٤١) (وقيل) تصحيح في هامش [أ].

(٣٦٤٢) ص١٠٧.

(٣٦٤٣) التنبيه: ص١٠٧؛ المنهاج: ١/ ١٤٥.

(٣٦٤٤) في هامش [ت]: (في المحرر).

(٣٦٤٥) (بالفوات) تصحيح في هامش [ت].انظر: المحرر: ١/ ١٠٤.

وظاهره: أنه لو كان إذا قدم الفائتة أدرك[٣٦٤٦] من الحاضرة ركعة في الوقت، وقلنا بالأصح أن الكل[٣٦٤٧] أداءٌ، يقدم الفائتة، وقد صرح به **ابن الرفعة**، وفيه نظر[٣٦٤٨]؛ لأنهم قالوا: يحرم إخراج جزء من الصلاة عن الوقت على المذهب وإن كان الكل أداءً. واعتبر في **"الروضة"** ضيق وقت الحاضرة لا خشية فواتها وهو أحسن؛ فإنه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وإن قل فقد ضاق وقت الحاضرة[٣٦٤٩]. واستثنى **ابن يونس** في **"النبيه"** من تقديم الأولى[٣٦٥٠]: أن تُقامَ الحاضرة جماعة فيقدمها على الأولى، وسبقه إلى ذلك **البغوي** في **"فتاويه"**، و**الغزاليُّ** في **"الإحياء"**[٣٦٥١]، ونقله **الروياني** عن والده وأنه قال: يستحب له إعادة الحاضرة خروجاً من الخلاف[٣٦٥٢].

(٣٦٤٦) (أدرك من الحاضرة... يقدم الفائتة) تصحيح في هامش [هـ]. انظر: المحرر: ١/ ١٠٤.

(٣٦٤٧) إذا كان الواقع في الوقت ركعة فصاعداً، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أن جميع الصلاة أداء ، والثاني: جميعها قضاء، والثالث: ما في الوقت أداء، ما بعده قضاء. الروضة: ١/ ٢٩٥.

(٣٦٤٨) في هامش [هـ]: (وأجاب الزركشي عن هذا النظر بأن العذر هنا قائم؛ فإذاً لا تنافي)، وفي هامش [ر]: (النظر ذكره الإسنوي).

(٣٦٤٩) انظر: الروضة: ١/ ٣٧٥؛ الكفاية: ج١/ ٢/ ١٢ب؛ جواهر البحرين للإسنوي: ٩/ ب؛ التوسط: ١٣١/ أ؛ نكت النشائي: ٢/ أ ـ ب.

(٣٦٥٠) أي الفائتة.

(٣٦٥١) (الإحياء) تصحيح في هامش [ت].

(٣٦٥٢) انظر: فتاوى البغوي: ٩/ ب؛ الإحياء: ٢/ ١٠١؛ البحر : ٢/ ٢٠٤؛ السراج: ٤٢٣/ ب؛ التوشيح: ١٨/ ب، وفيه (ابن يونس في التعجيز).

وذكر في **"الروضة"** من زيادته: أنه يرتب أيضاً ويصليها منفرداً، وعلله بأن الترتيب مختلف فيه، والقضاء قبل الأداء مختلف في جوازه؛ فاستحب الخروج من الخلاف[٣٦٥٣].

[م:٢٠] **قولهم: (وتكره الصلاة في الأوقات المعروفة)**[٣٦٥٤] هي كراهة تحريم[٣٦٥٥] كما نص عليه **الشافعي** في **"الرسالة"**[٣٦٥٦] نقله في

(٣٦٥٣) الروضة: ١/ ٣٧٦، وفيها: (والقضاء خلف الأداء؛ أي لو صلى بنية الفائتة خلف إمام يصلي الحاضرة، مختلف في جوزاه)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٧٥.

(٣٦٥٤) المنهاج: ١/ ١٤٥؛ التنبيه: ص١٣٣؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٦.

(٣٦٥٥) المكروه في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معان عدة:

أحدها: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي: (أكره) ويريد به التحريم.

والثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه؛ وهو ما تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب.

والثالث: ترك ما هو أولى وإن لم يُنه عنه؛ كترك صلاة الضحى مكروه لا لنهي ولكن لكثرة فضلها.

والرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه؛ كلحم السبع. هذا تقسيم الجمهور.

وللحنفية تقسيم مغاير: فالمكروه تحريماً: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد؛ مثل: بيع الرجل على بيع أخيه. وأما المكروه تنزيهاً : فهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام. المستصفى: ١/ ٦٧؛ وانظر: التقريب والإرشاد: ١/ ٢٩٩؛ البحر المحيط: ١/ ٢٩٦ـ ٢٩٧؛ التقرير والتحبير: ٢/ ٨٠.

(٣٦٥٦) الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، وتعد أول مؤلف كامل وصل إلينا في علم أصول الفقه، وقد صنف الإمام الشافعي كتاب الرسالة مرتين: الأولى في بغداد جواباً على طلب عبد الرحمن بن مهدي، وحملها إليه تلميذه الحارث بن سريج، والثانية: خلال إقامته بمصر، والذي يظهر أنه التزم بخطة الرسالة العراقية وترتيب مباحثها، وعدَّ من ترجم للشافعي الرسالة العراقية والرسالة المصرية كتابين منفصلين ، والمصرية تمثل أصول فقه المذهب الجديد للإمام الشافعي الذي مات عنه، ورجح الدكتور أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لها أن الشافعي كان يسميها (الكتاب) ولم يسمها الرسالة ؛ وأنها سميت بالرسالة بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي ، كما جزم

"المهمات"[٣٦٥٧]، وهو الأصح[٣٦٥٨] في **"الروضة"** وشرحي **"المهذب"** و**"الوسيط"**، وصحح في **"التحقيق"** أنها كراهة تنزيه، وكذا في الطهارة من **"شرح المهذب"**، وذكر في **الحاوي** (أنها تبطل) أي لا تنعقد، وظاهره عدم انعقادها ولو قيل بكراهة التنزيه، وهو الذي في **"شرح الوسيط"** تبعاً **لابن الصلاح**، واستشكله[٣٦٥٩] **شيخنا** في **"المهمات"** وغيره بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعبٌ[٣٦٦٠]؟! ولا إشكال فيه؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضادُّ الصحة كنهي التحريم كما

المحقق بأن الربيع المرادي كتبها بكاملها من إملاء شيخه الإمام الشافعي عليه، والرسالة في ترتيبها مغاير لما هو دارج في كتب أصول الفقه إضافة إلى عدم استيعابها لسائر المباحث والمسائل الأصولية، وللرسالة شروح، منها: شرح القفال الكبير (ت٣٦٥هـ)، وشرح أبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين. انظر: مقدمة تحقيق الرسالة، أحمد شاكر، ص١٢ـ ٢٠؛ المدخل للمذهب الشافعي: ص٢٤٠؛ منهجية الإمام الشافعي: ص ٨٧.

(٣٦٥٧) انظر: الرسالة للشافعي: ص ٣٢٠؛ المهمات: ١٤٦/ أ.

(٣٦٥٨) في هامش [ر]: قوله : (وهو الأصح في الروضة) قال الأسدي : نسخ الروضة مختلفة في ذلك كما نبه الشيخ برهان الدين الغزاوي ، ولم ينبه عليه في المهمات).

(٣٦٥٩) في هامش [ر]: (وهذا الجواب أصله لابن الصلاح؛ لكن لا عن هذا الإشكال؛ بل أجاب به عن أنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم، قال: لأن نهي التنزيه يضاد الصحة... الخ).

(٣٦٦٠) انظر: المهمات: ١٤٦/ أ؛ السراج: ٤٣/ ب؛ وانظر: الإقناع: ص٤٣؛ التحقيق: ص٢٥٥؛ شرح المهذب: ٤/ ٨٣؛ وفي كتاب الطهارة: ١/ ١٣٥؛ شرح الوسيط للنووي: ٢/ ٣٣؛ الروضة: ١/ ٣٠٥؛ حواشي الروضة: ١٦/ ب.

هو مقرر في الأصول[٣٦٦١]، وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر؛ وإلا يلزم كون الشيء المطلوب[٣٦٦٢] منهياً ولا يصح إلا ما كان مطلوباً.

وقد عدّ **المنهاج** الأوقات ثلاثة: عند الاستواء، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعدّها في **التنبيه** والحاوي خمسة- وعليه مشى الأكثرون؛ منهم: **الرافعي** حتى في **"المحرر"**-: بعد الصبح ، وبعد العصر، وعند الطلوع إلى الارتفاع، والاصفرار إلى الغروب، والاستواء[٣٦٦٣]. وقال في **"شرح المهذب"**: إن عدّها خمسة أجود؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، أو العصر حتى غربت، يكره له التنفل[٣٦٦٤]، وهذا لا يُفهم من عدِّها ثلاثاً. وعدّها **الدارمي** سبعة؛ فزاد اثنين فيهما وجهان؛ وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد الغروب إلى صلاتها[٣٦٦٥].

(٣٦٦١) انظر: المستصفى: ١/ ٧٨؛ البحر المحيط: ٢/ ٤٥٠؛ نهاية السول: ٢/ ٢٩٥؛ وانظر رأي الحنفية في اقتضاء النهي الفساد في كشف الأسرار: ١/ ٥٢٦ـ ٥٦١، حيث ذكر أن الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوكها مشروعة بأصلها فاسدة بالوصف؛ فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة. وانظر: المحصول: ٢/ ٢٨٥.

(٣٦٦٢) في [ز] و[ر] و[ت] و[هـ]: (مطلوباً).

(٣٦٦٣) المحرر: ١/ ١٠٣.

(٣٦٦٤) أي يكره له التنفل حتى ترتفع الشمس قدر رمح فيمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنقل حتى تغرب، وتكون كراهة التنفل في حال اصفرار الشمس لسببين، بخلاف ما لو عدَّها ثلاثاً كانت لسبب واحد. انظر: شرح المهذب: ٤/ ٧٦؛ المهمات: ١٤٤/ ب.

(٣٦٦٥) انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٢٩.

[م: ٢١] **قول المنهاج: (وبعد الصبح والعصر**[٣٦٦٦] أحسن من قول **التنبيه**: (بعد صلاة الصبح وصلاة العصر)[٣٦٦٧]، وأحسن منهما قول **الحاوي**: (بعد فرض الصبح والعصر)[٣٦٦٨]، وهذا مرادهما، وحينئذ فقد تناول إطلاقهم ما إذا صلى العصر في وقت الظهر فإنه يكره النفل بعدها، كما حكاه **البندنيجي** عن نص **الشافعي** و**الأصحاب** كما في **"الكفاية"** في باب صلاة المسافر[٣٦٦٩].

ولا اعتبار بفتيا **العماد بن يونس**[٣٦٧٠]: أن له التنفل في هذه الصورة، والظن به أنه لو رأى هذا[٣٦٧١] النقل[٣٦٧٢] لم يفت بذلك[٣٦٧٣].

[م: ٢٢] **قولهما: (ولا يكره فيها ما له سبب)**[٣٦٧٤] أي متقدم أو مقارن، فإن تأخر كالإحرام والاستخارة، فيكره في الأصح ومقابله قوي كما في **"شرح**

(٣٦٦٦) المنهاج: ١/ ١٤٥، ولفظه: (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب إلا لسبب).

(٣٦٦٧) ص١٣٣.

(٣٦٦٨) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٦.

(٣٦٦٩) الكفاية: ج٢/ ٥١/ أ.

(٣٦٧٠) **محمد** بن يونس بن محمد، **أبو حامد، عماد الدين** بن يونس الإربلي، **ولد سنة ٥٣٥هـ، وتفقه بالموصل على والده، ثم رحل إلى بغداد فتفقه بها ، ثم عاد إلى الموصل، ودرس في عدة مدارس، قال ابن خلكان: (كان إمام وقته في المذهب والأول والخلاف)، توفي بالموصل سنة ٦٠٨هـ، من مصنفاته: "المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط"، و "شرح الوجيز" . انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٣؛ طبقات السبكي: ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠؛ العقد: ص١٥٠؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٦٧.**

(٣٦٧١) (هذا) تصحيح تحت السطر في [ر].

(٣٦٧٢) في هامش [ت]: (أي النقل الذي عن الشافعي رضي الله عنه).

(٣٦٧٣) انظر: المهمات: ١٤٤/ ب

(٣٦٧٤) التنبيه: ص١٣٣، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٤٦.

المهذب"[٣٦٧٥]، وقد صرح[٣٦٧٦] **الحاوي** بمسألة الإحرام فقال: (وتكره صلاة بلا سبب لها كالإحرام[٣٦٧٧]) [٣٦٧٨]، فمثل بها لما لا سبب له، ومرادُهُ[٣٦٧٩]: لا سبب لها موجود؛ فإن ركعتي الإحرام لهما سببٌ/ [٣٦٨٠] ولكن لم يوجد إلى الآن[٣٦٨١].

[م: ٢٣] قول المنهاج في أمثلة ما له سبب: (وتحية)[٣٦٨٢] أي إن دخل لا بقصدها، فإن دخل ليصلي التحية فقط فالأصح المنع[٣٦٨٣]. قال **الرافعي**: كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. انتهى[٣٦٨٤]. فيستثنى هذا من الفوائت أيضاً[٣٦٨٥]، وهاتان الصورتان[٣٦٨٦] تردان أيضاً[٣٦٨٧] على إطلاق **التنبيه** و**الحاوي**: (أن له أن يفعل فيها ماله سبب).

(٣٦٧٥) ٤/ ٧٨؛ السراج: ٤٤/ أ،(نصاً)؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣٠٣؛ المهمات: ١٤٤/ ب ـ ١٤٥/ أ؛ شرح القونوي: ٢/ ٦٠٩. قلت: والذي في المجموع والروضة أن الوجهين في ركعتي الإحرام، وقوَّى النووي الوجه القائل بعدم الكراهة فيها، وأما صلاة الاستخارة فتكره كما صرح به البغوي وغيره، وكلام المؤلف يوهم بعود الوجهين على ركعتي الاحرام والاستخارة معاً فليتنبه. والله أعلم.

(٣٦٧٦) في [ز] و[هـ] و[ت] و [ر] زيادة : (في).

(٣٦٧٧) في هامش [هـ]: (لأن الإحرام قد يقع وقد لا يقع).

(٣٦٧٨) الحاوي: ١٠/ أ، وتمامه: (لا بالحرم) ، ويأتي : [م: ٢٥].

(٣٦٧٩) في [ز] و[هـ] و [ت] و[ر]: (وكأن مراده).

(٣٦٨٠) ل (٣٣/ أ) من [أ].

(٣٦٨١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٨؛ المجموع: ٤/ ٧٨.

(٣٦٨٢) المنهاج: ١/ ١٤٦.

(٣٦٨٣) في [ت] زيادة: (أيضاً).

(٣٦٨٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٧؛ وانظر: البحر : ٢/ ٣٥٧؛ المجموع: ٤/ ٧٨؛ شرح القونوي: ٢/ ٦٠٧؛ السراج: ٤٤/ أ؛ المهمات: ١٤٥/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ أ.

(٣٦٨٥) (أيضاً) تصحيح في هامش [ر].

ولو نذر صلاة فله فعلها في هذه الأوقات، ولو نذر الصلاة في هذه الأوقات انْعَقد نذره إن قلنا: تنعقد صلاته، ثم الأولى أن يصلي في وقت آخر، كذا في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٣٦٨٨]، وفي **الحاوي** في هذه الثانية أوجه:

أحدها: يبطل نذره[٣٦٨٩]، **والثاني:** يصح ويصلي؛ لأنها بالنذر صارت ذات سبب، **والثالث:** يصح ويصلي في وقت[٣٦٩٠] آخر[٣٦٩١].

[م: ٢٤] **قول المنهاج:** (**وسجدة شكر**)[٣٦٩٢] أي وتلاوة كما في **"المحرر"**، واقتصر في **التنبيه** على سجود التلاوة، قال **الروياني:** ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم يجز[٣٦٩٣].

[م: ٢٥] **قول التنبيه:** (**ولا يكره شيء من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة**)[٣٦٩٤] لا يختص ذلك بها؛ بل سائر الحرم كذلك على الأصح[٣٦٩٥]، وقد صرح به **المنهاج** فقال: (وإلا في حرم مكة)[٣٦٩٦]، و**الحاوي** فقال: (لا بالحرم)[٣٦٩٧].

(٣٦٨٦) يعني بهما صورة ما لو دخل المسجد في أحد هذه الأوقات ليصلي التحية فقط، وصورة ما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات.

(٣٦٨٧) (أيضاً) ساقط من [ر].

(٣٦٨٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٠١؛ الروضة: ١/ ٣٠٥؛ المهمات: ١٤٥/ ب.

(٣٦٨٩) (نذره) ساقط من [ز] و [ت] ، وهو تصحيح في هامش [ر].

(٣٦٩٠) (وقت) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٦٩١) انظر: الحاوي الكبير في كتاب النذر: ١٥/ ٥٠١؛ وانظر: البحر: ٢/ ٣٥٨؛ الروضة: ١/ ٣٠٥.

(٣٦٩٢) المنهاج: ١/ ١٤٦.

(٣٦٩٣) المحرر: ١/ ١٠٣؛ التنبيه: ص١٣٣؛ البحر : ٢/ ٣٧٣ في سجود التلاوة.

(٣٦٩٤) ص١٣٣ـ ١٣٤.

(٣٦٩٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٠١؛ المجموع: ٤/ ٨٣، وحكى النووي فيه ثلاثة أوجه: أولها: ما ذكره المصنف وصححه ، والثاني : أنها تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم، والثالث: أنها تباح في

ثم الاستثناء في حق من يطوف؛ أما غيره ففيه وجهان في **"الاستذكار"**[٣٦٩٨] **للدارمي**. انتهى[٣٦٩٩].

وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة[٣٧٠٠]. وذكر **المحاملي** في **"المقنع"**[٣٧٠١]: أن الصلاة في هذه الأوقات بحرم مكة خلاف الأولى، حكاه عنه في **"المهمات"**[٣٧٠٢].

فصل

نفس المسجد الذي حول الكعبة. وانظر: التحقيق: ص٢٥٥؛ الروضة: ١/ ٣٠٤؛ شرح القونوي: ٢/ ٦١٠؛ السراج: ٣٣/ أ.

(٣٦٩٦) المنهاج: ١/ ١٤٦، وتمامه: (على الصحيح).

(٣٦٩٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٥.

(٣٦٩٨) الاستذكار : لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت٤٤٨هـ)، قال عنه ابن الصلاح: هو كتاب نفيس في ثلاث مجلدات ، وفيه من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة ما لا يجتمع في مثل حجمه؛ ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه إلا العارف بالمذهب؛ لشدة اختصاره. انظر: طبقات ابن الصلاح: ١/ ٢١٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٣٥؛ كشف الظنون: ١/ ٧٨؛ معجم المؤلفين: ١/ ٢٦٦.

(٣٦٩٩) الكفاية: ج٢: ١٤٥/ أ؛ وقال في المجموع: ٤/ ٨٢: (الصحيح المشهور أنه لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات؛ سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف) ا. هـ. وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٠١؛ الروضة: ١/ ٣٠٤.

(٣٧٠٠) من حضر صلاة الجمعة في الجامع فلا كراهة في تنفله وقت الاستواء، وهل يجوز التنفل في هذا الوقت لمن لم يحضرها ؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الجواز. انظر: الروضة: ١/ ٣٠٤؛ المجموع: ٤/ ٨١.

(٣٧٠١) المقنع في فروع الشافعية: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ) في مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة. طبقات ابن شهبة: ١/ ١٧٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨١٠. وهو مخطوط ولدي نسخة مصورة منه مصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٣٧٠٢) انظر: المهمات: ١٤٥/ ب؛ وانظر: المقنع: ٣٣/ أ.

[م: ١] **قول التنبيه: (وأما الكافر إن كان أصلياً فلا تجب عليه)**[٣٧٠٣] كيف يجتمع هذا مع قول **أصحابنا** في الأصول[٣٧٠٤]: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟[٣٧٠٥].

وجوابه: أن المراد نفي وجوب القضاء بعد الإسلام[٣٧٠٦]؛ بدليل قوله بعده: (وإن كان مرتداً وجبت عليه) والمراد القضاء، فقول **المنهاج**: (ولا قضاء على الكافر)[٣٧٠٧] أحسن؛ لتصريحه بالمراد من غير إيهام.

[م: ٢] **قولهما: (أنه يجب القضاء على المرتد)**[٣٧٠٨]. يستثنى منه زمن الحيض؛ فلا تقضي المرتدة زمن الحيض، بخلاف زمن الجنون؛ لأن ترك الصلاة في الحيض

(٣٧٠٣) ص١٠٥.

(٣٧٠٤) (الأصول) تصحيح في هامش [ر].

(٣٧٠٥) هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: **نعم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال أكثر أصحابه، وأكثر المعتزلة، وهو ظاهر مذهب مالك.**

والثاني: **لا ، وهو مذهب جمهور الحنفية والإسفراييني من الشافعية.**

والثالث: **أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، قال في المحصول: (واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء). انظر: نهاية السول: ١/ ٣٧٠؛ المحصول: ٢/ ٢٣٧؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ١/ ١٢٨؛ إرشاد الفحول: ص٣٠.**

(٣٧٠٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٣؛ غنية الفقيه: ١/ ١٨٠؛ التحقيق: ص١٥٨.

(٣٧٠٧) المنهاج: ١/ ١٤٧.

(٣٧٠٨) أي المنهاج: ١/ ١٤٧؛ والتنبيه: ص١٠٥.

عزيمة[٣٧٠٩]، وفي الجنون رخصة[٣٧١٠]، وقد صرح به[٣٧١١] **الحاوي** فقال: (وقضى المرتدُّ مع زمن الجنون لا الحيض)[٣٧١٢].

[م: ٣] **قولها: (ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر)**[٣٧١٣] فيه أمور:

أحدها: قال **النووي** في **"شرح المهذب"** -معترضاً على اقتصاره في[٣٧١٤] **"المهذب"** أيضاً على الصبي-: (لو قال: الصبي والصبية لكان أولى؛ لأنه[٣٧١٥] لا فرق بينهما بلا خلاف). انتهى[٣٧١٦].

(٣٧٠٩) العزيمة لغة: عَزَم: عقد ضميره على فعل ، وعزم عزيمةً وعزْمةَ: اجتهد. انظر: المصباح: ص١٥٥، مادة: عزم.

وشرعاً: (عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى).المستصفى: ١/ ٩٨. وانظر: نهاية السول: ١/ ١٢٨، ونقل النووي في المجموع: ٣/ ١٠ قول ابن الصلاح بأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإن تركتها فقد امتثلت لما أُمرت به من الترك؛ ولذا لا تكلف بالقضاء. انظر: السراج: ٤٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٥؛ الروضة: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٣/ ١٠؛ شرح القونوي: ٢/ ٦٠٢.

(٣٧١٠) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، والجمع : رخص. المصباح: ص٨٥، مادة: رخص.

وشرعاً: قال الغزالي: (عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم)ا. هـ. كأكل الميتة رخصته عند المخمصة. وسميت رخصة من باب إسقاط العقاب عن المجنون لتركه الصلاة. المستصفى : ١/ ٩٨ـ ٩٩؛ وانظر: نهاية السول: ١/ ١٢٠؛ بيان المختصر: ١/ ٤١٠. وقال في المجموع: ٣/ ١٠: (وأما كون سقوط القضاء عن المجنون فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكلف بتركها، فإنه يؤمر بقضائها في وقت آخر؛ ولذا كان سقوط القضاء عن المجنون رخصة وتخفيفاً عليه، بخلاف المرتد ليس أهلاً لذلك؛ فلزمه القضاء).

(٣٧١١) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (في).

(٣٧١٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٥.

(٣٧١٣) التنبيه ص١٠٥، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٤٧.

ولذلك عبر في **الحاوي** بـ(الطفل) وهو شامل لهما؛ لكن نقل **ابن حزم**[٣٧١٧] في أوائل **"المحلى"** أن لفظ (الصبي) في اللغة يتناول الذكر والأنثى[٣٧١٨]؛ فلا اعتراض إذاً. وفي قول **النووي**[٣٧١٩]: (إنه لا فرق بينهما بلا خلاف[٣٧٢٠]) نظر؛ فإن في **"الكفاية"** خلافاً في علة الضرب؛ فقيل: لأنه سن يحتمل الضرب فلا فرق بينهما، وقيل: يحتمل البلوغ، فعلى هذا تضرب الصبية لتسع، وبه صرح **الماوردي** في **الحاوي**[٣٧٢١].

ثانيها: لابد مع السبع من التمييز، ذكره في **"شرح المهذب"** و**"التحقيق"**[٣٧٢٢]، وهو ظاهر، وقال **ابن الفركاح** في **"الإقليد"**: (إن المناط التمييز، وإن التقدير في[٣٧٢٣]

(٣٧١٤) (في) تصحيح في هامش [ت].

(٣٧١٥) في [أ] و[ر] و[ت] : (أنه) ، ومن (لأنه لا فرق) إلى (وهو شامل لهما) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٧١٦) شرح المهذب: ٣/ ١٢؛ وانظر: نكت النشائي: ١٨/ ب؛ السراج: ٤٤/ أ؛ التوشيح: ١٦/ أ.

(٣٧١٧) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: أبو محمد، الفقيه الحافظ الوزير الظاهري المذهب، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتفقه أولاً بالمذهب الشافعي، ثم بمذهب أهل الظاهر، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و "المحلى بالآثار" وهو شرح لكتابه المختصر المسمى بـ"المجلى"، ويعد المحلى من مصادر الفقه الإسلامي المقارن، ومن مصادر الفقه الظاهري، بدأه مؤلفه بمسائل من التوحيد وأصول الفقه، ثم الفروع الفقهية وأدلتها وآراء الصحابة والتابعين، وقد تدوالته أيدي العلماء بالعناية؛ فعليه حاشيتان للشيخ بدر الدين المعروف بابن رضي الدين الغزي (ت٩٨٤هـ)، ومن أحسن المختصرات له كتاب "المعلى في مختصر المحلى" لابن العربي المالكي (ت٥٤٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦١٧؛ الأعلام: ٢/ ٢٥٤؛ كتابة البحث ومصادر الفقه: ١/ ٣٩٠ـ ٣٩١.

(٣٧١٨) انظر: العين: ٢/ ٣٧٨، مادة: صبا ؛ لسان العرب: ٧/ ٢٨٣؛ المحلي: ١/ ٨٨.

(٣٧١٩) (النووي) ساقط من [أ] و[هـ] و[ر].

(٣٧٢٠) في [أ] زيادة : (انتهى).

(٣٧٢١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٣؛ الكفاية: ج١: ١٩٨/ ب ؛ المهمات: ١٤٣/ أـ ب نكت النشائي: ١٨/ ب؛ التوشيح: ١٦/ أ.

(٣٧٢٢) انظر: شرح المهذب: ٣/ ١٢؛ التحقيق: ص ١٥٨.

(٣٧٢٣) (في الحديث) ساقط من [ز].

الحديث[٣٧٢٤] بـ(السبع) إنما هو لوقوع التمييز في هذا السن غالباً، وأن من ميز يؤمَرُ ويضرب، وقد حكى القاضي **أبو الطيب** هذا عن بعض **الأصحاب**[٣٧٢٥].

قال في **"المهمات"**: وأحسن ما قيل في التمييز هنا: أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده[٣٧٢٦].

ثالثها: المراد استكمال السبع والعشر، كما صرح به الشيخ **نصرُ المقدسيُّ** في **"المقصود"**[٣٧٢٧].

رابعها: الآمرُ لهُ بذلك الولي؛ أباً، أو جداً، أو وصيّاً، أو قيّماً من جهة الحاكم، قاله في **"شرح المهذب"**[٣٧٢٨].

قال[٣٧٢٩] في **"المهمات"**: وفي معناه: المُلتقِط، ومالك الرقيق، وكذا المُودَع والمستعير ونحوهما فيما يظهر[٣٧٣٠].

خامسها: قال **المحب الطبري**: لا يقتصر في الأمر/[٣٧٣١] على مجرد صيغته؛ بل لابد معه من التهديد[٣٧٣٢]. وهذه التنبيهات التي بعد الأول تأتي في كلام **الحاوي**[٣٧٣٣] أيضاً.

(٣٧٢٤) يعني به قوله ﷺ : ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)). رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٢/ ١٦١، ح : ٤٩٠؛ وجامع الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: ٢/ ٤٤٥، ح: ٤٠٥؛ البدر المنير: ٣/ ٢٣٩.

(٣٧٢٥) انظر: الإقليد: ٩٩/ ب؛ التوشيح:١٦/ أ.

(٣٧٢٦) المهمات: ١٤٣/ ب.

(٣٧٢٧) انظر: المهمات: ١٤٣/ ب؛ السراج: ٤٤/ أ.

(٣٧٢٨) ٣/ ١٢.

(٣٧٢٩) (قال في المهمات) تصحيح في هامش [ر].

(٣٧٣٠) المهمات: ١٤٣/ ب؛ وانظر: السراج: ٤٤/ أ.

[م: ٤] **قول المنهاج: (أنه لا قضاء على ذي جنون و**[٣٧٣٤]**إغماءٍ)**[٣٧٣٥] وكذا نحوهما **كالمبرسَمِ**[٣٧٣٦] **والمعتوهِ**[٣٧٣٧]، فقول **التنبيه**: (ومن زال عقله بجنون أو مرض) أعم.

ويستثنى من كلامهما من جُنَّ في الردة فإنه يقضي زمن جنونه أيضاً[٣٧٣٨]، وقد صرح به **الحاوي** كما تقدم [٣٧٣٩]، وهو داخل في قولهما:(إنه يجب القضاء على المرتد).

واقتصارهما على هذين الوصفين يفهم خطاب النائم بالصلاة[٣٧٤٠]، ويؤيده قول التنبيه بعده: (ولا يعذَر أحدٌ من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت، إلا نائمٌ)[٣٧٤١]؛ لكن في **"الذخائر"**: أن من زال عقله بالنوم وطبق الوقت فهو غير مخاطب

(٣٧٣١) ل (٣٣/ ب) من [أ].

(٣٧٣٢) المهمات: ١٤٣/ ب.

(٣٧٣٣) الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٤.

(٣٧٣٤) في [ز] و[هـ] : (أو).

(٣٧٣٥) ١/ ١٤٨.

(٣٧٣٦) البَرْسام: داء معروف ، وفي بعض كتب الطب: هو ورم يعرض للحاجب بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ، ويقال برسام وبلسام وهو مبرسم ومبلسم. المصباح: ص١٦، مادة: بلسم. جمهرة اللغة: ٢/ ١٣٢.

(٣٧٣٧) المعتوه: من نقص عقله من غير جنون ، عته عتهاً من باب تعب. المصباح: ١٤٩، مادة: عته. وقد فرق العلماء بين المعتوه والمجنون: بأن المعتوه مصاب بضعف عقلي ، وقد يكون مميزاً أو غير مميز، بخلاف المجنون لا يميز، كما أنه لا يصاحب العته تهيج واضطراب كالجنون. انظر: كشف الأسرار: ٤/ ٤٥٣؛ الموسوعة الطبية: ص ٣٠١.

(٣٧٣٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٤؛ الروضة: ١/ ٣٠٢؛ السراج : ٤٤٤/ ب؛ المهمات: ١٤٤/ أ.

(٣٧٣٩) انظر: [م: ٢].

(٣٧٤٠) انظر: المجموع:٣/ ١٠؛ نكت النشائي: ١٨/ ب.

(٣٧٤١) التنبيه: ص١٠٥، وتمامه: (أو ناس أو معذور بسفر أو مطر).

بتلك الصلاة، وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض[٣٧٤٢] الأحكام، ثم قال: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء؟ عليه قلنا: للأمر الجديد. انتهى[٣٧٤٣].

وفهم من اقتصارهما[٣٧٤٤] أيضاً على هذين الوصفين الوجوب[٣٧٤٥] على من ما ظنه مسكراً فزال عقله، وإليه أشار في **"المهذب"**، وصرح به في **"التتمة"**[٣٧٤٦]، وأورد في **"الكفاية"** على قول **التنبيه**: (ومن زال عقله بجنون) أنه[٣٧٤٧] يفهم أنه إذا حصل بتسببه لا يجب، وذكره **القاضي** احتمالاً، ورجّحه **الإمام**. والذي في **الرافعي**: الوجوب بمعنى القضاء بعد الإفاقة، وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه، كما أن السُّكر خارج من كلامه فأي فرق بين العاصي بالسُّكر والعاصي بالدواء[٣٧٤٨] حتى يخرج الأول فقط؟[٣٧٤٩].

وعبارة **المنهاج** في ذلك مثل **التنبيه**.

[م: ٥] **قول المنهاج: (أنه[٣٧٥٠] يجب القضاء على السكران[٣٧٥١])**[٣٧٥٢] أي مختاراً بلا حاجة إذا علم كونه مسكراً وإن ظن أن ذلك القدر لا يسكر لقلته، فإن شرب دواءً مسكراً للحاجة أو لم يعلم أنه مسكر فكالجنون[٣٧٥٣].

(٣٧٤٢) (بعض) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٧٤٣) انظر: الديباج: ١/ ١٣٢.

(٣٧٤٤) أي اقتصار المنهاج والتنبيه على الجنون والمرض.

(٣٧٤٥) أي وجوب القضاء.

(٣٧٤٦) انظر: التتمة: ١٦/ أ؛ المهذب: ٣/ ٧ـ٨.

(٣٧٤٧) (أنه) تصحيح في هامش [ر].

(٣٧٤٨) في [هـ]: (في الدواء).

(٣٧٤٩) انظر: الكفاية: ج١/ ١٩٧/ أ؛ نكت النشائي: ١٨/ أ ـ ب؛ وانظر: نهاية المطلب: ٢/ ٢٣٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٣٩٤؛ الروضة: ١/ ٣٠١.

(٣٧٥٠) (أنه) ساقط من [ت].

ويستثنى من السكران زمن الحيض؛ فلا يجب قضاؤه، وهو داخل في قوله: (إنه لا يجب القضاء على الحائض)، ولو طرأ[٣٧٥٤] على السكر جنون لم يقض إلا ما ينتهي إليه السكر غالباً في الأصح[٣٧٥٥].

وقد استثناه في **الحاوي** بقوله: (والسكران غيرهما)[٣٧٥٦] أي غير زمن الجنون والحيض[٣٧٥٧].

[م: ٦] قول التنبيه: (ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها[٣٧٥٨] عن الوقت إلا نائم، أو ناس، أو معذور بسفر أو مطر[٣٧٥٩] فإنه يؤخرها بنية الجمع، أو[٣٧٦٠] من أكره[٣٧٦١] على تأخيرها)[٣٧٦٢] فيه أمور:

(٣٧٥١) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (السكر).

(٣٧٥٢) المنهاج: ١/ ١٤٨، والسكران: قال الشافعي: (من اختل كلامه المنظوم، وباح بسره المكتوم). وقال في المجموع: ٣/ ٨: (قال أصحابنا: هو أن تختل أحواله؛ فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام).

(٣٧٥٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٤؛ التحقيق: ١٥٨؛ المجموع: ٣/ ٨؛ شرح القونوي: ٢/ ٦٠٢؛.

(٣٧٥٤) (ولو طرأ) تصحيح في هامش [ت].

(٣٧٥٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٩٤؛ المجموع: ٣/ ١١٠؛ المهمات: ١٤٤/ أ.

(٣٧٥٦) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٥.

(٣٧٥٧) انظر: السراج: ٤٤/ ب.

(٣٧٥٨) في [هـ]: (بتأخيرها).

(٣٧٥٩) في [أ] و[هـ] و[ز] : (مرض).

(٣٧٦٠) في [أ] و[ز] و[ر] و[هـ]: (واو).

(٣٧٦١) الإكراه: الكره- بالضم، وقيل : بالفتح-: القهر، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً، والمَكَارِه: جمع مَكره؛ وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. المصباح: ص٢٠٣؛ النهاية: ٤/ ١٦٨، مادة: كره.
واصطلاحاً: (هو الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك). المدخل الفقهي : ٢/ ٣٦٨؛ وانظر: كشف الأسرار: ٤/ ٦٣١؛ عوارض الأهلية: ص٤٧٢.

أحدها: المراد بالنائم: من استغرق الوقت بالنوم[٣٧٦٣] ، أو نام غلبة أو ظناً أنه يستيقظ قبل خروج الوقت، فإن دخل عليه الوقت، و[٣٧٦٤] ظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه حُرم النوم، وكذا إن استوى الأمران كما أفتى به **ابن الصلاح** و**السبكي**، ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت فالمنقول أنه لا يحرم وفيه نظر[٣٧٦٥].

ثانيها: الأصح امتناع التأخير بالمطر[٣٧٦٦].

ثالثها: تصوير التأخير بالإكراه مشكل[٣٧٦٧] ؛ فإن كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره، وهو يفعله غير مؤخر[٣٧٦٨].

وحمله في **"شرح المهذب"** على الإكراه على التلَبُّسُ بمنافٍ[٣٧٦٩]، وكان القاضي زين الدين **البِلْفِيائي**[٣٧٧٠] يقول: المراد أُكرهَ على أن يأتي بها على غير الوجه المُجزِي من

(٣٧٦٢) التنبيه: ص١٠٥.

(٣٧٦٣) (بالنوم) ساقط من [ر].

(٣٧٦٤) (الواو) ساقطة من [ت].

(٣٧٦٥) انظر: التوشيح: ١٦/ أ؛ وانظر: فتاوي ابن الصلاح: ص٨٤.

(٣٧٦٦) انظر: الوسيط: ١/ ٢٥٩؛ المجموع: ٣/ ٦٧؛ التوشيح: ١٦/ أ، وقوله: (الأصح امتناع التأخير) أي يجوز التقديم بعذر المطر، وفي التأخير وجهان.

(٣٧٦٧) في [أ]: (المشكل)، وفي هامش [ر]: (قال النشائي: لم يبن لي معناه مع سؤالي عنه قديماً، فأي حالة أكره على تركها تنفل إلى آخره).

(٣٧٦٨) نكت النشائي: ١٨/ ب، وقوله: (تنقل لما دونها) أي إن أُكره على ترك الصلاة ـ كأن يُربط على خشبة أو يُشد وثاقه- ينتقل إلى الإيماء برأسه وعينه ونحو ذلك، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، ويجب عليه الإعادة).

(٣٧٦٩) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٦٧؛ نكت النشائي: ١٨/ ب (نصاً).

الطهارة ونحوها -ولا يكون الإكراه عذراً في الإجزاء لندوره كالتيمم في الحضر-، أو يكره المحدث على تأخيرها عن وقتها ويمنعه من الوضوء في الوقت، فيكون في معنى من لا تنتهي إليه النوبة في البئر إلا بعد خروج الوقت فإنه يكون عذراً في التأخير على النص[٣٧٧١].

وقال شيخنا تاج الدين **السبكي**[٣٧٧٢] في **"التوشيح"**: (قد يقال: المُكرَه قد **يَدْهَشُ**[٣٧٧٣] حتى عن الإِيْماءِ بالطرف ويكون مؤخراً معذوراً -كالمكره على الطلاق لا يلزمه **التورِيَة**[٣٧٧٤] - إذا اندهش قطعاً، وإن لم يندهش على الأصح ، بخلاف من أُلقي

(٣٧٧٠) في هامش [ر]: (في التوشيح: كان شيخنا زين الدين البلفيائي يقول: لعل المراد أكره على أن يأتي بها إلى آخره).

(٣٧٧١) التوشيح: ١٦/ أ ـ ب.

(٣٧٧٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين، أبو نصر السبكي الأنصاري الخزرجي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وتفقه على والده وابن النقيب وغيرهما، وولي القضاء وعزل مراراً ، وعاد ودرس بمصر والشام، وإليه انتهت رئاسة القضاء والمناصب بالشام، صنف في عدة فنون على صغر سنه وكثير اشغاله، وتوفي شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١هـ، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و "القواعد في الأشباه والنظائر". انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٤؛ الدرر الكامنة: ٣/ ٦٣؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ١٠٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٣٧٧٣) في هامش [ر]: (فسر في المحكم الدهش بذهاب العقل من شدة الفزع. الدهش: هو الذهول لأمر يهول، فيكون العذر هنا من قبيل النسيان لا الإكراه).

(٣٧٧٤) التورية: وريت الحديث تورية: أي سترته وأظهرت غيره، والتورية هي: (أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره). المصباح: ص٢٥٢، مادة: ورى. وهو مصطلح من مصطلحات البلاغة، ويعرفه أهلها: (هي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد به البعيد منهما) وتسمى الإيهام أيضاً. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (ت٩٢٧هـ): ١/ ٢٣١.

في الماء وهو يحسن السِّباحة فتركها ولا مانع فلا قصاص ولا دية/ [٣٧٧٥] على الأصح، فإن قلت: المكلف لا يترك الصلاة مادام عقله باقياً[٣٧٧٦]، قلت: الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة). انتهى[٣٧٧٧].

رابعها: قال في التصحيح: (الصواب أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرَتُه، أو نشأ منفرداً[٣٧٧٨] ببادية، ونحوها). انتهى[٣٧٧٩].

ويعذر أيضاً فيما إذا أخر لخوف فوات الوقوف[٣٧٨٠] بعرفه كما صححه في **"الروضة"** خلافاً **للرافعي**[٣٧٨١]، وصحح **ابن عبد السلام** أنه يصلي صلاة شدة الخوف[٣٧٨٢].

ويعذر أيضاً الغازي إذا كان بينه وبين الغُزاة نوبة وعلم أنها لا[٣٧٨٣] تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت على قولٍ الأصح خلافه. ويرد[٣٧٨٤] أيضاً تأخير المغرب للجمع بالنسك على رأي.

(٣٧٧٥) ل (٣٤/ أ) من [أ].

(٣٧٧٦) في [ر]: (ثابتاً).

(٣٧٧٧) (انتهى) ساقط من [ت]. التوشيح: ١٦/ ب (نصاً).

(٣٧٧٨) (منفرداً) تصحيح في هامش [أ].

(٣٧٧٩) تصحيح النووي: ١/ ١٠٩؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ١٦؛ التحقيق: ص١٦٠.

(٣٧٨٠) (الوقوف) تصحيح في هامش [ت].

(٣٧٨١) التوشيح: ١٦/ أ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٤١؛ الروضة: ١/ ٥٦٩ ؛ الاستغناء: ١/ ٢٩٦.

(٣٧٨٢) انظر القواعد: ١/ ٥٨، وقال: (فيكون جامعاً بين المصلحتين) ا.هـ. أي الوقوف بعرفة وأداء الصلاة.

(٣٧٨٣) (لا) ساقطة من [أ] و[ت] و[ر] و[ز].

(٣٧٨٤) (يرد) تصحيح في هامش [ز].

وأجاب عنه في **"الكفاية"**: بأنه ليس في طريق العراقيين وهو حاكيها، وعن المسألتين قبله: بأن التأخير فيهما واجب عند من رآه وليس مما نحن فيه[٣٧٨٥].

ويعذر أيضاً في التأخير للاشتغال بإنقاذ الغريق ودفع **الصائل**[٣٧٨٦] على[٣٧٨٧] نفس أو مال، والصلاة على ميت خيف انفجاره، ذكره القاضي صدر الدين موهوب **الجزَرْي**[٣٧٨٨][٣٧٨٩].

[م: ٧] قول التنبيه -في زوال العذر-: (وإن كان بدون ركعة ففيه قولان)[٣٧٩٠] الأصح اللزوم[٣٧٩١] أيضاً؛ لكنه أطلق دون الركعة، والخلاف إنما هو في التكبيرة فما

(٣٧٨٥) انظر: الكفاية:ج١/ ١٩٨/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ١٨/ ب؛ الاستغناء: ٢/ ٢٩٦.

(٣٧٨٦) الصائل: **الضَّولة: الحَمْلة والوَثبة، ومنه قولهم: صال الفحل يصول صولاً: وثب، وصال عليه: استطال. النهاية: ٣/ ٦١؛ المصباح: ص١٣٥، مادة: صول.**

واصطلاحاً : **(هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله). معجم لغة الفقهاء : ص٢٦٩.**

(٣٧٨٧) في [أ] و [هـ] و[ت] و[ر]: (عن).

(٣٧٨٨) موهوب بن عمر بن إبراهيم الجَزَري، **صدر الدين، أبو منصور ، ولد بالجزيرة سنة ٥٧٠هـ، وقدم الشام وتفقه بالعز بن عبد السلام والسخاوي، وكان فقيهاً أصولياً، ثم ولي القضاء بمصر ، توفي فيها سنة ٦٦٥هـ. انظر: ذيل طبقات ابن الصلاح: ٢/ ٨٩١؛ طبقات السبكي: ٨/ ٣٨٧؛ العقد: ص٣٧٨؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٢ـ ١٥٣.**

(٣٧٨٩) انظر: التوشيح: ١٦/ أ؛ وانظر: الاستغناء: ١/ ٢٩٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٦٣.

(٣٧٩٠) ص١٠٨.

(٣٧٩١) أي الأصح لزوم الفرض كما لو كان الباقي قدر ركعة فأكثر، والقول الثاني: أنه لا يلزمه فرض الوقت؛ لأن الإدراك في قوله ﷺ : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)) مقيد بمقدار ركعة. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٥؛ المجموع: ٣/ ٦٩؛ والحديث متفق عليه : رواه البخاري في كتاب

فوقها منفرداً[٣٧٩٢]؛ ولذلك عبر **المنهاج** و**الحاوي** بـ(التكبيرة)[٣٧٩٣]، نعم **للجويني** احتمال في بعضها[٣٧٩٤].

[م: ٨] قول التنبيه: (وفي الظهر والمغرب قولان: أحدهما: يلزم بما يلزم به العصر والعشاء)[٣٧٩٥] هذا هو الأصحُّ[٣٧٩٦].

قوله: (والثاني يلزم بقدر خمس ركعات)[٣٧٩٧] أي أو أربع وتكبيرة على الأصح، فجزمه هنا[٣٧٩٨] في صلاتي الجمع باعتبار ركعة، وحكاية الخلاف فيما سبق لا نعلم له[٣٧٩٩] موافقاً عليه؛ لأن الخلاف في الجميع.

مواقيت الصلاة، باب من أدرك الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ٢/ ٦٧، ح: ٥٧٩؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ٥/ ١٠٩،ح : ١٦٣.

(٣٧٩٢) (منفرداً) ساقط من [ز] و[ر] و[هـ] و[ت].

(٣٧٩٣) المنهاج: ١/ ١٤٨؛الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٧٩٤) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٥؛ الروضة: ١/ ٢٩٨؛ المجموع: ٣/ ٦٩، وقوله: (للجويني احتمال في بعضها) أي من أدرك زمن نصف تكبيرة فقد تردد أبو محمد الجويني في اللزوم به؛ لأنه أدرك جزءً من الوقت إلا أنه لا يسع ركناً.

(٣٧٩٥) التنبيه: ص١٠٧.

(٣٧٩٦) إذا كانت الصلاة المُدرَكة صبحاً أو ظهراً أو مغرباً، قصر الوجوب عليها ، وإن كانت عصراً أو عشاءً، وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب، وبماذا يجب الظهر؟ قولان:

أظهرهما: يجب بما يجب به العصر؛ أي ركعة قبل الغروب على قول، وتكبيرة على قول.

والثاني – وهو القديم– : لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زيادة على ما يجب به العصر، وتكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح، وقيل: الأربع للعصر والركعة أو التكبيرة للظهر، والمغرب مع العشاء كالظهر مع العصر في الأظهر، وعلى الثاني: لا يجب إلا بإدراك ثلاث ركعات مع ما تلزم به العشاء، وقيل: الأربع للعشاء والركعة أو التكبيرة للمغرب. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٥ـ ٣٨٦؛ الروضة: ١/ ٢٩٨؛ المجموع: ٣/ ٦٩.

(٣٧٩٧) التنبيه: ص١٠٧.

واعلم أنه يشترط في الوجوب بإدراك ركعةٍ أو تكبيرة استمرار السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة، ولم يتعرض له في **التنبيه والمنهاج**، وذكره في **الحاوي** بقوله: (وخلا من الموانع ما يسعه، والطهارة)[٣٨٠٠]، وهو شامل لما عليه من وضوء، أو غسل، أو إزالة نجاسة.

قال في **"المهمات"**: (والقياس اعتبار وقت الستر، ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة، لكان متجهاً).انتهى[٣٨٠١].

[م: ٩] قولها -والعبارة للتنبيه-: (ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت، وجب عليهما القضاء)[٣٨٠٢] يشترط مع

(٣٧٩٨) أي أن الشيرازي جزم في التنبيه في جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بالقول الثاني؛ وهو لزوم خمس ركعات- أربع للعصر أو العشاء وركعة للظهر أو المغرب-، بينما في المسألة التي قبلها - عند ذكر زوال العذر إن كان الباقي من الوقت دون الركعة – حكى القولين دون جزم، والخلاف في الجميع؛ فوجب هنا أن يقول أيضا: والثاني يلزم بقدر خمس ركعات أو أربع وتكبيرة؛ لانتفاء الفارق. والله أعلم.

(٣٧٩٩) (له) تصحيح في هامش [ر].

(٣٨٠٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٨٠١) انظر: المهمات: ١٤٢/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٤؛ المجموع: ٣/ ٦٩؛ شرح القونوي: ٢/ ٥٩٦؛ السراج:٤٤/ ب.

(٣٨٠٢) التنبيه: ص١٠٧؛ المنهاج: ١/ ١٤٨، ولفظه: (ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض).

ذلك[٣٨٠٣] أن يدرك قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهارة دائم الحدث؛ وإلا فلا[٣٨٠٤]، وقد صرح به **الحاوي**[٣٨٠٥] فقال[٣٨٠٦]: (بالطهارة إن لم يمكن تقديمها)[٣٨٠٧].

والمعتبر أخف ما يمكن حتى قصراً للمسافر[٣٨٠٨]، وقد ذكره في **الحاوي** فقال: (أخف فرضه)، وعبارة **التنبيه** هذه أحسن من قول **المنهاج**: (ولو حاضت أو جن أول الوقت)؛ فإن وجود ذلك في أثنائه كذلك[٣٨٠٩].

واعلم أن الأُولى من صلاتي الجمع تلزم بإدراك أول[٣٨١٠] وقت الثانية كما[٣٨١١] سبق في آخره، فلو حذف **المنهاج** لفظه[٣٨١٢] (الآخر) في قوله: (والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر)[٣٨١٣] لدَلَّ على هذه؛ وإلا فقد يتوهم من قوله هنا: (وجبت

(٣٨٠٣) أي يشترط إدراك قدر ا لطهارة مع قدر ما يؤدي فيه الفرض إن كان لا يمكن تقديم الطهارة كما هو الحال في دائم الحدث والمتيمم، فإن أمكن تقديم الطهارة قبل الوقت لم يعتبر إدراك قدرها.

(٣٨٠٤) انظر: الروضة: ١/ ٣٠٠؛ المهمات: ١٤٢/ ب.

(٣٨٠٥) في [ت] زيادة: (ويكره).

(٣٨٠٦) (فقال) تصحيح في هامش [ر].

(٣٨٠٧) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٨٠٨) انظر: المهمات: ١٤٢/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣٠٠، وقوله: (والمعتبر أخف ما يمكن) أي من الصلاة ، قال في الروضة: (حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها، وجب القضاء) ا. هـ.

(٣٨٠٩) كأن أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت. الروضة: ١/ ٣٠٠.

(٣٨١٠) (أول) ساقطة من [أ] و[ر]، وهي تصحيح في هامش [هـ].

(٣٨١١) (كما سبق في آخره... بإدراك تكبيرة) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٨١٢) في [ز] و[ر]: (لفظ).

(٣٨١٣) المنهاج: ١/ ١٤٨، وتمامه: (والمغرب آخر العشاء).

تلك)[٣٨١٤] أن الوجوب[٣٨١٥] يختص بها[٣٨١٦] مطلقاً[٣٨١٧]، وإنما المراد بالنسبة إلى الثانية، نبه عليه **السبكيُّ**[٣٨١٨].

وقد ذكر في **الحاوي** هذه الصورة بقوله: (كأن خلا من وقت الأخيرة وما يسعهما)[٣٨١٩] أي يسع الفرضين فإنهما[٣٨٢٠] يجبان.

قال **البارزي**: (هذا[٣٨٢١] هو المفهوم من النقل، وينبغي أن يكفي ما يسع أحد الفرضين والطهارة[٣٨٢٢]).

ويؤَوّلُ قوله: (ما يسعُهما) على ما يسع الفرض والطهارة[٣٨٢٣].

وقال في **توضيحه الكبير**[٣٨٢٤]: ينبغي[٣٨٢٥] أن يعتبر هنا أيضاً لوجوبهما قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها كما يعتبر فيما إذا خلا من وقت الأخيرة بقدر تكبيرة[٣٨٢٦]،

(٣٨١٤) انظر لفظه: في الهامش أول [م: ٩].

(٣٨١٥) في [أ] و[ز] و[ر] زيادة: (لها).

(٣٨١٦) (بها) ساقطة من [أ].

(٣٨١٧) أي بالأولى ، فمثلاً: تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر كما تلزم بإدراك آخره، فلو أفاق المغمى عليه مثلاً بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر لزمتاه. الروضة: ١/ ٣٠١.

(٣٨١٨) انظر: الابتهاج: ٥٦/ ب؛ السراج: ٤٤/ ب.

(٣٨١٩) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٤.

(٣٨٢٠) (فإنهما يجبان... ما يسع أحد الفرضين) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٨٢١) (هذا) تصحيح في هامش [ر].

(٣٨٢٢) (والطهارة) ساقط من [ت].

(٣٨٢٣) انظر: تعليقةالطاوسي: ١٨/ أ ؛ شرح القونوي: ٢/ ٥٩٦.

(٣٨٢٤) التوضيح الكبير: هو توضيح الحاوي لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي، قاضي حماة (ت٧٣٨هـ)، وهو على الحاوي الصغير لعبد الغفار نجم الدين القزويني (ت٦٦٥هـ)، قال في كشف الظنون: (والظاهر أنه أراد بتوضيح الحاوي: التيسير المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم)

ولا يكفي فيها قدر فرض واحد؛ بل لابد من زمان/ [٣٨٢٧] يسع الفرضين، والمفهوم من **الكتاب**[٣٨٢٨] و**الرافعي** التفرقة ولا يظهر اتجاهُهُ. قال: والأولى أن يعتبر فيهما قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة[٣٨٢٩].

وقال **القونوي**[٣٨٣٠]: (لك[٣٨٣١] أن تقول: لم يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقتِ؛ بل خلو زمن بعده يسع الفرض والطهارة). انتهى[٣٨٣٢].

ا.هـ. وقال عن التيسير: (إنه ذكر مسائل الحاوي وأوضحها ببسط عبارته المشكلة، وتفصيل ألفاظه المجملة، فيكون كالشرح؛ إلا أنه غير ممتاز عن المتن). كشف الظنون: ١/ ٦٢٧؛ وانظر: طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢٩٩؛ القسم الدراسي في شرح القونوي لفخر الرازي: ١/ ٣٧.

(٣٨٢٥) (ينبغي) ساقط من [ت].

(٣٨٢٦) في [ت] زيادة : (الإحرام).

(٣٨٢٧) في [ت]: زمن، وهنا ل (٣٤/ ب) من [أ].

(٣٨٢٨) أي الحاوي الصغير.

(٣٨٢٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٨٧؛ : تصحيح الحاوي: ١١/ ب.

(٣٨٣٠) علي بن إسماعيل بن يوسف ، علاء الدين، أبو الحسن القونوي، قاضي حماة، درَّس بالمدرسة الإقبالية بدمشق، ثم قدم القاهرة وأقام بها نحو ثلاثين سنة، وولي تدريس الشريفية ومشيخة خانقاة الصلاحية، ثم ولي قضاء الشام إلى أن مات سنة ٧٢٩هـ، ومن مصنفاته : "شرح الحاوي"، واختصر "منهاج الحليمي"، و"المعالم". انظر: طبقات السبكي: ١٠/ ١٣٢؛ العقد: ص٤١١؛ شذرات الذهب: ٦/ ٩٠ـ ٩١.

(٣٨٣١) في [ت]: (ذلك).

(٣٨٣٢) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٥٩٦؛ وانظر: الغرر: ٢/ ٤١ـ ٤٤؛ اخلاص الناوي: ١/ ١١٤ـ ١١٥.

فصل

[م: ١] **قولهم: (الأذان والإقامة**[٣٨٣٣] **سنة)**[٣٨٣٤] أي سنة كفايةٍ تحصل بفعل البعض كابتداء السلام[٣٨٣٥].

(٣٨٣٣) (والإقامة) ساقطة من [هـ] و[ت]، وهي تصحيح في هامش [أ].

(٣٨٣٤) المنهاج: ١/ ١٤٩؛ التنبيه: ص١٠٧، واللفظ لهما؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٧.

والأذان لغة: الإعلام ، وأذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة. الزاهر: ص ١٥١؛ النهاية: ١/ ٣٤، مادة: أذن؛ التحرير : ص٥٨؛ المصباح: ص٤.

وشرعاً: (قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة). مغني المحتاج: ١/ ١٣٣؛ وانظر: حاشية الجمل: ١/ ٢٩٥؛ الدر النقي: ١/ ١٧٣.

والإقامة: مصدر أقام، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام لها إقامة: أي نادى لها. المصباح: ص١٩٩، مادة: قوم.

وشرعاً: (ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة). حاشية الجمل: ١/ ٢٩٥.

(٣٨٣٥) السراج: ٤٤/ ب؛ وقد اختلف الأصحاب في الأذان والإقامة على ثلاثة أوجه:

أصحها: أنهما سنتان ؛ لأنهما للإعلام.

والثاني: أنهما فرضا كفاية.

قولهما:(في الصلوات المكتوبة)[٣٨٣٦] أحسن من تعبير **الحاوي** بـ (الفرض)[٣٨٣٧]؛ لأنه قد يتناول المنذورة وصلاة الجنازة مع أنه لا يؤذن لهما ولا يقام وإن كان هذا هو مرادُه[٣٨٣٨].

[م: ٢] قول المنهاج: (ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة)[٣٨٣٩] المراد بـ(نحوه): كل نفل يشرع له الجماعة، وقد صرح به **الحاوي** فقال: (ولنفل فيه الجماعة[٣٨٤٠]: الصلاة جامعة)[٣٨٤١].

[م: ٣] قول المنهاج: (والجديد ندبه للمنفرد)[٣٨٤٢] كذا في **"المحرر"**، وظاهره أنه لا يكون فرض كفاية في حقه، وأطلق في **"الشرح"** و**"الروضة"** مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب، وظاهر إطلاقه تبعاً **للمحرر** أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره، وصرح بتصحيحه في **"التحقيق"** و**"شرح الوسيط"**، لكن صحح في **"شرح مسلم"** أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره، ومسألة أذان المنفرد مأخوذة من إطلاق **التنبيه** و**الحاوي**[٣٨٤٣].

والثالث: أنهما مسنونتان في غير الجمعة، وفرضا كفاية فيها، ثم على القول بسنتيهما فلو اتفق أهل بلد على تركها فهل يقاتلون؟ وجهان؛ أصحهما : لا كسائر السنن، وعلى القول أنهما فرض كفاية فإنهم يقاتلون على تركها. انظر: الوسيط٢/ ٤١؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٠٤؛ الروضة: ١/ ٣٠٥.

(٣٨٣٦) التنبيه: ص١٠٧، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٤٩.

(٣٨٣٧) الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٧.

(٣٨٣٨) انظر: السراج: ٤٥/ أ؛ وانظر: المجموع:٣/ ٨٣.

(٣٨٣٩)١/ ١٤٩؛ ومعنى (الصلاة جامعة): أي الزموا الصلاة. المصباح: ص١٣٢، مادة : صلا.

(٣٨٤٠) في [أ] و[هـ]: (جماعة).

(٣٨٤١) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٩.

(٣٨٤٢) المنهاج: ١/ ١٤٩.

(٣٨٤٣) انظر: السراج: ٤٥/ أ؛ وانظر: المحرر: ١/ ١٠٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٠٥؛ الروضة: ١/ ٣٠٦؛ التحقيق: ص١٦٨؛ شرح الوسيط للنووي: ٢/ ٤٤؛ شرح مسلم: ٥/ ١٩ ؛ المهمات: ١٩٦/ ب.

[م: ٤] **قول المنهاج** – والعبارة له– **والحاوي**: (**ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة**) [٣٨٤٤] يندرجُ تحتهُ المنفرد، وبه صرح **الإمام**؛ لكن المشهور في **الرافعي** في المنفرد إسماع نفسه[٣٨٤٥].

ويحتمل في عبارة **المنهاج** عوده للمنفرد فقط؛ بل هو أقرب فيها[٣٨٤٦]؛ فيكون الإيراد عليها أشد.

[م: ٥] **قول التنبيه**: (**ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين، أذّن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال**)[٣٨٤٧] فيه أمران:

أحدهما: قوله:(في أصح الأقوال) يريدأن مجموع ما ذكره أصح الأقوال، فإنه لا خلاف في الإقامة للكل، ولا في نفي الأذان لما بعد الأولى، والخلاف إنما هو في الأذان للأُولى، فالقديم: أنه يؤذن لها، وصححه **الشيخ**[٣٨٤٨] **والنووي** فقال في **المنهاج**: (إنه أظهرُ)[٣٨٤٩].

و**الجديد**: لا يؤذن لها، وصححه **الرافعي**، وعليه مشى **الحاوي**، فقيّد سنية الأذان[٣٨٥٠] بالأداء.

والثالث: إن رَجَا جماعة أذن؛ وإلا فلا.

(٣٨٤٤) المنهاج: ١/ ١٤٩؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٧.

(٣٨٤٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٠٦، وقال : (لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى).

(٣٨٤٦) في [أ]: (إليها).

(٣٨٤٧) ص١١١.

(٣٨٤٨) أي الشيرازي.

(٣٨٤٩) ١/ ١٤٩ـ ١٥٠، ولفظه: (ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد، قلت: القديم أظهر).

(٣٨٥٠) (الأذان) تصحيح في هامش [أ].

وقولنا: إنه لا[٣٨٥١] خلاف في نفي الأذان لما بعد الأولى محله[٣٨٥٢] فيما إذا قضاها على الولاء، فأما إذا فرقها ففي الأذان لكل منها[٣٨٥٣] الأقوال[٣٨٥٤]، وعلى ذلك يحمل قول **المنهاج**: (فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى)[٣٨٥٥].

[م: ٦] **قول الحاوي**: (لا إن قدم[٣٨٥٦] فائتة)[٣٨٥٧] أي[٣٨٥٨] على الحاضرة فلا يؤذن للحاضرة[٣٨٥٩].

قال في **"الروضة"** عن الأصحاب: إلا أن يؤخرها إلى زمن طويل فيؤذن لها[٣٨٦٠].

وهذه الصورة تَرِد على فرض **التنبيه** و**المنهاج** المسألة في الفوائت، فقد عُرف أنها تأتي في فائتة وحاضرة إذا قدم الفائتة.

(٣٨٥١) (لا) ساقط من [ت].

(٣٨٥٢) في [هـ] : (ومحله).

(٣٨٥٣) في [أ] و[ت] : (منهما).

(٣٨٥٤) انظر: نكت النشائي: ٢١/ أ؛ السراج: ٤٥/ أ؛ التوشيح: ٢٠/ ب؛ وانظر: المحرر: ١/ ١٠٨.

(٣٨٥٥) ١/ ١٥٠.

(٣٨٥٦) في [ت] زيادة: (أي).

(٣٨٥٧) الحاوي: ١١/ ب.

(٣٨٥٨) (أي) ساقطة من [أ] و [ت] و[ر].

(٣٨٥٩) انظر: تصحيح الحاوي: ١٢/ أ؛ شرح الحاوي للطوسي: ٣١/ ب؛ وقال في الروضة: ١/ ٣٠٨: (إذا قدم الفائتة أقام لها، وفي الأذان لها الأقوال، وأما فريضة الوقت فقال إمام الحرمين : على الأصح- وهو الجديد- لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال).

(٣٨٦٠) انظر: الروضة: ١/ ٣٠٨؛ السراج: ٤٥/ أ.

ثانيهما: صورة الجمع بين الصلاتين: أن يجمع بينهما جمع تأخير ويقدم الأولى، فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية جزماً، وفي الأذان للأولى الأقوال، فإن قدم الثانية فالمذهب أنه يؤذن لها دون الأولى كما صححه في **"التحقيق"**[٣٨٦١].

وقد ذكرها في **الحاوي** بقوله: (وللأخرى[٣٨٦٢] في التأخير إن قدمها)[٣٨٦٣]، وعبارة **الرافعي**[٣٨٦٤]: (إذا أخر الأولى إلى وقت الثانية، أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة)[٣٨٦٥]. انتهى.

فحملها صاحب **الحاوي** على ما إذا قدم الأولى؛ فلذلك قال فيما إذا قدم الثانية: إنه يؤذن لها، والله أعلم.

[م: ٧] قول التنبيه: (وتقيم المرأة ولا تؤذن)[٣٨٦٦] أحسن من قول **المنهاج**: (ويندب لجماعة النساء[٣٨٦٧] الإقامة لا الأذان)[٣٨٦٨]؛ فإنه يفهم أن المرأة المنفردة لا تقيم وليس كذلك.

وقد تفهمُ عبارة **التنبيه** صحة إقامة المرأة للرجال[٣٨٦٩] وليس كذلك، بخلاف عبارة **المنهاج** لقوله: (لجماعة النساء)، فهي من هذه الجهة أحسن،

(٣٨٦١) انظر: التحقيق: ص١٦٨؛ التوشيح: ٢٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ أ.

(٣٨٦٢) في [هـ]: (وللآخر)، وفي [ر]: (والأخرى).

(٣٨٦٣) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٧، وتمامه: (أن يؤذن).

(٣٨٦٤) (الرافعي) تصحيح في هامش [هـ].

(٣٨٦٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٠٩ـ ٤١٠.

(٣٨٦٦) التنبيه: ص١١١.

(٣٨٦٧) في [ت]: (الجماعة للنساء).

(٣٨٦٨) المنهاج: ١/ ١٥٠، وتمامه: (على المشهور).

(٣٨٦٩) انظر: نكت النشائي: ٢١/ أ؛ السراج: ٤٥/ أ ـ ب.

والمفهوم من كلام **الحاوي**[٣٨٧٠] مثل **التنبيه**؛ فإنه اعتبر الرجل في الأذان دون الإقامةِ/ [٣٨٧١].

[م: ٨] قول المنهاج والحاوي: (أن الأذان مثنى)[٣٨٧٢] أي مُعظمه؛ فإن (لا إله إلا الله) في آخره مرة ، والتكبير في أوله أربع[٣٨٧٣].

[م: ٩] قول الحاوي: (أن الإقامة فرادى)[٣٨٧٤]، زاد[٣٨٧٥] **المنهاج**: (إلا لفظ الإقامة)[٣٨٧٦] ، أي فإنه مثنى[٣٨٧٧].

ويستثنى أيضاً التكبير أولها وآخرها فإنه مثنى؛ لكن لما كان على نصف لفظه في الأذان فكأنه مفرد، وكل تكبيرتين في الأذان يأتي بهما المؤذن بنفس واحد، بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل[٣٨٧٨] كلمة بنفس[٣٨٧٩].

(٣٨٧٠) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٧، ولفظه: (سن لأداء فرض الرَّجُل).

(٣٨٧١) ل (٣٥/ أ) من [أ].

(٣٨٧٢) المنهاج: ١/ ١٥٠، واللفظ له؛ والحاوي(اليابس): ١/ ١٤٧.

(٣٨٧٣) السراج: ٤٥/ ب (نصاً)؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١١؛ الروضة: ١/ ٣٠٩؛ كنز الرغبين: ١/ ٤٧.

(٣٨٧٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٩، ولفظه: (وأن يقيم مسلم مميز للفرض فرادى).

(٣٨٧٥) في [ت] و[ز] و[ر] زيادة: (في).

(٣٨٧٦) المنهاج: ١/ ١٥٠.

(٣٨٧٧) أي على المذهب، وهو المنصوص في الجديد ، وقال في القديم: يقولها مرة. الروضة: ١/ ٣٠٩؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٠٤.

(٣٨٧٨) كذا في [هـ] و [ز] و[ت]، وفي [أ] و[ر]: (كل).

[م: ١٠] **قول التنبيه: (يخفض صوته بالشهادتين)**[٣٨٨٠]، قال في **"الكفاية"**: ظاهره ركنيّةُ ذلك وهو وجه أو قول، والصحيحُ خلافه[٣٨٨١]، وصرح في **المنهاج والحاوي** باستحبابه، وعبارة **المنهاج**: (ويسن **الترجيع** فيه)[٣٨٨٢].

وقال في **"التحرير"**[٣٨٨٣] و**"شرح المهذب"**: هو أن يأتي بالشهادتين سراً. وعكسه **الماورديّ** وغيره[٣٨٨٤]، وهو المذكور في **"شرح مسلم"**، وجعله **الرافعي** مجموع الإتيان بهما سرّاً وجهراً، وتبعه في **"الروضة"**[٣٨٨٥].

(٣٨٧٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١١؛ المهمات: ١٤٩/ أ ـ ب؛ السراج: ٤٥/ ب، وقوله: (على نصف لفظه في الأذان) لأنه في الأذان يكبر أربعاً أوله كل اثنتين بنفس، وفي الإقامة الاثنتين بنفس، فكأنها واحدة في الإقامة واثنتين في الأذان، والله أعلم.

(٣٨٨٠) التنبيه: ص١٠٨.

(٣٨٨١) انظر: الكفاية: ج١: ٢٢٦/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣١٠؛ التحقيق: ص١٦٩؛ المجموع: ٣/ ١٠٠؛ نكت النشائي: ٢٠/ ب، وقوله: (والصحيح خلافه) أي المذهب الصحيح أنه سنة كما في المجموع.

(٣٨٨٢) المنهاج: ١/ ١٥١؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٨. والترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضُرُوب الحركات في الصوت. النهاية: ٢/ ٢٠٢، مادة: رجع.

ورجَّع في أذانه: إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً. المصباح: ص٨٤، مادة: رجع.

(٣٨٨٣) التحرير: هو تحرير ألفاظ التنبيه للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) على التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ذكر فيه النووي جميع ما يتعلق بألفاظ التنبيه: ببيان لغاته، وضبط ألفاظه، وبيان ما ينكر وما لا ينكر والفصيح من غيره، وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها والفروق بينها، والكتاب خير مساعد في فهم لغة التنبيه ولغة الفقهاء عموماً، فهو كما قال مصنفه: شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب. انظر: مقدمة التحرير: ص٢٨؛ كشف الظنون: ١/ ٤٩٠؛ المذهب الشافعي: ص٥٤٦.

[م: ١١] **قول المنهاج والحاوي: (والتثويب في الصبح)**[٣٨٨٦] هو كما في **التنبيه**: أن يقول بعد **الحيعلة**[٣٨٨٧]: (الصلاة خير من النوم مرتين) [٣٨٨٨]، وصحح في **"الروضة"** القطع بسنيته، وهو المنصوص في **القديم** و**"البويطي"** و**"الإملاء"**، واقتصر **الرافعي** على حكايته عن **القديم**، وجعل المسألة مما يفتى فيها على[٣٨٨٩] **القديم**، ونص في **الجديد**

(٣٨٨٤) (وغيره) تصحيح في هامش [ر].

(٣٨٨٥) انظر: السراج: ٤٥/ ٤٦؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٦؛ الشرح الكبير: ١/ ٤١٢؛ الروضة: ١/ ٣١٠؛ شرح مسلم: ٤/ ٣٢٣؛ التحرير: ص٥٩؛ شرح المهذب: ١/ ٣١؛ المهمات: ١٤٩/ ب، وقوله: (مجموع الإتيان بهما سراً وجهراً) أي أنه يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت منخفض، ثم يرجع صوته ويأتي بهما مرتين مرتين.

(٣٨٨٦) المنهاج: ١/ ١٥١، واللفظ له؛ الحاوي: ١١/ ب. والتثويب: ثوَّب الداعي تثويباً: ردد صوته ، ومنه التثويب في الأذان.

والتثويب: إقامة الصلاة، والأصل فيه أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، وقيل: من ثاب يثوب: إذا رجع، فهو رجوع إلى المبادرة إلى الصلاة، فإذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة فقد دعا إليها، ثم إذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. النهاية: ١/ ٢٢٦ـ ٢٢٧، مادة: ثوب؛ قال في الروضة ١/ ٣١٠: (التثويب : أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين) ا. هـ.

(٣٨٨٧) الحَيْعَلة: هما حيعلتان: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، قال الخليل بن أحمد: العين والحاء لا يلتقيان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يُؤلف فعل من جمع بين كلمتين مثل: حَيَّ علَى، فيقال منه: حيعل، ومعنى حي على الصلاة: أي أسرعوا إليها وأقبلوا. العين: ١/ ٣٣١، مادة: جعل؛ التحرير: ص٥٩؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٨، مادة حيعل؛ المصباح: ص٦٢.

(٣٨٨٨) التنبيه: ص١٠٨.

(٣٨٨٩) (على) تصحيح في هامش [أ].

على كراهته وعلله: بأن **أبا محذورة**[٣٨٩٠] لم يحكه، وقد صح أنه حكاه كما صححه **ابن حبان** فصار مذهبُ[٣٨٩١].

وإطلاقهم شامل لأذانَيْ[٣٨٩٢] الصبح، وصححه في **"التحقيق"**[٣٨٩٣]، وقال **البغوي** في **"التهذيب"**: إن ثَوّب في الأول لا يثوّبُ في الثاني على الأصح[٣٨٩٤]، وأقره في **الروضة** تبعاً **للرافعي**. وشامل لأذان الفائتة[٣٨٩٥] إذا قلنا به، وبه صرح ابن عجيل **اليمنيُّ**[٣٨٩٦] نظراً إلى أصله[٣٨٩٧].

(٣٨٩٠) أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحِي .اختلف في اسمه: فقيل: سمرة ، وقيل: مِعْير بن مُحَيْريز، وقيل غير ذلك، والأكثر يقولون : مِعْير، وقال ابن عبد البر: اتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق أن اسمه أوس وهم أعلم بأنساب قريش، أسلم يوم فتح مكة، وأقره النبي ﷺ على أذان مكة، وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، توفي بمكة سنة (٥٩هـ)، وقيل: ٥٧هـ، الاستيعاب:٤/ ١٧٥١-١٧٥٣؛ طبقات ابن سعد:٥/ ٤٥٠؛الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٢٣٥٣.

(٣٨٩١) انظر: السراج: ٤٥/ ب؛ وانظر: مختصر البويطي: ق١١؛ الشرح الكبير: ١/ ٤١٣؛ الروضة: ١/ ٣١٠؛ التحقيق: ص١٦٩؛ صحيح ابن حبان: ٤/ ٥٧٨، ح: ١٦٨٢ في كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجَّع في أذانه، وهو حديث طويل جاء فيه: ((فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم). وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: ٢/ ١٠٥.

(٣٨٩٢) (لأذاني) تصحيح في هامش [ت].

(٣٨٩٣) ص ١٦٩.

(٣٨٩٤) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٢.

(٣٨٩٥) في [أ] و [ت] و[هـ] و[ز] : الثانية.

(٣٨٩٦) أحمد بن عيسى بن عُجيل اليمني، الإمام العالم الزاهد صاحب الكرامات، وقال ابن الملقن وابن قاضي شهبة: أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذُوالي -وهي ناحية من زبيد- مات سنة ٦٨٤هـ. طبقات السبكي: ٨/ ٤٠؛ العقد:ص٢٠٤؛طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٦٩.

[م: ١٢] **قول**[٣٨٩٨] **المنهاج والحاوي: (أنه يسنُّ أن يؤذن قائماً للقبلة)**[٣٨٩٩] يقتضي أن الإقامة ليست كذلك وهو مردود .

وقد صرح في **التنبيه** باستقبال القبلة في الإقامة فقال: (وأن يؤذن ويقيم على طهارة ويستقبل القبلة)[٣٩٠٠]، وأطلق في **المنهاج** (استقبال القبلة)، ومحلّه في غير الحيعلتين، أما فيهما فإنه يلتفت يميناً وشمالاً[٣٩٠١] كما صرح به في **التنبيه والحاوي**؛ لكن قول **التنبيه**: (فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً)[٣٩٠٢] يحتمل أن يريد في كل حيعلة، وأن يريد كون حيعلة الصلاة يميناً، وحيعلة الفلاح شمالاً وهو الأصح[٣٩٠٣]، وصرح به في **الحاوي** فقال: (ملتفتاً يمينه في حي على الصلاة، ويساره في الفلاح)[٣٩٠٤].

[م: **١٣**] **قول**[٣٩٠٥] **التنبيه** - والعبارة له- **والحاوي: (وأن يؤذن على موضع عال)**[٣٩٠٦] تخرج الإقامة.

ويستثنى منه إذا كان المسجد كبيراً تدعو الحاجة فيه إلى الإعلام[٣٩٠٧].

(٣٨٩٧) انظر: تصحيح الحاوي: ١٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١٤؛ الروضة: ١/ ٣١٠؛ المهمات: ١٤٩/ ب.

(٣٨٩٨) (قول) مطموسة في [هـ].

(٣٨٩٩) المنهاج: ١/ ١٥١، واللفظ له؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨.

(٣٩٠٠) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩٠١) انظر: السراج: ٤٥/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١٤؛ الروضة: ١/ ٣١٠، وقوله: (يلتفت يميناً وشمالاً)، قال في الروضة: (أي يلتفت برأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة).

(٣٩٠٢) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩٠٣) التوشيح: ٢٠/ أ؛ وانظر الوجهين الآخرين في الالتفات في الروضة: ١/ ٣١٠.

(٣٩٠٤) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨.

(٣٩٠٥) (قول) مطموسة في [هـ].

(٣٩٠٦) التنبيه: ص١٠٩؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨.

[م: ١٤] **قول التنبيه: (وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه)**[٣٩٠٨] لو لم يضف[٣٩٠٩] **الصِّماخ**[٣٩١٠] إلى الأذن لما ضره؛ فإن الصماخ لا يكون لغيره، كما أن السن لا يكون إلا في الفم؛ ولذلك قال[٣٩١١] **الحاوي**: (إصبعاه في صماخيه)[٣٩١٢].

واقتضى كلامُهما أنه لا يستحب ذلك في الإقامة، وبه صرّح **الرويانيّ**، وليست هذه المسألة ولا التي قبلها في **المنهاج**[٣٩١٣].

[م: ١٥] **قول التنبيه** -عطفاً على المستحبات-: **(وأن لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره)**[٣٩١٤] يشمل ما لو طال الفصل، وهو طريقة العراقيين؛ لكن الأصح البطلان[٣٩١٥]، وصرح به في **المنهاج** فقال: (ويشترط ترتيبه وموالاته، وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان)[٣٩١٦]، وفيه أمور:

(٣٩٠٧) أي فيقيم على موضع عال يسمع جميع الحاضرين الإقامة.

(٣٩٠٨) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩٠٩) (يضف) تصحيح هامش في [ت].

(٣٩١٠) صِمَاخ الأذن: الخِرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع: أَصْمِخة. النهاية: ٣/ ٥٢؛ المصباح: ص١٣٢، مادة: صمخ. قلت: اليوم مع وجود مكبرات الصوت لا حاجة إلى أن يضع يديه في صماخيه؛ لأن وضعها في الصماخين معلل بعلة، ولا حاجة لها، والعلة هي ليرتفع صوته، ومع المكبرات لا يحتاج المؤذن لهذا الفعل، والله أعلم.

(٣٩١١) في [ر] زيادة : (في).

(٣٩١٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨.

(٣٩١٣) انظر: المهمات: ١٥٢/ أ؛ انظر: البحر: ٢/ ٤١.

(٣٩١٤) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩١٥) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ ب؛ التوشيح: ٢٠/ أ؛ المهمات: ١٥٠/ أ؛ حواشي الروضة: ١٦/ ب.

(٣٩١٦) المنهاج: ١/ ١٥١.

أحدها: أن محل القولين في الطويل؛ أما السكوت اليسير فلا يضر جزماً؛ بل ولا[٣٩١٧] يندب الاستئناف، وكذا إن تكلم يسيراً لا يضر كما جزموا به، وتردد فيه **الجوينيُّ** عند رفع الصوت به[٣٩١٨].

ثانيها: ومحلهما أيضاً أن لا يفحش؛ فإن فَحُش بحيث لا يعد من الأول أذاناً، بَطُل جزماً[٣٩١٩].

ثالثها: الإقامة كالأذان في ذلك- وهذا يرد على **التنبيه** هنا، وعلى قوله بعد ذلك: (ولا يجوز الأذان إلا مرتباً)[٣٩٢٠]- ؛ بل[٣٩٢١] قال في **"الأم"** : إن الكلام فيها أشد من الكلام في الأذان، قال: (فإن تكلم فيهما، أو سكت فيهما سكوتاً طويلاً، أحببت أن يستأنف ولم أوجبه)[٣٩٢٢]. وفي **"التحقيق"**: لو تكلم يسيراً في الإقامة، ندب استئنافها[٣٩٢٣]، وتردد/ [٣٩٢٤] بعضهم في جريان هذا القول في الإقامة؛ أي بل يُقطع فيها بالبطلان مع الطول.

وذكر في **الحاوي** (الترتيب والموالاة في الأذان)[٣٩٢٥] ولم يذكرهما في الإقامة، وقد عرفت أنه لا فرق في ذلك بينهما.

(٣٩١٧) (ولا) تصحيح في هامش [ت].

(٣٩١٨) انظر: السلسلة للجويني: ٢٢/ أ؛ الروضة: ١/ ٣١١؛ المهمات: ١٥٠/ أ؛ السراج: ٤٥/ ب.

(٣٩١٩) انظر: السراج: ٤٥/ ب.

(٣٩٢٠) التنبيه: ص١١١.

(٣٩٢١) (بل) ساقطة من [أ] و[ر] و[ت].

(٣٩٢٢) انظر: الأم: ٢/ ٨٠.

(٣٩٢٣) انظر: التحقيق: ص١٧٠؛ وانظر: السراج : ٤٥/ ب؛ حواشي الروضة: ١٦/ ب.

(٣٩٢٤) ل (٣٥/ ب) من [أ].

(٣٩٢٥) الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٨، ولفظه: (أن يؤذن مثنى، مرتباً ولاءً).

[م: ١٦] **قول التنبيه** -عطفاً على المستحبات-: (**وأن يكون ثقة**)[٣٩٢٦] قال في **الكفاية**: أفهم أن غير الثقة يصح أذانه، ويشمل الكافر، ولا خلاف[٣٩٢٧] في منعه[٣٩٢٨].

وقد صرح في **المنهاج** و**الحاوي**: باشتراط الإسلام[٣٩٢٩]، والتمييز، والذكورة[٣٩٣٠]، وأهملا . **رابعاً**: وهو كونه عالماً بالمواقيت إن كان راتباً، ذكره في **"شرح المهذب"**[٣٩٣١].

وقد يعتذر عن **التنبيه** بأنه أفهم اشتراط الإسلام بقوله: (إن الأذان سنة أو فرض كفاية)[٣٩٣٢]؛ لاختصاصها بالمسلم[٣٩٣٣].

[م: ١٧] **قول التنبيه: (وأن يؤذن ويقيم على طهارة)** [٣٩٣٤]، قال في **الكفاية**: (ظاهره الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة؛ لأنه على غير طهر عند الشافعي) .انتهى[٣٩٣٥].

وفيه نظر؛ لأن التيمم طهارة وإن لم ترفع الحدث، وفي أوائل **الرافعي**: (ألا ترى إلى قول **الشافعي**: طهارتان فأنى تفترقان). انتهى. إلا أن يَدّعي أن المفهوم من إطلاق الطهارة الوضوء نعم[٣٩٣٦].

(٣٩٢٦) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩٢٧) في [أ]: (ولا أذان).

(٣٩٢٨) انظر: الكفاية: ج١: ٢٢٣/ أ؛ نكت النشائي: ٢٠/ ب.

(٣٩٢٩) (الإسلام والتمييز... بأنه أفهم اشتراط) تصحيح في هامش [ر].

(٣٩٣٠) المنهاج: ١/ ١٥٢؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٩.

(٣٩٣١) ٣/ ١١١، والراتب : هو من يُولى الأذان ولو بغير أجرة كما في شرح المهذب.

(٣٩٣٢) التنبيه: ص١٠٧.

(٣٩٣٣) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ ب.

(٣٩٣٤) التنبيه: ص١٠٩.

(٣٩٣٥) انظر: الكفاية: ج ١: ٢٣٠/ أ.

(٣٩٣٦) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ ب؛ التوشيح: ١٨/ بـ ١٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٧.

[م: ١٨] **قول المنهاج والحاوي: (ويكره للمحدث)**[٣٩٣٧] يتناول المتيمم ودائم الحدث؛ فإنهما محدثان وإن استباحا الصلاة؛ لكن التعليل بأن المصلي إذا حضر لا يجد أحداً يدفع ذلك[٣٩٣٨].

[م: ١٩] **قول التنبيه: (وهو أفضل من الإمامة)**[٣٩٣٩]، كذا صححهُ **النووي** في **المنهاج** وغيره وعزاه للأكثرين[٣٩٤٠].

وحُكي عن **الشافعي** كراهة الإمامة، واعترض عليه بأن **الشافعي** -عقب نصه على كراهة الإمامة- قال: وإذا أم انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره . انتهى[٣٩٤١].

وهو يدل على أفضلية الإمامة إذا قام بحقوقها، وصحح **الرافعي** أن الإمامة أفضل، ومشى عليه في **الحاوي**، ورجحه **السبكيّ**[٣٩٤٢].

واستشكل بعضهم تصحيح **النووي** أفضلية الأذان مع موافقته **الرافعي** على تصحيح[٣٩٤٣] أنه سنة، وتصحيحه فرضية[٣٩٤٤] الجماعة، فكيف يُفضِّل سنة على فرض[٣٩٤٥] ؟!.

(٣٩٣٧) المنهاج: ١/ ١٥٢، واللفظ له؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٤٩.

(٣٩٣٨) انظر: السراج: ٤٥/ ب؛ التوشيح: ٢٠/ أ.

(٣٩٣٩) التنبيه: ص١٠٧.

(٣٩٤٠) المنهاج: ١/ ١٥٣؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٨٥؛ نكت النشائي: ٢٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ ب.

(٣٩٤١)انظر: الأم: ٢/ ٢٦٢ .

(٣٩٤٢) المحرر: ١/ ١٠٩؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨؛ الابتهاج: ٥٨/ ب؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٣٩٤٣) (تصحيح) ملحقة تصحيحاً في هامش [ر].

(٣٩٤٤) (فرضية) تصحيح في هامش [ت]. قلت: أي تصحيحه أن الجماعة فرض كفاية.

وقال بعضهم: الخلاف في تفضيل مجموع الأذان والإقامة على الإمامة، فلا يلزم تفضيل[٣٩٤٦] الأذان وحده عليها، وهذا ظاهر كلام **"الكفاية"**؛ ولكن كلام **الجمهور** يقتضي أن النظر بين الأذان[٣٩٤٧] وحده وبين الإمامة[٣٩٤٨].

[م: ٢٠] قول التنبيه: (ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح فإنه يُؤذِن لها بعد نصف الليل)[٣٩٤٩] فيه أمور:

أحدها: تعبيره بالجواز يقتضي تحريم الأذان قبل دخول الوقت لغير الصبح، وليس صريحاً في أنه لو وقع غير معتدٍّ به إلا أن يقال : الأصل فيما وجب في العبادة أن يكون شرطاً فيها، وقول المنهاج: (وشرطه الوقت)[٣٩٥٠] يقتضي أنه لو وقع قبل الوقت لا يعتد به وليس[٣٩٥١] فيه تحريمه.

ثانيها: ما ذكره من الأذان لها بعد نصف الليل صححه **النووي** في كتبه، وصحح **الرافعي** في **شرحيه** أنه يدخل وقت الأذان لها في الشتاء لسُبْعٍ يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، ومشى عليها **الحاوي**[٣٩٥٢]، وضعفه **النووي** وقال: إن قائله

(٣٩٤٥) في هامش [هـ]: (مع أن الإمامة تطابقها)، وفي هامش [هـ] : (وأجاب عنه في الديباج بأن قال: الجماعة هي الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهي غير الإمامة قطعاً، وأجاب في الخادم أيضاً بأنه...). انظر: الديباج: ١/ ١٣٨.

(٣٩٤٦) في [هـ]: (تفضيله).

(٣٩٤٧) في [ت] زيادة: (والإقامة).

(٣٩٤٨) انظر: السراج: ٤٦/ أ؛ وانظر: الكفاية: ج١: ٢٢٤/ أ؛ المهمات: ١٥٠/ ب.

(٣٩٤٩) التنبيه: ص١١١.

(٣٩٥٠) المنهاج: ١/ ١٥٣، وتمامه: (إلا الصبح فمن نصف الليل).

(٣٩٥١) في هامش [ت] زيادة: (صريحاً).

(٣٩٥٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٥؛ الشرح الصغير: ٧٦/ أ؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨.

اعتمد حديثاً[٣٩٥٣] باطلاً محرّفاً. قال: وهو على خلاف عادته في التحقيق[٣٩٥٤]. واعتمد في **"التهذيب"** السُبع ولم يفرق بين صيف ولا شِتاء[٣٩٥٥] [٣٩٥٦].

وقال في **"المحرر"**: (في آخر الليل)[٣٩٥٧]، فعدل عنه في (**المنهاج** إلى قوله: (ومن نصف الليل)، وتوهم أنهُ معناه، فقال في **"الدقائق"**: قول **المنهاج**: (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره: آخر الليل). انتهى[٣٩٥٨].

وتوهم غيره أن مراد **الرافعي** في **"المحرر"** التفصيل[٣٩٥٩] الذي ذكره في شرحيه، والحق أنه ليس موافقاً لواحد منهما؛ وإنما اقتضاه أن[٣٩٦٠] الأذان لها وقت السحر قبل[٣٩٦١] طلوع الفجر، وهو الذي صححهُ **القاضي حسين** و**المتولي**، وقطع به **البغوي**، وصححه **السبكي** وقال: إن ما عداه ضعيف[٣٩٦٢].

(٣٩٥٣) يعني به المروي عن سعد القُرظي الصحابي قال: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يبقى، وفي الصيف لنصف سبع). قال في المجموع: ٣/ ٩٧: (رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف). وانظر: التلخيص الحبير: ١/ ٣٤٠.

(٣٩٥٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٨٦؛التحقيق: ص ١٧١؛ الروضة: ١/ ٣١٧.

(٣٩٥٥) في [ز] و[هـ] و[ر] : (وشتاء).

(٣٩٥٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٢؛ وانظر: نكت النشائي: ٢١/ أ.

(٣٩٥٧) ١/ ١٠٩.

(٣٩٥٨) الدقائق: ص٤٢؛ المنهاج: ١/ ١٥٣.

(٣٩٥٩) كما تقدم من أن وقتها في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع.

(٣٩٦٠) (أن) ساقطة من [هـ] و[ر] و[ت] و[ز] ، وهي تصحيح في هامش [أ].

(٣٩٦١) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت] : (قبيل).

(٣٩٦٢) انظر: التوشيح: ٢٠/ ب؛ وانظر: التتمة: ١٧١/ ب؛ التعليقة: ٢/ ٦٦؛ التهذيب: ٢/ ٢٢؛ المحرر: ١/ ١٠٩؛ الدقائق: ص٤٢؛ الابتهاج: ٥٩/ أ.

ثالثها: قال في **"الكفاية"**: إن كلامه يفهم أنه إذا أذن لها قبلهُ لا يؤذن بعده، وليس كذلك[٣٩٦٣].

وفيما ذكره نظر/ [٣٩٦٤]؛ فإن الاستثناء إنما هو من الجواز، ولا يلزم منه أنه إذا جاز قبله لا يشرع بعده[٣٩٦٥].

[م: ٢١] **قول المنهاج: (ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده)**[٣٩٦٦] فيه أمور:

أحدها: أنه يقتضي أنه لا تسن الزيادة عليهما وهو كذلك؛ لكن لا نقول: إنه يسن عدم الزيادة؛ إلا أن **الرافعي** قال: يستحب أن لا يزيد على أربعة.

قال **النووي**: كذا قاله أبو علي **الطبري**[٣٩٦٧]، وأنكره كثيرون وقالوا: ضابطه الحاجة والمصلحة؛ فإن كانت في الزيادة على الأربعة زاد، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهو الأصح المنصوص[٣٩٦٨].

ثانيها: أنه يفهم أنهما لا يؤذنان دفعة واحدة[٣٩٦٩]؛ بل واحد بعد واحدٍ، وهو كذلك، فإذا كان للمسجد مؤذنان أو مؤذنون: فإن اتسع الوقت ترتبوا بالرضى أو

(٣٩٦٣) انظر : الكفاية: ج١: ٢٣٥/ ب.

(٣٩٦٤) ل (٣٦/ أ) من [أ].

(٣٩٦٥) نكت النشائي: ٢١/ أ، وقوله: (فإن الاستثناء) أي في عبارة التنبيه (إلا الصبح).

(٣٩٦٦) المنهاج: ١/ ١٥٣.

(٣٩٦٧) أبو علي الحسن – وقيل: الحسين- ابن قاسم الطبري، الفقيه الشافعي، تفقه بابن أبي هريرة، وسكن ودرَّس ببغداد، وله الوجوه المشهورة في المذهب، توفي ببغداد سنة ٣٠٥هـ، من مصنفاته: "الإفصاح"، و "المحرر" وهو أول كتاب في الخلاف المجرد، كما صنف في الفقه والجدل . انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٧٦؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٦٢؛ طبقات السبكي: ٣/ ٢٨٠؛ العقد: ص٤٦ .

(٣٩٦٨) انظر: الروضة: ١/ ٣١٦؛ المجموع: ٣/ ١٣١؛ السراج: ٤٦/ أ.

(٣٩٦٩) (دفعة واحدة... للمسجد مؤذنان) تصحيح في هامش [هـ].

بالقرعة؛ وإلا أذنوا متفرقين في أقطاره إن اتسع، وإلا أذنوا مجتمعين إن لم **يهوشوا**[٣٩٧٠]، وإلا أذن واحد بالرضى أو بالقرعة[٣٩٧١]. وقد أشار في **الحاوي** لبعض ذلك بقوله: (وَتَرتَّب المؤذنون إن وسع الوقت)[٣٩٧٢].

ثالثها: فإن لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد، أذن قبل الوقت وأعاد فيه، فلو اقتصر على أذان واحد، فالأفضل أن يؤذن بعد الفجر، قاله **الرافعي** و**النووي**، وقال **ابن الصباغ**: قبله[٣٩٧٣].

[م: ٢٢] **قولهم** -والعبارة للتنبيه-: (**ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**)[٣٩٧٤] فيه أمور:

أحدها: زاد في **المنهاج**: (وإلا في التثويب فيقول: صدقت وبررت[٣٩٧٥]). قال في "**الكفاية**": لحديث ورد فيه[٣٩٧٦]. ولم يذكره ولم نقف عليه[٣٩٧٧].

(٣٩٧٠) الهوشة: الفتنة والاختلاط، وهاش القوم وهَوِشوا – من باب تعب- قال في النهاية: (أي يَدْخل بعضهم في بعض) ا. هـ. النهاية: ٥/ ٢٨٢، مادة: هوش ؛ المصباح: ص٢٤٦.

(٣٩٧١) السراج: ٤٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٣١؛ المهمات: ١٥٢/ أ.

(٣٩٧٢) الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٩.

(٣٩٧٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٣٧٦؛ التحقيق: ١٧١؛ المجموع:٣/ ٩٨؛ التوشيح: ١٩/ أ.

(٣٩٧٤) التنبيه: ص١١٠؛ المنهاج: ١/ ١٥٣ـ ١٥٤؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٤٨، ولفظه: (ويجيب السامع ولو في قراءة، وحَوْلق في الحيعلة).

(٣٩٧٥) في هامش[ر]: (ولو أجاب في الصلاة كُره إلا في صدقت وبررت فإنها تبطل كما نقله في زيادة الروضة والقاضي حسين وغيره، ومثله لو قال: حي على الصلاة، والصلاة خير من النوم، نكت الأسدي). المنهاج: ١/ ١٥٣ـ ١٥٤.

(٣٩٧٦) (لحديث) تصحيح في هامش [ر]. انظر: الكفاية: ج١: ٢٣٤/ أ.

(٣٩٧٧) انظر: السراج: ٤٦/ أ.

ثانيها: زاد في **التنبيه**: (ويقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض)[٣٩٧٨]، وقد رواه **أبو داود**[٣٩٧٩] في **"سننه"** بدون قوله: (ما دامت السموات والأرض)[٣٩٨٠]. وادعى بعضهم أن ظاهر عبارة **المنهاج** تقتضي أنه لا تشرع الإجابة في الإقامة مطلقاً، وليس كذلك ، وفيما ادعاه نظر[٣٩٨١].

ثالثها: يستثنى أيضاً قول المؤذن: (ألا صلوا في رحالكم[٣٩٨٢])، فذكر في **"المهمات"** أن القياس أنه يجيبه بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله)[٣٩٨٣].

(٣٩٧٨) التنبيه: ص١١٠ـ ١١١.

(٣٩٧٩) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني – وسجستان: الإقليم المتاخم للهند- الأزدي، ولد سنة ٢٠٢هـ، وسمع من ابن راهُويه والقَعْنبي وخلق كثير بالحجاز ومصر والشام والعراق وخراسان، وعنه روى الترمذي والنسائي، وغيرهم وكان أحد حفاظ الإسلام لأحاديث رسول الله ﷺ وعلله وسنده، قال الحاكم: إمام عصره بلا مدافع، توفي سنة ٢٧٥هـ، ومن مصنفاته: "السنن" و"المراسيل". انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٤؛ طبقات ابن السبكي: ٢/ ٢٩٣؛ البداية والنهاية: ١١/ ٥٨؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٦٧ .

(٣٩٨٠) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة: ٣/ ٢٣٠، ح: ٥٢٤. وقال في التلخيص: ١/ ٢٢٢: (وهو ضعيف)، وكذا ضعفه النووي في الخلاصة : ١/ ٢٩٥؛ وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: ١/ ١٠٥: (رواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي –وهو ضعيف – عن رجل من أهل الشام عن شهر- وفي شهر نظر- ، فليس هذا الحديث بثابت). ا. هـ.

(٣٩٨١) انظر: السراج: ٤٦/ ب، وقوله: (نظر) أي أن في القول بأنه يجب في الإقامة نظر؛ لضعف الحديث الوارد فيها كما تقدم في هامش (٥). وقال في المجموع: ٣/ ١٣٠: (الحديث ضعيف؛ لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء).

(٣٩٨٢) في هامش [ر]: (ففي زوائد الروضة عن صاحب العدة : إن أذنوا وكانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة، فيستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا فصلوا في رحالكم، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس، وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم).

(٣٩٨٣) المهمات: ١٥٢/ ب.

رابعها: تناول كلامهم من هو في صلاة، والأصح أنه لا يستحب له الإجابة؛ بل تكره، وفي قواعد **ابن عبد السلام**: لا يجب وهو في الفاتحة. وفي **الرافعي**: لو أجاب في خلال الفاتحة استأنفها(٣٩٨٤).

خامسها: وتناول كلامهم أيضاً المجامع وقاضي الحاجة، وإنما يجيبان بعد فراغهما، وهذا يفهم من قولهم في الاستطابة: (ولا يتكلم)(٣٩٨٥).

سادسها: وتناول كلامهم أيضاً الجنب والحائض، وبه جزم **الرافعي** و**النووي**، وخالفهما **السبكي**(٣٩٨٦) فقال: إنهما لا يجيبان؛ لحديث: ((كرهت أن أذكر الله إِلَّا عَلَى طُهْر))(٣٩٨٧)، وحديث : ((كَانَ(٣٩٨٨) يَذْكُرُ اللهَ عَلى كلِ أَحْيانِهِ إِلا الجَنَابة))(٣٩٨٩) (٣٩٩٠). قال

(٣٩٨٤) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ ب؛ السراج: ٤٦/ أ؛ وانظر: القواعد:١/ ٧٥ ؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٢٧.

(٣٩٨٥) تقدم في باب الاستنجاء: [م: ١٣]؛ انظر: المجموع: ٣/ ١٢٥؛ التحقيق: ص١٧٣؛ نكت النشائي: ٢٠/ ب؛التوشيح: ٢٠/ أ.

(٣٩٨٦) (السبكي) تصحيح هامش في [هـ].

(٣٩٨٧) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده عبد الله بن هارون وهو ضعيف. انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول: ١/ ٣٤، ح: ١٧؛ وسنن النسائي، كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء: ١/ ٣٧، ح: ٣٨؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلِّم عليه وهو يبول: ١/ ١٢٦، ح: ٣٥٠؛ المستدرك: ١/ ١٦٧؛ التلخيص الحبير: ١/ ٤٠١؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ١/ ٤٠٥.

(٣٩٨٨) (كان) تصحيح في هامش [ت].

(٣٩٨٩) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود بلفظ: ((كان يذكر الله عز وجل على كل أحيانه))، والترمذي بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)). ورواه البخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: ١/ ٤٨٥. انظر: صحيح مسلم في كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها: ٤/ ٣٠٨، ح: ١٣٧٣؛ وسنن أبي

ابنه في **"التوشيح"**: (ويمكن أن يتوسط فيقال: تُجيب الحائض؛ لِطُول أمدِها، فيلزم - لو منعت- خُلو كثير من الأزمنة عن الذكر، ولو مُنعت لمنعت المستحاضة، والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم؛ ولذلك لنا[٣٩٩١] قول: إن الحائض تقرأ القرآن ولا كذلك الجنب؛ لأن الحائض لا سبيل لها إلى التطهر ما لم ينقطع الدم، بخلاف الجنب؛ إذ يمكنه إزالة المانع، والحديثان لا يدلان على غير الجنابة، وليس الحيض في معناها لما ذكرت). انتهى[٣٩٩٢].

سابعها: وتناول كلامهم أيضاً من سمع مؤذناً بعد أن أجاب مؤذناً قبله؛ قال **النووي**: ولم أر فيه نقلاً لأصحابنا وفيه خلاف للسلف، واختار أن أصل الفضيلة لا يختص بالأول ولكنه آكد، ووافقه ابن عبد السلام[٣٩٩٣] في غير أذاني الصبح والجمعة، وقال فيهما: يجيب على السَّواء. وقال **الرافعي** في كتاب **"الإيجازُ في أخطار الحجاز"**[٣٩٩٤]: خطر لي أنه إن كان صلى في جماعة، فلا يُجيب ثانياً؛ لأنه غير مدعُوٍّ بهذا الأذان[٣٩٩٥].

داود في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر : ١/ ٣٤، ح: ١٨؛ وسنن ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل في الخلاء: ١/ ١١٠، ح: ٣٠٢؛ وجامع الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً: ١/ ٤٥٣، ح: ١٤٦.

(٣٩٩٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٣٧؛ المجموع: ٣/ ١٢٥؛ التحقيق: ص ١٧٢؛ الابتهاج: ٥٩/ أ.

(٣٩٩١) (لنا) ساقطة من [أ].

(٣٩٩٢) التوشيح: ٢٠/ أ.

(٣٩٩٣) في هامش [ر]: (أي في فتاويه).

(٣٩٩٤) (في أخطار الحجاز) ساقط من [أ].

الإيجاز في أخطار الحجاز: **للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، صنفه في سفره إلى الحجاز سنة ٦٠٦هـ، وذكر فيه خواطره ، وقال في التوشيح : (وقال الرافعي في كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز: وليته قال: خواطر الحجاز).**

ثامنها: وتناول كلامهم أيضاً الترجيع ولا نقل فيه، و**للنووي** فيه احتمالان، واختار أنه يجيب فيه؛ لقوله ﷺ/ [٣٩٩٦]: ((فقولوا مثل ما يقول)) [٣٩٩٧] ولم يقل: مثل ما سمعتم. وأفتى القاضي شرف الدين[٣٩٩٨] **البارزي** بأنه مستحب إن سَمِعَهُ[٣٩٩٩].

تاسعها: ظاهره أنه يأتي عقب كل حيعلة **بحوْلَقَة**[٤٠٠٠] فيكون أربعاً، وهو ظاهر إطلاقهم، وهو الذي في **"شرح المهذب"**، ونقله عن **"حلية" الروياني** وغيرها، وقال: إنه أصح الوجهين[٤٠٠١]، وحكى في **"الكفاية"** عن **"تلخيص" الروياني** الاحتمالين[٤٠٠٢]؛ فاختلف النقل عنه[٤٠٠٣].

قال محقق المحرر: لم أتمكن من العثور عليه مع مراجعة كثير من فهارس المخطوطات العربية.انظر: التوشيح: ٢٠/ أ؛ كشف الظنون: ١/ ٢٠٥؛ تحقيق المحرر: ١/ ٩٠.

(٣٩٩٥) انظر:التوشيح: ٢٠/ أ ـ ب؛ السراج: ٤٦/ أ؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٢٦؛ المهمات: ١٥٢/ ب.

(٣٩٩٦) ل (٣٦/ ب) من [أ].

(٣٩٩٧) متفق عليه ، وتمامه: ((إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن))، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي: ٢/ ١٠٨، ح: ٦١١؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن: ٤/ ٣٢٧، ح: ٣٨٣.

(٣٩٩٨) في [هـ] زيادة: (ابن)

(٣٩٩٩) انظر: السراج: ٤٦/ أ؛ التوشيح: ٢٠/ ب؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٢٧.

(٤٠٠٠) الحَوْلقة: هي لفظة مبنية من لا حول ولا قوة إلا بالله، ذكرها الجوهري بتقديم اللام على القاف، وغيره يقول: الحوقلة بتقديم القاف على اللام، وصححه في التحرير وقال: (على الأول- أي: ح ق ل – الحاء من الحول، والقاف من القوة ، واللام من اسم الله، وعلى الثاني- أي : ح ل ق – الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة). الصحاح: ٤/ ١٤٦، باب القاف فصل الحاء؛ النهاية: ١/ ٤٦٤، مادة: حولق؛ التحرير : ص٦٣.

(٤٠٠١) انظر: شرح المهذب: ٣/ ١٢٥؛ وانظر: حليةا لروياني:٢٦/ أ.

ما

[م: ٢٣] قول التنبيه: (وأن يقول بعد الفراغ منه: اللهم رب[٤٠٠٤] هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته)[٤٠٠٥] فيه أمور:

أحدها: مقتضاه[٤٠٠٦] اختصاص هذا الذكر بالمؤذن وليس كذلك؛ بل يشاركه السامع[٤٠٠٧]؛ ولهذا قال في **المنهاج**: (ولكلٍ)[٤٠٠٨] أي من المؤذن والسامع.

ثانيها: يستحب أن يقدم على هذا الذكر الصلاة على النبي ﷺ، وقد صرح به في **المنهاج**، وينبغي أن يضم إليه السلام أيضاً[٤٠٠٩].

ثالثها: قولهُ: (والدرجة الرفيعة) ذكرها في **"الشرح"** و**"المحرر"** وليست في كتب الحديث، وأنكرها في **"الإقليد"**؛ فلذلك حذفها في[٤٠١٠] **المنهاج**، وكان ينبغي حذفها من **"الروضة"** أيضاً، وليست في بعض نسخ **التنبيه**[٤٠١١].

(٤٠٠٢) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (احتمالين)، وفي هامش [ر]: (في الكفاية عن تلخيص الروياني حكاية احتمالين ، وإن ظاهر السنة أن يقوله من سمعه، وحكاه في البحر عن بعضهم ولم يصرح برده ولا باعتباره).

(٤٠٠٣) انظر: الكفاية: ج١: ٢٣٤/ أ؛ السراج: ٤٦/ أ، تصحيح الحاوي: ١٢/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢١/ أ.

(٤٠٠٤) (رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة) ساقط من [أ].

(٤٠٠٥) التنبيه: ص١٠٩.

(٤٠٠٦) (مقتضاه) تصحيح في هامش [أ].

(٤٠٠٧) انظر: الكفاية: ج١: ٢٣٣/ ب ؛ وانظر: المحرر: ١/ ١١٠؛ المجموع: ٣/ ١٢٤.

(٤٠٠٨) ١/ ١٥٤، ولفظه: (ولِكلِّ أن يُصلي على النبي ﷺ بعد فراغه، ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

(٤٠٠٩) انظر: المجموع: ٣/ ١٢٤؛ نكت النشائي: ٢٠/ ب.

(٤٠١٠) (في المنهاج وكان ينبغي حذفها) تصحيح في هامش [هـ].

رابعها: قوله: (وابعثه المقام المحمود) كذا ذكره في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٤٠١٢] و**"المحرر"**، فعدل عنه في**"الروضة"** و**"المنهاج"** إلى قوله: (مقاماً محموداً)[٤٠١٣] بالتنكير؛ لأنه ثبت كذا في **الصحيح**[٤٠١٤]، وموافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٤٠١٥]، قاله في **"الدقائق"**[٤٠١٦] ولا شك أنه بالتنكير أشهر، وهو الذي في **"صحيح" البخاري**[٤٠١٧][٤٠١٨]؛ لكن رواية: (المقام المحمود[٤٠١٩])[٤٠٢٠] بالتعريف رواها **ابن حبَّان** في **"صحيحه"**[٤٠٢١] عن شيخه **ابن خزيمة**[٤٠٢٢].

(٤٠١١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٢٧؛ المحرر: ١/ ١١٠؛ الروضة: ١/ ٣١٣٢؛ الإقليد:١٢٦/ ب؛ السراج: ٤٦/ ب.

(٤٠١٢) (والروضة) ساقطة من [ز] و[ر] و[هـ].

(٤٠١٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٢٧؛ المحرر: ١/ ١١٠؛ المنهاج: ١/ ١٥٤؛ الروضة: ١/ ٣١٣.

(٤٠١٤) انظر: نكت النشائي: ٢٠/ ب.

(٤٠١٥) جزء من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

(٤٠١٦) ص٤٢.

(٤٠١٧) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، وهو أول مصنف في الصحيح المجرد، وأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وأفضل الكتب الستة على المذهب المختار عند الجمهور، واسمه : "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، وعدد أحاديثه – بدون تكرار- أربعة آلاف حديث، مع ما فيه من استنباط للفوائد الفقهية كما يظهر في تراجم أبوابه، وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، وصنفوا عليه الشروح والمختصرات والتعليقات، ومن أعظم شروحه : "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). انظر: فتح المغيث: ١/ ٣٧؛ تدريب الراوي: ١/ ٨٨ـ ٩١؛ الرسالة المستطرفة: ص٤ـ ١٠.

(٤٠١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء: ٢/ ١١٢، ح: ٦١٤، وفيه: ((وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)).

(٤٠١٩) (المحمود) تصحيح في هامش [هـ].

[م: ٢٤] قول التنبيه: (وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان، رزق الإمام من يقوم به)[٤٠٢٣] فيه أمران:

أحدهما: يستثنى منه صورتان: **أَحَدُهُما**: إذا كان المتطوع فاسقاً، فالصحيح أن للإمام أن يرزق أميناً. الثانية: إذا كان غير[٤٠٢٤] المتطوع أحسن صوتاً منه، فالأصح جواز رزقه إذا رآه.

ثانيهما: أنه يفهم أنه إذا أمكن[٤٠٢٥] جمع أهل البلد في مسجد من مساجدها، أن الإمام يخص من يؤذن فيه بالرزق[٤٠٢٦]؛ لأنه تقوم به الكفاية، والأصح[٤٠٢٧] في **"الروضة"** أنه يعمها لئلا تتعطل[٤٠٢٨].

(٤٠٢٠) أخرجها ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جل وعلا لصفيه ﷺ المقام المحمود: ٤/ ٥٨٦، ح: ١٦٨٩.

(٤٠٢١) صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) في الحديث ، وهو المسمى بـ "التقاسيم والأنواع" في خمس مجلدات، والكشف منه عسر جداً؛ لكونه غير مرتب على الأبواب ولا على المسانيد، ورتبه على الأبواب ترتيباً حسناً الأمير علاء الدين ابن بلبان (ت٧٣٩هـ) وسماه "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، واختصره ابن الملقن (ت٨٠٤هـ). انظر: الرسالة المستطرفة: ص٢٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٧٥.

(٤٠٢٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمي النيسابوري، أخذ عن المزني والربيع، وقال الشيرازي: كان يقال له: إمام الأئمة. وجمع بين الفقه والحديث، ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ، وقيل: ٣١٢هـ، قال الحاكم: مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى الشمائل. ومنها: "صحيح ابن خزيمة"، و"فقه حديث بَرِيْرة" في ثلاث مجلدات. انظر: البداية والنهاية:١١/ ١٦٠؛ العقد: ص٣٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٩٩؛ شذرات الذهب:٢/ ٢٦٢.

(٤٠٢٣) التنبيه: ص١١١، وتمامه: (وإن استأجر عليه جاز).

(٤٠٢٤) (غير) تصحيح في هامش [ر].

(٤٠٢٥) في [أ] و[ز]: (أمكنه).

[م: ٢٥] **قوله: (فإن استأجر عليه جاز)**[٤٠٢٩] إذا لم يجد متطوعاً كما[٤٠٣٠] سبق.

ويفهم منه اعتبار بيان المدة كما في سائر الإجارات، والأصح خلافه إن كان من بيت المال، فإن استأجر الإمام من ماله أو آحاد الناس، فالأصح اشتراطه[٤٠٣١].

فصل[٤٠٣٢]

[م: ١] **قولها: (استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة)**[٤٠٣٣] لو عبّرا بالكعبة كما فعل[٤٠٣٤] **الحاوي** لكان أحسن؛ لأن فيه بيان القبلة المأمور بها[٤٠٣٥].

وقيد **المنهاج** ذلك بـ(صلاة القادر)؛ ليحترز به عن العاجز؛ كمريض عجز عمن يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة، وغريق على لوح يخاف من استقباله

(٤٠٢٦) في هامش [ر] : (قال في شرح المهذب: قال صاحب الذخائر: الفرق بين الرزق والأجرة: أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله ، والأجرة ما يقع به التراضي. وقال في الإقليد: الفرق بينهما: أن الرزق يجري من غير شرط من الجانبين، والأجرة لا بد من صورة عقد الإجارة).

(٤٠٢٧) في [أي و[هـ] و[ت] زيادة : (إنه).

(٤٠٢٨) انظر: نكت النشائي: ٢١/ أ؛ التوشيح: ٢١/ أ؛ المهمات: ١٥١/ أ؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٥٧؛ الروضة: ١/ ٣١٥.

(٤٠٢٩) التنبيه: ص١١١.

(٤٠٣٠) (كما سبق ويفهم منه... إن كان من بيت المال) تصحيح في هامش [ر].

(٤٠٣١) انظر: نكت النشائي: ٢١/ أ ـ ب؛ المهمات: ١٥/ ب؛ حواشي الروضة: ١٧/ أ.

(٤٠٣٢) في [ز] : (الاستقبال) بدل (فصل).

(٤٠٣٣) التنبيه: ص١١٥، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٥٥.

(٤٠٣٤) في [ز] [هـ] و[ر] و[ت] زيادة (في).

(٤٠٣٥) الحاوي: ١٢/ أ؛ انظر: السراج: ٤٦/ ب.

الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعاً عن رفقته، فيصلي على حسب حاله ويعيد[٤٠٣٦].

قال في **"الكفاية"**: (ووجوب الإعادة دليل الاشتراط)[٤٠٣٧] أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر؛ فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء؛ ولذلك لم يذكره في **التنبيه** و**الحاوي**؛ لكن قال **السبكيّ**: لو كان شرطاً لما صحت الصلاة بدونه[٤٠٣٨]، ووجوب القضاء لا دليل فيه[٤٠٣٩].

[م: ٢] **قولها**: (**إلا في شدة الخوف**[٤٠٤٠]، **وفي النافلة**[٤٠٤١] **في السفر**)[٤٠٤٢] عبر في **الحاوي** عن الأول بقوله:(شرط لصلاة الأمن)[٤٠٤٣] وليس وافياً بالمقصود؛ لأن ضد الأمن (الخوف)، وليس ترك الاستقبال جائزاً في كل خوف؛ وإنما هو في شدة الخوف فقط، فتعبيرهما أولى[٤٠٤٤].

(٤٠٣٦) انظر: نكت النشائي: ٢٣/ ب؛ السراج: ٤٦/ ب؛ التوشيح: ٢٢/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣١٨؛ المهمات: ١٥٣/ ب.

(٤٠٣٧) الكفاية: ج١: ٢٦٨/ ب.

(٤٠٣٨) في هامش [ر]: (وقد خدش الأذرعي ما قاله السبكي بأنهم يحكمون بصحة صلاة فاقد الطهورين).

(٤٠٣٩) الابتهاج : ٥٩: ب؛ السراج: ٤٦/ ب (نصاً).

(٤٠٤٠) في هامش [هـ]: محله في خوف القتال المباح كما في الروضة.

(٤٠٤١) (النافلة في) تصحيح في هامش [أ].

(٤٠٤٢) التنبيه: ص١١٥، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٥٥.

(٤٠٤٣) الحاوي: ١٢/ أ.

(٤٠٤٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٢٨؛ التحقيق: ص١٨٦.

ويستثنى من شدة[٤٠٤٥] **الخوف** ما إذا أمن وهو راكب فإنه لا يستدبر القبلة، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما قاله في **"الروضة"**[٤٠٤٦]، ولم يحتج في **الحاوي** إلى ذكر نافلة السفر هنا لكونه[٤٠٤٧] ذكرها بعد ذلك.

ويرد عليهما أنهما أطلقا ذكر السفر؛ والمراد به: المباحُ ذو المقصد المعين[٤٠٤٨]، وقد ذكر في **الحاوي** الثاني فقال: (من له مقصد معين)[٤٠٤٩]، ويرد عليه الأول[٤٠٥٠].

ويختص **التنبيه**[٤٠٥١] بأن محل ذلك إذا لم يمكنه الاستقبال، فإن أمكنه -بأن صلى في **هودج**[٤٠٥٢] أو سفينة- وجب عليه الاستقبال[٤٠٥٣]، وقد/ [٤٠٥٤] ذكره **المنهاج** بقوله: (فإن أمكن استقبال الراكب[٤٠٥٥] في **مرقد** وإتمام ركوعه وسجوده لزمه)[٤٠٥٦]، و**الحاوي** بقوله: (لا في سفينة وهودج)[٤٠٥٧].

(٤٠٤٥) في [هـ] : (تعبيره).

(٤٠٤٦) انظر: ١/ ٣١٩.

(٤٠٤٧) في [ت] : (لكنه).

(٤٠٤٨) انظر: السراج: ٤٦/ ب؛ التوشيح: ٢٢/ ب.

(٤٠٤٩) الحاوي: ١٢/ ب، وقول المصنف: (وقد ذكر في الحاوي الثاني) أي المراد بالسفر .

(٤٠٥٠) وهو اشتراط شدة الخوف.

(٤٠٥١) ص١١٥، ولفظه: (وفي النافلة في السفر فإنه يصليها حيث توجه).

(٤٠٥٢) الهودج: مركب النساء الأعراب ، والجمع: الهوادج. العين: ٤/ ٢٩٧، مادة: هودج.

(٤٠٥٣) انظر: التوشيح: ٢٢/ ب؛ السراج: ٤٧/ أ.

(٤٠٥٤) ل (٣٧/ أ) من [أ].

(٤٠٥٥) في [أ] و[ز] : (الركب).

(٤٠٥٦) المنهاج: ١/ ١٥٥.و المرقد- بفتح الميم- : المضجع ، قال الشربيني : كمحمل واسع وهودج . لسان العرب : ٥/ ٢٨٢، مادة: رقد؛ مغني المحتاج: ١/ ١٤٢.

(٤٠٥٧) الحاوي: ١٢/ أ.

ويستثنى من كلامه ملاح السفينة الذي يُسَيِّرُهَا فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرح به أصحاب **"العدة"** والحاوي و**"البحر"**، وقال في **"الروضة"**: لابد منه. وجزم به[٤٠٥٨] في **"التحقيق"**، وصحح في **"الشرح الصغير"** أنه كغيره[٤٠٥٩].

ولم يصرح في **المنهاج** بمسألة السفينة حتى يستثني هذه الصورة من كلامه؛ لكنها – أعني السفينةَ – في معنى ما ذكره من المرقد.

ويشترط أيضاً ترك الفعل الكثير بلا حاجة؛ كالركض والعدو بلا عذر، ولم يذكراه[٤٠٦٠]، وقد ذكره **الحاوي**: (أو عَدَا أو أعْدَى بغير عذر)[٤٠٦١].

[م: ٣] **قول**[٤٠٦٢] **التنبيه: (فإن كان ماشياً أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة، لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود)**[٤٠٦٣] فيه أمران:

أحدهما: لفظ (الإمكان) لا يستلزم السهولة، والعبرة بها وباستقبال الراكب لا بتوجيه[٤٠٦٤] الدابة[٤٠٦٥]؛ ولهذا عبر في **المنهاج** و**الحاوي** بـ(سهولة الاستقبال)[٤٠٦٦].

(٤٠٥٨) (به) ساقط من [ت].

(٤٠٥٩) انظر: نكت النشائي:٢٣/ ب؛ السراج: ٤٦/ ب؛ المهمات: ١٥٤/ ب؛ وانظر: البحر: ٢/ ٨٦؛ الحاوي الكبير: ٢/ ٧٤؛ الشرح الصغير: ٨٣/ ب؛ التحقيق: ص١٨٧؛ الروضة: ١/ ٣٢٠.

(٤٠٦٠) انظر: السراج: ٤٦/ ب؛ التوشيح: ٢٢/ ب.

(٤٠٦١) الحاوي: ١٢/ ا؛ قال القونوي: ٢/ ٦٥٥: (قوله: أو عَدَا : أي الماشي، أو أعدى : أي الراكب بغير عذر؛ لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها، فإن كان بعذر فلا بأس)؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٦١؛ الروضة: ١/ ٣٢٣.

(٤٠٦٢) (قول) مطموسة في [هـ].

(٤٠٦٣) التنبيه: ص١١٥.

(٤٠٦٤) في [ت] : (لا بتوجه)

ثانيهما: قال **النووي** في **تصحيحه**: (الصواب أنه لا يشترط في المتنفل راكباً الاستقبال في الركوع والسجود)[٤٠٦٧].

قال شيخنا **جمال الدين** في **"تصحيحه"**: (تعبيره بالصواب ممنوع؛ فإن في **"الكفاية"** و**"شرح المهذب"** وجهين)[٤٠٦٨].

قلت: وجه الاشتراط حكاه القاضي **أبو الطيب**، وذكره **الروياني**ُّ و**البندنيجي** أيضاً؛ لكن **النووي**[٤٠٦٩] لما حكاهُ في **"شرح المهذب"** قال: (إنه باطل لا أصل له)[٤٠٧٠]، فإذا كان عنده غير ثابت استقام لفظ (الصواب) على رأيه[٤٠٧١].

[م: ٤] **قول التنبيه**: (**فإنه يصليها حيث توجه**)[٤٠٧٢] قد يقتضي أنه لا يجوز له الانحراف عن وجهة[٤٠٧٣] توجهه ولو إلى القبلة، وكذا قول **الحاوي**: (إن صوب السفر بدل في النفل)[٤٠٧٤]؛ إلا أن يقال: إن قوله: (إنه بدل) يفهم أنه لو استقبل الأصل وهو

(٤٠٦٥) **التوشيح**: ٢٢/ ب؛ **وانظر**: **المجموع**: ٣/ ٢١٥؛ **نكت النشائي**: ٢٣/ ب.

(٤٠٦٦) **المنهاج**: ١/ ١٥٥ـ١٥٦؛ **الحاوي**: ١٢/ أ، **ولفظه**: (**لا في التحرم إن سهل**)

(٤٠٦٧) **تصحيح النووي**: ١/ ١٢٠.

(٤٠٦٨) **تصحيح الإسنوي**: ٢/ ٤٥٩.

(٤٠٦٩) (**النووي**) **تصحيح في هامش** [أ].

(٤٠٧٠) ٣/ ٢١٣، ٢١٥.

(٤٠٧١) **انظر**: **التعليقة الكبرى (عبيد)**: ٢/ ٧٥٢؛ **الحلية للروياني** : ٢٧/ ب؛ **نكت النشائي**: ٢٣/ ب؛ **التوشيح**: ٢٣/ أ؛ **المهمات**: ١٥٥/ أ.

(٤٠٧٢) **التنبيه**: ص١١٥.

(٤٠٧٣) (**وجهة**) **ساقط من** [ز].

(٤٠٧٤) **الحاوي**: ١٢/ أ.

القبلة جاز، وقد صرح به في **المنهاج** فقال: (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) [٤٠٧٥].

وفي **فتاوى القاضي حسين**[٤٠٧٦]: إذا ركب الحِمار معكوساً فصلى إلى القبلة، يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه استقبل.

والثاني: لا؛ لأن قبلته وجه دابته وطريقه، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوساً. انتهى[٤٠٧٧].

وهذا[٤٠٧٨] الاحتمال الثاني غريب.

ويستثنى من كلام **التنبيه** و**المنهاج**: من انحرف زمناً يسيراً ناسياً، أو خطأ، أو لجماح الدابة، أو عروض الريح للسفينة، وقد صرح به في **الحاوي** فقال: (وإن استدبر ناسياً أو خطأ أو للجماح، سجد للسهو إن قَصَّر) [٤٠٧٩]، ولو عبر بـ(الانحراف) لكان[٤٠٨٠] أعم من الاستدبار[٤٠٨١].

(٤٠٧٥) المنهاج: ١/ ١٥٦.

(٤٠٧٦) الفتاوي: للقاضي الحسين بن محمد، أبي علي المروزي (ت٤٦٢هـ) ، قال النووي: (وللقاضي الفتاوي المفيدة وهي مشهورة). انظر: تهذيب الأسماء: ١/ ١٦٤؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٤٤.

(٤٠٧٧) انظر: فتاوي القاضي حسين: ١٨/ ب ؛ المجموع: ٣/ ٢١٦؛ التوشيح: ٢٢/ ب (نصاً).

(٤٠٧٨) (وهذا) تصحيح في هامش [هـ]. وفي هامش [ر] تعليق: (كذا اعتذر به في التوشيح وفيه نظر؛ إذ لا شك أن الوجه ثابت نقلاً).

(٤٠٧٩) الحاوي: ١٢/ أ.

(٤٠٨٠) في [ت] : (كان).

(٤٠٨١) انظر: نكت النشائي: ٢٣/ ب؛ المهمات: ١٥٥/ أ ؛ التوشيح: ٢٢/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ ب، ١٣/ أ.

وقد حمل **البارزي** في **"توضيحه الكبير"** قول **الحاوي**: (سجد[٤٠٨٢] للسهو) على الأخيرة فقط وهي صورة الجماح؛ لكنه في صورة النسيان قد صححه[٤٠٨٣] **الرافعي** في **"الشرح الصغير"**، ونص عليه **الشافعي** كما نقله **الخوَارِزْميّ** في **"الكافي"**، وهو الظاهر من كلامهم في صورة الخطأ أيضاً ، فالأولى حمل كلامه على الثلاثة[٤٠٨٤]. وإنما حمل **البارزي** كلامه على صورة الجماح فقط؛ لأن المنصوص كما حكاه في **"الشرح"** و**"الروضة"** في صورة النسيان أنه لا يسجد، وصرح بتصحيحه في **"شرح المهذب"** خلاف ما تقدم تصحيحه عن **"الشرح الصغير"**[٤٠٨٥].

[م: ٥] **وقول الحاوي في المسألة: (لا إن كثرت)**[٤٠٨٦] أي لا تبطل صلاته فيما إذا وطئ على نجاسة إذا كثرت النجاسة في طريقه، ولابد من تقييده بكونها يابسة، ومع ذلك فالذي ذكره **الحاوي** احتمال للإمام حكاه عنه **الرافعي** ولم يحك غيره[٤٠٨٧]؛ لكن قال في **"التحقيق"**: (ولا يكلف ماشٍ الاحتياط في التصون[٤٠٨٨]، فإن تعمدها بطلت، وفيما إذا كانت يابسة لا معْدِل عنها احتمال)[٤٠٨٩].

(٤٠٨٢) في [ت]: (يسجد).

(٤٠٨٣) أي صحح أنه يسجد للسهو.

(٤٠٨٤) أي الأولى أن يُحمل كلام الحاوي على الحالات الثلاث: النسيان، والخطأ، والجماح .

(٤٠٨٥) انظر: المهمات: ١٥٥/ ب ، ١٥٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ ب ، ١٣/ أ؛ وانظر: الأم: ٢/ ١١٧؛ الشرح الصغير: ٨٣/ ب؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٣٦؛ الروضة: ١/ ٣٢١؛ شرح المهذب: ٣/ ٢١٦.

(٤٠٨٦) الحاوي: ١٢/ أ.

(٤٠٨٧) قال في الشرح الكبير: ١/ ٤٤٠: (لإمام الحرمين احتمال فيما لو انتهى إلى نجاسة يابسة ولم يجد معدلاً عنها، ولا شك أنها لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وإن كان عن غير قصد؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة). وانظر: نهاية المطلب: ٢/ ٨٥.

(٤٠٨٨) (التصون) مطموسة في [ر].

(٤٠٨٩) انظر: التحقيق: ص١٨٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٤٠؛ المهمات: ١٥٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ أ.

[م: ٦] **قول المنهاج والحاوي: (أنه لو صلى فرضاً على دابة وهي واقفة جاز)**[٤٠٩٠].

قال في **"المحرر"**: (وهي واقفة معقولة)[٤٠٩١] قال في **"الدقائق"**: (الصواب حذفه، ولم يقيد به في **"الشرح الصغير"**[٤٠٩٢] و**"الروضة"**)[٤٠٩٣].

[م: ٧] **وقولهما: (أو سائرة)** [٤٠٩٤] فلا يستثنى منه ما لو[٤٠٩٥] خاف من النزول انقطاعاً عن الرفقة أو على نفسه أو ماله فإنه يصلي عليها الفرض بالإيماء كما تقدم ويعيد[٤٠٩٦].

[م: ٨] **قول التنبيه: (ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة، جازت صلاته)**[٤٠٩٧] أحسن من قول **المنهاج**: (أو على سطحها مستقبلاً / [٤٠٩٨] من بنائها ما سبق جاز)[٤٠٩٩]؛ لأنه يخرج بـ (البناء) إذا استقبل شجرة فيها، أو جمع شيئاً من ترابها أو حفر حفرة فنزل فيها[٤١٠٠]، وكل ذلك داخل في قول **التنبيه**: (وبين يديه

(٤٠٩٠) المنهاج: ١/ ١٥٦؛ الحاوي: ١٢/ أ؛ ولفظ: (ولا يُصَلَّى فرض ومنذورة وجنازة على سائرة).

(٤٠٩١) ١/ ١١٣.

(٤٠٩٢) (الصغير) ساقطة من [هـ] و[ر] و[ت].

(٤٠٩٣) انظر: الدقائق: ص٤٢؛ وانظر: الشرح الصغير: ٨٣/ ب؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٣٠؛ الروضة: ١/ ٣١٩؛ السراج: ٤٧/ أ (نصاً).

(٤٠٩٤) المنهاج: ١/ ١٥٦؛ الحاوي: ١٢/ أ.

(٤٠٩٥) كذا في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]، وفي [أ]: (لو).

(٤٠٩٦) انظر: المجموع: ٣/ ٢٢٢؛ السراج: ٤٧/ أ.

(٤٠٩٧) التنبيه: ص١١٦.

(٤٠٩٨) ل (٣٧/ ب) من [أ].

(٤٠٩٩) المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١٠٠) (فيها) تصحيح في هامش [ر].

سترة متصلة)، وكذا في قول **الحاوي**: (وجزئها)[٤١٠١]؛ بل قد يقال: إنه أحسن؛ لأن العصا المغروزة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في جزئها مع أنها لا تكفي؛ لكن قيل: المتصلة هي المثبتة أو المسمّرة؛ فلا تتناول حينئذ المغروزة[٤١٠٢].

وقدر السترة: ثُلثا ذراع كما صرح به في **المنهاج** و**الحاوي**[٤١٠٣].

[م: ٩] قول التنبيه: (والفرض في القبلة إصابة العين، فمن قربَ منها لزمه ذلك بيقين[٤١٠٤]**)** [٤١٠٥]، وهو معنى قول **المنهاج**: (ومن أمكنه علم القبلة، حرم عليه التقليد والاجتهاد)[٤١٠٦]، وكذا قال **الحاوي**: (يقيناً)[٤١٠٧].

ويستثنى من كلامهم: من هو بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد[٤١٠٨] ولا يكلف الرُّقي فوقه ليرى الكعبة، وكذا إن كان الحائل حادثاً كالأبينة في الأصح ، كذا في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٤١٠٩].

(٤١٠١) الحاوي: ١٢/ أ. ولفظه: (شرط لصلاة الأمن توجه الكعبة، أو عرصتها للخارج، وسمتها بكل البدن إن قرب، وجزئها).

(٤١٠٢) انظر: السراج: ٤٧/ أ؛ المهمات: ١٥٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٤٣؛ المجموع: ٣/ ١٩٦؛ الروضة: ١/ ٣٢٤.

(٤١٠٣) المنهاج: ١/ ١٥٧؛ الحاوي: ١٢/ أ.

(٤١٠٤) في هامش [ر]: (خرج بقوله: بيقين الحجر – بكسر الحاء- فلا يكفي استقباله في الأصح؛ لأن القدر الذي منه في البيت ثبت بخبر الواحد وهو ظني ، والحكم لا يثبت إلا بالقطع، واستشكل بأن أخباره في الصحيح ، وقد قال ابن الصلاح : ما في الصحيح يفيد القطع، وأيضاً أن ابن الزبير لما هدمها وأدخل فيها ذلك القدر كان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة، وأجمعوا على استقباله؛ إذ لو وقع الإنكار لاشتهر ، نكت الأسدي).

(٤١٠٥) التنبيه: ص١١٥.

(٤١٠٦) المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١٠٧) الحاوي : ١٢/ أ، ولفظه: (أو جزءها الشاخص ثلثي ذراع لغير يقيناً).

لكن نص في **البويطي** على الإعادة، وأقل مراتبه حمله على الحائل الحادث، وفي **"النهاية"** عن **العراقيين**: لو بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة، لم تصح صلاته بالاجتهاد؛ لتفريطه[٤١١٠].

وحمل في **"الكفاية"**[٤١١١] القرب في كلام **التنبيه** على داخل المسجد، والبعد على خارجه، وليس في اللفظ ما يدل عليه[٤١١٢].

[م: ١٠] **قول التنبيه: (ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في أحد القولين)**[٤١١٣] و[٤١١٤]هو الأصح.

والظن: إما الخبر، أو الاجتهاد، أو التقليد، وتخصيصه في **"الكفاية"** بـ(الاجتهاد) ليس بجيد [٤١١٥].

[م: ١١] **قول الحاوي: (ثم بقول عدل)**[٤١١٦] أي بخبر عن علم كما صرح به في **التنبيه** و**المنهاج**[٤١١٧]؛ كأن يقول: أنا أشاهد الكعبة وهي هنا. والمراد: عدالة الرواية حتى يكفي خبر[٤١١٨] العبد والمرأة، وعبر في **التنبيه** و**المنهاج** بـ(الثقة)[٤١١٩].

(٤١٠٨) في هامش [ر]: (قوله: **"فله الاجتهاد"** يؤخذ من كلام المنهاج فيما بعد أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد).

(٤١٠٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٤٤؛ الروضة: ١/ ٣٢٥.

(٤١١٠) انظر: مختصر البويطي: ق/ ٢٠؛ نهاية المطلب: ٢/ ٩١؛ السراج: ٤٧/ أ؛ نكت النشائي: ٢٣/ ب؛ المهمات: ١٥٨/ ب.

(٤١١١) في هامش[ر]: (الذي في الكفاية غير ذلك، وهناك نقله عنه ... قال: أطلق الشيخ القرب والبعد ولم يحده ، ولعل مراده بـ (القرب) أن يكون بموضع يمكن أن يرى الكعبة منه، وبـ (البعد) : إذا كان في موضع لا يمكن يرى الكعبة منه عادة لا لحائل موجود. انتهى).

(٤١١٢) انظر: الكفاية: ج١: ٢٧٤/ ب؛ نكت النشائي: ٢٣/ ب؛ التوشيح: ٢٣/ أ.

(٤١١٣) التنبيه: ص١١٥ـ١١٦.

(٤١١٤) (الواو) ساقطة في [ر] و[ت].

(٤١١٥) انظر: الكفاية: ج١: ٢٧٥/ أ؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ؛ التوشيح: ٢٣/ أ.

[م: ١٢] **قول التنبيه: (وإن رأى محاريب المسلمين في بلدٍ، صلى إليها ولم يجتهد)** [٤١٢٠] فيه أمور:

أحدها: خرج بالبلدة القرية الصغيرة؛ لكن إن نشأ بها قرون من المسلمين وسلم محرابها من الطعن، فهي كالبلد كما ذكره في النهاية؛ وكذلك يعتمد المحراب إذا كان في طريق مطروق كما ذكره **البغوي**[٤١٢١].

ثانيها: لعل المراد (بالرؤية): العلم حتى يعتمده الأعمى ومن في ظلمة بالمسِّ. قال في **"الكفاية"**: وكذا إذا أخبر عدلٌ أنه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة، وإخْبار صاحب المنزل، فيعتمده ولا يجتهد[٤١٢٢].

ثالثها: ظاهره أنه لا يجتهد فيها بالتيامن والتياسر، وهو وجه، والأصح جوازه[٤١٢٣].

(٤١١٦) الحاوي: ١٢/ أ.

(٤١١٧) التنبيه: ص ١١٦؛ المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١١٨) في [أ] : (بخبر).

(٤١١٩) انظر: السراج: ٤٧/ أ؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٦٦؛ التنبيه: ص١١٦؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٤٦؛ المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١٢٠) التنبيه: ص١١٦. المحاريب: جمع محراب؛ وهو الموضع العالي المشْرِف، ومنه قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب . . . ﴾ [سورة سبأ: آية ١٣] وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صَدره وأشرف موضع فيه. النهاية: ١/ ٣٥٩، مادة : حرب؛ وفي المصباح: ص٤٩: (مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه). وقال في العين: ١/ ٢٩٩، مادة: حرب: (هو عند العامة اليوم مقام الإمام في المسجد).

(٤١٢١) انظر: السراج: ٤٧/ ب؛ وانظر: النهاية:٢/ ٩٢؛ التهذيب: ٢/ ٦٦؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ.

(٤١٢٢) انظر: الكفاية ج١: ٢٧٨/ أ ؛ التوشيح: ٢٣/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٦٦؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ.

(٤١٢٣) نكت النشائي: ٢٤/ أ؛ السراج: ٤٧/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٦٦؛ المجموع: ٣/ ٢٠٢.

و**للسبكي** احتمالان في وجوبه ذكرهما في مصنف[٤١٢٤] له في هذه المسألة ومال إلى الوجوب، قال: ثم إذا اجتهد وجوباً أو جوازاً وظهر له الحق قطعاً أو ظناً، فلا يسوغ له التقليد أصلاً . انتهى[٤١٢٥].

نعم كلامه على إطلاقه في محراب النبيﷺ؛ نعني (بمحرابه): مكان صلاته، فإنه[٤١٢٦] لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب[٤١٢٧] -أي **طاق**[٤١٢٨]-؛ ولذلك قال **النووي** في **"التحقيق"**: (وكل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ وضبط موقفه تعين ولا يُجتهد فيه بتيامن ولا تياسر)[٤١٢٩].

وقال في **الحاوي**: (لا في[٤١٣٠] محراب الرسول[٤١٣١] عليه الصلاة والسلام يمنة ويسرة، وفي[٤١٣٢] محراب المسلمين جهة)[٤١٣٣].

(٤١٢٤) قلت: لعله الذي عنون له في فتاويه بـ (مسألة في التيامن والتياسر في القبلة).

(٤١٢٥) انظر: التوشيح: ٢٣/ أ؛ وانظر: فتاوى السبكي: ١٤٩ـ ١٥٠.

(٤١٢٦) كذا في [ت] ، وفي [أ] و[ز] و[هـ]: (فإن).

(٤١٢٧) (محراب) تصحيح في هامش [هـ].

(٤١٢٨) الطاق: عقد البناء حيثما كان، والجمع أطواق وطيقان. العين: ٣/ ٦٧؛ لسان العرب: ٨/ ٢٢٦، مادة: طوق، وفي المهمات: ١٥٧/ ب: (وقال صاحب المطالع: طاق البناء: وهو الفارغ ما تحته). قلت: الطاق أعم من المحراب ، فهو قوس ينفذ منه الناس؛ بينما المحراب أخص؛ لأنه ليس بنافذ.

(٤١٢٩)التحقيق: ص١٩١؛ وانظر: التوشيح: ٢٣/ أ (نصاً)؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ؛ السراج: ٤٧/ أ.

(٤١٣٠) (في) ساقط من [هـ]..

(٤١٣١) (الرسول) تصحيح في هامش [أ].

(٤١٣٢) (في) ساقطة من [أ].

(٤١٣٣) الحاوي: ١٢/ أ. أي لا اجتهاد في محراب رسول الله ﷺ ؛ فإنه نازل منزلة الكعبة؛ فهو صواب قطعاً؛ فلا اجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسرة، و لا اجتهاد في محراب المسلمين المنصوب في بلادهم في الجهة، ويجوز في التيامن والتياسر . انظر: شرح القونوي: ٢/ ٦٤٩.

ويرد عليه: القرية الصغيرة إذا لم تنشأ بها قرون من المسلمين فإنه لا يعتمد محرابها كما تقدم[٤١٣٤] مع أنها داخلة في قوله: (محراب المسلمين).

رابعها: لم يتعرض في **المنهاج** لذكر المحاريب، وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكره، قال في **"الروضة"**: (قد يكون الخبر صريح[٤١٣٥] لفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد) انتهى[٤١٣٦]. وفي كلام بعض الأصحاب تسميته تقليداً[٤١٣٧].

وتردد في ذلك **السبكي** فقال: يحتمل أن يكون تقليداً، ويحتمل أن يقال: إنه بمنزلة الخبر فلا يجتهد فيه. قال: ويظهر أثر الاحتمالين[٤١٣٨] في العارف بأدلة القبلة هل يجوز له الاجتهاد فيها أو لا؟ إن قلنا: بمنزلة الخبر لم يجز، وإن قلنا: إنه تقليد جاز. قال: بل قد يقال بوجوبه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً. قال: والأظهر توسط[٤١٣٩] أنه في الجهة[٤١٤٠] بمنزلة الخبر، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة، ولا كذلك في التيامن والتياسر؛ فلذلك/ [٤١٤١] نوجبه فيه. انتهى[٤١٤٢].

(٤١٣٤) أي في الأمر الأول من [م: ١٢]. وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٤٥؛ المجموع: ٣/ ٢٠١.

(٤١٣٥) في [أ] [ر] [ز]: (الصريح).

(٤١٣٦) ١/ ٢٢٦.

(٤١٣٧) انظر: فتاوي السبكي: ص١٥٣؛ التوشيح: ٢٣/ ب.

(٤١٣٨) في [ت]: (الاحتمال).

(٤١٣٩) في [هـ] و[ت] و[ز] و[ر] زيادة (هو).

(٤١٤٠) (الجهة بمنزلة) تصحيح في هامش [أ].

(٤١٤١) ل (٣٨/ أ) من [أ].

(٤١٤٢) انظر: الابتهاج: ٦٢/ أ؛ فتاوي السبكي: ص١٥٣؛ التوشيح: ٢٣/ ب (نصاً).

[م: ١٣] **قول المنهاج**: (فإن فَقَد وأمكن الاجتهاد، حَرُم التقليد)[٤١٤٣]، وفي معناه قول **التنبيه**: (وإن كان في[٤١٤٤] برِّيّة واشتبهت عليه القبلة، اجتهد في طلبها بالدلائل)[٤١٤٥]، وقول **الحاوي**: (ثم للبصير باجتهاد)[٤١٤٦].

ويستثنى من كلامهم ما إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فالأصح أنه لا يجتهد؛ بل يصلي على حسب حاله ويعيد[٤١٤٧].

[م: ١٤] **قول التنبيه: (ومن صلى بالاجتهاد، أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى)**[٤١٤٨]، وقول **المنهاج**: (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تَحْضُر على الصحيح)[٤١٤٩]، وعبر في **الروضة** بـ(الأصح) و هو[٤١٥٠] في الفرض، أما النفل فله صلاته بالأول قطعاً؛ ولذلك قال في **الحاوي**: (لكل فرض)[٤١٥١]، وقد يقال: إنه مفهوم من ذكر **التنبيه** الصلاة معرفة.

قال في **"الكفاية"**: وحيث يقلد فإعادة التقليد كإعادة الاجتهاد[٤١٥٢].

(٤١٤٣) المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١٤٤) (في) ساقطة من [أ] و[ر] و[ز].

(٤١٤٥) التنبيه: ١١٦.

(٤١٤٦) الحاوي: ١٢/ أ؛ ولفظه: (ثم بقول عدل للبصير باجتهادٍ لكل فرضٍ).

(٤١٤٧) انظر: نكت النشائي: ٢٤/ أ؛ التوشيح: ٢٣/ ب؛ السراج: ٤٧/ ب؛ المهمات: ١٥٩/ أ.

(٤١٤٨) التنبيه: ص١١٦.

(٤١٤٩) المنهاج: ١/ ١٥٧.

(٤١٥٠) في [ز] و[هـ] و[ت]: (هو) بدون (واو).

(٤١٥١) انظر لفظه في هامش (١٢) من الصفحة ٥٠١.

(٤١٥٢) انظر: الكفاية: ج١: ٢٨١/ أ؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٠٥؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ ـ ب؛ السراج: ٤٧/ ب.

[م: ١٥] قول التنبيه: (فإن لم يعرف الدلائل، أو كان أعمى، قلد بصيراً يعرف) [٤١٥٣] فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه يشمل ما إذا قدر على التعلم، والأصح في هذه الصورة أنه لا يقلد بناءً على وجوب التعلم[٤١٥٤] كما سأذكره[٤١٥٥]، فلعل المراد: العجز عن تعلم[٤١٥٦] الأدلة، وقد عبر به **المنهاج** [٤١٥٧] و**الحاوي**[٤١٥٨][٤١٥٩].

ثانيهما: لابد في البصير الذي يقلده من أن يكون ثقة كما صرح به[٤١٦٠] **المنهاج**، واعتبر في **الحاوي** أن يكون مكلفاً عدلاً؛ ولم يذكر في[٤١٦١] **المنهاج** (التكليف)؛ لأن لفظة [٤١٦٢] الثقة تشمله؛ إذ لا وثوق بقول صبي ولا مجنون[٤١٦٣].

واعتذر في **"الكفاية"** عن كون **التنبيه** لم يذكر كونه ثقة بأنه يُعرف من اعتباره في الأخبار من باب أولى[٤١٦٤].

(٤١٥٣) التنبيه ص١١٦.

(٤١٥٤) في [ت]: (التعليم).

(٤١٥٥) سيذكرها المصنف [م: ١٦].

(٤١٥٦) في [ت]: (تعليم).

(٤١٥٧) المنهاج: ١/ ١٥٨، ولفظه: (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلُّم الأدلة كأعمى، قلد ثقة أعمى).

(٤١٥٨) الحاوي: ١٢/ أ، ولفظه : (ثم بتقليد مكلف عدل يعرف الدليل للعاجز عن التعلم).

(٤١٥٩) انظر: التهذيب: ٢/ ٦٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٤٦؛ المجموع: ٣/ ٢١٠؛ الروضة: ١/ ٢٢٦ـ ٣٢٧.

(٤١٦٠) في [هـ] و[ر] و[ت] زيادة: (في).

(٤١٦١) (في) ساقط من [ت].

(٤١٦٢) في [ت]: (لفظ).

(٤١٦٣) السراج: ٤٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٤٦؛ المجموع: ٣/ ٢١٠، وتقدم لفظ المنهاج والحاوي في هامشي (٢) و(٣).

[م: ١٦] **قول المنهاج:(وإن قدر فالأصح وجوب التعلم**[٤١٦٥] **فيحرم التقليد)**[٤١٦٦] وهو مفهوم من اشتراط **الحاوي**[٤١٦٧] في التقليد العجز عن التعلم[٤١٦٨]، وتبعا في ذلك **الرافعي**. ومقابله وجهان:

أحدهما: أن التعلم فرض كفاية.

والثاني: التفرقة بين أن يريد السفر أم لا، واختاره **النووي** في **"الروضة"**، وصححه في **"شرح المهذب"** و**"التحقيق"**[٤١٦٩].

قال **السبكي**: وينبغي أن يكون مراده سفراً يغلب فيه[٤١٧٠] ذلك، أما الركب الكبير كالحجيج فهو كالبلد؛ لكثرة العارفين فيه[٤١٧١].

[م: ١٧] **قولها** -والعبارة للمنهاج-: **(ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ، قضى في الأظهر)**[٤١٧٢] فيه أمور:

أحدها: صورة المسألة: أن يتيقن الخطأ معيّناً كما[٤١٧٣] في **الحاوي**[٤١٧٤]، أما إذا لم تتعين الصلاة التي أخطأ فيها؛ كأن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، فإنه تيقن الخطأ

(٤١٦٤) انظر: الكفاية: ج١: ٢٨٠/ أ؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ.

(٤١٦٥) في [ت]: (التعليم).

(٤١٦٦) المنهاج: ١/ ١٥٨.

(٤١٦٧) تقدم لفظه في هامش (٣).

(٤١٦٨) في [ت]: (التعليم).

(٤١٦٩) انظر: الروضة: ١/ ٣٢٧؛ التحقيق: ص١٩١؛ شرح المهذب: ٣/ ٢٠٣؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ.

(٤١٧٠) في هامش [ر]: (أي يغلب فيه الحاجة إلى التعليم).

(٤١٧١) انظر: الابتهاج: ٦٢/ ب؛ نكت النشائي: ٢٤/ أ؛ التوشيح: ٢٣/ ب؛ السراج: ٤٧/ ب.

(٤١٧٢) المنهاج: ١/ ١٥٨؛ التنبيه: ص١١٦.

(٤١٧٣) (كما في الحاوي) تصحيح في هامش [ز].

(٤١٧٤) ١٢/ ب.

في بعضها لكن لا بعينها[٤١٧٥] فلا إعادة، وهو مفهوم من قول **المنهاج** بعد ذلك: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء)[٤١٧٦][٤١٧٧].

ثانيها: دخل في كلامهما تيقن الخطأ في الجهة وفي التيامن والتياسُر دون الجهة، وصرح به في **الحاوي**[٤١٧٨]، وهو الذي حكاه **الروياني** ، وخصه **الماورديُّ** بالخطأ من جهة إلى جهة، وقال: إنه إذا أخطأ العين[٤١٧٩] إلى الجهة لا قضاء، ونصّ عليه في **"الأم"**[٤١٨٠].

ثالثها: زاد في الحاوي: (أو تيقنه مخبر[٤١٨١] المقلد)[٤١٨٢] وهو داخل في تعبير **التنبيه** و**المنهاج** بـ(الاجتهاد)؛ لأنه شامل لاجتهاد نفسه إن كان[٤١٨٣] مجتهداً، واجتهاد مقلده إن لم يكن مجتهداً[٤١٨٤].

(٤١٧٥) في [ز] و [ت] : (لا بعينه)، وفيها طمس في [هـ].

(٤١٧٦) المنهاج: ١/ ١٥٨.

(٤١٧٧) انظر: نكت النشائي: ٢٤/ ب؛ السراج: ٤٧/ ب ـ ٤٨/ أ؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٠٧؛ الروضة: ١/ ٣٢٨.

(٤١٧٨) ١٢/ ب.

(٤١٧٩) مراده أن من اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة – كالشرق مثلاً – فصلى إليها، ثم بان له الخطأ في الانحراف بتيامن أو تياسر والجهة واحدة.

(٤١٨٠) انظر: الأم : ٢/ ١٠٦، وقال: (ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة، فالتحرف لا يكون يقين خطأ ... مثل: أن تكون قبلته شرقاً فاستقبل الشرق، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً وتلك جهة واحدة مُشرِّقة، لم يكن عليه إن صلى أن يعيد) ا .هـ. الحاوي الكبير : ٢/ ٨٠ ـ ٨٤؛ البحر : ١/ ٩٩؛ المهمات: ١٥٩/ ب؛ حواشي الروضة: ١٧/ أ.

(٤١٨١) في [ز] و[ر] : (بخبر).

(٤١٨٢) الحاوي: ١٢/ ب.

(٤١٨٣) (إن كان) تصحيح في هامش [أ].

(٤١٨٤) انظر: السراج: ٤٧/ ب.

رابعها: تناول كلامهما وكلام الحاوي ما إذا لم يتيقن معه الصواب[٤١٨٥] وهو الأصح، ورجح في **"الكفاية"** المنع، وحكاه عن جماعة[٤١٨٦].

خامسها: المراد باليقين هنا: ما يمتنع معه الاجتهاد[٤١٨٧]، فيدخل فيه: خبر الثقة عن مُعاينة[٤١٨٨].

[م: ١٨] **قولهم** -والعبارة للمنهاج-: **(وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء)**[٤١٨٩].

قال في **"الكفاية"** عن **القاضي**: إن محله إذا كان أقوى من الأول، فإن كان أضعف فكالعدم[٤١٩٠]، أو مثله فكالمتخير يصلي إلى ما شاء منهما ويقضي الثانية فقط.انتهى[٤١٩١].

ولا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأن الظن لا يتغير إلا بالأوضح والأقوى، وقد ذكر **الرافعيُّ** في **"الشرح"** هذا القيد فيما إذا تغير اجتهاده قبل الصلاة وأطلق ذلك في تغيُّره

(٤١٨٥) أي القولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أيضاً أم لا، وهو المذهب، وقيل : القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعاً. انظر: المجموع: ٣/ ٢٠٧؛ الروضة: ١/ ٣٢٨.

(٤١٨٦) انظر: الكفاية: ج١: ٢٨٢/ ب ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٣/ ٣٠٧.

(٤١٨٧) (الاجتهاد) تصحيح في هامش [أ].

(٤١٨٨) انظر: الكفاية: ج١: ٢٨٢/ ب؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ١٤٧.

(٤١٨٩) المنهاج: ١/ ١٥٨؛ التنبيه: ص١١٦؛ الحاوي: ١٢/ ب.

(٤١٩٠) في [أ] وهـ] : (فالعدم).

(٤١٩١) انظر: الكفاية: ج١: ٢٨٢/ ب ؛ نكت النشائي: ٢٤/ ب.٢

بعدها، ونقل عن **البغوي** التقييد به[٤١٩٢] في أثنائها، وأنه قال فيما إذا استويا: أتم صلاته إلى الجهة الأولى/ [٤١٩٣] ولا إعادة.

وناقشه **الرافعي** بأن الأضعف لا يتغير به الاجتهاد[٤١٩٤]، وقضية المساوي[٤١٩٥] التوقف، فلا يكون الصواب ظاهراً له. انتهى[٤١٩٦].

وهو بحث صحيح؛ لكن يرد عليه في تقييده التغير قبلها بذلك.

وحذف في **"الروضة"** بحث **الرافعي** هذا، وقال في **"شرح المهذب"**: المشهور إطلاق الوجهين[٤١٩٧].

(٤١٩٢) أي أن يكون الثاني أوضح.

(٤١٩٣) ل (٣٨/ ب) من [أ].

(٤١٩٤) في [أ]: (بالاجتهاد).

(٤١٩٥) في [أ]: (المتساوي).

(٤١٩٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٥٨؛ التهذيب: ٢/ ٦٩ـ ٧٠؛ السراج: ٤٨/ أ؛ التوشيح: ٢٤/ أ.

(٤١٩٧) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٢٠٦.

باب صفة الصلاة[٤١٩٨]

[م: ١] **قول المنهاج: (أركانها ثلاثة عشر)**[٤١٩٩] كذا في **"المحرر"**، وجعلها في **التنبيه** ثمانية عشر[٤٢٠٠]؛ فزاد: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة[٤٢٠١].

(٤١٩٨) **مطموس في [ز].**

(٤١٩٩) **المنهاج: ١٥٩ـ ١٨٣.** الركن في اللغة: **الجانب ، والجمع: أركان، وأركان الشيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم عليها.**

قال في المصباح: **أركان الشيء : أجزاء ماهيته، والشروط: ما توقف صحة الأركان عليها. وقد تقدم تعريف الركن والشرط عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فقال النووي في الفرق بين الشرط والركن : قال الرافعي – في أول كيفية الصلاة–: يشتركان في أنه لا بد منهما، وأما افتراقهما فقيل: كافتراق العام والخاص ، فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس.** وفسر قوم الشرط **بما يتقدم على الصلاة كالطهارة ، والأركان بما تشتمل عليه الصلاة.**

وأورد عليه **الرافعي ترك الكلام والفعل الكثير ،وسائر المفسدات لا تتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشرائط ، ثم أجاب : يمكن التفرقة بينهما بعبارتين :**

إحداهما: **الأركان: المفروضات اللاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم.**

والثانية: **الشرط يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن ما يعتبر لا على هذا الوجه؛ كالطهارة يعتبر مقارنتها للركوع والسجود. انظر: النهاية: ٢/ ٢٦٠؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٢٦؛ المصباح: ص٩١، مادة: ركن؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٦٠؛ وانظر : الكفاية (الصاوي): ٢/ ٢٩٨.**

وعدَّ المنهاج الأركان **فقال: (النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام في فرض القادر، والقراءة، والركوع، والاعتدال قائماً مطمئناً، والسجود، والجلوس بين السجدتين مطمئناً، والتشهد وقعوده، والصلاة على النبي والسلام، وترتيب الأركان).**

(٤٢٠٠) **في هامش [هـ] : (وجعلها بعضهم تسعة عشر؛ فزاد الموالاة... المثلثة على ذلك باعتبار قوله: الثالث عشر ترتيب الأركان).**

(٤٢٠١) **التنبيه : ص١٢٧؛ المحرر: ١/ ١١٥.**

وجعلها في **"الروضة"** و**"التحقيق"** (سبعة عشر)[٤٢٠٢]؛ لأن الأصح: أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في **الحاوي** (أربعة عشر)[٤٢٠٣]؛ فزاد الطمأنينة؛ إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً. والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يَعُدَّ الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له[٤٢٠٤]، ومن عدَّها أركاناً فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجَعَلها أركاناً لتغايرها باختلاف[٤٢٠٥] محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً.

[م: ٢] **قول المنهاج: (فإن صلى فرضاً، وجب قصد فعله)**[٤٢٠٦] الضمير[٤٢٠٧] في قوله: (فعله) يعود إلى الصلاة لا إلى الفرض؛ لأن من قصد فعل[٤٢٠٨] الفرض، فقد قصد الفرضية بلا شك؛ فلا يحسن قوله بعد ذلك: (والأصح وجوب نية الفرضية)[٤٢٠٩].

وقد سلم من هذا الإيهام **التنبيه** بقوله: (وينوي الصلاة)[٤٢١٠]، و**الحاوي** بقوله: (ركن الصلاة نيةُ فعلها)[٤٢١١].

(٤٢٠٢) الروضة: ١/ ٣٣١؛ التحقيق: ص١٩٥ـ ٢١٧.

(٤٢٠٣) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٢٠٤) انظر: السراج: ٤٨/ أ.

(٤٢٠٥) (باختلاف) تصحيح في هامش [ر].

(٤٢٠٦) المنهاج: ١/ ١٥٩، وتمامه: (وتعيينه، والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى).

(٤٢٠٧) (الضمير في قوله: فعله) ساقط من [أ].

(٤٢٠٨) (فعل) تصحيح في هامش [ر].

(٤٢٠٩) السراج: ٤٨/ أ؛ وانظر: التوشيح: ٢٤/ ب، وعند الشافعية إذا أراد فريضة وجب عليه قصد أمرين بلا خلاف؛ هما: فعل الصلاة، وتعيين الصلاة المأتي بها. انظر: المجموع: ٣/ ٢٤٣.

(٤٢١٠) ص١١٦.

(٤٢١١) ١٢/ ب.

لكن فات **التنبيه** أن يذكر أن الأصح وجوب نية الفرضية، ولعل مختاره عدم الوجوب، فقد صححه **الروياني**، واختاره في **"المرشد"**[٤٢١٢].

[م: ٣] **قول المنهاج والحاوي: (أنه تجب نية الفرضية في الفرض)**[٤٢١٣] يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي، وهو الذي في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٤٢١٤]؛ لكن في **"شرح المهذب"** أن الصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية[٤٢١٥] وصححه في **"التحقيق"**، ورجحه **السبكي والإسنوي**[٤٢١٦].

ودخل في الفرض: فرض الكفاية؛ كصلاة[٤٢١٧] الجنازة، وبه صرح **الرافعي** في صلاة[٤٢١٨] الجنائز، والمنذورة، وقد نقله في **"الكفاية"** عن بعضهم[٤٢١٩].

(٤٢١٢) انظر: البحر: ٢/ ١٠٨؛ ميدان الفرسان لشمس الدين الغزي (ت٥٧٧هـ): ج١: ٦١/ ب.

(٤٢١٣) المنهاج: ١/ ١٥٩؛ الحاوي: ١٢/ ب، ولفظه: (ركن الصلاة نية فعلها... لا فرض الوقت في المعين مع الفرض في الفرض).

(٤٢١٤) في هامش [ر]: (لكن في عبارة الشرح والروضة تفاوت ؛ فإن الرافعي قال: لم يفرقوا بين البالغ والصبي. أي بل أطلقوا، وعبارة الروضة: سواء كان بالغاً أم صبياً. وظاهرها نقل تصريحهم بعدم الفرق).

(٤٢١٥) في هامش [ر] : (قال : فكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً؟، وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره، انتهت عبارة شرح المهذب).

(٤٢١٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦٨؛ الروضة: ١/ ٣٣٤؛ شرح المهذب: ٣/ ٢٤٤؛ التحقيق: ص١٩٦؛ المهمات: ١٦٣/ ب؛ الابتهاج: ٦٥/ أ؛ السراج: ٤٨/ ب؛ التوشيح: ٢٤/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٢١٧) (كصلاة الجنازة وبه صرح... في الكفاية) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٢١٨) (صلاة) ساقط من [ر] و[ت].

(٤٢١٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٤؛ الكفاية: ج٢/ ٢٦٩/ أ؛ المهمات: ١٦٤/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ ب.

[م: ٤] **قول المنهاج: (دون إضافة إلى الله)**[٤٢٢٠] استُشكل[٤٢٢١] تصويره؛ لأن فعل الفرضية[٤٢٢٢] لا يكون إلا لله؛ فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى[٤٢٢٣].

[م: ٥] **قوله: (وإنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه)**[٤٢٢٤] و[٤٢٢٥] **قول الحاوي: (وإن خالف الأداء والقضاء)**[٤٢٢٦] استشكله **الرافعيُّ**؛ لأنه إن قصد حقيقته فتلاعُبٌ وإلا فيصح جزما، قال **النووي**: (وهو إلزام صحيح)[٤٢٢٧]. ومرادهم بالصحة: إذا كان معذوراً بغيم ونحوه؛ أي فظنّ بقاء الوقت فنوى الأداء، أو خروجه فنوى القضاء، فبان خلافه، أما مع العلم بالحال، فلا يصح[٤٢٢٨] قطعاً[٤٢٢٩].

[م: ٦] **قول التنبيه: (فإن كانت نافلة غير راتبة، أجزأته نية الصلاة)** [٤٢٣٠] اعترض **النووي** في **تصحيحه** فقال: والصواب أن النافلة التي ليست راتبة ولها سبب؛

(٤٢٢٠) في [ز] زيادة: (تعالى). المنهاج: ١/ ١٥٩.

(٤٢٢١) في هامش [ر]: (الاستشكال ذكره ابن النقيب).

(٤٢٢٢) في [ر] : (الفريضة).

(٤٢٢٣) انظر: السراج: ٤٨/ ب.

(٤٢٢٤) المنهاج: ١/ ١٥٩.

(٤٢٢٥) (الواو) ساقطة من [ت].

(٤٢٢٦) الحاوي: ١٢/ ب.

(٤٢٢٧) الروضة ١/ ٣٣٤ـ ٣٣٥.

(٤٢٢٨) في [هـ] زيادة: (قوله).

(٤٢٢٩) انظر: السراج: ٤٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦٨ـ ٤٦٩.

(٤٢٣٠) التنبيه: ص١١٦.

كالكسوف والاستسقاء وصلاة الطواف -إذا قلنا: هي سنة- وغيرها، لا تصح إلا بتعيين النية. وتبعه شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه**[٤٢٣١].

وأجيب عنه: بأن اصطلاح المتقدمين أن الراتبة مالها وقت؛ سواء توابع الفرائض وغيرها كما ذكره **الرافعي** في صلاة التطوع، وقال في التيمم: من المؤقتة صلاة الكسوف والاستسقاء، فذات السبب على هذا راتبة، وهي داخلة في قول **التنبيه**: (وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة[٤٢٣٢] راتبة)[٤٢٣٣]، فلا ترد على قوله: (فإن كانت نافلة غير راتبة).

ولذلك قال في **"الكفاية"**: عبر **الشيخ** عن السنن المقيدة بالراتبة[٤٢٣٤].

فإن **قلت**: قد قال[٤٢٣٥] في صلاة التطوع: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه، وماله سبب لا يقضى، فدل على أنه ليس من الراتبة عنده .

قلت[٤٢٣٦]: بل هذا يبين أن الراتبة عنده كل مؤقتة للإشارة بـ(هذا)؛ فإنه أخرج باسم الإشارة الكسوف والاستسقاء/[٤٢٣٧] المتقدم[٤٢٣٨] ذكرهما؛ وإلا لقال: من السنن الراتبة ولم يذكر الإشارة[٤٢٣٩].

(٤٢٣١) تصحيح النووي: ١/ ١٢٢؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ١٢٢؛ وانظر: التوشيح: ٢٤/ ب.

(٤٢٣٢) (سنة) ساقطة من [أ].

(٤٢٣٣) التنبيه: ص١١٦.

(٤٢٣٤) انظر: الكفاية: ج٢: ٢٦٩/ أ ؛ نكت النشائي: ٢٤/ ب؛ التوشيح: ٢٤/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١١٦(باب صلاة التطوع)، ١/ ٢٥٩، (باب التيمم).

(٤٢٣٥) (قد قال) تصحيح في هامش [أ].

(٤٢٣٦) في هامش [ر]: (جواب هذا السؤال مأخوذ من النشائي).

(٤٢٣٧) ل (٣٩/ أ) من [أ].

(٤٢٣٨) في [أ]: (المتقدمة).

ومشى في **المنهاج** على أن ذات السبب ليست من المؤقتة فقال: (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق)[٤٢٤٠]؛ أي من إيجاب نية الفعل والتعيين.

ويحتمل أن ذات السبب عنده من المؤقتة؛ ولكن عطفها عليها إيضاحاً، وعبّر **الحاوي** بعبارة تشملهما فقال: (مع التعيين في المعين)[٤٢٤١].

ويستثنى من إيجاب التعيين في ذات السبب: تحية المسجد، وسنة الوضوء، فيكفي فيهما نية الفعل كما في **"الكفاية"**[٤٢٤٢] في الأولى، وفي الإحياء في الثانية[٤٢٤٣].

قال **النشائي**: (وينبغي طرده[٤٢٤٤] في ركعتي الإحرام والطواف إذا لم نوجبهما؛ لحصول المقصود بكل صلاة). انتهى[٤٢٤٥] .

وقد عرفت تصحيح[٤٢٤٦] **النووي** في ركعتي الطواف باشتراط التعيين، وذكر في **الحاوي** في أمثلة المعين: (الأضحى)، ومنه يفهم أنه لا يكفي نية العيد؛ لاشتراكه بين

(٤٢٣٩) انظر: نكت النشائي: ٢٤/ ب؛ التوشيح: ٢٤/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٧، باب صلاة التطوع.

(٤٢٤٠) المنهاج:١/ ١٥٩.

(٤٢٤١) الحاوي: ١٢/ ب، ولفظه: (مع التعيين؛ كالصبح والجمعة والوتر والأضحى وسنة العصر، لا فرض الوقت في المعين).

(٤٢٤٢) في هامش [أ] : (الكفاية إن الأصحاب صرحوا في ركعتي الإحرام والطواف اشتراط التعيين).

(٤٢٤٣) انظر: المهمات: ١٦٤/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ أ؛ وانظر: الإحياء: ١/ ١٨٩؛ الكفاية: ج٢: ٢٦٧/ ب.

(٤٢٤٤) (طرده) فيها طمس وسواد في [ز].

(٤٢٤٥) نكت النشائي: ٢٥/ أ. وقوله: (وينبغي طرده) أي طرد الاكتفاء بنية الفعل.

(٤٢٤٦) في [هـ] و[ر] و[ت] : (تصريح).

الأضحى والفطر، وبحث الشيخ **عز الدين ابن عبد السلام** الاكتفاء بذلك فيهما؛ لاستوائهما في الصفات كالكفارة[٤٢٤٧].

[م: ٧] **قول المنهاج: (وفي نية النفلية الوجهان)**[٤٢٤٨] كذا في **"المحرر"** و**"الروضة"** بالتعريف؛ أي الوجهان في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وكشط المصنف في نسخته[٤٢٤٩] من **المنهاج** الألف واللام وصحح عليه؛ لأن فيها[٤٢٥٠] تصحيح اشتراطها، وقد صحح من زيادته خلافَه، وصوب في **"الروضة"** و**"شرح المهذب"** الجزم به[٤٢٥١].

[م: ٨] **قوله: (ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة)**[٤٢٥٢] يقتضي أن نية النفليّة لا تشترط هنا جزماً، وكذا قال **الرافعي**: لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم، ثم بحث مجيئه [٤٢٥٣]؛ لكن حكى في **"المهمات"** عن **صاحب "التقريب"** أن الصلاة لا تصح إلا مع التعرض للفرض أو النفل[٤٢٥٤].

(٤٢٤٧) انظر: الحاوي: ١٢/ ب ؛ قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨؛ تصحيح النووي: ١/ ١٢٢؛ المهمات: ١٦٤/ ب.

(٤٢٤٨) المنهاج: ١/ ١٥٩، وتمامه: (قلت : الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم).

(٤٢٤٩) (في نسخته) تصحيح في هامش [ز].

(٤٢٥٠) في [ز] و[هـ] و[ر] : (فيها).

(٤٢٥١) انظر: السراج: ٤٨/ ب؛ وانظر: المحرر : ١/ ١١٦؛ الروضة: ١/ ٣٣٥؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٤٦؛ وقوله: (الجزم به) أي الجزم بعدم اشتراط نية النفلية لا في النوافل المؤقتة وذات السبب ولا في النوافل المطلقة.

(٤٢٥٢) المنهاج: ١/ ١٥٩ـ ١٦٠.

(٤٢٥٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦٩؛ السراج: ٤٨/ ب.

(٤٢٥٤) انظر: المهمات: ١٦٥/ أ.

[م: ٩] **قول التنبيه: (والتكبير[٤٢٥٥]: أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك)**[٤٢٥٦] يرد عليه أن الأصح أنه يجزئ[٤٢٥٧] (الله الجليل الأكبر) وقد صرح به في **المنهاج**[٤٢٥٨]، وفي معناه (عزوجل) وغير ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل[٤٢٥٩]؛ ولذلك عبر **الحاوي** بقوله: (وإن تخلل يسير ذكر أو وقفة)[٤٢٦٠]، فعبارته أعم وأحسن.

ومثل **الماوَرديُّ** الفصل اليسير بقوله: (الله لا إله إلا[٤٢٦١] هو أكبر) مع أن الفاصل أربع كلمات[٤٢٦٢]، وقال[٤٢٦٣] **الشاشيُّ**: (لا اعتبار عندي بطول الفصل وقصره؛ بل الانتظام، فمتى أفاد التكبير بأن يكون (أكبر) خبراً عنه انعقد). انتهى[٤٢٦٤]. وهو غريب.

وما ذكره **الحاوي** من أنه لا يضرُّ تخلل[٤٢٦٥] الوقفة اليسيرة مخالف لإطلاق **الرافعي** أنه تضر الوقفة[٤٢٦٦]، وكذا قال في **"شرح المهذب"**، ثم قال: (نعم قال **العجلي**[٤٢٦٧]: يجوز بقدر ما يتنفس فقط)[٤٢٦٨].

(٤٢٥٥) (والتكبير) تصويب في هامش [ت].

(٤٢٥٦) التنبيه: ص١١٧.

(٤٢٥٧) في [هـ] و [ت] زيادة: (أيضاً).

(٤٢٥٨) ١/ ١٦١.

(٤٢٥٩) انظر: السراج: ٤٩/ أ.

(٤٢٦٠) الحاوي: ١٢/ ب.

(٤٢٦١) في [هـ] زيادة (الله)، و (إلا) ساقط من [أ] و[ز].

(٤٢٦٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٩٥.

(٤٢٦٣) (وقال الشاشي... وهو غريب) تصحيح في هامش [ر].

(٤٢٦٤) انظر: الحلية: ١/ ١٨٠؛ وانظر: المهمات: ١٦٥/ ب ـ ١٦٦/ أ.

(٤٢٦٥) (تخلل) تصحيح في هامش [هـ].

[م: ١٠] **قول التنبيه: (ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه)**[٤٢٦٩] قد يفهم تعين لسانه؛ أي لغته، والأصح: أن جميع اللغات إذا عجز عن العربية سواء؛ فيخير بينها[٤٢٧٠].

وقد سلم من ذلك **المنهاج** بقوله: (ومن عجز تَرْجم)[٤٢٧١]، و**الحاوي** بقوله: (والترجمة للعاجز)[٤٢٧٢]؛ لكن الظاهر أن المراد بلسانه ما يحسنه؛ فلا إيراد[٤٢٧٣][٤٢٧٤].

(٤٢٦٦) أي مطلقاً دون تفصيل كونها يسيرة أو طويلة. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٧٣.

(٤٢٦٧) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد ، أبو الفتوح العِجْلِي – نسبة إلى عِجْل بن لُجيم: وهي قبيلة كبيرة مشهورة من بني ربيعة الفرس–، ولد بأصبهان سنة ٥١٥هـ، وعليه المعتمد في الفتوى بها، وكان مشهوراً بالعبادة والورع والزهد، وكان معاصراً للرافعي، ومات بأصبهان سنة ٦٢٢هـ قبل الرافعي بعشرين سنة، له مصنفات عديدة؛ منها: "تتمة التتمة للمتولي"، و"شرح مشكلات الوسيط والوجيز للغزالي" . انظر: وفيات الأعيان : ١/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ طبقات السبكي: ٨/ ١٢٦؛ العقد: ص١٥٥؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢٥؛ شذرات الذهب: ٤/ ٣٤٤؛ الأنساب: ٤/ ١٦٠.

(٤٢٦٨) انظر: تصحيح الحاوي: ١٣/ ب؛ الروضة: ١/ ٣٣٧، ولفظه في تصحيح الحاوي: (واحترز بذلك عن الوقفة الكبيرة، والرافعي أطلق أنه تضر الوقفة ولم يفصل، وكذا النووي في شرح المهذب، ثم قال: فإن وقف لم تصح تكبيرة، نعم قال العجلي: يجوز بقدر ما يتنفس فيه فقط) ا . هـ. وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٢٥٨.

قلت: وكلام المصنف يوهم أن قول العجلي ذكره في شرح المهذب؛ بينما لفظ التصحيح يدفع هذا الإيهام؛ ولذا لم أجده في شرح المهذب .

(٤٢٦٩) التنبيه: ص١١٧.

(٤٢٧٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٧٤؛ الروضة: ١/ ٣٣٧؛ نكت النشائي: ٢٥/ أ؛ التوشيح: ٢٥/ أ.

(٤٢٧١) المنهاج: ١/ ١٦١.

(٤٢٧٢) الحاوي: ١٢/ ب

وقد يفهم من عبارة **التنبيه** و**المنهاج** أنه لا يؤخر الصلاة ليتعلم التكبير عند اتساع الوقت وليس كذلك، وقد صرح به **الحاوي** فقال: (ويؤخر له)[٤٢٧٥].

وقد يقال: قول **المنهاج**: (ومن عجز) أي عن التكبير بالعربية والتعلم الآن[٤٢٧٦].

[م: ١١] **قول التنبيه: (فإذا انقضى التكبير حط يديه)**[٤٢٧٧] يقتضي أنه يبتدئ مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه، وهو الذي صححه في **"شرح المهذب"**، ونقله عن نصه في **"الأم"**؛ ولكن صحح[٤٢٧٨] في **"الروضة"** تبعاً **للرافعي**: أنه لا استحباب في الانتهاء[٤٢٧٩]، وعليه مشى **المنهاج** فقال: (والأصح رفعه مع[٤٢٨٠] ابتدائه)[٤٢٨١]، وكذا في **الحاوي**: (وسن رفع اليدين مع التحريم)[٤٢٨٢]، ولم يتعرضا للانتهاء.

(٤٢٧٣) في هامش [ر]: (أصل الإيراد لابن الرفعة، وقال النشائي في جوابه: المتبادر إلى الفهم أن المراد بلسان ما يحسنه وبه أخذ المصنف). وفي هامش [ر]: (وصحح في التحقيق كما في شرح المهذب وزاد في التنقيح: إنه قول الجمهور، وقال الإسنوي: إنه المفتى به ترجيحاً لأحد الموضعين المتعارضين عند الشافعي).

(٤٢٧٤) انظر: نكت النشائي: ٢٥/ أ؛ الكفاية: ج٢: ٢٦٢/ ب.

(٤٢٧٥) الحاوي: ١٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٧٥؛ الروضة: ١/ ٣٢٧؛ المجموع: ٣/ ٢٥٥.

(٤٢٧٦) السراج: ٤٩/ أ؛ عجالة المحتاج: ١/ ١٩١.

(٤٢٧٧) التنبيه: ص١١٧.

(٤٢٧٨) (صحح) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٢٧٩) انظر: الأم: ٢/ ١٤٥؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٧٧؛ شرح المهذب: ٣/ ٢٦٤؛ الروضة: ١/ ٣٣٨.

(٤٢٨٠) (مع) تصحيح في هامش [أ].

(٤٢٨١) المنهاج: ١/ ١٦١.

(٤٢٨٢) الحاوي: ١٣/ ب، ولفظه: (وسن رفع اليدين محاذياً إبهامه شحمة الأذن مع التحريم).

وصحح **البغوي** أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر وهما **قارّتان**[٤٢٨٣]، ثم يرسلهما بعد فراغه، واختاره **السبكي**[٤٢٨٤].

[م: ١٢] **قول التنبيه في رفع اليدين: (ويفرق أصابعه)**[٤٢٨٥] قيده **الرافعي** فقال: (تفريقاً وسطاً)، والمشهور في **"شرح المهذب"**/[٤٢٨٦] -وصححه في **"التحقيق"**- خلافه[٤٢٨٧].

[م: ١٣] **قوله: (حط يديه)** [٤٢٨٨] ظاهره[٤٢٨٩] الحط الكُليُّ، والأصح في **"الروضة"**: إرسالهما إلى الصدر[٤٢٩٠].

[م: ١٤] **قوله: (وتكون النية مقارنة للتكبير)**[٤٢٩١]، **وقول المنهاج: (ويجب قرن النية بالتكبير)**[٤٢٩٢] حقيقة المقارنة: انطباق كل طرف على[٤٢٩٣] طرف ، وهو وجه بعيد؛

(٤٢٨٣) أي ثابتتان.

(٤٢٨٤) انظر: التهذيب: ٢/ ٨٩؛ الابتهاج: ٦٧/ أ؛ نكت النشائي: ٢٥/ أ؛ السراج: ٤٩/ أ؛ التوشيح: ٢٥/ أ.

قلت: يتحصل مما ذكره المصنف في وقت الرفع ثلاثة أوجه:

الأول: يبدأ مع ابتداء التكبير وينتهي بانتهائه، صححه في المجموع.

والثاني: يبدأ مع التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، وصححه الرافعي والنووي في الروضة.

والثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد الفراغ، وصححه البغوي .

(٤٢٨٥) التنبيه: ص١١٧.

(٤٢٨٦) ل (٣٩/ ب) من [أ].

(٤٢٨٧) الشرح الكبير: ١/ ٤٧٩؛ شرح المهذب: ٣/ ٢٦٤؛ التحقيق: ص١٩٩؛ نكت النشائي: ٢٥/ أ.

وقوله: (خلافه) أي يستحب التفريق دون تقييده بكونه وسطاً.

(٤٢٨٨) التنبيه: ص١١٧.

(٤٢٨٩) (ظاهره الحط الكلي... إلى اصدر .قوله) تصحيح في هامش [ر].

(٤٢٩٠) الروضة: ١/ ٣٣٩؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٢٦٧؛ نكت النشائي: ٢٥/ أ.

لأن النية عرض[٤٢٩٤] لا تنقسم؛ فلا أول لها ولا آخر[٤٢٩٥]. والأصح: أنه توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره، ثم قيل: الاستمرار استحضارها، وقيل: توالي أمثالها[٤٢٩٦]؛ ولذلك عبر في **الحاوي** بقوله: (مقرونة بكل التكبير)[٤٢٩٧]، فاعتبر مقارنة مجموع النية لكل التكبير.

وصحح **الرافعي** في الطلاق الاكتفاء بمقارنة[٤٢٩٨] النية لأول التكبير، واختار **النووي** في **"شرح المهذب"**[٤٢٩٩] تبعاً **للإمام** و**الغزالي** في **"الإحياء"** الاكتفاء

(٤٢٩١) التنبيه: ص ١١٦

(٤٢٩٢) المنهاج: ١/ ١٦١.

(٤٢٩٣) (على طرف) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٢٩٤) العرض في اصطلاح المتكلمين: **(الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع – أي محل يقوم به – كاللون محتاج في وجوده إلى جسم يحله). محك النظر للغزالي (ت ٥٠٥هـ): ص ٢٢؛ التعريفات: ص١٤٨؛ وانظر: المصباح: ص ١٥٣، مادة: عرض.**

(٤٢٩٥) التوشيح: ٢٤/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٥/ أ.

(٤٢٩٦) انظر: التوشيح: ٢٥/ أ؛ السراج: ٤٩/ أ.

(٤٢٩٧) الحاوي: ١٢/ ب.

(٤٢٩٨) (بمقارنة النية... في الإحياء الاكتفاء) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٢٩٩) في هامش [ر]: (وحذفه في الروضة).

بالمقارنة العرفية عند العوام؛ بحيث يعد مستحضراً للصلاة[٤٣٠٠]، وقال[٤٣٠١] **السبكي**: هو الصواب، وعليه نَزَّل بعضهم كلام **الشافعي**ﷺ[٤٣٠٢].

[م: ١٥] **قول التنبيه في صفة الصلاة: (إذا أراد الصلاة قام إليها)** [٤٣٠٣] إنما يتعين[٤٣٠٤] القيام في صلاة الفرض وفي حق القادر عليه[٤٣٠٥] كما أوضحه في باب صلاة المريض، وصرح به **المنهاج** هنا فقال: (الثالث: القيام في فرض القادر[٤٣٠٦])[٤٣٠٧]، وأطلق **الحاوي** (ركنية القيام) [٤٣٠٨] ولم يقيد ذلك بالفرض؛ لكنه[٤٣٠٩] عُلم من ذكره حكم النفل بعد ذلك.

وقال بعضهم في عبارة **التنبيه**: لعل مُرادَهُ بالقيام: التوجه؛ ليشمل العاجز[٤٣١٠].

(٤٣٠٠) انظر: التوشيح: ٢٥/ أ؛ السراج: ٤٩/ أ؛ وانظر: الإحياء: ١/ ٢١٥ ؛ الشرح الكبير: ٨/ ٥٢٦؛ المجموع: ٣/ ٢٤٢؛ شرح الوسيط للنووي: ٢/ ٩١؛المهمات: ١٦٣/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ ب؛ الابتهاج: ٦٧/ ب.

(٤٣٠١) في [أ]: (وذكر).

(٤٣٠٢) قال في الأم: ٢/ ١٢٢: (ولا تجزئة النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده).

(٤٣٠٣) التنبيه: ص١١٦.

(٤٣٠٤) (إنما يتعين القيام) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٣٠٥) نكت النشائي: ٢٨/ ب؛ وانظر: التوشيح: ٢٤/ أ.

(٤٣٠٦) في [ز] : (القائم).

(٤٣٠٧) المنهاج: ١/ ١٦١.

(٤٣٠٨) ١٢/ ب، ولفظه: (والقيام منتصباً)

(٤٣٠٩) (لكنه علم من ذكره حكم النفل بعد ذلك) ساقط من [ز].

(٤٣١٠) نكت النشائي: ٢٤/ ب.

وحكى **الروياني** في **"البحر"** وجهين في أنه هل تجوز صلاة الصبيّ قاعداً مع القدرة على القيام؟ يعني في الفرض وصحح المنع ، فعلى مقابله يعتبر لتعين القيام شرط[٤٣١١] ثالث؛ وهو كونه في صلاة البالغ[٤٣١٢].

وأورد بعضهم على عبارة **المنهاج**: من يُحتاج في مداواته إلى استلقاء يستغرق وقت صلاته فأكثر؛ لنزول الماء في عينيه أو غير ذلك وهو يقدر على القيام، فإن الأصح: جواز تركه[٤٣١٣]، وقد ذكره **التنبيه** فقال: (وإن كان به وجَعُ العين فقيل: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وهو قادر على القيام، احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أنه لا يجوز)[٤٣١٤]، والأصح: الجواز كما تقدم، وهذان الاحتمالان وجهان مشهوران للأصحاب، وقد حكاهما في**"المهذب "**وجهين[٤٣١٥] .

وعبر **الحاوي** بقوله: (و**لرمَد** يبرأُ به)[٤٣١٦]، وتعبير **التنبيه** بـ(وجع العين) أولى؛ لأن أهل الصناعة لا يسمُّون نزول الماء في العين رمداً[٤٣١٧].

(٤٣١١) (شرط) تصحيح في هامش [أ].

(٤٣١٢) انظر: البحر : ٣/ ٢٦؛ حواشي الروضة: ١٧/ ب. وقوله: (فعلى مقابله) أي على الوجه الثاني القائل بجواز صلاة الصبي قاعداً مع القدرة على القيام.

(٤٣١٣) انظر: السراج: ٤٩/ أ.

(٤٣١٤) التنبيه: ص١٣٩، باب صلاة المريض.

(٤٣١٥) انظر: المهذب: ٤/ ٢٠٤؛ نكت النشائي: ٣٧/ أ. وقوله: (والأصح: الجواز كما تقدم) أي الأصح جواز الترك.

(٤٣١٦) ١٣/ أ. والرَّمَدُ: داء التهابي يصيب العين، ورَمَدَت العين رمدا - من باب تعب –، فالرجل أرمد، والمرأة رمداء. المصباح: ص٩١؛ المعجم الوسيط: ص٣٧٢، مادة : رمد. ويسمى طبياً بـ "التهاب الملتحمة"، وفيه يتحول الجزء الأبيض من العين إلى اللون الوردي أو الأحمر، ويشعر المصاب بما يشبه الرمل أسفل جفونه مع خروج إفرازات من العين. دليل صحة الأسرة، ص: ٤٣٥ .

(٤٣١٧) انظر: تصحيح الحاوي: ١٣/ ب.

وسواء عبر بوجع العين أو الرمد فالحكم لا يختص به، فلو كان[٤٣١٨] به جراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء دون غيره، كان الحكم كذلك[٤٣١٩].

وحكى **النووي** في **نكته** أن الذي في نسخة المصنف من **التنبيه**: (وجع) بدون ذكر العين، فتناولت عبارته هذه الصورة[٤٣٢٠].

وأجيب عن **المنهاج**: بأن هذا عاجز لأجل العذر لضرورة التداوي، فتناوله كلامه[٤٣٢١].

وقد يفهم من كلام **التنبيه** أنه لو قيل له: إن صليت قاعداً أمكنت مُداواتك، جاز القعود قطعاً، وكذا قال **إمام الحرمين**؛ لكن قال **الرافعي**: مفهوم[٤٣٢٢] كلام غيره أنه على الوجهين[٤٣٢٣].

فائدة: في **"الروضة"** من زياداته[٤٣٢٤] عن **الشافعي** و**الأصحاب**: أنه لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود، فالأفضل الانفراد، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت.انتهى[٤٣٢٥].

(٤٣١٨) في [ز] و[هـ] و[ر] : (كانت).

(٤٣١٩) كذا في [هـ] ، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[ت] : (ولذلك).

(٤٣٢٠) انظر: شرح الزنكلوني: ٨٠/ ب؛ الكفاية: ج٢: ٨١/ أ.

(٤٣٢١) انظر: السراج: ٤٩/ أ.

(٤٣٢٢) (مفهوم) ساقط من [أ] و [ر] و[ز] و[ت] .

(٤٣٢٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٢٢١؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٨٦؛ الروضة: ١/ ٣٤٤؛ شرح المهذب: ٣/ ٢٠٥.

(٤٣٢٤) في [هـ] و[ر]: (زيادته).

(٤٣٢٥) الروضة: ١/ ٣٤٢؛ وانظر: الأم: ٢/ ٥٥؛ حواشي الروضة: ١٧/ ب.

وقال **أبو الخير المقدسي**[٤٣٢٦] في **"شرح المفتاح"**: يتعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة.

إذ

[م: ١٦] **قول التنبيه: (إذا عجز عن القيام صلى قاعداً)**[٤٣٢٧] يرد عليه ما إذا قدر على حد الراكعين فقط، فالصحيح أنه يقف كذلك ولا يصلي قاعداً، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**، وقد يقال: هو قيامه فلا يرد[٤٣٢٨][٤٣٢٩].

وقال في **"الكفاية"**: أفهم بتعبيره بـ(العجز) نفي تمكنه مطلقاً، وليس كذلك، قال في **"شرح المهذب"**: قال **أصحابنا**: والمعتبر المشقة الظاهرة[٤٣٣٠]. وهذا يرد على **المنهاج** أيضاً[٤٣٣١] في تعبيره بـ(العجز) [٤٣٣٢].

وعبر **الحاوي** بقوله: (ثم انحنى ولو كالراكع ثم قعد)[٤٣٣٣] ولم يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود.

(٤٣٢٦) سلامة بن إسماعيل بن جماعة، أبو الخير المقدسي **الضرير، ذكره الفقيه سلطان المقدسي في كتاب "البيان" فقال: (كان عديم النظير في زمنه؛ لأجل ما خصه الله به من حضور القلب، وصفاء الذهن، وكثرة الحفظ)، توفي سنة ٤٨٠هـ، وله مصنفات؛ منها :"التقاء الختانين"، و"شرح المفتاح" على مفتاح ابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ) في مجلدين. انظر: ذيل طبقات ابن الصلاح: ٢/ ٧٥٦؛ العقد: ص١١٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٤٥.**

(٤٣٢٧) **التنبيه: ص١٣٩، باب صلاة المريض.**

(٤٣٢٨) **في [ر] زيادة: (عليه)، وهي تصحيح في هامشها.**

(٤٣٢٩) **انظر: التوشيح: ٣٩/ ب؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٢؛ الحاوي: ١٢/ ب ؛ التحقيق: ص٢٨١؛ المنهاج: ١/ ١٦٢.**

(٤٣٣٠) **الكفاية: ج٢/ ٨٧/ ب؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٠١؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب (نصاً).**

(٤٣٣١) **(أيضاً) تصحيح في هامش [ر].**

(٤٣٣٢) **المنهاج: ١/ ١٦٢، ولفظه: (ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء).**

(٤٣٣٣) **الحاوي: ١٢/ ب.**

[م: ١٧] **قول التنبيه: (ويقعد متربعاً في أحد القولين، ومفترشاً في الآخر)**[٤٣٣٤] الخلاف في الأفضل، والأصح أنه يقعد مفترشاً، وقد صرح[٤٣٣٥] **المنهاج** بالأمرين فقال: (قعد كيف شاء، وافتراشه أفضلُ/[٤٣٣٦] من تربعه في الأظهر)[٤٣٣٧]، وخص **الماورديُّ** ذلك بالرجل وقال: إن الأولى للمرأة التربع في قعودها؛ لأنه أستر لها[٤٣٣٨].

[م: ١٨] **قول الحاوي: (وكره الإقعاء)**[٤٣٣٩] ، فسره في **المنهاج** بقوله: (بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه)[٤٣٤٠]، وهذا تفسير **أبي عبيدة**[٤٣٤١]، وحكي عنه أنه زاد فيه: وضع يديه بالأرض، وهذا الإقعاء مكروه في جميع الصلاة[٤٣٤٢].

(٤٣٣٤) التنبيه: ص١٣٩، باب صلاة المريض. والتربع: هو أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلاً ساقيه أحدهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمني. النظم: ١/ ١٠١. والافتراش: هو أن يفترش رجله اليسرى فيجعلها فراشاً له. النظم: ١/ ٨٢، ووصفه النووي: (أي يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة) الروضة: ١/ ٣٦٦.

(٤٣٣٥) في [ت] زيادة: (به).

(٤٣٣٦) ل (٤٠/ أ) من [أ].

(٤٣٣٧) المنهاج: ١/ ١٦٢.

(٤٣٣٨) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٦٢؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٠٢؛ التوشيح: ٢٥/ أ.

(٤٣٣٩) الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٣٤٠) المنهاج: ١/ ١٦٢.

(٤٣٤١) مَعْمَر بن المُثَنَّى التيمي بالولاء، أبو عبيدة البصري النحوي، ولد سنة ١١٠هـ، قال ابن المديني : كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح. اتهم بأنه يرى رأي الخوارج، مات وقد قارب مائة عام أو أكملها سنة ٢٠٩هـ، وقيل: ٢١٠هـ، ومصنفاته تقارب مائتي مصنف؛

وأنكر بعضهم قوله: (على وركيه)؛ لتوهمه أن الورك هو الفخذ، وليس كما توهم؛ بل[٤٣٤٣] **الورك**[٤٣٤٤] أصل الفخذ، فمعنى[٤٣٤٥] الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه: أن[٤٣٤٦] يلصق أَلْيَتَه بالأرض[٤٣٤٧]، وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه، كذا حرر **السبكي** من كتب اللغة[٤٣٤٨][٤٣٤٩].

ومن[٤٣٥٠] الإقعاء نوع يستحب بين السجدتين عند **ابن الصلاح** و**النووي**، وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، وجعله **الرافعي** أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه[٤٣٥١].

منها: "غريب الحديث" ، و "مجاز القرآن". انظر: وفيات الأعيان: ٥/ ٢٣٥؛ سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٤٥ـ ٤٤٧؛ بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٤.

(٤٣٤٢) انظر: السراج: ٤٩/ ب؛ المهمات: ١٦٩/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨١؛ شرح المهذب: ٣/ ٤١٧.

(٤٣٤٣) (بل) ساقطة من [ت] وبد لها (فاء)، ومطموسة في [هـ].

(٤٣٤٤) الوَرِك – بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز بكسر الواو وسكون الراء – :وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، والمراد به: المفصل عند الفخذ. انظر: الصحاح: ٤/ ١٦١٤؛ العين: ٤/ ٣٦٥؛ النهاية: ٥/ ١٧٦، مادة: ورك.

(٤٣٤٥) في [أي و[ز] : (بمعنى).

(٤٣٤٦) (أن يلصق ألبته بالأرض... وركبتيه) ساقط من [ت].

(٤٣٤٧) (بالأرض) تصحيح في هامش [ر].

(٤٣٤٨) في [ت] : (الفقه).

(٤٣٤٩) انظر: الابتهاج: ٦٩/ ب ـ ٧٠/ أ؛ السراج: ٤٩/ ب.

(٤٣٥٠) في [ت]: (وفي).

(٤٣٥١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨١؛ شرح المهذب: ٣/ ٤١٦؛ السراج: ٤٩/ ب؛ التوشيح: ٢٥/ أ؛ المهمات: ١٦٩/ أ.

وفسر **البيهقي** المستحب: بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليتيه على عقبيه، وفي **البويطي** نحوه، وظاهره نصب قدميه لا قوسهما[٤٣٥٢].

منسّق:متوسط

[م: ١٩] **قولها: (وإن عجز عن القعود، صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن)**[٤٣٥٣] كون الاضطجاع على الجنب الأيمن مستحب، فلو صلى مضطجعاً لجنبه الأيسر جاز[٤٣٥٤]؛ ولذلك أطلق **الحاوي** ذكر الجنب[٤٣٥٥] ولم يقيده بالأيمن.

[م: ٢٠] **قول التنبيه: (ويُومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من**[٤٣٥٦] **ركوعه)**[٤٣٥٧] ولا يكفي مجرد كونه أخفض؛ بل لابد من الانحناء غاية الممكن؛ لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي[٤٣٥٨]، وقد صرّح به **الحاوي**[٤٣٥٩]، ولم يتعرض **المنهاج** لذكر الإيماء بالكلية.

[م: ٢١] **قول التنبيه: (فإن عجز عن ذلك أومأ بِطَرْفه ونوى بقلبه)**[٤٣٦٠] فيه أمران:

(٤٣٥٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٧٣ كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة؛ مختصر البويطي: ق١٤ ؛ شرح المهذب: ٣/ ٤١٥؛ السراج: ٤٩/ ب؛ المهمات: ١٦٩/ أ.

(٤٣٥٣) التنبيه: ص١٣٩، واللفظ له في باب صلاة المريض؛ المنهاج: ١/ ١٦٣.

(٤٣٥٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٤؛ الروضة: ١/ ٣٤٣؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب؛ التوشيح: ٣٩/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٣٥٥) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٣٥٦) (من ركوعه) ساقط من [ر].

(٤٣٥٧) التنبيه: ص١٣٩، باب صلاة المريض.

(٤٣٥٨) انظر: المهمات: ١٦٩/ ب؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب.

(٤٣٥٩) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٣٦٠) التنبيه: ص١٣٩، باب صلاة المريض.

أحدهما: أنه يوهم ترك الاستلقاء إذا قدر عليه وليس كذلك[٤٣٦١]، وقد ذكره **المنهاج** بقوله: (فإن عجز فمستلقياً)[٤٣٦٢] -وهو من زيادته على **"المحرر"** من غير تمييز- ، **والحاوي** بقوله: (ثم يستلقي)[٤٣٦٣].

ثانيهما: أنه قد يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء لا يجب عليه إمرار الأركان على قلبه وهو وجه، والأصح الوجوب[٤٣٦٤]؛ ولذلك قال[٤٣٦٥] **الحاوي**: (ثم بطرفه، ثم يُجري الأركان على قلبه)[٤٣٦٦]. ولم يتعرض في **المنهاج** بعد الاستلقاء لذكر الإيماء بالطرف ولا النية بالقلب.

ز

[م: ٢٢] قول التنبيه: (فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود، انتقل إليه)[٤٣٦٧] يستثنى منه ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمأنينة فإنه لا يلزمه الانتقال إليه ليسجد في الأصح؛ لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير، وما لو قدر على ركوعه قبل الطمأنينة فإنه يرتفع[٤٣٦٨] إلى حده ولا ينتصب لما فيه من زيادة الركوع[٤٣٦٩].

(٤٣٦١) نكت النشائي: ٣٦/ ب ـ ٣٧/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٥؛ المجموع: ٤/ ٢٠٦.

(٤٣٦٢) المنهاج: ١/ ١٦٣.

(٤٣٦٣) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٣٦٤) انظر: الروضة: ١/ ٣٤٣؛ المجموع: ٤/ ٢٠٧؛ السراج: ١٥٠/ أ؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب.

(٤٣٦٥) في [هـ] زيادة: (في).

(٤٣٦٦) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٣٦٧) التنبيه: ص ١٣٩، باب صلاة المريض.

(٤٣٦٨) (يرتفع إلى حده... قبل الطمأنينة) تصحيح في هامش [ر].

(٤٣٦٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٧؛ المجموع: ٤/ ٢٠٨؛ نكت النشائي: ٣٧/ أ؛ التوشيح: ٣٩/ ب؛ المهمات: ١٧٠/ أ.

وفي **الحاوي**: (فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة، يرتفع إلى حده)[٤٣٧٠].

وأورد عليه: أن اقتصاره على الركوع يوهم أنه إذا خف في الاعتدال قبل الطمأنينة لا يلزمه الانتصاب وليس كذلك؛ فإنما لا ينتقل إذا كانت القدرة بعد الطمأنينة[٤٣٧١] كما تقدم، وقد ذكرها **الحاوي** بعد ذلك بقوله: (وقام ليركع ويقنت لا ليسجد)[٤٣٧٢]، وإنما قصد **الحاوي** بذكر مسألة القدرة على الركوع قبل الطمأنينة: أنه يرتفع إلى حد الراكعين فقط ولا ينتصب، بخلاف القدرة في الاعتدال قبل الطمأنينة فإنه ينتصب؛ فلا إيراد عليه.

[م: ٢٣] قولهم: (أنه يسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح)[٤٣٧٣] يستثنى منه: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ولو في الاعتدال، أو أدركه في القيام وخاف فوت الفاتحة، فإنه لا يأتي به، فلو سلم الإمام عقب تحرمه قبل أن يقعد: أتى به[٤٣٧٤].

و[٤٣٧٥] ينبغي أن يقال كلّ[٤٣٧٦] مصلٍّ إذا خاف خروج الوقت لو أتى بدعاء الاستفتاح لا يأتي به، ولم أرَ من تعرض له.

(٤٣٧٠) الحاوي: ١٢/ ب.

(٤٣٧١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٧ـ٤٨٨؛ المجموع: ٤/ ٢٠٨.

(٤٣٧٢) الحاوي:٣/ أ. وقوله: (يقنت) القنوت له معان متعددة في اللغة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت. النهاية: ٤/ ١١١، مادة: قنت؛ وانظر: التحرير: ص٨٤؛ المصباح: ص١٩٧، مادة: قنت. والمراد هنا الدعاء بعد الاعتدال من الركوع في الصبح، وسيأتي الكلام على القنوت: [م: ٤٨].

(٤٣٧٣) المنهاج: ١/ ١٦٣، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٧؛ الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٣٧٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٩٠؛ المجموع: ٣/ ٢٧٥؛ السراج: ٥٠/ أ.

(٤٣٧٥) (الواو) ساقطة من [ز].

(٤٣٧٦) (كل) ساقطة من [ز].

ولم يبين **المنهاج** و**الحاوي** بماذا يستفتح؟ وبيَّنه في **التنبيه** وهو: (وجهت وجهي ... إلى: وأنا من المسلمين)[٤٣٧٧] ، وفي **الرافعي** و**"الروضة"**: أن الإمام لا يزيدُ على هذا إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة، فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفرداً، استحب أن يقول بعده: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت[٤٣٧٨] ... إلى آخره، ولم يبينا حكم المأموم في الزيادة[٤٣٧٩].

وفي **"شرح المهذب"** عن **"التبصرة"** للشيخ **أبي محمد** وأقرَّه: أنه يستحب للمأموم في الجهرية الاقتصار على الأول[٤٣٨٠]، ويسرع به أيضاً ليشتغل بسماع قراءة الإمام/ [٤٣٨١].

وظاهر كلام **الأصحاب** أنه لا فرق في التعبير بقوله: (حنيفاً) وبقوله: (من المشركين) وبقوله: (من المسلمين) بين الرجل والمرأة، ويدل له ما رواه **الحاكم**[٤٣٨٢] في

(٤٣٧٧) التنبيه: ص١١٧ـ ١١٨، ولفظه: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). وقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل:٦/ ٣٠٤، ح: ٧٧١، وليس فيه (مسلماً)، وراه ابن حبان في صحيحه، فذكره كما أورده صاحب التنبيه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ، ذكر ما يدعو به بعد افتتاح الصلاة: ٥/ ٦٩، ح: ١٧٧١ .

(٤٣٧٨) وتمامه: (... سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك). الروضة: ١/ ٣٤٥. وهو ملحق بالحديث السابق، وتقدم تخريجه بالحاشية (٣) من الصفحة.

(٤٣٧٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٨٩؛ الروضة: ١/ ٣٤٥؛ السراج: ٥٠/ أ.

(٤٣٨٠) أي إلى قوله: (وأنا من المسلمين).

(٤٣٨١) ل (٤٠/ ب) من [أ]. انظر: شرح المهذب ٣/ ١٧٦؛ وانظر: التبصرة: ص ٣٩١.

"**مستدركه**" أنه عليه الصلاة[٤٣٨٣] والسلام علّم ابنته **فاطمة** أن تقول عند الأضحية ذكراً[٤٣٨٤] آخره: وأنا من المسلمين[٤٣٨٥].

[م: ٢٤] **قول الحاوي في سنن الصلاة: (والتعوذ)** [٤٣٨٦]، لو قال: (ثم التعوذ) كما في **المنهاج** و**التنبيه** لكان أحسن؛ ليفهم منه الترتيب[٤٣٨٧].

(٤٣٨٢) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **محمد بن عبد الله المعروف بابن البَيِّع، إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة ٣٢١هـ، وطلب العلم من صغره، وارتحل في طلب الحديث، وتفقه بابن أبي هريرة وأبي الوليد النيسابوري وغيرهما، وعنه أخذ البيهقي وآخرون، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء، توفي فجأة سنة ٤٠٥هـ، ومن مصنفاته: "المستدرك على الصحيحين" استدرك فيه على الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه، وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما؛ إلا أنه متساهل في شرط الصحيح، فأورد في المستدرك الضعيف والموضوع أيضاً،وعلل ابن حجر هذا التساهل :لأنه سوّد الكتاب ومات قبل تنقيحه، واعترضه ابن الملقن، واختصره الذهبي (ت٨٤٨هـ)، وعليه توضيح المدرك في تصحيح المستدرك للسيوطي (ت٩١١هـ). انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٠؛ طبقات السبكي:٤/ ١٥٥؛ البداية والنهاية: ١١/ ٣٧٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٩٣ـ ١٩٤؛ شذرات الذهب: ٣/ ١٧٦؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٧٢.**

(٤٣٨٣) **(الصلاة) تصحيح في هامش [ر].**

(٤٣٨٤) **في هامش [ر]: (وهو أنه عليه السلام قال لها: قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي...) إلى قوله : (وأنا من المسلمين).**

(٤٣٨٥) **انظر: المهمات: ١٧٠/ ب؛ ورواية الحاكم: عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتِهِ، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين))، قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة – فأهل لذلك أنتم – أم للمسلمين عامة؟، قال: ((لا بل للمسلمين عامة)). قال ابن حجر: في حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جداً، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي متروك. انظر: الحاكم في مستدركه: ٤/ ٢٤٧؛ التلخيص: ٤/ ١٥٧؛ مجمع الزوائد للهيتمي: ٤/ ١٧؛ نصب الراية: ٤/ ٢١٩ .**

ويستثنى من كلامهم مسائل:

أحدها: إذا أدرك الإمام في غير القيام، أو فيه وخاف فوت الفاتحة كما تقدم في الاستفتاح[٤٣٨٨].

الثانية: المأموم إذا قلنا لا يقرأ في الجهرية فإنه لا يتعوذ في الأصح[٤٣٨٩].

الثالثة: إذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة، فقال في **"المهمات"**: المتجه أنه لا يستحب له التعوذ في هذه الصورة، وإن كان كلام **الرافعي** و**النووي** يقتضي استحبابه فإنهما قالا: يشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البدلية كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتها[٤٣٩٠].

[م: ٢٥] **قول التنبيه: (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية والاستفتاح والتعوذ)**[٤٣٩١] ما[٤٣٩٢] ذكره في التعوذ قول[٤٣٩٣]، والأصح أنه يتعوذ في كل ركعة كما صرح به في **المنهاج**[٤٣٩٤] و**الحاوي**[٤٣٩٥]، نعم الأُولى آكدُ كما صرح به في[٤٣٩٦]

(٤٣٨٦) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٣٨٧) المنهاج: ١/ ١٦٤؛ التنبيه: ص١١٨؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٣٨٨) انظر: تصحيح الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٣٨٩) السراج: ٥٠/ أ؛ وانظر: المهمات: ١٧٠/ ب.

(٤٣٩٠) انظر: المهمات: ١٧٤/ أ ـ ب.

(٤٣٩١) التنبيه: ص١٢٢.

(٤٣٩٢) في [ت]: (وما).

(٤٣٩٣) في [ت]: (قوله)، وفي الهامش من [ت]: (أي قولة مرجوحة).

(٤٣٩٤) ١/ ١٦٤، ولفظه: (ويتعوذ كل ركعة على المذهب، والأولى آكد).

(٤٣٩٥) ١٤/ أ.

(٤٣٩٦) (في) ساقط من [ز و[ر] و[ت].

المنهاج، ومحل الخلاف: ما إذا تعوذ في الأولى، فإن تركه عمداً أو سهواً تعوذ في الثانية قطعاً[٤٣٩٧].

[م: ٢٦] قول التنبيه: (ويقرأ فاتحة الكتاب)[٤٣٩٨] يستثنى منه المسبوق، ففي **المنهاج**- والعبارة له- **والحاوي**: (وتتعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق[٤٣٩٩])[٤٤٠٠]؛ لكن الأصح أنها وجبت على المسبوق وتحملها الإمام[٤٤٠١]، وفائدته: أنها لا تحتسب[٤٤٠٢] له الركعة -على الصحيح- فيما إذا أدرك إمامه[٤٤٠٣] محدثاً، أو في خامسة فإنه[٤٤٠٤] ليس أهلاً للتحمل[٤٤٠٥].

قال **شيخنا** في **"المهمات"**: (وما ذكروه من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك؛ بل تسقط أيضاً الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال[٤٤٠٦] عذره والإمام راكع، وذلك في صُورٍ؛ منها: لو كان المأموم[٤٤٠٧] بطيء القراءة[٤٤٠٨]، ومنها: لو نسي أنه في الصلاة، ومنها: ما لو امتنع من السجود بسبب الزحمة. ومن الأعذار أيضاً: ما إذا[٤٤٠٩] شك بعد ركوع إمامه في

(٤٣٩٧) انظر: السراج: ٥٠/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٩١؛ الروضة: ١/ ٣٤٦؛ المجموع: ٣/ ٢٨٢.

(٤٣٩٨) التنبيه: ص١١٨

(٤٣٩٩) في [أ] : (المسبوق).

(٤٤٠٠) المنهاج: ١/ ١٦٤؛ الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٤٠١) انظر: الروضة: ١/ ٣٤٧؛ المجموع:٣/ ٣٢٤؛ السراج: ٥٠/ أ.

(٤٤٠٢) في [ز] و[هـ]: (لا تحسب) ، وفي [ت]: (لا يحسب).

(٤٤٠٣) (إمامه) ساقط من [ز].

(٤٤٠٤) في [ت] : (لأنه).

(٤٤٠٥) انظر: التهذيب: ٢/ ١٧١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٣؛ المجموع: ٤/ ١١٤ـ ١١٥؛ الروضة: ١/ ٤٨٠.

(٤٤٠٦) في [أ] و[ر] و[ز] : (زوال).

(٤٤٠٧) كذا في [ر] و[ت]، وفي [أ] و[ز] : (الإمام).

قراءة الفاتحة، وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة، وحينئذ فيتصور خلوّ الصلاة كلها عن القراءة). انتهى[٤٤١٠].

[م: ٢٧] قول المنهاج: ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح في الأصح)[٤٤١١]

صوابه: (أبدل ظاء بضاد) كما عبر به **الحاوي** فقال: (فلا يبدّل الظاء[٤٤١٢] بالضاد[٤٤١٣])؛ وذلك لأن الباء تدخل على المتروك، فإذا ترك الظاء إلى الضاد فهو الصواب فيصح جزماً، والممتنع في الأصح ترك الضاد إلى الظاء[٤٤١٤]؛ لكن حكى **الواحدي**[٤٤١٥] عن **ثعلب**[٤٤١٦] عن **الفراء**[٤٤١٧] في قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا

(٤٤٠٨) لو كان المأموم بطيء القراءة -لضعف لسانه ونحوه - والإمام سريعها، فركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فوجهان: أحدهما: يسقط عن المأموم باقيها ويتابع الإمام.

والثاني: يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه. والثاني صححه البغوي والنووي.

انظر: التهذيب: ٢/ ٢٧٢، المجموع: ٤/ ١٣١.

(٤٤٠٩) (إذا) تصحيح في هامش [أ].

(٤٤١٠) المهمات: ١٧١/ ب؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٤١١) المنهاج: ١/ ١٦٤، ومراده في قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿ولا الضآلين﴾.

(٤٤١٢) كذا في جميع النسخ [أ] و[ز] و[ر] و[ت] و[هـ] . لكنه في الحاوي الصغير قال: (فلا يبدل الضاد بالظاء)، وهو الموافق لسياق الكلام في المتن؛ لكن قال القونوي: ٢/ ٦٨٦: (هذه العبارة – يعني فلا يبدل الضاد بالظاء- هي التي تقع في أكثر النسخ والصواب عكسها؛ وهو فلا يبدل الظاء بالضاد؛ أي لا يجعل الظاء بدلاً منها) ا.هـ وفي إخلاص الناوي: ١/ ١٣٥: بأن ما في القونوي صحيح؛ لكن ما ذكره الحاوي قد ورد أيضاً.

(٤٤١٣) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٤١٤) السراج: ٥٠/ أ ـ ب؛المهمات: ١٧٢/ أ.

(٤٤١٥) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، كان إماماً في اللغة والنحو، وشاعراً وفقيهاً، وإمام عصره في التفسير، أخذ عن الثعلبي، وصنف: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"،

غَيَّرَهَا ﴾[٤٤١٨] بدَّلْت الخاتم بالحَلْقة: إذا سويته حلقة، وبدلت الحْلقة بالخَاتم: إذا سويتها خاتماً، فإن صح ذلك عن العرب[٤٤١٩] صحت عبارة **المنهاج** وإلا فتكفيه موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب[٤٤٢٠]، وجوَّز في **"المهمات"** في إقامة الدال المهملة مقام

و"أسباب النزول" ، ولد بنيسابور ومات بها عام ٤٦٨هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٠٣؛ طبقات السبكي:٥/ ٢٤٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٣٣٩.

(٤٤١٦) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، أبو العباس، العلامة المحدث، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، ولد سنة ٢٠٠هـ، سمع من ابن النذر وابن الأعرابي وغيرهم، وعنه أخذ نِفْطويه والأخفش وغيرهم، قال المُبَرِّد: أعلم الكوفيين ثعلب. عُمِّر وأصمَّ فصدمته دابة فوقع في حفرة ومات سنة ٢٩١هـ، له كتاب "اختلاف النحويين"، وكتاب "القراءات"، و"معاني القرآن". انظر: وفيات الأعيان : ١/ ١٠٢؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٧٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥؛ بغية الوعاة: ١/ ٣٩٧.

(٤٤١٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفرَّاء – سمي بذلك لأنه كان يَفْري الكلام –، الديلمي الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، أخذ النحو عن الكسائي، ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد واتصل بالمأمون، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ، ومن تصانيفه: "الحدود"، و "المعاني"، و "الجمع والتثنية في القرآن" . انظر: وفيات الأعيان: ٦/ ١٧٦؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٩؛ تاريخ بغداد: ١٤/ ١٤٩؛ بغية الوعاة: ٢/ ٢٣٣؛ الأنساب: ٤/ ٣٥٢.

(٤٤١٨) جزء من آية ٥٦، سورة النساء.

(٤٤١٩) في هامش [ر]: وفي خبر الطفيل بن عمرو الدوسي: لما أسلم ، يمدح النبي ﷺ:

فألهمني هُداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي . وهو موافق لكلام الكتاب.

(٤٤٢٠) انظر: السراج: ٥٠/ أ ـ ب ؛ قلت: وما ذكره المصنف عن الواحدي لم أجده في تفسيره المسمى بـ "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". وانظر: لسان العرب: ١/ ٣٣٤، مادة: بدل، وقال: (والأصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيء آخر). قلت: وعليه فقول المنهاج أبدل مكان الضاد ظاءً. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢/ ٢٣؛ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٤٣.

المعجمة من (الذين) أن يتخرج[٤٤٢١] على الوجهين بعد أن ذكر أن مقتضى كلامهم القطع فيه[٤٤٢٢] بالبطلان[٤٤٢٣].

فرع: لو نطق بالقاف[٤٤٢٤] مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها[٤٤٢٥] العرب، لم يضر[٤٤٢٦] كما في **"الكفاية"**، وسبقه إليه **البندنيجيّ** و**الروياني** فجزما بالصحة مع الكراهة، ومال المحب **الطبريُّ** إلى البطلان، وقال في **"شرح المهذب"**: فيه نظر[٤٤٢٧].

[م: ٢٨] قول التنبيه: (أو فَرَّقها لزمه إعادتها)[٤٤٢٨] **يستثنى من ذلك**: ما إذا كان التفريق بذكر يتعلق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه، وسؤال الرحمة[٤٤٢٩]، والتعوذ لقراءة الإمام، والسجود معه[٤٤٣٠]، فكل ذلك لا يقطع الموالاة في الأصح، وقد ذكره **المنهاج**[٤٤٣١] و**الحاوي**[٤٤٣٢].

(٤٤٢١) في [هـ] : (يخرج).

(٤٤٢٢) (فيه) تصحيح في هامش [هـ] ،وفي [ت] : (فيها).

(٤٤٢٣) انظر: المهمات: ١٧٢/ أ، وقوله: ﴿الذين﴾ أي في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿صراط الذين﴾ .

(٤٤٢٤) أي في قوله تعالى في الفاتحة: ﴿المستقيم﴾ .

(٤٤٢٥) في [ت]: (به).

(٤٤٢٦) في [ت]: (يضره).

(٤٤٢٧) انظر: الكفاية: ج٢: ٢٥٣/ ب؛ المهمات: ١٧٢/ أ؛ وانظر: البحر: ٢/ ٤١٤؛ شرح المهذب: ٤/ ١٦٦؛ وقال النووي: (فيه نظر -أي في الجزم بالصحة مع الكراهة نظر-؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف) ا. هـ.

(٤٤٢٨) التنبيه: ص١١٨.

(٤٤٢٩) في هامش [ر]: (أي آية رحمة أو آية عقاب).

(٤٤٣٠) في هامش [ر]: (أي سجود تلاوة).

(٤٤٣١) ١/ ١٦٥.

(٤٤٣٢) ١٣/ أ؛ انظر: نكت النشائي: ٢٥/ ب ؛ السراج: ٥٠/ ب؛ التوشيح: ٢٥/ ب.

وما إذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة، أو بسكوت كثير ناسياً -في الصورتين-، فالصحيح المنصوص فيهما أنه لا يقطع، وقد ذكرهما **الحاوي**[٤٤٣٣]، وعبر في **"التصحيح"** بلفظ (الصواب)؛ لاقتصار **الرافعي** على نسبة مقابله لرأي الإمام، وهو وجه في **"الكفاية"**[٤٤٣٤].

وما إذا فرق بسكوت يسير/ [٤٤٣٥] لم[٤٤٣٦] يقصد به قطع القراءة فلا تنقطع الموالاة، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٤٤٣٧].

ويمكن أن تندرج هذه الصورة الأخيرة في عبارة **التنبيه**[٤٤٣٨]؛ لأن السكوت اليسير لا يُعد في العرف تفريقاً؛ لأنهم فسروه بالمعتاد لتنفس واستراحة، وحينئذٍ فيردُ عليه[٤٤٣٩] ما إذا قصد به قطع القراءة؛ فإن مقتضى كلامه على هذا أنه[٤٤٤٠] لا يعدُّ تفريقاً مع أن الموالاة تنقطع به كما تقدم ، فالإيراد لازم لعبارته على كل حال.

(٤٤٣٣) ١٣/ أ.

(٤٤٣٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٠؛ التصحيح: ١/ ١٢٣؛ المجموع: ٣/ ٣١٤؛ التحقيق: ص٢٠٣؛ الكفاية: ج٢/ ٢٥٣/ ب؛ نكت النشائي: ٢٥/ أ ـ ب؛التوشيح: ٢٥/ أ. وقوله: (على نسبة مقابله) أي مقابل الصواب أنه يقطع الموالاة، وقد مال إمام الحرمين إلى انقطاع الموالاة بالنسيان، كما أن النسيان ليس بعذر في ترك الفاتحة، وتعبير التصحيح بالصواب هنا مخالف لاصطلاحه في التعبير بالصواب حيث لا خلاف كما ذكره في مقدمته . انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٠؛ المهمات: ١٧٣/ ب.

(٤٤٣٥) ل (٤١/ أ) ن [أ].

(٤٤٣٦) في [ت]: (لا).

(٤٤٣٧) المنهاج: ١/ ١٦٥؛ الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٤٣٨) ص١١٨، ولفظه: (ويأتي بها على الولاء ، فإن ترك ترتيبا أو فرقها، لزمه إعادتها).

(٤٤٣٩) في [أ]: (عليهم).

(٤٤٤٠) كذا في [ت] ، وفي [ر] زيادة: (أن)، وهو ساقط من [هـ] و [ز] و[أ].

[م: ٢٩] **قول الحاوي: (ثم سبع –أي: متوالية– ثم متفرقة)**[٤٤٤١] تبع فيه **الرافعيّ**، واستدرك عليه في **المنهاج** فقال: (الأصح المنصوص: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية)[٤٤٤٢]، ويوافقه قول **التنبيه**: (قرأ بقدرها من غيرها)[٤٤٤٣]؛ فإنه لم يُفصِّل بين أن تحفظ متوالية أم لا.

ومال في **"المهمات"** إلى ما ذكره **الرافعي**[٤٤٤٤]. قال **الإمام**: فإن لم تُفِدِ[٤٤٤٥] المتفرقة معنى منظوماً، لم تجز وينتقل للذكر[٤٤٤٦]. قال في **"شرح المهذب"**: والمختار ما أطلقوه[٤٤٤٧].

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (وإن كان يحسن آية ففيه قولان: أحدهما: يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قَدْر الفاتحة، والثاني: أنه يكرر ذلك سبعاً)** [٤٤٤٨] فيه أمور:

(٤٤٤١) الحاوي: ١٣/ أ.

(٤٤٤٢) المنهاج: ١/ ١٦٥، ولفظه: (فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة. قلت: الأصح...).

(٤٤٤٣) التنبيه: ص١١٩.

(٤٤٤٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٢؛ المحرر: ١/ ١٢٣؛ المهمات: ١٤٧/ أ.

(٤٤٤٥) في هامش [ر]: (وكذا قاله في ا لتنقيح ، وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ، والآيات التي لا تفيد معنى إذا اجتمعت تقع ما لا يجوز قراءته).

(٤٤٤٦) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ١٤٥.

(٤٤٤٧) شرح المهذب: ٣/ ٣٣٦. وقوله: (المختار ما أطلقوه) أي من غير تقييد بقول إمام الحرمين، فيما لو أفادت معنى متصلاً أو لم تفد. وانظر: الروضة: ١/ ٣٥٠.

(٤٤٤٨) التنبيه: ص١١٩.

أحدها: أنه فرض الخلاف فيما إذا كان يحسن آية، واقتضى كلام **ابن الرفعة** اختصاص الخلاف بالآية الواحدة؛ فإنه قال بعد ذلك: قال **الإمام**: وإن كان يحسن آيتين مثلاً فمحل نظر[٤٤٤٩].

وقال في **"شرح المهذب"**: (أو آيتين أو ثلاث آيات)[٤٤٥٠].

وعبارة **"التحقيق"**[٤٤٥١]: (دون سبع[٤٤٥٢])، وعبارة **الرافعي**: (دون السبع كآية أو آيتين)[٤٤٥٣]، فعلم بذلك أن ذكر الآية في **التنبيه** مثال[٤٤٥٤].

ثانيها: مفهومه أنه إذا لم يحسن إلا بعض آية فليس من موضع الخلاف، وبه صرح **ابن الرفعة**، وقال: إنه ينتقل للبدل بلا خلاف. وعلله بأنه لا إعجاز فيه، وكلام **الرافعي** يقتضي جريان الخلاف فيه أيضاً؛ فإنه استدل للوجه الأول المصحح بأنه عليه الصلاة والسلام أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس[٤٤٥٥]؛ ومنها: الحمد لله[٤٤٥٦]، قال: وهذه الكلمة من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكرارها[٤٤٥٧].

(٤٤٤٩) انظر: الكفاية (الصاوي): ١/ ١٩٧؛ وانظر: نهاية المطلب: ٢/ ١٤٦؛ نكت النشائي: ٢٦/ أ.

(٤٤٥٠) ٣/ ٣٣٦.

(٤٤٥١) في [ت] : (وعبارته)، و(التحقيق) ساقطة منه.

(٤٤٥٢) (سبع وعبارة الرافعي دون) تصحيح في هامش [هـ]. التحقيق: ص ٢٠٤.

(٤٤٥٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٢.

(٤٤٥٤) انظر:التوشيح: ٢٥/ ب؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ١٩٧.

(٤٤٥٥) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يُجزيني في صلاتي. فقال: قل: ((سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)). رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل "الضعيف"، وكذا ضعفه في المجموع، وأعلَّهُ ابن حجر بالفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ٣/ ٦٠، ح: ٨١٧؛

ثالثها: حكاية[٤٤٥٨] الخلاف قولين عزاها **البندنيجي للأم**؛ لكن حكاه في **"المهذب"** وجهين، وكذا **الرافعي**.

قال في **"شرح المهذب "**: وكذا حكاه المحققون في الطريقين[٤٤٥٩].

رابعها: الأصح هو الأول[٤٤٦٠].

خامسها: أن ظاهره أنه يقدم الآية على الذكر وإن كانت مؤخرة في الفاتحة، والأصح رعاية الأصل؛ فإن حفظ أولها قرأه ثم البدل، وإن انعكس فعكسه[٤٤٦١].

سادسها: أن محل الخلاف فيما إذا أحسن للباقي بدلاً ، فإن لم يحسن له بدلاً ، وجب تكرار ما يحسنه[٤٤٦٢] قطعاً[٤٤٦٣].

والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن: ٢٠/ ١٤٣، ح: ٩٢٤؛ مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٥٣؛ صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٥/ ١١٤، ح: ١٨٠٨؛ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب: ١/ ٣١٣؛ الخلاصة: ١/ ٣٨٣؛ المجموع: ٣/ ٣٣٧ ؛ التلخيص: ١/ ٢٥١.

(٤٤٥٦) في هامش [ر]: (وفيه نظر؛ لأن قضيته البدأة بالحمد لله والتكميل عليه، والذي في الحديث البدأة بسبحان الله، نكت الأسدي).

(٤٤٥٧) انظر: الكفاية (الصاوي): ١/ ١٩٧؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٢ـ ٥٠٣؛ المهمات: ١٧٤/ ب.

(٤٤٥٨) في [ز] و [ت]: (حكايته).

(٤٤٥٩) انظر: الأم: ٢/ ١٣٢؛ المهذب وشرحه: ٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٦؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٠٢؛ الروضة: ١/ ٣٥١؛ نكت النشائي: ٢٦/ أ؛ المهمات: ١٧٤/ ب، وذكر فيه القول الأول فقط؛ وهو أن يقرأ وينتقل للذكر.

(٤٤٦٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٢؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٣٦؛ تصحيح التنبيه: ١/ ١٢٤.

(٤٤٦١) التوشيح: ٢٥/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٦/ أ

(٤٤٦٢) (يحسنه) تصحيح في هامش [هـ].

ولم يتعرض في **المنهاج** لهذه المسألة، وهي واردة على ظاهر قوله: (فإن عجز أتى بالذكر)[٤٤٦٤]، فيحمل على ما إذا عجز عن الفاتحة بجملتها، فإن أحسن بعضها فقد عرفت حكمه، وكذلك لم يتعرض لها **الحاوي**.

[م: ٣١] قول التنبيه: (فإن لم يحسن[٤٤٦٥] شيئاً من القرآن؛ لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويضيف إليها كلمتين من الذكر، وقيل : يجوز هذا وغيره)[٤٤٦٦] فيه أمور:

أحدها: قال النووي[٤٤٦٧] **في "التصحيح"**: (الأصح أن الذكر لا يتعين)[٤٤٦٨]. ولم يزد على ذلك؛ ولكن الأصح أنه يشترط أن لا تنقص حروف المأتي به عن حروف الفاتحة ، ثم قال[٤٤٦٩] **الإمام**: لا يراعي إلا الحروف[٤٤٧٠].

وقال **البغوي**: يجب سبعة أنواع من الذكر؛ يقام كل نوع مقام آية[٤٤٧١]، قال **الرافعي**: وهذا أقرب[٤٤٧٢] .

(٤٤٦٣) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٣٧. وقال النووي: (حكى البغوي وجهاً أنه لا يجب الترتيب، وهو غريب ضعيف)؛ وانظر: الكفاية (الصاوي): ١/ ١٩٨.

(٤٤٦٤) المنهاج: ١/ ١٦٥.

(٤٤٦٥) (يحسن) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٤٦٦) التنبيه: ص١١٩.

(٤٤٦٧) (النووي) مطموسة في [ت].

(٤٤٦٨) ١/ ١٢٤.

(٤٤٦٩) (قال) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٤٧٠) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ١٤٥.

(٤٤٧١) انظر: التهذيب: ٢/ ١٠٤ـ ١٠٥.

(٤٤٧٢) الشرح الكبير: ١/ ٥٠٣، وعلل قربه: (تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآيات) ا .هـ ؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٣٨؛ نكت النشائي: ٢٦/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ أ.

ثانيها: إذا عرفنا على ما رجحه الشيخ من تعين هذه الكلمات، فالأصح في **"التحقيق"** و**"الكفاية"** : أنه لا يتعين أن يضيف إليها كلمتين من[٤٤٧٣] الذكر[٤٤٧٤] .

ثالثها: قوله: (قيل: يجوز هذا وغيره) أي من الذكر، وذكر في **"التحقيق"** – تبعاً **للإمام** و**الغزَّالي**– أن الأقوى إجزاء دعاءٍ محض يتعلق بالآخرة[٤٤٧٥].

واختار **السبكي**: أن الدعاء لا يقوم مقام الذكر[٤٤٧٦]، وقال في **المهمات** : نص **الشافعي** على أنه لا يجزئ غير الذكر[٤٤٧٧].

[م: ٣٢] قولهم –والعبارة للمنهاج– : **(فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة)**، [٤٤٧٨] أي ولم يمكن التعلم[٤٤٧٩]، قال شيخنا شهاب الدين/ [٤٤٨٠] **ابن النقيب**: وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة ؟ لم أر من ذكره وفيه نظر[٤٤٨١].

(٤٤٧٣) (من الذكر) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٤٧٤) انظر: التحقيق: ص٢٠٥؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ١٩٩؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٦/ أ. وقوله: (كلمتين من الذكر) أي ليكمل الكلمات سبعاً كعدد آيات الفاتحة، وعلل في الكفاية التصحيح بأنه لا يتعين إضافة ذكر إلى الكلمات الخمس؛ لأنه ﷺ عندما علَّم السائل اقتصر على بيان ما يجزىء في الصلاة.

(٤٤٧٥) التحقيق: ص٢٠٥؛ وانظر: نهاية المطب:٢/ ١٤٦؛ البسيط: ١٨٧/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٦/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ أ.

(٤٤٧٦) انظر: الابتهاج: ٧٤/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ أ؛ السراج: ٥٠/ ب.

(٤٤٧٧) المهمات: ١٧٤/ أ.

(٤٤٧٨) المنهاج: ١/ ١٦٦؛ التنبيه: ص١١٩ ؛ الحاوي(اليابس): ١/ ١٥٥.

(٤٤٧٩) نكت النشائي: ٢٦/ ب.

(٤٤٨٠) ل (٤١/ ب) من [أ].

(٤٤٨١) السراج: ٥٠/ ب.

[م: ٣٣] **قوله المنهاج: (ويسن عقب الفاتحة آمين)**[٤٤٨٢] ليس المراد بالتعقيب هنا أن يصل التأمين بها؛ فإنه يسن[٤٤٨٣] بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفةٌ جداً؛ ليميز[٤٤٨٤] القراءة عن التأمين، فإن أَخَّره لم يفت إلا بالشروع في السورة أو بالركوع[٤٤٨٥].

قوله: (ويجهر بـه في الأظـهر)[٤٤٨٦]**، وكـذا قـول الحـاوي: (والتـأمين جهراً)**[٤٤٨٧] أي في الجهرية كما صرح به **التنبيه** والخلاف إنما هو في المأموم[٤٤٨٨]، أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً[٤٤٨٩]، ولم يصرح[٤٤٩٠] في **المنهاج** عن حكاية الخلاف بذلك؛ لكنه مفهوم من قوله قبله: (ويُؤمِّن مع تأمين إمامه)[٤٤٩١]، ورجح في **"الروضة"** طريقة القطع بجهر المأموم به أيضاً، والخلاف فيما إذا أمّن الإمام [٤٤٩٢]، فإن لم يؤمّن استحب الجهر به للمأموم قطعاً ليستمعه؛ الإمام فيأتي به، ذكره في **"شرح**[٤٤٩٣] **المهذب"**[٤٤٩٤]، وجزم[٤٤٩٥] في **التنبيه**

(٤٤٨٢) المنهاج: ١/ ١٦٦.

(٤٤٨٣) في [ر] زيادة: (بعد) ، وفي هامش [ت] تصحيح: (من بين).

(٤٤٨٤) في [ت]: (لتمييز)، وفي [هـ]: (لتميز).

(٤٤٨٥) انظر: الروضة: ١/ ٣٥٢؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٣٣؛ السراج: ٥١/ أ (نصاً).

(٤٤٨٦) المنهاج: ١/ ١٦٦.

(٤٤٨٧) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٤٨٨) للأصحاب في المأموم طرق: أصحها وأشهرها ما قاله الجمهور: إن المسألة على قولين: أحدهما : يجهر ، والثاني: يسر. المجموع:٣/ ٣٣١.

(٤٤٨٩) التنبيه: ص١١٨؛ وانظر: السراج: ٥١/ أ؛ المهمات: ١٧٥/ أ.

(٤٤٩٠) في [ت] زيادة : (به).

(٤٤٩١) المنهاج: ١/ ١٦٦.

(٤٤٩٢) (الإمام) ساقط م [ت]. الروضة: ١/ ٣٥٢.

(٤٤٩٣) (شرح) ساقط من [ر].

(٤٤٩٤) ٣/ ٣٣١ـ ٣٣٢.

بجهر الإمام به، وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد، وهو كالإمام كما تقدم[٤٤٩٦].

[م: ٣٤] **قولهم**- والعبارة للمنهاج -: (**وتسن سورة بعد الفاتحة**)[٤٤٩٧] فيه أمور:

أحدها: تتأدى[٤٤٩٨] السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة؛ ولكن سورة كاملة وإن قصرت أولى من بعض سورة وإن كان ذلك البعض أطول من القصيرة كما اقتضاه كلام **الرافعي** في "**شرحه الكبير**"، وصرح به في "**شرحه الصغير**"، وسبقه إليه **البغوي** و**المتولي**، وفي "**الروضة**" و"**التحقيق**": أن[٤٤٩٩] القصيرة أفضل من قدرها[٤٥٠٠] من طويلة، ويمكن أن يقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة، فلكل منهما ترجح[٤٥٠١] من وجه[٤٥٠٢].

(٤٤٩٥) في [أ] و[ز] و[هـ] زيادة: (به). في هامش [ر]: (**واختص التأمين بالفاتحة؛ لأن كلها دعاء؛ فاستحب أن يسأل الله إجابته. وقضية كلامهم أنه لا يسن التأمين عقب بدل الفاتحة من قراءة أو ذكر، قال الغزي - شارح المنهاج-: ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحب. وما بحثه صرح به الروياني**).

(٤٤٩٦) التنبيه: ص١١٨؛ وانظر: السراج: ٥١/ أ.

(٤٤٩٧) المنهاج: ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧؛ التنبيه: ص١١٩؛ الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٤٩٨) في [هـ] : (تأدي).

(٤٤٩٩) (إن) ساقطة من [ت].

(٤٥٠٠) في هامش [ر]: (**والتقييد الواقع في الروضة بكونه بقدرها تبعه عليه السبكي و... استبعده الإسنوي، قال الأذرعي : وما قاله الرافعي ظاهر فيمن لا يعرف الوقف والابتداء، وأما العارف ففيه احتمال ، ووجه التعميم الشاشي**).

(٤٥٠١) (ترجح من) تصحيح في هامش [أ] ، وفي [ز] و[هـ] و[ت] : (ترجيح من).

(٤٥٠٢) انظر: التتمة: ج٢: ٧/ ب؛ التهذيب: ٢/ ١٠٢؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٠٧؛ الشرح الصغير: ٩٨/ ب؛ الروضة: ١/ ٣٥٣؛ التحقيق: ص٢٠٦؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ١٧٣؛ نكت النشائي:

ثانيها: يستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين إذا كان جنباً فلا يجوز له قراءتها[٤٥٠٣].

ثالثها: خرج بقوله: (بعد الفاتحة) ما إذا كرر الفاتحة؛ فإن المرة الثانية لا تحسب عن السورة كما في **"شرح المهذب"** عن **المتولي** وغيره وقال: إنه لا خلاف فيه[٤٥٠٤]. لكن ذكر **صاحب "التعجيز"**[٤٥٠٥] في شرحه له أنها تحسب، ونقل خلافه عن **المتولي** خاصة[٤٥٠٦]، قال في **"المهمات"**: والذي قاله ظاهرٌ[٤٥٠٧].

[م: ٣٥] قول التنبيه: (ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين)[٤٥٠٨] هو[٤٥٠٩] الأصح كما ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٤٥١٠]، وهذا في غير

٢٥/ ب؛ المهمات: ١٧٥/ أ ـ ب؛ التوشيح: ٢٥/ ب؛ السراج: ٥١/ أ. وعلل في شرح المهذب: ٣/ ٣٤٩ الأفضلية: لأنه قد يقف في السورة الطويلة في غير موضع الوقف – وهو انقطاع الكلام المرتبط– وقد يخفى عليه ذلك.

(٤٥٠٣) المهمات: ١٧٥/ ب.

(٤٥٠٤) شرح المهذب: ٣/ ٣٥٣، وعلله: (لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضاً، والشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد) . وانظر: التتمة: ج٢: ٨/ ب.

(٤٥٠٥) صاحب التعجيز هو عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت٦٧١هـ) . تقدمت ترجمته.

والتعجيز في اختصار الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ) قال ابن قاضي شهبة: (وهو كتاب نفيس ، وإنما حمله اسمه ، وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين، ومات ولم يكمله؛ بل بقي منه أكثر من الربع). وقال الإسنوي : (إن الشيخ برهان الدين الجعبري (ت٧٣٢هـ) قرأ على المصنف وسمع عليه كتابه وصنف تكملة شرح المصنف ولم يكمله أيضاً). المهمات: ١٤/ ب؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ١٨٦؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧؛ كشف الظنون: ١/ ٤١٨.

(٤٥٠٦)انظر: التتمة : ج٢: ٨/ ب ؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ١٧٢ .

(٤٥٠٧) المهمات: ١٧٥/ ب.

(٤٥٠٨) التنبيه: ص١٢٥.

(٤٥٠٩) (هو الأصح) تصحيح في هامش [هـ].

المسبوق[٤٥١١]، قال في **المنهاج** من زيادته: (فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص)[٤٥١٢]، وذكره[٤٥١٣] في **الحاوي** في آخر صلاة الجماعة[٤٥١٤].

ولو كان الإمام بطيء القراءة، فقرأ المأموم السورة، فالذي يظهر أنه لا يعيدها إلا إذا قلنا: يقرأ في كل ركعة، قاله **السبكي**[٤٥١٥]. وأورد على عبارة **التنبيه** أنها تقتضي أموراً:

منها: مساواة الأخيرة والأخيرتين للأُوليين على القول الآخر، ولا خلاف أنه هنا أقصر[٤٥١٦].

ومنها: كون الأخيرتين في القرآءة سواء، وفيه الخلاف في الأوليين[٤٥١٧]، وحكى القاضي **أبو الطيب** الاتفاق على تسويتهما[٤٥١٨]، كذا نقل عنه **النووي**، وحكى عنه في **"الكفاية"**[٤٥١٩] عكسه[٤٥٢٠].

(٤٥١٠) المنهاج: ١/ ١٦٧؛ الحاوي: ١٤/ أ. وللشافعي قولان مشهوران في سنية قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؛ وهما : لا يستحب وهو قوله في القديم، والثاني: يستحب وهو نصه في الأم، وصحح الاستحباب أكثر العراقيين، والأصح عدمه، وبه أفتى الأكثرون، واعتبروها من المسائل التي يفتى فيها على القديم ، وقال النووي: ليس قديماً؛ بل نصان في الجديد. انظر: المجموع: ٣/ ٣٥١؛ المهمات: ١٧٦/ أ.

(٤٥١١) المسبوق بركعتين من الرباعية يأتي فيهما بالفاتحة وسورتين كما نص عليه الشافعي، وللأصحاب طريقان: الأول: في استحباب السورة القولان . والطريق الثاني: تستحب له السورة قولاً واحداً، وهو الصحيح عند الأصحاب. انظر: المجموع:٣/ ٣٥٣؛ التحقيق: ص٢٠٦؛ المهمات: ١٧/ أ.

(٤٥١٢) المنهاج: ١/ ١٦٧.

(٤٥١٣) كذا في [ر] : (وذكره في الحاوي في آخر صلاة الجماعة) ، وفي [أ] و[ز] و[هـ] و[ت] : (ولم يذكر ذلك في الحاوي فيرد عليه).

(٤٥١٤) في هامش [هـ] : (في آخر صلاة الجماعة). الحاوي (اليابس): ١/ ١٧٥.

(٤٥١٥) انظر: الابتهاج: ٧٦/ ب؛ السراج: ٥١/ أ؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٥٣.

(٤٥١٦) انظر: نكت النشائي: ٢٨/ أ.

ومنها: أنه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة وهو المذهب، قال **النووي**: والمختار نعم. لكنه ذكره في **"التصحيح"**[٤٥٢١] في غير محله من كلام **الشيخ**[٤٥٢٢].

ومنها: أورده بعضهم الجهر بالقراءة، قال في **"الكفاية"**: وبيان **الشيخ** محل الجهر قبله يغني عن استثنائه[٤٥٢٣].

[م: ٣٦] قول التنبيه: (فإن كان مأموما في صلاة يجهر فيها، لم يقرأ السورة)[٤٥٢٤] فيه أمران:

(٤٥١٧) هل يطول القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات؟ فيه وجهان: الأصح: لا يطول، والثاني: يستحب التطويل في كل الصلوات؛ لكنه في الصبح أشد استحباباً، وهو قول الماسرجسي وعامة الأصحاب الخراسانيين. انظر: المجموع:٣/ ٣٥١.

(٤٥١٨) أي التسوية بين الثالثة والرابعة.

(٤٥١٩) في هامش[ر]: (قال الإسنوي في حاشية نكته: إن الذي في الكفاية عن أبي الطيب هو الذي نقله النووي. انتهى. والمصنف قلد النشائي عن الكفاية).

(٤٥٢٠) انظر: التعليقة الكبرى (إبراهيم): ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٣/ ٣٥١؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٢٨٤؛ نكت النشائي: ٢٨/ أ، وقوله: (وحكى عنه في الكفاية عكسه) من كلام النشائي ولا يصح؛ لأن الذي في الكفاية عن أبي الطيب هو ما نقله النووي من مساواة الثالثة للرابعة.

(٤٥٢١) في هامش [ر]: (ولفظ التصحيح: إذا قام من الركعتين ، وكذا في النسخ. وفي بعضها : إذا قام من التشهدين لابن الملقن، كذا في نسخة منه قيل: إنها بخط المصنف، وما نقله الإسنوي في تصحيحه عن التصحيح غلط ليس في النسخ التي ذكرها من بعده).

(٤٥٢٢) نكت النشائي: ٢٨/ أ ـ ب؛ التوشيح: ٢٧/ أ؛ وانظر: التصحيح: ١/ ١٢٨؛ شرح المهذب: ٣/ ٤٢٧.

(٤٥٢٣) انظر: الكفاية (الصاوي) ٢/ ٢٨٣؛ نكت النشائي: ٢٨/ أ ـ ب . ويعني بقوله: (قبله) قول التنبيه: ص١١٩: (ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء).

أحدهما: أنه يشمل ما لو لم يسمعها، والأصح في هذه الصورة أنه يقرأ[٤٥٢٥]،وقد ذكره في[٤٥٢٦] **المنهاج** بقوله: (فإن بعد أو كانت سرِّيّة، قرأ في الأصح)[٤٥٢٧]، و**الحاوي** بقوله: (لا للمأموم إن سمع)[٤٥٢٨] وهي أحسن من عبارة **المنهاج**؛ لشمولها ما إذا لم يسمع لصمم ، ولا تتناول عبارة **المنهاج** هذه الصورة[٤٥٢٩].

ثانيها: لو جهر الإمام في السرية أو عكس، فالأصح في **"الشرح الصغير"** اعتبار المشروع[٤٥٣٠]، ويوافقه قول **المنهاج**: (أو كانت سرية)، والأصح في أصل **"الروضة"** و**"شرح المهذب"**: اعتبار فعله[٤٥٣١]، ويوافقه قول **الحاوي**: (إن سمع)، وأما قول **التنبيه**: (يجهر) فإن قُرئ بضم الياء وافق التصحيح الأول، وإن قُرئ بفتحها وافق الثاني[٤٥٣٢].

(٤٥٢٤) التنبيه: ص١١٩.

(٤٥٢٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٩٢؛ الروضة: ١/ ٣٤٧؛ نكت النشائي: ٢٥/ ب؛ التوشيح: ٢٥/ ب؛ السراج:٥١/ أ. والمسألة تفريع على القول بأن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الجهرية، فلو كان أصمَّ أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام فهل يقرأ؟.

(٤٥٢٦) (في) ساقطة من [ز] و[ر].

(٤٥٢٧) المنهاج:١/ ١٦٧.

(٤٥٢٨) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٥٢٩) انظر: السراج: ٥١/ أ.

(٤٥٣٠) انظر: الشرح الصغير: ٩٨/ ب ؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٩٢.

(٤٥٣١) الروضة:١/ ٣٤٧؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٢٢؛ نكت النشائي: ٢٥/ ب؛ المهمات: ١٧١/ أ. قال النووي: (بناءً على القول في القديم بأن الفاتحة لا تجب على المأموم في الجهرية ، فبماذا يكون الاعتبار لو جهر الإمام في السرية أو العكس هل هو بالكيفية المشروعة في الصلاة أم بفعل الإمام؟ وجهان: الأول: الاعتبار بفعل الإمام، وصححه النووي والرافعي في الشرح الكبير. والثاني: الاعتبار بصفة الصلاة، وصححه الرافعي في الشرح الصغير).

(٤٥٣٢) انظر: نكت النشائي: ٢٥/ ب.

[م: ٣٧] **قوله: (وفي الفاتحة قولان؛ أصحهما: أنه يقرؤها)**[٤٥٣٣] محل هذا الخلاف في الأوليين/[٤٥٣٤] من المغرب والعشاء وصلاة الصبح، أما ما[٤٥٣٥] يُسرُّ فيه من الجهرية، فيلزمه فيه الفاتحة قولاً واحداً، كذا قاله في **"الكفاية"**، لكن في **"الرافعي"** و**"التحقيق"** وجه: أنه لا تجب في هذه الحالة أيضاً، وهذا التقييد[٤٥٣٦] لا يحتاج إليه؛ لأن كلامه إنما هو في الركعة الأولى؛ بدليل قوله بعد: (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأُولى)[٤٥٣٧].

[م: ٣٨] **قولهما: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل)**[٤٥٣٨] قد يفهم تساويهما، والذي في **الرافعي** و**"الروضة"** : أن الظهر أقل من الصبح[٤٥٣٩].

ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا رضي المأمومون المحصورون، ذكره **النووي**[٤٥٤٠] في **"التحقيق"** وشرحي **"مسلم"** و**"المهذب"**[٤٥٤١]، وقال في **"الكفاية"**: إن طواله وأوساطه أكمل للإمام؛ فلا يزيد إن لم يؤثروا التطويل، ولا يندب له النقص عن

(٤٥٣٣) التنبيه: ص١١٩.

(٤٥٣٤) ل (٤٢/ أ) من [أ].

(٤٥٣٥) في [هـ]: من ، وفي [ت]: (إماماً).

(٤٥٣٦) أي التقييد بأنه يقرأ فيما يُسر فيه من الجهرية.

(٤٥٣٧) التنبيه: ص١٢٢؛ انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٩١؛ التحقيق: ص٢٠٣؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٢١؛ الكفاية (الصاوي) : ١/ ١٧٩؛ نكت النشائي: ٢٥/ ب.

(٤٥٣٨) المنهاج: ١/ ١٦٧، واللفظ له؛ التنبيه: ص١١٩.

(٤٥٣٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٧؛ الروضة: ١/ ٣٥٣.

(٤٥٤٠) (النووي) تصحيح في هامش [ر].

(٤٥٤١) انظر: التحقيق: ص٢٠٧؛ شرح مسلم: ٤/ ٤١٦؛ شرح المهذب: ٣/ ٣٤٩.

ذلك[٤٥٤٢]. وهو مفهوم قول **التنبيه** في باب صلاة الجماعة: (ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار)[٤٥٤٣]؛ لكنه زاد في **"المهذب"**: (والقراءة)[٤٥٤٤].

ثم **يستثنى** المسافر في الصبح؛ فالمستحب له في الأولى ﴿ قل يآ أيها الكافرون ﴾ وفي[٤٥٤٥] الثانية سورة الإخلاص، قاله **الغزالي** في **"الخلاصة"** و**"الإحياء"**[٤٥٤٦].

[م: ٣٩] قول التنبيه: (ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء)[٤٥٤٧].

ظاهره أن القضاء فيه كالأداء، وبه صرح **الحاوي** فقال: (والجهر في الصبح وأولى العشاءين، والإسرار في غير قضاء وأداء[٤٥٤٨])[٤٥٤٩]، لكن الأصح أن العبرة بوقت القضاء فيسرّ في المغرب إذا قضاها بالنهار ويجهر بالظهر[٤٥٥٠] إذا قضاها بالليل. وأورد في

(٤٥٤٢) الكفاية (الصاوي): ١/ ١٨٤؛ المهمات: ١٧٦/ ب؛ نكت النشائي: ٢٥/ ب؛ التوشيح: ٢٥/ ب؛ السراج: ٥١/ أ. والمراد بالطوال: كالحجرات واقتربت والرحمن، والأواسط: كالشمس والليل، والقصار: كالعصر، وقيل: الطوال من الحجرات إلى عَمَّ، ومن عَمَّ إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخر القرآن قصاره. انظر: عجالة المحتاج: ١/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٤٥٤٣) في [هـ]: (الأركان). التنبيه: ص١٣٥

(٤٥٤٤) المهذب مع المجموع في باب صلاة الجماعة: ٤/ ١٢٤.

(٤٥٤٥) في [ت] زيادة: (صلاة).

(٤٥٤٦) انظر: الإحياء: ١/ ٢١٨ ؛ التوشيح: ٢٥/ ب؛ المهمات: ١٧٦/ ب.

(٤٥٤٧) ص١١٩.

(٤٥٤٨) في هامش [ر]: (قال الشيخ برهان الدين الفراري في تعليقه: الظاهر أن ا لمصنف أراد الأداء فقط؛ فإن سياق الكلام يقتضي أنه يتكلم في ذلك، وأيضاً فإنه في المهذب ذكر حكم القضاء بعد ذلك. الأسدي).

(٤٥٤٩) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٥٥٠) في [ر] و[هـ] و[ز] و[ت] : (في الظهر).

"الكفاية": الجمعة، والعيد، والخسوف[٤٥٥١]، والاستسقاء، وفي معناها التراويح[٤٥٥٢]. والإيراد على **الحاوي** أظهر؛ لقوله: (والاسرار في غير).

وأجيب عنهما : بأن الكلام في[٤٥٥٣] الصلوات الخمس، ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار[٤٥٥٤].

وتسرّ المرأة قراءتها بحضرة الرجال الأجانب، وتجهر فيما سواه، والخنثى مثلها كما في **"الروضة"**[٤٥٥٥].

وقال في **"شرح المهذب"**: (الصواب أنه يسرُّ بحضرة الرجال والنساء الأجانب)[٤٥٥٦] وفيه نظر[٤٥٥٧]، ووقع في أواخر نقض الوضوء من **"شرح المهذب"**: أن المرأة تسرّ مطلقاً، والصواب ما تقدم[٤٥٥٨].

(٤٥٥١) في [ز] : (والكسوف). وفي هامش [ر]: (وسبقه إليه الشيخ أبو محمد في التبصرة).

(٤٥٥٢) انظر: الكفاية (الصاوي) ١/ ١٨٦؛ وانظر: المجموع:٣/ ٣٥٦؛ نكت النشائي: ٢٥/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٥/ أ.

(٤٥٥٣) في [أ] و[هـ] زيادة: (غير).

(٤٥٥٤) انظر: التهذيب: ٢/ ١٤٢؛ المجموع:٣/ ٣٥٧؛ المهمات: ٧٧/ ب، وقال: (صحح النووي في الروضة التوسط بين الجهر والإسرار، وفي التبيان صحح الإسرار. واختلف الأصحاب في نوافل الليل على ثلاثة أوجه: الأظهر: لا يجهر، وثانيها: يجهر، والثالث: يتوسط بين الجهر والإسرار). قلت: والمصنف هنا لم يعبر بما يفيد وجود أوجه في المسألة ، والله أعلم.

(٤٥٥٥) ١/ ٣٥٤. وقوله: (فيما سواه) أي تجهر لو كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم وهو المذهب، والوجه الثاني: تسر مطلقاً؛ سواء كانت إمامة أو منفردة. انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٥٦.

(٤٥٥٦) ٣/ ٣٥٦.

(٤٥٥٧) في هامش[ت] : (قوله: فيه نظر، لعل ا لنظر مخصوص بما إذا صلى الخنثى بحضرة الرجال حملاً على الأحوط؛ وهو كونه امرأة، وأما إسراره بحضرة الإناث فغير مسلم؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أنثى

[م: ٤٠] **قول المنهاج: (وأقله قدر**[٤٥٥٩] **بلوغ راحتيه ركبتيه)**[٤٥٦٠] فيه أمور:

أحدها: أن هذا في ركوع القائم[٤٥٦١]، أما القاعد فقد ذكره قبل ذلك، وكذا أطلق **الحاوي**[٤٥٦٢] هناك؛ كذكره[٤٥٦٣] ركوع القاعد قبل ذلك، ولم يتعرض له **التنبيه** في بابه[٤٥٦٤].

ثانيها: أن هذا مع القدرة، فإن عجز انحنى مقدوره وأومأ بطرفه[٤٥٦٥].

ثالثها: أن هذا في معتدل اليدين والركبتين في الطول[٤٥٦٦]، وهذان يقيد بهما كلام **التنبيه** و**الحاوي** أيضاً، وقال شيخنا **جمال الدين** في **"تصحيحه"**: (والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه إلى ركبتيه في حد أدنى الركوع؛ إنما العبرة بيدي معتدل الخلقة)[٤٥٦٧]. انتهى[٤٥٦٨].

فيجوز له الجهر بحضرتهن، أو ذكر فيجوز له الجهر بحضرتهن أيضاً؛ لأن الرجل يجوز له الجهر بحضرة النساء، فتأمل).

(٤٥٥٨) انظر: شرح المهذب: ١/ ٥٩؛ المهمات: ١٧٧/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٤/ أ. وقوله: (كما تقدم) أي من التفصيل بين كونها بحضرة رجال أجانب أم لا.

(٤٥٥٩) (قدر) تصحيح في هامش [ر].

(٤٥٦٠) ص١٦٨.

(٤٥٦١) السراج: ٥١/ أ.

(٤٥٦٢) قال في ركوع القاعد: ١٢/ ب: (وركع محاذياً جبهته وراء الركبة). وقوله: (وراء) أي أمام، ثم قال في ركوع القائم: ١٣/ أ: (والركوع أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء).

(٤٥٦٣) كذا في [ز]، وفي باقي النسخ (لذكره).

(٤٥٦٤) أي لم يذكره في باب صفة الصلاة؛ لأنه أخره إلى باب صلاة المريض.

(٤٥٦٥) انظر: الروضة: ١/ ٣٥٥؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٠٦.

(٤٥٦٦) انظر: المجموع: ٣/ ٣٧٩؛ السراج: ٥١/ أ (نصاً)؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٦/ ب؛ التوشيح: ٢٦/ أ.

(٤٥٦٧) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٦٨.

وفي هذه العبارة خلل؛ لأن كون العبرة بيدي معتدل الخلقة لا ينافي اعتبار بلوغ يديه ركبتيه في حد أدنى الركوع، فكيف يقال: إن الصواب عدمه مع أن اعتباره متعين؛ إلا أن العبرة ليست بكل يدٍ ؛ بل باليد المعتدلة. والله أعلم .

رابعها: يشترط أن يكون بلوغ راحتيه ركبتيه[٤٥٦٩] بالانحناء الصرف، فلو كان **بالانخناس**[٤٥٧٠] أوبهما لم يكف[٤٥٧١]؛ ولذلك قال في **التنبيه**: (وأدنى الركوع أن ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه)[٤٥٧٢]، وقال في **الحاوي**: (أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء)[٤٥٧٣].

خامسها: تعبيره بالراحة -وهي بطن الكف- يقتضي عدم الاكتفاء بالأصابع[٤٥٧٤] وكذا عبر **الحاوي**؛ لكن قول **التنبيه**: (حتى تبلغ يداه ركبتيه) قد يقتضي الاكتفاء بها، **وقد يقال** : إنما أراد اليد بمجموعها، ولا يصدق ذلك إلا بالراحة، فهو موافق لعبارة **المنهاج** و**الحاوي** في أن العبرة بها[٤٥٧٥].

(٤٥٦٨) (انتهى. وفي هذه العبارة خلل... معتدل الخلقة) تصحيح في هامش [أ].

(٤٥٦٩) (ركبتيه) تصحيح في هامش [ر].

(٤٥٧٠) الخنوس: الانقباض والاستخفاء، ومنه الحديث: ((إن الشيطان يوسوس إلى العبد، فإذا ذكر الله خنس)) أي انقبض منه وتأخر. لسان العرب: ٤/ ٢٣١، مادة: خنس. قال النووي في شرح الوسيط: ٢/ ١٢٥: (الانخناس: التأخر، والمراد: أنه لو نصب ركبتيه وانحط بقامته إلى خلف أو أخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، لم يكن ذلك ركوعاً، قال إمام الحرمين: ولو مزج الانحناء بالانخناس وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعاً، لم يحسب ذلك ركوعاً).ا .هـ.

(٤٥٧١) انظر: نهاية المطلب:٢/ ١٥٧؛ الروضة: ١/ ٣٥٥؛ السراج: ٥١/ أ (نصاً).

(٤٥٧٢) ص١١٩ .

(٤٥٧٣) ١٣/ أ.

(٤٥٧٤) السراج: ٥١/ أ؛ المهمات: ١٧٧/ ب.

(٤٥٧٥) انظر: مغني المحتاج:١/ ١٦٤ .

[م: ٤١] **قول المنهاج: (وأكمله تسوية ظهره وعنقه)**[٤٥٧٦]، قد يقال في **الحاوي**: (مد الظهر والعنق)[٤٥٧٧]، وكذا في **التنبيه**: (ويمد ظهره وعنقه)[٤٥٧٨]، وجوابه: أن تسوية الظهر والعنق ومدهما سُنتان، ذكر **المنهاج** إحداهما[٤٥٧٩]، وذكر **التنبيه** و**الحاوي** الأخرى[٤٥٨٠]. وكذلك جمع بينهما في **"الروضة"**قال: (بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما [**كالصفيحة**][٤٥٨١]) ، ويحتمل أن يكون المراد: أنه/ [٤٥٨٢] يمد ظهره وعنقه حتى يستويا، فيكون استواؤهما غاية المد[٤٥٨٣].

[م: ٤٢] **قول المنهاج: (ونصبُ ساقيه)**[٤٥٨٤]، قال في **"الروضة"** وغيرها: (إلى **الحقو**)[٤٥٨٥] فكان ينبغي أن يقول: وفخذيه؛ فإن الساق إلى الركبة فقط[٤٥٨٦]، وذلك مفهوم

(٤٥٧٦) المنهاج: ١/ ١٦٩.

(٤٥٧٧) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٥٧٨) التنبيه: ص١٢٠.

(٤٥٧٩) وهو تسوية الظهر والعنق.

(٤٥٨٠) أي مدهما.

(٤٥٨١) الروضة: ١/ ٣٥٥. والذي في نسخ المخطوط المعتمدة: (كالصفحة)، و (كالصفيحة) هو الصواب كما في كتب المذهب الشافعي، قال النووي في شرح الوسيط: ٢/ ١٢٦: (الصفيحة: السيف العريض)؛ وفي إعانة الطابين: ١/ ٢٦٥: (كالصفيحة الواحدة: أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه)؛ وانظر: حاشية الجمل: ١/ ٣٦٣؛ حاشية البيجرمي على الخطيب: ١/ ٢٠٤. وهو الموافق لغة كما في العين: ٢/ ٣٩٩؛ المصباح: ص ٣٠، مادة : صفح.

(٤٥٨٢) في [ر] : (إن)، وهنا ل (٤٢/ ب) من [أ].

(٤٥٨٣) انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٦٤؛ حاشية الجمل: ١/ ٣٦١؛ أسنى المطالب: ١/ ١٥٧.

(٤٥٨٤) المنهاج: ١/ ١٦٩.

(٤٥٨٥) الروضة:١/ ٣٥٥. والحِقْو –بكسر الحاء وسكون القاف–: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً، والجمع: إِحْق وحُقى. المصباح: ص٥٦، مادة: حقو؛ وانظر: النهاية: ١/ ٤١٧،مادة: حقا.

من قول **الحاوي**: (ووضع الكف على الركبة المنصوبة)[٤٥٨٧]؛ لأن الركبة لا تكون منصوبة إلا مع نصب الساق والفخذ.

[م: ٤٣] **قول المنهاج**: (**وتفرقة أصابعه للقبلة**)[٤٥٨٨]، كذا في **"الروضة "** أيضاً عبر بقوله: (ويفرق بين أصابعه ويوجهها نحو القبلة)[٤٥٨٩]، قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب** : ولم أفهم معناه[٤٥٩٠].

قلت: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة.

[م: ٤٤] **قولها**: (**ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً**)[٤٥٩١] قد يفهم أنه لاتتأدى السنة بمرة؛ لكن في **"الروضة"** عن **الأصحاب**: أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة. انتهى[٤٥٩٢].

وذلك يدل على أن أدنى الكمال واحدة لا ثلاث[٤٥٩٣].

[م: ٤٥] **قول التنبيه**: (**فإن قال مع ذلك: اللهم لك ركعت ... إلى آخره ...كان أكمل**)[٤٥٩٤] محل استحباب هذه الزيادة في المنفرد[٤٥٩٥]؛ ولذلك قال في **المنهاج**: (ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد : اللهم لك ركعت ... إلى آخره)[٤٥٩٦].

(٤٥٨٦)انظر: السراج: ٥١/ ب.

(٤٥٨٧) ١٤/ أ.

(٤٥٨٨) ١/ ١٦٩.

(٤٥٨٩) الروضة: ١/ ٣٥٥.

(٤٥٩٠) السراج: ٥١/ ب.

(٤٥٩١) المنهاج: ١/ ١٦٩؛ التنبيه: ص١٢٠.

(٤٥٩٢) الروضة: ١/ ٣٥٦.

(٤٥٩٣) انظر: المجموع: ٣/ ٣٨٣؛ نكت النشائي: ٢٦/ ب؛ التوشيح: ٢٦/ أ.

(٤٥٩٤) التنبيه: ص١٢٠.

لكن يرد عليه أن الإمام يأتي بهذه الزيادة أيضاً إذا رضي المأمومون المحصورون[٤٥٩٧]، وكذا يرد هذا أيضاً على قول شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه**: (والأصح: استحباب اقتصار الإمام في أذكار الركوع وغيره على أدنى الكمال)[٤٥٩٨]، وقد ذكره **التنبيه** في صلاة الجماعة فقال: (ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار؛ إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل)[٤٥٩٩].

وعبارة **"التحقيق"**: (أقله: سبحان الله، أو سبحان ربي. وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، ويزيد غير الإمام، وهو[٤٦٠٠] إذا رضي المحصورون خامسةً وسابعةً وتاسعةً وحادية عشر). انتهى[٤٦٠١].

وبين عبارتي **التنبيه** و**المنهاج** في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتهما[٤٦٠٢]، وقول **المنهاج** في هذا الذكر: (ومخي) ليس في **"المحرر"**، وهو[٤٦٠٣] في **"الشرح"** و**"الروضة"**،

(٤٥٩٥) انظر: المحرر: ١/ ١٢٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٢١؛ الروضة: ١/ ٣٥٦؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ٢١١.

(٤٥٩٦) المنهاج: ١/ ١٧٠.

(٤٥٩٧) انظر: نكت النشائي ٢٦/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ أ؛ السراج: ٥١/ ب.

(٤٥٩٨) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٦٨.

(٤٥٩٩) التنبيه: ص١٣٥.

(٤٦٠٠) في هامش [هـ]: (أي الإمام).

(٤٦٠١) التحقيق: ص ٢٠٨.

(٤٦٠٢) لفظ التنبيه: ص ١٢٠ هو: (اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين)، ولفظ المنهاج: ١/ ١٧٠: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي).

(٤٦٠٣) في [هـ] زيادة: (الذي).

وفي **"الشرح"** و**"المحرر"**: (ولك خشعت) بعد (ركعت)، وأسقطه من **المنهاج** و**"الروضة"** لغرابته[٤٦٠٤].

[م: ٤٦] قول التنبيه: (فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد، وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: أهل الثناء والمجد ... إلى آخره، كان أكمل)[٤٦٠٥]، إنما تستحب هذه الزيادة -وهي قول: (أهل الثناء والمجد)- للمنفرد والإمام[٤٦٠٦] عند رضى المأمومين المحصورين[٤٦٠٧]؛ ولذلك قال[٤٦٠٨] **المنهاج**: (ويزيد المنفرد: أهل الثناء)[٤٦٠٩].

ويستثنى مع المنفرد إذا انحصر المأمومون ورضوا[٤٦١٠] كما ذكرناه. وهذا الذي ذكرناه من زيادة الإمام -ولو لم ينحصر مأمومه ولم يرضوا على: (ربنا لك[٤٦١١] الحمد ...إلى: بعد)- هو الذي في **"الروضة"** تبعاً **للرافعي** في كتبه[٤٦١٢]، والذي في **"شرح المهذب"**: أن الإمام يقتصر على (ربنا لك الحمد) وإنما يزيد (ملء السموات إلى آخره) المنفرد والإمام إذا رضي به المحصورون[٤٦١٣]، وذكر في **"التحقيق"** مثل ما في **"الروضة "**

(٤٦٠٤) انظر: المحرر: ١/ ١٢٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٥١٢؛ الروضة: ١/ ٣٥٦؛ وانظر: السراج: ٥١/ ب.

(٤٦٠٥) ص١٢٠.

(٤٦٠٦) في [ز] و[هـ] : (وللإمام).

(٤٦٠٧) انظر: التحقيق: ص٢٠٩؛ الروضة: ١/ ٣٥٧؛ وانظر: التوشيح: ٢٦/ أ.

(٤٦٠٨) في [هـ] زيادة: (في).

(٤٦٠٩) المنهاج: ١/ ١٧٠.

(٤٦١٠) أي : ويستثنى مع المنفرد الإمام إذا انحصر المأمون ورضوا.

(٤٦١١) في [ت]: (ولك).

(٤٦١٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥١٣ـ ٥١٤؛ المحرر: ١/ ١٢٩؛ الروضة: ١/ ٣٥٧.

(٤٦١٣) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٩١.

وزاد عليه: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) عقب قوله: (ربنا ولك الحمد)[٤٦١٤]، وهو غريب[٤٦١٥].

[م:٤٧] **قول التنبيه** في هذا الذكر: **(حق ما قال العبد كلنا لك عبد)** [٤٦١٦]، قال **النووي** في **"الروضة"** -من زوائده-: كذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: (حق ما قال العبد كلنا)[٤٦١٧].

والذي في **"صحيح" مسلم** وغيره من كتب الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((أحق ما قال العبد وكلنا)) بزيادة (ألف) في أحق، و(واو) في (كلنا) وكلاهما حسن؛ لكن ما ثبت في الحديث أولى[٤٦١٨].

وقال في بقية كتبه: الصواب الذي رواه **مسلم** وسائر المحدثين إثباتها[٤٦١٩]؛ ولذلك مشى عليه في **المنهاج** [٤٦٢٠] فذكرهما؛ لكن إنكاره باطل؛ ففي رواية **النسائي**[٤٦٢١] في **سننه الكبرى** إسقاطها[٤٦٢٢].

(٤٦١٤) التحقيق: ص٢٠٩.

(٤٦١٥) السراج: ٥١/ ب (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ١٧٩/ أ ، وعلل الغرابة: لأن النووي ذكر ثلاث مقالات متخالفة في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وجزم بكل منها.

(٤٦١٦) التنبيه: ص١٢٠.

(٤٦١٧) الروضة: ١/ ٣٥٧

(٤٦١٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع : ٤/ ٤٣٧، ح: ٤٧٧؛ وانظر: السراج: ٥١/ ب؛ نكت النشائي: ٢٦/ ب.

(٤٦١٩) أي إثبات الألف في (أحق)، والواو في (وكلنا).

(٤٦٢٠) ١/ ١٧٠.

(٤٦٢١) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي – نسبة إلى نسأ؛ وهي مدينة بخراسان، ولد سنة ٢١٥هـ، وتفقه بيونس بن عبد الأعلى، وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث ، كما كان كثير التهجد والعبادة، توفي بمكة – وقيل: بالرملة- سنة ٣٠٣هـ عقب محنة حصلت له بدمشق. من

[م: ٤٨] قول **المنهاج**: (**ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح**)[٤٦٢٣] أحسن من قول **التنبيه**: (بعد الرفع من الركوع)[٤٦٢٤]؛ لأنه لا يلزم من الرفع منه الاعتدال، وقد علم أن محل القنوت إنما هو الاعتدال[٤٦٢٥]، وقد يقال: لا تفاوت بين العبارتين؛ لأنه إنما يتم الرفع إذا اعتدل/ [٤٦٢٦].

وظاهر كلامهما أنه لا يأتي بالذكر الراتب، وقال **ابن الرفعة**: (بعد الرفع والذكر الراتب -قال: وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد- كما[٤٦٢٧] قال **الماوردي**). انتهى[٤٦٢٨].

وحكاه الشيخ **تاج الدين** في **"الإقليد"** عن ظاهر كلام **الشافعي** قال: فإنه قال: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية في الصبح وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، قال وهو قائم: اللهم اهدنا فيمن هديت [٤٦٢٩].

مصنفاته: **"الخصائص"** في فضل علي وأهل البيت ة **"السنن الصغرى"** المسمى المجتبى، و **"الكبرى"** وتزيد على الصغرى بذكر واحدٍوعشرين كتاباً ، مع إيراده طرقاً ومتابعات وزيادات في تراجم الأبواب أو في ألفاظها، ولا يصح القول بأن كل حديث في السنن الصغرى يوجد في الكبرى، كما لا يصح أنه لخص الصغرى من الكبرى وترك كل حديث مما أورده في الكبير مما تكلم في إسناده. انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٧٧؛ طبقات السبكي: ٣/ ١٤؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٨٨؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤٦٢٢) السنن الكبرى في كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك: ١/ ٢٢٤، ح : ٦٥٥؛ انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٨٩؛ وانظر: الكفاية (الصاوي) : ١/ ٢١٧؛ المهمات: ١٧٩/ أ.

(٤٦٢٣) المنهاج: ١/ ١٧١.

(٤٦٢٤) التنبيه: ص١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤٦٢٥) انظر: نكت النشائي: ٢٨/ ب؛ السراج: ٥١/ ب؛ التوشيح: ٢٧/ أ.

(٤٦٢٦) ل (٤٣/ أ) من [أ]. انظر: التوشيح: ٢٧/ أ.

(٤٦٢٧) (كما) تصحيح في هامش [ر].

(٤٦٢٨) انظر: الكفاية (الصاوي): ٢/ ٢٨٥؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٥٤؛ التوشيح: ٢٧/ أ.

(٤٦٢٩) الاقليد: ٢١٣/ ب؛ المهمات: ١٧٩/ أ.

وفي **"التهذيب" للبغوي**: ذهب **الشافعي** إلى أنه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويفرغ من قوله: ربنا ولك الحمد ... إلى آخره. انتهى[٤٦٣٠][٤٦٣١].

فقوله: (إلى آخره) يقتضي أنه يأتي به إلى قوله: (بعد)[٤٦٣٢] قبل القنوت، ويوافقه قول **الشاشي في "الحلية"**: (قنت) بعد قوله: (ربنا ولك الحمد بتمامه)[٤٦٣٣].

[م: ٤٩] قول المنهاج: (وهو اللهم اهدني ... إلى آخره)[٤٦٣٤] كقول **التنبيه** فيقول: (اللهم ... إلى آخره)[٤٦٣٥]، وظاهرهما تعيين[٤٦٣٦] هذه الكلمات، والأصح أنها لا تتعين؛ فلو قنت بـ(اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره) فحسن[٤٦٣٧]، ولو قرأ آية ناوياً بها[٤٦٣٨] القنوت - وهي: دعاء أو تشبهُ الدعاء كآخر البقرة- أجزأه من القنوت، وإن لم تشبَه الدعاء - كسورة ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ - فوجهان[٤٦٣٩].

(٤٦٣٠) (انتهى) تصحيح في هامش [ر].

(٤٦٣١) التهذيب:٢/ ١٤٤؛ وانظر : المهمات: ١٧٩/ ب.

(٤٦٣٢) مراده: ما شئت من شيء بعد.

(٤٦٣٣) انظر: المهمات: ١٧٩/ ب، وفيه: (ورأيت في العمدة للشاشي صاحب الحلية نحوه) ا.هـ، وكذا في التوشيح: ٢٧/ أ، قال: (العمدة للشاشي). قلت: ويؤيده أنه بعد البحث في الحلية للشاشي لم أجده.

(٤٦٣٤) المنهاج:١/ ١٧١.

(٤٦٣٥) التنبيه: ص١٢٦، ولفظه: (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصل اللهم على النبي محمد وآله).

(٤٦٣٦) (تعيين) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٦٣٧) السراج: ٥١/ ب؛ وانظر: الحلية : ١/ ١٩٧؛ المجموع:٣/ ٤٧٧.

(٤٦٣٨) (بها القنوت... وإن لم تشبه) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٦٣٩) انظر: الحلية: ١/ ١٩٧، التحقيق: ص٢٢١؛المجموع:٣/ ٤٧٧، وقال: فيه وجهان:

ويرد على **التنبيه** أنه إنما يأتي بالإفراد المنفرد والمأموم، أما الإمام فيأتي بلفظ الجمع فيقول: اهدنا[٤٦٤٠]. وقد ذكره **المنهاج** بقوله: (والإمام بلفظ الجمع)[٤٦٤١].

[م: ٥٠] قول **التنبيه** في بعض نسخه في القنوت: **(وعلى آله)** [٤٦٤٢] لم يذكره في **"الكفاية"** لأنه ليس في أكثر نسخ **التنبيه**، ولم يذكره غير **النووي**[٤٦٤٣] في **"الأذكار"**[٤٦٤٤]، وقال الشيخ **تاج الدين**[٤٦٤٥] **"الفركاح"**: إنه لا أصل له[٤٦٤٦].

[م: ٥١] **وقوله: (ويؤمن المأموم على الدعاء)**[٤٦٤٧] محله إذا سمعه، فإن لم يسمعه قنت في الأصح[٤٦٤٨]، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٤٦٤٩].

[م: ٥٢] **قوله: (ويشاركه في الثناء)**[٤٦٥٠] كقول **المنهاج**: (ويقول الثناء)[٤٦٥١]، وظاهره أن المشاركة مندوبة عيناً، والمنقول وجهان:

أحدهما: يجزئه إذا نوى القنوت؛ لأن القرآن أفضل من الدعاء.

الثاني: لا يجزئه؛ لأن القنوت للدعاء، وهذا ليس بدعاء. وهذا الثاني صوبه النووي رحمه الله. وانظر: الكفاية (الصاوي) : ٢/ ٢٨٩؛ التوشيح: ٢٧/ أ.

(٤٦٤٠) انظر: التحقيق: ٢٢٠؛ المهمات ١٨٠/ ب؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤٦٤١) المنهاج: ١/ ١٧١؛ السراج: ٥١/ ب.

(٤٦٤٢) تقدم لفظه الهامش [م: ٤٩].

(٤٦٤٣) في [ت] زيادة: (الماوردي).

(٤٦٤٤) ص٨١.

(٤٦٤٥) في هامش: [ت] تصحيح (ابن).

(٤٦٤٦) الإقليد: ٢١٨/ أ ؛ المهمات: ١٨١/ أ؛ التوشيح: ٢٧/ ب.

(٤٦٤٧) التنبيه: ص١٢٦.

(٤٦٤٨) انظر: التحقيق: ص٢٢١؛ المجموع:٣/ ٤٨١؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٢٩١.

(٤٦٤٩) المنهاج: ١/ ١٧٢؛ الحاوي: ١٤/ أ؛ وانظر: السراج: ٥٢/ أ.

أحدهما: أن المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء، **والأصح**: أنه إما أن يشارك أو يسكت[٤٦٥٢].

[م: ٥٣] **قول التنبيه: (فإن نزل بالمسلمين نازلة، قنتوا في جميع الصلوات)**[٤٦٥٣] فيه أمور:

أحدها: أن قوله: (قنتوا) يحتمل أن يكون المراد جوازه، وهو الذي صححه **الرافعي**، ومشى[٤٦٥٤] عليه **الحاوي**، ويحتمل أن يكون المراد استحبابه، وهو الذي صححه **النووي**، وهو المفهوم من قول **المنهاج**: (ويشرع)[٤٦٥٥]، فيكون المراد: ويستحب.

وقد ذكر في **الروضة** في صلاة الجماعة أن معنى قولهم: (لا يشرع): لا يستحب[٤٦٥٦].

ثانيها: أن قوله: (في جميع الصلوات) يتناول النوافل مع أنه لا يشرع فيها القنوت؛ ولذلك عبر **المنهاج**: (بالمكتوبات)[٤٦٥٧]. وهذا أيضاً يرد على قول **الحاوي**:

(٤٦٥٠) التنبيه: ص١٢٦، والثناء: هو قوله: (فإنك تقضي ولا يقضى عليك... إلى آخره)، وقد تقدم في هامش [م: ٤٩]؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٤٨١.

(٤٦٥١) ١/ ١٧٢.

(٤٦٥٢) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥١٩؛ التحقيق: ص٢٢١؛ الكفاية(الصاوي): ٢/ ٢٩١؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٨/ ب؛ التوشيح: ٢٧/ ب؛ السراج:٥٢/ أ.

(٤٦٥٣) ص١٢٧.

(٤٦٥٤) (مشى) ساقط من [ت].

(٤٦٥٥) المنهاج: ١/ ١٧٢، وتمامه: (... القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور).

(٤٦٥٦) انظر: المحرر: ١/ ١٣٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٥١٧؛ الروضة: ١/ ٣٦٠ في صفة الصلاة، ١/ ٤٤٥ في صلاة الجماعة؛ التحقيق: ص٢٢٠؛ المجموع: ٣/ ٤٧٥؛ وانظر: السراج: ٥٢/ أ؛ نكت النشائي: ٢٨/ ب؛ التوشيح: ٢٧/ ب.

(وجاز في غير)[٤٦٥٨] أي غير الصبح ووتر نصف رمضان الآخر؛ فإن هذه العبارة تتناول النوافل أيضاً.

وفي **"شرح المهذب"** عن النص: أنه إن قنت في عيد و[٤٦٥٩] استسقاء لنازلة لم يكره ؛ وإلا كره[٤٦٦٠].

ثالثها: تعبيره بالمسلمين يفهم أن المصيبة المختصة ببعضهم كالأسر ونحوه لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره، وهو الذي يفهمه كلام الأصحاب، وأطلق **المنهاج** و**الحاوي** (النازلة)، وقال في **"المهمات"** : (قد يقال بالمشروعية، ويتجه أن يقال: إن كان ضرره متعدياً كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا؛ وإلا فلا). انتهى[٤٦٦١].

[م: ٥٤] قول التنبيه : (ثم يكبر ويهوي ساجداً)[٤٦٦٢]، قال في **"الكفاية"**: مقتضاه مد التكبير إلى السجود وهو الجديد[٤٦٦٣].

قال **النشائي**: وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ[٤٦٦٤].

(٤٦٥٧) ١/ ١٧٢، ولفظه: (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات).

(٤٦٥٨) الحاوي: ١٤/ أ، وتمامه: (النازلة).

(٤٦٥٩) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (أو).

(٤٦٦٠) انظر: الأم: ٣/ ٢٤٠، باب العمل بعد القراءة في صلاة العيدين، شرح المهذب: ٣/ ٤٧٥؛ وانظر: المهمات: ١٨٠/ أ؛ السراج: ٥٢/ أ؛ نكت النشائي: ٢٨/ ب؛ تصحيح الحاوي:١٥/ أ.

(٤٦٦١) المهمات: ١٨٠/ أ.

(٤٦٦٢) التنبيه: ص١٢١.

(٤٦٦٣) الكفاية (الصاوي): ١/ ٢١٩.

(٤٦٦٤) نكت النشائي: ٢٦/ ب، وما ذكره النشائي من كون مدّ التكبير إلى السجود مخالف لظاهر اللفظ: (صحيح)؛ لأن لفظ التنبيه لا يقتضي المد، وأما قوله: (خلاف الحقيقة) فغير مسلم؛ لأنه صرح في الشرح الكبير بجريان القولين فيه كما في التكبير للركوع، والجديد أنه يمده إلى تمام الهوي. انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥١١، ٥٢٤.

[م: ٥٥] **قوله: (وأدنى السجود أن يباشر بجبهته المصلى)**[٤٦٦٥] يفهم كل الجبهة، والأصح: الاكتفاء ببعضها[٤٦٦٦]، وقد صرح به **المنهاج** و**الحاوي**[٤٦٦٧].

ثم في كلامهما شيئان:

أحدهما: أنه يستثنى من وجوب المباشرة ما إذا عصب جبهته لجراحة عمتها، أو مرض يشق معه إزالتها، فلا تجب الإعادة على الصحيح[٤٦٦٨].

ثانيهما: أن كلامهم يفهم أنه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه لم يكف، ويجب عليه حلقه.

قال في **"المهمات"**: (ويحتمل الإجزاء مطلقاً؛ بدليل أنه لا يجب على المتيمم أن ينزعه ويمسح على البشرة، وهو متجه، وأوجهُ منه أن يقال: إن[٤٦٦٩] استوعب الجبهة كفى؛ وإلا وجب/[٤٦٧٠] أن يسجد على الموضع الخالي منه؛ لقدرته على الأصل). انتهى[٤٦٧١].

(٤٦٦٥) التنبيه: ص١٢١.

(٤٦٦٦) انظر: المجموع: ٣/ ٣٩٧؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٦/ ب؛ التوشيح: ٢٦/ أ؛ قال في المجموع: (والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه).

(٤٦٦٧) المنهاج:١/ ١٧٢؛ الحاوي: ١٣/ أ ـ ب.

(٤٦٦٨) انظر: المجموع: ٣/ ٣٩٩؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٢٢؛ السراج: ٥٢/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ أ.

(٤٦٦٩) (إن) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٦٧٠) ل (٤٣/ ب) من [أ].

(٤٦٧١) المهمات: ١٨٣/ أ.

والصواب عندي: إجزاء السجود عليه مطلقاً، وأنه يتنزل منه منزلة نفس الجبهة، وأنه ليس في عبارتهم ما يفهم خلافه، وقد نقل عن **"فتاوي" البغوي** أنه لا يضر ذلك؛ لأن ما ينبت على الجبهة مثل بشرته [٤٦٧٢]. والله أعلم.

[م: ٥٦] قول المنهاج: (فإن سجد[٤٦٧٣] على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته)[٤٦٧٤] يستثنى منه ما لو كان بيده[٤٦٧٥] عود أو نحوه فسجد عليه، فإنه يجوز كما في **"شرح المهذب"** في نواقض الوضوء، ذكره في **"المهمات"**[٤٦٧٦].

وعبر **الحاوي** عن ذلك بقوله: (لا على محموله إن تحرك بحركته)[٤٦٧٧]، ولا ترد عليه هذه الصورة؛ لأنه وإن كان متصلاً به فليس محمولاً له مع أن في[٤٦٧٨] ورودها على **المنهاج** نظراً[٤٦٧٩]، والله أعلم.

[م: ٥٧] قول التنبيه: (وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان)[٤٦٨٠] الأصح عند **النووي** وجوبه، وقد استدركه في **المنهاج** على **الرافعي**[٤٦٨١]؛ لأنه صحح عدم وجوبه[٤٦٨٢]، وعليه مشى في **الحاوي**[٤٦٨٣].

(٤٦٧٢) انظر: فتاوى البغوي: ١٠/ ب؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٩.

(٤٦٧٣) (سجد) يصعب قراءتها لسواد في النسخة [ر].

(٤٦٧٤) المنهاج: ١/ ١٧٣.

(٤٦٧٥) (بيده) يصعب قراءتها لسوادها في [ر].

(٤٦٧٦) انظر: المهمات: ١٨٣/ أ؛ شرح المهذب: ٢/ ٨٠.

(٤٦٧٧) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٦٧٨) (في) تصحيح في هامش [ت].

(٤٦٧٩) قال في مغني المحتاج: (وخرج بـ (متصل) ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده) أي إن العود منفصل لا متصل به. مغني المحتاج: ١/ ١٦٨.

(٤٦٨٠) التنبيه: ص١٢١.

ولم يعتبر **التنبيه** في أدنى السجود سوى مباشرة المُصلَّى بالجبهة ووضع هذه الأعضاء في قول. والأصح وجوب أمور أخرى:

أحدها: رفع أسافله على أعاليه، وقد ذكره **المنهاج**[٤٦٨٤] **والحاوي** وعبر عنه بـ**(التنكس)**[٤٦٨٥]، وقال: (فإن تعذر لا يجب على الوسادة)[٤٦٨٦] أي ويكفي إيماء الرأس إلى الحد الممكن.

قال **الرافعي** في **شرحه الكبير**: وهذا أشبه بكلام الأكثرين، وقال في **"الشرح الصغير"**: الأظهر الوجوب[٤٦٨٧].

(٤٦٨١) المنهاج: ١/ ١٧٣، ولفظه: (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم)، المحرر: ١/ ١٣١.

(٤٦٨٢) في هامش[هـ]: (وكان ينبغي أن يقول في الزيادة: قلت: الأظهر وجوب وضع بعض، والله أعلم؛ لأنه قال في الروضة تبعاً لأصله: وإذا أوجبنا وضع ما ذكر، كفى وضع جزء من كل واحد منهما، والاعتبار في اليد بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، والقولان نص عليهما في الأم في موضع واحد فقال: وفي هذا قولان:

أحدهما: أن يكون عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها، قال: وهذا يوافق الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منها دون ماسواها أجزأ، وأشار الشافعي إلى ترجيح ما رجحه المحدثون، وهذا مذهب الحديث).

(٤٦٨٣) الحاوي: ١٤/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٧/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٥/ أ.

(٤٦٨٤) ١/ ١٧٣؛ قال في السراج: ٥٢/ ب: (المراد بالأعالي: الرأس والمنكبين، والأسافل: العجيزة).

(٤٦٨٥) في [ز] و[ت] و[ر]: (بالتنكيس).

(٤٦٨٦) الحاوي: ١٣/ ب؛ والتنكس: نكسته نكساً -من باب قتل-: قَلَبْتُه ومنه في الحديث: ((تعس عبد الدينار وانتكس))، أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. النهاية: ٥/ ١١٥؛ المصباح: ص٢٣٩، مادة: نكس؛ قال القونوي: ٢/ ٦٩٨: (هو أن يكون أسافل أعضائه أعلى من أعاليه).

الثاني: أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه؛ بحيث لو كان تحته قطن **لاندك**[٤٦٨٨]، وقد ذكره **المنهاج**[٤٦٨٩]. وقال **الإمام**: يكفي عندي أن يُرخي رأسه ولا يقلّه، فلا[٤٦٩٠] حاجة إلى التحامل[٤٦٩١]. وقال في **"المهمات"**: إنه الظاهر . انتهى[٤٦٩٢].

ولعله الراجح عند صاحب **التنبيه** و**الحاوي**؛ فإنهما لم يذكراه أيضاً، وقد استدرك **النووي** في **تصحيحه** هذين الأمرين[٤٦٩٣].

الثالث: أن لا يهوي لغيره، وقد ذكره **المنهاج**[٤٦٩٤]، وذكره **الحاوي** في سائر الأركان فقال: (بعدم الصارف في الكل)[٤٦٩٥].

وقول **المنهاج**: (فلو سقط لوجهه، وجب العود إلى الاعتدال)[٤٦٩٦] محله إذا كان ذلك قبل قصد الهوي، فإن كان بعده صح إن لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد[٤٦٩٧].

(٤٦٨٧) الشرح الكبير: ١/ ٥٢٢؛ الشرح الصغير: ١٠١/ ب ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣٦٣؛ تصحيح الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٦٨٨) أصل الدَّك: الكَسْر، واندك الرمل: تلبد، ودكَّ التراب يدُكه دكاً: كبسه وسوَّاه. النهاية: ٢/ ١٢٨، مادة: دك ؛ لسان العرب: ٤/ ٣٨٢.

(٤٦٨٩) ١/ ١٧٣، ولفظه: (ويجب أن يطمئن وينال مَسْجِده ثقل رأسه).

(٤٦٩٠) في [ز] و[ت] و[ر]: (ولا).

(٤٦٩١) نهاية المطلب:٢/ ١٦٥؛ وانظر: السراج: ٥٢/ ب.

(٤٦٩٢) ١٨٢/ ب.

(٤٦٩٣) تصحيح التنبيه: ١/ ١٢٥.

(٤٦٩٤) ١/ ١٧٣.

(٤٦٩٥) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٦٩٦) ١/ ١٧٣.

(٤٦٩٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٢٤؛ السراج: ٥٢/ ب (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ١٨٣/ ب.

[م: ٥٨] **قولهم: (يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه)**[٤٦٩٨] يقتضي أنه يضع الجبهة والأنف دفعة واحدة، وبه صرّح **الرافعي في المحرر**[٤٦٩٩]، ونقله **النووي في "شرح المهذب"** عن **البندنيجي** وغيره، ونقل في موضع آخر منه عن الشيخ **أبي حامد**: أنه يقدم أيهما شاء[٤٧٠٠].

وحكى في **"المهمات"** عن **"التبصرة"** لأبي بكر **البيضاوي**: أنه يقدم الجبهة على الأنف[٤٧٠١].

[م: **٥٩**] **قول التنبيه: (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال، فإن قال معه: اللهم لك سجدت ... إلى آخره كان أكمل)**[٤٧٠٢] إنما تستحب هذه الزيادة للمنفرد

وللإمام[٤٧٠٣] عند رضى المأمومين المحصورين؛ ولذلك قال في **المنهاج**: (ويزيد المنفرد)[٤٧٠٤]. ويستثنى مع المنفرد الإمام إذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه[٤٧٠٥].

[م: **٦٠**] **قول التنبيه: (وتضم المرأة بعضها**[٤٧٠٦] **إلى بعض)**[٤٧٠٧] الخنثى كذلك[٤٧٠٨]، وقد صرح به[٤٧٠٩] **المنهاج**[٤٧١٠]، وليس في **"المحرر"**، ودل عليه قول **الحاوي**: **(والتخوية** في الركوع والسجود للرجل)[٤٧١١] فأخرج المرأة والخنثى.

(٤٦٩٨) **المنهاج: ١/ ١٧٤؛ التنبيه: ص١٢١؛ الحاوي: ١٤/ أ.**

(٤٦٩٩) **١/ ١٣٣؛ وانظر: السراج: ٥٢/ ب.**

(٤٧٠٠) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٣٩٦، ٣٩٩. وإذا تعارض النقل عن النووي فيرجح ما أورده في موضع المسألة، والوارد في موضع المسألة هنا هو قول البندنيجي، ويؤيده اقتصاره عليه في التحقيق: ص٢١١.

(٤٧٠١) **انظر: المهمات : ١٨٣/ أ.**

(٤٧٠٢) **التنبيه: ص١٢١.**

(٤٧٠٣) في [ز] و[ت] و[ر]: (والإمام).

(٤٧٠٤) **المنهاج: ١/ ١٧٤ـ ١٧٥، وتمامه: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).**

(٤٧٠٥) **انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٢٤؛ الروضة: ١/ ٣٦٤؛ التحقيق: ص٢١١. وقوله: (كما ذكرناه) يعني في الركوع [م: ٤٦].**

(٤٧٠٦) **(بعضها إلى بعض) تصحيح في هامش [أ]، وفيه زيادة: (كذلك).**

تنبيه: قدّم **المنهاج**[٤٧١٢] ذكر الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه، وعكس **التنبيه**[٤٧١٣] وهو أحسن[٤٧١٤].

[م: ٦١] **قول المنهاج**: (**ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال**)[٤٧١٥] يقتضي بطلان الصلاة بتطويلهما، وبه صرح **الحاوي** فقال في مبطلات الصلاة: (وبتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين)[٤٧١٦]، وهما تابعان في ذلك **للرافعي**، وكذا صححه[٤٧١٧] **النووي** في أكثر كتبه؛ لكنه صحح في "**التحقيق** ": أن القعود بين السجدتين ركن طويل، وعزاه

(٤٧٠٧) التنبيه: ص١٢١.

(٤٧٠٨) الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٣٠؛ نكت النشائي: ٢٧/ أ.

(٤٧٠٩) (به) سا قطة من [أ] و[هـ].

(٤٧١٠) ١/ ١٧٦.

(٤٧١١) الحاوي: ١٤/ أ.

والتخوية: خوَّى الرجل في سجوده: أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جانبيه حتى يخوي ما بين ذلك. انظر: النهاية: ٢/ ٩٠؛ لسان العرب: ٤/ ٢٥٤؛ المصباح: ص٧١، مادة: خوى. وقال القونوي: ٢/ ٧٢٣: (هو أن يجافي الرجل عن جنبيه في الركوع، وكذا في السجود؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يُبْدِي ضَبْعَيْه ويجافي في السجود. ٢/ ٣٤٣، ح: ٨٠٧.

(٤٧١٢) ١/ ١٧٤ـ١٧٦.

(٤٧١٣) ص١٢١.

(٤٧١٤) انظر: السراج: ٥٢/ ب. قلت: وقوله: (أحسن) لأن الذكر تابع للكيفية لا العكس.

(٤٧١٥) المنهاج: ١/ ١٧٦.

(٤٧١٦) الحاوي: ١٥/ ب.

(٤٧١٧) أي صحح أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير.

في **"الروضة"** و**"شرح المهذب"** للأكثرين، وسبقه إلى ذلك الإمام فحكاه عن الجمهور، واختار **النووي** في كتبه -سوى **المنهاج**- جواز إطالة الاعتدال بالذكر[٤٧١٨].

ويستثنى من إطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما إذا طوّله بالقنوت أو صلاة التسبيح كما في **"الروضة"** تبعاً **للشرح**؛ لكنه اختار في **"التحقيق"** و**"شرح المهذب "**: عدم استحباب صلاة التسبيح؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لكيفية الصلاة[٤٧١٩].

(٤٧١٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٢٦٧؛ المحرر: ١/ ١٣٤؛ الشرح الكبير في باب سجود السهو: ٢/ ٦٨؛ الروضة: ١/ ٤٠٦؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٥؛ التحقيق: ص٢٤٦؛ وانظر: السراج: ٥٢/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٨/ ب.

(٤٧١٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٦٧؛ الروضة: ١/ ٤٠٥؛ التحقيق: ص٢٣١؛ شرح المهذب: ٣/ ٥٤٦ـ ٥٤٧؛ وانظر: السراج: ٥٢/ ب؛ المهمات: ٢١٨/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٨/ ب.

وأما صلاة التسبيح فقداختلف كلام النووي في بيان حكمها؛ فروى في شرح المهذب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس : ((يا عماه، ألا أعطيك ، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة))، قال النووي: (رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، وضعفه الترمذي والعقيلي وابن العربي وآخرون). واختار في التحقيق والمجموع ضعفها، وفي الأذكار: ص٢١٩ـ ٢٢١ ذكر هذه الكيفية دون ذكر العشر المفعولة بعد السجدة الثانية؛ بل ذكر عوضها عشراً قبل قراءة الفاتحة ثم قال: (قلت: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه؛ منهم: أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني) ا. هـ. وانظر: البدر المنير: ٤/ ٢٤٢؛ الموضوعات للقرشي: ٢/ ٦٣.

ومقدار التطويل كما نقله **الخوارزمي في "الكافي"**/ [٤٧٢٠] عن الأصحاب[٤٧٢١] أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد[٤٧٢٢].

[م: ٦٢] قول المنهاج: (والمشهور سنّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها)[٤٧٢٣] فيه أمران:

أحدهما: أنه قد يفهم من قوله: (خفيفة) أنها أقصر من الجلسة التي بين السجدتين، وقد قال في **"التتمة"**: يستحب أن يكون بقدرها، ويكره أن يزيد على ذلك[٤٧٢٤].

ثانيهما: هل المراد بقوله: (في كل ركعة يقوم عنها) فعلاً أو مشروعيةً؟ [٤٧٢٥].

صرّح **البغوي في "فتاويه"** بالأول فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا أثبتت في الأوتار ففي محل التشهد، أولى[٤٧٢٦]. وكلام **التنبيه** يوافق الثاني[٤٧٢٧]؛ فإنه ذكرها بعد الركعة الأولى، ثم ذكر أنه في الصلاة

وفي تهذيب الأسماء: ٣/ ١٤٤، مادة سبح قال: (سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، وفيها حديث حسن، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهم من أصحابنا، وهي سنة حسنة، وقال ابن الصلاح: إنها سنة، وحديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضاً).

(٤٧٢٠) ل (٤٤/ أ) من [ز].

(٤٧٢١) في [هـ]: (عن الأصحاب في الكافي).

(٤٧٢٢) المهمات: ٢١٨/ ب؛ وانظر: اسنى المطالب: ١/ ١٨٨، وقوله: (بالقيام) أي القيام للقراءة.

(٤٧٢٣) المنهاج: ١/ ١٧٦ـ ١٧٧.

(٤٧٢٤) انظر: التتمة: ج٢: ٢١/ ب؛ السراج: ٥٢/ ب؛ المهمات: ١٨٥/ أ.

(٤٧٢٥) (مشروعية) تصحيح في هامش [ت].

(٤٧٢٦) انظر: فتاوى البغوي: ١٠/ ب؛ المجموع: ٣/ ٤٢٠؛ المهمات: ١٨٤/ ب.

(٤٧٢٧) أي المشروعية.

الثلاثية والرباعية يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية إلا فيما استثناه فلم يذكرها بعد الركعة الثانية في حالة من الأحوال، ولم يفصح في الحاوي عن محلها.

[م: ٦٣] قول التنبيه: (فإن كان في صلاة هي ركعتان، جلس بعد الركعتين متوركاً)[٤٧٢٨] يستثنى من عليه سجود السهو[٤٧٢٩]، فالأصح أنه يجلس في التشهد الأخير **مفترشاً**[٤٧٣٠]، وقد ذكره **الحاوي** فقال: (والتورك في تشهده الآخر إن لم يسجد للسهو)[٤٧٣١].

وقد استفدنا من تعبيره مسألة حسنة؛ وهي أن من عليه سجود سهو إذا لم يقصد[٤٧٣٢] الإتيان به، فالأفضل له التورك؛ لأنه ذكر أن الأفضل له التورك إذا لم يسجد للسهو، وهو في هذه الصورة لم يسجد للسهو، وقد ذكر في **"المهمات"** أن هذا متجه[٤٧٣٣].

وقد استثنى **المنهاج** هذه الصورة مع أخرى فقال: (والأصح يفترش المسبوق والساهي)[٤٧٣٤].

(٤٧٢٨) **التنبيه**: ص١٢٣. والتورك: (أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويُمكِّن وركه من الأرض). **الروضة**: ١/ ٣٦٦.

(٤٧٢٩) في [ت] و[ر]: (سهو).

(٤٧٣٠) انظر: **الروضة**: ١/ ٣٦٦؛ **المهمات**: ٨٥/ ب؛ **التوشيح**: ٢٦/ ب. والافتراش: أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة كما في الروضة.

(٤٧٣١) **الحاوي**: ١٤/ أ.

(٤٧٣٢) (يقصد الإتيان... التورك إذا لم) تصحيح في هامش [ت].

(٤٧٣٣) انظر: **المهمات**: ١٨٥/ ب.

(٤٧٣٤) **المنهاج**: ١/ ١٧٨.

ويرد[٤٧٣٥] على تعبيره بـ(الساهي) من ترك **بعضاً**[٤٧٣٦] عمداً، وقلنا: يسجد فإنه لا تتناوله عبارته مع انه داخل في قولنا: (من عليه سجود سهو)، وهي عبارة **"الروضة"**[٤٧٣٧] و**"المحرر"**[٤٧٣٨].

ومسألة المسبوق لا يحتاج إلى استثنائها فإنه- أعني **المنهاج** – عبر بقوله: (وفي الآخر التورك)[٤٧٣٩]، وليس هذا التشهد آخر صلاة المسبوق، إذ لا معنى للآخر إلاّ ما يعقبه السلام[٤٧٤٠]، وكذا قال في[٤٧٤١] **الحاوي**: (والتورك في تشهده الآخر).

(٤٧٣٥) (ويرد على تعبيره بالساهي) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٧٣٦) الأبعاض: لغة بعض الشيء: طائفة منه ، وقال بعضهم: جزء منه، وبعضت الشيء تبعيضاً: جعلته أبعاضاً متمايزة. المصباح: ص٢١، مادة: بعض.

وقال في الروضة: ١/ ٣٣١: السنن في الصلاة منها ما تسمى أبعاضاً ، ومنها ما لا تسمى أبعاضاً، وأما الأبعاض فستة: القنوت في الصبح، ووتر النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول – على القول بسنيته- والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهدالأول والآخر على القول بأنه سنة فيهما.

وفي سجود السهو قال في الروضة: ١/ ٤٠٥: إن الأبعاض تجبر بسجود السهو إن تركها عمداً على الأصح من الوجهين. وذكر في تهذيب الأسماء: ٣/ ٣٠ سبب تسميتها بالأبعاض وأنه لا توقيف فيها، فانظره. وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٦٣.

(٤٧٣٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (المحرر والروضة).

(٤٧٣٨) المحرر: ١/ ١٣٧؛ الروضة: ١/ ٣٦٦.

(٤٧٣٩) المنهاج: ١/ ١٧٨.

(٤٧٤٠) في [ت]: (بالسلام). انظر: نكت النشائي: ٢٧/ أ ـ ب؛ التوشيح: ٢٦/ ب.

(٤٧٤١) (في) ساقط من [ت].

ومراد **التنبيه** بما بعد الركعتين: آخر الصلاة؛ بدليل قوله في آخر الباب: (ويجلس في آخر الصلاة متوركاً)[٤٧٤٢]، وفي باب فروض الصلاة وسننها: (والتورك في آخر الصلاة)[٤٧٤٣]؛ ولهذا لم يذكرها[٤٧٤٤] **الحاوي**، ولم يستثنها **النووي** والإسنوي في **تصحيحهما**.

[م: ٦٤] **قول الحاوي: (ووضع اليد قرب الركبة منشورةً بتفريجٍ قصدٍ)**[٤٧٤٥] أي وسط، تبع فيه **الرافعي**، وخالفه **النووي** فقال: الأصح الضم[٤٧٤٦].

[م: ٦٥] **قول المنهاج: (والأظهر: ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين)**[٤٧٤٧]، **والحاوي: (عاقدا ثلاثة وخمسين)**[٤٧٤٨]، كذا في كتب **الرافعي** و**النووي**[٤٧٤٩]؛ لكن اعترض

(٤٧٤٢) التنبيه: ص١٢٥.

(٤٧٤٣) التنبيه: ص١٢٨؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٧/ أ؛ التوشيح: ٢٦/ ب.

(٤٧٤٤) في [ت]: (يذكره). قلت: وقوله: (يذكرها) أي في مسألة المسبوق.

(٤٧٤٥) الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٧٤٦) انظر: المحرر: ١/ ١٣٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٣١؛ الروضة: ١/ ٣٦٧؛ التحقيق: ص٢١٤؛ شرح المهذب: ٣/ ٤٣٣؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٧/ ب؛ السراج: ٥٣/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٥/ أ.

(٤٧٤٧) المنهاج: ١/ ١٧٩. قلت: وللعرب طريقة في الحساب بعقد الأصابع نبه عليها الفقهاء، قال ابن عابدين في رسالته: ١/ ١٣٤: (أو يعقد ثلاثة وخمسين يعني كالمشير إلى هذا العدد: بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط، ويرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات). اهـ. وانظر: المعيار المعرب: ١/ ١٦٥. وقوله: (يضم الإبهام إليها) أي يضم الإبهام إلى المسبحة؛ بأن يضعها تحتها على طرف راحته؛ لحديث ابن عمر في صحيح مسلم وفيه: (وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة)، قال الرملي: (وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول – أي ثلاثة وخمسين- تبعاً للفظ الخبر) اهـ. نهاية المحتاج: ١/ ١٣٧.

(٤٧٤٨) الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٧٤٩) انظر: المحرر: ١/ ١٣٨؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٣١؛ الروضة: ١/ ٣٦٧؛ التحقيق: ص٢١٤.

النووي في **"شرح مسلم"** و**"الدقائق"**: بأن شرطها -عندهم- وضع طرف **الخِنْصِر** على **البِنصِر**[٤٧٥٠]، والكيفية المشروعة ليست كذلك، فهي كعقد تسعة[٤٧٥١] وخمسين[٤٧٥٢].

وأجاب عنه الشيخ **تاج الدين** في **"الإقليد"**: بأن اشتراط ذلك طريقة **القبط**[٤٧٥٣].

وقال في **"الكفاية"**: عدم الاشتراط طريقة المتقدمين[٤٧٥٤].

[م: ٦٦] قول المنهاج: (وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير[٤٧٥٥]، وقيل: يجب)[٤٧٥٦] يقتضي أن الخلاف **وجهان**، وصوّبه في **"شرح المهذب"**، ورجح في **"الروضة"** و**أصلها** كونه قولين[٤٧٥٧].

(٤٧٥٠) البنصر – بكسر الباء والصاد وسكون النون – :الإصبع بين الوسطى والخنصر. العين: ١/ ١٦٤، مادة: بنصر.

(٤٧٥١) في [ت]: (سبعة).

(٤٧٥٢) انظر: الدقائق: ص٤٤؛ شرح مسلم: ٥/ ٨٦؛ السراج: ٥٣/ أ. قال في مغنى المحتاج: ١/ ١٧٣: (مرادهم: أن يضعها –أي الخنصر- على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر) ا. هـ.

(٤٧٥٣) الإقليد: ١٩٩/ ب ؛ وانظر: السراج: ٥٣/ أ.

والقبط –بكسر القاف- : نصارى مصر، الواحد قبطي على القياس، والقبطي –بضم القاف على غير القياس – ثوب من الكتاب الرقيق يعمل بمصر . تهذيب الأسماء: ٣/ ٧٩؛ المصباح: ص١٨٦، مادة: قبط. وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/ ٥٢٣، وقال: (أراد ببعض الحساب أقباط مصر) ا. هـ.

(٤٧٥٤) الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٤٧؛ وانظر: السراج: ٥٣/ أ؛ المهمات: ١٨٦/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٣.

(٤٧٥٥) في [ز] و[ت]: (الأخر).

(٤٧٥٦) المنهاج: ١/ ١٨٠ . والآل فيهم ثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به الجمهور : أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه؛ وهم أولاد فاطمة -رضي الله عنها- ونسلهم.

[م: ٦٧] **قول التنبيه في أقل التشهد: (وأشهد أن محمداً رسول الله)**[٤٧٥٨] وكذا في أكثر نسخ **"المحرر"**، واستدرك عليه **المنهاج** فقال: (الأصح: وأن محمداً رسول الله)[٤٧٥٩]، وكذا في **الحاوي**[٤٧٦٠] بإسقاط (أشهد) تبعاً لما في **الرافعي** عن نقل[٤٧٦١] **العراقيين**، و**الروياني** عن نص[٤٧٦٢] **الشافعي** وأكثر الأصحاب[٤٧٦٣].

ووقع في **"الروضة"** في نقل **العراقيين** و**الروياني** عن النص والأكثر: (وأن محمداً[٤٧٦٤] رسوله) ووهّمُوه فيه[٤٧٦٥]، والذي في **الرافعي**: (رسول الله) كما تقدم[٤٧٦٦.]؛ لكن مشى عليه شيخنا **الإسنوي**[٤٧٦٧] في **تصحيحه** فقال -عطفاً على الأصح-

---

والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له إلى يوم القيامة. انظر: المجموع: ٣/ ٤٤٨.

(٤٧٥٧) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٣٣؛ شرح المهذب: ٣/ ٤٤٧؛ الروضة: ١/ ٣٦٨؛ وانظر: السراج: ٥٣/ أ؛ المهمات: ١٨٦/ ب.

(٤٧٥٨) التنبيه: ص١٢٣ـ ١٢٤.

(٤٧٥٩) المنهاج: ١/ ١٨٠.

(٤٧٦٠) ١٣/ ب.

(٤٧٦١) (نقل) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٧٦٢) (عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب... والروياني) ساقط من [ت].

(٤٧٦٣) انظر: الحلية للروياني: ٣٥/ أ؛ المحرر: ١/ ١٣٩؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٣٥؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٧/ ب؛المهمات: ١٨٧/ أ؛ السراج: ٥٣/ أ ـ ب.

(٤٧٦٤) (محمداً) ساقط من [أ].

(٤٧٦٥) قال في المهمات: ١٨٧/ أ: مقتضى كلام الرافعي تصحيح المنع بالإتيان بالضمير – أي رسوله- بدلاً عن لفظ (الله) في قولنا: (وأن محمداً رسول الله)، وهو مقتضى كلامه في الشرح الصغير، وأكثر نسخ المحرر عليه، وقد اختصره النووي في الروضة على العكس؛ فصح أن الضمير يجزئ.

(٤٧٦٦) انظر: البحر: ٢/ ١٨٣؛ الروضة: ١/ ٣٦٩؛ المهمات: ١٨٧/ أ؛ السراج: ٥٣/ أ ـ ب؛ حواشي الروضة: ١٨/ أ؛.

(٤٧٦٧) (الإسنوي) ساقط من [ر].

: (وجواز الإتيان باسم الله هنا ضميراً حتى يجزئ: وأن محمداً رسوله)[٤٧٦٨]. وذكره **السبكي** بحثاً فقال : ينبغي أن[٤٧٦٩] يكون الأصح أنه يجزىء: وأن محمداً رسوله؛ لأنه ثبت هكذا / [٤٧٧٠] في **صحيح مسلم** ونُقل عن **العراقيين** [٤٧٧١].

قلت: الذي في **صحيح مسلم** في حديث **أبي موسى**[٤٧٧٢]: ((وأن محمداً عبده ورسوله))[٤٧٧٣] فأتى مع رسوله بـ(عبده)، وأما النقل عن **العراقيين** فإنه[٤٧٧٤] اعتمد فيه كلام **"الروضة"**، وقد وُهِّم فيه كما تقدم. واعترض **شيخنا** في **"المهمات"** على قول **المنهاج**: (وثبت في صحيح مسلم)[٤٧٧٥] بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) رواه **الشيخان**[٤٧٧٦] من حديث **ابن مسعود**[٤٧٧٧]،

(٤٧٦٨) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٧١.

(٤٧٦٩) (أن يكون) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٧٧٠) ل (٤٤/ ب) من [أ]، و(في صحيح مسلم... قلت الذي) تصحيح في هامش [ر].

(٤٧٧١) انظر: الابتهاج: ٨١/ ب؛ التوشيح: ٢٦/ ب.

(٤٧٧٢) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سُليم ، صاحب رسول الله ﷺ، الفقيه المقرئ، صحح ابن عبد البر أنه رجع إلى قومه بعد محالفته من حالف من بني عبد شمس، ثم قدم مع الأشعريين في سفينة، فوافق سفينته المهاجرين للحبشة، وذلك يوم خيبر، ولاه رسول الله زَبِيد وعدن، وولاه عمر البصرة، وأقره عثمان على الكوفة، ثم عزله علي ومات بها سنة ٤٤هـ، وقيل: ٥٠ هـ، كان حسن الصوت بالقرآن، وقال رسول الله ﷺ فيه: ((لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود)). انظر: تاريخ خليفة: ص٢١١؛ طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٤؛ الاستيعاب: ٣/ ٩٧٩؛ الإصابة:٤/ ٢٣٦٦.

(٤٧٧٣) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٤/ ٣٦٤، ح: ٤٠٤.

(٤٧٧٤) أي السبكي.

(٤٧٧٥) المنهاج: ١/ ١٨٠ . ومراده بـ(ثبت): أي إسقاط لفظة (أشهد) في (أشهد أن محمداً رسول الله).

(٤٧٧٦) البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: ٢/ ٣٦٣، ح: ٨٣١؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٤/ ٣٥٨، ح: ٤٠٢.

و((أشهد أن محمداً رسول الله)) رواه **مسلم**[٤٧٧٨] من حديث **ابن عباس**[٤٧٧٩]، و((أن محمداً عبده ورسوله)) بإسقاط أشهد **رواه مسلم**[٤٧٨٠] أيضاً من طريق[٤٧٨١] **أبي موسى**، وليس ما قاله واحداً من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد. انتهى[٤٧٨٢].

ونبه شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني** على أن تصحيحه[٤٧٨٣] هنا في أقل التشهد لفظة (وبركاته) مخالف لقوله: (إنه لو تشهّد بتشهّد **ابن مسعود** أو **عمر** جاز)[٤٧٨٤]؛ فإنه ليس في تشهد **عمر**[٤٧٨٥]: وبركاته.

(٤٧٧٧) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً، وشهد بدراً وسائر المشاهد، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، شهد له النبي ﷺ بالجنة وقال: ((من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على ابن أم عبد)). كان كثير الخدمة للنبي ﷺ، نزل بالكوفة وأقام بها حتى توفي سنة ٣٣هـ. انظر: تاريخ خليفة: ص١٦٦؛ طبقات ابن سعد: ٣/ ١٥٠؛ الاستيعاب : ٣/ ٩٨٧؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٢٨٨.

(٤٧٧٨) في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: ٤/ ٣٥٩، ح: ٤٠٣ .

(٤٧٧٩) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة وفقيها، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب، وتوفي رسول الله وقد ناهز الحلم، دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل،كان عالماً بالفقه والتفسير واللغة والشعر والحساب والفرائض، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.انظر: الاستيعاب: ٣/ ٩٣٣؛ طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٦٥؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٢٧٤ـ ٢٧٦؛ الإصابة: ٢/ ١٠٧٤.

(٤٧٨٠) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٤/ ٣٦٢، ح: ٤٠٤ .

(٤٧٨١) في [هـ] و[ر]: (حديث)، وهو تصحيح في هامش [هـ] .

(٤٧٨٢) المهمات: ١٨٧/ أ؛ وانظر: السراج: ٥٣/ ب.

(٤٧٨٣) أي تصحيح النووي في المنهاج: ١/ ١٨٠

(٤٧٨٤) النووي في الروضة: ١/ ٣٦٨.

(٤٧٨٥) تشهد عمر رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة : ص٧٠، ح: ٢٠٠، ولفظه: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). وصححه النووي

وجوابه : أن المراد أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد **عمر** اعتماداً[٤٧٨٦] على أنه ليس في تشهد غيره، ويحذف (وبركاته) لأنها ليست في تشهد **عمر**، فقد لا يكفي؛ لأنه لم يأتِ بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية[٤٧٨٧]، وفيه بعد ذلك نظر، والله أعلم.

تنبيه: في البخاري عن **ابن مسعود**: ((كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قلنا : السلام على النبي))[٤٧٨٨].

قال في **"المهمات"**: ومقتضاه أن الخطاب اليوم غير واجب ، وبه صرّح عمر[٤٧٨٩] ابن أبي العباس **ابن سريج** في كتابه **"تذكرة العالم"** [٤٧٩٠].

(الخلاصة) ١/ ٣٢؛ المجموع: ٣/ ٤٣٧، ورواه الشافعي في الرسالة: ص٢٦٨، ح: ٧٣٨. قلت: لفظ (وبركاته) ثابت في تشهد عمر ﷺ.

(٤٧٨٦) (اعتماداً) تصحيح في هامش [ر].

(٤٧٨٧) انظر: حواشي الروضة: ١٨/ أ .

(٤٧٨٨) صحيح البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليد: ١١/ ٥٨، ح: ٦٢٦٥.

(٤٧٨٩) عمر بن أحمد بن عمر بن سُريج، أبو حفص، وَلَدُ أبي العباس بن سريج البغدادي، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلاً عن والده، وكتابه "تذكرة العالم وإرشاد المتعلم" في الفروع، وهو مختصر لطيف. انظر: طبقات السبكي: ٣/ ٤٦٩؛ العقد: ص٣١؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١١٥؛ كشف الظنون: ١/ ٣٨٩.

(٤٧٩٠) المهمات: ١٨٧/ أ.

[م: ٦٨] **قولهما في أقل الصلاة: (اللهم صل على محمد)**[٤٧٩١] لا يتعين هذا اللفظ؛ فلو قال: صلى الله على محمد، أو صلى الله على رسوله أجزأه، وكذا على النبي -دون أحمد- على الأصح فيهما في **"التحقيق"** و**"الأذكار" للنووي**[٤٧٩٢]؛ ولذلك أطلق **الحاوي**[٤٧٩٣] ذكر الصلاة على النبي ولم يعين له لفظاً.

[م: ٦٩] **قول التنبيه : (ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا)**[٤٧٩٤].

قال في **"التوشيح"**: (لا يؤخذ منه جواز الدعاء[٤٧٩٥] بجارية حسناء؛ لأنا لا ندري هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ فيدخل في عموم قوله: (بما يجوز) أولا، نعم منقول المذهب جواز الدعاء بأمر الدنيا مطلقاً، وفي **الرافعي** عن **الإمام** عن **شيخه** تَرَدُّدٌ في جواز مثل: اللهم ارزقني جارية[٤٧٩٦] صفتها كذا ، وميله[٤٧٩٧] إلى منعه وأنه مبطل للصلاة . انتهى)[٤٧٩٨]. وهو عجيب.

وليس مراد **الشيخ** بقوله[٤٧٩٩]: (ما يجوز من أمر الدين والدنيا) أي في الصلاة؛ لأنه يصير[٤٨٠٠] الكلام حينئذ لا فائدة فيه؛ وإنما معناه: ثم يدعوا في الصلاة بما يجوز خارج

(٤٧٩١) المنهاج: ١/ ١٨٠؛ التنبيه: ص١٢٥.

(٤٧٩٢) انظر: التحقيق: ص٢١٦؛ الأذكار: ص٨٨؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٧/ ب؛ السراج: ٥٣/ ب؛ التوشيح: ٢٦/ ب.

(٤٧٩٣) ١٤/ أ-ب.

(٤٧٩٤) التنبيه: ص١٢٥.

(٤٧٩٥) (الدعاء بأمر... تردد في جواز) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٧٩٦) في [أ] زيادة : (حسناء).

(٤٧٩٧) في [أ]: (وميل).

(٤٧٩٨) التوشيح:٢٦/ ب؛ وانظر: النهاية: ٢/ ٢٢٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٥٣٨؛ نكت النشائي: ٢٧/ ب؛ السراج:٥٣/ ب، وقوله: (عن شيخه) هو والده أبو محمد الجويني.

(٤٧٩٩) (بقوله) تصحيح في هامش [ر].

الصلاة من أمر الدين والدنيا، ولا شك أن هذا المثال الذي ذكره وحكى فيه التردد عن الشيخ **أبي محمد** يجوز الدعاء به خارج الصلاة[٤٨٠١].

[م: ٧٠] **قول المنهاج: (ويُسنّ أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي** ﷺ)[٤٨٠٢] كذا في **"المحرر"**[٤٨٠٣]، وفي[٤٨٠٤] **"الروضة"** وأصلها: الأفضل[٤٨٠٥] أن ينقص عنهما، فإن زاد لم يضر؛ إلاّ أن يكون إماماً فيكره له التطويل[٤٨٠٦]، وهي موافقة للنص الذي سنحكيه.

ثم إن مقتضى كلام **الرافعي** و**النووي**[٤٨٠٧]: أنه لا فرق في استحباب النقص عنهما أو عدم الزيادة عليهما بين[٤٨٠٨] الإمام والمنفرد وليس كذلك، وهذا[٤٨٠٩] إنما هو للإمام[٤٨١٠]؛ أما المنفرد فيطوّل ما شاء ما لم يوقعه ذلك في السهو كما نص عليه **الشافعي** في **"الأم"** فقال: (أحب لكل مصلّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله عز وجل

(٤٨٠٠) (يصير الكلام) تصحيح في هامش [أ].

(٤٨٠١) انظر: الروضة: ١/ ٣٧٠؛ التوشيح: ٢٧/ أ.

(٤٨٠٢) المنهاج: ١/ ١٨١.

(٤٨٠٣) ١/ ١٤٠.

(٤٨٠٤) في [ت]: (الذي في)، وهو تصحيح في هامشها.

(٤٨٠٥) في هامش [ر]: (عبارة الشرحين : الأحب، وعبارة الروضة : الأفضل). وفي هامش [ر]: (هذا النظر ساقه النووي في شرح المهذب ولم يذكر ما يخالفه ، نكت الأسدي).

(٤٨٠٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٣٨؛ الروضة: ١/ ٣٧١؛ السراج: ٥٣/ ب (نصاً).

(٤٨٠٧) في هامش [ر]: أي (في كتبه). وتعليق آخر في هامش [ر]: (أي في الروضة والمنهاج. نكت الأسدي).

(٤٨٠٨) (بين) تصحيح في هامش [ت].

(٤٨٠٩) في [هـ] و[ت] و[ر]: (فهذا).

(٤٨١٠) (للإمام أما) تصحيح في هامش [أ].

وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً أقلّ من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه -إن كان وحده- أكثر من ذلك ، ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو، أو يخاف به سهواً، فإن[٤٨١١] لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك). انتهى[٤٨١٢].

وذكر في **"المهمات"** أن هذا هو الذي في كتب المذاهب/[٤٨١٣] وأنه جزم[٤٨١٤] به خلائق لا يُحصون[٤٨١٥].

[م: ٧١] **قول الحاوي: (أو سلام عليكم)**[٤٨١٦] تبع في **الرافعي**؛ فإنه صحح جوازه، وخالفه **النووي**؛ ولذلك قال في **المنهاج**: (الأصح المنصوص: لا يجزئه)[٤٨١٧].

وصورة المسألة: أن يأتي به منوناً فلو قاله بغير تنوين فمقتضى كلام **الرافعي** في تعليله[٤٨١٨] القطع بعدم الإجزاء، وأسقط في **"الروضة"** هذا التعليل، ولم يذكر مسألة

(٤٨١١) كذا في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (فإن)، وفي [أ]: (فإنه).

(٤٨١٢) الأم: ٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٣٨؛ الروضة: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٣/ ٤٥٢؛ وانظر: الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٦٨.

(٤٨١٣) ل (٤٥/ أ) من [أ].

(٤٨١٤) في [ت]: (يجزم).

(٤٨١٥) انظر: المهمات: ١٨٨/ ب.

(٤٨١٦) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٨١٧) المنهاج: ١/ ١٨٢، وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٤٠؛ الروضة: ١/ ٣٧٢؛ التحقيق: ص٢١٧؛ شرح المهذب: ٣/ ٤٥٦.

(٤٨١٨) علل الرافعي في الشرح الكبير: ١/ ٥٤٠ جوازه منوناً: لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام في السلام، كما في التشهد يجزئه: السلام ، وسلامٌ.

ترك[٤٨١٩] التنوين في **"شرح المهذب"**، وقد ذكرها **القاضي حسين في "تعليقه"** وحكى فيها خلافاً، وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى[٤٨٢٠].

[م: ٧٢] قول التنبيه في فروض الصلاة: (ونية الخروج من الصلاة، وقيل: لا تجب)[٤٨٢١] الثاني هو الأصح، وعليه مشى **المنهاج**[٤٨٢٢] **والحاوي**[٤٨٢٣].

[م: ٧٣] قول المنهاج والحاوي: (وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله)[٤٨٢٤] يقتضي أن[٤٨٢٥] لا يزيد فيه (وبركاته) وهو المشهور. **والثاني**: يستحب زيادتها. **والثالث**: يستحب في التسليمة الأولى دون الثانية ، حكى[٤٨٢٦] هذه الأوجه **السبكي** في تصنيف له في ذلك واختار **الثاني**[٤٨٢٧].

[م: ٧٤] قول المنهاج: (ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن)[٤٨٢٨] فيه أمور:

(٤٨١٩) (ترك) تصحيح في هامش [أ].

(٤٨٢٠) المهمات: ١٨٩/ أ؛ وانظر: التعليقة: ٢/ ٧٨٧؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٧٠؛ السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٢١) التنبيه: ص١٢٧.

(٤٨٢٢) (المنهاج و) تصحيح في هامش [أ].

(٤٨٢٣) المنهاج: ١/ ١٨٢؛الحاوي: ١٤/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٤٠؛ الروضة: ١/ ٣٧٢؛ التحقيق: ص٢١٧.

(٤٨٢٤) المنهاج: ١/ ١٨٢؛ الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٨٢٥) في [ز] و[ر] و[ت] : (إنه).

(٤٨٢٦) في [أ] و[ت] زيادة (في).

(٤٨٢٧) انظر: التوشيح: ٢٧/ ب؛ وانظر : المجموع: ٣/ ٤٥٩. وصحح النووي ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))، وعن شماله: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

(٤٨٢٨) المنهاج: ١/ ١٨٣.

أحدها: أنه يخرج بذكر يساره ويمينه المحاذي له خلفه[٤٨٢٩]، وهو داخل في تعبير **التنبيه** و**الحاوي** بـ(الحاضرين)[٤٨٣٠].

ثانيها[٤٨٣١]: قوله: (وإنس وجن) أي مؤمنين[٤٨٣٢]، وهذا وارد أيضاً على إطلاق **التنبيه** و**الحاوي**[٤٨٣٣] (الحاضرين).

ثالثها: مراده أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه، وبالثانية السلام على من عن يساره، وذلك لايفهم من تعبير **التنبيه** و**الحاوي** بـ(الحاضرين)، وإن كانت عبارة **المنهاج** ليست صريحة في الدلالة على ذلك؛ لكنها للدلالة على ذلك أقرب من عبارتهما. وأما المحاذي له خلفه فقياس ما سيأتي في المأموم: أن الإمام ينوي السلام عليه بما شاء منهما[٤٨٣٤]، واقتصار **التنبيه** على قوله: (ينوي السلام على الحاضرين) قد يقتضي أنه لا ينوي الرد ، وقد ذكر **المنهاج** و**الحاوي** : أن المأموم ينوي الرد[٤٨٣٥] على الإمام.

قال **الأصحاب**: فإن كان عن يمينه نوى الرد عليه بالثانية، أو عن شماله فبالأولى، وإن[٤٨٣٦] حاذاه فبأيهما[٤٨٣٧] شاء، وبالأولى أفضل[٤٨٣٨].

(٤٨٢٩) السراج: ٥٤/ أ؛ المهمات: ١٩٠/ أ.

(٤٨٣٠) التنبيه: ص١٢٥؛ الحاوي: ١٤/ ب.

(٤٨٣١) (ثانيها: قوله: وإنس... والحاوي الحاضرين) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٨٣٢) انظر: المجموع: ٣/ ٤٥٩؛السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٣٣) (والحاوي) ساقط من [ز].

(٤٨٣٤) انظر: الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٧٤؛ السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٣٥) (وقد ذكر المنهاج والحاوي: أن المأموم ينوي الرد) ساقطة من [أ] و[ز].

(٤٨٣٦) في [ز]: (فإن) . و(إن حاذاه فبأيهما ... الذي عن شماله) ساقط من [ت].

(٤٨٣٧) في [ز] :(بأيهما).

(٤٨٣٨) التعليقة: ٢/ ٧٨٩؛ الكفاية (الصاوي): ١/ ٢٧٤؛ المهمات: ١٨٩/ ب ـ ١٩٠/ أ.

واستشكل كون الذي عن شماله ينوي الرد عليه بالأولى؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟ وجوابه: أن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ[٤٨٣٩] الإمام من التسليمتين، وهو الأصح في **"التحقيق"**[٤٨٤٠].

ونص **الشافعي** في **البويطي** على أن المأموم ينوي بالثانية الرد على الإمام، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون على يساره أو يمينه أو محاذياً له حكاه شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**[٤٨٤١]، وفي **"المهمات"** عن تعليق **القاضي حسين** عكسه؛ وهو أن ينوي الرد على إمامه بالأولى مطلقاً؛ سواء كان[٤٨٤٢] على يمينه أو يساره أو محاذياً له[٤٨٤٣].

[م: ٧٥] قولهم في عد أركان الصلاة : (وترتيب الأركان)[٤٨٤٤] فيه أمور:

أحدها: أن **النووي** في **"شرح الوسيط"** عدّ الترتيب من الشرائط؛ ولكن الأول هو المشهور[٤٨٤٥].

ثانيها: يستثنى من ذلك: النية؛ فإنها تقارن التكبير، لكن قول **المنهاج**: (كما ذكرنا) يخرجها[٤٨٤٦]؛ فإنه صرّح قبل ذلك بأنه يجب قرن النية بالتكبير، و[٤٨٤٧] كذا قول **التنبيه**:

(٤٨٣٩) (فراغ) ساقط من [ت].

(٤٨٤٠) ص ٢١٨، وانظر : نكت النشائي: ٢٨/ أ؛ حواشي الروضة: ١٨/ أ.

(٤٨٤١) انظر: حواشي الروضة: ١٨/ أ؛ انظر" مختصر البويطي: ق: ١٤.

(٤٨٤٢) في [هـ] و[ر]: (أكان).

(٤٨٤٣) المهمات: ١٩٠/ أ؛ وانظر: التعليقة: ٢/ ٧٨٩.

(٤٨٤٤) المنهاج: ١/ ١٨٣، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٧؛الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٨٤٥) انظر: شرح الوسيط: ٢/ ١٥٥؛المهمات: ٢١٩/ ب (نصاً).

(٤٨٤٦) في [ت]: (مخرجها). السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٤٧) (الواو) ساقطة من [ت].

(على ما ذكرناه) - أي في الباب المتقدم؛ وهو باب صفة الصلاة - ؛ أما الباب الذي قال فيه هذا الكلام -وهو باب فروض الصلاة وسننها- فإنه لم يذكر فيه ذلك؛ بل[٤٨٤٨] مقتضى كلامه فيه تقديم النية؛ فإنه[٤٨٤٩] قدّمها بالذكر[٤٨٥٠] ثم قال: (والترتيب على ما ذكرناه)[٤٨٥١] فاحتجنا إلى حمله على الباب المتقدم[٤٨٥٢].

وأما **الحاوي** فإنه لم يقل: (كما ذكرنا)؛ لكنه ذكر قبل ذلك[٤٨٥٣] وجوب مقارنة النية للتكبير.

ويستثنى أيضاً: نية الخروج -؛ إن أوجبناها- فإنها تقارن السلام.

ويستثنى أيضاً: القيام؛ فإنه يقارن التحرم[٤٨٥٤] والقراءة، والجلوس الأخير؛ فإنه يقارن التشهد والسلام[٤٨٥٥].

ثالثها: مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي ﷺ[٤٨٥٦] فيه؛ لأنهما[٤٨٥٧] ركنان، وهو/[٤٨٥٨] ما في **"شرح المهذب"** تبعاً **لفتاوي البغوي**؛ لكن في

(٤٨٤٨) في [ت]: (**بأن**)

(٤٨٤٩) كذا في [ر]: (فإنه)، وفي [أ] و[هـ] و[ز] و[ت] : (فإن).

(٤٨٥٠) في [ت] و[ر]: (في الذكر)، في هامش [ر]: (ونقله القاضي عياض في الشفاء عن الشافعي).

(٤٨٥١) التنبيه: ص١٢٧.

(٤٨٥٢) انظر: الكفاية (الصاوي): ٢/ ٣٠١.

(٤٨٥٣) انظر: [م: ١٤].

(٤٨٥٤) في [ت]: (التحريم).

(٤٨٥٥) السراج ٥٤/ أ؛ وانظر:المهمات : ١٦١/ ب.

(٤٨٥٦) في هامش [هـ]: (قال في الديباج: ونقله صاحب الشفا عن نص الشافعي). انظر: الديباج: ١/ ١٦٤.

(٤٨٥٧) في [ر]: (وأنهما).

(٤٨٥٨) ل (٤٥/ ب) من [أ].

"شرح مسند الشافعي"[٤٨٥٩] **للرافعي** الجزم بأنه كبعض التشهد[٤٨٦٠]، فيكون الأصح عنده عدم وجوب الترتيب[٤٨٦١].

رابعها: خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض؛ كالاستفتاح، والتعوذ[٤٨٦٢]، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه وترتيبها، على الفرائض كالفاتحة والسورة، والدعاء في التشهد الأخير، وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة[٤٨٦٣].

فإن قلت: عبارة **الحاوي** تتناول السنن؛ لأنه أطلق الترتيب ولم يقيده بالأركان، **قلت**: ما أراد إلا ترتيب الأركان؛ لأنه ذكره عقب ذكرها قبل أن يذكر السنن.

خامسها: لم يتعرّضوا لعدّ (الموالاة) وهي ركن كما في **"الشرح"** و**"الروضة"**، وصحح **النووي** في **"شرح الوسيط"** أنها شرط، وهو ما حكاه في **"النهاية"** عن **الأصحاب**، والمراد بها عدم تطويل الركن القصير كما ذكره **الرافعي** تبعاً للإمام.

وصور **ابن الصلاح** في **نكت**[٤٨٦٤] له على **"المهذب"** فقد الموالاة [٤٨٦٥] بما إذا سلّم وطال الفصل فإن صلاته تبطل للتفريق، وفسّر بعضهم فقدها بطول السكوت في الركن الطويل، فعلى هذا ليست ركناً ولا شرطاً[٤٨٦٦].

(٤٨٥٩) شرح مسند الشافعي: **لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٤هـ) على مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، شرع الرافعي فيه عقيب الشرح الكبير؛ فبدأه في رجب سنة ٦١٢هـ في مجلدين ضخمين. انظر: المهمات: ٣/ أ؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٧٦ـ ٧٧؛ كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٣. قلت: وهو مخطوط.**

(٤٨٦٠) **في هامش [ر]: (نقل ذلك في شرح المسند عن الحليمي من غير مخالفة له).**

(٤٨٦١) **انظر: المهمات: ٢١٩/ ب؛ وانظر: شرح المهذب:٣/ ٤٤١.**

(٤٨٦٢) **في [هـ]: (العقود).**

(٤٨٦٣) **السراج: ٥٤/ أ؛ وانظر: الكفاية(الصاوي): ٢/ ٣١٩.**

(٤٨٦٤) نكت على المهذب: **لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، تقي الدين أبي عمرو الشهرزوري الكردي (ت٦٤٣هـ). طبقات ابن شهبة: ٢/ ١١٥.**

تر

[م: ٧٦] قول المنهاج: (فإن تركه عمداً - بأن سجد[٤٨٦٧] قبل ركوعه- بطلت صلاته)[٤٨٦٨] محله في الأركان الفعلية كما مَثَّله؛ أما تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد فلا تبطل؛ لكنه لا يُعتد بالمُقدّم[٤٨٦٩]، وهذا وارد على مفهوم قول **التنبيه**: (فإن ترك فرضاً ناسياً)[٤٨٧٠]، **والحاوي**: (وإن سها طَرَح غير المنظوم[٤٨٧١])[٤٨٧٢]؛ فإن مفهومهما[٤٨٧٣] البطلان مع العمد مطلقاً.

(٤٨٦٥) في هامش [ر]: (وصور بعضهم ترك الموالاة بما إذا شك في نية صلاته ولم يمض ركن ولكن طال زمن الشك فإنها تبطل في الأصح، قال ابن الرفعة: لأن ذلك يُبطل الموالاة. انتهى. وهذا التصوير والتعليل يؤخذ من كلام الروضة والشرح في الفقه).

(٤٨٦٦) انظر: النهاية: ٢/ ٢٦٧؛ الشرح الكبير: ١/ ٤١٦، ٢/ ٦٧، في باب السجود؛ الروضة: ١/ ٢٣٢؛ شرح الوسيط: ٢/ ١٥٥؛ وانظر: المهمات: ١٦٢/ أ؛ السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٦٧) في [ت]: (يسجد).

(٤٨٦٨) المنهاج: ١/ ١٨٣. والقاعدة عند الشافعية: إن ترك الترتيب عمداً تبطل الصلاة، وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يؤديه وحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكره قبل مثل المتروك، اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكره بعد فعله في ركعة أخرى، تمت الركعة السابقة وألغي ما بينهما، وإن لم يعرف عين المتروك وموضعه، وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي كل الأحوال يسجد للسهو. انظر: المجموع: ٤/ ٤٥؛ وانظر: المنثور في القواعد: ١/ ١٦١؛ ا لديباج: ١/ ١٦٥.

(٤٨٦٩) السراج: ٥٤/ أ.

(٤٨٧٠) التنبيه: ص١٢٨.

(٤٨٧١) كذا في [هـ] ، وفي بقية النسخ: (منظوم).

(٤٨٧٢) الحاوي: ١٣/ ب، قال القونوي في شرحه (فضيل): ٢/ ٧٠٦: (أي وإن ترك الترتيب سهواً لم يُعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه؛ لوقوعه على غير الوجه المعتبر، فإن تذكر الحال بعد فعل مثله في ركعة أخرى، تمت الركعة الأولى به وطرح ما بينهما، وأشار إليه بقوله: (طرح غير منظوم).

(٤٨٧٣) كذا في [هـ] و[ت]، وفي [أ] و[ر] و[ز] : (مفهومها).

[م: ٧٧] **قول التنبيه** :(**فإن ترك فرضاً ناسياً**) وكذا لو شك في تركه فالشك في ترك الركن كتيقن تركه[٤٨٧٤]، وقد صرّح بذلك **الحاوي** بقوله: (وإن تذكر ترك ركن أو شك فيه)[٤٨٧٥]، وقد يؤخذ من قول **المنهاج**: (وكذا إن شك فيهما)[٤٨٧٦].

ولو شك في النية أو في تكبيرة الإحرام، استأنف قطعاً[٤٨٧٧]، ولا يردان[٤٨٧٨] على عبارة **التنبيه**؛ لقوله: (وهو في الصلاة)[٤٨٧٩].

[م: ٧٨] **قول**[٤٨٨٠] **التنبيه**: (**وهو في الصلاة**)[٤٨٨١] أي تذكره وهو في الصلاة [٤٨٨٢]؛ بدليل قوله بعد ذلك: (وإن ذكر[٤٨٨٣] ذلك بعد السلام)[٤٨٨٤]، و[٤٨٨٥] لم يصرح **الحاوي** بهذا القيد.

[م: ٧٩] **قول التنبيه**: (**لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه**)[٤٨٨٦] وكذا يقوم مثله مقامه؛ فيقوم جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ولو نوى به[٤٨٨٧]

(٤٨٧٤) انظر: المجموع: ٤/ ٥٦؛ الروضة: ١/ ٤١٣.

(٤٨٧٥) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٨٧٦) المنهاج: ١/ ١٨٣ـ ١٨٤، وقوله: (إن شك فيهما) قال في مغني المحتاج: ١/ ١٧٩: (أي شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها، أخذ بالأحوط ويلزمه ركعة ويسجد للسهو).

(٤٨٧٧) انظر: المجموع: ٤/ ٤٥؛ نكت النشائي: ٢٩/ أ.

(٤٨٧٨) في [ز]: (ولا يراد).

(٤٨٧٩) التنبيه: ص١٢٨

(٤٨٨٠) (قول التنبيه: وهو في الصلاة) ساقط من [هـ].

(٤٨٨١) التنبيه: ص١٢٨.

(٤٨٨٢) الكفاية (الصاوي): ٢/ ٣٢٧.

(٤٨٨٣) في [هـ]: (يذكر)، و(ذلك) ساقطة منه.

(٤٨٨٤) التنبيه: ص١٢٨.

(٤٨٨٥) (الواو) ساقط من [ت].

جلسة الاستراحة في[٤٨٨٨] الأصح، وقد صرح به **الحاوي** بقوله [٤٨٨٩]: (ويقوم مثله مقامه ولو بقصد النفل)[٤٨٩٠]، و**المنهاج** بقوله: (فإن كان جلس بعد سجدته سجد، وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه)[٤٨٩١]، نعم لا يقوم سجود التلاوة[٤٨٩٢] مقام سجدة نفس الصلاة على الأصح[٤٨٩٣]، وهذه قد ترد على قول **الحاوي**: (ويقوم مثله[٤٨٩٤] مقامه).

ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود، وجب الرجوع إلى القيام ليركع منه[٤٨٩٥]، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً على الأصح[٤٨٩٦]، وهذه ترد على قول **التنبيه**: (حتى يأتي بما تركه)، و[٤٨٩٧] **المنهاج**: (فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله) [٤٨٩٨]، و**الحاوي**: (وإن تذكر ترك

(٤٨٨٦) التنبيه: ص١٢٨.

(٤٨٨٧) (به) ساقط من [ت].

(٤٨٨٨) (في الأصح... وقيل: إن جلس بنية ا لاستراحة) ساقط من [أ].

(٤٨٨٩) (بقوله) تصحيح في هامش [ر].

(٤٨٩٠) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٨٩١) المنهاج: ١/ ١٨٤.

(٤٨٩٢) كذا في [هـ] و[ت] و[ر] ، وفي [أ] و[ز] : (السهو).

(٤٨٩٣) انظر: المجموع:٤/ ٤٧؛ الروضة: ١/ ٤٠٧؛ الكفاية (الصاوي) : ٢/ ٣٢٩؛ نكت النشائي: ٢٩/ أ.

(٤٨٩٤) في [ت] : (ويقوم مقام).

(٤٨٩٥) في [أ]: (معه).

(٤٨٩٦) انظر: الروضة: ١/ ٤١٣؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٣٢٨؛ نكت النشائي: ٢٩/ أ.

(٤٨٩٧) (الواو) ساقطة من [ت].

(٤٨٩٨) المنهاج: ١/ ١٨٣.

ركن أو شك فيه: أتى به)[٤٨٩٩]؛ فإن صريح كلامهم الاقتصار على فعل المتروك، وفي هذه الصورة زيادة على المتروك.

[م: ٨٠] قولهم[٤٩٠٠] فيما إذا ترك ثلاث سجدات جهل موضعها:(أنه يجب ركعتان)[٤٩٠١] قال شيخنا **الإسنوي في تصحيحه**: (الصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة؛ فإنّ أسوأ الأحوال أن يكون[٤٩٠٢] المتروك هو[٤٩٠٣] السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، و[٤٩٠٤]واحدة من الرابعة). انتهى[٤٩٠٥].

وإيضاحه: أنه لمّا قدّر ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى لم يحسب الجلوس بعدها؛ إذ ليس قبله سجدة، فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية، و[٤٩٠٦]لما قدّر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يعتدّ بالأولى منها؛ لفقد الجلوس بينهما، ويعتدّ بالجلسة بعدها، فحصل من الركعتين ركعة إلا سجدة فكملت بالثالثة، ومعه في الرابعة ركعة إلا سجدة، فيسجد ثم يأتي بركعتين[٤٩٠٧][٤٩٠٨].

(٤٨٩٩) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٩٠٠) في هامش [ت] تصحيح : (قوله).

(٤٩٠١) المنهاج: ١/ ١٨٤؛التنبيه: ص١٢٨؛ الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٩٠٢) (يكون) تصحيح هامش في [أ].

(٤٩٠٣) في [أ]: (هي).

(٤٩٠٤) (الواو) ساقطة من [ت].

(٤٩٠٥) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٧٣؛ وانظر: المهمات: ٢٢٠/ أ ـ ب.

(٤٩٠٦) (الواو) مطموسة في [هـ].

(٤٩٠٧) في [ت]: (بالركعتين).

(٤٩٠٨) انظر: السراج: ٥٤/ أ ـ ب؛ وانظر: التوشيح: ٢٨/ أ.

وقد اعتمد الشيخ نجم الدين **الأصفوني**[٤٩٠٩] في **"مختصر الروضة"** هذا الإيراد وذكر أن الصواب لزوم سجدة مع الركعتين، وقال الشيخ كمال الدين **النشائي** في **نكته**: (هذا خلاف التصوير؛، فإنهم حصروا[٤٩١٠] المتروك في ثلاث سجدات، وهذا يستدعي ترك فرض آخر، واتفاقهم / [٤٩١١] على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الخيال؛ فإنه على ذلك لم يأتِ من الأولى بشيء، ومثل ذلك لا يخفى على بعض أذكياء العوام، فكيف يدق على جميع حذاق الإسلام؟!. ويوضح ذلك تصويرهم[٤٩١٢] الجلسات مع بعض السجدات). انتهى[٤٩١٣].

وحكى فيه **"التوشيح"**: أن والده وقف على **رَجَزٍ**[٤٩١٤] له في الفقه وفيه اعتماد هذا الإيراد ، فكتب على **الحاشية**:

لـكنـه مَـعَ حُـسْنـه لا يـردْ[٤٩١٥] إذ الـكلام في الـذي لا يُفْـقَـدَ[٤٩١٦]

(٤٩٠٩) عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم، نجم الدين الأصْفُوني - وأَصْفُون بلدة من الأعمال القوصية – ، أبو القاسم، ولد سنة ٦٧٧هـ، وتفقه بالصعيد على بهاء الدين القفطي، وتردد إلى الحج وجاور بمكة حتى توفي سنة ٧٥٠هـ، كان صالحاً عالماً بالفقه والفرائض وغيرها، له "مختصر الروضة"، قال السبكي: وقد قرأت عليه بعضه بالحجرة النبوية في سنة ٧٤٧هـ. انظر: طبقات السبكي: ٨١:١٠؛ طبقات الإسنوي: ١/ ٨٨؛ العقد: ص١٠؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٢٩ـ ٣٠؛ معجم البلدان: ١/ ١٤٣.

(٤٩١٠) في [ز]: (صوروا).

(٤٩١١) ل (٤٦/ أ) من [أ].

(٤٩١٢) في [ز] و[هـ] زيادة: (ترك).

(٤٩١٣) نكت النشائي: ٢٩/ ب؛ وانظر: التوشيح: ٢٨/ أ؛ السراج: ٥٤/ ب.

(٤٩١٤) الرَّجَز: رجز رجزاً : نوع من أوزان الشعر، والأرجوزة : القصيدة من الرجز. والرجز : أجزاؤه مُسْتَفْعِلٌ (٦ مرات). المصباح: ص٨٣، الأفعال ، أبو القاسم السعدي: ٢/ ٤٠، مادة: رجز؛ الكافي في علمي العروض والقوافي لابن عباد: ص ٧٥١.

إلا السجودَ فإذا ما[٤٩١٧] انضم له تـركُ الجلوس فليعامـلْ عَـمَله

وإنـما[٤٩١٨] السجـدةُ للـجلوس وذلك مثلُ الواضحِ المحسوسِ[٤٩١٩].

وأجاب في **"المهمات"** عن هذا فقال: إنه خيال باطل، وإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً؛ وأما المأتي به في الحسّ ولكن بطل شرعاً لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ المقادير[٤٩٢٠] فلا يحسب في[٤٩٢١] ترجمة المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا للزم في كل صورة، وحينئذ يستحيل قولنا: ترك ثلاث سجدات فقط أو[٤٩٢٢] أربع؛ لأنّا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما قاله الأصحاب، فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما أتى[٤٩٢٣] به فيها باطلاً إلا السجود، وهكذا في الثالثة مع الرابعة، فليس المتروك السجود فقط؛ بل أنواعاً أخرى من الأركان، قال: وهذا واضح[٤٩٢٤].

(٤٩١٥) في [ز]: (لا يردُه).

(٤٩١٦) في [ز] و[هـ]: (لا يَفقْدُه إلا)، وفي [ت] و[ر]: (لا يفقد إلا).

(٤٩١٧) في [أ] و[ت] و[ز]: (فأما).

(٤٩١٨) في [ت]: (فإنما).

(٤٩١٩) التوشيح: ٢٨/ ب، وكتب صاحب التوشيح رجزاً فقال:

وتـاركٌ ثلاثَ سجداتٍ ذَكـرْ وسطَ الصلاة ترْكهُ فَقَدْ أُمر

بِحملِـها على خـلافِ الـثاني عـليـه سـجـدةٌ وركعتـان

وأهمل الصحابَ ذكرَ السجدةِ وأنتَ فانظر تلقَ ذاكَ عُمدَة

(٤٩٢٠) في [ز] و[ت] : (التقادير)

(٤٩٢١) في [ت]: (من).

(٤٩٢٢) في [هـ]: (واو).

(٤٩٢٣) في [ت]: (فيما يأتي).

(٤٩٢٤) المهمات: ٢٢٠/ ب.

واعتمد الشيخ **شهاب الدين**[٤٩٢٥] **في نكته** هذا الإيراد وقال: (إن جواب الشيخ **جمال الدين** ظاهر، والاستدراك صحيح، قال: لكن قوى الاعتراض عندي موافقة **الشيخ**[٤٩٢٦] عليه في **"الشرح"**). انتهى[٤٩٢٧].

قال في **"التوشيح"**: (وقد رأيت المسألة مصرّحاً بها في **"الاستذكار" للدارمي**[٤٩٢٨] قال: وهذا إذا[٤٩٢٩] لم يُترك من كل ركعة إلا سجدةٌ، فإن كان قد تُرك الجلوس بين السجدات، فمنهم من قال: هي كما مضى، وهو على الوجه الذي يقول: ليس الجلوس مقصوداً[٤٩٣٠]، ومنهم من قال: لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة[٤٩٣١]؛ لأنه لم يجلس في

(٤٩٢٥) في هامش [ر]: (وقال ابن النقيب أيضاً بهذا ، والصواب في الثلاث والأربع زيادة سجدة أخرى . انتهى. وأصل السؤال شخص من المرتين تعرف ناس الخطأ، ذكره من كتاب سماه "التنبيه على هوامش التنبيه" وتاريخ هذا الكتاب سنة ٦٧١هـ، وفيه كثير أسئلة مما لا طائل تحته، وذكر أنه عرضه على السيد الشريف عماد الدين الطبري شيخ الحرم ، وأنهما أجابا بجوابهما. نكت الأسدي).

(٤٩٢٦) في هامش [ر] : (يعني السبكي).

(٤٩٢٧) السراج: ٥٤/ ب؛ وانظر: الابتهاج: ٨٣/ أ ، وقوله: (الشيخ) أي السبكي في ابتهاجه.

(٤٩٢٨) في هامش [ر]: (ما ورد في الاستذكار يذكر في الروضة هنا فلينظر).

(٤٩٢٩) (إذا) تصحيح في هامش [ر].

(٤٩٣٠) بناءً على هذا القول يصح من الأولى ركعة بسجدة واحدة، ثم من الثانية جلوس وسجدة فتصح ركعة كاملة، وهكذا من الثالثة والرابعة تصح ركعة كاملة أيضاً، فيكون المجموع ركعتين.

(٤٩٣١) أي سجدة واحدة من الركعة الأولى، وتبطل السجدة الثانية؛ لفقد الجلوس بين السجدتين، ثم لا يصح شيء من باقي صلاته؛ لفقد الجلوس بين السجدتين.

شيء من الركعات. انتهى. وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وإن ترك الجلوس بين السجدتين). انتهى[٤٩٣٢].

قلت: إنما هو صريح في ذلك[٤٩٣٣] على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام و[٤٩٣٤] غيره من الأركان عن[٤٩٣٥] الجلوس بين السجدتين، وقد قال على مقابله -وهو الأصح-: إنه لا يصح إلا الركعة الأولى، وهذا عين ما استدركه الشيخ **جمال الدين**[٤٩٣٦] وغيره، فظهر صحة الاستدراك وأنه منقول؛ لكن في تعبير **الشيخ** في **تصحيحه** عنه بـ(الصواب) نظر؛ لوجود الخلاف في ذلك. والله أعلم.

[م: ٨١] **قولهم في ترك أربع سجدات: (أنه يجب سجدة وركعتان)**[٤٩٣٧] قال الشيخ[٤٩٣٨] **شهاب الدين**: الحق وجوب سجدتين ثم ركعتين؛ لما قدمناه في الثلاث؛ وهو تقدير ترك: الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، واثنتين من الرابعة، فيحصل من

(٤٩٣٢) **التوشيح**: ٢٨/ أ ـ ب.

(٤٩٣٣) **أي في اعتبار ركعتين.**

(٤٩٣٤) في [هـ]: (أو).

(٤٩٣٥) في [هـ]: (على).

(٤٩٣٦) في هامش [ر]: (**ولك أن تقول: لم يتوارد كلام الدارمي والإسنوي على محل واحد؛ بل كلام الدارمي فيما إذا ترك الجلوس بين السجدات، وكذا أمر الجلوس الذي أشار النشائي إلى أن الصحاب صوروه، وكلام الإسنوي فيما إذا أتى بالجلوس ولكن بطل شرعاً لوقوعه في غير محله**).

(٤٩٣٧) **المنهاج**: ١/ ١٨٤، **واللفظ له؛ التنبيه**: ص١٢٨؛ **الحاوي**: ١٣/ ب.

(٤٩٣٨) في [هـ] زيادة: (جمال الدين والشيخ).

الثلاث ركعة[٤٩٣٩]، ولا سجود في الرابعة. قال: والعجب من الشيخ **جمال الدين** وغيره الاستدراك في الثلاث دون الأربع والعمل واحد[٤٩٤٠].

قلت: قد استدركه في **"المهمات"**[٤٩٤١]، واعلم أنا إذا قدرنا[٤٩٤٢] اثنتين من[٤٩٤٣] الثالثة، يلزم ثلاث ركعات؛ فإن الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من[٤٩٤٤] الرابعة وتبطل ما عدا، ذلك فيبقى عليه ثلاث ركعات، وهذا استدراك قوي على الأصحاب[٤٩٤٥] وعلى المستدرك عليهم.

[م: ٨٢] قول التنبيه: (فإن ذكر ذلك بعد السلام، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل.

والثاني: أنه[٤٩٤٦] **يبني ما لم يقم من المجلس)**[٤٩٤٧] الأصح هو الأول.

وقال في **"شرح المهذب"**: إن الثاني غلط نقلاً ودليلاً[٤٩٤٨].

(٤٩٣٩) لأنه يحسب له من الأولى سجدة واحدة ويبطل الجلوس بين السجدتين، ومن الثانية يحسب له الجلوس بين السجدتين وتبطل السجدة الأولى، ومن الثانية تحسب له سجدة واحدة فقط، فيكون المجموع ركعة واحدة من الثلاث .

(٤٩٤٠) انظر: السراج: ٥٤/ ب.

(٤٩٤١) ٢٢٠/ ب ـ ٢٢١/ أ.

(٤٩٤٢) في [ت]: (قلنا إذا قدرنا).

(٤٩٤٣) في [ت]: (في).

(٤٩٤٤) في [ت]: (في).

(٤٩٤٥) في هامش[ر]: (واعلم أنهم لم يستدركوا فيما إذا ترك ست سجدات؛ فإنا إذا اعتبرنا أولى الأولى، وثانية الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، لزمه سجدة وبلا استدراك ، فليتأمل).

(٤٩٤٦) (أنه يبني) ساقط من [ت].

(٤٩٤٧) التنبيه: ص١٢٨.

وقال في **"الكفاية"**: لا يوجد في الكتب المشهورة، فلعل الشيخ أخذه من سجود السهو[٤٩٤٩].

فعلى هذا تعبير التصحيح بأن الأول أصح[٤٩٥٠] ليس بجيد؛ بل ينبغي التعبير عنه بـ(الصواب) على مقتضى اصطلاحه[٤٩٥١].

وهذه المسألة تورد على **المنهاج** في قوله: (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة)[٤٩٥٢] ، وفي قوله: (وإن علم في آخر رباعية)[٤٩٥٣]، كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل[٤٩٥٤].

(٤٩٤٨) شرح المهذب: ٤/ ٤٣. ومراد النووي: أنه مخالف لحديث ذي اليدين المتفق عليه من حديث أبي هريرة ، أن النبيﷺ صلَّى إحدى صلاتي العشي – إما الظهر وإما العصر- فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فأسند إليه، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ((أحقاً ما يقول ذو اليدين؟)). قالوا: صدق، لم تصل إ لا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. رواه البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو: ٣/ ١١٩، ح: ١٢٢٩؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ٥/ ٣٣٧.

(٤٩٤٩) الكفاية (الصاوي): ٢/ ٣٣٧، وقال: (إنه في سجود السهو يبني على صلاته وإن طال الفصل؛ لأن سجود السهو تتمة لفصله لو حُذف لم يضر؛ فتساهلنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه).

(٤٩٥٠) ذكر الإسنوي في تصحيحه: ٢/ ٤٧٤ أن الأصح أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل، وعبارته: (والأصح أن البناء على الصلاة يُضبط بطول الفصل).

(٤٩٥١) انظر: نكت النشائي: ٢٩/ ب؛ التوشيح: ٢٨/ ب.

(٤٩٥٢) المنهاج: ١/ ١٨٣، وتمامه: (من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها لزمه ركعة).

(٤٩٥٣) المنهاج: ١/ ١٨٤.

(٤٩٥٤) السراج: ٥٤/ ب.

ولم يذكر **الحاوي** هذا[٤٩٥٥] التفصيل؛ وإنما قال: (وإن تذكر ترك[٤٩٥٦] ركن أو شك فيه)[٤٩٥٧] إلى آخر كلامه، ومحله إذا تذكره قبل[٤٩٥٨] السلام أو بعده قبل طول الفصل/ [٤٩٥٩]، فإن طال الفصل استأنف.

[م: ٨٣] قول التنبيه: (وإن ترك سنة، فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه)[٤٩٦٠] فيه أمران:

أحدهما: أن مقتضاه العود بعد التلبس بسنة أخرى، والأصح[٤٩٦١] أنه إذا تعوذ ثم تذكر دعاء الاستفتاح ، لم يعد إليه[٤٩٦٢]، وقد يفهم[٤٩٦٣] من قوله: (لم يعد)[٤٩٦٤]؛ فإن نفي العود إنما يحسن عند الإمكان، وإنما يمكن إذا بقي محله، والاستفتاح محله أول الصلاة [٤٩٦٥].

وقال في **"شرح المهذب"**: واتفقوا على أنه لو ترك تكبيرات العيد حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة يأتي بهن؛ لأن محلهنّ قبل القراءة، وتقديمهن على التعوذ سنة [٤٩٦٦] لا شرط[٤٩٦٧].

(٤٩٥٥) في [ت]: (ولم يذكره الحاوي بهذا).

(٤٩٥٦) (ترك) ساقط من [ت].

(٤٩٥٧) الحاوي: ١٣/ ب.

(٤٩٥٨) (قبل) تصحيح في هامش [ت].

(٤٩٥٩) ل (٤٦/ ب)من [أ].

(٤٩٦٠) التنبيه: ص١٢٨.

(٤٩٦١) في هامش [ر]: (وبه جزم في المهذب).

(٤٩٦٢) (لم يعد إليه) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٩٦٣) في هامش [ر]: (قوله: فقد يفهم هو كلام النشائي).

(٤٩٦٤) التنبيه: ص١٢٨، ولفظه: (وإن تلبس بفرض لم يعد إليه).

(٤٩٦٥) انظر: المجموع:٤/ ٥٠؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٣٤٠؛ نكت النشائي: ٢٩/ ب (نصاً)؛ المهمات: ١٦٢/ ب.

ثانيهما: محل ذلك إذا[٤٩٦٨] لم يفت محل السنة المتروكة، فإن فات محلها- كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها- فإنه لا يعود[٤٩٦٩].

[م: ٨٤] **قولهم** -والعبارة للمنهاج-: (**تسن إدامة نظره إلى موضع سجوده**[٤٩٧٠])[٤٩٧١] يستثنى منه حالة التشهد؛ فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، ذكره **النووي في "شرح المهذب"**، وفيه حديث[٤٩٧٢] صحيح **في سنن أبي داوود**[٤٩٧٣][٤٩٧٤].

[م: ٨٥] **قول المنهاج: (قيل: يكره تغميض عينيه)**[٤٩٧٥] قاله[٤٩٧٦] **العَبْدريّ**[٤٩٧٧]، وفيه حديث ضعيف، قال به[٤٩٧٨] بعض التابعين[٤٩٧٩].

(٤٩٦٦) (سنة) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٩٦٧) شرح المهذب: ٥/ ٢٤.

(٤٩٦٨) في [ت]: (ما إذا).

(٤٩٦٩) انظر: الكفاية (الصاوي) : ٢/ ٣٣٩.

(٤٩٧٠) في [ت]: (السجود).

(٤٩٧١) المنهاج: ١/ ١٨٥، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٧؛ الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٩٧٢) في هامش [ر]: (من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو – أي في التشهد- وقال فيه : لا يجاوز بصره إشارته).

(٤٩٧٣) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد : ٣/ ٢٨٢، ح: ٩٧٧.

(٤٩٧٤) شرح المهذب ٣/ ٤٣٥؛ تصحيح الحاوي: ١٤/ أ ـ ب (نصاً).

(٤٩٧٥) المنهاج: ١/ ١٨٥.

(٤٩٧٦) في [أ]: (قال).

(٤٩٧٧) علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحرز، **المعروف بأبي الحسن** العبدري، **من بني عبد الدار، أخذ عن ابن حزم ، وعنه أخذ ابن حزم أيضاً، ودخل بغداد وتفقه بأبي إسحاق الشيرازي والشاشي، وسمع الماوردي والقاضي أبا الطيب وغيرهما، برع في الفقه حتى صار من أئمة**

قوله: (وعندي لا يكره)[٤٩٨٠] عبّر في **"الروضة"** بالمختار[٤٩٨١].

وقوله: (إن لم يخف ضرراً)[٤٩٨٢] أي إن خاف من التغميض ضرراً كُره.

قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**[٤٩٨٣]: وينبغي أن يحرم في بعض صوره[٤٩٨٤].

[م: ٨٦] قوله: (وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره)[٤٩٨٥] ليس فيه بيان ما يأخذه من اليسار ولا ما يأخذه[٤٩٨٦] من اليمين، وبين ذلك **التنبيه** بقوله[٤٩٨٧]: (وأخذ كوعه

الشافعية، وصنف في لمذهب والخلاف كتباً؛ منها: "الكفاية"، توفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ. انظر: طبقات السبكي: ٥/ ٢٥٧ـ٢٥٨؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٧٩؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٧٠.

(٤٩٧٨) (به) ساقطة من [أ] و [ت] و [ز].

(٤٩٧٩) انظر: السراج: ٥٤/ ب ، ولفظه: (قاله العبدري من أصحابنا وبعض التابعين وفيه حديث ضعيف). قال في الخلاصة: ١/ ٤٨٤: (قال البيهقي: وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة ، وفيه حديث، قال: وليس بشيء) ا. هـ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ، ح : ٣٥٤٥. وأثر مجاهد رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٢٧١، رقم: ٢٣٢٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٦٤، رقم: ٥٣٢. والحديث مروي عن ابن عابس كما في مجمع الزوائد: ٢/ ٨٣، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس، وقد عنعنه. وانظر: تحفة المحتاج: ١/ ٣٣٤.

(٤٩٨٠) المنهاج: ١/ ١٨٥.

(٤٩٨١) الروضة: ١/ ٣٧٤؛ السراج: ٥٤/ ب.

(٤٩٨٢) المنهاج: ١/ ١٨٥.

(٤٩٨٣) (ابن النقيب) ساقطة من [ز] و[هـ] و[ت] و[ر].

(٤٩٨٤) السراج: ٥٤/ ب.

(٤٩٨٥) المنهاج: ١/ ١٨٥.

(٤٩٨٦) في [هـ]: (يأخذ به).

(٤٩٨٧) (بقوله) تصحيح في هامش [هـ].

الأيسر بكفه الأيمن)[٤٩٨٨] وبين **الحاوي** الأول فقط بقوله: (ووضع اليمين على كوع اليسرى)[٤٩٨٩].

[م: ٨٧] **قول الحاوي: (ووضع اليد كالعاجن للقيام)**[٤٩٩٠] -هو[٤٩٩١] بالنون- أي عاجن الخمير كما قال **الرافعي**[٤٩٩٢]، ومقتضى ذلك: قبض يده، وبه صرّح **الغزالي** في درسه، ورده **ابن الصلاح** و**النووي**[٤٩٩٣]، وفي **"شرح المهذب"**: لا خلاف في بسطها. انتهى[٤٩٩٤].

والمراد بـ(العاجن): الرجل المسن[٤٩٩٥] الذي يعتمد على الأرض عند قيامه[٤٩٩٦].

(٤٩٨٨) التنبيه: ص١١٧.

(٤٩٨٩) الحاوي: ١٣/ ب ـ ١٤/ أ.

(٤٩٩٠) الحاوي: ١٤/ أ.

(٤٩٩١) في [ت]: (وهو).

(٤٩٩٢) الشرح الكبير: ١/ ٥٢٨.

(٤٩٩٣) انظر: شرح النووي على الوسيط ومشكل ابن الصلاح: ٢/ ١٤٣.

(٤٩٩٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٤٢١؛ وانظر: المهمات: ١٨٥/ أ ـ ب.

(٤٩٩٥) (المسن) تصحيح في هامش [هـ].

(٤٩٩٦) الشرح الكبير: ١/ ٥٢٨. وقال النووي: (هو الرجل المسن الذي حطمه الكبر، فصار بحيث إذا قام اعتمد بيديه على الأرض) ا. هـ. شرح الوسيط: ٢/ ١٤٣.

[م: ٨٨] **قول المنهاج: (وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح)**[٤٩٩٧] عبر في **"التصحيح"** و**"التحقيق"**: بالمختار[٤٩٩٨]، ومقتضاه أن المصحح في المذهب أنه لا يطولها عليها، وهو الذي صححه **الرافعي**[٤٩٩٩]، وهو مقتضى قول **التنبيه**: (ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية والاستفتاح والتعوذ)[٥٠٠٠].

قال في **"الروضة"**: وهو الراجح عند جماهير الأصحاب؛ لكن الأصح التفضيل؛ فقد صح فيه الحديث. انتهى[٥٠٠١].

ويستثنى من ذلك ما شرعت فيه القراءة بشيء مخصوص؛ سواء اقتضى تطويل الأولى؛ كصلاة الكسوف، والقراءة بـ(السجدة) و(هل أتى) في صبح الجمعة، أو تطويل الثانية؛ كـ(سبح) (وهل أتاك) في العيد، قاله في **"المهمات"**[٥٠٠٢].

[م: ٨٩] **قول المنهاج: (وأن ينتقل**[٥٠٠٣] **للنفل من موضع فرضه**[٥٠٠٤]**، وأفضله إلى بيته**[٥٠٠٥]**)** [٥٠٠٦] علله الأصحاب بشهادة المواضع له، والعلّة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها.

(٤٩٩٧) المنهاج: ١/ ١٨٦.

(٤٩٩٨) التصحيح للنووي: ١/ ١٢٧؛ التحقيق: ص٢٠٦.

(٤٩٩٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٧، وليس فيه تصحيح لأحد الوجهين؛ وإنما التصحيح في الروضة: ١/ ٣٥٣.

(٥٠٠٠) التنبيه: ص١٢٢.

(٥٠٠١) الروضة: ١/ ٣٥٣؛ وانظر: السراج: ٥٤/ ب. ومراده بـ (الحديث): ما رواه أبو قتادة (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويُطوِّل في الركعة الأولى مالا يُطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح). متفق عليه: رواه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب: ٢/ ٣٠٤، ح: ٧٧٦؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٤/ ٤١٥، ح: ٤٥١.

(٥٠٠٢) ١٧٦/ ب.

وتعبيرهم بقولهم: (أن ينتقل عقب[٥٠٠٧] الفريضة) يخرج ما قبلها، قاله[٥٠٠٨] في **"المهمات"**، وهو المتجه؛ إذ هو مأمور بمبادرة الصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة؛ خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة. انتهى[٥٠٠٩].

وقال في **"شرح المهذب"**: فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان[٥٠١٠].

[م: ٩٠] قوله: (وإذا صلى وراءهم نساء، مكثوا حتى يَنْصَرِفْنَّ)[٥٠١١] قال شيخنا **شهاب الدين** : (كذلك الخُناثى فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له)[٥٠١٢].

قلت: قد يستغنى عن ذلك بنفرة الطبع عن الخنثى.

[م: ٩١] قوله: (وتنقضي القدوة بسلام الإمام؛ فللمأموم[٥٠١٣] **أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)**[٥٠١٤] هذا في غير المسبوق؛ أما هو فإن لم يكن موضع جلوسه قام على

(٥٠٠٣) في [ر]: (ينتقله).

(٥٠٠٤) (فرضه) ساقط من [أ].

(٥٠٠٥) في [ت]: (وأصله أن ينبه) بدل (وأفضله إلى بيته).

(٥٠٠٦) المنهاج: ١/ ١٨٦.

(٥٠٠٧) في [ت]: (عقيب).

(٥٠٠٨) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (قال).

(٥٠٠٩) انظر: المهمات: ١٩١/ أ؛ وقوله: (يخرج ما قبلها) أي من النوافل المتقدمة على الفريضة كما ذكر الإسنوي.

(٥٠١٠) شرح المهذب: ٣/ ٤٧٢؛ السراج: ٥٥/ أ.

(٥٠١١) المنهاج: ١/ ١٨٦ـ ١٨٧.

(٥٠١٢) السراج: ٥٥/ أ؛ وانظر: المهمات: ١٩١/ أ.

(٥٠١٣) في [ت]: (للمأموم).

(٥٠١٤) المنهاج: ١/ ١٨٧.

الفور[٥٠١٥]، فإن قعد متعمداً بطلت صلاته، أو ساهياً سجد للسهو، وله[٥٠١٦] في موضع جلوسه -وهو التشهد الأول- القعود طويلاً مع الكراهة[٥٠١٧].

(٥٠١٥) انظر: السراج: ٥٥/ أ.

(٥٠١٦) في [ت]: (ولعله).

(٥٠١٧) انظر: التحقيق: ص٢١٨؛ المهمات: ١٩١/ أ.

باب شروط الصلاة[٥٠١٨]

[م: ١] **قول المنهاج: (شروط الصلاة خمسة)**[٥٠١٩] يقتضي أن ترك[٥٠٢٠] المناهي ليست شرطاً وهو الأصح؛ ولذلك أفرد لها فصلاً[٥٠٢١]، و**الرافعي** في **"المحرر"** و**"الشرح"** عدّه شرطاً؛ فزاد: الإمساك عن الكلام، والأفعال، والأكل[٥٠٢٢]، وأصلح ذلك/[٥٠٢٣] في **"الروضة"** بقوله: (الباب الخامس: في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها[٥٠٢٤])، ولكنه سماها بعد ذلك شروطاً فقال: (الشرط السادس: السكوت عن الكلام)[٥٠٢٥] وهكذا إلى آخرها، وحكى من زيادته قبل هذا التبويب[٥٠٢٦] عن **البغوي**: أن شروطها قبل الشروع فيها خمسة، وجعل طهارة الحدث والخبث واحداً، وجعل الخامس معرفة أعمالها والعلم بفرضيّة ما دخل فيه، وكذا تمييز فرضها من سنتها[٥٠٢٧].

(٥٠١٨) تقدم تعريف الشرط في [م: ١] في باب صفة الصلاة، وقال في التحرير: ص٦٤ في المراد بشروط الصلاة: (ما يعتبر في صحتها مُتقدماً عليها ومستمراً فيها) ا. هـ.

(٥٠١٩) المنهاج: ١/ ١٨٨، وتمامه: (معرفة الوقت، والاستقبال، وستر العورة، ... وطهارة الحدث ...وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان).

(٥٠٢٠) (ترك) تصحيح في هامش [أ].

(٥٠٢١) أي في المنهاج، فقال: (فصل في مبطلات الصلاة).

(٥٠٢٢) انظر: المحرر: ١/ ١٥٤ـ١٥٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣ـ٥٩.

(٥٠٢٣) ل (٤٧/ أ) من [أ].

(٥٠٢٤) (فيها) ساقطة من [ت]. الروضة: ١/ ٣٧٧.

(٥٠٢٥) الروضة: ١/ ٣٩٤.

(٥٠٢٦) وذلك في آخر باب في صفة الصلاة، الروضة: ١/ ٣٧٦، فقال: (وأما الشروط الخمسة المتبقية فهي: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً باجتهاده ونحوه، والعلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها).

(٥٠٢٧) انظر: التهذيب: ٢/ ١٤٩؛ السراج: ٥٥/ أ.

وعدّ في **"التحقيق"**[٥٠٢٨] هذا من شروط الصلاة ، وجمع **الحاوي**[٥٠٢٩] الكل في فصل، ومجموعها في كلامه خمسة عشر: طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، والإمساك عن الكلام، والأفعال، والأكل، وترك القراءة، والذكر بقصد التفهيم فقط، وزيادة ركن فعلي عمداً لا[٥٠٣٠] زيادة قعود قصير، وتعمد قطع الركن الفعلي لأجل النفل، وتطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو طول زمان الشك في الصلاة وإن لم يمضِ[٥٠٣١] ركن، ونية قطع الصلاة والتردد في أنه هل يقطعها أم لا ؟، وتعليق قطع الصلاة بشيء.

ولم يذكر: معرفة الوقت، واستقبال القبلة، ومعرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه[٥٠٣٢] ، فتكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر.

[م: ٢] **قول التنبيه: (ويجب ستر العورة عن العيون)**[٥٠٣٣] يفهم أنه لا يجب سترها في الخلوة مع أن الأصح وجوبه فيها[٥٠٣٤]، وبه صرح **الحاوي** بقوله: (ويجب خارج

أو

(٥٠٢٨) التحقيق: ص٢٢١، وقد عدَّها سبعة: طهارة الحدث والنجس، والستر، والاستقبال، ومعرفة الوقت، وفريضتها، وكيفيتها، وقال: (وغلّطوا من ضم إليها ترك الأفعال والكلام والأكل؛ لأنها مناهي).

(٥٠٢٩) الحاوي: ١٤/ ب ـ ١٥/ ب.

(٥٠٣٠) في [ت]: (إلا).

(٥٠٣١) (يمض) تصحيح في هامش [أ].

(٥٠٣٢) (فيه) تصحيح في هامش [ت].

(٥٠٣٣) التنبيه: ص١١٢ . والعورة: مأخوذة من العَوَر؛ وهو النقص والعَيب والقُبْح، وسميت بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها. التحرير: ص٦٤؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٧١ .

الصلاة ولو في خلوة)[٥٠٣٥]، كذا استدركه في **"التصحيح"**[٥٠٣٦]، لكن في **"الكفاية"**: إن لفظ العيون يشمل عيون الجن والملائكة، فيؤخذ منه حينئذ ستر العورة في الخلوة، ويدل له قوله: (وهو شرط في صحة الصلاة)[٥٠٣٧]، لكن يستثنى عين نفسه فإن نظره إليها مكروه وإن شمله لفظ العيون[٥٠٣٨].

[م: ٣] **قولها: (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)**[٥٠٣٩] قد يفهم اختصاصُ هذا بالبالغ مع أن[٥٠٤٠] الصبي كذلك كما في **"شرح المهذب"**[٥٠٤١]؛ لكن في **"البيان"** عن

(٥٠٣٤) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ ، قال: ((أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)). قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟، قال: ((إن استطعت أن لا يَرينها أحد فلا يرَينها)). قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: ((فالله أحق أن يستحيي منه من الناس)). قال في المجموع: ٣/ ١٧١ : (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: سنن أبي داود في كتاب الحمام، باب في التعري: ١١/ ٥٧؛ ح : ٣٩٩٨؛ وجامع الترمذي في باب ما جاء في حفظ العورة: ٨/ ٥٣، ح: ٢٩١٩؛ والسنن الكبرى للنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها : ٥/ ٣١٣، ح: ٨٩٧٢؛ سنن ابن ماجه في باب التستر عند الجماع: ١/ ٦١٨، ح: ١٩٩٢٠؛ مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣؛ مستدرك الحاكم: ٤/ ١٩٩؛ كشف الخفاء: ١/ ٥٩.

(٥٠٣٥) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٠٣٦) انظر: تصحيح التنبيه للنووي: ١/ ١١٧.

(٥٠٣٧) أي التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٣٨) انظر: الكفاية: ج١: ٢٣٩/ ب؛ نكت النشائي: ٢١/ ب؛المهمات: ٢٦٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢-٣٣؛ الروضة: ١/ ٣٨٨؛ المجموع: ٣/ ١٧١.

(٥٠٣٩) المنهاج: ١/ ١٨٨؛ التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٤٠) (أن) تصحيح في هامش [ت].

الصيمري أن عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي: القبل والدبر فقط، ثم تتغلظ بعد السبع، ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين، لأنه زمان يمكن فيه البلوغ[٥٠٤٢]، ولم يبين **الصيمري** مراده بـ(التغليظ الذي بعد السبع)،

وقال **الماوردي** في **الحاوي**: إن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع، وحكمهم كالبالغين بعد إمكان البلوغ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة[٥٠٤٣]. ومقتضى إطلاق **النووي**[٥٠٤٤]: عدم الفرق بين المميز وغيره، وفائدته في غير المميز[٥٠٤٥] فيما يجب ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي[٥٠٤٦].

والجواب عن عبارتهما: أن المراد بالرجل: خلاف المرأة؛ فيتناول الصبي، وعبارة **الحاوي** لا إيراد عليها؛ فإنه قال: (وبعدم ستر ما بين السرة والركبة، وللحرة غير الوجه والكفين)[٥٠٤٧]؛ فيتناول كلامه أولاً[٥٠٤٨] البالغ والصبي والأمة.

[م: ٤] **قولهم: (أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة)**[٥٠٤٩] قد تخرج **المبعَّضة**[٥٠٥٠]، وقد صحح **الماوردي** أنها كالحرة؛ لكن الأصح: أنها كالأمة[٥٠٥١].

(٥٠٤١) ٣/ ١٧٤.

(٥٠٤٢) البيان: ٢/ ١٢٠.

(٥٠٤٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٧٤. ومراد الماوردي بإمكان البلوغ: هو أن يبلغ الغلام عشر سنين، والجارية تسع سنين.

(٥٠٤٤) أي إطلاقه في شرح المهذب في قوله في عورة الرجل: (وسواء في هذا الحر والعبد والصبي) ا.هـ.

(٥٠٤٥) (المميز) تصحيح في هامش [ت].

(٥٠٤٦) انظر: المهمات: ٢٦٤/ أ؛ التوشيح: ٢١/ أ

(٥٠٤٧) الحاوي: ١٥/ أ

(٥٠٤٨) (أولاً) تصحيح في هامش [ت].

[م: ٥] **قولهم :(أن عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين)**[٥٠٥٢] فيه أمران:

أحدهما: أنه يتناول الصغيرة وهو كذلك، وقد تقدم كلام **الصيمري** و**الماوردي** في ذلك[٥٠٥٣]،

وحكى **الروياني** عن والده: جواز صلاة الصغيرة بغير **خمار**[٥٠٥٤]، قال: وهو ظاهر الخبر[٥٠٥٥]، وعندي المذهب أنه لا يجوز. انتهى[٥٠٥٦] .

(٥٠٤٩) التنبيه: ص١١٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٨٨. ولم يصرح بها في الحاوي واكتفى بذكر عورة الحرة.

(٥٠٥٠) بعض من الشيء: طائفة، وبعَّضت الشيء تبعيضاً: جعلته أبعاضاً متمايزة. المصباح: ص٢١، مادة: بعض، والمراد بها مَنْ بعضها حُرّ.

(٥٠٥١) في هامش [ت]: تصحيح : (كالرقيقة). انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٧٢، وعلل تصحيحه: بأنه إذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب. وانظر: السراج: ٥٥/ ب؛ نكت النشائي: ٢١/ ب؛ حواشي الروضة: ١٩/ أ.

(٥٠٥٢) المنهاج: ١/ ١٨٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٢؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٠٥٣) انظر: [م: ٣]

(٥٠٥٤) الخمار – بكسر الخاء- : سمي بذلك لأنه يُخمِّر الرأس؛ أي يغطيه. التحرير: ص٦٥.

(٥٠٥٥) يعني به قوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار)). قال النووي في المجموع: ٣/ ١٧١: (رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم). وقال: (والمراد بالحائض: التي بلغت، ثم التقييد بالحائض خرج على الغالب؛ وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي. سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض؛ وإلا فلا تُقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار). انظر: سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار: ٢/ ٣٤٥، ح: ٦٢٧؛ وجامع الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار: ٢/ ٣٧٧، ح: ٣٧٥؛ ومستدرك الحاكم: ١/ ٤٠١؛ وصحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار: ١/ ٣٨٠، ح: ٢٥٦؛

ثانيهما: مقتضى ما ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة: أنه يحرم على الحرة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين وليس كذلك؛ بل عورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجال كما صرح به **ابن سُراقة** و**الإمام** وغيرهما، وكلام **الرافعي** و**النووي** في النكاح يدلّ عليه، وحينئذٍ فالمذكور هنا عورتها في الصلاة [٥٠٥٧].

فرع: الخنثى[٥٠٥٨] الحر كالمرأة الحرة، فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته، لم تصح صلاته على الأصح في **"الروضة"**، وصحح في **"التحقيق"** عكسه[٥٠٥٩].

[م: ٦] قول التنبيه: (بما لا يصف البشرة)[٥٠٦٠]**، والمنهاج والحاوي: (بمانع إدراك لون البشرة)** [٥٠٦١] يشمل **الخابية**[٥٠٦٢] الضيّقة في صلاة الجنازة/ [٥٠٦٣]، وهو الأصح في **"الروضة"**؛ لكن الأشبه في **"الشرح الصغير"** المنع[٥٠٦٤].

ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب: ٣/ ١٣٠، ح: ٥٠٣٨؛ نصب الراية: ١/ ٢٩٥.

(٥٠٥٦) انظر: بحر المذهب: ٣/ ٢٦؛ وانظر: المهمات: ٢٦٤/ أ؛ حواشي الروضة: ١٩/ أ.

(٥٠٥٧) انظر: الشرح الكبير: ٧/ ٤٧٥؛ الروضة: ٥/ ٣٧٠؛ المهمات: ٢٦٤/ ب.

(٥٠٥٨) في هامش [ت]: (قلت: والخنثى هو من لا يختلف حاله من ذكورة ولا أنوثة).

(٥٠٥٩) انظر: الروضة: ١/ ٣٨٩؛التحقيق: ١٨٣؛ وانظر: السراج: ٥٥/ ب؛المهمات ٢٦٤/ ب.

(٥٠٦٠) التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٦١) الحاوي: ١٥/ أ، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٨٨.

(٥٠٦٢) خبأ الشيء : ستره، ومنه الخابية: وهي الحُبُّ، فارسي معرب، وجمعه: حباب. لسان العرب: ٤/ ٦، مادة: خبأ، المصباح: ص٤٥، مادة: حب، وفي معجم لغة الفقهاء: ص١٩١: الحُب: (وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء والزيت ونحوهما). وقال المجموع: ٣/ ١٧٧: (ولووقف في حُبُ – وهو الخابية – وصلى على الجنازة : فإن كان واسع الرأس تُرى منه العورة لم تصح صلاته، وإن كان

قول المنهاج والحاوي: (كماءٍ كدر)[٥٠٦٥] يفهم أن الصافي ليس كذلك؛ لكن الذي غلبت عليه الخضرة كالكدر[٥٠٦٦]، وهو داخل فيما يمنع إدراك لون البشرة -وهو المذكور أولاً- والماء الكدر مثال.

[م: ٧] **قولهما أيضاً: (أنه يجب التطيين على فاقد الثوب)**[٥٠٦٧] كذا ما في معناه من ورق وجلد[٥٠٦٨].

[م: ٨] **قولهما**[٥٠٦٩] **أيضاً: (وله ستر بعضها بيده)** [٥٠٧٠] يكفي بيد غيره وإن حرم[٥٠٧١].

[م: ٩] **قول**[٥٠٧٢] **الحاوي: (والنجس لا الحرير كالعدم)**[٥٠٧٣] فيه أمور:

ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي؛ أصحهما: تصح صلاته كثوب واسع الذيل). وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩؛ البحر: ٢/ ٢٣١.

(٥٠٦٣) ل (٤٧/ ب) من [أ].

(٥٠٦٤) انظر: الشرح الصغير: ١١٤/ أ ؛ الروضة: ١/ ٣٩٠؛ وانظر: نكت النشائي: ٢١/ ب؛ المهمات: ٢٦٥/ أ.

(٥٠٦٥) الحاوي : ١٥/ أ، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ١٨٩.

(٥٠٦٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٧؛ الروضة : ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

(٥٠٦٧) المنهاج: ١/ ١٨٩، واللفظ له؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٠٦٨) انظر: المجموع: ٣/ ١٧٦؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب ـ ١٨/ أ (نصاً).

(٥٠٦٩) (قولهما أيضاً: وله ستر ... وإن حرم) ساقط من [ت].

(٥٠٧٠) المنهاج: ١/ ١٨٩، واللفظ له؛ الحاوي: ١٥/ أ، ولفظه: (كماء كدر، ويده لا من الأسفل).

(٥٠٧١) السراج: ٥٥/ ب (نصاً).

(٥٠٧٢) (قول الحاوي: والنجس) ملحقة تصحيحاً بهامش [ت].

(٥٠٧٣) الحاوي: ١٥/ أ.

أحدها: قوله في النجس[٥٠٧٤]: (كالعدم) أي في الصلاة؛ وإلا فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة[٥٠٧٥].

ثانيها: ومحله أيضاً إذا لم يجد ما يغسله به كما قيده **الرافعي** و**النووي**، فإن وجد غسله ولو خرج الوقت بغسله وصلّى خارج الوقت، ولا يصلي في الوقت عارياً كما نقل القاضي **أبو الطيب** الاتفاق عليه[٥٠٧٦].

ثالثها: حمل في **"المهمات"** المذكور في الحرير على ما إذا كان قدر العورة ، فإن زاد عليها قال: فيتجه لزوم قطع الزائد إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب[٥٠٧٧].

رابعها: استشكل في **"المهمات"** الفرق بين النجس والحرير مع أن لبس النجس[٥٠٧٨] يباح للحاجة؛ بل دونها في غير الصلاة. فإن قيل : إن الحرير يباح في الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس، قلنا: ممنوع؛ فإن النجس يباح أيضاً في الصلاة لشدة الحر والبرد. انتهى[٥٠٧٩].

وجوابه: أنّ اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب[٥٠٨٠] الحرير . والله أعلم.

(٥٠٧٤) في [ز] و[ت] و[ر] زيادة: (إنه)، و(النجس) تصحيح في هامش [ت].

(٥٠٧٥) انظر: تصحيح الحاوي: ١٨/ أ.

(٥٠٧٦) انظر: التعليقة الكبرى (إبراهيم): ٢/ ٦٢٠؛ الشرح الكبير: ١/ ٤٢؛ الروضة: ١/ ٣٩٣؛ المجموع: ٣/ ١٩٢؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ١٨/ أ.

(٥٠٧٧) المهمات: ٢٠٥/ ب.

(٥٠٧٨) في [ت]: (النجس ليس).

(٥٠٧٩) المهمات: ٢٠٥/ ب.

(٥٠٨٠) (اجتناب) تصحيح بهامش [ر].

[م: ١٠] **قول التنبيه: (ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين : قميصٍ، ورداءٍ)**[٥٠٨١] قد يفهم أن الرداء في هذه الحالة أولى من **الإزار**[٥٠٨٢] أو السراويل، والمنقول أن الثلاثة[٥٠٨٣] سواء، وفي **"الكفاية"**: لا شك أن الرداء أكملهما. وقال **النشائي**: إنما قاله من عند نفسه[٥٠٨٤].

قلت: وقد يقال: إن الإزار أو[٥٠٨٥] السراويل أولى ؛ لأنه أستر.

[م: ١١] **قوله: (فإن اقتصر**[٥٠٨٦] **على ستر العورة جاز)**[٥٠٨٧] مفهوم من قوله: (ويستحب أن يصلي في ثوبين)، وإنما ذكره ليفهم أن النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على **عاتقه**[٥٠٨٨] منه شيء[٥٠٨٩] ليس للاشتراط، قاله في **"الكفاية"**[٥٠٩٠]، وفيه نظر؛ لأن

(٥٠٨١) التنبيه: ص١١٢. القميص: الذي يُلبس ، مذكر ، ما يلبسه الإنسان مما يلي الجلد، والجمع: قُمص وقُمْصان وأَقْمصة. لسان العرب: ١١/ ٣٠٣، مادة: قمص؛ معجم لغة الفقهاء : ص٣٧٠. والرداء –بالمد– : ما يُتَرَدَّى به، مذكر، والجمع أردية. المصباح: ص٨٦ن مادة: رَدُؤ. وفي النهاية: (هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه). ٢/ ٢١٧، مادة: ردا.

(٥٠٨٢) الإزار: لباس لما تحت السرة. فقه اللغة للثعالبي: ص٢٧٠.

(٥٠٨٣) أي الرداء والإزار والسراويل.

(٥٠٨٤) الكفاية: ج١: ٢٤٣/ ب ؛ نكت النشائي: ٢١/ ب (نصاً).

(٥٠٨٥) في [ت] و[ر]: (و).

(٥٠٨٦) (اقتصر) تصحيح في هامش [ت].

(٥٠٨٧) أي التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٨٨) العاتِق: ما بين المنْكب والعُنق، وهو مذكر ، وقيل: مؤنث، والجمع عَواتق وعُتْق. التحرير: ص٦٤؛ وانظر: المصباح: ص١٤٩، مادة: عتق.

(٥٠٨٩) في [ر] : (شيء منه).

(٥٠٩٠) انظر: الكفاية: ج١: ٢٤٤/ ب؛ نكت النشائي: ٢٢/ أ (نصاً) ؛ وانظر: التوشيح ٢١/ أ.

غاية ما دل عليه ذلك اللفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد؛ أما الاقتصار على ستر العورة فلا يُفهم منه.

قوله: (إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً)[٥٠٩١] اختار **السبكي** وجوبه، وحكاه عن نص **الشافعي**[٥٠٩٢].

[م: ١٢] **قوله: (ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع، وخمار**[٥٠٩٣]**، وسراويل)**[٥٠٩٤] لم يذكر الأصحاب السراويل[٥٠٩٥] هنا؛ بل[٥٠٩٦] ذكروا بدله الجلباب[٥٠٩٧].

[م: ١٣] **قوله: (وإن بذل له سترة لزمه قبولها)**[٥٠٩٨] أي على وجه العارية ، فلو بذلت له هبةً لم يلزمه القبول في الأصح[٥٠٩٩].

(٥٠٩١) التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٩٢) انظر: الابتهاج: ٨٦/ أ؛ التوشيح: ٢١/ أ.

(٥٠٩٣) (خمار) كذا في هامش [ت]، وفي [أ] و[هـ] و[ر] و[ز]: (قميص).

(٥٠٩٤) التنبيه: ص١١٢.

(٥٠٩٥) في هامش [ر]: (وفي الكفاية ينافي موجبه ذكر السراويل، كلام تعقبه النشائي).

(٥٠٩٦) (بل) ساقطة من [ت].

(٥٠٩٧) انظر: نكت النشائي: ٢١/ ب. اَلْجِلباب- بكسر الجيم – : المُلاَءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، قال في التحرير: ص٦٦: (هذا هو الصحيح في معناه، وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب) ا.هـ ، ثم ذكر الأقوال الأخرى، وهي: قيل: هو الخمار والإزار، وقيل: أقصر من الخمار وأعرض من المِقْنَعة. وفي اللسان: ٢/ ٣١٧، مادة: جلب: (ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها) ا. هـ.

(٥٠٩٨) التنبيه ص١١٣.

(٥٠٩٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١؛ الروضة: ١/ ٣٩٣؛ المجموع:٣/ ١٩١؛ نكت النشائي: ٢٢/ أ (نصاً)؛ التوشيح: ٢١/ أ.

قال في **"المهمات"**: (المتجه -وهو قياس التيمم- وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما يستر وقيمته قليلة غالباً، والتقييد بالثوب فهم ذلك) انتهى[٥١٠٠].

وفي وجه حكاه **الدارمي** في **"الاستذكار"**: أنه يجب قبول الهبة دون العارية عكس المشهور وهو غريب جداً[٥١٠١].

وقد يُفهم كلام **التنبيه** أنه لا يلزمه طلب إعارتها،قال في **"الكفاية"**: والظاهر من[٥١٠٢] كلام الأصحاب وجوبه ، وقد يفهم من قوله- بعدُ – :(وإن لم يجد)[٥١٠٣] اعتبار الطلب فيه كما في نظيره من التيمم[٥١٠٤].

[م: ١٤] **قوله: (وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه، ستر وبنى)**[٥١٠٥] قال في **"الكفاية "**: يشمل[٥١٠٦] بظاهره ما لو استدبر القبلة في الستر وهو وجه في **ابن يونس**، وفي **"الروضة"** الجزم بالبطلان[٥١٠٧].

(٥١٠٠) المهمات: ٢٠٥/ ب.وقوله: (والتقييد بالثوب) أي في قول الرافعي في الشرح الكبير: ٢/ ٤١: (ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً، ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله) اهـ.

(٥١٠١) انظر: المجموع: ٣/ ١٩١، وقال: (وكأن قائله نظر إلى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة وهذا ليس بشيء)؛ وانظر: التوشيح: ٢١/ أ.

(٥١٠٢) (من) ساقطة من [ت].

(٥١٠٣) التنبيه: ص١١٣، وتمامه: (صلى عرياناً ولا إعادة عليه).

(٥١٠٤) انظر: الكفاية : ج١: ٢٤٦/ أ؛ نكت النشائي: ٢٢/ أ (نصاً).

(٥١٠٥) التنبيه: ص١١٣.

(٥١٠٦) (يشمل) تصحيح في هامش [ت].

[م: ١٥] قوله: (**وإن كانت بالبعد منه ستر واستأنف**)[٥١٠٨] كذا[٥١٠٩] جزم به، وحكى في سبق الحدث قولين[٥١١٠]، وذلك يقتضي ترجيح طريقة القطع[٥١١١] هنا، وكذا في "**شرح المهذب**"، والذي في "**الشرح**" و"**الروضة**": إجراء القولين هنا أيضاً[٥١١٢].

[م: ١٦] قول التنبيه: (**وإن سبقه الحدث**[٥١١٣] **ففيه قولان: أحدهما: لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته ، والثاني : تبطل**)[٥١١٤]، والثاني هو الأصح، ولو قال في القول

(٥١٠٧) انظر: الكفاية:ج١: ٢٤٧/ أ؛ نكت النشائي: ٢٢/ أ(نصاً) ؛ وقال في الروضة ١/ ٣٩٢: (وصورته أن تكون السترة قريبة إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ١٨٨.

(٥١٠٨) التنبيه: ص١١٣.

(٥١٠٩) (كذا) تصحيح في هامش [أ] و[ز].

(٥١١٠) (قولين) تصحيح في هامش : [أ]. قلت: سيأتي ذكرالقولين في [م: ١٦]

(٥١١١) أي القطع ببطلان صلاته وأنه يستأنف.

(٥١١٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١؛ شرح المهذب: ٣/ ١٨٨؛ الروضة: ١/ ٣٩٢؛ وانظر: نكت النشائي ٢٢/ أ.

(٥١١٣) في هامش [ر]: (اعلم أن من سبقه بعض حدث ثم تطهر باقيه قصد إن نقل سبقه الحدث؛ لأنه بمجرد خروجه يسمى حدثاً إلا أنه لا يسمى إلا باستكماله؛ وإلا يصدق على من تعمد إخراج بعضه ثم سبقه باقيه إن سبقه الحدث، فيعطى حكمه ولم يقل به أحد، وبهذا علم دخول الصورة التي أورد بالنكت على الشيخ في كلامه، ودخل في مفهوم كلام الشيخ المتعمد المكره على الحدث، ونبه على الثانية في البيان وصرح بأنها على القولين خلاف ما يفهمه كلام الشيخ، ويعتذر فيه بأن في المفهوم تفصيلاً ، والله أعلم).

(٥١١٤) التنبيه: ص١٣١، باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، قال في المجموع: ٤/ ٤: (إن أحدث المصلي باختياره، بطلت صلاته بالإجماع؛ سواء كان حدثه عمداً أو سهواً، وإن أحدث بغير اختياره - كأن سبقه الحدث- بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته القولان: القديم: لا تبطل ويبني، والجديد: أنها تبطل).

الأول: (فيتطهر) لكان أعمّ ؛ إذ لا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر وقول **المنهاج**: (وفي القديم يبني[٥١١٥]) حكاه في **"الكفاية"** عن **"الإملاء"**، وهو من الجديد[٥١١٦].

[م: ١٧] **وقولهما: (سبقه)**[٥١١٧] يخرج تعمد/ [٥١١٨] إخراج باقيه[٥١١٩]؛ لكن حكى **العراقيون** وغيرهم عن **النص** أنه لا يضر؛ لأن طهارته قد بطلت.

وعلى هذا فلو أحدث حدثاً آخر فالحكم كذلك، وكذا صححه في **"شرح المهذب"** تفريعاً على هذا القول؛ لكن صحح في **"التحقيق"** بطلان الصلاة بالحدث الآخر على هذا القول[٥١٢٠].

انت

[م: ١٨] **قول المنهاج: (وإن قَصَّر -بأن فرغتْ مدةُ خفٍّ فيها- بطلت)**[٥١٢١] أي قطعاً، وحمله **السبكي** على ما إذا دخل ظاناً بقاء المدة إلى فراغه، فإن قُطع بأن المدة تنقضي فيها قال: فيتجه عدم انعقادها[٥١٢٢].

فائدة: عبر **الرافعي** بقوله: (وإن أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث)[٥١٢٣] فدخل في عبارته المكره على الحدث، وقد صرح في **"البيان"** بأنه على القولين، ولا تتناوله

(٥١١٥) (يبني) ساقطة من [ت]. المنهاج: ١/ ١٨٩.

(٥١١٦) انظر: الكفاية: ج٢: ١٨٥/ أ؛ المهمات: ١٩٣/ أ؛ السراج: ٥٥/ ب.

(٥١١٧) أي التنبيه: ص١٣١؛ المنهاج: ١/ ١٨٩.

(٥١١٨) ل (٤٨/ أ) من [أ].

(٥١١٩) نكت النشائي: ٣١/ أ.

(٥١٢٠) انظر: التحقيق: ص٢٣٨؛ شرح المهذب: ٤/ ٥؛ وانظر: المهمات: **١٩٣/ب.**

(٥١٢١) المنهاج: ١/ ١٩٠. وصورتها: من قصر بأن دخل في الصلاة وهو يعلم أن مدة مسحه على الخف تنقضي وهو فيها، بطلت صلاته.

(٥١٢٢) الابتهاج: ٨٦/ أ؛ السراج: ٥٥/ ب (نصاً).

(٥١٢٣) الشرح الكبير: ٢/ ٣.

عبارة **"الروضة"**[٥١٢٤]؛ لقوله: (بأن سبقه الحدث)[٥١٢٥] فجعله قيداً، فانظر التفاوت بين العبارتين مع تقاربهما ظاهراً[٥١٢٦].

[م: ١٩] قول التنبيه: (وإن كشفها الريح لم تبطل)[٥١٢٧] أي أن ستر في الحال[٥١٢٨]كما[٥١٢٩] صرح به **المنهاج**[٥١٣٠].

[م: ٢٠] قول التنبيه: (واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة)[٥١٣١] قال في **"الكفاية"**: سكوته عن[٥١٣٢] خارجها مع ذكر وجوب الستر يفهم أنه لا يجب خارجها[٥١٣٣]، قال **النشائي**: (ويجاب بأنه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقاً؛ بل فيه تفصيل

(٥١٢٤) في هامش [ر]: (وذكر في الروضة في أصلها وجهين من غير ترجيح).

(٥١٢٥) الروضة : ١/ ٣٧٧، ولفظه: (وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث).

(٥١٢٦) انظر: المهمات: ١٩٣/ أ، وقال: (إن باء الجر الداخلة على (أنْ) -أي التقدير: بَسْبقه- وذلك قيد لا تفسير). البيان: ٢/ ٢٩٧. قلت: الفائدة ذكرها المصنف هنا وحقها أن تأتي بعد قوله: (بأن سبقه الحدث)، لأن من سبقه الحدث فيه قولان، والمكره قد سبقه الحدث، ولعل العذر للمصنف أنه يذكر ما في الكتب الثلاثة من مسائل اتفقوا على ذكرها، ثم يذكر ما تفرد به كل كتاب، وها هنا ذكر مسألة سبق الحدث وقد تناولتها الكتب الثلاثة، ثم عاد إلى قول المنهاج: (فراغ المدة) ، ثم عاد يستدرك على عبارة الرافعي.

(٥١٢٧) التنبيه: ص: ١٣١، باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها.

(٥١٢٨) نكت النشائي: ٣١/ أ؛ التوشيح: ٣٠/ أ.

(٥١٢٩) (كما صرح به المنهاج... في صحة الصلاة) تصحيح في هامش [ت].

(٥١٣٠) ١/ ١٩٠.

(٥١٣١) التنبيه: ص١١٣، باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

(٥١٣٢) في [هـ]: (عند) ، وفي [ت]: (عنه).

(٥١٣٣) الكفاية: ٢٥٢/ أ؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٢/ أ.

في باب ما يكره لبسه وقد أرشد إليه بقوله: (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس). انتهى[٥١٣٤].

وصحح **النووي** في **"التحقيق"** تحريم **التضمّخ** بالنجاسة لغير حاجة في البدن دون الثوب[٥١٣٥] ، وصحح في **"الروضة"** و**"شرح المهذب"** تبعاً **للرافعي** التحريم فيها[٥١٣٦]، ولا يرد ذلك على **المنهاج** و**الحاوي**؛ لأنهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج الصلاة، فليس فيهما الإفهام الذي في **التنبيه**.

[م: ٢١] **قوله: (وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب، غَسَله كُله)**[٥١٣٧].

قال في **"الكفاية"**: أفهم أنه لو غسل نصفه[٥١٣٨] مرة ثم نصفه الآخر لا يجزئه، وهو وجه - يعني به اعتبار غسله دفعة -، والأصح: أنه إن غُسِلَ مع الثاني المنتصف طهر الجميع؛ وإلا فغير المنتصف[٥١٣٩]، وقد صرح بذلك **المنهاج**؛ لكنه عبّر فيه بـ(الصحيح)[٥١٤٠] وفي **"الروضة"** بـ(الأصح)[٥١٤١]، وصحح في **"شرح المهذب"** أن ذلك إنما هو فيما[٥١٤٢]

(٥١٣٤) نكت النشائي: ٢٢/ أ؛ ومراده بـ (وقد أرشد إليه بقوله...) التنبيه: ص١٤٣.

(٥١٣٥) التحقيق: ص١٥٠. التَّضَمُّخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. النهاية: ٣/ ٩٩، مادة: ضمخ؛ وانظر: المصباح: ص١٣٨، مادة: ضمخ.

(٥١٣٦) في [هـ]: (فيها). انظر: الروضة: ١/ ١٤١٢؛ شرح المهذب: ٢/ ٦٢٠، باب إزالة النجاسة، قال: (إن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور ؛ وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها؛ ولكن يستحب تعجيل إزالتها). ا.هـ.

(٥١٣٧) التنبيه: ص١١٥، باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

(٥١٣٨) (نصفه) تصحيح في هامش [أ].

(٥١٣٩) انظر: الكفاية: ٢٦٦/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٧؛ السراج: ٥٦/ أ؛ نكت النشائي: ٢٣/ أ.

(٥١٤٠) المنهاج: ١/ ١٩٠.

(٥١٤١) الروضة: ١/ ٣٧٩.

(٥١٤٢) (فيما) ساقط من [ت].

إذا كان الغسل المفرق بصب الماء عليه وهو في غير إناء، فإن كان في جَفْنة ونحوها لم يطهر حتى يُغْسل دفعة واحدة[٥١٤٣].

قال **النشائي**: (ولا يخفى أن قول **الشيخ**: (غسله) ليس فيه ما يقتضي كونه مرة أو مرتين بالشرط المذكور؛ فإلزامه الوجه المرجوح لم يتعين[٥١٤٤]). وقال أبو عبد الله **البيضاوي**[٥١٤٥]-شيخ صاحب **التنبيه**-: إنما يغسله كله إذا أصاب الثوب نجاسةً لم يرها؛ أما إذا رآها ثم خفيت عليه، فإنما يجب غسل ما رآه من الثوب؛ لأن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى؛ فالاشتباه لا يتعداه[٥١٤٦].

[م: ٢٢] قول التنبيه : (فإن حمل نجاسة في صلاته، أو لاقاها ببدنه، أو ثيابه[٥١٤٧]**: لم تصح صلاته)**[٥١٤٨] كذا لو حمل طاهراً متصلاً بنجاسة، أو متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة؛ كما لو ربط في وسطه حبلاً أو قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق

(٥١٤٣) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٦١٥ـ ٦١٦؛ السراج: ٥٦/ أ (نصاً)؛ المهمات: ١٩٤/ ب. وهي المسألة المعروفة بمسألة ابن القاص، وقد تقدم ذكرها في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسة، [م: ٤٠]؛ وانظر: الإبانة: ج١: ٥٠/ ب؛ التعليقة: ٢/ ٩٢٧ـ ٩٢٨.

(٥١٤٤) نكت النشائي: ٢٣/ أ، وقوله: (بالشرط المذكور) أي اعتبار غسله دفعة واحدة.

(٥١٤٥) محمد بن عبدالله بن أحمد، القاضي أبو عبد الله البيضاوي، تفقه على الداركي، وولي القضاء بربع الكرخ ببغداد، كان حافظاً للمذهب والخلاف، وموفقاً في الفتاوى، توفي سنة ٤٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٤٧٦ ؛ طبقات السبكي: ٤/ ١٥٢؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢١٥.

(٥١٤٦) التوشيح: ٢٢/ أ.

(٥١٤٧) في [ر]: (ثوبه).

(٥١٤٨) ص١١٣، باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

كلب أو في **ساجور**[٥١٤٩]، والساجور في عنق كلب، فإن صلاته تبطل في الأصح مع أنه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه[٥١٥٠] ولا ثيابه،

وقد صرّح بذلك **المنهاج** بقوله: (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك ، وكذا إن لم يتحرك في الأصح)[٥١٥١]، ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة؛ لأنه مفهوم من[٥١٥٢] طريق الأولى[٥١٥٣]

وعبّر **الحاوي** بقوله: (في البدن ومحموله وملاقيهما)[٥١٥٤]، وتعبيره بـ(المحمول) أعم من تعبير **المنهاج** بـ(اللباس)، وهو أعمّ من تعبير **التنبيه** بـ(الثياب)؛ لدخول الخف ونحوه في اللباس دون الثياب.

ومقتضى كلام **الحاوي** في إمساك طرف حبل طرفه الآخر في ساجور كلب الصحة؛ فإن النجاسة لم تلاق محموله؛ وإنما لاقت ما لاقاه، وقد صرّح به بعد ذلك بقوله: (لا[٥١٥٥] ساجور كلب)[٥١٥٦]، وهو الذي تقتضيه عبارة **المنهاج**[٥١٥٧] أيضاً،

(٥١٤٩) الساجُور: **القِلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب، وسَجَر الكلب يَسْجُره سَجْراً: وضع الساجور في عنقه، وكلب مَسْجور : في عنقه ساجور. لسان العرب: ٦/ ١٧٨، مادة: سجر؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.**

(٥١٥٠) (ببدنه) تصحيح في هامش [هـ].

(٥١٥١) المنهاج: ١/ ١٩١.

(٥١٥٢) (من) ساقطة من [ت].

(٥١٥٣) أي ما دام اللباس حكم بتنجيسه فمن باب أولى البدن. انظر: الروضة: ١/ ٣٨١؛ التوسط: ١٣٤/ ب؛ تحفة المحتاج: ٢/ ٣٥٢.

(٥١٥٤) الحاوي: ١٤/ ب ـ ١٥/ أ.

(٥١٥٥) في [أ]: (ولا).

وكذا رجحه **الرافعي** في **"الشرح الصغير"**، ولم يصرّح في **الكبير** بترجيح، وصحح في أصل **"الروضة"** البطلان[٥١٥٨].

[م: ٢٣] **قول التنبيه:** (وهي غير[٥١٥٩] معفو عنها)[٥١٦٠] يستثنى منه ما لو حمل مستجمراً؛ فإن أثر الاستجمار معفو عنه، ومع ذلك فتبطل صلاة الحامل له في الأصح[٥١٦١]، وقد صرّح بذلك **المنهاج** و**الحاوي**[٥١٦٢]، وفي معناه/ [٥١٦٣] حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها[٥١٦٤]، وقياسه البطلان أيضاً فيما لو حمل ماءً قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا: لا ينجس الماء كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به[٥١٦٥].

(٥١٥٦) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥١٥٧) لأن المنهاج صرح بالبطلان في الأصح فيما لو قبض على شيء طرفه نجس، فدل على أنه لو أمسك بشيء طاهر، والطاهر ملاق لنجاسة فيصح كما لو أمسك بحبل والحبل طرفه في ساجور والساجور مربوط بالكلب.

(٥١٥٨) انظر: الشرح الصغير: ١٠٧/ ب ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٩، وقال: (وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون أبعد عن النجاسة). ا.هـ. الروضة: ١/ ٣٨٠، وذكر فيما لو كان طرفه الآخر نجساً أو متصلاً بالنجاسة بأن فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها: بطلان صلاته. وانظر: المجموع: ٣/ ١٥٦؛ السراج: ٥٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

(٥١٥٩) (غير) تصحيح في هامش [هـ].

(٥١٦٠) التنبيه: ص١١٣، باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة، ولفظه: (فإن حمل نجاسة في صلاته، أولاقاها ببدنه أو ثيابه وهي غير معفو عنها، لم تصح صلاته).

(٥١٦١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠، وعلل عدم الصحة: (لأن المعفو عنه من المستجمر إنما كان للحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغير، فصار كما لو حمل شيئاً آخر نجساً)؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣٨٤.

(٥١٦٢) المنهاج: ١٩١ـ ١٩٢؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥١٦٣) ل (٤٨/ ب) من [أ].

(٥١٦٤) أي فيجري فيهما الوجهان ، والأصح بطلان صلاة حامل النجاسة. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠؛ الروضة: ١/ ٣٨٤.

(٥١٦٥) انظر: حواشي الروضة: ١٨/ ب.

[م: ٢٤] **قول المنهاج: (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود)**[٥١٦٦]، **والحاوي**[٥١٦٧]: **(ولا ما يحاذي صدره)**[٥١٦٨]، قال في **"الروضة"**: (أو بطنه أو شيئاً من بدنه في سجوده أو غيره)[٥١٦٩]، قال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**[٥١٧٠]: (وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة ولا يقول به أحد). انتهى[٥١٧١].

وكأن مراده أن عبارة **"الروضة"** بعمومها تتناول ما لو كانت النجاسة في السقف أو الجدران وهو محاذ لها ببعض بدنه - أي مقابل - ولا[٥١٧٢] يمكن أن يجري في هذه وجه بالبطلان؛ فإن فرض المسألة إن[٥١٧٣] لم[٥١٧٤] يلاقها ببدنه ولا ثيابه.

وقول **المنهاج**: (على الصحيح)، عبر في **"الروضة"** بـ(الأصح)، وكان ينبغي أن يقول: على النص؛ لأن **الماوردي** وغيره نقلوه عن نص **الشافعي**[٥١٧٥].

(٥١٦٦) المنهاج: ١/ ١٩١، وتمامه: (على الصحيح).

(٥١٦٧) (والحاوي) تصحيح في هامش [ر].

(٥١٦٨) الحاوي: ١٤/ ب.

(٥١٦٩) الروضة: ١/ ٣٨٢.

(٥١٧٠) (ابن النقيب) مشطوب في [أ]، وساقط من [ز] و[هـ] وت]، وفي هامش [ت].

(٥١٧١) السراج: ٥٦/ أ.

(٥١٧٢) (لا) ساقطة من [ز].

(٥١٧٣) في [ر]: (إنه).

(٥١٧٤) في [هـ] زيادة: (لا).

(٥١٧٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٢٦٤؛ الروضة: ١/ ٣٨٢. ومراده بـ(نص الشافعي) قوله: (فإن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس لم تسقط عليه ثيابه أجزأه). قال الماوردي: (إذا صلى على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس، وكانت صلاته على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه، فصلاته جائزة). وقال معللاً الصحة: (لأنه ليس بمصل على نجاسة ولا بحامل لها، فشابه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة).

[م: ٢٥] قول المنهاج: (**ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر**[٥١٧٦] **فمعذور؛ وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن مات لم ينزع على الصحيح**)[٥١٧٧] مثل قول **الحاوي**: (وإن لم يتعد بوصل عظمه[٥١٧٨] بنجس، أو خاف ضرراً ظاهراً أو مات، لم يُنزع)[٥١٧٩]، وفيهما شيئان :

أحدهما: أن محل الجواز عند الاحتياج إليه لكسر ونحوه[٥١٨٠]، ولم يصرح في **المنهاج** بذلك، وقد يفهم ذلك من قول **الحاوي**: (وإن لم يتعد)؛ لأن وصله بنجس بلا حاجة تعدّ؛ لكنه ليس صريحاً فيه، وهو صريح في قول **التنبيه**: (وإن جبر عظمه)[٥١٨١] ؛ لأن الجبر إنما يكون لكسر.

ثانيهما: أنهما جعلا التفصيل بين خوف الضرر وعدمه إنما هو فيما إذا وجد عظماً طاهراً، و[٥١٨٢] أطلقا فيما إذا فقده أنه لا يجب النزع؛ سواءٌ خاف الضرر أم لا، وكذا هو في بقية كتب **الرافعي** و**النووي**، وطرد **الإمام** و**المتولي** وغيرهما هذا التفصيل -بين أن يخاف ضرراً أم لا- فيما إذا لم يجد عظماً طاهراً أيضاً[٥١٨٣]، وهو[٥١٨٤] مقتضى قول **التنبيه**: (وإن

(٥١٧٦) (لفقد الطاهر) تصحيح في هامش [ت].

(٥١٧٧) المنهاج: ١/ ١٩١.

(٥١٧٨) في هامش [ر]: (وصل الشيء بعضه ببعض لا يكون إلا بعد فعله بكمال الاحتياج مأخوذ من كلام التنبيه ، وهو مأخوذ من المنهاج والحاوي).

(٥١٧٩) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥١٨٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١١؛ الروضة: ١/ ٣٨٠؛ المجموع: ٣/ ١٤٥؛ وانظر: السراج: ٥٦/ أ.

(٥١٨١) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة.

(٥١٨٢) في [أ] و[ت] : (أو).

(٥١٨٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣١٤؛ التتمة: ج٢: ٣٤/ ب؛ الشرح الكبير: ٢/ ١١؛ الشرح الصغير: ١٠٨/ ب؛ الروضة: ١/ ٣٨٠؛ التحقيق: ص١٨١؛ المجموع: ٣/ ١٤٥؛ وانظر: السراج: ٥٦/ أ؛ التوشيح: ٢٢/ أ؛ المهمات: ١٩٦/ ب.

جبر عظمه بعظم[٥١٨٥] نجس[٥١٨٦] وخاف التلف من نزعه وصلى فيه، أجزأته صلاته)[٥١٨٧]؛ فإنه لم يفصل بين أن يجد غيره أم لا، وعليه مشى **ابن الرفعة**[٥١٨٨]، وهو أظهر في المعنى. ويرد على **التنبيه**: أنه اقتصر على خوف التلف، والأصح: أنه يلحق به كل ما يبيح التيمم[٥١٨٩] ، وهو المراد بتعبير **المنهاج** و**الحاوي**: بـ(الضرر الظاهر[٥١٩٠])[٥١٩١].

[م: ٢٦] وقول المنهاج والحاوي في مسألة الموت: (لم يُنْزَع)[٥١٩٢] أي لم يجب النزع على الصحيح، وقيل: يحرم النزع[٥١٩٣].

واعلم أنه يلحق بالوصل بعظم نجس مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس ، وكذلك الوشم ، و[٥١٩٤] شق موضع من بدنه وجعل دم فيه[٥١٩٥].

(٥١٨٤) في [ز]: (وأيضاً هو).

(٥١٨٥) (بعظم) تصحيح في هامش [أ].

(٥١٨٦) في [أ] و[ر] و[ت]: (بنجس).

(٥١٨٧) التنبيه: ص١١٤.

(٥١٨٨) انظر: الكفاية:ج١: ٢٥٨/ أ.

(٥١٨٩) انظر: المجموع: ٣/ ١٤٥؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٢/ ب؛ التوشيح: ٢١/ ب.

(٥١٩٠) (الظاهر) ساقط من [ت].

(٥١٩١) المنهاج: ١/ ١٩١، واللفظ له؛ **الحاوي: ١٥/أ.**

(٥١٩٢) في [ت] زيادة: (على الصحيح، وقيل: يحرم النزع). المنهاج: ١/ ١٩١؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥١٩٣) انظر: السراج: ٥٦/ أ، وعلل النزع بهتك حرمته؛ وفي المهمات: ١٩٦/ ب علل الصحيح بما فيه من مُثلة وهتك لحرمة الميت، ولأن النزع في حال الحياة إنما أُمر به محافظةً على الصلاة، فإذا مات سقط التعبد. وعلى الوجه الثاني: يُنزع؛ حتى لا يلقى الله حاملاً للنجاسة.

(٥١٩٤) في [هـ]: (وهو).

[م: ٢٧] **قول الحاوي: (أنه يعفى عن قليل طين الشارع)**[٥١٩٦] أي المتيقن نجاسته[٥١٩٧]، وفي **المنهاج** : (يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً)[٥١٩٨] أي وضابطه: ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفّظٍ[٥١٩٩]، وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالباً كثير الغلبة – الطين – ، فضبط المنهاج في ذلك أولى[٥٢٠٠] من ضبط الحاوي بالقليل.

[م: ٢٨] **قول الحاوي: (أنه يعفى عن قليل دم البرغوث)**[٥٢٠١] يقتضي أنه لا يعفى عن الكثير، وكذا قال **الرافعي**: (إنه أحسن الوجهين)، وينبغي[٥٢٠٢] أن يقيد القليل بما إذا لم ينتشر بعرق؛ فإنه متى انتشر بعرق فهو كالكثير ففيه اختلاف التصحيح[٥٢٠٣].

(٥١٩٥) وانظر: الروضة: ١/ ٣٨١؛ المجموع: ٣/ ١٤٦؛ وانظر: المهمات: ١٩٦/ ب ـ ١٩٧/ أ؛ التحقيق: ص١٨١.

(٥١٩٦) ١٤/ أ.

(٥١٩٧) تصحيح الحاوي: ١٧/ ب؛ شرح الجاد بيردي: ٢٠/ أ؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٥٣.

(٥١٩٨) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥١٩٩) انظر: الوسيط: ٢/ ١٦٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٢؛ الروضة: ١/ ٣٨٥؛ السراج: ٥٦/ ب(نصاً).
قلت: ومعنى الضابط المذكور : أنك إن رأيته وقد تلوثت ثيابه بالطين تظن أنه سقط بالأرض، أو أن صاحبه لم يتحفظ عن الطين، فمثل هذا الشخص لا يعذر.

(٥٢٠٠) لأن المنهاج جعل الضابط ما يتعذر الاحتراز منه؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً ، بينما الحاوي ضبط المعفو عنه بقليل الطين.

(٥٢٠١) الحاوي: ١٤/ أ. البرغوث –بضم الباء وكسرها، والضم أشهر– : وهو حيوان أسود شديد الوثب ويعرض له الطيران، وهو مما يحرم أكله ويستحب قتله لغير المحرم، ويُعفى عن قليل دمه في الثوب والبدن؛ لعموم البلوى وعسر الاحتراز منه. انظر: الحيوان للجاحظ: ٥/ ٣٨٥؛ حياة الحيوان: ١/ ١٧٢ـ ١٧٣؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥.

(٥٢٠٢) (وينبغي أن يقيد القليل... ففيه اختلاف التصحيح) تصحيح بهامش [ر].

(٥٢٠٣) انظر: المحرر: ١/ ١٥١؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٥؛ الروضة: ١/ ٣٨٦؛ المجموع: ٣/ ١٤٢، وقوله: (يقتضي أنه لا يعفى عن الكثير) علله في الشرح الكبير: ٢/ ٢٥ ـ ٢٦ بأن الأصل

وقول **التنبيه**: (وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، جازت صلاته)[٥٢٠٤] يقتضي العفو عن الكثير أيضاً، وكذا[٥٢٠٥] صححه في أصل **"الروضة"**؛ لكون **الرافعي** حكاه عن **العراقيين** و**الروياني** وغيرهم، ولم ينقل مقابله إلا عن **الإمام** و**الغزالي**[٥٢٠٦]، فلا يحسن قوله في **"شرح المهذب"**: (إنه الأصح باتفاق الأصحاب)[٥٢٠٧]، وفي **المنهاج**: (الأصح[٥٢٠٨] عند المحققين العفو مطلقاً)[٥٢٠٩].

وتناولت عبارته[٥٢١٠] الكثير والقليل المنتشر بعرق؛ بل تناولت أيضاً الكثير المنتشر بعرق، وإن كانت عبارة **الرافعي** تقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعا.

وقال **السبكي**: لم يتعرضوا[٥٢١١] لاجتماع الكثرة والانتشار بالعرق. انتهى[٥٢١٢].

اجتناب النجاسات، وإنما عُفي عن القليل لعموم البلوى، وذكر الرافعي في الفرق بين الكثيروالقليل قولين على القديم: أحدهما: القليل قدر دينار، فمازاد عليه فهو كثير. والثاني : القليل بما دون قدر الكف. وعلى الجديد وجهين: أظهرهما: الرجوع فيه للعادة، فما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فهو قليل، وما زاد على ذلك فهو كثير. والثاني: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل، وما دونه قليل.

(٥٢٠٤) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن.

(٥٢٠٥) (كذا) ساقطة من [ت].

(٥٢٠٦) انظر:نهاية المطلب: ٢/ ٢٩٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٥؛ الروضة: ١/ ٣٨٥؛ السراج: ٥٦/ ب (نصاً).

(٥٢٠٧) ٣/ ١٤٢.

(٥٢٠٨) في [هـ]: (والأصح).

(٥٢٠٩) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢١٠) أي التنبيه.

(٥٢١١) (لم يتعرضوا) تصحيح في هامش [ت].

(٥٢١٢) الابتهاج: ٨٩/ ب؛ التوشيح: ٢١/ ب.

وكأنه أراد: لم يتعرضوا لها صريحاً بالمنطوق؛ وإلا فهي داخلة في[٥٢١٣] عموم **المنهاج** ومفهوم **الرافعي** كما تقدم.

ومحل العفو مطلقاً في الملبوس إذا / [٥٢١٤] أصابه من غير تعمد ، فإن لم يلبسه بل حمله في كمه أو فَرَشه[٥٢١٥] وصلى عليه أو لبسه ولكن كانت الإصابة بفعله كقتل برغوث ونحوه، عفي عنه مع القلة في الأصح دون الكثرة قطعاً كما في **"التحقيق"** تبعاً **للمتولي**، وكلام **الرافعي** في الصيام يقتضيه، وقال **القاضي حسين**: لو كان الثوب الملبوس زائداً على عام لباس بدنه، لم تصح صلاته؛ لأنه غير مضطر إليه[٥٢١٦].

قال في **"المهمات"**: ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع، ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه[٥٢١٧].

[م: ٢٩] وقول التنبيه: (وفي ثوبه)[٥٢١٨] يُفهم كما قال في **"الكفاية"** أن البدن[٥٢١٩] ليس كذلك، قال: وفيه تفصيل؛ وهو إن صادفه ابتداء فكالثوب[٥٢٢٠]، أو وصل للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر بعرق. انتهى[٥٢٢١] .

(٥٢١٣) (في) ساقطة من [ت].

(٥٢١٤) ل (٤٩/ أ) من [أ].

(٥٢١٥) (فرشه) تصحيح في هامش [ت].

(٥٢١٦) انظر: التعليقة: ٢/ ٩٥٢؛ التتمة: ج٢: ٣٩/ ب؛ التحقيق: ص١٧٧؛ وانظر: الكفاية: ٢٦٠/ ب؛ المهمات: ٢٠٢/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ أ.

(٥٢١٧) المهمات: ١٠٢/ أ.

(٥٢١٨) تقدم لفظه [م: ٢٨].

(٥٢١٩) (البدن) ساقط من [ز].

(٥٢٢٠) في [ت]: (كالثوب).

(٥٢٢١) الكفاية: ٢٦٠/ أ ـ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٢/ ب؛ التوشيح: ٢١/ ب، وقوله: (فكالثوب) أي يُعفى إن أصابه بلا تعمد، ومع التعمد يُعفى عن القلة في الأصح.

وفي **"التحرير"** وَجْه فارق بين الثوب والبدن كما يُفهمه كلام **الشيخ**، وفرق بأن تكرار الغسل في الثوب[٥٢٢٢] يبليه فعفي عنه فيه بخلاف البدن[٥٢٢٣].

قال في **"الكفاية"**: وأفهم أن دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس[٥٢٢٤] كالبراغيث وليس كذلك[٥٢٢٥].

قال **النشائي**: (وفيه نظر؛ فإن العلة توجب[٥٢٢٦] التسوية؛ فاكتفى **الشيخ** بفهمه). انتهى[٥٢٢٧].

وصرح في **المنهاج** بالتسوية بين دم البرغوث **وونيم الذباب**[٥٢٢٨]، وذكر في **الحاوي** مع دم البرغوث دم القمل، والبعوض، وبول الخفاش، وونيم الذباب[٥٢٢٩].

[م: ٣٠] قول المنهاج: (ودم البثرات كبراغيث، وقيل: إن عَصَره فلا)[٥٢٣٠] قال في **"شرح المهذب"**: (محل الوجهين في العصر في القليل وهما كالوجهين في قتل القملة في ثوبه)[٥٢٣١]. قال شيخنا **شهاب الدين**: (ومجموع كلامه يقتضي أن الخارج بالعصر يضرُّ كثيره جزماً؛ فإن دم القمل المقتول كذلك، وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا

(٥٢٢٢) (في الثوب) تصحيح بهامش [ر].

(٥٢٢٣) عزاه المصنف إلى التحرير للنووي ولم أجده فيه.

(٥٢٢٤) (ليس) تصحيح في هامش [هـ]، و(ليس كالبراغيث) تصحيح بهامش [ر].

(٥٢٢٥) انظر: الكفاية: ٢٦٠/ ب.

(٥٢٢٦) في [هـ] زيادة : (التسمية).

(٥٢٢٧) انظر: نكت النشائي: ٢٢/ ب. ومراده بـ (العلة) : عموم البلوى ومشقة الاحتراز .

(٥٢٢٨) المنهاج: ١/ ١٩٢. ونيم الذباب: خُرْؤه، فيقال: وَنَمَ الذباب يَنِم ونِماً. فقه اللغة للثعالبي: ص١٥٥؛ المصباح: ٢٥٨، مادة: ونم.

(٥٢٢٩) الحاوي: ١٤/ ب.

(٥٢٣٠) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢٣١) انظر: شرح المهذب: ٣/ ١٤٣؛وانظر: السراج: ٥٦/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

نزاع، والعصر كالقتل، فإذا انتفيا وكان قليلاً عفي جزماً فيهما[٥٢٣٢]، وكذا إن كثر في الأصح، وفي العصر أو القتل إن كثر ضرّ، وإن قَلَّ فلا في الأصح، قال: وعبارة **المنهاج** عند التأمل تقتضي خلاف ذلك). انتهى[٥٢٣٣].

وعبارة **الحاوي** -عطفاً على المعفو عنه مع القلة-: (**وبثرتِهِ وإن عصر**)[٥٢٣٤] وهو في التقييد بالقلة تابع **للرافعي** كما تقدم[٥٢٣٥]، والأصح: العفو مع الكثرة -كما عرفت-؛ لكن عند عدم العصر، واحترزنا بإضافة البثرة إليه عن بثرة غيره.

[م: ٣١] قول الحاوي -عطفاً على المعفو عنه مع القلة- : (والقُرح والدمل والفَصْد والحجامة)[٥٢٣٦] كذا صحح **النووي** في **"الروضة"** و**المنهاج** أنها كالبثرات- أي فيعفى عنها مع القلة-، وفي حالة الكثرة اختلاف الترجيحين[٥٢٣٧]، وفي **الرافعي**: أنه قضية كلام الأكثرين، والأَوْلى في **"المحرر"** و**"الشرحين "**: أنه إن دام مثله غالباً، فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن والعفو؛ وإلا فكدم الأجنبي[٥٢٣٨] وسيأتي حكمه[٥٢٣٩]،

(٥٢٣٢) أي إذا انتفى القتل والعصر وكان دم البراغيث والبثرات قليلاً، عفي عنه جزماً.

(٥٢٣٣) السراج: ٥٦/ ب. وقوله: (تقتضي خلاف ذلك) لأن عبارة المنهاج تقتضي أن دم البثرات إن عصره فليس كدم البراغيث مطلقاً، فلا يُعفى عنه قَلَّ أو كثر.

(٥٢٣٤) الحاوي: ١٤/ أ.

(٥٢٣٥) انظر[م: ٢٨].

(٥٢٣٦) ١٤/ ب.

(٥٢٣٧) انظر: الروضة: ١/ ٣٨٧؛ المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢٣٨) انظر:المحرر: ١/ ١٥١ـ ١٥٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨؛ الشرح الصغير: ١١٢/ أ.

(٥٢٣٩) انظره [م: ٣٢].

وصحح في **"شرح المهذب"** و**"التحقيق"** أنه كدم الأجنبي[٥٢٤٠]، وجزم **المنهاج** في آخر التيمم بعدم العفو في قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير)[٥٢٤١]، والجرح هو: القرح[٥٢٤٢].

وقول **المنهاج** في المسألة: (قيل: كبثرات)[٥٢٤٣] كذا في نسخة المصنف تبعاً **للمحرر**[٥٢٤٤]، ويوافقه قوله بعد ذلك: (قلت: الأصح أنها كالبثرات)[٥٢٤٥]، وفي بعض النسخ: (قيل[٥٢٤٦]: كبراغيث)، والمعنى لا يختلف[٥٢٤٧].

وقوله[٥٢٤٨]: (والأصح إن كان مثله[٥٢٤٩] يدوم غالباً فكالاستحاضة[٥٢٥٠])[٥٢٥١] يقتضي[٥٢٥٢] جريان الخلاف فيما يدوم غالباً وليس كذلك؛ بل هو[٥٢٥٣] كالاستحاضة جزماً، صرّح به في **"التحقيق"** و**"شرح المهذب"**[٥٢٥٤].

(٥٢٤٠) انظر: شرح المهذب: ٣/ ١٤٣؛ التحقيق: ص١٧٧.

(٥٢٤١) المنهاج: ١/ ١٣٠.

(٥٢٤٢) انظر: السراج: ٥٦/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

(٥٢٤٣) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢٤٤) المحرر: ١/ ١٥٢.

(٥٢٤٥) المنهاج: ١/ ١٩٣.

(٥٢٤٦) (قيل) تصحيح بهامش [ر].

(٥٢٤٧) انظر: السراج: ٥٦/ ب.

(٥٢٤٨) في [ت]: (قوله) بدون (واو).

(٥٢٤٩) في [أ] و[ت] و[ر] و[هـ]: (يدوم مثله)، و (مثله) ساقط من [ت].

(٥٢٥٠) في [أ] و[ت] و[ر] : فكاستحاضة.

(٥٢٥١) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢٥٢) (يقتضي) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٢٥٣) (هو) تصحيح بهامش [ز].

[م: ٣٢] **قول التنبيه: (أو اليسير من سائر الدماء)**[٥٢٥٥] يعم دمه ودم غيره، وهو في دمه متفق عليه ، وفي دم غيره صححه الأكثرون[٥٢٥٦]، وعليه مشى **المنهاج** فقال: (الأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي)[٥٢٥٧].

وقال **الرافعي** في كتبه: الأحسن عدم العفو عنه[٥٢٥٨]. وعليه يدل كلام **الحاوي**؛ لكونه لم يذكره في المعفو عنه.

ويستثنى من دم الأجنبي دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما؛ فلا يعفى عن شيء منها قطعاً[٥٢٥٩]، حكاه في **"شرح المهذب"** عن **"البيان"** وقال: (لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته)[٥٢٦٠].

ونقل في **"المهمات"** عن المقصود للشيخ نصر **المقدسي** موافقته[٥٢٦١].

(٥٢٥٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ١٤٣، وقال: (فيه وجهان: الأول: كدم البراغيث والبثرات، والثاني وهو الأصح: كدم الأجنبي)؛ والتحقيق: ص١٧٧. قلت: وليس فيهما أنه كالاستحاضة، والله أعلم. وانظر: السراج: ٥٦/ ب.

(٥٢٥٥) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن.

(٥٢٥٦) انظر: المهذب وشرحه: ٣/ ١٤١ـ ١٤٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨؛ الروضة: ١/ ٣٨٧؛ نكت النشائي: ٢٢/ ب؛ التوشيح: ٢١/ ب.

(٥٢٥٧) المنهاج: ١/ ١٩٣.

(٥٢٥٨) انظر: المحرر: ١/ ١٥٢؛ الشرح الكبير: ١/ ٢٧ـ٢٨، وعلله: (لأنه لا يشق الاحتراز عنه؛ فأشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات) ا. هـ؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ١٧/ ب؛ جواهر البحرين: ١١/ ب.

(٥٢٥٩) في هامش [ر]: (أي في التحقيق، كذلك نقله عنه الإسنوي، أما شرح المهذب ففيه النقل عن البيان، ولم أر فيه قوله: إنه لم ير لغيره موافقة ولا مخالفة).

(٥٢٦٠) انظر: التحقيق: ص١٧٧؛ شرح المهذب: ٣/ ١٤٣؛ البيان:٢/ ٩٣؛ نكت النشائي: ٢٣/ أ؛ التوشيح: ٢١/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

وتعبير **النووي** بـ(الأظهر) [٥٢٦٢] يدل على أن الخلاف قولان، وقال أولاً: (وقيل: يعفى عن قليله) [٥٢٦٣] ليبين أن **الرافعي** حكى الخلاف وجهين [٥٢٦٤].

[م: **٣٣**] **قول التنبيه: (أو سلس البول أو دم الاستحاضة)** [٥٢٦٥] هما/ [٥٢٦٦] بالرفع عطفاً على ما تقدم [٥٢٦٧]، فيعفى عنهما ولو مع الكثرة.

وذكر [٥٢٦٨] في **"التحرير"** أنهما بالجر، وذلك بأن يكونا معطوفين على سائر الدماء [٥٢٦٩] من قوله: (أو اليسير من سائر الدماء)، ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقلة وليس كذلك، قال **النشائي**: (ووهم في **"الكفاية"** بأن عطفه على اليسير يقتضي الفرق بين القليل والكثير وهو غلط) [٥٢٧٠].

(٥٢٦١) المهمات: ٢٠٣/ أ.

(٥٢٦٢) أي في مسألة دم الأجنبي.

(٥٢٦٣) المنهاج: ١/ ١٩٢.

(٥٢٦٤) انظر: المحرر: ١/ ١٥٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨، وقال: (إن الغزالي في الوجيز وكذا الصيدلاني حكوهما وجهين، وجماعة من الجمهور حكوهما قولين)؛ وانظر: السراج: ٥٦/ ب ـ ٥٧/ أ.

(٥٢٦٥) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن.

(٥٢٦٦) ل (٤٩/ ب) من [أ].

(٥٢٦٧) أي عطفاً على قوله: (وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث أو اليسير من سائر الدماء ... جازت صلاته)، وهذا يفيد الصحة؛ سواء قلت الدماء أو كثرت.

(٥٢٦٨) في [ت]: (ذكر) بدون واو.

(٥٢٦٩) انظر: التحرير: ص٦٧.

(٥٢٧٠) انظر: نكت النشائي: ٢٣/ أ؛ وانظر: الكفاية: ج١: ٢٦٢/ أ.

[م:٣٤] **قوله: (وقال في القديم: إن صلّى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة، أجزأته صلاته)**[٥٢٧١] لا يختص ذلك بالثوب؛ بل بدنه وموضع صلاته كذلك[٥٢٧٢]، وقد شمل ذلك قول **المنهاج**: (ولو صلّى بنجس لم يعلمه، وجب القضاء في الجديد)[٥٢٧٣].

ثم إنما يُجزم على الجديد بوجوب القضاء إذا لم يشك في زوال تلك النجاسة، فلو صلّى ملابساً لثوب، فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته وشك في زوالها، ففي لزوم الإعادة احتمال وجهين لوالد **الروياني**، واختار في **"شرح المهذب"** في أصل المسألة عدم الإعادة مطلقاً[٥٢٧٤].

[م: ٣٥] **قول التنبيه: (وإن أصاب أسفل الخفّ نجاسة فمسحه على الأرض وصلّى فيه، ففيه**[٥٢٧٥] **قولان: أحدهما: يجزئه ، والثاني: لا يجزئه**[٥٢٧٦]**)**[٥٢٧٧] الثاني هو الأصح.

ومحل الخلاف في مسحه وقت الجفاف، وأن لا يكون لها جرم، وأن لا يتعمدها- كما ذكره **الرافعي** و**النووي** في الثلاثة -، وأن لا تصيبه وهو مطروح، فإن أصابته وهو مطروح، فمقتضى كلام **"الكفاية"** أنه لا يكفي الدلك قطعاً؛ لندوره[٥٢٧٨].

(٥٢٧١) التنبيه: ص١١٣، باب طهارة البدن.

(٥٢٧٢) نكت النشائي: ٢٢/ ب.

(٥٢٧٣) المنهاج: ١/ ١٩٣.

(٥٢٧٤) انظر: البحر: ٢/ ٣٢٦؛ شرح المهذب: ٣/ ١٦٣؛ المهمات: ٢٠٣/ ب؛ التوشيح: ٢٢/ أ؛ حواشي الروضة: ١٨/ ب.

(٥٢٧٥) (ففيه) تصحيح في هامش [ر].

(٥٢٧٦) في [أ] و[هـ] و[ز] زيادة: (له) ، وفي هامش [ر]: (أي فإن لم يكن للنجاسة جرم كالبول ونحوه، لم يكف المسح بحال).

(٥٢٧٧) التنبيه: ص١١٣.

ثم الخلاف في العفو والخف باق على نجاسته قطعاً كما قاله **الرافعي** و**ابن الرفعة** في **"الكفاية"**؛ لكن فيه قول حكاه **الجرجاني** في **"الشافي"**[٥٢٧٩]**"**[٥٢٨٠].

[م: ٣٦] **قوله: (وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح وصلى عليها، ففيها قولان: أحدهما: يجزئه، والثاني**[٥٢٨١]**: لا يجزئه)**[٥٢٨٢] والثاني هو الأصح[٥٢٨٣]. وخرج بـ(الشمس والريح) الظل، فإنه لا يُطهر قطعاً كما قاله **العراقيون**، وقال **الخراسانيون** : فيه خلاف مرتب[٥٢٨٤]. وخرج بـ(الأثر) ما إذا كان للنجاسة جرم كالعذرة: فإن الأرض لا تطهر بالشمس والريح قطعاً[٥٢٨٥].

(٥٢٧٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣؛ الروضة: ١/ ٣٨٥؛ شرح النووي للوسيط: ٢/ ١٦١؛ وانظر: المهمات: ٢٠١/ ب؛ الكفاية: ج١: ٢٥٤/ ب؛ نكت النشائي: ٢٢/ ب. قلت: الذي في الشرح والروضة وشرح الوسيط: أن يكون للنجاسة جرم، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.

(٥٢٧٩) الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) في فروع الشافعية، قال ابن قاضي شهبة: (وهو كتاب كبير في أربع مجلدات، قليل الوجود). انظر: طبقات السبكي: ٤/ ٧٤؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٦٠؛ وانظر: العقد: ص١٠٣؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٢.

(٥٢٨٠) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣؛ الكفاية: ٢٥٥/ ب؛ وانظر: المهمات: ٢٠١/ ب، ونقل الإسنوي نص الشافعي: (فإذا أزال عينها طهر- أي الخف- على أحد القولين للحاجة، وقيل: لا يطهر بالدلك قولاً واحداً؛ ولكن يُعفى عن أثرها).

(٥٢٨١) في [ت] و[ر]: (الثاني).

(٥٢٨٢) التنبيه: ص١١٣.

(٥٢٨٣) انظر: المهذب وشرحه: ٢/ ٦١٦؛ الوسيط: ١/ ١٩٨؛ التحقيق: ص١٥٥؛ وانظر: الكفاية: ج١: ٢٥٥/ ب، وقال : (هو الجديد) ؛ نكت النشائي: ٢٢/ ب.

(٥٢٨٤) انظر: شرح المهذب: ٢/ ٦١٦ـ ٦١٧.

(٥٢٨٥) انظر: الكفاية: ٢٥٦/ أ.

[م: ٣٧] **قوله: (وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة مما لا يدركها الطرف من غير الدماء، فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح، وقيل: فيه قولان)**[٥٢٨٦] تقدم[٥٢٨٧] نظير هذا الخلاف في الماء واختلاف التصحيح فيه في بابه، صحح **النووي** العفو، و**الرافعي** عدم العفو[٥٢٨٨].

[م: ٣٨] **قوله: (ولا تحل الصلاة في ثوب حرير)**[٥٢٨٩] هذا في حق الرجل والخنثى المشكل، ومع ذلك فالأصح أنه يصلي فيه إذا لم يجد ساتراً غيره[٥٢٩٠].

[م: ٣٩] **قول الحاوي في أمثلة ما لا يعفى عنه: (وبيضٍ فيه دمٌ)**[٥٢٩١] هذا تفريع على نجاسته وهو الأصح ، ووقع في **"شرح الوسيط" للنووي** طهارته[٥٢٩٢].

فصل

[م: ١] **قول التنبيه: (وإن تكلّم عامداً بطلت صلاته)**[٥٢٩٣] المراد: كلام البشر بحرفين أو حرف مفهم؛ كَقِ مِنْ وَقَى، وكذا حرف ممدود في الأصح[٥٢٩٤]، وقد صرح **الحاوي** بالأمرين

(٥٢٨٦) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن.

(٥٢٨٧) (تقدم) ساقطة من [ت].

(٥٢٨٨) انظر: أول كتاب الطهارة [م: ٢٣]؛ وانظر: شرح النووي على الوسيط: ٢/ ١٥٩؛ الروضة: ١/ ١٣٢؛ نكت النشائي: ٢٣/ أ.

(٥٢٨٩) التنبيه: ص١١٥.

(٥٢٩٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٢؛ الروضة: ١/ ٣٩٣؛ شرح المهذب: ٣/ ١٨٤؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٣/ أ؛ التوشيح: ٢٢/ أ.

(٥٢٩١) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٢٩٢) انظر: شرح الوسيط للنووي: ٢/ ١٦٠؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١؛ الروضة: ١/ ٣٨٥؛ تصحيح الحاوي: ١٧/ ب.

(٥٢٩٣) ص١٣١، باب ما يفسد الصلاة.

بقوله: (وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم أو ممدود)[٥٢٩٥]، وصرح **المنهاج** بالأمر الثاني بقوله:(تبطل[٥٢٩٦] بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مده بعد حرف في الأصح)[٥٢٩٧] وفاته التقييد بـ(كلام البشر).

وقد استثنوا بعد ذلك من إبطال الكلام الصلاة: اليسير لنسيان أو سبق لسان، أو جهل مع قرب العهد بالإسلام[٥٢٩٨].

ويستثنى أيضاً: ما لو أجاب النبي[٥٢٩٩] ﷺ وقد ناداه في حياته فالأصح لا تبطل[٥٣٠٠].

وفي إجابة أحد الوالدين أوجه: تلزم الإجابة ولا تبطل الصلاة ، تلزم ولكن تبطل، لا تلزم[٥٣٠١] وصححه **الروياني في "البحر"**[٥٣٠٢].

(٥٢٩٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣ـ ٤٤، وقال معللاً البطلان: (لأن المد ألف أو ياء أو واو، وهي حروف مخصوصة، فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه). وانظر: الروضة: ١/ ٣٩٤؛ شرح المهذب: ٤/ ٩ـ ١١؛ نكت النشائي: ٣/ أ (نصاً).

(٥٢٩٥) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٢٩٦) (تبطل) ساقطة من [ت].

(٥٢٩٧) المنهاج: ١/ ١٩٤.

(٥٢٩٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦ـ ٤٨؛ شرح المهذب: ٤/ ١١؛ الروضة: ١/ ٣٩٥؛ التوشيح: ٣٠/ ب (نصاً)؛ وفي شرح المهذب والشرح الكبير: (إن الرجوع في تحديد اليسير من الكلام إلى العرف، وهو الصحيح المنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور).

(٥٢٩٩) في هامش [ر]: (وهل تلحق إجابة عيسى بن مريم عليه السلام عند نزوله بإجابته نبينا ﷺ؟ قال في الخادم : الأشبه نعم).

(٥٣٠٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٩؛ شرح المهذب: ٤/ ١٢، وقال: (قالوا : ولهذا يخاطبه في الصلاة بقول: السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة، بل لا تصح إلا به) ا. هـ؛ وانظر: نكت النشائي: ٣١/ أ؛ التوشيح: ٣٠/ ب.

(٥٣٠١) في هامش [هـ] زيادة : (الإجابة).

وقال **السبكي** في كتاب" **بر الوالدين**": المختار القطع بأنه لا يجيبهما إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت ، وكذا إن لم يضق؛ لأنها تلزم بالشروع خلافاً **لإمام الحرمين**. وإن كانت نفلاً وجبت[٥٣٠٣] الإجابة إن علم[٥٣٠٤] تأذيهما بتركها ولكن تبطل، وفي "**المطلب**"[٥٣٠٥]: إنه لم ير فيها نقلاً[٥٣٠٦]، وقد عرفت النقل فيها.

ويستثنى أيضاً تلفظة (بالنذر)؛ فلا تبطل به الصلاة على الأصح في "**شرح المهذب**"، لأنه مناجاة[٥٣٠٧].

قال في "**المهمات**": (وقياسه التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة). انتهى[٥٣٠٨].

وقول المصلي لإبليس: ألعنك بلعنة الله[٥٣٠٩] كما قال شيخنا الإمام **البلقيني**[٥٣١٠]، وإنذار/[٥٣١١] مشرف على الهلاك كما صححه في "**التحقيق**"[٥٣١٢]؛ لكن الأصح في

(٥٣٠٢) انظر: البحر: ٣/ ٣٧؛ التوشيح: ٣٠/ ب؛ المهمات: ٢٠٩/ ب.

(٥٣٠٣) (وجبت الإجابة... لم ير فيها نقلاً) تصحيح بهامش [ت].

(٥٣٠٤) في [أ]: (يعلم).

(٥٣٠٥) في [أ] و[هـ] و[ت]: (المذهب).

(٥٣٠٦) انظر: المطلب العالي: ج٦: ١٥٠/ أ ؛ التوشيح: ٣٠/ ب (نصاً) ؛المهمات: ٢٠٩/ ب.

(٥٣٠٧) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٦؛ وانظر: المهمات: ٢٠٧/ أ؛ نكت النشائي ٣١/ أ؛ التوشيح: ٣٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٨/ أ.

(٥٣٠٨) المهمات: ٢٠٧/ أ. قال في الغرر: ٢/ ٢٩٨: (فيه نظر؛ إذ لا مناجاة فيه-أي في الإعتاق والوصية ونحوها من القرب- حتى يقاس بالنذر) ا. هـ.

(٥٣٠٩) في هامش [هـ]: (ويستدل له بما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال للشيطان وهو في الصلاة: ((ألعنك بلعنه الله)). انتهى، وسبق إلى ذلك القاضي عياض فقال ما لفظه: وقوله عليه السلام: ((ألعنك بلعنة الله، وأعوذ بالله)) دليل جواز...)، وفي هامش [ر]: (أو قال: أعوذ بالله منك فقد بينه في صحيح

"الشرح" و**"الروضة"** وغيرهما: البطلان مع وجوبه، وتكلمه[٥٣١٣] بكلام لم يُسمع لعارض صياح ونحوه على أحد وجهين لوالد **الروياني**؛ لكن الأصح: البطلان [٥٣١٤]، وذكرت الفرع لاستغرابه.

وإذا تكلم عامداً بعد سلامه ناسياً، فلا تبطل الصلاة كما ذكره **الرافعي** في الصيام، وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم[٥٣١٥].

[م: ٢] قول الحاوي : (وضحك وبكاء وأنين وتنحنح)[٥٣١٦] ظاهر عبارته: بطلان الصلاة بقليل هذه الأشياء وكثيرها وليس كذلك؛ بل هي كالكلام إن ظهر حرفان بطلت ؛ وإلا فلا[٥٣١٧].

وذكر المتكلمون على[٥٣١٨] **الحاوي** أنها من الكلام فيأتي فيها ما فيه، وليس في عبارته ما يدل على ذلك.

مسلم أن النبي ﷺ قال وهو في الصلاة: ((أعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله)) يريد الشيطان غيرما يشابه من كان يقصد به وجه النبي ﷺ).

(٥٣١٠) في [ز]: (سراج الدين). انظر: الاعتناء والاهتمام: ٣٧/ أ.

(٥٣١١) ل (٥٠/ أ) من [أ].

(٥٣١٢) ص٢٤٠.

(٥٣١٣) في [هـ]: (تكليمه).

(٥٣١٤) انظر: البحر: ٢/ ٣٠٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٩؛ الروضة:١/ ٣٩٥ ؛ نكت النشائي: ٣١/ أ؛ التوشيح: ٣٠/ ب (نصاً). وقوله: (لكن الأصح البطلان): قال في البحر: (لوجود إمكان السماع) ا.هـ.، والوجه الثاني: لا تبطل؛ لفقد السماع.

(٥٣١٥) انظر: الشرح الكبير في الصيام: ٣/ ٢٣١؛ المهمات: ٢٠٧/ أ ـ ب.

(٥٣١٦) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٣١٧) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٧٦١؛ الغرر: ٢/ ٢٩٩ ؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٥٦.

(٥٣١٨) (على الحاوي) ساقطة من [ت].

وقد صرح بذلك[٥٣١٩] **التنبيه** في النفخ والنحنحة مع تركه له في الكلام والقهقهة فقال: (وإن نفخ أو تنحنح ولم يبن[٥٣٢٠] منه حرفان، لم تبطل[٥٣٢١] صلاته)[٥٣٢٢]، وفي **المنهاج**: (الأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت[٥٣٢٣])[٥٣٢٤]، وهو صريح في جريان الخلاف في[٥٣٢٥] الكل، وكذا[٥٣٢٦] في **"المحرر"** و**شرحي الرافعي**[٥٣٢٧].

لكن في **"الروضة"** و**"التحقيق"** و**"شرح المهذب"** تخصيص الخلاف بالتنحنح والجزم في المذكورات معه بذلك ولا معنى له، وقد صرح في **"التتمة"** بجريان الخلاف في الكل إلا أنه حكاه قولين[٥٣٢٨].

(٥٣١٩) (بذلك) ساقطة من [أ].

(٥٣٢٠) في [أ]: (يبين).

(٥٣٢١) (لم تبطل) تصحيح في هامش [أ].

(٥٣٢٢) التنبيه: ص١٣١، باب ما يفسد الصلاة.

(٥٣٢٣) في [هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (لم تبطل).

(٥٣٢٤) المنهاج: ١/ ١٩٤.

(٥٣٢٥) (في الكل) ساقطة من [ت].

(٥٣٢٦) (وكذا في المحرر وشرحي الرافعي... بجريان الخلاف في الكل) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٣٢٧) انظر: المحرر: ١/ ١٥٤؛ الشرح الصغير: ١١٤/ ب؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤.

(٥٣٢٨) انظر: الروضة: ١/ ٣٩٤؛ التحقيق: ص٢٣٩؛ شرح المهذب: ٤/ ١٠؛ التتمة:ج٢: ٤٨/ أ؛ وانظر: المهمات: ٢٠٦/ ب.

وأما قوله: (وتخصيص الخلاف بالتنحنح) فمراده بالخلاف الأوجه الثلاثة؛ وهي:

الأول وهو الصحيح وذكره المصنف هنا: إن بان منه حرفان بطلت صلاته؛ وإلا فلا.

والثاني: لا تبطل وإن بان منه حرفان.

والثالث: إن كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً؛ وإلا فإن بان حرفان بطلت؛ وإلا فلا. انظر: شرح الكبير: ٢/ ٤٤؛ المجموع: ٤/ ١٠.

[م: ٣] **قول التنبيه بعد الكلام والقهقهة: (وإن كان ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مغلوباً عليه ولم يطل، لم تبطل، وإن أطال فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل)** [٥٣٢٩] الأصح البطلان، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي** [٥٣٣٠]؛ لكن صحح **السبكي** تبعاً **للمتولي** أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل [٥٣٣١].

وأيضاً فكان ينبغي تأخير هذا الفرع عن النفخ والنحنحة ليعود للكل كما فعل **المنهاج** و**الحاوي**.

ومراد **التنبيه** بـ(الغلبة عليه) هو مرادهما بـ(سبق اللسان)؛ لكن التعبير بـ(الغلبة) أعم؛ لأنه يأتي في التنحنح ونحوه بخلاف سبق اللسان. ثم إن **التنبيه** أطلق إن جهل التحريم عذر، وذلك إنما هو في حق قريب العهد بالإسلام[٥٣٣٢] كما ذكره **المنهاج** و**الحاوي**.

وفي معناه: الناشىء[٥٣٣٣] في بادية بعيدة كما في نظائره وإن لم يصرحوا به؛ بل[٥٣٣٤] حكى المحب **الطبري** وجهاً: أنه يعذر من لم يخالط العلماء[٥٣٣٥].

(٥٣٢٩) التنبيه: ص١٣١، باب ما يفسد الصلاة.

(٥٣٣٠) المنهاج: ١/ ١٩٥،ولفظه: (ويعذر في يسير الكلام... لا كثيره في الأصح)؛ والحاوي: ١٥/ أ، وعلله في الشرح الكبير: ٢/ ٤٧: بمعنيين هما : أن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً ، ولأن الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يُحتمل لقلته. وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١١؛ والتحقيق: ص٢٣٩.

(٥٣٣١) انظر: التتمة: ج٢: ٤٨/ أ؛ الابتهاج: ٩١/ ب.

(٥٣٣٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦؛ المجموع: ٤/ ١١؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٣٠/ ب؛ نكت النشائي: ٣١/ أ.

(٥٣٣٣) في هامش [ر]: (قال الأسدي: صرح به الخوارزمي في الكافي، ومن نشأ من بين المسلمين ثم أسلم، لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن هذا لا يخفى عليه من ديننا ، كذا قال الخوارزمي: إنه الأشبه).

(٥٣٣٤) (بل) تصحيح بهامش [هـ].

[م: ٤] **قول المنهاج والحاوي : (أنه يعذر في التنحنح للغلبة)**[٥٣٣٦] محله إذا كان قليلاً ، فإن كثر أبطل كما صرح به **الرافعي** في الضحك والباقي في معناه[٥٣٣٧].

وقول المنهاج: (وفي تنحنح ونحوه)[٥٣٣٨] قالوا : أراد بـ(نحوه) ما ذكره بعد[٥٣٣٩]؛ وهو الضحك والبكاء والأنين والنفخ[٥٣٤٠]، وهذا إن يأتي في الغلبة فلا يتأتى في المذكور بعده؛ وهو[٥٣٤١] تعذر القراءة .

قولها أيضاً: (أنه يعذر في التنحنح أيضاً[٥٣٤٢] **لتعذر القراءة بدونه**[٥٣٤٣])[٥٣٤٤] محله في القراءة الواجبة؛ وهي الفاتحة وبدلها، وقد قيده به في[٥٣٤٥] **"التحقيق"و"شرح المهذب"**[٥٣٤٦].

قال شيخنا **شهاب الدين**: (وكذا التشهد الأخير والتسليمة الأولى فيما يظهر)[٥٣٤٧]، ولم يذكر **التنبيه** العذر في التنحنح بتعذر القراءة.

(٥٣٣٥) المهمات: ٢٠٧/ ب؛ السراج: ٥٧/ أ.

(٥٣٣٦) المنهاج:١/ ١٩٥؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٣٣٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥؛ وانظر: التحقيق: ص٢٣٩؛ شرح المهذب: ٤/ ١١؛ المهمات: ٢٠٦/ ب ـ ٢٠٧/ أ.

(٥٣٣٨)١/ ١٩٥.

(٥٣٣٩) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (بعده)، وفي [ر]: (ذكر) بدل (ذكره).

(٥٣٤٠) انظر: عجالة المحتاج: ١/ ٢٤٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٩٥.

(٥٣٤١) (وهو) ساقط من [ز].

(٥٣٤٢) (أيضاً) تصحيح بهامش [ز].

(٥٣٤٣) (بدونه) تصحيح في آخر اللوح في [هـ].

(٥٣٤٤) المنهاج: ١/ ١٩٥؛ الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٣٤٥) (في التحقيق وشرح المهذب... والتسليمة الأولى فيما يظهر) تصحيح بهامش [ر].

(٥٣٤٦) انظر: التحقيق: ص٢٣٩ ؛ شرح المهذب: ٤/ ١٠؛ وانظر: المهمات: ٢٠٧/ أ؛ التوشيح: ٣١/ أ.

[م: ٥] **قول المنهاج: (لا الجهر في الأصح)**[٥٣٤٨] المتبادر[٥٣٤٩] إلى الفهم منه[٥٣٥٠] أنه أراد به الجهر بالقراءة، وذكر في **"المهمات"** أنه يتناول[٥٣٥١] كل جهر مأمور به، فيتناول الجهر بالقنوت وبتكبير[٥٣٥٢] الانتقالات حيث احتيج إليه في إسماع المأمومين، قال: إلا[٥٣٥٣] أن المتجه في القسم الأخير[٥٣٥٤] أنه عذر، وفيما إذا حصل في أثناء السورة الجزم بأنه ليس عذراً؛ لحصول إقامة الشعار بالبعض[٥٣٥٥].

[م: ٦] **قول المنهاج: (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ﴿ يا يحيى خذ الكتاب﴾ إن قصد معه قراءة، لم تبطل؛ وإلا بطلت)**[٥٣٥٦] قال في **"الدقائق"**: (يفهم منه أربع مسائل:

إحداها: إذا قصد القراءة.

و**الثانية**: إذا قصد القراءة والإعلام.

و**الثالثة**: إذا قصد الإعلام.

و**الرابعة**: أن لا يقصد شيئاً.

(٥٣٤٧) السراج: ٥٧/ أ.

(٥٣٤٨) المنهاج: ١/ ١٥٩. ومراده: إذا كان لا يمكن الجهر بالقراءة إلا بتنحنح، فليس بعذر في الأصح.

(٥٣٤٩) في [ت]: (المبادرة).

(٥٣٥٠) (منه) ساقط من [ت].

(٥٣٥١) في [ت]: (تناول).

(٥٣٥٢) في [ت]: (وتكبيرة).

(٥٣٥٣) في [أ]: (لا).

(٥٣٥٤) في [هـ] و[ت]: (الآخر).

(٥٣٥٥) انظر: المهمات: ٢٠٧/ أ؛ وانظر: السراج: ٥٧/ أ؛ التوشيح: ٣١/ ب.

(٥٣٥٦) المنهاج: ١/ ١٩٥.

فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما، والثالثة والرابعة تبطل فيهما.

وتُفهم الرابعة من قوله: (وإلا فلا) كما تفهم الثالثة منها، وهذه الرابعة لم يذكرها **"المحرر"** وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول **المنهاج**: وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن[٥٣٥٧]. انتهى.

وما ذكره من البطلان فيما إذا لم يقصد شيئاً، ذكره[٥٣٥٨] كذلك في **"التحقيق"**[٥٣٥٩]، وقال في **"شرح المهذب"** : (إنه ظاهر كلام **"المهذب"** وغيره، وينبغي أن يفرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها فلا تبطل؛ وإلا فتبطل/ [٥٣٦٠]).

قال[٥٣٦١]: (ودليل البطلان إذا لم يقصد شيئاً أنه يشبه كلام الآدمي، وقد سبق عن الإمام وغيره في تحريم قراءة الجنب أن مثل هذا النظم لا يكون قرآناً إلا بالقصد[٥٣٦٢]، فإذا أطلق لم يحرم)[٥٣٦٣]. انتهى[٥٣٦٤].

وقال **ابن الرفعة**: كلام **"المهذب"** منصرف[٥٣٦٥] إلى حالة الإعلام؛ لا إلى حالة الإطلاق؛ لأنه قال: إن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل، ثم عقبه بقوله: (وإن لم يقصد القرآن؛ أي مع قصد الإعلام بطلت، ذكره عن الإمام في الجنب صحيح؛

(٥٣٥٧) الدقائق: ص٤٥؛ وانظر :السراج: ٥٧/ أ.

(٥٣٥٨) (ذكره) تصحيح في هامش [ت].

(٥٣٥٩) ص٢٤٠.

(٥٣٦٠) ل (٥٠/ ب) من [أ].

(٥٣٦١) (قال) ساقطة من [ت].

(٥٣٦٢) في [أ]: (بقصد).

(٥٣٦٣) في هامش [ت] تعليق: (أي على الجنب).

(٥٣٦٤) شرح المهذب: ٤/ ١٤؛ وانظر: التوشيح: ٣٢/ أ؛ السراج: ٥٧/ أ.

(٥٣٦٥) في [ت]: (منصرفاً).

ولكن الفرق بينه وبين المصلي أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن. انتهى[٥٣٦٦].

ومفهوم قول **الحاوي**: (وبالقراءة والذكر لمجرد[٥٣٦٧] التفهيم) [٥٣٦٨] عدم البطلان فيما[٥٣٦٩] إذا لم يقصد شيئاً، وبه صرح **الحموي**[٥٣٧٠] شارح **"الوسيط"**، و**البارزيّ**، و**القونويّ**، وهو الظاهر[٥٣٧١]، وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة **المنهاج** مع قوله أولاً: (بقصد التفهيم)، ثم[٥٣٧٢] ذكر ما إذا قصد مع التفهيم قراءة وما إذا لم يقصد، فإذا كان مورد القسمة قصد[٥٣٧٣] التفهيم، فكيف تتناول عبارته ما إذا لم يقصد شيئاً بالكلية ؟.

(٥٣٦٦) التوشيح: ٣٢/ أ (نصاً).

وقوله: (ذكره) أي النووي في شرحه على المهذب، ومراده أن الجنب إذا نطق بنظم القرآن، فلا يكون قرآناً إلا بالقصد، فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئاً لم يحرم؛ بل له حكم كلام الآدمي.

(٥٣٦٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (بمجرد).

(٥٣٦٨) الحاوي: ١٥/ أ.

(٥٣٦٩) (فيما) تصحيح بهامش [ر].

(٥٣٧٠) حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، موفق الدين أبو العلاء، له كتاب: "الجوابات عن الإشكالات الواردة على الوسيط" والمسمى: "منتهى الغايات" ، توفي سنة ٧٧٠هـ بدمشق، قال في المهمات: (له شرح الوسيط، وهو كتاب مشهور أكبر من حجم الروضة) ا .هـ. انظر: المهمات: ١٣/ ب؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٣٢؛ هدية العارفين: ٥/ ٣٣٧؛ الأعلام: ٢/ ٢٨١.

(٥٣٧١) انظر: تصحيح الحاوي: ١٨/ أ؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٦٥.

(٥٣٧٢) في [ت]: (واو).

(٥٣٧٣) (قصد) ساقطة من [ت].

وقد سوى في **الحاوي** بين القراءة والذكر في ذلك ، ولم يذكر **المنهاج** الذكر مع القرآن[٥٣٧٤]؛ لكنه عقبه بقوله: (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يُخاطب[٥٣٧٥])[٥٣٧٦] . انتهى.

وقد يفهم من هذه العبارة أن التفصيل المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر، والظاهر أنه لم يرد هذا؛ وإنما هذه مسألة مستقلة.

[م: ٧] **قول**[٥٣٧٧] **المنهاج: (ولو سكت طويلاً بلا غرض**[٥٣٧٨]**، لم تبطل في الأصح)**[٥٣٧٩] يستثنى منه ما إذا كان[٥٣٨٠] في اعتدال الركوع أو السجود بناء على أنهما قصيران فتبطل الصلاة[٥٣٨١] بتطويلهما بسكوت وغيره[٥٣٨٢].

واحترز بقوله: (بلا غرض) عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه فالأصح[٥٣٨٣] فيهما القطع بعدم البطلان[٥٣٨٤].

(٥٣٧٤) (مع القرآن) تصحيح بهامش [ر].

(٥٣٧٥) في هامش [هـ]: (في الصلاة بقصد المخاطبة مثلاً... نخامة ذلك في قوله: لئلا تبطل بذلك، قال النووي في شرح مسلم: قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء بهذه بقصد المخاطبة؛ كقوله للعاطس: حمد الله وحمد الله، والأحاديث السابقة في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فتناول الجديد، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام أو غير ذلك. انتهى).

(٥٣٧٦) المنهاج: ١/ ١٩٥. وقوله: (إلا أن يخاطب) قال في المجموع: ٤/ ١٥: (كأن يقول لعاطس: رحمك الله فتبطل صلاته).

(٥٣٧٧) (قول المنهاج: ولوسكت... يستثنى منه ما إذا) تصحيح بهامش [أ].

(٥٣٧٨) في [أ]: (عذر).

(٥٣٧٩) المنهاج: ١/ ١٩٦.

(٥٣٨٠) (كان في) ساقطة من [أ].

(٥٣٨١) في [ت] زيادة (مطلقاً).

(٥٣٨٢) انظر: التحقيق: ص٢٤٦؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٤ـ ٥٥؛ السراج: ٥٧/ ب (نصاً)؛ التوشيح: ٣٠/ ب.

[م: ٨] **قول المنهاج والحاوي: (ويسنّ لمن نابه شيء[٥٣٨٥] أن يسبّح وتصفق المرأة)**[٥٣٨٦] فيه أمور:

أحدها: أن التنبيه يكون واجباً كإنذار أعمى، ومستحباً كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب كالتشهد الأول، ومباحاً كإذنه لداخل[٥٣٨٧].

وقد مثّل **المنهاج** للثلاثة فقال: (كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره[٥٣٨٨] أعمى)[٥٣٨٩]، فيرد الواجب والمباح على تعبيرهما بـ(السنة).

وجوابه: أنهما إنما أرادا التفرقة[٥٣٩٠] بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق، ولم يريدا[٥٣٩١] بيان حكم التنبيه.

ثانيها: أن ظاهر كلامهما تخصيص التصفيق بالمرأة وليس كذلك؛ فيُسنّ للخنثى التصفيق أيضاً كما ذكره أبو الفتوح ابن **أبي عقامة**[٥٣٩٢][٥٣٩٣].

(٥٣٨٣) في [ز] : (في الأصح)، وفي [ت]: (والأصح).

(٥٣٨٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥١؛ شرح المهذب: ٤/ ٣٤؛ الروضة: ١/ ٣٩٦؛ وانظر: السراج: ٥٧/ أ ب.

(٥٣٨٥) (شيء) تصحيح بهامش [ت].

(٥٣٨٦) المنهاج: ١/ ١٩٦، واللفظ له، واختصره المصنف؛ الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٣٨٧) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٣؛المهمات: ١٠٨/ ب.

(٥٣٨٨) في [ت]: (وإنذار الأعمى). وفي هامش [أ]: (وفي الرافعي والروضة في باب الإيمان: لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه، فسبح لسهوه أو فتح القراءة عليه، لم يحنث. ثم ذكر ا إذا قرأ بآية أفهمه عما مقصوده، ولم يذكروا خلافاً في الكلام، وكذا لم يذكره في المنهاج).

(٥٣٨٩) ١/ ١٩٦.

(٥٣٩٠) (التفرقة) تصحيح بهامش [ت].

(٥٣٩١) في [ت]: (يرد إثبات).

وقد سلم **التنبيه** من الأمرين لقوله: (سبّح إن كان رجلاً، وصفق إن كانت امرأة)[٥٣٩٤] فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق، ولم يعمم التسبيح ويخص[٥٣٩٥] التصفيق بالمرأة[٥٣٩٦]؛ بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فيبقى[٥٣٩٧] الخنثى مسكوتاً عنه.

وقوله[٥٣٩٨]: (وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه)[٥٣٩٩] مثال، والضابط: أن ينوبه شيء كما في **المنهاج** و**الحاوي**.

ثالثها: محل التسبيح إذا قصد الذكر والإعلام أو الذكر فقط كما سبق[٥٤٠٠] بيانه.

رابعها: قد يفهم منع الرجل من التصفيق[٥٤٠١] والمرأة من التسبيح وليس كذلك؛ فيجوز لكل منهما ما يندب للآخر ، وفي **"الكفاية"** وجه في تصفيق الرجل إن عَمَده مبطل[٥٤٠٢].

(٥٣٩٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقَامة – **بفتح العين والقاف- الثعلبي الربعي البغدادي ثم اليمني، أبو الفتوح القاضي، تفقه على جده أبي السحن علي، وعلى أبي الغنائم الفارقي، قال النووي: (من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها: كتاب الخنائي، مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله) ا. هـ. انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٦٢؛ طبقات السبكي: ٧/ ١٣٠؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣٠٥.**

(٥٣٩٣) السراج: ٥٧/ ب (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ٢٠٨/ ب.

(٥٣٩٤) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٣٩٥) في [هـ]: (خص).

(٥٣٩٦) (بالمرأة) ساقط من [ت].

(٥٣٩٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (فبقي).

(٥٣٩٨) (وقوله) كذا في [هـ] ، وفي باقي النسخ (قوله) بإسقاط الواو.

(٥٣٩٩) التنبيه :ص ١٣٢.

(٥٤٠٠) السراج: ٥٧/ ب (نصاً) ؛ وانظر: [م: ٦]

خامسها: قال في **"المهمات"**: (لك أن تقول: سبق أنّ المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم فلمَ لا تسبّح في هذه الحالة، فإن صح ذلك في المرأة لزم مثله في الخنثى). انتهى[٥٤٠٣]. وهذه الثلاثة ينكت بها على **التنبيه** أيضاً.

[م: ٩] قول المنهاج: (بضرب اليمين على ظهر اليسار)[٥٤٠٤] يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار، وبظهر[٥٤٠٥] اليمين على ظهر اليسار؛ لأنه لم يقيد بالظهر إلا في اليسار.

وفي **"الشرح"** و**"الروضة"** الاقتصار على الأُولى[٥٤٠٦]، وعبر في **"التحقيق"** بقوله: (تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه؛ لا بطن[٥٤٠٧] على بطن)[٥٤٠٨]، فتناول كلامه أولا الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى[٥٤٠٩].

[م: ١٠] وقوله: (ونحوه)[٥٤١٠] عكسها؛ وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وببطن اليسرى على ظهر اليمنى، فهذه أربع صور.

(٥٤٠١) في هامش [ر]: (وقد جزم في الخادم بهذا المذكور مانعاً لتصفيق للمرأة، ولا شك أن موضع المنع بحضرة أجانب، فلو كانت بحضرة نساء، تسبح كالجهر بالقراءة بحضرة الأجانب).

(٥٤٠٢) انظر: الكفاية: ج٢: ١٧٣/ ب ؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٣؛ نكت النشائي: ٣١/ ب ـ ٣٢/ أ (نصاً).

(٥٤٠٣) المهمات: ٢٠٨/ ب.

(٥٤٠٤) ١/ ١٩٦.

(٥٤٠٥) (وبظهر اليمين على ظهر اليسار) ساقطة من [ز].

(٥٤٠٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٩؛ الروضة: ١/ ٣٩٥.

(٥٤٠٧) (لا بطن على بطن... وقوله: ونحو) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

(٥٤٠٨) انظر: التحقيق: ص٢٤٠.

(٥٤٠٩) انظر: السراج: ٥٧/ ب.

(٥٤١٠) أي التحقيق ص٦٥٢.

والممتنع واحدة؛ وهي الضرب ببطن إحداهما[٥٤١١] على بطن الأخرى[٥٤١٢]، وقال **الرافعي** في هذه الصورة: لا ينبغي؛ فإنه لعب، ولو فعلته لعباً بطلت صلاتها وإن كان قليلاً / [٥٤١٣] ؛ فإن[٥٤١٤] اللعب ينافي الصلاة[٥٤١٥]. وقال في **"شرح المهذب"**: (قال أصحابنا: لا تضرب بالبطنين، وإن فعلته على وجه اللعب بطلت) [٥٤١٦]. وذكر **الماوردي** أن ظاهر المذهب التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن خلافاً **للإصطخري**[٥٤١٧] حيث قال: لا يجوز ذلك[٥٤١٨]، وهو ظاهر إطلاق **التنبيه** و**الحاوي** (التصفيق)؛ إلا أن **الحاوي** ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة[٥٤١٩] إذا كان على وجه اللعب، فمثّل الفعل الفاحش بما إذا كان للعب كضرب الراحتين[٥٤٢٠].

(٥٤١١) في [ت] و[ر]: (أحدهما).

(٥٤١٢) في [ت]: (الآخر).

(٥٤١٣) ل (٥١/ أ) من [أ].

(٥٤١٤) في [ت]: (واو) بدل (فإن).

(٥٤١٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٩؛ الروضة: ١/ ٣٩٥.

(٥٤١٦) شرح المهذب: ٤/ ١٣.

(٥٤١٧) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري – بكسر الهمزة وسكون الصاد وفتح الطاء وسكون الخاء ، نسبة إلى إصطخر- ، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة ٢٤٤هـ، أخذ عن الأنماطي، وولي قضاء قُم – مدينة بين أصفهان وساوة- وحسبة بغداد ، توفي سنة ٣٢٨هـ، وله مصنفات مفيدة؛ منها : "الأقضية" في الفقه.انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٧٤؛ طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٠٩.

(٥٤١٨) انظر: الحاوي الكبير:٢/ ١٦٤؛ وانظر: نكت النشائي ٣١/ ب؛ حواشي الروضة: ١٩/ أ.

(٥٤١٩) في [ت]: (البطلان)، و(الصلاة) ساقطة منها.

(٥٤٢٠) الحاوي: ١٥/ ب.

وذكر **النشائي** أن قول **التنبيه**: (وصفقت) يشمل التصفيق بباطن الكفين[٥٤٢١]، وفيه نظر؛ إذ لا عموم في لفظه حتى يشمل هذه الصورة؛ وإنما هو مطلق، فظاهر إطلاقه يقتضي ذلك كما قدمته.

[م: ١١] **قول المنهاج**: (**ولو فعل في صلاته غيرها** - أي غير أفعالها- **إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى**)[٥٤٢٢]، فيه أمران:

أحدهما: أنه يستثنى من ذلك تكرير الفاتحة أو التشهد عمداً فإنه لا يضر على **النص**، وقد ذكره **التنبيه**[٥٤٢٣]، وقد يؤخذ[٥٤٢٤] من تعبير **المنهاج** بـ(الفعل) لأنهما قول[٥٤٢٥].

ثانيهما: أنه يستثنى منه أيضاً ما لو جلس قبل سجوده جلسة[٥٤٢٦] خفيفة؛ أي لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة فلا تبطل صلاته[٥٤٢٧]، قاله **الرافعي** في سجود السهو. ومثله[٥٤٢٨] إذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة، ولو ركع أو سجد قبل الإمام فله العود ثانياً كما سيأتي في صلاة الجماعة، فصدق أنه زاد ركوعاً ولم تبطل ولو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حيَّة ونحوها لم يضر، قاله **الخوارزمي** في **كافيه**[٥٤٢٩].

(٥٤٢١) نكت النشائي: ٣١/ ب.

(٥٤٢٢) المنهاج: ١/ ١٩٦

(٥٤٢٣) ص١٣١، ولفظه: (وإن قرأ الفاتحة مرتين).

(٥٤٢٤) في [ت]: (في).

(٥٤٢٥) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ١٤٣؛ المهذب وشرحه: ٤/ ٢٣ـ ٢٤؛ السراج: ٥٧/ ب.

(٥٤٢٦) (جلسة خفيفة... قاله الرافعي في سجوده) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٤٢٧)انظر: السراج: ٥٧/ ب

(٥٤٢٨) في [ت]: (مثله) بدون الواو.

(٥٤٢٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٨٣؛ وانظر: المهمات: ٢١١/ أ.

ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تجرح جبهته ثم سجد ثانياً، فهل تبطل صلاته أو يفصل بين أن يكون تحامل[٥٤٣٠] على الخشن بثقل رأسه فيبطل بالعود وإلا فلا[٥٤٣١]؟ احتمالان **للقاضي حسين** يجريان فيما لو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض[٥٤٣٢]، وكل ذلك وارد على قول **التنبيه**: (وإن زاد[٥٤٣٣] ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً عامداً؛ بطلت صلاته)[٥٤٣٤]، ولا يردان على الحاوي؛ لقوله: (وتعمد زيادة ركن فعليّ لا قعود قصير)[٥٤٣٥].

نعم يرد عليه ما ذكرناه من الركوع و السجود، وأيضاً فليس كل قعود قصير يغتفر، فلو قعد من قيام ثم قام بطلت صلاته؛ لكنها إنما بطلت لكونه قطع القيام ثم عاد إليه، فكأنه أتى بقومتين، قاله الإمام[٥٤٣٦].

[م: ١٢] قول التنبيه: (وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات، بطلت صلاته)[٥٤٣٧] كذلك الخطوة الواحدة إذا كانت وثبة فاحشة، وقد صرح بها **المنهاج** و**الحاوي**[٥٤٣٨]، وكذلك الفعل الذي هو على جهة اللعب؛ كضرب الراحتين، وقد صرّح به **الحاوي**، وأغفله **المنهاج** أيضاً[٥٤٣٩].

(٥٤٣٠) (تحامل) تصحيح بهامش [ر].

(٥٤٣١) (فلا) ساقطة من [ز].

(٥٤٣٢) انظر: المهمات: ٢١١/ أ.

(٥٤٣٣) (وإن زاد) ساقطة من [أ] و[ت].

(٥٤٣٤) التنبيه: ص١٣١.

(٥٤٣٥) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٣٦) نهاية المطلب: ٢/ ٢٧٣.

(٥٤٣٧) ص ١٣١.

(٥٤٣٨) المنهاج: ١/ ١٩٧؛ الحاوي: ١٥/ أ ـ ب.

(٥٤٣٩) (أيضاً وظاهر إطلاق التنبيه... وبه صرح الحاوي والمنهاج) ساقط من [ت].

وظاهر إطلاق **التنبيه** أن السهو في ذلك كالعمد، وبه صرّح **الحاوي** و**المنهاج** وقال: (في الأصح)، وفي **"الروضة"**: أنه المذهب، وقطع به **الجمهور**، واختار في **"التحقيق"** خلافه[٥٤٤٠].

ويستثنى من كلامهم جميعاً شدة الخوف[٥٤٤١]، وهو مذكور في بابه.

[م: ١٣] قول المنهاج: (لا الحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح) [٥٤٤٢] مثل قول **الحاوي**: (لا كتحريك[٥٤٤٣] إصبعه[٥٤٤٤] بسبحة[٥٤٤٥] أو حكةٍ)[٥٤٤٦] إن حُمل الإصبع على الجنس، وإن حُمل على التوحيد فمقتضاه أن ذلك إنما[٥٤٤٧] هو إذا اقتصر على الحك بإصبع واحد، فلو حك بأكثر منها ضر وهذا بعيد.

والتعبيربـ(تحريك الأصابع) يقتضي أن ذلك مع إقرار الكف، فلو حرك كفه بالحك[٥٤٤٨] ثلاثاً بطل[٥٤٤٩] إلاّ أن يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر، قاله **الخوارزمي** في **"الكافي"**[٥٤٥٠].

(٥٤٤٠) انظر: الروضة: ١/ ٣٩٨؛ التحقيق: ص٢٤٢؛ وانظر: نكت النشائي: ٣١/ أ ـ ب، وقوله: (خلافه) أي أنه لا يُبطل كثيره.

(٥٤٤١) انظر: التوشيح: ٣٠/ ب.

(٥٤٤٢) المنهاج: ١/ ١٩٧.

(٥٤٤٣) في [أ] و[هـ] و[ر] و[ز]: (لتحريك).

(٥٤٤٤) في [ز] و[ت] و[ر]: (إصبع).

(٥٤٤٥) في [ت]: (كسبحة). ولفظ الحاوي كما في المخطوط (١٥/ ب) والرسالة المحققة (١/ ١٦١): (لسبحة).

(٥٤٤٦) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٤٧) في [ت]: (هو إنما)، و(إذا) ساقطة منها.

(٥٤٤٨) في [ت]: (في الحك).

(٥٤٤٩) (بطل) تصحيح بهامش [أ].

[م: ١٤] قول التنبيه: (وإن أكل عامداً بطلت صلاته، وإن أكل ناسياً لم تبطل)[٥٤٥١] فيه أمران :

أحدهما: محل عدم البطلان في النسيان إذا قل الأكل، فإن كثر فالأصح البطلان، وكذا في الصوم عند **الرافعي**؛ لكن خالفه **النووي** فصحح عدم بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً، وكان الفرق أن للصلاة نظاماً يختل بالأكل، بخلاف الصوم فإنه ليس بعبادة ذات نظام؛ وإنما هو انفكاك عن أمور معروفة، ومنع بعض **شارحي الوسيط** هذا / [٥٤٥٢] الفرق وقال: الصوم أيضاً ذو نظام؛ وهو الإمساك من أول اليوم إلى آخره ينخرم بالأكل والشرب.

قال في **"المطلب "**: ويقوي هذا تسوية **الفوراني** بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبنِ الصوم على الصلاة كما فعل غيره[٥٤٥٣].

ثانيهما: كذلك العامد إذا جهل التحريم[٥٤٥٤]، وقد سلم **المنهاج** من الأمرين فقال: (وتبطل بقليل الأكل. **قلت**: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه)[٥٤٥٥].

ولا بدّ من تقييد جاهل التحريم بكونه: قريب الإسلام، أو[٥٤٥٦] نشأ في بادية بعيدة، فقد ذكره **الرافعي** في نظير المسألة؛ وهو الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه، وصرّح به[٥٤٥٧] في **"الكفاية"** هنا[٥٤٥٨].

(٥٤٥٠) انظر: السراج: ٥٧/ ب؛ وانظر: المهمات: ١١٢/ أ.

(٥٤٥١) التنبيه: ص١٣١ـ ١٣٢.

(٥٤٥٢) ل (٥١/ ب) من [أ].

(٥٤٥٣) انظر: المطب العالي: ج٦: ١٤٠/ أ؛ وانظر:الإبانة: ج١: ٥٢/ ب؛ الشرح الكبير: ٣/ ٢٠٣؛ الروضة: ٢/ ٢٢٧؛ التوشيح : ٣١/ أ (نصاً) ؛ السراج: ٥٧/ ب.

(٥٤٥٤) التوشيح: ٣٠/ ب ـ ٣١/ أ.

(٥٤٥٥) المنهاج: ١/ ١٩٧.

ويرد على عبارتهما: أن الشرب في ذلك كالأكل، وكأنهما تركاه لوضوحه[٥٤٥٩].

وسلم **الحاوي** من هذه الإيرادات كلها؛ لقوله في مبطلات الصلاة: (وبالمفطر)[٥٤٦٠]؛ لكن ترد عليه[٥٤٦١] طريقة **النووي**: أن الأكل الكثير ناسياً لا يفطر مع إبطاله الصلاة.

وجوابه: أنه أحال المسألة على الصيام، وقد ذكر هناك[٥٤٦٢] - تبعاً **للرافعي**- أن الأكل الكثير ناسياً يفطر[٥٤٦٣].

[م: ١٥] قول المنهاج: (فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها، بطلت في الأصح)[٥٤٦٤] لا يرد على[٥٤٦٥] ذلك أن الأصح في الأيمان أنه ليس أكلاً لبنائها على العرف[٥٤٦٦]، وقد دخلت هذه الصورة في قول **الحاوي**: (وبالمفطر).

(٥٤٥٦) (أو) تصحيح بهامش [ت].

(٥٤٥٧) (به) تصحيح بهامش [ر].

(٥٤٥٨) انظر: الشرح الكبير: ٣/ ٢٠٣؛ الروضة: ٢/ ٢٢٧؛الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٢؛ وانظر: المهمات: ٢١٤/ ب؛ نكت النشائي: ٣١/ ب.

(٥٤٥٩) التوشيح: ٣١/ أ.

(٥٤٦٠) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٦١) في [هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (على).

(٥٤٦٢) أي الحاوي ذكره في الصيام : ٣٠/ ب، ولفظه: (وترك الجماع عمداً... فيبطل بجري الريق بين الأسنان ... والأكل مكرهاً وكثيراً ناسياً).

(٥٤٦٣) في [ت] زيادة: (مع).

(٥٤٦٤) المنهاج: ١/ ١٩٧.

(٥٤٦٥) (على) ساقط من [أ].

(٥٤٦٦) انظر: التوشيح: ٣١/ أ، ونقل النووي في المجموع: ٤/ ٢٣ عن القاضي أبي الطيب قوله: (والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا) ا.هـ.

[م: ١٦] **قول المنهاج: (ويسن للمصلي إلى جدار، أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته، دفع المارّ، والصحيح**[٥٤٦٧] **تحريم المرور حينئذ)**[٥٤٦٨] فيه أمور:

أحدها: أنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما[٥٤٦٩] ذكره من جدار وما بعده، وكذلك[٥٤٧٠] لم يذكره **الحاوي**، وإنما قال: (وندب دفع المار إن نصب علامة)[٥٤٧١]، ولا شك في استحبابه[٥٤٧٢] ، فكان ينبغي أن يقال: تسن الصلاة إلى كذا وكذا، ودفع المار بينه وبينها.

ثانيها: اقتصر في **"الروضة"** على أن له الدفع وذلك يشعر بإباحته، وبحث في **"المهمات"**[٥٤٧٣] وجوبه؛ لأن المرور محرم وهو قادر على إزالته، وإزالة[٥٤٧٤] المنكر

(٥٤٦٧) في [أ] و[ت] : (والأصح).

(٥٤٦٨) المنهاج: ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٥٤٦٩) (ما) تصحيح بهامش [ر].

(٥٤٧٠) في [أ] و[هـ] و[ت] : (ولذلك).

(٥٤٧١) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٧٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥٦؛ الروضة: ١/ ٣٩٩؛ التحقيق: ش١٩٣.

(٥٤٧٣) في هامش [ر]: (وأجيب عما بحثه في المهمات من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المرور مختلف في تحريمه كما حكاه الرافعي، ولا يطلق وجو ب الإنكار إلا في المجمع عليه.

والثاني: وإنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أو وقوع مفسدة أخرى، فإن أدى لم يجب، ومنها لو اشتغل بالدفع فاتت مصلحة أو وقعت مفسدة أخرى، فإن أدى لم يجب، ومنها لو اشتغل بالدفع فاتت مصلحة الخشوع وترك التحرك، بكذا أجيب ويحتاج إلى تقييد.

والثالث: وإن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق إثم مرتكبه وهو ما لم يتحقق لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى؛ ولذلك استحب التنبيه ولم يجب الدفع، وفي هذا الوسط أيضاً).

(٥٤٧٤) (وإزالة) تصحيح بهامش [هـ].

واجبة، قال: ولا يُخَرَّج على الخلاف في دفع **الصائل** لأن وجه عدم الوجوب هناك حديث: ((كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل))[٥٤٧٥].

ثالثها: قال في **"المهمات"**: المتجه إلحاق غير المصلي بالمصلي في الدفع، وعبروا بالمصلي نظراً إلى الغالب. انتهى[٥٤٧٦].

وهذا لا ينافيه عبارة **الحاوي**؛ لأنه إنما قال: (وندب دفع المارة) ولم يقل: إن المصلي هو الدافع.

رابعها: أورد عليه أن كلامه يقتضي التخيير بين[٥٤٧٧] هذه الأمور الخمسة وأنها في مرتبة واحدة وليس كذلك، والذي في **"الشرح"** و**"الروضة"**: يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، ولو كان في

(٥٤٧٥)المهمات: ٢١٣/ أ ـ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٣٩٩. والحديث رواه الطبراني من حديث جندب بن سفيان وفي آخره : ((وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل)) ، ورواه أيضاً من حديث جناب بن الأرت وفيه: (فكن عبد الله المقتول)). ورواه أحمد والطبراني والحاكم من حديث خالد بن عرفطة وفيه: ((فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل))، وفي إسناده ابن جدعان وهو ضعيف، والحديث يعتضد بما رواه الطبراني عن جندب وخباب. وقال في كشف الخفاء بأن طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً. وأما عزو الرافعي الحديث لحذيفة بلفظ: ((كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)) فلا أصل له وإن زعم إمام الحرمين في النهاية صحته، وتعقبه ابن الصلاح، وقال ابن حجر: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة. انظر: المعجم الكبير: ٢/ ١٧٧ ، ح: ١٧٢٤؛ ٤/ ٥٩، ح: ٣٦٢٩؛ ٤/ ١٨٩، ح: ٤٠٩٩؛ مسند الإمام أحمد: ٥/ ١١٠؛ مستدرك الحاكم: ٣/ ٣١٦؛ كشف الخفاء: ٢/ ١٣٤؛ مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٤؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٩٤؛ نهاية المطلب: ٢/ ٦٠١.

(٥٤٧٦) المهمات: ٢١٣/ أ ـ ب.

(٥٤٧٧) (بين) ساقطة من [ت].

صحراء فينبغي أن يغرز عصا أو نحوها، أو يجمع شيئاً من رحله ومتاعه، فإن لم يجد شاخصاً[٥٤٧٨] خط خطاً، أو بسط مصلى[٥٤٧٩].

قال في **"المهمات"**: (وما[٥٤٨٠] اقتضاه كلامه من أن شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع: فقد الشاخص لم يرد به حقيقته؛ وإنما جرى على الغالب من حال المسافرين في عدم الجدار ونحوه). انتهى[٥٤٨١].

فيكون الجدار والسارية[٥٤٨٢] والعصا في مرتبة واحدة، والمصلي والخط في مرتبة، وفي **"التحقيق"**: (فإن عجز عن سترة، بسط مصلى، فإن عجز خط خطاً)[٥٤٨٣] فرتب الخط على المصلى[٥٤٨٤].

قال في **"المهمات"**: والحق أنهما في مرتبة؛ لأن المصلَّى إنما قيل به قياساً على الخط، فكيف يكون مقدماً عليه. انتهى[٥٤٨٥].

وعلى ذلك مشى **الحاوي** فقال[٥٤٨٦] بَعْد الشاخص: (ثم مصلى أو خطاً)[٥٤٨٧]. انتهى.

(٥٤٧٨) في [ت]: (**شيئاً**).

(٥٤٧٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥٦؛ الروضة: ١/ ٣٩٨.

(٥٤٨٠) (وما اقتضاه كلامه... لم يرد به حقيقته) ملحقة تصحيحاً بهامش [ر].

(٥٤٨١) المهمات: ٢١٢/ ب.

(٥٤٨٢) (والسارية والعصا... وفي التحقيق) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

(٥٤٨٣) انظر: التحقيق: ص١٩٣.

(٥٤٨٤) انظر: المهمات ٢١٢/ ب.

(٥٤٨٥) (انتهى) ساقط من [ز]. انظر: المهمات: ٢١٢/ ب.

(٥٤٨٦) (فقال بعد الشاخص... لا يرد على المنهاج) ملحقة تصحيحاً بهامش [ر].

(٥٤٨٧) الحاوي: ١٥/ ب.

وعندي أن هذا الإيراد[٥٤٨٨] على **المنهاج** لأنه لم[٥٤٨٩] يتصد لبيان حكم الصلاة إلى هذه الأمور؛ وإنما ذكر دفع المصلي المار بينه وبينها ، والكل سواء في تمكنه من الدفع إذا صلى إليه.

خامسها: لم يبين القدر الذي يكون بين المصلي والسترة؛ وهو ثلاثة أذرع[٥٤٩٠] فما دونها كما صرح به **الحاوي**[٥٤٩١]، وإطلاق **المنهاج** يقتضي الدفع ولو زادت المسافة على ذلك.

سادسها: لم يبين قدر السترة -و لا **الحاوي**-؛ وهو ثلثا ذراع[٥٤٩٢]، قال في **"المهمات"**: (وسكتوا عن قدر المصلى والخط ، والقياس أنهما كالشاخص)[٥٤٩٣].

سابعها: يرد على إطلاقه تحريم المرور ما إذا كان في الصف المقدم/ [٥٤٩٤] فرجة ؛ فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها[٥٤٩٥]، وقد صرح به **الحاوي** بقوله: (لا إن وجد فرجة في الصف السابق)[٥٤٩٦]، ومقتضى تعليلهم بتقصير[٥٤٩٧] أهل الصف بتخلية تلك الفرجة

(٥٤٨٨) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] : (لا يرد).

(٥٤٨٩) في [ت] : (لا).

(٥٤٩٠) (أذرع) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

(٥٤٩١) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٩٢) (ثلثا ذراع... والقياس) ساقط من [ت].

(٥٤٩٣) المهمات: ٢١٣/ أ.

(٥٤٩٤) ل (٥٢/ أ) من [أ].

(٥٤٩٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥٧؛ الروضة: ١/ ٣٩٩؛ وانظر: السرج: ٥٨/ أ.

(٥٤٩٦) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٤٩٧) في [ت] و[ر]: (تقصير).

أنه لو لم يقع منهم تقصير[٥٤٩٨]؛ بأن جاء واحد بعد تكميل الصف الأول فجذب واحداً ليصطف[٥٤٩٩] معه، أنه ليس لأحد المرور بين يديهما؛ إذ لا تقصير منهما، وهو محتمل[٥٥٠٠].

ثامنها: مفهوم قوله وقول **الحاوي**: (ويحرم[٥٥٠١] المرور حينئذ)[٥٥٠٢] أنه إذا لم ينصب سترة ولا ما في معناها، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع، لم يحرم المرور لكنه مكروه كما في **"التحقيق"**، أو خلاف الأَولى كما في **"الروضة"**[٥٥٠٣].

وقال **الخوارزمي** في **"الكافي"**: إنه يحرم المرور في حريمه؛ وهو قدر إمكان السجود، فإن صح ذلك تقيد به إطلاقهما[٥٥٠٤].

تاسعها: ومفهومها أنه لا يندب دفع المار في هذه الصورة، وظاهر عبارة **الرافعي** عدم جوازه، ولا يلزم من كونه لا يستحب أنه لا يجوز، وقال في **"المهمات"**: وقياس قول **الخوارزمي** بتحريم المرور في حريمه[٥٥٠٥]: جواز الدفع في حريمه[٥٥٠٦].

عاشرها: ظاهر عبارته وعبارة **الحاوي** الاكتفاء بالخط على أي صفة كان، والمختار في **"الروضة"** كونه طولاً[٥٥٠٧] إلى جهة القبلة[٥٥٠٨].

(٥٤٩٨) في [أ] و[ت] و[ر] : (تقصيراً).

(٥٤٩٩) في [ت]: (ليصف).

(٥٥٠٠) انظر: المهمات: ٢١٤/ أ.

(٥٥٠١) في [هـ]: (وتحريم).

(٥٥٠٢) الحاوي: ١٥/ ب.

(٥٥٠٣) انظر: التحقيق: ص١٩٤؛ الروضة: ١/ ٣٩٩.

(٥٥٠٤) انظر: المهمات: ٢١٣/ ب.

(٥٥٠٥) في [أ] و[ت] و[ر]: (تحريمه).

(٥٥٠٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥٦ ـ ٥٧؛ المهمات: ٢١٣/ ب.

(٥٥٠٧) في [أ] و[هـ] و[ز] : (طويلاً).

(٥٥٠٨) انظر: الروضة: ١/ ٣٣٩؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٩٨؛ وانظر: السراج: ٥٧/ ب.

[م: ١٧] وعبارة **التنبيه**: (وإن مر بين يديه مارٌ وبينهما سترة أو عصا بقدر عَظْم الذراع: لم يكره، وكذلك إن لم يكن عصا وخطّ بين يديه خطاً على ثلاثة أذرع لم يكره، وإن لم يكن شيء من ذلك كره وأجزأته صلاته)[٥٥٠٩]، فلم يذكر حكم الصلاة إلى السترة ولا دفع المار؛ وإنما ذكر كراهة المرور في صورتين:

إحداهما: إذا مر بينه وبين السترة أو في الخط- وهذه من مفهومه- وهي كراهة تحريم على الصحيح[٥٥١٠]، ويستثنى ما إذا كان المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم[٥٥١١] .

الثانية: إذا لم تكن سترة ولا خط، وهو موافق لما قدمناه عن **"التحقيق"**[٥٥١٢]، وتقيد بكلام **الخوارزمي** في تحريم المرور في الحريم إن صح.

وذكره العصا[٥٥١٣] بعد السترة يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، ويحتمل أن يريد بالسترة ما يستر جميع البدن.

وعظم الذراع -الذي ذكره- هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ، ولم يعتبر في السترة أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع اكتفاءً بما ذكره في الخط، وفي معنى الخط بسط المصلى كما تقدم، والله أعلم.

(٥٥٠٩) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٥١٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٥٦، وعلله بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه)) متفق عليه، والإثم إنما يلحق بالحرام، وانظر: التحقيق: ص١٩٤؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٩٦؛ نكت النشائي: ٣٢/ أ.

(٥٥١١) في [ت] زيادة: (في). انظر[م: ١٦] في الأمر السابع.

(٥٥١٢) انظر: ص٦٧٧.

(٥٥١٣) (العصا) ساقط من [ت].

[م: ١٨] **قول التنبيه: (أنه يكره الالتفات في الصلاة)**[٥٥١٤] أي لغير حاجة، فمع الحاجة لا كراهة كما صرح به **المنهاج**[٥٥١٥].

وحد الالتفات: أن لا يحوّل صدره عن القبلة، فإن فعل بطلت، وقال **المتولي**: إن الالتفات حرام[٥٥١٦].

[م: ١٩] **قول المنهاج: (والقيام على رجل)**[٥٥١٧] أي لغير حاجة أيضاً[٥٥١٨].

[م: ٢٠] **قول التنبيه: (ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين)**[٥٥١٩] المراد مدافعة أحدهما[٥٥٢٠] ولا يشترط اجتماعهما[٥٥٢١]، وقد أوضح **المنهاج** ذلك بقوله: (والصلاة حاقناً أو حاقباً)[٥٥٢٢]، وفي معناهما الريح[٥٥٢٣].

(٥٥١٤) ص١٣٢.

(٥٥١٥) ١/ ١٩٩.

(٥٥١٦) انظر: التتمة: ج٢: ٤٩/ ب؛ التحقيق: ص٢٤٣؛ شرح المهذب: ٤/ ٢٨؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٥؛ وانظر: التوشيح: ٣١/ أ.

(٥٥١٧) ١/ ١٩٩ـ ٢٠٠.

(٥٥١٨) السراج: ٥٨/ ب.

(٥٥١٩) التنبيه: ص١٣٢، قال في التحرير: ٨٦: (الأخبثان: البول والغائط، ويلحق بهما الريح) ا. هـ؛ وانظر: المصباح: ص٦٢، مادة : خبث.

(٥٥٢٠) كذا في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]، وفي [أ]: (احداهما).

(٥٥٢١) انظر: الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٨.

(٥٥٢٢) ١/ ٢٠٠. الحاقن: اسم فاعل، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن. النهاية: ٢/ ٤١٦؛ المصباح: ص٥٦، مادة: حقن. والحاقب: الذي احتبس غائطه. النهاية: ١/ ٤١١؛ المصباح: ص٥٥، مادة: حقب.

(٥٥٢٣)نكت النشائي: ٣١/ ب (نصاً) ؛ وانظر: الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٨.

[م: ٢١] **وقوله**[٥٥٢٤]: **(ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه)**[٥٥٢٥] مثل قول **المنهاج**: (أو يحضر طعام يتوق إليه)[٥٥٢٦]؛ لكن تعبيره بـ(الطعام) أعمّ من تعبير التنبيه بـ(العشاء).

ويرد عليهما: أنّ الشُّرب كالأكل، وأن توقان النفس في غيبة[٥٥٢٧] الطعام كحضوره كما قال في **"الكفاية"** في صلاة الجماعة[٥٥٢٨]، وأن محل ذلك في الأخبثين وفي الطعام إذا اتسع الوقت، فإن ضاق فالأصح الصلاة معه؛ لحرمة الوقت[٥٥٢٩].

وتعبيرهما بـ(توقان النفس) يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر[٥٥٣٠] به التوقان ولا يستكمل الأكل، وهو ما حكاه **الرافعي** عن الأئمة، والذي قاله **النووي** في وقت المغرب

(٥٥٢٤) في [ت] : (قوله) بدون واو.

(٥٥٢٥) التنبيه: ص١٣٢. والتوقان: الاشتياق إلى الشيء، وتعلق القلب به، كما في التحرير : ص٨٦؛ وانظر: الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٨.

(٥٥٢٦) ١/ ٢٠٠

(٥٥٢٧) (في غيبة) تصحيح بهامش [أ].

(٥٥٢٨) انظر: الكفاية في باب صلاة الجماعة: ج٢: ١٣٧/ أ.

(٥٥٢٩) انظر: التعليقة في باب صلاة الجماعة: ٢/ ١٠١٠؛ التحقيق: ص٢٤٣؛ المجموع: ٤/ ٣٨؛ الكفاية (الصاوي): ٢/ ٤٧٩، وعلله: محافظةً على حرمة الوقت، فتصح صلاته مع الكراهة، وعن أبي زيد المروزي وبه جزم القاضي حسين أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وضعَّفه النووي.

(٥٥٣٠) في [ت]: يكسر.

أن استكمال العشاء هو الصواب[٥٥٣١]، وقال **ابن عبد السلام** في **"القواعد"**: (ينبغي أن يؤخر الصلاة بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله)[٥٥٣٢].

[م: ٢٢] قول المنهاج في المكروهات: (وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه)[٥٥٣٣] أي بل[٥٥٣٤] يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما قاله في **التنبيه**[٥٥٣٥]، ومحل ذلك إذا لم يكن في المسجد، فإن[٥٥٣٦] كان في المسجد فلا يبصق فيه بحال، وقد صرح بذلك **التنبيه** حيث قال/ [٥٥٣٧]: (وإن بدره البصاق وهو في المسجد، بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وإن كان في غير[٥٥٣٨] المسجد، بصق عن يساره أو تحت قدمه) [٥٥٣٩] أي اليسرى، وفي **"الروضة"**: أن البصاق في المسجد، خطيئة[٥٥٤٠]، وفي **"التحقيق"** و**"شرح المهذب"**: حرام [٥٥٤١].

(٥٥٣١) انظر: نكت النشائي: ٣١/ ب؛ التوشيح: ٣١/ أ؛ وانظر: السراج: ٥٨/ أ، وقد تقدم الكلام عنه في مواقيت الصلاة: [م: ٤].

(٥٥٣٢) القواعد: ١/ ٣٣.

(٥٥٣٣) المنهاج: ١/ ٢٠٠.

(٥٥٣٤) (بل) ساقطة من [ت].

(٥٥٣٥) ص١٣٢.

(٥٥٣٦) (فإن كان في المسجد) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

(٥٥٣٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (بقوله) مع إسقاط (حيث)، وهنا ل (٥٢/ ب) من [أ].

(٥٥٣٨) (غير) ملحقة تصحيحاً بهامش [ت].

(٥٥٣٩) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٥٤٠) الروضة: ١/ ٤٠٣.

(٥٥٤١) انظر: التحقيق: ص٢٤٣؛ شرح المهذب: ٤/ ٣٣.

وقال **المحاملي** وسليم **الرازي** والجرجاني والروياني وصاحب **"البيان"**: إنه مكروه[٥٥٤٢].

وقال في **"الكفاية"**: كلام **التنبيه** عام والحكم خاص بالمصلي؛ فإن غيره يخرج[٥٥٤٣] من المسجد ولا يبصق في ثيابه، وفيه نظر؛ فإن الضمير في قوله: (بدره) للمصلي وكذا سائر الأحكام. **قال**: وقوله: (في غير المسجد) ليس على التخيير؛ ففي[٥٥٤٤] الخبر عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى[٥٥٤٥].

المب

[م: ٢٣] قول المنهاج: (والمبالغة في خفض الرأس[٥٥٤٦] في ركوعه)[٥٥٤٧].

قال **السبكي**: تقييده بـ(المبالغة) يدل على عدم الكراهة عند عدمها، وهو خلاف ما دل عليه الحديث[٥٥٤٨] وكلام **الشافعي** و**الأصحاب**[٥٥٤٩].

(٥٥٤٢) انظر: المقنع: ٤٣/ أ؛ البحر: ٢/ ٢١٩ ؛ البيان: ٢/ ٣١٦.

(٥٥٤٣) (يخرج) تصحيح بهامش [ت].

(٥٥٤٤) (ففي الخبر) ساقط من [أ].

(٥٥٤٥) انظر: الكفاية(الصاوي): ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٢/ أ؛ التوشيح: ٣٢/ أ؛ السراج: ٥٨/ أ، ومراده بـ (الخبر) ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي من حديث طارق بن عبد الله المُحاربي قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام الرجل إلى الصلاة -أو إذا صلى أحدكم- فلا يبزقن أمامه ولا عن يمينه ؛ ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى، ثم لِيَتْفُلْ به) وحسنه الترمذي. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد: ٢/ ١٤١، ح: ٤٧٤، اللفظ له؛ وسنن النسائي ، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق في المسجد: ٣/ ١٦٢، ح: ٥٦٨؛ وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم: ١/ ٣٢٦، ح: ١٠٢١.

(٥٥٤٦) في [أ] و [ز]: (رأسه).

(٥٥٤٧) ١/ ٢٠٠.

[م: ٢٤] **قولهم: (تكره الصلاة في الحمام)**[٥٥٥٠] هي كراهة تنزيه، ووقع في **"شرح المهذب"** في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: أنه لما صحح أن الصلاة في تلك الأوقات على التحريم علله بثبوت[٥٥٥١] الأحاديث[٥٥٥٢]، قال: وأصل النهي للتحريم؛ كالصلاة في أعطان[٥٥٥٣] الإبل والحمام . انتهى[٥٥٥٤].

(٥٥٤٨) مراده حديث النهي عن التدبيح في الصلاة، قال ابن حجر: رواه الدارقطني من حديث الحارث بن علي، وبنحوه من حديث أبي بردة عن أبيه وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ، ورواه أبو سعيد الخدري وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: رواه الدارقطني وغيره، ولا أحتج به لضعفه الشديد. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٥٧؛ تحفة المحتاج: ١/ ٣٧٣؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب في النهي عن الجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١/ ١١٩، ح: ٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب صفة الركوع : ٢/ ١٢١، ح: ٢٥٥٣. والتدبيح: هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، ورواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف ، والصحيح بالمهملة.النهاية: ٢/ ٩٧، مادة: دبح.

(٥٥٤٩) الابتهاج: ٩٧/ أ؛ السراج: ٥٨/ ب.

(٥٥٥٠) التنبيه: ص١١٤، باب طهارة البدن، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ الحاوي: ١١/ أ، مواقيت الصلاة.

(٥٥٥١) كحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))، قال في المجموع: ٣/ ١٦٤: (رواه أبو داود والترمذي وأعله بالاضطراب ، وصححه الحاكم في مستدركه). انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها: ٢/ ١٥٨، ح: ٤٨٨؛ وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام: ٢/ ٢٥٩، ح: ٣١٦ ؛ ومستدرك الحاكم : ١/ ٣٨١؛ التحقيق لابن الجوزي: ١/ ٣١٩.

(٥٥٥٢) في [ز] [هـ] زيادة: (في النهي).

(٥٥٥٣) في هامش [ر]: (النقل عن شرح المهذب غلط، قلد فيه المصنف المهمات، وسببه خلل النسخة التي نظر فيها الإسنوي، أو انتقال بنظره من سطر إلى سطر، والذي في شرح المهذب أن أصل النهي التحريم من غير زيادة، ثم حكى الوجهين في انعقادها في الوقت المكروه، إلى أن قال: والثاني: تنعقد؛

قال في **"المهمات"**: وهو سهو [٥٥٥٥]. وأجاب عنه في **"التوشيح"**: بأن معناه أن أصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف؛ لأن الصلاة في الحمام حرام . انتهى [٥٥٥٦].

والأصح أن علة الكراهة كونها مأوى الشياطين ، فتكره في المسلخ أيضاً، وصرح به **الحاوي**[٥٥٥٧]، وفي مكان تحقق طهارته من الحمام .

وحكى **القمولي**[٥٥٥٨] وجهين في كراهة الصلاة في الحمام إذا كانت في داره[٥٥٥٩] وكان مدرك عدم الكراهة أنه ليس فيها داخلون يسلبون خشوعه.

[م: ٢٥] **قول التنبيه: (وقارعة الطريق)**[٥٥٦٠] هي: أعلاه، وقيل[٥٥٦١]: صدره، وقيل: ما برز منه، والكل محل كراهة؛ فلذلك أطلق **المنهاج** و**الحاوي** (الطريق)[٥٥٦٢]

كالصلاة في أعطان الإبل والحمام، انتهى بسقط عن الإسنوي من قوله: النهي للتحريم ... إلى قوله: كالصلاة، وانتقل إلى المصنف لتعليله إياه، والبشر محل السهو).

(٥٥٥٤) شرح المهذب: ٤/ ٨٣؛ وانظر: التوشيح: ٣٢/ أ.

(٥٥٥٥) المهمات: ٢٠٠/ أ.

(٥٥٥٦) التوشيح: ٣٢/ أ.

(٥٥٥٧) ١١/ أ.

(٥٥٥٨) أحمد بن محمد أبي الحَزْم مكي بن ياسين ، أبو العباس، نجم الدين القَمُولي ـ وقَمُولا: بلدة في البر الغربي من قوص-، من الفقهاء المشهورين، ولي حِسبة مصر، ودرس بالفائزية والفخرية، كما ولي القضاء وناب في الحكم بالقاهرة ومصر ، توفي بمصر سنة ٧٢٧هـ، ومن مصنفاته : "البحر المحيط في شرح الوسيط"، و"جواهر البحر". انظر: طبقات السبكي: ٩/ ٣٠؛ الدرر الكامنة: ١/ ٣٠٤؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٥؛ شذرات الذهب: ٦/ ٧٥.

(٥٥٥٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٨؛ الروضة: ١/ ٣٨٣؛ المجموع: ٣/ ١٦٦؛ وانظر: التوشيح: ٣٢/ أ ـ ب؛ السراج: ٥٨/ أ.

(٥٥٦٠) ص١١٤.

(٥٥٦١) (وقيل: صدره) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

ولم يقيداه بقارعته، وتبرك الشيخ بلفظ الخبر. وكلامهم يشمل البرية[٥٥٦٣] أيضاً، وصححه في **"الكفاية "**؛ لكن صحح في **"التحقيق"** أن الكراهة في البنيان دون البرية[٥٥٦٤].

[م: ٢٦] **قول**[٥٥٦٥] **المنهاج والحاوي : (والمزبلة)** [٥٥٦٦] أي مع بسط طاهر عليها[٥٥٦٧].

[م: ٢٧] **قول الحاوي: (والعطن)**[٥٥٦٨] أي عطن الإبل كما صرح به في **التنبيه والمنهاج**[٥٥٦٩]، وكأنه توهم أن العطن مختص بالإبل وليس كذلك؛ فإنه يستعمل في غيرها أيضاً. ويُرد عليهم: أن مأواها ليلاً كعطنها إلا أنه أخف منه[٥٥٧٠].

(٥٥٦٢) المنهاج: ١/ ٢٠١؛ الحاوي: ١١/ أ.

(٥٥٦٣) البَرِّية: الفلاة والصحراء، وجمعها : بَراريّ. التحرير: ص ٦٠.

(٥٥٦٤) انظر: التحقيق: ص١٨٢؛ الكفاية: ج١: ٢٦٣/ ب؛ وانظر: نكت النشائي: ٢٣/ أ؛ التوشيح: ٢٢/ أ، وقال في المهمات: ٩٩/ أ: إن النهي فيها لمعنيين: أحدهما: غلبه النجاسة. والثاني: اشتغال القلب بسبب مرور الناس، وعلى المعنى الثاني فلا يجري النهي في الطرق التي في البراري.

(٥٥٦٥) (قول المنهاج والحاوي... طاهر عليها) ساقط من [ت].

(٥٥٦٦) المنهاج: ١/ ٢٠١؛الحاوي: ١١/ أ.

(٥٥٦٧) السراج: ٥٨/ أ؛ المهمات: ١٩٩/ أ، وعلله : (لكونه مصلياً على نجاسة وإن كان بينهما حائل).

(٥٥٦٨) الحاوي: ١١/ أ، قال في الشرح الكبير: ٢/ ١٨: فسرها الشافعي بـ المواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت استبقت.

وفي اللغة: عطن الإبل: المُناخ والمَبْرك، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعطان، والمراد بها في كلام الفقهاء: المبارك. النهاية: ٣/ ٢٥٨؛المصباح: ص١٥٨، مادة: عطن.

(٥٥٦٩) التنبيه: ص١١٤؛ المنهاج: ١/ ٢٠١.

(٥٥٧٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩؛ الروضة: ١/ ٣٨٤؛ وانظر: السراج: ٥٨/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ أ.

[م: ٢٨] **وقول التنبيه: (ولا تكره في مُراح الغنم)**[٥٥٧١] وكذا عطنها، وسكت عن البقر وهي كالغنم كما قاله **ابن المنذر في "الإشراف"**[٥٥٧٢]، والمحب **الطبري في "الأحكام"**[٥٥٧٣][٥٥٧٤].

[م: ٢٩] **قول الحاوي: (والمقبرة)**[٥٥٧٥] أي الطاهرة كما صرح به **المنهاج**[٥٥٧٦]، وكذا النجسة إذا فرش عليها طاهر[٥٥٧٧]، فإن صلى فيها بلا حائل لم تصح، وعليه يحمل قول **التنبيه: (وإن صلّى في مقبرة منبوشة، لم تصح صلاته)**[٥٥٧٨].

قال في **"المهمات"**: والكراهة للنجاسة التي تحته، أو لحرمة[٥٥٧٩] الميت، فتختص بما إذا حاذاه، فلو وقف بين الموتى لم يكره، لكن **ابن** الرفعة طرد الكراهة في الصلاة

(٥٥٧١) التنبيه: ص١١٤ـ ١١٥.

(٥٥٧٢) الإشراف في معرفة الخلاف: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، أبي بكر النيسابوري (ت٣٠٩هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: (صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام؛ منها الإشراف: في معرفة الخلاف) ا. هـ، انظر: طبقات ابن شهبة: ١/ ٩٨؛ كشف الظنون: ١/ ١٠٣.

(٥٥٧٣) الأحكام: لأحمد بن عبد الله بن محمد، محب لدين أبي العباس الطبري (ت٦٩٤هـ) في ست مجلدات، تعب عليه مدة، ورحل إلى اليمن وأسمعه لسلطانها، قال ابن كثير: (مصنف الأحكام المبسوطة أجاد فيها، وأفاد، وأكثر، وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، وربما أورد الأحاديث الضعيفة ولا ينبه على ضعفها). انظر : طبقات ابن كثير: ٢/ ٣٦٦؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٦٣؛ شذرات الذهب: ٥/ ٤٢٥.

(٥٥٧٤) التوشيح: ٢٢/ أ (نصاً)؛ وانظر: الإشراف لابن المنذر: ١/ ٣٤٧؛ المهمات: ٢٠٠/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ أ.

(٥٥٧٥) ١١/ أ.

(٥٥٧٦) ١/ ٢٠١.

(٥٥٧٧) في [هـ] و[ت] و[ر]: (طاهراً).

(٥٥٧٨) التنبيه: ص١١٤.

بجانب القبر وإليه، قال: وفيه نظر ويحتاج إلى نقل إلاّ أن يعلل بكونه موضع الشياطين[٥٥٨٠]. ولم أر[٥٥٨١] كونها موضع الشياطين لغيره[٥٥٨٢].

وقال في **"التوشيح"**: وتستثنى مقبرة الأنبياء عليهم السلام، فإذا كانت أرض ليس فيها إلا[٥٥٨٣] نبي مدفون أو أنبياء، فلا تكره الصلاة فيها؛ بل يجوز، أفتى به الأخ[٥٥٨٤] الشيخ بهاء الدين **أبو حامد**[٥٥٨٥]، وعلله: بأن الله تعالى حرم على الأرض بأن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون، وعرض على والده فصوّبه[٥٥٨٦].

(٥٥٧٩) (الحرمة) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ]، وفي [ت]: (بحرمة)، وفي هامش [ر]: (قال في الخادم: نص عليه في الأم فقال: والمقبرة: الموضع الذي تقبر فيه العامة لاختلاط لحوم الموتى بها، أما صحراء لم يقبر فيها قط قبر قوم فيها حيث لم يحرك القبر لو صلى رجل إلى جنبه أو فوقه، كرهته ولا إعادة عليه، وكذا لو قبر فيها موتى، ذكره ابن بدران في تجر لياليهم من مسائل الأم).

(٥٥٨٠) في [ز] و[هـ] [ت] و[ر] زيادة: (انتهى)، و(انتهى ولم أركونها موضع الشياطين) ملحقة تصحيحاً بهامش [هـ].

(٥٥٨١) (أر) ساقط من [ز].

(٥٥٨٢) المهمات: ٢٠٠/ ب؛ وانظر: الكفاية: ج١: ٢٥٧/ ب.

(٥٥٨٣) (إلا) تصحيح بهامش [أ].

(٥٥٨٤) (الأخ) ملحقة تصحيحاً بهامش [ر].

(٥٥٨٥) أحمد بن علي عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو حامد بهاء الدين، سماه أبوه تماماً ثم أحمد بعدما جاوز التمييز، ولد سنة ٧١٩هـ، وتفقه على أبيه على تقي الدين السبكي، وتميز ودرّس، ثم ولي إفتاء دار العدل ثم قضاء الشام، ثم عاد إلى مصر ودرس وسمع من الأئمة والحفاظ، وولي قضاء عسكر، وكان كثير الحج والمجاورة، وتوفي بمكة مجاوراً سنة ٧٧٣هـ، صنف شرحاً للتلخيص، وكتب قطعة من شرح الحاوي. انظر: الدرر الكامنة: ١/ ٢١٠؛ طبقات ابن شهبة: ٣/ ٨٠؛ البدر الطالع: ١/ ٨١؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣٣٤.

(٥٥٨٦) التوشيح: ٢٢/ ب، وقوله: (والده) أي والد صاحب التوشيح.

[م: ٣٠] **قول الحاوي: (والوادي)**[٥٥٨٧] كذا أطلقه **الرافعي** تبعاً **للإمام**[٥٥٨٨] و**الغزالي**، وقال بعد تعليله بـ(خوف السيل السالب للخشوع): فإن لم يتوقع السيل فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويحتمل[٥٥٨٩] الكراهة لمطلق النهي[٥٥٩٠].

وقال[٥٥٩١] في **"الروضة"**: والصواب ما ذكره الشافعي، وهو اختصاص الكراهة بواد خاص؛ وهو الذي نام فيه ﷺ ومن معه حتى فاتت[٥٥٩٢] الصبح وقال: ((اخرجوا بنا من هذا الوادي))[٥٥٩٣]، وصلّى خارجه[٥٥٩٤].

[م: ٣١] **قول التنبيه: (أو ترك فرضاً من فروضها)**/ [٥٥٩٥] أي فروض الصلاة، وليس عائداً للنية كما قرره **ابن الرفعة**، وذلك يُفهم بطلانها إذا صلاها قاعداً من غير عذر، وفي انعقادها نفلاً وجهان في **"الاستذكار" للدارمي**[٥٥٩٦].

(٥٥٨٧) الحاوي: ١١/ أ.

(٥٥٨٨) في [ر]: (الإمام)، و(تبعاً) ساقطة منها.

(٥٥٨٩) في [هـ]: (وتحمل).

(٥٥٩٠) انظر: النهاية: ٢/ ٣٣٤؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ١٨.

(٥٥٩١) في [ت] و[ر]: (قال) بدون (واو).

(٥٥٩٢) في [أ]: (كانت).

(٥٥٩٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة: ٥/ ١٨٩، ح: ٣١٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١/ ٢٠٧.

(٥٥٩٤) انظر: الروضة: ١/ ٣٨٣؛ وانظر: الأم: ٢/ ٩٨؛ مختصر المزني: ٥/ ١١٢؛ تصحيح الحاوي: ١٢/ أ.

(٥٥٩٥) ل (٥٣/ أ) من [أ]. التنبيه: ص١٣١، باب ما يفسد الصلاة.

(٥٥٩٦) الكفاية (الصاوي) : ٢/ ٤٤٨؛ وانظر: نكت النشائي: ٣١/ أ؛ التوشيح: ٣٠/ أ ـ ب.

باب سجود السهو[٥٥٩٧]

[م: ١] قول المنهاج: (سجود السهو[٥٥٩٨] سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه[٥٥٩٩])[٥٦٠٠] أي[٥٦٠١] على ما يف صله بعد ذلك؛ لا كل مأمور ومنهي، فكان ينبغي أن يقول هنا : على ما سيأتي أو بشرطه.

وبقي ثالث[٥٦٠٢] ؛ وهو فعل فرض متردداً في تأديته[٥٦٠٣]، وقد ذكره بعد ذلك[٥٦٠٤].

[م: ٢] قوله: (وقد يشرع السجود لزيادةٍ حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب)[٥٦٠٥] أي في الركن المعقود له، ومراده بما سبق: بيان الزيادة لا السجود؛ فإنه لم

(٥٥٩٧) السَّهْو: الغفلة، سها عن الشيء يسهو سَهْواً: غَفَل، والسهو في الشيء : تركه عن غيرعلم، والسهو عنه: تركه مع العلم، و منه قوله تعالى: ﴿الذين عن صلاتهم ساهون﴾.[الماعون: آية ٥].
والسّهو والسَّهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره كما في لسان العرب، وقال الشربيني: (المراد هنا: الغفلة عن الشيء في الصلاة) ا. هـ. انظر: النهاية: ٢/ ٤٣٠؛ لسان العرب: ٦/ ٤١٥؛ المصباح: ص١١١، مادة: سها؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠٤.

(٥٥٩٨) (سجود السهو) ملحقة تصحيحاً بهامش [ر].

(٥٥٩٩) (عنه) تصحيح بهامش [ـ].

(٥٦٠٠) المنهاج: ١/ ٢٠٢.

(٥٦٠١) (أي) ساقطة من [ر] و[ز] و[أ].

(٥٦٠٢) في هامش [ر]: قوله: (وبقي ثالث: أي وبقي سبب ثالث، وقد تبع فيه الإسنوي؛ فإنه استدل ومثل بما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه يقوم إلى الرابعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي، وقد صرح بذلك في الروضة من زيادته آخر الباب فقال: وكذا الزيادة المتوهمة؛ كمن شك في عدد الركعات)، وفي هامش [هـ]: (قال هذا الوالد وزاد عليه: أو الشك في ترك مأمور معين، أو الشك في الزيادة أو يتعين، هذه ثلاثة أشياء زائدة على ملا ذكر).

(٥٦٠٣) انظر: السراج: ٥٨/ أ؛ المهمات: ٢١٦/ ب.

(٥٦٠٤) انظر: [م: ١١].

يسبق، وذلك من قوله: (وإن سها فما بعد المتروك لغو)[٥٦٠٦] إلى آخر المسألة، ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو[٥٦٠٧].

[م: ٣] **قوله: (إن الأبعاض[٥٦٠٨]: القنوت وقيامه، والتشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على الآل حيث سنّاها)**[٥٦٠٩] أي: وهو في التشهد الأخير على الأصح، وفي الأول على وجه، فهذه ستة، وأهمل سابعاً؛ وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. واقتصر **الحاوي** على خمسة[٥٦١٠]؛ فلم يذكر القيام للقنوت ولا الصلاة فيه، واقتصر **التنبيه** على ثلاثة؛ وهي: التشهد الأول، والصلاة فيه، والقنوت[٥٦١١].

وفي كلامهم بعد ذلك أمور:

(٥٦٠٥) المنهاج: ١/ ٢٠٢.

(٥٦٠٦) المنهاج: ١/ ١٨٣، وهو مراده بقوله: (كما سبق في الترتيب) أي في الركن الثالث عشر عند ذكره ترتيب الأركان قال: (وإن سهى...).

(٥٦٠٧) انظر: السراج: ٥٨/ أ ـ ب.

(٥٦٠٨) الأبعاض: هي السنن المجبورة بسجود السهو، وسميت بذلك لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية – أي الأركان. ومقابل الأبعاض: الهيئات؛ وهي السنن التي لا تجبر. انظر: شرح الجلال المحلي: ١/ ١٩٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١٤٨، وقد تقدم الكلام عن الأبعاض في آخر باب صفة الصلاة هامش [م: ٦٣].

(٥٦٠٩) المنهاج: ١/ ٢٠٢؛ وقد ذكره المصنف هنا باختصار.

(٥٦١٠) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٦١١) التنبيه: ص١٣٣.

أحدها: أن المراد: القنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، فأما قنوت النازلة فإنه لا يشرع السجود لتركه - ولو قلنا باستحبابه- كما صححه في **"التحقيق"** وحكاه في **"الروضة"** عن **تصحيح الروياني**[٥٦١٢].

وأجيب: بأن قنوت النازلة سنة في[٥٦١٣] الصلاة لا سنة منها[٥٦١٤] - أي بعضها-، والكلام في القنوت الذي هو أحد الأبعاض[٥٦١٥]، ولا شك أن الإيراد على اللفظ صحيح.

ثانيها: في تصوير السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما عسْر، وصورته: أن يسقط استحباب القنوت[٥٦١٦] عنه لكونه لا يحسنه، فيبقى استحباب القيام للقدرة عليه، فإن تركه سجد، وكذا القول في القعود للتشهد[٥٦١٧]، قاله في **"الكفاية"**[٥٦١٨]؛ لكن قال في **"الإقليد"**: (التحقيق أن القيام للقنوت لا يعُدّ في هذه الجملة؛ لأن القنوت يشرع[٥٦١٩] في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدره، والتشهد شرع جلوسه مقصوداً في نفسه؛ ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد). انتهى[٥٦٢٠].

(٥٦١٢) انظر: التحقيق: ص٢٥٤؛ الروضة: ١/ ٤٠٠؛ وانظر: البحر: ٢/ ٢٩٤؛ نكت النشائي: ٣٢/ ب؛ المهمات: ٢٢٧/ ب؛ السراج: ٥٨/ ب؛ التوشيح: ٣٢/ ب ـ ٣٣/ أ.

(٥٦١٣) (في الصلاة لا سنة) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٦١٤) في [ت]: (فيها).

(٥٦١٥) التوشيح: ٣٣/ أ.

(٥٦١٦) (القنوت عنه لكونه لا يحسنه فيبقى الاستحباب) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٦١٧) في [ت]: (والتشهد).

(٥٦١٨) الكفاية (جمال): ١/ ١٢٨؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٢/ ب.

(٥٦١٩) في [ز] و[ت]: (شرع).

(٥٦٢٠) الإقليد: ٢٨٤/ أ.

ثالثها: وكذلك في تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير عسر؛ لأنه إن تذكره قبل السلام فليفعله فلم يفت محله، وإن سلم فات محل[٥٦٢١] السجود، وصورته: أن يتيقن ترك إمامه له بعد أن سلّم إمامه وقبل أن يسلم هو، وذكر له في **"المهمات"** تصويرين آخرين في كل منهما نظر[٥٦٢٢].

رابعها: المراد من التشهد الأول: اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه، قاله المحب **الطبري**[٥٦٢٣].

خامسها: ترك كلمة من القنوت كترك كله على خلاف ما يوهمه كلامهم[٥٦٢٤]، قاله المحب **الطبري** أيضاً[٥٦٢٥]، قال: وحكي عن **فتاوي الإمام** احتمال[٥٦٢٦] أنه إذا أتى بأكثره لا سجود، وقياسه المجيء في كلمة من التشهد؛ بل هو أولى بذلك. انتهى[٥٦٢٧].

سادسها: يستثنى من ذلك ما إذا تركه إمامه لاعتقاد عدم سنيّتِهِ؛ كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به[٥٦٢٨]، قاله **القفال في فتاويه**، وهو على أصله في اعتبار نية

(٥٦٢١) (محل) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٦٢٢) المهمات: ١٦٢/ ب. والتصويران الآخران هما:

الأول: أن يسلم ناسياً للترك، فالمتجه أن يسجد وإن كان يحتمل أن يقال: إذا سجد كان عائداً للصلاة – كما صححوه–، وإذا عاد فيأتي بها لأن محلها باق – وهو القعود–، وإذا أتى بها فلا سجود.

الثاني: إذا تركها وانشغل بالأدعية المأثورة، فيحتمل أن يأتي بها ولا سجود؛ لأنه لم يشتغل بفرض، ويحتمل عدم الإتيان لانشغاله بما بعدها من السنن.

(٥٦٢٣) انظر: المهمات: ٢١٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٨/ ب.

(٥٦٢٤) (كلامهم) ساقط من [أ].

(٥٦٢٥) في [ز] و[ر] و[هـ] و[ت]: (احتمالاً).

(٥٦٢٦) (أيضاً) ملحقة تصحيحاً بهامش [ر].

(٥٦٢٧) (انتهى) تصحيح بهامش [ر]. انظر: فتاوى الإمام: ١٨/ ب؛ المهمات: ٢١٦/ ب ـ ٢١٧/ أ؛ تصحيح الحاوي: ١٨/ ب ـ ١٩/ أ.

الإمام؛ لكن الأصح مقالة الشيخ **أبي حامد** والأكثرين: أن العبرة بنية المقتدي، ومقتضى ذلك أن يسجد، وهو الظاهر[٥٦٢٩][٥٦٣٠].

سابعها: يستثنى من التشهد الأول ما إذا نوى أربعاً وأطلق، أو قصد[٥٦٣١] أن يتشهد[٥٦٣٢] تشهدين، فإنه إذا ترك الأول منهما عامداً لم يسجد ، وكذا ساهياً على الأظهر في **"الذخائر"** في الكلام على النفل المطلق[٥٦٣٣].

[م: ٤] قول المنهاج: (ولا تجبر سائر السنن)[٥٦٣٤] وهو مفهوم من كلام **التنبيه والحاوي**، ومقتضى[٥٦٣٥] ذلك البطلان لو سجد لزيادته في الصلاة وهو كذلك؛ لكن استثنى **البغوي** في **فتاويه** ما إذا كان قريب/ [٥٦٣٦] العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة[٥٦٣٧]،

(٥٦٢٨) (به) ساقط من [ت].

(٥٦٢٩) في هامش [ر]: (قوله: وهو الظاهر يقتضي أنه لم يقف منقوله ، وقد ذكرها الرافعي مصرحاً بها في باب صلاة الجماعة فقال: ولو صلى الشافعي خلف الحنفي، وشك الحنفي بعد الركوع قليلاً وأمكنه أن يقنت فيه فعل؛ وإلا تابعه وسجد للسهو إن اعتبرنا اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا، وهذا لفظه، وقد أورده في الخادم كذلك معترضاً به على استثناء الاسنائي هذه الصورة المشكلة... هنا).

(٥٦٣٠) انظر: الكفاية (جمال) : ١/ ١٥٣؛ وانظر: فتاوى القفال: ٩/ ب.

(٥٦٣١) (قصد) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٦٣٢) في [ت]: (بتشهده).

(٥٦٣٣) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠٥؛ أسنى المطالب: ١/ ١٤٠؛ الغرر: ١/ ٣٥٠.

(٥٦٣٤) المنهاج: ١/ ٢٠٣.

(٥٦٣٥) في [ر] و[ز] و[هـ] و[ت] : (مقتضى) بدون الواو.

(٥٦٣٦) في [هـ]: (قرب)، وهنا ل (٥٣/ ب) من [أ].

(٥٦٣٧) انظر: فتاوى البغوي: ١٨/ ب.

وفيه نظر؛ لأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محلّه غالباً، والله أعلم.

[م: ٥] **قولهما: (أن من لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه**[٥٦٣٨]**)**[٥٦٣٩]

وهو مفهوم قول **الحاوي**: (وسهو مبطل العمد)[٥٦٤٠]. يستثنى منه مسائل:

الأولى: لو نقل ركناً قولياً كفاتحة[٥٦٤١] في ركوع أو تشهد، فإن الصلاة لا تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في[٥٦٤٢] الأصح[٥٦٤٣]، وقد صرح **المنهاج** باستثنائها[٥٦٤٤]، وذكرها **الحاوي** معطوفة على السهو المبطل العمد بقوله: (وبنقل ركن ذكري)[٥٦٤٥]، وذكرها **التنبيه** في قوله: (أو قرأ في غير موضع القراءة)[٥٦٤٦]؛ لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة، ثم إن ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته؛ لكن تعبير **المنهاج** و**الحاوي**

(٥٦٣٨) (لسهوه) تصحيح في هامش [ت].

(٥٦٣٩) المنهاج: ١/ ٢٠٣؛ التنبيه: ص١٣٣.

(٥٦٤٠) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٦٤١) في [ت] زيادة: (الكتاب).

(٥٦٤٢) (في الأصح) تصحيح بهامش [ر].

(٥٦٤٣) انظر: المحرر: ١/ ١٦٣؛ الشرح ا لكبير: ٢/ ٦٨؛ الروضة: ١/ ٤٠٦؛ المجموع: ٤/ ٥٤، وعلل عدم البطلان بالعمد: لأنه لا يخل بصورتها ، بخلاف الفعل؛ التوشيح: ٣٢/ ب (نصاً).

(٥٦٤٤) المنهاج: ١/ ٢٥٤، وقال: (وعلى هذا يستثنى هذه الصورة من قولنا: ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه).

(٥٦٤٥) الحاوي: ١٦/ أ، ولفظه: (وسهو مبطل العمد إن لم يُبْطل، وبنقل ركن ذكري وإن تكرر).

(٥٦٤٦) التنبيه: ص١٣٢ـ ١٣٣.

يقتضي اختصاص هذا[٥٦٤٧] الحكم بنقل الركن بكماله وليس كذلك؛ فلو قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد كان[٥٦٤٨] الحكم كذلك[٥٦٤٩].

وتعبير **التنبيه** يتناول قراءة بعض الفاتحة. وأيضاً فمقتضى كلامه السجود ولو لم يكن المقروء ركناً؛ كسورة الإخلاص مثلاً، وبه[٥٦٥٠] صرح في **"شرح المهذب"**[٥٦٥١]، وهذه الصورة ترد على تعبير **المنهاج**[٥٦٥٢] **والحاوي** بـ(الركن)، ويصح عدّها صورة ثانية مستثناة. ومقتضى[٥٦٥٣] إطلاقهما في نقل الركن أنه لا فرق بين أن يفعله عمداً أو سهواً، وقال في **"المصباح"**: إنه أصح الوجهين[٥٦٥٤].

ودخل في عبارتهما التكبير[٥٦٥٥]، قال شيخنا **شهاب الدين**: وفي البطلان بنقله نظر[٥٦٥٦].

(٥٦٤٧) في [أ]: (ذلك).

(٥٦٤٨) (كان الحكم كذلك) ساقط من [أ].

(٥٦٤٩) انظر: الكفاية (جمال): ١/ ٩٧.

(٥٦٥٠) (وبه) تصحيح في هامش [ر].

(٥٦٥١) ٤/ ٥٤، وقال: (أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة، أو الفاتحة سهواً، أو عمداً إذا قلنا بالصحيح: إن قراءتها في غير موضعها عمداً لا يبطل الصلاة سجد للسهو)؛ وانظر: المهمات: ٢١٧/ أ.

(٥٦٥٢) في [أ]: (التنبيه).

(٥٦٥٣) في [ت]: (مقتضى) بدون الواو. وفي هامش [ر]: (ودخل أيضاً في عبارة المنهاج نقل السلام مع أن عمده مبطل).

(٥٦٥٤) انظر: تعليقة الطاوسي: ٢٦/ أ؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٨٥؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٦٣.

(٥٦٥٥) أي دخل في عبارة المنهاج والحاوي التكبير للإحرام.

(٥٦٥٦) في هامش [ر]: (في النظر تطويل هذه الصورة كصورة المنهاج التي استثناها؛ فإن عمده في السجود له كسهو كما ذكره في شرح المهذب). السراج: ٥٨/ ب.

الثالثة: القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة ويسجد لسهوه على الأصح المنصوص كما في زيادات "**الروضة**"، أي بشرط أن يأتي به على نية القنوت؛ وإلا فلا سجود[٥٦٥٧]، قاله **الخوارزمي** في "**الكافي**"، و**المعافي الموصلّي**[٥٦٥٨][٥٦٥٩].

الرابعة: إذا ترك التشهد الأول ناسياً، وتذكره بعد ما صار إلى القيام أقرب، فعاد للتشهد، فإنه يسجد للسهو[٥٦٦٠] كما صرح به **المنهاج**[٥٦٦١]، وصححه **الرافعي** في "**المحرر**"[٥٦٦٢] و"**الشرح الصغير**[٥٦٦٣]"[٥٦٦٤]، وصحح في **تصحيح التنبيه** و"**التحقيق**": أنه لا يسجد[٥٦٦٥]، وقال في "**شرح المهذب**": صححه الجمهور[٥٦٦٦]. وأطلق **التنبيه** الخلاف في ذلك فقال: (وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائماً وعاد إلى القعود، ففيه قولان: **أحدهما**: يسجد، **والثاني**: لا[٥٦٦٧] يسجد، ومحله في السهو)[٥٦٦٨].

(٥٦٥٧) في [ت]: (فلا يسجد).

(٥٦٥٨) المعافي بن إسماعيل بن الحسين بن أبي سنان، أبو محمد الموصلي، ولد بالموصل سنة ٥٥١هـ، وتفقه بابن يونس وغيره، وسمع وحدث وأفتى وناظر، وكان إماماً ديناً عارفاً بالمذهب، ومن تصانيفه: "الكامل" في الفقه، و "أنس المنقطعين"، وتفسير كبير يسمى بـ "البيان" ، توفي بالموصل سنة ٦٣٠هـ. انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٣٧٤؛ العقد: ص٣٥٣؛ شذرات الذهب:٥/ ١٤٣؛ هدية العارفين: ٤/ ٩٢ـ ٩٣.

(٥٦٥٩) انظر: الروضة: ١/ ٣٦١؛ التوشيح: ٣٢/ ب.

(٥٦٦٠) انظر: التوشيح: ٣٢/ ب.

(٥٦٦١) ١/ ٢٠٥.

(٥٦٦٢) (المحرر) تصحيح في هامش [أ].

(٥٦٦٣) في هامش [هـ] : (المعتمد ما في الشرح الصغير، واعتمده الرملي فتأمل).

(٥٦٦٤) انظر: المحرر: ١/ ١٦٣؛ الشرح الصغير: ٢٠/ أ.

(٥٦٦٥) انظر: تصحيح النووي: ١/ ١٣٩؛التحقيق: ص٢٤٧.

(٥٦٦٦) شرح المهذب: ٤/ ٥٩؛ وانظر: المهمات: ٢١٧/ ب، وقال: (إذا علمت ما تقدم أن الفتوى على عدم السجود لذهاب الأكثرين إليه كما تقدم التصريح بنقله عن شرح المهذب) ا . هـ؛ نكت النشائي: ٣٢/ ب.

(٥٦٦٧) (لا) ساقطة من [أ] و[ز].

وقد عرفت أن الذي في **المنهاج** السجود إن كان إلى القيام أقرب[٥٦٦٩]، وفي[٥٦٧٠] **"التصحيح"** وغيره عدمه مطلقا، فلو كان عامدا[٥٦٧١] بطلت صلاته إن كان أقرب إلى القيام[٥٦٧٢] كما في **المنهاج**، ولم يقيده في المحرر بكونه إلى القيام أقرب[٥٦٧٣].

الخامسة: إذا زاد القاصر على ركعتين سهواً فإنه يسجد مع أنه تجوز له زيادتها، استثناها **ابن الصباغ** و**ابن أبي الصيف**، واستشكله **مُجلّي**؛ لأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل[٥٦٧٤].

وذكر في **"المهمات"** صورة **سادسة**؛ وهي تطويل الركن القصير سهواً مع القول بأن عمده لا يبطل[٥٦٧٥] يُسْجدُ لسهوه على الصحيح وهذه على وجه[٥٦٧٦].

و[٥٦٧٧] **سابعة**؛ وهي إذا فرّقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقتين وصلى بأحداهما[٥٦٧٨] ثلاثاً، فإنه يجوز على المشهور؛ لكنه يكره ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، حكاه في **"الروضة"** في بابه عن **النص**[٥٦٧٩]، وفي

(٥٦٦٨) التنبيه: ص١٣٣.

(٥٦٦٩) المنهاج: ١/ ٢٠٥؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٢/ ب؛ التوشيح: ٣٢/ ب.

(٥٦٧٠) (وفي التصحيح وغيره... بكونه إلى القيام أقرب) ساقط من [أ].

(٥٦٧١) في [ت]: (عمداً). وفي [ر] زيادة واو بعد (عامداً).

(٥٦٧٢) (إلى القيام) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٦٧٣) انظر: المحرر: ١/ ١٦٣؛المنهاج: ١/ ٢٠٥؛ تصحيح الحاوي: ١/ ١٣٩.

(٥٦٧٤) انظر: المهمات: ٢١٧/ ب.

(٥٦٧٥) (يبطل) ساقط من [ت].

(٥٦٧٦) انظر: المهمات: ٢١٧/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٧٩؛ الروضة: ١/ ٤١١؛ المجموع: ٤/ ٥٩.

(٥٦٧٧) في [ت]: (سابعة) بدون واو.

(٥٦٧٨) كذا في [هـ]، وفي وفي [أ] و[ز] و[ر] و[ت]: (بإحداهما).

(٥٦٧٩) المهمات: ٢١٧/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٥٦٣، باب صلاة الخوف.

استثنائها نظر[٥٦٨٠]؛ لأنهم لم يخصوا السجود بحالة السهو؛ بل العمد كذلك أيضاً. والله أعلم.

[م: ٦] قول المنهاج والحاوي: (ما أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً)[٥٦٨١]، وهو مفهوم قول **التنبيه**: (وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة، لم يسجد)[٥٦٨٢] يستثنى منه ما إذا تنفل على دابة فحوّلها عن صوب مقصده ناسياً مع العود على الفور فلا يسجد كما اقتضاه كلام **"الروضة"**، وصرح به في **"التحقيق"** و**"شرح المهذب"** مع أن عمده يبطل[٥٦٨٣]؛ لكن في **"الشرح الصغير"** أنه يسجد[٥٦٨٤]، وعزاه[٥٦٨٥] في **"التوشيح"**[٥٦٨٦] **للحاوي الصغير**، وقد عرفت أنه لم يصرّح به؛ بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها[٥٦٨٧].

وقول **المنهاج**: (ككلام كثير في الأصح)[٥٦٨٨] إنما يعود الخلاف، والتصحيح إلى المثال[٥٦٨٩] لا إلى أصل المسألة.

(٥٦٨٠) في هامش [أ]: (ابن النقيب أخذ ذلك من شرح الإسنوي، وتبعهم في هذا النظر شيخنا، وفي النظر نظر).

(٥٦٨١) المنهاج: ١/ ٢٠٣؛ الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٦٨٢) التنبيه: ص١٣٣.

(٥٦٨٣) انظر: الروضة: ١/ ٣١٢؛ التحقيق: ص١٨٨؛ شرح المهذب: ٣/ ٢١٦؛ وانظر: المهمات: ٢١٧/ ب.

(٥٦٨٤) انظر: الشرح الصغير: ٨٤/ أ؛ السراج: ٥٨/ ب؛ نكت النشائي: ٣٢/ ب.

(٥٦٨٥) (وعزاه في التوشيح... تحت القاعدة التي ذكرها) ساقط من [ر] و[ت]، وفيهما: (ومشى عليه في الحاوي في استقبال القبلة).

(٥٦٨٦) ٣٢/ ب.

(٥٦٨٧) يعني بالقاعدة قول الحاوي: (وسهو مبطل العمد إن لم يبطل).

(٥٦٨٨) المنهاج: ١/ ٢٠٣.

[م: ٧] **قول المنهاج: (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح)**[٥٦٩٠] كقول **الحاوي**: (وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين)[٥٦٩١]، والمراد حيث لم يرد[٥٦٩٢] الشرع بتطويله، فالوارد -بتطويله كالقنوت/ [٥٦٩٣] المشروع وصلاة التسبيح[٥٦٩٤]- ليس من ذلك، واختار **النووي** من حيث الدليل جواز إطالة الاعتدال[٥٦٩٥] مطلقاً[٥٦٩٦]، ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين؛ لصحة الحديث فيهما[٥٦٩٧].

(٥٦٨٩) مراده بـ (المثال): أي الكلام الكثير إذا أكثر منه ساهياً، فإن الصلاة تبطل به على الأصح ولا سجود. انظر: الروضة: ١/ ٤٠٥؛ المجموع: ٤/ ٥٥. وقوله: (أصل المسألة) أي لا يعود قوله (في الأصح) إلى مسألة (ما أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه).

(٥٦٩٠) ١/ ٢٠٣.

(٥٦٩١) ١٥/ ب.

(٥٦٩٢) (يرد) تصحيح بهامش [أ].

(٥٦٩٣) ل (٥٤/ أ) من [أ].

(٥٦٩٤) انظر: [م: ٦١] من باب صفة الصلاة.

(٥٦٩٥) في هامش [ر]: (أي بالذكر). وفي هامش [هـ]: (فإن قيل: ما الفرق بين ما إذا ترك التشهد ناسياً حيث قالوا: يجب عليه العود، وبين ما إذا تركه عامداً حيث قالوا: يستحب؟، قلنا: الفرق أنه في السهو فعل فعلاً غير معتد به؛ فوجب عليه العود بخلاف العمد، قاله بمعناه الزركشي في الخادم).

(٥٦٩٦) انظر: التحقيق: ص٢٤٦؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٤ـ ٥٥؛ الروضة: ١/ ٤٠٦؛ وانظر: السراج: ٥٨/ ب. ومراده بـ (الدليل) ما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة قال: ((صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه)). قال في المجموع: ٤/ ٥٥: (هذا لفظ مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر والله

وقول **المنهاج**: (فيسجد لسهوه)[٥٦٩٨] أي قطعاً إن قيل بـ(الأصح)، وإن قيل بمقابله فمفهومه المنع؛ لكن الأصح السجود أيضاً[٥٦٩٩] وقد تقدم.

[م: ٨] **وقوله**[٥٧٠٠]: **(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح)**[٥٧٠١] كذا في **"الروضة"** هنا، وفي **"التحقيق"** و**"شرح المهذب"** في الجماعة[٥٧٠٢]؛ لكن صحح فيهما هنا: أنه طويل[٥٧٠٣].

[م: ٩] **قوله** - فيما لو نسي التشهد الأول وذكره بعد انتصابه-: **(فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت، أو ناسياً فلا)**[٥٧٠٤] كان ينبغي أن يقول: عامداً عالماً بتحريمه كما في **"المحرر"**؛ لأن النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم؛ وإنما هو مقابل العمد[٥٧٠٥].

[م: ١٠] **قوله: (الأصح وجوبه)**[٥٧٠٦] يعني العود لمتابعة إمامه، محله كما قال في **"شرح المهذب"** و**"التحقيق"**: إذا قام ساهياً، فإن قام عمداً فالعود مستحب لا واجب،

أعلم). ا . هـ. وانظر: صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: ٦/ ٣٠٨، ح: ٧٧٢.

(٥٦٩٧) انظر: المهمات: ٢١٩/ أ. وقوله: (لصحة الحديث فيهما) هو ذات الحديث المذكور في الهامش السابق.

(٥٦٩٨) المنهاج: ١/ ٢٠٣.

(٥٦٩٩) انظر: السراج: ٥٨/ ب.

(٥٧٠٠) في [ت]: (قوله) بدون واو.

(٥٧٠١) المنهاج:١/ ٢٠٣. ومراده : أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير في الأصح.

(٥٧٠٢) انظر: الروضة: ١/ ٤٠٦؛ التحقيق: ص٢٦٤؛ شرح المهذب: ٤/ ١٣٠.

(٥٧٠٣) انظر: التحقيق: ص٢٦٤؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٥؛ السراج: ٥٨/ ب (نصاً).

(٥٧٠٤) المنهاج: ١/ ٢٠٤.

(٥٧٠٥) انظر: المحرر: ١/ ١٦٣؛ السراج: ٥٨/ ب.

كذا أورد شيخنا **شهاب الدين**[٥٧٠٧]، وهو غير وارد؛ لأن كلامه إنما هو في القيام سهواً، وقد ذكر القيام عمداً بعد ذلك[٥٧٠٨]، ويشكل على المذكور هنا[٥٧٠٩] تصريحهم في صلاة الجماعة بأن المأموم إذا تقدم بركن عمدا أو سهوا يندب له العود ولا يجب إلا أن يُفرق بفحش التقدم هنا[٥٧١٠].

إذ

[م: ١١] قوله:(ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع)[٥٧١١] بلوغ[٥٧١٢] حد الراكع قيد في السجود للسهو لا في العود[٥٧١٣]، وقد يفهم من عبارته عوده لهما[٥٧١٤].

(٥٧٠٦) المنهاج: ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، قال في مغني المحتاج: ١/ ٢٠٧: (وللمأموم إذا انتصب ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول، أو نهضا سهواً معاً؛ ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم، العود لمتابعة إمامه في الأصح؛ لأن المتابعة فرض، فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: ليس له العود ؛ بل ينتظر إمامه قائماً؛ بله متلبس بفرض، وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن) ا. هـ.

(٥٧٠٧) انظر: السراج: ٥٨/ ب ـ ٥٩/ أ؛ وانظر: التحقيق: ص٢٤٨؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٨.

(٥٧٠٨) أي المنهاج في قوله: (ولو نهض متعمداً فعاد، بطلت إن كان إلى القيام أقرب): ١/ ٢٠٥.

(٥٧٠٩) (هنا) تصحيح بهامش [ر]، وفي هامش [ر]: (نبه ابن النقيب وذكر الشيخ تقي الدين الأسدي بأن المراد شك في الثالثة في مقيل الأمر: أثالثة هي أم رابعة ما في نفس الأمر). وفي هامش [ت]: (وهو وجوب المتابعة للساهي).

(٥٧١٠) انظر: التحقيق: ص٢٦٤؛ شرح المهذب: ٤/ ٥٨؛ السراج: **٥٩/أ.**

(٥٧١١) المنهاج: ١/ ٢٠٥، قال في مغني المحتاج: ١/ ٢٠٨ في قوله : (أو قبله عاد): (بأن لم يضع جميع أعضاء السجود ، حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود عاد؛ أي جاز العود لعدم التلبس بفرض) ا.هـ.

(٥٧١٢) (بلوغ حد الراكع) ساقط من [ز] ، وهو تصحيح بهامش [ر].

(٥٧١٣) في [هـ]: (لا للعود).

(٥٧١٤) انظر: السراج: ٥٩/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١٢٠٨.

[م: ١٢] **قوله: (ولو شك في ترك بعض سَجَدَ)**[٥٧١٥] أي في ترك بعض معين، فلو شك في أنه ترك بعضاً لا بعينه أم لا لم يسجد[٥٧١٦]، وقد صرح بذلك **الحاوي** بقوله: (وبشك مفصل فيه)[٥٧١٧].

[م: ١٣] **قول التنبيه: (إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة، بنى على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما بقي ويسجد للسهو)**[٥٧١٨] يستثنى من السجود للسهو ما إذا زال الشك قبل فعل ما منه بدٌّ بتقدير[٥٧١٩]،

وقد[٥٧٢٠] صرح بذلك **الحاوي** بقوله: (ويسجد وإن[٥٧٢١] زال الشك إن فعل ما منه بد بتقدير[٥٧٢٢])[٥٧٢٣]، و**المنهاج** وقال: (مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر[٥٧٢٤] فيها لم يسجد، أو في الرابعة سجد)[٥٧٢٥]، واعترض عليه بأنه بعد فرضها ثالثة

(٥٧١٥) المنهاج: ١/ ٢٠٥.

(٥٧١٦) انظر: التهذيب: ٢/ ١٩٤؛ الشرح الكبير: ١/ ٨٧؛ المجموع: ٤/ ٥٦.

(٥٧١٧) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧١٨) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٧١٩) نكت النشائي: ٣٢/ أ (نصاً).

(٥٧٢٠) (وقد صرح بذلك الحاوي... إن فعل ما منه بد بتقديره) تصحيح بهامش [أ].

(٥٧٢١) (وإن) ساقط من [أ].

(٥٧٢٢) في [أ] و[ر]: (بتقديره).

(٥٧٢٣) الحاوي: ١٦/ أ، قال القونوي: ٢/ ٨٧٧: (إذا عرض الشك ثم زال نظر: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل تقدير، فلا يسجد للسهو، وإن كان منه بُد على تقدير يسجد؛ مثاله: إذا شك في قيام الركعة الثالثة من الرباعية: هل هي الثالثة أم الرابعة فركع وسجد على أنها الثالثة لم يسجد للسهو؛ لأن ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعاً؛ أعني تقدير كونها ثالثة وتقدير كونها رابعة، فلا تردد في كون المأتي به أصلياً). ا. هـ.

(٥٧٢٤) (فتذكر فيها لم يسجد... أثالثة هي أم رابعة) ساقطة من [ر].

كيف يشك: أثالثة هي أم رابعة؟!، فكان ينبغي أن يقول: شك في ركعة، وكذا قوله: (أو في الرابعة) كان[٥٧٢٦] ينبغي أن يقول: (أو في[٥٧٢٧] التي بعدها)؛ إذ من الجائز أن يتذكر أنها خامسة فلا يحسن فرضها رابعة[٥٧٢٨].

[م: ١٤] **قول التنبيه: (وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل، فيأتي به ويسجد للسهو)**[٥٧٢٩] استثنى في **"الكفاية"**: النية والتكبير[٥٧٣٠]، ولا حاجة إليه ؛ لقوله أولاً: (وهو في الصلاة)[٥٧٣١] ، ومن شك في النية أو التكبير فليس في الصلاة، ولو شك في السلام أتى به ولا سجود ، قالها **البغوي في فتاويه** وعلله بفوات محله[٥٧٣٢]، قال في **"الكفاية"**: (فإن قيل[٥٧٣٣]: أفهم بقوله: (فرض) أنه لو شك في سنّة -كالتشهد الأول ونحوه- لا يكون الحكم كذلك. **قلت**: المأمور به في الفرض شيئان، وفي السنة أحدهما؛ فإنه إن شك فيه في محله أتى به ولا سجود، أو بعد فواته سجد[٥٧٣٤] ولم يأتِ به)[٥٧٣٥]. انتهى.

(٥٧٢٥) المنهاج: ١/ ٢٠٦.

(٥٧٢٦) (كان ينبغي) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٧٢٧) (في) ساقطة من [ر] و[ز] ، وفي هامش [ت]: (قلت: فيه نظر؛ إذ كلامهم في الجماعة أعم من القيام وغيره يلزم على الفرق المذكور تخصيص ما قيل في الجماعة).

(٥٧٢٨) انظر: السراج: ٥٩/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠٩.

(٥٧٢٩) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٧٣٠) انظر: الكفاية(جمال) : ١/ ٧٣.

(٥٧٣١) التنبيه: ص١٣٢.

(٥٧٣٢) فتاوى البغوي: ١٦/ ب.

(٥٧٣٣) (فإن قيل) تصحيح بهامش [ر].

(٥٧٣٤) (سجد) ساقط من [ت].

قال **النشائي**: ولا يخفى على المتأمل قوة الإيراد وضَعفُ الجواب[٥٧٣٦]. وقد سلم من ذلك **الحاوي** بقوله: (و المشكوك كالعدوم)[٥٧٣٧].

[م: ١٥] **قول المنهاج: (ولو شك بعد السلام في ترك فرض[٥٧٣٨] لم يؤثر)**[٥٧٣٩] مثل قول **الحاوي**: (لا ركن بعد السلام)[٥٧٤٠]، ويستثنى من ذلك النية، فإذا شك فيها بعد السلام، بطلت صلاته كما في **"المهمات"** عن **فتاوى البغوي**[٥٧٤١]، وقول **المنهاج**: (على المشهور) ترجيح[٥٧٤٢] لطريقة الخلاف، وفي **"الروضة"**: (على المذهب)[٥٧٤٣]، وهو ترجيح

(٥٧٣٥) الكفاية (جمال): ٢/ ٨٣ـ ٨٤. وقوله: (في الفرض شيئان) أي يأتي بما شك فيه وبسجود السهو، بينما لو شك في سنة فلا يأتي إلا بأحدهما؛ لأن شكه فيه إن كان في محله أتى به ولا سجود عليه، وإن كان بعد فوات محله سجد فقط.

(٥٧٣٦) نكت النشائي: ٣٢/ ب (نصاً).

(٥٧٣٧) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٣٨) في [ز] : (بعض).

(٥٧٣٩) المنهاج: ١/ ٢٠٦، وتمامه: (على المشهور).

(٥٧٤٠) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٤١) انظر: المهمات: ج٢: ١٠٥/ أ ؛ فتاوى البغوي: ١٦/ أ؛ وانظر: السراج: ٥٩/ ب. في هامش [ر]: (اعترض ما في المهمات وفتاوى البغوي من القائلين بتأثير الشك بعد السلام كالقاضي، فلا يتمسك بالبغوي في استثناء النية، وأيضاً قياس ما ذكره فيمن شك؛ في النية في أثناء الصلاة، وإنما يحكم بالاستئناف حتى بمجرد الشك، بل يكون المبطل استمرار الشك، فإن تذكر وهو في موضعه بنى على الصحة، وفي الروضة في المستحاضات: أن الشك بعد الصلاة في النية كالشك في ركن منها، وهذا يقوي صحة الإطلاق ، ويمنع الاستثناء، ويؤيد أنهم كالمتفقين على أنه لو شك في أثناء الصلاة في نية الصلاة أنها لا تبطل بمجرد ذلك حتماً؛ بل له أن يتمهل، فإن تذكر بنى على صلاته إن لم يبن ركن على الشك. في النية ولم يطل زمن الشك، وفي الروضة في المتحيرة : ولو صامت ثم شكت في نية يوم بعد فراغه، يحكم بصحته على الصحيح).

(٥٧٤٢) في [أ] و [هـ] و[ز] و[ت]: (ترجح).

طريقة القطع، والذي ذكره **الرافعي** ترجيح لطريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله[٥٧٤٤].

وخرج بتعبيرهم بـ(الفرض) الشروط كالطهارة وغيرها، فإذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في **"شرح المهذب"**[٥٧٤٥].

[م: ١٦] قول التنبيه: (وإن سها خلف الإمام لم يسجد)[٥٧٤٦]

قال في **"الكفاية"**/ [٥٧٤٧]: (**احترز** به عن القدوة الحكمية- فيما إذا سهت الفرقة[٥٧٤٨] الثانية في صلاة **ذات الرقاع**[٥٧٤٩] - ، والمزحوم في تخلفه عن الإمام؛ لكن

(٥٧٤٣) الروضة: ١/ ٤١٤.

(٥٧٤٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٨٥؛ وانظر: المهمات: ٢٢٢/ ب. وقوله: (ترجيح لطريقة الخلاف) وهو الطريق الذي حكاه الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال: أصحها: لا يؤثر.

والثاني: يجب الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريباً بنى، وإن طال استأنف.

والثالث: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه. وقوله: (وطريقة القطع) أي لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك، قطع به سائر العراقيين وبعض الخراسانيين. انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٤.

(٥٧٤٥) انظر: شرح المهذب في باب المسح على الخفين: ١/ ٥٢١، وقال في الفرق بين الشك في الطهارة والشك في الركن : (من وجهين:

أحدهما: أن الشك في الأركان يكثر، فيعفى عنه نفياً للحرج، بخلاف الشك في الطهارة.

والثاني: أن الشك في السجدة وشبهها – أي من الأركان- حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة، والأصل استمرارها على الصحة، بخلاف الشك في الطهارة؛ فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا؟ والأصل عدم الدخول). وانظر: المهمات: ٢٢٢/ ب؛ السرج: ٥٩/ ب.

(٥٧٤٦) التنبيه: ص١٣٣.

(٥٧٤٧) ل (٥٤/ ب) من [أ].

(٥٧٤٨) (الفرقة) ساقط من [أ].

(٥٧٤٩) ذات الرقاع- بكسر الراء –: قيل: اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وقيل: برقاع كانت في ألويتهم، وصحح صاحب المطالع أنه موضع، قال النووي:

الأصح: تحمّل الإمام سهوه[٥٧٥٠])، وقد صرّح به **الحاوي** بقوله: (لا لسهوه حال القدوة ولو تخلّف)[٥٧٥١]، والظاهر أن **الشيخ** إنما[٥٧٥٢] أراد بكونه(خلفه) مطلق القدوة لا قدراً خاصاً منها، وحينئذ فهو كقول **المنهاج**: (وسهوه حال قدوته يحمله إمامه)[٥٧٥٣].

ويستثنى من كلامهما: ما إذا تبين كون الإمام محدثاً فإن المأموم يسجد لسهو نفسه ولا يحمله عنه الإمام[٥٧٥٤]، وقد صرح بذلك **الحاوي** بقوله:(لا إن بان محدثاً فيهما)[٥٧٥٥]؛ أي في كونه[٥٧٥٦] لا يسجد لسهو نفسه، وفي كونه يسجد لسهو إمامه،

(وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: تنقبت أقدامنا فكنا نلف على أقدامنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، كما كنا نعصب أرجلنا من الخرق). وفي المصباح: (غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال، وفي كلام بعضهم هي بين الحرمين، وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمرة وسواد وبياض كأنها رقاع، وقيل : هي غزوة غطفان، وقيل: كانت قرب نجد). انظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ١١٣؛ المصباح: ص٩٠، مادة: رقع؛ النظم: ١/ ١٠٥.

(٥٧٥٠) الكفاية (جمال): ١/ ١٣٤؛ نكت النشائي: ٣٣/ أ؛ المهمات: ٢٢٣/ أ. وقوله: (احترز به) أي عن مذهب أبي علي بن خيران في أن من لم يكن خلف الإمام؛ لكن مقتدياً به في قدوة حكمية؛ كالطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع إذا خرجت على وجه العدو، فإنها إذا سهت في الركعة التي تأتي بها لا يتحمل عنها الإمام عند ابن خيران.

(٥٧٥١) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٥٢) (إنما) تصحيح بهامش [ر].

(٥٧٥٣) المنهاج: ١/ ٢٠٦.

(٥٧٥٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٩٤؛ الروضة: ١/ ٤١٧؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٩١، وقال معللاً: (لتحقق عدم انعقاد القدوة) ا. هـ؛ السراج: ٥٩/ ب؛ التوشيح: ٣٣/ أ.

(٥٧٥٥) الحاوي: ١٦/ أ.

واستشكل[٥٧٥٧] من جهة أنّ الصلاة خلف المحدث صلاة[٥٧٥٨] جماعة على الصحيح[٥٧٥٩].

[م: ١٧] **قول المنهاج: (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير)**[٥٧٦٠] أي[٥٧٦١] تركه بعد القدوة[٥٧٦٢] صلى بعد سلام إمامه ركعة ولا يسجد، بقي عليه إذا شك في ذلك فإنه يتداركه بعد سلام الإمام كما لو تيقنه؛ لكن هل يسجد؟.

قال **القاضي حسين**: (كنت أقول: إنه يسجد؛ لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام زيادة في أحد الاحتمالين؛ إذ من الجائز أنه لم يتركها، ثم رجعت وقلت: لا سجود عليه؛ لأن المأتي به بعد[٥٧٦٣] السلام صدر عن شك حالة القدوة؛ فلم يسجد اعتباراً بتلك الحال). انتهى[٥٧٦٤].

(٥٧٥٦) (أي) ساقطة من [هـ]، (وفي كونه لا) تصحيح بهامشها.

(٥٧٥٧) في هامش [ر]: (المستشكل هو ابن الرفعة، وأجيب: بأن قولهم: (الصلاة خلف المحدث) جملة يعنون حصول ثوابها بقصد المأموم الجماعة ولا حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام؛ بدليل ما ذكره فيما لو اقتدى مسافر بمن مثله مسافراً فبان محدثاً متيمماً لا يلزمه الإتمام، ولو كانت جماعة بالنسبة إلى ما الحكم لو جب الإتمام بل أولى).

(٥٧٥٨) (صلاة) ساقطة من [هـ].

(٥٧٥٩) انظر: المهمات: ٢٢٤/ ب.

(٥٧٦٠) المنهاج: ١/ ٢٠٦ـ٢٠٧.

(٥٧٦١) (أي) ساقطة من [ت].

(٥٧٦٢) السراج: ٥٩/ ب.

(٥٧٦٣) (بعد) ساقطة من [أ] و[ز].

(٥٧٦٤) انظر: التعليقة: ٢/ ٩٠٦؛ المهمات: ٢٢٤/ أ.

والسجود أظهر، ويوافقه ما في **"الروضة"** عن **فتاوى الغزالي**[٥٧٦٥]: أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام فتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه: أنه يسجد كما لو شك في عدد الركعات، قال **النووي**: وهو ظاهر، ولا[٥٧٦٦] يقال: يتحمله عنه الإمام لأنه شاك في العدد بعد سلام إمامه[٥٧٦٧]. وجزم به في **"التحقيق"**[٥٧٦٨]، ويوافقه أيضاً[٥٧٦٩] ما ذكره **الروياني** في **"البحر"** فيما لو شك المأموم في الجمعة: هل صلى ركعة أو ركعتين فقام بعد سلام الإمام ليكمل: أن القياس أنه يسجد، قال: والشك وإن كان خلف الإمام فإنما تعلق السجود بفعل الركعات بعده[٥٧٧٠].

[م: ١٨] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**- : **(ويلحقه سهو إمامه)** [٥٧٧١] يستثنى منه مسألتان:

إحداهما: إذا تبين كون إمامه[٥٧٧٢] محدثاً، وقد[٥٧٧٣] استثناها **الحاوي** كما تقدم[٥٧٧٤].

(٥٧٦٥) فتاوى الغزالي: **لمحمد بن محمد، أبي حامد الطوسي الغزالي، شيخ الإسلام (ت٥٠٥هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: (وكتاب الفتاوى له مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من ذلك) ا.هـ. انظر: طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٩٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧.**

(٥٧٦٦) في [أ]: (وقد).

(٥٧٦٧) انظر: الروضة: ١/ ٤١٤؛ وانظر: فتاوى الغزالي: ٣/ ب؛ المجموع: ٤/ ٥٧؛ المهمات: ٢٢٤/ أ؛ التوشيح: ٣٣/ أ.

(٥٧٦٨) ص٢٤٩.

(٥٧٦٩) (أيضاً) تصحيح بهامش [ر].

(٥٧٧٠) انظر: البحر: ٢/ ١٧؛ حواشي الروضة: ١٩/ ب، وقوله: (القياس أن يسجد -أي قياساً على المصلي إذا شك في عدد ركعات صلاته فإنه يبني على اليقين ويتم صلاته ويسجد للسهو-).

(٥٧٧١) المنهاج: ١/ ٢٠٧؛ التنبيه: ص١٣٣؛ الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٧٢) في [ت]: (الإمام).

الثانية: إذا علم سبب سجود الإمام وتيقن غلطه في ظنه؛ كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضاً والمأموم يتيقن عدم تركه له فلا يوافقه إذا سجد[٥٧٧٥]. والمسألة مشكلة تصويراً وحكماً ؛ أما التصوير: فكيف للمأموم العلم[٥٧٧٦] بأن سبب سجود الإمام ظنه ترك ذلك البعض بعينه، وأما الحكم: فالأصح أنه إذا ظن سهواً فسجد ثم تبين عدمه سجد ثانياً لسهوه بالسجود، فإن كان الإمام لم يسه فسجوده يقتضي السجود، وقد يقال: لا ترد هذه الصورة على عبارتهم؛ لأنهم علّقوا سجود المأموم بسهو الإمام ولا سهو من الإمام بمقتضى ظن المأموم[٥٧٧٧].

[م: ١٩] **قول التنبيه: (وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه)**[٥٧٧٨]، قال في **"الكفاية"**: احترز به عما إذا لم يسجد معه فإنه يسجد قطعاً، وصورته: إذا نوى المسبوق المفارقة قبله، أو تخلفت الطائفة الثانية في صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت القدوة؛ وإلا فتبطل بالتخلف عنه[٥٧٧٩].

(٥٧٧٣) في [أ]: (وقلنا) ، وفي هامش [ر]: (وفي استثناء الصورة الأولى نظر؛ لأن المحدث ليس بإمام حقيقة؛ بدليل أنه لو لحقه في الركوع لا يحسب له ؛ فلا حاجة للاستثناء ، وهذا النظر لابن الرفعة أيضاً).

(٥٧٧٤) انظر: [م: ١٦]، و انظر: المجموع: ٤/ ٦٤.

(٥٧٧٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٩٤؛ التحقيق ص٢٥٠؛ المجموع: ٤/ ٦٥؛ السراج: ٥٩/ ب (نصاً).

(٥٧٧٦) (العلم) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٧٧٧) انظر: المهمات: ٢٢٤/ ب.

(٥٧٧٨) ص١٣٣، وتمامه: (أعاد السجود في آخر صلاته في قوله الجديد ، ولا يعيد في القديم).

(٥٧٧٩) انظر: الكفاية (جمال): ١/ ١٤٥؛ نكت النشائي: ٣٣/ أ (نصاً).

[م: ٢٠] **قولها**- والعبارة **للتنبيه**-: **(وإن سها سهوين أو أكثر، كفاه للجميع سجدتان)**[٥٧٨٠] لا يرد على ذلك إعادة سجود السهو في صور؛ لأنه لم يتعدّد[٥٧٨١] حكماً؛ بل صورة فقط ؛ إذ العبرة بالمفعول آخر الصلاة.

وقد أشار **الحاوي** لتلك الصور بقوله: (ويعيد إن تمم القصر أو الجمعة ظهراً أو ظن سهواً فبان، وخليفة الساهي السابق)[٥٧٨٢] وهي أربع:

الأولى: أن يسهو القاصر فيسجد ثم ينوي الإتمام، أو يصل إلى وطنه قبل السلام فيتمها أربعاً ويسجد آخر صلاته[٥٧٨٣].

الثانية: أن يسهوا[٥٧٨٤] في الجمعة فيسجدوا ثم[٥٧٨٥] يتبين خروج الوقت فيتمونها ظهراً ويسجدون آخرها[٥٧٨٦].

الثالثة[٥٧٨٧]: إذا ظن سهوا فسجد له[٥٧٨٨] ثم بان عدمه، سجد ثانيا لسهوه بالسجود[٥٧٨٩].

(٥٧٨٠) التنبيه: ص١٣٣؛ المنهاج: ١/ ٢٠٧.

(٥٧٨١) في [أ]: (يتعده).

(٥٧٨٢) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٨٣) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٩١؛ المجموع: ٤/ ٦٢؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٩٢، وقال: (لأن محل السجود آخر الصلاة، وقد تبين أن السجود الأول لم يقع في آخرها). وانظر: الكفاية (جمال): ١/ ١٣١؛ السراج: ٦٠/ أ.

(٥٧٨٤) (يسهوا) تصحيح بهامش [ت].

(٥٧٨٥) (ثم) ساقطة من [ز].

(٥٧٨٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٩٠؛ المحرر: ١/ ١٦٩؛ الوسيط: ٢/ ١٩٦المجموع: ٤/ ٦٢؛ وانظر: الكفاية(جمال): ١/ ١٣١؛ السراج: ٦٠/ أ.

(٥٧٨٧) (الثالثة: إذا ظن... لسهوه بالسجود) ساقطة من [أ].

(٥٧٨٨) (له) ساقط من [هـ].

الرابعة: خليفة الإمام الساهي إذا كان/ [٥٧٩٠] يمشي على نظم صلاة إمامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود آخر صلاة نفسه، وكذا المسبوق -الذي ليس خليفة- يسجد مع الإمام ويعيد آخر صلاته[٥٧٩١]، وقد ذكر **المنهاج**[٥٧٩٢] الصورة الثانية والثالثة.

[م:٢١] قولهم -والعبارة **للمنهاج**-: **(والجديد أن محله بين تشهده وسلامه)**[٥٧٩٣] هذا إذا كان منفرداً أو مقتدياً[٥٧٩٤] بمن يعتقد ذلك، فإن اقتدى بمن يراه بعد السلام قال **الدارمي**: فإن سبقه ببعضها أخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد؛وإلا فأوجه: **أحدها**: يُخرج نفسه ويسجد.

والثاني: يتبعه في السجود بعد السلام .

والثالث: لا يسلم إذا سلّم الإمام؛ بل[٥٧٩٥] يصبر، فإذا سجد سجد معه ثم سلم[٥٧٩٦].

قلت: والظاهر وجه رابع؛ وهو أنه إذا سلّم الإمام سجد هو منفرداً قبل السلام، وهو مقتضى قولهم -والعبارة **للتنبيه**-: (وإن ترك الإمام سجد المأموم)[٥٧٩٧].

(٥٧٨٩) انظر: الوسيط: ٢/ ١٩٧؛ التهذيب: ٢/ ١٩٤؛ المحرر: ١/ ١٦٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٩٠؛ المجموع:٤/ ٦٢، وعلله : لأنه زاد سجدتين سهواً؛ فيجبر هذا الخلل بالسجود، والوجه الثاني: لا يسجد.

(٥٧٩٠) ل (٥٥/ أ) من [أ].

(٥٧٩١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٩٠؛ الكفاية (جمال): ١/ ١٣١؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٩٣.

(٥٧٩٢) ١/ ٢٠٨.

(٥٧٩٣) المنهاج: ١/ ٢٠٧ـ٢٠٨؛ التنبيه: ص١٣٣؛ الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٧٩٤) (مقتدياً) تصحيح بهامش [أ].

(٥٧٩٥) (بل يصبر .. وجه رابع؛ وهو أنه إذا سلم الإمام) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٧٩٦) التوشيح: ٣٣/ أ ـ ب (نصاً).

(٥٧٩٧) التنبيه: ص١٣٣ .

ويرد على **المنهاج** في تعبيره بـ(بالجديد) أن هذا القول هو المنصوص عليه في القديم أيضاً كما حكاه الشيخ **أبو حامد** وصاحب **"جمع الجوامع"**، والقولان المقابلان له:

أحدهما: إن[٥٧٩٨] سها بزيادة فبعد[٥٧٩٩] السلام ، أو بنقص فقبله، وهو محكي عن اختلاف الحديث، وهو من الجديد.

والآخر: التخيير بينهما، وليس في القديم أيضاً كما قاله شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**- أبقاه الله تعالى-[٥٨٠٠].

والمصنف تابع **للرافعي** فإنه قال: إن الأول هو الجديد، وإن مقابليه[٥٨٠١] قديمان، ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب، وقيل: في الأفضل هذه عبارة **"الروضة"**[٥٨٠٢] ؛ لكن قال **الماوردي**: إنه لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قبل السلام وبعده؛ وإنما الخلاف في الأَولى[٥٨٠٣]، وقال في **"التتمة"**: من قال بأنه قبله لم يصححه بعده بخلاف العكس[٥٨٠٤].

(٥٧٩٨) في [أ]: (إنه).

(٥٧٩٩) في [ر]: (بعد).

(٥٨٠٠) (أبقاه الله تعالى) ساقط من [ز]، وهي تصحيح بهامش [هـ]، وفي متن [هـ]: (تغمده الله برحمته وجميع المسلمين). انظر: السراج: ٦٠/ أ؛ حواشي الروضة: ٢٠/ أ؛ وانظر: اختلاف الحديث مع الأم: ٥/ ٦٥١.

(٥٨٠١) في [هـ]: (مقابله).

(٥٨٠٢) انظر: الروضة: ١/ ٤٢٠؛ وانظر: المحرر: ١/ ١٦٨؛ المجموع: ٤/ ٧٠.

(٥٨٠٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٢١٤.

(٥٨٠٤) التتمة: ج٢: ٦٩/ ب ؛ انظر: الكفاية (جمال): ١/ ١٥٩؛ حواشي الروضة: ٢٠/ أ.

[م: ٢٢] قول التنبيه: (**فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد**)[٥٨٠٥] محله إذا كان ناسياً، فلو سلّم عامداً عالماً بالسهو لم يسجد[٥٨٠٦]، وقد صرّح بذلك **المنهاج** بقوله: (فإن سلّم عمداً فات في الأصح)[٥٨٠٧]، وكان ينبغي أن يقول أيضاً: عالماً بالسهو، وهما مفهومان من قول **الحاوي**:(أو إن تذكر عقيبه وأراد أن يسجد سجد)[٥٨٠٨].

[م: ٢٣] قول المنهاج: (**وإذا**[٥٨٠٩] **سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح**)[٥٨١٠] مقابله أنه لا يصير عائداً؛ لأن التحلل حصل بالسلام، وصححه **صاحب "التهذيب"**[٥٨١١]، وفي **"النهاية"** وجه ثالث: أنه يسلّم مرة أخرى ولا يعتد[٥٨١٢] بذلك السلام[٥٨١٣].

(٥٨٠٥) ص: ١٣٣.

(٥٨٠٦) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٧٨١، وعلله: لأن محل السجود قبل السلام ، وقد قطع الصلاة بالسلام. وانظر: المجموع: ٤/ ٧٠، وما ذكره من كونه لا يسجد هو أصح الوجهين، والوجه الثاني: يسجد إن قرب الفصل؛ وإلا فلا.

(٥٨٠٧) المنهاج: ١/ ٢٠٨.

(٥٨٠٨) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٨٠٩) في [ت]: (وإن).

(٥٨١٠) المنهاج: ١/ ٢٠٨.

(٥٨١١) ٢/ ١٩٥، وعلله: (لأنه تحلل عنها بالسلام).

(٥٨١٢) (ولا يعتد) ساقط من [أ] و[ز].

(٥٨١٣) النهاية: ٢/ ٢٤٢؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٧١.

قال **السبكي**: (والقياس إما هذا الوجه ، وإما ما قاله **صاحب "التهذيب"**، أما الحكم بالعود إذا سجد دون ما إذا لم يسجد كما صححه المصنف، ففيه إشكال). انتهى[٥٨١٤].

ويحرم العود إليهما إن ضاق الوقت، صرّح به **البغوي في فتاويه في "المُجْمع" و"القاصر"**[٥٨١٥].

[م: ٢٤] قول المنهاج- والعبارة له- **والحاوي: (ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه، سجد في الأصح)**[٥٨١٦] هي عبارة **الغزالي**[٥٨١٧]، قال في **"المطلب"**: (وهي تقتضي[٥٨١٨] أن ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك - نعم إن اعتقد أنه يجوز فَفَعله- ولم يَبْعد أن يأتي فيه الخلاف المذكور[٥٨١٩]، وصوره الإمام: بما إذا اعتقد أنه سها فسجد وهذا واضح[٥٨٢٠].

[م: ٢٥] قول التنبيه: (وإن زاد في صلاته ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً على وجه[٥٨٢١] **السهو، سجد للسهو)**[٥٨٢٢] يستثنى منه القعود القصير، فإن عمده لا يبطل الصلاة[٥٨٢٣] كما تقدم[٥٨٢٤] ؛ فلا يسجد لسهوه.

(٥٨١٤) انظر: الابتهاج: ١٠٤/ ب؛ التوشيح: ٣٣/ ب (نصاً).

(٥٨١٥) انظر: فتاوى البغوي: ٢٠/ ب؛ المهمات: ٢٢٦/ ب.

(٥٨١٦) المنهاج: ١/ ٢٠٨؛ الحاوي: ١٦/ أ، وتقدم لفظه: [م: ١٩].

(٥٨١٧) الوسيط: ٢/ ١٩٧.

(٥٨١٨) في [ر]: (مقتضى) .

(٥٨١٩) تقدم : [م: ١٨].

(٥٨٢٠) المطلب العالي: ج٦: ١٢٣/ ب؛ السراج: ٦٠/ أ (نصاً).

(٥٨٢١) في [أ] و[ت] و[ز]: (وجود).

(٥٨٢٢) التنبيه: ص: ١٣٢.

(٥٨٢٣) نكت النشائي: ٣٢/ ب؛ التوشيح: ٣٢/ ب.

[م: ٢٦] **قوله**- فيما إذا تكلم ناسياً- : (**أنه يسجد للسهو**)[٥٨٢٥] محله في اليسير، فإن كان كثيراً فإنه تبطل الصلاة في الأصح كما تقدم[٥٨٢٦]، فلا سجود .

[م: ٢٧] **قوله: (وإن ترك إمامه فرضاً، نوى مفارقته)**[٥٨٢٧] يقتضي منع انتظاره وليس كذلك[٥٨٢٨].

[م: ٢٨] **قوله: (إن ترك فعلاً مسنوناً، تابعه ولم يشتغل بفعله)**[٥٨٢٩]هذا[٥٨٣٠] إذا كان فاحش المخالفة، فإن خفّ -كجلسة الاستراحة والقنوت- فعله ولحِق الإمام، ولا يرد ترك الإمام التسليمة الثانية؛ لانقطاع المتابعة[٥٨٣١]، قاله في **"الكفاية"**[٥٨٣٢].

(٥٨٢٤) (تقدم فلا) تصحيح بهامش [هـ]. انظر: [م: ٨].

(٥٨٢٥) التنبيه: ص١٣٢ـ ١٣٣، وذكره المصنف مختصراً.

(٥٨٢٦) تقدم في [م: ١] فصل مبطلات الصلاة، وانظر: الكفاية (جمال) ١/ ٩٦ـ ٩٧.

(٥٨٢٧) التنبيه: ص١٣٣، قال في الكفاية (جمال): ١/ ١٤٨ـ ١٤٩: (إن الإمام إذا ترك الفرض عمداً، بطلت صلاته، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان، ثم تذكره المأموم دون الإمام؛ كأن تركا سجدة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكر المأموم، فينوي مفارقته كما قال القاضي حسين، وقال: لا يجوز له أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم. وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه المأموم زائداً أنه لا تتعين عليه مفارقته؛ بل له أن ينتظره).

(٥٨٢٨) انظر: نكت النشائي: ص١٣٣.

(٥٨٢٩) التنبيه: ص١٣٣.

(٥٨٣٠) في [ت]: (كما).

(٥٨٣١) (المتابعة) تصحيح بهامش [ت].

(٥٨٣٢) انظر: الكفاية (جمال): ١/ ١٥٣؛ نكت النشائي: ٣٣/ أ.

باب سجود التلاوة

[م: ١] **قول الحاوي: (لا في ص~)**[٥٨٣٣] أي ليست من العزائم؛ فلا يسجد فيها في الصلاة/ [٥٨٣٤]، ويستحب السجود في غير الصلاة، وقد صرح به **المنهاج**[٥٨٣٥]، وهو مفهوم قول **التنبيه**: (فإن قرأها في صلاة[٥٨٣٦] لم يسجد، وقيل: يسجد)[٥٨٣٧]، وقال في **"التصحيح"**: (الأصح بطلان صلاة[٥٨٣٨] من سجد في صلاته لقرآءة ص~)[٥٨٣٩] ؛ فأفهم أن هذا استدراك عليه وليس كذلك؛ بل هو فرع مرتب على ما ذكره، فبطلان الصلاة بالسجود فيها يترتب على منعه، وعدم البطلان يترتب على جوازه؛ ولذلك **المنهاج** لم

(٥٨٣٣) الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٨٣٤) ل (٥٥/ ب) من [أ]. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٠٣، وقال: هي سجدة شكر، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في "ص~" وقال: ((سجدها داود توبة، وسجدتها شكراً)) رواه البخاري عن ابن عباس موقوفاً في كتاب سجود القرآن، باب سجدة "ص" : ٢/ ٦٤٣، ح: ١٠٦٩؛ ورواه النسائي في سننه مرفوعاً في كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن: ٢/ ١٥٩، ح: ٩٥٧؛ وكذا الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، سجود القرآن: ١/ ٤٠٧؛ والبيهقي في السنن الكبري في كتاب الصلاة، باب سجدةص~: ٢/ ٤٥١؛ وانظر: التلخيص الحبير:١/ ٩؛ الجوهر النقي مع سنن البيهقي: ٢/ ٤٥٢.

(٥٨٣٥) ١/ ٢١٠.

(٥٨٣٦) في [ت]: (الصلاة).

(٥٨٣٧) التنبيه: ص١٣٠.

(٥٨٣٨) (صلاة) تصحيح بهامش [أ].

(٥٨٣٩) تصحيح النووي: ١/ ١٣٥.

يتعرض للبطلان؛ وإنما ذكر التحريم فقط[٥٨٤٠] فقال: (وتحرم فيها في الأصح)[٥٨٤١]، فهي كعبارة **التنبيه**[٥٨٤٢].

[م: ٢] **قولهم: (تسن للقارئ والمستمع)**[٥٨٤٣] فيه أمور:

أحدها: أنه يدخل فيه مستمع قراءة الجُنُب والسكران، وفي **فتاوي القاضي الحسين**: أنه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا **لأبي حنيفة**[٥٨٤٤][٥٨٤٥]، وقال في **"الروضة"**[٥٨٤٦]: تسن للمستمع[٥٨٤٧] إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح[٥٨٤٨].

ثانيها[٥٨٤٩]: أنه يدخل فيها القارئ أو السامع أول دخوله المسجد قبل أن يصلي التحية.

(٥٨٤٠) (فقط) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٨٤١) المنهاج: ١/ ٢١٠

(٥٨٤٢) انظر: التوشيح: ٣٠/ أ.

(٥٨٤٣) المنهاج: ١/ ٢١٠، واللفظ له ؛ التنبيه: ص١٣٠؛ الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٨٤٤) انظر: الكتاب للقدوري (ت٤٢٨هـ): ١/ ١٠٣؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩هـ): ١/ ٢٣٦، وقال: (ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقاً) ا. هـ ؛ الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ): ١/ ١٣١؛ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبو حنيفة للشيرازي: ٤٣/ ب؛ المسائل الفقهية لاتي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير: ص ٨٧.

(٥٨٤٥) فتاوى القاضي حسين: ٢٦/ ب.

(٥٨٤٦) في هامش [ر]: (زاد في أصل الروضة: ولم يقله الرافعي في الكبير؛ بل قال: إنه ظاهر لفظ الوجيز، نعم هو الأصح في الشرح الصغير والمجموع والتحقيق. نكت الأسدي).

(٥٨٤٧) (للمستمع) تصحيح بهامش [ر].

(٥٨٤٨) انظر: الروضة: ٤٢٢؛ التوشيح: ٣٠/ أ (نصاً) ؛المهمات: ٢٢٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٩/ أ.

(٥٨٤٩) كذا في [هـ]، وفي باقي النسخ : (ثانيها).

قال **السبكي**: (ولم أرها منقولة، والأقرب أنه يسجد؛ لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو تفوت؟. وفيه نظر). انتهى[٥٨٥٠].

ثالثها: أن لفظ (المستمع) يُخرج السامع، والأصح استحبابها له، وقد صرح به **المنهاج**؛ لكن في **"الروضة"** لا يتأكد له بتأكدها للمستمع[٥٨٥١].

رابعها: يستثنى من كلامهم[٥٨٥٢] ما لو قرأها المصلي في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد[٥٨٥٣].

(٥٨٥٠) التوشيح: ٣٠/ أ (نصاً).

(٥٨٥١) انظر: المنهاج: ١/ ٢١٠، ولفظه: (قلت: وتسن للسامع والله أعلم)؛ الروضة: ١/ ٤٢٢؛ التوشيح: ٣٠/ أ (نصاً)؛ نكت النشائي: ٣٠/ ب؛ السراج: ٦٠/ أ؛ وفي الفروق اللغوية: ص١٣١ في الفرق بين السمع والاستماع: (أن الاستماع هو استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليُفهم، وأما السماع فيكون اسماً للمسموع)؛ وفي المصباح: ص١١٠، مادة: سمع: (الاستماع ما كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، والسمع يكون بقصد وبدونه).

(٥٨٥٢) في هامش [هـ]: (مسائل: إحداها: ويستثنى أيضاً الخطيب إذا قرأ آية السجدة استحب الأصحاب أن يترك السجود؛ لما فيه من كلفة النزول عن المنبر وصعوده .

الثانية: إذا قرأ آية السجدة في صلاة الجنازة، لم يسجد لها، وهل يستحب بعد الفراغ ؟ وجهان: أصحهما: لا يستحب.

الثالثة: قال صاحب البحر: إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سبب، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة، قال جد الوالد: وهذا الذي قاله صاحب البحر ممنوع، فقد روى الحاكم... ومشروعيته السجود في حالة الصلاة للإمام، فأخرج من طريق يحيى بن سعد عن سلمان التميمي: قرأ محلز عن ابن عمر ، رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلى الظهر فسجد، وذلك أن قرأ آية جبريل السجدة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهي سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقرآن مثل سجوده فيما يعلن، انتهى الحاكم، ولو وقف صاحب البحر على هذا الحديث لما قال ذلك؛ بل الصواب السجود. انتهى).

(٥٨٥٣) التوشيح: ٢٩/ ب؛ وانظر: الروضة: ١/ ٤٢٥؛ نكت النشائي: ٣٠/ ب؛ السراج: ٦٠/ أ.

خامسها: ويستثنى أيضاً ما لو قرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة أو في[٥٨٥٤] وقت الكراهة فقط[٥٨٥٥] ، فقال **النووي**: مقتضى مذهبنا أن فيه الوجهين فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية، والأصح: أنه تكره له الصلاة[٥٨٥٦]. ونازعه شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**[٥٨٥٧] فيما إذا كان في الصلاة وقال: (لا نهي في قارئ[٥٨٥٨] السجدة في الصلاة ليسجد). انتهى[٥٨٥٩].

وقال **القاضي حسين**: (لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعةً واحدة من أجل السجود)[٥٨٦٠]. انتهى. وذلك يقتضي جوازه، ومنعه الشيخ **عز الدين بن عبد السلام**، وأفتى ببطلان الصلاة[٥٨٦١].

ويختص **التنبيه** بأنه يستثنى من قوله: (المستمع) المأموم إذا لم يسجد إمامه، والمصلي إذا استمع قارئا[٥٨٦٢] خارج الصلاة[٥٨٦٣].

(٥٨٥٤) (في) ساقطة من [ر] و[ت].

(٥٨٥٥) (فقط) ساقطة من [ز] و[هـ] و[ت].

(٥٨٥٦) انظر: الروضة: ١/ ٤٢٦.

(٥٨٥٧) (البلقيني) ساقطة من [ز] و[هـ] و [ت] و[ر].

(٥٨٥٨) في [ت]: (على القارئ).

(٥٨٥٩) انظر: حواشي الروضة: ٢٠/ أ ـ ب.

(٥٨٦٠) التعليقة: ٢/ ٨٦٤؛ وانظر: الاعتناء والاهتمام: ٣٩/ أ.

(٥٨٦١) في هامش [ت]: (قلت: وهو بنفس كلام الروضة). انظر: المهمات: ٢٣٠/ أ؛ الغرر: ٢/ ٣٨٧.

(٥٨٦٢) في هامش [ر]: (ويستثنى أيضاً من استحباب السجود للقارئ : الخطيب إذا قرأ آية سجدة، فيستحب له ترك السجود؛ لما فيه من كلفة النزول عن المنبر وصعوده ، كذا قاله في الروضة هنا نقلاً عن الروياني، وأقره في الجمعة. منها: أنه إذا لم يطل الفصل بالنزول، نزل وسجد).

(٥٨٦٣) التوشيح: ٢٩/ ب؛ السراج: ٦٠/ أ؛ وانظر: الروضة: ١/ ٤٢٢ـ ٤٢٣.

ولا يرد على **المنهاج**؛ لتصريحه به بقوله: (وإن قرأ في الصلاة، سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه)[٥٨٦٤]، ولا **الحاوي**؛ لقوله: (لغير المأموم لقراءته)[٥٨٦٥] . وغير المأموم هو: الإمام والمنفرد. وفُهم منه: أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه، وقد علم من خارج أنه يسجد لسجود إمامه[٥٨٦٦].

[م: ٣] **قول المنهاج: (فإن سجد إمامه فتخلّف أو انعكس، بطلت صلاته)**[٥٨٦٧] هذا مع استمراره مأموماً، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة بعذر أم[٥٨٦٨] بغيره ؟ مقتضى ما في **"شرح المهذب"**: أنها بعذر [٥٨٦٩].

[م: ٤] **قوله**[٥٨٧٠]: **(وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح)**[٥٨٧١] فيه أمور :

أحدها: أنه عبّر في "الروضة" بالأصح[٥٨٧٢].

ثانيها: أنّ تعبيره بـ(الشرط) تساهل؛ وإنما هي ركن.

ثالثها: أنه لم يذكر[٥٨٧٣] مع ذلك النية مع قوله أولاً: (نوى)، فلو عبّر بـ(التحرم) كما فعل **الحاوي**[٥٨٧٤] لتناولهما ، ولم يذكر **التنبيه** النية[٥٨٧٥] بالكلّية[٥٨٧٦].

(٥٨٦٤) المنهاج: ١/ ٢١١.

(٥٨٦٥) الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٨٦٦) انظر: شرح القونوي (فضيل) : ٢/ ٨٠٠؛ الغرر:٢/ ٣٨١ ؛ إخلاص الناوي:١/ ١٦٨.

(٥٨٦٧) المنهاج: ١/ ٢١١.

(٥٨٦٨) في هامش [ت]: (بعذر هو).

(٥٨٦٩) (إنها بعذر) ساقطة من [ت]. انظر: شرح المهذب: ٣/ ٥٥٥، وصحح الوجه القائل بأنه لا يتابعه؛ بل إن شاء نوى مفارقته؛ لأنه معذور. وانظر: السراج: ٦٠/ ب.

(٥٨٧٠) (قوله: وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح) تصحيح بهامش [ت].

(٥٨٧١) المنهاج: ١/ ٢١١.

(٥٨٧٢) الروضة: ١/ ٤٢٤، وذكر وجهاً ثانياً وهو الاستحباب، وثالثاً: أنها لا تشرع أصلاً .

(٥٨٧٣) في [أ] و[ز] و[ر] و[ت] : (يذكره).

[م: ٥] **قول التنبيه: (وقيل: يتشهّد ويسلّم**[٥٨٧٧]**، وقيل: يُسلّم ولا يتشهد، والمنصوص: أنه لا يتشهّد ولا يسلّم)**[٥٨٧٨] الأصح: أنه يسلّم ولا يتشهّد[٥٨٧٩]، وقد ذكر **المنهاج** و**الحاوي** وجوب السلام[٥٨٨٠]، وفهم عدم التشهد من سكوتهما عنه .

[م: ٦] **قول الحاوي: (وندب تكبير الهوي)**[٥٨٨١] وكذا تكبير الرفع، وقد صرّح به **التنبيه** و**المنهاج**[٥٨٨٢].

[م: ٧] **قول الحاوي**[٥٨٨٣]: **(ورفع اليدين)**[٥٨٨٤] أي في تكبيرة الإحرام فقط[٥٨٨٥]، وقد صرّحا به[٥٨٨٦].

ويستثنى من إطلاقهم سجود التلاوة في الصلاة [٥٨٨٧]: صلاة الجنازة؛ فإنه إذا قرأ فيها آية سجدة، لا يسجد فيها قطعاً ولا بعدها في الأصح[٥٨٨٨].

(٥٨٧٤) ١٦/ ب.

(٥٨٧٥) (النية) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٨٧٦) انظر: السراج: ٦٠/ ب. ومراده بقوله: (لتناولهما) أي النية وتكبيرة الإحرام.

(٥٨٧٧) (ويسلم) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٨٧٨) التنبيه: ص١٣٠.

(٥٨٧٩) انظر: الروضة: ١/ ٤٢٤؛ شرح المهذب: ٣/ ٥٦٢؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٠/ ب.

(٥٨٨٠) المنهاج: ١/ ٢١١؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٨٨١) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٨٨٢) التنبيه: ص١٣٠؛ المنهاج: ١/ ٢١١.

(٥٨٨٣) في [ز]: (قوله).

(٥٨٨٤) الحاوي: ١٦/ أ.

(٥٨٨٥) انظر: المحرر: ١/ ١٧١؛ الروضة: ١/ ٤٢٤؛ المجموع: ٣/ ٥٦٠.

(٥٨٨٦) أي التنبيه: ص١٣٠؛ المنهاج: ١/ ٢١١.

(٥٨٨٧) في [أ] و[ز] : (الأصح) بدل (الصلاة).

[م: ٨] **قول المنهاج: (ويقول: سجد وجهي للذي خلقه**[٥٨٨٩] .... **إلخ)**[٥٨٩٠] قال في **"الروضة"**/ [٥٨٩١]: ولو قال ما يقوله في سجوده جاز[٥٨٩٢].

وقال في **"شرح المهذب"**: كان حسناً [٥٨٩٣]. وقد يفهم ذلك من كون **التنبيه** و**الحاوي** لم يذكرا لها[٥٨٩٤] ذكراً مخصوصاً.

[م: ٩] **قول المنهاج: (ولو كرر آية في مجلسين سجد لكلّ، وكذا المجلس**[٥٨٩٥] **في الأصح)**[٥٨٩٦] **محلّهُ** إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانياً، فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعاً[٥٨٩٧]، وقد يرد ذلك على قول **الحاوي** أيضاً: (وتكراراً إن تكرر[٥٨٩٨]).

(٥٨٨٨) انظر: المجموع: ٣/ ٥٦٩؛ الروضة: ١/ ٤٢٦، وقال: (الأصل أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها؟ وجهان) ا. هـ؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٩/ أ.

(٥٨٨٩) في [أ] زيادة: (وصوره).

(٥٨٩٠) المنهاج: ١/ ٢١٢، وتمامه: (وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٥٨٩١) ل (٥٦/ أ) من [أ].

(٥٨٩٢) الروضة: ١/ ٤٢٤.

(٥٨٩٣) ٣/ ٥٦١؛ السراج: ٦٠/ ب.

(٥٨٩٤) (لها ذكراً) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٨٩٥) (المجلس) تصحيح بهامش [ت].

(٥٨٩٦) المنهاج: ١/ ٢١٢.

(٥٨٩٧) انظر: الروضة: ١/ ٤٢٣؛ المجموع: ٣/ ٥٦٧؛ السراج: ٦٠/ ب (نصاً)

(٥٨٩٨) في [ت]: (ويكرر أي)، و(إن) ساقطة منها، وفي [ز]: (وتكرر إن تكرر). الحاوي: ١٦/ ب.

[م: ١٠] **قول المنهاج والحاوي: (وتُسنّ سجدة الشكر لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة)**[٥٨٩٩]، وزاد في **"المحرر"**: (من حيث لا يحتسب[٥٩٠٠])[٥٩٠١]، وكذا في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٥٩٠٢]، وهو مفهوم من لفظ (الهجوم)، فذكرهُ تأكيد وإيضاح، وفي **التنبيه**: (ومن تجددت عنده[٥٩٠٣] نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة) [٥٩٠٤]، فذكر بدل (الهجوم) الظهور، والظاهر أنهما بمعنى واحد، والمقصود: الاحتراز من النعم المستمرة[٥٩٠٥]؛ كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ونحوها[٥٩٠٦].

وبنى في **"المهمات"** على أن الظهور ليس بمعنى الهجوم، وقال: الصواب عدم التقييد بالظهور؛ فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له فيما نحن فيه[٥٩٠٧].

[م: ١١] **وقوله: (استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى)** [٥٩٠٨] زيادة إيضاح توهم وجوب الإضافة لله تعالى، وإلا فما الفرق بينها وبين كل ما سبق[٥٩٠٩].

[م: ١٢] **قول المنهاج والحاوي: (أو رؤية مبتلى أو عاص، ويظهرها للعاصي لا للمُبتَلى)**[٥٩١٠] فيه أمور:

(٥٨٩٩) المنهاج: ١/ ٢١٢ـ٢١٣؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٩٠٠) (يحتسب) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٩٠١) المحرر: ١/ ١٧٣.

(٥٩٠٢) الشرح الكبير: ٢/ ١١٤؛ الروضة: ١/ ٤٢٧.

(٥٩٠٣) (عنده) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٩٠٤) التنبيه: ص١٣٠، وتمامه: (استحب له أن يسجد شكراً لله عز وجل).

(٥٩٠٥) (المستمرة) تصحيح بهامش [ت].

(٥٩٠٦) السراج: ٦٠/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ١٩٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ١١٤.

(٥٩٠٧) المهمات: ٢٣١/ أ.

(٥٩٠٨) التنبيه ، انظره في هامش (٦).

(٥٩٠٩) نكت النشائي: ٣٠/ ب (نصاً).

أحدها: أنه يفهم أن رؤية المبتلى والعاصي لا تدخل في هجوم اندفاع النقمة وهو الظاهر، وقد يدعى أن عبارة **التنبيه** تقتضي دخولها فيه؛ لكونه لم يفردها بالذكر[٥٩١١].

ثانيها: لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد ؟ لم أرَ من تعرّض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فيستثنى حينئذ[٥٩١٢].

ثالثها: تعبير **الحاوي** بـ(الفاسق) أولى من تعبير **المنهاج** بـ(العاصي)؛ لإطلاق المعصية على الصغيرة من غير إصرار ولا يسجد عند رؤية مرتكبها[٥٩١٣].

رابعها: قيد في الكفاية الفاسق بالمتظاهر ناقلا له عن الأصحاب وهو ظاهر[٥٩١٤].

خامسها: في معنى الفاسق : الكافر ، وبه صرّح **الروياني** في **"البحر"**؛ بل هو أولى بذلك[٥٩١٥].

سادسها: إنما يظهرها للفاسق إذا لم يخف ضرراً، فإن خاف أخفى، قالها في **"شرح المهذب"**[٥٩١٦].

(٥٩١٠) المنهاج: ١/ ٢١٢ـ٢١٣؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٩١١) انظر: الكفاية: ج٢: ١٨٦/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١٨.

(٥٩١٢) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢١٨، ونسبه للولي العراقي.

(٥٩١٣) قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة: ٢/ ٥٠٩ إنه عدل عن التعبير بالعاصي إلى الفاسق وقال: (قال أبو زرعة وغيره وهو متعين عليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن أصر).

(٥٩١٤) السراج: ٦٠/ ب (نصاً) ؛ وانظر: الكفاية: ج٢: ١٨٦/ أ ؛ المهمات: ١٣١/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٩/ أ؛ وفي حاشية الرملي مع أسنى المطالب: (قال : أبو زرعة : وهو ظاهر).

(٥٩١٥) المهمات: ٢٣١/ ب (نصاً) ، وانظر: البحر: ٢/ ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٥٩١٦) انظر: ٣/ ٥٦٤؛ المهمات : ٢٣/ ب (نصاً)؛ تصحيح الحاوي:١٩/ أ.

سابعها: ذكر **القاضي الحسين، والفوراني، وابن يونس في" شرح التعجيز"**: أنه يُظهر[٥٩١٧] للمبتلى إذا كان غير معذور؛ كالمقطوع في السرقة . وبحث في **"المهمات"** أن المقطوع إن تاب، فالسجود على البلية الحاضرة فلا يظهر، وإن لم يتب سجد وأظهر[٥٩١٨].

ثامنها: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه ؟ يحتمل الإظهار؛ لأنه أحق بالزجر، والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أن[٥٩١٩] يظهر ويبين له السبب -وهو الفسق-، ولم أرَ في ذلك نقلاً.

تاسعها: يرد على التعبير بـ(الرؤية): أنه لو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده ، والمتجه كما قال في **"المهمات"** استحباب السجود أيضاً[٥٩٢٠].

عاشرها: لم يذكرا الإظهار في السجود لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، وفي **"الشرح"** و**"الروضة"** إظهارها؛ إذ لم تتعلّق النعمة أو البليه بالغير[٥٩٢١].

وقال **ابن يونس** في **"شرح التعجيز"**: عندي أنه لا يظهر السجود لتجدد الثروة بحضور الفقير؛ لما فيه من الانكسار، واستحسنه في **"المهمات"**[٥٩٢٢]، وهو موافق لما تقدم .

[م: ١٣] قول التنبيه: (وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط) [٥٩٢٣] كذلك سجود الشكر[٥٩٢٤]، ولم يذكر[٥٩٢٥] **الحاوي** ذلك أيضاً في سجود الشكر، وصرّح به **المنهاج**[٥٩٢٦] فيهما.

(٥٩١٧) في [هـ]: (يظهره).

(٥٩١٨) انظر: الإبانه: ج١: ٥٥/ أ؛ التعليقة: ٢/ ٩١١؛ المهمات: ٢٣١/ ب؛ الغرر: ٢/ ٣٩٢.

(٥٩١٩) في [هـ] و[ت] : (إنه).

(٥٩٢٠) المهمات: ٢٣١/ ب (نصاً).

(٥٩٢١) الشرح الكبير: ٢/ ١١٤؛ الروضة: ١/ ٤٢٧؛ السراج: ٦٠/ ب (نصاً).

(٥٩٢٢) المهمات: ٢٣١/ ب؛ وانظر: أسنى المطالب: ١/ ١٩٩؛ حاشية الجمل: ١/ ٤٧٧ .

باب صلاة التطوع[٥٩٢٧]

[م: ١] قول التنبيه: (أفضل عبادات البدن الصلاة)[٥٩٢٨]

قال **النشائي**: (لا شك أن محله فيمن يتصور منه العبادات، فلا ترد الشهادتان). انتهى[٥٩٢٩]. ووقع في أول **"وسائل الحاجات"**[٥٩٣٠] **للغزالي**: أن الدعاء أفضل العبادات،

(٥٩٢٣) التنبيه: ص١٣٠.

(٥٩٢٤) نكت النشائي: ٣٠/ ب.

(٥٩٢٥) (ولم يذكر الحاوي ذلك أيضاً في سجود السهو) تصحيح بهامش [ر].

(٥٩٢٦) ٢١٣/١.

(٥٩٢٧) التطوع لغة: تطوع بالشيء: تبرع به، والمتطوع: هو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه. انظر: النهاية: ٣/ ١٤٢؛ المصباح: ص١٤٤، مادة: طوع.

قال النووي: هو في الأصل فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

وقد اختلف الأصحاب في حدِّ التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن التطوع هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته؛ بل يفعله الإنسان ابتداءً. وعليه فما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنن؛ وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ومستحبات؛ وهي التي فعلها أحياناً، وتطوعات.

والوجه الثاني: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما سوى الفرائض.

والوجه الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة؛ وهي ما سوى الواجبات. انظر: المجموع: ٣/ ٤٩٥ـ٤٩٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١١٦.

(٥٩٢٨) ص١٢٨.

(٥٩٢٩) نكت النشائي: ٢٩/ ب.

(٥٩٣٠) الوسائل إلى تحقيق الدلائل: مختصر لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو في المناظرات، ويشتمل على مقدمة، وأربعة أقطاب. انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٧.

وكأن مراده: من أفضلها، وفي **سنن أبي داود** و**الترمذي** وصححه من حديث/ [٥٩٣١] **النعمان بن بشير**[٥٩٣٢] مرفوعاً: ((الدعاء هو العبادة))[٥٩٣٣].

[م: ٢] **قوله: (وتطوعها أفضل التطوع**[٥٩٣٤]**)**[٥٩٣٥] لا يرد على ذلك قول **الشافعي** -رحمه الله-: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، لأن طلب العلم فرض كفاية[٥٩٣٦].

[م: ٣] **قول المنهاج: (صلاة النفل قسمان: قسم لا يُسنُّ جماعة)**[٥٩٣٧] لو قال: يُسنّ فرادى[٥٩٣٨] كان أحسن؛ فإن السنة أن[٥٩٣٩] لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة[٥٩٤٠].

(٥٩٣١) ل (٥٦/ ب) من [أ].

(٥٩٣٢) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، **أبو عبد الله، أمه عمرة بنت رواحة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، اختلف في سماعه من رسول الله ﷺ ، وكان أميراً على الكوفة لمعاوية، ثم أميراً لحمص، ثم خالفه أهلها وأخرجوه وقتلوه، وكان كريماً جواداً شاعراً. انظر: الاستيعاب : ٤/ ١٤٩٦؛ الإصابة: ٣/ ٢٠٠٠.**

(٥٩٣٣) **رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان. انظر: سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب الدعاء : ٤/ ٣٥٢، ح: ١٤٦٦؛ وجامع الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة: ٨/ ٣٠٨، ح: ٤٠٤٩؛ وسنن ابن ماجة، كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء: ٢/ ١٢٨٥، ح: ١٨٢٨؛ ومسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٦٧؛ مستدرك الحاكم: ١/ ٦٦٧؛ صحيح ابن حبان: ٣/ ١٧٢، ح: ٨٩٠؛ صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ٢/ ١٢٧.**

(٥٩٣٤) **(التطوع) تصحيح بهامش [ر].**

(٥٩٣٥) **التنبيه: ص١٢٨.**

(٥٩٣٦) **انظر: المجموع: ٣/ ٤٩٨؛ الغرر: ١/ ٢٤.**

(٥٩٣٧) **المنهاج: ١/ ٢١٤.**

(٥٩٣٨) **(فرادى) تصحيح بهامش [ت].**

(٥٩٣٩) **(أن) ساقطة من [ت].**

(٥٩٤٠) **انظر: التحقيق: ص٢٢٤؛ المجموع: ٣/ ٣٩٩؛ السراج: ٦٠/ ب ـ ٦١/ أ (نصاً).**

[م: ٤] **قول التنبيه- في الراتبة-** [٥٩٤١]: **(وأربع قبل الظهر)**[٥٩٤٢] الأصح أن راتبتها قبلها ركعتان فقط[٥٩٤٣].

وقوله: (وأربع قبل العصر)[٥٩٤٤]، الأصح أنه لا راتبة لها قبلها، والخلاف إنما هو في الراتب المؤكد مع[٥٩٤٥] أن الجميع سنة كما أوضحه **المنهاج** [٥٩٤٦]، وقال في **"التصحيح"**: (الأصح استحباب ركعتين قبل المغرب)[٥٩٤٧].

(٥٩٤١) الراتبة: رتب الشيء رتُوباً: استقر ودام، وأمر راتب: دائٌ ثابت.

وقد اختلف اصطلاح الشافعية في الراتبة: فمنهم من قال: هي النافلة المؤقتة بوقت مخصوص، وعدَّ منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى، ومنهم من قال: هي السنة التابعة للفريضة، وصححه في المهمات وقال: (كذا ذكره الرافعي في باب صفة الصلاة فقال: إنه المشهور)، قال في التهذيب : ٢/ ٢٢٥: (يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ، ويبقى إلى أن يذهب وقت الفريضة، وأدنى الكمال فيها عشر ركعات – غير الوتر-؛ وهي : ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح. ومنهم من قال: ثمان، فأسقط سنة العشاء. وقيل: ثنتي عشرة، فزاد قبل الظهر ركعتين، وقيل: بزيادة أربع قبل العصر، والأكمل فيها -غير الوتر- ثمان عشرة ركعة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال النووي: (وليس خلافهم في أصل الاستحباب؛ بل في المؤكد من الرواتب مع أن الاستحباب يشمل الجميع). انظر: لسان العرب : ٥/ ١٢٨؛ المصباح: ص٨٣، مادة رتب؛ وانظر: المهذب والمجموع: ٣/ ٥٠٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ١١٦؛ الروضة: ١/ ٤٢٩؛ المهمات: ٢/٢٣٣ أ.

(٥٩٤٢) التنبيه: ص١٢٩.

(٥٩٤٣) انظر: الحلية للشاشي: ١/ ١٩٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ١١٦؛ الروضة: ١/ ٣٢٩.

(٥٩٤٤) التنبيه: ص١٢٩.

(٥٩٤٥) (مع) ساقطة من [ت].

(٥٩٤٦) ١/ ٢١٥.

(٥٩٤٧) تصحيح النووي: ١/ ١٣٤.

وأورد عليه: أن كلام **التنبيه** في الراتب المؤكد، وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرّح به **الرافعي**[٥٩٤٨] ؛ ولذلك لم يذكرهما **الحاوي**؛ فلا وجه للاستدراك[٥٩٤٩].

وفاته أن يستدرك[٥٩٥٠] أن راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط، وأنه لا راتبة للعصر قبلها[٥٩٥١] كما تقدم.

وقد استدرك هذين الأمرين شيخنا **الإسنوي**[٥٩٥٢] في **تصحيحه**[٥٩٥٣]؛ لكنه استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب[٥٩٥٤]، فتوجه الاعتراض عليه[٥٩٥٥] سواء قلنا: إنّ كلام **التنبيه** في مطلق السنة، أو في الراتبة المؤكدة خاصة، وكذلك يتوجه الاعتراض على **تصحيح النووي** على كل حال؛ لأنه إن كان كلام **التنبيه** في مطلق السنة، فينبغي أن يذكر استحباب أربع بعد[٥٩٥٦] الظهر؛ لأن **التنبيه** لم يذكر بعدها سوى ركعتين، وفي **المنهاج** من زيادته: (هما[٥٩٥٧] -يعني الركعتين قبل المغرب- سنة[٥٩٥٨] على الصحيح؛ ففي **صحيح البخاري** الأمر بهما)[٥٩٥٩].

(٥٩٤٨) في [ت]: (وكما صرح به الحاوي).

(٥٩٤٩) انظر: نكت النشائي: ٣٠/ أ؛ التوشيح: ٢٨/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١١٧.

(٥٩٥٠) في [أ]: (وقائله له).

(٥٩٥١) انظر: نكت النشائي: ٣٠/ أ؛ التوشيح: ٢٩/ أ.

(٥٩٥٢) (الإسنوي) تصحيح بهامش [ر].

(٥٩٥٣) (في تصحيحه) ساقط من [ت].

(٥٩٥٤) انظر: تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٧٨، ٤٨٠.

(٥٩٥٥) (عليه سواء قلنا... وكذلك يتوجه الاعتراض) تصحيح في هامش [هـ].

(٥٩٥٦) في [ت]: (قبل).

(٥٩٥٧) (هما) ساقطة من [ت].

(٥٩٥٨) في هامش [ر]: (ومحل هذا المجمل: حمل الاستثناء في كلام المنهاج، فاعترض عليه أنه وجه حكاه أبي الأستاذ في شرح الوسيط؛ لكنه خلاف ما صرح به الرافعي، وقال ابن الصلاح: إن هاتين

وقال في **"التحقيق"**: (إنه المختار)[٥٩٦٠] ، وذلك بمقتضى اصطلاحه يقتضي أن الراجح في المذهب خلافه، ثم إنّ الذي في **صحيح البخاري**: ((صَلُّوا قَبلَ المغربِ. قال في الثالثة: لِمَنْ شَاءَ ؛ كَراهيَة أَنْ يَتخِذَها الناسُ سُنَّةً[٥٩٦١])) أي[٥٩٦٢] طريقة لازمة، وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين، نعم في **سنن أبي داود**: ((صَلُّوا قَبْلَ المغرِبِ رَكْعَتينِ))[٥٩٦٣].

والمفهوم من لفظ **المنهاج** : أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب – كما[٥٩٦٤] تقدم عن **الرافعي**[٥٩٦٥] –؛لكونه أخرهما[٥٩٦٦] عن تمام الكلام في الرواتب، وقد يقال: عَطْفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها[٥٩٦٧].

الركعتين مستحبة لا سنة، قال في الخادم: ولا وجه له، وكأنه نفى السنية لاعتقاده أنها المراد في الحديث بقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة، وليس كذلك؛ بل المراد بالسنة هنا الوجوب لا الاستحباب؛ لأن الاستحباب ثابت بأول الحديث).

(٥٩٥٩) المنهاج: ١/ ٢١٥، ولفظه: (وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، قلت: هما سنة على الصحيح).

(٥٩٦٠) التحقيق: ص٢٢٤.

(٥٩٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب: ٣/ ٧١، ح: ١١٨٣.

(٥٩٦٢) (أي) تصحيح بهامش [ر].

(٥٩٦٣) سنن أبي داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب الصلاة قبل المغرب : ٤/ ١٦٠، ح: ١٢٦٧؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٣/ ٢٨١؛ انظر: السراج: ٦١/ أ؛المهمات: ٢٣٣/ ب.

(٥٩٦٤) (كما تقدم عن الرافعي... في الرواتب) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٩٦٥) انظر: ص ٧١٩من الكتاب.

(٥٩٦٦) في [ت]: (أخرها).

(٥٩٦٧) انظر: السراج: ٦١/ أ.

ويلزم **الحاوي** ذكرهما عند قوله: (وندب زيادة ركعتين قبل الظهر، وأربع[٥٩٦٨] قبل العصر)[٥٩٦٩]، وأن يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر أيضاً.

وفي **"شرح المهذب "**: أنه يستحب ركعتان قبل العشاء[٥٩٧٠][٥٩٧١].

[م: ٥] قول المنهاج: (وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر)[٥٩٧٢] مخالف لقوله في **"الروضة"**[٥٩٧٣]: (أربع وبعدها أربع، كذا قاله **ابن القاص** وآخرون، وتحصل أيضاً بركعتين قبلها وركعتين بعدها)[٥٩٧٤]، وفي **"التحقيق"** (أنها كالظهر)[٥٩٧٥]. انتهى.

(٥٩٦٨) في [أ] و[ز] و[هـ] : (أو أربع).

(٥٩٦٩) الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٩٧٠) في هامش [ر]: (نعم يستثنى الجامع بمزدلفة؛ فإن السنة له ترك التنفل بعد المغرب والعشاء كما نص عليه في الأم، وجرى على نظائره في الماوردي والدارمي والقاضي حسين والروياني والبغوي والخوارزمي وغيرهم، وعللوه بأنه مأمور بالتأهب لذهاب مكة، وإطلاقهم يشمل الراتبة وغيرها ، ويؤيده الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما)، والآثار وافية، واستثنى الدارمي الوتر فقال: فيأتي بالوتر دون سنة العشاء. لكن الرافعي صرح في كتاب الحج بحمل السجود على النافلة المطلقة دون الراتبة، وتبعه في الروضة، قال في الخادم: وهو ممنوع لما ذكرنا في استثناء الدارمي ، وصرح بذلك فيه).

(٥٩٧١) شرح المهذب: ٣/ ٥٠٣، وعلله بقوله: لحديث عبد الله بن مُغَفّل أن النبي ﷺ قال: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء)) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء: ٢/ ١٣٠، ح: ٦٢٧؛ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة: ٦/ ٣٧٢، ح: ٨٣٨.

(٥٩٧٢) ١/ ٢١٥ـ ٢١٦؛ قال في المهمات: ٢٤٠/ أ: (فاعلم أن النووي في المنهاج لمّا عدَّ السنن المتأكدة عدَّ منها أربعاً قبل الجمعة فقال: (وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر)، وهذه عبارته، والذي ذكره مخالف لما في هذه الكتب-يعني التحقيق وشرح المهذب والتهذيب- ، والصواب هو المذكور فيها) ا. هـ.

(٥٩٧٣) في [هـ] و[ر] زيادة (قبلها).

(٥٩٧٤) الروضة: ١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٥٠٣.

ونص **الشافعي** في **"الأم"** في اختلاف **علي** و**ابن مسعود** على أن بعدها أربعاً[٥٩٧٦]، وحكى عنه **الترمذي** في **جامعه**: أن بعدها ركعتين[٥٩٧٧]، وفي **"الكافي" للخوارزمي**: أن السنة بعدها[٥٩٧٨] كهي بعد الظهر ركعتان، ثم ذكر أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام[٥٩٧٩] كان يصلي بعدها ركعتين، وروي أربعاً، وروي ستاً، قال: والأفضل أن يصلي بعدها ستاً؛ أخذاً بالأكثر ركعتين[٥٩٨٠] ثم أربعاً بسلام واحد. انتهى[٥٩٨١].

[م: ٦] **قوله: (ومنه الوتر)**[٥٩٨٢] أي من النفل الذي لا يسن جماعة، فهو قسيم الراتبة لا قسم منها؛ إذ لو كان منها لقال: (ومنها)، وذلك يقتضي[٥٩٨٣] تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض وهو الأصح[٥٩٨٤]، وعبارة **التنبيه** تقتضي تفسيرها بالسنن المؤقتة حيث قال: (والسنة أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض)[٥٩٨٥]؛ فإنه[٥٩٨٦] دال على

(٥٩٧٥) التحقيق: ص٢٢٥.

(٥٩٧٦) انظر: الأم: ١٤/ ٢٥٢؛ وفيه إن الشافعي روى عن علي ﷺ قال: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات) ثم قال الشافعي: (أما نحن فنقول يصلي أربعاً). وانظر: المجموع: ٣/ ٥٠٣؛ المهمات: ٢٠٤/ أ.

(٥٩٧٧) انظر : جامع الترمذي، أبواب الجمعة ، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٣/ ٥٧.

(٥٩٧٨) (بعدها) تصحيح في هامش [ر].

(٥٩٧٩) في هامش [هـ]: (وهذا فهمه صاحب العجالة من كلام المصنف ، ثم قال: وفيه نظر؛ لأنه عليه السلام أمر بهما وفعلهما كما تقدم).

(٥٩٨٠) (ركعتين) تصحيح في هامش [ر].

(٥٩٨١) انظر: الكفاية: ج٢: ٢٠٥/ ب .

(٥٩٨٢) المنهاج: ١/ ٢١٦.

(٥٩٨٣) (يقتضي) تصحيح بهامش [هـ].

(٥٩٨٤) السراج : ٦١/ أ، وقد تقدم هامش [م: ٤] بيان مصطلح الراتبة.

(٥٩٨٥) التنبيه: ص١٢٩.

صدق اسم الراتبة وإن لم يكن مع الفرائض، وهذا اصطلاح المتقدمين من الأصحاب، وفي عبارته شيء آخر؛ وهو أن المواظبة على كل مسنون سنة، فما وجه[٥٩٨٧] تخصيص ذلك بالراتبة؟ ومراده تأكدها على غيرها[٥٩٨٨].

[م: ٧] **قولهم: (أكثر الوتر: إحدى عشر**[٥٩٨٩] **ركعة)**[٥٩٩٠] وهو المشهور، وصحح **الرافعي في "شرح مسند الشافعي "**: / [٥٩٩١]إن أكثره ثلاث عشرة ركعة[٥٩٩٢].

قال **السبكي**: أنا أقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره؛ ولكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها ؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ[٥٩٩٣].

(٥٩٨٦) (فإنه دال على صدق اسم الراتبة وإن لم يكن مع الفرائض) ساقط من [أ].

(٥٩٨٧) (وجه) تصحيح بهامش [ر].

(٥٩٨٨) الكفاية: ج٢: ٢٠٩/ أ.

(٥٩٨٩) كذا في [ر] و[ت] ، وفي [أ] و[ز] و[هـ] : (عشر).

(٥٩٩٠) المنهاج: ١/ ٢١٦؛التنبيه: ص١٢٩؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٥٩٩١) ل (٥٧/ أ) من [أ].

(٥٩٩٢) انظر: السراج: ٦١/ أ؛ وانظر: المهمات: ٢٣٤/ أ.

قلت:تصحيح الرافعي المذكور مخالف لما في المحرر: ١/ ١٧٥؛ حيث قال: (وغايته إحدى عشرة ركعة ، وقيل : ثلاث عشرة ركعة)، وفي الشرح الكبير: ٢/ ١٢٠ عن إمام الحرمين في النهاية تردد في ثبوت النقل فيه عنه ﷺ، ثم ذكر أن صاحب التهذيب وآخرين استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها: ((لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة)) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي، وصححه النووي وتابعه الألباني. انظر: سنن أبي داود في أبواب قيام الليل، باب في قيام الليل: ٤/ ٢٣٦، ح: ١٣٤٩؛ جامع الترمذي في باب ما جاء في الوتر بخمس: ٢/ ٥٤٦، ح: ٤٥٧؛ معرفة السنن والآثاؤ للبيهقي: ٣/ ٣٢٧؛ مشكاة المصابيح، باب صلاة الليل: ١/ ٣٩٤؛ الخلاصة: ١/ ٥٥٤؛ ضعيف سنن أبي داود: ٣/ ٣٦٢.

قلت: وصحح النووي في كتبه إن غايته إحدى عشر ركعة. انظر: التحقيق: ٢٢٥؛ الروضة: ١/ ٤٣٠.

[م: ٨] **قول التنبيه: (وسلّم**[٥٩٩٤] **من كل ركعتين)**[٥٩٩٥] أي هو الأفضل، وهو معنى قول **المنهاج والحاوي**: (أن الفصل أفضل)[٥٩٩٦]؛ لكن الفصل فيما[٥٩٩٧] إذا أوتر بثلاث[٥٩٩٨] آكد منه[٥٩٩٩] إذا أوتر بأكثر من ذلك[٦٠٠٠]؛ فإن **السبكي** قال: إن الوصل في

(٥٩٩٣) الابتهاج: ١٠٩/ أ ـ ب؛ التوشيح: ٢٩/ ب، وقوله: (غالب أحوال النبي ﷺ) لما روته عائشة – رضي الله عنها– في الحديث المتفق عليه : ((كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة). رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٢/ ٥٥٥، ح: ٩٩٤؛ ومسلم في صحيحه – واللفظ له– في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ : ٦/ ٢٦٢، ح: ٧٣٦.

(٥٩٩٤) في [ر]: (ويسلم).

(٥٩٩٥) التنبيه: ص١٢٩.

(٥٩٩٦) المنهاج: ١/ ٢١٧؛ الحاوي: ١٦/ ب، وما ذكراه من كون الفصل أفضل ذكره العراقيون، وبقية الأوجه انظرها في: الشرح الكبير: ٢/ ١٢٢؛ المجموع: ٣/ ٥٠٧.

(٥٩٩٧) في [أ]: (فيهما)، و (لكن الفصل) ساقط من [ت].

(٥٩٩٨) (بثلاث آكد منه فيما إذا أوتر) تصحيح بهامش [ر].

(٥٩٩٩) في [هـ] و[ر] زيادة: (فيما).

(٦٠٠٠) انظر: السراج: ٦١/ ب، وعلله في المجموع: ٣/ ٥٠٧ بكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات؛ فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك، وهل الإيثار بثلاث مفصولة أفضل أم موصولة؟ فيه أربعة أوجه: أظهرها: المفصولة أفضل ، وبه قال العراقيون. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٢٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢١..

الثلاث مكروه؛ لأن **الدار قطني** روى[٦٠٠١] بإسناد رجاله ثقات: (وَلَا تَشَبَّهوا بصلاةِ المغربِ)[٦٠٠٢]، وفيما عدا الثلاث خلاف الأولى[٦٠٠٣].

[م: ٩] قول المنهاج والحاوي: (وله الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين)[٦٠٠٤] قد[٦٠٠٥] يفهم استواءهما وهو وجه، قال **الرافعي**: إنه مقتضى كلام كثيرين[٦٠٠٦]؛ لكن صحح في **"التحقيق"** أن الأفضل تشهد واحد، وقيل[٦٠٠٧]: تشهدان[٦٠٠٨].

[م: ١٠] قولهما أيضاً: (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)[٦٠٠٩] وقع في تعليق[٦٠١٠] القاضي **أبي الطيب**: أن وقته المختار إلى نصف الليل أو ثلثه كالفرض[٦٠١١]،

(٦٠٠١) في هامش [ر] : (والحديث المذكور رواه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقال القفال: لا يصح وصل الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين. نكت الأسدي).

(٦٠٠٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب: ٢/ ٢٤ـ ٢٧، وصححه الدارقطني والنووي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الخلاصة: ١/ ٥٥٤؛ التلخيص الحبير: ٢/ ١٥؛ المستدرك: ١/ ٤٤٦؛ معرفة السنن والآثار: ٣/ ٣٠٢؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ): ١/ ٥١٣.

(٦٠٠٣) الابتهاج: ١١٠/ أ؛ التوشيح: ٢٩/ ب.

(٦٠٠٤) المنهاج: ١/ ٢١٧، واللفظ له؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠٠٥) (قد) تصحيح بهامش [ر].

(٦٠٠٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٢١.

(٦٠٠٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (الأفضل).

(٦٠٠٨) انظر: التحقيق: ص٢٢٥؛ السراج: ٦١/ ب.

(٦٠٠٩) المنهاج: ١/ ٢١٧، واللفظ له؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠١٠) التعليق: لطاهر بن عبد الله بن طاهر، أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، قال ابن قاضي شهبة: (ومن تصانيفه: "التعليق" نحو عشر مجلدات، وهو كتاب جليل)، وقال حاجي خليفة: (تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة). طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٢٨؛ كشف الظنون: ١/ ٤٢٤.

وهذا مناف لقولهم: (إنه يسن جعله آخر صلاة الليل)[٦٠١٢]، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني[٦٠١٣] أفضل، فكيف يكون تأخيره مستحباً ويكون وقته المختار إلى[٦٠١٤] النصف أوالثلث؟.

قال شيخنا الإمام **سراج الدين**: والأقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد[٦٠١٥].

قلت: ولو حمل على ذلك فهو بعيد أيضاً والله اعلم .

[م: ١١] قولهما أيضاً : (ويسن جعله آخر صلاة الليل) [٦٠١٦] يقتضي أنه إذا لم يكن له تهجد فالأفضل تقديمه، وكذا هو في **"الروضة"** وأصلها[٦٠١٧]، ويوافقه [٦٠١٨] قول **التنبيه**: (ويوتر بعدها)[٦٠١٩] أي بعد التراويح في الجماعة؛ إلا أن يكون له تهجد

(٦٠١١) انظر: التعليقة الكبرى (إبراهيم): ٣/ ١١٩٤.

(٦٠١٢) المنهاج: ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٩؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠١٣) (الثاني) ساقط من [ز].

(٦٠١٤) في [ر] زيادة: (الليل، فقد علم أن التهجد في النصف الثاني فكيف يكون؟).

(٦٠١٥) حواشي الروضة: ٢٠/ ب، وقوله: (حمل ذلك على من لا يريد التهجد) لأن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود- أي النوم-، فإن كان الرجل ممن لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاته بالليل، وأما من له تهجد فالأفضل له تأخير الوتر . انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٦٠١٦) المنهاج: ١/ ٢١٧ـ ٢١٨، واللفظ له؛ الحاوي: ١٦/ ب، ولفظه: (وبعد صلاة الليل أولى).

(٦٠١٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٢٥؛ الروضة: ١/ ٤٣١؛السراج: ٦١/ ب (نصاً).

(٦٠١٨) في [هـ] زيادة: (قول ذلك).

(٦٠١٩) ص١٢٩، وتمامه: (في الجماعة إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده).

فيجعل الوتر بعده، وقيده في **"شرح المهذب"** بما إذا لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وثق به فتأخيره أفضل مطلقاً[٦٠٢٠].

[م: ١٢] **قولهم**[٦٠٢١] -وهو في **الحاوي** في صفة الصلاة- : **(ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان)** [٦٠٢٢]، زاد **المنهاج**: (وقيل: كل السنة)[٦٠٢٣]، واختاره في **"التحقيق"**[٦٠٢٤]، وقال في **"شرح المهذب"**: إنه قوي في الدليل[٦٠٢٥]؛ لحديث **الحسن بن علي**[٦٠٢٦] -رضي الله عنهما-: ((عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ))[٦٠٢٧]، قال **السبكي**: وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة [٦٠٢٨].

(٦٠٢٠) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، وعلله: لحديث عائشة -رضي الله عنها-: ((كان النبي ﷺ يصلي صلاته بالليل، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت))، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل: ٦/ ٢٦٩، ح: ٧٤٤؛ وانظر: السراج:٦١/ ب؛ نكت النشائي: ٣٠/ أ.

(٦٠٢١) (قولهم) مطموس في [ر].

(٦٠٢٢) المنهاج: ١/ ٢١٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٢٩؛ الحاوي: ١٤/ أ.

(٦٠٢٣) المنهاج: ١/ ٢١٨.

(٦٠٢٤) ص: ٢٢٦.

(٦٠٢٥) شرح المهذب: ٣/ ٥١٠.

(٦٠٢٦) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حفيد النبي وابن بنته فاطمة – رضي الله عنهما-، وكنيته أبو محمد، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وسماه رسول الله ﷺ بالحسن، وكان أشبه الناس به ما بين الصدر إلى الرأس، قال فيه رسول الله ﷺ : ((إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))، فكان صلحه مع معاوية -رضي الله عنه- على التنازل عن الحكم على أن يكون له الأمر من بعده، مات بالمدينة سنة

قلت: هو ظاهر في ذلك، والظهور كاف والله أعلم. وظاهر النص: كراهته في غير النصف الأخير من شهر رمضان ، والأشبه في **"الشرح الصغير"**[٦٠٢٩] عدمها[٦٠٣٠].

[م: ١٣] قول المنهاج: (وهو كقنوت الصبح، ويقول قبله -ثم[٦٠٣١] صحح أنه بعده -: اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك .. إلخ)[٦٠٣٢] محل الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو

٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب: ١/ ٣٨٣ـ ٣٩٠؛ فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/ ٧٦٦؛ الإصابة: ١/ ٣٧٨.

(٦٠٢٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه النووي، ولفظه: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)). انظر: سنن أبي داود، كتاب أبواب قيام الليل، باب القنوت في الوتر: ٤/ ٣٠٠، ح: ١٤١٢؛ وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر: ٢/ ٥٦٢، ح: ٤٦٣؛ وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر: ٣/ ٢٤٨، ح: ١٧٤٥؛ الخلاصة: ١/ ٤٥٥؛ إرشاد الفقيه: ١/ ١٤٠؛ صحيح سنن أبي داود: ١/ ٢٦٧.

(٦٠٢٨) انظر: الابتهاج: ١١١/ أ؛ التوشيح: ٢٩/ أ؛ السراج: ٦١/ ب.

(٦٠٢٩) (الصغير) ساقط من [أ].

(٦٠٣٠) انظر: الشرح الصغير: ١٣١/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٢٧؛ المجموع: ٣/ ٥١٠؛ المهمات: ٢٣٦/ أ.

(٦٠٣١) (ثم صحح أنه بعده) ساقط من [أ].

(٦٠٣٢) المنهاج: ١/ ٢١٨ـ ٢١٩ .

إماماً لمحصورين رضوا التطويل[٦٠٣٣] بهما؛ وإلا اقتصر على قنوت الصبح، قالها في **"شرح المهذب"** في صفة الصلاة[٦٠٣٤].

[م: ١٤] **قوله: (وإن الجماعة تندب في الوتر عقب[٦٠٣٥] التراويح جماعة)**[٦٠٣٦] معطوف على المصحح[٦٠٣٧] فيكون فيه خلاف ولم يتعرض له الشارحون، وعبارة **"الروضة"** تقتضيه[٦٠٣٨] ؛ لكن خصّ في **"التحقيق"** الخلاف بغير رمضان، وعبارة **"الروضة"**: (إذا استحببنا الجماعة في التراويح، فتستحب الجماعة في الوتر بعدها)[٦٠٣٩]، ولم يقل **الرافعي**: (بعدها)؛ بل قال: (يستحب في الوتر أيضاً- أي في رمضان-، أما في[٦٠٤٠] غيره فلا تستحب فيه الجماعة)[٦٠٤١].

وعبارة **المنهاج** تفهم أنه لو صلى التراويح فرادى لا يندب الجماعة في الوتر، وكذلك يفهمه قول **التنبيه**: (ويوتر بعدها في الجماعة)[٦٠٤٢]؛ لكن عبارة **الرافعي** المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه إذا قلنا باستحبابها في التراويح وإن صلى التراويح فرادى.

[م: ١٥] **قول التنبيه: (أن أكثر الضحى ثمان ركعات)**[٦٠٤٣] مخالف لقول **المنهاج** والحاوي: (أن أكثره اثنتا عشرة ركعة)[٦٠٤٤]، وبالأول قال الجمهور كما حكاه في **"شرح**

(٦٠٣٣) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (بالتطويل).

(٦٠٣٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٤٧٨؛ السراج: ٦١/ ب(نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ٢٣٦/ ب.

(٦٠٣٥) كذا في [ز] ، وفي [أ] و[ت] و[ر]: (عقيب).

(٦٠٣٦) المنهاج: ١/ ٢١٩.

(٦٠٣٧) أي فتكون العبارة: (والأصح أن الجماعة تُندب في الوتر عقب التراويح جماعة).

(٦٠٣٨) انظر: الروضة: ١/ ٤٣٢؛ السراج: ٦١/ ب.

(٦٠٣٩) الروضة: ١/ ٤٣٢.

(٦٠٤٠) (في) ساقطة من [أ].

(٦٠٤١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٣٢؛ وانظر: السراج: ٦١/ ب ـ ٦٢/ أ.

(٦٠٤٢) التنبيه: ص١٢٩، وقد تقدم في [م: ١١].

المهذب"[٦٠٤٥]، وبالثاني قال **الروياني**، وضعفه في "**التحقيق**"[٦٠٤٦]جداً، وفي "**الروضة**": (أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا[٦٠٤٧] عشرة ركعة[٦٠٤٨])، و**الرافعي**[٦٠٤٩] إنما حكاه عن **الروياني** فقط، والحجة على الثمان حديث **أم هانئ**[٦٠٥٠]: ((أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح[٦٠٥١] ثمان ركعات وذلك ضحى))[٦٠٥٢]، قال **السبكي**: وليس فيه/ [٦٠٥٣] دليل على أن ذلك أكثرها[٦٠٥٤].

(٦٠٤٣) التنبيه: ص١٢٩.

(٦٠٤٤) المنهاج: ١/ ٢١٩؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠٤٥) ٣/ ٥٢٩.

(٦٠٤٦) انظر: الحلية: ٤١/ ب؛ البحر:٢/ ٣٧٦، وفيه أن أكثرها ثمان ركعات، وهو خلاف ما حكاه النووي عنه ؛ التحقيق: ص٢٢٨.

(٦٠٤٧) كذا في [ز] وهـ] و[ت] و[ر]، وفي [أ]: (ثنتي).

(٦٠٤٨) (ركعة) ساقطة من [أ] و[ز] و[هـ] و[ت]؛ الروضة: ١/ ٤٣٤ .

(٦٠٤٩) في هامش [ر]: (أي الشرح الكبير كما في التحقيق).

(٦٠٥٠) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، شقيقة علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت أسد، اختلف في اسمها: فقيل: هند، وقيل: فاضة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، وأسلمت عام الفتح. انظر: الاستيعاب: ٤/ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤؛ طبقات ابن سعد: ٨/ ٤٧؛ الإصابة: ٤/ ٢٧٦١.

(٦٠٥١) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] : (يوم الفتح صلى).

(٦٠٥٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر: ٢/ ٦٧٣، ح: ١١٠٣؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: ٥/ ٢٣٩، ح: ٣٣٦؛ وأصل الحديث كما في التلخيص: ٢/ ٢١ في الصحيحين مطولاً.

(٦٠٥٣) ل (٥٧/ ب) من [أ].

(٦٠٥٤) انظر: التوشيح: ٢٩/ أ؛ وانظر: الابتهاج: ١١١/ ب؛ نكت النشائي: ٣٠/ أ؛ المهمات: ٢٣٨/ أ.

قلت: لكن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك، وحديث[٦٠٥٥]: ((وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة، بنى الله لك بيتاً في الجنة)) ضعّفه **البيهقي**[٦٠٥٦]، وقال **الروياني** في **"الحلية"**: أكثرها اثنا عشر وكلما زاد كان أفضل[٦٠٥٧]. وقال **الحليمي**: الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع[٦٠٥٨]. وهما غريبان.

[م: ١٦] **قول الحاوي**: (**بين ارتفاع الشمس والاستواء**)[٦٠٥٩] تبع فيه **الرافعي**، وكذا في **"التحقيق"** و**"شرح المهذب"** و**"الكفاية"**، وذهب إليه **السبكي**[٦٠٦٠]، وحكى **النووي** في **"الروضة"** عن الأصحاب[٦٠٦١]: أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها[٦٠٦٢]، ولم يذكر **التنبيه** و**المنهاج** وقتها، وكأنهما اكتفيا بلفظها دليلاً على وقتها، وذكر **الماوردي** أن وقتها المختار إذا مضى ربع

(٦٠٥٥) في هامش [ر]: (يعني حديث: أنه عليه السلام قال لأبي ذر: ((إن صليت الضحى ...)) الحديث).

(٦٠٥٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر جامع لأعدادها : ٣/ ٦٩؛ وانظر: الخلاصة: ١/ ٥٧١؛ التلخيص الحبير: ٢/ ٢١.

(٦٠٥٧) انظر: الحلية ٤١/ ب.

(٦٠٥٨) انظر: المنهاج للحليمي: ٢/ ٣٠١.

(٦٠٥٩) الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠٦٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٣٠؛ التحقيق: ص٢٢٨؛ شرح المهذب: ٣/ ٥٢٩؛ الكفاية: ج٢: ١٩٩/ أ؛ الابتهاج: ١١١/ ب.

(٦٠٦١) في هامش [ر]: (قال الأذرعي: إن الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب غريب وسبق قلم).

(٦٠٦٢) انظر الروضة: ١/ ٤٣٤.

النهار[٦٠٦٣]، وجزم به في **"التحقيق"**[٦٠٦٤]، وعلله **الغزالي** بأن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة[٦٠٦٥].

[م: ١٧] **قولهم: (أن تحية المسجد سنة)**[٦٠٦٦]، قال في **التنبيه**: (إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة أولى)[٦٠٦٧] والمراد إذا خشي من التشاغل بها فوات فضيلة تكبيرة الإحرام كما ذكره **الرافعي** في الجمعة[٦٠٦٨]، وحكى في **"الروضة "عن المحاملي** أن التحية تكره في حالين:

أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة[٦٠٦٩]، وقد عرفت[٦٠٧٠] أن الكراهة لا تختص بكونه دخل في المكتوبة؛ بل لو قرب وقتها بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بالتحية، كُرهت أيضاً كما تقدم[٦٠٧١].

(٦٠٦٣) انظر: الحاوي الكبير:٢/ ٢٨٧؛ وانظر الروضة: ١/ ٤٣٤.

(٦٠٦٤) التحقيق: ص٢٢٨.

(٦٠٦٥) انظر: الإحياء: ١/ ٢٧٥؛ وانظر: التوشيح: ٢٩/ أ؛ السراج: ٦٢/ أ؛ المهمات: ٢٣٨/ ب.

(٦٠٦٦) المنهاج: ١/ ٢٢٠؛ التنبيه: ص١٣٠؛ الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠٦٧) التنبيه: ص١٣٠

(٦٠٦٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٢ في شرحه لقول الوجيز: (وتحية المسجد مستحبة).

(٦٠٦٩) الروضة: ١/ ٤٣٥؛ وانظر: اللباب: ص١٤٥.

(٦٠٧٠) (وقد عرفت أن الكراهة... دخل في المكتوبة) تصحيح بهامش [ر]، وفي هامش [ر]: (وبهذا الذي قرره الشيخ يندفع قول صاحب الخادم في تصوير الكراهة: إذا دخل والإمام في مكتوبة نظر؛ لأن صلاة المكتوبة تتأدى بها التحية كما سيأتي ذلك . انتهى. فتأمل ذلك).

(٦٠٧١) ص: ٧٣٢.

ولا يختص ذلك بالمكتوبة، وقد ذكر أبو حامد **العراقي** في **"الرونق"** أنها تكره أيضاً عند خوف فوات السنة الراتبة[٦٠٧٢]، والمراد كراهة اقتصاره على نية التحية، فأما إذا نوى الراتبة أو أطلق فإنهما يحصلان كما سيأتي[٦٠٧٣].

وفي **"المهمات"** عن كتاب**"الوسائل"** لأبي الخير سلامة بن اسماعيل **بن جماعة**[٦٠٧٤]: أنه إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة –كالعيد– ففي استحباب ركعتي التحية وجهان، قال: والفرق[٦٠٧٥] أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة[٦٠٧٦] .

قال في **"المهمات"**: وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى[٦٠٧٧] جماعة لم تكره التحية، أو فرادى فالمتجه الكراهة[٦٠٧٨]. قال[٦٠٧٩]: الثاني[٦٠٨٠]: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف. انتهى[٦٠٨١].

(٦٠٧٢) في هامش [ر]: (وهذا الذي ذكره في الرونق حسن، أيده الإسنوي بما ذكره في الروضة في الحج وأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة).

(٦٠٧٣) انظر: المهمات: ٢٣٩/ ب.

(٦٠٧٤) "الوسائل في فروق المسائل" لسلامة بن إسماعيل بن جماعة، أبو الخير المقدسي **(ت٤٨٠هـ)، في مجلد في الفروق. انظر: طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٤٥؛ العقد: ١١٩؛ هدية العارفين: ٥/ ٣٩٤.**

(٦٠٧٥) أي بين المكتوبة يُقطع فيها أنه لا يصلي التحية، وبين النافلة فيها وجهان مع أن كليهما يُصلي في جماعة.

(٦٠٧٦) انظر:المهمات: ٢٣٩؛ وانظر: حاشية الرملي على شرح الروض مع أسنى المطالب: ١/ ٢٠٤؛ المنثور في القواعد للزركشي: ١/ ١٣٧.

(٦٠٧٧) (فإن صلى) ساقط من [ت].

(٦٠٧٨) المهمات: ٢٣٩/ ب.

ويستثنى أيضا الخطيب[٦٠٨٢] إذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا تستحب له التحية في الأصح، وحكى في **"المهمات"** عن **"المقصود"** للشيخ **نصر المقدسي** تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس، وهو مقتضى الحديث[٦٠٨٣][٦٠٨٤].

تنبيه: يسقط استحبابها بالجلوس عمداً أو نسياناً[٦٠٨٥] مع طول الفصل، فإن جلس ناسياً وقصر الفصل صلاها كما حكاه في **"الروضة"** عن **ابن عبدان**[٦٠٨٦] واستغربه[٦٠٨٧]،

(٦٠٧٩) (قال: الثاني: إذا دخل المسجد الحرام... وهو مقتضى الحديث) وردت هنا في [أ]، وفي بقية النسخ بعد قوله: (وجزم به في التحقيق، وذكر في شرحي المهذب ومسلم أن كلام الأصحاب محمول عليه). انتهى.

(٦٠٨٠) أي الحال الثاني الذي يكره فيه تحية المسجد.

(٦٠٨١) انظر: اللباب: ص١٤٥؛ الروضة: ١/ ٤٣٥.

(٦٠٨٢) (الخطيب) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٠٨٣) في هامش [ر]: (يعني قوله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. متفق عليه من حديث أبي ذر).

(٦٠٨٤) المهمات: ٢٣٨/ ب. ومراده بالحديث: أنه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبيﷺ: ((أركعت ركعتين؟))، قال: لا. قال: ((قم فاركعها))، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: ٥/ ٤١٣، ح: ٥٨.

(٦٠٨٥) كذا في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]، وفي [أ] : (ناسياً).

(٦٠٨٦) عبد الله بن عبدان بن محمد، الشيخ أبو الفضل الهمداني، شيخ همدان وفقيهها، أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره، كان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر وممن يشار إليه، توفي سنة ٤٣٣هـ، له كتاب مختصر في العبادات سماه"شرح العبادات"، وكتاب في الفقه سماه "شرائط الأحكام". انظر: طبقات السبكي: ٥/ ١٦٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٠٨؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٥١.

(٦٠٨٧) انظر: الروضة: ١/ ٤٣٥.

وجزم به[٦٠٨٨] في **"التحقيق"**[٦٠٨٩]، وذكر في **شرحي المهذب ومسلم**: أن كلام الأصحاب محمول عليه[٦٠٩٠] .انتهى.

[م: ١٨] **قولهم: (أنها ركعتان)**[٦٠٩١] يقتضي منع الزيادة عليهما؛ لكن في **"شرح المهذب"**: جواز الزيادة إذا أتى بسلام واحد[٦٠٩٢]، قال في **"المهمات"**: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل. انتهى [٦٠٩٣].

[م: ١٩] **قول الحاوي: (وتأدت بالفرض والنفل)**[٦٠٩٤] يستثنى من إطلاق النفل الركعة الواحدة فلا تحصل بها التحية في الأصح، وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر[٦٠٩٥]، وقد صرح بذلك كله **المنهاج**[٦٠٩٦].

[م: ٢٠] **قول المنهاج: (وتحصل بفرض أو نفل آخر)**[٦٠٩٧] أي سواء نواها أم لا كما صرح به **الحاوي**[٦٠٩٨]، وبحث **الرافعي** تخريجه عند الإطلاق[٦٠٩٩] على الخلاف في حصول الجمعة بغسل الجنابة، و**ابن الصلاح** عند نيتهما على نية الجنابة والجمعة معاً[٦١٠٠].

(٦٠٨٨) (به) ساقطة من [ز].

(٦٠٨٩) ص: ٢٣١.

(٦٠٩٠) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٥٤٥؛ شرح مسلم:٦/ ٤١٣؛ وانظر: المهمات: ٢٣٩/ ب ـ ٢٤٠/ أ، وقال في شرح المهذب: (الذي يقتضيه الحديث أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً، يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهو المختار، وعليه يُحمل قول ابن عبدان، ويُحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل؛ لئلا يصادم الحديث الصحيح).

(٦٠٩١) المنهاج: ١/ ٢٢٠؛ التنبيه: ص١٣٠؛ وفي الحاوي: ١٦/ ب قال: (والتحية).

(٦٠٩٢) شرح المهذب: ٣/ ٥٤٤.

(٦٠٩٣) (انتهى) تصحيح بهامش [ر]. المهمات: ٢٣٨/ ب.

(٦٠٩٤) الحاوي: ١٦/ ب.

(٦٠٩٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٣٠؛ شرح المهذب: ٣/ ٥٤٤؛ تصحيح الحاوي: ١٩/ ب (نصاً).

(٦٠٩٦) ١/ ٢٢٠.

ورده **النووي** عليهما بأن غسل الجمعة سنة مقصودة؛ وأما التحية فالمقصود منها شغل المكان[٦١٠١]، قال في **"المهمات"**[٦١٠٢]: والفرق غير واضح، ولو قيل بسقوط الأمر لا بحصول التحية لاتّجه . انتهى[٦١٠٣].

[م: ٢١] قول الحاوي: (والراتبة المقدمة تؤخر أداءً[٦١٠٤]) [٦١٠٥] لا يفهم منه أمد تأخيرها/ [٦١٠٦]، فعبارة **المنهاج** أوضح؛ حيث قال: (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض)[٦١٠٧].

واعلم أنه بفعل[٦١٠٨] الفرض يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة ويبقى وقت الجواز[٦١٠٩].

(٦٠٩٧) المنهاج: ١/ ٢٢٠.

(٦٠٩٨) ١٦/ ب.

(٦٠٩٩) أي إطلاق النية بأن صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً.

(٦١٠٠) السراج: ١/ ٢٢١(نصاً).

(٦١٠١) شرح المهذب: ٣/ ٥٤٤، وقال : (فليس كما قالا – أي الرافعي وابن الصلاح–، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه؛ بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه) ا. هـ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٣٠.

(٦١٠٢) في هامش [ر]: (قال في المهمات أيضاً: والقياس أنه لا يجوز تأخير التحية ما لم ينوها – أي عمداً– بقوله: على السلام ، وإنما يكمل – أي ما نوى– إن مقتضاه أن ما لم ينوه لا تحصل له فعدم أنه قال: جرمه المسجد الحاصل من غير قصد له لا يحصل ثوابه).

(٦١٠٣) (انتهى) ساقطة من [أ]. المهمات: ٢٣٩/ أ.

(٦١٠٤) في [هـ]: (إذا)، و(أداءً) تصحيح بهامش [ت].

(٦١٠٥) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦١٠٦) ل (٥٨/ أ) من [أ].

(٦١٠٧) المنهاج: ١/ ٢٢١.

(٦١٠٨) في [ز]: (فعل)، وفي [ت]: (بأنه يفعل).

[م: ٢٢] **قول التنبيه: (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء، قضاه في أصح القولين)**[٦١١٠] الإشارة بـ(هذه) لما عدا العيد والكسوف والاستسقاء[٦١١١]، وقد تعرض في باب صلاة العيد لقضائها[٦١١٢]، وقال في الكسوف: (لا تقضى)[٦١١٣]، وفي الاستسقاء: (صلّوا شكرا)[٦١١٤]، أي ولا يكون قضاء. واستشكل في **"المهمات"** الاستسقاء؛ لأن القضاء فرع الفوات وقد ذكروا في باب الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور، وأن الخلاف يجري فيما لو لم ينقطع الغيث وأرادوا الصلاة للاستزادة. انتهى[٦١١٥].

وقال في **"التوشيح"**: (ويستثنى من نذر أن يستسقي فسُقي[٦١١٦]. قال **الدارمي** في **"الاستذكار"**: عليه أن يستسقي لنفسه، فإن لم يفعل فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس؛ لأنه لا يملكهم، ويستحب أن يخرج بمن أطاعه منهم ومن ولي له). انتهى[٦١١٧].

(٦١٠٩) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٣٧؛ الروضة: ١/ ٢٣٩؛ وانظر: شرح القونوي: ٢/ ٨٢٣.

(٦١١٠) التنبيه: ص١٢٩.

(٦١١١) نكت النشائي: ٣٠/ أ؛ التوشيح: ٢٩/ أ.

(٦١١٢) التنبيه: ص١٥١، باب صلاة العيدين.

(٦١١٣) التنبيه: ص١٥٥، باب صلاة الكسوف.

(٦١١٤) التنبيه ص١٥٩، باب صلاة الاستسقاء، ولفظه: (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة: صلوا وشكروا الله تعالى).

(٦١١٥) انظر: المهمات: ٢٤٢/ أ.

(٦١١٦) (فسقى، قال الدارمي في الاستذكار: عليه أن يستسقي) تصحيح في هامش [أ].

(٦١١٧) التوشيح: ٢٩/ ب.

وإناطة **المنهاج** و**الحاوي** القضاء بالنفل المؤقت[٦١١٨] حسن حاضر.

[م: ٢٣] قول التنبيه: (وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة)[٦١١٩] أورد عليه: أن لفظ(شرع) كما يحتمل المندوب يحتمل كل جائز، والمراد الأول، ويستثنى التراويح؛ فالأصح أن الرواتب أفضل منها مع مشروعية الجماعة[٦١٢٠] فيها[٦١٢١]، وقد صرّح بذلك **المنهاج** و**الحاوي**[٦١٢٢].

فإن قيل: قد بيّن[٦١٢٣] مراده بقوله: (وهو العيد والكسوف والاستسقاء)[٦١٢٤] فلا يرد التراويح، قلنا: كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك: (ويقوم رمضان بعشرين ركعة في الجماعة)[٦١٢٥].

وأفضلها: العيد، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء كما ذكره **الحاوي**[٦١٢٦]. وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر حكاه في **"الروضة"**[٦١٢٧] عن **الماوردي** وغيره[٦١٢٨].

(٦١١٨) **المنهاج**: ١/ ٢٢١؛ **الحاوي**: ١٦/ ب.

(٦١١٩) **التنبيه**: ص١٢٨، وتمامه: (وهو العيد والكسوف والاستسقاء).

(٦١٢٠) **انظر**: **الشرح الكبير**: ١/ ١٣٢؛ **الروضة**: ١/ ٤٣٤؛ **نكت النشائي**: ٢٩/ ب (نصاً)؛ **وانظر**: **التوشيح**: ٢٨/ ب.

(٦١٢١) (**فيها وقد**) **تصحيح بهامش** [ر].

(٦١٢٢) **المنهاج**: ١/ ٢٢١؛ **الحاوي**: ١٧/ أ.

(٦١٢٣) في [ت]: (تبين).

(٦١٢٤) **التنبيه**: ص ١٢٨.

(٦١٢٥) **التنبيه**: ص١٢٩؛ **والاعتراض وجوابه في نكت النشائي**: ٢٩/ ب ـ ٣٠/ أ.

(٦١٢٦) ١٦/ ب.

(٦١٢٧) في هامش [ر]: (وفي شرح المهذب أيضاً).

(٦١٢٨) **انظر**: **الحاوي الكبير**:٢/ ٢٨٣ ؛ **الروضة**: ١/ ٤٣٤.

[م: ٢٤] **قول التنبيه : (وفي الوتر وركعتي الفجر قولان: أصحهما: أن الوتر أفضل)**[٦١٢٩] يقتضي أن ركعتي الفجر تلو الوتر في الفضيلة، وبه صرّح **الحاوي**[٦١٣٠]، وهو[٦١٣١] الصحيح الذي عليه **الجمهور**[٦١٣٢]؛ لكن قال **أبو إسحاق**: إن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر. وفي **الروضة**: أنه قوي[٦١٣٣]؛ لحديث: ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)). رواه مسلم[٦١٣٤]؛ فلذلك قال[٦١٣٥] شيخنا **الإسنوي**[٦١٣٦] في **تصحيحه**: إنه المختار[٦١٣٧].

[م: ٢٥] **قول التنبيه والحاوي: (إنه يقوم رمضان بعشرين ركعة)**[٦١٣٨]

(٦١٢٩) التنبيه: ص١٢٩.

(٦١٣٠) ١٦/ ب.

(٦١٣١) (وهو) تصحيح في هامش [هـ].

(٦١٣٢) وهو الجديد، وبه قال مالك؛ لما روي من أنه ﷺ قال: ((من لم يوتر فليس منا)) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم واسناده ضعيف . انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٣١؛ سنن أبي داود في تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر: ٤/ ٢٩٣، ح: ١٤٠٦؛ ومسند الإمام أحمد: ٢/ ٤٤٣؛ ومستدرك الحاكم: ١/ ٤٤٨؛ مجمع الزوائد: ٢/ ٢٤١؛ نصب الراية: ٢/ ١١٢؛ التلخيص: ٢/ ٢١.

(٦١٣٣) انظر: الروضة: ١/ ٤٣٦؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ٥٢٢.

(٦١٣٤) صحيح مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم : ٨/ ٣٠٣، ح: ١١٦٣.

(٦١٣٥) (قال) ساقطة من [ت].

(٦١٣٦) (الإسنوي) تصحيح في هامش [ر].

(٦١٣٧) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٤٧٦.

(٦١٣٨) التنبيه: ص١٢٩، واللفظ له؛ الحاوي: ١٦/ ب.

قال **الحليمي**: ومن اقتدى بأهل المدينة[٦١٣٩] فقام بست وثلاثين فحسن[٦١٤٠]، قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل؛ لفضل طول القيام[٦١٤١].

[م: ٢٦] قول الحاوي: (ولا حصر للنفل المطلق؛ فتشهد في كل ركعتين أو كل ركعة)[٦١٤٢] تبع فيه **الرافعي**؛ فإنه جزم به في **"المحرر"** مع قوله في **"الشرح"**: لم أره إلا في **"النهاية"** وكتب **الغزالي**[٦١٤٣]. وهو ظاهر إطلاق **التنبيه** في قوله: (فإن جمع بين ركعات بتسليمة جاز)[٦١٤٤]؛ لأنه لم يفصل في ذلك بين أن يتشهد في كل ركعة أم[٦١٤٥] لا[٦١٤٦].

(٦١٣٩) في هامش [ر]: (لكن في شرح المهذب: قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما : قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة؛ لأن أهل المدينة شرفوا بها في رسول الله ﷺ بخلاف غيرهم).

(٦١٤٠) (فحسن قال: والاقتصار.. غيره في ست وثلاثين) تصحيح بهامش [هـ].

(٦١٤١) المنهاج للحليمي:٢/ ٣٠٤؛ الكفاية: ج٢: ١٩٨/ أ.

(٦١٤٢) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦١٤٣) انظر: المحرر: ١/ ١٨٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٣٥؛ وانظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣٥٠؛ الوسيط:٢/ ٢١٧.

(٦١٤٤) التنبيه:ص ١٢٩.

(٦١٤٥) (أم لا ، وقال في المنهاج... في كل ركعة) تصحيح في هامش [هـ].

(٦١٤٦) انظر: نكت النشائي: ٣٠/ أ ـ ب؛ السراج: ٦٢/ ب؛ المهمات: ٢٤١/ ب؛ تصحيح الحاوي: ١٩/ ب.

وقال في **المنهاج**: (الصحيح منعه في كل ركعة)[٦١٤٧]، وكذا يجوز في كل ثلاث أو كل أربع قاله في **"التحقيق"**[٦١٤٨]، وهو مفهوم[٦١٤٩] من طريق الأولى ، وفي وجه: لا يزيد على تشهـدين، وقوّاه في **"شرح المهـذب"**[٦١٥٠] واختـاره **السبكي**[٦١٥١] .

[م: ٢٧] قول المنهاج والحاوي :(ولو نوى عدداً فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير[٦١٥٢] **النية قبلها)**[٦١٥٣] كذا[٦١٥٤] إذا نوى واحدة فله أن يزيد بالنية وإن لم تكن الواحدة عدداً[٦١٥٥].

(٦١٤٧) المنهاج: ١/ ٢٢٢، ولفظه: (فإن أحرم بأكثر من ركعة، فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة ، قلت: الصحيح...).

(٦١٤٨) ص: ٢٣٠.

(٦١٤٩) (مفهوم) تصحيح في هامش [ر].

(٦١٥٠) ٣/ ٥٤٢، وقال: (له أن يتشهد في كل ركعتين كالفريضة الرباعية، فإن كان العدد وتراً فلا بد من التشهد في الآخرة أيضاً، وهذا إذا كانت صلاته أربعاً، فإن كانت ستاً أو عشراً أو عشرين أو أكثر شفعاً كانت أو وتراً ففيها أربعة أوجه:

الأول -وهو الصحيح-: يجوز أن يتشهد في كل ركعتين ويتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على التشهد في الآخرة، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

الثاني: لا يجوز الزيادة على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، فإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة، وقواه النووي.

الثالث: لا يجلس إلا في الآخرة، وغلطه النووي.

الرابع: يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وهو ضعيف أو باطل). ا. هـ.

(٦١٥١) الابتهاج: ١١٣/ أ؛ السراج: ٦٢/ ب.

(٦١٥٢) في [هـ]: (تغير).

(٦١٥٣) المنهاج: ١/ ٢٢٢؛ الحاوي: ١٧/ ب.

(٦١٥٤) في [أ]: (وكذا).

[م: ٢٨] **قول التنبيه والمنهاج: (والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير**[٦١٥٦]**)**[٦١٥٧] إذا قسمه أثلاثاً[٦١٥٨]، وأفضل منه كما ذكره **النووي في كتبه**: السدس الرابع والخامس، وهو صلاة داود عليه السلام[٦١٥٩].

[م: ٢٩] **قول التنبيه: (وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد)**[٦١٦٠] يستثنى منه- بعدما هو مشهور كالعيد ونحوه- مسائل:

أحدها: النافلة يوم الجمعة كما نصّ عليه في **"الأمّ "**، حكاه شيخنا الإمام **سراج الدين** -أمتع[٦١٦١] الله به[٦١٦٢]-. وفي **"المهمات"**: أن **الجرجاني** في **"الشافي"** حكاه عن الأصحاب وعلله بفضيلة البكور[٦١٦٣].

ثانيها: ركعتا الإحرام، فإذا كان في الميقات مسجد ففعلهما فيه أفضل، حكاه[٦١٦٤] في **"الروضة "** في الحج عن الأصحاب[٦١٦٥].

(٦١٥٥) السراج: ٦٢/ ب (نصاً) ؛ وانظر: تصحيح الحاوي : ٢٠/ أ.

(٦١٥٦) في [ز] و[هـ] و[ر] زيادة: (أي).

(٦١٥٧) التنبيه: ص١٢٩، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٢٢ـ٢٢٣.

(٦١٥٨) في [هـ] : (ثلاثاً).

(٦١٥٩) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٥٣٥؛ الروضة: ١/ ٤٤١؛ وانظر: السراج: ٦٢/ ب. ومراد بـ (وهو صلاة داود عليه السلام): ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: ((أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)). رواه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر: ٣/ ٢٠، ح: ١١٣١؛ومسلم في صحيحه في حديث الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر: ٧/ ٢٩٤، ح: ١٨٩/ ١١٥٩.

(٦١٦٠) ص: ١٢٩.

(٦١٦١) (أمتع الله به) ساقط من [ز].

(٦١٦٢) حواشي الروضة: ٢١/ أ؛ وانظر: الأم في صلاة العيدين: ٣/ ٢٢٧؛ الاعتناء والاهتمام: ٤١/ أ.

(٦١٦٣) المهات: ٢٤٢/ ب.

ثالثها: ركعتا الطواف، فيستحب فعلهما في المسجد كما هو مصرح[٦١٦٦] به في بابه، وكلام القاضي **أبي الطيب**/ [٦١٦٧] يدل على أن الرواتب في المسجد أفضل؛ لكن في **"شرح مسلم" للنووي**: لا خلاف عندنا في استحباب الراتبة في البيت[٦١٦٨]، وفي المنذورة وجهان في **"الكفاية"**[٦١٦٩].

[م: ٣٠] قوله: (ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام)[٦١٧٠] وكذا مضطجعاً لا مستلقياً على الأصح فيهما[٦١٧١].

(٦١٦٤) (حكاه في الروضة... فعلهما في المسجد) ساقط من [أ].

(٦١٦٥) انظر: الروضة:٢/ ٣٤٩؛ المهمات: ٢٤٢/ ب(نصاً).

(٦١٦٦) في [أ]: (منصوص).

(٦١٦٧) ل (٥٨/ ب) من [أ].

(٦١٦٨) انظر: التعليقة الكبرى (إبراهيم): ٣/ ١١٤١؛ شرح مسلم: ٦/ ٢٥٤.

(٦١٦٩) انظر: الكفاية: ج٢: ١٩٤/ أ؛ المهمات: ٢٤٢/ ب؛ نكت النشائي: ٣٠/ أ

(٦١٧٠) التنبيه: ص١٣٠.

(٦١٧١) انظر: شرح مسلم: ٦/ ٢٦١؛ التوشيح: ٢٩/ ب.

المنذورة وجهان في **"الكفاية"**[٦١٧٢].

[م: ٣٠] **قوله: (ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام)**[٦١٧٣] وكذا مضطجعاً لا مستلقياً على الأصح فيهما[٦١٧٤].

باب صلاة الجماعة

[م: ١] **قول التنبيه: (الجماعة سنة في الصلوات الخمس، وقيل: هي فرض على الكفاية)**[٦١٧٥] صحح **الرافعي** الأول[٦١٧٦]، وعليه مشى **الحاوي**[٦١٧٧]، وصحح **النووي** الثاني، وبيّن **المنهاج**[٦١٧٨] التصحيحين[٦١٧٩].

ويرد على عبارة **التنبيه** و**المنهاج**[٦١٨٠] أمور:

أحدها: أن محل الخلاف في المؤَادة، فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعاً كذا في زيادة **"الروضة"**[٦١٨١]، ونازع فيه شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني** وقال: إنه

(٦١٧٢) انظر: الكفاية: ج٢: ١٩٤/ أ؛ المهمات: ٢٤٢/ ب؛ نكت النشائي: ٣٠/ أ

(٦١٧٣) التنبيه: ص١٣٠.

(٦١٧٤) انظر: شرح مسلم: ٦/ ٢٦١؛ التوشيح: ٢٩/ ب.

(٦١٧٥) التنبيه : ص١٣٤.

(٦١٧٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤١؛ المحرر: ١/ ١٨١.

(٦١٧٧) ١٧/ أ.

(٦١٧٨) (المنهاج) تصحيح في هامش [ر].

(٦١٧٩) انظر: التحقيق: ص٢٥٧؛ الروضة: ١/ ٤٤٣؛ شرح المهذب: ٤/ ٨٥، وذكر فيه وجهاً ثالثاً لابن المنذر وابن خزيمة: أنها فرض عين، وقيل: هو قول للشافعي؛ المنهاج: ١/ ٢٢٦؛ وانظر: المهمات: ٢٤٣/ أ؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب.

(٦١٨٠) (والمنهاج) ساقط من [أ].

(٦١٨١) انظر: الروضة: ١/ ٤٤٥؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٣/ ب؛ التوشيح: ٣٥/ ب.

ممنوع[٦١٨٢]. وفيما[٦١٨٣] قاله نظر: وهل هي سنة فيها؟ حكى **الرافعي** عن **القاضي حسين**: أنه لا تشرع لها الجماعة[٦١٨٤]، وقد تقرر أن معنى قولهم: (لا تشرع): لا تستحب[٦١٨٥]، وقال **النووي**: إن الجماعة سنة في الفائتة إن لم يصلّها خلف مؤداة، فالانفراد أفضل من صلاة المقضية خلف المؤدّة وبالعكس؛ للخروج من الخلاف[٦١٨٦].

وفي معنى فعلها[٦١٨٧] خلف مؤداة فعلها خلف مقضية لغيرها؛ لاختلاف النية، واقتضى إطلاقه[٦١٨٨] استحباب الجماعة فيها مطلقاً، وهو مخالف لإطلاق **الرافعي** وتفصيل **النووي**[٦١٨٩].

(٦١٨٢) حواشي الروضة: ٢١/ أ.

(٦١٨٣) (وفيما قاله نظر) تصحيح بهامش [ر].

(٦١٨٤) انظر: الشرح الصغير: ١٣٤/ ب؛ المهمات: ٢٤٣/ أ.

(٦١٨٥) الروضة: ١/ ٤٤٥.

(٦١٨٦) انظر: الروضة: ١/ ٤٤٥؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ٨٧؛ السراج: ٦٤/ أ. وقاعدة (الخروج من الخلاف) هي لعموم الاحتياط والاستبراء للدين. والخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية -كقراءة البسملة في الفاتحة- فالفعل أفضل.

ولمراعاة الخلاف شروط؛ منها: أن يكون مأخذ الخلاف قوياً، وأن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً؛ وإلا فلا يترك الراجح عند اعتقاده لمراعاة المرجوح. انظر: المنثور في القواعد للزركشي: ١/ ٣٤٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٥٧؛ وانظر: القواعد للندوي: ص٣٣٨.

(٦١٨٧) (فعلها خلف مؤداة) تصحيح بهامش [هـ].

(٦١٨٨) في [ز] و[ر] و[هـ] و[ت]: (إطلاق الحاوي).

(٦١٨٩) مراده بـ (إطلاق الرافعي) : أي إطلاقه بأنه لا تشرع الجماعة للمقضية. و(تفصيل النووي): أي هل هي فائتة خلف مؤداة أم العكس؟.

ثانيها: ومحل الخلاف أيضاً في غير العراة[٦١٩٠]، فالخلاف في حقهم في الاستحباب صحح الرافعي الاستحباب، وعليه إطلاق **الحاوي**، وصحح **النووي** أن الجماعة والانفراد بها[٦١٩١] سِيّان[٦١٩٢].

ثالثها: ومحل الخلاف أيضاً في غير صلاة المسافر، فقال الإمام: ولا شك أن المسافرين[٦١٩٣] لا يتعرضون لهذا الفرض، وجزم به **النووي**[٦١٩٤] في **"التحقيق"**[٦١٩٥]؛ لكن قال **السبكيّ**: نص **الشافعي** في **"الأم"** يرد عليهما؛ فإنه قال: (حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة)[٦١٩٦].

رابعها: ومحل الخلاف أيضاً في الأحرار، فليست فرضاً على العبد قطعاً، ذكره في **"الكفاية"**[٦١٩٧]، وقال شيخنا الإمام[٦١٩٨] **جمال الدين** في **تصحيحه**: (إنه الصواب)[٦١٩٩]،

(٦١٩٠) (العراة: فالخلاف في حقهم... ومحل الخلاف أيضاً في غير) تصحيح بهامش [أ].

(٦١٩١) في [ز] و[ر] و[هـ] : (لهم) ، وفي [ت]: (أن الانفراد والجماعة لهم).

(٦١٩٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٣؛ الروضة: ١/ ٤٥١؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب (نصاً).

(٦١٩٣) في هامش [ر]: (هذا النص يشكل عليه أنه لا خلاف في المذهب أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة، وإذا كان السفر عذراً في ترك الجمعة، لزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة ، هكذا أورده بعضهم ، وقد يمنع ما ذكره من لزوم كون السفر عذراً في الجماعة؛ لأن الجماعة تتضمن إقامتها أموراً لا توجد في غيرها من صلاة الجماعة المنضمة إلى أمور أخرى لا يلزم أن تكون عذراً في سقوط الجماعة؛ حيث لو كان السفر عذراً في سقوط الجماعة فيه لم ينضم إلى تلك الأمور).

(٦١٩٤) (النووي) تصحيح في هامش [ر].

(٦١٩٥) انظر: نهاية المطلب:٢/ ٣٦٦ ؛ التحقيق: ٢٥٩؛ وانظر: الروضة: ١/ ٤٥١ .

(٦١٩٦) الابتهاج: ١١٣/ ب؛ وانظر: الأم: ٢/ ٢٣٩؛ التوشيح: ٣٥/ ب (نصاً)؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب؛ المهمات: ٢٤٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ أ.

(٦١٩٧) الكفاية (جمال): ١/ ٢٦٤؛ وانظر: التوشيح: ٣٥/ أ.

(٦١٩٨) (الإمام) تصحيح في هامش [ر].

(٦١٩٩) ٢/ ٤٩١.

وقال **القاضي حسين**: (للسيد منعه من حضورها؛ إلا أن لا[٦٢٠٠] يكون له شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه)[٦٢٠١].

ويختص **التنبيه** بأمرين:

أحدهما: أنه أطلق قول: (فرض الكفاية)، ومحله في الرجال كما صرح به **المنهاج**[٦٢٠٢]، فالجماعة في حق النساء سنة قطعاً، ومع ذلك فلا تتأكد في حقهنّ كتأكدها في حق الرجال على الأصح[٦٢٠٣]، وقد صرّح به في **المنهاج**؛ لكنه أطلق أولاً أنها سنة مؤكدة ، وتعبيره بـ(الرجال) يوهم أن الخناثي يتعرضون لهذا الغرض.

قال في **"المهمات"**: (والقواعد تأباه، وكلامهم في الجمعة يدل عليه؛ فإن الجماعة شرط فيها، وقد صرّحوا بعدم وجوبها عليهم). انتهى[٦٢٠٤].

ثانيهما: أنه أطلق الخلاف في أن الجماعة سنة أو فرض كفاية، ومحله في غير الجمعة[٦٢٠٥].

وكذا يرد على **الحاوي** إطلاقه: (أن الجماعة سنة في أفضل من الراتبة) [٦٢٠٦]، وكأنهما إنما تركا ذلك لوضوحه وتقرره في بابه، وقد صرّح به **المنهاج**.

(٦٢٠٠) (لا) ساقطة من [أ] و[ز] و[ر] و[هـ].

(٦٢٠١) الكفاية (جمال): ١/ ٢٦٤.

(٦٢٠٢)١/ ٢٢٥، ولفظه: (وفي الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ... ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح).

(٦٢٠٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٢؛ الروضة: ١/ ٤٤٤؛ المجموع: ٤/ ٨٦؛ وانظر: السراج: ٦٤/ أ.

(٦٢٠٤) المهمات: ٢٤٤/ أ.

(٦٢٠٥) انظر: نكت النشائي: ٣٣٠/ ب؛ وانظر: السراج: ٦٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ أ.

(٦٢٠٦) الحاوي: ١٧/ أ.

ويختص **المنهاج** بأنه أطلق ذكر (الفرائض[٦٢٠٧])، فدخل في عبارته المنذورة مع أنه لا يُشرع فيها الجماعة كما صرّح به **الرافعي** في الأذان[٦٢٠٨]، وهذا[٦٢٠٩] وارد على إطلاق **الحاوي** أن الجماعة سنة في أفضل[٦٢١٠] من الراتبة؛ فإن المنذورة أفضل من الراتبة[٦٢١١].

ومعنى عدم المشروعية: عدم الاستحباب كما تقدم[٦٢١٢]؛ ولذلك قيد **التنبيه** و"**المحرر** " الفرائض بـ(الخمس)[٦٢١٣] فخرجت المنذورة.

[م: ٢] **قول المنهاج**- تفريعاً على أن الجماعة فرض كفاية- : (**فتجب بحيث يظهر الشعار**[٦٢١٤] **في القرية**) [٦٢١٥] قد يخرج البادية، وفي تعرض أهلها الساكنين بها لهذا الفرض احتمالان للإمام، اختيار **النووي** منها[٦٢١٦]: نعم[٦٢١٧]، وقطع الإمام بعدم

(٦٢٠٧) في هامش [ر]: (لكن يجاب عن هذا بأن اللام في قول المنهاج: (الفرائض) للعهد؛ أي الصلوات الخمس كما هو المتبادر).

(٦٢٠٨) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤١٠.

(٦٢٠٩) في [ت]: (هو).

(٦٢١٠) (أفضل من الراتبة) تصحيح في هامش [ر].

(٦٢١١) انظر: الكفاية (جمال): ١/ ٢١٣؛ السراج : ٦٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ أ.

(٦٢١٢) انظر: [م: ١].

(٦٢١٣) تقدم لفظ التنبيه: [م:١]؛ والمحرر: ١/ ١٨١.

(٦٢١٤) (الشعار) ساقط من [هـ].

(٦٢١٥) المنهاج: ١/ ٢٢٥. الشِّعار – بالكسر- : علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضاً. وشِعار القوم: علامتهم في سفرهم ، وأشعر القوم: نادوا بشعارهم. والإشعار: الإعلام، والشعار: العلامة. لسان العرب: ٧/ ١٣٥؛ المصباح: ص١٢٠، مادة: شعر.

(٦٢١٦) في [هـ] و[ت] و[ر]: (منهما).

(٦٢١٧) أي يجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض ، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين بالبادية. انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣٦٦ ؛ الروضة: ١/ ٤٤٤.

الفرضيّة فيما لو قلّ عدد ساكني قرية، وأقره في **"الروضة"**؛ لكنه اختار في **"شرح المهذّب"** خلافه[٦٢١٨].

تنبيه: قولهم: (الجماعة سنة) يفهم صحة الصلاة بالمتابعة دونها، والأصح أنه إن تابع بدونها أو مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت، ذكره في **"الكفاية"**[٦٢١٩]؛ لكنهم ذكروا اشتراط نية المتابعة بعد هذا/ [٦٢٢٠].

[م: ٣] قول التنبيه: (وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل) [٦٢٢١] فيه أمور:

أحدها: يستثنى من تفضيل كثرة الجماعة مسألتان:

إحداهما: ذكرها عقب ذلك بقوله: (وإن كان في جواره مسجد ليس فيه[٦٢٢٢] جماعة، كان فعلها في مسجد الجوار أفضل)[٦٢٢٣]؛ لكن عبارته تفهم أن الانفراد في مسجد الجوار أفضل وليس كذلك بلا خلاف كما في **"شرح المهذب"**[٦٢٢٤]، وقال

(٦٢١٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٣٦٦؛ الروضة: ١/ ٤٤٤؛ شرح المهذب: ٤/ ٨٦، ٩٦؛ وانظر: السراج: ٦٤/ أ؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب؛التوشيح: ٣٥/ ب.

(٦٢١٩) الكفاية(جمال): ١/ ٢٢٩؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب (نصاً). قال في الكفاية: (أي يفهم صحة صلاة المأموم إن تابع الإمام في الأفعال من غير أن ينوي الائتمام ؛ لكن الأصح أنه إن تابع الإمام من غير نية الائتمام أوشك في النية وطال انتظاره للإمام فتبطل ؛ لأنه إما ينتظره مع ترك الاشتغال بالذكر فالأولى البطلان لانتفاء الإخلاص، وإما مع الاشتغال بالذكر فقد أشرك في عبادته، وينبغي أن تبطل قولاً واحداً على قول الفوراني؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى).

(٦٢٢٠) ل (٥٩/ أ) من [أ].

(٦٢٢١) التنبيه: ص١٣٤.

(٦٢٢٢) (فيه) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٢٢٣) التنبيه: ص١٣٤.

(٦٢٢٤) انظر: ٤/ ٩٣؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب ـ ٣٤/ أ.

القاضي حسين و**البغوي**: الأَوْلى أن يصلي فيه منفرداً، ثم يدرك مسجد الجماعة ليصلي معهم فيحوز الفضيلتين[٦٢٢٥].

وقد ذكرها **المنهاج** و**الحاوي** -على الصواب- فاستثنياها من تفضيل ما كثر جمعه[٦٢٢٦]، فيحمل كلام **التنبيه** على أن معناه: وبصلاته فيه يحصل جماعة قليلة، ويمكن عود الضمير في قوله: (فعلها) على الجماعة.

الثانية: أن يكون إمام المسجد الكثير الجماعة مبتدعاً، وقد ذكره **المنهاج** بقوله: (إلا لبدعة إمامه)[٦٢٢٧]، قال **المحامليُّ** وغيره: وكذا لو كان حنفياً. ونقل في **"الكفاية"** الاتفاق عليه[٦٢٢٨]، وصرّح به في[٦٢٢٩] **الحاوي**[٦٢٣٠] وهو مثال؛ فالتعليل بأنه لا يعتقد[٦٢٣١] وجوب بعض الأركان يقتضي إلحاق[٦٢٣٢] المالكيّ وغيره من الخالفين به، وقد صرّح[٦٢٣٣] في **"شرح المهذب"** بذلك، وبأن الفاسق كالمبتدع[٦٢٣٤].

(٦٢٢٥) انظر: التعليقة: ٢/ ١٠٠١٢؛ التهذيب: ٢/ ٢٤٩؛ وانظر: الكفاية(جمال) : ١/ ٢٣٥.

(٦٢٢٦) المنهاج: ١/ ٢٢٦؛ الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٢٢٧) المنهاج: ١/ ٢٢٦.

(٦٢٢٨) انظر: الكفاية(جمال) : ١/ ٢٣٣؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب؛ السراج: ٦٤/ أ؛ المهمات: ٢٤٤/ أ؛ وعلله في الروضة: ١/ ٤٤٦: (لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان). ا. هـ.

(٦٢٢٩) (في) ساقط من [ر] و[ت].

(٦٢٣٠) ١٧/ أ.

(٦٢٣١) (يعتقد) تصحيح في هامش [ت].

(٦٢٣٢) (إلحاق) تصحيح في هامش [ت].

(٦٢٣٣) في [أ] و[ز] زيادة: (به).

(٦٢٣٤) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٩٣؛ المهمات: ٢٤٤/ أ ـ ب (نصاً).

الأمر الثاني: يستثنى من تفضيل جماعة المسجد على جماعة البيت المرأة؛ فجماعة البيت لها أفضل[٦٢٣٥]، وقد صرّح به **المنهاج** بقوله: (وفي المسجد لغير المرأة أفضل)[٦٢٣٦]، و**الحاوي** بقوله: (وفي المسجد له)[٦٢٣٧] أي للرجل أفضل.

ومقتضى عبارة **المنهاج**: أن المسجد للصبي أفضل، وكذا هو مقتضى عبارة **الحاوي** إن فسرنا الرجل هنا بأنه خلاف المرأة، فإن فسرناه بأنه (البالغ) اقتضى كلامه أن الأفضل للصبي البيت، ولم أرَ ذلك مصرّحاً به، ولعله فيمن يخشى الفتنة به[٦٢٣٨] لجماله.

الأمر الثالث: قد يفهم من تقييده أفضلية كثرة[٦٢٣٩] الجمع بكونه في المساجد أنه[٦٢٤٠] لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة بيته فالمسجد أوْلى، وبه[٦٢٤١] صرّح **الماوردي**، وهو مقتضى إطلاق **الرافعي**، وقال القاضي **أبو الطيب**: بيته أولى[٦٢٤٢].

ولا يفهم من عبارة **المنهاج**[٦٢٤٣] و**الحاوي** في ذلك شيء؛ لأنهما ذكرا أفضلية المسجد وأفضلية كثرة الجمع، وسكتا عن تعارضهما[٦٢٤٤].

(٦٢٣٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٢؛ شرح المهذب: ٤/ ٩٣؛ التوسط: ١٧٦/ ب.

(٦٢٣٦) المنهاج: ١/ ٢٢٦.

(٦٢٣٧) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٢٣٨) (به) تصحيح في هامش [ر].

(٦٢٣٩) (كثرة) تصحيح في هامش [أ].

(٦٢٤٠) في [أ]: (ان).

(٦٢٤١) (وبه) تصحيح في هامش [ت].

(٦٢٤٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٠٣؛ التعليقة الكبرى (إبراهيم): ٣/ ١٢٠٨؛ نكت النشائي: ٣٣/ ب.

(٦٢٤٣) (المنهاج) تصحيح في هامش [ر].

(٦٢٤٤) في [ت]: (تعارضها).

ويستثنى من هذا الخلاف: ما لو كانت الجماعة القليلة في أحد المساجد الثلاثة[٦٢٤٥]؛ بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها كما صرح به **المتولي**[٦٢٤٦].

ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد: إذا كان لو صلى منفرداً خشع، ولو صلّى في جماعة لم يخشع، فأفتى **الغزاليُّ**: بأن الانفراد أفضل[٦٢٤٧]، فتستثنى هذه الصورة من كلامهم إن صح ذلك؛ أما لو كان إذا صلّى في بيته صلّى جماعة، وإذا صلّى في المسجد صلّى وحده، ففي بيته أولى[٦٢٤٨].

إذ

[م: ٤] قول التنبيه: (فإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه)[٦٢٤٩] فيه أمران:

أحدهما: أن هذا في غير المسجد المطروق[٦٢٥٠].

ثانيهما: ويستثنى من غير[٦٢٥١] المطروق ما إذا لم يحضر الإمام وخيف من انتظاره فوات أول الوقت ولم يخش فتنة، فإن خيف فتنة صلّوا فرادى ويستحب لهم الإعادة

(٦٢٤٥) في هامش [هـ]: (يعني حرم مكة، وحرم المدينة، ومسجد الأقصى).

(٦٢٤٦) انظر: التتمة: ج٢: ٨٨/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠.

(٦٢٤٧) في هامش [هـ]: (كلام الغزالي ضعيف).

(٦٢٤٨) انظر: التوسط: ١٧٧/ ب، وقال : (والمختار بل الصواب إن حضور الجماعة أولى)؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠.

(٦٢٤٩) التنبيه: ص١٣٤، قال في الكفاية (جمال): ١/ ٢٣٦: (أي بغير إذنه؛ لما فيه من الإيحاش وإيذاء القلوب ، وهذا ما نص عليه في الأم). ا. هـ.

(٦٢٥٠) التوشيح: ٣٥/ ب (نصاً)؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ المجموع: ٤/ ١١٩. والمراد بـ (المطروق): هو ما كان في ممر الناس وجرت العادة فيه بتكرار الجماعات. انظر: الكفاية(جمال): ١/ ٢٣٧.

(٦٢٥١) (غير) ساقط من [ز]، وهو تصحيح في هامش [ر].

معه إن حضر بعد ذلك، كذا في زيادة **"الروضة"**[٦٢٥٢]، قال في **"المهمات"**: وخالف في **"شرح المهذب"** فحكى عن **الشافعي** و**الأصحاب** في خوف الفتنة أنه إذا طال الانتظار وخافوا فوت الوقت كله صلّوا جماعة[٦٢٥٣].

قلت: لا مخالفة بينهما؛ لأن كلام **"الروضة"** فيما إذا خيف فوت[٦٢٥٤] أول الوقت، وكلام **"شرح المهذب"** فيما إذا خيف فوت الوقت كله، وهذا واضح والله أعلم.

[م: ٥] قول المنهاج في فضيلة تكبيرة الإحرام: (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم[٦٢٥٥] **عقب تحرم إمامه)**[٦٢٥٦] هو مثل قول **الحاوي**: (وفضل[٦٢٥٧] التحرم بشهوده والاتباع)[٦٢٥٨]، وفي **"شرح المهذّب"**: لو أخر **لوسوسة**[٦٢٥٩] حصلت الفضيلة،

(٦٢٥٢) انظر: الروضة: باب الأذان: ١/ ٣٠٦ـ ٣٠٧، باب صفة الأئمة : ١/ ٤٨١.

(٦٢٥٣) المهمات: ٢٥٣/ ب (نصاً) ؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٠٣؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ التوشيح: ٣٥/ ب.

(٦٢٥٤) (فوت) تصحيح بهامش [ر] و[ت] ، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٦٢٥٥) في [ت]: (بالتحريم عقيب تحرم الإمام).

(٦٢٥٦) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٢٥٧) في [ز]: (فضل) بدون الواو.

(٦٢٥٨) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٢٥٩) الوَسْوَسة: الوَسْوسة والوِسواس : حديث النفس ، ورجل مُوَسوس: إذا غلبت عليه الوَسْوسة، قال الغزالي: (والخاطر المذموم -أعني الداعي إلى الشر -يسمى وسواساً). والوسواس أصناف: منه ما يكون من جهة التلبيس بالحق، ومنه ما يكون بتحريك الشهوة، ومنه ما يكون بمجرد الخواطر. النهاية: ٥/ ١٨٦؛ لسان العرب: ١٥/ ٢٩٣، مادة: وسس؛ إحياء علوم الدين: ٣/ ٣٦؛ ذم الموسوسين: ص ٦ فما بعدها.

واستشكل[٦٢٦٠] بأن **الوسوسة** ليست[٦٢٦١] عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين[٦٢٦٢] - كما في **"شرح المهذّب"**- فيحتاج إلى الفرق[٦٢٦٣]، ولعل المذكور هنا محمول على ما إذا لم يطل الزمن في[٦٢٦٤] الوسوسة؛ بدليل/ [٦٢٦٥] قوله في **"شرح المهذّب"**: (من غير وسوسة ظاهرة)[٦٢٦٦]، ويكون طول الزمن هو المراد بـ(الظهور) فهو[٦٢٦٧] قيد فيه، والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل فاستويا[٦٢٦٨].

[م: ٦] قول المنهاج: (وقيل: بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول ركوع) [٦٢٦٩] محلهما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخر فلا، حكاه في زيادة[٦٢٧٠] **الروضة** عن **"البسيط"**[٦٢٧١].

ما

[م: ٧] قول الحاوي: (وتحصل -أي فضيلة الجماعة- بإدراك جزء)[٦٢٧٢] وقد[٦٢٧٣] يفهم أنه لو أدرك جزءًا من التسليم حصلت؛ لأنه من الصلاة، وليس كذلك؛

(٦٢٦٠) في هامش [هـ]: (قال في الخادم: الذي في شرح المهذب: عدم الحصول فيسقط الاستشكال)، وفي هامش [ر]: (الاستشكال في المهمات).

(٦٢٦١) (ليست) تصحيح بهامش [ت].

(٦٢٦٢) يحصل التخلف عن الإمام بركنين فعليين : بأن يتم للإمام ركنان والمأموم بعد فيما قبله.

(٦٢٦٣) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٣١؛ المهمات: ٢٤٤/ ب (نصاً).

(٦٢٦٤) (في) تصحيح بهامش [ت].

(٦٢٦٥) ل (٥٩/ ب) من [أ].

(٦٢٦٦) شرح المهذب: ٤/ ١٠٢.

(٦٢٦٧) (فهو) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٢٦٨) انظر: السراج: ٦٤/ أ.

(٦٢٦٩) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٢٧٠) (زيادة) تصحيح بهامش [ر].

(٦٢٧١) انظر: الروضة: ١/ ٤٤٧؛ وانظر: البسيط: ١٦٠/ أ؛ شرح المهذب: ٤/ ١٠٢؛ الكفاية(جمال): ١/ ٣٣٤؛ السراج: ٦٤/ أ؛ المهمات: ٢٤٤/ ب.

فتعبير **التنبيه** و**المنهاج** بـ(إدراك ما قبل التسليم)[٦٢٧٤] أحسن، وهو متناول لما إذا سلّم الإمام قبل قعوده وهو كذلك، لكن تعبير **المنهاج** عن ذلك بـ(الصحيح) يقتضي ضعف مقابله، وهو موافق لكون **الرافعي** و**النووي** لم ينقلاه إلا[٦٢٧٥] عن **الغزالي**[٦٢٧٦]، وفي **"الروضة"**: أنه شاذ ضعيف[٦٢٧٧]، وليس كذلك؛ فهو محكي عن **الفوراني** و**المحاملي**، وحكاه **القاضي حسين** عن عامة أصحابنا، **والجيلي**[٦٢٧٨] عن **المراوزة**، والكلام في غير الجمعة كما هو في بابها[٦٢٧٩]، وصرّح به **الحاوي**[٦٢٨٠] هنا فقال: (والجمعة بركعة)[٦٢٨١].

(٦٢٧٢) الحاوي: ١٧/ أ؛ قال في المجموع: ٤/ ١١٧: (وتحصل له فضيلة الجماعة؛ لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيح) ا. هـ.

(٦٢٧٣) في [ز] و[ر]: (قد) بدون الواو، وهي مطموسة في [هـ].

(٦٢٧٤) التنبيه: ص١٣٥؛ والمنهاج: ١/ ٢٢٧، ولفظه : (والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم).

(٦٢٧٥) (إلا) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٢٧٦) يعني قول الغزالي: (لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة). انظر: الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ١٤٤؛ الوسيط: ٢/ ؛ الروضة: ١/ ٤٤٦؛ شرح المهذب: ٤/ ١١٧.

(٦٢٧٧) الروضة: ١/ ٤٤٦.

(٦٢٧٨) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الهمامي الجيلي ، شارح التنبيه. كان عالماً مدققاً، ونقل عنه ابن الرفعة في الكفاية ثم أعرض عن ذكره في "المطلب"، توفي سنة ٦٣٢هـ، ومن تصانيفه: "الإعجاز في الإلغاز"، و"شرح على الوجيز"، "وشرح التنبيه" الذي لخصه من الوسيط والشامل والتهذيب ونحوها من كتب المذهب المعتمدة إلا أن فيه غرائب، وقد نبه النووي وغيره على أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به.. انظر: طبقات السبكي: ٨/ ٢٥٨؛ البداية والنهاية:١٣/ ١٥٣؛ المهمات: ١٣/ أ ـ ب.

(٦٢٧٩) في [ز]: (بابه).

(٦٢٨٠) (الحاوي) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٢٨١) الحاوي: ١٧/ أ؛ وانظر: الكفاية(جمال): ١/ ٣٣٢؛ السراج: ٦٤/ أ.

[م: ٨] **قول التنبيه: (ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار)** [٦٢٨٢] قد يخرج القراءة، وبه صرّح في **"الكفاية"** فقال: إن التخفيف فيها غير مستحب وحكاه عن **القاضي حسين**[٦٢٨٣]؛ لكن في **"المهذّب"** استحباب القراءة أيضاً[٦٢٨٤]، ونقله في **"شرح المهذب"** عن **الشافعي** و**الأصحاب**[٦٢٨٥]، وهو ظاهر قول **المنهاج**: (وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات)[٦٢٨٦]. لكن لا يفهم من عبارتها كراهة التطويل، وقد نص عليها في الأم[٦٢٨٧].

[م: ٩] **وقول المنهاج: (إلا أن يرضى بتطويله محصورون)**[٦٢٨٨] مراده: إلا أن يكون المأمومون كلهم راضين محصورين، وعبارته لا تعطي ذلك؛ بل تعطي أنه متى رضي محصورون -وإن كانوا بعض المأمومين- ندب التطويل، وعبارة **"المحرر"**: (إلا أن يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون)[٦٢٨٩]، وكذلك قول **التنبيه**: (إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل)[٦٢٩٠]، وكلاهما واف بالغرض وإن كانت الأولى أصرح، وفي **فتاوي ابن الصلاح**: لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين : فإن قل

(٦٢٨٢) التنبيه: ص١٣٥.

(٦٢٨٣)الكفاية(جمال): ١/ ٣١٨.

(٦٢٨٤) أي يستحب التخفيف في القراءة أيضاً .

(٦٢٨٥) انظر: المهذب وشرحه: ٤/ ١٢٤؛التوشيح: ٣٦/ أ (نصاً) ؛ نكت النشائي: ٣٤/ ب.

(٦٢٨٦) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٢٨٧)٢/ ٢٦٨، ولفظه: (وإن عَجَل الإمام عن ما أحببت من تمام الإكمال، أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال من التنفيل، كَرِهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه).

(٦٢٨٨) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٢٨٩) المحرر: ١/ ١٨٣.

(٦٢٩٠) التنبيه: ص١٣٥

حضوره خفف، وإن كثر طول؛ لئلا يفوت حقهم لواحد[٦٢٩١]، قال **النووي**: وهو حسن متعين[٦٢٩٢]، وخالفهما **السبكي**[٦٢٩٣].

واعلم أنهما استثنيا حالة رضى المأمومين من استحباب التخفيف، فمفهومه أنهم إذا رضوا لا يستحب التخفيف، ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل؛ بل يصدق باستواء الطرفين، ويوافق[٦٢٩٤] ذلك تعبير **"الروضة"**: (بأنه لا بأس بالتطويل) [٦٢٩٥]؛ لكن ذكر **السبكيّ** و**الإسنويّ** وغيرهما: أنه مستحب[٦٢٩٦]، وهذا هو الحق، وغايته أن عدم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل، فإذا رضوا زال ذلك المانع وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب ، وإنما سكتا عن التصريح بحكم هذا المستثنى لوضوحه وتقريره[٦٢٩٧] قبل ذلك، ومن الغريب أن **الدارمي** حكى في **"الاستذكار"** وجهين في استحباب التطويل عند رضى المحصورين وفي المنفرد أيضاً[٦٢٩٨].

(٦٢٩١) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٨٧؛ السراج : ٦٤/ ب (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ٢٤٥/ أ.

(٦٢٩٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٢٥؛المهمات: ٢٤٥/ أ.

(٦٢٩٣) انظر: الابتهاج: ١١٥/ أ؛ التوشيح: ٣٦/ أ. وفي هامش [ر]: (وتبعه على ذلك الأذرعي فقال: بل فيه نظر؛ لتخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي، ولإنكاره على معاذ ولم يستفصل، ولأن فيه يتغير الملازم، وهو مفسدة لا يساويها مصلحة الرضى. انتهى. وقال الغزي: إن قصة بكاء الصبي وقصة معاذ لا يشكل على قول ابن الصلاح؛ فإن ذلك لم يكثر).

(٦٢٩٤) في [ر]: (وليوافق).

(٦٢٩٥) الروضة: ١/ ٤٤٧.

(٦٢٩٦) انظر: المهمات: ٢٤٥/ أ؛ الابتهاج: ١١٤/ ب؛ التوشيح: ٣٦/ أ.

(٦٢٩٧) في [ت]: (تقرره).

(٦٢٩٨) انظر: التوشيح: ٣٦/ أ؛ التوسط للأذرعي: ١٨٠/ أ.

[م: ١٠] **قول المنهاج: (ويكره التطويل ليلحق آخرون)**[٦٢٩٩] استشكله[٦٣٠٠] **السبكي**: بأن المختار تطويل الركعة الأولى؛ لحديث **أبي قتادة**[٦٣٠١] **في الصحيحين**: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله))[٦٣٠٢]. وعلل بإدراك القاصدين لها، وجاء التعليل مصرّحا به في رواية صحيحة: ((كي[٦٣٠٣] يدرك الناس))[٦٣٠٤]، وفي رواية ضعيفة: ((يقوم حتى لا يسمع وقع قدم))[٦٣٠٥]، فإذاً انتظارهم قائماً ليأتوا أفواجاً أفواجاً غير مكروه؛

(٦٢٩٩) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٣٠٠) في هامش [ر]: (وجه الاستشكال: أن إطلاق عبارته هنا (ولا الركعة الأولى)، ووقع في كلام الغرر ما معناه: إن الأصحاب قد لا يخالفون في الركعة الأولى، وأن إطلاقهم ينزل على ما عداها).

(٦٣٠١) الحارث بن رِبْعى بن بُلْدُمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي، قال ابن إسحاق: وأهله يقولون: النعمان بن عمرو بن بلدمة، قال ﷺ فيه: ((خير فرساننا أبو قتادة))، توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ، شهد أحداً والحديبية ، وروى عدة أحاديث . انظر: الاستيعاب: ١/ ٢٨٩؛ طبقات ابن سعد: ٦/ ١٥؛ سير أعلام النبلاء:٢/ ٤٤٩.

(٦٣٠٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب يطول في الركعة الأولى : ٢/ ٣٠٥، ح: ٧٧٩: ولفظه: ((أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويُقصِّر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٤/ ٤١٦، ح: ٤٥١.

(٦٣٠٣) (كي يدرك الناس ، وفي) ساقط من [ت].

(٦٣٠٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر: ٣/ ١٧، ح: ٧٨٥، ولفظه: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ((فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى)). وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود: ١/ ١٥٢.

(٦٣٠٥) رواه أحمد وأبو داود من حديث أحمد بن جحادة عن رجل عن ابن أبي أوفى، والرجل لا يُعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي، وهو مجهول. انظر: مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٥٦؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر: ٣/ ١٨، ح: ٧٨٧؛ الخلاصة: ٢/ ٦٨٩؛التلخيص: ٢/ ٣٠؛ إرواء الغليل: ٢/ ٢٩٢.

إذا آذى الحاضرين فيكره[٦٣٠٦]. ثم جزمهم بالكراهة هنا ليس منافياً للخلاف في المسألة عقبها؛ فإن تلك فيمن دخل المسجد وعرف به الإمام، وهذه بخلافها[٦٣٠٧].

[م: ١١] **قول التنبيه: (وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع، استحب له أن ينتظره في أصح القولين، ويكره في القول الآخر)**[٦٣٠٨] فيه أمور :

أحدها: اقتصاره على الركوع يخرج التشهد الأخير، والمذهب التسوية[٦٣٠٩]، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٦٣١٠].

ثانيها: هذه/ [٦٣١١] الطريقة المصححة في **"شرح المذهب"**، والذي حكاه **الرافعي** عن معظم الأصحاب: أنه ليس الخلاف في الاستحباب؛ وإنما هو في الكراهة؛ فأحد القولين: يكره، والثاني: لا يكره[٦٣١٢].

وقال في **"المهمات"**: والمعروف ما قاله **الرافعي**، ومشى على هذه الطريقة في **"المحرر"** فرجح عدم الكراهة[٦٣١٣].

وكذا **الحاوي** فجزم بعدم الكراهة[٦٣١٤]؛ لكن استدرك في **المنهاج** فقال: (المذهب استحباب انتظاره)[٦٣١٥]، فجنح إلى طريقة **التنبيه**.

(٦٣٠٦) (فيكره) تصحيح بهامش [ر].

(٦٣٠٧)في [ر]: (بخلافها). السراج: ٦٤/ ب (نصاً)؛ وانظر: الابتهاج: ١١٥/ ب؛ التوشيح: ٣٦/ ب.

(٦٣٠٨) التنبيه: ص١٣٥.

(٦٣٠٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٨؛ المهذب وشرحه: ٤/ ١٢٥ـ ١٢٦؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ (نصاً)؛ التوشيح: ٣٦/ ب.

(٦٣١٠) المنهاج: ١/ ٢٢٧؛ الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٣١١) ل (٦٠/ أ) من [أ].

(٦٣١٢) انظر:المحرر: ١/ ١٨٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٤٦.

(٦٣١٣) انظر: المهمات: ٢٤٥/ ب.

(٦٣١٤) الحاوي: ١٧/ أ.

واختار **السبكي** أن الانتظار مكروه[٦٣١٦]، وحكاه في **"المهمات"** عن **أبي إسحاق المروزي**، والشيخ **أبي حامد**، **والبندنيجي**، **والمحاملي**، **والماوردي**، **والإمام والغزالي**، **وصاحب الفروع**[٦٣١٧]، قال: وحكاه في **"البيان"** عن الأكثرين، وحكاه **الرافعي** عن تصريح[٦٣١٨] **الإمام** وآخرين، ولم يحك تصحيح عدم الكراهة إلا[٦٣١٩] **الروياني**[٦٣٢٠].

ثالثها: أهمل لذلك شرطين ذكرهما **المنهاج** **والحاوي**؛ وهما: عدم المبالغة والتفريق بين الداخلين[٦٣٢١]. وفهم من تعبيرهم بـ(الدخول) شرط ثالث؛ وهو أن يكون دخل المسجد أو مكان الصلاة، فلو لم يشرع في الدخول بعد لم ينتظره[٦٣٢٢] قطعاً،

(٦٣١٥) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٣١٦) انظر: الابتهاج: ١١٥/ أ؛ التوشيح: ٣٦/ ب.

(٦٣١٧) محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر بن الحداد الكناني **المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد في السنة التي مات فيها المزني، وتفقه على أبي سعيد الفرياني ومنصور الفقيه وغيرهما، ولي قضاء مصر بالنيابة ، كان فقيهاً عالماً عابداً عالماً باللغة والحديث والتاريخ والرجال، توفي سنة ٣٥٤هـ، وله كتاب"الباهر" في الفقه، و"المولدات" وهو كتاب الفروع صغير الحجم، وشرحه الأئمة واعتنوا به. انظر : طبقات السبكي: ٣/ ٧٩ ٨٣؛ العقد ٤٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٣٠ـ ١٣١.**

(٦٣١٨) في [هـ] و[ر] و[ت] : (تصحيح).

(٦٣١٩) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت] زيادة: (عن).

(٦٣٢٠) انظر: المهمات: ٢٤٥/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢٠؛ البيان: ٢/ ٢٧٨؛ الشرح الكبير: ١/ ١٤٦؛ الكفاية (جمال) : ١/ ٣٢٣؛ السراج: ٦٤/ ب.

(٦٣٢١) المنهاج: ١/ ٢٢٧؛ الحاوي: ١٧/ أ؛ وانظر: التوشيح: ٣٦/ ب.

(٦٣٢٢) (ينتظره) تصحيح في هامش [هـ].

وفي **"الكفاية"**: لو قيل: محله إذا لم يدخل فإن دخل فلا ينتظر قطعاً لاتِّجه[٦٣٢٣]؛ لتمكنه حينئذ من الإحرام[٦٣٢٤].

وقال المحب **الطبري**: علة ما قالوه التطويل، قال : لكنه منتقض بالخارج القريب لصغر المسجد، والبعيد لسعته، والوجه مراعاة هذا التفصيل. انتهى[٦٣٢٥].

رابعها: لو أحس المنفرد بداخل وهو في الركوع أو التشهد الأخير، فالمتجه أنه في ذلك[٦٣٢٦] كالإمام؛ بل أولى؛ لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم أر من تعرض لذلك، وتعبير **التنبيه** بـ(الإمام) يخرجه، وفي **المنهاج**: (ولو أحس في الركوع)[٦٣٢٧] فإن أعدنا الضمير على الإمام لتقدم ذكره، فهو كالتنبيه في ذلك، وإن أعدناه[٦٣٢٨] على المصلي -للعلم به- تناول المنفرد، وقول **الحاوي**: (ولا يكره انتظار الداخل)[٦٣٢٩] يتناول المنفرد جزماً، وخطر لي أنا إن أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل؛ إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، وفيه احتمال.

ويستثنى من إطلاقهم (الركوع)[٦٣٣٠]: الركوع الثاني من الخسوف، فلا انتظار فيه؛ إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأصح[٦٣٣١].

(٦٣٢٣) (لا تجه) تصحيح في هامش [أ].

(٦٣٢٤) الكفاية: (جمال): ١/ ٣٢٥؛ السراج: ٦٤/ ب (نصاً) ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٦؛ شرح المهذب: ٢/ ١٢٦؛ التوشيح: ٣٦/ ب.

(٦٣٢٥) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٣٢؛ حاشية الرملي مع أسنى المطالب: ١/ ٢١٢.

(٦٣٢٦) في [ر] زيادة: (أنه)

(٦٣٢٧) المنهاج: ١/ ٢٢٧.

(٦٣٢٨) في [ت]: (أعدنا).

(٦٣٢٩) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٣٣٠) (الركوع): تصحيح بهامش [هـ] و[ر]، وساقط من [ت].

[م: ١٢] قول التنبيه: (ومن صلّى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون، **استحب له أن يصليها معهم**)[٦٣٣٢] يقتضي أن المصلي في جماعة[٦٣٣٣] ليس كذلك وهو وجه[٦٣٣٤] الأصح خلافه[٦٣٣٥]،

(٦٣٣١) انظر: المهمات: ٢٤٥/ ب.

(٦٣٣٢) التنبيه:ص١٣٤.

(٦٣٣٣) في [ر]: (الجماعة).

(٦٣٣٤) وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو محمد وصححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد؛ لما رواه أبو داود عن سليمان قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين))، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، ٢/ :٢٨٦، ح: ٥٧٥. قال في التلخيص: ١/ ١٦٤: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن؛ وانظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٣٦٤.

كما أن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له. انظر: الكفاية (جمال): ١/ ٢٤٨. والمصنف اقتصر على ذكر وجهين ، وفي المسألة وجهان آخران انظرهما في : الشرح الكبير: ٢/ ١٤٩؛ المجموع: ٤/ ١٢١.

(٦٣٣٥) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٤٩؛ شرح المهذب ٤/ ١٢١، وقال: (لما جاء في الخبر أنه ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحلنا. قال : فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة))). قال النووي: (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح). انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: ٢/ ٢٨٣، ح: ٥٧١؛ جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم أدرك الجماعة : ٢/ ٣؛ ح: ٢١٩؛ والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ٢/ ١١٢، ح: ٨٥٨؛ مجمع الزوائد: ٢/ ٤٤؛ نصب الراية: ٢/ ١٦.

وقد صرّح به **المنهاج**[٦٣٣٦]، وهو مقتضى إطلاق **الحاوي**[٦٣٣٧]؛ لكن قيل: إن قوله: (منفرداً) ليس في نسخة المصنف فلا إيراد.

ثم[٦٣٣٨] في كلامهم أمور:

أحدها: أنه لو أدرك منفرداً يصلي، استحب له الصلاة معه ولو كان صلّى أولاً في جماعة؛ ليحصّل له فضيلة الجماعة كما جزم به في **زيادة الروضة**[٦٣٣٩]، وحكى في **"الكفاية"**: الاتفاق عليه[٦٣٤٠].

وقد يقال: لا ترد هذه الصورة على عبارة **الحاوي**؛ لأن قوله: (كإعادة الفرض بالجماعة)[٦٣٤١] يتناول هذه الصورة؛ فإنه لمَ يعدها إلا بجماعة؛ فإنها انعقدت به وبإمامه بخلاف قول **التنبيه**: (ثم أدرك جماعة)[٦٣٤٢]، وقول **المنهاج**: (إعادتها مع جماعة)[٦٣٤٣].

ثانيها: يستثنى من كلامهم صلاة الجنازة؛ فإنه لا يستحب[٦٣٤٤] إعادتها على الصحيح كما سيأتي في بابه، وكذلك صلاة الجمعة لا يجوز إعادتها؛ لأن الجمعة[٦٣٤٥] لا

(٦٣٣٦) ١/ ٢٢٨.

(٦٣٣٧) ١٧/ أ، ولفظه: (كإعادة الفرض بنيته بالجماعة).

(٦٣٣٨) (ثم) ساقط من [ت].

(٦٣٣٩) ١/ ٤٤٩.

(٦٣٤٠) انظر الكفاية: (جمال): ١/ ٢٥١؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ التوشيح: ٣٥/ ب.

(٦٣٤١) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٣٤٢) ص: ١٣٤.

(٦٣٤٣) المنهاج: ١/ ٢٢٨.

(٦٣٤٤) في [أ] زيادة: (له)

(٦٣٤٥) (لا يجوز إعادتها لأن الجمعة) تصحيح بهامش [هـ].

تقام بعد أخرى. قال في **"المهمات"**: (إن[٦٣٤٦] فرض الجواز لعسر الاجتماع، فالقياس أنها كغيرها)[٦٣٤٧].

ثالثها: قال في **"المهمات"** أيضاً: (تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية و[٦٣٤٨] لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر؛ وإلا لزم استغراق[٦٣٤٩] ذلك الوقت، وقد يقال بالمشروعية[٦٣٥٠] إذا اختلفت الأئمة). انتهى[٦٣٥١].

رابعها: ظاهر إطلاق **التنبيه** و**المنهاج** يتناول ما يستحب فيه الجماعة من النوافل، وهو القياس كما في **"المهمات"**، قال: وتعليل **الرافعي** بحصول فضيلة الجماعة يدل عليه[٦٣٥٢]. لكنه فرض الجماعة[٦٣٥٣] أولاً فيمن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس، وكذا في **"الروضة"**[٦٣٥٤]، وكذا قيد **الحاوي** بالفرض فقال: (كإعادة الفرض)[٦٣٥٥].

(٦٣٤٦) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] : (فإن).

(٦٣٤٧) المهمات: ٢٤٦/ ب.

(٦٣٤٨) في [ز] و[هـ] زيادة: (من).

(٦٣٤٩) في هامش [ت] تصحيح (استغراق الطلب).

(٦٣٥٠) في هامش [ر]: قول المهمات: (وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة يقتضي استحباب الإعادة أكثر من مرة، وهو خلاف ما أشار إليه الإمام؛ فقد قال في الخادم: إن الإمام أشار إلى أن الإعادة إنما تستحب مرة واحدة، قال: والإلزام أن النص أن الوقت لم ينقل ذلك عن السلف. انتهى كلام الإمام والخادم، قلت: وما أشار إليه الإمام مؤيد من كلام الشافعي في المختصر؛ فإنه قال: ويصلي الرجل قد يصل مع الجماعة كل صلاة، فقوله: (مرة)يخرج به من صلى مرتين).

(٦٣٥١) المهمات: ٢٤٦/ ب.

(٦٣٥٢) انظر: المهمات: ٢٤٦/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٤٨.

(٦٣٥٣) في [هـ] و[ر] و[ت]: (المسئلة).

(٦٣٥٤) ١/ ٤٤٨.

(٦٣٥٥) الحاوي: ١٧/ أ.

خامسها: هذا[٦٣٥٦] إذا كان الوقت/ [٦٣٥٧] باقياً؛ فأما بعد فواته فلا يستحب قطعاً، قاله **صاحب المعين**[٦٣٥٨] **اليمني**[٦٣٥٩].

قال بعضهم: ويلزم[٦٣٦٠] عليه أنه لا يستحب إعادة المغرب تفريعاً على الجديد وهو ضيق وقتها، وهذا مردود؛ لاتساع وقتها لإيقاعها مرتين، ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل خمس ركعات أو سبع وتناول لُقمٍ أو الشبع كما هو مقرر في موضعه[٦٣٦١].

ويرد على تعبير **المنهاج** و**الحاوي** بـ(الإعادة) أنه مخالف لتعريفها بالعبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداءٍ مختل -وهو ما فقد فيه ركن أو شرط - وهو المذكور

(٦٣٥٦) (هذا) تصحيح بهامش [ر].

(٦٣٥٧) ل (٦٠/ ب) من [أ].

(٦٣٥٨) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني ، ضياء الدين أبو الحسن، من فقهاء اليمن المتأخرين، مات أول سنة سبعمائة، وكتابه "معين أهل الفتوى على التدريس والفتوى" في مجلدين، رتب مسائله على المهذب والتنبيه مع ما يضيف إليه من زيادة قيود وتصحيح من بقية الكتب، ثم يعقد فصلاً لما في البيان، ثم فصلاً لما في تصانيف الغزالي وشرح الرافعي وغيرهما، التزم أن لا يذكر إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي، ولا يذكر من مسائل الخلاف إلا ما يقع فيه تصحيح لتعين على الفتوى، وقال في خطبة كتابه: إنه طالع نيفاً وأربعين مصنفاً؛ منها: " الأم "، و"الشرح"، و"الروضة". انظر: طبقات السبكي: ١٠/ ١٢٨، ١٢٩؛ العقد: ص٣٨٧ـ ٣٨٨؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٨٤ـ ١٨٥.

(٦٣٥٩) (اليمني) تصحيح في هامش [ت].

(٦٣٦٠) في [ت]: (يلزم) بدون الواو.

(٦٣٦١) انظر: [م: ٤] في المواقيت، أول كتاب الصلاة.

في الأصول[٦٣٦٢]؛ ولذلك لم يعبِّر بها **التنبيه**، والمراد عند من عبر بها معناها اللغوي دون الاصطلاحي[٦٣٦٣].

[م: ١٣] قول المنهاج: (والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض)[٦٣٦٤] ظاهره يقتضي جريان الوجهين على الجديد -أن الفرض الأولى- وعلى مقابله[٦٣٦٥]، وكذا في **"المحرر"**[٦٣٦٦]، لكن في **"الروضة"**: (إن قلنا بغير الجديد نوى الفرض[٦٣٦٧]، وإن قلنا بالجديد فالأصح الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضاً، والثاني[٦٣٦٨] اختاره **الإمام**: ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض)، زاد **النووي**: إن الراجح اختيار **الإمام**[٦٣٦٩].

وقال **السبكي**: يحتمل أن يريد الأكثرون أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدءاً لا أن إعادتها فرض[٦٣٧٠].

(٦٣٦٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ٣١٣؛ البحر المحيط: ١/ ٣٣٢؛ الغيث الهامع: ١/ ٤٤؛ شرح الجلال المحلى: ١/ ١١٧.

(٦٣٦٣) انظر: السراج: ٦٥/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٣٣.

(٦٣٦٤) المنهاج: ١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩.

(٦٣٦٥) وهو القديم: يحتسب الله بما شاء منهما، ففرضه إحداهما لا بعينها.

(٦٣٦٦) ١/ ١٨٥.

(٦٣٦٧) أي في المرة الثانية.

(٦٣٦٨) في هامش [ر]: (قوله : والثاني من كلام الروضة، وفي شرح المهذب مثله، وقد نبه صاحب الخادم على أنه اختيار الإمام ولم يحكه الإمام وجهاً؛ إنما حكى عن الصيدلاني وجهين: أحدهما: ينوي الفرض، والثاني: النفل، ثم اختيار أنه ينوي الظهر أو العصر، فحكايته وجهاً يحتاج إلى مستند من كلام الأئمة).

(٦٣٦٩) انظر: الروضة: ١/ ٤٤٩؛ السراج: ٦٥/ أ (نصا).

(٦٣٧٠) انظر: الابتهاج: ١١٦/ ب؛ السراج: ٦٥/ أ (نصاً).

أء

[م: ١٤] **قول المنهاج والحاوي في أعذار الجماعة: (كمطر)**[٦٣٧١] شرطه حصول المشقة بالخروج معه، صرّح به **الرافعي** في الكلام على المرض؛ ولذلك قال في **التنبيه** هنا: (ومن يتأذى بالمطر)[٦٣٧٢]، وفي الجمعة: (ومن تبتل ثيابه بالمطر)[٦٣٧٣]، وهو معنى[٦٣٧٤] تقييد **الماوردي** بـ(المطر الشديد[٦٣٧٥]) فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن[٦٣٧٦][٦٣٧٧].

[م: ١٥] **قول التنبيه: (والريح الباردة في الليلة المظلمة)**[٦٣٧٨] ليست الظلمة شرطاً؛ بل الليل كاف؛ ولذلك أطلقه **المنهاج** و**الحاوي**[٦٣٧٩]، قال **الرافعيّ**: (وليس وصف بعضهم الليلة بالمظلمة[٦٣٨٠] للاشتراط). انتهى[٦٣٨١].

قال المحب **الطبري**: والمختار أن شدّة الظلمة وحدها عذر[٦٣٨٢].

(٦٣٧١) في [أ]: (كمرض). **المنهاج: ١/ ٢٢٩، واللفظ له؛ الحاوي: ١٧/ أ.**

(٦٣٧٢) **التنبيه: ص١٣٤.**

(٦٣٧٣) **التنبيه: ص١٤٦.**

(٦٣٧٤) **(وهو معنى) ساقط من [ت].**

(٦٣٧٥) **(الشديد) تصحيح في هامش [ر].**

(٦٣٧٦) **في هامش [ر]: (قوله: إذا كان يمشي في كن يستثنى منه ما إذا كان المطر يتقطر من شقوق الأسواق فإنه عذر في الجمعة والجهل؛ فإن الغالب فيه النجاسة ، كذا حكاه في الكفاية عن القاضي حسين).**

(٦٣٧٧) **المهمات: ٢٤٧/ أ (نصاً) ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥١؛ السراج: ٦٥/ أ.**

(٦٣٧٨) **التنبيه: ص١٣٤.**

(٦٣٧٩) **المنهاج: ١/ ٢٢٩؛ الحاوي: ١٧/ ب.**

(٦٣٨٠) **في [ز] و[هـ] و[ت]: (بالظلمة).**

(٦٣٨١) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥١؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ التوشيح: ٣٥/ ب.**

(٦٣٨٢) **انظر: الغرر البهية: ٢/ ٤٥١؛ حاشية ابن قاسم على التحفة: ٢/ ٤٧.**

وقيّد **التنبيه** الريح بكونها(باردة)، وتبعه في **"شرح المهذب"**، وقيدها **المنهاج** بكونها (عاصفة)[٦٣٨٣]، و**الحاوي** بكونها (شديدة)[٦٣٨٤]، والعاصفة هي الشديدة. وقال في **"المهمات"**: والظاهر أن[٦٣٨٥] الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والتعبير بـ(الباردة)، لكونه الغالب. وقال المحب **الطبري**: المختار أن كلاّ من الظلمة، والبرد والريح الشديدة عذر بالليل، ويدل له[٦٣٨٦] أن شدة البرد عذر ليلاً ونهاراً.

وتعبيرهم بـ(الليل) يخرج صلاة الصبح، والمتجه في **"المهمات"** إلحاقها بالليل في ذلك[٦٣٨٧].

ويختص **الحاوي** بأنه عدّ شدة الريح بالليل عذراً في الجماعة والجمعة، ومن المعلوم عدم تأتّي ذلك في الجمعة؛ إذ لا تكون ليلاً[٦٣٨٨].

[م: ١٦] **قول التنبيه: (والوحل)**[٦٣٨٩] لا يتخيل أنه مطلق؛ بل[٦٣٩٠] معطوف على

(٦٣٨٣) المنهاج : ١/ ٢٢٩؛ شرح المهذب: ٤/ ٩٩.

(٦٣٨٤) ١٧/ ب.

(٦٣٨٥) (إن الريح الشديدة... وقال المحب الطبري:المختار) تصحيح بهامش [ر].

(٦٣٨٦) في [ت]: (عليه).

(٦٣٨٧) انظر: المهمات: ٢٤٧/ ب، وعلل إلحاقها بالليل: (لأن المشقة فيها أشد من المشقة في صلاة المغرب، ويدل عليها أيضاً في صفة الصلاة في الجهر بفضلها). ا.هـ.

(٦٣٨٨) انظر: تصحيح الحاوي: ٢٠/ أ.

(٦٣٨٩) التنبيه: ص١٣٤. والوَحَل – بفتح الحاء-: الطين الرقيق، وجمعه : أوحال، واستوحل المكان: صار ذا وحل. والموحِل: الموضع الذي فيه وحل. الصحاح: ٥/ ١٨٤٠؛ جمهرة اللغة: ١/ ١٠١؛ المصباح ص٢٤٩، مادة: وحل.

(٦٣٩٠) في [ت] زيادة: (هو).

المطر المقيد بالتأذي[٦٣٩١] به[٦٣٩٢]، وكذلك قيد في **المنهاج** فقال: (وكذا وحل شديد)[٦٣٩٣]، وكذا هو في **الحاوي** مجرور[٦٣٩٤] عطفاً على الريح في قوله:(وشدة الريح) [٦٣٩٥]، نعم أطلقه في **"التحقيق"** و**"شرح المهذّب"**[٦٣٩٦].

[م: ١٧] **قول التنبيه والحاوي: (والمرض)**[٦٣٩٧] قيده **المنهاج** بكونه شديداً[٦٣٩٨]، والمراد: المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر، ولا يشترط كونه مجوزاً للقعود في الصلاة، وهذا القدر خفيف من وجه وشديد من وجه[٦٣٩٩].

[م: ١٨] **قول المنهاج في الأعذار الخاصة**[٦٤٠٠]: **(وحرّ وبردٍ شديدين)**[٦٤٠١] مخالف لكلام **"الروضة"** و**أصلها** في عدهما[٦٤٠٢] من الأعذار العامة، وهو أظهر، ثم إن الذي في **الرافعي**[٦٤٠٣] و**"الروضة"** تقييد شدة الحر بكونها في الظهر[٦٤٠٤].

(٦٣٩١) انظر: التوشيح: ٣٥/ ب.

(٦٣٩٢) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (والخفيف لا يحصل التأذي به)

(٦٣٩٣) المنهاج: ١/ ٢٢٩.

(٦٣٩٤) (مجرور) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٣٩٥) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٣٩٦) انظر: التحقيق: ٢٥٩؛ شرح المهذب: ٤/ ٩٩، وقال: (في الوحل وجهان: الصحيح أنه عذر وحده؛ سواء كان بالليل أو النهار، والثاني: ليس بعذر).

(٦٣٩٧) التنبيه: ص١٣٤؛ الحاوي: ١٧/ أ، واللفظ له.

(٦٣٩٨) ١/ ٢٢٩.

(٦٣٩٩) انظر: النهاية: ٢/ ٣٦٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٥١؛ الروضة: ١/ ٤٥٠ ؛ الكفاية (جمال) : ١/ ٢٥٣.

(٦٤٠٠) في [هـ] زيادة : (به).

(٦٤٠١) المنهاج: ١/ ٢٢٩.

(٦٤٠٢) في [أ]: (عدمها)، وفي [ت]: (عده).

(٦٤٠٣) في هامش[ر]: (لكن الرافعي بعد ذلك نقل عن التهذيب أنه لا فرق في شدة البرد بين الليل والنهار، ثم قال: وعلى هذا فشدة الحر في معناها).

[م: ١٩] **قوله: (وجوع وعطش ظاهرين)**[٦٤٠٥] هو معنى تقييد **الحاوي** بشدتهما[٦٤٠٦]، ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب خلافاً لما وقع في **"الشرح"**[٦٤٠٧] من تقييده بـ (الحضور والتوقان)[٦٤٠٨] وهو عجيب[٦٤٠٩]؛ فالحضور والتوقان عذر وإن لم ينضم إليهما جوع ولا عطش[٦٤١٠]، وقد صرّح بذلك **التنبيه** هنا فقال: (ومن حضره الطعام/[٦٤١١] ونفسه تتوق إليه)[٦٤١٢]، وذكره في **المنهاج** في كراهة الدخول في الصلاة معه فقال: (أو بحضرة طعام يتوق إليه)[٦٤١٣]، ومتى كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذراً؛ فإنهم رخّصوا بما لم ينته إلى الكراهة، فما انتهى إليها أولى[٦٤١٤]؛ بل في **"الكفاية"** تبعاً **لابن يونس**: أن توقان النفس إلى الشيء عذرٌ وإن لم يحضر[٦٤١٥].

(٦٤٠٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٣؛ الروضة: ١/ ٤٥٠.

(٦٤٠٥) المنهاج: ١/ ٢٢٩.

(٦٤٠٦) الحاوي: ١٧/ ب، ولفظه: (وشدة الريح بالليل، والجوع والعطش).

(٦٤٠٧) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (والروضة).

(٦٤٠٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٢.

(٦٤٠٩) المهمات: ٢٤٨/ أ، وقال: (لأن المعنى فيه إنما هو سلب الخشوع، فحيث أمكنه إزالة ذلك كان التأخر لزواله عذراً؛ سواء كان مع الحضور أو الغيبة، وقد أتى به في المحرر بالصواب) ا هـ.

(٦٤١٠) (عطش) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٤١١) ل (٦١/ أ) من [أ].

(٦٤١٢) التنبيه: ص١٣٤.

(٦٤١٣) المنهاج: ١/ ٢٠٠.

(٦٤١٤) انظر: المهمات: ٢٤٨/ ب.

(٦٤١٥) انظر: الكفاية: ج٢: ٣٧/ أ؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ وانظر: المهمات: ٢٤٨/ ب

[م: ٢٠] **قول التنبيه: (أو يدافع الأخبثين)**[٦٤١٦] المراد مدافعة أحدهما ولا اجتماعهما، وفي معناه: مدافعة الريح[٦٤١٧].

[م: ٢١] **وقول الحاوي: (والحقن)**[٦٤١٨] إنما هو حقيقة في مدافعة البول، فقول **المنهاج**: (ومدافعة حدث)[٦٤١٩] أعم منها وأحسن.

وقيّد **الحاوي** الحقن (بسعة الوقت)[٦٤٢٠]، أي فإن ضاق الوقت صلى مع الحقن[٦٤٢١]، ولا معنى لهذا التقييد هنا؛ إنما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه، والكلام هنا في عذر الجماعة.

[م: ٢٢] **قول المنهاج والحاوي: (وخوف ظالم)**[٦٤٢٢]، زاد **المنهاج**: (على نفس أو مال) لا يتناول ما إذا كان خبزه في التنور، أو قدره على النار وليس هناك متعهد، وإن كان في **"الروضة"** تبعاً **لأصله**: أن ذلك يدخل في الخوف على المال؛ لكن التقييد بـ(ظالم) يخرجه[٦٤٢٣]، نعم يتناوله قول **التنبيه**: (أو يخاف ضرراً في نفسه وماله)[٦٤٢٤]

(٦٤١٦) التنبيه: ص١٣٤.

(٦٤١٧) انظر: الكفاية (جمال): ١/ ٢٥٩؛ السراج: ٦٥/ أ؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ.

(٦٤١٨) ١٧/ ب.

(٦٤١٩) ١/ ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٦٤٢٠) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٤٢١) انظر: التهذيب:٢/ ٢٥٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٥٢؛ شرح القونوي: ٢/ ٨٣٩. والمذكور من صلاته مع الحقن هو أظهر الوجهين، والثاني: أنه يقضي حاجته وإن فات الوقت، ثم يقضي صلاته.

(٦٤٢٢) المنهاج: ١/ ٢٣، واللفظ له ؛ الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٤٢٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥١؛ الروضة: ١/ ٤٥٠؛ شرح القونوي (فضيل) : ٢/ ٨٣٨؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ أ.

(٦٤٢٤) ص١٣٤ـ ١٣٥.

فهو من هذه الجهة أحسن؛ لكن لا يتناول خوف الضرر في نفس غيره ومال غيره مما يجب الذبّ عنه، فعبارتهما من جهة هذا أحسن.

[م: ٢٣] **قول المنهاج: (وملازمة غريمِ معسرٍ)**[٦٤٢٥] هو بغير تنوين مضاف إلى معسر؛ أي ملازمة غريمه[٦٤٢٦] له وهو معسر[٦٤٢٧]، وفهم هذا من عبارته قلق[٦٤٢٨]، فقول **الحاوي**: (والغريم للمعسر)[٦٤٢٩] أوضح، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره؛ وإلا لم يعذر كما[٦٤٣٠] في **"البسيط"**[٦٤٣١].

[م: ٢٤] **قول الحاوي: (ورجاء عفو العقوبة**[٦٤٣٢]) أحسن من قول **المنهاج**: (وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً)[٦٤٣٣] لأنه لا يلزم من ترك المطالبة العفو.

(٦٤٢٥) المنهاج: ١/ ٢٣٠. والغريم: المدين، وصاحب الدين أيضاً وهو الخصم؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، والجمع: الغرماء. المصباح: ص١٦٩ ـ ١٧٠، مادة: غرم؛ وانظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ٥١٩، مادة: غرم.

(٦٤٢٦) في [هـ] و[ت]: (غريم).

(٦٤٢٧) السراج: ٦٥/ ب (نصاً).

(٦٤٢٨) (قلق) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٤٢٩) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٤٣٠) في [ر]: (وكما).

(٦٤٣١) البسيط: ١٥٩/ أ؛ المهمات: ٢٤٧/ ب .

(٦٤٣٢) في [ت]: (عفوٍ لعقوبة). الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٤٣٣) ١/ ٢٣٠، قال في شرح المهذب: ٤/ ١٠١: (كأن يكون عليه قصاص، ولو ظفر به المستحق لقتله، ويرجو أنه لو غيب وجهه أياماً لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجاناً أو على مال فله أن يتخلف، وفي معناه القذف).

واستشكله **الإمام**؛ لأن موجب القصاص من الكبائر، فكيف يخفف عليه[٦٤٣٤] بجواز التغيب[٦٤٣٥] عن المستحق؟ ثم أجاب عنه: بأن المستحق مندوب للعفو، والتغيب[٦٤٣٦] طريق إليه[٦٤٣٧].

وخرج بـ(رجاء العفو) ما لا يقبل العفو، كحد السرقة والزنا، وقيده في **"شرح المهذب"** بـ(بلوغ الإمام)، فأفهم جواز تغيّبه عن الشهود حتى لا يرفعوا أمره للإمام[٦٤٣٨].

[م: ٢٥] قول المنهاج والحاوي[٦٤٣٩]: (والعُري)[٦٤٤٠] أي بأن لا يجد ثوباً يليق به؛ سواء وجد ساتر العورة أم لا. فيؤخذ منه: أن من اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط،

(٦٤٣٤) (عليه) تصحيح بهامش [ر].

(٦٤٣٥) في [ز] و[هـ] و[ت] : (التغييب).

(٦٤٣٦)في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (والتغييب).

(٦٤٣٧) انظر: النهاية: ٢/ ٣٦٨؛ المهمات: ٢٤٧/ ب.

(٦٤٣٨) في [أ]: (إلى الإمام). انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٠١؛ وانظر: المهمات: ٢٤٧/ ب ـ ٢٤٨/ أ؛ شرح القونوي: ٢/ ٨٣٩.

(٦٤٣٩) (والحاوي) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٤٤٠)المنهاج: ١/ ٢٣٠، والحاوي: ١٧/ ب، واللفظ له.

لم تسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه، وأن ما[٦٤٤١] لا يليق به -**كالقباء**[٦٤٤٢] في حق الفقيه- كالمعدوم، وبه صرّح بعضهم[٦٤٤٣].

[م: ٢٦] قول المنهاج: (وأكل ذي ريح كريه[٦٤٤٤])[٦٤٤٥] قيده في **"المحرر" والحاوي** بكونه (نيئاً)[٦٤٤٦] ليخرج المطبوخ، وحذفه المنهاج اعتماداً على أن الطبخ يزيل رائحته، وذِكْره أحسن، فلا بد فيه من رائحة كريهة؛ لكنها اغتفرت لقلتها[٦٤٤٧]. وشرط في **"الروضة"** تبعاً **لأصله**: أن لا تمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة[٦٤٤٨]، قال في **"المهمات"**: ومقتضاه أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة يؤمر[٦٤٤٩] بها ولا يعذر في التخلف، والقياس الموافق للقواعد خلافه، قال: ويؤخذ منه سقوطها **بالبخر**[٦٤٥٠]

(٦٤٤١) في [أ] : (من) ، وفي [ر]: (وإنما).

(٦٤٤٢) القَباء: من الثياب الذي يُلبس. لسان العرب: ١١/ ٢٧، مادة: قبا، وفي الفائق للزمخشري: ٣/ ٩٩: (القباء الذي فيه شق من خلفه)، وفي المعجم: ص٧١٣: (القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه).

(٦٤٤٣) المهمات: ٢٤٨/ ب ـ ٢٤٩/ أ؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٠١؛ شرح القونوي (فضيل): ٢/ ٨٤٠.

(٦٤٤٤) في [أ] و [ز] و[هـ]: (كريهة).

(٦٤٤٥) المنهاج: ١/ ٢٣٠.

(٦٤٤٦) المحرر: ١/ ١٨٧؛ الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٤٤٧) السراج: ٦٥/ ب (نصاً) ؛ وانظر: شرح القونوي (فضيل) ٢/ ٨٤٢.

(٦٤٤٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٣؛ الروضة: ١/ ٤٥١.

(٦٤٤٩) في هامش [ر] : (بل المتجه السقوط ؛ لأن التأذي بها أشد من التأذي بأكل البصل ونحوه ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن الاختلاط بالناس).

(٦٤٥٠) البخر: للفم، وبخر الفم بخراً – من باب تعب- : أنتنت ريحه. والبَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم. فقه اللغة: ص١٦٠؛ لسان العرب: ١/ ٣٣٠؛ المصباح : ص١٥، مادة: بخر.

و**الصنان**[٦٤٥١] المستحكم بطريق الأولى. قال: وفي **الجذام**[٦٤٥٢] **والبرص**[٦٤٥٣] نظر، والظاهر عدم السقوط[٦٤٥٤].

[م: ٢٧] **قول المنهاج: (وحضور قريب محتضر أومريض بلا متعهد أو يأنس به)**[٦٤٥٥] فيه أمور:

أحدها: الاحتضار هو مراد **الحاوي** بـ(الإشراف)[٦٤٥٦]، **والتنبيه** بـ(خوف الموت)[٦٤٥٧]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له متعهد أم لا، ويلحق بالاحتضار مجرد الاستئناس به، وهو وارد على **التنبيه** و**الحاوي** فلم يذكراه، وقد ذكره **المنهاج**؛ لكن في عبارته إشكال؛ لأن قوله: (مريض) إن[٦٤٥٨] عطف على (محتضر) على أنه صفة لقريب

واصطلاحاً: (خبث رائحة الفم، فهو حالة يكون النفس فيها كريهاً أو منفراً). أثر التقنية: ص٥١٨.

(٦٤٥١) الصُّنَان: للإبط، وهو رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير. فقه اللغة: ص١٦٠؛ لسان العرب: ٧/ ٤٢٥، مادة: صنن.

(٦٤٥٢) الجذام: علة تعفن الأعضاء وتشجنها وتعوجها ونبح الصوت وتمرط الشعر. فقه اللغة: ص١٦٠؛ لسان العرب: ٢/ ٢٢٢، مادة: جزم.

اصطلاحاً: (علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ، ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، ولكنه في الوجه أغلب). أثر التقنية: ص ٤٩٨.

(٦٤٥٣) البرص: داء معروف ، وهو بياض يقع في الجسد ، بَرِص الجسم برصاً- من باب تعب- ، فالذكر: أبرص، والأنثى: برصاء؛ لسان العرب: ١/ ٣٣٧؛ المصباح: ص١٧، مادة: برص؛ التحرير: ص ٢٥٤.

اصطلاحاً: (بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته). مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢.

(٦٤٥٤) المهمات: ٢٤٩/ أ (نصاً).

(٦٤٥٥) المنهاج: ١/ ٢٣٠.

(٦٤٥٦) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٤٥٧) التنبيه: ص١٣٤.

(٦٤٥٨) (إن) تصحيح بهامش [ر].

خرج تمريض الأجنبي وهو عذر، وهو مقتضى إطلاق **التنبيه** و**الحاوي**، وإن عطف على (قريب) أي وحضور مريض؛ ليشمل الأجنبي -كما هو الصواب- شمله في مسألة الأنس/[٦٤٥٩] أيضاً وهي لا تشمله؛ بل هي خاصة بالقريب[٦٤٦٠].

وعبارة **"المحرر"** واضحة في المراد حيث قال: (وإنما يكون التمريض عذراً إذا لم يكن للمريض متعهد، وإن كان له متعهد: فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة أو كان يستأنس، به فهو معذور، وإلا فلا)[٦٤٦١]، وظهر بذلك أن قوله[٦٤٦٢]: (أو[٦٤٦٣] يأنس به) معطوف على محتضر على أنه صفة لقريب، وفصل بينهما بقوله: (أو مريض بلا متعهد)، فلو[٦٤٦٤] قدم وأخر فقال: وحضور قريب محتضر أو يأنس به[٦٤٦٥] أو مريض بلا متعهد، لاتّضح واستقام[٦٤٦٦].

ثانيها: اقتصر في **التنبيه** أيضاً على القريب، وفي معناه: الزوجة والمملوك، وقد ذكرهما **الحاوي**[٦٤٦٧]، والصهر والصديق كما في **"الروضة"** تبعاً لأصله[٦٤٦٨].

(٦٤٥٩) إذا كان المريض أجنبياً فلا يجوز التخلف عن الجماعة للحضور عنده لكي يستأنس به بخلاف القريب. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٠؛ الروضة: ١/ ٥٤٠. وهنا: ل (٦١/ ب) من [أ].

(٦٤٦٠) في [ت]: (بالقرب). السراج: ٦٥/ ب (نصاً).

(٦٤٦١) المحرر: ١/ ١٨٧.

(٦٤٦٢) أي المنهاج كما في أول [م: ٢٧].

(٦٤٦٣) (أو) تصحيح بهامش [ر].

(٦٤٦٤) (فلو قدم وأخر... أو مريض بلا متعهد) ساقط من [أ].

(٦٤٦٥) (به) ساقطة من [ت].

(٦٤٦٦) انظر: المهمات في صلاة الجمعة: ج٢: ١٢٦/ ب.

(٦٤٦٧) ١٧/ أ.

(٦٤٦٨) انظر: الشرح الكبير:٢/ ٣٠٠؛ الروضة: ١/ ٤٥٠؛ السراج: ٦٥/ ب؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ التوشيح: ٣٥/ ب.

ثالثها: قوله: (بلا متعهد) لا يرد عليه ما إذا كان له متعهد مشغول[٦٤٦٩] في ذلك الوقت بشراء حوائجه[٦٤٧٠]؛ لأنه الآن خال عن متعهد، وقد دخلت هذه الصورة -وهي غيبة المتعهد- في قول **التنبيه**: (ومن له مريض يخاف ضياعه) [٦٤٧١] وقول **الحاوي**: (والتمريض)[٦٤٧٢].

[م: ٢٨] تنبيهان :

أحدهما: بقي من الأعذار[٦٤٧٣]: أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه، وغلبة النوم -ذكرهما في **"الروضة"** تبعاً **لأصله**[٦٤٧٤]-، والمراد: غلبة النوم إن انتظر الجماعة كما في **"شرح المهذب"**[٦٤٧٥].

والثلج إن بلّ الثوب، والزلزلة كما في **الحاوي للماوردي**[٦٤٧٦] -ذكرهما في **"الروضة"** من زيادته[٦٤٧٧]- ، وكونه مُهتماً ذكره في **"الذخائر"**[٦٤٧٨]، والسمن المفرط ذكره **ابن حبان** في **صحيحه**؛ لحديث **أنس** أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً قال لرسول

(٦٤٦٩) (مشغول في ذلك الوقت بشراء حوائجه؛ لأنه الآن خال عن متعهد) ساقط من [هـ].

(٦٤٧٠) السراج: ٦٥/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٠؛ شرح القونوي: ٢/ ٧٣٨.

(٦٤٧١) التنبيه:ص ١٣٤.

(٦٤٧٢) الحاوي: ١٧/ أ.

(٦٤٧٣) قال في الحاوي الكبير: ٢/ ٣٠٥: (هذه أحوال تمنعه – أي من الخشوع- وتبعثه على العجلة وتدعوه إلى السهو ، فعُذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها) ا. هـ.

(٦٤٧٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥١؛ الروضة: ١/ ١٥٣.

(٦٤٧٥) ٤/ ١٠١.

(٦٤٧٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٠٤.

(٦٤٧٧) ١/ ٤٥١.

(٦٤٧٨) انظر: التوسط: ١٨٥/ بمغني المحتاج: ١/ ٢٣٦؛ أسنى المطالب: ١/ ٢١٥.

الله ﷺ: ((إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك. فصنع الرجل[٦٤٧٩] طعاماً ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم فصلّى عليه ركعتين))[٦٤٨٠]. رواه البخاري[٦٤٨١].

وذكروا في القسم أنه لا يخرج ليلاً من عند الزوجة لصلاة الجماعة وسائر أفعال البر ؛ لأنها مندوبات وحقها واجب[٦٤٨٢].

ثانيهما: المراد بكون هذه الأعذار مرخّصةً في الجماعة: إسقاط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، قال في **"شرح المهذب"**: ولا تحصل له فضيلة الجماعة بلا شك[٦٤٨٣]. وفي الكفاية حصول فضيلة[٦٤٨٤] الجماعة وإن صلى منفرداً إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، وحكاه عن **الروياني في تلخيصه**[٦٤٨٥].

(٦٤٧٩) في [ز] و[هـ] و[ت] زيادة : (له).

(٦٤٨٠) صحيح ابن حبان في كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع حضور الجماعات، ٥/ ٤٢٦، ح: ٢٠٧٠.

(٦٤٨١) في صحيحه في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ح: ١١٧٩، ٣/ ٦٨. انظر: المهمات: ٢٤٩/ أ.

(٦٤٨٢) في هامش[ر]: (لكن ذكر الأذرعي هناك أن هذه طريقة شاذة لبعض العراقيين، وإطلاق النصوص يقتضي أنه لا يتخلف لذلك من غير فرق بين الليل والنهار، ومن صرح به من المراوزة الشيخ: أبو محمد في مختصره، والغزالي في خلاصته ، قال: وقولهم أن حقها واجب لا يترك لهذه المندوبات، جوابه: أن الواجب الإقامة على الوجه المعتاد؛ لا على ما ذكرتموه، والخروج لذلك لا ينافي حصول الإقامة). انظر:الروضة: ٥/ ٦٦٧؛ التوسط: ١٨٤/ أ.

(٦٤٨٣) (بلا شك ، وفي الكفاية حصول فضيلتها) تصحيح بهامش [أ]. شرح المهذب: ٤/ ٩٩.

(٦٤٨٤) في [أ]: (فضيلتها) بدل (فضيلة الجماعة).

(٦٤٨٥) انظر: الكفاية (جمال) : ١/ ٢٦٣.

قال في **"المهمات"**: (ونقله في **"البحر"** عن **القفال** وارتضاه، وجزم به **الماوردي** في **الحاوي**، و**الغزالي** في **"الخلاصة"**[٦٤٨٦]، وهو الحق). انتهى[٦٤٨٧].

ويحرم الحضور في بعض هذه الصور، صرّح **ابن المنذر** بتحريم الحضور على من أكل ماله ريح كريهة[٦٤٨٨].

باب صفة[٦٤٨٩] الأئمة

[م: ١] قول التنبيه : (ولا تجوز الصلاة خلف كافر، ولا مجنون، ولا محدث، ولا نجس)[٦٤٩٠] فيه أمران:

أحدهما: أن ذكر الجنون مع الحدث لا حاجة إليه ؛ لدخوله فيه؛ فكل مجنون محدث، وقيل: إنه ليس في نسخة المصنف.

(٦٤٨٦) خلاصة الوسائل إلى علم المسائل:لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) لخصه من مختصر المزني وزاد عليه ، وهو مجلد دون التنبيه. انظر: طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٩٤؛ كشف الظنون: ١/ ٧١٩.

(٦٤٨٧) انظر: المهمات: ٢٤٩/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٠٠؛ البحر: ٢/ ٤٠٠.

(٦٤٨٨) في [ز] و[ر] و[ت] : (كريه)، وفي هامش [ر]: (قيل : يمكن الجمع بين الكلامين بحمل ما في شرح المهذب على من تعاطى الرخصة بأكل الثوم والبصل، وبحمل ما قاله الماوردي والغزالي الحجر من لم يتعاط بيت الرخصة، وفي عبارة الغزالي إشعار به، قال: وينال الفضيلة بالجماعة في البيت وبعذر المطر والمرض). انظر: الإقناع لابن المنذر: ١/ ١١٦؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص٣٣٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٣٦.

(٦٤٨٩) (صفة) تصحيح بهامش [ت].

(٦٤٩٠) التنبيه: ص١٣٧.

ثانيهما: أنه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذي لا تجب عليه الإعادة مع أنه محدث، وخلف من عليه نجاسة معفو عنها كأثر الاستجمار ونحوه ، ذكره في **"الكفاية"**[٦٤٩١]. فقول **المنهاج** : (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته)[٦٤٩٢] أخصر[٦٤٩٣] مع السلامة[٦٤٩٤] من الاعتراض بهذا.

ولم يذكر **الحاوي** مسألة العلم ببطلان صلاته؛ لفهمها من مسألة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الأولى.

[م: ٢] قول المنهاج: (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد، فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي)[٦٤٩٥] فيه[٦٤٩٦] أمور:

أحدها: ذكر المس مثال، والمدار على ترك شرط أو ركن في[٦٤٩٧] اعتقاد المقتدي، فقول **الحاوي**: (كحنفي عَلِمَهُ ترك واجباً)[٦٤٩٨] أحسن، وأيضاً فقد يمسُّ ويتوضأ.

(٦٤٩١) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٤٢٠؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب؛ التوشيح: ٣٧/ أ؛ وقال في الكفاية: (المراد بالمحدث: الذي لم نصحح صلاته، وكذا بالنجس) ا.هـ.

(٦٤٩٢) ١/ ٢٣١.

(٦٤٩٣) (أخصر... مسألة العلم ببطلان صلاته) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٤٩٤) (السلامة) ساقط من [هـ].

(٦٤٩٥) ١/ ٢٣١. والفَصْد: شق العِرق، وافتصد فلان: إذا قطع عرقه ففصد .لسان العرب: ١٠/ ٢٧٠، مادة: فصد.

(٦٤٩٦) (فيه أمور... على ترك شرط أو ركن) تصحيح بهامش [هـ] و[ر]، وفي [ر] ينتهي تصحيح الهامش إلى (في اعتقاد المقتدي).

(٦٤٩٧) (في اعتقاد المقتدي) ساقط من [هـ].

(٦٤٩٨) الحاوي: ١٧/ ي.

ثانيها: صحح شيخنا الإمام[٦٤٩٩] سراج الدين **البلقيني**[٦٥٠٠] رأي **القفال**، وهو عكس المصحح هنا، وقال: إنه المذهب المعتمد[٦٥٠١]، ورجحه[٦٥٠٢] **السبكيُّ** مذهباً واختار لنفسه دليلاً أنه لا يصح في مسألتي الفصد والمس[٦٥٠٣]؛ أما المس وأما الفصد فلأن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه؛ فنيته مترددة، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا[٦٥٠٥] من جهة الفصد[٦٥٠٦]، قال: ولم يقل أحد من الأصحاب - فيما أعلم- بصحة القدوة/ [٦٥٠٧] مطلقاً؛ سواء ترك واجباً في اعتقاد الإمام أم[٦٥٠٨] المأموم - حتى أنه إذا مس ولم يفتصد، أو افتصد ولم يمس، تصح صلاته- وإن كان مقتضى إطلاق **"الروضة"** وغيرها وبعض كلام **الرافعي** يوهمه؛ لكن كلامهم في تفصيل مأخذ

(٦٤٩٩) (الإمام) تصحيح بهامش [ر].

(٦٥٠٠) (البلقيني) تصحيح بهامش [ر].

(٦٥٠١) حواشي الروضة: ٢١/ ب. والمراد بـ (رأي القفال) : أي الأصح الصحة في المس دون الفصد، قال في الكفاية (جمال): ٢/ ٤٢٥ : (وقال القفال: تصح صلاته خلفه؛ لأن صلاة الإمام صحيحة عند نفسه) ا.هـ. قلت: اعتبار القفال بنية الإمام.

(٦٥٠٢) في هامش [هـ]: (هذا ما رجحه في حواشي الروضة؛ لكن رجح في البدر بظن الصحة مطلقاً وفاقاً لنص الشافعي -رضي الله عنه-).

(٦٥٠٣) قال في التوشيح: ٣٧/ ب: (واختار لنفسه دليلاً الصحة ما لم يعلم أن الإمام ترك واجباً في اعتقاده واعتقاد المأموم، فيبطل في مسألتي الكتاب) ا. هـ.

(٦٥٠٤) أي لاعتقاد المأموم الشافعي البطلان.

(٦٥٠٥) (لا من جهة) ساقط من [ت].

(٦٥٠٦) انظر: التوشيح: ٣٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٥؛ الروضة:١/ ٤٥٢؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٤٢٥.

(٦٥٠٧) ل (٦٢/ أ) من [أ].

(٦٥٠٨) (أم) ساقطة من [ت].

الخلاف ينفيه، أما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معاً بعلتين مختلفتين. انتهى[٦٥٠٩].

ثالثها: قوله: (اعتباراً بنية المقتدي) من زيادة **المنهاج** على **"المحرر"**[٦٥١٠].

[م: **٣**] **قول المنهاج** : **(ولا تصح قدوة بمقتد)**[٦٥١١] وكذا لو شك في أنه مأموم أم لا، وقد ذكره **الحاوي**[٦٥١٢].

[م: **٤**] **قول المنهاج** -والعبارة له- **والحاوي**: **(ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم)**[٦٥١٣] يشمل ما إذا اقتدى به مثله، وهو الأصح في **"الروضة"**[٦٥١٤].

وقال شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**: (مسألة المقيم المتيمم إذا اقتدى به مثله لم يصرّح بها أحد من الأصحاب، والأصح فيها الجواز؛ بل الأصح في فاقد الطهورين بمثله الجواز، و**الرافعي** لم يصحح فيها المنع؛ وإنما قال: إنه أوفق لإطلاق الأكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا). انتهى[٦٥١٥].

(٦٥٠٩) انظر: الابتهاج: ١١٨/ أ ـ ب؛ التوشيح: ٣٨/ أ (نصاً)، وقوله: (مأخذ الخلاف) أي هل الاعتبار باعتقاد المقتدي أو المقتدى به؟. انظر: الكفاية (جمال) ٢/ ٤٢٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٥؛ الروضة: ١/ ٤٥٢.

(٦٥١٠) السراج: ٦٦/ أ (نصاً).

(٦٥١١) المنهاج:١/ ٢٣١.

(٦٥١٢) ١٧/ ب، ولفظه: (وبالمأموم والمشكوك فيه).

(٦٥١٣) المنهاج: ١/ ٢٣١؛ الحاوي: ١٧/ ب، ولفظه: (ويقتضي إن اقتدى... أو يعتقد وجوب قضائها).

(٦٥١٤) ١/ ٤٥٤.

(٦٥١٥) انظر: حواشي الروضة: ٢٢/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥٨.

و

[م: ٥] **قول التنبيه: (ولا يجوز صلاة قارئ خلف أميّ، ولا أخرس، ولا أرت، ولا ألثغ في أحد القولين)**[٦٥١٦] فيه أمور:

أحدها: أن الأصح هو البطلان، وهو مفهوم من حكاية **المنهاج**[٦٥١٧] له عن الجديد، وعليه مشى **الحاوي**[٦٥١٨].

ثانيها: اقتضى[٦٥١٩] كلامه أن هؤلاء غير داخلين في الأميّ؛ لعطفهم عليه، وصرّح **المنهاج** بدخولهم فيه فقال في الأمي: (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من[٦٥٢٠] الفاتحة)[٦٥٢١] -ومن المعلوم أن الأخرس كذلك-، ثم قال: (ومنه أرت

(٦٥١٦) التنبيه: ص١٣٧. والقارئ: هو من يحفظ الفاتحة. والأمي: هو من لا يحفظ الفاتحة ، وسمي بذلك لأنه على الهيئة التي ولدته أمه. انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٣٢؛ وفي الشرح الكبير: ٢/ ١٥٩: الأمي: (هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه) ا. هـ.

والأرت- بتشديد التاء وفتح الراء- : هو الذي يُدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. وقال في التهذيب: (هو الذي يبدل الراء بالتاء) ا. هـ. الشرح الكبير: ٢/ ١٥٩؛ وانظر: تهذيب الأسماء : ٣/ ١١٩؛ المصباح: ص٣٨، مادة: رتت؛ السراج: ٦٦/ ب.

والألثغ: قال الرافعي: (هو الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين بالثاء فيقول: المثقيم، أو الراء بالغين فيقول: غيغ المغضوب ، ويدخل الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديدات) ا.هـ. الشرح الكبير: ٢/ ١٥٩؛ وفي تهذيب الأسماء: ٣/ ١٢٦: مادة: لثغ: (هو بالثاء المثلثة ، وهو من يبدل حرفاً بحرف؛ فيجعل السين ثاء، والراء غيناً ونحو ذلك) ا. هـ. وانظر: العين: ٤/ ٧٠؛ المصباح: ٢٠٩، مادة: لثغ.

(٦٥١٧) ١/ ٢٣٢.

(٦٥١٨) ١٧/ ب. انظر: الكفاية(جمال) : ٢/ ٤٣٤؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب

(٦٥١٩) في [أ] و [ر] و[ت]: (اقتصر).

(٦٥٢٠) في [ت]: (في).

(٦٥٢١) المنهاج: ١/ ٢٣٢.

وألثغ)، وعلى ذلك يحمل قول الحاوي: (كالأرت والألثغ)[٦٥٢٢] فهو تمثيل لا تنظير.

ثالثها: محل الخلاف فيمن عصاه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه، فإن مضى وقصّر بترك التعلّم[٦٥٢٣]، فلا يصح الاقتداء به قطعاً، قاله **الرافعي** و**النووي**[٦٥٢٤]، وقد ذكر **المنهاج** نظيره في اللاحن[٦٥٢٥]، وهذا وارد على **المنهاج** أيضاً؛ لكن في **"الكفاية"** عن **ابن يونس** طريقة طاردةً للخلاف، وهي أيضاً في **"التهذيب"**[٦٥٢٦].

قال في **"المهمات"**: (إلا أن هذا الخلاف خاص بقسمين من أقسام الأميّ؛ وهما: الأرت والألثغ، أما من لم يحفظ بالكلية؛ فلا فتفطّنْ له فإن كلام **ابن الرفعة** هنا فيه خلل). انتهى[٦٥٢٧].

ويرد على قول **المنهاج**: (ولا قارئ بأميّ في الجديد)[٦٥٢٨] أن مقتضاه أن مقابله الصحة مطلقاً، وصرّح به في **"المهذب"**، وجرى عليه **ابن يونس** وهو مخرج، والمشهور[٦٥٢٩] المنصوص في **القديم**: منعه في الجهرية خاصة[٦٥٣٠].

(٦٥٢٢) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٥٢٣) في [ت]: (التعليم).

(٦٥٢٤) انظر:الشرح الكبير: ٢/ ١٥٩؛ الروضة: ١/ ٤٥٥؛ المجموع: ٤/ ١٦٤؛ التوشيح: ٣٧/ أ (نصاً)؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب.

(٦٥٢٥) المنهاج: ١/ ٢٣٢.

(٦٥٢٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٦٦؛الكفاية (جمال): ٢/ ٤٣٥؛التوشيح: ٣٧/ أ، وقال: (وهي تنزيل النصين على حالين: المنع فيما يقدر على إصلاح نفسه، والجواز في غيره، وبه صرح في التهذيب أيضاً). ا. هـ.

(٦٥٢٧) المهمات: ٢٥٠/ ب.

فإن قلت: يردُ ذلك على **التنبيه** أيضاً، **قلت**: لا يرد عليه؛ لأنه إنما قال: إن عدم الجواز أحد القولين، ففهم أن مقابله الجواز مطلقاً، وهو قول ثابت بلا شك؛ فإن القول المخرج يطلق عليه قول، وأما **المنهاج** فإنه لما قال: إن البطلان هو **الجديد**، اقتضى أن الصحة مطلقاً هو القديم وليس كذلك عند **الجمهور**، وأيضاً فإنه **مُخْتصرٌ للمحرر**، والذي في **"المحرر"** هو الصحة في السرية خاصة لامطلقاً(٦٥٣١).

وقولهم بصحة اقتداء الأمي بمثله يتناول الجمعة فيما لو أمّ فيها أميّ بأربعين أميين، قال في **"البحر"**: (وهو الأشبه بإطلاق الأصحاب، وحكى معه وجهاً بالمنع وعلله بأنها فرض على الأعيان ولا يُفعل مرتين، فاعتبر أن يكون إمامها كاملاً)(٦٥٣٢)، وهو فرع غريب.

[م: ٦] قول المنهاج والحاوي: (وتكره إمامة التمتام والفأفاء)(٦٥٣٣) وكذا الوأواء الذي يكرر الواو قاله في **"البيان"**(٦٥٣٤)، قال في **"المهمات"**: وكذا في تكرار سائر الحروف(٦٥٣٥).

(٦٥٢٨) المنهاج: ١/ ٢٣٢.

(٦٥٢٩) (المشهور) تصحيح بهامش [ر].

(٦٥٣٠) التوشيح: ٣٧/ أ (نصا)؛ وانظر: المهذب والمجموع: ٤/ ١٦٣ـ ١٦٤؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب؛ السراج: ٦٦/ ب. وقوله: (وهو مخرج) خرَّجه أبو إسحاق المروزي.

(٦٥٣١) المحرر: ١/ ١٩١.

(٦٥٣٢) البحر: ٣/ ٢٢؛ وانظر :حواشي الروضة: ٢٢/ أ.

(٦٥٣٣) المنهاج: ١/ ٢٣٢؛ والحاوي : ١٩/ أ. واللفظ له.

والتمتام: هو من يتردد في التاء المثناة. والفأفاء: هو من يتردد في الفاء. فقه اللغة: ص١٥١، فصل في عيوب اللسان؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٦٧، مادة: فأفاء؛ المصباح: ص٣٠، مادة: تمتم.

(٦٥٣٤) ٢/ ٤٠٤.

(٦٥٣٥) المهمات: ٢٥١/ أ.

[م: ٧] قوله: (**وتكره باللاحن، فإن غير معنى -كأنعمت بضم أو كسر- بطل**[٦٥٣٦] **صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه: فإن كان في الفاتحة فكأميّ ، وإلا فتصح صلاته والقدوة به**)[٦٥٣٧] فيه أمور:

أحدها: أن تفصيله -فيمن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه - بين الفاتحة وغيرها يقتضي أن بطلان الصلاة فيمن[٦٥٣٨] أمكنه التعلم، لا[٦٥٣٩] فرق فيه بين الفاتحة وغيرها، وليس كذلك؛ فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن فيه/ [٦٥٤٠]؛ كقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[٦٥٤١] بجر اللام[٦٥٤٢] إلا إن كان عالماً به وتعمده، فمع الجهل والنسيان لا يضر كما قاله الإمام وغيره، وذكر مثل ذلك في "**الروضة**" تبعاً **لأصله**، وزاد حكمين آخرين؛ وهما: وجوب التعلّم والقضاء عند ضيق الوقت عنه[٦٥٤٣]، وهذا باطل في غير الفاتحة ، ذكره في "**المهمات**"[٦٥٤٤].

(٦٥٣٦) كذا في [هـ] ، وفي [أ] و[ر] و[ز] و[ت]: (أبطل).

(٦٥٣٧) المنهاج: ١/ ٢٣٢. واللحن: ترك الصواب في القراءة والنشيد، يخفف ويقل. العين: ص٧٧، مادة: لحن، فيقال: لحن في كلامه لحناً ولحوناً. المصباح: ص٢١٠، مادة: لحن. قال الزمخشري في أساس البلاغة ص ٨٠: (لحن في كلامه إذا مال به عن الإعراب إلى الخطأ، أو صرفه عن موضوعه إلى الإلغاز). ا. هـ.

(٦٥٣٨) (فيمن أمكنه التعلم... لا تبطل الصلاة) ساقط من [ت].

(٦٥٣٩) في [أ] و[ز] و[هـ] و[ت]: (ولا).

(٦٥٤٠) ل (٦٢/ ب) من [أ].

(٦٥٤١) سورة التوبة، من آية ٣ .

(٦٥٤٢) في (ورسوله) قراءة شاذة، وهو عطف على القسم ولا يكون عطفاً على المشركين؛ لأنه يؤدي إلى الكفر. املاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبي البقاء العبكري: ٢/ ١١ .

(٦٥٤٣) (عنه) تصحيح في هامش [ر].

ثانيها: مضي زمن إمكان التعلم معتبر من إسلام المصلي إن طرأ عليه الإسلام ذكره **البغوي** وغيره، فإن كان مسلماً[٦٥٤٥] أصلياً، فالمتجه كما في **"المهمات"** اعتباره من سن التمييز ؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبيّ ، قال: وحينئذ فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا يصح الاقتداء به[٦٥٤٦].

ثالثها: قوله: (وإلا فتصح) قال **إمام الحرمين**: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة[٦٥٤٧]. واختاره[٦٥٤٨] السبكي وقال : ومقتضاه البطلان في القادر والعاجز[٦٥٤٩].

[م: ٨] قولها والعبارة للمنهاج: (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى)[٦٥٥٠] لو عبّر بـ(الذكر) ليكون صريحاً في تناول الصبي[٦٥٥١]، وبـ(المشكل) ليخرج الخنثى الواضح، لكان أولى، وقد فعل ذلك **الحاوي** في الثاني؛ فعبّر بـ(المشكل)[٦٥٥٢]؛ لكنه عبّر بـ(الرجل) وأرادوا خلاف المرأة فتناول[٦٥٥٣] الصبي.

(٦٥٤٤) انظر: المهمات: ٢٥١ / أ ـ ب؛ وانظر: النهاية: ٢/ ٣٨٠؛ التهذيب: ٢/ ٢٦٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٥٩؛ الروضة: ١/ ٤٥٥.

(٦٥٤٥) (كان مسلما) مطموسة في [أ] ،وفي [ت] زيادة: (مصلياً).

(٦٥٤٦) انظر: التهذيب:٢/ ٨١ ؛ المهمات: ٢٥١/ أ.

(٦٥٤٧) انظر: النهاية: ٢/ ١٣٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٦٠؛ الروضة: ١/ ٤٥٥.

(٦٥٤٨) في [ت]: (واختار)، وفي هامش [هـ]: (اختيار السبكي ضعيف).

(٦٥٤٩) انظر: الابتهاج: ١١٩/ ب؛ السراج: ٦٦/ ب.

(٦٥٥٠) المنهاج: ١/ ٢٣٢؛ التنبيه: ص١٣٧.

(٦٥٥١) انظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٤٢٨.

(٦٥٥٢) الحاوي: ١٧/ ب، ولفظه: (ويقضي إن اقتدى ... وبالمرأة ، والمشكل الرجل والمشكل).

(٦٥٥٣) في [هـ]: (فلا يتناول).

[م: ٩] **قول المنهاج: (وتصح للمتوضئ بالمتيمم)**[٦٥٥٤] أي الذي لا تلزمه الإعادة[٦٥٥٥]؛ لقوله قبل ذلك: (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم).

[م: ١٠] **قوله: (والمضطجع)** [٦٥٥٦] أي ولو كان مومياً كما صرح به **المتولي**[٦٥٥٧].

[م: ١١] **قوله: (والكامل بالصبي والعبد)**[٦٥٥٨] أي مع كون الكامل -وهو البالغ الحر- أولى، وقد صرّح بذلك **التنبيه** فقال: (والبالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد)[٦٥٥٩]؛ لكن لو ترجح العبد في الفقه[٦٥٦٠]، فالأصح في **"شرح المهذب"** أنهما سواء[٦٥٦١].

[م: ١٢] **قول التنبيه: (والحاضر أولى من المسافر)**[٦٥٦٢] محله إذا لم يكن سلطاناً ولا إماماً، فإن كان فهو أولى[٦٥٦٣].

(٦٥٥٤) المنهاج: ١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣.

(٦٥٥٥) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٦٠.

(٦٥٥٦) المنهاج: ١/ ٢٣٣.

(٦٥٥٧) التتمة: ج٢: ٩٩/ أ؛ السراج: ٦٦/ ب(نصا)؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٦١.

(٦٥٥٨) المنهاج: ١/ ٢٣٣.

(٦٥٥٩) التنبيه: ١٣٦.

(٦٥٦٠) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (بالفقه).

(٦٥٦١) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٨١؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب؛ التوشيح: ٣٧/ أ.

(٦٥٦٢) التنبيه: ص١٣٦؛ وعلله في الكفاية(جمال) : ٢/ ٤٠٥: (لأن صلاته أتم ، ويحصل للمسافر فضيلتان: فضيلة الجماعة، وفضيلة الإتمام ، بخلاف ما لو أمَّ المسافر).

(٦٥٦٣) انظر:الكفاية (جمال): ٢/ ٤٠٥؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب.

[م: ١٣] قوله: (**والبصير عندي أولى من الأعمى وقيل: هو والأعمى سواء**)[٦٥٦٤]، الثاني هو الأصح[٦٥٦٥]، وعليه مشى[٦٥٦٦] **المنهاج**[٦٥٦٧] وعزاه **للنص**[٦٥٦٨]، وقال **النووي**[٦٥٦٩] في **"مختصر التذنيب"**[٦٥٧٠] : الأقوى أن الأعمى أولى[٦٥٧١]. قال **الماوردي**: (ولو اجتمع حرّ ضرير وعبد بصير، فالأول أولى)[٦٥٧٢].

[م: ١٤] قوله[٦٥٧٣]: (**ويكره أن يؤمّ الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون**)[٦٥٧٤] المراد: أن يكرهوه لأمر مذموم في الشرع؛ وإلا فالعتب عليهم[٦٥٧٥]، ولعل هذه الكراهة للتحريم؛ فقد نص عليه **الشافعي** فقال: (لا يحل[٦٥٧٦] لرجل أن يؤم قوماً وهم

(٦٥٦٤) التنبيه: ص١٣٧.

(٦٥٦٥) انظر: نكت النشائي: ٣٥/ ب.

(٦٥٦٦) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر] زيادة: (الحاوي و) ، وهي تصحيح بهامش [هـ] و[ر].

(٦٥٦٧) ١/ ٢٣٤، وعلله في المهذب: ٤/ ١٨٠: (لأن في الأعمى فضيلة؛ وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة؛ وهو أنه يجتنب النجاسة).

(٦٥٦٨) أي نصه في الأم في كتاب الإمامة : ٢/ ٢٨٥، قال: (ولا أختار إمامه الأعمى على الصحيح... ولا إمامة الصحيح على الأعمى).

(٦٥٦٩) (النووي) تصحيح بهامش [ر].

(٦٥٧٠) مختصر التذنيب: واسمه "المنتخب" للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) على تذنيب الإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ). انظر: المهمات: ٢٥٢/ ب؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٧.

(٦٥٧١) المهمات: ٢٥٢/ ب.

(٦٥٧٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٢٣٢، وعلله : (لأن الرق نقص).

(٦٥٧٣) في [ز] و[ت] و[ر]: (قول التنبيه)، و (التنبيه) تصحيح بهامش [ر].

(٦٥٧٤) التنبيه: ص١٣٧.

(٦٥٧٥) انظر: المجموع: ٤/ ١٧٢؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٤١٦؛ التوشيح: ٣٧/ أ؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب.

(٦٥٧٦) في [ز] و[هـ] و[ر]: (ولا يحل).

يكرهونه)[٦٥٧٧]، وعدّه **صاحب "العدة"** من الصغائر، وأقره في **"الروضة"** تبعاً لأصله في الشهادات[٦٥٧٨].

[م: ١٥] **قوله**[٦٥٧٩]: **(ولا طاهرة خلف المستحاضة)**[٦٥٨٠] الأصح خلافه؛ إلا أن تكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها[٦٥٨١]، وعليه مشى **المنهاج** فقال: (وطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة)[٦٥٨٢]. ومنه يؤخذ أن المتحيرة تقضي ما صلّته أولاً -وإن لم يصرّح به **المنهاج** في موضعه-؛ إذ لا معنى لمنع الاقتداء بها إلا ذلك، أما إذا قلنا: إنها لا تقضي، فالظاهر جواز اقتداء الطاهرة بها وإن[٦٥٨٣] لم يصرّحوا به[٦٥٨٤].

وفهم من عبارتهما صحة اقتداء المستحاضة بمثلها؛ لكن الأصح منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة، ذكره في **"الروضة"** في الحيض[٦٥٨٥]، وقال شيخنا الإمام[٦٥٨٦] شهاب

(٦٥٧٧) الأم: ٢/ ٢٦٥، وعلله في الحاوي : ٢/ ٣٢٣. بعدما ذكر نص الشافعي فقال : (لأنه جاء في الخبر عنه ﷺ: ((لا يصل أحدكم بقوم وهم له كارهون)) . أخرج الترمذي نحوه في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهون، ٢/ ٣٤٣، ح: ٣٥٦.

(٦٥٧٨) انظر: الروضة: ٨/ ٢٠٢.

(٦٥٧٩) (قوله) ساقط من [ر].

(٦٥٨٠) التنبيه: ص١٣٧.

(٦٥٨١) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٦٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٦٠؛ الروضة: ١/ ٢٧٠؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٣١؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب(نصاً).

(٦٥٨٢) المنهاج: ١/ ٢٣٤.

(٦٥٨٣) (إن) تصحيح في هامش [ر].

(٦٥٨٤) السراج: ٦٦/ ب (نصاً).

(٦٥٨٥) انظر: الروضة: ١/ ٢٧٠؛الكفاية (جمال) ٢/ ٤٣٢؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب.

(٦٥٨٦) (الإمام) تصحيح بهامش [ر].

الدين **ابن النقيب**: عبارة **المنهاج** تفهم جواز[٦٥٨٧] اقتداء كل منهما بمثلها، قال: وهو قياس ما تقدم في الأميّ بمثله[٦٥٨٨].

قلت: ليس اقتداء المتحيرة بمثلها كاقتداء الأميّ بمثله؛ لوجوب القضاء على المتحيرة دون الأميّ، وقد عرفت أن النقل[٦٥٨٩] منع اقتداء المتحيرة بمثلها، فما ذكره **شيخنا** ممنوع نقلاً وبحثاً، والله أعلم.

[م: ١٦] قول التنبيه: (ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان)[٦٥٩٠] الأصح في الكل الصحة ، والصورة : أن يتم العدد بغيره؛ لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكاية الخلاف في المتنفل خلاف المنقول في **الرافعي** وغيره؛ فإنّ فيه طريقين: التسوية، والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر[٦٥٩١]، ولا فرق بين أن يصلي الظهر تامة أو مقصورة، والظهر مثال؛ فالصبح وغيرها كذلك[٦٥٩٢].

(٦٥٨٧) (جواز) تصحيح في هامش [أ].

(٦٥٨٨) السراج: ٦٧/ أ؛ وانظر: [م: ٥].

(٦٥٨٩) في هامش [ر]: (قد نقل في شرح المهذب عن الجمهور أن لا إعادة عليها، ونقله في الخادم عن نص الأم وصوره، وعلى هذا لا يصح منع الاقتداء).

(٦٥٩٠) التنبيه: ص١٣٧. وصورة المتنفل كما في المجموع : ٣/ ١٤٥ : (كعبد ومسافر صليا الظهر ثم أمَّا في الجمعة ، فتكون الجمعة في حقهما نافلة) ا.هـ.

(٦٥٩١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٨٨ـ ١٨٩؛ التهذيب: ٢/ ٢٦٤؛ المجموع: ٤/ ١٤٥؛ التوشيح: ٣٧/ ب (نصاً). ومراده بـ(التسوية) : أي أن فيها قولين كما في الصلاة خلف الصبي أو المتنفل.

(٦٥٩٢) وعلل البغوي تصحيح الجمعة خلف الظهر: (لأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك ممكن مع اختلاف النية، ثم إن كان صلاة الإمام أقل عدداً؛ بأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب، فإذا تمت صلاة الإمام وسلم، قام المأموم وأتم صلاته كالمسبوق) ا.هـ.

[م: ١٧] **قوله: (فإن صلّى أحدُ / [٦٥٩٣] هؤلاء خلف أحد[٦٥٩٤] هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد، إلا من صلّى خلف المحدِث فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة)**[٦٥٩٥] فيه أمور:

أحدها: لفظ (المحدث) يشمل الجنب، فذكره كما في **التنبيه** و**الحاوي**[٦٥٩٦] أولى من ذكر[٦٥٩٧] **المنهاج** (الجنب[٦٥٩٨]) لعمومه؛ لكن إذا لم تجب الإعادة في الصلاة خلف الجنب، فخلف المحدِث أولى[٦٥٩٩]، فذكره أولى من جهة أخرى، ويجمع[٦٦٠٠] بينهما في "**المحرر**"[٦٦٠١].

ثانيها: يستثنى من كلام **التنبيه** و**المنهاج** ما إذا عرف حدثه ثم صلّى خلفه ناسياً فإنه تجب الإعادة[٦٦٠٢]، وقد ذكره[٦٦٠٣] **الحاوي**[٦٦٠٤].

ثالثها: محل إيجاب الإعادة في الجمعة إذا كان أحد الأربعين، فإن تم العدد بغيره، لم تجب[٦٦٠٥] الإعادة في الأصح، وعليه قول **الحاوي**: (ولو جمعة)[٦٦٠٦]؛ أي إن تم

(٦٥٩٣) ل (٦٣/ أ) من [أ].

(٦٥٩٤) (أحد) ساقط من [هـ].

(٦٥٩٥) التنبيه: ص١٣٧.

(٦٥٩٦) ١٧/ ب.

(٦٥٩٧) (ذكر) ساقط من [هـ].

(٦٥٩٨) في [هـ]: (والجنب). المنهاج: ١/ ٢٣٤.

(٦٥٩٩) (أولى) تصحيح في هامش [أ].

(٦٦٠٠) في [ت]: (وجمع).

(٦٦٠١) انظر: المحرر: ١/ ١٩٥؛ السراج: ٦٧/ أ.

(٦٦٠٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٣؛ الروضة: ١/ ٤٥٧؛ المجموع: ٤/ ١٥٦؛ السراج: ٦٧/ أ.

(٦٦٠٣) (وقد ذكره الحاوي ... فإن أحد الأربعين وجبت الإعادة) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٦٠٤) ١٧/ ب، ولفظه: (أو عرف حدثه ونسي).

العدد بغيره، فإن كان أحد الأربعين وجبت الإعادة، فإطلاق كل منهما مدخول[٦٦٠٧]، وإطلاق **المنهاج**[٦٦٠٨] عدم الإعادة فيما إذا كان جنباً محمولاً -في الجمعة- على ما إذا تم العدد بغيره، فإطلاقه مقيّد كتصريح **الحاوي**.

رابعها: يستثنى مع المحدث ما إذا تبين أن[٦٦٠٩] عليه نجاسة غير معفو عنها، وفي **تصحيح النووي** وشيخنا **الإسنوي**[٦٦١٠] التعبير عن ذلك بالصواب[٦٦١١]. **قال النشائي**: (وفيه نظر؛ فإنه لو كان الإمام عالماً بالحدث، ففي الإعادة قول في **"شرح المهذب"**، وقد سووا بينهما). انتهى[٦٦١٢].

قلت: إنما أراد أن[٦٦١٣] استثناء ذي[٦٦١٤] النجاسة في الجملة متفق عليه وإن اختلف في بعض تفاصيله، والقول إنما هو في حالة العلم خاصة ، وقيد **المنهاج** و**الحاوي** و**التصحيح**[٦٦١٥] النجاسة بكونها خفية، فاقتضى أن الظاهرة[٦٦١٦] تجب معها الإعادة،

(٦٦٠٥) (لم تجب الإعادة... أي إن تم العدد بغيره) تصحيح في هامش [ر].

(٦٦٠٦) ١٧/ ب.

(٦٦٠٧) انظر: المجموع: ٤/ ١٥٤؛ الروضة: ١/ ٥١٦؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب.

(٦٦٠٨) في صلاة الجمعة: ١/ ٢٧٠.

(٦٦٠٩) في [ز] : (من أن).

(٦٦١٠) (الإسنوي) تصحيح في هامش [ر].

(٦٦١١) انظر: تصحيح النووي: ١/ ١٤٩؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٥٠٣.

(٦٦١٢) نكت النشائي: ٣٦/ أ؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٥٣.

(٦٦١٣) (إن) تصحيح في هامش [ر].

(٦٦١٤) (ذي) تصحيح في هامش [أ].

(٦٦١٥) في [ت]: (التصحيح) بدون (واو).

(٦٦١٦) النجاسة الظاهرة هي : (أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرها، والخفية بخلافها) ا .هـ الأنوار: ١/ ١٢٣، وانظر: أسنى المطالب: ١/ ٢١٨.

وكذا في **"الكفاية"** عن **القاضي حسين**[٦٦١٧]؛ لكن في **"الروضة"**: (قطع **صاحب "التتمة"** و**"التهذيب"** وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرّقوا بين الخفية وغيرها)[٦٦١٨]، ومشى على ذلك في **"التحقيق"**[٦٦١٩]، واعتمده شيخنا **الإسنوي**[٦٦٢٠] في **تصحيحه** فقال: (والأصح عدم وجوبها أيضاً إذا كانت ظاهرة عكس ما أفهمه كلام **التصحيح** و**المنهاج**)[٦٦٢١].

خامسها: استثنى **الحاوي** أيضاً ما إذا تبين كونه كافراً يخفي كفره وعبّر عنه بـ(الزنديق)[٦٦٢٢]، فهو عنده مرادف للمنافق، والمشهور أن الزنديق من لا يعتقد شيئاً[٦٦٢٣].

ومشى في **"المحرر"** على استثناء مخفي الكفر[٦٦٢٤]، فاستدرك عليه في **المنهاج** وقال: (الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنه)[٦٦٢٥]؛ لكنه في **"الروضة"** قال: (إن الأقوى دليلاً استثناؤه)[٦٦٢٦]؛ فلذلك قال شيخنا **الإسنوي** في

(٦٦١٧) انظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٤٦٠؛ السراج: ٦٧/ أ (نصاً)؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب.

(٦٦١٨) الروضة: ١/ ٤٥٨؛ وانظر: التتمة: ج٢: ٩٦/ أ؛ التهذيب: ٢/ ٢٦٦.

(٦٦١٩) ص٢٧٠.

(٦٦٢٠) (الإسنوي) تصحيح بهامش [ر].

(٦٦٢١) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٥٠٣.

(٦٦٢٢) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٦٢٣) انظر: المصباح: ص٩٨، مادة: (زندق) ، وقال: زنديق مثل قنديل، والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد، أي لما في الأديان. وانظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٣٦٩؛ وقال في المطلع : ١/ ٣٧٨. والزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً) ا . هـ.

(٦٦٢٤) المحرر: ١/ ١٩٤؛ وعلله في الحاوي الكبير: ٢/ ٣٣٦: (لزوال العلم الدال على كفره).

(٦٦٢٥) ١/ ٢٣٤.

(٦٦٢٦) ١/ ٤٥٧.

تصحيحه: إنه المختار[٦٦٢٧]. وصححه في أصل **"الروضة"** مع كون **الرافعي** إنما حكى تصحيحه عن **البغوي** وجماعة؛ لكنه صححه في **"الشرح الصغير"**[٦٦٢٨].

سادسها: استثنى **الحاوي** أيضاً ما إذا تبين قيامه إلى ركعة زائدة ساهياً وتابعه المأموم فيها جاهلاً فلا قضاء عليه وتحسب له الركعة، فقال: (أو قائماً بزيادة)[٦٦٢٩] ولا بد من تقييده بالسهو[٦٦٣٠].

سابعها: قال **النشائي** في **نكته**: (كلام الشيخ يشمل المجنون، وشرطه: أن يكون مطبقاً، فلو اختلف حاله جنوناً وإفاقة وإسلاماً وردة فلا، ذكره في **"الروضة"**)[٦٦٣١].

قلت: مقتضى هذا الكلام أنه لو اختلف حاله وتبين أنه لو[٦٦٣٢] صلّى خلفه حالة الجنون لم تجب الإعادة وليس كذلك، وعدم الإعادة إنما هو إذا لم يدر هل هو[٦٦٣٣] افتدى به حالة الجنون أو الإفاقة ، وكذا هو في **"الروضة"**.

ثامنها: يستثنى أيضاً المستحاضة تفريعاً على منع الاقتداء بها، ففي **"الكفاية"** عن **الماوردي** أنها كالحدث؛ لأن الاستحاضة مما يخفى[٦٦٣٤] ،وهذا وارد على **المنهاج** أيضاً؛ لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا، ولا يقال: دخلت في الحدث؛ لأن

(٦٦٢٧) تصحيح الإسنوي: ٢/ ٥٠١.

(٦٦٢٨)انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٤؛ الشرح الصغير: ١٣٧/ ب؛ الروضة: ١/ ٤٥٧؛ السراج: ٦٧/ أ؛ نكت النشائي: ٣٦/ أ.

(٦٦٢٩)الحاوي: ١٧/ ب .

(٦٦٣٠) انظر: المسائل المولدات : ٤/ ب؛ شرح القونوي: ٢/ ٨٥٤؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب.

(٦٦٣١) نكت النشائي: ٣٦/ أ؛ الروضة : ١/ ٤٥٨، وقال باستحباب الإعادة؛ وانظر: المجموع: ٤/ ١٥٦.

(٦٦٣٢) (لو) ساقطة من [ز] و [هـ] و[ت] .

(٦٦٣٣) (هو) ساقط من [ر].

(٦٦٣٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٠؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٦٠؛ نكت النشائي: ٣٦/ أ.

الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث -بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة - ؛ وإنما هو لوجوب القضاء عليها.

تاسعها: وتناول كلام **التنبيه** المخالفة في الأفعال الظاهرة؛ بأن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر أنه في صلاة كسوف[٦٦٣٥] وأتم المأموم ثم علم بالحال، لكن قال في **"الكفاية"**: (الذي/[٦٦٣٦] يظهر لي صحة القدوة؛ فإن علة المنع المخالفة ولا[٦٦٣٧] مخالفة، ويؤيده أن من منع قدوة المغرب بالظهر جوزه بعد ركعة منه). انتهى[٦٦٣٨].

والمسألة منقولة ذكرها **الروياني** في **"البحر"** في فروع متفرقة بعد باب[٦٦٣٩] إمامة المرأة، وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلاً خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية قال: هل تصح صلاته؟ وجهان: **أحدهما**: نعم كالصلاة خلف الجنب، **والثاني**: لا كالصلاة[٦٦٤٠] خلف الكافر؛ لأن العلامة ظاهرة في الغالب، وجعل الثاني أوضح [٦٦٤١]، وهو مقتضى كلام التنبيه.

عاشرها: وتناول أيضاً ما لو بان إمام الجمعة متنفلاً أو يصليها ظهراً مقصورة - بناء على المنع- قال في **"الكفاية"**: ويشبه إلحاقه بالمحدث[٦٦٤٢].

(٦٦٣٥) في [ت]: (الكسوف).

(٦٦٣٦) ل (٦٣/ ب) من [أ].

(٦٦٣٧) (لا) ساقطة من [ز].

(٦٦٣٨) الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ نكت النشائي: ٣٦/ أ.

(٦٦٣٩) (باب) تصحيح بهامش [ر].

(٦٦٤٠) (كالصلاة) تصحيح في هامش [أ].

(٦٦٤١) البحر: ٣/ ١٩؛ وانظر: حواشي الروضة: ٢٤/ أ.

(٦٦٤٢) الكفاية: (جمال): ٢/ ٤٦١؛ نكت النشائي: ٣٦/ أ.

[م: ١٨] قول[٦٦٤٣] **المنهاج**: **(ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً، لم يسقط القضاء في الأظهر)**[٦٦٤٤] وكذا لو اقتدى خنثى بامرأة، أو خنثى بخنثى، فبان المقتدي امرأة[٦٦٤٥] والإمام رجلاً أوبانا رجلين أو امرأتين[٦٦٤٦]، وقول[٦٦٤٧] **الحاوي**: (وبالمرأة وبالمشكل الرجل[٦٦٤٨] والمشكل وإن بان أن لا خلل)[٦٦٤٩] يشمل هذه المسائل.

وفي **"البحر"**- فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقداً أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى -عن والده احتمالان:

أحدهما: الصحة؛ لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه.

والثاني[٦٦٥٠]: عدم الصحة؛ لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة، قال: وهذا أصح، قال : وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى وهو يعتقده رجلاً ثم بان كذلك، فالحكم صحيح على الأول دون الثاني. انتهى[٦٦٥١].

(٦٦٤٣) (قول) مطموسة في [ر].

(٦٦٤٤) المنهاج: ١/ ٢٣٤، وعلل في الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢٧ عدم سقوط القضاء: (لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل، لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه)، وقال : (لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى؛ لجواز أن يكون امرأة؛ ولا الخنثى بالمرأة لجواز أن يكون رجلاً ؛ لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل والمرأة والخنثى).

(٦٦٤٥) في [أ] زيادة : (وبان).

(٦٦٤٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢٧؛ المجموع: ٤/ ١٥٢؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٦٢؛ السراج: ٦٧/ أ (نصاً).

(٦٦٤٧) في [أ] زيادة: (الجمهور).

(٦٦٤٨) (الرجل والمشكل) تصحيح في هامش [ر].

(٦٦٤٩) الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٦٥٠) في [هـ] زيادة : (في).

(٦٦٥١) انظر: البحر: ٣/ ١٦، وعلل الحكم بالصحة: (لأن الحقيقة صادفت موجب الاعتقاد).

[م: ١٩] **قولها: (والعدل أولى من الفاسق)**(٦٦٥٢) قد يفهم أنه لا تكره إمامته وليس كذلك؛ فهي مكروهة قطعاً(٦٦٥٣)، وقد ذكره **الحاوي**(٦٦٥٤).

[م: ٢٠] **قول**(٦٦٥٥) **الحاوي: (وكره إمامة المبتدع)**(٦٦٥٦) أي إن لم يكفر ببدعته، لكن صحح **النووي** عدم التكفير بالبدعة؛ إلا أنه في **"شرح المهذب"** جزم بتكفير **المجسمة**(٦٦٥٧) ومنكري **العلم بالجزئيات**(٦٦٥٨)، وجعل من عداهم مبتدعة(٦٦٥٩).

(٦٦٥٢) المنهاج: ١/ ٢٣٥؛ التنبيه: ص١٣٦. والفاسق: الخارج عن الطاعة، فسق فسوقاً، والاسم: الفِسْق، والجمع: فُساق. المغرب في ت رتيب المعرب: ٢/ ١٣٩؛ المصباح: ص١٨٠، مادة: فسق.
شرعاً: (من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر). المطلع: ١/ ٥١.

(٦٦٥٣) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٥٠؛ الروضة: ١/ ٤٥٩؛ نكت النشائي: ٣٥/ ب؛ التوشيح: ٣٧/ أ.

(٦٦٥٤) ١٩/ أ.

(٦٦٥٥) (قول) مطموسة في [ر].

(٦٦٥٦) الحاوي: ١٩/ أ. والمبتدع: البدعة: اسم من الابتداع؛ كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . المصباح: ص١٥، مادة: أبدع.
وشرعاً: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ . وهي تنقسم ـ كما ذكر ابن عبد السلام – إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، والطريق على ذلك أن تعرض على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، وهكذا.ا. هـ
وهذا في البدع الدنيوية؛ أما البدع في الدين فكلها لا تجوز؛ لعموم قوله ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)). وضابطها: إحداث في الدين ما كان المقتضي لفعله قائماً في عهده ﷺ ولم يفعله.
والبدع المحرمة مثل: مذاهب القدرية، والجبرية، والمرجئة. انظر: تهذيب الأسماء : ٣/ ٣٢، مادة: بدع؛ القواعد: ٢/ ١٧٢

(٦٦٥٧) المجسمة: ليس هناك فرقة بحدودها تسمى بالمجسمة، وأكثر المصنفين يريدون بالمجسمة المشبهة والممثلة الذين شبهوا الله بالمخلوقات، فمنهم من قال: له جسم من لحم ودم وله أعضاء. ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم لا كالأجسام، ودم لا كالدماء ، وكذلك سائر الصفات لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء؛ ومن هؤلاء المشبهة: هشام الرافضي، وداود الجواربي، وهشام الجواليقي.
وأهل السنة والجماعة متفقون على تنزيه الله تعالى عن مماثلة الخلق، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾

واختار شيخنا إمام الدين **البلقيني**: القول[٦٦٦٠] بتكفير القائل بخلق القرآن[٦٦٦١] وعزاه للنص ولم يؤوله[٦٦٦٢]، وبسط ذلك في تصحيح **المنهاج**[٦٦٦٣] في الشهادات[٦٦٦٤].

[الشورى: ١١]. والجهمية والمعتزلة يقولون: من أثبت لله الصفات، فإنه مجسم مشبه، والتجسيم باطل. انظر: الفرق بين الفرق: ص١٧١؛ الملل والنحل للشهرستاني: ص ١٢١؛ الفصل في الملل لابن حزم: ٢/ ٣١١؛ المواقف للإيجي: ٣/ ٧١٤؛ منهاج السنة لابن تيمية: ٢/ ٥٠٠.

(٦٦٥٨) منكرو العلم بالجزئيات: وهم الذين يزعمون أن الله يعلم الأشياء علماً لا يدخل تحت الزمان، ولا يختلف بالماضي والمستقبل والآن، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض؛ إلا أنه يعلم الجزيئات بنوع كلي، ولا يحيط علماً بالجزيئات الحادثة من الأشخاص، واختاره ابن سينا، وقال بتكفيرهم الإمام الغزالي وغيره. انظر: تهافت الفلاسفة: ص١٤٩، ٢٢٥.

(٦٦٥٩) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٥٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ٤٦٠.

(٦٦٦٠) (القول) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٦٦١) خلق القرآن: عقيدة أهل السنة: أن القرآن الكريم كلام الله أنزله على رسوله ﷺ وحياً، وليس بمخلوق ككلام البرية. والقول بخلق القرآن قال به المعتزلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ [الرعد: ١٨]، قالوا: والقرآن شيء؛ فيكون داخلاً في عموم (كل)؛ فيكون مخلوقاً. وهو باطل؛ إذ الكلام صفة من صفاته، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة، وهذه المسألة وقع فيها نزاع كثير بين المعتزلة وأهل السنة، وممن أوذي فيها الإمام أحمد بن حنبل عندما أجبر المأمون الناس على القول بخلق القرآن. العقيدة الطحاوية وشرحها: ص١١٩؛ الملل والنحل: ص١٢١؛ العقيدة الواسطية مع شرحها لابن عثيمين: ١/ ٤٢٤؛ القصيدة النونية لابن القيم: ١/ ١٣٠.

(٦٦٦٢) انظر: حواشي الروضة: ٢٢/ ب، وقوله: (وعزاه للنص ولم يؤوله) نقل المتولي عن الشافعي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، وقد تأوله البيهقي وغيره من الأصحاب المحققين بأن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة، قال في شرح المهذب: ٤/ ١٥١: (وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم) ا.هـ. وانظر: الروضة: ١/ ٤٦٠؛المهمات: ٢٥٣/ أ.

[م: ٢١] **قول المنهاج: (الأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع)** [٦٦٦٥] فيه أمور:

أحدها: أن الرافعي نقل في صلاة الجنازة ما يقتضي أنه نصّ **الشافعي** هنا، فكان ينبغي التعبير عنه[٦٦٦٦] بالنص[٦٦٦٧].

ثانيها: مقابل الأصح مختلف، ففي الأقرأ: قيل[٦٦٦٨] : يساويه، وقيل: يقدم عليه، وفي[٦٦٦٩] الأورع : قيل يقدم عليهما[٦٦٧٠].

ثالثها: لم يبين مرتبة الأورع؛ فإنه ذكر تقديم الأفقه عليه، ولم يبين حكمه مع الأقرأ، ثم ذكر تقديم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، ولم يتعرض مع ذلك للأورع، وقد نقل في **"الروضة"** تبعاً لأصله عن الجمهور تقديم الأقرأ عليه وصححه[٦٦٧١]، وجعله في **التنبيه**[٦٦٧٢] مؤخراً عن السنّ والنسب والهجرة، وأقره عليه

(٦٦٦٣) تصحيح المنهاج: **لعمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين، أبي حفص البلقيني (ت٨٠٥هـ)، على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) أكمل منه الربع الأخير ووصل إلى ربع النكاح ، وهو في خمسة أجزاء. انظر: طبقات ابن شهبة: ٤/ ٤٢؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤.**

(٦٦٦٤) **تصحيح المنهاج للبلقيني: ج٢: ٤٢/ أ.**

(٦٦٦٥) **المنهاج: ١/ ٢٣٥.**

(٦٦٦٦) **في [أ]: (هنا).**

(٦٦٦٧) **انظر: الشرح الكبير في صلاة الجنازة: ٢/ ٤٣٠، وقال: (في المختصر يقدم الأسن، وذكر في سائر الصلوات أن الأفقه أولى) ا .هـ السراج: ٦٧/ أ (نصاً).**

(٦٦٦٨) **(قيل) تصحيح في هامش [ر].**

(٦٦٦٩) **(وفي الأورع قيل: يقدم عليهما) تصحيح في هامش [هـ].**

(٦٦٧٠) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٨؛ الروضة: ١/ ٤٦٠؛ السراج: ٦٧/ أ، (نصا).**

(٦٦٧١) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٨؛ الروضة: ١/ ٤٦٠.**

(٦٦٧٢) **ص١٣٦.**

التصحيح، وهو ظاهر ما في **"الشامل"** وغيره، وصرح به **الروياني** في **"الحلية"**[٦٦٧٣]، لكن عبارة **"التحقيق"** تقتضي تقديمه على الهجرة وما بعدها فقال: (فإن استوى الفقه والقراءة والورع قدّمت الهجرة .. إلى آخره)[٦٦٧٤]، وعلى ذلك مشى **الحاوي** فقال: (ثم الأقرأ ، ثم الأورع، ثم[٦٦٧٥] الأسن)[٦٦٧٦]، وعبارة[٦٦٧٧] **المنهاج** تفهم ذلك؛ فإنه إنما تكلم على السن والنسب بعد نصب الخلاف في الفقه والورع[٦٦٧٨]، ثم قال بعد الأسن والنسيب: (فإن استويا فنظافة الثوب ... إلى آخره)[٦٦٧٩]، فلو كان الأورع مؤخراً عن الأسن والنسيب، لزم تأخيره عن نظافة الثوب وما بعده ولا قائل به ؛ فتعين تقديمه عليهما وهو الراجح.

وقال **السبكي**: إذا اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه أين الدليل على تقديمه على الأسن الأورع الذي يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه أو في الخلو منه؟[٦٦٨٠].

قلت: الدليل[٦٦٨١] على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[٦٦٨٢]))[٦٦٨٣].

(٦٦٧٣) انظر: الحلية للروياني: ٤٢/ أ ؛ تصحيح النووي: ١/ ١٤٤؛ المهمات: ٢٥٣/ ب ـ ٢٥٤/ أ؛ السراج: ٦٧/ ب؛ نكت النشائي: ٣٥/ أ؛ التوشيح : ٣٦/ ب.

(٦٦٧٤) التحقيق: ص٢٧٣.

(٦٦٧٥) (ثم الأسن، وعبارة المنهاج... فنظافة الثوب إلى آخره) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٦٧٦) الحاوي: ١٨/ ب.

(٦٦٧٧) (وعبارة المنهاج... على السن) ساقط من [ت].

(٦٦٧٨) في هامش [ر]: (وقال به التاج الغزاري ، وعلله : بأن الورع ليس أمراً مخفياً).

(٦٦٧٩) المنهاج: ١/ ١٣٥، ولفظه: (فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها).

(٦٦٨٠) (منه) تصحيح في هامش [ر]. التوشيح: ٣٦/ ب.

رابعها: لم يذكر **المنهاج** وكذا **الحاوي** قدم الهجرة أصلاً، وذكره في **التنبيه**/ [٦٦٨٤] مؤخراً عن السن والنسب ومقدماً[٦٦٨٥] على الورع، وأقره في **التصحيح**[٦٦٨٦]؛ لكن صحح في **"التحقيق"** واختار في **"شرح المهذب"**: تقديم الهجرة على السن والنسب؛ فيكون المقدم: الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم النسيب[٦٦٨٧].

خامسها: يستثنى من تقديم الأفقه ما إذا اجتمع عبد فقيه وحرّ غير فقيه، فالأصح في **"شرح المهذب"** أنهما سواء[٦٦٨٨].

ويستثنى أيضاً الصبي فإن البالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه[٦٦٨٩]، وهذان الفرعان يردان على **التنبيه** و**الحاوي** أيضا.

(٦٦٨١) في هامش [ر]: (يشير إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم وهذا أوله، وتتمته: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، وفي رواية : سناً).

(٦٦٨٢) في [هـ] زيادة: (تعالى).

(٦٦٨٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة : ٥/ ١٧٩، ح: ٦٧٣.

(٦٦٨٤) ل (٦٤/ أ) من [أ]. التنبيه: ص١٣٦.

(٦٦٨٥) (ومقدماً على الورع... تقديم الهجرة على السن والنسب) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٦٨٦) تصحيح النووي: ١/ ١٤٤.

(٦٦٨٧) انظر: التحقيق: ص٢٧٣؛ شرح المهذب: ٤/ ١٧٨؛ المهمات: ٢٥٣/ ب؛ السراج: ٦٧/ ب؛ التوشيح: ٣٧/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ أ

(٦٦٨٨) ٤/ ١٨١.

(٦٦٨٩) انظر: السراج: ٦٧/ أ.

[م: ٢٢] **قول التنبيه: (فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما)**[٦٦٩٠] أي نسبا وأسنهما، يفهم التسوية بين الوضعين، والمنقول **قولان: الجديد**: تقديم الأسن[٦٦٩١]، وفي **القديم**: **قولان**[٦٦٩٢]، وقد ذكره **المنهاج** بقوله: (والجديد: تقديم الأسن على النسيب)[٦٦٩٣]، ومشى عليه **الحاوي**[٦٦٩٤].

قول التنبيه بعد ذكر الصفات الستة: (فإن استويا في ذلك أقرع بينهما)[٦٦٩٥]، قبل الإقراع صفات مرجّحة باتفاق[٦٦٩٦] ذكرها **المنهاج** بقوله: (فإن استويا فنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة، ونحوها)[٦٦٩٧] ولم يذكر بينها[٦٦٩٨] ترتيباً، وفي **الحاوي**: (ثم نظيف الثوب، ثم حُسن الصوت، ثم الصورة)[٦٦٩٩]، وكذا رتب هذه الثلاثة في **"الشرح الصغير"**[٦٧٠٠]، وحكاه في **الكبير** عن **"التتمة"**[٦٧٠١]، وفي **"شرح**

(٦٦٩٠) التنبيه: ص١٣٦.

(٦٦٩١) في [هـ] و[ت]: (السن)، و(تقديم) تصحيح بهامش [ر].

(٦٦٩٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٨٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٦٩؛ الروضة: ١/ ٤٦٠؛ الكفاية(جمال): ٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥؛ نكت النشائي: ٣٥/ أ.

(٦٦٩٣) المنهاج: ١/ ٢٣٥.

(٦٦٩٤) ١٨/ ب.

(٦٦٩٥) التنبيه: ص١٣٦.

(٦٦٩٦) (باتفاق) تصحيح بهامش [ر].

(٦٦٩٧) المنهاج: ١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦.

(٦٦٩٨) (بينها) ساقط من [ز]، وفي [ت]: (بينهما).

(٦٦٩٩) الحاوي: ١٨/ ب.

(٦٧٠٠) ١٣٨/ ب.

(٦٧٠١) انظر: التتمة: ج٢: ١٠٧/ أ؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٧٠.

المهذب": المختار تقديم أحسنهم ذكراً، ثم صوتاً، ثم هيئة[٦٧٠٢]. وفي **"التحقيق"**: حسن الذكر، ثم نظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة، ثم حسن الوجه[٦٧٠٣].

واقتصر **الحاوي** على نظافة الثوب ولم يذكر البدن كما في **المنهاج** ، ولو عبر[٦٧٠٤] بـ(الملبوس) لكان أعم من الثوب، ولم يذكرا[٦٧٠٥] الإقراع أصلاً .

[م: **٢٣**] **تنبيه**: المراد الأفقه في باب[٦٧٠٦] الصلاة لا مطلق الفقه. والمراد بـ(الأقرأ): الأكثر قراءة أو الأحفظ كما اقتضاه كلام **للشافعي** حكاه **الرافعي**[٦٧٠٧]، أو[٦٧٠٨] الأصح قراءة كما حكاه **ابن الرفعة**[٦٧٠٩] عن بعضهم واختاره **السبكي**[٦٧١٠].

والمراد بـ(الورع): العفة وحسن السيرة كما ذكروه هنا، والمتجه: أنه[٦٧١١] اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف و**"التحقيق"** و**"شرح المهذب"**[٦٧١٢]، وورد في حديث

(٦٧٠٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٧٨ .

(٦٧٠٣) التحقيق: ص٢٧٣؛ انظر: المهمات: ٢٥٤/ أ؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٣٩٣.

(٦٧٠٤) في [أ] و[ز] و[ر] و[هـ]: (عبرا).

(٦٧٠٥) في [هـ]: (يذكر).

(٦٧٠٦) (باب) تصحيح في هامش [ت].

(٦٧٠٧)انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٨؛ وانظر: المهمات: ٢٥٣/ أ. وقوله: (كلام للشافعي حكاه الرافعي) يعني به ما أجاب الشافعي عن الاحتجاج بالخبر – أي حديث(يؤم القوم...): (بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون قبل أن يقرؤوا ، وما كان يوجد فيهم قارئ إلا وهو فقيه، وإذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ على الفقيه الذي ليس بقارئ)ا. هـ. وانظر:الأم: ٢/ ٢٥٦.

(٦٧٠٨) في [ت]: (واو).

(٦٧٠٩) انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٣٨٠.

(٦٧١٠) انظر: السراج: ٦٧/ ب.

(٦٧١١) في [أ] و[ز]: (إن)، وفي هامش [هـ]: (أي الورع).

مرفوع رواه **الطبراني**[٦٧١٣] **في معجمه الكبير**[٦٧١٤] عن **واثلة ابن الأسقع**[٦٧١٥] أنه سأل النبي ﷺ مَنْ الورع ؟ قال : ((الذي يقف عند الشبهة))[٦٧١٦].

ولم يقدموا بالزهد والمتجه التقديم به[٦٧١٧]؛ وهو أعلى من الورع ؛ إذ هو في الحلال، والورع في الشُبهة[٦٧١٨] كما تقدم، والمعتبر : السن الماضي في الإسلام[٦٧١٩] حتى

(٦٧١٢) انظر: رسالة القشيري: ص١١٠؛ الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية لمحي الدين الطائي (ت٦٣٨هـ):١/ ٣٢١ ؛ التحقيق: ص٢٧٣؛ شرح المهذب: ٤/ ١٧٦؛ وانظر: المهمات: ٢٥٣/ أ ـ ب.

(٦٧١٣) سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني – نسبة إلى طبرية الشام- ، حافظ عصره، ولد سنة ٢٦٠هـ، ارتحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر، وأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة ، سمع الكثير، وبلغ عدد شيوخه الألف، سكن أصبهان ، وبها توفي سنة ٣٦٠هـ، وله مصنفات؛ منها: المعاجم الثلاثة: "الكبير" والأوسط" و"الصغير". انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١١٩؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩١٢؛ طبقات الحفاظ: ص٣٨٨.

(٦٧١٤) المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، رتب الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة أفرده في مصنف، ويشتمل على نحو خمسة وعشرين ألف حديث ، ويقال: إنه أورد فيه ستين ألف حديث في اثني عشر مجلداً ، وهو من أكبر معاجم الدنيا، وإذا أطلق في كلامهم (المعجم) فهو المراد ، وإذا أُريد غيره قيد، ورتبه الأمير علاء الدين بن بلبان (ت٧٣١هـ) ترتيباً حسناً. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٣٧؛ الرسالة المستطرفة: ص١٣٥ .

(٦٧١٥) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى من بني ليث، يكنى بأبي الأسقع، وقيل: أبي محمد، وقيل غير ذلك، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، وكان من أهل الصفة، ثم سكن الشام، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات به وهو ابن مائة سنة، وقيل: توفي سنة خمس أو ست وثمانين وعمره ثمان وتسعون سنة . انظر: الاستيعاب : ٤/ ١٥٦٤؛ طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠٧؛ الإصابة: ٣/ ٢٠٧٤.

(٦٧١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٨١، وهو جزء من حديث طويل برقم : ١٩٧، وفيه أن واثلة قال: يا نبي الله، بأبي وأمي فما المعصية؟ قال: ((أن تعين قومك على الظلم، والورع الذي يقف عند الشبهات...) . وانظر: مسند أبي يعلى: ١٥/ ٣٠١، وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/ ٢٦٢.

(٦٧١٧) (به) ساقط من [ت].

يقدم شاب نشأ في الإسلام على[٦٧٢٠] شيخ أسلم عن قرب، ولا[٦٧٢١] نظر إلى الشيخوخة؛ لكن في **"المهمات"** تبعاً للمحب **الطبري**: المتجه أنهما إذا أسلما معاً واستويا في الصفات، أنه يقدم بالشيخوخة[٦٧٢٢].

والمراد بالنسب[٦٧٢٣] المقدم به: في الكفاءة. والمراد بقدم الهجرة: أن تسبق هجرته من بلد الكفر[٦٧٢٤]، فلم تنقطع الهجرة بهذا المعنى، أو بسبق هجرة أحد أجداده للنبي ﷺ[٦٧٢٥].

[م: ٢٤] قول التنبيه:(وصاحب البيت أحق من غيره)[٦٧٢٦] قال في **"الكفاية"**: المراد به مستحق منافعه بملك أو إجارة أو إعارة، وحينئذ[٦٧٢٧] يستثنى العبد الساكن، فسيده أحق إلا أن يكون العبد مكاتباً.

(٦٧١٨) انظر: المهمات: ٢٥٣/ ب. والشبهة: فسرها الإمام أحمد بالمنزلة بين الحلال والحرام -يعني الحلال المحض والحرام المحض-، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام . جامع العلوم والحكم: ص٧٩؛ وانظر: التعريفات: ص١٢٤؛ وقال ابن حجر في الفتح: ١/ ٥٥: (حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها: اختلاف العلماء. ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه. رابعها: أن المراد بها المباح؛ بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج)، ثم رجح ابن حجر الأول، وقال: (ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس) أ هـ.

(٦٧١٩) (في الإسلام) مطموسة في [هـ].

(٦٧٢٠) في [أ] و[ر] و[ز] و[ت]: (عن).

(٦٧٢١) (ولا) تصحيح بهامش [ت].

(٦٧٢٢) انظر:ا لمهمات: ٢٥٣/ ب؛ وانظر: المجموع: ٤/ ١٧٦؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٣٨٨.

(٦٧٢٣) (بالنسب المقدم به الكفاءة ، والمراد) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٧٢٤) في [ر] و[هـ] و[ت] و[ز] زيادة: (لبلد الإسلام).

(٦٧٢٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٦٧؛ المجموع: ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٣٨٨.

(٦٧٢٦) التنبيه: ص١٣٦.

(٦٧٢٧) في [ت] زيادة: (يستحق).

ويستثنى المعير[٦٧٢٨] فالأصح أنه أولى من المستعير[٦٧٢٩]، وقد[٦٧٣٠] ذكرهما **المنهاج**[٦٧٣١] **والحاوي**[٦٧٣٢]، واختار **السبكي** تبعاً **للبغوي** تقديم المستعير[٦٧٣٣].

[م: ٢٥] **قول الحاوي: (متخلفاً قليلاً)** [٦٧٣٤] أي على جهة الندب كما صرح به **المنهاج** بقوله: (ويندب تخلفه قليلاً)، قال[٦٧٣٥]: (ولا تضر مساواته)[٦٧٣٦]؛ لكن في **"شرح المهذب"**: أنها مكروهة[٦٧٣٧].

[م: ٢٦] **قول المنهاج: (والاعتبار بالعقب)**[٦٧٣٨] قال في **"المهمات"**: (بثلاثة شروط:

أحدها: أن يصلي قائماً، فإن صلّى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية، حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، أو مضطجعاً فالاعتبار بالجنب[٦٧٣٩]، ذكره **البغوي في فتاويه**[٦٧٤٠] وهو ظاهر.

(٦٧٢٨) (المعير فالأصح) تصحيح في هامش [ر].

(٦٧٢٩) انظر: الكفاية (جمال) ٢/ ٣٩٩؛ نكت النشائي: ٣٥/ أ (نصاً)؛ السراج: ٦٧/ ب؛ المهمات: ٢٥٤/ أ.

(٦٧٣٠) (وقد ذكرهما المنهاج والحاوي... تقديم المستعير) تصحيح في هامش [أ].

(٦٧٣١) ١/ ٢٣٦.

(٦٧٣٢) ١٨/ ب.

(٦٧٣٣) انظر: الابتهاج: ١٢٢/ ب؛ السراج: ٦٧/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٢٨٧.

(٦٧٣٤) الحاوي: ١٩/ أ.

(٦٧٣٥) (قال) ساقطة من [أ] و[ز].

(٦٧٣٦) المنهاج: ١/ ٢٣٧، ولفظه في المطبوع: (ولا تضر مساواته، ويندب تخلفه قليلاً).

(٦٧٣٧) شرح المهذب: ٤/ ١٨٤؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٢؛ المجموع: ٤/ ١٩٠؛ المهمات: ٢٥٤/ ب.

(٦٧٣٨) المنهاج: ١/ ٢٣٧.

(٦٧٣٩) في هامش [هـ]: (قال الدميري : والظاهر أن المعتبر في المستلقي بالنية).

ثانيها: أن تكون رجله موضوعة[٦٧٤١] على الأرض، فلو قدمها على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض، لم يضر إذا كانت الأخرى وهي التي يعتمد عليها غير مقدمة[٦٧٤٢] كما أوضحوه في الاعتكاف والأيمان، فلو لم يعتمد على شيء[٦٧٤٣] من رجليه؛ بل جعل[٦٧٤٤] تحت إبطيه/[٦٧٤٥] خشبتين أو تعلق بحبل، فالظاهر أن الاعتبار في الأولى بالجنب، وفي الثانية **بالمنكب**[٦٧٤٦]؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع.

ثالثها: أنه[٦٧٤٧] يعتمد على رجله[٦٧٤٨]، فإن لم يعتمد عليها لم يضر تقدمه بها؛ بدليل ما قالوه في الأيمان. قال: ويأتي الاعتماد[٦٧٤٩] أيضاً فيما[٦٧٥٠] إذا وضع رجليه

(٦٧٤٠) ١٩/ب.

(٦٧٤١) في [هـ]: (رجليه)، وفي [ت]: (موضوعاً).

(٦٧٤٢) في [ر]: (متقدمة).

(٦٧٤٣) (شيء من) تصحيح في هامش [ر].

(٦٧٤٤) في [ت]: (يجعل).

(٦٧٤٥) ل (٦٤/ب) من [أ].

(٦٧٤٦) المنكب –بكسر الباء وسكون النون : هو مجتمع رأس العضد والكتف، سمي بذلك لأنه يعتمد عليه. تاج العروس للزبيدي: ١/ ١١٥؛ المصباح: ص٢٣٩، مادة: نكب.

(٦٧٤٧) في [هـ]: (أن).

(٦٧٤٨) في [هـ]: (رجليه).

(٦٧٤٩) في [أ] زيادة: (عليها).

(٦٧٥٠) (فيما) ساقطة من [أ] و[ر] و[هـ].

معاً على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رؤوس الأصابع: فإن اعتمد على العقب صحّ، أو على رؤوس الأصابع فلا). انتهى كلامه[٦٧٥١].

[م: ٢٧] **قول التنبيه: (السنة**[٦٧٥٢] **أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام)**[٦٧٥٣] لو عبر بالذكر -كما فعل **المنهاج** و**الحاوي**[٦٧٥٤]- لكان[٦٧٥٥] صريحاً في تناول الصبي، فليحمل الرجل في كلامه على خلاف المرأة؛ ليتناول الصبي[٦٧٥٦]؛ لكن يبعده قوله بعد ذلك: (وإن حضر رجلان أو رجل وصبي، اصطفا خلفه)[٦٧٥٧] فإنه يدل على أنه أطلق الرجل في مقابلة الصبي.

[م: ٢٨] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**-: **(ولو حضر آخر، أحرم عن يساره)**[٦٧٥٨] بحث **السبكي** في أنّ الآخر هل يحرم عن يساره أو خلفه؟[٦٧٥٩].

(٦٧٥١) انظر: المهمات: ٢٥٤/ ب ـ ٢٥٥/ أ.

(٦٧٥٢) (السنة) ساقط من [ت].

(٦٧٥٣) التنبيه:ص١٣٨.

(٦٧٥٤) المنهاج: ١/ ٢٣٧؛ الحاوي: ١٩/ ب.

(٦٧٥٥) (لكان) تصحيح في هامش [ر].

(٦٧٥٦) استدل في الكفاية(جمال): ٢/ ٤٦٧ـ ٤٦٨ بما رواه ابن عباس قال: ((بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت معه عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه)) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: ٢/ ٢٤٧، ح: ٧٢٦ ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل: ٤/ ٢٩٠، ح: ٧٦٣. قال ابن الرفعة: (وهذا وإن ورد في حق الصبي -لأن ابن عباس كان إذا ذاك صغير- فهو يثبت ذلك في حق الكبير من طريق الأولى. ومنه يؤخذ أن الصبي في هذه السنة كالرجل كما يفهم قول الشيخ: وإن حضر رجلان أو رجل وصبي، اصطفا خلفه) ا. هـ. وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٣؛ المهذب والمجموع:٤/ ١٨٣ـ ١٨٥. قلت: وكلام المصنف يوهم أن الصبي مغاير للرجل .

(٦٧٥٧) التنبيه: ص١٣٨.

(٦٧٥٨) المنهاج: ١/ ٢٣٧؛ التنبيه: ص١٣٨؛ الحاوي: ١٩/ أ.

قولهما: (ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان)[٦٧٦٠] أي إذا أمكن كل منهما، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق إحدى[٦٧٦١] الجهتين تعين[٦٧٦٢].

زاد **المنهاج**: (وهو أفضل)[٦٧٦٣] أي تأخرهما[٦٧٦٤]، وكذا في **الحاوي**، وزاد أيضاً: (إن ذلك إنما يكون في القيام)[٦٧٦٥] أي فلو كان الإمام في التشهد أو السجود وأحرم معه، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، كذا في **"الروضة"** تبعاً لأصله[٦٧٦٦].

وقوله[٦٧٦٧]: (حتى يقوموا) يقتضي أن مراده التشهد الأول.

قال **السبكي**: وينبغي إلحاق التشهد الأخير بالقيام[٦٧٦٨].

وقال في **"المهمات"**: صرح القاضي **أبو الطيب** بأنه لا فرق بين التشهدين، وعلله بأنه عمل طويل، وجزم به في **"الكفاية"** أيضا حكماً وتعليلاً[٦٧٦٩].

[م: ٢٩] قول المنهاج: (ويقف خلفه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء)[٦٧٧٠] أهمل ذكر[٦٧٧١] الخناثى بين الصبيان والنساء، وصرح به كذلك **التنبيه** و**الحاوي**[٦٧٧٢]، وقال

(٦٧٥٩) السراج: ٦٨/ أ.

(٦٧٦٠) التنبيه: ص ١٣٨، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٣٨.

(٦٧٦١) في [أ] و[ر]: (أي).

(٦٧٦٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٤؛ المجموع: ٤/ ١٨٥؛السراج: ٦٨/ أ (نصاً).

(٦٧٦٣) ١/ ٢٣٨.

(٦٧٦٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٤؛ المجموع: ٤/ ١٨٥؛السراج: ٦٨/ أ (نصاً).

(٦٧٦٥) الحاوي: ١٩/ أ.

(٦٧٦٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٤؛ الروضة: ١/ ٤٦٣؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب؛ التوشيح: ٣٩/ أ.

(٦٧٦٧) في [هـ]: (قوله) بدون الواو.

(٦٧٦٨) التوشيح: ٣٩/ أ.

(٦٧٦٩) انظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٤٨٦؛ المهمات: ٢٥٥/ ب.

(٦٧٧٠) المنهاج: ١/ ١٣٨.

(٦٧٧١) (ذكر) ساقط من [ت].

الدارمي في **"الاستذكار"**: إنما يتقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل أوتساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا[٦٧٧٣].

وعندي أن هذا وجه لا قيد في المسألة؛ فالراجح ما أطلقه الجمهور.

[م: ٣٠] قوله: (وتقف إمامتهن وسطهن)[٦٧٧٤] كذا إمام العراة، وقد صرح به **التنبيه** و**الحاوي**[٦٧٧٥]، ومحله إذا كانوا[٦٧٧٦] ناظرين، فإن كانوا عمياناً أو في ظلمة، تقدم إمامهم عليهم كما في **زوائد الروضة** في ستر العورة[٦٧٧٧].

[م: ٣١] قول التنبيه: (ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا ثم اصطف معه)[٦٧٧٨] فيه أمران:

أحدهما: اقتصر على ذكر الفرجة، وكذا في **الحاوي**[٦٧٧٩]، وفي **المنهاج**: (إن وجد سعة)[٦٧٨٠]، وفي **"الروضة"** تبعا لأصله: (إن وجد فرجة أو سعة)[٦٧٨١]، وكتب بخطه على الحاشية: **الفرجة**: خلاءٌ ظاهر، و**السعة**: أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه. انتهى[٦٧٨٢].

(٦٧٧٢) التنبيه: ص١٣٨؛ الحاوي: ١٩/ أ.

(٦٧٧٣) التوشيح: ٣٩/ أ؛ حاشية الرملي مع أسنى المطالب: ١/ ٢٢٣.

(٦٧٧٤) المنهاج: ١/ ٢٣٨.

(٦٧٧٥) التنبيه: ص١٣٨؛ الحاوي: ١٩/ أ.

(٦٧٧٦) في هامش [ر]: (كما في زوائد الروضة في ستر العورة : إذا كانوا ناظرين ، فإن كانوا عمياناً أو في ظلمة، تقدم إمامهم عليهم).

(٦٧٧٧) انظر: ١/ ٣٩١؛ وانظر: المهمات: ٢٥٥/ ب؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب؛ السراج: ٦٩/ أ.

(٦٧٧٨) التنبيه: ص١٣٨.

(٦٧٧٩) ١٩/ أ.

(٦٧٨٠) المنهاج: ١/ ٢٣٩.

(٦٧٨١) الشرح الكبير: ٢/ ١٧٥؛ الروضة: ١/ ٤٦٤.

(٦٧٨٢) المهمات: ٢٥٦/ أ (نصاً).

وظهر به أنّ الاقتصار على السعة أولى من الاقتصار على الفرجة؛ لأنه[٦٧٨٣] يفهم من السـعة الفرجة ولا عكس.

ثانيهما: جذب واحد[٦٧٨٤] إنما يكون بعد إحرامه كما في **المنهاج** و**الحاوي**[٦٧٨٥]، وصرح به في **"الكفاية"** بأنه لا يجوز قبله[٦٧٨٦].

[م: **٣٢**] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**-: **(وإذا جمعهما مسجد، صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية)**[٦٧٨٧] فيه أمور:

أحدها: يشترط أن يكون أبوابها نافذة إليه؛ سواء أكان الباب بينهما مفتوحا أو مغلقاً؛ وإلا فلا تعد مسجداً واحداً، كذا في **"الروضة"** تبعاً لأصله[٦٧٨٨]، وقال شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**[٦٧٨٩]: (هذا لم يقله أحد من الأصحاب، وإطلاق النص في **"الأم"** و**"المختصر"** بخلافه[٦٧٩٠]، وكذلك كلام الأصحاب، وقد حكى **المصنف** في **الرحبة**[٦٧٩١] عن الأكثرين: أنها معدودة من المسجد، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا)[٦٧٩٢].

(٦٧٨٣) (لأنه يفهم من السعة الفرجة) تصحيح في هامش [ر].

(٦٧٨٤) في [ت]: (واحداً)، وفي هامش [ر]: (أي بعد إحرام الجاذب).

(٦٧٨٥) المنهاج: ١/ ٢٣٩؛ الحاوي: ١٩/ أ.

(٦٧٨٦) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٤٨٠؛ التوشيح: ٣٨/ ب (نصاً).

(٦٧٨٧) المنهاج: ١/ ٢٤٠؛ التنبيه: ص١٣٨؛ الحاوي: ١٧/ ب.

(٦٧٨٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٧؛ الروضة: ١/ ٤٦٤؛ السراج: ٦٩/ أ.

(٦٧٨٩) (البلقيني) تصحيح في هامش [ر].

(٦٧٩٠) في [هـ] و[ت] و[ر]: (يخالفه).

(٦٧٩١) في هامش[ر]: (وقد اختلف الإمامان ابن عبد السلام وابن الصلاح في حقيقة الرحبة، فقال الشيخ عز الدين: هي ما كان خارجاً من المسجد محجراً عليه. وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد: صخر المسجد. قال في شرح المهذب في باب الاعتكاف: الصحيح قول ابن عبد السلام، ثم أيده بما ينبغي مراجعته والنظر فيه).

ثانيها: حكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد كما صوّبه في **"الروضة"**[٦٧٩٣]، وقولهم: (جمعها مسجد) قد يخالفه .

ثالثها: قد يفهم أن الرحبة المنفصلة عن المسجد كآخر/ [٦٧٩٤] -ولا سيما زيادة تأكيد **التنبيه** بقوله في آخر المسألة: (بعد أن يكونا في المسجد)[٦٧٩٥]. - وبه قال **ابن كج**، وقال في **"الشرح الصغير"**: إنه حسن؛ لكن الأكثرون على خلافه[٦٧٩٦]. وقال في **"شرح المهذب"**: إنه المذهب[٦٧٩٧].

شر

[م: ٣٣] قول التنبيه -فيما إذا صلى به خارج المسجد[٦٧٩٨]، وانقطعت الصفوف ولم يكن بينه[٦٧٩٩] حائل-: **(جازت صلاته إذا لم**[٦٨٠٠] **يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع**[٦٨٠١])[٦٨٠٢] فيه أمران:

قلت: الرحبة لغة: رحَبَة المسجد: الساحة المنبسطة .المصباح: ص٨٤، مادة: رحب؛ وانظر: لسان العرب: ٥/ ١٦٦، مادة: رحب. وأما حقيقة الرحبة فقد اختلف فيها ، كما تقدم في هامش [ر]، وفي البحر: ٢/ ٤٤٣: (والرحبة هي: البناء المبني لدخوله متصلاً به، أو فنائه وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه كالعادة الجارية في أفنية الدور). وانظر: البيان: ٢/ ٤٢١؛ شرح المهذب: ٤/ ١٩٤؛ ٦/ ٣٤؛ المهمات: ٢٥٦/ ب.

(٦٧٩٢) حواشي الروضة: ٢٣/ أ؛ وانظر: الأم : ٢/ ٣١٠؛ مختصر المزني: ٥/ ١١٧؛ الروضة: ١/ ٤٦٥؛ المجموع: ٤/ ١٩٤؛ ، وقوله : (المصنف في الرحبة) أي النووي في الروضة.

(٦٧٩٣) انظر: الروضة: ١/ ٤٦٥؛ وانظر: المهمات: ٢٥٦؛تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب.

(٦٧٩٤) ل (٦٥/ أ) من [أ].

(٦٧٩٥) التنبيه: ص١٣٨.

(٦٧٩٦) الشرح الصغير: ١٤٠/ أ.

(٦٧٩٧) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٩٤؛ وانظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٥٠٣؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب.

(٦٧٩٨) إذا كان المأموم والإمام يصليان خارج المسجد فضربان:

أحدهما: ذكر في **"الكفاية"** أن مقتضاه أنها تحديد[٦٨٠٣]، والأصح أنها تقريب، وقد صرّح به **المنهاج** و**الحاوي**[٦٨٠٤]، والتفاوت بين الوجهين قريب؛ فإنّ قائل

الأول: **أن يكونا في فضاء: فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح من الوجهين، والوجه الثاني: أنها ثلاثمائة ذراع تحديداً، وقد ذكرهما المصنف هنا وقويّ الأصح – إنها تقريب– بما ذكره قائل التحديد – أي أبو إسحاق– من أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما.**

الضرب الثاني: **أن يكونا في غير فضاء: كأن يكون أحدهما في صحن الدار والآخر في بيت، فموقف المأموم حينئذ إما عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه**، وفيه طريقان:

الأول: **يشترط إذا وقف عن يمينه أو يساره اتصال الصف من البناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم؛ بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً ، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً، لم يضر على الصحيح. وأما إذا وقف خلف الإمام فالأصح الجواز إذا اتصلت الصفوف ، واتصالها بأن يكون ما بينها أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريباً.** وبهذا الطريق **قال القفال وأصحابه ، ورجحه الرافعي كما سيأتي في ذكره في الأمر الثاني.**

الطريق الثاني: **قال به العراقيون وصححه النووي كما سيأتي ثانيهما: أنه لا يشترط الاتصال في الصف من اليمين ولا اليسار ولا الخلف؛ بل المعتبر القرب والبعد المذكور فيما لو كانا في الفضاء.**

وهاتان الطريقتان **تجريان فيما لو كان بين البناءين باب نافذ؛ أما لو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، فالأصح عدم الجواز كما ذكره المصنف. [م: ٣٤]. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٨ـ ١٨١؛ الروضة: ١/ ٤٦٥ـ٤٦٧.**

(٦٧٩٩) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (دونه).

(٦٨٠٠) في [ت] زيادة: (يكن).

(٦٨٠١) في هامش [ر]: (هل المراد ذراع اليد أو الذراع التي يمسح عليها وهي ذراع وثلث باليد كما قال صاحب القوت، فيه كلام ذكرته في التوسط ، والأقرب أن المراد الأول . انتهى).

(٦٨٠٢) التنبيه: ص ١٣٩. قلت: وثلاثمائة ذراع تعادل بذراع العامة: ١٣.٨٦٠م، وبالذراع الهاشمي: ١٨.٤٨٠م.

(٦٨٠٣) انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٥٠٧.

(٦٨٠٤) المنهاج: ١/ ٢٤٠؛ الحاوي: ١٧/ ب.

التحديد هو **أبو إسحاق**، وقد حكى عنه **الدارمي** في **"الاستذكار"**: أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما[٦٨٠٥]، وفي **"الشافي"**[٦٨٠٦]: لا يضر على التقريب أيضاً زيادة ذراعين، وفي **"التهذيب"** و**"البحر"** : لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة أذرع[٦٨٠٧]، وعليه يدل قول **"شرح المهذب"**: أذرع يسيرة[٦٨٠٨]، لكن قال **"الدارمي"**: يرجع فيه إلى العرف[٦٨٠٩].

ثانيهما: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين أن يكونا في فضاء أو بنائين، وهو[٦٨١٠] طريق **العراقيين**، وصححه **النووي**[٦٨١١]، ورجح **الرافعي** فيما إذا كانا في بناءين أنه إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا يضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع[٦٨١٢]،

(٦٨٠٥) (ونحوهما في الشافي... أيضاً زيادة ذراعين) ساقط من [ت]. انظر: التوشيح : ٣٩/ ب.

(٦٨٠٦) الشافي: لأحمد بن محمد أبي العباس الجرجاني (ت٤٨٢هـ) ، قال ابن قاضي شهبة : (ومن تصانيفه كتاب الشافي ، وهو في أربع مجلدات، قليل الوجود) ا. هـ. انظر: طبقات السبكي: ٤/ ٧٤؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٦٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٣.

(٦٨٠٧) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٨٢ ؛البحر: ٢/ ٤٣٣.

(٦٨٠٨) شرح المهذب: ٤/ ١٩٥.

(٦٨٠٩) انظر: المهمات: ٢٥٧/ أ؛ السراج: ٦٩/ أ.

(٦٨١٠) (وهو طريق العراقيين... فيما إذا كانا في بناءين) تصحيح في هامش [ر].

(٦٨١١) انظر: الروضة: ١/ ٤٦٧؛ شرح المهذب: ٤/ ١٩٧؛ الكفاية: ٢/ ٥٠٩. وقد أشرت إلى المسألة بتفصيل في الهامش أول [م: ٣٣].

(٦٨١٢) انظر: المحرر: ١/ ٢٠٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٨٠؛ وانظر: شرح المهذب: ٤/ ١٩٦؛ المهمات: ٢٥٨/ أ؛ السراج: ٦٩/ ب (نصاً).

وعليه مشى **الحاوي**[٦٨١٣]، وبيّن **المنهاج** التصحيحين؛ لكن قوله في الطريقة الثانية[٦٨١٤]: (أو حال باب[٦٨١٥] نافذ)[٦٨١٦] معترض؛ فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه: أو كان باب نافذ[٦٨١٧].

[م: ٣٤] **قول التنبيه: (وإن منع الاستطراق دون المشاهدة: بأن يكون بينهما شباك، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز)**[٦٨١٨]، وكذا قول **المنهاج**: (وإن حال ما يمنع مروراً[٦٨١٩] لا رؤية فوجهان)[٦٨٢٠] الأصح: عدم الجواز، صححه في **"شرح المهذب"** و**"التصحيح"**، وأدرج تصحيحه في **الروضة** في كلام **الرافعي**[٦٨٢١]، وعليه مشى **الحاوي** فقال: (بلا تخلل مشبك[٦٨٢٢] أو باب مردود)[٦٨٢٣]؛ لكن[٦٨٢٤] اعترض عليه بأنه ذكر ذلك في الصحراء ولا شباك فيها ولا باب .

(٦٨١٣) ١٨/ أ.

(٦٨١٤) (الثانية) تصحيح في هامش [ر].

(٦٨١٥) (باب) تصحيح في هامش [ر].

(٦٨١٦) المنهاج: ١/ ٢٤١، ولفظه: (والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب – كالفضاء- إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ).

(٦٨١٧) السراج: ٦٩/ ب (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ٢٥٨/ أ.

(٦٨١٨) التنبيه: ص١٣٩، والاستطراق. (هو الاستفعال من الطريق؛ أي يمنعه من أن يتخذ طريقاً إلى موضع الإمام) ا. هـ. النظم المستعذب: ١/ ١٠٠ .

(٦٨١٩) في [ت]: (مروره).

(٦٨٢٠) المنهاج: ١/ ٢٤١.

(٦٨٢١) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٩٧؛ تصحيح النووي: ١/ ١٥٠؛ الروضة: ١/ ٤٦٨؛ السراج: ٦٩/ ب.

(٦٨٢٢) في [هـ]: (شباك).

(٦٨٢٣) الحاوي: ١٧/ ب ـ ١٨/ أ.

(٦٨٢٤) في [ت]: (ولكن).

وأجيب عنه: بأن مراده بـ(المنبسط): المتسع وإن كان مسقفاً أو محوطاً عليه كالبيوت الواسعة؛ فإن حكمها كما ذكرناه[٦٨٢٥] -كما صرّح به **الرافعي**[٦٨٢٦]- ، أو أنه ذكر الباب والشباك ليذكر مغايرة حكم الشارع والنهر لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء[٦٨٢٧].

وقد ذكر **المنهاج** التصحيح في نظير المسألة؛ وهو ما إذا وقف في موات وإمامه في المسجد مع زيادة مسألة الباب المردود، فقال[٦٨٢٨] عطفاً على البطلان: (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح)[٦٨٢٩]، وكأنه لذلك أهمل التصحيح في تلك الحالة[٦٨٣٠]؛ لفهمه مما سيأتي، ولم يقع له ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا .

(٦٨٢٥) انظر: البهجة للولي العراقي: ٣١/ أ، ولعل في ذلك إشارة إلى تأخر تصنيف التحرير عن البهجة لكونه يعزو هنا إليها.

(٦٨٢٦) انظر الاعتراض وجوابه: في التعليقة للطاوسي: ٢٧/ ب ؛ تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٨٠؛ الروضة: ١/ ٤٦٦؛ شرح القونوي: ٢/ ٨٥٨. وقوله: (كما صرح به الرافعي) قال ابن الملقن في تصحيح الحاوي: ٢٠/ ب: (وقد صرح الرافعي بذلك حيث قال: وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطاً عليه أو مسقفاً كالبيوت الواسعة أو غير المتحوط فافهم ذلك) ا.هـ.

(٦٨٢٧) شرح القونوي: ٢/ ٨٥٩، وقوله: (ليذكر مغايرة حكم الشارع والنهر لهما) أي لو حال بين الإمام والمأموم نهر أو شارع مطروق، فيصح الاقتداء في الأصح. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٧٩؛ الروضة: ١/ ٤٦٦.

(٦٨٢٨) (فقال عطفاً على البطلان: وكذا الباب المردود) تصحيح في هامش [ر].

(٦٨٢٩) المنهاج: ١/ ٢٤٢، ولفظه: (ولو وقف في موات وإمامه في مسجد: فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب... وإن حال جدار أو فيه باب مغلق منع، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح).

(٦٨٣٠) أي حالة ما لو حال جدار أو فيه باب مغلق فاكتفى المنهاج بقوله: (منع) ولم يصحح؛ لأنه سيفهم التصحيح من ذكر الباب المردود والشباك.

وقوله في النفقات: (والوارثان يستويان أم يوزع[٦٨٣١]؟ بحسبه: فيه وجهان)[٦٨٣٢]، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين هل يفرع أم يوقف أم يقسم ؟ أقوال لا ترجيح فيها[٦٨٣٣].

قال في **"الكفاية"**: وأفهم قول **التنبيه**[٦٨٣٤] بأن نفي الخلاف في النهر المحوج إلى سباحة وفيه[٦٨٣٥] وجهان: أصحهما: لا يضر[٦٨٣٦].

وقد ذكره **المنهاج** بقوله: (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح)[٦٨٣٧]، وعبارة **الحاوي**: (لا شارع أو نهر كبير)[٦٨٣٨] فلم يقيّد الشارع بكونه مطروقاً، وكان مراد **المنهاج** بكونه (مطروقاً): كثرة طروقه؛ وإلا فكل شارع مطروق، فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعاً كما دل عليه كلام **الإمام**[٦٨٣٩].

(٦٨٣١) في [ز] و[ر] و[هـ] و[ت]: (يتوزع).

(٦٨٣٢) المنهاج: ٣/ ٨٤.

(٦٨٣٣) انظر: السراج: ٦٩/ ب؛ التوشيح: ٣٩/ أ.

(٦٨٣٤) أي قوله: (وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك) كما في [م: ٣٤] يفهم أن النهر والشباك لا يجري فيه الوجهان؛ إذ لو كانا يجريان لقال: مثل أن يكون بينهما شباك. انظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٥١٨.

(٦٨٣٥) (وفيه وجهان: أصحهما لا يضر... والنهر المحوج إلى سباحة) تصحيح في هامش [أ] و[هـ]؛ وساقط من [ت].

(٦٨٣٦) انظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٥١٨؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب (نصاً).

(٦٨٣٧) المنهاج: ١/ ٢٤٠.

(٦٨٣٨) الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٨٣٩) انظر: النهاية: ٢/ ٤٠٦؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٥٢٠؛المهمات: ٢٥٧/ ب.

[م: ٣٥] **وقول المنهاج**- واللفظ له- **والحاوي**: **(ولو وقف في علو**[٦٨٤٠] **وإمامه في سفل**[٦٨٤١] **أو عكسه، شرط محاذاة**[٦٨٤٢] **بعض بدنه**[٦٨٤٣] **بعض بدنه)**[٦٨٤٤]: أي مع تقدير اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صح الاقتداء[٦٨٤٥].

وهنا تنبيهان :

أحدهما: أن عبارة **"الروضة"** تبعاً لأصلها: (في مكان عال من سطح أو طرف **صُفَّة** مرتفعة)[٦٨٤٦]، وما كنت أفهم إلا أن هذا مثال حتى رأيت شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني** قال: (إن هذا التقييد يدل[٦٨٤٧] على أن[٦٨٤٨] حكم الجبل مع السهل مغاير

(٦٨٤٠) في [أ] و[ت] و[هـ] و[ر]: (العلو).

(٦٨٤١) في [أ] و[ت] و[هـ] و[ر]: (السفل).

(٦٨٤٢) في [هـ] : (محاذاته)، وفي هامش [ر]: (قال السبكي: واعلم أن اشتراط المحاذاة وإن أطبق الأصحاب عليه فيحتاج إلى ــ والمعتبر في هذا الباب العرف، وأن الإمام والمأموم يعدان مجتمعين، وكأن الأصحاب رأوا أنه بفوات المحاذاة يفوت ذلك).

(٦٨٤٣) (بعض بدنه) ساقط من [هـ].

(٦٨٤٤) المنهاج : ١/ ٢٤١؛ الحاوي: ١٨/ أ. والمحاذاة تحصل بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى على الصحيح الذي قطع به الجماهير في المذهب كما في الروضة: ١/ ٤٦٧؛ المجموع: ٤/ ١٩٨.

(٦٨٤٥) انظر: الروضة: ١/ ٤٦٧؛ المجموع:٤/ ١٩٨؛السراج: ٦٩/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢١/أ (نصاً).

(٦٨٤٦) الشرح الكبير: ٢/ ١٨١؛ الروضة: ١/ ٤٦٧، والصُّفَّة من البيت جمعها صُفف – كغرفة وغرف-، ومنه أصحاب الصفة؛ وهم الفقراء الغرباء من الصحابة كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺوكان لهم في آخره صفة؛ وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل يبيتون فيه. انظر: تهذيب الأسماء : ٣/ ١٧٧؛ المصباح: ص١٣١، مادة: صفف.

(٦٨٤٧) (يدل) تصحيح في هامش [ر].

(٦٨٤٨) (إن) ساقط من [أ] و[ر].

لذلك/[٦٨٤٩]، وبه صرّح الشيخ **أبو محمد** في تصنيف له صغير سماه: **"احتياط الصلاة بالتمام من مواقف المأموم والإمام"**[٦٨٥٠] فقال: إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل نُظر: إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده، صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام، وإن كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه، ثم حكى عن **الشافعي** أنه قال : من صلى على **أبي قبيس**[٦٨٥١] بصلاة الإمام في المسجد، فصلاته باطلة[٦٨٥٢]، قال: ولا بد لهذه المسألة من تأويل مستقيم ؛ لأنه لا يتعذر، فمن مشايخنا من

(٦٨٤٩) ل (٦٥/ ب) من [أ].

(٦٨٥٠) سماه السبكي في طبقاته: ٥/ ٧٥ بـ "مختصر في موقف المأموم والإمام" ، وفي وفيات الأعيان: ٣/ ٤٧؛ والمهمات: ١١/ أ؛ وكشف الظنون: ٢/ ١٩١٠بـ "موقف الإمام والمأموم" لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ).

(٦٨٥١) في هامش [ر]: (لكن يؤيد كلام البلقيني ما نقله صاحب البيان عن الإيضاح ولم يذكر له مخالفاً: أن من صلى على الصفا والمروة أو على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد تصح صلاته وإن كان أعلى منه؛ لأن ذلك متصل بالقرار ، وقد يكون إقراره مستعلياً ومستوياً ومستفلاً، قال: وليس كذلك السطح؛ لأنه ليس من القرار. انتهى).

قلت: أبو قبيس – بضم القاف وفتح الباء-: هو الجبل المعروف بمكة، ويشرف على الحرم من جهة الشرق، حكى الجوهري في سبب تسميته قولين؛ الصحيح منهما: أن أول من نهض يبني فيه رجل من مذحج يقال له: أبو قبيس، فلما صعد في البناء سُمي أبا قبيس. قال النووي: والثاني ضعيف أو غلط فتركته. انظر: الصحاح: ٣/ ٩٦٠؛ تهذيب الأسماء : ٣/ ١٠٨ـ ١٠٩، مادة: قبس؛ معجم البلدان: ١/ ١٢٢؛ وانظر: الكفاية (جمال): ١/ ٥٢٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥١.

(٦٨٥٢) ونقل الماوردي في الحاوي الكبير: ٢/ ٣٤٨ قول الشافعي : (ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل، وهو في العرف غير منقطع) ا. هـ. قلت: فثبت بذلك نقلان عن الشافعي في مسألة الصلاة على أبي قبيس، فيحملان على حالين: المنع في حال بعد المسافة أو إذا حالت الأبنية كما نقله المصنف هنا.

قال: إنما منع الاقتداء لبعد المسافة وزيادتها على ثلاثمائة ذراع، ومنهم من قال: للمساكن المبنية هناك؛ فإنها حائلة بين الإمام والمأموم). انتهى[٦٨٥٣].

وعندي أن الصورة التي تكلم عليها الشيخ **أبو محمد** ليست مما نحن فيه؛ لأن صورته في الفضاء وكلامنا في البناء؛ فلا تلاقي بين الكلامين، وظهر به أن قول **"الروضة"**: (من سطح... إلى آخره[٦٨٥٤]) مثال، ولو صح قيداً كما أشار إليه **شيخنا**، لورد ذلك على إطلاق **المنهاج** و**الحاوي**؛ لكنه عندي مثال ولا إيراد والله أعلم.

ثانيهما: أن كلام **المنهاج** يفهم أن اشتراط[٦٨٥٥] المحاذاة يأتي[٦٨٥٦] على الطريقين[٦٨٥٧] معاً؛ فإنه ذكره مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقين، وعندي أن هذا إنما هو على طريقة اشتراط الاتصال في البناء بخلاف الفضاء، و**"الروضة"** تبعاً لأصله وإن ذكره بعد استيفاء الطريقين؛ لكن عبارته: (أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة مرتفعة أو بالعكس فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان)[٦٨٥٨] وساق[٦٨٥٩] الكلام على ذلك، وهو صريح[٦٨٦٠] في أن هذا مفرع على طريقة من يشترط الاتصال؛ فأما من لا يشترطه فإنه لا يعتبر ذلك، فلو ذكر **المنهاج** هذا الفرع في أثناء ذكر الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام، ولو أنه قال- بدل قوله:

(٦٨٥٣) حواشي الروضة: ٢٣/ ا؛ وانظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٥٢٦؛ أسنى المطالب: ١/ ٢٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥١.

(٦٨٥٤) في [ت]: (آخر). وتقدم لفظ الروضة عند ذكر المصنف التنبيه الأول.

(٦٨٥٥) (اشتراط المحاذاة... وعندي أن) تصحيح بهامش [هـ].

(٦٨٥٦) (يأتي) ساقط من [هـ].

(٦٨٥٧) تقدم ذكرهما في الهامش أول [م: ٣٣].

(٦٨٥٨) الروضة: ١/ ٤٦٧.

(٦٨٥٩) في [ت] زيادة: (الحديث و).

(٦٨٦٠) (وهو صريح): ساقط من [ت].

(شرط محاذاة بعض بدنه)-: (حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه)، لطابق عبارة **"الروضة"** وسلم من هذا[٦٨٦١] الإيهام أيضاً والله أعلم .

[م: ٣٦] **قول التنبيه: (والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة[٦٨٦٢])**[٦٨٦٣] لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه مكروهاً، وصرّح **المنهاج** بالكراهة فقال: (يُكره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه إلا لحاجة فيستحب)[٦٨٦٤]، وعبارة **التنبيه** موافقة لنص **الشافعي**[٦٨٦٥]، وأهمل **التنبيه** ارتفاع المأموم وكأنه مفهوم من طريق الأولى[٦٨٦٦].

[م: ٣٧] **قولها** -والعبارة **للتنبيه** والمسألة عنده في أول صفة الصلاة: **(إذا أراد**[٦٨٦٧] **الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة)**[٦٨٦٨] فيه أمور:

أحدها: قال في **"الكفاية"**: هذا في حق القادر؛ أما العاجز فيقعد ونحو ذلك، ولعل[٦٨٦٩] المراد (بالقيام): التوجه إليها؛ ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود، ومنه قوله تعالى :﴿وقوموا لله قانتين﴾[٦٨٧٠].

(٦٨٦١) (هذا) ساقط من [ز] و[هـ] و[ت] و[ر].

(٦٨٦٢) في [أ] و[ز] زيادة: (لأنه).

(٦٨٦٣) التنبيه: ص١٣٨.

(٦٨٦٤) المنهاج: ١/ ٢٤٢.

(٦٨٦٥) الأم: ٢/ ٣١٠.

(٦٨٦٦) انظر: المهذب مع المجموع: ٤/ ١٨٦؛ نكت النشائي: ٣٦/ ب. وقوله: (من طريق أولى) أي أن التنبيه لما ذكر أنه لا يستحب ارتفاع الإمام فمن باب أولى يفهم أنه لا يستحب ارتفاع المأموم.

(٦٨٦٧) (أراد) تصحيح بهامش [ت].

(٦٨٦٨) التنبيه: ص١١٦؛ المنهاج: ١/ ٢٤٢.

(٦٨٦٩) في هامش [ر]: (قوله: ولعل المراد ، إلى آخره كلام النشائي).

ثانيها: استثنى **الماوردي** و**الروياني**[٦٨٧١] البطيء[٦٨٧٢] النهضة فقالا: إنه يقوم عند قد قامت الصلاة[٦٨٧٣]. وقال[٦٨٧٤] الشيخ مجد الدين **السنكلوميُّ**[٦٨٧٥]: (ينبغي على هذا أن يقوم البطيء النهضة في الحالة التي يعلم أنه ينتصب عند الافتتاح؛ سواء قد قامت الصلاة وغيرها)[٦٨٧٦]. وقال شيخنا الإمام شهاب الدين **ابن النقيب**: (الجالس بعيداً بحيث يحتاج إلى مشي حتى يصل إلى الصف ينبغي أن يلحق بالبطيء النهضة[٦٨٧٧]). وقال **الحليمي** في **"منهاجه"**[٦٨٧٨]: إن أقام الإمام بنفسه قاموا عند قوله: قد قامت

(٦٨٧٠) من آية ٢٣٨: سورة البقرة. وانظر: الكفاية (رمضان): ١/ ٦٢؛ نكت النشائي: ٢٤/ ب؛ التوشيح: ٢٤/ أ؛ السراج: ٦٩/ ب.

(٦٨٧١) في هامش [أ]: (الروياني في نقله عن الأصحاب، قال ابن الرفعة: والجمهور على عدم التفصيل نص عليه في الأم).

(٦٨٧٢) في [ر]: (بطي).

(٦٨٧٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٥٩، باب الأذان؛ البحر: ٢/ ٦٤.

(٦٨٧٤) (وقال الشيخ مجد الدين السنكلومي ... قد قامت الصلاة وغيرها) ساقط من [هـ] هنا، وذكر في[هـ] بعد: (حتى يصل إلى الصف ينبغي أن يلحق بالبطيء النهضة).

(٦٨٧٥) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، **مجد الدين** السنكلومي – **وسنكلوم بالسين المهملة أو المعجمة والميم في آخرها والناس يبدلونها إلى زنكلون: قرية من قري بلبيس، ولد سنة ٦٧٧هـ، وتفقه على مشايخ عصره كعز الدين الشامي، وتصدى للتصنيف والتدريس، وأخذ عنه الإسنوي، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والنحو، وولي مشيخة الخانقاه البيبرسية، توفي سنة ٧٤٠هـ، ومن تصانيفه: "شرح التنبيه"، و"شرح المنهاج"، و"شرح التعجيز". انظر: طبقات الإسنوي:١/ ٣١٣؛ العقد: ص٤٢٦؛ الدرر الكامنة: ١/ ٤٤١؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢٤٦؛ الأعلام: ٢/ ٦٢.**

(٦٨٧٦) انظر: شرح الزنكلوني: ٥٢/ أ؛ وانظر: الكفاية (رمضان): ١/ ٦٣؛التوشيح: ٢٤/ أ ـ ب.

(٦٨٧٧) السراج: ٦٩/ ب.

(٦٨٧٨) المنهاج في شعب الإيمان: **لأبي عبد الله الحليمي الحسين بن الحسن (ت٤٠٣هـ)، قال ابن قاضي شهبة: (وهو كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول**

الصلاة، وإن أقام غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج[٦٨٧٩]. وصحح في **"الكافي"** القيام عند قوله : قد قامت الصلاة مطلقا[٦٨٨٠].

ثالثها: لو حذفا لفظ (المؤذن) فقالا: بعد الفراغ[٦٨٨١] من الإقامة لكان أولى، وكأنهما جريا على الغالب في أن الذي يقيم هو المؤذن[٦٨٨٢].

رابعها: يستثنى المنفرد ومقيم الصلاة للجماعة؛ فإنه يقوم قبل أن يقيم؛ فإنه من سننها، نبّه عليه **المحبّ الطبري**، وهو/ [٦٨٨٣] واضح[٦٨٨٤].

خامسها: قد يفهم كلامهما أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه[٦٨٨٥] قال الشيخ **أبو حامد**؛ لكن الأصح في **"شرح المهذب"** خلافه[٦٨٨٦]، فيحمل القيام المأمور به بعد فراغ الإقامة على الابتداء دون الدوام والله أعلم.

الإيمان) ا.هـ . وقال الإسنوي: (يظهر لي أنه غير شعب الإيمان؛ فإن بعض ما نقله الرافعي عنه لم أجده في الشعب). وقد اختصره القونوي (ت٧٢٩هـ)، ونظمه نور الدين الأشموني، وشرحه الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). انظر: ذيل طبقات ابن الصلاح: ٢/ ٧٤٢؛ طبقات السبكي: ٤/ ٣٣٥؛ المهمات: ١٠/ أ؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٧٨ـ ١٧٩؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٢.

(٦٨٧٩) منهاج الحليمي:٢/ ٣٣٧.

(٦٨٨٠) السراج: ٦٩/ ب.

(٦٨٨١) في [ت]: (فراغه).

(٦٨٨٢) انظر: السراج: ٦٩/ ب.

(٦٨٨٣) ل (٦٦/ أ) من [أ].

(٦٨٨٤) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٢٣٢.

(٦٨٨٥) (وبه) تصحيح بهامش [ر].

(٦٨٨٦) انظر: شرح المهذب: ٣/ ٢٣٥؛ الكفاية(رمضان) ١/ ٦٤؛ نكت النشائي: ٢٤/ ب؛ التوشيح: ٢٤/ ب. وقوله: (خلافه) أي يستمر قائماً.

[م: ٣٨] قول التنبيه: (وإن حضر وقد أقيمت الصلاة، فلا ينشغل عنها بنافلة)[٦٨٨٧] المراد بالإقامة: الشروع فيها، وقد أوضحه **المنهاج** بقوله: (ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه فيها)[٦٨٨٨] أي بعد شروع المؤذن في الإقامة، وفي معنى الشروع: قربها[٦٨٨٩].

إذ

[م: ٣٩] قولهما: (وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها)[٦٨٩٠] ظاهره أنه متى أمكن إدراك[٦٨٩١] تكبيرة قبل سلامه -بناء على الصحيح في حصول الجماعة -أتم النافلة، وبه صرّح الشيخ **أبو حامد** وآخرون[٦٨٩٢]، وعندي فيه توقف والله أعلم.

نيـ

[م: ٤٠] قول المنهاج: (شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير[٦٨٩٣] الاقتداء أو الجماعة)[٦٨٩٤] فيه أمور:

(٦٨٨٧) التنبيه: ص١٣٥، باب صلاة الجماعة.

(٦٨٨٨) المنهاج: ١/ ٢٤٢.

(٦٨٨٩) انظر: شرح المهذب: ٤/ ١٠٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥٢.

(٦٨٩٠) التنبيه: ص١٣٦، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٤٢ـ ٢٤٣.

(٦٨٩١) في [ت] و[ر]: (إدراكه).

(٦٨٩٢) انظر:المهذب والمجموع: ٤/ ١٠٣؛الكفاية (جمال): ١/ ٣٧٧؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٥٢.

(٦٨٩٣) في [ت]: (تكبيرة الإحرام).

(٦٨٩٤) المنهاج: ١/ ٢٤٣.

أحدها: اعترض بأن نية القدوة لا يشترط مقارنتها للتكبير، فسيأتي أن من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال[٦٨٩٥] صلاته جاز[٦٨٩٦] في الأظهر[٦٨٩٧]؛ ولهذا عبّر في **"الروضة"**[٦٨٩٨] بقوله: (وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير)[٦٨٩٩].

وأجيب: بأنه ذكر ذلك[٦٩٠٠] لأمرين:

أحدهما: توطئة لما بعده[٦٩٠١]؛ فإنه[٦٩٠٢] إذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى، فإن تابعه في أفعاله بطلت صلاته.

والثاني: للخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة، وحاصله أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به[٦٩٠٣]؛ إما مع التكبير قطعاً، أو بعده في الأصح[٦٩٠٤].

ثانيها: في معنى نية الاقتداء نية الائتمام[٦٩٠٥]، ولم يذكرها **الحاوي** أيضاً.

ثالثها: ذكر **الحاوي** نية الجماعة أيضاً[٦٩٠٦]، واستشكل **الرافعي** في **"الشرح الصغير"** الاكتفاء بها؛ إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره؛ لأنها مشتركة بين الإمام

(٦٨٩٥) (خلال) تصحيح بهامش [أ].

(٦٨٩٦) (جاز في الأظهر... بطلت صلاته) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٨٩٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٠؛ المجموع: ٤/ ٩٥؛ المهمات: ٢٥٦/ أ.

(٦٨٩٨) (في الروضة) ساقط من [هـ].

(٦٨٩٩) ١/ ٤٦٩.

(٦٩٠٠) (ذلك) ساقط من [ت].

(٦٩٠١) يعني به قول المنهاج بعده: (لو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال، بطلت على الصحيح) ١/ ٢٤٣.

(٦٩٠٢) في [ز] و[أ] و[ت] و[هـ] : (فإنها).

(٦٩٠٣) (به) تصحيح في هامش [ر].

(٦٩٠٤) السراج: ٧٠/ أ (نصاً).

(٦٩٠٥) انظر: المجموع: ٤/ ٩٥.

والمأموم ، فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين إمام ولا مأموم، لم تصح صلاتهما[٦٩٠٧].

قال **السبكي**: وكأن مرادهم بنية الجماعة هنا: الحاضرة التي هي[٦٩٠٨] مع الإمام، فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء، وذكر في **"الإقليد"** شيئاً منه. انتهى[٦٩٠٩].

لو
و

[م: ٤١] قوله: (فلو ترك هذه النية[٦٩١٠] وتابع في الأفعال، بطلت صلاته على الصحيح)[٦٩١١] فيه أمور:

أحدها: عبّر في **"الروضة"** بالأصح[٦٩١٢]، وبينهما في اصطلاحه فرق.

ثانيها: أطلق **الحاوي** المتابعة[٦٩١٣] ولم يقيدها[٦٩١٤] بالأفعال كما فعل المصنف، ولا فرق بين العبارتين في المعنى.

(٦٩٠٦) الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٩٠٧) انظر: الشرح الصغير: ٢٤٢/ أ.

(٦٩٠٨) (هي) تصحيح في هامش [ر].

(٦٩٠٩) السراج: ٧٠/ أ (نصاً) ؛ وانظر: الإقليد: ج٢: ٢٠/ ب؛ النجم: ٢/ ٣٨٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥٢.

(٦٩١٠) في هامش[ر]: (قال بعضهم: ويمكن الجواب أيضاً بأن النية المطلقة تترك على المعهود الشرعي، والمعهود شرعاً هو الاقتداء بالإمام؛ ولهذا لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقها حنث تقديماً للمجاز الراجح على الحقيقة؛ لأن العرف في مثل ذلك بذلك، حتى لو كان يحسن الحلق بيده حنث أيضاً كذلك... هذه لأن العادة لم تجر عرفاً ولا شرعاً بالاقتداء بما هو... إذ ا لم يخطر ذلك بالبال ترك على المعتاد شرعاً؛ وهو الاقتداء بالإمام).

(٦٩١١) المنهاج: ١/ ٢٤٣.

(٦٩١٢) الروضة: ١/ ٤٦٩، ولفظه: (فإن ترك نية الاقتداء، انعقدت صلاته على الأصح) أي تبطل على الأصح جماعة وتنعقد منفرداً.

(٦٩١٣) الحاوي: ١٨/ أ.

ثالثها: وكذا لو تابع مع الشك في نية القدوة، وقد ذكره **الحاوي**[٦٩١٥]، وفهم منه أنه إن تذكر قبل أن يُحدث فعلاً على متابعة الإمام لم تبطل صلاته، قال **الرافعي**: وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية[٦٩١٦].

قال في **"المهمات"**: ويؤخذ من ذلك البطلان أيضاً إذا لم يحدث ركناً ولكن[٦٩١٧] طال زمن الشك فإن **الرافعي** صرّح به هناك[٦٩١٨].

قال **الرافعي** أيضاً: وقياسُ ما ذكره في الوجيز في تلك المسألة أن يُفرّق بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة وبين أن يمضي غيره[٦٩١٩].

قال في **"المهمات"**: أشار بـ(الركن) الذي يزاد إلى القولي؛ فإن تكراره لا يضر على المشهور، وإذا أتى به في حال الشك لم يضر إذا لم يطل كما قد قالوا به هناك[٦٩٢٠].

قلت: أي على وجه مرجوح؛ فإن الأصح المنصوص الذي قطع به **العراقيون** هناك التسوية بين الركن القولي والفعلي[٦٩٢١] والله أعلم .

(٦٩١٤) في [هـ] زيادة: (هنا).

(٦٩١٥) ١٨/ أ؛ وانظر : تصحيح الحاوي: ٢١/ أ.

(٦٩١٦) الشرح الكبير: ٢/ ١٨٥ .

(٦٩١٧) في [هـ]: (لكن) بدون الواو.

(٦٩١٨) المهمات: ٢٥٩/ ب. ومراده بـ (هناك) أي في باب صفة الصلاة في كلامه على النية. وانظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦٦؛ الروضة: ١/ ٣٣٣.

(٦٩١٩) الشرح الكبير: ٢/ ١٨٥؛ وانظر: المهمات: ٢٥٩/ ب.

(٦٩٢٠) المهمات: (٢٦٠/ أ. وأيضاً مراده بـ(هناك) أي في باب صفة الصلاة عند الكلام على النية.

(٦٩٢١) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٤٦٦؛ الروضة: ١/ ٣٣٣.

[م: ٤٢] **قول**[٦٩٢٢] **الحاوي: (أو تابع فيما سها**[٦٩٢٣] أي[٦٩٢٤] فإنه يقضي أيضاً، ولا يخفى تقييده بكونه عالماً بسهو إمامه، وكون عمده مبطلاً؛ كترك ركن أو زيادته لا ترك بعض[٦٩٢٥].

[م: ٤٣] **قول المنهاج** -واللفظ له- **والحاوي: (ولا يجب تعيين الإمام، فإنْ عينه وأخطأ بطلت صلاته)** [٦٩٢٦] محله إذا اقتصر على التعيين، فإن ضم إليه الإشارة فقال: نويت الاقتداء[٦٩٢٧] بزيد هذا فكان عمرا، فالأصح كما ذكره **النووي**: صحة الاقتداء[٦٩٢٨]، وقال **السبكي** في صورة الخطأ بدون إشارة: (ينبغي بطلان الاقتداء وصحة الصلاة على الانفراد إن لم تحصل متابعة، وإن[٦٩٢٩] حصلت متابعة خرجت صحتها على الخلاف/[٦٩٣٠] في متابعة من ليس بإمام). انتهى[٦٩٣١]. وكذا[٦٩٣٢] ذكر هذا البحث في **"المهمات"**[٦٩٣٣].

(٦٩٢٢) (قول الحاوي: أو تابع فيما سها ... ى ترك بعض) تصحيح في هامش [ت].

(٦٩٢٣) الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٩٢٤) (أي) ساقطة من [هـ].

(٦٩٢٥) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٨٦٤؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ أ؛ الغرر: ٢/ ٤٩٥؛ إخلاص الناوي: ١/ ١٨٣. وعلة الحكم بكونه يقضي : لتلاعبه.

(٦٩٢٦) المنهاج: ١/ ٢٤٣؛الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٩٢٧) (نويت الاقتداء) مطموسة في [هـ].

(٦٩٢٨) انظر: الروضة: ١/ ٤٧٠؛ المجموع: ٤/ ٩٧؛ التوشيح: ٣٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ أ.

(٦٩٢٩) (وإن حصلت متابعة) تصحيح في هامش [هـ].

(٦٩٣٠) ل (٦٦/ ب) من [أ].

(٦٩٣١) انظر: الابتهاج: ١٢٨/ ب؛ التوشيح: ٣٨/ ب (نصاً) .

وقد يقال: فرض المسألة حصول المتابعة؛ فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام: البطلان، وغايته أن يكون هذا الحكم مفرعاً على الأصح.

وقال **السبكي** في صورة الإشارة: (الوجهان فيها من تخريج الإمام على الوجهين فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس مشيراً إلى حمار، والعقود يلحظ فيها الإشارة، والعبارة بخلاف النية؛ فإن المعتبر فيها القلب فقط، فإذا نوى الاقتداء بالحاضر معتقداً أنه زيد وهو عمرو، فنيته صحيحة حصل معها ظن خطأ لا يؤثر، قال: ولو صح التخريج لكان ينبغي أن يكون الأصح البطلان؛ لأنه الأصح في البيع). انتهى[٦٩٣٤].

ونية الاقتداء بالحاضر اعتقاد أنه زيد وهو عمرو ذكره[٦٩٣٥] **الروياني** في **"البحر"** وقال فيها: صح اقتداؤه قطعاً[٦٩٣٦]. وذكر في **"المهمات"**: أن هذا التخريج إنما ذكره الإمام على[٦٩٣٧] سبيل الاحتمال مع جزمه أولاً بالصحة، قال: فالمنقول هو البطلان، والظاهر عند الإمام[٦٩٣٨] الصحة[٦٩٣٩].

وقوله: (من ليس بإمام) كأن يقتدى بمأموم فظنه إماماً؛ كأن يرى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقوف؛ فوقف المأموم عن يسار الإمام، فطريقان؛ المشهور منهما: الجزم ببطلان صلاته. انظر: المجموع: ٤/ ٩٧.

(٦٩٣٢) (وكذا) ساقطة من [هـ].

(٦٩٣٣) ٢٦٠/ أ.

(٦٩٣٤) انظر: الابتهاج: ١٢٨/ ب ـ ١٢٩/ أ؛ التوشيح: ٣٨/ ب (نصاً) ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٨٦؛ الروضة: ١/ ٤٧٠.

(٦٩٣٥) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (ذكرها).

(٦٩٣٦) انظر: البحر: ٢/ ١٠٩؛ الكفاية(جمال) : ١/ ٢٣٢؛ حواشي الروضة: ٢٣/ ب.

(٦٩٣٧) في [ت]: (لا على).

(٦٩٣٨) في هامش [ر]: (لأن الإمام نقل أولاً عن الأئمة إطلاق القول بالبطلان عند التعيين والخطأ).

(٦٩٣٩) المهمات: ٢٦٠/ أ؛ وانظر:النهاية: ٢/ ٣٨٧.

[م: ٤٤] **قول المنهاج: (ولا يشترط للإمام نية الإمامة)**[٦٩٤٠] محله في غير الجمعة؛ أما الجمعة فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة[٦٩٤١] في الأصح[٦٩٤٢] وقد ذكره **الحاوي**[٦٩٤٣].

[م: ٤٥] قول **المنهاج** في صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب: (وهو كالمسبوق، ولا يضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه إذا اشتغل بهما)[٦٩٤٤] لم يذكر أيهما أفضل؟.

وقد ذكر **السبكي**[٦٩٤٥] أن المتابعة أفضل[٦٩٤٦]، وهو قياس تفضيل الانتظار[٦٩٤٧] فيما إذا صلّى الصبح خلف الظهر، وعبارة[٦٩٤٨] **"الروضة"** تقتضيه؛ حيث قال: (ويتابع الإمام[٦٩٤٩] في القنوت، ولو أراد مفارقته عند اشتغاله به جاز)[٦٩٥٠].

[م: ٤٦] **قوله: (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر)**[٦٩٥١] عبارة **"الروضة"**: (فالمذهب جوازه[٦٩٥٢]، وقيل: قولان)[٦٩٥٣] فرجّح طريقة القطع[٦٩٥٤].

(٦٩٤٠) المنهاج: ١/ ٢٤٣.

(٦٩٤١) في هامش [ر]: (أي إذا كان الإمام من أهل وجوب الجمعة).

(٦٩٤٢) انظر: الروضة: ١/ ٤٧١؛المجموع: ٤/ ٩٧؛السراج: ٧٠/ أ.

(٦٩٤٣) ١٧/ ب.

(٦٩٤٤) في [هـ]: (بها). المنهاج: ١/ ٢٤٤.

(٦٩٤٥) في [أ] زيادة: (في).

(٦٩٤٦) انظر: الابتهاج: ١٢٩/ ب ؛ السراج: ٧٠/ أ؛ وانظر: المجموع: ٤/ ١٦٨؛ النجم: ٢/ ٣٩٠ ؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥٤.

(٦٩٤٧) في هامش [ر]: (لكن ما في الأذرعي أن ما في المنهاج من أن انتظاره أفضل غريب فقال: لو انتظاره له فعلة البحث يكره مع بعضهم بكراهة الانتظار للتطويل، ثم بسط الأذرعي ذلك).

(٦٩٤٨) في [ت]: (عبارة) بدون الواو.

(٦٩٤٩) (الإمام) تصحيح في هامش [ر].

(٦٩٥٠) الروضة: ١/ ٤٧٣؛ وانظر: المجموع: ٤/ ١٦٨.

(٦٩٥١) المنهاج: ١/ ٢٤٤؛ قال في السراج: ٧٠/ أ: (كان حقه التعبير هنا بالمذهب).

[م: ٤٧] قول الحاوي: (وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة أو انتظر)[٦٩٥٥] لم يبين الأفضل منهما، وفي **المنهاج**: (انتظاره أفضل)[٦٩٥٦]، وذكر الصبح خلف الظهر مثال، فالمغرب خلف الظهر[٦٩٥٧] كذلك، وضابطه: أن تكون صلاة الإمام أطول؛ لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة لا ينتظره -كما صححه **النووي**[٦٩٥٨]، لأنه يحدث تشهداً وجلوساً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة المتقدمة[٦٩٥٩].

[م: ٤٨] قول المنهاج: (فإن اختلف فعلهما ككسوف ومكتوبة أو جنازة، لم تصح على الصحيح)[٦٩٦٠] كذا في "**الروضة**"[٦٩٦١]، وصحح في "**شرح المهذب**" طريقة القطع به[٦٩٦٢]؛ فلذلك عبّر في "**التحقيق**" بـ (المذهب)[٦٩٦٣]، وعبارة **التنبيه**: (ولا تجوز

(٦٩٥٢) في [أ] و[ز]: (الجواز).

(٦٩٥٣) الروضة: ١/ ٤٧١.

(٦٩٥٤) انظر: المهمات: ٢٦١/ أ؛ السراج: ٧٠/ أ. وقوله (طريقة القطع) أي القطع بالجواز، وبه قال العراقيون، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون: فيه قولان؛ أصحهما: الجواز. انظر: المجموع: ٤/ ١٦٨؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٤٥١ـ ٤٥٢.

(٦٩٥٥) الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٩٥٦) المنهاج: ١/ ٢٤٥.

(٦٩٥٧) (خلف الظهر) تصحيح في هامش [ر].

(٦٩٥٨) أي كما صحح في صورة الصبح خلف الظهر بأن الانتظار أفضل.

(٦٩٥٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٨٩؛ الروضة: ١/ ٤٧٢؛ المجموع: ٤/ ١٦٨ (الكفاية): ٢/ ٤٥٢؛ السراج: ٧٠/ ب. وقوله: (المتقدمة) أي صورة الصبح خلف الظهر.

(٦٩٦٠) ١/ ٢٤٥، وقوله: (على الصحيح) أي من الوجهين ، والوجهان طريق، والطريق الثاني: القطع بالمنع كما ذكره في المجموع: ٤/ ١٦٨.

(٦٩٦١) ١/ ٤٧١.

(٦٩٦٢) شرح المهذب: ٤/ ١٦٨. وقوله : (به) أي بالمنع؛ لتعذر المتابعة.

(٦٩٦٣) التحقيق: ص٢٧٣.

الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الأفعال الظاهرة)[٦٩٦٤] فقيد الفعل الذي يقع فيه[٦٩٦٥] المخالفة بكونه ظاهراً[٦٩٦٦].

وقال في **"المهمات"**: ينبغي الصحة إلى أن ينتهي إلى فعل مخالف، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت؛ كالمصلي في ثوب تُرى منه عورته[٦٩٦٧] إذا ركع فإن الأصح فيه الصحة[٦٩٦٨]، وله نظائر[٦٩٦٩].

[م: ٤٩] قول المنهاج: (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخّر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه، فإن قارنه لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام)[٦٩٧٠] فيه أمور:

(٦٩٦٤) التنبيه: ص١٣٧.

(٦٩٦٥) (فيه) ساقط من [ز].

(٦٩٦٦) انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٤٤٩، وقال: (أفهم كلام الشيخ جواز اقتدائه بمن يوافقه في الأفعال الظاهرة وإن اختلفت الأفعال الباطنة – وهي النيات- كما قاله القاضي حسين وغيره؛ مثل: أن يصلي الظهر قضاء خلف من يصلي العصر) ا. هـ.

(٦٩٦٧) لو كان الثوب تظهر منه عورة المصلي إذا ركع فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل؟ وجهان: الأصح انعقاد صلاته ، قال النووي : وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع. انظر: الروضة: ١/ ٣٩٠؛ المجموع: ٣/ ١٨٠.

(٦٩٦٨) في [هـ] زيادة: (ونظائره)، وفي هامش [هـ]: (فائدة : لكن الفرق بين ما ذ كرته في المهمات إن لم يتعين مفارقة الإمام؛ بل يجوز أن يطرح عليه ثوب ويستمر في الصلاة بخلاف هذا. انتهى. ويناقضه قوله أيضاً في آخر الفصل بأنه بعدم فعل كركوع وسجود بطلت؛ وإلا فلا إن كان بركنين بطلت وإلا فلا).

(٦٩٦٩) انظر: المهمات: ٢٦١/ أ.

(٦٩٧٠) المنهاج: ١/ ٢٤٥.

أحدها: اعترض عليه بأن قوله:(فإن قارنه لم يضر) يناقض قوله أولاً: (تجب المتابعة) بالتفسير الذي ذكره.

فإن قيل: معنى قوله: (لم يضر) لم تبطل مع أنه ترك واجباً، **قلنا**: في **"الروضة"** و**أصلها** الجزم بكراهة المقارنة[٦٩٧١]، فدل على أن فاعلها لم يترك واجباً[٦٩٧٢].

وجوابه: أن قوله: (بأن يتأخر... إلى آخره) إنما أراد به بيان المتابعة الكاملة.

فإن قلت: قد ذكر هذا عقب قوله: (تجب متابعة الإمام[٦٩٧٣]) وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة، **قلت**: هذا كقولنا: تجب الصلاة بأن يفعل كذا وكذا، فيطلق أولاً وجوبها ثم يفسر كمالها.

ثانيها: قد عرفت أن مراده بعدم الضرر: عدم الإثم؛ لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة[٦٩٧٤]. وقد يفهم من قول **التنبيه**: (ويكره أن يسبق الإمام بركن)[٦٩٧٥] نفى كراهة المقارنة؛ لكن حُملت الكراهة في كلامه على التحريم كما سيأتي[٦٩٧٦].

واستشكل **السبكي**/[٦٩٧٧] كون فضيلة الجماعة لا تحصل مع المقارنة وقال: تصريحهم بعدم فسادها يقتضي أنها صلاة جماعة؛ وإلا لزم الفساد بمتابعة من ليس

(٦٩٧١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩١؛ الروضة: ١/ ٤٧٣.

(٦٩٧٢) السراج: ٧٠/ ب (نصاً).

(٦٩٧٣) في [ت]: (المتابعة) بدل (متابعة الإمام).

(٦٩٧٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩١؛ الروضة: ١/ ٤٧٣؛ الكفاية(جمال): ٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩؛ السراج: ٧٠/ ب.

(٦٩٧٥) ص ١٣٥، باب صلاة الجماعة.

(٦٩٧٦) انظر: [م: ٥٢]

(٦٩٧٧) ل (٦٧/ أ) من [أ].

بإمام، ومع الحكم بالجماعة كيف يقال: إن فضيلتها لا تحصل؟[٦٩٧٨]. وتابعه في **"المهمات"** على ذلك فقال: (مقتضى ما نقله **الرافعي** من فوات الجماعة بالمعيّة أن يصير كالمنفرد، ويلزم أن يكون مبطلاً للجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، وربما تطرق هذا البحث إلى امتناع المتابعة؛ لأنه ليس بإمام، فإن التزموا أنها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للأدلة). انتهى[٦٩٧٩].

قلت: لم ينقل **الرافعي** فوات الجماعة؛ وإنما نقل فوات فضيلتها، فهي جماعة صحيحة؛ ولكن لا يحصل فيها ثواب[٦٩٨٠] الجماعة.

فإن قلت: فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها، **قلت**: سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً والله أعلم.

ثالثها: قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام) أي فلا تنعقد الصلاة إذا قارنه ولو في جزءٍ منها، ولا يخفى أن هذا فيمن أنشأ صلاته على القدوة فسيأتي أن من أحرم منفرداً ثم اقتدى صح في الأصح وإن تقدّم تكبيره على تكبير الإمام[٦٩٨١].

رابعها: قد يُفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة وليس كذلك؛ بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام أم لا بطلت صلاته أيضاً، وقد صرّح به

(٦٩٧٨) التوشيح: ٣٨/ أ؛ وانظر: السراج: ٧٠/ أ.

(٦٩٧٩) المهمات: ٢٦١/ ب (نصاً)

(٦٩٨٠) في هامش [ر]: (أي ولا يلزم من الصحة حصول الثواب؛ بدليل الصلاة في المغصوب والحرير وإفراد الجمعة بالصوم ونحوها).

(٦٩٨١) انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٣٦٨ـ ٣٧٠؛ وانظر: السراج: ٧٠/ ب، وسيأتي ذكره في [م: ٥٧] .

الحاوي[٦٩٨٢]؛ لكن استثنى في **"المهمات"** ما إذا زال الشك[٦٩٨٣] عن قرب كما ذكروه[٦٩٨٤] في الشك في أصل النية وفي نية الاقتداء[٦٩٨٥].

إذ
إتم

[م: ٥٠] قول المنهاج: (والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر[٦٩٨٦] **من ثلاثة أركان مقصودة وهي**[٦٩٨٧] **الطويلة)**[٦٩٨٨] كذا في **"الروضة"**[٦٩٨٩] تبعاً لأصله في مواضع: أن الركن القصير ليس مقصوداً[٦٩٩٠]، وحكى هنا عن الأكثرين: أنه مقصود أيضاً[٦٩٩١]، وصححه في **"الشرح الصغير"**[٦٩٩٢].

(٦٩٨٢) ١٨/ أ.

(٦٩٨٣) (الشك عن) مطموسة في [هـ].

(٦٩٨٤) في [هـ]: (ذكره).

(٦٩٨٥) انظر: المهمات: ٢٦٢/ أ؛ وانظر: شرح القونوي: ٢/ ٨٦٩ .

(٦٩٨٦) (بأكثر) تصحيح في هامش [أ].

(٦٩٨٧) (وهي الطويلة... أن الركن القصير ليس مقصوداً) ساقط من [ت].

(٦٩٨٨) المنهاج: ١/ ٢٤٦.

(٦٩٨٩) في هامش [ر]: (قال الأصفوني : ما نسبه في الروضة للأكثرين كلام الرافعي لا يقتضيه؛ بل مرَّ في الرفع من الركوع الجزم بخلافه. انتهى. قال السبكي : الصواب أنه غير مقصود، وما في الروضة يتوقف فيه . انتهى).

(٦٩٩٠) انظر: الشرح الكبير في باب صفة الصلاة: ١/ ٥١٢، وأوائل سجود السهو : ٢/ ٦٧، وأوائل صلاة الخوف: ٢/ ٣٢٣؛ الروضة في باب صفة الصلاة: ١/ ٣٥٦، وسجود السهو: ١/ ٤٠٥.

(٦٩٩١) انظر: الروضة: ١/ ٤٧٤، وقال: (الركن القصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح، والطويل ما عداهما)، وفي المجموع: ٤/ ١٣٠، قال: (والطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان للخراسانيين، أصحهما وبه قال الأكثرون ومال إمام الحرمين: أنه مقصود في نفسه، والثاني: لا بل لغيره، وبه قطع البغوي) ا.هـ؛ وانظر: التحقيق: ص٢٦٤.

(٦٩٩٢) انظر: الشرح الصغير: ١٤٤/ أ؛ المهمات: ٢٦٢/ أ ـ ب؛ السراج: ٧١/ أ ـ ب.

ويوافق قول[٦٩٩٣] **المنهاج** في ذلك قول **الحاوي**: (وبأربعةٍ طويلة)[٦٩٩٤]؛ لكنه أحسن منه من جهة أن قول **المنهاج**: (أكثر من ثلاثة)[٦٩٩٥] يتناول ثلاثة أركان وبعض ركن، وعبارة **الحاوي** حقيقة لا تصدق[٦٩٩٦] إلا على أربعة[٦٩٩٧] أركان تامة.

[م: ٥١] قول التنبيه: (ومن أدركه قائماً، فقرأ معه[٦٩٩٨] بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، فقد قيل: يقرأ ثم[٦٩٩٩] يركع، وقيل: يركع ولا يقرأ[٧٠٠٠])[٧٠٠١] الأصح وجه ثالث؛ وهو أنه[٧٠٠٢] إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة؛ وإلا لزمه قراءة بقدره[٧٠٠٣]، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٧٠٠٤].

(٦٩٩٣) (قول) ساقط من [ر].

(٦٩٩٤) الحاوي: ١٨/ أ.

(٦٩٩٥) المنهاج: ١/ ٢٤٦.

(٦٩٩٦) في [ز] و[هـ] و[ر]: (لا تصدق حقيقة)، و(حقيقة) ساقطة من [ت].

(٦٩٩٧) في [أ]: (ثلاثة).

(٦٩٩٨) (معه) ساقطة من [هـ].

(٦٩٩٩) (يقرأ ثم) تصحيح في هامش [أ]، وفي [هـ]: (هو يقرأ ثم).

(٧٠٠٠) في [أ]: (يقرأ ولا يركع)، وفي [هـ]: (ولا يقرأ)، و(يركع) ساقطة.

(٧٠٠١) التنبيه: ص١٣٥.

(٧٠٠٢) (إنه) ساقط من [أ].

(٧٠٠٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩٤؛ الروضة: ١/ ٤٧٥ـ ٤٧٦؛ الكفاية(جمال): ٢/ ٣٤٩؛ نكت النشائي: ٣٤/ ب. وعلل الرافعي كونه يلزمه قراءة من الفاتحة بقدر ما انشغل به من دعاء الاستفتاح: (لتقصيره بالعدول من الفريضة إلى غيرها) ا.هـ.

(٧٠٠٤) المنهاج: ١/ ٢٤٦ـ ٢٤٧؛ الحاوي: ١٨/ ب، ولفظه: (وإن اشتغل بسنة قرأ بقدرها).

[م: ٥٢] **قول التنبيه: (ويكره أن يسبق الإمام بركن)**[٧٠٠٥] وهي عبارة **الشافعي**، وفي[٧٠٠٦] **"الشامل"**: ذكر في الأم والقديم أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده[٧٠٠٧]. قال في **"شرح المهذب"**: ونقل غيره[٧٠٠٨] عن النص تحريمه[٧٠٠٩]، وبه جزم **النووي** في **"التحقيق"** وشرحي[٧٠١٠] **مسلم** و**المهذب** مع تقريره في **"التصحيح"** على الكراهة[٧٠١١]. ولا يقال[٧٠١٢]: أراد بها كراهة التحريم ؛ لقوله عقبه: (ولا يجوز أن يسبقه بركنين)[٧٠١٣]، وقد يفهم التحريم من قول **المنهاج** أول الفصل: (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة[٧٠١٤]؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه)[٧٠١٥]؛ لكن قدمت أن المراد بيان كمال[٧٠١٦] المتابعة، ولما فصل ذلك ذكر أن السبق بركنين مبطل، ولم

(٧٠٠٥) التنبيه: ص١٣٥.

(٧٠٠٦) في [هـ]: (في) بدون الواو.

(٧٠٠٧) انظر: الأم: ٢/ ١٧٢ ؛ التوسط: ٢٠٩/ أ.

(٧٠٠٨) (غيره) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٠٠٩) شرح المهذب: ٤/ ١٣٠؛ الكفاية : ج٢: ١١٩/ ب؛ المهمات: ٢٦٢/ أ.

(٧٠١٠) في [هـ]: (شرح).

(٧٠١١) انظر: التحقيق: ص٢٣٦؛ شرح مسلم: ٤/ ٣٩٣ـ ٣٩٤؛ شرح المهذب: ٤/ ١٣٢، وأما تقريره في تصحيح النووي فلكونه لم يورده في التصحيح في موضعه : ١/ ١٤٣؛ السراج: ٧١/ أ (نصاً).

(٧٠١٢) (يقال) تصحيح في هامش [ر].

(٧٠١٣) التنبيه: ص١٣٥. قال في المهمات: ٢٦١/ ب: (فعبَّر بالركن الواحد بالكراهة، وفي الركنين بعدم الجواز، فاقتضى ذلك إرادة المعنى المشهور من لفظ الكراهة) ا.هـ؛ وفي الكفاية (جمال): ٢/ ٣٦٩ رداً على القول بأن الكراهة للتحريم بل هي للتنزيه فقال: (لأن قوله بعد ذلك: (ولا يجوز أن يسبق الإمام بركنين) يأباه ، ولو كان المراد بالكراهة التحريم لسوَّى بينهما) ا.هـ.

(٧٠١٤) (في أفعال الصلاة) تصحيح في هامش [ز].

(٧٠١٥) المنهاج: ١/ ٢٤٥

(٧٠١٦) (كمال) تصحيح في هامش [هـ].

يتعرض للسبق بركن إلا ما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به[٧٠١٧]، وعلى ذلك عبارة **الحاوي**[٧٠١٨]، وعبّر شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه** عن تحريم السبق بركن بـ(الصواب)[٧٠١٩]، وفيه نظر، ولا يخفى أن المراد : الركن الفعلي[٧٠٢٠].

[م: ٥٣] قول التنبيه: (فإن سبقه بركن، عاد إلى متابعته[٧٠٢١]**)** قد يفهم وجوب العود وعليه مشى في **"الكفاية"**[٧٠٢٢]، لكن الأكثرون على الاستحباب وصححه في **"شرح المهذب"**[٧٠٢٣]. قال في **"الكفاية"**: وشمل السلام ومتى تعمّده[٧٠٢٤] فلا عود[٧٠٢٥].

[م: ٥٤] قول التنبيه: (فإن سبقه بركنين؛ بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد)[٧٠٢٦] كذا مثّله **العراقيون** ، وقياس ما ذكره **الأصحاب** في

(٧٠١٧) (به) ساقط من [ز].

(٧٠١٨) ١٨/ أ.

(٧٠١٩) ٢/ ٤٩٨، وقول المصنف هنا (فيه نظر) لما ذكره المصنف من الخلاف فامتنع التعبير بالصواب.

(٧٠٢٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٥؛ التحقيق: ص٢٦٣؛ المجموع: ٤/ ١٣٣؛ وانظر: المهمات: ٢٦١/ ب.

(٧٠٢١) التنبيه: ص ٣٥.

(٧٠٢٢) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٣٦١.

(٧٠٢٢) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٣٦١.

(٧٠٢٣) في هامش [هـ]: (وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما بوجوبه ، وحكوه عن النص، وهذا كله في العامد؛ أما إن نسي فيخير بين العود والدوان). شرح المهذب: ٤/ ١٣٣؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩٦؛ نكت النشائي: ٣٥/ أ.

(٧٠٢٤) في [ر]: (تعمد عوده).

(٧٠٢٥) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٣٦١ـ ٣٦٧؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٥/ أ. وقوله: (ومتى تعمده فلا عود) قال في الكفاية: (إن المتعمد حكمه حكم من فارق الإمام). وتعقبه في مغني المحتاج: ١/ ٢٥٥ بقوله: (وما قع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل – أي بالتقدم بالسلام- خلاف المنقول) ا.هـ.

(٧٠٢٦) التنبيه: ص١٣٥.

التخلف بركنين تمثيله: بأن يفرغ من الاعتدال والإمام في القيام، فيجوز تقدير مثل ما ذكروه في التخلف[٧٠٢٧]، ويجوز تخصيصه بالتقدم؛ إذ المخالفة فيه أفحش، ذكره **الرافعي**/ [٧٠٢٨].

وأطلق **المنهاج** و**الحاوي** إبطال السبق بركنين فعليين[٧٠٢٩]، ولا بد من تقييده بكونه عامداً عالماً بالتحريم، فلا تبطل مع السهو والجهل؛ لكن لا يعتد بتلك الركعة وقد ذكره **التنبيه**[٧٠٣٠].

[م: ٥٥] قول المنهاج: (إذا خرج الإمام من صلاته، انقطعت القدوة)[٧٠٣١] هذا هو المعروف؛ لكن في **"الاستذكار" للدارمي**: إذا سلّم الإمام فبقي المأموم يطيل التشهد، كره ولم تبطل ما لم يطل. انتهى .

وهو صريح في البطلان إذا أطال وظاهر في عدم انقطاع القدوة[٧٠٣٢]، ذكرتُه استغراباً لا لاستدراكه، ولعله محمول على المسبوق إذا لم يكن موضع جلوسه واغتفر المكث اليسير مع الكراهة والله أعلم.

[م: ٥٦] قولهم -والعبارة **للمنهاج**-: **(فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز ، وفي قول (لا يجوز إلا بعذر يُرخِّص في**[٧٠٣٣] **ترك الجماعة)**[٧٠٣٤] فيه أمران :

(٧٠٢٧) لقولهم: إن التقدم كالتخلف .الوجيز مع الشرح الكبير: ٢/ ١٩٠.

(٧٠٢٨) ل (٦٧/ ب) من [أ].

(٧٠٢٩) انظر: المنهاج: ١/ ٢٤٧؛ الحاوي: ١٨/ أ.

(٧٠٣٠) التنبيه: ص١٣٥؛ وانظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٣٧١؛ المهمات: ٢٦٢/ ب؛ السراج: ٧١/ أ.

(٧٠٣١) المنهاج: ١/ ٢٤٨.

(٧٠٣٢) التوشيح: ٣٨/ أ ـ ب.

(٧٠٣٣) في [أ] و[ر]: (فيه).

أحدهما: عللوا الراجح بأن الجماعة سنة، والسنن لا تلزم بالشروع، ومقتضى هذا التعليل أن من يرى أنها فرض كفاية –**كالنووي**– لا يجوز القطع؛ للزوم الفرائض بالشروع[٧٠٣٥] ولو كانت فرض كفاية.

ثانيهما: استثنى في **"الكفاية"** الجمعة، فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو في الركعة الثانية[٧٠٣٦]، والذي في **"الروضة"** أنه في الثانية على هذا[٧٠٣٧] الخلاف، وأنه إن جاز هنا أتم الجمعة، وقال في **"شرح المهذب"**: (بلا خلاف). انتهى[٧٠٣٨]. واعلم أن قطعها بلا عذر مكروه .

قول **المنهاج**: (ومن العذر تطويل الإمام)[٧٠٣٩] أي والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل[٧٠٤٠].

(٧٠٣٤) **المنهاج**: ١/ ٢٤٨؛ التنبيه ص١٣٥؛الحاوي: ١٨/ ب. وإخراج المأموم نفسه عن متابعة الإمام لا يبطل صلاته؛ سواء فارق بعذر أو بغير عذر، والقول المذكور في نص المنهاج هو المذهب، ونصه في الجديد: صحة صلاته مع الكراهة بدون عذر، وهو ما عبّر عنه المنهاج بقوله: (جاز) أي مع الكراهة بدون عذر، ومع العذر فلا كراهة، وفي الجديد قول ثان: أنها لا تبطل مطلقاً، حكاه الخراسانيون.

وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر؛ وإلا فلا. انظر: المجموع: ٤/ ١٤٤؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥٩.

(٧٠٣٥) التوشيح: ٣٨/ ب (نصاً) ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٥٩.

(٧٠٣٦) تخصيصه الركعة الثانية بالذكر لأن الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة شرط، وأما في الثانية فليست بشرط؛ فيجوز الخروج منها خلافاً لما في الكفاية من عدم الجواز. انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٥٩.

(٧٠٣٧) (هذا) تصحيح في هامش [ر].

(٧٠٣٨) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٤٨؛ الروضة: ١/ ٢٢٥؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٢٨٤؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٤/ أ؛ السراج: ٧١/ أ.

(٧٠٣٩) المنهاج: ١/ ٢٤٨.

[م: ٥٧] **قول التنبيه: (ومن أحرم منفرداً ثم نوى متابعه الإمام، جاز في أحد القولين)**[٧٠٤١] وهو[٧٠٤٢] الأظهر -كما ذكره **المنهاج**[٧٠٤٣] ومشى عليه **الحاوي**[٧٠٤٤]- لكن مع الكراهة.

وخرج بـ(الإحرام منفرداً) ما إذا افتتحها في جماعة فنقلها لأخرى فيجوز قطعاً كما في **"التحقيق"**، وحكاه في **"شرح المهذب"** عن جماعة كثيرة[٧٠٤٥].

[م: ٥٨] **قول المنهاج** -في المسألة فيما إذا فرغ المأموم أولاً- : **(فإن شاء فارقه، وإن شاء انتظره ليسلِّم معه)**[٧٠٤٦] لم يذكروا هنا الأفضل منهما، وقياس ما تقدم[٧٠٤٧] تفضيل الانتظار.

[م: ٥٩] **قول التنبيه: (ومن أدركه راكعاً، فقد**[٧٠٤٨] **أدرك الركعة)** [٧٠٤٩] أهمل لذلك شرطين:

(٧٠٤٠) انظر: السراج: ٧١/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩٩؛ الروضة: ١/ ٤٧٨. والمذكور في الروضة تبعاً لأصلها أن التطويل عذر؛ لكن نقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد ما ينازع كونه عذراً، ورده في المهمات ٢٦٣/ أ.

(٧٠٤١) التنبيه: ص١٣٥.

(٧٠٤٢) في [ت]: (هو) بدون الواو.

(٧٠٤٣) ١/ ٢٤٨.

(٧٠٤٤) ١٨/ ب.

(٧٠٤٥) انظر: التحقيق: ص ٢١٦؛ شرح المهذب: ٤/ ١٠٤ـ ١٠٧؛ وانظر: المهمات: ٢٦٣/ أ. وقوله: (إذا افتتحها في جماعة فنقلها لأخرى) مثَّله في المجموع والمهمات : بأن يُحرم خلف جنب جاهلاً ثم ينقلها عند التبين إليه بعد تطهره أو لغيره فيجوز.

(٧٠٤٦) المنهاج: ١/ ٢٤٩.

(٧٠٤٧) أي في [م: ٤٦]عند ذكره لمسألة ما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر.

(٧٠٤٨) (فقد) تصحيح في هامش [أ].

أحدهما: أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع[٧٠٥٠]، زاده في **المنهاج** تبعاً **لصاحب البيان**[٧٠٥١]، قال **الرافعي**: وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له[٧٠٥٢]. قال في **"الكفاية"**: (ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط). انتهى[٧٠٥٣]. ولم يذكره **الحاوي** أيضاً.

ثانيهما: أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام لا ركوع خامسه ولا ركوع إمام تبيّن حدثه، وقد ذكره **الحاوي**[٧٠٥٤]، وذكره **المنهاج** في الجمعة[٧٠٥٥]، وفي **"الروضة"** تبعاً لأصله في صلاة المسافر: رجّحوا الإدراك، وهو مخالف للمصحح هنا[٧٠٥٦]. والمعتبر في صلاة الخسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني، وقد ذكره **الحاوي** هنا[٧٠٥٧]، و**المنهاج** في بابه[٧٠٥٨].

(٧٠٤٩) التنبيه: ص١٣٥.

(٧٠٥٠) انظر: المجموع: ٤/ ١١٢؛ الروضة: ١/ ٤٨٠؛ نكت النشائي ٣٤/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ أ (نصاً).

(٧٠٥١) انظر: البيان: ٢/ ٣٧٠؛ المنهاج: ١/ ٢٥٠.

(٧٠٥٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٣؛ وانظر: المجموع: ٤/ ١١٢.

(٧٠٥٣) الكفاية (جمال): ٢/ ٣٣٧.

(٧٠٥٤) ١٨/ ب.

(٧٠٥٥) المنهاج: ١/ ٢٧٠.

(٧٠٥٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٣ في صلاة الجماعة ، وكذا الروضة: ١/ ٤٨٠؛ والشرح الكبير في صلاة المسافر : ٢/ ٢٣١، ولم أجده في الروضة في هذا الموضع ؛ وانظر: المهمات: ٢٦٣/ ب؛ السراج: ٧١/ ب.

(٧٠٥٧) ١٨/ ب.

(٧٠٥٨) ١/ ٣٠٨، باب صلاة الكسوفين.

واعلم أن **السبكي** اختار تبعاً **لابن خزيمة** و**الصبغي**[٧٠٥٩] **وابن أبي هريرة**[٧٠٦٠]: أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع[٧٠٦١] -وإن كان في **"الروضة"**: أنه شاذ منكر[٧٠٦٢]-، ووالدي -أبقاه الله[٧٠٦٣]- يميل إليه ويعمل به، ويحكي عن **البخاري**[٧٠٦٤] رحمه الله أنه قال: إن القائلين بإدراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون القراءة

(٧٠٥٩) في [أ]: (الأصبغي)، وفي [ر]: (للصبغي).

وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري ، **أبو بكر بن إسحاق الصِّبغي، ولد سنة ٢٥٨هـ، جمع بين الفقه والحديث، فارتحل وسمع الكثير، وقال الحاكم: كان يخلف ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع وغيره، ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها. توفي سنة ٣٤٢هـ، ومن مصنفاته: "الأحكام"، و "كتاب الإمامة". انظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ١٩٣؛ طبقات السبكي: ٣/ ٩ ـ ١١؛ العقد: ص ٤٢؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٢٢.**

(٧٠٦٠) الحسن بن الحسين ، أبو علي ابن ابي هُريرة، الفقيه القاضي البغدادي، من أصحاب الوجوه في المذهب، درس ببغداد وتفقه بابن سُريج وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به جماعة من الأصحاب، توفي سنة ٣٤٥هـ ، ومن مصنفاته: "التعليق الكبير على مختصر المزني"، وقال الإسنوي : وله تعليق آخر في مجلد ضخم، وهما قليلا الوجود. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٧٥؛ طبقات السبكي : ٣/ ٢٥٦ـ ٢٥٧؛ طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٩١؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٢٦.

(٧٠٦١) التوشيح: ٣٦/ أ؛ وانظر: السراج: ٧١/ ب؛ طبقات السبكي: ٣/ ١١.

(٧٠٦٢) ١/ ٤٨٠.

(٧٠٦٣) في [هـ]: (رحمه الله).

(٧٠٦٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أخذ عن الحميدي والزعفراني وأبي ثور والكرابيسي وهم أصحاب الشافعي ، ولد سنة ١٩٤هـ، سمع من علماء بلده ثم ارتحل لطلب الحديث، توفي سنة ٢٥٦هـ بخرتنك، وكتابه "الجامع الصحيح" من أجل كتب الإسلام وأصحها بعد كتاب الله ، وصنف كتاب "التاريخ" . انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٨؛ طبقات السبكي: ٢/ ٢١٢ـ ٢١٨؛ البداية والنهاية: ١١/ ٢٧؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٨٣؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٣٤ .

خلف الإمام ، فمن اشترطها لم ير الإدراك، وفي **"الكفاية"** عن بعض **شارحي المهذب**: إن قصّر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً[٧٠٦٥].

قال في **"التوشيح"**: (ورأيته في **"الكامل"**[٧٠٦٦] **للمعافي الموصلي** منسوباً **لابن خزيمة**، والمشهور عن [٧٠٦٧] ابن **خزيمة** إطلاق عدم الإدراك)[٧٠٦٨].

قلت: وهذا التفصيل عندي حسن والله أعلم.

[م: ٦٠] قول المنهاج: (ولو شك في إدراك حدّ الإجزاء، لم تحسب ركعته في الأظهر)[٧٠٦٩] يقتضي أنهما قولان، ورجح في **"الروضة"** أنهما وجهان، وصوّبه في **"شرح المهذب"**[٧٠٧٠].

[م: ٦١] قوله: (ويكبر للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد)[٧٠٧١] قال في **"التتمة"**: إطلاق عدم الانعقاد ليس بصحيح؛ بل إن تم التكبير في قيامه انعقدت صلاته وقد ترك تكبيرة الركوع. ذكره في الكلام على نية الوضوء والتبرّد[٧٠٧٢]،

(٧٠٦٥)الكفاية (جمال) : ٢/ ٣٣٦؛ وانظر: التوشيح: ٣٦/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٦١؛ أسنى المطالب: ١/ ٢٣٢.

(٧٠٦٦)الكامل: في فروع الفقه لأبي محمد المعافي بن إسماعيل الموصلي (ت٦٣٠هـ). قال الإسنوي: (وهو قريب من حجم الروضة). ومشى فيه مصنفه على ترتيب التتمة، وجمع فيه بين الطريقتين. انظر: المهمات: ١٣/ ب؛ شذرات الذهب: ٥/ ١٤٣؛ كشف الظنون: ٢/ ١٣٨١.

(٧٠٦٧) في [أ] و[ر]: (عند).

(٧٠٦٨) التوشيح: ٣٦/ أ.

(٧٠٦٩) المنهاج: ١/ ٢٥٠.

(٧٠٧٠) انظر: الروضة: ١/ ٤٨٠؛ شرح المهذب: ٤/ ١١٢؛ السراج: ٧١/ ب (نصاً).

(٧٠٧١) المنهاج: ١/ ٢٥٠.

(٧٠٧٢) انظر: التتمة: ج١/ ٣٥/ أ ـ ب.

وقال شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني** لما حكاه عنه: (وهو خلاف المعروف من كلام غيره)[٧٠٧٣].

[م: ٦٢] قوله:/ [٧٠٧٤] **(وإن لم ينوِ بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح)**[٧٠٧٥].

قال في **"المهمات"**: هذا في غاية الإشكال فإنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته إلا كون التكبير للتحرّم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقاً[٧٠٧٦].

وعبارة **الحاوي** في هذه الحالة والتي قبلها **كالمنهاج** حيث قال: (ولو بتكبير إن قصد التحرّم فقط)[٧٠٧٧].

إذا

[م: ٦٣] قوله: (وإن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها) [٧٠٧٨] كذا في تشهدٍ[٧٠٧٩]، وضابطه: أن يدركه فيما لا يحسب له، وهو مأخوذ من قول **الحاوي**: (ويكبر المسبوق للمحسوب)[٧٠٨٠] فهو أعمّ.

(٧٠٧٣) حواشي الروضة: ٢٤/ ب. وقول البلقيني: (وهو خلاف المعروف من كلام غيره) يعني به ما ذكره النووي فيما لو كبر ونوى بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فلا تنعقد فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً ثلاثة أوجه؛ الصحيح لا تنعقد.المجموع: ٤/ ١١١؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٩٧.

(٧٠٧٤) ل (٦٨/ أ) من [أ].

(٧٠٧٥) المنهاج: ١/ ٢٥٠.

(٧٠٧٦) المهمات: ٢٦٢/ ب.

(٧٠٧٧) الحاوي: ١٨/ ب.

(٧٠٧٨) المنهاج: ١/ ٢٥٠. وقوله: (في سجدة) أي من سجدتي الصلاة، أو جلوس بينهما، أو تشهد أول، أو ثان؛ لأن ذلك غير محسوب له. مغني المحتاج: ١/ ٢٦٢.

(٧٠٧٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٣ وقال: (إنه أظهر الوجهين، والوجه الثاني: يكبر كالركوع)؛ السراج: ٧١/ ب.

(٧٠٨٠) الحاوي: ١٩/ أ.

باب صلاة المسافر[٧٠٨١]

[م: ١] **قولها**- والعبارة **للمنهاج** -: **(لا فائتة حضر)**[٧٠٨٢] أي لا تقصر إذا قضاها في السفر[٧٠٨٣]، وكذا إذا شك هل هي فائتة في الحضر أو في[٧٠٨٤] السفر؟ وقد ذكره **الحاوي**[٧٠٨٥].

ولا يرد عليهما؛ لاشتراطهما السفر الطويل، والشرط لابد من تحققه، وكذا لا يرد عليهم أنّ مقتضى عبارتهم: قصر فائتة السفر إذا قضاها في الحضر؛ لاشتراطهم السفر الطويل؛ فإنه دال على أنه لا يقصر في الحضر مطلقاً ولو فاتته في السفر.

[م: ٢] **قول التنبيه: (وإن فاتته في السفر قضاها في السفر أو**[٧٠٨٦] **الحضر ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يتم)**[٧٠٨٧] الأظهر[٧٠٨٨]: قصرها إذا قضاها في السفر، وقد ذكره

(٧٠٨١) قال في الإشارات: ٦٣/ ب: (السفر: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي يكشفها. والمراد بهذه الترجمة: ما يلحق الصلاة من التخفيف بالقصر والجمع).

(٧٠٨٢) المنهاج: ١/ ٢٥١، ولفظه: (إنما تُقصر رباعية... لا فائتة الحضر)؛ التنبيه: ص١٤٠.

(٧٠٨٣) (في السفر) ساقطة من [أ] و[ت] و[هـ]. السراج: ٧٢/ أ، وعلله في مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣: (لأنها ثبتت في ذمته تامة(؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢٤٥.

(٧٠٨٤) (في) ساقط من [أ] و[هـ] و[ز].

(٧٠٨٥) ١٩/ أ، وعلله في مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣: (احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام) ا.هـ. وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٥؛ شرح القونوي: ٢/ ٩٠٧.

(٧٠٨٦) (والحضر ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يتم، الأظهر قصرها إذا قضاها في السفر) تصحيح في هامش [هـ]، وفي [هـ] و[ت] : (والحضر) بدل (أو الحضر).

(٧٠٨٧) التنبيه: ص ١٤٠ .

(٧٠٨٨) (الأظهر) تصحيح في هامش [ت].

المنهاج[٧٠٨٩]، ولو تخلل بينهما إقامة، وهو مفهوم من قول **الحاوي**: (لا فائت[٧٠٩٠] الحضر والمشكوك فيه)[٧٠٩١].

[م: ٣] قول التنبيه: (إذا فارق بنيان البلد)[٧٠٩٢] فيه أمور:

أحدها: أطلق ذلك، ومحله إذا لم يكن للبلد سور، فإن كان لها سور فالحكم كذلك أيضاً كما رجحه في **"المحرر"**[٧٠٩٣].

صحح **النووي**[٧٠٩٤]: الاكتفاء بمفارقة السور[٧٠٩٥]، وعليه مشى **الحاوي** فقال: (إذا عبر السور والعمران)[٧٠٩٦] أي إن[٧٠٩٧] لم يكن سور؛ وإلا فلا فائدة في ذكر السور أولاً، وكذا صححه في **العُجاب**[٧٠٩٨][٧٠٩٩].

(٧٠٨٩) ١/ ٢٥١؛ وانظر: التهذيب: ٢ / ٣١٠ ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٥؛ المجموع: ٤/ ٢٤٥.

(٧٠٩٠) في [ز] و[هـ]: (لا فائتة).

(٧٠٩١) الحاوي: ١٩/ أ؛ وانظر: شرح القونوي: ٢/ ٩٠٧.

(٧٠٩٢) ص: ١٤٠.

(٧٠٩٣) ١/ ٢١٩.

(٧٠٩٤) في هامش [ر]: (ما رجحه النووي قال الزركشي في الديباج: نص عليه في الأم. انتهى، فليتحروا النص).

(٧٠٩٥) انظر: الروضة: ١/ ٤٨٣؛ المجموع: ٤/ ٢٢٥؛ الديباج: ١/ ٢٢٤.

(٧٠٩٦) الحاوي: ١٩/ أ.

(٧٠٩٧) (إن) ساقطة من [أ]و [هـ] و[ر].

(٧٠٩٨) العجاب: لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، نجم الدين، صاحب "الحاوي الصغير" و"العجاب شرح اللباب" وكلاهما للقزويني؛ انظر : طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٣٧؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٧.

(٧٠٩٩) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٩١٠؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ ب.

لكن وافق **النووي الرافعي** في الصوم[٧١٠٠] على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلاً ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فإنه يفطر؛ وإلا فلا[٧١٠١].

وأطلق **المنهاج** و**الحاوي** (السور)[٧١٠٢]، وهو محمول على سور مختص بالبلد؛ لا السور الذي يجمع قرى متفرقة[٧١٠٣] فلا يشترط مجاوزته، وكذا لو قُدِّر ذلك في بلدتين متقاربتين[٧١٠٤].

ثانيها: مقتضى تعبيره بـ(البنيان) والحاوي بـ(العمران) أنه لا يشترط مجاوزة البساتين، وبه صرّح **المنهاج** [٧١٠٥].

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة فيشترط مجاوزتها كما في **"الشرح"** و**"الروضة"**[٧١٠٦]، وقال في **"شرح المهذب"**: (الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره **الجمهور**)[٧١٠٧]. انتهى.

(٧١٠٠) في هامش [هـ]: (فائدة: قد يفرق بين ما صححه المصنف هنا وبين ما صححه في الصوم بأن يقال: قد وجد هنا حقيقة الصلاة فاغتفر عدم مجاوزة العمران؛ بخلاف الصوم فإنه لم توجد له حقيقة. انتهى.

وتعليق آخر: والجواب أن الصوم لا يتكرر والصلاة تتكرر، كما جاء في .. لنا نوى بقضاء الصوم... بقضاء الصلاة، فاختار المصنف في الصوم مفارقة العمران وعدمها في الصلاة). في [أ] و[هـ] زيادة: (إن).

(٧١٠١) انظر: الروضة في الصوم : ٢/ ٢٣٥.

(٧١٠٢) المنهاج: ١/ ٢٥١؛ الحاوي: ١٩/ أ.

(٧١٠٣) في [ز] و[ت] و[ر]: (مفترقة).

(٧١٠٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٠؛ المجموع: ٤٢٢٧؛ الروضة: ١/ ٤٨٤؛ تصحيح الحاوي : ٢١/ ب.

(٧١٠٥) ١/ ٢٥٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩؛ المجموع: ٤/ ٢٢٦ وقال: (وحكى المتولي والرافعي وجهاً أنه يشترط وليس بشيء). ا.هـ.

وقال في **"المهمات"**: إن به الفتوى[٧١٠٨]، والمزارع أولى؛ لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين؛ ولذلك أهملها المنهاج وإن ذكرها **"المحرر"**[٧١٠٩].

ثالثها: قد يفهم من تعبيره بـ(البنيان) اشتراط مجاوزة الخراب، وكذا صححه في **"شرح المهذب"**؛ لكن تعبير **الحاوي** بـ(العمران) يخرجه، وقد صرّح به **المنهاج** فقال: (لا الخراب)[٧١١٠]، ومحل ذلك إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم[٧١١١] يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر؛ وإلا لم يجب قطعاً[٧١١٢].

رابعها: يفهم من تعبيره بـ(البلد) مخالفة حكم القرية لها، وبه قال **الغزالي**، فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة، وشرط **الإمام** ذلك في البساتين المحوطة فقط، والمعروف أن حكمها[٧١١٣] سواء[٧١١٤]؛ ولذلك قال[٧١١٥] **المنهاج**: (والقرية كبلدة)[٧١١٦]، وهو مفهوم من إطلاق **الحاوي** العمران.

(٧١٠٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩؛ الروضة: ١/ ٤٨٤؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٧/ أ.

(٧١٠٧) شرح المهذب: ٤/ ٢٢٦؛ وانظر: السراج: ٧٢/ أ؛ التوشيح: ٣٩/ ب.

(٧١٠٨) انظر: المهمات: ١١٠/ ب.

(٧١٠٩) ١/ ٢١٩، وعلله في الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩: (لأنها لا تتخذ للسكنى والإقامة) ا.هـ.

(٧١١٠) المنهاج: ١/ ٢٥٢.

(٧١١١) في [ت]: (لم) بدون الواو.

(٧١١٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩؛ شرح المهذب: ٤/ ٢٢٦؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٥٩٦؛ السراج: ٧٢/ أ.

(٧١١٣) في [أ] و[ز] و[ر]: (حكمها).

(٧١١٤) انظر: النهاية: ٢/ ٤٢٦؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٢٠٧ـ ٢١٠؛ الوسيط: ٢/ ٢٤٤؛ الروضة: ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٦٠١.

(٧١١٥) في [هـ] زيادة: (في).

(٧١١٦) ١/ ٢٥٢.

[م: ٤] **قول**[٧١١٧] **التنبيه: (أو خيام قومه**[٧١١٨] **إن كان من أهل الخيام)**[٧١١٩] يشترط أيضاً مفارقة مرافقها؛ كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، و**النادي**[٧١٢٠]؛ ولذلك عبّر **المنهاج** و**الحاوي** بـ **(الحلة)**[٧١٢١]؛ لاعتقادهما دخول هذه الأمور في مسمى الحلة[٧١٢٢]، وفيه عندي نظر.

ولابد مع ذلك أيضاً من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه ، والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وهدة، ولم يذكره **المنهاج** أيضاً، وذكره **الحاوي**[٧١٢٣]، وهو مقيّد بما إذا لم يفرط اتساعها، فإن أفرط اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً[٧١٢٤].

(٧١١٧) في [هـ] زيادة: (المنهاج و).

(٧١١٨) (أو خيام قومه) تصحيح في هامش [هـ].

(٧١١٩) التنبيه: ص١٤٠. والخيام- بكسر الخاء- : جمع خيم، وواحدة الخيم: خيمة، وعند أهل اللغة لا تكون خيمة إلا من أربعة أعواد ثم تُسقف بالثُمام – من نبات البادية-، وأما المتخذ من صوف ووبر وشعر فهو خباء، قال في التحرير: ص٩٢: (وهذا الثاني – أي الخباء- هو مراد المصنف؛ ولكنه مجاز) ا.هـ.

(٧١٢٠) النَّادِي: (هو مجلس القوم ومُتَحدثهم ، والمنتدى مثله، ولا يقال فيه ذلك إلا والقوم مجتمعون فيه، فإذا تفرقوا زال عنه هذه الأسماء) ا.هـ. المصباح: ص٢٢٨، مادة: ندا؛ وانظر : النهاية : ٥/ ٣٦ وقال: (مجتمع القوم وأهل المجلس ، فيقع على المجلس وأهله).

(٧١٢١) (الحلة) تصحيح في هامش [هـ]. انظر: المنهاج: ١/ ٢٥٢؛الحاوي: ١٩/ أ. والحلة -بكسر الحاء وتشديد اللام مع فتحها- : جماعة بيوت الناس ؛ لأنها تُحل . والحِلة : مجلس القوم؛ لأنهم يحلونه. لسان العرب: ٣/ ٢٩٧، مادة: حلل. وفي السراج: ٧٢/ أ: (هي المنازل المجتمعة أو المتفرقة؛ بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض) ا.هـ.

(٧١٢٢) انظر: السراج: ٧٢/ أ؛ وانظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٦٠٤؛ نكت النشائي: ٣٧/ أ.

(٧١٢٣) ١٩/ أ.

(٧١٢٤) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٩١٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١١؛ الروضة: ١/ ٤٨٥؛ المجموع: ٤/ ٢٢٧.

[م: ٥] قول المنهاج: (وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء)[٧١٢٥] قيّده في **"المحرر"** بـ(العود إلى الوطن)[٧١٢٦]، وأسقطه **المنهاج** ليصير أشمل، قال/ [٧١٢٧] شيخنا[٧١٢٨] شهاب الدين **ابن النقيب**: (وكلاهما[٧١٢٩] يحتاج إلى التقييد)[٧١٣٠] أي بأن يحمل على ما إذا كان بين الموضع الذي رجع منه والموضع الذي أنشأ السفر منه مسافة[٧١٣١] القصر، أو[٧١٣٢] كان بينهما دون مسافة القصر؛ لكن لم يكن الموضع الذي أنشأ السفر منه وطنه ولا نوى الإقامة به هكذا قال[٧١٣٣].

وعندي لا يحتاج إلى هذا؛ لأن مقصوده بيان ما ينتهي به السفر فيما إذا وصل إلى وطنه أو بلد نوى بها[٧١٣٤] الإقامة، ولا يتقيد ذلك بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه وإنما المراد برجوعه انتهاء سفره ولو ذلك السفر، الذي بيّن ابتداؤه، وإنما توهم **شيخنا**[٧١٣٥] ذلك من تعبير **المنهاج** بـ(الرجوع)، وكيف يحتاج إلى بيان أن بين الموضعين

(٧١٢٥) المنهاج: ١/ ٢٥٢.

(٧١٢٦) المحرر: ١/ ٢٢٠.

(٧١٢٧) ل (٦٨/ ب) من [أ].

(٧١٢٨) في [هـ] زيادة: (الشيخ).

(٧١٢٩) في [أ]: (وكلا مهما).

(٧١٣٠) السراج: ٧٢/ ب.

(٧١٣١) (مسافة القصر.. . أنشأ السفر) تصحيح بهامش [ر].

(٧١٣٢) (أو كان بينهما دون مسافة القصر) تصحيح في هامش [هـ].

(٧١٣٣) انظر: السراج: ٧٢/ أ.

(٧١٣٤) في [ت]: (به)

(٧١٣٥) في [ر] زيادة: (من).

مسافة القصر وذلك مقرر في كل سفر وقد أشار إليه بقوله بعد ذلك:(فإن سار فسفر جديد)[٧١٣٦].

[م: ٦] **قولهم** -والعبارة **للمنهاج**-: **(ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع**[٧١٣٧]**، انقطع سفره بوصوله)**[٧١٣٨] فيه أمران:

أحدهما: أن ذلك في المستقل بنفسه[٧١٣٩]، فغير المستقل -كالعبد والزوجة والجندي- لو نوى إقامة أربعة[٧١٤٠] متبوعة فيه وجهان: أقواهما في **"الروضة"** جواز القصر[٧١٤١]، وهو مشكل مع ما سيأتي من اعتبار نية الجندي للسفر الطويل حتى يقصر، فينبغي التسوية بينهما[٧١٤٢].

(٧١٣٦) المنهاج: ١/ ٢٥٤ـ ٢٥٥، قال في مغني المحتاج: ١/ ٢٦٨: (فإن سار إلى مقصده الأول أو غيره فسفر جديد، فإن كان طويلاً قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته؛ وإلا فلا) ا.هـ.

(٧١٣٧) (بموضع) تصحيح بهامش [أ].

(٧١٣٨) المنهاج: ١/ ٢٥٢؛ التنبيه: ص١٤٠؛ الحاوي: ١٩/ ب.

(٧١٣٩) السراج: ٧٢/ ب.

(٧١٤٠) في [هـ] زيادة: (أربع أيام دون) ، وفي [ت] و[ر] زيادة : (دون).

(٧١٤١) الروضة: ١/ ٤٨٧.

(٧١٤٢) انظر: السراج: ٧٣/ أ؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢١٧؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٥٨٧. وقوله : (مع ما سيأتي) يشير به إلى ما في الروضة: ١/ ٤٩٠ قال: (فرع: إذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الزوج ، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقصدهم، لم يجز لهم الترخص، فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة، وتعتبر نية الجندي؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإذا عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر) ا.هـ . وفي المهمات: ١١٠/ ب: (فجعل نية السفر معتبرة من الجندي، ويلزم منه ضرورة تصحيح نية إقامته؛ بل أولى؛ لأنها الأصل، وحينئذ فيناقض قوله أولاً أنه لا تعتبر نيته للإقامة) ا.هـ.

ثانيهما: إنما تؤثر هذه النية إذا نوى وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعاً كما ذكره **النووي** في **"شرح المهذب"**[٧١٤٣]، لكن في **"التهذيب"** خلافه[٧١٤٤].

[م: ٧] قول المنهاج: (ولا يحسب منها[٧١٤٥] يوما دخوله وخروجه على الصحيح) [٧١٤٦] فيه أمران:

أحدهما: قال[٧١٤٧] في **"شرح المهذب"**: (وبهذا قطع **الجمهور** فينبغي على هذا التعبير بالمذهب)[٧١٤٨] لكنه في **"الروضة"** عبّر[٧١٤٩] بالأصح[٧١٥٠] فاقتضى قوة الخلاف[٧١٥١].

ثانيهما: قد بقي[٧١٥٢] من عبارته أن مقابل الصحيح: أنهما يُحسبان يومين[٧١٥٣] وليس كذلك؛ بل يُحسبان بالتلفيق، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، أو قبله قصر[٧١٥٤].

(٧١٤٣) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٤١.

(٧١٤٤) في هامش [هـ]: (أي فدعواه القطع فيه نظر). انظر: التهذيب: ٢/ ٣٠٤؛ وانظر: السراج: ٧٢/ ب؛ المهمات: ١١٠/ ب؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب.

(٧١٤٥) في [أ]: (منه).

(٧١٤٦) المنهاج: ١/ ٢٥٢.

(٧١٤٧) (قال) تصحيح في هامش [هـ].

(٧١٤٨) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٤١.

(٧١٤٩) (عبر) تصحيح في هامش [ر].

(٧١٥٠) الروضة: ١/ ٤٨٧.

(٧١٥١) في هامش [ت]: (قاله الإسنوي).

(٧١٥٢) في [هـ] و[ت] و[ر]: (يفهم).

(٧١٥٣) (يومين) تصحيح في هامش [ر].

أ

[م: ٨] قول التنبيه: (وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين، ويقصر أبداً في القول[٧١٥٥] الآخر)[٧١٥٦] فيه أمور:

أحدها: تعبيره بـ(البلد) يقتضي أن غيرها من القرية والبدو ليس كذلك، وكذا عبّر **المنهاج** بـ(البلد)[٧١٥٧]، وفي **الروضة:** (في بلدة أو قرية)[٧١٥٨]، والحق أن البدو كذلك؛ فلا وجه للتقييد؛ ولذلك أطلق **الحاوي**، مع أن الأصح عند **الجمهور:** انقطاع السفر بنية إقامة أربعة أيام في موضع لا يصلح للإقامة[٧١٥٩].

ثانيها: يستثنى من ذلك ما إذا علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة[٧١٦٠] فلا قصر، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٧١٦١].

(٧١٥٤) انظر: السراج: ٧٢/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٠٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢١٤، وقال في شرح المهذب: ٤/ ٢٤١: لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال: لا يصير مقيماً وإن دخل صحوة السبت وخرج عشية الأربعاء.

(٧١٥٥) (القول) تصحيح في هامش [أ].

(٧١٥٦) التنبيه: ص١٤٠؛ وفي المهذب: ٤/ ٢٣٩ ذكر قولاً ثالثاً من تخريج أبي إسحاق: إنه يقصر إلى أربعة أيام، ولذلك عدَّ الرافعي والنووي الأقوال ثلاثة ثالثها: لا يجوز القصر أصلاً، وهذه الأقوال الثلاثة في أظهر الطريقين ، سواء المحارب وغيره، وفي الطريق الثاني: الأقوال الثلاثة في المحارب، وفي غيره يُقطع بالمنع. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧؛ المجموع: ٤/ ٢٤٢؛ الروضة: ١/ ٤٨٨.

(٧١٥٧) المنهاج: ١/ ٢٥٣.

(٧١٥٨) الروضة: ١/ ٤٨٧.

(٧١٥٩) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٠٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢١٣؛ المجموع: ٤/ ٢٤٠؛ الروضة: ١/ ٤٨٦. ومراده بـ(موضع لا يصلح للإقامة): كالمفازة ونحوها.

(٧١٦٠) (كاملة) ساقطة من [ت].

(٧١٦١) المنهاج: ١/ ٢٥٣؛ الحاوي: ١٩/ ب، ومثله في الروضة: ١/ ٤٨٧ بمن يخرج للتفقه أو للتجارة الكثيرة، وأما المحارب فيترتب حاله على الحالة الأولى- أي حالة ما لو أقام وهو يتوقع انقضاء حاجته

ثالثها: أصح القولين: القصر إلى ثمانية عشر يوماً، وعليه مشى **المنهاج والحاوي**[٧١٦٢]؛ لكن اختار **السبكي** قولاً ثالثاً؛ وهو القصر تسعة عشر يوماً عشرين إلا واحداً[٧١٦٣]؛ لأنه الثابت في **صحيح البخاري** في إقامته عليه الصلاة والسلام بمكة يقصر الصلاة[٧١٦٤]، وقال **البيهقي**[٧١٦٥]: هي أصح الروايات[٧١٦٦]، وأما رواية ثمانية عشر فهي عند **أبي داود** وسكت عنها[٧١٦٧]، وحكى **الترمذي** الإجماع على القصر أبداً[٧١٦٨].

قول المنهاج: (وقيل: أربعة)[٧١٦٩] يقتضي أنه وجه، والذي في **"الروضة"** تبعاً **للرافعي** حكايته قولاً[٧١٧٠].

قبل أربعة أيام- ، فإن قلنا: المحارب لا يقصر فهنا أولى، وإن قلنا: يقصر فقولان: أحدهما: يترخص أبداً، والثاني: إلى ثمانية عشر يوماً. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧؛ المجموع: ٤/ ٢٤٢. وقد ذكره المصنف [م: ٩].

(٧١٦٢) في [هـ]: (الحاوي والمنهاج). المنهاج: ١/ ٢٥٣؛ الحاوي: ١٩/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧؛ المهذب والمجموع: ٤/ ٢٣٩ـ ٢٤٢؛ الروضة: ١/ ٤٨٨.

(٧١٦٣) في [أ] و [ز]: (واحد)، وفي [ر]: (يوماً واحداً). التوشيح: ٤٠/ ب.

(٧١٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: ٢/ ٦٥٣، ح: ١٠٨٠.

(٧١٦٥) (البيهقي) تصحيح في هامش [ر].

(٧١٦٦) انظر: سنن البيهقي ، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه: ٣/ ٢١٥.

(٧١٦٧) في [ت]: (عليها). انظر: سنن أبي داود ، تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، ح: ١٢١٧، ٤/ ٩٦؛ وضعفها ابن حجر والزيلعي. انظر: التلخيص الحبير: ٢/ ٤٨؛ نصب الراية: ٢/ ١٨٥.

(٧١٦٨) انظر: جامع الترمذي ، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة: ٣/ ١١٤.

(٧١٦٩) المنهاج: ١/ ٢٥٣، ولفظه: (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت، قصر ثمانية عشر يوماً، وقيل : أربعة، وفي قول: أبداً).

[م: ٩] قوله: (ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب)[٧١٧١] ظاهره أنه لا فرق بين المحارب وغيره وليس كذلك؛ فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في **"الروضة"**، وقال **الرافعي**: إن الإمام أشار إليه واستنكره[٧١٧٢].

[م: ١٠] **قولها**- والعبارة **للتنبيه**-: (**إذا سافر في غير معصية سفراً يبلغ مسيرة**[٧١٧٣] **ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي**)[٧١٧٤]،

المعتبر[٧١٧٥] بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام الإياب إليه، وقد ذكره **الحاوي**[٧١٧٦].

[م: ١١] **قول المنهاج**: (**ويشترط قصد موضع معين أولاً، فلا قصر لهائم**[٧١٧٧])[٧١٧٨] يقتضي أن الهائم مسافر وهو الظاهر، وإنما امتنع قصره لأنه لا يدري

(٧١٧٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧؛ الروضة: ١/ ٤٨٨، وهو قول أبي إسحاق وتقدم في الهامش أول [م: ٨]

(٧١٧١) المنهاج: ١/ ٢٥٣.

(٧١٧٢) انظر: نهاية المطلب:٢/ ٤٣٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢١٧؛ الروضة: ١/ ٤٨٨؛ السراج: ٧٢/ ب (نصاً)، وقد تقدمت الإشارة إليه [م: ٨]؛ وفي الكفاية(جمال) : ٢/ ٦٦٢ـ ٦٧٠ ذكر أن الفارق بين المحارب وغيره من وجهين: أحدهما: إن الحرب تؤثر في الصلاة تخفيفاً ورخصة، ولا كذلك غيرها من الحاجات. والثاني: أن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه؛فيسقط فيه قصد الإقامة، وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك.

(٧١٧٣) (مسيرة) تصحيح في هامش [ر].

(٧١٧٤) التنبيه: ص١٣٩ـ ١٤٠؛ المنهاج: ١/ ٢٥٣. وتقدم ذكر مسافة القصر بالمقاييس المعاصرة في باب المسح على الخفين [م: ٣].

(٧١٧٥) في [أ]: (والمعتبر).

(٧١٧٦) ١٩/ ب، وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٠١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠؛ الروضة: ١/ ٤٩٠؛ السراج: ٧٢/ ب.

أسفره طويل أم لا ؟ وبهذا علل **الرافعي**[٧١٧٩]؛ لكن جعل **الغزالي** قيد السفر مخرجاً للهائم فقال: (المراد بالسفر : ربط القصد بمقصد معلوم، فلا يترخص الهائم)[٧١٨٠]، وفي **"النهاية"** عن **الصيدلاني**: أن الهائم عاص، فعلى هذا/ [٧١٨١] يخرج الهائم بقيد المباح[٧١٨٢].

وقال **ابن الصباغ**: من جوز الترخص للهائم اعتل بأنه مباح، ومن منع لم

(٧١٧٧) في [هـ] و[ت] و[ر]: (للهائم).

(٧١٧٨) المنهاج: ١/ ٢٥٤؛ والهائم في اللغة: المتحير، فيقال: رجل هائم وهيوم. تهذيب اللغة: ٦/ ٢٤٧، مادة وهمى؛ قال في المجموع: ٤/ ٢١٨ : (الهائم: الذي لا يدري أين يتوجه ولا له قصد في موضع) ا. هـ.

(٧١٧٩) انظر: الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٢٠٧.

(٧١٨٠) انظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٠٧.

(٧١٨١) ل (٦٩/ أ) من [أ].

(٧١٨٢) في [أ] و[ر]: (المنهاج). النهاية: ٢/ ٤٦٣.

يسلم ذلك[٧١٨٣].

إذ

[م: ١٢] قول التنبيه: (وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض، لم يقصر في أحد القولين)[٧١٨٤] هو الأظهر وقد ذكره **المنهاج**[٧١٨٥]؛ لكن تعبير **التنبيه** بـ (القصر وعدمه) أحسن من تعبيره بـ (الطويل والقصير)؛ فإنه لو كان كل منهما مسافة القصر وأحدهما أطول، قصر مطلقاً قطعاً[٧١٨٦]؛ لكنه قد بين قبل[٧١٨٧] ذلك أن الطويل مسافة القصر.

قد

[م: ١٣] قول المنهاج: (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجنديّ مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده، فلا قصر)[٧١٨٨] حمله في **"شرح المهذب"** على ما إذا لم يجاوزوا مرحلتين، فإن جاوزوهما[٧١٨٩] قصروا وإن لم يعرفوا المقصد[٧١٩٠]، وأخذ ذلك من النص في[٧١٩١] مسألة الأسير

(٧١٨٣) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٦٢٤؛التوشيح: ٤٠/ أ. وفي المجموع: ٤/ ٢١٨: (المذهب أن الهائم لا يترخص وإن طال سفره وبلغ مراحل، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق). وعلله في الكفاية: (لأنه عاص؛ يؤذي نفسه بالسفر من غير غرض).

(٧١٨٤) التنبيه: ص١٤٠.

(٧١٨٥) ١/ ٢٥٤.

(٧١٨٦) انظر: السراج: ٧٣/ أ؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢١٥.

(٧١٨٧) (قبل) ساقط من [هـ]، وفي [ت]: (قد).

(٧١٨٨) المنهاج: ١/ ٢٥٤.

(٧١٨٩) في [هـ]: (جاوزوها).

(٧١٩٠) في [أ] و[ت] و[هـ] و[ز]: (القصد).

(٧١٩١) في [أ] و[هـ] و[ت] و[ز]: (من).

أنه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين وإن جهل المقصد وقال: إنه يتعين حمل إطلاق **البغوي** و**الرافعي** على هذا[٧١٩٢].وحكاه في **"المهمات"** عن **"التتمة"**[٧١٩٣].

قوله: (فلو[٧١٩٤] **نووا مسافة القصر، قصر الجنديّ دونهما)**[٧١٩٥] يتجه حمله على غير جندي[٧١٩٦] بعثه الإمام مع أمير للقتال فإن طاعته حينئذٍ واجبة؛ لكن ينافي ذلك قول **المنهاج** : (مالك أمره)؛ فإن الأمير ليس مالك أمر المتطوع[٧١٩٧].

إذ

[م: ١٤] قول المنهاج –والعبارة له– **والحاوي: (ولو اقتدى بمتم لحظة، لزمه الإتمام)**[٧١٩٨] أحسن من قول **التنبيه**: (ولو اقتدى بمقيم)[٧١٩٩] ليشمل المسافر المتم، قاله **النووي**[٧٢٠٠].

(٧١٩٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢١٧؛ وانظر: الروضة: ١/ ٤٩٢؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٥٨٨؛ السراج: ٧٣/ أ؛ التوشيح: ٤٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ ب.

(٧١٩٣) في هامش [ر]: (وكذا حكاه صاحب المهمات في شرحه للمنهاج أيضاً؛ لكن الذي في القنوت أن الذي صرح به المتولي هو إلحاق العبد والزوجة فقط، قال: وهو الحق). انظر: المهمات: ١١٠/ ب؛ كافي المحتاج: ١٣٠/ ب؛ وانظر: التتمة: ج٢: ١٢١/ ب.

(٧١٩٤) في [أ] و[ز]: (فإن).

(٧١٩٥) المنهاج: ١/ ٢٥٤.

(٧١٩٦) في هامش [ر]: (عبر بـ (أو) وهو من كلام السبكي بعد أن ذكر الفرق بين مسألتي ما إذا نوى الجيش الإقامة بإذن أميرهم وما إذا نوى الجندي مسافة القصر دون الأمير؛ لكن أوضحه الحديث).

(٧١٩٧) انظر: السراج: ٧٣/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٦٨.

(٧١٩٨) المنهاج: ١/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٩/ ب.

(٧١٩٩) التنبيه: ص١٤٠.

(٧٢٠٠) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٣٤؛ الكفاية(جمال): ٢/ ٦٤١؛ السراج: ٧٣/ أ؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب.

قال **ابن الرفعة**: لكنه يخرج الظهرَ خلف مقيم يصلي الجمعة فإنه يصح ولا يقال له[٧٢٠١]: متم[٧٢٠٢]، وفيه نظر[٧٢٠٣]، فما المانع من أن يقال له: متم وقد أتى بصلاة تامة؟! وهذا **الحاوي** قد عبر بقوله: (ولو اقتدى بمتم[٧٢٠٤] ولو في صبح وجمعة)[٧٢٠٥]، فذكر مع لفظ (الإتمام) الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما.

واعترض **ابن الرفعة** أيضاً: بأن المقيم المحدث لا توصف صلاته بالتمام لفسادها وهو مقيم، ولك أن تقول: المعنى[٧٢٠٦] تمام الركعات عدداً وهو متم[٧٢٠٧] بهذا المعنى[٧٢٠٨].

[م: ١٥] قول المنهاج: (ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت، قصر في الأصح)[٧٢٠٩] وكذا قول **الحاوي**: (أو تعليقه بنية الإمام)[٧٢١٠] شرطه أن يظهر ما يدل على القصر، فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد، فالأصح أنه يتم[٧٢١١].

(٧٢٠١) (له) ساقط من [أ] و[ت] و[ز].

(٧٢٠٢) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٦٤١،وعلل بأنه لا يُقال: اقتدى بمتم؛ لأن صلاة الجمعة أقل عدداً من الظهر، وعبارة التنبيه تقتضي إدخال هذه الصورة. السراج: ٧٣/ أ (نصاً).

(٧٢٠٣) النظر من النشائي في نكته: ٣٧/ ب.

(٧٢٠٤) في [ت]: (بمقيم).

(٧٢٠٥) الحاوي: ١٩/ ب.

(٧٢٠٦) (المعنى) ساقط من [ت].

(٧٢٠٧) في [أ] و[ز]: (مقيم).

(٧٢٠٨) انظر: الكفاية (جمال): ٢/ ٦٤١، وقال: (عبارة التنبيه تقتضي أنه لو اقتدى بمقيم محدث يلزمه الإتمام، بينما عبارة المنهاج (بمتم) لا تقتضي ذلك؛ لأن من صلاته فاسدة لحدثه لا يقال له: متم. قلت: هذان الاعتراضان من ابن الرفعة ذكرهما في معرض الرد على قول النووي أن لفظ (متم) أحسن من (مقيم). وانظر: نكت النشائي: ٣٧/ ب؛التوشيح: ٤٠/ أ ـ ب.

(٧٢٠٩) المنهاج: ١/ ٢٥٦.

إذ

[م: ١٦] **قول التنبيه: (وإن أحرم في الحضر ثم سافر، لزمه أن يتم)**[٧٢١٢] قال في **"شرح المهذب"** و**"الكفاية"**: تصويرها مشكل؛ فإنه إذا أحرم في الإقامة ثم سارت به السفينة وكان نوى القصر لم يصح؛ وإلا لزم الإتمام لفوات نية القصر؛ لا لأنه جمع[٧٢١٣] بين السفر والحضر.

وأجابا عنه: بأن[٧٢١٤] التصوير إذا أطلق فيجب الإتمام لعلتين: فقد نية القصر، واجتماع الحضر والسفر. وهذا الجواب ضعيف؛ ولهذا قال الإمام: ليس لذكر هذه المسألة[٧٢١٥] كثير فائدة[٧٢١٦].

نية

[م: ١٧] **قول المنهاج: (والتحرر عن منافيها دواما**[٧٢١٧]**)** فسّره بقوله بعده: (ولو أحرم قاصراً ثم تردد .. إلى آخره)[٧٢١٨] كذا هو في[٧٢١٩] نسخة **المصنف** بالواو[٧٢٢٠]،

(٧٢١٠) الحاوي: ١٩/ ب.

(٧٢١١) انظر: التهذيب:٢/ ٣٠٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٩؛ الروضة: ١/ ٤٩٥؛ المجموع: ٤/ ٢٣٥؛ السراج: ٧٣/ أ ـ ب (نصاً).

(٧٢١٢) التنبيه: ص١٤٠.

(٧٢١٣) في هامش [هـ]: (قال جد الوالد: ونسب ذلك في شرح المهذب إلى صاحب البحر وعلله بأن شرط الجمع إن تيقن الأولى وهي صحيحة، أو بناء على أصل ولم يوجد هنا، ولو شك هل أحدث أم لا وصلى الظهر، فإن لم يصل العصر بعدها جمعا لأنه بناه على أصلا الطهارة السابق، قال شيخنا: والأرجح أن له أن يجمع تقديم في السفر والمطر، وما ذكره من التنفل لا يصح؛ لأن هذه طهارة محكوم بصحتها في السفر، وبقي مخاطبته بالفعل وصح جمعها؛ ولذلك يجمع بين صلاة الجمعة والعصر بالمطر، وكذا بالسفر إذا صلى... من أهل .. مع حاضري البلد فيجوز الجمع معها جمع تقديم. انتهى).

(٧٢١٤) في [ت]: (إن).

(٧٢١٥) (المسألة) تصحيح بهامش [ر]

(٧٢١٦) (فائدة) تصحيح بهامش [هـ]. انظر: نهاية المطلب: ٢/ ٤٤٨؛ شرح المهذب: ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ الكفاية (جمال) : ٢/ ٦٢٩؛ نكت النشائي: ٣٧/ أ ـ ب(نصاً) .

والإتيان بالفاء أحسن كما في **"المحرر"**[٧٢٢١]، وهو مراد **الحاوي** بـ(دوام جزم النية)[٧٢٢٢]، أي انفكاك الصلاة عندما يخالف الجزم بنية القصر؛ وليس المراد: استحضارها من أول الصلاة إلى آخرها كما قد يوهمه تعبيره[٧٢٢٣].

[م: ١٨] قولهم: (والقصر أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل)[٧٢٢٤] يستثنى من ذلك من يدوم سفره في البحر بأهله –كالملاح– فالإتمام له أفضل[٧٢٢٥] كما نص عليه.

(٧٢١٧) (دواماً) ساقطة من [ز] و[هـ] و[ت] و[ر].

(٧٢١٨) المنهاج: ١/ ٢٥٦، وتمامه: (ثم تردد في أنه يَقصر أو يتم ، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه، أتم).

(٧٢١٩) (في) ساقطة من [ت].

(٧٢٢٠) يعني في قوله: (ولو أحرم).

(٧٢٢١) ١/ ٢٢٧، ولفظه : (فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام، أو لم ينو القصر ولا الإتمام، أو بدا له أن يتم، أو تردد في أنه يتم أو يقصر). قال في مغني المحتاج: ١/ ٢٧٠: إن قوله: (ولو أحرم قاصراً ثم تردد)، و(أو تردد في أنه نوى القصر) هاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء، وجوابه: أنه ضم إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً. وانظر: السراج: ٧٣/ ب.

(٧٢٢٢) الحاوي: ١٩/ ب.

(٧٢٢٣) انظر: المجموع: ٤/ ٢٣٢؛ الروضة: ١/ ٤٩٧؛ شرح القونوي ٢/ ٩٢٣؛ تصحيح الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٢٢٤) المنهاج: ١/ ٢٥٧، ولفظه: (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل)؛ التنبيه: ص١٤٠؛ الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٢٢٥) وذلك لأنه في وطنه، وخروجاً من الخلاف؛ لأن الإمام أحمد لا يجوز له القصر. انظر: الروضة: ١/ ٥٠٤؛ المجموع: ٤/ ٢١٠؛ شرح القونوي: ٢/ ٩٣٨؛ رحمة الأمة: ص ١١٩.

وكذا مديم السفر في البر لغرض صحيح كما في **"الروضة"** عن **صاحب الفروع**[٧٢٢٦]، وفهم منه أن الأفضل الإتمام إذا كان السفر دون ثلاث مراحل، وبه صرّح **التنبيه**، وهو كذلك إلا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر فيقصر حتى تزول[٧٢٢٧].

وقول **المنهاج**: (على المشهور) يخالفه تعبير **"الروضة"** بـ(الأظهر)، وصحح في **"شرح المهذب"**: طريقة القطع به[٧٢٢٨].

[م: ١٩] **قولهم: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك)**[٧٢٢٩] يستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في **"الروضة"** في بابها[٧٢٣٠].

قول التنبيه: (وفي السفر القصير قولان)[٧٢٣١] أظهرهما المنع[٧٢٣٢].

[م: ٢٠] **قوله** -في شروط جمع التقديم-/ [٧٢٣٣] :**(وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولة في أحد القولين، ويجوز في الآخر قبل الفراغ من الأولة)**[٧٢٣٤] الأظهر[٧٢٣٥] الثاني لكن مقتضى عبارته: أنه لا تكفي النية مع السلام؛ لأنها مع الفراغ لا قبله، والأصح

(٧٢٢٦) انظر: الأم: ٣/ ٣١؛ الروضة: ١/ ٥٠٤؛ وانظر: التوسط: ١١٨/ أ.

(٧٢٢٧) انظر: السراج: ٧٣/ ب؛ نكت النشائي: ٣٧/ أ؛ التوشيح: ٣٩/ ب ـ ٤٠/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٢٢٨) الروضة : ١/ ٥٠٤؛ شرح المهذب: ٤/ ٢١٠.

(٧٢٢٩) المنهاج: ١/ ٢٥٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٤٠ الحاوي: ١٩/ أ، ولفظه: (وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك).

(٧٢٣٠) (في بابها) ساقط من [ت]. انظر: الروضة: ١/ ٢٧٠؛ السراج: ٧٣/ ب(نصاً) ؛ التوشيح: ٤٠/ ب؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب.

(٧٢٣١) التنبيه: ص١٤٠.

(٧٢٣٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٣١٣؛ المهذب والمجموع: ٤/ ٢٤٩؛ الروضة: ١/ ٤٩٨.

(٧٢٣٣) ل (٦٩/ ب) من [أ].

(٧٢٣٤) التنبيه: ص١٤١. والمصنف هنا ذكر شرطين وبقي شرط ثالث وهو الترتيب.

(٧٢٣٥) في [أ] و[ز]: (والأظهر) بزيادة الواو.

الإجزاء[٧٢٣٦]، وهو داخل في قول **المنهاج**: (وتجوز في أثنائها)[٧٢٣٧]، و**الحاوي**: (النية في[٧٢٣٨] الأولى)[٧٢٣٩]، وقد يُدعى أنه لا يدخل في قول **المنهاج**[٧٢٤٠]: (في أثنائها).

[م: ٢١] **قول التنبيه: (وأن لا يفرّق بينهما)**[٧٢٤١] أي تفريقاً طويلاً؛ ولذلك قال **المنهاج**: (بأن لا يطول بينهما فصل)[٧٢٤٢]، و**الحاوي**: (والولاء وإن أقام وتيمم)[٧٢٤٣]، وقد يُفهم من اقتصاره على التيمم أنه يضر التفريق بطلب الماء[٧٢٤٤]، وفي **المنهاج**: (ولا يضر تخلل طلب خفيف)[٧٢٤٥].

(٧٢٣٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤١؛ المجموع: ٤/ ٢٥٤؛ الروضة: ١/ ٤٩٩؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٦٩٣؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب؛ التوشيح: ٤٠/ ب؛ قال في الكفاية: (لأن الجمع هو الضم والمتابعة، ووقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم – وهو حال الإحرام–، جاز أن يجزئه إذا نوى في وقت الضم وحين الفراغ، وما قاربه أولى) ا.هـ.

(٧٢٣٧) المنهاج: ١/ ٢٥٩.

(٧٢٣٨) (في) ساقطة من [ت].

(٧٢٣٩) الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٢٤٠) (المنهاج) تصحيح بهامش [هـ].

(٧٢٤١) التنبيه: ص١٤١.

(٧٢٤٢) المنهاج: / ٢٥٩.

(٧٢٤٣) الحاوي: ٢٠/ أ. وقوله: (وإن أقام) لأنه صح عنه ﷺ أنه أمر بالإقامة بينهما. شرح القونوي: ٢/ ٩٣٣؛ إخلاص الناوي: ١/ ٢٠٢.

(٧٢٤٤) انظر: شرح القونوي: ٢/ ٩٣٣؛ التوشيح: ٤١/ أ. وحدّ الفصل بالرجوع إلى العرف على ما صححه النووي من قول العراقيين ، فما يُعد تفرقة يبطل الجمع، وما لا فلا، ومن الأصحاب من حده بقدر الإقامة، وفي ا لكفاية: التفريق بينهما بالتيمم مع طلب الماء مغتفر على المذهب في التهذيب، وعليه عامة الأصحاب، وعن أبي إسحاق: الفصل بالتيمم يُبطل الجمع، وقال الماوردي: إن طال زمن الطلب بطل الجمع، وإن قرب لم يبطل. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٢؛ المحرر: ١/ ٢٣١؛ الروضة: ١/ ٥٠٠؛ الحاوي الكبير: ٢ / ٣٩٦ ؛ المجموع: ٤/ ٢٥٥؛ الكفاية (جمال): ٢/ ٦٩٥.

(٧٢٤٥) المنهاج: ١/ ٢٦٠.

[م: ٢٢] **قول المنهاج: (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا)**[٧٢٤٦] هذه مكررة تقدمت في قوله: (فلو صلاهما فبان فسادها[٧٢٤٧]، فسدت الثانية)[٧٢٤٨]، والعذر عنه: أنه ذكرها أولاً لبيان الترتيب، وثانياً لبيان الموالاة توطئة لقوله عقبه:(أو من الثانية)[٧٢٤٩].

[م: ٢٣] **قول الحاوي** -في جمع التأخير-: **(أنه يشترط نية الجمع في الصلاة الأولى)**[٧٢٥٠] تبع فيه **"المحرر"**[٧٢٥١]، وصحح **النووي** عدم اشتراطه، وعليه مشى **التنبيه والمنهاج**[٧٢٥٢]، وهو موافق **لشرحي الرافعي**؛ حيث نقل فيهما عن **"النهاية"**: بناه على اشتراط الموالاة، والصحيح عدم اشتراطها[٧٢٥٣]. وقال في **"الدقائق"**: لم يقل بما في **"المحرر"** أحد[٧٢٥٤].

(٧٢٤٦) المنهاج: ١/ ٢٦٠، وتمامه: (ويعيدها جامعاً).

(٧٢٤٧) في [أ] و[ز]: (فسادهما).

(٧٢٤٨) المنهاج: ١/ ٢٥٩.

(٧٢٤٩) المنهاج: ١/ ٢٦٠، وتمامه: (فإن لم يطل تدارك؛ وإلا فباطلة ولا جمع)؛ انظر: السراج: ٧٣/ ب ـ ٧٤/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٧٣. وقوله: (أولاً) أي في قوله: (فلو صلاهما...)، و(ثانياً) أي في قوله : (ولو جمع ثم علم...).

(٧٢٥٠) الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٢٥١) ١/ ٢٣٢.

(٧٢٥٢) المنهاج: ١/ ٢٦١؛ التنبيه: ص١٤١؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٢٥٣) انظر: النهاية: ٢/ ٤٧١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٣؛ الشرح الصغير: ١٥٣/ أ.

(٧٢٥٤) الدقائق: ص٤٧. ومراده بـ (بما في المحرر): أنه في المحرر حكى الخلاف في الترتيب والموالاة في جمع التأخير، وجزم بوجوب النية، ولم يقل بهذا أحد؛ بل الوجهان في الثلاثة، الصحيح أن الثلاثة سنة، والثاني: أنها كلها واجبة. وانظر: الروضة: ١/ ٥٠٠؛ شرح المهذب: ٤/ ٢٥٦؛ السراج : ٧٤/ أ.

[م: ٢٤] قول التنبيه: (وإن أراد الجمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولة بقدر ما يصلي فرض الوقت)[٧٢٥٥] كذا في شرحي **المهذب**[٧٢٥٦] **ومسلم للنووي** وقال: إذا لم يبق ما يسع الفرض، عصى وصارت الأولى قضاء فيمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر[٧٢٥٧]. لكن الذي في **"الروضة"** تبعاً لأصلها: الاكتفاء بالنية قبل خروج الأولى بقدر ما تكون فيه أداءً؛ وذلك بأن يبقى منه قدر ركعة في الأصح[٧٢٥٨]، وعليه مشى **الحاوي**[٧٢٥٩]، واقتصر **المنهاج** على قوله: (ويجب أن يكون التأخير بنية الجمع)[٧٢٦٠] ولم يذكر وقتها.

وأوّل بعضهم كلام **التنبيه**: بأن مراده: بقدر الفرض أداءً[٧٢٦١].

واستشكل بعضهم[٧٢٦٢] ما في الروضة؛ لأن المصحح تحريم التأخير حتى يبقى قدر ركعة مع كونها أداءً[٧٢٦٣] فالحق أنه إذا أخّر النية حتى بقي من الأولى قدر ركعة لا يفوت الجمع لكن يأثم .

(٧٢٥٥) التنبيه: ص١٤١.

(٧٢٥٦) (المهذب) تصحيح في هامش [أ].

(٧٢٥٧) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٥٦؛ شرح مسلم: ٥/ ٢٢٠، باب صلاة المسافرين؛ السراج: ٧٤/ أ؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب؛تصحيح الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٢٥٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٣؛ الروضة : ١/ ٥٠٠؛ وانظر: شرح القونوي : ٢/ ٩٣٥ـ٩٣٦.

(٧٢٥٩) ٢٠/ أ.

(٧٢٦٠) المنهاج: ١/ ٢٦١.

(٧٢٦١) انظر: الكفاية (جمال) : ٢/ ٧٠١؛ نكت النشائي: ٣٧/ ب (نصاً).

(٧٢٦٢) في هامش [ر]: (هو الإسنوي).

(٧٢٦٣) انظر: كافي المحتاج: ١٣٦/ أ؛ السراج: ٧٤/ أ. وذهب الرملي في نهاية المحتاج: ٢/ ٢٧٩ إلى أنه لا تعارض بين الروضة وشرح المهذب؛ وذلك بأن مراده بالأداء في الروضة: الأداء الحقيقي؛ بأن يأتي

[م: ٢٥] **قول التنبيه: (يجوز الجمع في السفر)**[٧٢٦٤] يقتضي أنه يعتبر دوامه إلى فراغ الثانية، والأصح: الاكتفاء به إلى عقدها[٧٢٦٥]، وعليه مشى **الحاوي**[٧٢٦٦]، وفي **المنهاج**: (وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح)[٧٢٦٧]، وكان ينبغي التعبير فيما بعدها بـ(المذهب)؛ لأنها مرتّبة على الإقامة في الثانية إن[٧٢٦٨] قلنا: لا تبطل في الأثناء فبعدها أولى؛ وإلا فوجهان؛ أصحهما: لا تبطل أيضاً[٧٢٦٩].

[م: ٢٦] **قول المنهاج: (أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله يجعل الأولى قضاء)**[٧٢٧٠] أي قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية، كذا في **"الروضة"** تبعاً لأصله، وعليه مشى **الحاوي** بقوله: (ودوام العذر إلى تمامها[٧٢٧١])، وهو مقتضى عبارة **التنبيه**، وعلله

بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت، والباقي بعده يسمى أداء بتبعية ما بعد الوقت.

(٧٢٦٤) التنبيه: ص١٤٠، ولفظه: (ويجوز الجمع... في السفر الطويل، وفي السفر القصير قولان).

(٧٢٦٥) أي الثانية حتى يتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية مقروناً بالعذر ، فلو صار مقيماً أثناء الأولى تعين تأخير الثانية إلى وقتها؛ لزوال العذر ، ولا تبطل بالإقامة أثناء الثانية ولا بعدها على الأظهر صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة، بخلاف رخصة القصر تبطل بالإقامة أثناء الصلاة، والفارق بين الجمع والقصر: أن وجوب الإتمام –أي في رخصة القصر– لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من الصلاة. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٣؛ الروضة: ١/ ٥٠٠؛ شرح القونوي: ٢/ ٩٣٤.

(٧٢٦٦) ٢٠/ أ.

(٧٢٦٧) المنهاج: ١/ ٢٦١.

(٧٢٦٨) في [ت]: (إذا).

(٧٢٦٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٤؛ الروضة: ١/ ٥٠١؛ السراج: ٧٤/ أ.

(٧٢٧٠) المنهاج: ١/ ٢٦١.

(٧٢٧١) في [أ] و[ر] و[ت]: (تمامها). الحاوي: ٢٠/ أ.

الرافعي: بأن الأولى في جمع التأخير تبع للثانية، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها[٧٢٧٢].

قال **السبكي**: (وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى[٧٢٧٣]، فلو عكس[٧٢٧٤] وأقام في أثناء الظهر، فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة[٧٢٧٥]، فقياس ما سبق[٧٢٧٦] في جمع التقديم: أنها أداء في الأصح، وحينئذ ترد هذه[٧٢٧٧] الصورة[٧٢٧٨] على لفظ **المنهاج** و**الرافعي**). انتهى[٧٢٧٩].

(٧٢٧٢) في [أ] و[ت]: (جميعها) .انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٤؛ الروضة: ١/ ٥٠١؛ السراج: ٧٤/ أ.

(٧٢٧٣) أي لو جمع جمع تأخير فصلى الظهر أولاً ثم العصر.

(٧٢٧٤) أي بأن جمع جمع تأخير فبدأ بالثانية – وهي العصر- ثم الأولى- وهي الظهر- وأقام في أثنائها فقد وُجد السبب- وهو عذر السفر- في جميع المتبوعة- أي العصر- وأول التابعة – أي الظهر.

(٧٢٧٥) (التابعة) تصحيح بهامش [هـ].

(٧٢٧٦) انظر [م: ٢٥] من الباب عند الحديث عن الاكتفاء بنية جمع التقديم عند عقد الثانية ولا يشترط دوامه إلى فراغ الثانية، وفي نهاية المحتاج: ٢/ ٢٨٠ أن الطاوسي خالف السبكي وأجرى الكلام على إطلاقه، وفي مغني المحتاج: ١/ ٢٧٤ أن الطاوسي قال: اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير؛ بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما؛ وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل.

(٧٢٧٧) في [ت]: (على هذه).

(٧٢٧٨) في [ت] زيادة: (الضابط).

(٧٢٧٩) السراج: ٧٤/ أ ـ ب؛ وانظر: النجم: ٢/ ٤٣٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧٤؛ نهاية المحتاج: ٢/ ٢٨٠.

وفي **"شرح المهذب"**: أنه إذا أقام في أثناء الثانية، ينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف[٧٢٨٠]، ولم يذكر فيها نقلاً[٧٢٨١] يخالفه، وذكر شيخنا الإمام **البلقيني**: أنه متى أقام بعد فراغ الأولى فهي أداءً؛ سواءٌ شرع في الثانية أم لا؛ بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى: ينبغي أنه إن فعل ركعة منها كانت أداء، وإن كان دون ركعة ففيه الخلاف المعروف[٧٢٨٢].

[م: ٢٧] قول التنبيه: (ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأوَّلة منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه)[٧٢٨٣]، قال في **المنهاج**: (والأظهر تخصيص الرخصة بمصلّى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بمطر[٧٢٨٤] في طريقه)[٧٢٨٥].

ورجّح في **"الروضة"**: أن الخلاف وجهان فقال: (على/[٧٢٨٦] الأصح، وقيل: الأظهر)[٧٢٨٧]، وذكر **الحاوي**[٧٢٨٨] هذه الشروط أيضاً.

(٧٢٨٠) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٢٥٧؛ وانظر: السراج: ٧٤/ ب. قال في نهاية المحتاج: ٢/ ٢٨٠: (وإطلاقهم في قول المنهاج: (وقبله) خلافاً لما بحثه المجموع).

(٧٢٨١) (نقلاً) تصحيح في هامش [ر].

(٧٢٨٢) انظر: حواشي الروضة: ٢٦/ أ ـ ب.

(٧٢٨٣) التنبيه: ص١٤١.

(٧٢٨٤) في [ز]: (بالمطر).

(٧٢٨٥) المنهاج: ١/ ٢٦٢.

(٧٢٨٦) ل (٧٠/ أ) من [أ].

(٧٢٨٧)الروضة: ١/ ٥٠٢؛ وانظر: الكفاية(جمال): ٢/ ٧٠٩؛ شرح القونوي: ٢/ ٩٣١؛ السراج: ٧٤/ ب (نصاً).

(٧٢٨٨) ٢٠/ أ.

[م: ٢٨] **قول التنبيه: (وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان)**[٧٢٨٩] الجديد منعه كما في **المنهاج**[٧٢٩٠]، وعليه مشى **الحاوي**[٧٢٩١].

[م: ٢٩] **قول الحاوي: (ويقدم سنة العصرين عليهما)**[٧٢٩٢] تبع فيه **الرافعي**، قال **النووي**: (وهو شاذ ضعيف، والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها؟ وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة). انتهى[٧٢٩٣].

(٧٢٨٩) التنبيه: ص١٤١.

(٧٢٩٠) ١/ ٢٦١ـ ٢٦٢.

(٧٢٩١) ٢٠/ أ.

(٧٢٩٢) الحاوي: ٢٠/ أ. قال القونوي: ٢/ ٩٤٠: (أي يستحب في نوعي الجمع أن يصلي سنة الظهر ، ثم سنة العصر، ثم الفرضين) ا .هـ.

(٧٢٩٣) الروضة: ١/ ٥٠٣ (نصاً) ؛ وانظر: الرافعي في الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٧؛ شرح القونوي: ٢/ ٩٤٠؛ المهمات: ١١٥/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٢/ أـ ب.

باب صلاة الجمعة[٧٢٩٤]

[م: ١] قول التنبيه: (من لزمه فرض الظهر، لزمه الجمعة إلا العبد والمرأة)[٧٢٩٥] قد يفهم وجوبها على **المكاتب**[٧٢٩٦] **والمبعض**[٧٢٩٧] والخنثى وليس كذلك[٧٢٩٨]، فتعبير **المنهاج** و**الحاوي** بـ(الذكورة والحرية)[٧٢٩٩] أولى.

لكن قول **المنهاج**: (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح)[٧٣٠٠] يفهم أن مقابله اللزوم مطلقاً وليس كذلك؛ وإنما هو اللزوم إن كان بينهما مهايأة[٧٣٠١] ووقعت الجمعة في نوبته[٧٣٠٢].

(٧٢٩٤) الجمعة – بضم الميم وفتحها وإسكانها وهو أشهر- والجمع على جُمعات وجُمع، سميت لاجتماع الناس، وفي الحديث سميت به لأن آدم عليه السلام جُمع فيها خلقه، وفي حديث آخر لاجتماع آدم مع حواء في الأرض، وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خلقها في يوم الجمعة. وكان يُسمى في الجاهلية: العرُوبة؛ أي المبين المعظم. التحرير: ص٩٤؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٥٤، مادة: جمع؛ الإشارات: ٦٥/ ب؛ المصباح: ص٤٢، مادة: جمع.

(٧٢٩٥) التنبيه: ص١٤٤ـ١٤٦.

(٧٢٩٦) المكَاتَب: بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما . المصباح: ص٢٠٠، مادة: كتب. والكتابة: أن يُكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً. والعبد مكاتب اسم مفعول؛ لأن أصل المكاتب من المولى، وهو الذي يكاتب عبده. النهاية: ٤/ ١٤٨، مادة: كتب.

وشرعاً: (هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أنه يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً) ا. هـ. معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٥، مادة: المكاتب.

(٧٢٩٧) المبعض – بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة – : من بعَّض الشيء : جزأه، وهو العبد الذي عُتق بعضه ا. هـ. معجم لغة الفقهاء : ص٤٠٠، مادة: المبعض.

(٧٢٩٨) انظر: السراج: ٧٤/ ب.

(٧٢٩٩) المنهاج: ١/ ٢٦٣؛ الحاوي: ٢٠/ أـ ب.

(٧٣٠٠) المنهاج: ١/ ٢٦٤.

وقول **التصحيح**: (الصواب أن الخنثى لا جمعة عليه)[٧٣٠٣] يقتضي عدم الخلاف فيه وليس كذلك، ففيه وجهان في **"الكفاية"**[٧٣٠٤].

[م: ٢] **قولهم: (أنه لا جمعة على مسافر)**[٧٣٠٥] أي سفراً مباحاً؛ وسواء كان طويلاً أم قصيراً[٧٣٠٦].

[م: ٣] **قول التنبيه** -فيمن لا يلزمه الجمعة- : **(والمريض، والمقيم بمريض يخاف ضياعه، ومن له قريب يخاف موته، ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم)**[٧٣٠٧] شرط المرض: حصول مشقة بالخروج كمشقة المطر، قاله **الإمام**، وذكره في **"التحقيق"** في الجماعة [٧٣٠٨]، ويلحق بالقريب المملوك والزوجة والصهر[٧٣٠٩] والصديق. وفي معنى خوف موته تأنُّسُهُ به[٧٣١٠].

(٧٣٠١) المهايأة: (أمر يتهايأ القوم فيتراضون به) لسان العرب: ١٥/ ١٧١، مادة: تهايأ. وتهيأ القوم تهايؤاً، من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، وقد تبدل للتخفيف فيقال: هاييته مهاياةً) المصباح: ص٢٤٧، مادة: هيأ.

(٧٣٠٢) قال في المجموع: ٤/ ٣٥١: (وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة حريته لزمته، وهو ضعيف؛ لأن له حكم العبد في معظم الأحكام، ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة) ا. هـ. وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٠١؛ الروضة: ١/ ٥٤١ .

(٧٣٠٣) تصحيح النووي: ١/ ١٦٢.

(٧٣٠٤) انظر: الكفاية: ج٢: ٢٦/ ب.

(٧٣٠٥) التنبيه: ص١٤٦؛ المنهاج: ١/ ٢٦٣.

(٧٣٠٦) انظر : الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٧؛ المجموع: ٤/ ٣٥١؛ الكفاية، ج٢: ٢٥/ أ؛ المهمات: ١٢٦/ أ.

(٧٣٠٧) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٣٠٨) في [ت]: (جماعة). انظر:النهاية: ٢/ ٥١٨ ؛ التحقيق: ص٢٥٩.

ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو –وهي القصاص، وحد القذف– معذور مع أنه لم يخف من ظالم، وكذلك خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وإن أمن على نفسه وماله، والأعمى إذا لم يجد قائداً، **والزمن**[٧٣١١]، والشيخ **الهم**[٧٣١٢] إذا لم يجد مركباً، وغير ذلك[٧٣١٣].

وتعبير **التصحيح** بـ(الصواب)[٧٣١٤] في مسألة حد القذف مردود؛ ففيها وجهان في **"الكفاية"**[٧٣١٥]، فلو ضبطه بأعذار الجماعة لكان أخصر وأحصر[٧٣١٦] كما

(٧٣٠٩) الصهر: أهل بيت المرأة كما قال الخليل، وقال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً. وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم، فهم أصهار المرأة أيضاً. المصباح: ص١٣٣، مادة: صهر؛ وقال في النهاية: ٣/ ٦٣، مادة صهر: (الصّهر حُرمة التزويج ، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يُحدثها التزويج) ا. هـ

(٧٣١٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٠؛ الروضة: ١/ ٥٤٠؛ نكت النشائي: ٣٩/ ب؛ التوشيح: ٤٢/ ب.

(٧٣١١) زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن – من باب تعب- وهو مرض يدوم زماناً طويلاً.
اصطلاحاً: هو المبتلى بعاهة قديمة. انظر: فقه اللغة: ص١٧٣؛ العين: ٢/ ١٩٥، مادة: زمن.المصباح: ص٩٧، مادة: زمن؛ معجم لغة الفقهاء: ص٢٣٤، مادة: زمن.

(٧٣١٢) في [أ]: (الهرم). الهَم- بالكسر-: الشيخ الفاني، والجمع : أهْمام، والأنثى: همَّة – بالفتح والكسر أيضاً. انظر: فقه اللغة: ص٩٦؛ لسان العرب: ١٥/ ١٣٨؛ المصباح: ص٢٤٥، مادة: همم.

(٧٣١٣) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٣٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٠ـ ٣٠١؛ الروضة: ١/ ٥٤١؛ المجموع: ٤/ ٣٥٢؛ الكفاية، ج٢: ٢٣/ أ.

(٧٣١٤) تصحيح النووي: ١/ ١٦٢.

(٧٣١٥) الكفاية، ج٢: ٢٣/ أ.

(٧٣١٦) انظر: نكت النشائي: ٣٩/ ب؛ التوشيح: ٤٢/ ب.

فعل **المنهاج** فقال: (لا[٧٣١٧] جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة)[٧٣١٨]، وفي **الحاوي**: (لا معذوراً)[٧٣١٩]، ولم يصرّح بأعذار الجماعة؛ لكنه[٧٣٢٠] صرّح في الجماعة بذكر الجمعة[٧٣٢١].

ويستثنى الريح العاصف؛ لعدم تأتيه في الجمعة؛ فإنه لا يكون عذراً في الجماعة إلا ليلاً[٧٣٢٢]، قال **السبكي**: (وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة[٧٣٢٣] شيءٌ، وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية ؟ بل ينبغي أن كلما ساوت[٧٣٢٤] مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً[٧٣٢٥] على المرض المنصوص، وما لا[٧٣٢٦] فلا إلا بدليل). انتهى[٧٣٢٧].

[م:٤] قول التنبيه: (فلا جمعة عليهم إلا المريض ومن في طريقه مطر فإنهما إذا حضرا لزمتهما الجمعة)[٧٣٢٨] كذلك جميع المعذورين؛ ولذلك قال **الحاوي**: (لا معذوراً لم

(٧٣١٧) في [أ] و[ر] و[ت] : (فلا).

(٧٣١٨) المنهاج: ١/ ٢٦٣.

(٧٣١٩) الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٣٢٠) (لكنه صرح في الجماعة بذكر الجمعة) ساقط من [ز] ، وتصحيح بهامش [ر].

(٧٣٢١) الحاوي : ١٧/ أ في فضل الجماعة.

(٧٣٢٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ١٥١؛ المجموع: ٤/ ٩٩؛ الروضة: ١/ ٤٥٠.

(٧٣٢٣) (الجماعة) ساقطة من [أ].

(٧٣٢٤) في [أ] : (كل من) بدل (كلما)، وفي [هـ]: (تساوت).

(٧٣٢٥) في [أ] زيادة: (قال).

(٧٣٢٦) (وما لا) ساقط من [ت].

(٧٣٢٧) الابتهاج: ١٣٩/ أ؛ التوشيح: ٤٢/ ب (نصاً)؛ وقال في مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦: (إن مستند الأصحاب في كون أعذار الجماعة تصلح عذراً للجمعة قول ابن عباس: الجمعة كالجماعة).

(٧٣٢٨) التنبيه: ص١٤٦.

يحضر)[٧٣٢٩] ، وهذا ما أطلقه الأكثرون، وقال **الإمام**: إن حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف، وإن أقيمت الصلاة فلا، وبينهما إن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه، وإن لحقه فلا[٧٣٣٠].

قال **الرافعي**: (وهذا تفصيل فقيهٍ، فلا يبعد تنزيل كلام المطلِقين عليه، ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل إن لم يزد ضررهم لزمتهم، وإن زاد فلا؛ وذلك كالخائف على ماله فإنّ احتمال الضياع مع طول الغيبة أقرب، وكذلك المُمَرِّض يزيد ضرره[٧٣٣١] بالانتظار)[٧٣٣٢]، وجزم بذلك في **"المحرر"**[٧٣٣٣] و**المنهاج** فقال: (وله أن ينصرف من الجامع، إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره)[٧٣٣٤]، وفاته أن يستثني ما إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز الانصراف على هذه/ [٧٣٣٥] الطريقة وإن زاد ضرره[٧٣٣٦].

(٧٣٢٩) الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٣٣٠) انظر:النهاية: ٢/ ٥١٦.

(٧٣٣١) في [ت]: (مرضه).

(٧٣٣٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٨؛ وانظر: الروضة: ١/ ٥٣٩؛ السراج: ٧٤/ ب ـ ٧٥/ أ؛ نكت النشائي: ٣٩/ ب؛ التوشيح:٤٢/ ب.

(٧٣٣٣) ١/ ٢٣٨.

(٧٣٣٤) المنهاج: ١/ ٢٦٤.

(٧٣٣٥) ل (٧٠/ ب) من [أ].

(٧٣٣٦) قال في مغني المحتاج: ١/ ٢٧٧: (إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلا إذا كان ثمَّ مشقة لا تحتمل؛ كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به؛ بل إن علم من نفسه أنه إذا مكث سبقه وهو محرم في الصلاة ، كان له الانصراف كما قاله الأذرعي) ا.هـ.

وقال **السبكي**: (ولك أن تقول: إذا لم يشق عليه فيمتنع الانصراف وإن كان قبل الوقت -كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت-، وإن شق فينبغي أن يجوز بعد الإقامة وقبل[٧٣٣٧] الإحرام). انتهى[٧٣٣٨].

ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرى[٧٣٣٩] إلى المصر للعيد وهم من[٧٣٤٠] أهل الجمعة لبلوغ النداء إليهم، فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح[٧٣٤١].

[م:٥] قول التنبيه -فيمن لا تلزمه الجمعة- : **(والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة)**[٧٣٤٢] فيه أمران:

أحدهما: محله إذا لم يكن في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة، وقد صرّح به **المنهاج**[٧٣٤٣] ، وإليه أشار الحاوي بقوله: (إن أقام حيث تقام)[٧٣٤٤].

ثانيهما: المعتبر في لزوم الجمعة بسماع النداء: بلوغ صوت عال في هدوءٍ من طرف يليهم لبلد الجمعة، وقد صرّح به **المنهاج** بهذه العبارة[٧٣٤٥]، و**الحاوي** بقوله: (أو بلغه نداء صيت من طرفه الأقرب بسكون الريح والصوت)[٧٣٤٦].

(٧٣٣٧) (وقبل الإحرام .انتهى... وهم من أهل الجمعة) تصحيح في هامش [ر].

(٧٣٣٨) الابتهاج: ١٣٩/ أ؛ التوشيح: ٤٢/ ب (نصاً) .

(٧٣٣٩) في [ت]: (القرية).

(٧٣٤٠) (من) ساقط من [ت].

(٧٣٤١) السراج: ٧٥/ أ (نصاً) ؛ وانظر:ا لمجموع: ٤/ ٣٥٨؛ نكت النشائي: ٤٠/ أ.

وقوله: (أهل القرى) إشارة إلى أن أهل البلد لا تسقط عنهم الجمعة بلا خلاف. انظر: الأم: ٣/ ٣٦؛ التهذيب: ٢/ ٣٣٥؛ الكفاية: ج٢، ٢٣/ ب.

(٧٣٤٢) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٣٤٣) ١/ ٢٦٥.

(٧٣٤٤) الحاوي: ٢١/ أ ؛ وانظر: نكت النشائي: ٣٩/ ب؛التوشيح: ٤٢/ أ.

(٧٣٤٥) المنهاج: ١/ ٢٦٥.

وفاتها أَمْرٌ آخر؛ وهو كون السامع معتدل السمع، ويعتبر أيضاً كون النداء بمستو من الأرض، فلو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت، فالأصح لزوم الثانية دون الأولى اعتباراً بالاستواء لا نفس السماع ؛ لكن صحح في **"الشرح الصغير"**(٧٣٤٧) عكسه(٧٣٤٨).

وقد يفهم من قول **المنهاج**: (بلغهم)، وقول **الحاوي**: (بلغه) أنه لا تجب عليه الجمعة إلا إن سمع هو النداء وليس كذلك؛ بل إذا سمع بعض(٧٣٤٩) أهل القرية بالشروط المتقدمة وجب على أهلها، فينبغي أن يُقرأ قول **التنبيه**: (لا يُسمع فيه النداء)(٧٣٥٠) بضم أوله على البناء للمفعول.

[م: ٦] قول الحاوي: (وبعد الفجر حرم السفر المباح إن لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر)(٧٣٥١) فيه أمور:

أحدها: أنه يقتضي جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال، وهو مقتضى قول **"المحرر"**: (يحرم إنشاؤُهُ بعد الزوال إن كان مباحاً دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً)(٧٣٥٢)؛ لكنه غلط خارج عن مذهبنا فقد؛ قال **الرافعي** في **"الشرح"**: (وهلْ كون

(٧٣٤٦) الحاوي: ٢١/ أ؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٢٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٢؛ الروضة: ١/ ٥٤٢.

(٧٣٤٧) (الصغير) ساقط من [أ].

(٧٣٤٨) انظر: الشرح الصغير: ١٦٣/ ب ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٣؛المجموع: ٤/ ٣٥٤، وقال معللا تصحيح الشرح الصغير العكس: (اعتباراً بنفس السماع ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي) ا. هـ. السراج: ٧٥/ أ؛ حواشي الروضة: ٢٨/ ب؛ نكت النشائي: ٣٩/ ب. وقوله: (لزم الثانية) أي الأصح أن الجمعة تلزم القرية التي انخفضت – كقرية في وادٍ – ولو ساوت لسمعت.

(٧٣٤٩) (بعض) تصحيح في هامش [ر].

(٧٣٥٠) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٣٥١) الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٣٥٢) المحرر: ١/ ٢٣٩.

السفر طاعة عذر[٧٣٥٣] في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر، ورووا عن **أحمد**: انه عذر[٧٣٥٤] [٧٣٥٥]، وعبارة **"الروضة"**: (أما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال)[٧٣٥٦]؛ ولذلك أطلق **المنهاج** تحريم السفر بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح[٧٣٥٧].

ثانيها: تبع في تجويز سفر الطاعة قبل الزوال **الرافعي**؛ لكن صحح **النووي**: أن الطاعة كالمباح، وذكر **المنهاج** التصحيحين؛ لكنه عبّر بـ(الأصح)، وفي **"الروضة"** بـ(الأظهر)، وكذا لم يفصل **التنبيه** فقال: (وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان[٧٣٥٨])، والأصح : المنع[٧٣٥٩].

(٧٣٥٣)في [هـ]: (عذراً).

(٧٣٥٤) بمراجعة كتب الفقه الحنبلي نجد أن الحكم هو تحريم السفر مطلقاً بعد الزوال، وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ففيه ثلاث روايات: يجوز ، وعنه: لا يجوز، وعنه: يجوز للجهاد. انظر: المحرر لابن تيمية (الجد): ١/ ١٤٢؛ الإنصاف للمرداوي: ٢/ ٣٧٤؛ الكافي لابن قدامة: ١/ ٢٢٤؛ المغني لابن قدامة: ٢/ ٢١٧ـ ٢١٨؛ تحرير المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف لنور الدين الشافعي: ٤٦/ ب.

(٧٣٥٥) الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٥.

(٧٣٥٦) الروضة: ١/ ٥٤٣.

(٧٣٥٧) انظر: المنهاج: ١/ ٢٦٥؛ المهمات: ١٢٧/ ب؛ السراج: ٧٥/ أ.

(٧٣٥٨) في [ر] و[ت] زيادة: (أي). التنبيه: ص ١٤٦.

(٧٣٥٩) (المنع، ثالثها: ... لصدقه مع غلبة الظن بعدم) تصحيح بهامش[ر].انظر: التتمة: ج٢: ١٤٣/ أ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٤؛ المجموع: ٤/ ٣٦٥؛ الروضة: ١/ ٥٤٤؛ المنهاج: ١/ ٢٦٦؛ السراج: ٧٥/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٣/ ب؛ وقال في المجموع: (إن القول بالجواز قطع به القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين ، وخصوا القولين بالمباح).

ثالثها: التعبير بـ(الإمكان) في **المنهاج** أيضاً وهو غير مستقيم؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك، ولا شك في التحريم، ومع التردد على السواء، والمتجه: التحريم أيضاً؛ احتياطاً للعبادة، والمعتبر غلبة الظن بالإدراك؛ ولذلك عبّر في **"الشرح الصغير"** بـ(التمكن) فقال: إن تمكن منها جاز[٧٣٦٠]. وفي **"شرح المهذب "**: يشترط العلم بالإدراك[٧٣٦١]، وفيه نظر ؛ فالظن كاف كما تقدم[٧٣٦٢].

وعبارة **التنبيه**:(لم يجز له أن يسافر سفراً لا يصلي فيه الجمعة)[٧٣٦٣] أي ظناً، هذا المتبادر إلى الفهم منه والله أعلم.

رابعها: قوله: (ولم يلحقه ضرر) أي[٧٣٦٤] بتخلفه عن رفقته كما في **المنهاج**[٧٣٦٥]، ومقتضاه أن خوف التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر، وكذا في **"المحرر"** و**"شرح المهذب"**[٧٣٦٦] وغيرهما؛ لكن في **"الكفاية"**: إنه عذر[٧٣٦٧]، وصوّبه في **"المهمات"**؛ للاستيحاش، ويوافقه كلامهم في التيمم[٧٣٦٨]، ولم يتعرض **التنبيه** لذلك أصلاً[٧٣٦٩].

(٧٣٦٠) الشرح الصغير: ١٦٣/ ب.

(٧٣٦١) انظر: شرح المهذب : ٤/ ٣٦٥، وقال: (فإن كان يصلي الجمعة في طريقه؛ بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر) ا.هـ.

(٧٣٦٢) انظر: المهمات: ١٢٨/ أ.

(٧٣٦٣) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٣٦٤) (أي) ساقطة من [أ].

(٧٣٦٥) ١/ ٢٦٥، ولفظه: (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة).

(٧٣٦٦) المحرر: ١/ ٢٣٩؛ شرح المهذب: ٤/ ٣٦٥.

(٧٣٦٧) الكفاية: ج٢، ١٩/ أ.

(٧٣٦٨) المهمات: ١٢٦/ ب. وقد تقدم الكلام على الضرر بالتخلف عن الرفقة في باب التيمم [م: ١٣].

(٧٣٦٩) في [ت]: (أيضاً).

[م: ٧] **قول التنبيه والحاوي: (ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والعصر والجمعة)**[٧٣٧٠] فيه أمران:

أحدهما: أن هذا التخيير محله قبل الشروع؛ أما بعده فلا تخير ولو في العبد والمرأة على الأصح ؛ لأنها انعقدت عن فرضيهما[٧٣٧١] ؛ فتعين إتمامها[٧٣٧٢].

ثانيهما: قد يفهم[٧٣٧٣] من التخيير استواؤهما في حقه وليس كذلك؛ فالجمعة أفضل في حق العبد إذا أذن له سيده، وكذا إن خلا شغلُهُ فيما يظهر -وأشار/ [٧٣٧٤] إليه القاضي وغيره-، وفي حق العجوز بإذن الزوج دون الشابة، وفي المسافر وفي المريض قاله **البندنيجي**، وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر[٧٣٧٥]. وقد ترجح الظهر في نحو الخائف على نفسه أو ماله أو ضياع مريضه، وحينئذ فالتخيير فيما يسقط به الفرض[٧٣٧٦].

[م: ٨] **قول المنهاج: (ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح)**[٧٣٧٧] محل الوجهين إذا كانوا في البلد، فإن كانوا في غيرها استحبت الجماعة لهم إجماعاً قاله في شرح المهذب[٧٣٧٨].

(٧٣٧٠) التنبيه: ص١٤٦، وليس فيه لفظ (والعصر)؛ الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٣٧١) في [هـ]: (فرضهما).

(٧٣٧٢) انظر: البيان: ٢ / ٥٣٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٨؛ المجموع: ٤/ ٣٥٧؛ المهمات: ١٢٧/ ب؛ نكت النشائي: ٤٠/ أ.

(٧٣٧٣) (قد يفهم من التخيير... فالجمعة أفضل في حق العبد) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٣٧٤) ل (٧١/ أ) من [أ].

(٧٣٧٥) (فيما يظهر) ساقط من [هـ].

(٧٣٧٦) انظر: الكفاية: ج٢، ٢٢/ أ ـ ب؛ نكت النشائي: ٤٠/ أ.

(٧٣٧٧) المنهاج: ١/ ٢٦٦.

(٧٣٧٨) انظر: ٤/ ٣٦١؛ وانظر: السراج: ٧٥/ أ.

متن

[م: ٩] قول التنبيه: (والأفضل أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة)[٧٣٧٩] فيه أمران:

أحدهما: أن التعبير بـ(الفراغ) يقتضي أن لا يصليها إلا بعد سلام الإمام؛ لأنه حينئذ يفرغ، ويوافقه تعبير **الشافعي** ﷺ بقوله: (حتى ينصرف الإمام أو يتأخى[٧٣٨٠] انصرافه)[٧٣٨١]؛ لكنه عبر في **"المهذب"** بـ(الفوات)، وكذا عبر **الحاوي**[٧٣٨٢]، ومقتضى ذلك فعلها إذا رفع الإمام من ركوع الثانية؛ لأنها حينئذ تفوت وعبر عنه[٧٣٨٣] شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه**: بـ (الصواب)[٧٣٨٤]، ويوافقه تعبير **المنهاج** بـ(اليأس من الجمعة)[٧٣٨٥]، وقد يدعى موافقتها لوجهٍ محكيّ: أنه يراعى تصور الإدراك في حق[٧٣٨٦] كل واحد ، فمن بعُد منزله ولو سعى لم يدرك فهو آيس وإن[٧٣٨٧] لم يرفع الإمام رأسه[٧٣٨٨].

و**للسبكي** هنا بحثان :

(٧٣٧٩) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٣٨٠) في [ت]: (يتوخى).

(٧٣٨١) الأم: ٣/ ٣٩ في كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة، وفسَّر الشافعي انصرافه بقوله: (بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف؛ لأنه لعله يقْدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له) ا. هـ.

(٧٣٨٢) ٢١/ أ.

(٧٣٨٣) (عنه) تصحيح بهامش [أ] ،[ر].

(٧٣٨٤) ٢/ ٥١٩.

(٧٣٨٥) المنهاج: ١/ ٢٦٦.

(٧٣٨٦) (حق) ساقط من [ت].

(٧٣٨٧) (إن) تصحيح بهامش [هـ].

(٧٣٨٨) انظر: المهذب والمجموع: ٤/ ٣٦٠ـ ٣٦٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٥؛ السراج: ٧٥/ ب؛ نكت النشائي: ٧٩١؛ حواشي الروضة: ٢٩/ أ.

أحدهما: أنهم لم يفرّقوا في إمكان زوال العذر بين النادر وغيره، وقياس ذلك أن يقال: لا يحصل اليأس إلا بعد الفراغ منها؛ لأنه يحتمل أن تفسد ويعيدونها فيحصل الإدراك -ويؤيده ما سيأتي في غير المعذور[٧٣٨٩]-، قال: والوجه أن يقال في غير المعذور بمراعاة الاحتمال وإن بعد[٧٣٩٠]، وفي المعذور بالاحتمال القريب دون البعيد[٧٣٩١].

البحث الثاني: قال **السبكي**: لم يخرجوه على ما إذا تعارض فضيلة أول الوقت مع الجماعة أو مع الوضوء، ولو قيل به لم يبعد[٧٣٩٢].

الأمر الثاني: لم يفرق **العراقيون** بين من يرجو زوال عذره وغيره[٧٣٩٣]، قال في **"الكفاية"**: وهو ظاهر النص، ونسبه القاضي للأصحاب، وقال **الخراسانيون**: هذا فيمن يرجو زوال عذره ، فأما غيره -كالزمن والمرأة- فالتعجيل له أفضل[٧٣٩٤]. وجزم به **الرافعي**[٧٣٩٥]، وصححه **النووي**، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٧٣٩٦]، ثم قال في

(٧٣٨٩) انظر: [م: ١٠].

(٧٣٩٠) أي احتمال أن تفسد ويعيدوها بعيد، ويُراعى الاحتمال لأنه غير معذور.

(٧٣٩١) انظر: الابتهاج: ١٣٩/ب ؛ التوشيح: ٤٣/أ، وفيه: (وفي المعذور بالاحتمال البعيد دون القريب). ومراده بالاحتمال القريب: أي أن تصح جمعة فيكفي أن يرفع من ركوعها الثاني ليتحقق فواتها.

(٧٣٩٢) التوشيح: ٤٠/ أ (نصاً)، وفيه: (مع الجماعة أو مع التيمم).

(٧٣٩٣) (وغيره ، قال في الكفاية... هذا فيمن يرجو زوال عذره) تصحيح في هامش [هـ]. ومراده بقوله: (لم يفرق): أي يستحب تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ سواء كان يرجو زوال عذره أم لا.

(٧٣٩٤) الكفاية: ج١٣ :٢ :أ وقوله: (فالتعجيل له أفضل) أي للمحافظة على فضيلة أول الوقت. انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٧٩.

(٧٣٩٥) انظر: المحرر: ١/ ٢٤٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٥.

(٧٣٩٦) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣٦٠ـ ٣٦١؛ المنهاج: ١/ ٢٦٦؛ الحاوي: ٢١/ أ.

"**الروضة**": (الاختيار التوسط، فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها، ندب التقديم؛ وإلا فالتأخير)[٧٣٩٧] .

[م: ١٠] **قول الحاوي** -فيمن تلزمه الجمعة-: (**ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية**)[٧٣٩٨] يخالفه قول **التنبيه** : (ومن لزمه فرض الجمعة، لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة)[٧٣٩٩]، وهذا هو المعتمد فقد قال **ابن الصباغ** فيما إذا أحرم بعد فوات الجمعة وقبل سلام الإمام: (إن ظاهر كلام **الشافعي** -يعني في **الجديد**- بطلانها)[٧٤٠٠]، وقال في "**شرح المهذب**": إنه الأصح ؛لأنه لم يتحقق فواتها[٧٤٠١]؛ لجواز بطلانها[٧٤٠٢]. وقال **السبكي**: (ما اعتمده **صاحب الحاوي** في ذلك ليس هو الصحيح، و**الرافعي** لم يذكر ذلك إلا في مسألة غير المعذور). انتهى[٧٤٠٣].

والفرق بينهما: إن غير المعذور لما وجبت عليه لم نرفع هذا الوجوب إلا باليقين[٧٤٠٤] احتياطاً، لكن قد يوافقه قول **التنبيه**[٧٤٠٥] عقبه: (فإن صلاها قبل فوات الجمعة، لم تصح في أصح القولين)[٧٤٠٦]؛ لكنه مؤوّل[٧٤٠٧]؛ ليوافق أول كلامه .

(٧٣٩٧) انظر: الروضة: ١/ ٥٤٤؛ وانظر: نكت النشائي: ٤٠/ أ؛ التوشيح: ٤٣/ أ؛ السراج: ٧٥/ ب؛ حواشي الروضة: ٢٩/ أ.

(٧٣٩٨) الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٣٩٩) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٤٠٠)الروضة: ١٥٤٦؛ وانظر: تصحيح الحاوي : ٢٣/ ب؛ نكت النشائي: ٤٠/ أ.

(٧٤٠١) (فواتها) تصحيح في هامش [أ].

(٧٤٠٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣٦٤.

(٧٤٠٣) انظر: الابتهاج: ١٣٩/ ب؛ التوشيح: ٤٣/ أ. ومراده (بما اعتمده صاحب الحاوي): أي أن الضبط في الفوات بالاعتدال -كما في الحاوي: ٢١/ أ: (ولا تصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية) - أو الرفع من الركوع ليس هو الصحيح، والرافعي لم يذكر ذلك إلا في مسألة غير المعذور.

(٧٤٠٤) (باليقين) تصحيح بهامش [هـ].

[م: ١١] **قوله: (الرابع: أن يكون وقت الظهر باقياً)**[٧٤٠٨] لا يلزم منه رعاية الوقت ابتداءً، ولا كون الخطبة فيه؛ فإن الشروط المذكورة إنما ساقها في الصلاة[٧٤٠٩].

وقد سلم **المنهاج** من ذلك بكونه عدّ في شروطها وقت الظهر، وعدّ[٧٤١٠] بعد ذلك في شروط الخطبة كونها بعد الزوال[٧٤١١]، و**الحاوي** بقوله: (شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر[٧٤١٢]).

[م:١٢] **قول التنبيه: (فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة، أتموها ظهراً)**[٧٤١٣] هو معنى قول **المنهاج**: (ولو خرج وهم فيها)[٧٤١٤]، فالمراد بفوات الوقت: خروجه بالكلّية[٧٤١٥][٧٤١٦].

(٧٤٠٥) (قول التنبيه) ساقط من [أ].

(٧٤٠٦) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٤٠٧) أي يؤول بأن الفوات يحصل بسلام الإمام؛ لا بالرفع من ركوع الثانية.

(٧٤٠٨) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٠٩) نكت النشائي: ٤٠/ ب (نصاً)؛ وانظر: الكفاية: ج٢: ١٤/ ب.

(٧٤١٠) في [ز] و[هـ] و[ت]: (وذكر)، وفي [ر]: (وذكره).

(٧٤١١) المنهاج: ١/ ٢٦٦، ٢٧٢.

(٧٤١٢) (وقت الظهر) تصحيح بهامش [هـ]. الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٤١٣) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤١٤) المنهاج: ١/ ٢٦٧.

(٧٤١٥) في [ز] و[هـ] زيادة: (ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع فرض الثانية... صحح في شرح المهذب طريقة القطع بالبناء)، وفي [أ] و[ت] و[ر]: جاءت كما هو مذكور في المتن أعلاه بعد قوله: (صحح في شرح المهذب طريقة القطع بالبناء).

(٧٤١٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٩؛الروضة: ١/ ٥٠٨.

وقال[٧٤١٧] شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**: (لم أر فيه خلافاً[٧٤١٨]، وينبغي أن يقال: إذا قلنا: من أدرك ركعة من الصلاة / [٧٤١٩] في وقتها تكون أداءً -ويقصرها المسافر بشرطه[٧٤٢٠]- أن يتموها جمعة بإدراك ركعة، ووجدتُ في **"الأم"** في آخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد له). انتهى[٧٤٢١].

[م: ١٣] **وقوله**[٧٤٢٢]: (**وجب الظهر بناءً، وفي قول: استئنافا**[٧٤٢٣]) صحح[٧٤٢٤] في **"شرح المهذب "** طريقة القطع بالبناء[٧٤٢٥]. ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمدَّ الركعة[٧٤٢٦] حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع فرض الثانية فهل تنقلب ظهراً الآن أو إلى دخول وقت العصر؟. وجهان حكاهما في **"البحر"**، ورجح أنها تصير ظهراً الآن، ونظيره ما لو حلف ليأكلن الرغيف غداً وأكله[٧٤٢٧] اليوم هل يحنث اليوم ؟[٧٤٢٨].

(٧٤١٧) (وقال شيخنا الإمام... هل يحنث اليوم؟) ساقط من [ت].

(٧٤١٨) في [ر] زيادة: (وقال).

(٧٤١٩) ل (٧١/ ب) من [أ].

(٧٤٢٠) (بشرطه) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن الصواب (بشرط) كما في حواشي الروضة: ٢٦/ ب.

(٧٤٢١) حواشي الروضة: ٢٦/ ب (نصاً)؛ وانظر: الأم: ٣/ ٥٩، ولفظه: (ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها، وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها؛ لأنه قَصْر في وقتها، وليس له القَصْر إلا حيث جعل له) ا.هـ.

(٧٤٢٢)(وقوله: وجب الظهر بناءً ... هل يحنث اليوم) تصحيح في هامش [أ].

(٧٤٢٣) في [ت]: (الاستئناف)، وفي [أ] و[ر]: (استئناف). المنهاج: ١/ ٢٦٧.

(٧٤٢٤) (صحح) ساقط من [ت].

(٧٤٢٥) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣٧٨، وقال: وبه قطع صاحب المهذب وسائر العراقيين؛ نهاية المحتاج: ٢/ ٢٩٦.

(٧٤٢٦) في [ر] زيادة: (الأولى).

(٧٤٢٧) في [ر]: (فأكله في).

ال

[م: ١٤] قول التنبيه: (أحدها: أن تقام في أبنية مجتمعة)[٧٤٢٩] قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الأبنية فضاء فأقاموها فيه فإنه تصح وليست في أبنية[٧٤٣٠]، ولا يرد ذلك على تعبير **المنهاج**: (تحطه أبنية)[٧٤٣١]، و**الحاوي**: (تحطه بلدة أو قرية)[٧٤٣٢].

نعم قد يرد عليهم جميعاً ما لو انهدمت وأقاموا بقصد أن يعمروها[٧٤٣٣]، فلا خلاف أنهم يُجْمعون كما في **"شرح المهذب"**[٧٤٣٤]، قال **القاضي أبو الطيب**: ولا تنعقد عند **الشافعي** في غير الأبنية إلا في هذه المسألة[٧٤٣٥].

وكلامهم يفهم أيضاً عدم صحتها خارج البلد في كنّ أو ساحة، كذا[٧٤٣٦] أطلقه الأصحاب، وحمله **السبكي** على ما إذا لم يُعدَّ الكن من القرية، قال: أما إذا عُدّ منها عرفاً، فينبغي صحة إقامة الجمعة فيه وإن انفصل عن بقية عمرانها، وعليه يدل نص **الشافعي**. انتهى[٧٤٣٧].

(٧٤٢٨) انظر: البحر: ٣/ ٢١؛ وانظر: حواشي الروضة: ٢٦/ أ؛ السراج: ٧٥/ ب؛ نهاية المحتاج: ٢/ ٢٩٦.

(٧٤٢٩) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٤٣٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥١؛ شرح المهذب: ٤/ ٣٦٨؛ الكفاية: ج٢: ١٨/ أ.

(٧٤٣١) المنهاج: ١/ ٢٦٧، ولفظه: (خطة أبنية).

(٧٤٣٢)الحاوي: ٢٠/ أ، ولفظه: (في خطة بلدة أو قرية).

(٧٤٣٣) في [ز] و[ر] و[هـ] و[ت]: (يُعمروا).

(٧٤٣٤) ٤/ ٣٦٨.

(٧٤٣٥) انظر: التعليقة الكبرى (عبد الله): ١/ ٢٩٥؛ وانظر الأم: ٣/ ٤٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٥١؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب (نصاً).

(٧٤٣٦) في [ت]: (وكذا).

(٧٤٣٧) انظر: الابتهاج: ١٤٠/ أ؛ التوشيح: ٤٣/ أ (نصاً)؛ النجم: ٢/ ٤٥٧.

[م: ١٥] **قول المنهاج: (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً، فلا جمعة في الأظهر)**[٧٤٣٨] أي لا تجب عليهم الجمعة كذا في الشرح والمحرر[٧٤٣٩]، أو فلا تصح منهم الجمعة كما في **"الروضة"**[٧٤٤٠]، والحكمان صحيحان: لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم وصرّح به في **"شرح المهذب"**[٧٤٤١].

[م: ١٦] **قول التنبيه: (الخامس: أن لا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى)**[٧٤٤٢] يستثنى من ذلك: ما إذا كبرت البلدة وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه **الرافعي والنووي**[٧٤٤٣]، وعليه مشى **المنهاج والحاوي**[٧٤٤٤]، لكن ظاهر نص **الشافعي**[٧٤٤٥] يقتضي الامتناع مطلقاً وهو المختار، وقال **السبكي**: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً[٧٤٤٦].

(٧٤٣٨) المنهاج: ١/ ٢٦٧.

(٧٤٣٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥١؛المحرر : ١/ ٢٤٢.

(٧٤٤٠) ١/ ٥٠٩.

(٧٤٤١) ٤/ ٣٦٨؛ وانظر: السراج: ٧٦/ أ.

(٧٤٤٢) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٤٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٣؛ المحرر: ١/ ٢٤٢؛ المجموع: ٤/ ٤٥٣؛ الروضة: ١/ ٥١٠.

(٧٤٤٤) المنهاج: ١/ ٢٦٧؛ الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٤٤٥) الأم: ٣/ ٥١؛ مختصر المزني: ٥/ ١٢٢.

(٧٤٤٦) انظر: التوشيح: ٤٣/ ب. وقد ألف السبكي حول تعدد الجمعة كتباً؛ منها: "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد"، وكتاب "القول المتبع في منع تعدد الجمع"، وكتاب"اللمعة في منع تعدد الجمعة"، وكتاب"ذم السمعة بتعدد الجمعة"، وكتاب " تعدد الجمعة هل فيه متسع" . قلت: وأما كتاب "الاعتصام بالواحد الأحد" فمطبوع ضمن فتاوى السبكي : ١/ ١٧١ـ ١٨٧، وقال ابن السبكي في الفتاوى: ١/ ١٨٦: (اتفقت كتبه كلها- وكلها مصنفة في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمائة- على منع التعدد ودعوى أنه حيث لا حاجة معلوم التحريم من الدين ومجمع عليه بين الأمة ، وحيث حاجة ممنوع أيضاً على أصح المذاهب عنده) ا.هـ، ثم قال في التوشيح: ٤٣/ ب: لا

[م: ١٧] **قول التنبيه: (فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما: أن الجمعة جمعة الإمام، والثاني: أن الجمعة هي السابقة)**[٧٤٤٧] الأصح الثاني، وصححه **المنهاج**، وعبّر في القول[٧٤٤٨] الضعيف بالسلطان، وهو مراد **التنبيه** بـ(الإمام)[٧٤٤٩].

قال **السبكي**: (يظهر أن كل خطيب ولاه السلطان فهو كالسلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب)[٧٤٥٠]. انتهى[٧٤٥١].

وقال **الجِيليّ**: المراد به الإمام الأعظم، أو خليفته في الإمامة ، أو الراتب من جهته. وقال **ابن يونس في "التنويه"**: أَبْدلنا الإمام بـ(الوالي) لأنه أعمّ[٧٤٥٢].

[م: ١٨] **قول الحاوي: (وإن لم يُعلم استؤنفت)**[٧٤٥٣] يشمل ما إذا لم يعلم هل افترقتا أو سبقت إحداهما، وما إذا سبقت إحداهما ولم تتعين[٧٤٥٤]، وهو في الثانية موافق لما رجحه في **"الوسيط"**[٧٤٥٥]؛ لكن المرجح في **"المحرر"** و**"الشرح الصغير"** وفي الكبير

يغرنك استبعاد الشيخ الإمام في شرح المنهاج الوجه القائل بتجويز تعدد الجمعة للحاجة؛ فإنه بعد ذلك بسنين كثيرة ذكر أنه الصحيح مذهباً ودليلاً ونقله عن جماهير العلماء.

(٧٤٤٧) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٤٨) (القول) تصحيح في هامش [ت].

(٧٤٤٩) انظر:المنهاج: ١/ ٢٦٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٤؛ المجموع: ٤/ ٤٥٤؛ الروضة: ١/ ٥١١؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب.

(٧٤٥٠) (الأصحاب) تصحيح في هامش [ت].

(٧٤٥١) انظر: فتاوى السبكي : ١/ ١٨١؛الابتهاج: ١٤٠/ أ؛ السراج: ٧٦/ أ (نصاً).

(٧٤٥٢) الكفاية: ج٢: ١٠/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨١.

(٧٤٥٣) الحاوي: ٢٠/ أ، قال في الغرر: ٣/ ١٥: (استؤنفت : أي جمعة في الوقت).

(٧٤٥٤) كأن يسمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليهم تكبيرتين للإمامين متلاحقتين وهما خارج المسجد أو مسافران ولم يعرفا المتقدمة. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٤؛ المجموع: ٤/ ٤٥٥.

(٧٤٥٥) ٢/ ٢٦٥، وقوله: (رجحه الوسيط) أي رجح الاستئناف، فيصلونها جمعة على أظهر القولين؛ لأنه لم تحصل البراءة.

عن الأصحاب: إنه القياس، وصححه **النووي** وعزاه للأكثرين: استئناف الكل ظهراً[٧٤٥٦]، وأدرج **صاحب "المصباح"** هذه الصورة في[٧٤٥٧] قوله قبل ذلك: (وإن التبس السابق، صلوا الظهر)[٧٤٥٨]، وأعاد[٧٤٥٩] الضمير في قوله: (وإن لم يُعلم) على السبق دون السابق فيوافق الأصح حينئذ[٧٤٦٠].

لكن اعترضه **القونوي**: بأن الالتباس إنما[٧٤٦١] يكون بعد العلم بالتعيين[٧٤٦٢]، وقد ينازع في ذلك ويقال: قد يكون الالتباس مَنْ الأَوَّل.

[م: ١٩] وعبارة المنهاج: (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تعينت ونسيت، صلوا ظهراً، وفي قول: جمعة)[٧٤٦٣] وكان ينبغي التعبير في الثانية[٧٤٦٤] بـ(المذهب)؛ لأن المرجح فيها القطع بالظهر، وطريقة القولين فيها ضعيفة[٧٤٦٥].

(٧٤٥٦) انظر: المحرر: ١/ ٢٤٤؛الشرح الصغير: ١٥٤/أ ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٥، وقال: (لأن إحدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى، وإنما لم يخرجوا عن العهدة للإشكال)؛ المجموع: ٤/ ٤٥٥؛ الروضة: ١/ ٢١٥.

(٧٤٥٧) (في) ساقطة من [ز] و[ر] و[هـ] و[ت].

(٧٤٥٨) الحاوي: ٢٠/ أ، وهي حالة ما لو تعين السابق ثم التبس فالمذهب: على الجميع إعادة الظهر ؛ وليس لهم فعلها جمعة انظر: الوسيط ومشكله لابن الصلاح: ٢/ ٢٦٥؛ الروضة: ١/ ٥١٢.

(٧٤٥٩) (وأعاد) تصحيح في هامش [ت].

(٧٤٦٠) انظر: المهمات: ١١٧/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٢/ ب؛ الغرر: ٣/ ١٦ـ ١٧، وقال: (إن الرازي ردّ على صاحب المصباح بأنه خلاف ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب ، فهو تفسير للكلام بما لا يريده المتكلم).

(٧٤٦١) (إنما يكون بعد العلم ... قد يكون الالتباس) تصحيح بهامش [هـ].

(٧٤٦٢) في [ت]: (باليقين). انظر: شرح القونوي (فخر): ١/ ١١.

(٧٤٦٣) المنهاج: ١/ ٢٦٨.

(٧٤٦٤) أي في صورة ما إذا تعينت ونسيت ، وهي ما يعبرون عنها : بأن يُعلم السابق ثم يلتبس وتقدمت في [م: ١٨].

وفي **التنبيه** فيما إذا لم يعلم السابق منهما: (فهما باطلتان)[٧٤٦٦]. وحمله شرّاحُهُ على ما إذا لم يُعلم هل اقترنتا أم سبقت إحداهما[٧٤٦٧]، وفيه نظر؛ فإن المفهوم منه ما إذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين، فيكون موافقاً لما أفهمته عبارة الحاوي ورجحه في[٧٤٦٨] الوسيط؛ فإن الحكم ببطلانهما[٧٤٦٩] يقتضي الإعادة جمعة؛ إذ لم تسبق جمعة صحيحة والله أعلم.

[م: ٢٠] **قول التنبيه: (الثالث: أن تقام بأربعين نفساً)**[٧٤٧٠] كان ينبغي أن يقول: (ذكراً) كما في **المنهاج** و**الحاوي**[٧٤٧١].

قوله: (من[٧٤٧٢] **أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة)** [٧٤٧٣] قال **النووي**: (هذا هو الثابت) يعني لفظ (الصلاة) لا[٧٤٧٤] الخطبة، وحينئذ فالمراد بقوله: (إلى أن تقام الجمعة) الفراغ منها[٧٤٧٥].

(٧٤٦٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٤؛ المجموع: ٤/ ٤٥٥؛ السراج: ٧٦/ أ.

(٧٤٦٦) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٦٧) انظر: الكفاية: ج٢: ١١/ أ؛ غنية الفقيه: ٢/ ٤٤١؛ شرح الزنكلوني: ٨٩/ ب.

(٧٤٦٨) (في) ساقط من [ت].

(٧٤٦٩)في [أ] و[ت] و[هـ]: (ببطلانها).

(٧٤٧٠) التنبيه: ص١٤٦.

(٧٤٧١) المنهاج: ١/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٢٠/ أ.

(٧٤٧٢) في [ت]: (ومن).

(٧٤٧٣) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٧٤) في [ز] زيادة: (لفظ).

(٧٤٧٥) انظر: التحرير: ص٩٥؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب، قال في التحرير: (هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، وكذا في أكثر النسخ وهو الصواب، ومعناه: من أول الصلاة إلى أن يسلم منها)، وقال: (وفي بعض النسخ: من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وقد يستصوبه بعضهم؛ لأنه صريح في اشتراط العدد

[م: ٢١] **قول**[٧٤٧٦] **المنهاج** – والعبارة له – **والحاوي**: (**مستوطناً** / [٧٤٧٧] **لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة**)[٧٤٧٨] هو معنى قول **التنبيه**: (مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة)[٧٤٧٩]؛ لكن عدم الظعن إلا لحاجة في عبارة **التنبيه** قيد في الإقامة، وفي عبارة الآخرين شرح للاستيطان[٧٤٨٠] وبيان له لا قيد فيه، وذلك يدل على أن المقيم[٧٤٨١] غير المستوطن لا تنعقد به وإن وجبت عليه، وهو الأصح[٧٤٨٢]؛ لكن توقف فيه **السبكي** وقال: لم يتضح عندي دليل عليه، ومال إلى قول **ابن أبي هريرة**: أنها تنعقد به لوجوبها عليه قطعاً، قال: ولو أنا فرضنا أربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها: فإن لم نوجب عليهم الجمعة كان[٧٤٨٣] تخصيصاً للحديث[٧٤٨٤] الدال على إيجابها على المقيم، وإن أوجبناها عليهم وجب انعقادها بهم[٧٤٨٥].

في الخطبة ، وقد ذكره المصنف بعد هذا في قوله: والعدد الذي تنعقد به الجمعة، فلو ذكره هنا لكان تكراراً بلا فائدة).

(٧٤٧٦) (قول) مطموس في [هـ].

(٧٤٧٧) ل (٧٢/ أ) من [أ].

(٧٤٧٨) المنهاج: ١/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٢٠/ ب.

(٧٤٧٩) التنبيه: ص١٤٦ـ١٤٧.

(٧٤٨٠) في [هـ]: (الاستيطان).

(٧٤٨١) المراد: كل مقيم لا يترخص، وصرح جماعة أنه المسافر الذي ينوي إقامة أربعة أيام، وعند الرافعي: كل من نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافراً، قصيرة كانت أو طويلة، وشذ البغوي فقال: من طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه -كالمتفقه والبحار- عليهم حضور الجمعة. قال النووي: والمشهور طرد الخلاف في الجميع. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٧؛ المجموع: ٤/ ٣٧٠؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٣٣.

(٧٤٨٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٣٧٠؛ السراج: ٧٦/ أ.

(٧٤٨٣) (كان تخصيصاً للحديث الدال... وإن أوجبنا عليهم) ساقط من [ت].

[م: ٢٢] **قول المنهاج: (والصحيح انعقادها بمرضى)**[٧٤٨٦] عبر في **"الروضة"** بـ (المشهور)، فاقتضى أن الخلاف قولان[٧٤٨٧].

[م: ٢٣] **قوله: (ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة، لم يحسب المفعول في غيبتهم)**[٧٤٨٨] إنما يجب إسماع الخطبة تسعة وثلاثين على الأصح كما ذكره في قوله: (وإن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين)[٧٤٨٩]، فعلى[٧٤٩٠] هذا لو كان معه أربعون غيره[٧٤٩١] فانفضّ منهم واحد، فقد انفضّ بعض الأربعين، وهذا لا يضر في الأصح ، فإن حمل كلامه على الأربعين المعهودين الذين أحدهم الإمام، أشكل عليه أن هؤلاء لا يتصور

(٧٤٨٤) أي ما رواه جابر عن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض))، قال في المجموع: ٤/ ٣٥٠: (رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف؛ لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره). انظر: سنن أبي داود في صلاة الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة: ٣/ ٣٩٤، ح: ١٠٥٤؛ وسنن البيهقي في كتاب الجمع، باب من لا تلزمه الجمعة: ٣/ ٢٦٠، ح: ٥٦٣٢؛ وسنن الدارقطني : ٢/ ٣، أول كتاب الجمعة.

(٧٤٨٥) انظر: الابتهاج: ١٤٠/ ب؛ التوشيح: ٤٣/ ب (نصاً) .

(٧٤٨٦)المنهاج: ١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩؛ قال في الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٦: (لكمالهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً).

(٧٤٨٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٦؛ الروضة: ١/ ٥١٣؛ السراج: ٧٦/ أ.

(٧٤٨٨) المنهاج: ١/ ٢٦٩. والانفضاض: الانصراف والتفرق. التحرير: ص٩٥؛ وفي المصباح: ص١٨١، مادة: فضض: فضضت الشيء فضاً: فرَّقته، فانفض ، ومنه قوله تعالى: ﴿**لانفضوا من حولك**﴾ سورة آل عمران: آية ٢٥٩.

(٧٤٨٩) المنهاج: ١/ ٢٦٩.

(٧٤٩٠) (فعلى هذا لو كان معه ... بعض الأربعين) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٤٩١) أي غير الإمام بشرط أن يكون الإمام كاملاً . انظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨٣.

انفضاض كلهم إلا والإمام معهم، ولا يرد ذلك على **الحاوي**؛ لتعبيره بعد ذكر الأربعين بقوله: (وإن نقصُوا)[٧٤٩٢]، ولم يذكر **التنبيه** الانفضاض في الخطبة[٧٤٩٣].

انف

[م: ٢٤] **قول المنهاج: (وإن انفضوا في الصلاة بطلت)** [٧٤٩٤]، هو معنى قول **التنبيه**: (وإن نقصوا عن الأربعين، أتمها[٧٤٩٥] ظهراً في أصح الأقوال)[٧٤٩٦]، فمعنى قول **المنهاج**: (بطلت) أي الجمعة؛ لا أصل الصلاة . والمراد: انفضاض مسمى العدد المعتبر؛ لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بأربعين، ثم لحق أربعون لم يسمعوا الخطبة، ثم انفض الأولون، لم تبطل، ولو أحرم أربعون عقب انفضاض الأولين على الاتصال، كفى إن كان اللاحقون سمعوا الخطبة؛ وإلا فلا[٧٤٩٧].

وقد ذكر **الحاوي** الصورتين[٧٤٩٨].

قال في **"المهمات"**: (سيأتي[٧٤٩٩] أن المفارقة هنا في الركعة الثانية[٧٥٠٠] على القولين في المفارقة في سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تدرك بركعة، والأصح: الجواز؛

(٧٤٩٢) الحاوي: ٢٠/ أ ـ ب، ولفظه: (بأربعين ذكراً مكلفاً حراً مستوطناً لا يظعن إلا لحاجة، وإن نقصوا بطلت لا في الخطبة).

(٧٤٩٣) انظر: المجموع: ٤/ ٣٦٩؛ المهمات: ١١٧/ ب؛ السراج: ٧٦/ ب.

(٧٤٩٤) المنهاج: ١/ ٢٧٠.

(٧٤٩٥) في [ت]: (أتموها).

(٧٤٩٦)التنبيه: ص١٤٧.

(٧٤٩٧) (وإلا فلا) تصحيح في هامش [هـ]. انظر: الوسيط: ٢/ ٢٦٨؛الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٩؛ المجموع: ٤/ ٣٧٦؛ الروضة: ١/ ٥١٤؛ السراج: ٧٦/ ب.

(٧٤٩٨) الحاوي: ٢٠/ ب. والفارق بين الصورتين : أن في الصورة الأولى لحق بهم أربعون والعدد تام، فصار حكمهم واحداً، فسقط عنهم سماع الخطبة، بخلاف الصورة الثانية كان إحرام الأربعين الثانية عقب انفضاض الأولى؛ ولذلك اشترط سماعهم الخطبة، والله أعلم. انظر: الغرر ٣/ ٢٧ـ ٢٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٨٤.

(٧٤٩٩) (سيأتي) تصحيح في هامش [ر].

(٧٥٠٠) (الثانية) ساقط من [ز].

فالانفضاض لا بد أن يفصّل فيه هل هو[٧٥٠١] بإبطال الصلاة أو بالانفراد؟). انتهى[٧٥٠٢].

[م: ٢٥] قول المنهاج: (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره)[٧٥٠٣]، صحح في **"الروضة"** في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة[٧٥٠٤].

وكان ينبغي أن يقول: إذا تم العدد بغيرهم؛ لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير[٧٥٠٥].

[م: ٢٦] قوله: (ومن لحق الإمام المحدث راكعاً، لم تحسب ركعته على الصحيح)[٧٥٠٦] عبر في **"الروضة"** بـ(الأصح)[٧٥٠٧]، والمسألة غير مختصة بالجمعة، وقد تقدم ذكرها في موضعها[٧٥٠٨].

(٧٥٠١) (هل هو) تصحيح في هامش [أ].

(٧٥٠٢) المهمات: ١١٧/ أ ـ ب، قال في المجموع: ٤/ ٣٧٤: (إن انفضوا في الركعة الأولى، بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعدها، لم تبطل الجمعة ويتمها الإمام وحده).

(٧٥٠٣) المنهاج: ١/ ٢٧٠.

(٧٥٠٤) الروضة: ١/ ٥١٦، ولفظه: (وإن تم بغيره صحت على المذهب).

(٧٥٠٥) انظر: السراج: ٧٦/ ب. وقوله: (أن يقول) أي صاحب المنهاج.

(٧٥٠٦) المنهاج: ١/ ٢٧٠.

(٧٥٠٧) الروضة: ١/ ٥١٨؛ وانظر: السراج: ٧٦/ ب.

(٧٥٠٨) انظر باب صفة الأئمة [م: ١٧].

أ

[م: ٢٧] **قول المنهاج: (وأركانها خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله**[٧٥٠٩]**، ولفظهما متعين)**[٧٥١٠] إن أراد تعين الحمد والصلاة دون لفظ الله ورسول الله، ورد عليه أن لفظ الجلالة متعين، فلو قال: الحمد للرحمن أو للرحيم، لم يكف[٧٥١١] كما نقله **الرافعي** عن[٧٥١٢] مقتضى كلام **الغزالي** وقال: لم أره مسطوراً وليس ببعيد كما في التكبير[٧٥١٣]. وجزم به في **"شرح المهذب"**[٧٥١٤]، ومشى عليه **الحاوي** فقال: (بلفظ الله[٧٥١٥] والحمد لله[٧٥١٦])[٧٥١٧]. وإن أراد تعين[٧٥١٨] المذكور بجملته، ورد عليه أنه[٧٥١٩] لا يتعين لفظ رسول الله، فلو قال: على النبي أو محمد[٧٥٢٠] كفى[٧٥٢١]، وقول **الحاوي**: (ثم لفظ الصلاة على النبي)[٧٥٢٢] قد يوهم تعين لفظ(النبي) وليس كذلك كما عرفته.

(٧٥٠٩) (رسول الله) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٥١٠) المنهاج: ١/ ٢٧٠ـ ٢٧١.

(٧٥١١) (لم يكف) ساقط من [أ] و[ر].

(٧٥١٢) في [ت]: (وهو).

(٧٥١٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٦؛ وانظر: الروضة: ١/ ٥٢٩ وقال: (في النهاية لإمام الحرمين عن بعض الأصحاب ما يوهم أنهما لا يتعينان ولم ينقله مجزوماً). وقوله: (وليس ببعيد) أي لا يبعد أنه لا يجزئه.

(٧٥١٤) ٤/ ٣٨٨.

(٧٥١٥) لفظ (الله) ساقط من [ت].

(٧٥١٦) لفظ (لله) ساقط من [ت] و[ر].

(٧٥١٧) الحاوي: ٢٠/ ب.

(٧٥١٨)في [ت]: (تعيين).

(٧٥١٩)في [أ] و[ز] و[هـ]: (أن).

(٧٥٢٠) في هامش [هـ] : (قول: أو محمداً ، أو الحاشر، أو أحمد، أو من أحد أنبيائه ﷺ. ابن حجر).

(٧٥٢١) انظر: السراج: ٧٧/ أ؛ النجم: ٢/ ٤٦٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٨٥.

(٧٥٢٢) الحاوي: ٢٠/ ب.

[م: ٢٨] **قولها: (والوصية بالتقوى)**[٧٥٢٣]، زاد **المنهاج**: (ولا يتعين لفظها على الصحيح)[٧٥٢٤] يحتمل أن مراده: لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة **"الروضة"**، فيكون لفظ (التقوى) لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل[٧٥٢٥] أن مراده: لا يتعين واحد من اللفظين؛ لا الوصية/ [٧٥٢٦] ولا التقوى، وعليه مشى **الحاوي** فقال: (ثم الوصية ولو أطيعوا الله)[٧٥٢٧] . والاكتفاء بـ(أطيعوا الله) قاله الإمام وحكاه عنه في **"الروضة"** تبعاً لأصلها ساكتاً عليه[٧٥٢٨].

[م: ٢٩] **قول التنبيه: (ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن)**[٧٥٢٩] فيه أمران:

أحدهما: قد يفهم الاكتفاء ببعض آية[٧٥٣٠].

ثانيهما: الأصح وجوب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينهما[٧٥٣١]، وقد عبر **المنهاج** و**الحاوي** بـ(قراءة آية في أحدهما[٧٥٣٢])، وقال **الإمام**: لا يبعد الاكتفاء بشطر[٧٥٣٣]

(٧٥٢٣) المنهاج: ١/ ٢٧١، واللفظ له؛التنبيه: ص٢٧١.

(٧٥٢٤) المنهاج: ١/ ٢٧١.

(٧٥٢٥) (ويحتمل أن مراده واحد... وعليه مشى الحاوي) ساقط من [ت].

(٧٥٢٦) ل (٧٢/ ب) من [أ].

(٧٥٢٧) الحاوي: ٢٠/ ب.

(٧٥٢٨) انظر: النهاية: ٢/ ٥٤٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٤؛ الروضة: ١/ ٥٢٩؛ المجموع: ٤/ ٣٨٩؛ السراج: ٧٧/ أ؛ التوشيح: ٤٥/ أ.

(٧٥٢٩) التنبيه: ص١٤٨.

(٧٥٣٠) انظر: الروضة: ١/ ٥٣٠؛ السراج: ٧٧/ أ.

(٧٥٣١) في [ز]: (لا بعينها) وهي تصحيح في هامش [ر].

(٧٥٣٢) في [ت]: (إحداها). المنهاج: ١/ ٢٧١؛الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٥٣٣) كذا في [هـ] و[ت]، وهي تصحيح في هامش [ت]، وفي [أ] و[ر] و[ز]: (بشرط).

آية طويلة. قال: ولو قال: (ثم نظر)[٧٥٣٤] لم يكف بلا شك وإن عدّت آية؛ بل يشترط أن تُفْهِم[٧٥٣٥].

قول المنهاج: (وقيل: لا يجب)[٧٥٣٦] رجح في **"الروضة"** أنه قول فقال: (قراءة القرآن ركن على المشهور، وقيل: الصحيح)[٧٥٣٧].

[م: ٣٠] قول التنبيه في السنن: **(وأن يدعو للمسلمين)**[٧٥٣٨] فيه أمران:

أحدهما: الأصح وجوبه في الخطبة الثانية، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٧٥٣٩].

ثانيهما: كلامه يفهم استيعاب المسلمين[٧٥٤٠]، ويوافقه قول **المنهاج**: (ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين)[٧٥٤١]؛ لكن قال **الإمام**: لا بأس بتخصيصه بالسامعين؛ بأن يقول: رحمكم الله[٧٥٤٢]. وتبعه في **الحاوي** فقال: (والدعاء ولو رحمكم الله)[٧٥٤٣].

[م: ٣١] قول المنهاج -والعبارة له- **والحاوي**: **(ويشترط كونها عربية)**[٧٥٤٤] يستثنى منه ما إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية فيخطب واحد منهم بالعجمية، والتعلم فرض كفاية عليهم، فإن أخروا مع الإمكان عصوا ولا جمعة[٧٥٤٥].

(٧٥٣٤) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٧٥٣٥) انظر: النهاية: ٢/ ٥٤١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٤ـ ٢٨٥؛ المجموع: ٤/ ٣٨٩؛ الروضة: ١/ ٥٣٠؛ السراج: ٧٧/ أ؛ نكت النشائي: ٤١/ أ.

(٧٥٣٦) المنهاج: ١/ ٢٧٢.

(٧٥٣٧) الروضة: ١/ ٥٣٠؛ وانظر: السراج: ٧٧/ أ.

(٧٥٣٨) التنبيه: ص١٤٨.

(٧٥٣٩) المنهاج: ١/ ٢٧٢؛الحاوي: ٢٠/ ب ـ ٢١/ أ؛ وانظر: مختصر المزني: ٥/ ١٢١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٤؛ الروضة: ١/ ٥٣٠.

(٧٥٤٠) انظر: الكفاية: ج٢: ٣/ أ.

(٧٥٤١) المنهاج: ١/ ٢٧٢.

(٧٥٤٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٤؛ المجموع: ٤/ ٣٩١؛ الروضة: ١/ ٥٣٠؛ السراج: ٧٧/ أ.

(٧٥٤٣) الحاوي: ٢١/ أ.

ومشى **الحاوي** على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى[٧٥٤٦]، وتبع في ذلك **"المحرر"**، وصحح **المنهاج** خلافه[٧٥٤٧]؛ ولذلك لم يذكره **التنبيه**[٧٥٤٨].

[م: ٣٢] **قول التنبيه في شروط الخطبتين: (والقيام)**[٧٥٤٩] أي للقادر كما صرّح به **المنهاج** و**الحاوي**[٧٥٥٠]، فلو خطب قاعداً مع العجز صح[٧٥٥١].

[م: ٣٣] **قولهما: (والجلوس بينهما)**[٧٥٥٢] قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع أن الطمأنينة فيه شرط كما صرّح به **الحاوي**[٧٥٥٣]، ولو خطب جالساً لم يفصل بينهما بالاضطجاع؛ بل بسكتة، وهي واجبة بينهما في الأصح[٧٥٥٤].

(٧٥٤٤) المنهاج: ١/ ٢٧٢؛الحاوي: ٢٠/ ب.

(٧٥٤٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٦؛ المجموع: ٤/ ٣٩١؛ الروضة: ١/ ٥٣١؛ السراج: ٧٧/ أ؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب.

(٧٥٤٦) الحاوي: ٢٠/ ب. ويظهر اشتراطه الترتيب من عطفه بينها بـ (ثم) ، قال في المجموع: ٤/ ٣٩١ـ ٣٩٢: (إن الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، وقال: نقله الماوردي عن نص الشافعي).

(٧٥٤٧) المنهاج: ١/ ٢٧٣.

(٧٥٤٨) انظر: المحرر: ١/ ٢٥٢؛ السراج: ٧٧/ أ؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٣/ أ؛ التوشيح: ٤٤/ ب ـ ٤٥/ أ.

(٧٥٤٩) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٥٥٠) المنهاج: ١/ ٢٧٢؛ الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٥٥١) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٤١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٧؛ المجموع: ٤/ ٣٨٣؛ الكفاية: ج٢: ٨/ أ.

(٧٥٥٢) المنهاج: ١/ ٢٧٣؛ التنبيه: ص١٤٧.

(٧٥٥٣) ٢١/ أ.

(٧٥٥٤) انظر: الحاوي الكبير:٢/ ٤٣٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٧؛ الروضة: ١/ ٥٣٢؛ المجموع: ٤/ ٣٨٤؛ السراج : ٧٧/ أ؛ نكت النشائي: ٢٤٠/ ب.

[م: ٣٤] **قول المنهاج والحاوي: (وإسماع أربعين كاملين)**[٧٥٥٥] فيه تساهل؛ فالواجب إسماع تسعة وثلاثين؛ لأن الأصح أن الإمام من الأربعين، ويحتمل أنهما أرادوا إسماع نفسه أيضاً، فلا يجوز كونه أصم إذا كانوا أربعين فقط؛ لكن هذا بعيد؛ فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه[٧٥٥٦].

وقد سلم **التنبيه** من هذا؛ لقوله: (والعدد الذي تنعقد به الجمعة)[٧٥٥٧]؛ لكن ليس في عبارته ما يدل على إسماع الخطبة أحداً[٧٥٥٨].

[م: ٣٥] **قولهما**- والعبارة **للمنهاج**-: **(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنصات)**[٧٥٥٩] يستثنى من محل الخلاف الخطيب في المذهب[٧٥٦٠]، وهو مفهوم من فرض **التنبيه** الخلاف في الحاضر المستمع[٧٥٦١]، و**المنهاج** فيمن يُسْمِعُهم الإمام.

ويستثنى حال الجلوس بينهما في ترجيح جماعة[٧٥٦٢]، وهو مفهوم من قول **التنبيه**: (والإمام يخطب)[٧٥٦٣].

(٧٥٥٥) المنهاج: ١/ ٢٧٣، واللفظ له؛ الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٥٥٦) انظر: المهمات: ١٢٢/ ب؛ السراج: ٧٧/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨٧.

(٧٥٥٧) التنبيه: ص ١٤٧.

(٧٥٥٨)في [ت]: (أحد). الكفاية ج٢: ٧/ أ.

(٧٥٥٩) المنهاج: ١/ ٢٧٣؛ التنبيه: ص١٤٩ ولفظه: (ويستمع الخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها).

(٧٥٦٠) عبر بـ (المذهب) لأن في كلام الخطيب طريقين؛ أصحهما : القطع بأنه لا يحرم؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه كلَّم سليكاً الغطفاني في الخطبة. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٠؛ المجموع: ٤/ ٣٩٣.

(٧٥٦١) انظر: المجموع: ٤/ ٣٩٣؛ نكت النشائي: ٤١/ أ ـ ب (نصاً).

(٧٥٦٢) قال في المجموع: ٤/ ٣٩٣: (به قطع الشيرازي والغزالي وآخرون).

(٧٥٦٣) التنبيه: ص١٤٩.

ويستثنى المهم الناجز؛ كما لو أُنذر أعمى، أو من دبت عليه عقرب. ويستثنى الداخل قبل أن يأخذ لنفسه مكاناً[٧٥٦٤].

ثم طريقة **الرافعي** و**النووي** طرد الخلاف في الحاضرين كلهم، وطريقة **الغزالي** تبعاً للإمام أن القولين فيما عدا الأربعين؛ أما الأربعون فيحرم عليهم الكلام[٧٥٦٥] جزماً[٧٥٦٦]، وقال الشيخ **تقي الدين** في **"شرح العمدة"**[٧٥٦٧]: هذه الطريقة هي المختارة عندنا، وقال **السبكي**: هو الوجه فليخصص الخلاف بغيرهم[٧٥٦٨].

[م: ٣٦] قول التنبيه: (ومن شرط صحتهما الطهارة والستارة في أحد القولين)[٧٥٦٩] هو الأظهر، وقد ذكره **المنهاج**[٧٥٧٠]، وقال في **"الكفاية"**: (الخلاف في الستر

(٧٥٦٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٠ـ ٢٩١؛المجموع: ٤/ ٣٩٣ـ ٣٩٤؛ الروضة: ١/ ٥٣٣؛ نكت النشائي: ٤١/ ب (نصاً) ؛ السراج: ٧٧/ ب.

(٧٥٦٥) في [ز]: (الكلام عليهم).

(٧٥٦٦) انظر: النهاية: ٢/ ٥٥٣؛ الوسيط: ٢/ ٢٨١؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٢٨٩ـ ٢٩٣؛ الروضة: ١/ ٥٣٤، وقال رداً على الغزالي: (إن كلامه بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب، فأما بعده في نفسه فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعاً؛ بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بأربعين منهم لا على التعيين ، وأما مخالفته للأصحاب؛ لأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين)، واعترض في المهمات: ١٢٤/ أ (بأن الغزالي لم يوجب السكوت على أربعين منهم على التعيين؛ بل أوجب سكوت أربعين من الحاضرين، وهو أمر معقول كفروض الكفايات، وأما كونه خالف الأصحاب فغريب جداً، فقد صرح به الإمام في النهاية فقال: فيجب القطع على مذهب الشافعي بالوجوب، و لو جاز ترك ذلك لما كان في إيجاب حضور أربعين من أهل الكمال معنى).

(٧٥٦٧) (العمدة) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٥٦٨) إحكام الأحكام: ١/ ٣٣٧؛ الابتهاج: ١٤٢/ ب؛ التوشيح: ٤٥/ أ (نصاً).

(٧٥٦٩) التنبيه: ص١٤٧.

(٧٥٧٠) ١/ ٢٧٣.

وجهان ولم أر أحداً قال قولين)[٧٥٧١]. انتهى. وهو مفهوم من قول **الرافعي** بعد ذكر القولين في الطهارة: (وطردوهما في السترة). انتهى[٧٥٧٢].

وظاهر كلامهما طرد[٧٥٧٣] القولين في الحدثين، وصححه **النووي** تبعاً **للمتولي**[٧٥٧٤] وخصهما **البغوي** بالأصغر، وقال: (لا يصح من الجنب قطعاً؛ لأن القراءة لا تحسب منه)[٧٥٧٥]

قال **الرافعي**: (وهذا أوضح)[٧٥٧٦]، ولم يذكر **"المحرر"**/ [٧٥٧٧] **والحاوي** الستر، وقد ذكره **المنهاج** كما تقدم.

تنبيه: أهمل **التنبيه** من شروط الخطبتين: كونهما بالعربية، وإسماعهما أربعين كاملين أو تسعة وثلاثين، وكونهما بعد الزوال، والموالاة بين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة[٧٥٧٨]، وترتيب الأركان-وهو على رأي[٧٥٧٩] **الرافعي** كما تقدم[٧٥٨٠] -وقد ذكر

(٧٥٧١) **الكفاية ج٢: ٩/ ب.**

(٧٥٧٢) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٨؛ نكت النشائي: ٤٠/ ب.**

(٧٥٧٣)**(طرد) ساقط من [ت]. والطرد: من مسالك العلة، وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. شرح الجلال المحلى: ٢/ ٢١٩؛ البحر المحيط: ٥/ ٢٤٨.**

(٧٥٧٤) **انظر: التتمة: ج٢: ١٤٧/ أ ـ ب؛ المجموع: ٤/ ٣٨٥؛ الروضة: ١/ ٥٣٢.**

(٧٥٧٥) **انظر: التهذيب: ٢/ ٣٤١.**

(٧٥٧٦) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٨؛ السراج: ٧٧/ ب.**

(٧٥٧٧) **ل (٧٣/ أ) من [أ].**

(٧٥٧٨) **(والصلاة وترتيب الأركان... إلا أنه لم يصرح بالموالاة بين الثانية) تصحيح في هامش [أ].**

(٧٥٧٩) **(رأي) مطموسة في [أ].**

(٧٥٨٠) **انظر: [م: ٣١].**

ذلك **الحاوي**[٧٥٨١] وكذا[٧٥٨٢] **المنهاج**[٧٥٨٣]؛ إلا أنه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة؛ بل أطلق اشتراط الموالاة.

[م: ٣٧] قول الحاوي: (وتصير ظهراً إن فات شرط[٧٥٨٤]**)** أي من الشروط التي ذكرها هنا وهي الخاصة بها، أما الشروط المشتركة بينها[٧٥٨٥] وبين غيرها فتبطل بفواتها[٧٥٨٦]، وهذا واضح[٧٥٨٧].

[م: ٣٨] قول التنبيه في السنن[٧٥٨٨]**: (وأن يسلّم على الناس إذا أقبل عليهم)**[٧٥٨٩] وكذا يسلم على من عند المنبر قبل الصعود[٧٥٩٠]، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٧٥٩١]، وكذا يسلّم عند دخول[٧٥٩٢] المسجد كما في **"شرح المهذب"**[٧٥٩٣]، ومقتضى هذا أنه لا يسلّم على

(٧٥٨١) ٢٠/ ب ـ ٢١/ أ.

(٧٥٨٢) (وكذا) ساقط من [أ].

(٧٥٨٣) ١/ ٢٧٢ـ ٢٧٣؛ وانظر: التوشيح: ٤٤/ ب.

(٧٥٨٤) في [ت]: (فاتت بشرط). الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٥٨٥) (بينها) تصحيح في هامش [أ].

(٧٥٨٦) في هامش [ر]: (قوله: (فتبطل بفواتها) يستثنى من إطلاقه ما إذا بان الإمام محدثاً وهو زائد على الأربعين).

(٧٥٨٧) انظر: شرح القونوي (فخر): ١/ ٣٨ ؛ إخلاص الناوي: ١/ ٢١٠؛ الغرر: ٣/ ٥٠.

(٧٥٨٨) (في السنن: وأن يسلم على الناس ... والله أعلم، قول التنبيه) تصحيح في هامش [ر].

(٧٥٨٩) التنبيه: ص١٤٨.

(٧٥٩٠) في [أ] و[هـ]: (صعوده).

(٧٥٩١) المنهاج: ١/ ٢٧٤؛ الحاوي: ٢١/ أ ـ ب؛ وانظر: الوسيط: ٢/ ٢٨٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٤؛ الروضة: ١/ ٥٣٦ .

(٧٥٩٢) في [هـ]: (دخوله).

(٧٥٩٣) ٤/ ٣٩٨.

كل فوجٍ يتخطاهم في طريقه إلى المنبر، فيستثنى ذلك من إفشاء السلام إن صح، والله أعلم.

[م: ٣٩] **قول التنبيه** -والعبارة له- **والحاوي: (وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن)**[٧٥٩٤] أحسن من قول **المنهاج**: (ويجلس ثم يؤذن)[٧٥٩٥]؛ لأنه قد يقرأ بكسر الذال فيوهم أنه هو الذي يؤذن، فينبغي أن يقرأ بفتحها[٧٥٩٦].

ومع ذلك ففي عبارتهما زيادة فائدة[٧٥٩٧]؛ وهي اقتضاؤها كون المؤذن بين يديه واحداً،وقد نقل في **"البيان"** عن **صاحب "الإفصاح"**[٧٥٩٨] **والمحاملي** استحبابه، نقله **الرافعي**[٧٥٩٩]، ونص في **"الأم"** على كراهة الزيادة عليه في هذا المحل، حكاه في **"المهمات"**[٧٦٠٠].

وعبارة **"المحرر"**: (ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس)[٧٦٠١]، وتعبير **المنهاج** لا يدل على هذا التعقيب، وإنما لم يستعمل هذه العبارة لما ذكره في **"الدقائق"**: أن قوله: (كما جلس) ليست عربية، ونطقها فقهاء العجم بمعنى عند[٧٦٠٢].

(٧٥٩٤) التنبيه: ص١٤٨؛الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٥٩٥) المنهاج: ١/ ٢٧٤.

(٧٥٩٦) انظر: السراج: ٧٧/ ب

(٧٥٩٧) (فائدة) ساقطة من [هـ].

(٧٥٩٨) هو أبو علي الطبري ، وقد تقدمت ترجمته في باب الأذان والإقامة [م: ٢١].

(٧٥٩٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥؛ وانظر: البيان: ٢/ ٥٥٣؛ المقنع: ٤٥/ أ.

(٧٦٠٠) انظر: المهمات: ١٢٥/ أ؛ وانظر: الأم: ٣/ ٨٨؛ الوسيط: ٢/ ٢٨٤؛ الروضة: ١/ ٥٣٦.

(٧٦٠١) المحرر: ١/ ٢٥٤.

(٧٦٠٢) انظر: الدقائق: ص٤٧؛ وانظر: السراج: ٧٧/ ب.

[م: ٤٠] **قولها: (وأن تكون الخطبة قصيرة)**[٧٦٠٣] عبّر **الحاوي** (بأن تكون قصداً)[٧٦٠٤] أي متوسطة بين الطول والقصر، وهو الموافق **للروضة وأصلها**[٧٦٠٥].

[م: ٤١] **قول التنبيه: (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصاً)**[٧٦٠٦] أحسن من قول **المنهاج**: (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه)[٧٦٠٧]؛ لتصريحه بـ(القوس) الذي أبهمه **المنهاج** بقوله: (ونحوه)؛ ففي الحديث: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس أو عصا))[٧٦٠٨].

وعبارة **الحاوي**: (ويشغل يداً بنحو سيف وأخرى بالمنبر)[٧٦٠٩] ولم يبين التي يشغلها بالسيف،وهي اليسرى، كما صرّح به **القاضي حسين** و**البغوي** و**الخوارزمي**، ولم يتعرض له الأكثرون[٧٦١٠].

(٧٦٠٣) المنهاج: ١/ ٢٧٤؛ التنبيه: ص١٤٨.

(٧٦٠٤) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٦٠٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٥؛ الروضة: ١/ ٥٣٦؛ السراج: ٧٧/ ب.

(٧٦٠٦) التنبيه: ص١٤٨.

(٧٦٠٧) المنهاج: ١/ ٢٧٥.

(٧٦٠٨) رواه أبو داود في سننه ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن، وحسنه النووي وابن حجر وقال: في إسناده شهاب بن خراش: مختلف فيه، والأكثر وثقوه. انظر: سنن أبي داود ، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس: ٣/ ٤٤٥، ح: ١٠٨٣؛ صحيح ابن خزيمة، في صلاة الجمعة، باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي: ٣/ ١٤٠، ح: ١٧٧٨؛ الخلاصة: ٢/ ٧٩٧؛ التلخيص: ٢/ ٦٩؛ تحفة المحتاج: ١/ ٥٠٨.

(٧٦٠٩) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٦١٠) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٤٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٥٩٦؛ المجموع: ٤/ ٣٩٩؛ الروضة: ١/ ٥٣٧؛ السراج: ٧٧/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ أ.

[م: ٤٢] **قول الحاوي: (وإن نسي بالمنافقين في الثانية)**[٧٦١١] أي إن نسي قراءة الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، فالباء في قوله[٧٦١٢]: (بالمنافقين) للمصاحبة[٧٦١٣]، قال في **"الروضة"**: (ومعنى النسيان: تركها؛ سواء كان ناسياً، أو عامداً، أو جاهلاً)[٧٦١٤].

[م: ٤٣] **قول التنبيه: (والسنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح)**[٧٦١٥] فيه أمران:

أحدهما: قد يفهم أنه لا يتيمم لها عند العجز[٧٦١٦]؛ لأن الفرض بالغسل التنظيف، والأصح أنه يتيمم، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٧٦١٧].

ثانيهما: قد يفهم من تعبيره وتعبير **الحاوي** بـ(الرواح)[٧٦١٨] أن الأفضل تأخيره إلى بعد الزوال، فالأحسن قول **المنهاج**: (وتقريبه من ذهابه أفضل)[٧٦١٩].

(٧٦١١) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٦١٢) في [ت]: (بقوله) بدل (في قوله).

(٧٦١٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣١٥؛ السراج: ٧٧/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ أ.

(٧٦١٤) ١/ ٥٥١.

(٧٦١٥) التنبيه: ص١٤٨.

(٧٦١٦) (العجز) تصحيح في هامش [ت].

(٧٦١٧) المنهاج: ١/ ٢٧٦؛ الحاوي: ٢١/ أ؛ وانظر: الوسيط: ٢/ ٢٩١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٤٠٦؛ الروضة: ١/ ٥٤٧؛ نكت النشائي: ٤١/ أ. وقد استبعد الإمام الغزالي وغيره التيمم؛ لأن المراد قطع الرائحة.

(٧٦١٨) الرَّواح: الذهاب؛ سواء في أول النهار وآخره، قال الأزهري : يتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت من ليل أو نهار. قال النووي: (هذا كلام الأزهري وهو إمام اللغة في عصره) أ.هـ. انظر: التحرير: ص٩٧؛ وانظر: الصحاح: ١/ ٣٦٨؛ لسان العرب: ٥/ ٣٦٢، مادة: روح؛ الغرر: ٣/ ٦٤ـ ٦٥.

[م: ٤٤] **قول التنبيه في باب الغسل المسنون**[٧٦٢٠]: **(وهو اثنا عشر غسلاً)**[٧٦٢١] يرد عليه أغسال أخرى؛ **منها**:

الغسل من **الحجامة**[٧٦٢٢]، والخروج من الحمام كما اختار **النووي** الجزم به، وحكى عن **النص**: (أحبُّ الغسل من الحجامة، والحمام[٧٦٢٣]، وكل أمر غيّر الجسد)، قال: فأشار **الشافعي** إلى حكمته: أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه[٧٦٢٤].

ومنها: الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال يغير رائحة[٧٦٢٥] البدن، حكاه في **"الروضة"** عن **الأصحاب**[٧٦٢٦].

(٧٦١٩) المنهاج: ١/ ٢٧٦؛ قال في الروضة: ١/ ٥٤٦: (وقت جواز غسل الجمعة بعد الفجر على المذهب ، ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة). وانظر: الوسيط: ٢/ ٢٩١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٩.

(٧٦٢٠) (المسنون) تصحيح في هامش [ر].

(٧٦٢١) التنبيه: ص٩٢.

(٧٦٢٢) الحِجامة – بكسر الحاء- : حِرْفة الحجَّام، والحَجْم : فعله، والمِحْجَم : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، واحتجم : طلب الحجامة، وهو محجوم. العين: ١/ ٢٩٠؛ النهاية: ١/ ٣٤٧؛ لسان العرب: ٣/ ٦٧، مادة: حجم.

واصطلاحاً: (هو مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة أو بآلة كالكأس) ا. هـ. معجم لغة الفقهاء: ص١٧٥، مادة: الحجامة.

(٧٦٢٣) (والحمام) ساقط من [ت].

(٧٦٢٤) (وينعشه) تصحيح في هامش [هـ]. انظر: التلخيص: ص١٧٩؛ التهذيب: ١/ ٣٣٦؛ اللباب: ص٦٧؛ المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ الروضة: ١/ ٥٥٠.

(٧٦٢٥) (رائحة) ساقط من [ت].

(٧٦٢٦) انظر: الروضة: ١/ ٥٥٠؛ وانظر: التهذيب: ١/ ٣٣٦؛ اللباب: ص ٦٧؛ المجموع: ٢/ ٢٣٥.

ومنها: الغسل للاعتكاف، نص عليه كما في **اللطيف** لأبي الحسن **ابن خيران**، ولكل ليلة من رمضان، قاله **الحليمي**، ولحلق العانة، قاله **المحاملي**[٧٦٢٧] **وأبو حامد العراقي** في **"الرونق"**، وللوادي عند سيلانه، كما ذكره في الاستسقاء، ولدخول الكعبة، حكاه في **"النهاية"** عن صاحب **"التلخيص"**[٧٦٢٨] وهو غلط[٧٦٢٩]، ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره[٧٦٣٠].

ولا يرد ذلك[٧٦٣١] على **المنهاج**[٧٦٣٢] ؛ إذ ليس في عبارته ما يدل على الحصر.

قول التنبيه: **(وغسل/** [٧٦٣٣] **المجنون إذا أفاق)**[٧٦٣٤] كذلك المغمى عليه، وقد ذكره **المنهاج**[٧٦٣٥].

قولها[٧٦٣٦]: **(والكافر إذا أسلم)**[٧٦٣٧]، أي[٧٦٣٨] لم يجنب في كفره، فإن أجنب فالأصح وجوب الغسل ولو اغتسل في زمن الكفر[٧٦٣٩].

(٧٦٢٧) (المحاملي) تصحيح في هامش [ر].

(٧٦٢٨) في هامش [هـ]: (هو الروياني).

(٧٦٢٩) قال الإسنوي في أوهام الكفاية: ٢٧/ ب : (إنه وهم)؛ انظر: النجم: ٢/ ٤٨٩ .

(٧٦٣٠) في [ت]: (ذكره). انظر: التلخيص: ص١٧٩؛ النهاية: ٢/ ٥٣٠؛ اللباب: ص٦٦ـ ٦٧؛ المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ جواهر البحرين: ١٤/ أ؛ النجم: ٢/ ٤٨٩؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٧٦٣١) (ذلك) تصحيح في هامش [ر].

(٧٦٣٢) ١/ ٢٩٩، ولفظه: (ويُندب الغسل).

(٧٦٣٣) ل (٧٣/ ب) ن [أ].

(٧٦٣٤) التنبيه: ص٩٢ في الأغسال المسنونة.

(٧٦٣٥) ١/ ٢٧٧؛ وانظر: نكت النشائي: ١٠/ ب؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٧٦٣٦) (قولها) مطموس في [ر].

(٧٦٣٧) ١/ ٢٧٧؛ التنبيه: ص٩٢، باب الأغسال المسنونة.

(٧٦٣٨) (أي) تصحيح في هامش [ر].

قول التنبيه: (والغسل لدخول مكة)[٧٦٤٠] وكذا لدخول الحرم ولدخول المدينة كما ذكره فيهما **أبو بكر الخفاف**[٧٦٤١] في كتاب **"الأقسام والخصال"**، وذكره **النووي** في **مناسكه**[٧٦٤٢] لدخول المدينة[٧٦٤٣].

قوله: (وغسل الرمي)[٧٦٤٤] أي[٧٦٤٥] أيام التشريق كل يوم غسلاً، ولا يستحب لرمي **جمرة العقبة**[٧٦٤٦]، واستحبه الخفاف[٧٦٤٧] وهو غريب.

(٧٦٣٩) انظر: المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ الروضة: ١/ ٥٤٩؛ السراج: ٧٨/ أ؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٧٦٤٠) التنبيه: ص٩٢ في الأغسال المسنونة.

(٧٦٤١) أحمد بن عمر بن يوسف ، أبو بكر الخفاف، ذكره الشيرازي في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما ، وكتابه الأقسام في مجلد متوسط قليل الوجود، ذكر أوله نبذة من أصول الفقه، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله: (البيان عن كذا)، قال ابن الملقن: (رأيته وانتقيت منه فوائد) . انظر: طبقات الإسنوي: ١/ ٢٢٢؛العقد: ص٣١؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٢٤ .

(٧٦٤٢) المناسك: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦: (وله كتاب الإيضاح في المناسك ، والإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك أخر) ا.هـ؛ وفي المهمات: ٣/ أ: (ومنها المناسك الكبرى والصغرى). قلت: وأما المطبوع فهو "إيضاح المناسك" وهو مغاير للمناسك.

(٧٦٤٣) انظر: الأقسام والخصال: ١٣/ ب؛ إيضاح المناسك للنووي: ص ٤٤٧؛ الكفاية: ج٢: ١١٠/ أ.

(٧٦٤٤) التنبيه: ص٩٢ الأغسال المسنونة.

(٧٦٤٥) (أي) تصحيح في هامش [ر]، وهي ساقطة من [ت].

(٧٦٤٦) انظر: المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ نكت النشائي: ١١/ أ؛ التوشيح: ٩/ ب.

وجمرة العقبة: هي في حدِّ منى من الجانب الغربي جهة مكة، وليست من منى ، وهي الجمرة الكبرى، والجمرة: اسم لمجتمع الحصى لا نفس الشاخص ولا مسيله، أو لأنها تُرمى بالجمار. انظر: النهاية: ١/ ٢٩٢، مادة: جمر؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ٥٩، مادة: الجمرات؛ وانظر: منى المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب . منشور في مجلة البحوث الفقهية، ع ٤٩، ص ١٧٩ . وعدم الاغتسال لرمي جمرة العقبة هو نصه في الأم، وعلله النووي: (لأن

قوله: (وغسل الطواف)[٧٦٤٨] أي طواف الركن كما قيده في **"الكفاية"**، وهو موافق لاقتصار **التنبيه** عليه في الحج، وهو قديم جزم به **النووي** في **مناسكه الكبرى**، والجديد الصحيح[٧٦٤٩]: المنع، واستحبه القديم لطواف الوداع، وجزم به **النووي** في **مناسكه** أيضاً، وأجرى **القاضي أبو الطيب** القديم في طواف القدوم أيضاً والمشهور خلافه[٧٦٥٠].

قوله: (وغسل الوقوف بعرفة)[٧٦٥١] كذلك **بمزدلفة**[٧٦٥٢] بالمشعر الحرام لا للمبيت بها[٧٦٥٣]، وفي **المنهاج**: (وأغسال الحج)[٧٦٥٤] وأحال تفصيلها على بابها.

وقتها يدخل في نصف الليل ويبقى إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق ولا حاجة لإعادته). انظر: الأم : ٥/ ١٤٧؛ التهذيب: ١/ ٣٣٦؛ المجموع: ٢/ ٢٣٤.

(٧٦٤٧) انظر: الأقسام والخصال للخفاف: ١٣/ ب.

(٧٦٤٨) التنبيه: ص٩٢؛ الأغسال المسنونة.

(٧٦٤٩) (الصحيح) ساقط من [هـ].

(٧٦٥٠) انظر: المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ الكفاية: ج١: ١١٠/ أ ـ ب؛ نكت النشائي: ١١/ أ؛التوشيح: ٩/ ب.

(٧٦٥١) التنبيه: ص٩٢، الأغسال المسنونة.

(٧٦٥٢) مزدلفة: ما بين وادي محسر ومَأزِمَيَ عرفة، وليس الحران منها، وتسمى جَمْعاً لاجتماع الناس، ومزدلفة لإزدلاف الناس إليها؛ أي اقترابهم، وقيل: لجمع الصلاتين فيها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء، وقيل: لمجيء الناس إليها في زلف من الليل؛ أي ساعات. تهذيب الأسماء: ٣/ ١٥٠، مادة: المزدلفة؛ وانظر: العين: ٢/ ١٩٠؛ المصباح: ص٩٧، مادة: زلف؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسي (ت٨٣٢هـ): ١/ ٥٨٤.

(٧٦٥٣) انظر: اللباب: ص٦٦؛المجموع: ٢/ ٢٣٤؛ نكت النشائي: ١١/ أ؛ التوشيح: ٩/ ب.

(٧٦٥٤) المنهاج: ١/ ٢٧٨.

قول المنهاج: (وليس للجديد[٧٦٥٥] -أي في ترجيح غسل غاسل الميت- **حديث صحيح)**[٧٦٥٦] فيه نظر، فقد صحح **الترمذي** و**ابن حبان** و**ابن السكن** حديث **أبي هريرة** في ذلك[٧٦٥٧]، وصحح **ابن خزيمة** و**الحاكم** و**البيهقي** حديث **عائشة**[٧٦٥٨] فيه.

[م: ٤٥] **قول التنبيه: (وأن يبكر بعد طلوع الشمس)**[٧٦٥٩] الأصح استحبابه من طلوع الفجر، وهو مفهوم من عبارة **الحاوي**[٧٦٦٠]؛ لعطفه على الأحكام المرتبة على الفجر، وأطلق **المنهاج** التبكير ولم يذكر وقته[٧٦٦١].

ويستثنى من التبكير الإمام؛ فيحضر وقت الصلاة، قاله **الماوردي**[٧٦٦٢].

(٧٦٥٥) (للجديد) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٦٥٦) في هامش [ر]: (وهو حديث: من غسل ميتاً فليغتسل). المنهاج: ١/ ٢٧٨.

(٧٦٥٧) مراده ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ))، حسنه الترمذي، ورجح البيهقي والبخاري وقفه على أبي هريرة، وقواه الذهبي وابن حجر وقال: (هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً). ورواه الترمذي في جامعه في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت: ٤/ ٧٠، ح: ٩٩٨؛ صحيح ابن حبان في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت: ٣/ ٤٣٥، ح: ١١٦١؛ وانظر: التلخيص: ١/ ١٤٥؛ تحفة المحتاج: ١/ ٥١٦.

(٧٦٥٨) في هامش [ر]: (وهو أنه ﷺ كان يغتسل من أربعة: من الجنابة ، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة).

(٧٦٥٩) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٦٠) ٢١/ أ.

(٧٦٦١)المنهاج: ١/ ٢٧٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣١٣؛ المجموع: ٤/ ٤١٣؛ الروضة: ١/ ٥٥٠؛ نكت النشائي ٤١/ أ؛ التوشيح: ٤٥/ أ ـ ب.

(٧٦٦٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٣٩؛ تصحيح الحاوي: ٢٣/ ب (نصاً).

[م: ٤٦] **قول التنبيه: (وأن يتنظف بسواك)**[٧٦٦٣] أي لتغير الفم لا للصلاة؛ لأن سواك الصلاة مستحب وإن لم يحصل به تنظيف مع أنه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه، وكأن المذكور هنا استحبابه لخصوص تغير الفم يوم الجمعة تعظيماً لشأن الجمعة، واستحبابه خاصاً غير استحبابه عاماً[٧٦٦٤].

[م: ٤٧] **قوله: (وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس)**[٧٦٦٥] فيه أمور:

أحدها: أنه يُفهم أنه لا بأس بالتخطي قبل الخطبة كمذهب **مالك**[٧٦٦٦] وليس كذلك[٧٦٦٧]؛ ولذلك لم يقيد[٧٦٦٨] به **المنهاج** و**الحاوي**[٧٦٦٩].

ثانيها: لم يبين حكم التخطي والمشهور كراهته، وعبارة **المنهاج** تقتضي أنه خلاف الأولى؛ لعدّه في السنن أن لا يتخطى، واختار في الشهادات[٧٦٧٠] من **"الروضة"**:

(٧٦٦٣) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٦٤) انظر: نكت النشائي: ٤١/ أ؛ التوشيح: ٤٥/ أ (نصاً).

(٧٦٦٥) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٦٦) في [ر]: (الإمام مالك رضي الله عنه). انظر: المدونة الكبرى: ١/ ٢٣٩؛ الشرح الصغير: ١/ ٥٢١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل: ٢/ ٧٥؛ الذخيرة: ٢/ ٣٥٤. ودليلهم ما رواه أبو داود أن رجلاً تخطى الرقاب يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له عليه السلام: ((اجلس فقد آذيت)). سنن أبي داود في كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: ٣/ ٤٦٧؛ التلخيص: ٢/ ٧٦، وقال: (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح).

(٧٦٦٧) انظر: نكت النشائي: ٤١/ أ؛ التوشيح: ٤٥/ ب.

(٧٦٦٨) في [ز] و[هـ] و[ر] و[ت]: (يقيده).

(٧٦٦٩) المنهاج: ١/ ٢٧٩؛ الحاوي: ٢١/ ب.

تحريمه[٧٦٧١]، وعليه نص **الشافعي** كما نقله الشيخ **أبو حامد**، وهو مفهوم قول **الحاوي**: (وللإمام ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب) [٧٦٧٢] فإنه يقتضي أن غيرهما ليس له ذلك[٧٦٧٣].

ثالثها: يستثنى من كراهة التخطي أو تحريمه شيئان:

أحدهما[٧٦٧٤]: الإمام، فله التخطي في مضيه للمنبر والمحراب إذا لم يجد طريقاً سواه، ولا ترد هذه على **التنبيه**؛ لفرض المسألة فيمن عدا الإمام بقوله: (حضر والإمام يخطب)، والحاضر والإمام يخطب[٧٦٧٥] غير الإمام قطعاً[٧٦٧٦].

والثاني: غير الإمام إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة فله التخطي إليها بشرط أن يكون التخطي بصفٍّ أو صفين، فإن زاد فالكراهة باقية، قاله الشيخ **أبو**

(٧٦٧٠) في هامش [ر]: (وعبارة الروضة في الشهادات: المختار أن تخطي الرقاب حرام، قال في المهمات: ولفظ المختار في الروضة ليس هو الراجح من جهة الدليل فقط؛ بل ذلك مبطلاً في التحقيق وتصحيح التنبيه، وقد نص الشافعي على المسألة وصرح بالبحر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه).

(٧٦٧١) الروضة: ٨/ ٢٠٢؛ وفي المجموع: ٤/ ٤٢٠ قال: (إنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام) ا.هـ. جواهر البحرين: ١٤/ ب.

(٧٦٧٢) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٦٧٣) انظر: البحر: ٢/ ١٢٤؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٥٢٢؛ جواهر البحرين: ١٤/ ب؛ النجم: ٢/ ٤٩٣، ونقل فيه قول ابن المنذر أنه حرام ، وعدَّه صاحب العدة من الصغائر.

(٧٦٧٤) (أحدهما) مطموس في [ر].

(٧٦٧٥) (يخطب) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٦٧٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٥٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣١٦؛ المجموع: ٤/ ٤٢٠؛ نكت النشائي: ٤١/ أ؛ التوشيح: ٤٥/ أ.

حامد وغيره، ونص عليه في **"الأم"**[٧٦٧٧]، وقال في **"شرح المهذب"** -فيما إذا كان بينه وبينها أكثر من صفين-: (إن رجا أن يتقدموا إليها إذا صلّوا لم يتخط؛ وإلا تخطى إليها، وهذا كله في الاستحباب، ولا يكره التخطي في حالة من هذه الأحوال؛ سواء كانت الفرجة قريبة أم بعيدة)[٧٦٧٨].انتهى. وهو خلاف النص كما تقدم.

وهاتان الصورتان واردتان على المنهاج، وقد ذكرهما **الحاوي** كما تقدمت عبارته؛ لكن يستثنى من إطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة ما إذا زادت على صفين كما تقدم والله أعلم.

[م: ٤٨] قول المنهاج: (وأن يتزين بأحسن ثيابه)[٧٦٧٩] قد يفهم ترجيح[٧٦٨٠] غير الأبيض على الأبيض[٧٦٨١] إذا كان أحسن وليس كذلك؛ ولذلك عقبه **التنبيه** بقوله: (وأفضلها البياض)[٧٦٨٢]، وكذا قال **الحاوي**: (ولبس البيض/ [٧٦٨٣]).

[م: ٤٩] قول التنبيه: (والمستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة)[٧٦٨٤] زاد **المنهاج**: (وليلتها)[٧٦٨٥]، وأكثر الكتب ساكتة عن تعيين وقت قراءتها من اليوم، وحكى

(٧٦٧٧) ٣/ ٧٧ ؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٥٥؛ تصحيح الإسنوي: ٢/ ٥٢٢؛ السراج: ٧٨/ أ ـ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ ب؛النجم: ٢/ ٤٩٣.

(٧٦٧٨) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٢٠؛ وانظر: نكت النشائي: ٤١/ أ؛ السراج: ٧٨/ أ ـ ب.

(٧٦٧٩) المنهاج: ١/ ٢٧٩.

(٧٦٨٠) في [ز]: (ترجح).

(٧٦٨١) (الأبيض) تصحيح في هامش [ر].

(٧٦٨٢) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٨٣) ل (٧٤/ أ) من [أ]؛ الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٦٨٤) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٨٥) المنهاج: ١/ ٢٨٠.

في **"الذخائر"** خلافاً في أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر، ولا شك أن[٧٦٨٦] هذا الخلاف في الأولوية، وفي **"الشامل الصغير"**[٧٦٨٧]: عند الرواح إلى الجمعة[٧٦٨٨].

[م: ٥٠] قول المنهاج: (ويحرم على ذي الجمعة[٧٦٨٩] **التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان)**[٧٦٩٠] المراد بذي الجمعة: من تلزمه، ومفهومه أنه لو كان أحد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه، وليس كذلك كما جزم به **الرافعي** و**النووي**[٧٦٩١]؛ لكن في **"المهمات"**: المعروف أنه لا يأثم إلا من تلزمه الجمعة، وحكاه عن **النص** وجماعة[٧٦٩٢]. ومحل التحريم إذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستقراً؛ سواءٌ أكان مفوتاً للجمعة أم لا[٧٦٩٣]؛ أما[٧٦٩٤] لو بادر وبايع في طريقه ماشياً أو في المسجد لم يحرم، قاله **المتولي**، وارتضاه **النووي**[٧٦٩٥].

(٧٦٨٦) (أن) ساقط من [ت].

(٧٦٨٧) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: ٢/ ٢٦٨: الشامل الصغير للقزويني عبد الكريم بن محمد ، أبي القاسم (ت٦٢٤هـ)، شرحه عثمان بن علي الحلبي المعروف بابن خطيب جبرين (ت٧٣٩هـ).

(٧٦٨٨) التوشيح: ٤٥/ أ؛ وانظر: النجم: ٢/ ٤٩٧.

(٧٦٨٩) (الجمعة) تصحيح في هامش [ت].

(٧٦٩٠) المنهاج: ١/ ٢٨٠ـ ٢٨١.

(٧٦٩١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣١٦؛المجموع: ٤/ ٣٦٦؛ الروضة: ١/ ٥٥٢.

(٧٦٩٢) المهمات: ج٢: ١٣١/ ب.

(٧٦٩٣) (أم لا) ساقط من [ر].

(٧٦٩٤) في [أ] و[ز] و[ر] و[هـ]: (أم).

(٧٦٩٥) انظر: التتمة: ج٢: ١٣٧/ أ ؛ الروضة: ١/ ٥٥٣، وقال: (لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة؛ لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر والله أعلم) ا.هـ؛ السراج: ٧٨/ ب (نصاً).

[م: ٥١] **قول التنبيه** -فيمن حضر والإمام يخطب-: (**ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما**)[٧٦٩٦] فيه أمران:

أحدهما: أنه يفهم أن من حضر قبل الخطبة له الزيادة على التحية، ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر.

قال في "**شرح المهذب**": المشهور[٧٦٩٧] منع الصلاة مطلقاً؛ سواء وجب الإنصات أم لا، وسواء قرب الإمام أو بعد[٧٦٩٨].

ثانيهما: يستثنى من فعل التحية ما لو دخل في آخر الخطبة فلا يصليها خشية فوات أول[٧٦٩٩] الجمعة مع الإمام[٧٧٠٠]، كذا في "**الروضة**" تبعاً **لأصلها**[٧٧٠١]، وفي "**شرح المهذب**" حمل ذلك على ما إذا ظن فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام وإلا صلاّها، قال: وإطلاق من أطلق محمول على هذا، ويستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدراً يُمكِّنه الإتيان بالركعتين فيه، نص عليه في "**الأم**"، وأطبق عليه الأصحاب كما في "**شرح المهذب**"[٧٧٠٢].

(٧٦٩٦) التنبيه: ص١٤٩.

(٧٦٩٧) في هامش [هـ]: (وعبارة النووي في شرح المهذب: المشهور المعروف في مذهب الشافعي التحريم).

(٧٦٩٨) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٢٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٢؛ نكت النشائي: ٤١/ أ (نصاً)؛ التوشيح: ٤٦/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ أ.

(٧٦٩٩) (أول) تصحيح في هامش [أ].

(٧٧٠٠) (الإمام كذا في الروضة... تكبيرة الإحرام مع) تصحيح في هامش [ر].

(٧٧٠١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٢؛ الروضة: ١/ ٥٣٥.

(٧٧٠٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٢٨؛ وانظر: الأم: ٣/ ٧٦ وقال: (فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن يصليهما... وأرى

وعبارة **الحاوي** في المندوبات وفي الخطبة: (ترك غير التحية)[٧٧٠٣]، فيرد عليه هذان الأمران، ويرد عليه أمران آخران:

أحدهما: كونه[٧٧٠٤] جعل ترك غير[٧٧٠٥] التحية مندوباً، وقد حكى الأصحاب الإجماع على الامتناع[٧٧٠٦]، وهو يقتضي التحريم[٧٧٠٧].

ثانيهما: قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بأكثر من ركعتين؛ فإن **النووي** في **"شرح المهذب"** جوّز الزيادة في التحية على ركعتين إذا أتى بسلام واحد[٧٧٠٨]، وأخرج ذلك **التنبيه** بقوله: (بركعتين)[٧٧٠٩].

وإن صح كلام **النووي** فينبغي أن تستثنى منه هذه الصورة وما إذا دخل وقت الكراهة[٧٧١٠].

[م: ٥٢] قول الحاوي في المندوبات: (ورد السلام)[٧٧١١] كذا صححه في **"الشرح الصغير"**، وفي **"الكبير"**: تصحيح الوجوب عن **البغوي**، وأقره وتبعه في **"الروضة"**،

للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت له ذلك ولا شيء عليه). ا. هـ.

(٧٧٠٣) الحاوي: ٢١/ أ، قال القونوي: (فخر): ١/ ٥٩: (أي إذا صعد الخطيب المنبر ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتحتها؛ سواء صلى سنة أم لا، ومن كان منهم في الصلاة خففها) ا. هـ.

(٧٧٠٤) (كونه) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٧٠٥) (غير) ساقطة من [أ].

(٧٧٠٦) في هامش [هـ]: (كما نقله عنهم في شرح المهذب).

(٧٧٠٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٢٩؛المجموع: ٤/ ٤٢٧.

(٧٧٠٨) انظر: شرح المهذب في باب صلاة التطوع: ٣/ ٥٤٤. وقوله: (في هذه الصورة) أي صورة إذا صعد الإمام على المنبر قبل الأذان.

(٧٧٠٩) في [ت]: (ركعتين). التنبيه: ص١٤٩، ولفظه: (ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين).

(٧٧١٠) انظر: المجموع: ٤/ ٨١.

وعزاه في **"شرح المهذب" للبغوي** وآخرين وصححه وقال: (إنه ظاهر نص **"المختصر"**)[٧٧١٢].

[م: ٥٣] قوله: (وللعجائز الحضور) [٧٧١٣] له ثلاثة شروط: أن يأذن زوجها، وأن[٧٧١٤] لا تلبس لباساً ذا شهرة وزينة، وأن لا تتطيّب[٧٧١٥]. وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع أنه جائز فقط؛ لكن استحبوا في العيدين الخروج لهن[٧٧١٦].

[م: ٥٤] قول التنبيه في صلاة الجماعة: (وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموماً، جاز في أصح القولين إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة)[٧٧١٧] فيه أمور:

أحدها: لو عبر بقوله: (وإن بطلت[٧٧١٨] صلاة الإمام) كما فعل **الحاوي**[٧٧١٩]، أو بقوله:(وإذا خرج الإمام[٧٧٢٠] من الصلاة بحدث أو غيره) كما فعل **المنهاج**[٧٧٢١]، لكان أوْلَى؛ ليشمل الحدث وغيره، فالمسألة أعمُّ[٧٧٢٢] والحدث مثال.

(٧٧١١) الحاوي: ٢١/ أ.

(٧٧١٢) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣٩٤؛ انظر: مختصر المزني: ٥/ ١٢١؛ النهاية: ٢/ ٥٤٩؛ التهذيب: ٢/ ٣٤١، وعلل الوجوب: (لأن رد السلام فرض والإنصات سنة)؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٩١؛ الشرح الصغير: ١٦٢/ أ؛ الروضة: ١/ ٥٣٤. وفي رد السلام ثلاثة أوجه ذكر المصنف منها اثنين؛ هما: الراجح : وجوب الرد، والثاني: الاستحباب، والثالث وبه قطع إمام الحرمين: الجواز.

(٧٧١٣) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٧١٤) (أن) تصحيح في هامش [ر].

(٧٧١٥) انظر: التتمة: ج٢: ١٣٨/ ب؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣١٥؛المجموع: ٤/ ٩٤؛ شرح القونوي (فخر) : ١/ ٧١؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ أ ـ ب.

(٧٧١٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٩٥؛التهذيب: ٢/ ٣٨٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٤.

(٧٧١٧) التنبيه: ص١٣٥.

(٧٧١٨) في [هـ] زيادة : (صلاتهما).

ثانيها: قوله: (فاستخلف) قد يفهم أنه لا يجوز للمأمومين الاستخلاف وليس كذلك؛ ولهذا عبّر **المنهاج** بقوله: (جاز الاستخلاف في الأظهر)[٧٧٢٣]، وهو أعمّ من استخلاف الإمام[٧٧٢٤] واستخلاف المقتدين، وأعم منهما قول **الحاوي**: (فتقدم واحدٌ[٧٧٢٥] جاز)[٧٧٢٦]؛ لأنه يشمل صورة ثالثة؛ وهي تقدمه بنفسه[٧٧٢٧].

ثالثها: قوله: (مأموماً) يقتضي أنه لا يجوز له[٧٧٢٨] استخلاف غير المأمومين كذلك؛ بل يجوز استخلاف غير المأمومين إلا في الجمعة كما قاله الأكثرون[٧٧٢٩]؛ ولذلك أطلق **المنهاج** جواز الاستخلاف ثم قال: (ولا يستخلف لجمعة إلا مقتدياً/ [٧٧٣٠] به قبل

(٧٧١٩) ٢٠/ ب.

(٧٧٢٠) في [أ] و[ت] و[ز] و[هـ]: (إمام)، وهي تصحيح في هامش [ت].

(٧٧٢١) ١/ ٢٨٢.

(٧٧٢٢) (أعم) ساقط من [ت].

(٧٧٢٣) المنهاج: ١/ ٢٨٢.

(٧٧٢٤) (الإمام واستخلاف) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٧٢٥) في [أ] و[ز]: (واحداً).

(٧٧٢٦) الحاوي: ١٨/ ب، ولفظه: (وإن بطلت للإمام فتقدم واحدٌ جاز).

(٧٧٢٧) انظر: الروضة: ١/ ٥٢١؛ نكت النشائي: ٣٤/ أ ـ ب؛ السراج: ٧٨/ ب.

(٧٧٢٨) (له) تصحيح في هامش [ر].

(٧٧٢٩) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٣١؛الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٢٦٧ـ ٢٧٠؛المهذب والمجموع: ٤/ ٤٤٥ـ ٤٤٧؛ الروضة: ١/ ٥٢١؛ شرح القونوي (فخر): ١/ ٢١، وقال: (وأما اشتراط كون المتقدم في الجمعة ممن قد اقتدى بالإمام؛ فلأن تقدم غيره يؤدي إلى ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى؛ إذ لو صحت منه لكان مبتدئاً بها بعد انعقاد جمعة الإمام والقوم) ا. هـ.

(٧٧٣٠) ل (٧٤/ ب) من [أ].

حدثه)[٧٧٣١]، ولم يقيد الحاوي ذلك بالمأموم[٧٧٣٢]، وقيده[٧٧٣٣] به هنا[٧٧٣٤] في الجمعة فقال: (فتقدم من اقتدى به)[٧٧٣٥].

رابعها: قوله: (إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة) لا يجتمع ظاهره مع قوله: (فاستخلف مأموماً)؛ فإن المأموم يوافق إمامه في ترتيب الصلاة، وحمله في **"الكفاية"** على أن المراد: معرفته بنظم صلاة الإمام؛ فإنه متى لم يعرف نظم صلاة الإمام لم يجز استخلافه[٧٧٣٦]، كما قال في **"الروضة"**: إنه الأرجح دليلاً[٧٧٣٧]، وقال في **"شرح المهذب"**: إنه الأقيس[٧٧٣٨]؛ لكن صحح الشيخ **أبو علي** الجواز، وصححه في **"التحقيق"**، وهو مقتضى إطلاق **المنهاج** و**الحاوي**[٧٧٣٩].

ويرد[٧٧٤٠] على **المنهاج** أمران:

أحدهما: أنه أطلق جواز استخلاف غير المقتدي به في غير الجمعة وإنما يجوز استخلاف غير المقتدي إذا لم يخالف ترتيب صلاة الإمام؛ فإن خالف بأن يكون في

(٧٧٣١) المنهاج: ١/ ٢٨٢.

(٧٧٣٢) في [أ] و[هـ] زيادة: (هنا)، و (بالمأموم هنا وقيده به هنا في الجمعة... رابعها: قوله) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٧٣٣) (وقيده في الجمعة فقال: فيقدم من اقتدى به) ساقط من [ت] و[ز] ، وبدله: (لكنه لم يستثن الجمعة، وكان ذلك لما قرره في أول الجمعة أن شرطها أن لا يتقدمها جمعة أخرى).

(٧٧٣٤) (هنا) ساقطة من [أ] و[ز] و[هـ] و[ت].

(٧٧٣٥) الحاوي: ٢٠/ ب، ولفظه: (وإن بطلت للإمام فتقدم صالح لإمامتهم فاقتدوا به جاز).

(٧٧٣٦) في هامش [ت]: (كأن يكون مأموماً مسبوقاً ولم يعرف نظم صلاته).

(٧٧٣٧) الروضة: ١/ ٥١٩.

(٧٧٣٨) شرح المهذب: ٤/ ١٤٠، في باب الجماعة.

(٧٧٣٩) انظر: التحقيق في صلاة الجماعة : ص٢٦٦؛ الكفاية: ج٢: ١٣٣/ أ؛ نكت النشائي: ٣٤/ ب.

(٧٧٤٠) في [أ] و[هـ]: (لكن يرد).

الركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة في المغرب لم يجز إلا مع تجديد نية القوم[٧٧٤١]، وقد ذكره **الحاوي** بقوله: (لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية)[٧٧٤٢].

ثانيهما: في قوله: (ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما)[٧٧٤٣]؛ فإن الذي في **"الروضة"** تبعاً لأصلها فيما إذا لم يحضر الركعة الأولى، قال **الإمام**: (إن منعنا إذا لم يحضر الخطبة فكذا هنا، وإن جوزناه فهنا قولان: أظهرهما وبه قطع الأكثرون: الجواز)[٧٧٤٤]. انتهى. وذلك يقتضي التعبير في المسألة الثانية بـ(الأظهر)[٧٧٤٥] أو (المذهب)[٧٧٤٦].

(٧٧٤١) في هامش [ر]: (قوله: إلا مع تجديد نية القوم) تبع في الحاوي، والذي في الروضة وأصلها عن الأكثرين من العراقيين وغيرهم أنه لا يجوز من غير تقييد، ويكفي الذي تعمده ابن المقرئ في الإرشاد وشرحه). انظر: شرح القونوي: ٢/ ٨٨٣ـ ٨٨٤؛ السراج: ٧٨/ ب؛ وقال في الشرح الكبير: ٢/ ٢٦٨: (لم يجز؛ لأنه يحتاج إلى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم).

وعلل الطاوسي اشتراط تجديد النية: بأنه لو استخلفه في الركعة الأولى أو الثالثة يحصل الارتباط؛ لمشابهة صلاة الإمام المتقدم بصلاة الإمام الخارج، وأما في الركعة الرابعة فلا بد من شيء آخر ، وذلك بالتزام القوم الاقتداء أو أخذ الإمام المتقدم حكم الإمام الخارج بالاقتداء. وانظر: التعليقة للطاوسي: ٣٢/ أـ ب؛ القونوي: ٢/ ٨٨٤.

(٧٧٤٢) الحاوي: ١٨/ ب.

(٧٧٤٣) المنهاج: ١/ ٢٨٢.

(٧٧٤٤) انظر: النهاية: ٢/ ٥٠٩ ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٠؛ الروضة: ١/ ٥٢١.

(٧٧٤٥) (بالأظهر أو) ساقط من [ت].

(٧٧٤٦) انظر: السراج: ٧٨/ ب. وقوله: (في المسألة الثانية) أي إذا لم يحضر الركعة الأولى.

[م: ٥٥] قول التنبيه: (وإن زُحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل)[٧٧٤٧] أي مع مراعاة التنكيس[٧٧٤٨]، ولو عبّر بقوله: (على شيء) لكان أعمّ، وقد عبر **المنهاج** بقوله: (على إنسان)[٧٧٤٩] فحذف لفظ الظهر ليتناول القدم وغيره من الأعضاء؛ لكن وقع فيما أورده على **التنبيه** حيث[٧٧٥٠] قال في **"التحرير"**: لو حذف لفظ (إنسان) لعمّ[٧٧٥١].

إذ

[م: ٥٦] قوله: (وإن لم يزل الزحام حتى ركع[٧٧٥٢] **في الثانية ففيه قولان: أحدهما: يقضي ما عليه، والثاني: أنه يتبع الإمام)**[٧٧٥٣] الأصح الثاني[٧٧٥٤]، وعليه مشى **المنهاج** بقوله: (والأظهر أنه يركع)[٧٧٥٥].

[م: ٥٧] قول المنهاج: (فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة، بطلت صلاته)[٧٧٥٦] أي إن لم ينو المفارقة، فإن نوى المفارقة فهي بغير عذر، والأصح: جوازها؛ لكن لا تصح جمعته[٧٧٥٧].

(٧٧٤٧) التنبيه: ص١٥٠.

(٧٧٤٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٤؛ المجموع: ٤/ ٤٣٦؛ نكت النشائي: ٤١/ ب.

(٧٧٤٩) المنهاج: ١/ ٢٨٣.

(٧٧٥٠) (حيث) ساقطة من [ت].

(٧٧٥١) انظر: التحرير: ص٩٩؛ وانظر: السراج: ٧٩/ أ؛ نكت النشائي: ٤١/ ب.

(٧٧٥٢) في [ر] زيادة: (الإمام).

(٧٧٥٣) التنبيه: ص١٥٠.

(٧٧٥٤) انظر: الأم: ٣/ ١١٤ ؛ مختصر المزني: ٥/ ١٢٠؛ التهذيب: ٢/ ٣٢٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٢٨٦؛ المجموع: ٤/ ٤٣٨.

(٧٧٥٥) المنهاج: ١/ ٢٨٤.

(٧٧٥٦) المصدر السابق: ١/ ٢٨٤.

[م: ٥٨] قوله: (وإن نسي أو جهل، لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانياً حسب)[٧٧٥٨] المراد بسجوده ثانياً أنه لما فرغ من سجدتيه قام فقرأ وركع وسجد، وما ذكره من حسبان السجود الثاني قال في **"المحرر"**: إنه المنقول عن **الصيدلاني** وغيره[٧٧٥٩]. لكن في **"الروضة" تبعاً لأصلها**: (أن المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتدُّ له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلّم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة وفاتته الجمعة؛ لأنا على هذا القول نأمُرُهُ بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحسب[٧٧٦٠] له السجود والإمام راكع لأجل المتابعة، لم يحتسب له[٧٧٦١] وهو في ركن بعده)[٧٧٦٢]. انتهى.

وفي **"شرح المهذب"**عن الجمهور: أنهم قطعوا بعدم الاحتساب. انتهى[٧٧٦٣]. وذلك يفهم أنهم صرُحوا به؛ لا أنه مفهوم من كلامهم.

واختار **السبكي** ما في **المنهاج**[٧٧٦٤] وقال: (إنما لم يحسب سجوده والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يتابعه فيه فيدرك الجمعة، وأما بعده فينبغي أن يحسب له؛ وإلا

(٧٧٥٧) انظر: المجموع: ٤/ ٤٣٩؛ السراج: ٧٩/ أ. وعلل النووي بطلان صلاته إن لم ينو المفارقة ؛ لأنه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريمه، وإن نوى المفارقة ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتمها منفرداً بغير عذر، فعلى القول ببطلانها يلزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها ، وعلى القول أنها لا تبطل لم تصح جمعة؛ لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام، وفي صحتها ظهراً القولان؛ صحح المصنف هنا جوازها ظهراً. انظر: المجموع: ٤/ ٤٣٩؛ الروضة: ١/ ٥٢٥.

(٧٧٥٨) المنهاج: ١/ ٢٨٤.

(٧٧٥٩) انظر: المحرر: ١/ ٢٦٥.

(٧٧٦٠) (يحسب) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٧٦١) في [ز] و[هـ] و[ر]: (به).

(٧٧٦٢) انظر: الروضة: ١/ ٥٢٥؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٧؛المجموع: ٤/ ٤٣٩؛ السراج: ٧٩/ أ.

(٧٧٦٣) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٤٣٩.

(٧٧٦٤) أي أنه يُحسب سجوده الثاني.

فتفوته الركعة، ولا نسلم وجوب المتابعة حينئذ. وإطلاقهم محمول على ما إذا تأتى له إدراك الركعة[٧٧٦٥]، ثم استشهد لذلك، ثم قال: فثبت أن ما في **المنهاج** هو الأصح من جهة الفقه، قال: وصورة المسألة ما إذا لم يزل نسيانه أو جهله حتى أتى بالسجود الثاني، فإن زال قبله فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه). انتهى[٧٧٦٦].

[م: ٥٩] وقول[٧٧٦٧] **التنبيه: (فإن أدرك الإمام قبل السلام**- أي بعد فعل ما عليه- **أتم الجمعة)**[٧٧٦٨] يشمل ما إذا تابع الإمام ، وما إذا مشى على ترتيب نفسه، وقد عرفت ما في مشيه على ترتيب نفسه من[٧٧٦٩] التفصيل بين العلم والجهل[٧٧٧٠].

[م: ٦٠] وقوله: (وإن لم يدرك السلام، أتم الظهر) [٧٧٧١] صورته: أن تكون الزحمة عند السجود/ [٧٧٧٢] في الركعة الأولى أو في[٧٧٧٣] الثانية ولم يكن أدرك مع الإمام الأولى، فأما إذا كان في الثانية وقد أدرك الأولى، حصلت له الجمعة[٧٧٧٤].

[م: ٦١] وقوله بعده: **(وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية)**[٧٧٧٥] يقتضي أن صورة المسألة أن الزحمة في الأولى[٧٧٧٦].

(٧٧٦٥) في [أ] و[ز] : (الجمعة).

(٧٧٦٦) انظر: الابتهاج: ١٤٦/ ب؛ السراج: ٧٩/ أ ـ ب.

(٧٧٦٧) في [ت]: (قول) بدون (الواو).

(٧٧٦٨) التنبيه: ص١٥٠.

(٧٧٦٩) في [ت]: (في).

(٧٧٧٠) الكفاية: ج٣: ٢٤/ أ؛ وانظر: [م: ٥٧، ٥٨] من باب صلاة الجمعة.

(٧٧٧١) التنبيه: ص١٥٠.

(٧٧٧٢) ل (٧٥/ أ) من [أ].

(٧٧٧٣) (في) تصحيح في هامش [أ].

(٧٧٧٤) الكفاية: ج٢: ٢٥/ أ.

(٧٧٧٥) التنبيه: ص١٥٠.

(٧٧٧٦) الكفاية: ج٣: ٢٥/ أ.

باب صلاة الخوف

[م: ١] **قول المنهاج والحاوي: (أن يكون العدو في جهة القبلة)**[٧٧٧٧] له شرطان:

أحدهما: مشاهدة العدو في الصلاة؛ بأن يكون بمكانٍ عالٍ أو أرضٍ مستويةٍ ولا تحول دونهم[٧٧٧٨] سترة.

ثانيهما: أن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحتملون كونهم فرقتين[٧٧٧٩]، وقد ذكر ذلك في[٧٧٨٠] **التنبيه** بقوله: (يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة)[٧٧٨١].

وقول **التنبيه** في الصورة المذكورة: (وسجد معه[٧٧٨٢] الصف الذي يليه)[٧٧٨٣] هذه الكيفية هي المنصوصة في الحديث؛ لكن الذي ذكره **الشافعي** أن يسجد معه في الأولى الصف المؤخر ويحرس الصف الذي يليه؛ لأنه أمكن في الحراسة، وكلاهما جائز

(٧٧٧٧) **المنهاج**: ١/ ٢٨٦، **واللفظ له**؛ **الحاوي**: ٢١/ ب.

(٧٧٧٨) في [ز]: (بينهم).

(٧٧٧٩) **انظر**: **مختصر المزني**: ٥/ ١٢٣؛ **الحاوي الكبير**: ٢/ ٤٧٣؛ **الشرح الكبير**: ٢/ ٣٢٢؛ **المهذب والمجموع**: ٤/ ٣٠٦ـ٣٠٨؛ **الروضة**: ١/ ٥٥٧؛ **تصحيح الحاوي**: ٢٤/ ب.

(٧٧٨٠) (في)ساقط من [ر] و[ت].

(٧٧٨١) **التنبيه**: ص١٤٢.

(٧٧٨٢) في[أ] و [ز] و[هـ] زيادة : (في).

(٧٧٨٣) **التنبيه**: ص١٤٢، وتمامه: (فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر).

على الصحيح، وقد ذكر **الشافعي** الحديث كما ثبت[٧٧٨٤] في الصحيح[٧٧٨٥]، ثم ذكر الكيفية المشهورة وأشار إلى جوازها[٧٧٨٦].

وقد ذكروا على كيفية **التنبيه** تقدُّم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخُّر الأول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسة من الثاني أبداً، ولا ينافي ذلك قول **التنبيه**: (فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى)[٧٧٨٧]؛ لأن ذلك صادق مع التقدم والتأخر ومع ملازمة مكان واحد. وجوزوا على كيفية **الشافعي** التقدم والتأخر أيضاً بالشرط المتقدم، ولفظ **الشافعي** أدل[٧٧٨٨] على تفضيل الملازمة، وبه قال **العراقيون**، وقال آخرون: التقدم أفضل[٧٧٨٩].

فهذه أربع كيفيات[٧٧٩٠]، وقد تناولها قول **المنهاج**: (سجد معه صف سجدتيه وحرس صف)[٧٧٩١]، وقول **الحاوي**: (حرست فرقة)[٧٧٩٢]، فعبارتهما أعمّ.

(٧٧٨٤) (ثبت) تصحيح في هامش [أ].

(٧٧٨٥) يعني به الحديث المتفق عليه : رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : ٧/ ٤٨٦، ح: ٤١٢٩؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ٦/ ٣٧٣ـ ٣٧٧، ح: ٨٣٩.

(٧٧٨٦) انظر: مختصر المزني: ٥/ ١٢٣؛ الأم : ٣/ ١٤٧؛ الحاوي الكبير: ٢/ ٤٧٣؛ الروضة: ١/ ٥٥٦ـ ٥٥٧؛ المهمات: ١٣٢/ أ؛ السراج: ٧٩/ ب.

(٧٧٨٧) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٧٨٨) في [ت]: (دل).

(٧٧٨٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٤؛ المجموع: ٤/ ٣٠٨؛الروضة: ١/ ٥٥٨؛ المهمات: ١٣٢/ ب. وقوله: (لفظ الشافعي أدل على تفضيل الملازمة) أي الأفضل أن يلزم كلٌّ مكانه، والشافعي في مختصر المزني ذكر الملازمة أولاً ثم قال: (ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه، فلا بأس) ا.هـ. مختصر المزني: ٥/ ١٢٤؛ الحاوي الكبير: ٢/ ٤٧٣.

(٧٧٩٠) وهي:

قول التنبيه: (فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى)[٧٧٩٣] يقتضي أنه لو حرس في الركعتين فرقة واحدة لم يجز، والأصح: جوازه[٧٧٩٤]، وقد صرّح به في[٧٧٩٥] **المنهاج**[٧٧٩٦]، وهو داخل[٧٧٩٧] في قول **الحاوي**: (حرست فرقة).

[م: ٢] قولهما - فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: (فرّق الإمام الناس فرقتين)[٧٧٩٨] شرطه أن تكون فيهم كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، وقد فُهم ذلك من ذكر[٧٧٩٩] **التنبيه** فيما إذا كان العدو في جهة القبلة[٧٨٠٠].

ـ الأولى: أن يسجد معه الصف الأول في الركعة الأولى ويحرس الثاني، ثم إذا قاموا سجد الثاني ولحقوا الإمام، والصف الثاني يسجد في الركعة الثانية ويحرس الأول، وهي الكيفية الموافقة للحديث في صلاته ﷺ بعسفان ، وموافقة للتنبيه.

ـ الكيفية الثانية: أن يسجد معه الصف الثاني في الركعة الأولى ويحرس الأول ،ويسجد الصف الأول في الركعة الثانية ويحرس الثاني، وهي التي ذكرها الشافعي.

ـ الكيفية الثالثة: هي الكيفية الأولى مع تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية، وتأخر الأولى بشرط أن لا يزيد على خطوتين ، فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأولى.

ـ الكيفية الرابعة: هي الكيفية الثانية مع تأخر الصف الأول في الركعة الثانية وتقدم الصف الثاني؛ لأن الحراسة بالصف الأول أليق. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٤؛الروضة: ١/ ٥٥٨.

(٧٧٩١) المنهاج: ١/ ٢٨٦.

(٧٧٩٢) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٧٩٣) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٧٩٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٣؛ الروضة: ١/ ٥٥٧ـ ٥٥٨؛ المجموع: ٤/ ٣٠٨ وقال: (وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما) ا.هـ

(٧٧٩٥) (في) ساقط من [هـ].

(٧٧٩٦) ١/ ٢٨٦، ولفظه: (وكذا فرقه في الأصح).

(٧٧٩٧) (داخل) تصحيح في هامش [ر].

(٧٧٩٨) التنبيه: ص١٤١، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٨٦. وهي صلاته ببطن نخل كما في الصحيحين .

قولها: (فإذا قام إلى الثانية فارقته)[٧٨٠١] بيان للأفضل؛ وإلا فالمفارقة بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية جائز[٧٨٠٢].

قولها: (وأتمت الركعة الثانية لنفسها)[٧٨٠٣] مخرج لكيفية رواية **ابن عُمر**[٧٨٠٤] وهي: ذهابُها إلى وجه العدوِّ مصلّية ساكتة، وتجيء تلك فتصلي معه ركعة ويسلِّم

(٧٧٩٩) في [هـ]: (قول).

(٧٨٠٠) انظر: المهذب والمجموع: ٤/ ٢٩٠ـ ٢٩٣؛الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٠؛ الروضة: ١/ ٥٥٦؛ الكفاية: ج٢: ٣٩/ أ ؛ نكت النشائي: ٣٨/ أ.

(٧٨٠١) التنبيه: ص١٤١ـ ١٤٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٨٧. وهي صلاته ﷺ بذات الرقاع، وصورتها: أن تكون الصلاة ركعتين، ويفرقهم الإمام إلى فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو، والثانية يحرم بها ويصلي ركعة ، وهذا القدر متفق عليه، وما يفعله بعد ذلك فيه روايتان: الأولى: أن الإمام إذا قام إلى الثانية ينوي المقتدون به الخروج من متابعته ويصلون لأنفسهم الثانية ويسلمون ويذهبون لوجه العدو، وجاء الآخرون فأحرموا خلفه، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وينتظرهم ويسلم بهم. والثانية – وذكرها المصنف برواية ابن عمر [م: ٤]، وفيها أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به صلاتهم؛ بل يذهبون مكان إخوانهم قبالة العدو فيقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم، ثم إذا سلم ذهبوا لوجه العدو وجاء الأولون فصلوا ركعتهم الباقية عليهم، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٥؛المجموع: ٤/ ٢٩٢.

(٧٨٠٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٥٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٦؛ المجموع: ٤/ ٢٩٥؛ نكت النشائي: ٣٨/ أ؛ السراج: ٧٩/ ب.

(٧٨٠٣) التنبيه: ص١٤٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٨٧.

(٧٨٠٤) متفق عليها: رواها البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف: ٢/ ٤٩٧، ح: ٩٤٢؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف: ٦/ ٣٧٢، ح: ٨٣٩.

الإمام، ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، وهي جائزة لنا في الأصح؛ لكنها مفضولة[٧٨٠٥].

[م: ٣] قول التنبيه: (وهل يقرأ الإمام في[٧٨٠٦] حال الانتظار ويتشهّد أم لا ؟ فيه قولان ، وقيل: يتشهد قولاً[٧٨٠٧] واحداً)[٧٨٠٨] الأصح: نعم، وتخصيص الخلاف بالقراءة والقطع بالتشهد[٧٨٠٩]. وقد ذكره **المنهاج**؛ لكنه صحح في التشهد طريقة القولين أيضاً[٧٨١٠]، وقد عرفت[٧٨١١] تصحيح القطع بالتشهد.

[م: ٤] قول التنبيه: (وإن كانت الصلاة مغرباً، صلّى بالطائفة الأولة ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة في أحد القولين، وفي القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة وبالثانية

(٧٨٠٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ١/ ٥٥٩؛المجموع: ٤/ ٢٩٣؛السراج: ٧٩/ ب (نصاً). وقوله: (مفضولة) يقتضي تفضيل الرواية الأولى المذكورة [م: ٢]. وعلل الرافعي تفضيلها: (لأنها أوفق للقرآن، قال تعالى: ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا**﴾ وذلك يشعر أن الطائفة قد صلت، ولأنها أليق بحال الصلاة). وفي المجموع: ٤/ ٢٩٣: (لأنها أحوط لأمر الحرب، وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة).

(٧٨٠٦) (في) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٨٠٧) (قولاً) تصحيح في هامش [ر].

(٧٨٠٨) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٠٩) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٥٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٩؛ الروضة: ١/ ٥٦٠؛ المجموع: ٤/ ٢٩٦؛ نكت النشائي: ٣٨/ أ (نصاً).

(٧٨١٠) المنهاج: ١/ ٢٢٨؛ قال في المهمات: ٣٢/ ب: (طريقة القطع في التشهد هو المنقول في الشرحين عن الأكثرين، وجزم به في المحرر، ووقع في المنهاج تصحيح طريقة الخلاف غلطاً فتفطن له)ا.هـ.

(٧٨١١) (عرفت) ساقط من [أ]، وفي [ت]: (فقد) بدل (وقد).

ركعتين)[٧٨١٢] الخلاف في الأولوية، والأصح الأول[٧٨١٣]؛ ولذلك ذكر **المنهاج** و**الحاوي** جوازهما ورجحا الأول[٧٨١٤].

قول المنهاج: (وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح)[٧٨١٥] تبع **"المحرر"**[٧٨١٦] في أن هذا الخلاف وجهان[٧٨١٧]؛ لكن الذي في **"الروضة"** تبعاً **لأصلها**: أنه قولان، وكذا في **"شرح المهذب"**[٧٨١٨].

الـ

[م: ٥] قولهما: (فإن فرّقهم أربع فرق فصلّى بكل فرقة ركعة)[٧٨١٩] شرطه أن تمس الحاجة إليه كما ذكره **الإمام**، قال: (فإن لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الأمن)[٧٨٢٠]، وتبعه في **"المحرر"** و**الحاوي**[٧٨٢١]؛ لكن صحح في **"شرح المهذب"**/ [٧٨٢٢]: عدم اشتراط الحاجة؛ فلذلك حذفه **المنهاج**[٧٨٢٣].

(٧٨١٢) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨١٣) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٥٩؛ المهذب والمجموع: ٤/ ٢٩٨ـ ٢٩٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٩.

(٧٨١٤) المنهاج: ١/ ٢٨٨؛ الحاوي: ٢١/ ب ـ ٢٢/ أ.

(٧٨١٥) المنهاج: ١/ ٢٢٨.

(٧٨١٦) في [ت]: (تبعاً للمحرر).

(٧٨١٧) المحرر: ١/ ٢٦٩.

(٧٨١٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٩؛ الروضة: ١/ ٥٦١؛ شرح المهذب: ٤/ ٣٠٠؛ السراج: ٧٩/ ب؛ المهمات: ١٣٣/ أ.

(٧٨١٩) التنبيه: ص١٤٢، واللفظ له، وتمامه: (ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح)؛ المنهاج: ١/ ٢٢٨.

(٧٨٢٠) انظر: النهاية: ٢/ ٥٧٩.

(٧٨٢١) (والحاوي) تصحيح في هامش [ر]. انظر: المحرر: ١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠؛ الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٨٢٢) ل (٧٥/ ب) من [أ].

(٧٨٢٣) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣٠١؛ السراج: ٨٠/ أ؛ نكت النشائي: ٣٨/ أ؛ التوشيح: ٤١/ ب.

[م: ٦] قول التنبيه: (وفي صلاة المأمومين قولان: أحدهما: أنها تصح، والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين)[٧٨٢٤] الأصح: الأول، قال **النشائي**: (ولا حاجة هنا لذكر الصحيح في "**التصحيح**"؛ فإن القولين هما القولان في الانفراد وقد ذكره **الشيخ** في بابه). انتهى[٧٨٢٥].

وحاصل كلام **التنبيه** على القول بصحة صلاة الإمام: القطع بالصحة للأخيرة[٧٨٢٦]، والقولان في غيرها[٧٨٢٧].

[م: ٧] وقوله: (والقول الثاني: أن صلاة الإمام باطلة)[٧٨٢٨] مراده أنها تبطل بالانتظار الثاني بدليل تفريعه؛ وهو تخصيص البطلان بالأخيرتين؛ لكن شرط البطلان لهما أن يعلما بطلان صلاة الإمام[٧٨٢٩].

وقد أشار **المنهاج** لما فصّله التنبيه بقوله: (صحت صلاة الجميع في الأظهر)[٧٨٣٠]، وعليه مشى **الحاوي**[٧٨٣١].

(٧٨٢٤) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٢٥) نكت النشائي: ٣٨/ أ. وقوله: (ذكره الشيخ في بابه) أي الشيرازي ذكره في صلاة الجماعة في مفارقة الإمام بغير عذر.

(٧٨٢٦) (للأخيره) تصحيح في هامش [ر]، وفي [أ] و[ز] و[ت]: (الأخيره).

(٧٨٢٧) التنبيه: ص١٤٢؛ وانظر: السراج: ٨٠/ أ. وقوله: (في غيرها) أي غير الطائفة الرابعة؛ لأنها لم تفارق الإمام، أما صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة فتبطل؛ لأنهم فارقوا الإمام بغير عذر وهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه ؛لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى. انظر: المجموع: ٤/ ٣٠٢.

(٧٨٢٨) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٢٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٣؛ المجموع: ٤/ ٣٠٢؛ الروضة: ١/ ٥٦٢؛ نكت النشائي: ٣٨/ أ (نصاً).

(٧٨٣٠) المنهاج: ١/ ٢٨٨.

(٧٨٣١) ٢١/ ب.

[م: ٨] قول التنبيه: (**ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجب في الآخر**)[٧٨٣٢] الأصح الأول، وقد ذكره **المنهاج** وقيده[٧٨٣٣] بقوله: (في هذه الأنواع)[٧٨٣٤] ليخرج حالة[٧٨٣٥] شدة الخوف، وذلك مفهوم من ذكر **التنبيه** هذه المسألة قبل[٧٨٣٦] ذكر صلاة شدة الخوف، وعبارة **الحاوي**: (والأولى حمل السلاح إن ظهرت السلامة)[٧٨٣٧] ، فأخرج بذلك ما إذا كان الخطر ظاهراً فإنه يجب حمله.

وشرط استحباب حمله: كونه طاهراً غير مانع من صحة الصلاة ، فإن كان نجساً[٧٨٣٨]؛ كمتلطخ بدم غير معفو عنه، أو **مَرِيش**[٧٨٣٩] بريش نجس، أو مانعاً من صحة الصلاة؛ كخوذة[٧٨٤٠] تمنع مباشرة الجبهة المصلّى، حرم حمله[٧٨٤١].

(٧٨٣٢) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٣٣) في [أ] و[هـ] و[ر] و[ز]: (وقيد).

(٧٨٣٤) المنهاج: ١/ ٢٨٩.

(٧٨٣٥) في [ت]: (حال).

(٧٨٣٦) (قبل) تصحيح في هامش [ت].

(٧٨٣٧) الحاوي: ٢١/ ب.

(٧٨٣٨) في هامش [أ]: (قال الإسنوي في شرحه بعد ذكر الشرطين: ولا شك أن محل هذين الشرطين إذا لم يخف ضرر من تركهما وسيأتيك في صلاة شدة الخوف ما يدل له ، وصرح به هنا المحب الطبري فقال في الكلام على النجس الظاهر القطع بالجواز وينقدح التردد في القضاء). قلت هو في كافي المحتاج: ١٦٢/ أ.

(٧٨٣٩) الرَيْش: مصدر رِشْتَ السهم إذا ألزقت عليه الريش، فهو مريش. الصحاح: ٣/ ١٠٠٨؛ القاموس المحيط: ٢/ ٤٠٢، مادة: ريش.

(٧٨٤٠) الخُوذَة: من أسماء البيضة؛ ما صنع للرأس من حديد. السلاح للقاسم بن سلام: ١/ ٢٩.

(٧٨٤١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٣٠٩؛ نكت النشائي: ٣٨/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٤/ ب؛ تصحيح المنهاج لابن عجلون: ١٣/ ب.

وفي **"المهمات"**: ينبغي جوازه عند خوف الهلاك[٧٨٤٢] بلا قضاء ولو اختل السجود، وقد جعلوا اللصوق للدواء جائزاً بلا قضاء ، فهذا[٧٨٤٣] أولى. انتهى[٧٨٤٤].

وكونه غير مُؤذٍ غيره[٧٨٤٥]، فإن آذى كرمح كره في وسط الصف دون حاشيته، قال في **"المهمات"**: والقياس التحريم، وهو ظاهر. انتهى[٧٨٤٦].

وتعبيرهم بـ (حمل السلاح) يخرج وضعه بين يديه؛ لكن قال **الإمام**: ليس الحمل متعيناً؛ بل وضعه بين يديه بحيث يسهل مدّ اليد إليه في معنى الحمل[٧٨٤٧].

[م: ٩] قول المنهاج:(الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف)[٧٨٤٨] أحسن[٧٨٤٩] من قول **التنبيه**: (فإن اشتد الخوف والتحم القتال)[٧٨٥٠]؛ فإنه قد يشتد الخوف بدون التحام القتال؛ بحيث لا يأمنون أنْ يُركِبُوهُمْ إنْ تفرّقوا، فلهم هذه الصلاة[٧٨٥١]، فأحد الأمرين كاف ؛ فالتعبير بـ(أو) متعين.

(٧٨٤٢) في هامش [أ] : (أي إن تحقق ذل أو غلب على ظنه ، كذا في شرحه).

(٧٨٤٣) في [ت]: (فهذه).

(٧٨٤٤) انظر: المهمات: ١٣٣/ ب.

(٧٨٤٥) (غيره) تصحيح في هامش [ر].

(٧٨٤٦) انظر: المهمات: ١٣٣/ ب، وقال : (القياس التحريم إن تيقنه أو غلب على ظنه) ا. هـ.

(٧٨٤٧) انظر: النهاية: ٢/ ٥٩٣؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٦؛ المجموع: ٤/ ٣١٠؛ الروضة: ١/ ٥٦٥؛ التوشيح: ٤١/ ب (نصاً). واعترض في المهمات: ١٣٣/ ب، وقال: (لا يستقيم مع ما ذكره من كونه غير مؤذ، فلو كان المراد إنما هو الوضع، لكان وضع الرمح في وسط الصف بين يديه أو عن يمينه كوضعه في حاشية الصف؛ فدل على أن المراد حقيقة الحمل).

(٧٨٤٨) المنهاج: ١/ ٢٨٩.

(٧٨٤٩) (أحسن من قول التنبيه ... فإنه قد يشتد الخوف) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٨٥٠) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٥١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٨؛ المجموع: ٤/ ٣١٢؛السراج: ٨٠/ أ (نصاً).

وعبّر الحاوي بـ(ما إذا لم يمكن ترك القتال للبعض)[٧٨٥٢] هو شامل للصورتين.

[م: ١٠] قول التنبيه: (فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع، ضربوا ولا إعادة عليهم)[٧٨٥٣] عبارة **المنهاج**: (وكذا أعمال كثيرة لحاجة في الأصح)[٧٨٥٤]، والضرورة فوق الحاجة، فعبارة **التنبيه** أضيق. ولم يذكر **الحاوي** واحداً منهما؛ بل اقتصر على قوله: (وكثرة الأفعال)[٧٨٥٥] والمراد: الأفعال المتعلقة بالقتال[٧٨٥٦]؛ كالضربات والطعنات[٧٨٥٧].

[م: ١١] قول المنهاج: (ويلقي سلاحاً دمي)[٧٨٥٨] في معنى إلقائه: جعله في قرابة تحت ركابه[٧٨٥٩].

قوله: (فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر[٧٨٦٠]) عبارة **الحاوي**: (وإمساك السلاح الملطخ للحاجة)[٧٨٦١] والعجز عن إلقاء السلاح أشد من الاحتياج إلى إمساكه؛ فقد يحتاج إلى إمساكه ولو أراد إلقاءه لم يعجز عن ذلك.

(٧٨٥٢) الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٨٥٣) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٥٤) المنهاج: ١/ ٢٨٩.

(٧٨٥٥) الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٨٥٦) في [ت]: (للقتال)، وفي هامش [هـ] تعليق: (فائدة: قول المنهاج- والعبارة له- والحاوي: (لا صياح) ، قال المصنف في مختصر المهمات: مقتضى هذه العبارة جواز النطق من غير صياح ، وقد نص الشافعي في الأم على خلافه ، فقال في الأم: وإن تعمد كلمة يحذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاة، فقد انقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه . انتهى كلامه).

(٧٨٥٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٣٩؛ المجموع: ٤/ ٣١٣؛ الروضة: ١/ ٥٦٧، وذكر أن الأفعال المتعلقة بالقتال إن احتيج إليها فثلاثة أوجه؛ أصحها: لا تبطل الصلاة؛السراج: ٨٠/ أ (نصاً).

(٧٨٥٨) المنهاج: ١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠.

(٧٨٥٩)انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٠؛ المجموع: ٤/ ٣١٣؛ الروضة: ١/ ٥٦٧؛ السراج: ٨٠/ أ (نصاً).

وعدم القضاء هو الأقيس في **"المحرر"**[٧٨٦٢]، وجزم به في **"الروضة"**[٧٨٦٣] و**"الشرحين"** في بابي التيمم وشروط الصلاة[٧٨٦٤].

لكن نقل **الإمام** هنا عن **الأصحاب** وجوبه؛ لندور عذره، ثم رده بأنه عذر عام في حق المقاتل كنجاسة المستحاضة، ثم جعله على قولين مرتبين على القولين فيمن صلّى في موضع نجس وأولى بعدم القضاء[٧٨٦٥]، وقال في **"شرح المهذب"**: (ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب)، ثم ذكر أن **الإمام** حكاه عنهم ثم رده إلى آخره[٧٨٦٦] ومقتضى ذلك أن ما في **المنهاج** و**الحاوي** بحث للإمام والمنقول خلافه، وقول **"المحرر"**: (الأقيس) لا يدل على التصحيح[٧٨٦٧]، والله أعلم.

[م: ١٢] قول المنهاج: (وغريم عند الإعسار وخوف حبس)[٧٨٦٨] عبارة **"الروضة"**: (المديون المعسر/[٧٨٦٩] العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق، ولو ظفر به حبسه، فله أن يصليها هارباً على المذهب)[٧٨٧٠]. انتهى[٧٨٧١].

(٧٨٦٠) في [أ]: (الأصح). المنهاج: ١/ ٢٩٠.

(٧٨٦١) الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٨٦٢) ١/ ٢٧٢، ولفظه: (ولا قضاء على الأقيس).

(٧٨٦٣) ١/ ٥٦٧ـ٥٦٨.

(٧٨٦٤) الشرح الكبير: في التيمم: ١/ ٢٦٦؛ وشروط الصلاة: ٢/ ٣٢؛ الشرح الصغير: ٥١/ أ في التيمم؛ جواهر البحرين: ١٤/ ب.

(٧٨٦٥) انظر: النهاية: ٢/ ٥٩٤. وهذه الصورة أولى بعدم القضاء؛ لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات الإعادة؛ كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود.

(٧٨٦٦) انظر: شرح المهذب: ٤/ ٣١٣ـ ٣١٤؛ وانظر: الروضة: ٥٦٧ـ٥٦٨.

(٧٨٦٧) السراج: ٨٠/ أ؛ وانظر: المهمات: ١٣٤/ أ ـ ب.

(٧٨٦٨) المنهاج: ١/ ٢٩٠.

(٧٨٦٩) ل (٧٦/ أ) من [أ].

فصرح باشتراط العجز عن بينة الإعسار وانتهاء تصديق المستحق، وكان ذلك هو مراد **المنهاج** بـ(خوف الحبس).

[م: ١٣] **قوله: (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج**[٧٨٧٢]) أحسن من قول **الحاوي**: (ويتم وإن فاته وقوف عرفة)[٧٨٧٣]؛ لتصريح **المنهاج** بأن الخلاف في حق المحرم[٧٨٧٤] ومقتضاه أن العازم على الإحرام لا يلتحق به، ثم رجح الرافعي صلاته مستقراً وإن فاته الوقوف[٧٨٧٥]، وصحح **النووي**: أنه يذهب إلى عرفة وإن فاتته صلاة العشاء[٧٨٧٦]، وصحح الشيخ **عز الدين ابن عبد السلام** في**"القواعد"**: أنه يصلي صلاة شدة الخوف[٧٨٧٧].

تو

[م: ١٤] **قول التنبيه: (وإن رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً أجزأتهم الصلاة في أصح**[٧٨٧٨] **القولين)**[٧٨٧٩] الأظهر[٧٨٨٠] وجوب القضاء كما صححه[٧٨٨١] **المنهاج**[٧٨٨٢].

(٧٨٧٠) الروضة: ١/ ٥٦٨؛ ونص في المجموع: ٤/ ٣١٥: (على إنه إذا جوزنا له فلا إعادة على المذهب).

(٧٨٧١) (انتهى) ساقط من [ت].

(٧٨٧٢) في [ز]: (حج). المنهاج: ١/ ٢٩٠.

(٧٨٧٣) الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٨٧٤) كذا في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (المحرم)، وفي [أ]: (المرأة).

(٧٨٧٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٢.

(٧٨٧٦) انظر: المجموع: ٤/ ٣١٥؛الروضة: ١/ ٥٦٩؛ وانظر: النهاية: ٢/ ٦٠٠؛ تصحيح الحاوي: ٢٥/ أ؛ السراج: ٨٠/ ب، وقال: (وصورتها: إذا قرب من لم يصل العشاء من أرض عرفة ولم يبق للفجر إلا قدر الصلاة) ا.هـ

(٧٨٧٧) وانظر: ١/ ٣٣؛ وحواشي الروضة: ٣٠/ أ (نصاً).

(٧٨٧٨)كذا في [ت] وفي [أ] و[ر] و[ز] و[هـ] : (أحد).

(٧٨٧٩) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٨٠) في [ت]: (الأصح).

[م: ١٥] قول التنبيه: (**وإن رأوا عدواً فخافوهم صلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم خندق أعادوا، وقيل: فيه قولان**)[٧٨٨٣] الأصح: طريقة القولين[٧٨٨٤]، والأصح منهما: الإعادة.

ومحل الخلاف في الصورتين[٧٨٨٥]: ما إذا كان العدو زائداً على الضعف حتى يجوز لهم الهرب؛ وإلا فتجب الإعادة قطعاً، نبه عليه **صاحب "المعين"** ، وهو واضح غير محتاج إليه[٧٨٨٦].

[م: ١٦] قوله: (**فإن أمن وهو راكب فنزل بنى**)[٧٨٨٧] أي بشرط أن لا يستدبر القبلة في نزوله[٧٨٨٨].

[م: ١٧] قوله: (**وإن كان راجلاً فركب، استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب، لم يستأنف**)[٧٨٨٩] هذا الثاني هو الأصح[٧٨٩٠].

(٧٨٨١) في [أ]: (رجحه).

(٧٨٨٢) ١/ ٢٩٠؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٦٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٣١٧، وعلله في مغني المحتاج: ١/ ٣٠٦: (لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطؤوا أو شكوا في الطهارة) ا.هـ.

(٧٨٨٣) التنبيه: ص١٤٢ـ ١٤٣.

(٧٨٨٤) انظر: الشرح الكبير : ٢/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٣١٨؛ نكت النشائي: ٣٨/ ب (نصاً).

(٧٨٨٥) أي صورة ما لو رأوا سواداً فظنوهم العدو كما في [م: ١٤]، وصورة ما لو رأوا العدو ثم بان أن بينهم خندقاً.

(٧٨٨٦) الكفاية ج٢/ ٣٦/ ب.

(٧٨٨٧)التنبيه: ص١٤٢، قال في المجموع: ٤/ ٣١٦: (لأن النزول عمل خفيف، والركوب كثير).

(٧٨٨٨) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٦٣؛الكفاية ج٢، ٣٧/ ب؛ نكت النشائي: ٣٨/ ب (نصاً).

(٧٨٨٩) التنبيه: ص١٤٢.

(٧٨٩٠) الكفاية ج٢، ٣٦/ أ.

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

كذا ترجم **التنبيه**[٧٨٩١]، والمراد بـ(الكراهة): التحريم، وفي التعبير بـ(اللبس) نقص؛ لأن الكلام في الاستعمال وهو أعم[٧٨٩٢].

[م: ١] **قولها**[٧٨٩٣]: (**يحرم على الرجل استعمال الحرير**)[٧٨٩٤]، وعبارة **التنبيه**: (الإبريسم)[٧٨٩٥] فيه أمور:

أحدها: قد يفهم إباحته للخنثى[٧٨٩٦]، والمنقول في **"البيان"**: أنه كالرجل، قال **الرافعي**: ويجوز أن ينازع فيه[٧٨٩٧].ولا يرد ذلك على **الحاوي**؛ لكونه قرر[٧٨٩٨] تحريم الحرير واستثنى من ذلك المرأة[٧٨٩٩]، فعلم[٧٩٠٠] أنه حرام في حق من عداها.

(٧٨٩١) التنبيه: ص١٤٣.

(٧٨٩٢) انظر: الكفاية ، ج٢: ٣٤/ أ؛ نكت النشائي: ٣٨/ ب؛ التوشيح: ٤١/ ب.

(٧٨٩٣) (قولها) مطموس في [ر].

(٧٨٩٤) المنهاج: ١/ ٢٩١، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٤٣.

(٧٨٩٥) الإِبْرَيْسَم ـ بفتح الهمزة وكسرها، والراء مفتوحة فيهما، وبكسر الهمزة والراء، فيكون فيه ثلاث لغات، معرب-: وهو أحسن الحرير. لسان العرب: ١/ ٣٧٦، مادة: برس؛التحرير: ص٩٣؛المعجم الوسيط: ص٢، مادة: أبر. وانظر: النظم المستعذب: ١/ ١٠٨؛ الإشارات: ٦٨/ ب، وفي معجم لغة الفقهاء: ص٣٩، مادة: الإبرسم: (أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة).

(٧٨٩٦) في هامش [ر]: (جزم في الروضة هنا بتحريم الحرير على الخنثى).

(٧٨٩٧) انظر:البيان: ٢/ ٥١٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٥ في صلاة العيدين؛ الكفاية: ج٢/ ٣٣/ أ؛ نكت النشائي: ٣٩/ أ؛ السراج: ٨٠/ ب.

(٧٨٩٨) في [ت]: (قدم)، وهو تصحيح بهامشها.

(٧٨٩٩) الحاوي: ٢٢/ أ.

(٧٩٠٠) في [ت]: (ليعلم).

ثانيها: قال في **"الكفاية"**: (احترز بالرجل عن الصبي)[٧٩٠١] انتهى. فيكون أراد[٧٩٠٢] به البالغ كما في قوله: وإن حضر رجلان أو رجل وصبي، ويحضرها الرجال والنساء والصبيان، وإن أسر منهم رجلاً حبسه إلى أن تنقضي الحرب ثم يخليه، وإن أسر امرأة أو صبياً خلاه، لكن الأكثر في كلامه إطلاقه بمعنى الذكر كما في قوله: ويجب الغسل على الرجل، ويكره أن تؤم الرجل، وعورة الرجل، والمستحب أن يصلي الرجل، سبح إن كان رجلاً، ولا صلاة رجل خلف خنثى، ويقف الإمام عند رأس الرجل[٧٩٠٣]، وهذا موافق لقول أهل اللغة: الرجل خلاف المرأة[٧٩٠٤]؛ لكن ذكر بعضهم أنه يراد به في اللغة أيضاً: البالغ[٧٩٠٥]، والأصح عند **النووي**: أن للولي إلباس الصبي الحرير، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٧٩٠٦]، وصححه **الرافعي** في **"المحرر"**[٧٩٠٧] و**"شرح المسند"**؛ لكن صحح في **"شرحيه"** تحريمه بعد السبع[٧٩٠٨]، وفي **"شرح المهذب"**: لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسناً، وصحح **ابن الصلاح**: التحريم مطلقاً. ومحل

(٧٩٠١) الكفاية، ج٢/ ٣٣/ أ.

(٧٩٠٢) في [ت]: (المراد).

(٧٩٠٣) انظر: الكفاية، ج٢: ٣٣/ أ؛ نكت النشائي: ٣٨/ بـ ٣٩/ أ؛ التوشيح: ٤١/ ب ـ ٤٢/ أ (نصاً).

(٧٩٠٤) انظر: الصحاح: ٤/ ١٧٠٥؛ العين: ٢/ ١٠٢؛لسان العرب: ٥/ ١٥٤؛ فقه اللغة: ص٥٤؛المصباح: ص٨٤، مادة: رجل.

(٧٩٠٥) انظر: القاموس المحيط: ٣/ ٥٥٩؛ لسان العرب: ٥/ ١٥٤؛الكليات: ص٤٨٠؛ التعريفات: ص١٠٩، مادة: رجل.

(٧٩٠٦) المنهاج: ١/ ٢٩١؛ الحاوي: ٢٢/ أ، ولفظه: (وإلباس طفل).

(٧٩٠٧) ١/ ٢٧٤.

(٧٩٠٨) انظر: الشرح الصغير: ١٧٢/ أ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٧ في صلاة العيدين، وانظر: الروضة: ١/ ٥٧٤.

الخلاف[٧٩٠٩] في غير يوم العيد؛ أما فيه فيباح قطعاً -كما في **"شرح المهذب"** -، وكذا بالذهب والفضة[٧٩١٠].

ثالثها: خرج بالرجل (المرأة)، وتناول إطلاقه الافتراش لها وصححه **النووي**[٧٩١١]؛ لكن صحح **الرافعي**: تحريم الافتراش عليها، وعليه مشى **الحاوي**[٧٩١٢]، وذكر **المنهاج** التصحيحين[٧٩١٣].

رابعها: قد يفهم الاقتصار على الحرير أو[٧٩١٤] الإبريسم إباحة **القزّ**[٧٩١٥]، والأصح: تحريمه[٧٩١٦]؛ ولذلك ذكره **الحاوي**[٧٩١٧]. وقد يقال: هو نوع من الحرير، وذِكْر **الحاوي** له من عطف الخاص على العام.

(٧٩٠٩) في [هـ] زيادة: (الجمعة و). وفي هامش [ر]: تعليق: (قال صاحب القوت بعد نقله عن شرح المهذب: إن محل الخلاف ما ذكر وهو غريب ، وكلام كثير -منهم الماوردي- ظاهرٌ وصريح في نقل الخلاف في يوم العيد وغيره، وبذلك صرح في الذخائر وهو يحتج ، ويوضحه أن كثيرين ذكروا الخلاف هناك في الكلام على الزمن يوم العيد).

(٧٩١٠) انظر: شرح المهذب في باب ما يكره لبسه: ٤/ ٣٢١، وصلاة العيد: ٥/ ١٤؛ السراج: ٨٠/ ب؛ التوشيح: ٤٢/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٥/ أ.

(٧٩١١) انظر: الروضة: ١/ ٥٧٤؛ الكفاية ، ج٢: ٣٣/ أ..

(٧٩١٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٧ في صلاة العيدين؛ المحرر: ١/ ٢٧٤؛ الحاوي: ٢٢/ أ؛ وتصحيح الحاوي: ٢٥/ أ؛ التوشيح: ٤١/ بـ ٤٢/ أ.

(٧٩١٣) المنهاج: ١/ ٢٩١ـ ٢٩٢، ولفظه: (والأصح تحريم افتراشها)، و(قلت: الأصح حل افتراشها).

(٧٩١٤) في [ت]: (واو) بدل (أو).

(٧٩١٥) القز: معرب، وهو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلَّجة- وهي الشرنقة. انظر: المصباح: ص١٩١، مادة: قزز؛المعجم الوسيط: ص٧٣٣، مادة: قز؛ معجم لغة الفقهاء: ص٣٦٢.

(٧٩١٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٥؛ الروضة: ١/ ٥٧٣؛ الكفاية،ج٢: ٣٢/ ب؛ شرح القونوي (فخر) : ١/ ٩٩؛ نكت النشائي: ٣٩/ أ.

[م: ٢] **قول الحاوي: (وتطريف وتطريز)**[٧٩١٨] أطلقه، وهو مقيد بقدر العادة كما في **المنهاج**[٧٩١٩] ، وفي[٧٩٢٠] **الرافعي** عن **البغوي** في التطريز: أن شرط جوازه ألا يجاوز أربع أصابع وأقره على ذلك، واقتصر في **التطريف** على العادة[٧٩٢١]، قال **السبكي**: ولا معنى له؛ بل الصحيح ضبطهما بالأربع للحديث[٧٩٢٢].

قلت: قد يفرّق بأن[٧٩٢٣] التطريف/ [٧٩٢٤] محل حاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على أربع أصابع، بخلاف التطريز فإنه[٧٩٢٥] مجرد زينة فتقيد بالأربع، وذكر **السبكي** أن

(٧٩١٧) ٢٢/ أ.

(٧٩١٨) **الحاوي**: ٢٢/ أ. والتطريز: طرَّزت الثوب: **جعلت له طرازاً**، والطراز: **علم الثوب، وهو فارسي معرب، وجمعه: طُرُز. لسان العرب: ٨/ ١٤٣؛ المصباح: ص١٤٠ـ ١٤١؛ المعجم الوسيط: ص٥٤٤، مادة: طرز.** والتطريف: **المُطْرف** والمِطْرفَ: **رداء من خز مربعة لها أعلام، وقيل: ثوب مربع من خز له أعلام، وقال الفراء: المِطْرف من الثياب ما جعل في طرفيه علمان. لسان العرب: ٨/ ١٤٩؛ المصباح: ص١٤١؛ وانظر: المعجم الوسيط: ص٥٥٥، مادة: طرف؛ وقال في معجم لغة الفقهاء: ص١٣٤: (تطريف الثوب بالحرير: خياطة شريط حريري في أطرافه) ا.هـ؛ وفي إخلاص الناوي: ١/ ٢٢١: (التطريف : هو ما يجعل في طرف الثوب من الذيل والجيب مكان الحواشي) ا.هـ.**

(٧٩١٩) ١/ ٢٩٣.

(٧٩٢٠) (في) ساقط من [هـ].

(٧٩٢١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٦؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٦٨؛ تصحيح الحاوي: ٢٥/ أ.

(٧٩٢٢) انظر: الابتهاج: ١٥١/ أ؛ السراج: ٨٠/ ب ـ ٨١/ أ

ومراده بالحديث: ما رواه سويد بن غفلة: (نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع). رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال: ١٤/ ٢٩٢، ح: ١٥ـ ٢٠٦٨.

(٧٩٢٣) في [هـ]: (بين أن).

(٧٩٢٤) ل (٧٦/ ب) من [أ].

(٧٩٢٥) في [هـ]: (فإن) وهو ساقط من [ت].

المراد بـ(التطريز): أن يجعل له طراز؛ وهو العلم الذي كله [حرير][٧٩٢٦] وُيركَّب على الثوب، قال: أما ما يطرز على[٧٩٢٧] الثوب بالإبرة فلم أر فيه نقلاً، قال: والأقرب أنه كالمنسوج فيه؛ أي ليكون كالمركب من حرير وغيره[٧٩٢٨].

[م: ٣] **قول المنهاج: (ولبس الثوب النجس في غير صلاة ونحوها)**[٧٩٢٩] أي المتنجس؛ بدليل قوله بعده عطفاً على المحرم: (وكذا جلد ميتة في الأصح)[٧٩٣٠]، وقد عبّر **الحاوي** بـ(المتنجس)[٧٩٣١]؛ إلا أنه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها؛ وكأن ذلك لوضوحها، فكانت عبارة كل منهما أحسن من وجه.

[م: ٤] **قول التنبيه: (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير)**[٧٩٣٢] أورد عليه: أنه يجوز أن يلبس الكلب والخنزير جلد أحدهما.

(٧٩٢٦) كذا في الابتهاج والسراج والنجم وهو الصواب، وفي جميع نسخ المخطوط: (وبر).

(٧٩٢٧) في [هـ] و [ر] و[ت]: (في).

(٧٩٢٨) السراج: ٨٠/ ب؛ وانظر: الابتهاج: ١٥٣/ أ ؛ النجم: ٢/ ٥٣٠. وقوله: (كالمركب حرير وغيره) في المركب طريقان: والمذهب الذي قطع به الجمهور: إن كان الحرير أكثر وزناً حرم، وإن كان غيره أكثر لم يحرم، وإن استويا لم يحرم على الأصح.

والطريق الثاني وقاله القفال: إن ظهر الحرير حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه. انظر: الروضة: ١/ ٥٧٣؛ إخلاص الناوي: ١/ ٢٢٠.

(٧٩٢٩) المنهاج: ١/ ٢٩٣.

(٧٩٣٠) المنهاج: ١/ ٢٩٣؛ السراج: ٨١/ أ (نصاً).

(٧٩٣١) الحاوي: ٢٢/ أ، قال في شرح القونوي (فخر) : ١/ ٩٧: (يريد أنه يحل استعمال المتنجس كالثياب المتنجسة في كل ما يريده الإنسان من اللبس والافتراش في حال الاختيار والاضطرار ؛ لأن نجاسته عارضة) ا.هـ.

(٧٩٣٢) التنبيه: ص١٤٣.

وجوابه: أن الممنوع إلباس جلد كلب و[٧٩٣٣]خنزير لدابته وليس واحد[٧٩٣٤] منهما دابته، وفي الجواب نظر في الكلب؛ لأنه يُقتنى بشرطه فهو دابته؛ ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر إباحة تجليل الكلب[٧٩٣٥] ولم يذكر الخنزير؛ لإشكال تصويره؛ فإنه يمتنع اقتناؤه، والمُلبِس له مُقْتَن بإلباسه، وجوابه: منع كونه مقتنياً بالإلباس، ولو سلم فيأثم بالاقتناء دون الإلباس، وقال في **"شرح المهذب"**: (كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب[٧٩٣٦] يقتنى وخنزير لا يجب قتله فإن فيه خلافاً وتفصيلاً). انتهى[٧٩٣٧].

ومسائل الحلي نذكرها حيث ذكرها **المنهاج** في زكاة[٧٩٣٨] النقد.

باب صلاة العيدين[٧٩٣٩]

(٧٩٣٣) في [أ] و [ز]: (أو).

(٧٩٣٤) في [أ]: (واحداً).

(٧٩٣٥) الحاوي: ٢٢/ أ. والتجليل: الجِلّ من المتاع: القُطُف والأكسية والبسط ونحوها، وجل الدَّابة كثوب الإنسان يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال، وتجليله: إلباسه الجل. المصباح: ص٤١، مادة: جلَّ. لسان العرب: ٢/ ٣٣٦، مادة: جلل.

(٧٩٣٦) في [أ] و [ز]: (كلباً).

(٧٩٣٧) انظر: شرح المهذب ٤/ ٣٣٦؛ نكت النشائي: ٣٩/ ب؛ جواهر البحرين: ١٥/ أ.

(٧٩٣٨) في [ز]: (صلاة).

(٧٩٣٩) العيد: مشتق من العَوْد؛ وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر بتكرر السنين، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله على عباده ذلك اليوم، وكان أصله عِوْد – بكسر العين – فقلبت الواو ياء، والجمع أعياد. التحرير: ص٩٩؛ وانظر: الصحاح: ٢/ ٥١٥، مادة: عود؛ المعجم الوسيط: ١/ ٦٠٧؛ النظم: ١/ ١١٢٨؛ الإشارات: ٦٨/ ب. والمراد بالعيدين: الفطر والضحى، وأول عيد صلاه النبي ﷺ كان عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة، ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى مماته. انظر: النجم: ٢/ ٥٣٦.

[م: ١] **قولهم: (هي سنة)**[٧٩٤٠] يستثنى منه الحاج بمنى كما في **"شرح المهذب"**[٧٩٤١] في الأضحية عن **العَبْدري**، وحكاه **الماوردي** في الحج عن **النص**[٧٩٤٢].

[م: ٢] **قول التنبيه: (ووقتها مابين أن ترتفع الشمس إلى الزوال)**[٧٩٤٣] هو اختيار **السبكي**[٧٩٤٤]؛ لكن الأصح: دخول وقتها بطلوع الشمس، وعليه مشى **المنهاج والحاوي**[٧٩٤٥]، قال في **"الكفاية"**: (وقوله: (إلى الزوال) يقتضي الفوات إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدّلوا بعد الغروب وقلنا: العبرة بالتعديل وهو الأصح وليس كذلك؛ بل تصلى من الغد أداءً)[٧٩٤٦].

وعبارة **المنهاج والحاوي**[٧٩٤٧] في ذلك **كالتنبيه**؛ لكن ذكر **الحاوي** بعد ذلك هذه المسألة[٧٩٤٨].

(٧٩٤٠) المنهاج: ١/ ٢٩٥؛ التنبيه: ص١٥١؛الحاوي: ٢٢/ ب.

(٧٩٤١) انظر: ٨/ ٣٥٣، وقال: (فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي) ا.هـ.

(٧٩٤٢) انظر: خبايا الزوايا للزركشي: ص١٢٢؛ السراج: ٨١/ أ؛ التوشيح: ٤٧/ أ؛ حواشي الروضة: ٣٠/ أ. وقد بحثت عنه في مظانه في الأم والحاوي الكبير ولم أجده.

(٧٩٤٣) التنبيه: ص١٥١.

(٧٩٤٤) التوشيح: ٤٧/ ب؛ وانظر:النجم: ٢/ ٥٣٨.

(٧٩٤٥) في [هـ]: (الحاوي والمنهاج) .المنهاج ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٢٢/ ب؛ وانظر: المحرر:١/ ٢٧٨؛ المهمات: ١٣٦/ ب؛ النجم: ٢/ ٥٣٨، وعلل الأصح: (لأن به يخرج وقت الصبح ويدخل وقت غيرها).

(٧٩٤٦) انظر: الكفاية، ج٣: ٣٢/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٣٨؛ التوشيح: ٤٧/ أ؛ النجم: ٢ /٥٣٨.

(٧٩٤٧) المنهاج: ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٢٢/ ب.

(٧٩٤٨) الحاوي: ٢٢/ أ، وقال: (وتقبل شهادة الهلال ما لم تغرب ، والعبرة بالتعديل ، والقضاء باقي اليوم الأول).

[م: ٣] **قول التنبيه: (يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات)**[٧٩٤٩] قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر كما هو في تكبير الخطبة وليس كذلك؛ بل يكره كما نص عليه، ذكره في **"شرح المهذب"**[٧٩٥٠]، وفي **المنهاج**: (يقف بين كل ثنتين[٧٩٥١] كآية معتدلة... إلى آخره) [٧٩٥٢]، وفي **الحاوي**: (ويقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله... إلى آخره)[٧٩٥٣].

[م: ٤] **قولهما: (ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة)**[٧٩٥٤] ينبغي أن يقال: قبل التعوذ؛ لأن الأصح استحباب التعوذ في كل ركعة[٧٩٥٥].

ولفظ السبع والخمس قد يفهم أنه لو كان إمامه يراها ستاً أو ثلاثاً لا يتابعه، والأصح: متابعته، وقد ذكره **الحاوي**[٧٩٥٦].

[م: ٥] **قول المنهاج: (ويسن بعدها خطبتان)**[٧٩٥٧] أحسن من قول **التنبيه**: (ويخطب بهم خطبتين)[٧٩٥٨]؛ إذ ليس في عبارته ما يقتضي تأخر الخطبتين عن

(٧٩٤٩) التنبيه: ص١٥٣.

(٧٩٥٠)انظر: شرح المهذب: ٥/ ٢٣؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٤١ (نصاً). وقوله: (بل يكره كما نص عليه) أي يكره وصل التكبيرات وعدم الفصل بينهن بذكر ، قال في الأم: ٣/ ٢٣٥: (وإن أتبع بعض التكبير بعضاً ولم يفصل بينه بذكر، كرهت ذلك له ولا إعادة عليه، ولا سجود سهو عليه)ا.هـ.

(٧٩٥١) (ثنتين) تصحيح في هامش [ت].

(٧٩٥٢) المنهاج: ١/ ٢٩٦.

(٧٩٥٣) الحاوي: ٢٢/ ب، وتمامه: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(٧٩٥٤) المنهاج: ١/ ٢٩٧، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٥٣.

(٧٩٥٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٢؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٣؛ الروضة: ١/ ٥٧٩.

(٧٩٥٦) ٢٢/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٣؛ المجموع: ٥/ ٢٤؛ الكفاية، ج٣/ ٣٨/ ب ـ ٣٩/ أ.

(٧٩٥٧) المنهاج: ١/ ٢٩٨.

(٧٩٥٨) التنبيه: ص١٥٤.

الصلاة؛ فقد تفهم صحة تقديمها[٧٩٥٩] عليها[٧٩٦٠]، وكذلك تعبير **الحاوي** بـ(ثم)[٧٩٦١] حسن، نعم يفهم من قول **التنبيه**:(بهم) أنه لا يخطب المنفرد، وبه صرّح **الحاوي**[٧٩٦٢]، وليس في عبارة **المنهاج** ما يدل على ذلك.

[م: ٦] **قول التنبيه: (كخطبتي الجمعة)**[٧٩٦٣] ظاهره في الأركان والشروط؛ لكن يستثنى من ذلك: القيام؛ لقوله بعده: (ويجوز أن يخطب قاعداً)[٧٩٦٤]، والجلوس بين الخطبتين فإنه مستحب كما ذكره في **"شرح المهذب"**[٧٩٦٥]، وعبارة **المنهاج**: (أركانها كالجمعة)[٧٩٦٦] ولم يتعرض للشروط، وكذا في **"الروضة"**، وقال في **"التتمة"**: (صفتها في الشروط كخطبتي[٧٩٦٧] الجمعة إلا في القيام). انتهى. فذكر الشروط دون الأركان[٧٩٦٨].

[م: ٧] **قولها: (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع)**[٧٩٦٩] قد يوهم أنها من الخطبة وليس كذلك؛ بل هي مقدمة لها كما نص عليه، فليحمل كلامهم عليه؛ لأن

(٧٩٥٩) في [أ] و[ز] و[ر]: (تقديمها).

(٧٩٦٠) انظر: نكت النشائي (القرشي): ص٣٤١.

(٧٩٦١) الحاوي: ٢٢/ ب، ولفظه: (ثم فتح الخطبة بتسع تكبيرات).

(٧٩٦٢) ٢٢/ ب.

(٧٩٦٣) التنبيه: ص١٥٤.

(٧٩٦٤) التنبيه: ص ١٥٤؛ وانظر: الكفاية، ج٣: ٤١/ أ.

(٧٩٦٥) انظر: ٥/ ٢٨؛ وانظر: الأم: ٣/ ٢٤٢؛ السراج: ٨١/ أ ـ ب؛ نكت النشائي(القرشي) : ص٣٤٢؛ حواشي الروضة: ٣٠/ أ.

(٧٩٦٦) المنهاج: ١/ ٢٩٨.

(٧٩٦٧) (كخطبتي الجمعة.. . انتهى. فذكر الشروط) تصحيح في هامش [هـ].

(٧٩٦٨) انظر: التتمة: ج٢/ ٨٢/ أ؛ السراج: ٨١/ ب.

(٧٩٦٩) المنهاج: ١/ ٢٩٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٥٤.

افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، قال في **"الروضة"**/ [٧٩٧٠]: (فاحفظه فإنه مهم خفي)[٧٩٧١].

[م: ٨] **قول التنبيه: (ويغتسل لها بعد الفجر)**[٧٩٧٢] أي للصلاة، صريح في أن الغسل ليس لليوم ولا نعلم أحداً قاله، وقد أنكر **النووي** قوله في **"المهذب"**: (لحضورها[٧٩٧٣])؛ لأن استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف[٧٩٧٤]؛ ولذلك قال **الحاوي**: (للقاعد والخارج)[٧٩٧٥] .

[م: ٩] **قول التنبيه: (فإن اغتسل لها قبل، الفجر أجزأه في أحد القولين)**[٧٩٧٦] هو الأصح؛ لكن إطلاق حكايته يقتضي جميع الليل وهو ما حكاه **الإمام**؛ لكن الذي في **"المهذّب" تبعاً للقاضي أبي الطيب**: تقييده بنصف الليل وهو الأصح[٧٩٧٧]، وعليه مشى **المنهاج والحاوي**[٧٩٧٨].

(٧٩٧٠) ل (٧٧/ أ) من [أ].

(٧٩٧١) ١/ ٥٨١؛ وانظر: الأم: ٣/ ٢٤٤؛ المجموع: ٥/ ٢٩؛ السراج: ٨١/ ب (نصاً)؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٤٢.

(٧٩٧٢) التنبيه: ص١٥٢.

(٧٩٧٣) في هامش [ر]: (لكنه في المهذب نفى ما يوهمه قوله: (لحضورها) بتصريحه بأنه يستحب لمن يحضرها ولمن لا يحضرها).

(٧٩٧٤) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١١؛ الكفاية ، ج٣: ٣٦/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٣٩ (نصاً).

(٧٩٧٥) الحاوي: ٢٢/ ب.

(٧٩٧٦) التنبيه: ص١٥٢.

(٧٩٧٧) انظر: النهاية: ٢/ ٦١٣؛ التعليقة الكبرى(عبد الله): ١/ ٣٨٨؛ المهذب وشرحه: ٥/ ١٠ـ ١١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٤؛ الكفاية، ج٣: ٣٦/ أ؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٩

[م: ١٠] **قول المنهاج: (وطيب وتزين كالجمعة)**[٧٩٧٩] تقتضي اختصاصه بحاضرها وليس كذلك؛ بل هو مستحب لكل أحد؛ سواء حضر أم لم يحضر، أو كان مسافراً؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة[٧٩٨٠]؛ ولذلك قال **الحاوي**: (والتطيب والتزين للقاعد والخارج)[٧٩٨١]؛ لكن يستثنى من كلامه: المرأة إذا خرجت للصلاة فإنها تتنظف بالماء فقط[٧٩٨٢] من غير طيب ولا زينة[٧٩٨٣]، وقد أورد **النشائي** على قول **التنبيه**: (ويُظْهرون الزينة) أنه شامل للنساء إذا خرجن وليس كذلك؛ فإنّ قوله: (يظهرون) يختص بالذكور[٧٩٨٤]. فإن قيل: يشمل النساء بالتغليب، قلنا: مجاز[٧٩٨٥].

(نصاً).وعلل الجويني في فروق المسائل ٣٨/ ب جواز الاغتسال بعد نصف الليل لضيق وقت صلاة العيد فلا تفعل إلا عند طلوع الشمس وارتفاعها ويأتيها الناس من الأماكن البعيدة.

(٧٩٧٨) في [هـ]: (الحاوي والمنهاج) . انظر: المنهاج: ١/ ٢٩٨؛ الحاوي: ٢٢/ ب، ولفظه: (والغسل من نصفها).

(٧٩٧٩) المنهاج: ١/ ٢٩٩.

(٧٩٨٠) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٧٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٤؛ شرح المهذب: ٥/ ١٢؛ السراج: ٨١/ ب.

(٧٩٨١) الحاوي (اليابس): ١/ ١٨٧.

(٧٩٨٢) (فقط) تصحيح في هامش [أ].

(٧٩٨٣) انظر: الأم: ٣/ ٢١٨؛ المهذب وشرحه: ٥/ ١٢ـ١٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٤.

(٧٩٨٤) في هامش [هـ]: (لأنه جمع بالواو والنون).

(٧٩٨٥) انظر: نكت النشائي (القرشي) ص٣٣٩؛ وانظر: التنبيه: ص١٥٢؛ الكفاية، ج٣: ٣٥/ ب ـ ٣٦/ أ؛ التوشيح: ٤٧/ أ ـ ب.

[م: ١١] **قول التنبيه: (ويحضرها الرجال والنساء)**[٧٩٨٦] يستثنى منهنّ ذات الهيئة فيكره حضورها، وعبّر عن ذلك شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه** بالصواب[٧٩٨٧]، وفيه وجه[٧٩٨٨] في **"الكفاية"**[٧٩٨٩].

[م: ١٢] **قول المنهاج: (وفعلها بالمسجد أفضل)**[٧٩٩٠] أي إن وسعهم كما في **الحاوي**[٧٩٩١]، فإن ضاق عنهم صلوا في الصحراء، صرّح به **التنبيه**[٧٩٩٢]، ومحله إذا لم يكن عذر من مطر ونحوه؛ وإلا فالمسجد أولى[٧٩٩٣].

[م: ١٣] **قولها: (ويستخلف من يصلي في الجامع بضعفة الناس)**[٧٩٩٤] لا[٧٩٩٥] حاجة لقولها: (بضعفة الناس)؛ فقد يصلي في الجامع بعض الأقوياء؛ ولذلك لم يذكره **الحاوي**[٧٩٩٦]، وكأنه خرج مخرج الغالب.

(٧٩٨٦) التنبيه: ص١٥٢.

(٧٩٨٧) : ٢/ ٥٢٥.

(٧٩٨٨) في هامش [ر]: (الوجه المذكور في الكفاية عن الحاوي وتعبيره للإسنائي بالصواب تبع فيه شرح المهذب؛ فإنه بعد أن حكى الراجح وجهاً آخر قال: فالصواب أوله؛ ولكن تعبير بالنسبة إلى الوجه الذي نقله عن الرافعي هو أنه لا يستحب لهن مطلقاً ، ولم يذكر الوجه المذكور في الكفاية).

(٧٩٨٩) انظر: الكفاية، ج٣: ٣٥/ ب. وقوله: (ذات الهيئة) : نقل في المجموع: ٥/ ١٣ قول الشافعي: (وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن) ا.هـ.

(٧٩٩٠) المنهاج: ١/ ٢٩٩.

(٧٩٩١) ٢٢/ ب.

(٧٩٩٢) ص١٥٢.

(٧٩٩٣) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٧٤؛ المهذب وشرحه: ٥/ ٧ ـ ٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٨؛ الكفاية، ج٣: ٣٤/ ب؛ السراج: ٨١/ ب.

(٧٩٩٤) التنبيه: ص١٥٢، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٢٩٩.

(٧٩٩٥) (لا حاجة لقولها: بضعفة الناس) تصحيح في هامش [هـ].

وتعبيرهم بقولهم: (من يصلي) يقتضي أن الخليفة لا يشرع له الخطبة، وبه صرّح **الجيلي**- شارح **التنبيه** - معللاً بالافتيات[٧٩٩٧] على **الإمام**.

قال في **"المهمات"**: وفيه نظر؛ لأن الإمام هو الذي استخلف فلا افتيات[٧٩٩٨].

وفي **نكت** شيخنا **ابن النقيب**: (ويأمره أن يخطب لهم ، فإن لم يأمره لم يخطب)[٧٩٩٩]، وفي **نكت النشائي** عن **"الأم"**: إذا صلوها في مساجد الجماعات في المِصْر، فلا أحب أن يخطب في المِصر إذا كان به إمام خوف الفتنة[٨٠٠٠].

[م: ١٤] **قولهم**[٨٠٠١]: **(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى)**[٨٠٠٢] أي يذهب في البُعْدى ويرجع في القُرْبى، والإطلاق لا يدل على ذلك[٨٠٠٣].

[م: ١٥] **قول المنهاج والحاوي: (ويبكِّر الناس)**[٨٠٠٤] أي بعد الصبح كما في **التنبيه**[٨٠٠٥].

(٧٩٩٦) ٢٢/ ب، ولفظه: (وإن خرج استخلف من يصلي فيه).

(٧٩٩٧) الافتيات: افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتَمَر . الصحاح: ٢٦٠٨، مادة: فوت.

(٧٩٩٨) المهمات: ١٣٧/ ب.

(٧٩٩٩) السراج: ٨١/ ب.

(٨٠٠٠) نكت النشائي(القرشي): ص٣٤٠، وانظر: الأم: ٣/ ٢٥٠؛ الكفاية، ج٣/ ٣٧/ ب.

(٨٠٠١) في [ز]: (وقولهم).

(٨٠٠٢) المنهاج: ١/ ٣٠٠، واللفظ له؛ التنبيه ص١٥٢؛ الحاوي: ٢٢/ ب.

(٨٠٠٣) في [ز]: (عليه) بدل (على ذلك).انظر: التهذيب: ٢/ ٣٨٠؛ شرح المهذب: ٥/ ١٨؛ الروضة: ١/ ٥٨٤؛ المهمات: ١٣٩/ أ.

(٨٠٠٤) المنهاج: ١/ ٣٠٠، واللفظ له؛ الحاوي: ٢٢/ ب.

[م: ١٦] **قولهم: (ويذهب ماشياً)**[٨٠٠٦] يقتضي أنه لا استحباب في الرجوع؛ بل هو مخيّر بين المشي والركوب، وبه صرّح في **"الكفاية"**[٨٠٠٧]؛ لكن هذا إذا لم يضق الطريق؛ فإن ضاقت كره الركوب خوف الزحمة قاله **البندنيجي**، واستثنى في **"شرح المهذب"** حالة التضرّر لزحمة وغيرها -عن الأصحاب- ولم يفرضه في ضيق الطريق[٨٠٠٨].

[م: ١٧] **قول التنبيه: (والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال؛ وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم**[٨٠٠٩] **بصلاة العيد)**[٨٠١٠] فيه أمور:

أحدها: أنه يفهم نفي التكبير المرسَل[٨٠١١] ليلة النحر فإنه لم يذكره، ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج[٨٠١٢]، وقد ذكره **المنهاج والحاوي**[٨٠١٣].

(٨٠٠٥) ص١٥٢؛ وانظر: شرح المهذب: ٥/ ١٥؛ السراج : ٨١/ ب.

(٨٠٠٦) المنهاج: ١/ ٣٠٠، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٥٢؛ الحاوي: ٢٢/ ب.

(٨٠٠٧) ج٣: ٣٦/ ب.

(٨٠٠٨) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٦؛ وانظر: الكفاية، ج٣: ٣٦/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٤٠؛ السراج: ٨١/ ب.

(٨٠٠٩) في [هـ] زيادة: (الإمام).

(٨٠١٠) التنبيه: ص١٥٤.

(٨٠١١) قال في المجموع: ٥/ ٣٨: (المرسل: هو الذي لا يتقيد بحال؛ بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً. والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات) ا.هـ. وانظر: تحرير الجرجاني: ٢٣/ أ-ب.

(٨٠١٢) انظر: المحرر: ١/ ٢٨٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٢؛ المجموع: ٥/ ٣٨؛ الروضة: ١/ ٥٨٧؛ الكفاية، ج٣: ٤٣/ ب؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٤٣(نصاً).

(٨٠١٣) المنهاج: ١/ ٣٠١؛ الحاوي: ٢٢/ ب.

ثانيها: قوله: (خلف الصلوات[٨٠١٤]) يقتضي التكبير خلف المغرب والعشاء والصبح، وهو قول أو وجه جزم به **النووي** في **"الأذكار"**[٨٠١٥]، والأصح: خلافه[٨٠١٦]؛

ولذلك لم يذكره **الحاوي**، وعليه مشى **المنهاج** بقوله[٨٠١٧]: (ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح)[٨٠١٨]؛ إلا أن تعبيره بـ(ليلة الفطر) لا يتناول صلاة الصبح، فكان التعبير[٨٠١٩] بعبارة شاملة لها أولى.

ثالثها: قوله: (إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) يقتضي أنه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح؛ لكن الذي في **"الروضة"** و**أصلها** و**"الكفاية"**: على هذا الوجه/[٨٠٢٠] أنه يكبر خلف العشاءين والصبح[٨٠٢١].

وقول **الرافعي** و**"شرح المهذب"**: (وحكم الفائت[٨٠٢٢] والنوافل في هذه المدة)[٨٠٢٣] ظاهر في الانقضاء بفعل الصبح وتكبيره[٨٠٢٤]. ولا يرد ذلك على قول **المنهاج**:

(٨٠١٤) في [ت] زيادة: (الخمس).

(٨٠١٥) انظر: الأذكار : ص٢٠٤؛ وانظر: التوشيح: ٤٧/ ب؛ السراج: ٨١/ ب.

(٨٠١٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٨١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٢؛ الروضة: ١/ ٥٨٧؛ المجموع: ٥/ ٣٩، وقال: (ونقلوه عن نصه في الجديد ، ودليله أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ونقله).

(٨٠١٧) (بقوله) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٠١٨) المنهاج: ١/ ٣٠٢.

(٨٠١٩) في [ت]: (تعبيره).

(٨٠٢٠) ل (٧٧/ ب) من [ا].

(٨٠٢١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٢؛ الروضة: ١/ ٥٨٧؛ الكفاية، ج٣: ٤١/ ب.

(٨٠٢٢) في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (الفوائت).

(٨٠٢٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٢؛ شرح المهذب: ٥/ ٣٩.

(٨٠٢٤) نكت النشائي (القرشي): ص٣٤٣؛ وانظر: التوشيح: ٤٧/ ب.

(حتى يحرم بصلاة العيد)[٨٠٢٥]، **والحاوي**: (إلى التحرّم)[٨٠٢٦] ؛ لأنهما إنما ذكرا التكبير المرسل دون المقيّد بأعقاب الصلوات كما تقدم، والله أعلم.

[م: ١٨] قول التنبيه: (وفي عيد الأضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر إلى أن يصلي الصبح من[٨٠٢٧] أيام التشريق في أصح الأقوال)[٨٠٢٨] فيه أمران:

أحدهما: صحح **المنهاج** مثل ذلك، وعليه مشى **الحاوي**[٨٠٢٩]؛ لكن اختار **النووي** القول الثالث؛ وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقال في **المنهاج**: (والعمل على هذا) أي[٨٠٣٠] في الأمصار، وقال في **"الروضة"**: (هو الأظهر عند المحققين؛ للحديث)[٨٠٣١].

(٨٠٢٥) ١/ ٣٠١.

(٨٠٢٦) ٢٢/ أ

(٨٠٢٧) في [ز] و[هـ] زيادة: (آخر).

(٨٠٢٨) التنبيه: ص١٥٤.

(٨٠٢٩) المنهاج: ١/ ٣٠٢؛ الحاوي (اليابس):١/ ١٨٧.

(٨٠٣٠) (أي) ساقط من [ت].

(٨٠٣١) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٤١؛ الروضة: ١/ ٥٨٨؛ الكفاية، ج٣: ٤٣/ أ؛ السراج: ٨١/ ب ـ ٨٢/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٤٤. ومراد الروضة بـ (الحديث): ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟. فقال: ((كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه وفي كتاب الحج، باب التلبية والتكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ٢/ ٥٣٤، ح: ٩٧٠؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، ٩: ٣٤، ح: ١٢٨٤.

ثانيهما: الخلاف في غير الحاج؛ أما الحاج فيقطع فيه[٨٠٣٢] بالقول الأول، وعليه مشى **المنهاج**[٨٠٣٣].

[م: ١٩] قول المنهاج: (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة)[٨٠٣٤] وكذا لصلاة الجنازة على المذهب في **"الروضة"** وغيرها[٨٠٣٥].

قال **الإمام**: (والمندوب[٨٠٣٦] كالنوافل قطعاً)[٨٠٣٧]، وذلك كله داخل في قول **التنبيه**: (خلف الصلوات)[٨٠٣٨] وإن كان لم يذكره إلا في عيد[٨٠٣٩] الفطر؛ لكن أحال عليه تكبير عيد الأضحى[٨٠٤٠].

[م: ٢٠] قول المنهاج:(ويستحب أن يزيد: كبيراً)[٨٠٤١] لم يبين محلها، والظاهر أنها تتصل بالتكبيرة الثالثة[٨٠٤٢] أو يزيد لها تكبيرة رابعة، وهو الذي في **"الروضة"** عن **"الأم"** فقال: (واستحسن في الأم أن يزيد: الله أكبر كبيراً[٨٠٤٣] . إلى آخره)[٨٠٤٤].

(٨٠٣٢) (فيه) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٠٣٣) ١/ ٣٠٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٥؛ المجموع: ٥/ ٣٩ ؛ الكفاية: ج٣، ٤٢/ ب.

(٨٠٣٤) المنهاج: ١/ ٣٠٣.

(٨٠٣٥) انظر: الروضة: ١/ ٥٨٨؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٧؛ شرح المهذب: ٥/ ٤٤؛ السراج: ٨٢/ أ (نصاً).

(٨٠٣٦) كذا في [أ]، وفي [ز] و[ر] و[هـ] و[ت]: (والمنذورة).

(٨٠٣٧) النهاية: ٢/ ٦٢٦؛ وانظر: النجم: ٢/ ٥٥٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٤.

(٨٠٣٨) ص١٥٤، ولفظه: (والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات).

(٨٠٣٩) (عيد) تصحيح في هامش [ر].

(٨٠٤٠) انظر: الكفاية، ج٣: ٤٢/ أ.

(٨٠٤١) المنهاج: ١/ ٣٠٣، ولفظه: (وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويستحب أن يزيد: كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

[م: ٢١] **قوله: (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية، أفطرنا وصلينا العيد)**[٨٠٤٥] أي إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة؛ وإلا فكما لو شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب[٨٠٤٦].

[م: ٢٢] **قوله** – والعبارة له – **والحاوي: (وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة)**[٨٠٤٧] أي بالنسبة لصلاة العيد فتصلى من الغد أداءً، أما الآجال والتعليقات[٨٠٤٨] وغيرهما فتقبل شهادتهما بالنسبة إليها كما بحثه **الرافعي**.

وقال **النووي**: (إنه[٨٠٤٩] مرادهم قطعاً[٨٠٥٠].

وقال **ابن الرفعة**: الوجه حمله على العموم؛ فإن التشاغل بذلك[٨٠٥١] ولا فائدة محققة في الحال عبث، والحاكم يشتغل بالمهمات، نعم إن كان موجوداً فالوجه ما قاله). انتهى[٨٠٥٢].

(٨٠٤٢) في [ت]: (الثانية).

(٨٠٤٣) (كبيراً) تصحيح في هامش [ر].

(٨٠٤٤) الأم: ٣/ ٢٥٤؛الروضة: ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ولفظه: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر)، السراج: ٨٢/ أ (نصاً).

(٨٠٤٥) المنهاج: ١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤.

(٨٠٤٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٨؛ الروضة: ١/ ٥٨٥؛ المجموع: ٥/ ٣٤؛السراج: ٨٢/ أ (نصاً).

(٨٠٤٧) المنهاج: ١/ ٣٠٤؛ الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨٠٤٨) كأجل الدين والعتق والعدة ونحو ذلك . انظر: الروضة: ١/ ٥٨٥ .

(٨٠٤٩) (إنه) تصحيح في هامش [ر].

(٨٠٥٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩؛ الروضة: ١/ ٥٨٥؛ شرح المهذب: ٥/ ٣٤؛ السراج: ٨٢/ أ؛ التوشيح: ٤٧/ ب.

قال في **"المهمات"**: وهو مردود[٨٠٥٣].

[م: ٢٣] قول المنهاج: (أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة)[٨٠٥٤] يفهم أن الحكم كذلك وإن لم تعدّل البينة إلا بعد الغروب وليس كذلك؛ فالعبرة بالتعديل كما صرّح به **الحاوي**[٨٠٥٥] فتصلّى في هذه الصورة من الغد أداءً[٨٠٥٦].

[م: ٢٤] قول الحاوي: (والقضاء باقي اليوم أولى)[٨٠٥٧] أي إن سهل جمع الناس؛ وإلا كان الأفضل تأخيرها إلى الغد، كذا في **الرافعي** و**"الروضة"**[٨٠٥٨]، واستشكله في **"المهمات"** قال: بل ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر، ومنفرداً إن لم يجد، ثم يفعلها من الغد مع الإمام[٨٠٥٩]. وجوابه: أن كلامهما إنما هو في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الآحاد.

(٨٠٥١) في هامش [هـ]: (أي سماع).

(٨٠٥٢) الكفاية، ج٣: ٣٣/ ب.

(٨٠٥٣) ١٤٠/ ب. وقوله: (مردود) أي ما ذكره ابن الرفعة أنه لا تقبل شهادتهما مطلقاً إلا إن كان الحاكم موجوداً، فرد الإسنوي أنه مردود وأن الشهادة لم تقبل في الصلاة خاصة حتى لا تؤدى قضاءً في الغد. وانظر: ميدان الرسان: ١٥٠/ ب.

(٨٠٥٤) المنهاج: ١/ ٣٠٤.

(٨٠٥٥) ٢٣/ أ.

(٨٠٥٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٣٨٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٧٠ ؛ المجموع: ٥/ ٣٥؛ الكفاية ، ج٣: ٣٣/ أ؛ السراج: ٨٢/ أ. قلت: سبق أن تحدث عنها المصنف [م: ١] من هذ الباب، فهنا تكرار.

(٨٠٥٧) الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨٠٥٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٦؛ الكفاية، ج٣: ٣٣/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٥/ ب ـ ٢٦/ أ.

(٨٠٥٩) المهمات: ١٤٠/ ب.

باب صلاة الكسوفين[٨٠٦٠]

[م: ١] قولهم -والعبارة للتنبيه-: (**وهي ركعتان، في كل ركعة**[٨٠٦١] **قيامان وقراءتان وركوعان**)[٨٠٦٢] يقتضي أنه لا تتأدى السنة[٨٠٦٣] بأقل من ذلك، وتأكد ذلك بقول **المنهاج** بعده: (ولا نَقْصه للانجلاء[٨٠٦٤] في الأصح)[٨٠٦٥]، وعليه مشى في "**شرح المهذب**" في أول كلامه، ثم حكى في مذاهب العلماء عن الأصحاب أنهم أجابوا عن

(٨٠٦٠) الكسوفان: **كَسَفت الشمس والقمر وكُسِفا وانكسفا وخَسَفا وخُسِفا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل : الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء. التحرير: ص١٠٠؛ الدقائق: ص٤٧، وفي النهاية: ٢/ ٣١، مادة: خسف: (ورد الخسوف كثيراً في الحديث للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، وإطلاق الخسوف عليهما جمع بينهما فيما يختص بالقمر)؛ وفي لسان العرب: ٤/ ٩١، مادة: خسف؛ والنظم : ١/ ١٢٢: (قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر أجود، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، وهو ذهاب ضوئهما وما كان يعلوهما من السواد والحمرة)؛ وفي المجموع: ٥/ ٥٠: (إن المشهور في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر). قلت: يظهر من ترجمة الباب إن المصنف يرى إطلاق الكسوف عليهما. ويذكر العلماء ما تتعرض له الأرض خلال هاتين الظاهرتين من مخاطر وأحوال لا يعلمها إلا الله؛ ومن هنا كانت وصيته ﷺ بالصلاة والإكثار من ذكر الله. انظر: الإعجاز العلمي في السنة للدكتور زغلول النجار: ١/ ١٧٢ـ ١٧٤.**

(٨٠٦١) **(ركعة) تصحيح في هامش [ر].**

(٨٠٦٢) **التنبيه: ص١٥٥؛ المنهاج: ١/ ٣٠٥ـ ٣٠٦؛ الحاوي: ٢٣/ أ.**

(٨٠٦٣) **(السنة) تصحيح في هامش [ت].**

(٨٠٦٤) **(للانجلاء) تصحيح في هامش [ت].**

(٨٠٦٥) **المنهاج: ١/ ٣٠٦.**

دليل **أبي حنيفة** في صلاة ركعتين على المعتاد[٨٠٦٦]: بأن أحاديثنا أشهر[٨٠٦٧] وأصح وبحملها على الاستحباب، والحديثين الأولين[٨٠٦٨] على بيان الجواز. قال **النووي**: (وفيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين/[٨٠٦٩] كسنّة الظهر صحت للكسوف وكان تاركاً للأفضل). انتهى[٨٠٧٠].

(٨٠٦٦) انظر كتب الحنفية: الكتاب وشرحه اللباب: ١/ ١١٩مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١/ ٣٨٠؛ تحفة الفقهاء: ١/ ١٨٢؛ الاختيار: ١/ ٧٠؛ الهداية وشرحها فتح القدير: ٢/ ٨٤؛ التجريد: ٥٢/ ب.

(٨٠٦٧) في [هـ] زيادة: (وأوضح).

(٨٠٦٨) ذكر في شرح المهذب : ٥/ ٦٧ الحديثين؛ وهما:

- حديث قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: ((إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)). قال النووي: رواه أبو داود وبإسناد صحيح والحاكم وصححه.

ـ وحديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن. وفي شرح فتح القدير: ٢/ ٨٥ استدلالهم بحديث ابن عمر قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع، ثم يركع فلم يكد يرفع ، ثم ركع فلم يكد يجلس ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك). رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والحاكم في صحيحه. وانظر: النكت في المسائل المختلف فيها : ١٥٠/ أ؛ مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣٨١.

(٨٠٦٩) ل (٧٨/ أ) من [أ].

(٨٠٧٠) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٦٧ـ ٦٨؛ وانظر: نكت النشائي(القرشي): ٣٤٥؛ المهمات: ١٤١/ ؛ السراج: ٨٢/ ب.

ويمكن أن يقال: الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتي فيه بخاصية صلاة الكسوف، والركعتان لا بهذه الكيفية تؤدي أصل سنة الكسوف فقط[٨٠٧١].

[م: ٢] قول التنبيه: (ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة)[٨٠٧٢] يجوز أن تكون الكاف زائدة وأن يراد بالسورة القطعة من القرآن؛ فإن[٨٠٧٣] حمله على ظاهره متعذر؛ إذ ليس في القرآن سورة كالبقرة في الطول[٨٠٧٤].

[م: ٣] قوله في الركوع الثاني من الركعة الأولى: (ويدعو بقدر تسعين آية منها[٨٠٧٥]**)** الأصح: بقدر ثمانين، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٠٧٦].

[م: ٤] قول المنهاج -في القيام الثاني من الركعة الأولى-: **(ثم يرفع)**، وفي الانتصاب الذي بعد الركوع الثاني: **(ثم يعتدل)**[٨٠٧٧]، فسمّى الانتصاب بعد الركوع الأول رفعاً، وبعد الثاني اعتدالاً ، وهو يقتضي أنه لا يقول في الرفع الأول: سمع الله لمن حمده؛ بل[٨٠٧٨] الله أكبر؛ لأنه ليس اعتدالاً، وهو مفهوم من قول **التنبيه** و**الحاوي**: (في كل ركعة قيامان)[٨٠٧٩] وحيث سمياه(قياماً).

(٨٠٧١) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٥٣؛ التوشيح: ٤٨/ أ.

(٨٠٧٢) التنبيه: ص١٥٥.

(٨٠٧٣) (فإن حمله على ظاهره.. . في القرآن) تصحيح في هامش [ر].

(٨٠٧٤) انظر: الكفاية، ج٣: ٤٩/ أ؛ نكت النشائي(القرشي) : ص٣٤٧.

(٨٠٧٥) (منها) ساقط من [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]. التنبيه: ص١٥٦.

(٨٠٧٦) المنهاج: ١/ ٣٠٧؛ الحاوي: ٢٣/ أ؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٨٧؛الشرح الكبير: ٢/ ٣٧٤؛ الكفاية ، ج٣: ٥٠/ أ؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٤٨.

(٨٠٧٧) المنهاج: ١/ ٣٠٥.

(٨٠٧٨) (بل الله أكبر... سمع الله لمن حمد) تصحيح في هامش [ر].

(٨٠٧٩) التنبيه: ص١٥٥؛الحاوي: ٢٣/ أ.

وعلى هذا فقول **الرافعي**: (ويقول في الاعتدال عن كل ركوع[٨٠٨٠]: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)[٨٠٨١] يختص بالاعتدال الذي هو الانتصاب الثاني، ويؤيد هذا أن **الماوردي** صرّح بأنه يرفع رأسه من الركوع الأول مكبراً، ومن الثاني قائلاً: سمع الله لمن حمده[٨٠٨٢].

[م: ٥] **قول التنبيه: (ثم يسجد كما يسجد في غيرها)**[٨٠٨٣]، **والحاوي**: (ولا يطوّل السجدة)[٨٠٨٤] وكذا في **"المحرر"**[٨٠٨٥]، وقال **المنهاج**: (الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين)[٨٠٨٦]، ونص في **البويطي**: أنه[٨٠٨٧] يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها[٨٠٨٨]، وقال في **"الروضة"**: (المختار ما قاله صاحب التهذيب أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني)[٨٠٨٩]، ثم حكى نص **البويطي** الذي اقتصر عليه **المنهاج**[٨٠٩٠].

(٨٠٨٠) في [ت]: (على كل ركعة) بدل (عن كل ركوع).

(٨٠٨١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٧٤.

(٨٠٨٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٥٠٧؛ وانظر: التوشيح: ٤٨/ أ.

(٨٠٨٣) ص١٥٦.

(٨٠٨٤) ٢٣/ أ.

(٨٠٨٥) ١/ ٢٩٠.

(٨٠٨٦) المنهاج: ١/ ٣٠٧. ومراده بـ(ثبت): أي من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت : ٢/ ٦٢٢؛ ح: ١٠٤٧؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف: ٦/ ٤٥١؛ ح: ٩٠١.

(٨٠٨٧) في [أ] و[ر] زيادة: (لا).

(٨٠٨٨) مختصر البويطي: ق ١٧.

(٨٠٨٩) الروضة: ١/ ٥٩٤؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٨٨.

(٨٠٩٠) ١/ ٣٠٧؛ وانظر: السراج: ٨٢/ ب ـ ٨٣/ أ.

وقال **ابن الصلاح**: إنّ مقالة **البغوي** أحسن من إطلاق **البويطي**[٨٠٩١].

وعبارة **المنهاج**[٨٠٩٢] في ذلك تقتضي أن الخلاف وجهان، والمعروف أنه قولان، كذا في **"الروضة"** وغيرها[٨٠٩٣].

[م: ٦] **قولها: (ثم يخطب خطبتين)**[٨٠٩٤]، وكذا قول **الحاوي**: (ثم خطب كما للجمعة)[٨٠٩٥] هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة كما حكاه **البندنيجي** عن نصه في **البويطي**[٨٠٩٦]. ثم إن الخطبة لغير المنفرد، وبه صرّح **الحاوي** وهو واضح[٨٠٩٧].

وقول **المنهاج**: (بأركانها في الجمعة)[٨٠٩٨] قد[٨٠٩٩] يخرج الشرائط، وقول **الحاوي**: (كما للجمعة)[٨١٠٠] يتناولها؛ لكن يستثنى منها القيام[٨١٠١] فيما يظهر كما تقدم في خطبة العيد[٨١٠٢].

(٨٠٩١) انظر: مشكل ابن الصلاح مع الوسيط: ٢/ ٣٤٣؛ وانظر: الكفاية، ج٣: ٥٠/ ب؛ نكت النشائي(القرشي) : ص٣٤٨؛ التوشيح: ٤٨/ ب.

(٨٠٩٢) ١/ ٣٠٧، ولفظه: (ولا يطول السجدات في الأصح).

(٨٠٩٣) انظر: الروضة: ١/ ٥٩٤؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٨٨؛ المهمات: ١٤٢/ أ؛ السراج: ٨٢/ ب.

(٨٠٩٤) التنبيه: ص١٥٦، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣٠٨.

(٨٠٩٥) الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨٠٩٦) (في البويطي) ساقط من [ت]. انظر: مختصر البويطي: ق ١٧ ؛ السراج: ٨٣/ أ؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٤٩.

(٨٠٩٧) الحاوي: ٢٣/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٧٦؛المجموع: ٥/ ٥٨؛ الكفاية، ج٣: ٥٢/ أ.

(٨٠٩٨) المنهاج: ١/ ٣٠٨.

(٨٠٩٩) في [هـ]: (وقد).

(٨١٠٠) الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨١٠١) في هامش [ر]: (وقد صرح في الأنوار باستثناء القيام).

(٨١٠٢) انظر: الأنوار لعمل الأبرار للأردبيلي: ١/ ١٥٨؛ وانظر: [م: ٦] باب صلاة العيدين.

[م: ٧] **قول المنهاج: (ومن أدرك الإمام في ركوع أول، أدرك الركعة، أو في ثان أو قيام ثان، فلا في الأظهر)**[٨١٠٣] إطلاقه يفهم أن مقابل الأظهر إدراك الركعة بكاملها وليس كذلك، وعبارة **"الروضة"**: (حكى صاحب التقريب قولاً أنه بإدراك الثاني يدرك القومة التي قبله[٨١٠٤]، فعلى هذا إن أدرك الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلّم ولا يسجد)[٨١٠٥] انتهى. وأيضاً فعبّر في **"الروضة"** بـ(المذهب)[٨١٠٦].

[م: ٨] **قول التنبيه: (ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلّي)**[٨١٠٧] في معنى التجلي: غيبوبة الشمس كاسفة[٨١٠٨]، وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر، بخلاف غيبوبة القمر خاسفاً قبل طلوع الشمس، وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن لذكر[٨١٠٩] ذلك هنا فائدة مع قوله بعد ذلك هناك: (فإن لم يصلّ حتى تجلّت لم يصلِّ)[٨١١٠] .

(٨١٠٣) المنهاج: ١/ ٣٠٨.

(٨١٠٤) في [ت]: (قبلها).

(٨١٠٥) انظر: الروضة: ١/ ٥٩٥؛ وانظر: الكفاية، ح٣: ٤٨/ ب ـ ٤٩/ أ؛ السراج: ٨٣/ أ (نصاً).

(٨١٠٦) ١/ ٥٩٦.

(٨١٠٧) التنبيه: ص١٥٥. والتجلي : جلا الشيء: إذا كشفه، وانجلى عنه الهم: أي انكشف، وتجلي الشمس: انكشاف ما لحقها من ظلمة. انظر: النظم: ١/ ١٢٢.

(٨١٠٨) (كاسفة وطلوع الشمس) تصحيح في هامش [ر].

(٨١٠٩) في [أ]: (لذكره).

(٨١١٠) التنبيه: ص١٥٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٧٩، وعلل عدم الصلاة حال ما لو غاب القمر خاسفاً قبل طلوع الشمس: (لأن سلطان القمر باقٍ وهو الليل) ا. هـ؛ المجموع: ٥/ ٥٩؛ الكفاية، ج٣: ٥٢/ أ ـ ب.

[م: ٩] قوله: (وإن اجتمع صلاتان مختلفتان، بدأ بأخوفهما فوتاً ثم يصلي الأخرى ثم يخطب؛ كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ثم[٨١١١] **يصلي المكتوبة ثم يخطب)**[٨١١٢] يستثنى من تأخير الخطبة عن المكتوبة: ما إذا كانت المكتوبة جمعة فإنه يقدم الخطبة عليها كما صرّح به **المنهاج** وهو واضح[٨١١٣].

[م: ١٠] قوله: (فإن استويا في الفوات[٨١١٤] **بدأ بآكدهما؛ كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف)**[٨١١٥] استشكل[٨١١٦] تصويره؛ لأن وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح، والوتر ينتهي وقته[٨١١٧] بالفجر على الصحيح، فالوتر أسرع فواتاً؛ فلم يستويا في الفوات[٨١١٨].

وجوابه: أن صورة المسألة/ [٨١١٩]: إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يبق منه إلا القليل وقارب طلوع الفجر إذ ذاك فقد استويا في الفوات.

(٨١١١) (ثم يصلي المكتوبة) تصحيح في هامش [ر].

(٨١١٢) التنبيه: ص١٥٦.

(٨١١٣) المنهاج: ١/ ٣٠٩؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٠؛ المجموع: ٥/ ٦٢؛ الكفاية، ج٣: ٥٣/ أ؛ التوشيح: ٤٩/ أ.

(٨١١٤) في [هـ] و[ز] و[ر] و[ت]: (الفوت).

(٨١١٥) التنبيه: ص١٥٦.

(٨١١٦) في [ت]: (واستشكل).

(٨١١٧) (وقته) تصحيح في هامش [ر].

(٨١١٨) انظر: الكفاية؛ ج٣/ ٥٣/ ب ـ ٥٤/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٤٩.

(٨١١٩) ل (٧٨/ ب) من [أ].

[م: ١١] **قول المنهاج: (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة، قُدّمت الجنازة)**[٨١٢٠] قد يفهم أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض، قدّم الفرض وليس كذلك؛ بل يقدم الجنازة أيضاً ولو في الجمعة؛ لكن بشرط اتساع وقت الفرض، فإن ضاق وقته قدّم، وعمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه، وهو خطأ يجب اجتنابه، نعم شرط تقديم الجنازة حضور الولي؛ فإن لم يحضر أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها بالباقين[٨١٢١].

[م: ١٢] **قول الحاوي: (وقدّم الفريضة، ثم الجنازة، ثم العيد)**[٨١٢٢] المراد بالفريضة هنا: المنذورة؛ إذ لا تجتمع المكتوبة والعيد، وقد تحمل على المكتوبة المقضية[٨١٢٣].

(٨١٢٠) المنهاج: ١/ ٣٠٩. وتقديم الجنازة لما يخشى من حدوث التغير للميت كما في التهذيب: ٢/ ٣٩٠.

(٨١٢١) انظر: التهذيب: ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٠؛ الروضة: ١/ ٥٩٧؛ السراج: ٨٣/ أ؛ النجم: ٢/ ٥٦٦.

(٨١٢٢) الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨١٢٣) انظر: شرح البهجة للولي: ٤٥/ أ؛ حاشية الشربيني مع الغرر: ٣/ ١٦٧.

باب الاستسقاء[٨١٢٤]

[م: ١] هو أنواع، اقتصر **المنهاج** على أفضلها؛ وهو الاستسقاء بخطبتين وركعتين على وجه مخصوص[٨١٢٥]، وذكر **التنبيه** مع ذلك الدعاء خلف الصلوات[٨١٢٦]، وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة، وأدناها: الدعاء مطلقاً[٨١٢٧]. وذكر **الحاوي** الأنواع كلها فقال: (سنّ[٨١٢٨] للاستسقاء: الدعاء[٨١٢٩] وخلف الصلاة[٨١٣٠] وفي خطبة الجمعة) ثم ذكر الأفضل[٨١٣١].

وأطلقوا الصلاة وقيّدها في **"شرح مسلم"** بالمفروضة[٨١٣٢]، وقال **ابن الوردي** ناظم[٨١٣٣] **الحاوي**: (وبعد ما صلّى ولو تطوعاً)[٨١٣٤]، وهو[٨١٣٥] في كلام **البارزي**

(٨١٢٤) الاستسقاء لغة: **طلب السقيا. التحرير** : ص١٠٠؛ **النظم**: ١/ ١٢٢٣، مادة: سقى.

شرعاً: **طلب سقيا العباد من الله عند حاجاتهم إليها. الغرر**: ٣/ ١٧٥؛وانظر: فيض الإله: ١/ ٣٦٤.

(٨١٢٥) **المنهاج**: ١/ ٣١٣ـ ٣١٤.

(٨١٢٦) **التنبيه**: ص١٥٩.

(٨١٢٧) **انظر: نكت النشائي (القرشي)** : ص٣٥١.

(٨١٢٨) في [هـ] و[ت]: (يسن).

(٨١٢٩) (الدعاء) تصحيح بهامش [ر].

(٨١٣٠) في [هـ]: (الصلوات).

(٨١٣١) **الحاوي**: ٢٣/ ب، ولفظه: (والأفضل أن يصلي المحتاج ركعتين كما للعيد).

(٨١٣٢) ٦/ ٤٣٩، في أول صلاة الاستسقاء.

(٨١٣٣) (ناظم) تصحيح في هامش [ت].

(٨١٣٤) **انظر: المنظومة مع الغرر**: ١٠/ ٥٢٥.

(٨١٣٥) (وهو في كلام البارزي أيضاً) تصحيح في هامش [هـ].

(٨١٣٦) **انظر: تيسير الفتاوي**: ٣١/ ب.

[م: ٢] **قول التنبيه: (إذا أجدبت الأرض، وانقطع الغيث، وانقطع ماء العين)**[٨١٣٧] أي في وقت الحاجة إليه؛ ولذلك قال **المنهاج**: (هي سنة عند الحاجة)[٨١٣٨]، وهو مفهوم من قول **التنبيه**: (أجدبت الأرض). وكلامهما يفهم أنه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في[٨١٣٩] الخصب، والأصح خلافه.

وقول **الحاوي**: (والأفضل أن يصلي المحتاج وغيره)[٨١٤٠] يحتمل أن يريد به الصلاة[٨١٤١] لاستزادة النعمة بلا حاجة، ويحتمل[٨١٤٢] أن يريد به أن غير المحتاج يسنّ له الاستسقاء للمحتاج، فإذا بلغ أهل بلدة أن غيرهم في قحط، سنّ لهم أن يستسقوا لهم، ولا يلزم من[٨١٤٣] كون المستسقي غير مُحتاج أن لا يكون هناك حاجة؛ فالحاجة موجودة ولكن لغيره[٨١٤٤].

وقول **التنبيه**: (ويستحب لأهل[٨١٤٥] الخصب أن يدعوا لأهل الجدب)[٨١٤٦] يفهم أنه[٨١٤٧] يستحب أن لا[٨١٤٨] يستسقوا لهم بالصلاة وليس كذلك[٨١٤٩].

(٨١٣٧) **التنبيه**: ص١٥٦. والجَدْب: **القحط، وهو قلة الثمار، والغيث: المطر، وانقطع ماء العين: أي وما في معناه كالنيل في مصر. انظر: التحرير**: ص١٠٠ـ ١٠١؛ **الكفاية**، ج٣: ٥٥/ ب.

(٨١٣٨) **المنهاج**: ١/ ٣١٠.

(٨١٣٩) **(في الخصب، والأصح خلافه... ويحتمل أن يريد به الصلاة لاستزادة النعمة) ساقط من [أ]، وهو تصحيح في هامش [هـ]**.

(٨١٤٠) **الحاوي**: ٢٣/ ب.

(٨١٤١) **(الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة، ويحتمل أن يريد به) تصحيح في هامش [ر]**.

(٨١٤٢) **في [ت]: (يحتمل) بدون واو**.

(٨١٤٣) **في [ت]: (في)**.

(٨١٤٤) **انظر: الأم**: ٣/ ٢٨٢؛ **مختصر المزني**: ٥/ ١٢٨؛ **الحاوي الكبير**: ٢/ ٥٢٠؛ **الكفاية**، ج٣: ٦٣/ أ(نصاً)؛ **السراج**: ٨٣/ أ.

(٨١٤٥) **(لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، يفهم أنه يستحب أن) ساقط من [ت]**.

[م: ٣] **قولهما: (وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا)**[٨١٥٠] يفهم أنه لا يزاد[٨١٥١] على ثلاث، لكن في **"شرح المهذب"** تبعاً **للماوردي** وغيره: أنه لا يتقيد بالثلاث[٨١٥٢]، وهو مفهوم من قول **"الروضة"**: (حتى يسقيهم الله)، وإن كان قد عبّر بقوله: (ثانياً وثالثاً)[٨١٥٣]، ولذلك قال **الحاوي**: (وكرر إن تأخر)[٨١٥٤] ولم يقيد التكرير بثلاث.

[م: ٤] **قولهم: (ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام)**[٨١٥٥] هي في الحقيقة أربعة؛ لأنه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياماً كما صرّح به **المنهاج** و**الحاوي**[٨١٥٦]، ولم يتعرض في التنبيه لصوم الرابع.

(٨١٤٦) التنبيه: ص١٥٩.

(٨١٤٧) في [هـ] و[ر] زيادة: (لا).

(٨١٤٨) (لا) ساقطة من [هـ] و[ر] و[ت].

(٨١٤٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٤؛ المجموع: ٥/ ٦٩؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٤.

(٨١٥٠) المنهاج: ١/ ٣١٠، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٥٩.

(٨١٥١) في [هـ]: (يزيد).

(٨١٥٢) انظر: ٥/ ٨٤؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٥٢٠؛ المهمات: ١٤٣/ ب.

(٨١٥٣) الروضة: ١/ ٦٠٢.

(٨١٥٤) الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٥٥) المنهاج: ١/ ٣١٧، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٥٧؛ الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٥٦) المنهاج: ١/ ٣٢١٢؛ الحاوي: ٢٣/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٦؛ التهذيب: ٢/ ٣٩٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٦.

ويصير صوم هذه الأيام واجباً بأمر الإمام كما ذكره **النووي في فتاويه**[٨١٥٧]. وهل يختص ذلك بالصوم أم[٨١٥٨] يتعدى إلى كل ما يأمرهم[٨١٥٩] به من الصدقة وغيرها؟ فيه نظر، قاله في **"المهمات"**[٨١٦٠].

[م: ٥] قول المنهاج: (والتوبة)، ثم قال: (والخروج من المظالم)[٨١٦١] من ذكر الخاص بعد العام ؛ لدخولها[٨١٦٢] في اسم التوبة. وقول **التنبيه**: (وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي)[٨١٦٣] من ذكر العام بعد الخاص[٨١٦٤].

وذِكر **الحاوي**(رد المظالم) بعد ذكره (البر)[٨١٦٥] من ذلك أيضاً؛ لأن البر اسم جامع للخير[٨١٦٦]، وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد.

[م: ٦] قول التنبيه: (ومصالحة الأعداء)[٨١٦٧] أي من المسلمين إذا لم يرجع لأمر في الدين.

(٨١٥٧) ص٦٣؛ وانظر: السراج: ٨٣/ أ؛ حواشي الروضة: ٣٠/ ب؛ النجم: ٢/ ٥٧١.

(٨١٥٨) في [ر]: (أو).

(٨١٥٩) في هامش [هـ]: (قال في الخادم: قلت: كلام الرافعي في باب البغاة يقتضي تعديه إلى كل ما يأمرهم به الإمام من طاعة).

(٨١٦٠) ١٤٤/ أ.

(٨١٦١) المنهاج: ١/ ٣١١.

(٨١٦٢) (لدخولها في اسم التوبة... من ذكر العام بعد الخاص) ساقط من [هـ].

(٨١٦٣) التنبيه: ص١٥٧.

(٨١٦٤) انظر: السراج: ٨٣/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥١، وقال : (وكأن التنصيص على مظالم تأكيداً لعظم شأنها؛ وإلا فلا توبة بدون الخروج منها).

(٨١٦٥) الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٦٦) (للخير) تصحيح في هامش [ر].

[م: ٧] **قول المنهاج: (ويخرجون إلى الصحراء**[٨١٦٨]**)، والتنبيه: (إلى المصلى)**[٨١٦٩]، وهو مفهوم من قول **الحاوي**: (وخرجوا) [٨١٧٠]، وهو[٨١٧١] في غير مكة؛ فأما في مكة فيُستسقى في المسجد الحرام، صرّح به الخفاف في كتاب الخصال[٨١٧٢] -وهو من قدماء أصحابنا- ، وهو حسن[٨١٧٣].

[م: ٨] **قول التنبيه: (فإن أخرجوا البهائم لم يكره)**[٨١٧٤] الأصح: استحباب إخراجها كما في **المنهاج** و**الحاوي**[٨١٧٥].

وقال في **"المهمات"**: (نص في **"الأم"** وغيرها على أنه لا يستحب إخراجها، وذهب إليه جمهور الأصحاب؛ ما بين مقتصر على عدم الاستحباب، ومبالغ يقول بالكراهة)[٨١٧٦].

(٨١٦٧) التنبيه: ص١٥٧.

(٨١٦٨) (إلى الصحراء) تصحيح في هامش [ر]، وفي [ت]: (في الصحراء). المنهاج: ١/ ٣١١.

(٨١٦٩) التنبيه: ص١٥٧.

(٨١٧٠) الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٧١) في [أ] و[ر]: (هو)، وفي [ز] و[هـ]: (وذلك).

(٨١٧٢) في هامش [ر]: (وكذلك استثنى في الخصال المسجد الأقصى ، قال الأذرعي: وهو صحيح وعليه عمل السلف، الخلاف لفضل البقعة وسعتها المفرطة.انتهى. وقال الغزي بعد ذكره: فيه نظر؛ لأنا مأمورون بإحضار الصبيان، ومأمورون بأن نجنبهم المساجد).

(٨١٧٣) انظر الأقسام والخصال: ١٩/ أ ؛ الكفاية، ج٣: ٣٥/ أ؛ النجم: ٢/ ٥٧٢، وعلله: (لشرف البقعة وسعتها).

(٨١٧٤) ص١٥٧.

(٨١٧٥) المنهاج: ١/ ٣١٢؛ الحاوي: ٢٣/ ب؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٣٩٤؛ المحرر: ١/ ٢٩٥؛ الروضة: ١/ ٦٠٣؛ التوشيح: ٤٩/ أ.

(٨١٧٦) انظر: المهمات: ١٤٤/ أ؛وانظر: الأم: ٣/ ٢٨٤؛ الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٦؛ شرح المهذب: ٥/ ٧٤.

[م: ٩] **قولهم: (ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد)**[٨١٧٧] يفهم[٨١٧٨] أن وقتها كالعيد، وبه قال الشيخ **أبو حامد** وجماعة؛ لكن الأصح: أن كل وقت وقتها حتى وقت الكراهة[٨١٧٩].

وكذلك قال **المنهاج**:(ولا يختص بوقت العيد في الأصح)[٨١٨٠]، وفي **"الروضة"**: (أنه الصحيح الذي نص عليه/ [٨١٨١] **الشافعي**، وقطع به الأكثرون)[٨١٨٢].

ما

[م: ١٠] **قول التنبيه: (ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح)**[٨١٨٣] جعله في[٨١٨٤] **المنهاج** وجهاً ضعيفاً فقال: (لكن قيل: يقرأ في الثانية (إنا أرسلنا نوحاً)[٨١٨٥]. ولم يبيّن **التنبيه**[٨١٨٦] محل قراءتها، وكلامه يفهم أنه يقرؤها مع قراءة (ق~) و(اقتربت)؛ لأن ذلك مفهوم من كونها كصلاة العيد.

(٨١٧٧) التنبيه: ص١٥٧؛ المنهاج: ١/ ٣١٣؛الحاوي: ٢٣/ أ.

(٨١٧٨) (يفهم أن وقتها كالعيد) تصحيح في هامش [ر].

(٨١٧٩) انظر: التتمة: ج٢: ١٨٦/ أ؛ التهذيب: ٢/ ٣٩٤؛ الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٧؛ المجموع: ٥/ ٧٧؛الكفاية ج٣: ٥٧/ ب؛ المهمات: ١٤٥/ ب.

(٨١٨٠) المنهاج: ١/ ٣١٣.

(٨١٨١) ل (٧٩/ أ) من [أ].

(٨١٨٢) ١/ ٦٠٤ـ ٦٠٥؛ وانظر: الأم: ٣/ ٢٩٢؛ التتمة: ج٢: ١٨٦/ أ؛ المحرر: ١/ ٢٩٦؛ شرح المهذب: ٥/ ٧٧.

(٨١٨٣) التنبيه: ص١٥٧.

(٨١٨٤) (في) ساقط من [ز] و[هـ] و[ر] و[ت].

(٨١٨٥) المنهاج: ١/ ٣١٣.

(٨١٨٦) (التنبيه) تصحيح في هامش [هـ].

وعبارة **المنهاج** محتملة لأن يقرأها مع قراءتها، ولأن يقرأها بدل(اقتربت) المستحبة في العيد للثانية[٨١٨٧]، وهو ظاهر **"المحرر"**[٨١٨٨]، قال في **"شرح المهذب"**: (والأصح باتفاق:[٨١٨٩] الاقتصار على ما في العيد)[٨١٩٠].

[م: ١١] **قول التنبيه: (ويخطب خطبتين)**[٨١٩١] وهو مفهوم من قول **المنهاج والحاوي**: (كالعيد)[٨١٩٢] هذا هو الأفضل، قال في **"الكفاية"**: (وتكفي واحدة، ذكره **البندينجي**)[٨١٩٣].

وقول **التنبيه والمنهاج**: (ويخطب)[٨١٩٤] بالواو لا يدل على تأخر الخطبة عن الصلاة بخلاف قول **الحاوي**: (ثم خطب[٨١٩٥])؛ لكن تأخير الخطبة إنما هو استحباب، فلو قدمها جاز كما صرّح به **المنهاج** بعد ذلك[٨١٩٦].

(٨١٨٧) في [هـ] و[ت]: (في الثانية).

(٨١٨٨) ١/ ٢٩٦، ولفظه: (وهذه الصلاة ركعتان كصلاة العيد؛ لكن قيل: يقرأ في الثانية: ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾).

(٨١٨٩) (باتفاق) تصحيح في هامش [ر].

(٨١٩٠) ٥/ ٧٦؛ وانظر: الكفاية، ج٣: ٥٩/ أ؛ نكت النشائي(القرشي) : ص٣٥٢.

(٨١٩١) ص١٥٧.

(٨١٩٢) المنهاج: ١/ ٣١٣؛ الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٩٣) الكفاية، ج٣: ٥٨/ أ؛ وانظر: نكت النشائي(القرشي): ص٣٥٣؛ التوشيح: ٤٩/ أ؛ السراج: ٨٣/ ب.

(٨١٩٤) التنبيه: ص١٥٧؛ المنهاج: ١/ ٣١٣.

(٨١٩٥) في [هـ]: (ثم يخطب). الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨١٩٦) المنهاج: ١/ ٣١٥؛ وانظر: التتمة: ج٢: ١٨٦/ أ ؛ الروضة: ١/ ٦٠٦؛ شرح القونوي: (فخر): ١/ ١٨٣؛ السراج: ٨٣/ ب.

[م: ١٢] **وقول التنبيه: (يستغفر الله في افتتاح الأولة تسعاً، وفي الثانية سبعاً)**[٨١٩٧] لا يدل على[٨١٩٨] أنه[٨١٩٩] يأتي بالاستغفار بدل التكبير، بخلاف قول **المنهاج**: (لكن يستغفر الله بدل التكبير)[٨٢٠٠]، و**الحاوي**: (وبدّل التكبير بالاستغفار)[٨٢٠١] لكن صواب العبارة: وبدّل الاستغفار بالتكبير؛ لأن الباء[٨٢٠٢] شأنها الدخول على المتروك.

[م: ١٣] **قول التنبيه: (ويرفع يديهِ)** [٨٢٠٣]، قال **الروياني** في **"البحر"** في فروع متفرقة بعد إمامة المرأة: (يكره رفع اليد[٨٢٠٤] النجسة في الدعاء، ويحتمل أن يقال: لا يكره بحائل). انتهى[٨٢٠٥]، وهو فرع غريب.

[م: ١٤] **قوله: (فيقول: اللهم سُقيا رحمة... إلى قوله: حوالينا ولا علينا)**[٨٢٠٦] ذكره هذا في أدعية الاستسقاء مردود؛ وإنما يستحب هذا للاستصحاء؛ وهو إذا كثرت الأمطار وأضرّت، ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة، وقد صرّح به **المنهاج**[٨٢٠٧].

(٨١٩٧) **التنبيه: ص١٥٧.**

(٨١٩٨) **(على) ساقط من [ت].**

(٨١٩٩) **في [ت] زيادة: (لا).**

(٨٢٠٠) **١/ ٣١٣.**

(٨٢٠١) **٢٣/ ب.**

(٨٢٠٢) **(الباء) تصحيح في هامش [ر].**

(٨٢٠٣) **التنبيه: ص١٥٧.**

(٨٢٠٤) **في [ت]: (اليدين).**

(٨٢٠٥) **انظر: البحر: ٣/ ٢٥؛ حواشي الروضة: ٣٠/ ب(نصاً).**

(٨٢٠٦) **التنبيه: ص١٥٧ـ١٥٨.**

(٨٢٠٧) **١/ ٣١٧؛ وانظر: شرح المهذب: ٥/ ٩٠، وأنكره على التنبيه؛ الروضة: ١/ ٦٠٧.**

[م: ١٥] **قول التنبيه والحاوي: (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية)**[٨٢٠٨]، **والمنهاج**: (بعد صدور الخطبة الثانية)[٨٢٠٩]. قال في **"الدقائق"**: (أي إذا مضى منها نحو الثلث)[٨٢١٠]، وحكاه في **"شرح مسلم"** عن الأصحاب[٨٢١١]، وفي **"المهمات"** عن **"الكافي" للزبيري**[٨٢١٢]: عند بلوغ النصف[٨٢١٣]. وقال **الروياني في "البحر"**: (يكون عند الفراغ من الاستغفار)[٨٢١٤].

وقد تفهم عبارتهم بقاء الاستقبال إلى فراغ الخطبة، والمنقول أنه إذا فرغ يدعو أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة[٨٢١٥].

[م: ١٦] **وقولهم: (ويستقبل ويحوّل)**[٨٢١٦] يفهم أنه لا ترتيب بينهما، والذي في **"الروضة" وأصلها** أنه إذا أراد الاستقبال حوّل، كذا في **النكت للنشائي**[٨٢١٧]، وعبارة **"الروضة"**: (ويستحب عند تحوله إلى القبلة أن يحوّل رداءه)[٨٢١٨]. انتهى.

(٨٢٠٨) التنبيه: ص١٥٩، واللفظ له؛ الحاوي: ٢٣/ ب.

(٨٢٠٩) المنهاج: ١/ ٣١٤.

(٨٢١٠) الدقائق: ص٤٨.

(٨٢١١) ٦/ ٤٤٠، في أول كتاب صلاة الاستسقاء.

(٨٢١٢) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ، **أبو عبد الله الزبيري البصري، من ولد الزبير بن العوام، وإمام الشافعية في عصره، كان أعمى، وله علم بالقراءات ، قال الشيرازي: مات قبل العشرين والثلاثمائة، وأرخ السبكي وفاته سنة ٣١٧هـ، من مصنفاته: "الكافي" وهو مختصر دون التنبيه قليل الوجود، و"المسكت" كالألغاز. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١١٧؛ طبقات السبكي: ٣/ ٢٩٥؛ طبقات الفقهاء لابن كثير: ١/ ١٩١ ؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٩٤.**

(٨٢١٣) المهمات: ١٤٥/ ب.

(٨٢١٤) ٣/ ٢٦٥؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٨٩؛ الروضة: ١/ ٦٠٦.

(٨٢١٥) انظر: نكت النشائي (القرشي) : ص٣٥٣؛ تصحيح الحاوي: ٢٦/ أ.

وظاهره: تقديم التحول للقبلة خلاف ما نقل **النشائي**، وهو مثل قول **المنهاج**: (ويحوّلُ رداءه عند استقباله)[٨٢١٩].

قولهم: (**ويجعل أعلاه أسفله**[٨٢٢٠]، **وأسفله أعلاه**)[٨٢٢١] هذا في الرداء المربع؛ فأما المقوّر والمثلث، فليس[٨٢٢٢] فيه إلا **التحويل**[٨٢٢٣].

[م: ١٧] **قول المنهاج**: (**ولو ترك الإمام الاستسقاء، فعله الناس**)[٨٢٢٤] كذا في زيادة "**الروضة**"[٨٢٢٥] عن **الشافعي** والأصحاب، والذي في "**شرح المهذب**" عن "**الأم**": إذا خلت الأمصار عن الولاة، قدّموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء. انتهى[٨٢٢٦].

ومفهومه: أنهم لا يفعلون مع وجود الوالي في المِصر وإن ترك[٨٢٢٧]، قال في "**المهمات**": (وهو متجه؛ للخوف من ثوران فتنة). انتهى[٨٢٢٨].

(٨٢١٦) **التنبيه: ص١٥٩؛ المنهاج: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٢٣/ ب.** والتحويل: **(أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس). الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٠.**

(٨٢١٧) **نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٣.**

(٨٢١٨) **١/ ٦٠٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٠.**

(٨٢١٩) **١/ ٣١٤؛ وانظر: تحرير الجرجاني: ٢٤/ أ.**

(٨٢٢٠) **(أسفله وأسفله أعلاه) تصحيح في هامش [ر].**

(٨٢٢١) **المنهاج: ١/ ٣١٤؛التنبيه: ص١٥٩؛ الحاوي: ٢٣/ ب.**

(٨٢٢٢) **في [هـ]: (فإنه ليس).**

(٨٢٢٣) **انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٠؛ المجموع: ٥/ ٨٤؛ الكفاية ، ج٣: ٦١/ ب.**

(٨٢٢٤) **١/ ٣١٥.**

(٨٢٢٥) **١/ ٦٠٦.**

(٨٢٢٦) **شرح المهذب: ٥/ ٨٩؛ وانظر: الأم: ٣/ ٢٨٣.**

(٨٢٢٧) **انظر: السراج: ٨٣/ ب.**

[م: ١٨] **قول التنبيه: (ويستحب أن يقف في أول المطر ليصيبه)** [٨٢٢٩] أوضحه **المنهاج** بقوله: (ويسنّ أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه)[٨٢٣٠]. انتهى. فبيّن[٨٢٣١] أن المراد: أول مطر السنة؛ لا أول كل مطر مطلقاً، وأن المطلوب: إصابة المطر له غير عورته[٨٢٣٢].

[م: ١٩] **قول المنهاج: (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل)**[٨٢٣٣] كذا في **"الروضة"** (بأو)[٨٢٣٤]، والذي في **"شرح المهذب"**: يغتسل ويتوضأ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ[٨٢٣٥]. وفي **"المهمات"**: (المتجه: الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل)[٨٢٣٦]. انتهى. واقتصر **التنبيه** على الغسل[٨٢٣٧].

(٨٢٢٨) المهمات: ١٤٦/ أ.

(٨٢٢٩) التنبيه: ص١٥٩.

(٨٢٣٠) المنهاج: ١/ ٣١٥.

(٨٢٣١) (فبين أن المراد... غير عورته) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٢٣٢) انظر: الأم: ٣/ ٣٠٨؛المجموع: ٥/ ٨٧؛النجم: ٢/ ٥٨٢.

(٨٢٣٣) ١/ ٣١٥.

(٨٢٣٤) ١/ ٦٠٧.

(٨٢٣٥) انظر: ٥/ ٨٨؛ السراج: ٨٣/ ب؛ وانظر: النجم: ٢/ ٥٨٢.

(٨٢٣٦) ١٤٦/ ب.

(٨٢٣٧) التنبيه: ص١٥٩.

[م: ٢٠] قول المنهاج: (ويكره: مُطرنا بنوء كذا)[٨٢٣٨] محله عند اعتقاد أن النوء لا صُنع له؛ بل أجرى الله تعالى[٨٢٣٩] العادة بإنزال المطر في هذا النوء بإرادته، فإن اعتقد -كالجاهلية- تأثير النوء في إنزال المطر وأنه/[٨٢٤٠] فاعله حقيقة، فهو كفر[٨٢٤١] والله أعلم.

(٨٢٣٨) المنهاج: ١/ ٣١٦ـ ٣١٧. والنَّوءُ: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً، وهكذا كل نجم منها إلى انقضاء السنة، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقال الأصمعي : إلى الطالع منها في سلطانه فنقول: مطرنا بنوء كذا . انظر: الصحاح : ١/ ٧٩، مادة: نوأ؛ وفي النهاية: ٥/ ١٢٢، مادة: نوأ: (الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع مقابلها في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق؛ أي نهض وطلع) ا.هـ
وفي المهمات: ١٤٦/ ب. (المنازل: النجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً).

(٨٢٣٩) (تعالى) ساقطة من [ت].

(٨٢٤٠) ل (٧٩/ ب) من [أ].

(٨٢٤١) انظر: الأم: ٣/ ٣٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٥٢٤؛ البحر: ٣/ ٢٧٤؛ شرح المهذب: ٥/ ٩١؛ السراج: ٨٣/ ب(نصاً)؛ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ): ص ٤٠٤. قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ في "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" ص ٣٣٦: (فإذا قال قائلهم : مطرنا بنجم كذا أو بنوء كذا فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر فهذا شرك وكفر... وإما أن يقول: مطرنا بنوء كذا مثلاً لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده لكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم والصحيح: أنه يحرم) ا. هـ.

باب تارك الصلاة

هو[٨٢٤٢] في **التنبيه** في أول كتاب الصلاة، وفي **"الروضة"** بعد الجنائز.

[م: ١] قولهما: (إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر[٨٢٤٣])[٨٢٤٤] فيه أمور:

أحدها: قال في **"التصحيح"**: (الصواب أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل[٨٢٤٥] وجوبها من غير تفريط في التعلم؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفرداً ببادية ونحوها)[٨٢٤٦]. انتهى[٨٢٤٧]. وكذا أورده في **"شرح المهذب"**، ثم أجاب عنه: بأنه خارج بلفظ (الجحود)؛ فإن **الجحد لغة**: إنكار ما سبق الاعتراف به، فمن لم يعرف الوجوب لا يسمى جاحداً له[٨٢٤٨].

(٨٢٤٢) في [هـ]: (وهو)، وفي هامش [ر]: (عبارة التنبيه: (ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها) ولايردعليها ما ذكره عند التأمل، والتصويب الواقع في التصحيح إنما هو بالنسبة إلى قول التنبيه: (ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو معذور بسفر أو مطر، ومن أكره على تأخيرها). وأهمل من جهل وجوبها فاستدركه في التصحيح عليه).

(٨٢٤٣) في [ر] زيادة: (غير تفريط).

(٨٢٤٤) المنهاج: ١/ ٣١٨، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٠٥. والكفر لغة: التغطية والستر، فيقال: كفر النعمة: إذا سترها ولم يشكرها، والكفر نقيض الإيمان. وهو أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، قال النووي: (وهذه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له) ا.هـ ، العين: ٤/ ٣٨؛ النهاية: ٤/ ١٨٧؛ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٦٦؛ لسان العرب: ١٢/ ١١٨، مادة: كفر.

(٨٢٤٥) في [أ] و[هـ]: (يجهل).

(٨٢٤٦) في [ر] و[أ]: (نحوهما).

(٨٢٤٧) تصحيح النووي: ١/ ١٠٩؛ وانظر: المهمات: ١٧٦/ أ.

(٨٢٤٨) انظر: شرح المهذب في كتاب الزكاة قبل صدقة المواشي: ٥/ ٣٠٧؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦١؛ نكت النشائي (القرشي): ص١٨٣؛ العين: ١/ ٢١٨؛ لسان العرب: ٢/ ١٨٢، مادة: جحد.

ثانيها: أن الجحد كاف في الحكم بكفره، حتى لو صلّى ولكن قال أنها غير واجبة عليه حكمنا بردته، ذكره في **"المهمات"** وهو واضح[٨٢٤٩].

ثالثها: لا يختص هذا بجحود[٨٢٥٠] الصلاة، وأطلق **الرافعي** جريانه في جحود كل مجمع عليه[٨٢٥١]، وقيّده **النووي**[٨٢٥٢]: بأن يكون فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام[٨٢٥٣].

[م: ٢] قول التنبيه: (ومن[٨٢٥٤] امتنع غير جاحد لوجوبها حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب)[٨٢٥٥] فيه أمور:

أحدها: قال في **"الكفاية"**: إنه يشمل ما لو أبدى للترك عذراً صحيحاً أو باطلاً وامتنع منها، قال: وهو ظاهر كلامهم؛ لكن في **"التتمة"**: أن المذهب المنع[٨٢٥٦].

(٨٢٤٩) انظر: المهمات: ١٧٦/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٢٧. وقوله: (وهو واضح) أي واضح كفره؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة – أي وجوب الصلاة عليه.

(٨٢٥٠) في [ت]: (الجحود بالصلاة) وهي تصحيح في هامشها.

(٨٢٥١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦١ـ ٤٦٢؛ وانظر:المهمات: ١٧٦/ أ.

(٨٢٥٢) في هامش [ر]: (لم يعتبر النووي تقيده بأن يكون فيه نص؛ بل أول كلامه في الروضة يومهم ذلك وآخره بقيه لأنه أحال بيان حكم جحد مجمع عليه لا نص فيه على كتاب الردة، ورجح هناك مع اشتراط النص، وقد يجوز هذا المصنف النقل عنه في كتاب الردة بخلاف ما ذكرناه).

(٨٢٥٣) انظر: الروضة: ١/ ٦٦٧؛ شرح المهذب: ٣/ ١٦ أول كتاب الصلاة.

(٨٢٥٤) في [أ]: (وكمن).

(٨٢٥٥) التنبيه: ص١٠٥.

(٨٢٥٦) انظر: الكفاية، ج١: ١٩٩/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص١٨٤ (نصاً)؛ وانظر: التتمة: ج١: ١٦٢/ أ ؛ شرح المهذب: ٣/ ١٨ . وقوله: (أن المذهب المنع) أي منع قتله؛ لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك.

قلت: وحكاه في **"الروضة"** عن **"التتمة"** وأقره عليه، وصححه في **"التحقيق"**[٨٢٥٧].

وكذا يرد على قول **الحاوي**: (وعمداً)[٨٢٥٨]؛ لأن العذر لا يخرجه عن العمدية، ولا يرد ذلك على قول **المنهاج**: (أو كسلاً)[٨٢٥٩]؛ فإنه يخرج ما لو[٨٢٦٠] أبدى عذراً[٨٢٦١].

ويجاب عن **التنبيه** و**الحاوي**: بأن كلامهما في المؤداة، وهذه الصورة في قضاء ما يبدي تاركه عذراً، وعدم القتل فيها واضح -وإن قلنا: القضاء على الفور-؛ لشبهة الخلاف فيه بخلاف المؤدّاة[٨٢٦٢] والله أعلم.

ثانيها: أنه يقتضي اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة؛ وذلك إنما هو إذا لم تجمع مع ما بعدها، والمعتبر في المجموعة مع ما بعدها[٨٢٦٣] -وهي الظهر والمغرب- خروج وقت مابعدها[٨٢٦٤]؛ ولذلك قال **المنهاج**: (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة)[٨٢٦٥]، و**الحاوي**: (عن وقت الجمع)[٨٢٦٦] ، وهما في المعنى سواء.

(٨٢٥٧) انظر: الروضة: ١/ ٦٦٩؛ التحقيق: ص١٦٠؛ وانظر: التتمة: ج١: ١٦٢/ أ.

(٨٢٥٨) ٢٤/ أ.

(٨٢٥٩) ١/ ٣١٨، وتمامه: (قُتل حداً).

(٨٢٦٠) في [أ] و[ر]: (لو) بدل (ما لو). وفي هامش [ر]: (بيان ما لو تركها للبرد، أو ناسياً، أو لعدم الماء، أو لنجاسة كانت على نحو ذلك).

(٨٢٦١) انظر: التوشيح: ١٦/ ب.

(٨٢٦٢) انظر: التوشيح: ١٦/ ب ـ ١٧/ أ.

(٨٢٦٣) كما سيأتي أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا المغرب حتى تطلع الفجر.

(٨٢٦٤) في [ز] و[هـ] و[ت] زيادة: (والمعتبر في المجموعة مع ما بعدها وهي الظهر والمغرب خروج وقت ما بعدها).

(٨٢٦٥) ١/ ٣١٨.

(٨٢٦٦) ٢٤/ أ.

ثالثها: اعتبارهم خروج الوقت يخالفه اعتبار **النووي** في **"التحقيق"** ضيق الوقت، وهو الذي اختاره **السبكي**[٨٢٦٧]، وهو المذكور في **"الروضة"** أولاً فقال: (ومتى يقتل؟ فيه أوجه: الصحيح: بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها)، ثم قال في آخر كلامه: (والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه **الصيدلاني**، وتابعه الأئمة عليه)[٨٢٦٨]. انتهى. وهو متناقض؛ فإن مقتضى اعتبار[٨٢٦٩] الضيق قتله بترك الظهر إذا بقي من وقت العصر مقدار يسعها فقط ولا يتوقف على خروج الوقت. وقال في **"الكفاية"**: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق[٨٢٧٠] فواتها[٨٢٧١] ، وهذا أمر ثالث غير خروج الوقت وضيقه[٨٢٧٢] والله أعلم.

رابعها: في **"الكفاية"** عن بعضهم: أن مقابل ظاهر المذهب[٨٢٧٣]: مذهب **المزني** أنه يحبس ويؤدّب، وإن بدّل (الواو) فاء[٨٢٧٤] ، أي[٨٢٧٥] فيقتل بترك الرابعة

(٨٢٦٧) التوشيح: ١٧/ أ؛ وانظر: التحقيق: ص١٦٠.

(٨٢٦٨) الروضة: ١/ ٦٦٨؛ وانظر: شرح المهذب: ٣/ ١٧؛ النجم: ٢/ ٥٩١.

(٨٢٦٩) (اعتبار) تصحيح في هامش [ر].

(٨٢٧٠) في [هـ] زيادة: (قبلها).

(٨٢٧١) في [ز] و[ر] و[ت] زيادة: (إذا لم يؤدها نوجب عليه القتل في تلك الحالة .انتهى. ومقتضاه أنه لوبقي من الوقت ما لا يسع ركعة قتل حينئذ؛ لأنه قد تحقق فواتها). الكفاية، ج١: ٢٠٠/ ب؛ وانظر: المهمات: ١٦٧/ ب ـ ١٦٨/ أ، وقال: (فتلخص أنها ثلاثة أمور؛ وهي: ضيق الوقت بحيث لا يبقى إلا مقدار الفعل، ونقصانه عن الركعة، وخروجه بالكلية).

(٨٢٧٢) (وضيقه) تصحيح في هامش [ر].

(٨٢٧٣) وهو أنه يقتل حداً كما في [م: ٢] في لفظ التنبيه؛ وانظر: الروضة: ١/ ٦٦٨.

تفريعاً على القتل، والأصح اعتبار ضيق وقت الثانية -كما تقدم[٨٢٧٦]- وفيه نظر؛ لأن تفرّد **المزني** لا يعد من المذهب، وقيل: إن مقابل ظاهر المذهب الوجه القائل: بأنه يحبس أو يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت ولا يقتل صبراً[٨٢٧٧].

خامسها: يستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمّداً فإنه لا يُقتل؛ لأنه مختلف فيه، ذكره **القفال** في **فتاويه**[٨٢٧٨].

[م: ٣] **قولها**: **(ويستتاب)**[٨٢٧٩]، زاد **التنبيه**: (كما يستتاب المرتد) وهو يقتضي وجوب الاستتابة، لكن صحح في **"التحقيق"** استحبابها[٨٢٨٠]؛ ولذلك لم يذكرها **الحاوي**، وكان الفرق: شدة الردة لاقتضائها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة؛ لكن **الرافعي** عكس ذلك فقال: لا بد من الاستتابة قبل القتل؛ فإنه ليس أشد حالاً من المرتد، والمرتد يستتاب[٨٢٨١].

(٨٢٧٤) أي في لفظ التنبيه: ص١٠٥: (ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب، وقيل: يقتل بترك الرابعة) وتكون بإبدال الواو فاء: (فقيل: يقتل بترك الرابعة).

(٨٢٧٥) (أي) تصحيح في هامش [ر].

(٨٢٧٦) أي في الأمر الثالث : ص ٩٨٥، وعلله السيوطي في شرح التنبيه ١/ ٩١: لشبهة جواز الجمع.

(٨٢٧٧) انظر: الكفاية ، ج١: ٢٠٠/ أ ـ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٣؛ الروضة: ١/ ٦٦٨؛ المجموع: ٣/ ١٧؛ نكت النشائي(القرشي) ص١٨٤ـ ١٨٥. وقوله: (والقتل صبراً) هو أن يوثق ذو الروح حتى يقتل . المصباح: ص١٢٦، مادة: صبر؛ وانظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٢١، مادة: صبر.

(٨٢٧٨) انظر: فتاوى القفال: ٢٣/ أ؛ وانظر: النجم: ٢/ ٥٩٣.

(٨٢٧٩) التنبيه: ص١٠٥؛ المنهاج: ١/ ٣١٩.

(٨٢٨٠) ص١٦٠؛ وانظر: الروضة: ١/ ٦٦٨؛ المجموع: ٣/ ١٧؛ السراج: ٨٤/ أ.

(٨٢٨١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٣؛المهمات: ١٦٨/ أ؛ النجم: ٢/ ٥٩١.

[م: ٤] **قول التنبيه: (ثم يقتل)**[٨٢٨٢]، أوضح منه قول **المنهاج**: (ثم يضرب عنقه)[٨٢٨٣]، **والحاوي**: (قتل بالسيف)[٨٢٨٤]، ومرادهم إنْ لم يتب؛ فإن تاب لم يقتل[٨٢٨٥].

واستشكله في **"المهمات"**؛ لأنه يقتل حداً، والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمداً وقد وُجد، فكيف/ [٨٢٨٦] تنفع فيه التوبة؟ وهذا[٨٢٨٧] كمن سرق نصاباً ثم رده فإن القطع لا يسقط[٨٢٨٨].

[م: ٥] **قول الحاوي: (لا الجمعة)**[٨٢٨٩] أي لا يقتل إذا ترك الجمعة وصلّى الظهر كما أفتى به **الغزالي** وأقرّه **الرافعي**، وأفتى **الشاشي** و**ابن الصباغ**: بأنه يقتل،

(٨٢٨٢) ص١٠٥.

(٨٢٨٣) ١/ ٣١٩.

(٨٢٨٤) الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٢٨٥) انظر: السراج: ٨٤/ أ؛ التوشيح: ١٧/ أ؛ النجم: ٢/ ٥٩٢.

(٨٢٨٦) ل (٨٠/ أ) من [أ]. في هامش [ر]: (لكن كلام الشافعي في الأم يقتضي أن الحد هنا ليس على معصية كسابقه؛ وإنما هو حملاً له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره، وبهذا يندفع الإشكال؛ فإنه قد فعل الصلاة التي كان الحد لأجل تركها. ويمكن أن يجاب على تقدير ما ذكره بأن يقال: المراد تأخير الصلاة عن الوقت عمداً مع تركها ، فالعلة مركبة منهما ، فإذا صلى زالت العلة). وفي هامش [ر]: (قوله: (إن القتل على التأخير عن الوقت عمداً) مأخوذ من زيادة الروضة نقلاً عن المتولي في أثناء تعليله).

(٨٢٨٧) في [أ]: (وكذا).

(٨٢٨٨) انظر: المهمات: ١٦٨/ أ؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٢٨ ، ونقل عن الأذرعي جوابه: (أن الحد إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحد لأجل تركها)، وإجابة ابن شهبة: (أن القتل على تأخير الصلاة عن الوقت عمداً مع تركها، فالعلة مركبة منهما، فإذا صلى زالت العلة)؛ قال الشربيني: (وهذا أولى) ا.هـ.

(٨٢٨٩) ٢٤/ أ.

واختاره **ابن الصلاح**، وقال في **"التحقيق"**: إنه الأقوى[٨٢٩٠]. وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتهما بناءً على أنها بدل الظهر؛ فهي إحدى الخمس، وخروجها على أنها صلاة بحيالها[٨٢٩١].

ما

[م: ٦] **قولهما: (ويدفن في مقابر المسلمين)**[٨٢٩٢] هو المشهور، وقال **ابن أبي الدم**[٨٢٩٣] في **"شرح الوسيط"**: غالب ظني أني وجدت للأصحاب أنه يدفن في مقبرة منفردة تُعرف بهم؛ لا في مقابر المسلمين[٨٢٩٤] ولا في مقابر أهل الذمة؛ لتأكد أثر جارهم، قال: وهو متجه[٨٢٩٥].

[م: ٧] **فائدة:** قال **الرافعي** في تعليل وجه النخس بحديدة حتى يصلي أو يموت: (كما يُعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل)[٨٢٩٦]، فاستنبط **السبكي** من هذا

(٨٢٩٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٤؛ التحقيق: ص١٦٠؛ المجموع: ٣/ ١٨؛ الروضة: ١/ ٦٦٩؛ فتاوي ابن الصلاح: ص١٠١؛ المهمات: ١٦٨/ ب ؛ التوشيح: ١٧/ أ.

(٨٢٩١) التوشيح: ١٧/ أ (نصاً) ؛ وانظر: المهمات: ١٦٨/ ب.

(٨٢٩٢) التنبيه: ص١٠٥، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣١٩.

(٨٢٩٣) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم ، **القاضي أبو إسحاق ، ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ، ودخل بغداد وتفقه بها، وسمع من ابن سكينة وغيره، وحدَّث بحلب والقاهرة، وولي قضاء يلده، كان إماماً في المذهب، ومصنفاته تدل على فضله؛ ومنها: "التاريخ"، و"أدب القضاء"، و "شرح الوسيط" على وسيط أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو نحو الوسيط مرتين، وفيه أعمال كثيرة، وفوائد غريبة، توفي سنة ٦٤٢. انظر: طبقات السبكي: : ٨/ ١١٥؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٩٩؛ شذرات الذهب: ٥/ ٢١٣؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨.**

(٨٢٩٤) في [ت] زيادة: (المشهور).

(٨٢٩٥) انظر: النجم: ٢/ ٥٩٢؛ شرح السيوطي على التنبيه: ١/ ٩١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٨.

(٨٢٩٦) الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٣.

التعليل ومن كلام **للشافعي**[٨٢٩٧] حكاه في **"شرح المنهاج"**[٨٢٩٨] أن كل من توجّه عليه[٨٢٩٩] حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه، ولا طريق لنا إلى التوصل إليه[٨٣٠٠]، أنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت[٨٣٠١]. قال ولده في **"التوشيح"**: (وكنت أسمعه يقول: لا خلاف في المذهب في هذا، ونصوص **الشافعي** دالة عليه). انتهى[٨٣٠٢].

ولما حكى في **"المهمات"** تعليل **الرافعي** هذا قال: (وهو كلام عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره)[٨٣٠٣].

(٨٢٩٧) في [ا] و[ت] و[هـ] و[ر]: (الشافعي).

(٨٢٩٨) شرح المنهاج: واسمه الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، وصل فيه إلى الطلاق ولم يكمله في ثمانية أجزاء. طبقات ابن شهبة: ٣/ ٤١؛ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣. قلت: وزع الكتاب كرسائل علمية بجامعة أم القرى بين طلبة الدراسات العليا لتحقيقه.

(٨٢٩٩) (عليه) تصحيح في هامش [ر].

(٨٣٠٠) (إليه) ساقط من [ز] و[هـ].

(٨٣٠١) الابتهاج: ١٦١/ ب.

(٨٣٠٢) ١٧/ ب (نصاً).

(٨٣٠٣) المهمات: ١٦٨/ ب.

كتاب الجنائز[٨٣٠٤]

باب ما يُفعل بالميت

كذا بوّب **التنبيه** وضمَّن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة له[٨٣٠٥].

[م: ١] قول المنهاج والحاوي: (ليكثر ذكر الموت، ويستعد له بالتوبة ورد المظالم)[٨٣٠٦] الأول مستحب، والثاني واجب[٨٣٠٧]، والجمع بينهما قد يوهم خلاف ذلك، وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام كما تقدم في الاستسقاء[٨٣٠٨].

[م: ٢] قول التنبيه: (وأن يعود المريض)[٨٣٠٩] أي المسلم[٨٣١٠] والكافر؛ بقرابة أو جوار[٨٣١١]، فالكافر إذا لم يكن قريباً ولا جاراً لا تستحب عيادته، نعم يجوز[٨٣١٢].

(٨٣٠٤) الجنائز: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح مع جنازة بفتح الجيم وكسرها، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للسرير، وقيل: عكسه. التحرير: ص١٠٧؛ وانظر: الصحاح: مادة: جنز؛ النظم: ١/ ١٢٥ـ١٢٦؛ الإشارات: ٧٢/ أ؛ المصباح: ص٤٣، مادة: جنز.

(٨٣٠٥) انظر: نكت النشائي: (القرشي) : ص٣٥٥.

(٨٣٠٦) الحاوي: ٢٤/ أ، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣٢٠.

(٨٣٠٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٢؛ المهذب والمجموع: ٥/ ٩٦ـ٩٧؛ الروضة: ١/ ٦٠٩.

(٨٣٠٨) انظر: [م: ٥] من باب صلاة الاستسقاء.

(٨٣٠٩) التنبيه: ص١٦١.

(٨٣١٠) في [ر] و[ت]: (أو).

(٨٣١١) في هامش [ر]: (عبارة الروضة والشرح: قرابة أو جار ونحوهما، وهو يتناول الخادم الذي هو مورد النص في صريح البخاري).

(٨٣١٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٢؛ المجموع: ٥/ ١٠٣؛ الكفاية: ج٣/ أ؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٥٥؛ التوشيح: ٤٩/ أ.

ومقتضى كون العيادة قربة: استحباب الوضوء لها وفيه حديث[٨٣١٣]؛ لكن في **"شرح المهذب"** -في الطهارة- عن **البغوي**: أنه لا يستحب الوضوء لها وأقرّه[٨٣١٤].

ومقتضى إطلاقه العيادة من الرمد، وهو كذلك ولم يصح ما يخالفه[٨٣١٥].

واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الأول من المرض، وقول **الغزالي**: إنما يعاد بعد ثلاث تحتاج إلى دليل[٨٣١٦]، وفي **رحلة ابن الصلاح** عن **أبي عبد الله الفراوي**[٨٣١٧]: أنه تستحب العيادة في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً باكراً[٨٣١٨]، وهي تفرقة غريبة.

(٨٣١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء: ٨/ ٣٦١، ح: ٣٠٨١، ولفظه: قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفاً)). والحديث ضعيف؛ ففي إسناده الفضل بن دلهم. انظر: كنز العمال لعلاء الدين الهندي: ٩/ ٤٠.

(٨٣١٤) انظر: شرح المهذب: ١/ ٣٦٧؛ وانظر: التهذيب: ١٢٢٥.

(٨٣١٥) قال في الفتح: ١٠/ ١١٨: (استثنى بعضهم الأرمد ؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو)، وقال: جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وهو عند البخاري في الأدب المفرد. ا. هـ.
وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً بـ((ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدمل، والضرس)) فصحح ابن حجر تبعاً للبيهقي وقفه على يحيى بن كثير.

(٨٣١٦) انظر: الإحياء: ٢/ ٢٨٤؛ قال في الفتح: ١٠/ ١١٨: (استند الغزالي إلى حديث أخرجه ابن ماجة عن أنس: ((كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث))، وهذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقال أبو حاتم: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه متروك أيضاً).

(٨٣١٧) محمد بن الفضل بن أحمد، **أبو عبد الله الصاعدي** النيسابوري الفُراري- وفراوة: بلدة في طرف خراسان مما يلي خوارزم-، المعروف بفقيه الحرم، ولد بنيسابور سنة ٤٤١هـ، تفقه بإمام الحرمين وصار من جملة أصحابه وسمع منه خلق كثير، أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم ويسمع الحديث ويعظ الناس، وتوفي سنة ٥٣٠هـ، وله كتاب في المذهب وفيه غرائب. انظر: طبقات السبكي: ٦/ ١٦٦؛

ما

[م: ٣] **قوله: (فإن رجاه دعا له وانصرف)**[٨٣١٩]، قال في **"شرح المهذب"**: كذلك إذا احتمل، فالعبارة الحسنة أن يقال: إذا طمع في حياته[٨٣٢٠].

[م: ٤] **قوله: (وإن رآهُ منزولاً به وجَّههُ للقبلة ولقّنه قول**[٨٣٢١] **لا إله إلا الله**[٨٣٢٢]**)** فيه أمور:

أحدها: أنه يقتضي أنّ الموجّه والملقّن هو العائد وليس كذلك؛ بل غير الوارث وكذا غير الحاسد والعدو كما في **"شرح المهذب"**[٨٣٢٣]، فإن لم يجد غير الورثة، فالأولى أن يتولّى ذلك أشفقهم وأحبهم إليه[٨٣٢٤]، ولذلك ذكر **المنهاج** و**الحاوي**(التوجيه والتلقين)[٨٣٢٥] مبنيين للمفعول.

طبقات الفقهاء لابن كثير: ٢/ ١٢٨؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٣١٢؛ شذرات الذهب: ٤/ ٩٦؛ لب اللباب في تحرير ا لأنساب للسيوطي: ٢/ ١٤٨.

(٨٣١٨) انظر: التوشيح: ٤٩/ ب؛ حاشية الرملي مع أسنى المطالب: ١/ ٢٩٥ وقال: (ووجهه أن الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه).

(٨٣١٩) التنبيه: ص١٦١.

(٨٣٢٠) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٠٤؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٥ (نصاً).

(٨٣٢١) (قول) تصحيح في هامش [ر].

(٨٣٢٢) في [هـ]: زيادة: (محمد رسول الله). التنبيه: ص١٦١.

(٨٣٢٣) انظر: ٥/ ١٠٥، وعلله: (لئلا يتهمه- أي المحتضر- فيخرج عن تلقينه) ا.هـ؛ وانظر: المهمات: ١٤٧/ أ.

(٨٣٢٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٣؛ شرح المهذب: ٥/ ١٠٥؛ الروضة: ١/ ٦١٠؛ الكفاية: ج٣: ٤/ ب.

(٨٣٢٥) المنهاج: ١/ ٣٢١؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

ثانيها: قد يفهم التخيير في التوجيه[٨٣٢٦] للقبلة بين الإلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب وليس كذلك؛ بل إن[٨٣٢٧] تعذّر على الجنب تعيّن الأول؛ وإلا فقيل: يلقى على قفاه، وبه قال **الغزالي** وعليه عمل الناس[٨٣٢٨]، والصحيح أنه يضطجع لجنبه الأيمن إلى القبلة، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٣٢٩]، وكلاهما يقتضي أنه إذا تعذر الاضطجاع على الأيمن تعيّن الإلقاء على القفا؛ لكن في **"شرح المهذب"**: إذا تعذر الوضع على الأيمن وضع على الأيسر، فإن تعذر فعلى قفاه[٨٣٣٠].

ثالثها: قد يفهم تقديم التوجيه على التلقين وإن كانت الواو لا تدل على الترتيب، وكذا عبارة **المنهاج** و**الحاوي**[٨٣٣١]؛ لكن صرّح **الماوردي** بأن التلقين قبل التوجيه[٨٣٣٢]. وقال الشيخ تاج الدين **الفركاح**: إن أمكن الجمع فُعِلا معاً، وإلا بُدئ بالتلقين[٨٣٣٣].

رابعها: عبارته صريحة في الاقتصار على تلقين (لا إله إلا الله)، وهو معنى قول **المنهاج** و**الحاوي**: (الشهادة)/ [٨٣٣٤] وهو الأصح، وبه قال **الجمهور**، وقال

(٨٣٢٦) في [ت]: (بالتوجيه).

(٨٣٢٧) (إن) ساقطة من [ت].

(٨٣٢٨) انظر: الوسيط: ٢/ ٣٢١؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٣٩٢؛ وانظر: النهاية: ٣/ ٦؛ الحلية: ١/ ٢٨٣.

(٨٣٢٩) المنهاج: ١/ ٣٢٠؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٣٣٠) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٠٥ـ ١٠٦؛ وانظر: السراج: ٨٤/ أ؛ المهمات: ١٤٧/ أ؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٥٦.

(٨٣٣١) المنهاج: ١/ ٣٢٠ـ ٣٢١؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٣٣٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤.

(٨٣٣٣) انظر: التوشيح: ٤٩/ ب؛ النجم: ٣/ ١١.

(٨٣٣٤) ل (٨٠/ ب) من [أ]. المنهاج: ١/ ٣٢١ ؛الحاوي: ٢٤/ ب.

بعضهم: يضم إليها (محمداً[٨٣٣٥] رسول الله)[٨٣٣٦]. واستحسن بعض المتأخرين أن يلقّنه الشهادتين أولاً ثم يقتصر بعد ذلك على (لا إله إلا الله).

[م: ٥] **قول المنهاج والحاوي: (ويقرأ عنده يس)**[٨٣٣٧] كذا في **"الروضة"** تبعاً لأصلها عن الأصحاب[٨٣٣٨]؛ لكن في **"الكفاية"** بدلها الرعد، وأنّ تلاوة **يس** بعد الموت، وقيل: عند القبر[٨٣٣٩].

[م: ٦] **قول التنبيه: (ويبادر إلى تجهيزه؛ إلاّ أن يكون قد مات فجأة فيترك ليتيقّن موته)**[٨٣٤٠] المراد واضح، والتعبير عنه مُشكِل؛ فإنه إذا حكم بأنه مات فجأة، فكيف يترك ليتيقن موته؟، والمعنى: إذا كان الأمر المشكوك فيه الذي ظنناه موتاً فجأة؛ ولذلك عبّر **المنهاج** بقوله: (ويبادر بغسله إذا تيقن موته)[٨٣٤١]، قال في **"شرح المهذب"**: (وتركه للتيقن واجب)[٨٣٤٢]، وقال **البيهقي**: كان **الشافعي** يستحب ذلك[٨٣٤٣].

(٨٣٣٥) في [ر] و[ت] : (محمدٌ)

(٨٣٣٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٣؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٣٩٣؛ شرح المهذب: ٥/ ١٠٥؛ وانظر: الكفاية: ج٣: ٤/ ب؛ النجم: ٣/ ١١؛ السراج: ٨٤/ أ.

(٨٣٣٧) المنهاج: ١/ ٣٢١، واللفظ له ؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٣٣٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٣؛ الروضة: ١/ ٦١١.

(٨٣٣٩) انظر: الكفاية: ج٣: ٤/ ب؛ وانظر: البيان: ٣/ ٩؛ البحر: ٣/ ٢٨٥؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٦؛ التوشيح: ٤٩/ ب؛ المهمات: ١٤٧/ أ.

(٨٣٤٠) التنبيه: ص١٦١.

(٨٣٤١) المنهاج: ١/ ٣٢٢.

(٨٣٤٢) ٥/ ١١٠.

(٨٣٤٣) سنن البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته : ٣/ ٥٤٣؛ وانظر: النشائي (القرشي) : ص٣٥٧؛ التوشيح: ٤٩/ ب.

باب غَسْلِ الميت

[م: ١] **قولهم: (غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية)**[٨٣٤٤] هذا في المسلم؛ أما الكافر فتُحرم الصلاة عليه حربياً كان أو ذمياً، ويجوز غسله حربياً كان أو ذمياً، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وقد أوضحه **المنهاج**[٨٣٤٥] بعد ذلك، وقيد الحاوي بعد ذلك الصلاة بالمسلم[٨٣٤٦]. وظهر أن حمل كلامهم هنا على المسلم يرد عليه الذمي بالنسبة إلى التكفين والدفن[٨٣٤٧].

[م: ٢] **قول المنهاج: (وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس)**[٨٣٤٨] كذا ذكره **الرافعي**[٨٣٤٩]، ولم يستدركه **النووي** لا هنا ولا في **الروضة** مع أنّ الصحيح عنده أنه يكفي للخبث والحدث غسلةٌ واحدة كما أوضحه في باب الغسل[٨٣٥٠].

[م: ٣] **قول التنبيه: (والفرض من ذلك النية)**[٨٣٥١] وجه، والأصح أنها لا تجب كما ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٨٣٥٢].

(٨٣٤٤) المنهاج: ١/ ٣٢٣، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٦١ـ ١٦٢؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٣٤٥) (المنهاج بعد ذلك... على المسلم يرد عليه) تصحيح في هامش [ر]، المنهاج: ١/ ٣٤١.

(٨٣٤٦) الحاوي: ٢٥/ أ، في قوله: (ثم يصلي على المسلم).

(٨٣٤٧) (والدفن) تصحيح في هامش [ر]. انظر: المهمات: ١٥٣/ ب؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٥٨؛ التوشيح: ٥٠/ أ.

(٨٣٤٨) ١/ ٣٢٣.

(٨٣٤٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٥.

(٨٣٥٠) انظر: الروضة: ١/ ٦١٣ في الجنائز، ١/ ٢٠١، في الغسل؛ وانظر: السراج: ٨٤/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٦/ ب.

(٨٣٥١) التنبيه: ص١٦٢.

قول المنهاج والحاوي: (ويغسل بماء بارد)[٨٣٥٣]، قال **التنبيه**: (إلا أن يحتاج إلى المُسخَّن[٨٣٥٤]) أي لكثرة وسخ أو شدة برد فيُغسل بمسخَّن تسخيناً يسيراً[٨٣٥٥].

قولهم -والعبارة **للتنبيه**-: **(ويستر الميت في الغسل عن العيون)**[٨٣٥٦] يستثنى الولي فله النظر إلى الميت في حال الغسل وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً[٨٣٥٧].

قول المنهاج: (ثم يغسل رأسه، ثم لحيته)[٨٣٥٨] أحسن من عطف **"المحرر"** بالواو[٨٣٥٩].

[م: ٤] قوله بعد ذكر صفة الغسل: (فهذه غسلة، وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، ثم يصب ماء قَرَاح من فَرَقِه إلى قَدَمِه بعد زوال السدر)[٨٣٦٠] هذه الغسلة بالماء القراح هي الأولى، ويندب بعدها ثانية وثالثة، إذا تقرر

(٨٣٥٢) المنهاج: ١/ ٣٢٣؛الحاوي: ٢٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٥، وعلله: (لأن المقصود من غسله النظافة، وهي حاصلة نوى أو لم ينو، كما أن النية شرط في سائر الأغسال على المغتسل والميت ليس من أهل النية)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ١٢٦.

(٨٣٥٣) المنهاج: ١/ ٣٢٣ـ ٣٢٤، واللفظ له؛ الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٣٥٤) (المسخن) تصحيح في هامش [ت]. التنبيه: ص١٦٢.

(٨٣٥٥) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٠٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٧؛ المجموع: ٥/ ١٢٦؛ السراج: ٨٤/ أ(نصاً).

(٨٣٥٦) التنبيه: ص١٦٢؛ المنهاج: ١/ ٣٢٢؛ الحاوي: ٢٤/ أ.

(٨٣٥٧) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٣٩٦؛المجموع: ٥/ ١٢٥؛ التوشيح: ٥٠/ أ (نصاً).

(٨٣٥٨) المنهاج: ١/ ٣٢٥.

(٨٣٥٩) المحرر: ١/ ٣٠٧؛ قال في الدقائق: ص٤٩: (قول المنهاج: (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد المحرر بقوله: (ولحيته)).

(٨٣٦٠) المنهاج: ١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦. والماء القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. تهذيب الأسماء: ٣/ ٨٦، مادة: قرح؛ الإشارات : ٧٣/ أ؛ المصباح: ص١٨٩، مادة: قرح.

ذلك فقال **السبكي**: قوله: (وأن يستعان في الأولى بسدر) ليس المراد بالأولى من الغسلات المغتسل بها؛ بل مما يراد للتنظيف. وقوله قبله: (ويستحب ثانية وثالثة) إن أراد فيما يُراد للتنظيف فحسن؛ موافقة للحديث: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر))[٨٣٦١]؛ لكنه مخالف لقوله: (وأن يستعان في الأولى بسدر)، وإن أراد بعد أداء الواجب ففيه[٨٣٦٢] تقديم وتأخير، فكان ينبغي أن يقول: ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة.

قال[٨٣٦٣]: وتخصيصه السدر بالأولى لا وجه له؛ بل يكرر الغسل به إلى الإنقاء، ثم يصب القراح، ثم يندب ثانية وثالثة، فإن استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات التنظيف، كفاه عن استعماله بعد تمامها، ويكون كل مرة من التنظيف بعدها غسلة، وبالجملة فعبارة الكتاب قلقة. انتهى[٨٣٦٤].

والفرق: في وسط الرأس؛ سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر. الإشارات: ٧٣/ أ؛ المصباح: ص١٧٩، مادة: فرق. والسدر: **الغسول المعروف. تهذيب الأسماء: ٣/ ١٤٦، مادة: غسل؛** والسِّدْرة: **شجرة النبق ، والجمع سِدَر، وسِدَرات جمع الجمع، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. المصباح: ص١٠٣، مادة: سدر.**

(٨٣٦١) متفق عليه من حديث أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً))، رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: ٣/ ١٥٠، ح: ١٢٥٣؛ ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: ٧/ ٦، ح: ٩٣٩.

(٨٣٦٢) في [ت] زيادة: (قولان).

(٨٣٦٣) (قال: وتخصيصه السدر بالأولى... ثم يندب ثانية وثالثة) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٣٦٤) انظر: الابتهاج: ١٦٤/ ب؛ السراج: ٨٤/ ب (نصاً).

وجعل في **"المهمات"** عبارة **"المحرر"**[٨٣٦٥] **والمنهاج** تقتضي الاعتداد من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر؛ لقوله: (ويستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي)[٨٣٦٦]، فيكون مناقضا للمُصحح في **"الروضة"** **وأصلها**: أن الغسلة التي بالماء والسدر والواقعة بعدها -وهي المزيلة- كذلك لا يحسبان من الثلاث[٨٣٦٧].

ولكن هذا الحمل لا يصح؛ لقوله بعده: (ثم يصب ماء قراح)، فلو كان كما[٨٣٦٨] فهمه في **"المهمات"** لم يكن لهذه الجملة معنى؛ فدل على أن الخلل إنما هو في التعبير من جهة التقديم والتأخير أو غيره، وقد سلم من ذلك/[٨٣٦٩] **الحاوي**؛ لقوله: (ثم صب[٨٣٧٠] الماء بعد غسله[٨٣٧١] بالسدر وإزالته[٨٣٧٢] وثلث، وإن لم يُنقَ فخمس أو سبع)[٨٣٧٣].

[م: ٥] وقول[٨٣٧٤] التنبيه بعد الغسل بالسدر: (ثم يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ذلك ثلاثاً) [٨٣٧٥] ظاهره عود التثليث لإفاضة الماء الخالي عن السدر وإن كان

(٨٣٦٥) ١/ ٣٠٧، ولفظه: (ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ونحوه... ثم يغسل شقه الأيمن... ثم الشق اليسر... وهذه غسلة واحدة).

(٨٣٦٦) تقدم لفظ المنهاج أول [م: ٤].

(٨٣٦٧) انظر: المهمات: ١٢٧/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٠؛ الروضة: ١/ ٦١٦. وقوله: (وهي المزيلة) أي المزيلة للسدر، والواقعة بعدها لا تحتسب في الأصح من الوجهين؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به، ويحسب ما يُصب ثم الماء القراح بعد زوال السدر، كما في الروضة.

(٨٣٦٨) (كما) ساقطة من [أ] و[ز] و[ت].

(٨٣٦٩) ل (٨١/ أ) من [أ].

(٨٣٧٠) في [ت]: (يصب).

(٨٣٧١) في [هـ]: (الغسل).

(٨٣٧٢) (وإزالته وثلث... وقول التنبيه بعد الغسل بالسدر) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٣٧٣) الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٣٧٤) في [ت]: (قول) بدون الواو.

يحتمل من حيث اللفظ خلافه، وهو الذي فهمه في الكفاية فقال: (إن مقتضى كلامه أن غسلة السدر تحسب من الثلاث). انتهى[٨٣٧٦]. فعبارة **الحاوي** أصرح في المراد.

[م: ٦] **قول التنبيه: (ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن)**[٨٣٧٧] ليس ذلك على السواء؛ بل[٨٣٧٨] كل[٨٣٧٩] مرة أخف مما قبلها[٨٣٨٠].

[م: ٧] **وقوله: (ويجعل في الأخيرة كافوراً)**[٨٣٨١] لا يختص ذلك بالأخيرة؛ بل يستحب في كل مرة من الماء القراح[٨٣٨٢]، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي** وقيّدا (الكافور) بكونه قليلاً[٨٣٨٣]؛ لكن فاتهما أنه يكره تركه كما نص عليه وحكاه في **"المهمات"**[٨٣٨٤].

[م: ٨] **قول التنبيه**[٨٣٨٥]: **(فإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله، وقيل: يوضأ، وقيل: يكفيه غسل المحل)**[٨٣٨٦] فيه أمور:

(٨٣٧٥) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٣٧٦) الكفاية: ج١٣ :٣/ ب؛ وانظر: نكت النشائي(القرشي) : ص٣٥٩؛ التوشيح: ٥/ أ. وقوله: (يحتمل من حيث اللفظ خلافه) أي لفظ: (يحتمل ذلك ثلاثاً) يحتمل عوده على (يفيض الماء) وهو الظاهر، وعليه فلا تحسب غسلة السدر من الثلاث، ويحتمل عوده على (ثم يغسل رأسه بماء وسدر) كما في الكفاية وعليه فتحسب غسلة السدر من الثلاث.

(٨٣٧٧) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٣٧٨) (بل) ساقطة من [أ]و [ت].

(٨٣٧٩) في [ت]: (فكل).

(٨٣٨٠) انظر: الأم: ٣/ ٣٦٠؛ المجموع: ٥/ ١٣٦؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٩ (نصاً).

(٨٣٨١) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٣٨٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٤١١؛ البيان: ٣/ ٢٩٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٠١؛ المجموع: ٥/ ١٣٥؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٠.

(٨٣٨٣) المنهاج: ١/ ٣٢٦؛ الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٣٨٤) ١٤٧/ ب، وقوله: (نص عليه) أي الشافعي في الأم: ٣/ ٤٢٧.

(٨٣٨٥) (قول التنبيه) تصحيح في هامش [ت].

أحدها: الأصح الثالث، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٣٨٧].

ثانيها: شرط الوجهين الأولين أن يكون الخارج من الفرج؛ فإن كان من غيره لم يجب غسل ولا وضوء قطعاً، وبه صرّح **المنهاج**[٨٣٨٨] وهو من زيادته على **المحرر**، وقال في **"الدقائق"**: هو مراد **"المحرر"** بإطلاقه. انتهى[٨٣٨٩].

وكأن **التنبيه** استغنى عنه لوضوحه[٨٣٩٠].

ثالثها: شرطهما أيضاً: أن يكون ذلك قبل إدراجه في الكفن؛ فإن كان بعده لم يجريا كما أشار إليه **صاحب العدة**، وحكاه عنه **الرافعي**[٨٣٩١]. قال في **"الروضة"**: (قد توافق **صاحب العدة**، و**المحاملي**، و**القاضي أبو الطيب**، و**السرخسي**[٨٣٩٢] **صاحب الأمالي**، فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج)[٨٣٩٣]. انتهى.

(٨٣٨٦) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٣٨٧) المنهاج: ١/ ٣٢٦؛ الحاوي: ٢٤/ ب؛ وانظر: الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٢؛ المجموع: ٥/ ١٣٧.

(٨٣٨٨) ١/ ٣٢٦؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٢؛ المجموع: ٥/ ١٣٨؛ وانظر: نكت النشائي (القرشي): ص٣١٦.

(٨٣٨٩) ص: ٤٩؛ وانظر: السراج: ٨٤/ ب.

(٨٣٩٠) لأنه عبر بـ (خرج)؛ وهذا يقتضي أنه من الفرج.

(٨٣٩١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٣؛ وانظر: السراج: ٨٤/ ب؛المهمات: ١٤٨/ أ.

(٨٣٩٢) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز، فقيه مرو، ولد سنة٤٣٢هـ، وتفقه بالقاضي حسين، كان أحد أئمة الإسلام، وبه يضرب المثل في حفظ المذهب الشافعي، وإليه ارتحل الأئمة، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ، ومن تصانيفه: **"الأمالي"**، وقد أكثر الرافعي النقل عنه كما أشار الإسنوي. انظر: طبقات السبكي: ٥/ ١٠١؛ المهمات: ٦/ ب؛ العقد: ص١١٠؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٦٦.

(٨٣٩٣) ١/ ٦١٧.

وفي **"المهمات"** عن **فتاوى البغوي**: أنه لا يجب غسلها أيضاً إذا كان الخروج بعد التكفين[٨٣٩٤]، وهذا وارد على عبارة **المنهاج**[٨٣٩٥] أيضاً وإن صح قول **البغوي** ورد على عبارة **الحاوي**[٨٣٩٦] أيضاً والله أعلم.

[م: ٩] قول المنهاج: (ويغسل الرجل الرّجل، والمرأة المرأة)[٨٣٩٧] هذا هو الأصل، وقد يغسل الرجل المرأة وعكسه كما سيذكره بعد ذلك[٨٣٩٨].

[م: ١٠] قوله: (ويغسل أمته)[٨٣٩٩] أي[٨٤٠٠] ولو مستولدة[٨٤٠١] ومكاتبة إن لم يكن مزوجات أو معتدات، وقد صرح به **الحاوي**[٨٤٠٢]، قال في **"الروضة"**: **(والمستبرأة**[٨٤٠٣] كالمعتدة في ذلك)[٨٤٠٤].

(٨٣٩٤)١٤٧/ ب؛ وانظر: فتاوى البغوي: ٢٤/ ب؛ التوشيح: ٥٠/ أ.

(٨٣٩٥)١/ ٣٢٦، ولفظه: (ولو خرج بعده- أي بعد الغسل- نجس، وجب إزالته فقط، وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل: الوضوء) فيرد على المنهاج بأنه لم يقيد بقبل التكفين وبعده.

(٨٣٩٦) ٢٤/ ب، ولفظه: (وإن خرجت نجاسة تجب إزالتها؛ لا إعادة الغسل والوضوء) فترد عليه لأنه صرح بإزالة النجاسة ولم يبين أنه قبل التكفين.

(٨٣٩٧) المنهاج: ١/ ٣٢٦.

(٨٣٩٨) السراج: ٨٤/ ب (نصاً)؛ وانظر: الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٣؛ الروضة: ١/ ٦١٧، وفيهما تعداد لأسباب غسل الرجل للمرأة؛ وهي ثلاثة أسباب: الزوجية، والمحرمية، وملك اليمين.

(٨٣٩٩) المنهاج: ١/ ٣٢٦.

(٨٤٠٠) (أي) ساقطة من [ت].

(٨٤٠١) المستولدة: استولدتها : أَحْبَلْتها. المصباح: ص٢٥٧، مادة: ولد. قال الجرجاني في تعريفاته ص ٢٧٢: (هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين)؛ وفي معجم الفقهاء: ص٤٢٨: (اسم مفعول، الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد).

(٨٤٠٢) ٢٤/ ب؛ وانظر : الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٤؛ المجموع: ٥/ ١١٧؛ السراج: ٨٤/ ب.

(٨٤٠٣) المستبرأة: (الاستبراء: هو أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر ، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيض). لسان العرب : ١/ ٣٥٦، مادة: برأ.

قال في **"المهمات"**: (وهو غير مستقيم؛ بل إن ملكها بالسبي، فالأصح جواز الاستمتاع بها إلا الوطء، فالغسل أولى بالجواز، وإن ملكها بغيره لم يحرم عليه خلوة ولمس ونظر بلا شهوة فالغسل كذلك). انتهى[٨٤٠٥].

[م: ١١] **قولهم: (ويغسل زوجته وهي زوجها)**[٨٤٠٦] يستثنى منه إذا كانت مطلقة رجعية، وقد ذكره **الحاوي**[٨٤٠٧] في الصورة الثانية.

[م: ١٢] **قول المنهاج والحاوي: (ويلفان خرقة**[٨٤٠٨] **ولا مس)**[٨٤٠٩].

قال **القاضي الحسين**: (فلو خالف صح الغسل، ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، نعم ينتقض وضوء الغاسل). انتهى[٨٤١٠].

[م: ١٣] **قول التنبيه: (والأولى: أبوه، أو جده، أو ابنه، أو عصباته، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء الأقارب)**[٨٤١١] فيه أمور:

أحدها: أن الكلام فيما إذا كان الميت رجلاً ؛ بليل قوله بعده: (وإن كانت امرأة)[٨٤١٢].

(٨٤٠٤) ١/ ٦١٨.

(٨٤٠٥) انظر: ١٤٨/ ب.

(٨٤٠٦) المنهاج: ١/ ٣٢٦، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٦١؛ الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٤٠٧) ٢٤/ ب، ولفظه: (والزوجة لا الرجعية الزوج).

(٨٤٠٨) في هامش [هـ]: (يفهم أنه لا يصح الغسل بدون الخرق، ولذلك قال المصنف: قال القاضي حسين... إلخ).

(٨٤٠٩) المنهاج: ١/ ٣٢٦، واللفظ له؛ الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٤١٠) الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٤؛ الروضة: ١/ ٦١٨؛ المهمات: ١٤٨/ ب؛ السراج : ٨٥/ أ.

(٨٤١١) التنبيه: ص١٦١.

(٨٤١٢) ذكره المصنف بتفصيله [م: ١٤].

ثانيها: كان ينبغي أن يأتي بـ(ثم) في الكل، ويقول في **العصبات** على ترتيب الإرث أو الولاية كما فعل **المنهاج** و**الحاوي**[٨٤١٣].

ثالثها: لا يحتاج لاستدراك المولى المعتق كما فعل بعضهم؛ لدخوله في العصبات[٨٤١٤].

رابعها: أهمل ذوي الأرحام قبل الرجال الأجانب، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٨٤١٥]، وهو في بعض نسخ **التنبيه**.

خامسها: مراده بالنساء الأقارب: المحارم، أما غيرهم -كبنت العم والخال ونحوهما- فكالأجنبية [٨٤١٦].

أو

[م: ١٤] قوله: (وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب)[٨٤١٧] فيه أمور:

أحدها: أنه قد يفهم استواء الأقارب، وكذا عبارة **الحاوي**[٨٤١٨]؛ لكن في **المنهاج**: (وأولاهن ذات محرمية) [٨٤١٩]، قال في **"المهمات"**: (ومقتضاه أن بنت العم

(٨٤١٣) المنهاج: ١/ ٣٤٠ في الصلاة على الميت؛ الحاوي: ٢٥/ ب. والعصبة: جمع عاصِب، وهم القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور، وسموا عصبة لأنهم عَصَبوا به: أي أحاطو به ، والجمع عصبات. المصباح: ص١٥٧، مادة: عصب.

شرعاً: (كل وارث إن انفرد أخذ المال، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي بعده، ولا شيء له إن استوعب ذو الفرض المال) اهـ. الدر النقي: ٢/ ٥٧٧؛ وانظر: أنيس الفقهاء: ص ٣٠١.

(٨٤١٤) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٠؛ الروضة: ١/ ٦٣٦. وقوله: (لدخوله في العصبات) لأن العصبة إما أن يكون بالنسب أو بالعتق كما هو في باب الفرائض؛ انظر: الروضة: ٥/ ١٩ـ ٢٠.

(٨٤١٥) المنهاج: ١/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٤١٦) انظر: المجموع: ٥/ ١١٣.

(٨٤١٧) التنبيه: ص١٦١.

(٨٤١٨) الحاوي (اليابس): ١/ ١٩٣.

البعيدة إذا كانت[٨٤٢٠] أُماً من الرضاع مثلاً تُقدم على بنت العم القريبة)، قال: (وكلامهم يُشعر بخلافه وبأن المراد بتحريمها: أن تكون من جهة الرحم؛ ولهذا لم يعتبروا هنا الرضاع بالكلية) انتهى[٨٤٢١].

ثانيها:/ [٨٤٢٢] يرد عليه وعلى **الحاوي** و**المنهاج** ذات الولاء فإنها مقدمة على النساء الأجانب، نص عليه، وجزم به في **"شرح المهذب"**، ولم يذكروها[٨٤٢٣].

ثالثها: إطلاقه الرجال الأقارب يتناول غير المحارم كابن العم مع أنه كالأجنبي[٨٤٢٤]؛ ولذلك عبر **الحاوي** بـ(رجال المحارم)[٨٤٢٥]. واستدرك **المنهاج** على قول **"المحرر"**: (ثم رجال القرابة)[٨٤٢٦] فقال: (إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي)[٨٤٢٧].

[م: ١٥] وعبارة **المنهاج**: (ويقدمن -أي القرابات- على زوج في الأصح، وأولاهن: ذات المحرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة)[٨٤٢٨] هذه عبارته، وليس مفصحة عن مرتبة الزوج أيقدم على الأجنبية أم تقدم عليه ؟.

(٨٤١٩) المنهاج: ١/ ٣٢٧. وذات المحرمية : (هي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة) ا.هـ . النجم: ٣/ ٢٦؛ وانظر: البحر: ٣/ ٣٠٠.

(٨٤٢٠) (إذا كانت) ساقطة من [أ].

(٨٤٢١) المهمات: ١٤٩/ ب.

(٨٤٢٢) ل (٨١/ ب) من [أ].

(٨٤٢٣) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١١٥؛ المهمات: ١٤٩/ ب؛ النجم: ٣/ ٢٦؛ السراج: ٨٥/ أ.

(٨٤٢٤) انظر: المجموع: ٥/ ١١٥؛ النجم: ٣/ ٢٦.

(٨٤٢٥) الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٤٢٦) ١/ ٣١٢.

(٨٤٢٧) المنهاج: ١/ ٣٢٧.

(٨٤٢٨) المصدر السابق: ١/ ٣٢٧.

بل يتبادر إلى الفهم منه تقديمه عليها؛ لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية؛ لكن المنقول تقديم الأجنبيات على الزوج، وعليه مشى **التنبيه**[٨٤٢٩] و**الحاوي**[٨٤٣٠].

[م: ١٦] وقول **المنهاج**: (ويقدم عليهم الزوج في الأصح)[٨٤٣١] أي على رجال القرابة[٨٤٣٢]، وهذا قد[٨٤٣٣] يُفهم تأخره[٨٤٣٤] عن الأجنبيات؛ لكن ليس صريحاً فيه.

[م: ١٧] **قول التنبيه: (وذوو المحارم أحق من غيرهم)**[٨٤٣٥] أي مع اتحاد الجنس، وإلا ليس لابن العم تغسيل المرأة؛ فإنه كالأجنبي في المنع[٨٤٣٦] كما تقدم.

ثم اعلم أن للتقديم شرطين -أهملهما الثلاثة -: أن لا يكون القريب قاتلاً قتلاً[٨٤٣٧] يمنع الإرث، وأن لا يكون كافراً والميت مسلماً فإنه كالعدم[٨٤٣٨].

(٨٤٢٩) (التنبيه والحاوي، وقول) تصحيح في هامش [أ].

(٨٤٣٠) التنبيه: ص١٦١؛الحاوي: ٢٤/ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٦؛ المجموع: ٥/ ١١٦، وقال: (إنه أصح الوجهين).

(٨٤٣١) المنهاج: ١/ ٣٢٧.

(٨٤٣٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ١١٦؛ الروضة: ١/ ٦٢٠؛ السراج: ٨٥/أ (نصاً).

(٨٤٣٣) (قد) تصحيح في هامش [ر].

(٨٤٣٤) في [ت]: (تأخيره).

(٨٤٣٥) التنبيه: ص١٦١.

(٨٤٣٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ١١٧؛ المهمات: ١٤٨/أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٥٨.

(٨٤٣٧) (قتلاً يمنع الإرث) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٤٣٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ١١٧؛ الروضة: ١/ ٦٢٠؛ السراج: ٨٥/ أ؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٥٨.

[م: ١٨] **قول التنبيه: (ويقلم أظفاره، ويحفى شاربه، ويحلق عانته)**[٨٤٣٩] فيه أمور:

أحدها: أهمل[٨٤٤٠] أخذ شعر الإبط، وذكره **المنهاج**[٨٤٤١]، وعبارة **الحاوي**: (ويباح حلق، وقلم، وأخذ شارب)[٨٤٤٢] وتناول بعمومه حلق شعر الرأس مع أنه لا يشرع فعله[٨٤٤٣].

ثانيها: كلامه يقتضي استحباب هذه الأمور، واقتصر **الحاوي** على إباحتها- كما تقدم[٨٤٤٤] -، وفي **المنهاج**: (الجديد: أنه لا يكره)[٨٤٤٥]، ثم استدرك أن الأظهر كراهته، وحكاه في **"الروضة"** عن تصحيح جماعة قال: (وهو المختار)[٨٤٤٦]، مع كونه لم يحكه إلا عن القديم؛ لكن **البندنيجي** حكاه عن نصه في عامة كتبه ومنها **"الأم"**[٨٤٤٧]، وعبارة **"التصحيح"**: (الأصح أن الميت لا يزال ظفره وشواربه وعانته)[٨٤٤٨]، وفي الرافعي القولان في الكراهة ولا يستحب بلا خلاف، كذا ذكره **الروياني**[٨٤٤٩].

(٨٤٣٩) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٤٤٠) في [ز] زيادة: (ذكر).

(٨٤٤١) ١/ ٣٢٨.

(٨٤٤٢) الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٤٤٣) انظر: الأم: ٣/ ٤٢٤؛ البحر: ٣/ ٢٩٠٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٨؛ المجموع: ٥/ ١٤٢؛ الروضة: ١/ ٦٢٢.

(٨٤٤٤) تقدم لفظه في الأمر الأول من [م: ١٨].

(٨٤٤٥) ١/ ٣٢٨.

(٨٤٤٦) الروضة: ١/ ٦٢١.

(٨٤٤٧) ٣/ ٤٢٤.

(٨٤٤٨) تصحيح النووي: ١/ ١٧٧.

(٨٤٤٩) انظر: البحر: ٣/ ٢٩٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٨.

قال **النووي**: (وقاله أيضاً **أبو حامد** و**المحاملي**، وصرّح[٨٤٥٠] الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجديد: يستحب، والقديم: يكره)[٨٤٥١]، ثم رجح القديم كما تقدم، والله[٨٤٥٢] أعلم[٨٤٥٣].

ثالثها[٨٤٥٤]: محله في غير المحرم كما تقرر، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٨٤٥٥].

باب الكفن وحمل الجنازة

[م: ١] **قول الحاوي: (وأقله ثوب لجميع البدن)**[٨٤٥٦] تبع فيه **الإمام** و**الغزالي**، وصححه **النووي** في مناسكه؛ لكن قال **الرافعي** في **"شرحه الصغير"**: (الأولى للنص: وجوب ساتر العورة)، وصححه **النووي** في بقية كتبه وعزاه للجمهور[٨٤٥٧].

واستشكله في **"المهمات"**[٨٤٥٨] بقولهم في النفقات: (لا يحلّ الاقتصار في كسوة العيد على ستر العورة وإن لم يتأذ بِحَرٍّ أو بردٍ؛ لأنه تحقير وإذلال)[٨٤٥٩]، قال: (وامتناعه

(٨٤٥٠) في [هـ] زيادة : (به).

(٨٤٥١) انظر: الروضة: ١/ ٦٢١. وقوله: (الأكثرون) قال النووي : منهم: صاحب الحاوي الكبير: ٣/ ١٢؛ والتهذيب: ٢/ ٤١٢؛ والغزالي: الوسيط: ٢/ ٣٦٩؛ والقاضي أبو الطيب: التعليقة الكبرى (عبد الله): ٢/ ٨٢٤.

(٨٤٥٢) (والله أعلم) ساقط من [هـ].

(٨٤٥٣) انظر: المهمات: ١٥٠/ أ؛ السراج: ٨٥/ أ؛ التوشيح: ٥٠/ أ، وقال: (واصطلاح النووي يقتضي أن يعبر عنه في التصحيح بالمختار لا الصحيح) ا.هـ.

(٨٤٥٤) (ثالثها: محله في غير المحرم كما تقرر) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٤٥٥) (والحاوي) تصحيح في هامش [هـ]، ثم زيادة (والله أعلم). المنهاج: ١/ ٣٢٨؛ الحاوي: ٢٤/ ب؛ وانظر: الوسيط: ٢/ ٣٦٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٨؛ الروضة: ١/ ٦٢١.

(٨٤٥٦) الحاوي: ٢٥/ أ.

(٨٤٥٧) انظر: الأم: ٣/ ٣٦٤؛ النهاية: ٣/ ١٩؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٤٠٩ـ ٤١٠؛ الشرح الصغير: ١٨٦/ أ؛ الروضة: ١/ ٦٢٤؛ المجموع: ٥/ ١٥١؛ تصحيح الحاوي: ٢٧/ أ.

في الميت الحر أولى من الحي الرقيق؛ لأن الأول أولى بعدم التحقير)[٨٤٦٠] وعلى المرجح فيختلف الواجب بذكورة الميت وأنوثته؛ لا برِقِّه وحريته كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر في **"الكفاية"**، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة، وعلته: أن الرق يزول بالموت كما في **الرافعي** في الأيمان و**"الكفاية"** هنا[٨٤٦١]؛ لكن في **"المهمات"** عن الشيخ **أبي علي خِلافه**[٨٤٦٢] والله أعلم.

ولا يخفى أن قول **الحاوي**: (لجميع البدن) يريد به غير رأس المحرِم ووجه المحرِمة؛ لما قرره من بقاء أثر الإحرام[٨٤٦٣].

وأطلق **التنبيه** و**المنهاج** أن (أقله ثوب)[٨٤٦٤]، وهو محتمل لكلا الوجهين، ولم يرجح **الرافعي** في **شرحه الكبير** شيئاً[٨٤٦٥].

(٨٤٥٨) في هامش [ر]: (وقد أجيب عن استشكال المهمات بالفرق من وجوه ، وكتبته بهامش نسختي من المهمات).

(٨٤٥٩) الشرح الكبير: ١٠/ ١١١؛ الروضة: ٦/ ٥٢٠.

(٨٤٦٠) انظر: المهمات : ١٥٠/ ب.

(٨٤٦١) انظر: الشرح الكبير في الأيمان : ١٢/ ٢٧٨؛ الكفاية: ج٣: ١٨/ ب؛ السراج: ٨٥/ أ.

(٨٤٦٢) انظر: المهمات: ١٥١/ أ.

(٨٤٦٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٠؛ الروضة: ١/ ٦٢٣؛ السراج: ٨٥/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٧/ أ.

(٨٤٦٤) التنبيه: ص١٦٣؛ المنهاج: ١/ ٣٢٨.

(٨٤٦٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٠؛ السراج: ٨٥/ أ، وقال : (وصحح النووي من زوائده الأول، ومال الرافعي إلى ترجيحه، وقال في الشرح الصغير: إنه أوفق لظاهر النص) ا.هـ. وانظر: جواهر البحرين: ١٥/ ب.

[م: ٢] **قول التنبيه: (ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، ولفافتين)**[٨٤٦٦] فيه أمور:

أحدها: لو عبر بـ(الذكر) لكان[٨٤٦٧] أولى؛ لأن الصبي كذلك[٨٤٦٨]. وقد عبّر **المنهاج** أيضاً بـ(الرجل[٨٤٦٩])؛ لكنه قال بعد ذلك: (والصبي كبالغ[٨٤٧٠] في تكفينه بأثواب)[٨٤٧١]. ولا يرد ذلك على **الحاوي**[٨٤٧٢]؛ لأنه أطلق أولاً استحباب ثلاث لفائف، ثم بين حكم المرأة بعد ذلك؛ فعُلم أن الأول حكم من عداها ولو كان[٨٤٧٣] صبياً؛ لكن مقتضاه استحباب الاقتصار في الخنثى/ [٨٤٧٤] على ثلاثة وليس كذلك؛ بل هو كالمرأة[٨٤٧٥] في ذلك، والله أعلم.

ثانيها: يستثنى من استحباب ثلاثة: ما إذا كُفن من بيت المال حيث يجب، فلا يزاد على واحد في الأصح[٨٤٧٦]، وقد ذكره **الحاوي**[٨٤٧٧]، وما إذا كفن من بيت مال

(٨٤٦٦) التنبيه: ص٣٦٢.

(٨٤٦٧) في [ت]: (كان).

(٨٤٦٨) انظر: الأم: ٣/ ٤٣٠؛ المجموع: ٥/ ١٥٣؛ الروضة: ١/ ٦٢٨؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٣.

(٨٤٦٩) (بالرجل) ساقط من [ت]. المنهاج:١/ ٣٢٩.

(٨٤٧٠) في [أ] و[ز] و[هـ] : (كالبالغ).

(٨٤٧١) المنهاج: ١/ ٣٥٣.

(٨٤٧٢) انظر: ٢٥/ أ.

(٨٤٧٣) (كان) ساقط من [ت].

(٨٤٧٤) ل (٨٢/ أ) من [أ].

(٨٤٧٥) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٢؛ المجموع: ٥/ ١٦٢؛ الروضة: ١/ ٦٢٥ـ٦٢٦.

(٨٤٧٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٢٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤١٢؛ المجموع: ٥/ ١٤٩، وعلله : (لأنه يُستغنى عما سواه، وبيت المال للمحتاج) ا.هـ.

المسلمين عند فقد بيت المال، كما ذكره **القاضي حسين** و**البغوي**، و قال **ابن الصلاح** في **فتاويه**: وكذا وقف الأكفان. قال **ابن سراقة** في **"التلقين"**[٨٤٧٨]: (والمحرم[٨٤٧٩] لا يُزاد على إزار ورداء)[٨٤٨٠].

ثالثها: قال شيخنا **الإسنوي** في **تصحيحه**: (الصواب عدم استحباب تكفين الرجل في إزار ولفافتين؛ بل المشهور أن الثلاثة تعم البدن، وقيل: الأول يكون من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث: يعمه)[٨٤٨١]. انتهى.

وهو اعتماد على ما في **"الروضة"** تبعاً لأصلها[٨٤٨٢]، لكن الذي في **التنبيه** نقله **النووي** في **"شرح المهذب"** عن **الشافعي** والأصحاب من غير زيادة عليه ولا استدراك، فالتعبير عن مقابله بـ(الصواب) مشكل[٨٤٨٣]، نعم الصحيح أنها لفائف تعم البدن، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٤٨٤].

(٨٤٧٧) ٢٥/ أ.

(٨٤٧٨) التلقين: لمحمد بن يحيى ، ابن سراقة الشافعي (ت٤١٠هـ) ، في فروع الشافعية، قال الإسنوي: وهو مجلد متوسط. انظر:المهمات: ١٠/ أ؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٩٦؛ كشف الظنون: ١/ ٤٨١ .

(٨٤٧٩) في [أ]: (التكفين والمحرر) ، وفي [ت]: (التكفين والمحرم).

(٨٤٨٠) انظر: التهذيب : ٢/ ٤٢٠؛ فتاوي البغوي : ٢٣/ ب؛ فتاوي ابن الصلاح: ص١٠٦؛ المجموع: ٥/ ١٤٩؛ النجم: ٣/ ٣١؛ السراج: ٨٥/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٣. وقول ابن سراقة في المحرم بخلاف قول الأصحاب أن المحرم كغيره في استحباب الثلاث .

(٨٤٨١) ٢/ ٥٣٩.

(٨٤٨٢) انظر:الشرح الكبير: ٢/ ٤١٤؛ الروضة: ١/ ٦٢٧.

(٨٤٨٣) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٥٣؛ وانظر: السراج: ٨٥/ أ ـ ب. قلت: وأيضاً صح في شرح المهذب: ٥/ ١٦٣ أن الصحيح أن الثلاثة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل منها جميع البدن، ثم عند ذكره الكيفية المستحبة في لف الأكفان صحح أن يبدأ بثني الثوب الذي يلي بدن الميت

[م: ٣] **قول المنهاج** - والعبارة له - **والحاوي**[٨٤٨٥]: **(ويجوز رابع وخامس)**[٨٤٨٦] يقتضي تحريم الزيادة على الخمسة، وبه صرّح **ابن يونس** في **"شرح التنبيه"**، وذكره **النووي** بحثاً؛ لكن المشهور الكراهة[٨٤٨٧]، فيحمل الجواز على المستوي الطرفين؛ لا على مطلق الإباحة.

[م: ٤] **قول التنبيه: (ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدين والوصية)**[٨٤٨٨]، **والمنهاج : (ومحله أصل التركة)**[٨٤٨٩] أي وكذا سائر مؤن التجهيز[٨٤٩٠].

قال في **"التصحيح"**: (الصواب[٨٤٩١] أنه إذا تعلق بعين المال حق؛ كالزكاة، والجاني، والمرهون[٨٤٩٢]، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، قُدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه[٨٤٩٣])[٨٤٩٤]. انتهى.

من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر، ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك، وكلام المصنف هنا يوهم أن النووي في شرح المهذب صحح أنه إزار ولفافتان ، ثم عاد المصنف هنا فقال: (نعم الصحيح أنها لفائف تعم البدن) ليبين أن الصحيح أنها لفائف.

(٨٤٨٤) المنهاج: ١/ ٣٢٩؛ الحاوي: ٢٥/ أ.

(٨٤٨٥) (والحاوي) تصحيح في هامش [ر].

(٨٤٨٦) المنهاج: ١/ ٣٢٩؛ الحاوي: ٢٥/ أ.

(٨٤٨٧) انظر: التهذيب: ٢٤١٧؛ المجموع: ٥/ ١٥٣، ١٦٢؛ الروضة: ١/ ٦٢٦؛ السراج: ٨٥/ ب؛ التوشيح: ٥١/ أ. وقوله: (وذكره النووي بحثاً) قال في المجموع: (وإن كفن في زيادة على خمس قال المصنف والأصحاب: يكره ؛ لأنه سرف ولم يقولوا أن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال قائل به لم يبعد) ا. هـ.

(٨٤٨٨) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٤٨٩) المنهاج: ١/ ٣٣٠.

(٨٤٩٠) انظر: التهذيب: ٢/ ٤١٩؛ المجموع: ٥/ ١٤٨.

(٨٤٩١) في [ر] و[ت]: (والصواب).

قال شيخنا **الإسنوي**[٨٤٩٥] في تصحيحه -بعد أن عبر في ذلك بالأصح- : (وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع؛ ففي **"الكفاية"** -في الفرائض- وجه : أنه يُقدم حق الميت على المجني عليه والمرتهن، وأما الزكاة فإن الديون مقدمة عليها في قول مشهور وإن كان الزكوي باقياً، وحق الميت يقدم على الديون، والمقدَّم على المُقدَّم مقدَّم)[٨٤٩٦] انتهى.

وقد ذكر هذا الاستثناء **المنهاج** و**الحاوي** في الفرائض[٨٤٩٧]، وسنذكر هناك[٨٤٩٨]ما أهملاه من الصور.

[م: ٥] **قول المنهاج: (فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا الزوج في الأصح)**[٨٤٩٩] يقتضي أنه إنما يجب على الزوج إذا لم يكن لها مال، وكذا مقتضى عبارة **"المحرر"** و**"الشرح الصغير"**[٨٥٠٠]، لكن الذي في **"الروضة"** **وأصلها** وجوبه على الزوج، فإن لم يكن له مال وجب في مالها[٨٥٠١]؛ وعليه مشى **التنبيه** و**الحاوي**[٨٥٠٢]، وقال

(٨٤٩٢) في [أ] : (المرهون) بدون الواو.

(٨٤٩٣) في [ت]: (التجهيز).

(٨٤٩٤) التصحيح: ١/ ١٨٠؛ قال في المجموع: ٥/ ١٤٧ : (وضابطها : أن يتعلق الدين بعين التركة).

(٨٤٩٥) (الإسنوي) تصحيح في هامش [ر].

(٨٤٩٦) ٢/ ٥٣٨، وقوله: (وتعبيره) أي النووي في تصحيحه كما ذكره المصنف قبله، وانظر: التوشيح: ٥٠/ أ-ب.

(٨٤٩٧) المنهاج: ٢/ ٣٢٢؛ الحاوي (اليابس): ٢/ ٣٨٥.

(٨٤٩٨) انظر: ج٢: ل (٩١/ أ) من تحرير الفتاوى نسخة (أ) ؛ والمهمات: ١٥١/ ب.

(٨٤٩٩) المنهاج: ١/ ٣٣٠.

(٨٥٠٠) المحرر: ١/ ٣١٥؛ الشرح الصغير: ١٨٦/ أ.

(٨٥٠١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١١؛ الروضة: ١/ ٦٢٥.

(٨٥٠٢) التنبيه: ص١٦٢؛ الحاوي: ٢٥/ أ.

في "**شرح المهذب**": (قيد **الغزالي** وجوب الكفن على الزوج بشرط إعسار المرأة فأنكروه عليه). انتهى[٨٥٠٣].

وقال في "**التوشيح**": (القول بأنه يجب في مالها، فإن لم يكن فعليه، لم أره لأحد، وتوجيه كلامه أن يقال: قوله: (وكذا الزوج) معطوف على قوله: (ومحله أصل التركة لا على ما بعده). انتهى[٨٥٠٤]. وفي حكم الزوجة[٨٥٠٥] خادمتها[٨٥٠٦] كما ذكره **الرافعي** في النفقات[٨٥٠٧].

ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج[٨٥٠٨] ما إذا ماتت ناشزة على الأظهر عند الروياني من احتمالين حكاهما عن والده، والثاني: الوجوب؛ لزوال النشوز بالموت[٨٥٠٩].

[م: ٦] **قول التنبيه: (وإن كان محرماً لم يُقرّب الطيب، ولا يُلبس المخيط[٨٥١٠]، ولا يخمّر رأسه)**[٨٥١١] هذان الحكمان الأخيران إنما هما في حق الرجل[٨٥١٢]؛ ولذلك[٨٥١٣]

(٨٥٠٣) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٤٨؛ وانظر: الوسيط: ٢/ ٣٧١. وأجاب النووي في المجموع عن تقييد الغزالي بقوله: (ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين – يعني صورة المرأة التي لم تخلف مالاً– ولم يتكلم في الموسرة) ا.هـ.

(٨٥٠٤) التوشيح: ٥٠/ ب.

(٨٥٠٥) (الزوجة) تصحيح في هامش [ر].

(٨٥٠٦) في هامش [ت]: (المراد بالخادم التي صحبتها حرة أو أمة؛ لا المستأجرة ولا المملوكة؛ لأن الأولى – وهي المستأجرة– لا نفقة لها، والمملوكة نفقتها لأجل الملك لا لكونها خادمة).

(٨٥٠٧) انظر: الشرح الكبير: ١٠/ ١٩؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٦٢؛ التوشيح: ٥٠/ ب.

(٨٥٠٨) (على الزوج)تصحيح في هامش [ر].

(٨٥٠٩) انظر: البحر: ٣/ ٣٢٩، وليس فيه ترجيح لأحد الاحتمالين ؛ التوشيح: ٥٠/ ب (نصاً)؛ تصحيح المنهاج: ١٤/ ب.

(٨٥١٠) (المخيط ولا يخمر... ولذلك قال المنهاج: ولا يلبس المحرم الذكر) تصحيح في هامش [أ].

قال **المنهاج**: (ولا يلبس المحرم الذكر المخيط[٨٥١٤]، ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة)[٨٥١٥].

وتعبير **الحاوي** بقوله: (وبقي أثر الإحرام)[٨٥١٦] أعم وأخصر.

وأيضاً فقد يرد على عبارتهما: أنه لو مات المحرم بعد التحلل الأول وقبل[٨٥١٧] **الثاني** لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرماً، ولا يرد ذلك على **الحاوي**؛ لأن هذه الأمور من الآثار التي انقطعت بالتحلل الأول[٨٥١٨]. ووقع في **"المحرر"**: أن المحرمة أيضاً لا تلبس المخيط، وهو وهم[٨٥١٩].

[م: ٧] قول المنهاج: (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح)[٨٥٢٠] عبر في **"الروضة"** بـ(الصحيح)، وفي **التنبيه** : (الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد أحدهما، فالحمل بين العمودين

(٨٥١١) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٥١٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٠٧؛ الروضة: ١/ ٦٢١؛السراج: ٨٥/ ب (نصاً).

(٨٥١٣) (ولذلك) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٥١٤) في [ر] و[ت] : (مخيطاً).

(٨٥١٥) المنهاج: ١/ ٣٣١.

(٨٥١٦) الحاوي: ٢٤/ ب.

(٨٥١٧) في [ر] زيادة: (التحلل).

(٨٥١٨) انظر: النجم: ٣/ ٥٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٥.

(٨٥١٩) المحرر: ١/ ٣١٦؛ السراج: ٨٥/ ب (نصاً).

(٨٥٢٠) المنهاج: ١/ ٣٣١.

أفضل)[٨٥٢١] ومراده بالجمع بينهما: أن يحمل على هذه الهيئة تارة، وعلى هذه الهيئة أخرى، وحكاه/ [٨٥٢٢] في **"الروضة"** و**أصلها** عن بعض الأصحاب[٨٥٢٣].

قولهم: (والمشي أمامها)[٨٥٢٤] هو المشهور مطلقاً. وفي **"شرح المسند" للرافعي**: إنه يستحب أن يكون خلفها إن كان راكباً، وهو خلاف مذهب الشافعي، تبع فيه **الخطابي**[٨٥٢٥].

قولهما: (بقربها)[٨٥٢٦] أهمله **الحاوي**، وهو من زيادة **المنهاج** على **"المحرر"**[٨٥٢٧]. وتناول كلامهم النساء مع أنه يكره لهنّ تشييع الجنازة إن لم يتضمن مُحَرماً[٨٥٢٨].

(٨٥٢١) التنبيه: ص١٦٨. ومراده بـ(التربيع): أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذا يحمل العمودين من مؤخرها اثنان، فتكون الجنازة محمولة على أربعة. وأما (الحمل بين عمودين) فمعناه: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه، ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٦؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٣٢.

(٨٥٢٢) ل (٨٢/ ب) من [أ].

(٨٥٢٣) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٧؛ الروضة: ١/ ٦٢٩؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٣٢؛ السراج: ٨٥/ ب.

(٨٥٢٤) المنهاج: ١/ ٣٣١ـ ٣٣٢، واللفظ له؛الحاوي: ٢٥/ ا؛ التنبيه: ص١٦٨.

(٨٥٢٥) انظر: الأم: ٣/ ٣٨٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤١٧؛ معالم السنن للخطابي: ١/ ٣٠٨؛ المهمات: ١٥٢/ ب؛ النجم: ٣/ ٣٨.

(٨٥٢٦) المنهاج: ١/ ٣٣٢؛ التنبيه: ص١٦٨.

(٨٥٢٧) انظر: السراج: ٨٥/ ب؛ وقال في الدقائق: ص٥٠: (زاد بقربها، وهو مراد المحرر بإطلاق أمامها).

(٨٥٢٨) انظر: الروضة: ١/ ٦٣٠؛ المجموع: ٥/ ٢٣٦.

قول التنبيه والحاوي: (والإسراع بها)[٨٥٢٩]، قال **المنهاج**[٨٥٣٠]: (إن لم يخف تغيره)[٨٥٣١].

[م: ٨] **قول الحاوي: (والمكث إلى المواراة أولى)**[٨٥٣٢] مبني على حصول القيراط الثاني بذلك، وهو الذي اختاره الإمام؛ لكن المختار في **"الروضة"** والصحيح في **"شرح المهذب"**: أنه لا يحصل إلا بالفراغ[٨٥٣٣].

(٨٥٢٩) التنبيه: ص١٦٨؛ الحاوي: ٢٥/ أ، واللفظ له. ومراده بـ (الإسراع): أي فوق المشي المعتاد ودون الخبب ؛ بحيث لا يشق على من يتبعها. المجموع: ٥/ ٢٣٥.

(٨٥٣٠) (قال المنهاج) ساقط من [ت].

(٨٥٣١) المنهاج: ١/ ٣٣٢. ومراده: أي بسبب الإسراع؛ كأن ينفجر ونحوه. النجم: ٣/ ٣٩.

(٨٥٣٢) ٢٥/ أ.

(٨٥٣٣) انظر: النهاية: ٣/ ٣٢؛ الروضة: ١/ ٦٥٤؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٣٨، وقال: (الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن؛ لرواية البخاري ومسلم: (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان). وانظر: المهمات: ١٦٣/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٧/ ب.

باب الصلاة على الميت

[م: ١] **قول المنهاج: (ولا يجب تعيين الميت)**[٨٥٣٤] استثنى منه **ابن عجيل اليمني** الغائب فقال: إنه لابد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب. وعُزي إلى البسيط أيضاً[٨٥٣٥].

قوله: (فإن عين وأخطأ بطلت)[٨٥٣٦]، قال في **"الروضة"**: (هذا إذا لم يشر إلى المعين[٨٥٣٧]؛ فإن أشار صح في الأصح)[٨٥٣٨].

[م: ٢] **قول التنبيه: (ويكبر أربع تكبيرات)**[٨٥٣٩] قد يفهم البطلان بزيادة خامسة وليس كذلك كما ذكره **الحاوي**[٨٥٤٠] **والمنهاج**؛ لكن أطلق محل الخلاف في قوله: (فإن خمس لم تبطل في الأصح)[٨٥٤١]، ومحله مع العمد؛ فأما مع السهو فلا تبطل قطعاً[٨٥٤٢].

ومقتضى كلامهم: أن الخلاف لا يجري في السادسة وما بعدها؛ لكن أجراه الجيليُّ، وهو مقتضى تعليل **الفوراني والإمام والغزالي** الصحة بأن التكبير ذكر، وزيادة

(٨٥٣٤) ١/ ٣٣٢.

(٨٥٣٥) انظر: البسيط: ١٥/ أ؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٤١.

(٨٥٣٦)المنهاج: ١/ ٣٣٢.

(٨٥٣٧) في [أ]: (الميت).

(٨٥٣٨) الروضة: ١/ ٦٣٨؛ وانظر: المجموع: ٥/ ١٨٧؛ السراج: ٨٥/ ب (نصاً).

(٨٥٣٩) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٥٤٠) ٢٥/ ب.

(٨٥٤١) المنهاج: ١/ ٣٣٣.

(٨٥٤٢) انظر: الوسيط: ٢/ ٣٨٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٥؛ المجموع: ٥/ ١٨٨؛ السراج: ٨٥/ ب؛ النجم: ٣/ ٤٣، وعلل تصحيح عدم البطلان مع العمد: (لثبوت الزيادة عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم، ح: ٩٥٦).

الذكر لا تضر[٨٥٤٣]. قال في **"المهمات"**: (هذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الخامسة وما زاد عليها). انتهى[٨٥٤٤].

[م: ٣] قوله: (ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح)[٨٥٤٥] عبر في **"الروضة"** بـ(الأظهر) -وتبع أصله في الموضعين[٨٥٤٦]، -ورجح في **"شرح المهذب"**: طريقة القطع وعزاها[٨٥٤٧] لكثيرين أو الأكثرين[٨٥٤٨].

وقال في **"المهمات"**: (ليس هذا الخلاف في التحريم؛ لأن التفريع على جواز الزيادة، ويحتمل أن يكون في الوجوب لأجل المتابعة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون في الاستحباب). انتهى[٨٥٤٩].

وقال **السبكي**: لعل الخلاف في الأولوية[٨٥٥٠]. وقال لي شيخنا الإمام **البلقيني**: عندي أن الخلاف في الجواز؛ أي هل تجوز متابعته أم لا ؟ فقلت له: كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة مع أن الصحيح جواز زيادتها للإمام والمنفرد؟ فكيف تكون زيادتها جائزة للإمام ولا تجب متابعته فيها؟، وليس هذا كزيادة ركعة خامسة؛ لأن تلك لا يجوز له زيادتها. فقال: الخلاف في المتأول؛ أي إذا كان اعتقاد الإمام مشروعية

(٨٥٤٣) انظر: الإبانة: ج١: ٧٣/ أ ؛ النهاية: ٣/ ٥٥؛ الوسيط: ٢/ ٣٨٣؛ وانظر :حلية الروياني: ٥٣/ أ.

(٨٥٤٤) ١٥٤/ ب ـ ١٥٥/ أ.

(٨٥٤٥) المنهاج: ١/ ٣٣٣.

(٨٥٤٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٥؛ الروضة: ١/ ٦٣٩. وقوله: (في الموضعين) أي إذا خمس في التكبير عامداً لم تبطل صلاته، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأظهر.

(٨٥٤٧) (وعزاها) ساقطة من [ت].

(٨٥٤٨) انظر: ٥/ ١٨٨، وقال: الطريق الثاني فيه قولان – وبعضهم يقول: وجهان- أصحهما : لا يتابعه، والثاني: يتابعه؛ لتأكد المتابعة.

(٨٥٤٩) المهمات: ١٥٥/ ب. وقوله : (في الاستحباب) أي استحباب زيادة خامسة .

(٨٥٥٠) الابتهاج: ١٦٩/ أ.

خمس تكبيرات والمأموم لا يعتقد ذلك، فجواز متابعته مبني[٨٥٥١] على أن العبرة بنية المقتدي أو الإمام، إن قلنا بنية الإمام جازت متابعته[٨٥٥٢]، أو بنية المقتدي[٨٥٥٣]–وهو الأصح– لم تجز متابعته، وأخرج لي التصريح ببناء الوجهين على هذا الأصل وتصوير المسألة بما تقدم من **"النهاية" لإمام الحرمين**[٨٥٥٤]. فقلت **لشيخنا**: إذا كان كذلك فينبغي القطع بالصحة؛ لأن اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الإمام في زيادة الخامسة، فتوقف في الجواب. فقلت: فكأن[٨٥٥٥] الإمام يرى مشروعية الخامسة والمأموم يرى أنها غير مبطلة لا مشروعة، فاختلف اعتقادهما من هذه الجهة فأقره، وفيه نظر[٨٥٥٦].

وذكر **شيخنا** أيضاً أن القطع[٨٥٥٧] محمول على ما إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة متعمداً عابثاً معتقداً عدم جوازها، والخلاف في[٨٥٥٨] المتأول المعتقد عدم جوازها فلم يجعل ذلك[٨٥٥٩] خلافاً ؛ بل جعل موضع القطع غير موضع الخلاف، والله أعلم.

(٨٥٥١) (مبني على أن العبرة... جازت متابعته) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٥٥٢) (متابعته أو بنية المقتدي ... التصريح ببناء الوجهين) ساقط من [أ] و[هـ].

(٨٥٥٣) (المقتدي) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٥٥٤) انظر: النهاية:٣/ ٥٥.

(٨٥٥٥) في [هـ]: (كأن).

(٨٥٥٦) في هامش [هـ]: (بل النظر فيما قاله لشيخنا ، وآخر كلامه هو عين ما قاله الشيخ فليتأمل، ووقع الرد في الخادم بعد أن نقل ما تقدم عن المهمات، قلت: الصواب خلاف ذلك جله، وهو أنه في الجواز ويشهد له تعليلهم له بما إذا قام إلى خامسة وكلام الإمام مصرح به . انتهى). قلت : يأتي بعده تتمة للتعليق إلا أن فيه سقط كثير مخل للمعنى ولا فائدة من ذكره.

(٨٥٥٧) أي القطع بعدم متابعة المأموم للإمام.

(٨٥٥٨) (في المتأول المعتقد... بل جعل موضع القطع) ساقط من [ت].

(٨٥٥٩) في [أ] و[ت] : (لذلك)

[م: ٤] **قوله: (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه)**[٨٥٦٠] وفي **"الروضة"** تبعاً لأصله خلاف في جواز الانتظار[٨٥٦١]. وفي كلام **الإمام** ما يقتضي أنّا إذا قلنا: لا تبطل بالتخميس انتظره، وكذا إن[٨٥٦٢] قلنا بالبطلان وكان الإمام نواه ويراه وجوّزنا الاقتداء بالمخالف، فإن منعناه وجب البدار بالسلام .

قال **السبكي**: (وهذا البناء متعين)[٨٥٦٣]. وقال في **"المهمات"**: (الخلاف[٨٥٦٤] في أنه يسلم أو ينتظر في الاستحباب كما ذكره غير واحد؛ منهم: **الغزالي** في **"الوسيط"**)[٨٥٦٥].

[م: ٥] **قول الحاوي: (والفاتحة بعد الأولى)** [٨٥٦٦]، قال في[٨٥٦٧] **المنهاج**: (تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى)[٨٥٦٨]، ومقتضى إطلاقه اجزاؤها بعد الثالثة والرابعة، كذا[٨٥٦٩] في

(٨٥٦٠) المنهاج: ١/ ٣٣٣.

(٨٥٦١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٥؛ الروضة: ١/ ٦٣٩، وصحح في الروضة وأصلها الانتظار ليسلم مع الإمام.

(٨٥٦٢) في [هـ]: (إذا).

(٨٥٦٣) الابتهاج: ١٧١/ أ؛ السراج: ٨٥/ ب.

(٨٥٦٤) (الخلاف) ساقطة من [أ] و[ز].

(٨٥٦٥) المهمات: ١٥٥/ ب؛ وانظر : الوسيط : ٢/ ٣٨٤.

الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: (ت٥٠٥ هـ)، في فروع الشافعية، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، ولخصه من البسيط مع زيادات، وقد تداولته أيدي العلماء بالاهتمام؛ فمن شروحه: "المطلب العالي" لابن الرفعة (ت٧١٠هـ) ولم يكمله، و "البحر المحيط" لأبي العباس القملي (ت٧٧٧هـ)، وعلَّق ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) على الربع الأول منه في جزأين. انظر: تهذيب الأسماء: ١/ ٣؛ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨؛ مصادر الدراسات الفقهية:١/ ٣٣١.

(٨٥٦٦) الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٥٦٧) (في) ساقطة من [أ] و[هـ] و[ر].

(٨٥٦٨) المنهاج: ١/ ٣٣٤.

(٨٥٦٩) في [ر] و[ت] : (وكذا).

"شرح المهذب"[٨٥٧٠]؛ لكن الذي في **الرافعي**:/ [٨٥٧١] (حكى **الروياني** وغيره عن **نصه**: أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز[٨٥٧٢]). انتهى.

وتبعه في **"الروضة"**[٨٥٧٣]، وصحح **النووي** في **"التبيان"**[٨٥٧٤]: تعين الأولى لقراءتها[٨٥٧٥].

[م: ٦] وقول[٨٥٧٦] **التنبيه**: (يقرأ في الأولى الفاتحة)[٨٥٧٧] يقتضي تعينها لذلك؛ لكن قوله بعد ذلك: (والواجب من ذلك: النية، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة)[٨٥٧٨] قد[٨٥٧٩] يفهم أنه لا يتعين[٨٥٨٠] لها محل؛ فإنه لم يعين لها محلاً عند عدّ الواجبات؛ فدل على أن

(٨٥٧٠) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٩١؛ وانظر: التعليقة الكبرى (عبد الله): ٢/ ١٠٣٣ ؛ السراج: ٨٦/ أ

(٨٥٧١) ل (٨٣/ أ) من [أ].

(٨٥٧٢) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٥؛ وانظر: الأم: ٣/ ٣٨١؛ البحر: ٣/ ٣٦١؛ تصحيح الحاوي: ٢٧/ ب (نصاً)

(٨٥٧٣)١/ ٦٣٩.

(٨٥٧٤) التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، وهو مختصر مرتب على عشرة أبواب، أولها: في فضيلة تلاوة القرآن، وقد ضمن الأبواب جملة من القواعد ونفائس من مهمات الفوائد، ثم اختصره في "مختار التبيان" ، وللشيخ محمد الإيجي ترجمة إلى الفارسية سماها "حديثة البيان". انظر: التبيان: ٧ـ ٩؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ١٥٦؛ كشف الظنون: ١/ ٣٤٠ـ ٣٤١.

(٨٥٧٥) التبيان: ص١٠٢؛ وانظر: المهمات: ١٥٦/ أ؛ التوشيح: ٥١/ ب.

(٨٥٧٦) في [ت]: (قول) بدون الواو.

(٨٥٧٧) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٥٧٨) التنبيه: ص١٦٤.

(٨٥٧٩) في [ت]: (وقد).

(٨٥٨٠) في [ز] و[ر] و[ت]: (يعين).

المحل المذكور أولاً إنما هو على طريق الاستحباب، وقد يقال: اكتفى بتعيين محلها أولاً عن إعادته ثانياً[٨٥٨١].

وذكر في **"شرح المهذب"**: أن الصلاة على النبي ﷺ يجب أن تكون عقب الثانية، قال: (ولا يجزئ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف). انتهى[٨٥٨٢]. وهو مقتضى عبارتهم.

قال في **"المهمات"**: (ومقتضاه أنه يجوز الجمع في الثانية بين القراءة والصلاة، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء، وحاصله جواز إخلاء الأولى عن ذكر، وترك الترتيب[٨٥٨٣]، والجمع[٨٥٨٤] بين ركنين في تكبيرة واحدة[٨٥٨٥]. وقال **ابن الرفعة**: (قياس جواز تأخير[٨٥٨٦] القراءة للثانية أنه إذا فعله تعين تأخير[٨٥٨٧] الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة إن كان الترتيب بين هذه الأركان شرطاً)[٨٥٨٨].

[م: ٧] **قول التنبيه: (والواجب من ذلك إلى آخره)**[٨٥٨٩] لم يذكر القيام للقادر، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٨٥٩٠]. وأورد في **"الكفاية"** مع ذلك : كون الصلاة بعد الغسل -على الأصح-، وطهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة،

(٨٥٨١) انظر: التوشيح: ٥١/ ب.

(٨٥٨٢) انظر: ٥/ ١٩٦؛ وانظر: الأم: ٣/ ٣٨١؛البحر: ٣/ ٣٦٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٥ـ٤٣٦.

(٨٥٨٣) (وترك الترتيب) تصحيح في هامش [أ].

(٨٥٨٤) (والجمع) ساقط من [أ].

(٨٥٨٥) المهمات: ١٥٦/ أ؛ وانظر: تصحيح المنهاج: ١٥/ أ.

(٨٥٨٦) في [ز]: (تأخيره).

(٨٥٨٧) في [ت]: (تأخر).

(٨٥٨٨) المطلب العالي: ج٨: ٢٨٦/ ب؛ وانظر: المهمات: ١٥٦/ أ؛ السراج: ٨٦/ أ.

(٨٥٨٩) تقدم ذكره في [م: ٦].

(٨٥٩٠) المنهاج: ١/ ٣٣٥؛ الحاوي: ٢٦/ أ. والمصنف يريد هنا التنبيه على أن القيام للقادر من الأركان على المذهب كما نص في المنهاج.

وهذه ليست أركاناً؛ وإنما هي شروط، وتركها إحالة على ما تقدم[٨٥٩١] في الصلاة لأنها صلاة[٨٥٩٢]، وذكرها **المنهاج** بقوله:(ويشترط شروط الصلاة)[٨٥٩٣].

[م: ٨] قول التنبيه: (وفي الثالثة يدعو للميت فيقول: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك[٨٥٩٤] ...إلى آخره) [٨٥٩٥] هذا خاص بالبالغ؛ أما الطفل ففيه غير ذلك[٨٥٩٦]، وقد أوضحه **المنهاج**[٨٥٩٧]. ثم التعبير بـ(العبد) محله في الذكر؛ فإن كان أنثى

(٨٥٩١) في [أ] ،[ت] و[ر] : (قدم).

(٨٥٩٢) انظر: الكفاية: ج٣: ١٨/ ب؛ وانظر: نكت النشائي (القرشي) : ص٣٦٨؛ التوشيح: ٥١/ ب. وقوله: (بعد الغسل على الأصح) أي يشترط لصحة صلاة الجنازة كونها بعد غسل الميت بلا خلاف، وصرح البغوي وآخرون بصحتها بعد الغسل وقبل التكفين مع الكراهة. انظر: التهذيب: ٢/ ٤٣٠؛ المجموع: ٥/ ١٨١؛ النجم: ٣/ ١٠١.

(٨٥٩٣) المنهاج: ١/ ٣٣٨.

(٨٥٩٤) في [أ] و[ر] و[ز] و[ت]: (عبديك).

(٨٥٩٥) ص١٦٣ـ ١٦٤، وتمامه: (خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين) ا.هـ. قال في شرح المهذب: ٥/ ١٩٨: (قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني) ا.هـ.

(٨٥٩٦) انظر: البحر: ٣/ ٤٦٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٨؛ المجموع: ٥/ ١٩٨؛ التوشيح: ٥١/ أ.

(٨٥٩٧) ١/ ٣٣٦، ولفظه: (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما). وقوله: (مع هذا) أي الدعاء: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام).

عبر بـ(الأمة) كما في زوائد[٨٥٩٨] **"الروضة"**؛ لكن **ابن حزم** ذكر أن لفظ (العبد[٨٥٩٩]) يعمّهما لغة[٨٦٠٠]، والمتجه في **"المهمات"**: التعبير في الخنثى بـ(المملوك) ونحوه، قال: والقياس أن يقول في ولد الزنا: وابن أمتك[٨٦٠١].

[م: ٩] قول الحاوي: (وتبطل بتخلف تكبير) [٨٦٠٢] أي بغير عذر[٨٦٠٣]، وقد أوضحه **المنهاج** بقوله: (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبّر إمامه أخرى، بطلت صلاته)[٨٦٠٤]، وهذا مراد **الحاوي**؛ إلا أنه اختصر ذلك بإجحاف، فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام، ففي بطلانها احتمال في **"المهمات"**؛ لعدم وجوب الذكر، فيها فليست كركعة بخلاف ما قبلها[٨٦٠٥].

[م: ١٠] قول المنهاج – والعبارة له – **والحاوي: (وإن كبرها وهو في الفاتحة: تركها وتابعه في الأصح)** [٨٦٠٦] أي: في التكبير، لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية

(٨٥٩٨) (زوائد) ساقط من [ت]. الروضة: ١/ ٦٤١.

(٨٥٩٩) (العبد) تصحيح في هامش [ر].

(٨٦٠٠) المحلى في النكاح: ٩/ ٤٦٧، مسألة: ١٨٣٢.

(٨٦٠١) المهمات: ١٥٦/ ب.

(٨٦٠٢) الحاوي: ٢٦/ أ.

(٨٦٠٣) انظر: الوسيط: ٢/ ٣٨٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤١؛ المجموع: ٥/ ٢٠٣.

(٨٦٠٤) المنهاج: ١/ ٣٣٧.

(٨٦٠٥) انظر: المهمات: ١٥٨/ ب. وقوله: (لعدم وجوب الذكر فيها) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب عقب التكبيرة الرابعة الذكر، مع قطع الجمهور في جميع الطرق باستحبابه فيها، ولا يتعين دعاء؛ ولكن يستحب ما نقله البويطي: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)، وزاد في التنبيه وغيره: (واغفر لنا وله). انظر: المهذب والمجموع: ٥/ ١٩٨؛ البحر: ٣/ ٣٦٤؛ الروضة: ١/ ٦٤٢.

(٨٦٠٦) المنهاج: ١/ ٣٣٧؛ الحاوي: ٢٦/ أ.

مع الصلاة على النبي ﷺ أم لا ؟ فيه احتمالان **لابن الصباغ**؛ أصحهما: الثاني؛ لأن قراءته صارت منحصرة فيما قبل الثانية؛ لإدراكه قراءة الإمام فيها.

قال **السبكي**: (وفيه نظر على قولنا أن الفاتحة لا تتعين لها الأولى). انتهى[٨٦٠٧].

ونازع في **"المهمات"** في وجود[٨٦٠٨] هذين الاحتمالين في كلام **ابن الصباغ**، وَرَد ذلك إلى أنه توجيه للخلاف في أنه هل يتابعه في التكبير أم لا ؟ قال: (وكيف يُتصور أن نوجب في أثناء الفاتحة ركناً بل شيئاً قائماً مقام ركعة ولا يكون قاطعاً للموالاة فيها؟!. وقد صرح **الماوردي** وغيره: بأنا إذا أمرنا المأموم بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة). انتهى[٨٦٠٩].

[م: ١١] قول التنبيه في المسبوق: (فإذا سلم الإمام، كبّر ما بقي متوالياً)[٨٦١٠] الأصح: أنه يأتي بالتكبيرات بأذكارها، وقد ذكره **المنهاج**[٨٦١١].

[م: ١٢] وقوله: (وقيل: لا يشترط الأذكار)[٨٦١٢] يقتضي أن الخلاف وجهان؛ لكن في **"الروضة"** قولان[٨٦١٣].

(٨٦٠٧) **الابتهاج : ١٧٠/ ب؛ التوشيح: ٥١/ ب (نصاً)؛ وانظر: البحر: ٣/ ٣٦٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٠؛ السراج: ٨٦/ ب، وقوله: (أصحهما الثاني) أي يقتصر بعد التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي ﷺوتسقط بقية الفاتحة كما في بقية الصلوات. المجموع: ٥/ ٢٠٢.**

(٨٦٠٨) في [أ] و[ز] : (وجوب).

(٨٦٠٩) **المهمات: ١٥٨/ أ؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٥٩.**

(٨٦١٠) **التنبيه: ص١٦٤.**

(٨٦١١)١/ ٣٣٧؛ **وانظر: التهذيب: ٢/ ٤٣٨؛ الحلية للروياني: ٥٣/ أ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤١؛ المجموع: ٥/ ٢٠٢؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٨.**

(٨٦١٢) **المنهاج: ١/ ٣٣٧، ولفظه: (وفي قول : لا تشترط الأذكار).**

(٨٦١٣) **الروضة: ١/ ٦٤٣، وانظر: المهذب والمجموع: ٥/ ٢٠١ـ٢٠٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤١؛ المنهاج وتقدم لفظه ، وهو بخلاف ما ذكره المصنف ، بينما في المحرر: ١/ ٣٢٥، وجهان؛ وانظر: السراج: ٨٦/ ب.**

[م: ١٣] **قول المنهاج: (ويسقط فرضها بواحد، وقيل: يجب اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة)**[٨٦١٤] يقتضي أنها أوجه؛ لكن الذي في **"الروضة"** قولان ووجهان، فالوجهان: اثنان وأربعة، والقولان: ثلاثة وواحد[٨٦١٥].

[م: ١٤] **قوله: (ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح)**[٨٦١٦] لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء أيضاً، فقول **الحاوي**/[٨٦١٧] : (ومع الرجل لا يكتفي بالنساء)[٨٦١٨] أحسن، وعبر في **"الروضة"** بـ(الصحيح)[٨٦١٩].

[م: ١٥] **قول التنبيه: (وإن كان الميت غائباً عن البلد، صلّى عليه بالنية)**[٨٦٢٠] شرطه: أن يكون المُصَلِّي من أهل الصلاة عليه عند الموت، كما في الصلاة على القبر[٨٦٢١].

وقد أحسن **الحاوي** بجمعه بين المسألتين واشتراطه ذلك فيهما فقال: (وصلى على الغائب والمدفون لا إن كان في البلد، والرسول من تميز يوم موته)[٨٦٢٢]، وعبارة

(٨٦١٤) ١/ ٣٣٨.

(٨٦١٥) الروضة: ١/ ٦٤٤؛ وانظر: البحر: ٣/ ٣٥١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٢؛ السراج: ٨٧/ أ (نصاً).

(٨٦١٦) المنهاج: ١/ ٣٣٨.

(٨٦١٧) ل (٨٣/ ب) من [أ]. وفي هامش [هـ]: (فلو قال: وهناك رجل لكان أوضح، وكذا لا يسقط الفرض بالنساء وهناك صبي على الأصح، فلو قال: وهناك ذكر لكان أشمل بكري).

(٨٦١٨) ٢٦/ أ.

(٨٦١٩) ١/ ٦٤٤؛ وانظر: المطلب العالي: ج٨: ٢٩٨؛ السراج: ٨٧/ أ.

(٨٦٢٠) ص١٦٧.

(٨٦٢١) انظر: الروضة: ١/ ٦٤٦؛ المجموع: ٥/ ٢٠٨؛ شرح القونوي (فخر) : ١/ ٢٦٩؛ السراج: ٨٧/ أ. قال في الجمع والفرق: ١/ ٦٥٥: (لأنه مخاطب بفرض الصلاة عليه).

(٨٦٢٢) الحاوي: ٢٦/ أ. وقوله: (لا إن كان في البلد) يتعلق بمسألة الغائب؛ أي إنما يصلي على الغائب إن كان في موضع آخر ؛ سواء كان بينهما مسافة القصر أم لا. وقوله: (والرسول) متعلق بالمدفون؛ أي صلَّى على المدفون لا على الرسول. وقوله: (من تميز) أي كان مميزاً ؛ أما من لم يولد أو لم يكن مميزاً ، لم يُصل على القبر. انظر: شرح القونوي (فخر) : ١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩.

المنهاج محتملة لذلك؛ حيث قال بعد المسألتين: (والأصح تخصيص الصحة[٨٦٢٣] بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)[٨٦٢٤] ، فيحتمل عوده لهما، ويحتمل عوده للثانية منهما؛ وهي الصلاة على القبر.

[م: ١٦] **قول التنبيه: (ومن فاته جميع الصلاة، صلى على القبر أبداً، وقيل: يُصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت)**[٨٦٢٥] فيه أمور:

أحدها: محلهُ في غير الرسول ﷺ؛ أما الرسول فلا يصلى على قبره بحال، وقد ذكره **المنهاج** و**الحاوي**[٨٦٢٦].

ثانيها: الأصح الثاني، وعليه مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٦٢٧].

ثالثها: قوله: (من أهل الصلاة) يحتمل أن يكون المراد: من أهل[٨٦٢٨] فرضها، وعليه مشى **المنهاج** تبعاً **"للمحرر"**[٨٦٢٩]، ويحتمل أن يكون المراد: من أهل صحتها؛ ليدخل المميز، وعليه مشى **الحاوي** تبعاً **"للشرح الصغير"**[٨٦٣٠]، وفي **"الروضة"** تبعاً

(٨٦٢٣) في [هـ]: (الرخصة).

(٨٦٢٤) المنهاج: ١/ ٣٣٨ـ ٣٣٩.

(٨٦٢٥) ص١٦٤ـ ١٦٧.

(٨٦٢٦) المنهاج: ١/ ٣٣٩؛ الحاوي: ٢٦/ أ؛ وعلل في الجمع والفرق: ١/ ٦٥٣: (لما في الصلاة على قبره ﷺ من تشبه التقرب إليه وقصد تعظيمه بالصلاة)؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٥؛ الروضة: ١/ ٦٤٦؛ وفي المجموع: ٥/ ٢٠٩، وجه لأبي الوليد النيسابوري: أنه يُصلي عليه فرادى لا جماعة، وبه قطع أبو الطيب والمحاملي ، ورجحه أبو حامد في تعليقه.

(٨٦٢٧) المنهاج: ١/ ٣٣٨ـ ٣٣٩؛ الحاوي: ٢٦/ أ؛ وانظر: التهذيب: ٢/ ٤٤١، وعلله: (لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه)؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٥.

(٨٦٢٨) (أهل فرضها... من أهل صحتها) تصحيح في هامش [ر].

(٨٦٢٩) ١/ ٣٢٧؛ المنهاج: ١/ ٢٢٨.

(٨٦٣٠) الشرح الصغير: ١٩٣/ ب؛ الحاوي: ٢٦/ أ.

لأصله: (الأُولى أشهر، والثانية أصح عند **الروياني**)[٨٦٣١]، وحكى في **"شرح المهذب"** الأولى عن الجمهور[٨٦٣٢]، فعلى الأولى يعتبر كونه عند موته بالغاً وعلى الثانية يكفي التمييز.

رابعها: قال في **"المهمات"**: (اعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ[٨٦٣٣] أو أفاق الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن هناك غيره، لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق، وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون؛ بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وأدرك زمناً يمكن[٨٦٣٥] فيه فعل[٨٦٣٦] الصلاة لكان[٨٦٣٧] كذلك أيضاً). انتهى[٨٦٣٨].

[م: ١٧] **قول المنهاج: (فرع)**[٨٦٣٩] لم يَظْهر تعبيره بالفرع هنا؛ لأن الكلام في أربعة أطراف: كيفية الصلاة، ومن يصلي[٨٦٤٠]، ومن يصلى عليه، والشرائط[٨٦٤١]، فالكلام فيمن يصلي أحد الأطراف المقصودة وليس فرعاً لغيره.

(٨٦٣١) الروضة: ١/ ٦٤٦؛ وانظر: البحر: ٣/ ٣٦٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٣٦. قال الروياني في البحر: (ومن أصحابنا من قال: الأظهر واختيار الشيخ أبي زيد المروزي: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم مات). قلت: فقوله : (وهو الأظهر) يقتضي تصحيح الأولى بخلاف ما في الروضة، والله أعلم.

(٨٦٣٢) شرح المهذب: ٥/ ٢٠٨؛ وانظر: نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٩؛ السراج: ٨٧/ أ.

(٨٦٣٣) في [أ]: (أبلغ).

(٨٦٣٤) (بعد) تصحيح في هامش [ت].

(٨٦٣٥) في [أ] و[ز] و[هـ] : (يدخل).

(٨٦٣٦) في[ت]: زيادة: (في).

(٨٦٣٧) في [ت]: (كان).

(٨٦٣٨) المهمات: ١٥٩/ ب.

(٨٦٣٩) ١/ ٣٣٩.

الأ

[م: ١٨] **قولهما** -والعبارة **للمنهاج**- : **(الجديد: أن الولي أولى بإمامتها من الوالي)**[٨٦٤٢] المراد بالولي: القريب؛ ولذلك عبر **التنبيه** بـ(المناسب)، ومحل الخلاف: إذا لم يخف من الوالي فتنة؛ فإن خيف قدم قطعاً كما أفهمه كلام **"البيان"**، نبه عليه **صاحب المعين**، وهذا إن صح وارد أيضاً على جزم **الحاوي** بتقديم الأب إلى آخره[٨٦٤٣].

[م: ١٩] **قول الحاوي: (الأب ثم أبوه)**[٨٦٤٤] أحسن من قولهما: (ثم الجد)[٨٦٤٥]؛ لإيهامه تناول الجد أب الأم[٨٦٤٦]، وإن كان تعبير **التنبيه** بـ(ترتيب العصبات)[٨٦٤٧] و**المنهاج** بـ(ترتيب الإرث)[٨٦٤٨] يخرجه[٨٦٤٩]؛ فليس أبو الأم عصبة ولا وارثا.

[م: ٢٠] **قول المنهاج: (والأظهر تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب)** [٨٦٥٠] الأصح القطع به، فكان ينبغي التعبير بالمذهب[٨٦٥١].

(٨٦٤٠) (ومن يصلي) تصحيح في هامش [هـ]، وهي ساقطة من [ت].

(٨٦٤١) انظر: السراج: ٨٧/ أ.

(٨٦٤٢) المنهاج: ١/ ٣٣٩؛ التنبيه: ص١٦٣، ولفظه: (فإن اجتمع المناسب والوالي، قُدم المناسب في أصح القولين).

(٨٦٤٣) انظر: الحاوي: ٢٥/ ب؛ وانظر: البيان: ٣/ ٥٥؛ النجم: ٣/ ٥٩.

(٨٦٤٤) ٢٥/ ب.

(٨٦٤٥) المنهاج: ١/ ٣٣٩، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٦٣.

(٨٦٤٦) في [أ] : (أبو)، و (أب الأم) تصحيح في هامش [ت].

(٨٦٤٧) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٦٤٨) المنهاج: ١/ ٣٤٠.

(٨٦٤٩) (يخرجه فليس أبو الأم عصبة... أو كالحاوي: ثم العصبيات بترتيب الولاية) ساقطة من [أ].

(٨٦٥٠) ١/ ٣٣٩ـ ٣٤٠.

[م: ٢١] **قول التنبيه: (ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات)**[٨٦٥٢] فيه أمور:

أحدها: كان ينبغي أن يقول **كالمنهاج**: (ثم العصبة على ترتيب الإرث)[٨٦٥٣]، أو **كالحاوي**: (ثم العصبات بترتيب الولاية)[٨٦٥٤] ليعم جميعهم؛ فإنه لم يأت بلفظ يعمهم[٨٦٥٥].

ثانيها: قد يفهم من اقتصاره على ذلك أن ذوي الأرحام كالأجانب وليس كذلك؛ ولذلك[٨٦٥٦] ذكرهم **المنهاج** و**الحاوي**[٨٦٥٧].

ثالثها: أورد عليه أنه إن أراد مجرد الترتيب، لزم[٨٦٥٨] تقديم العبد القريب على الحر البعيد، والأصح عكسه، وقد ذكره **المنهاج**، وهو ظاهر إطلاق **الحاوي** تقديم الحر على الرقيق[٨٦٥٩].

وإن أراد بوصف الإرث، لزم إلحاق الرقيق القريب بالحر الأجنبي، قال **النشائي**: ولا خلاف فيما رأيته في تقديم القريب وإن اقتضى كلام **الماوردي** خلافه[٨٦٦٠].

(٨٦٥١) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٢٩؛ البحر: ٣/ ٣٤٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٢٩؛ شرح المهذب: ٥/ ١٧٦.
وقوله: (كان ينبغي التعبير بالمذهب) لأن فيه طريقين: أحدهما : أن فيه قولين، والثاني وهو الأصح: القطع بتقديمه.

(٨٦٥٢) ص١٦٣.

(٨٦٥٣) المنهاج: ١/ ٣٤٠.

(٨٦٥٤) الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٦٥٥) الكفاية: ج٣: ٢٣/ ب.

(٨٦٥٦) (ولذلك) ساقط من [ت].

(٨٦٥٧)المنهاج: ١/ ٣٤٠؛ الحاوي: ٢٥/ ب؛ وانظر: المجموع: ٥/ ١٧٦؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٥.

(٨٦٥٨) في [أ] و[ز]: (لزمه).

(٨٦٥٩) المنهاج: ١/ ٣٤٠؛ الحاوي: ٢٥/ ب.

إذا

[م: ٢٢] **قول التنبيه: (فإن استوى اثنان في الدرجة، قُدم أسنهما)**[٨٦٦١] أي إن كان عدلاً لا فاسقاً ومبتدعاً كما ذكره **المنهاج والحاوي**[٨٦٦٢]، والمعتبر السن الحاصل في الإسلام كما في إمامة[٨٦٦٣] الصلاة[٨٦٦٤].

[م: ٢٣] **قول التنبيه: (فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما)**[٨٦٦٥] قال في **"التصحيح"**: (والصواب أنهما إن استويا في السن المعتبر قُدّم الأفقه، والأقرأ، والأورع على الإقراع)[٨٦٦٦] انتهى.

ومقتضاه أنه لا يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت ونحوها[٨٦٦٧]، وفي **"شرح المهذب"** التقديم بها فقال: (فإن اجتمع رجال أحرار قُدّم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، فإن استويا أقرع)[٨٦٦٨]. انتهى.

(٨٦٦٠) نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٥؛ وانظر:الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦.

(٨٦٦١) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٦٦٢) المنهاج: ١/ ٣٤٠؛ الحاوي (اليابس): ١/ ١٩٥.

(٨٦٦٣) في [أ] و[ز] و[هـ]: (إمامته).

(٨٦٦٤)انظر:البحر: ٣/ ٣٤٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٠؛ المجموع: ٥/ ١٧٧؛ السراج: ٨٧/ ب. وعلل في البحر تقديم الأسن بخلاف الإمامة في سائر الصلوات؛ لأن القصد من سائر الصلوات حق الله تعالى فنقدم الأعلم، والقصد من صلاة الجنازة حق الميت والدعاء له؛ فكان الأشفق أولى بالإجابة، ودعاؤه أرجى.

(٨٦٦٥) التنبيه: ص١٦٣.

(٨٦٦٦) التصحيح: ١/ ١٨١.

(٨٦٦٧) في [أ] و[ت]: (ونحوهما) . انظر: المهمات: ١٥٤/ أ.

(٨٦٦٨) انظر: شرح المهذب: ٥/ ١٧٩.

وفي **الحاوي** بعد تقديم الأسن على الأفقه: (ثم بالقرعة أو التراضي)[٨٦٦٩]، وهو مشعر بتقديم الأفقه على الإقراع، ولم يتعرض لبقية الصفات.

ولم يذكر **المنهاج** الإقراع، وعبارة **"الروضة"**: (ولو استووا في كل شيء، فإن رضوا بتقديم واحد وإلا أقرع)[٨٦٧٠].

[م: ٢٤] **قول الحاوي: (ويقف الإمام عند الرأس وعجيزة المرأة)/** [٨٦٧١] يقتضي وقوفه عند رأس الخنثى وليس كذلك، بل إنما يقف عند عجيزته أيضا كما في **"شرح المهذب"**[٨٦٧٢]، فتعبير **التنبيه** و**المنهاج** بـ(الوقوف عند رأس الرجل) [٨٦٧٣] أولى؛ لأن غايته أن يكون الخنثى مسكوتا عنه، والمفهومان فيه متعارضان[٨٦٧٤]، بخلاف إطلاق **الحاوي** بأن الوقوف عند الرأس، ثم أخرج من ذلك المرأة فقط[٨٦٧٥].

(٨٦٦٩) الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٦٧٠) الروضة : ١/ ٦٣٧.

(٨٦٧١) ل (٨٤/ أ) من [أ]. و(يقتضي وقوفه عند رأس الخنثى وليس كذلك ... ثم أخرج من ذلك المرأة) ساقط من [أ]. الحاوي: ٢٥/ ب. وعجيزة المرأة – بفتح العين وكسر الجيم- هي : ألياها. التحرير : ص١١٠.

(٨٦٧٢) ٥/ ١٨٣.

(٨٦٧٣) التنبيه: ص١٦٣؛ المنهاج: ١/ ٣٤٠.

(٨٦٧٤) في [هـ]: (يتعارضان).

(٨٦٧٥) انظر:المهمات: ١٥٤/ ب؛ وانظر:البيان: ٣/ ٥٨.

تع

[م: ٢٥] **قول المنهاج: (ويجوز[٨٦٧٦] على الجنائز صلاة)[٨٦٧٧]، والحاوي:** (ويكفي واحدة لجنائز)[٨٦٧٨] يفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك[٨٦٧٩].

[م: ٢٦] **قول التنبيه: (وإن اجتمع جنائز، قُدّم إلى الإمام أفضلهم)[٨٦٨٠]** محله عند حضور الجنائز معاً[٨٦٨١]، فإن سبق بعضها قدِّم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المتأخر بأن كانوا رجالاً أو نساءً أو صبياناً، نعم الأصح أن الصبي يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع[٨٦٨٢] ، وقد أشار لذلك **الحاوي** بقوله: (وليقرّب من الإمام الرجل، ثم الطفل، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم بالقرعة أو التراضي والورع ونحوه، ولا ينحّى السابق سوى المرأة للرجل)[٨٦٨٣]. انتهى.

(٨٦٧٦) (ويجوز) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٦٧٧) ١/ ٣٤١.

(٨٦٧٨) ٢٥/ ب.

(٨٦٧٩) انظر: البيان: ٣/ ٦٠؛ البحر: ٣/ ٣٥٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٢؛ المجموع: ٥/ ١٨٤، وقال: (هو المذهب ، وجزم صاحب التتمة أن الأفضل الصلاة عليهم دفعة واحدة؛ لما فيه من تعجيل الدفن، وهو مأمور به)؛ وانظر:السراج: ٨٧/ ب.

(٨٦٨٠) ص١٦٣.

(٨٦٨١) إذا حضرت الجنائز يُنظر: إن اختلف النوع قُدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة ، وإن اتحد النوع قُدم إلى الإمام أفضلهم ، والمعتبر الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله. انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٣؛ الروضة: ١/ ٦٣٧.

(٨٦٨٢) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٣٢؛ البيان: ٣/ ٦٢؛ البحر: ٣/ ٣٥٤؛ المجموع: ٥/ ١٨٤.

(٨٦٨٣) الحاوي: ٢٥/ ب.

ويرد عليه ما لو كان الكل خناثى فلا يقدم واحد على آخر؛ لجواز كون المقدم امرأة والمؤخر رجلاً؛ بل يصفون صفاً واحداً(٨٦٨٤).

[م: ٢٧] **قول الحاوي: (وغسل العضو)**(٨٦٨٥) فيه أمور:

أحدها: كذا عبر **المنهاج** بـ(العضو)(٨٦٨٦) أيضاً، وهو مخرج للشعر والظفر، وبه قال الأكثرون كما في **"شرح المهذب"**(٨٦٨٧)؛ لكن(٨٦٨٨) الأقرب إلى إطلاق الأكثرين كما في **"الشرحين"** و**"الروضة"** أنهما كذلك؛ لكن قال **صاحب العدة**: ظاهر المذهب أنه لا يصلي على الشعرة الواحدة(٨٦٨٩). وقول **التنبيه**: (ومتى وجد بعض الميت)(٨٦٩٠) يتناول الظفر والشعر ولو شعرة(٨٦٩١) واحدة(٨٦٩٢).

(٨٦٨٤) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٣٢؛ البحر: ٣/ ٣٥٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٣٣؛ المجموع: ٥/ ١٨٤؛ المهمات: ١٥٨/ ب.

(٨٦٨٥) ٢٥/ ب.

(٨٦٨٦) ١/ ٣٤١.

(٨٦٨٧) انظر: ٥/ ٢١٣. وقوله: (وبه قال) أي بالغسل، وكلام المصنف هنا يوهم عوده على إخراج الشعر والظفر، بينما عبارة شرح المهذب: (وأصحهما وبه قال الأكثرون: يغسل ويصلى عليه كالعضو؛ لأنه جزء) ا. هـ.

(٨٦٨٨) (لكن) كذا في النسخ، والصواب- والله أعلم- حذفها ؛ لإيهامها الاعتراض على ما سبق بكلام مخالف له، بينما هو يقرر ويؤكد ما في شرح المهذب.

(٨٦٨٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٨؛ الشرح الصغير: ١٨٧/ ب؛ الروضة: ١/ ٦٣١.

(٨٦٩٠) ص١٦٧.

(٨٦٩١) في [ت]: (بشعرة).

(٨٦٩٢) انظر: الكفاية: ج٣: ٣٥/ ب؛ السراج: ٨٧/ ب؛ نكت النشائي(القرشي) : ص٣٦٩؛ المهمات: ١٥٣/ ب.

ثانيها: شرطه أن يكون من ميت ، فلو علم حياة صاحبه أو جهل فلا[٨٦٩٣]؛ ولذلك عبر **التنبيه** بـ(بالميت)، و**المنهاج** بقوله: (علم موته)[٨٦٩٤].

ثالثها: يشترط أيضاً أن يكون من مسلم كما صرّح به **المنهاج**، فلو علم كونه من كافر فلا، ولو جهل حاله في الإسلام والكفر: فإن كان بدارنا[٨٦٩٥] صلي عليه؛ وإلا فلا[٨٦٩٦]، ولم يذكر **التنبيه** أيضاً اشتراط كونه من مسلم.

رابعها: اقتصر **الحاوي** على ذكر غسل العضو[٨٦٩٧]، و**المنهاج** على الصلاة عليه[٨٦٩٨]؛ أي على جملة الميت؛ لا على ذلك العضو وحده[٨٦٩٩]، فهي في الحقيقة صلاة على غائب، وذكر **التنبيه** الأمرين والتكفين أيضاً[٨٧٠٠]. وحمل في **"المهمات"** (التكفين) على ما إذا كان العضو من العورة بناء على الأصح أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ونُقل عن **الماوردي** بناء المسألة على الخلاف في ذلك[٨٧٠١].

(٨٦٩٣) انظر: البيان: ٣/ ٧٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤١٨؛ المجموع: ٥/ ٢١٢.

(٨٦٩٤) ١/ ٣٤١، ولفظه : (ولو وجد عضو مسلم عُلِم موته، صُلي عليه).

(٨٦٩٥) في [ت] زيادة: (صلى).

(٨٦٩٦) انظر: التتمة : ج٢: ١٩٩/ أ ؛ البحر: ٣/ ٣٤١؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤١٩؛ المجموع: ٥/ ٢١٣.

(٨٦٩٧) في هامش [هـ]: (ويشترط أيضاً أن يعلم أنه من أهل الصلاة عليه، فقد يكون عضواً من شهيد، والشهيد لا يصلى عليه). الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٦٩٨) المنهاج: ١/ ٣٤١.

(٨٦٩٩) انظر: البحر: ٣/ ٣٤١، وذكر وجهاً ثانياً أنه ينوي الصلاة على ما وجد من الأعضاء لا غير؛ الحاوي الكبير: ٣/ ٣٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤١٩؛ شرح المهذب: ٥/ ٢١٣؛ السراج: ٨٧/ ب (نصاً).

(٨٧٠٠) التنبيه: ص ١٦٧.

(٨٧٠١) انظر: المهمات: ١٥٣/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢. وقوله: (ونقل عن الماوردي) قال في الحاوي عند ذكره للوجه الأول: (ينوي بالصلاة ما وجد من أعضائه لا غير بعد غسل العضو

[م: ٢٨] **قوله: (ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل، ويُكفن ولا يُصلى عليه)**[٨٧٠٢] فيه أمور:

أحدها: مفهومه أنه إذا استهل -أي صرخ- صُلي عليه، وفي معناه: ما إذا بكى، وقد صرح به **المنهاج**[٨٧٠٣].

ثانيها: أورد عليه في الكفاية: أنه[٨٧٠٤] يفهم أن ظهور إمارة الحياة كاختلاج[٨٧٠٥] ونحوه- ليس كالاستهلال، وليس كذلك في الأظهر[٨٧٠٦]، وقد صرح به **المنهاج** و**الحاوي**[٨٧٠٧]، وصحح في **"شرح المهذب"** طريقة القطع به[٨٧٠٨].

ثالثها: عبر **المنهاج** و**الحاوي** بدل نفخ الروح بـ(بلوغه أربعة أشهر)[٨٧٠٩].

وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز؛ إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه، والثاني: ينوي بالصلاة جملة الميت؛ فبنى الصلاة على التكفين).

(٨٧٠٢) التنبيه: ص١٦٨. والسقط -بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات- : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. المصباح: ص١٠٦، مادة: سقط؛ وانظر: التحرير: ص١١١؛ النظم : ١/ ١٣٤؛الإشارات : ٧٤/ ب.

(٨٧٠٣) ١/ ٣٤٢؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤١٩؛ وفي النجم: ٢٣/ ٦٧: (أن النووي جمع في المنهاج بين الصراخ والبكاء؛ لأن كلاً منهما دليل تيقن الحياة).

(٨٧٠٤) في [أ] زيادة: (قد).

(٨٧٠٥) الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت. الإشارات: ٧٤/ ب؛ المصباح: ص٦٨، مادة: خلج.

(٨٧٠٦) انظر: الكفاية: ج٣: ٣٩/ أ؛ وانظر: البحر: ٣/ ٣٣٢.

(٨٧٠٧) المنهاج: ١/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٧٠٨) انظر: ٥/ ٢١٤ـ ٢١٥. وقوله: (القطع به) أي القطع بأنه كالاستهلال؛ فيغسل ويصلى عليه، وهو المذهب، والطريق الثاني: فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان.

(٨٧٠٩) المنهاج: ١/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٢٥/ ب.

وقال في **"الكفاية"**: (إنه أحسن؛ لأنه قد لا تنفخ فيه الروح حينئذ لأمر أراده الله تعالى)[٨٧١٠]. انتهى.

ولو عبر **التنبيه** بـ(زمن نفخ الروح) لساواهما في التعبير؛ لأن زمن ذلك بمقتضى العادة هو أربعة أشهر، أما نفس النفخ فلا يُتحقق وقد[٨٧١١] يتخلف لعارض؛ لكن قد يمنع[٨٧١٢] تخلفه عن الأربعة؛ لأخبار الصادق بوقوعه، ويُقال: الخفي[٨٧١٣] هو ظهور أثره[٨٧١٤].

رابعها: القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في **"الكفاية"**[٨٧١٥]؛ لكن الذي في **"الروضة"** وأصلها أن في الصلاة قولين[٨٧١٦]، وعليه مشى **المنهاج** وعبر بـ (الأظهر)[٨٧١٧]، ولو عبر بالجديد لكان أولى[٨٧١٨].

(٨٧١٠) ج ٣: ٣٩/ أ.

(٨٧١١) (وقد يتخلف) تصحيح في هامش [ر].

(٨٧١٢) في [أ]: (يمكن).

(٨٧١٣) في [هـ] و[ت] زيادة: (إنما).

(٨٧١٤) انظر: نكت النشائي(القرشي) : ص٣٧٠. وقوله: (لأخبار الصادق) يعني به قوله ﷺ: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...). متفق عليه، واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ٦/ ٣٥٠؛ ح: ٣٢٠٨؛ ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق: ١٦/ ٤٢٩، ح: ٢٦٤٣.

(٨٧١٥) ج٣ : ٣٩/ ب.

(٨٧١٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٢٠؛ الروضة: ١/ ٦٣٢.

(٨٧١٧) المنهاج: ١/ ٣٤٢، ولفظه: (وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر، لم يُصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر).

(٨٧١٨) انظر: الأم: ٣/ ٣٦٦؛ مختصر البويطي: ٥/ ١٣١؛ السراج: ٧٨/ ب (نصاً). وقوله: (لو عبر بالجديد) لأن القطع بعدم الصلاة عليه نصه في الأم ومختصر البويطي وهما من الجديد.

[م: ٢٩] **قولهم** – والعبارة **للتنبيه**-: **(ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم**[٨٧١٩] **قبل انقضاء الحرب، لم يغسل ولم يصلّ عليه)**[٨٧٢٠] فيه أمران:

أحدهما: كذلك من شك أنه مات بسبب القتال أو بغيره؛ بأن وجد قتيلاً بين الصفين ولا أثر عليه.

ثانيهما: وكذا لو مات بعد انقضائه إن لم يبق فيه قبل انقضائه حياة مستقرة[٨٧٢١].

[م: ٣٠] **قول التنبيه: (ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل، غسل وصلي عليه في أصح القولين)**[٨٧٢٢] أحسن من قول **المنهاج**: (في قتال البغاة)[٨٧٢٣]؛ فإنه قد يتناول ما إذا كان المقتول من أهل[٨٧٢٤] البغي مع أنه ليس بشهيد قطعاً[٨٧٢٥].

إز

[م: ٣١] **قول المنهاج: (وأنه تزال نجاسته غير الدم)**[٨٧٢٦] أي غير دم الشهادة؛ ولذلك قال **الحاوي**: (وتزال نجاسةٌ لا بسبب الشهادة)[٨٧٢٧]؛ لكن قد تتناول عبارته غائطاً نشأ خروجه عن القتل، والظاهر إزالته، وأن الذي لا يزال هو الدم خاصة؛ لأنه الذي ورد فيه الفضل[٨٧٢٨]، وهو الذي يوجد غالباً، وبه عبر[٨٧٢٩] المصنفون[٨٧٣٠].

(٨٧١٩) في [ت]: (أسبابهم قتل).

(٨٧٢٠) التنبيه: ص١٦٧ـ١٦٨؛ الحاوي: ٢٥/ أ؛ المنهاج: ١/ ٣٤٢.

(٨٧٢١) انظر: البيان: ٣/ ٨٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٢٣؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٢١؛ المطلب العالي: ج٨: ٢٥٣/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٦٩.

(٨٧٢٢) ص١٦٨.

(٨٧٢٣) ١/ ٣٤٢.

(٨٧٢٤) (أهل) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٧٢٥) الكفاية: ج٣: ٣٨/ أ.

(٨٧٢٦) المنهاج: ١/ ٣٤٣.

(٨٧٢٧) الحاوي: ٢٥/ أ.

(٨٧٢٨) في [هـ]: (التفضيل).

[م: ٣٢] **قول المنهاج: (ويكفن في/**[٨٧٣١] **ثيابه الملطخة بالدم)**[٨٧٣٢] أي غير[٨٧٣٣] ثياب القتال؛ فإنها تنزع كما صرح به **التنبيه** و**الحاوي**[٨٧٣٤]. ثم إن هذا مستحب، فلو أراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في[٨٧٣٥] غيرها جاز[٨٧٣٦].

[م: ٣٣] **قول الحاوي: (ثم يصلي)**[٨٧٣٧] يفهم أن شرط صحة الصلاة تقدم[٨٧٣٨] الغسل وهو كذلك، وتقدم التكفين وليس كذلك، فسيأتي في **المنهاج** جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة[٨٧٣٩].

(٨٧٢٩) في [ر]: (وعبر به).

(٨٧٣٠) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٣٧؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥١. وقوله: (ورد فيه الفضل) أي بنصه ﷺ: (ادفنوهم في دمائهم – يعني يوم أحد- ولم يغسلهم) . رواه البخاري في صحيحه في الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء : ٣/ ٢٥١؛ ح: ١٣٤٦.

(٨٧٣١) ل (٨٤/ ب) من [أ].

(٨٧٣٢) المنهاج: ١/ ٣٤٣.

(٨٧٣٣) في [ت]: (من).

(٨٧٣٤) التنبيه: ص١٦٨؛ الحاوي : ٢٥/ ب.

(٨٧٣٥) في [ت]: (من).

(٨٧٣٦) انظر: البحر: ٣/ ٣٣٤؛ الحاوي الكبير: ٣/ ٣٥؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٢٧؛ الروضة: ١/ ٦٣٥؛ تصحيح الحاوي: ٢٧/ ب (نصاً).

(٨٧٣٧) الحاوي: ٢٥/ أ. وقد اعترض القونوي على الحاوي لفظة (ثم)؛ لأنها تقتضي تقدم الغسل على الصلاة واشتراط تقدم التكفين أيضاً، والنقول خلافه. انظر: شرح القونوي (فخر): ١/ ٢٣٦؛ وانظر: تصحيح الحاوي: ٢٧/ ب. وفي إخلاص الناوي: ١/ ٢٤١: (أن الظاهر أنه قصد تبيين الأفضل).

(٨٧٣٨) في [هـ]: (تقديم).

(٨٧٣٩) المنهاج: ١/ ٣٥٦، وقد تقدمت الإشارة إليه في [م: ٧]. فانظره.

تق

باب الدفن

[م: ١] **قول التنبيه: (ثم يدفن)**[٨٧٤٠]، قال في **"الكفاية"**: (أفهم به بَعْد قوله: (وأن يكون الناس[٨٧٤١] أمامها)[٨٧٤٢] أن ذلك مختص بما بعد الصلاة، ومفهوم كلامهم وبه صرح القاضي **أبو الطيب**: التسوية)[٨٧٤٣]. وفيما[٨٧٤٤] ذكره من إفهام كلام[٨٧٤٥] **التنبيه** ذلك نظر.

[م: ٢] **قول الحاوي: (وأقله ما يكتم رائحته ويحرسه)**[٨٧٤٦] قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض مع وضع أحجار كثيرة ونحوها كاتمة للرائحة، حارسة من السباع؛ لكن[٨٧٤٧] في **"المهمات"**: الراجح على مادل عليه كلام **"الروضة"** في السرقة: أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر؛ فإنه بعد أن نقل عن **فتاوى البغوي** أنه كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن قال: (ينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحفر؛ لأنه ليس بدفن)[٨٧٤٨].

(٨٧٤٠) ص١٦٨، ولفظه: (وأن يكون الناس أمامها بقربها، ثم يُدفن).

(٨٧٤١) (الناس) ساقط من [أ] و[هـ].

(٨٧٤٢) التنبيه: ص١٦٨.

(٨٧٤٣) الكفاية: ج٣: ٤٢/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧١.

(٨٧٤٤) (وفيما ذكره... ذلك نظر) ساقط من [ز].

(٨٧٤٥) (كلام التنبيه ذلك) تصحيح في هامش [ر].

(٨٧٤٦) الحاوي: ٢٦/ أ.

(٨٧٤٧) في [هـ] زيادة: (قال).

(٨٧٤٨) الروضة في السرقة: ١/ ٣٦٣؛ المهمات: ١٦٠/ ب؛ وانظر: فتاوى البغوي:٩١/ أ؛ الشرح الكبير: ١١/ ٢٤٧.

وعن ذلك احترز **المنهاج** بقوله: (حفرة) فقال: (أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع)[٨٧٤٩].

قال **الرافعي**: (والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين: بيان فائدة الدفن؛ وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما). انتهى[٨٧٥٠].

قلت: ليسا متلازمين؛ **فالفساقي**[٨٧٥١] المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة مع كونها[٨٧٥٢] تمنع السبع، ومن ذلك يستفاد أنه لا يكتفى بها في[٨٧٥٣] الدفن.

وقد قال **السبكي** في الاكتفاء بها في الدفن الواجب نظر من وجهين:

أحدهما: أنها ليست على الدفن المعهود من الشرع.

و**الثاني**: أنها ليست معدة لكتم الرائحة.

وقال **السبكي** أيضاً: (قد أطلقوا تحريم[٨٧٥٤] إدخال ميت على ميت؛ لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته؛ فيجب إنكار ذلك). انتهى[٨٧٥٥].

(٨٧٤٩) المنهاج: ١/ ٣٤٤.

(٨٧٥٠) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٦ـ ٤٤٧؛ السراج: ٨٨/ أ (نصا).

(٨٧٥١) الفساقي: (هي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً) . حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤٧. وفي مغني المحتاج: ١/ ٣٥١: (وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت... وحقيقته بيت تحت الأرض، فهو كوضعه في الغار ونحوه ويسد بابه). فيتضح أنها غرف من تراب وحجارة وطين قديماً، واسمنت مسلح حديثاً، وتتكون من ثلاث غرف: واحدة للأولاد، وواحدة للنساء، وأخرى للرجال، وتكون ملكاً للعائلات، ولهم مدة معينة تفتح الفسقية فيها ولا تفتح قبل ذلك. انظر موقع: www . yas aloonak. / www. Nuba. sp

(٨٧٥٢) في [أ] و[ز] : (أنها).

(٨٧٥٣) (في) ساقطة من [ت].

(٨٧٥٤) (تحريم) تصحيح في هامش [أ].

ما

[م: ٣] **وقول التنبيه: (ويعمق القبر قدر قامة وبسطة)**[٨٧٥٦] بيان للأكمل كما صرح به **المنهاج** و**الحاوي**[٨٧٥٧]، والمراد قامة رجل معتدل وبسط يده مرفوعة، وهو ثلاثة أذرع ونصف كما قاله **الرافعي**[٨٧٥٨].

وصوب **النووي** أنه أربعة أذرع ونصف وحكاه عن **الجمهور**[٨٧٥٩]، قال السبكي: وفيه نظر إذا نظرنا لقامة الناس اليوم وللذراع المعروف[٨٧٦٠].

[م: ٤] **قول الحاوي: (واللحد أولى)**[٨٧٦١] أي[٨٧٦٢] إن كانت الأرض صلبة كما صرح به **التنبيه** و**المنهاج**[٨٧٦٣]، فإن كانت رخوة فالشق أولى[٨٧٦٤].

أو

(٨٧٥٥) الابتهاج: ١٧٨/ أ؛ وانظر: النجم: ٣/ ٨٢؛ السراج: ٨٨/ ب.

(٨٧٥٦) ص١٦٨ـ ١٦٩.

(٨٧٥٧) المنهاج: ١/ ٣٤٤؛ الحاوي: ٢٦/ أ.

(٨٧٥٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٧؛ وانظر: المطلب العالي: ج٨: ٣٠٣/ ب؛ النجم: ١/ ١٣٧.

(٨٧٥٩) انظر: الروضة: ١/ ٦٤٨؛ المجموع: ٥/ ٢٥١.

(٨٧٦٠) الابتهاج: ١٧٦/ أ؛ السراج: ٨٨/ أ (نصاً).

(٨٧٦١) الحاوي: ٢٦/ أ. واللحد – بفتح اللام وضمها، وسكون الحاء- : أن يحفر القبر مائلاً عن استوائه من الأسفل قدر ما يوضع الميت فيه ويجعل ذلك من جهة القبلة. انظر:النهاية: ٤/ ٤٣٦؛ مادة: لحد؛ التحرير: ص١١٢.

(٨٧٦٢) (أي) تصحيح في هامش [ر].

(٨٧٦٣) التنبيه: ص١٦٩؛ المنهاج: ١/ ٣٤٤.

(٨٧٦٤) انظر: الأم:٣/ ٤٠٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٧؛ الروضة: ١/ ٦٤٨؛ المجموع: ٥/ ٢٥١؛ السراج: ٨٨/ أ. والشق – بفتح الشين- قال الأزهري: الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب؛ وهو أن يحفر حفرة كالنهر، أو يبنى جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف. الإشارات: ٧٤/ أ؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٧.

[م: ٥] **قول التنبيه: (والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله)**[٨٧٦٥] يتناول المرأة، ويقتضي أن النساء أحق بدفنها من الرجال وليس كذلك، فالأولى أن يتولى دفن الميتة الرجال[٨٧٦٦]، وعبر عنه **النووي** في **تصحيحه** بـ(الصواب) [٨٧٦٧]؛ لكن في **"الروضة"** خلاف في النساء القرابة مع الرجال الأجانب[٨٧٦٨].

وأحسن **المنهاج** في قوله: (وأولاهم الأحق بالصلاة عليه. **قلت**: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج). [٨٧٦٩] انتهى.

ومع ذلك فيستثنى من عبارته: الأفقه؛ فإنه مقدم على الأسن هنا عكس المصحح في الصلاة[٨٧٧٠].

والمراد بالأفقه: الأعلم بإدخال الميت القبر لا بأحكام الشرع، قاله **الماوردي**[٨٧٧١].

وفصَّل **الحاوي** ذلك بقوله: (ويضجع الرجل ولو[٨٧٧٢] امرأة: الزوج، ثم ثم عبدها، ثم الخصي، ثم العصبة، ثم ذو الرحم، ثم الأجانب)[٨٧٧٣] .

(٨٧٦٥) **التنبيه: ص١٦٨.**

(٨٧٦٦) **انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٦٠؛ البحر: ٣/ ٣٧٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٨؛ السراج: ٨٨/ أ.**

(٨٧٦٧) **١/ ١٨٥.**

(٨٧٦٨) **انظر: الروضة: ١/ ٦٥٠؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٨.**

(٨٧٦٩) **المنهاج: ١/ ٣٤٥.**

(٨٧٧٠) **في هامش [ر]: (أي الصلاة على الميت).**

(٨٧٧١) **انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٦٠؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٥٤؛المهمات: ١٦١/ أ؛ السراج: ٨٨/ ب.**

(٨٧٧٢) **في [أ] : (أو).**

(٨٧٧٣) **الحاوي: ٢٦/ أ.**

[م: ٦] **قولهما: (وأن يكون عددهم وتراً)**[٨٧٧٤] أعم من قول **الحاوي**: (وإن عجز واحد فثلاثة)[٨٧٧٥].

[م: ٧] **قولهما: (ويضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة)**[٨٧٧٦] قد يفهم استواؤهما في الحكم مع أن استقبال القبلة واجب، فينبش إن وضع مستدبراً أو مستلقياً ليستقبل به، وكونه على الأيمن[٨٧٧٧] سنة، فلو وضع على الأيسر جاز؛ لكن في **"النهاية"**[٨٧٧٨] أنه حتم أيضاً، وصوّبه في **"المهمات"**[٨٧٧٩].

ثم الاستقبال إنما هو في الميت المسلم المنفصل عن الأم؛ أما الجنين فإن كان محكوماً بإسلامه والأم كذلك، فإذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها – لما ذكر أن وجهه لظهرها[٨٧٨٠]– ، وإن كانت كافرة جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة لما ذكرناه[٨٧٨١].

[م: ٨] **قول المنهاج: (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب)**[٨٧٨٢] كذا عبارة **الحاوي**[٨٧٨٣] ؛ إلا أنه لم يصرح بكون الحثيات ثلاثاً، وعبارة **"الروضة"** وأصلها: (كل

(٨٧٧٤) التنبيه: ص١٦٨؛ واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣٤٦.

(٨٧٧٥) الحاوي: ٢٦/ أ.

(٨٧٧٦) التنبيه: ص١٦٩، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣٤٦.

(٨٧٧٧) في [أ]: (اليمين).

(٨٧٧٨) في هامش [ر]: (عبارة النهاية: ثم يكون في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة... انتهت، وفيها عود احتمال الإشارة إلى كونه قابلة القبلة فقط، فليست نصاً في تحتم الإضجاع على اليمين).

(٨٧٧٩) انظر: النهاية: ٣/ ٢٦؛ المهمات: ١٦١/ ب؛ وانظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٠؛ التهذيب: ٢/ ٤٤٤؛ النجم: ٣/ ٧٨؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٢.

(٨٧٨٠) ما ذكره المصنف من كون وجه الجنين لظهر الأم أثبتته وسائل الكشف الحديثة كأشعة أكس وهذا يبرز تقدم الفقه الإسلامي ومسايرته للعلم.

(٨٧٨١) انظر: الروضة: ١/ ٦٥١؛ النجم: ٢٣/ ٧٨؛ التوشيح: ٥٢/ أ.

(٨٧٨٢) ١/ ٣٤٦.

من دنا)[٨٧٨٤]، وقال في **"الكفاية"**: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن/ [٨٧٨٥]، وهو شامل للبعيد أيضاً، وهو ظاهر قول **التنبيه**: (ويُحثى عليه) فأتى به مبنياً للمفعول[٨٧٨٦]، وينبغي[٨٧٨٧] أن يكون ذلك بيديه كما صرح به **الرافعي** و**النووي**[٨٧٨٨].

[م: ٩] قول التنبيه: (ويوضع تحت رأسه لبنة) [٨٧٨٩] كذلك التراب المجموع[٨٧٩٠].

[م: ١٠] قولهم: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)[٨٧٩١] استثنى في **"التتمة"** قبر المسلم ببلاد الكفار، فيخفى صيانة عنهم، حكاه عنه في **"الروضة"** وأقره[٨٧٩٢]، وعبر عنه شيخنا **الإسنوي**[٨٧٩٣] في تصحيحه بالصواب[٨٧٩٤].

(٨٧٨٣) ٢٦/ أ.

(٨٧٨٤) الشرح الكبير: ٢/ ٤٥١؛ الروضة: ١/ ٦٥٢.

(٨٧٨٥) ل (٨٥/ أ) من [أ].

(٨٧٨٦) (به) تصحيح في هامش [أ]. الكفاية: ج٣: ٤٧/ أ.

(٨٧٨٧) في [ت]: (وينبغي أيضاً أن يكون بيديه).

(٨٧٨٨) انظر: التنبيه: ص١٦٩؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥١؛ الروضة: ١/ ٦٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٥٩؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٧٢.

(٨٧٨٩) التنبيه: ص١٦٩. واللَّبِنة: الآجرة والطوب. الإشارات: ٧٤/ أ.

(٨٧٩٠) انظر: المجموع: ٥/ ٢٥٨؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٢.

(٨٧٩١) التنبيه: ص١٧٠، واللفظ له؛ المنهاج: ١/ ٣٤٧؛ الحاوي: ٢٦/ أ ـ ب.

(٨٧٩٢) الروضة: ١/ ٦٥٢؛ وانظر:التتمة: ج٢: ٢١٧/ أ؛ المجموع: ٥/ ٢٦٤؛ تصحيح الحاوي: ٢٨/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ أ؛ السراج: ٨٨/ ب.

(٨٧٩٣) (الإسنوي) ساقط من [هـ].

(٨٧٩٤) : ٢/ ٥٤٣.

قال بعضهم: ومثله ما إذا خيف نبشه لسرقة كفنه[٨٧٩٥]. **قلت**: أو العداوة ونحوها.

[م: ١١] **قول التنبيه: (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة)**[٨٧٩٦] لم يبين هل[٨٧٩٧] هو حرام أو مكروه؟، وكذا في بعض نسخ **المنهاج**، وفي بعضها التصريح بالتحريم[٨٧٩٨]. وعبارة **"الروضة"** تبعاً لأصلها: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة[٨٧٩٩].

وقال[٨٨٠٠] **السبكي**: (والذي تحرر أنها **ثلاث مسائل**:

أحدها: دفن اثنين من نوع واحد –كرجلين– في الابتداء فيجوز؛ ولكن يكره، وممن صرح بالكراهة **الماوردي** في **"الإقناع"**، وعبارة **الشافعي** وكثير من **الأصحاب**: لا يستحب، وعن **السرخسي**: لا يجوز، وتبعه **النووي** في **"شرح المهذب"**، والأصح : ما قلناه من الاقتصار على الكراهة أو نفي الاستحباب، فإن حصلت حاجة زالت الكراهة؛ كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد[٨٨٠١].

(٨٧٩٥) انظر: النجم: ٣/ ٨٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٥٣.

(٨٧٩٦) ص١٧٠.

(٨٧٩٧) في [هـ]: (الإسنوي) بدل (هل).

(٨٧٩٨) السراج: ٨٨/ ب (نصا) ؛ وانظر: النجم: ٣/ ٨١.

(٨٧٩٩) الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٤ـ ٤٥٥؛ الروضة: ١/ ٦٥٥ـ ٦٥٦.

(٨٨٠٠) [أ] و[ت] و[ر] و[ز]: (قال).

(٨٨٠١) انظر: الابتهاج: ١٧٩/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ أ ـ ب(نصاً) ؛ وانظر: الإقناع : ص٥٩؛ الأم: ٣/ ٤٠٦؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٤٧. وقوله : (كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد) رواه أبو داود في الجنائز ، باب في تعميق القبر: ٩/ ٣٤؛ ح: ٣١٩٩؛ والترمذي في باب ما جاء في دفن الشهداء: ٥/ ٢٧١، ح: ١٧٦٦، وصححه؛ و النسائي في الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، ح: ٨٧، ٤/ ٨١؛ كنز العمال: ٤/ ٢٥٣.

الثانية: أن يكونا من نوعين لا محرمية بينهما ولا زوجية -كرجل وامرأة أجنبية- في الابتداء أيضاً فالذي يظهر التحريم، وهو مقتضى كلام **الفوراني**، ودليله ظاهر كما في الحياة[٨٨٠٢].

الثالثة: أن يقع ذلك[٨٨٠٣] في الدوام؛ كإدخال ميت على ميت، فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول لحماً وعظماً، فلو حفره فوجد فيه عظام ميت أعاد القبر ولم يتمم حفره، ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شيء من العظام، لم يمنع أن تجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه ، نقلوه عن نصه.

وفي[٨٨٠٤] تعليق الشيخ **أبي حامد**: أن الظاهر أن **الشافعي** منع من دفن الثاني معه إذا عرفت ذلك، فإطلاق **الرافعي** أن المستحب في حالة الاختيار إلى آخره محمول على ما ذكرناه). انتهى[٨٨٠٥].

وقد ذكر الصورة الثانية في **"شرح المهذب"** وجزم فيها بالتحريم، قال: حتى في الأم مع ولدها، وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع؛ لكن ذكر **صاحب التعجيز** في **شرحه** له[٨٨٠٦]: إذا كان بينهما زوجية أو محرمية، فلا منع كحال الحياة، ونقله عن **ابن**

(٨٨٠٢) انظر: الابتهاج: ١٧٩/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ أ ـ ب (نصاً) ؛ وانظر: الإبانة: ج١: ٧٣/ ب؛ السراج: ٨٨/ ب؛ النجم: ٣/ ٨١.

(٨٨٠٣) (ذلك) ساقط من [هـ].

(٨٨٠٤) في [هـ]: (في) بدون واو.

(٨٨٠٥) انظر: الابتهاج: ١٧٩/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ أ ـ ب(نصاً) ؛ وانظر:ا لأم: ٣/ ٤١٠؛ المجموع: ٥/ ٢٤٧؛ النجم: ٣/ ٨١ـ ٨٢.

(٨٨٠٦) في [ز] و[هـ]: (إنه)، وفي [ر]: (له أنه).

الصباغ وغيره وهو متجه، وفي **"حلية" الروياني** ما حاصله الجواز مطلقاً، حكاه كله في **"المهمات"**[٨٨٠٧].

فقول **الحاوي**: (وجمع لحاجة) أراد به الصورة الأولى، **وقوله**: (ورجل وامرأة لشدتها)[٨٨٠٨] أراد به الصورة الثانية؛ أي مع شدة الحاجة؛ وهي الضرورة[٨٨٠٩]. وأما الصورة الثالثة فهي معلومة من تحريم النبش إلا فيما استثني.

وقوله: (بحاجز من تراب)[٨٨١٠] يحتمل أن يختص بالصورة الثانية، ويحتمل أن يعمهما، وهو المنصوص، وبه قال **العراقيون**، وصححه **النووي**[٨٨١١].

[م: ١٢] **قول المنهاج**: (**فيقدم** أفضلهما)[٨٨١٢] أوضحه[٨٨١٣] الحاوي بقوله: (إلى جدار اللحد)[٨٨١٤]، وعبارة **التنبيه**: (ويقدم الأسن الأقرأ للقبلة)[٨٨١٥]، يستثنى

(٨٨٠٧) انظر: المهمات: ج٢: ١٦٣/ ب؛ وانظر: حلية الروياني: ٥٣/ أ؛ المجموع: ٥/ ٢٤٧؛ النجم: ٣/ ٨٢.

(٨٨٠٨) الحاوي: ٢٦/ ب.

(٨٨٠٩) انظر: شرح القونوي (فخر): ١/ ٢٩١ـ ٢٩٢ ؛السراج: ٨٨/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٣.

(٨٨١٠) الحاوي: ٢٦/ ب.

(٨٨١١) انظر: الأم: ٣/ ٤٠٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٥؛ الروضة: ١/ ٦٥٦؛ المجموع: ٥/ ٢٤٨؛ المهمات: ١٦٣/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٨/ ب.

(٨٨١٢) ١/ ٣٤٧.

(٨٨١٣) في [ز]: (وأوضحه).

(٨٨١٤) ٢٦/ ب.

(٨٨١٥) ص١٧٠.

من تقديم الأفضل والأقرأ: الأب مع ابنه، والأم مع بنتها، فيقدمان عليهما مطلقاً ولو كان الأصل مفضولاً[٨٨١٦].

[م: ١٣] **قول المنهاج: (ولا يجلس على قبر ولا يوطأ)**[٨٨١٧]، **زاد التنبيه**: (إلا لحاجة)[٨٨١٨]، ومثّلوه بأن كان لا يصل إلى قبر قريبه إلا بدوسه، وظاهره اختصاص الاستثناء بالأخيرة دون مسألة الجلوس، ثم المشهور كراهة ذلك.

ووقع في **شرح مسلم** عن **الأصحاب** التحريم، وهو ظاهر قول **"المهذب"** و**المحاملي** في **"المقنع"**: لا يجوز[٨٨١٩]، و**الصيمري** في **"شرح**[٨٨٢٠] **الكفاية"**: لا يحل[٨٨٢١].

إذا

[م: ١٤] **قول التنبيه: (وإن ماتت امرأة**[٨٨٢٢] **وفي جوفها ولد يُرجى حياته، شق جوفها وأخرج، وإن لم يرج ترك عليه شيء حتى يموت)**[٨٨٢٣] قال في **"التصحيح"**: (الأصح أنه لا يوضع على جوفها شيء؛ بل ينتظر موته)[٨٨٢٤] انتهى.

(٨٨١٦) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٤٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٥؛ المجموع: ٥/ ٢٤٧؛النجم: ٣/ ٨٢؛ السراج: ٨٨/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ ب.

(٨٨١٧) ١/ ٣٤٧.

(٨٨١٨) ص١٧١.

(٨٨١٩) (لا يجوز) ساقط من [أ] و[ت].

(٨٨٢٠) (شرح) تصحيح في هامش [ر].

(٨٨٢١) انظر: المهذب والمجموع: ٥/ ٢٨٧؛ التهذيب: ٢/ ٤٤٩؛المقنع: ٩٨/ أ؛ شرح مسلم: ٨/ ٤١؛ المهمات: ١٦٣/ ب؛ السراج: ٨٨/ ب. قال في المجموع: (عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها: يكره، وأرادوا به كراهة تنزيه).

(٨٨٢٢) في [هـ]: (المرأة).

(٨٨٢٣) ص١٧٠.

(٨٨٢٤) ١/ ١٨٦؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٧١؛ الروضة: ١/ ٦٦٢.

وأوّل بعضهم عبارة **التنبيه** بأن معناها: ترك عليه شيء من الزمان، وهو معنى انتظار موته، فيوافق الأصح، وليس معناه تثقيل بطنها[٨٨٢٥].

(٨٨٢٥) انظر: الكفاية: ج٣: ٥١/ بـ ٥٢/ أ؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٧٥.

باب التعزية والبكاء على الميت

[م: ١] **قول الحاوي** -بعد قوله: وجاز البكاء-: **(والتعزية)**[٨٨٢٦] لا يقتضي استحبابها مع أنها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج[٨٨٢٧]، ويستثنى/ [٨٨٢٨] الشابة؛ فلا يعزيها من الرجال إلا محرم لها[٨٨٢٩].

[م: ٢] **قولها: (قيل: الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام)**[٨٨٣٠] صريح في أن ابتداء الثلاثة من الدفن، وهو المحكي في **"شرح المهذب"** عن **الأصحاب**[٨٨٣١]؛ لكن في **"الكفاية"** عن **الماوردي**: أنها من حين الموت[٨٨٣٢]، وفي **"المهمات"** عن **الخوارزمي**[٨٨٣٣] تصحيحه[٨٨٣٤]، وهو ظاهر عبارة **الحاوي**؛ لأنه لم يذكر الدفن.

ثم هذا إذا كان المعزَّى والمعزِّي حاضرين؛ فلو كان أحدهما غائباً فالأصح امتدادها إلى قدومه[٨٨٣٥]، وهل يمتد بعد قدومه ثلاثة أيام أو يكون على الفور ؟ لا نقل فيها، والظاهر عند المحب **الطبري** الأول[٨٨٣٦].

(٨٨٢٦) الحاوي: ٢٦/ ب. والتعزية: التصبير، وعزَّيته: أمرته بالصبر، قال الأزهري: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه، وفي النظم: (التسليمة لصاحب الميت وندبه إلى الصبر، ووعظه بما يزيل عنه الحزن) ا . هـ . التحرير : ص١١٣ـ ١١٤؛ النظم: ١/ ١٣٨؛ وانظر: الإشارات: ٧٤/ ب.

(٨٨٢٧) (والمنهاج) ساقط من [ت]. التنبيه: ص١٧١؛ المنهاج: ١/ ٣٤٨.

(٨٨٢٨) ل (٨٥/ ب) من [أ].

(٨٨٢٩) انظر: البحر: ٣/ ٣٧٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٩؛ المجموع: ٥/ ٢٧٧؛ السراج: ٨٩/ أ(نصاً).

(٨٨٣٠) التنبيه: ص١٧١، واللفظ له؛ المنهاج : ١/ ٣٤٨.

(٨٨٣١) شرح المهذب: ٥/ ٢٧٧.

(٨٨٣٢) ج٣: ٥٤/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٦٥؛ البحر: ٣/ ٣٧٣.

(٨٨٣٣) في [ت] زيادة: (في).

(٨٨٣٤) المهمات: ١٦٦/ أ.

(٨٨٣٥) انظر: البحر: ٣/ ٣٧٣؛ المجموع: ٥/ ٢٧٨؛ السراج: ٨٨/ ب ـ ٨٩/ أ؛ تصحيح الحاوي: ٢٨/ ب.

(٨٨٣٦) انظر: الكفاية: ج٣: ٥٤/ ب؛ المهمات: ١٦٦/ أ؛ النجم: ٣/ ٨٥؛ التوشيح: ٥٣/ أ.

[م: ٣] **قول التنبيه: (وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك)**[٨٨٣٧] **في المنهاج** -بدل قوله: وأحسن عزاك-: (وصبرك)[٨٨٣٨]، وهو قريب في المعنى.

[م: ٤] **قول التنبيه: (وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاك وغفر لميتك)**[٨٨٣٩] في[٨٨٤٠] **المنهاج** و**"الروضة"** وأصليهما: تقديم الدعاء للميت؛ لكن تقديم الدعاء للحي أوفق؛ لما جزم به **الرافعي** و**النووي** في تعزية المسلم بالمسلم[٨٨٤١].

وقول[٨٨٤٢] **الحاوي**: (والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم)[٨٨٤٣] ينافي قولهما أنه يقال له: أحسن الله عزاك، ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما؛ لا على مطلق الدعاء. ثم الكافر الذي يُعزّى هو الذمي دون الحربي كما ذكره **الجيلي**، وهو مقتضى التعليل بتكثير الجزية[٨٨٤٤]. وهل تعزية الحربي محرمة أو مكروهة؟. الظاهر في **"المهمات"** الأول[٨٨٤٥].

(٨٨٣٧) التنبيه: ص١٧١.

(٨٨٣٨) المنهاج: ١/ ٣٤٨.

(٨٨٣٩) التنبيه: ص١٧١ـ ١٧٢.

(٨٨٤٠) في [ز] : (وفي).

(٨٨٤١) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٩؛ المحرر: ١/ ٣٣٨؛ المنهاج: ١/ ٣٤٨؛ الروضة: ١/ ٦٦٤؛ وانظر: السراج: ٨٩/ أ. وقوله: (في تعزية المسلم بالمسلم) يعني أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، فقدم الدعاء للحي.

(٨٨٤٢) في [ت]: (قول) بدون الواو.

(٨٨٤٣) الحاوي: ٢٦/ ب.

(٨٨٤٤) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٥٢؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٩؛ المجموع: ٣/ ٨٦ـ ٨٧؛ الكفاية:ج٣: ٥٥/ ب؛ النجم: ٥/ ٢٧٨؛ وانظر: السراج: ٨٩/ أ.

(٨٨٤٥) ١٦٦/ أ.

[م: ٥] **قول التنبيه: (وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك)**[٨٨٤٦] المراد تعزية الذمي بالذمي[٨٨٤٧] كما تقدم.

ولم يذكر **المنهاج** و**الحاوي** تعزية الذمي بالذمي، واقتصر في **"الروضة" وأصلها** على[٨٨٤٨] جوازها[٨٨٤٩]، واستشكل في **"شرح المهذب"** الإتيان بها من أصلها؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام[٨٨٥٠] كفره، قال: والمختار تركه[٨٨٥١].

وقال شيخنا شهاب الدين **ابن النقيب**: (لا نسلم ذلك؛ فليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر[٨٨٥٢]، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية). انتهى[٨٨٥٣].

[م: ٦] **قول التنبيه: (ويجوز البكاء على الميت من غير ندب**[٨٨٥٤] **ولا نياحة)**[٨٨٥٥] لا معنى لتقييد جواز البكاء بالخلو من[٨٨٥٦] الندب والنياحة[٨٨٥٧]؛ فالبكاء جائز، والندب والنياحة محرّمان، وعند الاقتران لكل حكمه، وعلى ذلك مشى **المنهاج** و**الحاوي**[٨٨٥٨].

(٨٨٤٦) ص١٧٢. قال في التحرير: ص١١٤: (قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك؛ أي رد عليك مثله، فإذا ذهب ما لا يُتوقع مثله؛ بأن ذهب له والد ونحوه قيل له: خلف الله عليك-بغير ألف-؛ أي كان الله خليفة منه عليك). وفي النجم: ٣/ ٨٦: (لا يقال له: غفر الله لميتك؛لأن الاستغفار للكافر حرام).

(٨٨٤٧) (بالذمي) ساقط من [هـ].

(٨٨٤٨) (على) تصحيح في هامش [ت].

(٨٨٤٩) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٩؛ الروضة: ١/ ٦٦٤.

(٨٨٥٠) (ودوام) ساقط من [أ]،[ت].

(٨٨٥١) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٢٧٨؛ وانظر: المهمات: ١٦٦/ أ؛ الكفاية: ج٣: ٥٥/ ب؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٧٦؛ التوشيح: ٥٣/ أ.

(٨٨٥٢) في [أ] و[ز]: (الكافر).

(٨٨٥٣) السراج: ٨٩/ أ.

وفي معنى الندب والنياحة: الجزع بضرب خدٍّ أو صدر، وشق ثوب، ونشر شعر[٨٨٥٩]. وظهر بما ذكرناه أن قول شيخنا **الإسنوي في تصحيحه**: (والصواب تحريم البكاء أيضاً عند شق الجيب ونشر الشعر وضرب الخد)[٨٨٦٠] مردود ؛ فالبكاء جائز مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً كما قررناه والله أعلم .

(٨٨٥٤) في [أ] و[ز] و[هـ] : (ندبة).

(٨٨٥٥) ص١٧٣. والندب: البكاء على الميت وتعداد محاسنه ،والاسم الندب، وأصل الندب: أثر الجرح، فشبه ما يجده من الوجد والحزن بألم الجرح. النظم: ١/ ١٣٩؛ وانظر: التحرير: ص١١٤؛ الإشارات: ٧٤/ ب.

(٨٨٥٦) (من) تصحيح في هامش [ت]، وفي [ر]: (عن).

(٨٨٥٧) (والنياحة) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٨٥٨) في [ت]: (الحاوي والمنهاج)؛ المنهاج: ١/ ٣٤٩؛ الحاوي: ٢٦/ ب؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٦٨؛البحر: ٣/ ٣٧٥؛ الكفاية: ج٣: ٥٥/ ب.

(٨٨٥٩) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٦٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٠؛ المجموع: ٥/ ٢٨١؛ المهمات: ١٦٦/ ب؛ التوشيح: ٥٣/ أ ـ ب.

(٨٨٦٠) ٢/ ٥٤٧.

باب في مسائل منثورة من زيادة المنهاج على المحرر

[م: ١] **قوله: (ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه)**[٨٨٦١] قال **السبكي**: ينبغي أن يندب لهم، ويجوز لغيرهم، ولا يقصر الجواز عليهم. قال: وكلام **المزني** قد يفهم أنه لا يجوز لغير أهله[٨٨٦٢] تقبيله ولا نظره، والمراد بـ(نحوهم): الأخصَّاء والأصدقاء[٨٨٦٣].

[م: ٢] **قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها)**[٨٨٦٤] كذا في **"الروضة"** وليس فيه استحبابه؛ لكن في **"شرح المهذب"**: الاستحباب فيما إذا قصد الإخبار لكثرة المصلين[٨٨٦٥].

وقوله[٨٨٦٦]: **(بخلاف نعي الجاهلية)**[٨٨٦٧] ليس فيه تصريح بحكمه، وقد ذكر في **"الروضة"** أنه مكروه[٨٨٦٨].

(٨٨٦١) **المنهاج: ١/ ٣٥١.**

(٨٨٦٢) **(أهله) تصحيح في هامش [ر].**

(٨٨٦٣) **انظر: الابتهاج: ١٨٠:/ أ؛ السراج: ٨٩/ أ (نصاً)؛ وانظر: مختصر المزني: ٥/ ١٢٩؛ التوشيح: ٤٩/ ب.**

(٨٨٦٤) **المنهاج: ١/ ٣٥١.**

(٨٨٦٥) **انظر: الروضة: ١/ ٦١٢؛ شرح المهذب: ٥/ ١٧٣.**

(٨٨٦٦) **(قوله : بخلاف نعي الجاهلية ... أنه مكروه) ساقط من [ت].**

(٨٨٦٧) **المنهاج: ١/ ٣٥١.** والنعي –بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء وبإسكانها تخفف والتشديد أشهر–: خبر الموت. **الإشارات : ٧٥/ أ؛ وفي النظم: ١/ ١٣٩: (النعي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك) ا .هـ**

(٨٨٦٨) **انظر: الروضة: ١/ ٦١٢؛ السراج: ٨٩/ أ؛ التوشيح: ٤٩/ ب.**

[م: ٣] **قول التنبيه: (ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابد له**[٨٨٦٩] **منه)**[٨٨٧٠]، **والحاوي**: (يغض البصر بلا حاجة)[٨٨٧١] محل ذلك في غير العورة كما صرح به **المنهاج**[٨٨٧٢]؛ أما العورة فنظرها حرام مطلقاً، وفي معنى الغاسل: معينه[٨٨٧٣].

[م: ٤] **قول المنهاج: (ويكره الكفن المعصفر)**[٨٨٧٤] قال شيخنا **ابن النقيب**: (أي للمرأة ؛ أما الرجل فيحرم عليه في الحياة؛ فبعد الموت أولى)[٨٨٧٥].

قلت: تحريم المعصفر على الرجل قاله **الحليمي** و**البيهقي** لصحة الحديث فيه[٨٨٧٦]، وقالا: لو بلغت أحاديثه **الشافعي** لقال بها؛ لكن منصوص **الشافعي** إباحته؛ ولذلك أطلق **المنهاج** كراهة التكفين به، والظاهر أنه أراد في حق الرجل أيضاً بناءً على المنصوص؛ ولذلك قال **شيخنا** في **"المهمات"**: مذهب **الشافعي** أنه يجوز تكفينه[٨٨٧٧] بالمعصفر دون المزعفر[٨٨٧٨].

(٨٨٦٩) (له) ساقط من [أ] و[ر].

(٨٨٧٠) التنبيه: ص١٦٢.

(٨٨٧١) الحاوي: ٢٤/ أ ـ ب.

(٨٨٧٢) ١/ ٣٥١ـ ٣٥٢.

(٨٨٧٣) انظر: البحر: ٣/ ٢٨٩ـ ٢٩٠؛ المجموع: ٥/ ١٢٧؛ الروضة: ١/ ٦١٣؛ السراج: ٨٠/ أ.

(٨٨٧٤) ١/ ٣٥٣. والمعصفر: اسم مفعول، وهو المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبت معروف. انظر: المصباح: ص١٥٧، مادة: عصف.

(٨٨٧٥) السراج: ٨٩/ ب. وأما كراهيته للمرأة لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها بعد الموت، وقيل: لا يكره كحال الحياة. انظر: النجم: ٣/ ٩٨.

(٨٨٧٦) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر : ١٣/ ٢٩٧، ح: ٢٠٧٧؛ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلاة ، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود: ١/ ٥٧٥.

(٨٨٧٧) في [هـ] زيادة: (أيضاً).

(٨٨٧٨) المهمات: ١٥٠/ ب؛ وانظر: شرح مسلم: ١٣/ ٢٩٨ـ ٢٩٩؛ الروضة: ١/ ٥٧٤.

[م: ٥] **قول التنبيه: (فإن اختلط من يُصلى عليه بمن لا يُصلى عليه)**/ [٨٨٧٩] أعم من قول **المنهاج**: (ولو[٨٨٨٠] اختلط مسلمون بكفار)[٨٨٨١]، **والحاوي**: (ولو اختلط موتى المسلمين بغير[٨٨٨٢])؛ لشموله اختلاط الشهداء بغيرهم؛ وفي زيادة **"الروضة"**: (واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار)[٨٨٨٣].

وقال شيخنا الإمام سراج الدين **البلقيني**: (هذه عبارة منكرة وغير مسلّمة في الدعاء؛ فإنه لا يقول المصلي: اللهم اغفر له[٨٨٨٤] إن كان غير شهيد؛ بل يقول : اللهم اغفر له من غير[٨٨٨٥] تقييد). انتهى[٨٨٨٦].

ولو عبر بـ(اختلاط مسلم بكافر) لكان أولى من التعبير بـ(الجمع)؛ لأن اختلاط مسلم واحد بألف كافر حكمه كذلك[٨٨٨٧].

وذكر **المنهاج** طريقين في الصلاة عليهم[٨٨٨٨]، اقتصر **التنبيه** على المفضولة منهما[٨٨٨٩]؛ وهي الصلاة على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً، وهو معنى

(٨٨٧٩) ل (٨٦/ أ) من [أ]. التنبيه: ص١٦٨.

(٨٨٨٠) (ولو) ساقط من [ت].

(٨٨٨١) ١/ ٣٥٥، وتمامه: (وجب غسل الجميع والصلاة).

(٨٨٨٢) في [ت]: (بغيرهم). الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٨٨٣) الروضة: ١/ ٦٣٣.

(٨٨٨٤) (إن كان غير شهيد؛ بل نقول: اللهم اغفر له) تصحيح في هامش [هـ].

(٨٨٨٥) (غير) ساقطة من [ز].

(٨٨٨٦) تقدم التعريف به في مصادر المصنف في القسم الدراسي.

(٨٨٨٧) انظر: البحر: ٣/ ٣٤٠؛ المجموع: ٥/ ٢١٨؛ السراج: ٨٩/ ب (نصاً).

(٨٨٨٨) المنهاج: ١/ ٣٥٥، ولفظه: (فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص ، أو على واحدٍ فواحدٍ ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً).

قوله: (وينوي أنه هو الذي يصلي عليه)[٨٨٩٠]، وعبارته قلقةٌ في الدلالة على ذلك.

وقول **الحاوي**: (وميّز المسلم بالنية في الصلاة)[٨٨٩١] يحتمل الكيفيتين معاً والله أعلم.

إء

[م: ٦] **قول المنهاج**: (**ومن صلّى لا يعيد على الصحيح**)[٨٨٩٢] فيه أمور:

أحدها: تناول إطلاقه المصلي منفرداً وفي جماعة، وكذا في "**شرح المهذب**"؛ لكن في "**الروضة**" تقييده بكونه منفرداً، وهو يُفهم أن المصلي في جماعة لا يعيد قطعاً[٨٨٩٣].

ثانيها: عبر في "**الروضة**" بـ(الأصح)[٨٨٩٤].

ثالثها: قوله : (لا يعيد) معناه: لا يستحب[٨٨٩٥] أن يعيد كما في "**الروضة**"، أو يستحب أن لا يعيد كما في "**شرح المهذب**"[٨٨٩٦]، والعبارة الثانية تدل على أن الإعادة خلاف الأَولى، بخلاف العبارة[٨٨٩٧] الأُولى فإنها لا تدل على ذلك، فالثانية أولى وهي أقرب إلى لفظ **المنهاج**.

(٨٨٨٩) والثانية أفضل؛ وهي أن يصلي على الجميع وينوي الصلاة على المسلمين فقط؛ لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، مع اتفاق الأصحاب على أنه مخير بين الطريقتين. انظر: المجموع: ٥/ ٢١٨.

(٨٨٩٠) التنبيه: ص١٦٨.

(٨٨٩١) الحاوي: ٢٥/ ب.

(٨٨٩٢) ١/ ٣٥٧.

(٨٨٩٣) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٢٠٦ـ٢٠٧؛ الروضة: ١/ ٦٤٥؛المهمات: ١٥٩/ أ؛ السراج: ٨٩/ ب.

(٨٨٩٤) ١/ ٦٤٥.

(٨٨٩٥) في هامش [هـ]: (فائدة : يستثنى من قولهم: (لا يستحب لهم الإعادة) المرأة إذا صلت قبل الرجال، قال شيخ الإسلام : ينبغي أن تستحب إعادتها مع الرجال ولم يكن مكروهاً).

(٨٨٩٦) انظر: ٥/ ٢٠٧؛ وانظر: الروضة: ١/ ٦٤٥؛ التوشيح: ٥٢/ أ؛ السراج: ٨٩/ ب.

(٨٨٩٧) في [ت]: (عبارة).

[م: ٧] **قوله: (ولا تُؤخر لزيادة مصلين)**[٨٨٩٨] يتناول صورتين:

إحداهما[٨٨٩٩]: إذا صلى عليه من يسقط الفرض به[٨٩٠٠] لا يُنتظر جماعة أخرى ليصلوا صلاة أخرى[٨٩٠١].

ويستثنى من ذلك الولي[٨٩٠٢] فإنه يُنتظر ما لم يخش تغير الميت.

الثانية: إذا حضر[٨٩٠٣] جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا، وتوقف **السبكي** في هذه الثانية وقال: (ليس في كلام **الشافعي** و**الأصحاب** ما يقتضيه، فينبغي إذا لم يخش تغير الميت بانتظار[٨٩٠٤] مئة ، وأربعين إن رجا حُضورهم قريباً؛ للحديث، فقد ورد العددان في **صحيح مسلم**). انتهى[٨٩٠٥].

(٨٨٩٨) المنهاج : ١/ ٣٥٧.

(٨٨٩٩) في [هـ]: (أحدهما).

(٨٩٠٠) (به) ساقط من [أ] و[ت].

(٨٩٠١) في هامش [هـ] تصحيح : (ليصلوا أخرى) ، و(صلاة) ساقطة منها.

(٨٩٠٢) (الولي) ساقط من [ز].

(٨٩٠٣)في [ر] زيادة: (مع).

(٨٩٠٤)في [ز] و[هـ] و[ت] و[ر]: (انتظار اجتماع).

(٨٩٠٥) انظر: الابتهاج: ١٨٣/ أ؛ السراج: ٨٩/ ب (نصاً)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٠٥؛الروضة: ١/ ٦٤٧؛ النجم ٣/ ١٠٤؛ صحيح مسلم في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة فشفعوا له: ٧/ ٢١، ح: ٩٤٧: أن النبي ﷺ قال: ((ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه)). وفي باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ح: ٩٤٨، ٧: ٢١ـ ٢٢، وفيه قولهﷺ: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه)).

[م: ٨] **قوله: (ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو**[٨٩٠٦] **عكس، جاز)**[٨٩٠٧] وكذا لو نوى الإمام غائباً آخر أو[٨٩٠٨] حاضراً آخر، فلو قال: فلو نوى المأموم[٨٩٠٩] الصلاة على غير من نوى الإمام الصلاة عليه ، لشمل[٨٩١٠] ذلك[٨٩١١].

[م: ٩] **قول التنبيه: (ويسجى بثوب عند إدخاله**[٨٩١٢] **القبر)**[٨٩١٣] أحسن من قول **المنهاج** : (ويندب ستر القبر بثوب)[٨٩١٤]؛ لأنه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه . والمراد : ستر الميت عند إدخاله إليه كما أفصح به التنبيه .

وكذا قول **التنبيه**: (ويقول الذي[٨٩١٥] يدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله)[٨٩١٦] أحسن من قول **المنهاج**: (وأن يقول : بسم الله... إلى آخره)[٨٩١٧]؛ لأنه لم يبين القائل بذلك.

[م: ١٠] **قول المنهاج: (ويجوز الدفن ليلاً)**[٨٩١٨] أي بلا كراهة[٨٩١٩]، قال في زيادة **"الروضة"**: (ولم يخالف إلا **الحسن البصري)**[٨٩٢٠]. انتهى[٨٩٢١]. وفي **الذخيرة**[٨٩٢٢] **للبندينجي: أن الداركي**[٨٩٢٣] من أصحابنا وافقه[٨٩٢٤].

(٨٩٠٦) في [ت]: (حاضراً و).

(٨٩٠٧) المنهاج: ١/ ٣٥٨.

(٨٩٠٨) في [ت]: (و) بدل (أو).

(٨٩٠٩) في [ز]: (الإمام).

(٨٩١٠) في [أ] و[ت] و[هـ]: (ليشمل).

(٨٩١١) انظر: السراج: ٨٩/ ب؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٦٢.

(٨٩١٢) في [ر] زيادة: (إلى).

(٨٩١٣) التنبيه: ص١٦٩.

(٨٩١٤) ١/ ٣٥٨.

(٨٩١٥) (الذي يدخله القبر) تصحيح في هامش [ت].

(٨٩١٦) ص١٦٩.

(٨٩١٧) ١/ ٣٥٨.

[م: ١١] **وقوله: (ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه)**[٨٩٢٥] يرجع إلى وقت كراهة الصلاة خاصة[٨٩٢٦].

[م: ١٢] **قولها: (ويكره تجصيص القبر)**[٨٩٢٧] خرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في **"شرح المهذب"**[٨٩٢٨]، ونقل **الترمذي** عن النص: أنه لا بأس به[٨٩٢٩]، وذكر **الإمام** و**الغزالي**: أنه مكروه أيضاً[٨٩٣٠]، وعليه مشى **الحاوي**[٨٩٣١]، ولم يذكره الجمهور.

(٨٩١٨) ١/ ٣٥٩.

(٨٩١٩) السراج: ٩٠/ أ.

(٨٩٢٠) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، **أبو سعيد، من سادات التابعين وعلمائهم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، كانت أمه خيرة مولاة أم سلمة ، فربما غابت أمه في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه ، فيرون أن الحكمة والفصاحة من ذلك، سمع من ابن عمر وأنس وغيرهما من الصحابة، وعنه روى خلائق من التابعين، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٥٦؛ المعرفة والتاريخ: ٢/ ٣٠؛ تهذيب الأسماء: ١/ ١٦١؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٦٩.**

(٨٩٢١) **الروضة: ١/ ٦٦١.**

(٨٩٢٢) الذخيرة: **لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنيجي الشافعي (ت٤٢٥هـ) في فروع الشافعية، وهو دون التعليقة. انظر: طبقات السبكي: ٤/ ٣٠٥؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ٢٠٧؛ كشف الظنون: ١/ ٨٢٥.**

(٨٩٢٣) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكي، – **ودَارك من قرى أصبهان**– ، **درس بنيسابور ثم سكن بغداد، وكان له حلقة للفتوى، وإليه انتهت رئاسة المذهب بها، تفقه بأبي اسحاق المروزي، وعليه تفقه خلائق، منهم: أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١/ ١٢٥؛ طبقات السبكي: ٣/ ٣٣٠ ؛ طبقات ابن شهبة: ١/ ١٤١؛ شذرات الذهب: ٣/ ٨٥ .**

(٨٩٢٤) **انظر: المجموع: ٥/ ٢٧١؛ المهمات: ١٦٥/ أ؛ التوشيح: ٥١/ ب (نصاً).**

(٨٩٢٥) **المنهاج: ١/ ٣٥٩.**

(٨٩٢٦) **انظر: المجموع: ٥/ ٢٧٢؛ المهمات: ١٦٥/ أ؛ السراج: ٩٠/ أ (نصاً).**

(٨٩٢٧) **المنهاج: ١/ ٣٦٠، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٧٠**. والتجصيص: التبييض **بالجص؛ وهو النورة. الإشارات: ٧٥/ أ.**

(٨٩٢٨) **٥/ ٢٦٦.**

[م: ١٣] **قولها: (والبناء)**[٨٩٣٢] يقتضي كراهة البناء عليه؛ سواء كان[٨٩٣٣] في ملكه، أو في مقبرة مسبّلة، وتأكد[٨٩٣٤] ذلك بقول **المنهاج** بعده: (ولو بنى في مقبرة مسبّلة هُدم)[٨٩٣٥]، فالبناء عليه مكروه مطلقاً، والهدم يفصل فيه[٨٩٣٦] بين المسبلة وغيرها؛ لكن جزم[٨٩٣٧] في **"شرح المهذب"** بتحريم البناء في المقبرة المسبّلة[٨٩٣٨].

قال في **"المهمات"**: (والمراد بـ(المسبّلة): التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وليس المراد الموقوفة ؛ فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعاً)[٨٩٣٩].

[م: ١٤] **قول المنهاج: (والكتابة عليه)**[٨٩٤٠] يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به، وقال **السبكي**: (سيأتي قريباً أن وَضْع شيء يُعرف به القبر

(٨٩٢٩) انظر: جامع الترمذي ، كتاب الجنائز،باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها: ٤/ ١٥٦.

(٨٩٣٠) انظر: النهاية: ٣/ ٢٦؛ الوجيز والشرح الكبير: ٢/ ٤٥١ـ ٤٥٢؛ الروضة: ١/ ٦٥٣؛ السراج: ٩٠/ أ.

(٨٩٣١) ٢٦/ أ ـ ب، ولفظه: (ورفع قدر شبر بلا تجصيص وتطيين).

(٨٩٣٢) المنهاج: ١/ ٣٦٠، واللفظ له؛ التنبيه: ص١٧٠.

(٨٩٣٣) في [ر]: (أكان).

(٨٩٣٤) (وتأكد ذلك بقول... في مقبرة مسبلة) تصحيح في هامش [أ]، و(الواو) في(تأكد) ساقطة من [ت].

(٨٩٣٥) المنهاج: ١/ ٣٦٠.

(٨٩٣٦) (فيه) ساقط من [أ].

(٨٩٣٧) في [ت] زيادة: (به).

(٨٩٣٨) انظر: ٥/ ٢٢٦؛ وانظر: الأم: ٣ / ٤١١ ؛ التهذيب: ٢/ ٤٤٦؛ الروضة: ١/ ٦٥٢؛السراج: ٩٠/ أ.

(٨٩٣٩) المهمات: ١٦٢/ ب؛ وانظر: النجم: ٣/ ١١١.

(٨٩٤٠) ١/ ٣٦٠.

مستحب، فإذا كانت الكتابة طريقاً له، فينبغي أن لا يكره إذا كتب قدر الحاجة إلى الإعلام/)[٨٩٤١].

[م: ١٥] **قول التنبيه: (ويستحب للرجال زيارة القبور)**[٨٩٤٢] يقتضي أن النساء لا يستحب لهنّ ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مكروهاً، وقد صحح **المنهاج** الكراهة في حقهن[٨٩٤٣].

قال في **"المهمات"**: (والظاهر أن الخنثى كالمرأة)[٨٩٤٤]، قال في **"شرح المهذب"**: (واختار صاحب المستظهريّ إن كانت لتجديد حزن وبكاء بنوح كعادتهن حرم، وعليه يحمل الحديث: ((لعن الله زوارات[٨٩٤٥] القبور))[٨٩٤٦]، وإن كانت لغير ذلك كره؛ إلا لعجوز لا تشتهي فلا يكره ، قال **النووي**: وهو حسن). انتهى[٨٩٤٧].

(٨٩٤١) ل (٨٦/ ب) ن [أ] . انظر: الابتهاج: ١٨٤/ ب؛ السراج: ٩٠/ أ (نصاً) ؛ النجم: ٣/ ١١٠ .

قلت: الأولى ترك ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى تعظيم وعبادة من في القبور.

(٨٩٤٢) ص: ١٧٠ .

(٨٩٤٣) ١/ ٣٦١.

(٨٩٤٤) ١٦٤/ أ. وانظر: تصحيح المنهاج: ١٦/ أ.

(٨٩٤٥) في [ت]: (الزورات).

(٨٩٤٦) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء: ٤/ ١٦٠، ح: ١٠٦١؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور: ٩/ ٥٧، ح: ٣٢٢٠؛ سنن النسائي ، الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: ٤/ ٩٤، ح: ٢٠٤٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور: ١/ ٥٠٢، ح: ١٥٧٦؛ مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٢٩؛ صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائز، باب فصل في زيارة القبور: ٧/ ٤٥٢، ح: ٣١٧٨؛ التلخيص الحبير: ٢/ ١٤٤؛ الخلاصة: ٢/ ١٠٦٣ .

(٨٩٤٧) انظر: شرح المهذب: ٥/ ٢٨٥؛ وانظر: الحلية: ١/ ٢٩٦؛ السراج: ٩٠/ أ؛ التوشيح: ٥٣/ أ.

ويستثنى من ذلك[٨٩٤٨] زيارتهن لقبر النبي ﷺ فإنها مستحبة في حقهن مطلقاً كالرجال[٨٩٤٩] كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ولا شك فيه.

قول المنهاج : (وقيل: تباح)[٨٩٥٠] قال في **"المهمات"** : (لم أر أحداً قال به)[٨٩٥١].

[م: ١٦] قوله: (ويسلم الزائر)[٨٩٥٢] أوضحه **التنبيه** بقوله: (ويقول إذا زار: سلام عليكم[٨٩٥٣]... إلى آخره)[٨٩٥٤] وهذا هو المشهور ، لكن في تعليق **القاضي حسين** في صلاة الجمعة: (المستحب[٨٩٥٥] أن يقول:(عليكم[٨٩٥٦] السلام، ولا يقول: السلام عليكم، فيُفصل بين الأحياء والأموات[٨٩٥٧]، وقد ورد هكذا في الخبر) انتهى. وأشار بذلك إلى حديث **أبي جُريٍّ**[٨٩٥٨] **قلت:** عليك [٨٩٥٩] السلام يا رسول الله، قال:

(٨٩٤٨) في [ر] و[ت] زيادة: (أيضاً).

(٨٩٤٩)انظر: المهمات: ١٦٣/ ب؛ التوشيح: ٥٣/ أ؛ وانظر: النجم: ٣/ ١١٣.

(٨٩٥٠) المنهاج: ١/ ٣٦١، ولفظه: (وتكره للنساء، وقيل: تحرم، وقيل: تباح).

(٨٩٥١) في هامش [هـ]: (فائدة: ما قاله في المهمات فيه نظر؛ فقد قال به الروياني في الحلية وصححه، وبه أجاب في الإحياء). المهمات: ١٦٤/ أ؛ البحر: ٣/ ٣٨٠؛ وانظر: النجم: ٣/ ١١٣.

(٨٩٥٢) المنهاج: ١/ ٣٦٢.

(٨٩٥٣) في [هـ] زيادة: (دار قوم مؤمنين... إلى آخره ، ويقرأ ما شاء ، ويدعو ما شاء).

(٨٩٥٤) التنبيه: ص١٧٠.

(٨٩٥٥) (المستحب) تصحيح في هامش [ر].

(٨٩٥٦) (عليكم) ساقطة من [أ] و[ز] و[هـ].

(٨٩٥٧) (والأموات) تصحيح في هامش [ر].

(٨٩٥٨) أبو جُرَيّ الهُجَيمي التميمي، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه؛ فقيل: جابر بن سليم – ورجحه البخاري- ، وقيل: سليم بن جابر، وعداده في أهل البصرة، وحديثه عندهم. انظر: الاستيعاب : ٤/ ١٦٢٠؛ الإصابة : ١/ ٢٤٢، ٤/ ٢١٨١.

(٨٩٥٩) (عليك) ساقط من [أ].

((لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى))، رواه أبو داود والترمذي[٨٩٦٠][٨٩٦١].

[م: ١٧] قول المنهاج: (ويحرم نقل الميت[٨٩٦٢] إلى بلد آخر، وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه)[٨٩٦٣] فيه أمور:

أحدها: هذا في النقل قبل الدفن، أما بعده فقد ذكره بعده في مسألة النبش[٨٩٦٤].

ثانيها: قال **السبكي:** (ينبغي أن يقال: إن أوجب النقل تغيّراً، حرم ولو إلى الأماكن الثلاثة، وإن لم يوجب كره إلا إلى الأماكن الثلاثة فيختار)[٨٩٦٥].

ثالثها: قال شيخنا **ابن النقيب:** (هذا الاستثناء يحتمل عوده إلى وجهتي التحريم والكراهة؛ أي إذا كان بقرب إحدى البلاد الثلاثة لا يحرم ولا يكره، ويحتمل عوده إلى وجه الكراهة فقط، ويؤيده قوله: نص عليه؛ فإن المحكي عن

(٨٩٦٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام: ١٤/ ١١٦، ح: ٥١٨٧؛ وجامع الترمذي، أبواب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً: ٧/ ٥٠٦، ح: ٢٨٦٥، وقال: حديث حسن صحيح. ا.هـ، وقال الخطابي في شرحه للحديث: (إن الحديث أشكل على طائفة ، وإنما معنى قوله: ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن الواقع لا المشروع؛ فقد ثبت أنه ﷺ دخل المقبرة فقال: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)). انظر : معالم السنن: ١/ ٣١٧.

(٨٩٦١) انظر: حواشي الروضة : ٣١/ ب؛ وانظر: النجم: ٣/ ١١٤؛ مغني المحتاج : ١/ ٣٦٥.

(٨٩٦٢) في [ت] زيادة: (من بلدٍ).

(٨٩٦٣) ١/ ٣٦٣.

(٨٩٦٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٢٦؛ المجموع: ٥/ ٢٧٢؛ المهمات: ٩٠/ أ؛ السراج: ٩٠/ أ.

(٨٩٦٥) انظر: الابتهاج: ١٨٦/ ب ؛ التوشيح: ٥٢/ ب (نصاً)؛ النجم: ٣/ ١١٦ .

النص ظاهر في ذلك؛ ففي **"الروضة"** و**"شرح المهذب"** عن **الماوردي**: أن **الشافعي** قال: (لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها)، فظاهر قوله: (لا أحبه) الكراهة ، ثم استثنى منها ذلك). انتهى[٨٩٦٦].

رابعها: عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة، وعبارة **المنهاج** إنما تقتضي عدم التحريم والكراهة[٨٩٦٧].

خامسها: قال شيخنا **الإمام**[٨٩٦٨] **البلقيني** في **"حواشي الروضة"**[٨٩٦٩]: (الذي رأيته في الحاوي ظاهره أن الاستثناء من كلام الماوردي[٨٩٧٠]؛ فإنه أورد بعده أحاديث هي من سياقته لا من كلام **الشافعي**)[٨٩٧١].

حا

[م: ١٨] **قولهم فيما إذا دفن من غير غسل**: (**أنه ينبش**)[٨٩٧٢] أي يجب نبشه ، ومحله ما لم يتغير[٨٩٧٣]، وهذا القيد في بعض[٨٩٧٤] نسخ **التنبيه**.

(٨٩٦٦) السراج: ٩٠/ أ ـ ب (نصاً)؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٢٦؛ الروضة: ١/ ٦٢٢؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٧٢.

(٨٩٦٧) انظر: السراج: ٩٠/ ب.

(٨٩٦٨) في [ر] زيادة: (سراج الدين).

(٨٩٦٩) حواشي الروضة: تقدم التعريف به في مصادر المصنف في القسم الدراسي.

(٨٩٧٠) في هامش [ر]: (وقد قال الأذرعي في القوت: إن الاستثناء في كلام الماوردي ولفظه بعد إيراده نص الأم: لم يكره إلا أن يكون قرب مكة، والظاهر أنه له وليس في نسخ الأم، ومنها نقل الشيخ).

(٨٩٧١) حواشي الروضة: ٣٢/ أ؛ وانظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٢٦.

(٨٩٧٢) المنهاج: ١/ ٣٦٣؛ التنبيه: ص١٧٠؛ الحاوي: ٢٦/ ب. والنبش: الاستخراج من الأرض. المصباح: ص٢٢٥، مادة: نبش؛ وانظر: تاج العروس: ١٧/ ٣٩٧، مادة: نبش.

[م: ١٩] **قول المنهاج والحاوي: (أنه ينبش فيما إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين)**[٨٩٧٥] أي لصاحبهما نبشه وإن تغيّر، ولكن الأولى أن لا يفعل[٨٩٧٦].

[م: ٢٠] **قول التنبيه: (وإن وقع في القبر شيء له قيمة، نبش وأخذ)**[٨٩٧٧] مثل قول **المنهاج**: (أو وقع فيه مال)[٨٩٧٨]، قيد في **"المهذب"** وجوب النبش بمطالبة صاحبه. قال **النووي**: (ولم يوافقوه عليه). انتهى[٨٩٧٩]. لكن وافقه عليه **ابن أبي عصرون**[٨٩٨٠] و**صاحب الكفاية**[٨٩٨١].

(٨٩٧٣) انظر: التهذيب: ٢/ ٤٤٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٦؛ البحر: ٣/ ٣٦٨؛ الروضة: ١/ ٦٥٨؛ الكفاية:ج٣: ٥٠/ أ؛ السراج: ٩/ ب؛ التوشيح: ٥٢/ ب؛ تصحيح الحاوي: ٢٨/ ب.

(٨٩٧٤) (بعض) ساقطة من [ت].

(٨٩٧٥) المنهاج: ١/ ٣٦٣؛ الحاوي: ٢٦/ ب.

(٨٩٧٦) انظر: النهاية:٣/ ٣١ ؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٦؛المجموع: ٥/ ٢٦٨؛ السراج: ٩٠/ ب.

(٨٩٧٧) ص١٧٠ .

(٨٩٧٨) ١/ ٣٦٣.

(٨٩٧٩) انظر: المهذب وشرحه: ٥/ ٢٦٨ـ ٢٦٩.

(٨٩٨٠) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عَصْرُون، أبو سعد التميمي الموصلي، قاضي القضاة، ولد سنة ٤٩٠هـ، أخذ عن الفارقي وأسعد الميهني وغيرهما، وبه تفقه خلائق ، ولي قضاء سنجار وحران ثم دمشق، كان عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، وبنى لنفسه مدرستين بدمشق وحلب، من تصانيفه: "صفوة المذهب على نهاية المطلب" في سبع مجلدات، و"الانتصار" في أربع مجلدات، توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان: ٣/ ٤٣٠؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٥٣؛ طبقات السبكي: ٧/ ١٣٢؛ طبقات ابن شهبة: ٢/ ٢٦.

(٨٩٨١) انظر: الكفاية:ج٣: ٥٠/ ب؛ المهمات: ١٦٤/ ب؛ السراج: ٩٠/ ب؛ التوشيح: ٥٣/ أ؛ نكت النشائي(القرشي): ص٣٧٤.

[م: ٢١] **قولها: (أنه ينبش فيما إذا دفن لغير القبلة)**[٨٩٨٢] أي يجب ذلك إن[٨٩٨٣] قلنا بوجوب القبلة كما هو الأصح، ومحل ذلك ما لم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل[٨٩٨٤].

[م: ٢٢] **قول التنبيه: (وإن بلع الميت مالاً لغيره، شُق جوفه وأخرج)**[٨٩٨٥] كذا إن ابتلع مال نفسه كما صححه **الجرجاني** وغيره؛ لكن الأصح من زيادة **"الروضة"** عدمه، وهذا إذا طلب صاحبه الرد . قال **صاحب العدة**: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا ينبش في الأصح[٨٩٨٦].

قال في **"شرح المهذب"**: والمشهور إطلاق الرد[٨٩٨٧].

تنبيه: ذكر الثلاثة النبش في الدفن بلا غسل، و**التنبيه** و**المنهاج**: الدفن إلى غير القبلة وما إذا وقع في القبر مال، و**المنهاج** و**الحاوي**: ما إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين ، و**الحاوي**: ما إذا انمحق أي بلي وصار تراباً.

(٨٩٨٢) في [ت] زيادة: (انتهى). المنهاج: ١/ ٣٦٣؛ التنبيه: ص١٧٠ .

(٨٩٨٣) في [هـ]: (إذا).

(٨٩٨٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٦٢؛ التهذيب: ٢/ ٤٤٧؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٦؛ المجموع: ٥/ ٢٦٨؛ السراج: ٩٠/ ب.

(٨٩٨٥) التنبيه: ص١٧٠ .

(٨٩٨٦) انظر: المعاياة للجرجاني: ص٩٤ ؛ المقنع للمحاملي: ق ١٠٣؛ الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٧؛ الروضة: ١/ ٦٥٩؛ المهمات: ١٦٤/ ب؛ نكت النشائي (القرشي) : ص٣٧٥.

(٨٩٨٧) شرح المهذب: ٥/ ٣٧٠. ومراد النووي: أنه يشق مطلقاً من غير تقييد بعدم الضمان، قال الزركشي: فيما قاله نظر؛ فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب فقال: (تشق بطنه وترد إلى صاحبها؛ إلا أن يضمن ورثته مثلها أو قيمتها فلا يخرج، ذكره أصحابنا من غير خلاف). انظر: البحر: ٣/ ٣٦٩؛ الديباج: ١/ ٣٠٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٦٦.

وقد يقال: النبش إنما يصدق إذا كان الميت في القبر ولو عظامه؛ أما[٨٩٨٨] إذا بلي فلا نبش، فلا استثناء/[٨٩٨٩] ، والتنبيه: ما إذا بلع الميت[٨٩٩٠] مالاً لغيره وما إذا ماتت وفي جوفها ولد يرجى حياته.

فإن قلت: ليس في ذلك نبش، قلت: هو مقتضى إطلاقه ؛ لأنه لم يفصل في شق الجوف بين أن يكون دفن أم لا.

فمقتضى إطلاقه أنه إذا دفن نبش ليشق جوفه، وشق الجوف أبلغ في هتك الحرمة من النبش، فهذه سبع صور، وبقيت **صور أخرى**:

ص

إحداها: أن يقول: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ما لم يعلم حاله ودُفن، فالأصح من[٨٩٩١] **زوائد الروضة** في[٨٩٩٢] الطلاق: نبشه[٨٩٩٣].

الثانية: أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الأصح في "**شرح المهذب**"[٨٩٩٤].

(٨٩٨٨) (أما) ساقطة من [ز].

(٨٩٨٩) ل (٨٧/ أ) من [أ].

(٨٩٩٠) (الميت) تصحيح في هامش [ر].

(٨٩٩١) (من زوائد الروضة) تصحيح في هامش [أ].

(٨٩٩٢) (في الطلاق) ساقط من [أ].

(٨٩٩٣) انظر: الروضة: ٦/ ١٣٥؛ وانظر: المهمات: ١٦٤/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٤؛ التوشيح: ٥٢/ ب؛ النجم: ٣/ ١١٨.

(٨٩٩٤) ٥/ ٢٧٣؛ وانظر: الروضة: ١/ ٦٥٩؛ المهمات: ١٦٤/ أ؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٤؛ التوشيح: ٥٢/ ب؛ النجم: ٣/ ١١٨.

الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه ثم يموت ويدفن فينبش؛ ليعرفه إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة، ذكره **الغزالي**[٨٩٩٥].

الرابعة: إذا كُفن في ثوب حرير فقال **الرافعي**: إنه على الخلاف فيما إذا دُفن في ثوب مغصوب، ومقتضاه: ترجيح النبش؛ لكن رجح **النووي** أنه لا ينبش وقال: ينبغي القطع به[٨٩٩٦].

الخامسة: إذا دفن الكافر بالحرم فينبش ويخرج[٨٩٩٧].

السادسة: إذا دفنه بعض الورثة في بيته مع امتناع الباقين؛ لأن الملك انتقل إلى الورثة فَلِلْمُمْتَنع نقله، وذكر المغصوبة يغني عنها[٨٩٩٨].

[م: ٢٣] قول التنبيه: (ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت)[٨٩٩٩].

قال **النووي**: الأحسن أن يقول: وجيران أهله ؛ ليشمل ما لو كانوا في غير بلد الميت[٩٠٠٠]. وكذا عبر **المنهاج** وزاد: (يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل، ويحرم تهيئته لنائحات[٩٠٠١])[٩٠٠٢].

(٨٩٩٥) انظر: الوسيط: ٧/ ٣٧١؛ وانظر:المهمات: ١٦٤/ ب؛ التوشيح: ٥٣/ أ. قلت: في الوجيز في الشهادات قال: (لا ينبش) ١٣/ ٥٩.

(٨٩٩٦) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٥٧؛ الروضة: ١/ ٦٥٩؛ شرح المهذب: ٥/ ٢٦٨؛ السراج : ٩٠/ ب؛ نكت النشائي (القرشي): ص٣٧٤.

(٨٩٩٧) انظر: النجم: ٣/ ١١٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٦٧.

(٨٩٩٨) انظر: الشرح الكبير: ٢/ ٤٤٧؛ الروضة: ١/ ٦٤٧؛ المهمات: ١٦٠/ ب؛ التوشيح: ٥٣/ أ.

(٨٩٩٩) التنبيه: ص ١٧٢.

(٩٠٠٠) انظر: المجموع: ٥/ ٢٩٠؛الروضة: ١/ ٦٦٥؛ وانظر: الكفاية: ج٣: ٥٧/ ب؛ المهمات: ١٧٦/ أ.

(٩٠٠١) في [ز]: (تهيئة للنائحات)، وفي [ت]: (تهيئة لنائحات)، وفي [هـ] تعليق: (مقابلة بأصل مؤلفه تغمده الله برحمته).

(٩٠٠٢) المنهاج: ١/ ٣٦٤.